

# كِتَابٌ

# الْفَتْوَىٰ وَالنَّبِيَّةِ


## عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأختيار في تلخيص الدعوات  
والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء  
والمحدثين ، أبي زكريا يحيى عجي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ نغمده الله برحمته



الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## كلمة

### جَمْعِيَّةُ النِّشْرِ وَالنَّالِفِ الْإِرْهَبَرِيَّةِ

سبحانك اللهم وبمحمدك ، وصلاة وسلاما على خير خلقك ، ( وبعد )  
فلما كان خير الهدى هدى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان كتاب  
الاذكار للامام النووي مشتملا على ماصح من الاذكار النبوية وغيرها من  
الشعائر الفاضلة ، وحسبك في فضله ما ستراه في ( ص ٤ ) و ( ص ١٧ ) ،  
ولما كان أجل ما كتب عليه شرح ابن علان رحمه الله وهو شرح جليل قد  
توسع فيه المؤلف حتى إنه في كتبه الاخرى يجيل عليه ، عن لنا أن تقوم  
بنشره خدمة للامة الاسلامية ، رجاء أن تهذب النفوس . ونخضع الجوارح  
لعلام الغيوب

هذا . وقد ذكرنا ترجمتي المصنف والشارح في أول الجزء الاول من

« شرح رياض الصالحين » —

« تنبيهه » وجد بأول بعض النسخ مانصه « شرح الاذكار لابن علان  
الصدىقي نزيل مكة المشرفة ، المصراع الوهاج البحر المتلاطم بالامواج الفططم  
الذى لا ندرکه الدلاء ، ولا تنرف بعض مواره الملا ، ذو القلم الفصيح ، والتعليق  
المونق النقيح ، الحافظ الثاني ، بعد ابن حجر العسقلاني ، شكر الله مسعاه ،  
وجعل سر الفردوس مأواه

وبخط المؤلف مانصه : للشيخ المحدث مج الدين النيطي .

تمسك بآثار النووى واعتصم وسرح عيون الفكر فى الروضة الفناء  
ولازم حى أذكاره ورياضه تفر بمنهاج له رائق المعنى



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذاکر من ذکره ، المصدق صحائب النوال علی من شکره ،  
المانع شایب رحمة عن کفره ، المخصص بتقریبه من أقر بوحدانیتة وألحق  
لأدلتها فکرة ، وأشکره علی ما من به من النعم ، وكفه من أكف النقم ؛  
وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شریک له ، وأشهد أن سیدنا ونبینا وذخرنا  
وملاذنا محمداً عبده ورسوله ، خیر من نبأه ، وأشرف من أرسله ، صلى الله  
وسلم علیه ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، وعلى آله وصحبه ، وتابعیه وحزبه ، صلاة  
وسلاماً دائماً دوام فیض الله المتواتر ، متکثرین تسکاتر النعم التي صمت البادی  
والحاضر . ( وبعد ) فیقول فقیر رحمة ربه ، الهارب من سوء فعله وقبیح  
ذنبه ، المتوسل بأشرف الأنبیاء الیه أن یجمله من حزبه ، ویمن علیه برضاه  
وقربه ، محمد علی بن محمد علان ، البکری الصدیقی الشافعی ، خادم الاحادیث  
النبویه ، والآثار السنیه ، بحکمة المشرفة البهیة ، غفر الله لهما ولسائر المسلمین ،  
وکان لهما ولم فی کل وقت وحين ، وتوفاه علی الاسلام ، وأدخلهم الجنة یوم  
القیامة آمین : إن الکتاب المسمی « بحلیة الأبرار ، وشمس الارخار ، فی  
تلخیص الدعوات والأذکار » تألیف حبر الأمة وطالها ، وشیخ الشریعة  
وحاکمها ، وناصر السنة النبویه ، وقامع البدعة غیر المرضیه ، محرر مذهب  
الشافعی الامام ومذهب اشکال ما أشکل من الاحکام ، المتفق علی جلالته ،  
وعلو رتبته وولایتہ ، وارتقاء مکانتہ ، « الشیخ محیی الدین أبی زکریا یحیی  
النواوی الشافعی » نعمده الله برحمته ، وأنزله دار کرامته ، وأصلی نزه

ببجوح جنته ، وأعاد على وعلى أحبائي وعلى المسلمين من بركته ، كتاب (١) عظيم المقدار ، سامي النخار ، ذكر مؤلفه بذلاً للنصيحة لامن باب الافتخار ، أنه لا يستغنى عنه طالبو الآخرة الا خيار ، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار « بع الدار واشتر الاذكار » وقال غيره من السادة الخيار « ليس يذكر من لم يقرأ الاذكار » وهو كاف للعريد في حاله ، ووصل له الى نهاية مطلوبه وغاية آماله ، لاشتماله مع الاذكار ، على حلية الأولياء وكثير من شعائر الافعال ، ولذا علق عليه أهالي الصلاح ، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح ، ولم أر من كتب عليه ما يحتاجه الطالب ، من كثير المطالب ، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه ، وتبيين الراجح في مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه ، وذكر أمرار بعض الاذكار ، وتبيين ما انكسر من الجواهر في تلك البحار ، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك في هذا الكتاب ، يكون على سبيل التقريب لذوى الالباب ، سالماً عن الايجاز الخلل ، والاطناب الممل ، رجاء عموم النفع به ان شاء الله تعالى لكل طالب ، واسمافه بأنواع المطالب ، وقد اختصره غير واحد من العلماء الاعلام ، فاختصره ابن رسلان والحجازي ، وحافظ عصره الجلال السيوطي ، وشيخ قطره بمحرق الحضرمي ، وغيرهم ، وأمل عليه الحافظ النحرير ، والامام النافذ الحجة الحاكم الخبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، المتفق على تقدمه في القديم والحديث « شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني » أمالي استخراج فيها أحاديثه ، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب ، ومات قبل اكملها وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي ، وتوفى قبل الاكمال أيضاً ، ومجموع الامالي في نحو ثلاث مجلدات ، وهذا المعنى انما يفتتح به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان ما يتعلق بالمتن من بيان مبهم وزمادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل ،

(١) خبر قوله « ان الكتاب » .

وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من  
المحدثين أتم الاعتناء وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلنا:  
بأدر على كتب الامالى جاهداً من ألسن الحفاظ والمضلاء  
فأجل أنواع الحديث بأسرها ما يكتب الانسان في املاء  
وبين سببه الحافظ بن حجر بقوله:

إن في الامالى من مزيد الضبط ما لم يخف إلا عن أخى حمياء  
فالشيوخ قد يسهومتى يسرد كذا لا قارى وان كانا من النبهاء  
وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام، وتقاعدت طابة الطلبة عن طلب هذا  
المرام، مع أنى لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج اليه من ذكر المخرجين للحديث  
وبيان مرتبته، وأعرضت عن التطويل بذكر الاسانيد، وان كانت لارباب  
الحديث ألد مشتغى وأحلى من الفانيد، على أن الكتاب موضوع للعموم،  
مقصود لاشترك الخواص وغيرهم في فهم ماله من منطوق ومفهوم، فاستخرت  
الله الذى ماخاب من استخاره، واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيع جاره،  
في وضع هذا التعليق، ليكون كالمعين لمطالعيه من أرباب التوفيق، سالماً  
فيه طريقاً مسألة من الايجاز والاطناب، تاركاً للكثير مما يحصل به الملل والاسهاب  
متكهما على ما يحتاج للكلام، ساكناً عن الواضح البين للفاهم. ناقلاً لجواهر  
درره من معادنها، مبرزاً لحبايا عرائسه من مكامنها، ليس فيه سوى التقريب،  
والله المرجو في النفع به وقبوله انه المجيب القريب، « وسميته الفتوحات  
الربانية على الاذكار النواوية » جملة الله عنه مقبولاً، وبالتبول والنفع مشمولاً،  
سبباً للنجاة من هول يوم القيامة، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل  
بالنمامه، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامه، وأحبولة لنيل فضله  
والكرامه والله الكريم يعطى إن شاء لكل عبده من فضله سرامه. وهو  
حسبى ونعم الوكيل.

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدر الاقدار ، مصرف الامور  
مكور الليل على النهار ، تبصرة

( قوله الحمد لله ) سيأتي الكلام على الحمد في بابہ إن شاء الله تعالى ( قوله القهار ) ذكره عقب الواحد المستنزم له لان مقام الخطبة مقام إطناب وتنبیها على علو مقام الرهبة المنبى عن أوصاف الجلال المبني عليه كل شرف وكمال ، ( قوله مقدر الاقدار ) يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها اضافته بناء على جعلها لفظية واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث ، والجر على الوصفية ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الاضافة معنوية ، أو على البدلية سواء كانت الاضافة لفظية أو معنوية ، والاقدار جمع واحده قدر ، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد يسكن ، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور ، كذا في النهاية لابن الاثير ( قوله مكور الليل الخ ) في مفردات الراغب كور الشيء إدارته وضم بعضه الى بعض ككور الهامة وقوله « يكور الليل على النهار الآية » اشارة الى جريان الشمس في مطالعها واتقاص الليل والنهار وازديادهما اه وفي تفسير الواحدى يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا ، والتكوير هو طرح الشيء بعضه على بعض اه وفي عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الاكياس ، اکتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وانما اقتصر عليه لأن الليل مخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الاقوال والافعال فلذا عمم طلب الذكر في جميع أوقاته ولا كذلك النهار ، في قوله « فسبح بحمد ربك آناه الليل وأطراف النهار » . ولذا فضل النقل المطلق فيه على نقل النهار وسيأتي لهذا مزيد ، ( قوله تبصرة ) أى تبصيراً وتبييناً وهما مصدران بصر ، المضعف

لاولى القلوب والابصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله  
في جملة

يقال : في مصدره تبصيراً وتبصرة كقدم مقدمة وتقديماً ثم هو مفعول  
أو حال ( قوله لأولى ) أى أصحاب وهو اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب  
وكتبت الواو ومد الهمة فيه حال النصب والجر لثلاثته بألى الجارة وحال  
الرفع طرداً للباب ( قوله والابصار ) جمع بصر في مفردات الراتب البصر يقال  
للجارحة الناظرة والقوة التى فيها ولقوة القلب المدركة ويقال لها بالمعنى الاخير  
بصيرة أيضاً اه وعلى الاولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا  
على الأخير وليس من عطف الرديف لان البصر اسم لقوة القلب المدركة  
لا للقب وأتى به دون البصائر للإيهام المذكور وللجمع المستلذ في السمع  
( قوله الذى أيقظ ) إن أعرب « مقدر » بدلا فيجوز أن يكون الموصول  
بدلا أيضاً فيكون مجرور المحل ، وأن يكون خبرا لمبتدأ محذوف فيكون  
مرفوعه ولا يجوز اعرابه حينئذ نعتاً لان البدل إذا اجتمع مع النعت تعين  
تأخيره عنه ، وإن أعرب مقدر نعتاً وجمعت اضافته معنوية أو حالا و اضافته  
لفظية لما تقدم جاز اعراب الموصول وصفاً أو بدلاً أو خبر مبتدأ محذوف ، وفي  
النهاية اليقظة أى بفتح القاف والاستيقاظ الانتباه من النوم ، ورجل نقز  
ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه والمراد هنا أيقظهم من سنة  
الفطرات فى الفقرة استعارة مكنية ، يتبعها استعارة تخييلية ، شبه الغفلة  
بالنوم بجامع انتفاء كل منهما (١) كما ورد فى الحديث « مثل الذى يذكر الله  
والذى لا يذكر الله مثل الحى والميت » فالتشبيه المضمرة فى النفس استعارة  
مكنية واثبات الايقاظ الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخيلية ( قوله  
اصطفاه ) أى اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلنظ من

(١) لعله : بجامع انتفاء الشور أو نحوه فى كل منهما . ع

الاخياره ووفق من اجتهابه من عبيده فجعله من المقرين الابرار ،  
وبصر من أحبه

والاصطفاء أخذ الصفوة والصفوة بثلاث الصاد ، والاصل استفاه فقلبت  
التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفيير (١) (قوله الاخيار) جمع خير ، وخير  
مخفف خير كبيت وميت ، وجوز الهمداني كونه جمع خير وفي اعراب السمين  
أمواتا جمع ميت وقياسه على فمائل كسيد وسيائد والأولى أن يكون أموات  
جمع ميت مخففا كالأقوال في جمع قيل اه وتمقبه شيخى العلامة عبد الله  
المصامبي في منهوات شرح الشذور له بأن حكمه بأن الاولى كونه جمع ميت ،  
فيه نظر لان أفعالا انما تقاس جمعيته لما كان ثلاثياً واذا كان ميت مخفف  
ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمع ميت على خلاف القياس اه وظاهر أن  
جميع ما ذكره يأتي في كونه جمع خير مخفف خير (قوله من عبيده) جمع عبد  
وسميأتي معناه وله عشرون جمعاً جمع منها ابن مالك أحد عشر في بيتين  
وكلمها الجلال السيوطي في بيتين آخرين فقال ابن مالك

عباد عبيد جمع عبد وعبد أطبد معبوداء معبيدة عبد  
كذلك عبدان وعبدان أثبتا كذلك العبدى واهمدان شئت أن تمد

وقال السيوطي

وقد زيد أعباد عبود وعبيدة وخفف بفتح والعبدان ان تشد  
وأعبد عبودون وتمت بـمـداها عبيدون معبودا بقصر نخذتسد  
(قوله الأبرار) جمع بار يقال برّ في يمينه فهو بار وبر أبلغ من بار  
كمدل وعادل وفي النهاية البر في حق الوالدين والأقربين من الأهل ضد المعقوق  
وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم يقال برير فهو بار وجمعه بررة وجمع  
البرأبرار وهو كثيراً ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد اه (قوله أحبه) لحنة

(١) ليست اللة كونه حرف صفيير بل كونه حرف اطلاق ع

## فزهدهم في هذه الدار ، فاجتهدوا في

لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني بالباري سبحانه وتعالى المراد بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات ، أو الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيري في الرسالة محبة الله للعبد ارادته لانعام مخصوص على العبد كما أن رحمته له ارادة الانعام عليه فالرحمة أخص من الارادة والمحبة أخص من الرحمة ، فارادة الله تعالى أن يوصل العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته لان يخصه بالقربة والاحول العملية تسمى محبة وارادته تعالى صفة واحدة ، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول الى كلامه ، وكلامه قديم . وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله فهو احسان مخصوص ياتي الله العبد به ويرقيه ، وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات الخيرية ، فاطلقوا هذا اللفظ فوقفوا عن التفسير ، قال الشيخ زكريا في شرحه فهذه أربعة أقوال ترجع الى قولين لرجوع الفعل الى الارادة والخيرية الى الكلام اه وافراد الضمير في أكثر النسخ باعتبار لفظ من وجمعها في نسخة باعتبار معنى من ( قوله فزهدهم الخ ) الزهد شرطا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين واليه أشار بقوله فزهدهم في هذه الدار والى هذا المعنى أشار من قال :

اب لله عباداً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحي وطناً

جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفناً

وأعلى منه زهد المقرين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنّة وطال

مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجد في طاعته وملازمة ذكره بالمشى والابكار ، وعند تغاير الاحوال وجميع آناه الليل

ومقام . وليس لصاحب هذا المقال مرام الا الوصول اليه والقرب منه تعالى والزهد في الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصفير الله اياها وتحقيره لها ( قوله مرضاته ) مصدر ميمي أى رضاه ، ورضا الله عن العبد قال الراغب هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه ( قوله ما يسخطه الخ ) السخط من الله تعالى انزال العقوبة كما في مفردات الراغب وفي أمالي ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرها هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه في كتابه فيكون طائداً الى صفة الكلام ويجوز فيه كمنظأره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه ( قوله والحذر ) معطوف إمام على مرضاته وهو أولى اسبقه أو على اجتناب لقربه والاجتهاد في الحذر من عذابه بمجانبة الافعال المؤدية اليه ( قوله بالجد ) بكسر الجيم أى الاجتهاد ( قوله طاعته ) جمع طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وسبب آتى الفرق بينها وبين القربة والمعادة . ( قوله بالمشى ) هو من زوال الشمس الى الصباح والبكرة أول النهار كذا في مفردات الراغب وفي النهاية لابن الاثير المشى من الزوال الى المغرب وقيل الى الصباح اه ثم في هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث « يقول الله تعالى اذ كرني من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك ما بينهما » ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول سائر الأزمنة ( قوله تغاير الاحوال ) أى اختلافها ( قوله وجميع آناه الليل ) أى وجميع ساعاته ومفرده إنى كمي كما في النهري لابي حيان وأناة بفتح المهمزة والمد كما في البيضاوى وإنى وإنو في واحد أربعة



وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الانوار، أحمده أباغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

أقوال وقد حكاهما الواحدى (قوله وأطراف النهار) أى جوانبه قال الواحدى فى قوله تعالى « وسبح بحمد ربك » أى صل لله بالحمد له والثناء عليه « قبل طلوع الشمس » يريد الفجر « وقبل غروبها » يعنى العصر « ومن آناء الليل » ساعاته قال ابن عباس يريد أول الليل المغرب والعشاء « وأطراف النهار » قال يريد الظهر وسمى وقت صلاة الظهر أطراف النهار لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف الثانى اهتم تعبير المصنف بما عبر به إيماء الى أنه ينبغى استغراق جميع الليل وطرفى النهار بالذكر وذلك لان فى النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش ، واستغراقه بالأعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك وقد يترتب عليه ضياع الاهل والميال المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول » ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمته فكثيراً ما يعبر بالبعض عن الكل وكثيراً ما يأتون بعبارة ليست صريحة فى التعميم وهو مرادهم بها الكثرة الاستعمال كاعطيت القوم عن آخرهم أى عممتهم بالمعطاء وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفى الفقرة اقتباس ( قوله بلوامع الانوار ) يقال لمع البرق كسطع أضواء وهذا من اضافة الوصف للموصوف أى الانوار الاو مع وهو جائز عند الكوفيين ولا بد من تأويله عند البصريين ( قوله عبده ) العبد والعبدل لغة الانسان وشروط المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الانسان ولذا نعت به صلى الله عليه وسلم فى أشرف المقامات فى القرآن قال بعض العلماء وقال بعضهم العبد يقال على أضرب : عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه وابتعاؤه . وعبد بالايجاد وذلك ليس الا لله تعالى « إن كل من فى السموات

وصفيه وحبيبه وخليله ،

والارض الا آتى الرحمن عبداً . وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى  
« واذكر عبدنا أيوب » ومنه « سبحان الذى أسرى بعبده » ، وعبد الدنيا  
واعراضها وهو المعتكف على خدمتها وصرعاتها وإياه قصد النبي صلى الله عليه  
وسلم بقوله تعس عبد الدينار والعمودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها  
غاية التذلل ولايستحقها الامن له غاية الافضال وسياًنى لهذا المقام مزيد  
( قوله وصفيه ) فى النهاية صفى الرجل الذى يضافيه الود يخصه له فعيل  
بمعنى فاعل أو مفعول ( قوله وحبيبه ) أى حبيبته الاكبر إذ محبة الله للعبد  
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به ، وأعرف  
الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقرهم باسم الحبيب . وتقدم معنى المحبة من  
الله وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب ( قوله  
وخليله ) الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة  
بضم أوله العداوة والمحبة التى تخلات القلب فصارت فى خلاله أى باطنه وقيل  
هى تخال مودة فى القلب لاتدع فيه خلاء إلا ملأته أو من الخلة بالفتح الحاجة  
والفقر كذا يستفاد من النهاية لابن الاثير . وفى شرح الاربعين لابن حجر  
الهيثمى وخليله الاعظم بمعنى مفعول وكان الاقتصار عليه لكونه أنسب  
بمقام الادب وأشرف بكونه ذا الخلة التى هى نهاية الارب وهل مقام المحبة  
أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن أبى جرة  
فى حديث الاسراء فى كتابه بهجة النفوس وتحليها أو بالعكس ورجحه ابن التيم  
فقال : وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل  
وما استدلل به لتفضيل المحبة انما يقتضى تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم  
صلى الله عليهما وسلم وهذا لازع فيه إنعما النزاع فى الافضلية المستندة الى  
أحد الوصفين والذى قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة فى

أفضل المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه  
وعلى سائر النبيين والمرسلين

كل من الخليلين نخلة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق  
فيهما أكثر من بقية الانبياء والكون هذا التوفر في نبينا أكثر كانت  
خلته أرفع من خلة إبراهيم صلى الله عليه وسلم اه ( قوله أفضل المخلوقين )  
أى حتى من الملائكة على المختار والنهى عن تفضيله صلى الله عليه وسلم على  
الانبياء محمول على التفضيل في نفس النبوة للتساوى فيها أو على تفضيل يؤدي  
الى تنقيص لاحد منهم لحرمة بل لأنه يؤدي للكفر أو أنه قاله قبل علمه فلما  
أخبره قال أنا سيد ولد آدم وعدل اليه عن أنا سيد آدم وولده إما تأدبا معه  
أو للحصول المقصود من سيادته عليه مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده  
ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالاولى ، والله أعلم . وضعف  
بأن راوى خبر النهى أبو هريرة متأخر الاسلام جداً فيبعد عدم الاطلاع  
وعن تفضيله على يونس نقياً للجهة لثلاث يتوهم من ارتقائه صلى الله عليه وسلم  
الى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى انه أقرب الى الله تعالى من يونس  
الذى التقمه الحوت ونزل به في قعر البحر بل هما متساويان في القرب من الله  
تعالى بعلمه اذ القرب أو البعد المكاني من أوصاف الاجسام تنزه سبحانه  
عن ذلك أشار اليه امام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضري مجامسه  
حتى التزم واحده لضيفه بألف دينار ، فانظر همة هؤلاء الطلبة الاخبار وقد  
تقل ذلك القرطبي في تذكرته ( قوله وأكرم السابقين ) أى من تقدم حتى  
الانبياء والرسول المفضلين على خواص الملك المختار في الاصول واللاحقين  
وأتى به مع لزوم ما قبله له لان المقام مقام إطناب ( قوله والمرسلين ) عطف  
على ما قبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبي بمعنى كما قيل به ومن عطف  
الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الانبياء

وآل كل وسائر الصالحين ﴿أما بعد﴾ فقد قال الله العظيم ، العزيز الحكيم « فاذكروني أذكركم »

وقد ورد «صلوا على أنبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغيره (قوله وآل كل ) عدل عن إضافته الى الضمير المشهور الى الاضافة الى الاسم المظهر ، لانها الاحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في عروس الافراح وكونه جرى على مذهب الثوريدي من منع ذلك بعيداً بآباه سعة اطلاع المصنف على شواهدة ومنها قول عبد المطلب

وانصر على آل الصلبي ب وعابديه اليوم آلك

والآل الذين يحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس ، مؤنوبى هاشم والمطلب والاقرب ان المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المصنف فى شرح مسلم وقال الازهرى أنه أقرب الى الصواب جميع الامة وقيد القاضى حسين وغيره بالاتقياء منهم واستندوا الى حديث ابن عباس مرفوعاً « آل محمد كل مؤمن تقى » أخرجه الطبراني بسند واه جداً وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف وهذا المعنى الاخير أنسب بمقام الداء لانه كلما كان الداء أعم كان أتم ويدخل فيه حينئذ الصحابة الكرام والتابعون باحسان على الدوام ثم الصحيح أن أصل آل أول تحرك الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفاً وقيل غير ذلك (قوله وسائر الصالحين) أى باقيم فطفه على ما قبله من عطف المغاير أو جميعهم فيكون من عطف العام أن أريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة أو من عطف الخاص على العام أن أريد من الآل المعنى العام أى جميع الامة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد ومن عطف المرادف ان أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر عنهم فيما سبق بالامة أى أمة الاجابة ويقربه عموم الداء عليه ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الكرام (قوله فاذكروني أذكركم) قال الواحدى قال ابن عباس وسعيد بن جبير

## وقال تعالى « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون »

اذكروني بطاعتي اذ كركم بمغفرتي روى أن عبد الملك كتب الى سعيد بن جبير في مسائل فقال في جوابها : وتساءل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعمه فليس بذكر وان أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وتساءل عن قوله تعالى « فاذكروني اذ كركم » فان ذلك ان الله تعالى يقول « اذكروني بطاعتكم اذ كركم بمغفرتي » ويشهد لصحة هذا حديث خالد بن صمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكر الله وان قات صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن » اه وبمعناه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه » وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخير فاجاب معنى الخير فى الحديث تفضيل الجمع الذى يذكر الله سبحانه وتعالى عنه فيهم على الجمع الذى يذكر العبد ربه فيه أى جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الانبياء لانه ليس المراد والله أعلم تفضيل الملاء والمذكور على الملاء والذاكر وحينئذ فالأفضلية للمجموع على المجموع وبهذا يزول الاشكال ولا يلزم منه ما تخيله المستدل به على تفضيل غير الانبياء ( قوله وقال تعالى « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » ) أى معدين ليعبدون وكأن الآية (١) تعيد نعمه أى خلقت لهم حواس وعقولا وأجساما منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذى خلق له كذا فى النهر لابي حيان وفى الكشف إن قات لو كان الله تعالى مبدءاً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً قات انما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين اليها اه قال ابن بنت المياق وهذه مادته

(١) لله : وكان المقصود من الآية . ع

## فعلم بهذا أن من أفضل أو أفضل

يعنى الزمخشري اذا رأى ظاهراً يوافق مذهبه أورد مذهب أهل السنة سؤالاً ومذهبه جواباً وما أجاب به غير صحيح بل الآية دليل أهل السنة لكونها سيقت في مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبده لا يقاس بغيره فان العبيد في العرف تسمان منهم من يقنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتبجيل والتعظيم كما ليك الملوك، والعباد بالنسبة اليه تعالى من القسم الثاني فلا تتركوا (١) عبادته وتعظيمه لان تعظيمها طئد اليهم . قيل والعبادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق سائر الشرائع على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرائع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللائق بجلال الله تعالى لا يعلم عقلاً ولم يتابعه الشرع والاخذ بقول الرسول اه وقيل معنى ليمبدون ليعرفون قال ابن عباس كل عبادة في القرآن فهي بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص أو للعموم خلاف عند المفسرين وأيد بعضهم هذا التفسير بحديث « كنت كنزاً مخفياً لم أعرف فأحببت أن أعرف » أى ما خلقت النقلين الا لاطهر عليهم صفاتي وكما لاتي فيعرفوني فيعبدونى لان العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده وروى عن علي لم أعبد رباً لم أعرفه اه والخبر المرفوع موضوع . والمراد المعرفة التي تطبق بحال الانسان لامعرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فان ذلك في الدنيا محال اتفاقاً وفي امكانه في الآخرة خلاف ، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الآخرة اذ الرؤية لاتستلزم الاحاطة قال تعالى « لاتدركه الابصار » أى لا تحيط به اذ الاحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك . ( قوله أو أفضل ) للظاهر أن أوفيه بمعنى بل إذلاشبهة أن الذكر سيما إن فسر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الانسان، ثم هذه الافصالية للذكر المأثور كما قال « في الاذكار الواردة عن سيده

حال العبد حال ذكره رب العالمين ، واشتغاله بالاذن ، الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسلين ، قال القاضي عياض أذن الله في دعائه وعلم الداء في كتابه تخليقته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الداء لامته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للامة فلا ينبغي لاحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم ادعية يشغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها الى الانبياء والصالحين فيقولون دعاه نوح دعاه يونس دعاه ابي بكر الصديق فاتقوا الله في أنفسكم لا تشتغلوا من الحديث الا بالصحيح اه وقال الامام أبو بكر محمد بن الوليد الطرسوسي في كتاب الأدعية ، ومن العجب العجيب أن تمرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الانبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالاجابة ثم تنتفي الفاظ الشراء والكتاب كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استغنت بدعوات من سواهم وعن المصنف أن اوارد المشايخ واحزابهم لا بأس بالاستغفال بها غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا في بابي الصلاة والحج يشغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على ايراد تلك الالفاظ ربما تكون محلا للخشوع المطلوب من الداعي فالاولى ان يأتي بذكر من عنده ليقم توجهه أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما أشرنا اليه أولا أولى ، والزم بأن اراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الأتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم وسيأتي ان شاء الله أواخر الكتاب في باب أدب الدعاء تفصيل في أذكار المشايخ فراجعه ( قوله واشتغاله الخ ) يجوز ( ٢ - فتوحات - ل )

سيد المرسلين ، وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى عمل اليوم والليلة  
والدعوات والاذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنهما مطولة  
بالاسانيد

فى قوله اشتغاله الرفع والنصب عطفا على قوله قبله ذكره رب العالمين  
المنصوب أو المرفوع بنا على اثبات من فى افضل او حذفها منه وفى بعض  
النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوبا ومرفوعا بناء على ما ذكر  
وحيثئذ فيجوز فى اشتغاله الرفع والنصب عطفا على حال والجر عطفا على  
ذكره المضاف اليه ( قوله سيد المرسلين ) أى مجموع الرسل وكذا كل فرد  
منهم كما يدل عليه حديث أنا سيد ولد آدم ولاخبر وفى كلام المصنف إطلاق  
السيد على غير الله وهو جائز كما يأتى فى الأصل وسيأتى الكلام على إعلاله  
( قوله والاذكار ) هو جمع واحده ذكر وهو كما فى فتح الأله فى أصل وضعه  
ماتعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه ويطلق على كل  
مطلوب قولى اه وقريب منه ما قيل الذكر شرعا قول سيق لثناء او دعاء  
وقد يستعمل أيضا لكل قول يثاب قائله وحيثئذ فأن أريد بالاذكار فى قول  
المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير وإن أريد به ما يشمله كان من  
عطف الخاص على العام والكلام فى الذكر الانسانى اما الذكر القابى فسيأتى  
معناه عند ذكر المصنف له ( قوله كتباً كثيرة ) أى بعضها فى عمل اليوم  
والليلة ككتابى ، ابن السنن والنسائى وبعضها فى الدعوات ككتابى  
المستغفرى والبيهقى ( وقوله مطولة ) بوزن اسم المفعول من التطويل وهو  
تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الايجاز والاختصار ولذا قال فيما سيأتى مختصرا  
الى آخره والاطالة أن يكون اللفظ زائدا على ما يؤدى به اصل المراد لالفائدة  
مع كون الزائد غير متعين فان كان لفائدة فهو الاطناب وان تعين الزائد



والتكرير، فضعت عنها هم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين  
فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصداً ما ذكرته تقريباً للمعتنين،

لالفائدة فهو الحشو والاسانيد جمع اسناد وهو الاخبار عن طريق المتن، والسند  
رجاله وقيل لها بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطي في الفيته فقال  
والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لدى فريق  
وكون الاسناد سبباً للتطويل بالنظر لمريد التعبد بالفاظ الاذكار والا فهو  
اسم مطلوب للمحدث اذ به يعرف حال الحديث في القوة والضعف قال ابن  
المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وتقل مثله عن  
غيره (قوله والتكرير) مصدر كرر المضاعف اي ذكر الشيء مرة بعد اخرى  
والتكرار بفتح المثناة وكسرهما اسم مصدر وهذا يفعله الجامعون على الابواب  
والمماجم كثيراً لحاجتهم اليه وقد أكثر منه الحافظ البخاري في صحيحه حتى  
قال فيه بعضهم:

قالوا لمسلم فضل قلت البخاري أعلى  
قالوا المكرر فيه قلت المكرر أعلى

(قوله الراغبين) من الرغبة شدة الطاب والمراد الراغبين في طلب المتعبد  
بلفظه دعاء أو ذكراً. المرضين عما يتعلق به من الاسانيد فلا يخالف ما تقدم  
من قوله فضعت عنها هم الطالبين. (قوله مختصراً) بوزن اسم الفاعل حال  
من فاعل شرع مقدرة أو من الجرور بني كذلك أو من اسم الاشارة المضاف  
اليه أي حال كون هذا الكتاب مختصراً ما تقدم واسناد الاختصار اليه مجاز  
عقل من اسناد ما للشيء لا لآله وصح محي الحال من المضاف اليه لكون  
المضاف تاملاً قبل الاضافة في المضاف اليه فهو كقوله تعالى اليه. رجعتكم جميعاً  
ثم هو بالتنوين فيما وقعت عليه من الاصول المصححة ولوروى بترك التنوين  
والاضافة لجازت فيه الاوجه المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة

وأحذف الاسانيد في معظمه لما ذكرته من ايثار الاختصار ولكونه  
موضوعا للمتعبدين ، ويسوا الى معرفة الاسانيد متطلعين ، بل يكرهونه  
وان قصر إلا الأقلين ، -

وفي نسخة مختصراً قاصداً وعليه فيجوز أن يقرأ مختصراً بوزن اسم لمفعول  
حالا من المضاف اليه ويبيده قوله بيده قاصداً الخ والمختصر كالموجز ماقل  
لفظه وكثر معناه . « وفي شرح مسلم » للمصنف الاختصار ايجاز اللفظ مع  
استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى  
اختصارا لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الانسان اه ( قوله وأحذف الاسانيد  
الخ ) عبر بالحذف الذي يكون عادة بعد الذكر اشعاراً بان السند مما يعنى  
به أرباب الاتقان فكانه ذكره ثم حذف ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك  
( قوله ايثاراً ) بالتحتيه الساكنة ثم المثلثة من الأثرة ، الاختصاص أى  
تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله ( قوله ولكونه ) عطف على ما من  
قوله لما ذكرته واعاد الجار حذرا من ايها كونه لو حذف الجار معطوفا على  
ايثار ( قوله يكرهونه ) وذلك لكونهم يرونه من الامور المكسبة للنفس  
شرفا ونفرا وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم فى حق سفيان الثورى  
انه نعم الرجل لولا أنه من أهل الحديث وفى تنبيه الغافل للقسطاني قال  
أبو بكر الزقاق آفة المرید ثلاثة اشياء الترويج وكتابة الحديث والاسفار  
لكن حمل هذا الأثر على أن المراد بالحديث فيه الاخبار مثل التواريخ ونحوها  
والا فكثير من الاولياء الكرام الذين هم رؤس زهاد الانام واكبر العارفين  
الفخام كمالك واحمد وأمثالهما نظروا الى النفع المرتب عليه وأنه من جملة العلم  
الذى الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات قال أحمد وقد  
سئل ما تشتهى من الدنيا فقال بيت خال أى ليتعبد فيه واسناد طال وهو من  
أسنى علوم الآخرة وعبارة التقريب للمصنف فان علم الحديث من أفضل القرب

## ولان المقصود به معرفة الاذكار والعمل بها

الى رب العالمين وكيف لا وهو بيان طريق سنة خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وقال في الارشاد في نوع معرفة آداب المحدث ، علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لامن علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيماً ومن رزقه فقد رزق فضلاً جسيماً وقال ابو الحسن شنبوية من أراد علم القبر فعليه بالآثر وفي الحديث اللهم ارحم خلقائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدى يردون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره ( قال السيوطى ) وكان تلقيب المحدث بأمر المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخارى وآخرون وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لا ينافى شرفه الذاتى وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهى معتبرة فى الاعتداد بسائر الاعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة ويكتفيك فى كون العلم طريق الولاية ماثبت عن الشافعى أن لم يكن العلماء العاملين أولياء لله فليس للهولى بل قد روى بهذا اللفظ مرفوعاً كما فى جواهر العقدين للسمهودى فأن قلت ان القشيري حشى رسالته ، التى فيها فى التصوف بالأسانيد قلت هو من الأقلين الذين هم الاجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق وقال القسطلانى فى تنبيه الغافل انما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم فذكر ما لها من إسناد تنبيهها على ثبوت هذا الطريق ( قوله المقصود به ) اى بالكتاب الذى ألقه ( قوله العمل بها ) بأن يأتى بالذكرفى محله ، أو وقته إن كان مقيداً أو مطلقاً إن كان مطلقاً ويقصد أصل معناه ( وقيل ) يعتبر أن لا يقصد سواه ثم منها ما كان معلقاً على لفظه فلا يحصل بالآتيان بغيره وأن كان فى معناه الا ترى ماورد فى الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقال عند

وايضاح مظانها للمسترشدين . وأذكري ان شاء الله تعالى بدلا من الاسانيد  
ما هو أهم منها مما يخل به غالباً ،

المقام قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونيبك الذي ارسلت فقال  
ونبيك الذي ارسلت وفي قواعد زروق ما جاء عن الشارع في الفاظ الأذكار  
يتبع اه ومنها ما يكون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب المؤلفة  
فلذا أقام مقامه ، في هذا المعنى البسمة كثير من أصحاب الكتب المصنفة وهذا  
النوع يحصل نوابه بأبراد ، ما يؤذن ذلك المعنى من أى لفظ كان ( قوله  
وايضاح مظانها ) بالرفع عطف على معرفة وفي الجبر بعد ، ومظان جمع مظنة  
بفتح الميم وكسر الظاء المشالة آخره نون مشددة بعدها هاء كذا ضبطه  
الحافظ الدببي في هامش نسخة من كتاب تلاوة القرآن من كتاب الاذكار  
قال وكان حقه فتح الظاء الا أنها كسرت لمكان الهاء في آخره اه أى بذكرها  
في الباب الذي يليق بها وفي ذلك تسهيل للمراجع وفي نسخة معانيها وإنما  
كان هذا من مقصود الذاكر لان شرط ترتيب الثواب على الذكر معرفة معناه  
ولو بوجه كما أفنى به السبكي بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فإنه  
حاصل للقارئ وان لم يعرف معناه لكن قضية قول المهاج ، ويسن تدبر  
القراءة والذكر حصول نواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه  
الأسنوي وقال ابن العز الحجازي في مختصره فتح الباري والعبارة للفتح ولا  
يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن اضاف  
الى الذكر استحضار معناه وما أشتمل عليه من تعظيم الله تعالى وتقى النقص  
عنه زاد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو صيام أو جهاد  
أو غيرها ازداد فان صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال \* (فائدة) \*  
سئل الحافظ ابن حجر عن نواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه هل يثاب كما  
نقل عن الشيخ ابى اسحاق صاحب التنبيه في اللع مستدلاله بأن القرآن

وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها فإنه مما يفتقر

لا يجوز روايته بالمعنى أى لتعلق التعمد بلفظه بخلاف الحديث (فأجاب) ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده أن يكون القارى لا يفهم شيئاً باللسان العربى والا فإنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لأنه ورد فى الحديث الجيد أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه ثم انه لا يجوز للذى لا يفهم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئاً لأنه لا يأمن أن يغير منه شيئاً أو يبدل فإن فرض أنه يقرأ فى شئ مضبوط ضبطاً بينا لا يخفى عليه منه شئ بحيث يقرأه مستويماً فإنه يؤجر على قرائته ان سمعه من يعلمه لكونه سبباً لتحصيل الأجر للسامع اهـ ثم النسخة الأولى أنسب بما فعله المصنف فى هذا الكتاب إذ لم يتعرض فيه لايضاح المعانى نعم ربما بين بعض غريب المباني (قوله من بيان صحيح الأحاديث الخ) وفى أكثر النسخ وهو بيان الى آخره والظرف بيان لما فى ماهو أهم والصحة ومقابلها بيانها أما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشئ منها بناء على ما رجحه فى الأرشاد والتقريب من إختيار امكان التصحيح أى ومقابلة فى هذه الأزمنة الأخيرة وعليه الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعانى ذلك من ليس أهلاً لذلك وإلا فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن حديث كل أمر ذى بال وغيره ثم يتبين حال الحديث من الصحة ، وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المصنف فى ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذى اقتضته القواعد لأنه مقطوع به إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً فى نفس الأمر وبضده ما حكم بصحته نعم فى أحاديث الصحيحين كلام والصحيح فى الأصل من أوصاف الاجسام ثم جعل وصفاً للحديث قال السيوطى فى شرح التقريب مجازاً واستعارة تبعية أقول وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة

الى معرفته جميع الناس الا النادر من المحدثين ، وهذا أهم ما يجب الاعتناء  
به وما تحققه الطالب

الاطلاق الى المعنى الآتى والتبادر آية الحقيقة سم هو قسمان صحيح لذاته وهو  
ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا  
علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والأثقان  
فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقى بتمدد طرقة الى الصحة ويقال له  
صحيح لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذى عرفه الخطبى بقوله  
أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح  
لتصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والأثقان وهو مرتفع عن حال من  
يعد تفرده منكرًا ، وحسن لغيره وهو الذى عرفه الترمذى بقوله أن لا يخلو  
الأسناد من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا  
هو متهم بالكذب فى الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون  
الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ولا بد فى الحكم بحسن الحديث  
مطلقا من سلامته من العلة القادحة والشذوذ ، والضعيف ما فقد فيه شرط من  
شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط  
وعدم الشذوذ والعلة القادحة ، والمنكر قيل إنه مرادف للشاذ وعليه جرى  
ابن الصلاح ومختصرا كلامه والذى عليه الحافظ ابن حجران بينهما فرقا  
فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد أو نحوه والمنكر  
مخالفة الضعيف الثقات «قال الحافظ» وقد غفل من سوى بينهما وزيادة تحقيق  
هذا المقام فى كتب الأثر وفيما ذكر كفاية لمن اقتصر (قوله الى معرفته) أى  
معرفة حكمه بالنقل عن قائله الحافظ كما يدل عليه قوله الآتى الا النادر  
من المحدثين فهو لاء لا يفتقرون الى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكهم من  
استفادة حكمه بالملكة التى نالوها وقوله وما تحققه الطالب من جهة الحفظ

من جهة الحفاظ المتقين ، والأئمة الحذاق المعتمدين . وأضح اليه ان شاء  
الله الكريم جملا من النفائس من علم الحديث

الى آخره والنادر القليل ( قوله من جهة الحفاظ ) أى لا طريق لمعرفة حال  
الحديث الا من حفاظه الجهابذة المتقين كما يدل عليه الكلام أى الكاملين  
فى الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة ألف  
حديث متناً وإسناداً وفوقه الحجة وهو من احاط بمائتى ألف حديث كذلك  
وفوقهما الحاكم وهو من احاط بمعظم السنة ( قوله ان شاء الله تعالى ) اتى  
به اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان يأتى بذلك إمتثالاً لقوله تعالى  
« ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله » نعم لا يقال فى محقق  
نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك الا على سبيل التبرك ومنه قوله  
صلى الله عليه وسلم الا تى فى زيارة القبور وإنا ان شاء الله بكم لا حقون  
على أحد وجوه فيه يأتى بيانها ان شاء الله تعالى ( قوله الكريم ) وصف  
الجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه  
قوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك وسقط فى الاصل المقروء على ابن  
العماد الاقهيى وبعض الأصول ، الوصف بجملة تعالى وحينئذ فالكريم  
نعت مفرد وقوله النفائس جمع تقيسة لا تقيس أذ فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة  
وسكت عن وصف النفائس بالمستجدات إكتفاء باستلزامها لها وأتى بها فى  
المنهاج تصریحاً باللازم تحريضاً للتطالب على أن ما بين به النفائس هنا بقوله من  
علم الحديث الى آخره وصف لها بأعظم أنواع الاستجداء كما لا يخفى ( قوله علم  
الحديث ) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى اذا اطلق علم الحديث فالمراد به  
علم الحديث دراية وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول  
والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك ، وغايته معرفة ما يقبل وما  
يرد من ذلك ومسائله ما يذكر فى كتب من المقاصد اه ويطلق علم الحديث

وبراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه إذا أطلق ينصرف الى الاول أغلبي ومع انتهاء القرينة ويصح إرادة الاول لما بينه فيه المصنف من أحوال الحديث من الصحة ومقابلها والتنبيه بعض الاوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره ونحوه من مباحث علم الأثر وحد علم الحديث رواية قال الكرماني في شرح البخارى علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله واحواله قلت وكذا تقريراته وما أضيف اليه من وصف ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو أيام كاستشهاد عمه حمزة رضى الله عنه بأحد ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابي وتلميذ وكان عليه ذكره لان علم الحديث يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطي في تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرراه وتعقب أيضا بأنه يقتضى اختصاص الحديث بالمرفوع والذي عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بأنه ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم أو الى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير وقال شيخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قاله الكرماني وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي قال وفيه أن التعريف يعم ما يتعلق بذات النبي وغيره فينبغى أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم ويكون ما قاله الكرماني في الموضوع مبنيا على تعريفه المقتضى انقصر الحديث على المرفوع ويمكن أن يقال لما كان البحث ، بالاصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفي غيره بطريق التبع جعل موضوعه ذاته ليكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ما ذكره الكرماني موضوع علم الحديث والله اعلم . وتعقب الكافيحي أيضا قوله إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريعة من حيث إنه ذات رسول اذا المبحوث في علم الحديث عن عوارض الذات



ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع ما ذكره

المذكورة من الاقوال والافعال من حيث إنه ذات رسول بخلاف الطب فإنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه النيان وبخلاف الفقه فإن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم . الثلاثة وإن كان متحداً بالذات ثم ما نقلته عن الكرمانى من كون ذات الرسول الى آخره موضوع علم الحديث رواية هو ما فى شرح التقريب للسيوطى لكن فى شرحه للبخارى نقلاً عن الكرمانى أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرمانى موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اه . وما نقله السيوطى أقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية إذ هو كما سبق السند والمتن والمراد بالمتن ما أضيف اليه من قول أو فعل الخ ( قوله دقائق ) الفقه جمع دقيقة أى خفايا الفقه التي يحتاج فى فهمها الى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة التهم واصطلاحاً العلم بالحكم الشرعى العملى المكتسب من الادلة التفصيلية وإضافة دقائق الى فقه لصح كونها بمعنى من وهو الاظهر ويصح كونها بيانية وكونها من إضافة العام الى الخاص كشجر الاراك ( قوله ومهمات القواعد ) أى ما يهتم به الطالب من القواعد العلمية التي يبتنى عليها كثير من الاحكام والقواعد جمع قاعدة وهي قانون كلى منطبق على جزئياته وان شئت قلت قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها وقد أوضحت تعريف القاعدة فى شرح نظمي قواعد ابن هشام النحوية أعان الله على اكماله ( قوله ورياضات النفوس ) أى ما تراض به وتنخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدى مأخوذ من رياضة الدابة ( قوله والآداب ) جمع أدب قال القسطلانى ما محمد قولاً وفعلًا وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم

## موضعا بحيث يسهل فهمه

الاخلاق اه وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبه وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه وفي الروضة للمصنف الادب والسنة يشتركان في طلب الفعل ويفترقان بالتأكد في السنة دون الادب اه وانما كانت هذه المذكورات أهم من الاسانيد لان القصد الاصلى منها معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها فحصل القصد بطريق أخص منها وأما النفاثس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة اذ المحدث اذا لم يعرف الاصطلاح لا يفهم مراد القوم من الماظم ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه وبالقواعد العملية تتأيد حجته وبرهانه وبالرياضات وملازمة الاداب يكمل ايمانه وعرفانه اذ من لازم الآداب وأدمن قرع الابواب ظفر بمنازل الاحباب ومن لم يؤمن على الادب الشرعى كيف يؤمن على سر الولاية المدعى فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة وقال اذا رأيتم الرجل تنخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الامر والنهى فان قام بهما فولى كامل والافلاعبة بحاله عند الاولياء الافاضل (قوله موضعا) بوزن اسم المفعول حال مما اضيف اليه المفعول وهو ما في قوله ما أذكره وجاز لكون المضاف فى المعنى هو نفس المضاف اليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذ كر (قوله فهمه) أى وذلك أما ببسط العبارة فقد قال الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وأما بحسن الاداء فيها مع اختصاصها فرغما يكون الاختصار سببا لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى كما قال ابن مالك فى الخلاصة: تقرب الاقصى بلفظ موجز. بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولا يمد فى كون الاختصار سببا لتقريب المعنى فان قولك رأيت زيدا وأكرمته أخصر من قولك رأيت زيدا وأكرمت زيدا

## على العوام والمتفهمين ، وقد روينا في صحيح

مع أنه أوضح منه وقد مدح صلى الله عليه وسلم بأتيانه جوامع الكلم أى المعانى الكثيرة مع الالفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الالفاظ وسلاستها ورطابتها لمقتضى الحال مع فصاحتها وقد جمع العلماء منه الدواوين والاسفار وللسيوطى درر البحار فى الاحاديث القصار واما تعريف الفهم فقال السيد الجرجانى فى تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعل والذكاء شدة قوة للنفس معدة لا كتساب الاراء ( قوله على العوام ) جمع طامى والمراد به ما يقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به الى الباقى والمتفقه الآخذ للفقه تدريجاً والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة فى الكلام ويمكن أن يراد بالمتفهمين هنا العلماء الاعلام وعبر فيهم بذلك مع ما لهم من علو المقام إعلاماً بأن العلوم لا يمكن الوصول الى الاحاطة بجميعها بل الأتسان وان كمل فى مقام أخذ العلم على التدرىج الى أن يدرج فى الاكفان قال بعض العلماء لا يزال المرء طالماً حتى يرى أنه استغنى عن التحلم فهو آية جهله اذ ما أوتيه من العلوم وان كثر فهو بالنسبة الى ماغاب عنه منها يسير وقال الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلاً وقال مخاطباً لسيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علماً وقال الشافعى رضى الله عنه .

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه الف سنة

انما العلم بعيد غوره نخذوا من كل شىء أحسنه

( قوله وقد روينا ) ضبطه الكازرونى فى شرح الاربعين النووية بالبناء للمفعول محضاً أى روى لنا إماطاً أو إقرأه أو اجازة أو غيرها من باقى أنواع التحمل وبالبناء للفاعل اه قال ابن المبرز الحجازى فى شرح الاربعين ايضاً المشهور روينا بفتح الواو مخففة من الرواية ، أو النقل عن الغير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعنى رواها مشايخنا أى صيرونا

رواة عنهم لما نقلوا لنا عن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم وأتى بضميرنا الموضوع للمتكلم ومعه غيره اما لانه أراد حكاية حال روايته أى انه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط وعبر بها أعلاما بعظم مقامه تحمدا بالنعمة فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا نقص ولا تغيير اعراب اه ( قوله مسلم ) هو مسلم بن الحجاج القشيري نسبة لبني قشير قبيلة من العرب النيسابورى أحد أئمة أعلام الحديث وكبار المبرزين فيه ، والرحالين في طلبه الى ائمة الافطار والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد بذلك اماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فأنهما كما يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كاحمد واسحاق وقتيبة بن سعيد والقنبري روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من هو في درجته كابي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وله المصنفات الجليلة السكثيرة غير الصحيح الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فان من اطلع على ما أودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من تفانس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحرى في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وكثرة اطلاعه واتساع روايته ، علم انه امام لا يلحق وفارس لا يسبق قال صنف المسند من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخارى آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف اليه ومن ثم هذا حذوه في صحيحه وكان هذا هو مراد الدارقطني بقوله لولا البخارى لما ذهب مسلم ولا جاء ، ولد عام وفاة الامام الشافعي عام أربعة ومائتي وتوفي رحمه الله يوم الاحد لست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به ، قيل سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث فلم يعرفه فأنصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية ، وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من طامي ولادته ووفاته قال المصنف وجملة أحاديث صحبحة نحو أربعة آلاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل احمد بن سلمة اثنا عشر ألفا قال الزركشى بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميمني انها ثمانية آلاف ولعل هذا أقرب اه لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث المذكور أخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان (قوله عن ابى هريرة) بمنع صرفه على الأشهر وأجاز بعضهم صرفه وسيأتى وجههما وبيان الخلاف فى اسمه وامم ابيه واصح ما قيل فى ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسى من الأزدين اوس أسلم عام خيبر وازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه راضيا بشمع بطنه وكانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم حيث دار وكان من احفظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحضر ما يغيب عنه الأصار لاشتغالهم بمحوائهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن التمر روى البيهقي عن الشافعى « أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره » وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث وشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم النسيان فأمره ببسط رداءه ففعل ففرغ صلى الله عليه وسلم بيده فيه ثم قال ضمه قال فضمته فما نسيت شيئا بعد وفى المستدرک عن زيد بن ثابت « كنت أنا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبي صلى الله

قال «من دعا الى هدى كان له من الاجر

عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحبى  
وأسألك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم له فقلنا ونحن يارسول  
الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسى» وجملة أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة  
وأربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد  
البخارى بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة  
والتابعين أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله  
وسميد بن المسيب وآخرون توفى سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ، وسنه  
ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان أميرا يومئذ على  
المدينة ومن كراماته ما فى «حياة الحيوان للدميرى» فى الكلام على الحية فى  
رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن البخارى عن ابي القاسم الرنجانى عن الشيخ ابي  
إسحاق الشيرازى يقول سمعت القاضى ابا الطيب يقول كنا فى حلقة النظر  
بجامع المنصور فجاء شاب خراسانى فسأل عن مسألة المصراة ، ويطالب بالدليل  
فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرها فقال الشاب  
وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضى فما استتم كلامه حتى  
سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعته الشاب فقيل  
له تب تب فقال تببت فعادت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد  
ثابت فيه ثلاثة من ائمة المسلمين القاضى ابو الطيب وتلميذه الشيخ  
ابو اسحاق وتلميذ ابي اسحاق الشيخ ابو القاسم الرنجانى اه ( قوله من دعا  
الى هدى الخ ) قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية  
للثواب والعقاب بذواتها الا ان الله تعالى أجرى مادته بربط الثواب والعقاب  
بها ارتباطا مسببا بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدور بوجه فكما يترتب  
الثواب والعقاب عنى ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فى فعله

مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، فأردت مساعدة  
أهل الخير بتسهيل طريقه

كالارشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر  
والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئاً قال  
الطبي والهدى في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق  
شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير ،  
فاعظمه هدى من دعا الى الله وأذناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق  
المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على  
الف طابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين اه ( قوله مثل  
اجور من تبعه ) اى عمل بدلالته وامتناله اشارته ( قوله لا ينقص ذلك ) اى  
الاجر الواصل للدال من الاجور الواصلة للمال شيئاً لما تقدم في كلام القاضى  
ومن اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث ان له صلى الله عليه  
سلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته ما لا يحيط به عقل ولا يحده  
وذلك ان له مثل ثواب اصحابه لما علموه ومادل عليه من بعدهم المتضاعف لهم  
ثوابه الى يوم القيامة فيحصل له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب ذلك جميعه هذا  
بالنسبة لاول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل  
ثواب أعمالهم ودلاتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه الى يوم القيامة وهكذا  
في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه الى انقضاء الامة ومنه يعلم ايضا مال كل  
مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله ليعلم فضل  
السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدى على  
مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المصنف نفعنا الله به عن ايراد باقى  
الخبر وهو قوله ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الانم مثل آنام من تبعه من  
غير ان ينقص ذلك من آنامهم شيئاً كما سيدكره بجملته كذلك فى باب فضل

والإشارة إليه وإيضاح سلوكه والدلالة عليه فأذكر في أول الكتاب  
فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين، وإذا  
كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يمتنى بالعلم نهت عليه فقلت  
روينا عن فلان الصحابي

الدلالة على الخير والحث عليها لتعلق غرضه بضمون الأول فقط والختار في  
الأصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن له تعلق بما  
حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك قال الشيخ زكريا في  
تحفة القارى على صحيح البخارى حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث  
يسمى خرماً واختلاف فيه فقيل بالمنع مطلقاً وقيل بالجواز مطلقاً والصحيح  
جوازه من العالم إن كان ما ذكره غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان  
ولا تختلف الدلالة اهـ (قوله والإشارة إليه) أى إلى الخير فلذا ذكر الضمير،  
أو إلى الطريق وجاز وإن كانت مؤنثة معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار  
المعنى أى المذهب أى محل الذهاب إلى الخير ويومى إلى الثانى قوله بعد وإيضاح  
سلوكه (قوله والدلالة) بتثليث الدال (قوله فصولاً) بالصاد المهملة جمع فصل  
لغة الحاجز وعرفاً اسم جملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً وسيأتى له مزيد  
بيان (قوله وغيره) بالرفع بدليل تبينه بقوله من المعتنين أو بالجر ويكون  
قوله من المعتنين بياناً لصاحب المضاف لهذا الكتاب وغيره (قوله المعتنين)  
اسم فاعل من الاعتناء (قوله الصحابة) بفتح الصاد فى الأصل مصدر  
قال الجوهري ويقال صحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الأصحاب واحده  
صاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة  
ومات على الإيمان وإن لم يره كإبن أم مكتوم ولم يرو عنه وسواء كان ميمراً  
أو غير ميمز كمحمد بن الصديق رضى الله عنهما وأمثاله (قوله فلان) قال



لثلاث يشك في صحبته وأقتصر في هذا الكتاب على الاحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الاسلام ،

المصنف في تهذيب الاسماء واللغات قال الجوهري قال ابن السراج فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالباً ويقال في النداء يا فلان بحذف الالف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيماً لقالوا يا فلان وربما جاء الحذف في غير النداء ضرورة ويقال في غير الناس الفلان والفلانة هذا ما ذكره الجوهري وقد روينا في مسند أبي يعلى باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تمنى الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا أخذتم مسكها » الحديث - هكذا في كل النسخ فلان بغير الف ولا م وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اه باختصار قلت ومثل هذا حديث الطبراني عن ابن مسعود كما في الحصن « ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلان هل سربك احد ذكر الله ، الحديث » (قوله لثلاث يشك في صحبته ) اى وليكون سبباً في الترضى عنه باتفاق عند ذكره فيحصل له كشواب فاعله لكونه كالسبب في ذلك ( قوله التي هي أصول الاسلام ) اى يبتنى معظمه عليها وفي فتاوى المصنف التي جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار ما لفظه هل في الاصول الخمسة والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح أو احاديث باطلة في بعضها دون بعض فأجاب اما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأما باقي السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اه وفي الارشاد للمصنف ذكر الحافظ السلفي الاصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بانه ضعيف أو منكر أو شبهه والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف وكذا أبو داود « قلت » ومراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به اه قال فيه بعد وكما تساهل

## وهي خمسة صحيح البخارى وصحيح مسلم

السلفي فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذى الجامع الصحيح والخطيب فاطلق عليه وعلى سنن النسائى الصحيح قال المصنف فى الارشاد أيضا قسم أبو محمد البغوى أحاديث كتابه المصابيح الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما فى الصحيحين أو أحدهما وبالْحسان إما سنن أبى داود والترمذى أو شبههما وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم ان هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حسانا اه (قوله وهى خمسة) بأسقاط الموطأ وسنن ابن ماجه ومنهم من يمدّها ستة بأدخال الاول وعليه عرف المتقدمين ومنهم من أدخل سنن ابن ماجه فى المد وأخرج الموطأ وهو المشهور فى عرف المتأخرين (قوله البخارى) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الاحنف البخارى الجعفى مولاهم أمير المؤمنين فى الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجمال والعراق والشام ومصر فروى عن مكى بن ابراهيم وأبى نعيم الفضل بن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن اقرانه وعن أصغر منه حتى زاد اعداد شيوخه عن الالف روى عنه مسلم خارج الصحيح والترمذى وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربرى ومنصور بن محمد البزدوى وهو آخر من روى الصحيح وآخرون كثيرون وآخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس الباقى ولد البخارى فى ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث فى الكتاب وهو ابن عشر سنين وحضر عند الداخلى وهو ابن إحدى عشرة سنة فروى عن أبى الزبير سفيان عن ابراهيم فقال له البخارى إن أبى الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو يا غلام فقال هو الزبير بن عدى فاخذ القلم واصحح كتابه ، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج

مع أمه وأخيه أحمد الى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثمانى عشرة سنة  
التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عقدة لو كتب الرجل  
ثلاثين الفا ما استغنى عن تاريخ البخارى وشرع فى جمع الصحيح فى أيام اسحاق  
ابن راهويه وقال أخرجه من زهاء ستمائة الف حديث وما أدخلت فيه الا ما  
صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربرى عنه ما وضعت فى الصحيح  
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدى أنه كان يصلى  
لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين قال أحمد ما أخرجت خراسان مثله وقال  
ابن المدينى ما رأى مثل نفسه وقال أبو يعقوب الدورقى ونعيم بن حماد هو  
فقيه هذه الامة ولما دخل البخارى البصرة قال بن دار دخل اليوم سيد الفقهاء  
وقال أبو مصعب لو ادركت ما لكافنظرت إليه والى محمد بن اسماعيل لقلت  
كلاهما واحد فى الفقه والحديث وقال أبو حاتم هو أعلم من دخل العراق وقصته  
مع أهل بغداد فى أنهم قلبوا عليه مائة حديث فرد كل حديث الى إسناده  
مشهورة خرجها ابن عدى عن عدة من المشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين  
واجتمع فى مجلسه أكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن احمد  
الذهلى والى بخارى فنفاه من البلد فجاء الى خرتك قرية من قرى سمرقند فنزل  
على أقارب له بها فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندى سمعته ليلة  
وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول اللهم إنه قد ضاقت على الارض بما  
رحبت فاقبضنى اليك فاتم الشهر حتى قبضه الله فتوفى ليلة عيد الفطر سنة  
مائتين وستة وخمسين قال المصنف وجملة أحاديث صحيحه سبعة آلاف حديث  
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة وبأسقاط المكرر أربعة  
آلاف وقال الحافظ ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات  
والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة  
آلاف وثلثمائة وسبعة وسبعين حديثا وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين  
وفيه من التعاليق الف وثلثمائة وأحد وأربعون قال وأكثرها يخرج فى أصولنا

## وسنن أبي داود

متونه والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة وثمانون ( قوله وسنن أبي داود ) هو الحافظ صاحب السنن سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن سداد بن عمران السجستاني وقيل في نسبه غير ذلك روى عن القعنبى وأحمد بن حنبل واسحاق وعلى بن المدبني ويحيى بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه أبو بكر عبد الله والترمذى وأبو عوانة وأبو بكر النجار وغيرهم قال ابن حبان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا جمع وصنف وذب عن السنن . وقال أبو بكر الخلال هو الامام المقدم في زمانه لم يسبقه احد الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه رجل ورع مقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثا وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يعنى بمذاكرة مائة الف حديث وقال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث اتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب يعنى السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفى الانسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين ، وأبدل بعضهم حديث لا يكون المؤمن الخ بحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات اربع قاطن خير البريه

اتق الشهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعملن بفيه

قال أبو عبيدة الأجرى سمعت أبا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الأجرى ومات لاربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين

بالبصرة قال بعض المتقنين اختلف مقاصد اصحاب الكتب فيها فللصحيحين منها صنوف وللبخارى لمن اراد التفقه مقاصد جلية ولابى داود فى حصر احاديث الكلام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسائل وأدقها اه (قوله والترمذى) قال الاصفهاني فى كتابه لب الباب فى الأناصير الترمذى بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذى صاحب الجامع والعلل اه وسكت عن بيان حركة ميمه وبينها أصل أصله السمعاني وعبارته الترمذى بكسر المثناة من فوق والميم وبضما وبفتح المثناة وكسر الميم اه وفى الراجح من هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس المتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى نعرفه قديما كسرها معا والذى يقوله المتقنون أهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اه وفى طبقات الحفاظ للذهبي قال شيخنا ابن دقيق العيد ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد يكون كالمتواتر وقال الباجى سمعت عبد الله بن محمد الانصارى يقول هو بضم التاء اه والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل فى نسبه غير ذلك السلمى الحافظ الضرير أحد الائمة الستة قيل إنه ولد أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلى بن حجر وابى كريب وخلائق وأخذ علم العلل والرجال عن البخارى وروى عنه حماد بن شاكر واحمد بن حنوية ومحمد بن احمد بن محبوب وآخرون وقد سمع منه البخارى أيضا قال ابن حبان فى الثقات كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال المستغفرى مات فى شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال ابن عنجار وابن ما كولا وبه رد الزين المراقى وغيره قول الخليلى فى الارشاد

والنسائي وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة غيرها،

ومات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل وفي بعض شروح الشائل كان الترمذى مكفوفاً قليل ونوزع بقول الكشاف ولم يكن في هذه الامة أكرم غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا اظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت اظنهما اياها فسالته فى القراءة فأجابنى فأخذت الجزأين واذاها بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدي فقال اما استحي فقمصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه على على الولاة فما اخطأت فى حرف منه فقال لى ما مر بى مثلك قط . ( قوله والنسائي ) بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها الف ممدودة منسوب الى نساء مدينة بخراسان كذا فى المعنى للعتبي وفى لب اللباب ويقال فى النسب اليها نسوى أيضاً اه والنسائي هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن وأحد الائمة المبرزين روى عن قتيبة ابن سعيد واسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة فى خاق كثيرين آخرين روى عنه ابن عبد الكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوى وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبرانى والدولابى وابن السنن وخلائق آخرهم ابيض بن محمد النهري قال الحافظ ابو يعلى النيسابورى النسائي امام الحديث بلا مدافعة وقال الطحاوى امام من أئمة المسلمين وقال الدارقطنى يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وسئل الدارقطنى أيضاً اذا حدث النسائي وابن خزيمة أيهما يقدم فقال النسائي لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً ولم يكن فى الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطنى يقول كان النسائي أفقه مشايخ

وأما الاجزاء والمسائيد فليست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ولا أذكر من الاصول المشهورة أيضاً من الضعيف الا النادر مع بيان ضعفه وانما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً ثم لا أذكر في الباب من الاحاديث الا ما كانت

---

مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفي بفلسطين قال الطحاوي مات في صفر سنة ١١١ بفلسطين وقال الحاكم ابو عامر العبدري انه توفي بالدجلة مدينة فلسطين وحمل الى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر الى دمشق فوَقعت له بها كائنة ثم حمل الى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطني انه حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وكان مولده سنة أربع عشرة ومائتين (قوله وأما الاجزاء والمسائيد فليست أنقل منها الخ) وذلك لان مخزجيه اجل نظرهم رواية مروى ذلك المخرج عنه مقبولاً كان أولاً فلذا لم يلحق المسائيد بالكتب الأربعة والموطأ ونحوها في الاعتماد (قوله الضعيف) هو عند أهل الحديث ما فقد شرطاً من شروط القبول وهي الاتصال وعدالة الراوى وضبطه وفقد العلة القادحة وانشدوذ ويزداد الضعف بزيادة النقص أو نحوه (قوله مع بيان ضعفه) بفتح أو ضم الضاد المهجمة وانما بين ذلك إعلماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصاً والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله الا مقروناً بالبيان وضيأتى ان المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لفظة أو نحوه (قوله الصحيح) المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره

## دلالتة ظاهرة في المسئلة والله الكريم أسأل التوفيق والصيانة

بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد أطلق كثير عليه الصحيح (قوله دلالتة) مثلث الدال والفتح أفصح وإنما اعتبر ظهور دلالة الحديث في المطلوب ليعم الفهم والعالم والمتعلم وإن لم يكن لغير العالم أي المجتهد أخذ الأحكام من الأحاديث (قوله المسئلة) مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه (قوله والله الكريم) يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولا مقدما لأسأل إذ هو متعمد لاثنين والرفع بجمله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أي أسأله والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثاني أولى (قوله التوفيق) هو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وعرفا قال في التهذيب قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين هو خالق قدرة الطاعة في العبد وقيل خالق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة بأصداقاً لا مفهوماً وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يجعل المتكلم على الطاعة ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة وصرح أهل السنة في مبحث خالق الأفعال بأن الله تعالى لطفاً لوفعه بالكفر لا آمنوا به اختياراً غير أنه لا يفعلوه وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا لكن في التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالى وما توفيتي إلا بالله وأما قوله تعالى يوفق الله بينهما وقوله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً فن الوفاق ضد المخالفة (قوله والصيانة) بكسر الصاد قال المصنف في التهذيب قال الجوهري يقال صنت الشيء أصونه صونا وصيانة وصياناً بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الأول على النقص والثاني على الاتمام اه واصل صيانة وصيان الواو كما في قيام ولثلايلتبس الأخير بصوان الشيء أي قشره وطرده فيما قبله



والانابة ، والاعانة والهداية ، وتيسير ما أقصده من الخيرات ،  
والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بينى وبين أحيائى

(قوله والآنابة) بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الأناة مصدر أتان وأصلهما  
إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة الى الساكن ثم قيل  
تمرك حرف العلة باعتبار الأصل وانتفتح ما قبله أى حالا فقلب حرف العلة  
ألفا فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الافعال فخذت احداها  
وهل هى الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم غوض عن المحذوف الهاء  
فى آخر الكلمة (قوله والهداية) فى تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق  
بمعنيين أحدهما خالق الأيمان والल्पف والأخر بمعنى البيان فمن الاول الحمد  
لله الذى هدانا لهذا ونظائرهُ ومن الثانى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين  
أى بيناه طريق الخير والشر وأمانود فهديناهم أى بيناهم الطريق اه والهداية  
بالمعنى الاول لا تكون إلا لله تعالى وبالمعنى الثانى تكون له وللرسل وورثتهم  
وحمل الهداية على خالق اللطف أى يلفظ بنا فيؤرهلنا لما يوجهنا له من الخيرات  
يؤيده ما فى بعض النسخ « والهداية الى تيسير ما أقصده من الخيرات » أى  
يلتلف بى فيهون على ذلك ويوصلنى الى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده  
عطف تيسير عليه فى نسخ أخرى أى أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير  
وييسر لنا سلوكه (قوله والدوام) يجوز فيه النصب عطفًا على المنصوب قبله  
والخفض عطفًا على الخير أى وتيسير ما أقصده من الدوام على انواع المكرمات  
وهى جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة وعلى الثانى فالعطف من قبيل  
عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح أليق بالمقام (قوله احيائى) بالتشديد  
والهمز أى من يحبونى وأحبهم وإن لم يأت زمامه لأنه ينبغى أن يجب فى الله كل  
من اتصف بكمال سابقا أو لاحقا وما أحسن قول إمامنا الشافعى رضى الله عنه  
أحب الصالحين ولست منهم لعلى أن أنال بهم شفاعه

في دار كرامته وسائر وجود المسرات ؛ وحسبي الله ونعم الوكيل ،

( قوله دار كرامته ) هي الجنة التي أكرم الله بها أهل طاعته ( وسائر ) أي باقي ( وجود المسرات ) الذي لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتي بمعنى جميع فقد قال الجوهري سائر الناس جميعهم - قال المصنف في التهذيب وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ووافقه عليها أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب واستشهد على ذلك وإذا اتفق هذان الأمامان على نقل لغة فهي لغة وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود في غلط العامة وأشباههم من الخاصة قال الأزهري في تهذيب اللغة أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فإنه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا ( قوله وحسبي الله ونعم الوكيل ) حسبي أي محسبي وكافي خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم « وقوله ونعم الوكيل » معطوف إمام على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل أي يحسبني وقال ابن رمضان في شرح العقائد لا حاجة إلى تضمن حسبي معنى يحسبني ويكفيني لأن الجمل التي لها محل من الأعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم أو على جملة حسبي الله من غير تقدير شيء في الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى هي لانشاء التوكل فتكون من عطف إنشائية على مثلها أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره في المعطوف عليه ثم قيل يقدر القول قبيل الجملة الانشائية لوقوعها خبراً وجرى عليه ابن رمضان في شرح الشرح وابن حجر الهيثمي فقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك

ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ماشاء الله . لا قوة إلا بالله  
توكلتُ على الله ،

من جواز وقوع الطائبية خبراً من غير إضمار قول والتقدير بناء على إبقاء جملة  
حسبي على وضعها أى الخبرية لفظاً ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها  
والخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل فى هذا الكلام عطف إنشاء  
على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر ( قوله ولا حول ) يقال الحول ويقال  
الحيلة والاول كما فى النهاية أشبه يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ويجوز فى  
لام حول الفتح على أعمال لا والرفع على إهمالها لتكررها أو على أعمالها عمل  
ليس ( قوله ولا قوة ) يجوز فيه مع أعمال الاولى الفتح على أعمال الثانية إذ  
التكرار يمنع وجوب العمل لاجوازه والنصب بالعطف على محل اسم لا الاولى  
والرفع على إهمال الثانية لتكرارها أو بالعطف على محل لامع اسمها فانها فى  
موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا زائدة والكلام جملة واحدة أو على  
محل اسم لا قبل دخولها ويمنع مع إهمال الاول النصب لانتفاء سببه ويجوز  
ما عده ( قوله العزيز الحكيم ) هذا الوارد فى ختم هذه الكامة دون ما  
اشتهر من ختمها بالعلى العظيم لكن فى بعض نسخ الحصن الحصين رواية  
ختمها بالعلى العظيم ولعابها رواية وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيثمى وختم  
الحوقلة بهما لوروده فى هذه الرواية الصحيحة لاسيما رواية مسلم أولى من  
ختمها بالعلى العظيم وان كان قد اشتهر اه وسياتى لهذه الجملة زيادة فى باب  
الذكر المطلق إن شاء الله تعالى ( قوله ماشاء الله ) مافيه شرط مبتدأ حذف  
جوابه لظهوره أى كان وما أحسن قول امامنا الشافعى

وما شئتُ كان وان لم أشأُ وما لم تشأُ إن أشأُ لم يكن  
( قوله لا قوة ) بالفتح لاجتماع شروط الأعمال وتكراره إعلاما بان الاعتماد  
انما هو على اقدار ذى العظمة والجلال ( قوله توكلتُ على الله ) جعل الرضى

اعنصمتُ بالله ، استعنت بالله ، فوضت أمري الى الله ، وأستودعه  
ديني ونفسي ووالدي ، واخواني وأحبائي وسائر من أحسنَ اليّ ،  
وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به علي وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ،  
فانه سبحانه اذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ

### ﴿ فصل ﴾

علي في هذا المقام من العلو المجازي واللائق بالادب عدم التعبير بالاستعلاء  
مطلقا وان يقال معنى علي في ذلك ونحوه لزوم التفويض الى الله تعالى فمعنى  
توكلت على الله لزم تفويض أمري الى الله تعالى واللفظ قد يخرج بشهرته في  
الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى اشار اليه المحقق ابن أبي شريف  
والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم ومن أحسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك  
على مولاك ورجوعك اليه وخروجك عن حوكك وقوتك وانطراحك بين  
يديه وقول آخر التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه  
ورجوعك في جميع أمورك الى الله وقال الاستاذ الاكبر أبو مدين التوكل  
وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل الى واحد

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير

( قوله اعتصمت بالله الخ ) الاعتصام الامساك بالشيء افتعال من المعصمة بمعنى  
المنعة ( قوله فوضت أمري الخ ) قال في النهاية أى رددته اليه يقال فوض اليه  
الامر تفويضا إذا رده اليه وجعله الخا كم فيه اه ( قوله واستودعه ديني )  
أى اجعله وديعة عنده وهو الامين على ما استودع عليه الحافظ له وفي  
التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة الى السفر الذي لا بد منه  
والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا والمسلمين أحسن المسالك

### ﴿ فصل ﴾

هو وما اشبهه من التراجم خبر مبتدأ محذوف أى هذا فصل أو مبتدأ محذوف

## في الامر بالاخلاص وحسن النيات في جميع الاعمال

الخبر أو خبره الظرف بعده وتجويز النصب فيه مبنى على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر على حذف الجار وإبقاء عمله والاولى لغة ضعيفة والثاني ممتنع قياسا إلا في مواضع ليس هذا منها والفصل بالصاد المهملة في الاصل مصدر وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أى الفاعل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسأله مفصولة عما قبله وما بعده والفصل في عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أبواب فان جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً ووضع العلماء التراجم تسهيلاً للوقوف على مظان المسائل وتفشيها للنفس قال أبو عيسى وذلك لان القارى اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان ذلك أنشط له وابتدأ على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً وطوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وأجزاء وأعشاراً اه وقال غيره وضع الكتاب لما كانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لما كانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية والفصل لما كانت أبحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسألة لما كانت أبحاث ذلك متشاركة الصنفية ثم إن كانت دلالاته من جهة الاندراج فالترع أو من جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط اه (قوله في الامر بالاخلاص) الظرف الاول خبر لقوله فصل إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً المحذوف فيجوز في الظرف كونه ثابتاً أو حالاً حذف صاحبها وطاملها أى هذا فصل أعنيه كائناً في الامر بالاخلاص والظرف الثاني لغو متعلق بالامر والاخلاص بكسر الهجزة مصدر أخلص قال الراغب في مفرداته الاخلاص

## الظواهرات والخفيات

قال الله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » وقال تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولا يمكن يناله التقوى منكم » قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه ولكن يناله النيات (أخبرنا) شيخنا الامام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن بن المفرج بن بكار

التعريف عن كل مادون الله اه وفي الرسالة التفسيرية بسنده الى سيد البرية صلى الله عليه وسلم مسلسلا بالسؤال عن الأخلص قال صلى الله عليه وسلم سألت رب العزة عن الأخلص أى ماهو قال سر من أسرارى استودعته قلب من احببت من عبادى اه ( قوله الظاهرات ) المفعولة بأجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة ، والصوم من الاعمال الخفية إذلا يعلم حال صاحبه الا بأخبار سره عنه وقد خفى صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين قبل ولذا ورد فى الخبر القدسى الصوم لى وأنا اجزى به ( قوله والخفيات ) من أعمال القلب ( قوله الا ليعبدوا الله الخ ) أخذ منه أهل السنة ما ذهبوا اليه من أن العبادة ليس وجوبها لافادة الطائع الثواب وبمده غن النار والعقاب بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام المبودية وفى الاكليل فى استنباط احكام التنزيل للسيوطي استدل بالآية على وجوب النية فى العبادات لان الاخلص لا يكون بدونها اه ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذال ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الاولياء الكرام لكن قال العارفون التعميد إما لنيل الثواب أو للتخلص من العقاب وهى أنزل الدرجات ويسمى عبادة لان معبوده فى الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازى إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بأن صواب النقل عن المتأخرين ، أو لاشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه ويسمى عبودية وهى

المقدسى النابلسى ثم الدمشقى رضى الله عنه أخبرنا أبو الين الكندى  
أخبرنا محمد بن عبد الباقي الانصارى أخبرنا أبو محمد الحسن بن على

أشرف من الاولى ولكنها ليست خالصة له تعالى ، أو لوجهه وحده من غير  
ملاحظة شىء آخر ويسمى عبادة وهى أعلى المقامات وارتفاع الدرجات  
وسياًنى فى بيان العبادة لطالب الثواب زيادة تحقيق وقيل العبادة ما تعبد فيه  
بشروط معرفة المتقرب اليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية  
كعتق ووقف والطاعة غيرها اذ هى كما تقدم امثال الامر والنهى فتوجد  
بدونها فى النظر المؤدى الى معرفته تعالى اذ معرفته انما تحصل بتام النظر قاله  
بعض المحققين ( قوله المقدسى ) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين  
المهملتين نسبة الى بيت المقدس وهى مدينة ايلياء كذا فى معنى الشيخ محمد  
طاهر الفتى ( قوله النابلسى ) بنون فوحدة بعد الالف مضمومة فهمة بعد  
اللام نسبة الى نابلس قال الصغانى هى من بلاد فلسطين ( قوله ثم الدمشقى )  
قال الفتى فى المعنى نقلاً عن الكرماني بكسر مهمله وفتح ميمه وعن الزركشى  
بكسر الميم اه وفى لب الباب الدمشقى نسبة الى دمشق وهى أحسن مدينة  
بالشام اه وفى إتيانه ثم الاشارة الى أن توطئه بدمشق متأخر عن توطئه  
بنابلس ويؤتى ثم لذلك كما قاله علماء الأثر وخالذ المذكور ترجمه الذهبى فى  
طبقات الحفاظ فقال الامام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة  
بنابلس ونشأ بدمشق فسمع من أبى محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد وآخرين  
وكتب ورحل وحصل أصولاً نقيسة ونظر فى اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة  
وعلم وكان ثقة مثبته ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب  
وامساء الرجال وكناهم وينطوى على صدق وزهد وأمانة توفى فى سلخ جمادى  
الاولى سنة ٤٤٣ اه قال المصنف فى حقه فى جزء الصيام بعد أن وصفه  
بالحفظ وغيره المنفرد فى وقته بمعرفة الرجال ( قوله الكندى ) هو بضم الكاف  
( ٤ - فتوحات - ل )

الجوهري أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي حدثنا أبو نعيم عبید بن هشام الحلبي حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

نسبة الى كندة من قرى سمرقند وبكسرهما نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها خلق كثير ولم أقف على ضبط الكندي هو بضم الكاف أو بكسرهما لكن رأيت ضبطه بالقلم في أصل صحيح بالكسر (قوله الجوهري) قال في لب اللباب نسبة الى بيع الجوهر (قوله الانصاري) هذا يعرف بنسب يحيى بن سعيد وإنما قال هو الخ . لان من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج اليه لدفع الالباس فأتى به لدفع ما ذكر ونبه بقوله هو الانصاري أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير في كتب الحديث (قوله التيمي) بفتح المثناة الفوقية واسكان التحتية نسبة الى تيم (قوله علقمة بن وقاص) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقریب وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عبد الملك اه وتقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة أن علقمة صحابي في قول بعضهم وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الاشارة اليه (قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) هو ثاني الخلفاء أمير المؤمنين القرشي العدوي كناه صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل اذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد



قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

منه ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث رؤياه  
البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة عمر والحديث في مسلم وغيره ومناقبه  
كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح  
نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضى الله عنه القرآن توفى شهيداً على  
يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة  
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح ودفن  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في بيت عائشة رضى الله عنها وصلى  
عليه صهيب الرومي وجملة ما روى له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثاً اتفقا  
على ستة وعشرين منها وانفرد البخارى باربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين  
(قوله قال) أى عمر دون غيره والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث  
المذكور قال الحافظ لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الا عن عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمي  
ولم يروه عن التيمي كذلك الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه اشهر وتواتر  
بجيت رواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة وقال جماعة من الحفاظ  
إنه رواه عنه سبعمائة انسان من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعى وابن  
المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبى إسماعيل الهرورى الملقب بشيخ  
الاسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور  
بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله وما ورد من رواية نحو عشرين  
صحابياً له غير عمر لم يصح منها شئ (قوله انما) هى لتقوية الحكم المذكور  
بعدها اتفاقاً ومن ثم وجب كونه معلوماً وفى منزلته ولافاذة الحصر وضما  
حقيقة على الاصح عند جمهور الاصوليين خلافاً لجمهور النحاة والحصر بمعناه  
القصر إثبات الحكم لما بعده وبقية مما عداه وذلك لورودها كذلك فى كلامهم

## الأعمال

غالباً والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف  
الاصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي وإضافي  
وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند على المسند اليه  
وعكسه ويقال قصر المسند اليه في المسند وكل منهما قصر قلب لما في ذهن  
السامع من غير المذكور اليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع  
الشركة فيه وقصر تعيين اذا تردد فيه وما في هذا الخبر من قصر المبتدأ في  
الخبر المبرر عنه بقصر الموصوف في صفته وهو إضافي لخروج بعض الاعمال  
عن اعتبار النية فيه (١) كما سيأتي وفي الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ اذ  
هو جمع محلي بأل التي للاستغراق لا للماهية إذ المفترق للنية أفراد العمل  
لاماهيته من حيث هي ماهية إذ لا وجود لهذه في الخارج ورواية إنما العمل  
كما سيأتي المبتدأ فيه مفرد محلي بأل أيضاً فيفيد العموم وخصوص الخبر على  
حد صدقي زيد لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت إنما في رواية صحيحة  
اكتفاء عنها به وجمع بينهما في هذه تأكيداً (قوله الاعمال) هي حركات  
البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجاوز بها عن حركات النفس وأوثرت على  
الافعال لئلا تتناول فعل القاب الغير المحتاج لنية كالنوحيد والاجلال  
والخوف لصراحة القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله  
تعالى وما قيل إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطاق الشعور لا النظر في  
الاول نظر فيه بأن تسمية الثاني معرفة مجاز وأل في الاعمال للعهد الذهني  
أي غير الاعمال المادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق والعموم  
فيها مخصوص لخروج جزئيات من الاعمال عن الاحتياج الى النية بأدلة

(١) في الاسطر الخمسة السابقة اصلاح لان في الاصول سقطا وتقديما وتأخيراً فلتراجع  
وما نحن اولا قد نهنا الى ذلك فليتبه . ع

## بالنيات وإنما

مقررة كالواجب الغير المتوقف على نية من نحو قضاء دين وكف عن محرم ،  
وكون المتروك لا بد فيه من قصد الترك إذا أريد به تحصيل الذواب بامثال  
أمر الشارع ليس مما نحن فيه لان المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك  
بحيث يعصى بتركها والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه وإنما يحصل  
الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس  
كمن خطرت فكف نفسه منها خوفاً من ربه فعلم أن المحتاج إليها هو العمل  
لا الترك المجرد وأن الترك متى افتتن به قصد بعينه كفصل النجاسة وترك  
المحرم احتاج إليها لالصحة لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المهى  
بوجود صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصد امتثال أمر الشارع فيه ولا  
تجب النية في عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وأذان اذ ليس بعادى حتى يميز  
بالنية عنه وصرح الغزالي بحصول ثواب الذكر ولومع الغفلة نعم تجب في قراءة  
ومثلها كل ذكر نذره ليمتيز الفرض من غيره ( قوله بالنيات ) وفي نسخة  
بالنية وهي رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر من نوى قصد فهى قصد  
الشيء مقترباً بفعله إلا فى الصوم والزكاة للعسر فإن تقدم على الفعل سعى عزماً  
وقيل من نأى اذا بعد لان النية وسيلة لحصول المنوى مع بعده لعدم  
الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية فأعل كاعلال سيد، وقد  
تخفف قيل من ونى إذا فتر لا احتياج تصحيحها الى بظء واستبعد بأن مصدره  
ونى لانية والباء للسببية أى وجود الاعمال شرطاً مستقر أو ثابت بسببها وبه  
اندفع ما قيل تقدير متعلق الظرف عاماً يستلزم حمل النية على المعنى اللغوى  
وقد بين بطلانه بل قال البلقيني الاحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح  
كون الباء للملابسة قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الاربعين فعلى الاول هى  
جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثانى هى شرط وعكس فى شرح المشكاة

فقال بعد أن قدم في الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة : فعلى الاول هي شرط وعلى الثاني هي ركن . قال : كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل منهما يقارن المشروط والماهية ويكون سببا في وجوده ووضحه أن ركن الماهية مغايرها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية ينفي الماهية وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب قارة وغيره أخرى ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالاعمال ولو في رواية العمل اذ هو عام لانه مفرد محكي بأل وكل عمل له نية على حدته قال العاقولي في شرح المصابيح والتوزيع في هذه الصورة كما في قولهم ركب القوم دوابهم المقتضى للتوزيع على القوم دون ساروا فراسخ المقتضى أن الكل ساروها لانهم توازعوها والفرق بين جمعي القلة والكثرة في التكررات لاني المعارف كما هنا وأفرد في رواية أخرى على الاصل في المصدر وفي التوشيح للسيوطي وفي معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب أفرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر فتناسب جمعها اى ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمي كخبير التقوى ها هنا ولان الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا فلا يكفي النطق مع الغفلة عن استحضار المنوى بها نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولانه صلى الله عليه وسلم نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأتي الا بالاكمل وهو أفضل من تركه والنقل الضروري حاصل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يمارض اليقين ومن ثم أجمع عليه الامة في سائر الازمنة وبما ذكر اندفع ما شنع به ابن القيم

في الهدى على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لابد من تقدير محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كونا مطلقا لا يفيد سبق رده فقال الاكثرون تقدر الصحة أى إنما صحة الاعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهو غير واقع فقدر أقرب الاشياء اليه وهو نفي الصحة إذهى أكثر لوما للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها أولى لان ما كان أزم للشيء كان أقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام الادليل خبر لا عمل إلا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه إنما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه قال الطيبي ويؤيد تقدير الصحة أنه لو كان المقدر مستقرة أو حاصلة لكان بيانا للغة والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اه وقد علمت مما مر أنه لا يلزم على تقدير مستقرة أو حاصلة كونه بيانا للغة فقط فنى قوله إنه لو كان المقدر الخ ما فيه وزعم أن تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بنجر الواحد غير صحيح لان آية الوضوء إنما فيها ذكر الفروض الاربعة من غير تعرض لنفى غيرها ولا إثباته فتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه على أن نسخ الكتاب بنجر الواحد جائز كما قرر فى الاصول وأيضاً فالكتاب دل على النية قال الله تعالى وما أمرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين إذ الاخلاص المأمور به لا يتحقق إلا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال آخرون تقديره إنما كمال الاعمال لانه تقابل للمجاز بخلاف الاول فان نفي الصحة يستدعى نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بان نفي الكمال إنما هو بحد وجود الصحة فليس فى تقديرها الامجاز واحد فلا يكثر فى ايشار الحقيقة وقال آخرون تقديره إنما اعتبار أو قبول مثلا وهو أحسن لولا ما فيه من الايهام لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج

## لكل امرئ ما نوى،

واطلاق القبول عليها صحيح كخبر لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ أى  
لا تصح وخبر من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين يوماً أى لم يثب عليها وقال  
بعض المحققين إنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باق على  
مدلوله من انتفاء حقيقة بانتفاء لكن شرطا اذا الكلام فيه والتقدير إنما  
وجودها كائن بالنية فاذا انتفت النية انتفى العمل وهذه الحقيقة إنما تفتى  
بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلا أن يقوم  
دليل على خروج بعض الاعمال ويجرى ذلك في خبر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب  
ونظائره ( قوله لكل امرئ ) بكمم الراء أى رجل وألحق به المرأة أو هنا  
معنى المرء والمرء بتثنية الميم وعينه تابعة للامه وهو من الغرائب الانسان أو  
الرجل كما في القاموس فعلى الاول لا قياس فدخول النساء فيه بالنص كذا في  
شرح المشكاة لابن حجر وما نقله (١) عن القاموس من أن عين مرء المثلث الميم  
تابعة للامه يقتضى تحريكها وهى ساكنة قال تعالى يحول بين المرء وقبيله  
نعم إتباع العين اللام انما ذكره الكوفيون في امرئ بالالف أوله ومثله ابنم  
وخالفهم البصريون ( قوله مانوى ) يحتمل أن يكون موصولا اسميا فيكون  
العائد محذوفا أى نواه وان يكون موصولا حرفيا فلا تائد إذ ما المصدرية  
حرف عند سيبويه وهو المختار والحرف لا يعود عليه ضمير والمراد ليس  
للانسان الاجزاء منويه دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعا  
مستثنى لادلة أعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت وهذا  
من حصر الخير في المبتدأ عكس ما تقدم اذ المحصور في إنما المؤخر دائما وهنا

(١) ( وما نقله الخ ) عبارة القاموس « والمرء مائة الميم الانسان أو الرجل - الى ان  
قال - وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائما وضما دائما واعرابها دائما  
ويقول هذا امرؤ ومرء ورأيت امرأ ومرء ومررت بامرئ وجرء معربا من مكانين » اه  
والراء في مرء مضبوطة بالسكون في نسخة مصححة فليتأمل . مع

## فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

سبب آخر للحصر وهو تقدم الخبر فتفيد هذه الجملة دون ما قبلها وجوب التمييز في نية ما يلبس من طهارة وصلاة وزكاة دون مالا التباس فيه وقيل إن مفاد الجملة الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير أو شر وقيل إن مفاد الثانية امتناع النية في النية الشامل له الجملة الاولى وصحة نية الولي عن الصبي والاجير عن المؤجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عدم تأهل المنوى عنهم لها في الاولين وتعيينها في الاخير ومن ثم لو وكله في النية وحدها لم يصح وبما ذكر يعلم رد ما قيل الجملة الثانية مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص اه وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء ( قوله فمن كانت الخ ) الاشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية أى اذا تقرر أن لكل انسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الاعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة إذ هي متضمنة لذلك أما الكف عن المنهى فظاهر وقد ورد في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما الامر فلانه لا يتم بل لا يمكن الاتيان به الا بهجرة دواعى النفس والهوى وتتضمن الهجرة لهذا المعنى العام آثر صلى الله عليه وسلم ذكرها مفردا له بالفاء الداخلة على الجزاء ان جعلت من شرطية أو على الخبران جمعات موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه إياه فقال فمن كانت هجرته الخ « فائدة » قال العاقولى فى شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل أن الاعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب اذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الاول أن صحة الاعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الاخلاص فى النية اه ( قوله هجرته ) هى لغة الترك

## فهجرته الى الله ورسوله

وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار اسلام وقول الخطابي الهجرة ممنروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقي نديها نظريه بان الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من اظهار دينه ثم ، وتطلق الهجرة كما في أحاديث على ما نهى الله عنه وهجر المسلم أخاه والمرأة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن إرادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرما دائما بل قد يجب ، ولا يضر في التعميم كون السبب خاصا على ما نقل أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأمة قيس فلذا قيس له مهاجر أم قيس ولذا عطف صلى الله عليه وسلم المرأة على الدنيا في قوله وامرأة ينكحها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أى من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدأ فهجرته اليهما ثوبا وأجراً أو فهجرته اليهما حكما وشرطا فهى تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقريئة أو حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة فحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديرا أو فله ثواب من هاجر اليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل لا يحتاج لتقدير محذوف اذا التغاير بين نحو المبتدأ والخبر وان كان هو الاكثر لفظا لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالثانى ما عهد ذهننا وبالأول ما وجد خارجا على حد أنت أنت أى أنت الصديق الخالص ومنه «أنا أبو النجم وشعري شعري» أى شعري الآن هو شعري السابق المعبود لم يغيره الكبر ورجح بان فيه تعظيما كما أن فى ضده الآتى تقييحا اذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره يقصد لأحد ذينك ولم يقل اليهما استلذا اذا بذكرهما وتبركا وتعظيما لهما وإشارة الى أنه ينبغى فى مقام الخطابة لامطلقا ألا يجمع



## ومن كانت هجرته الى دنيا

بينهما في ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال من يطع ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله » ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم في خطبه النكاح في حديث ابي داود الآتي في أذكار النكاح لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فن ثم منعه لئلا يسرى فهمه الا مالا يليق والى (١) تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها ، وترك ذكر الدنيا فيما يأتي اعراضا عنها بالمرّة وخسة الهجرة اليها بالنظر الى الهجرة اليهما اذ عطاء من يسعى لخدمة ملك تعظيما له أجزل من عطاء من يسعى لاخذ كسرة من مأدبته و«الى» هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة وبعذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة ( قوله دنيا ) فعلى بضم أوله وحكى كسره وجمعه ذنى ككبرى وكبر من الدنو أى القرب لسبقها على الآخرة أو لدنوها الى الزوال فهى اسم لهذا العالم المتناهى وفي القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقال غيره هى ماعلى الارض من الهواء والجو وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال المصنف وهذا هو الاظهر وقد تطاق على كل جزء منها مجازا وأريد بها هنا شئ من الحظوظ النفسانية من مال أو جاه ولا تنون لان ألفها المتصورة للتأنيث وهى تأنيث أذنى وهى كافية فى منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكرأ فيه إشكال لانها مؤنث أذنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام قال لانها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا قط كرجمى وتنوينها فى لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود ثم المراد بكان فى الخبر فى الموضوعين أصل الكون لا بالنظر لزم من مخصوص أو

(١) عطف على قوله « الى أنه ينبغي » . ع

## يصبها أو امرأة ينكحها

وضعها الاصلى من المضى أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط وهو يخلص الماضى للاستقبال ويقاس به الآخر الاجماع على استواء الازمنة في الحكم التكميلى الامناع (قوله يصبها) أى يحصلها ، شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها بأصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة تبعية أو استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية فالتشبيه المضمحل فى النفس استعارة مكنية وإثبات الاصابة التى هى من لوازم المشبه به استعارة تخيلية (قوله أو امرأة ينكحها) خصت بالذكور مع شمول دنيا لها لأنها نكرة فى حيز الشرط وهى تعم وإن كانت مثبتة تنبها على سبب الحديث وإن كان العبارة بعموم اللفظ لاجنح خصوص السبب وهو كما فى التوشيح للسيوطى مارواه سعيد بن منصور فى سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر بينى شيئا فان ماله ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس اه وفى شرح المشكاة لابن حجر والسبب مارواه الطبرانى بسند رجاله ثقات خلافا لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فىنا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تزوجه حتى بها جرفها جر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس قيل واسمها قتيله بوزن قبيلة ولم يعين اسمه سترأ عليه وإن كان مافعله مباحا لما يأتى أو (١) على أعظم فتن الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الآيه ولانهن من أعظم الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم ما زكركم بعدى فتنه أضرع على الرجال من النساء ، وذم طاب ما ذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحا لأنه أظهر قصد الهجرة الى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذمىم قال تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ولا ينافى هذا

(١) عطف على قوله «على سبب الحديث» . ع

فهجرته الى مهاجر اليه « هذا حديث صحيح

الدم مدح أبي طاحه الانصارى مع أنه لما خطب أم سليم قالت انى مسلمة  
وأنت كافر فلا تحلى فأسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لان هذا الحديث  
وإن صح إلا أنه معلل إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية  
والفتح لما نزل «لاهن حل لهم» كما فى صحيح البخارى على انه ليس فيه انه أسلم  
ليزوجها وإنما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لانيها وكون الداعى  
الى الاسلام الرغبة فيه لا يضره كونه يعلم حل نكاحها بذلك (قوله فهجرته  
الى مهاجر اليه ) الى الاولى ومجورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ ويصح  
أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف والتقدير هجرته إلى ما ذكر قبيحة  
وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول فى الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك فى هذا  
المقام اظهاراً لعدم الاحتفال لامر الدنيا والزوجة وتنبئها على أن المدول  
عن ذكرها أبغ فى الزجر عن قصده فكانه قال الى مهاجر اليه وهو حقير  
مبين لا يجدى ولان ذكرها يستحلى عند العامة فلو كرر ربما عاق بقباب  
بعضهم فيمش له ويظن أنه العيش الكامل فأضرب عنه صفحاً لازالة هذا  
المحذور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم تنبئها على ذلك فى أسر المواطن  
واشدها إن العيش عيش الآخرة أى لا تقتر بحسن العيش ولا تعب لضيقه  
فان الحياة الابدية والنعم السرمدية نعم الآخرة \* (تنبيه) \* قوله صلى الله عليه  
وسلم فن كانت هجرته لدينا يصيبها ظاهره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما  
أن المهاجر اليه فيما قيل هو المقصود وحينئذ فلا يؤخذ من الحديث حكم الهجرة  
عند اجتماعها خلافاً لمن زعم انه يفيد حكمها وان لها ثوابا وانه دون ثواب  
المهاجر لله وحده والمسألة طويلة الذيل وحاصل المسألة كما حرره بعض المحققين  
أن العمل إن صاحبه قصد محرم من رياء بان أريد به غرض دنيوى فقط ولو  
مباح فهو حرام خال عن الثواب وان كان مشوباً به فكذلك وهذا محل قوله

صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فانا منه بريء هو للذى أشرك ، وحمل الغزالي الاشرار فيه على المساواة محله فى إشراك دنيوى لا رياء فيه على أن هذا لا يمنع مطلقاً كما يأتى ومحل قول العز بن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقاً وان طرأ الرياء فى عمل عقده لله خالصاً فان دفعه حالاً لم يضر اجماعاً والا فرجع احمد وجماعة من السلف إثارته عملاً بنيته الاولى ومحل إن كان العمل مرتبطاً آخره بأوله كالصلاة وإلا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء أما اذا صاحبه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقاً وعن الغزالي اعتبار الباعث فان غلب باعث الدنيا أو تساوى فلا ثواب وقول الشافعى وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها يقتضى ثوابه على القصد الدينى وإن قل ويؤيده عموم قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وكلام الاحياء فى مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اه ( قوله متفق على صحته ) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام أخرج هذا الحديث احمد فى مسنده والبخارى فى سبعة مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الجهاد من سبعة أحرف وأبو داود فى الطلاق والترمذى وأبو عوانة فى الجهاد والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود فى الطهارة وابن ماجه فى الزهد وابن حبان فى صحيحه والطحاوى فى الصيام من شرح معانى الآثار والبيهقى فى سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهب بن دحية فى زعمه أن مالكا أخرجه فى الموطأ اه « فائدة » قال المصنف فى الارشاد اذا قالوا فى حديث متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفق البخارى ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامة قال الشيخ يعنى ابن الصلاح لكن اتفاق الامة

بجمع على عظم موقعه وجلالته وهو أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

حاصل من ذلك لانها اتفقت على مارويها أو احدهما بالقبول سوى أحرف مسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اه «قلت» وقد أجاب عنها آخرون وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار اليه ابنا ما كولا وجريز مما يقتضى القدح فيه لا يلتفت اليه بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار أوله متواتر باعتبار آخره وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة الى أن يفتى الى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق «فائدة» روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي أربعة غير يحيى ولم يصح من طريقه غير ما سبق وقد اطال الكلام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد فراجمه فهو تقيس (قوله مجمع على عظم موقعه وجلالته) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كافي رواية البخاري ثم عمر قال أبو عبيد ليس في الاحاديث أجمع وانغى وأكثر فائدة منه قال أبو داود انه نصف العلم وقال إمامنا الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أى لانه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل بل هي الاصل فكات نصفاً بل أعظم النصفين قال في شرح المشكاة فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وقال كثير منهم الشافعي انه ثلث الاسلام أو العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه والاول أحد الثلاثة بل أرجح التبعيتها له صحة وفساد اولائه عبادة بانفرادها ومن ثم ورد في خبر ضعيف لاموضوع خلافا لزامه وفي شرح المشكاة طريقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها «نية المؤمن خير من

عمله» وفي رواية ابلغ وفي أخرى زيادة وأن الله عز وجل يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله اي لان النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل ويدل خيريتها أيضا خبر آخر عند ابى يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا - الحديث» ولا يعارضه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة الموهوم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها ، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تحليد المؤمن في الجنة اذ المؤمن ناو الايمان دائما فقبل التأييد بالتأييد ولو نظر الى العمل لكاف الثواب بقدره ومثله الكافر في العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لامعها لثلاث يلزم خيرية الشئ مع غيره على نفسه وسبب خيريتها انها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الرياء مع ان تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية اكثر لانها صفة وقيل الضمير في عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير في ذلك الخبر أفعل تفضيل . والصحيح أن نية السيئة لاقاب عليها الا اذا انضم اليها عزم أو تصميم ونية الحسنة وان كانت كذلك الا أن ناوى الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فإنه معاقب على نيتها لاعليها ومعنى ثوابه على الاولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف الى عشر فاكثرت فانه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشر المخصوص بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، والحديث أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلف فيها فعملها أبو داود أربعة هذا ، ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، والحلال بين والحرام بين ، وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المقفوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات اربع قالهن خير البريه  
اتق الشبهات وازهدودع ما ليس يعنك واعملن بفيه

وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح  
المصنفات بهذا الحديث تنبيه المطالع على حسن النية واهتمامه

وقال احمد اصول الاسلام ثلاثة أحاديث هذا والحلال بين الخ ومن احدث  
في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال الشافعي انه اى حديث الباب يدخل في  
سبعين بابا من الفقه ولم ير المبالغة خلافا لمن توهمه لان من تدبر مسائل الفقه  
في متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل يزيد ( قوله وكان السلف الخ )  
في النهاية السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الانسان واقاربه ولذا سمي  
الصدر الاول من التابعين السلف الصالح اه وفيها: الخلف بالتحريك والسكون  
كل من يجيء بعد من مضى الأنة بالتحريك في الخير والتسكين في الشر يقال  
خلف صدق وخلف سوء ومعناها جميعا القرن من الناس اه ( قوله حسن  
النية ) في نسخة صدق النية وفي اخرى صحة النية والمراد التنبيه على تصحيح  
النية وتصفية الطوبى بالاخلاص في الاعمال رب البرية قال القاضى البيضاوى  
في شرح المصابيح والاعمال لا تصح بلا نية لان النية بلا عمل يثاب عليها  
والعمل بلا نية هباء ومثال النية في العمل كالروح في الجسد فلابقاء للجسد بلا  
روح ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد وفي ذلك انشدنا  
الصدر السعيد كمال الاسلام عبد الله الخجندى رحمه الله لنفسه

اغرس نوى البربارض التقي به ثمار الخلد مجنيه

واخلص النية في سقيها فأما الاعمال بالنيه اه

وما احسن قول التاج السبكي يمدح المصنف وفيه جناس تام لفظا وخطا

لله درك يانوى ووقيت من ثمر النوى

فلقـد نشابك طالم لله اخلص مانوى

وعلى سواء فضله فضل الحبوب على النوى

( ٥ - فتوحات - ل )

بذلك والاعتناء به ، رويانا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهدي رحمه الله تعالى من أراد أن يصنف كتابا فليبتدئ بهذا الحديث وقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث « الاعمال بالنية » أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة

(قوله بذلك) أي بحسن النية وعلى نسخة بصحة النية فالشار إليه مؤنث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ما ذكر (قوله الامام) بكسر الهمزة في الاصل كل مقتدى به في خير او شر ثم غلب في المقتدى به في الخير ويجمع على أئمة كسنان واسنة (قوله ابن مهدي) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الدال (قوله الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر (قوله يستحبون الخ) قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم قلت وفي رواية ولكن ينظر الى نياتكم قال وكلاهما يشير الى قوله تعالى « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا » والمراد من ذلك أن تكون افعال العبد واقواله متمحضة لارادة التقرب الى الله تعالى اطاننا الله على ذلك (قوله من امور الدين) الدين وضع الهى سائق لدوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات دنيا واخرى وترادفه الملة وقيل بل هي غيره فهي المنزلة من عند الله الى أنبيائه والدين العمل بذلك والمعروف المشهور ترادفهما وكذا ترادف الاسلام والشريعة والشرع والناموس اذ هي متحدة بالحقيقة وان اختلفت بالاعتبار اذ هو من حيث انه يدان أى يخضع له يسمى ديننا ومن حيث إنه



اليه في أنواعها، وبلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال انما يُحفظ  
الرجل على قدر نيته ، وقال غيره

يجتمع عليه وعلى احكامه على من يكتبها يسمى ملة فهي من الاملاء وقيل من  
امل بمعنى اجتمع ومن حيث انه يرد الواردون المتعطشون الى زلال نيل  
الكمال يسمى شريعة ومن حيث إنه اظهره الشارع شرع ومعنى شرع ظهر  
والشريعة الطريق الظاهر وهوورد الماء قال ابن رمضان في شرح العقائد وغيره  
ومن حيث إنه يأتي به ملك يسمى ناموسا قال غيره ومن حيث إنه يرجع اليه  
يسمى مذهبا ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاما فالالفاظ المذكورة متحدة  
ذاتا مختلفة اعتبارا ثم كما يطاب البدء بالحديث في كل أمر ينشأ من أمور الدين  
لما ذكره المصنف فكذلك ينبغى البدء به في أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة  
طاعة أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكان الاقتصار على الدين لكونه  
الاصل المتين ( قوله اليه ) أى الحديث ( قوله جميع أنواعها ) أى أنواع  
الامور الدينية وفي نسخة انواعه أى أنواع الدين ( قوله وبلغنا عن ابن عباس )  
هو جبر الامة ومحر القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضى الله  
عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الصحابي ابن الصحابي الهاشمي كنيته أبو العباس كنى بابنه العباس  
وهو اكبر اولاده أمه لبابة بنت الحارث الهلالية دطاله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالحكمة والتأويل والنقح في الدين وحنكته حين ولد وبنو هاشم في  
الشعب محصورون وذلك طام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وتوفى بالطائف  
سنة ثمان وستين قاله الواقدي وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل  
طام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكمه ابن الاثير بل قال إنه غريب  
ضعيف أو باطل وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة قال

انما يعطى الناس على قدر نياتهم، وروينا عن السيد الجليل أبي علي

ميمون بن مهران لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقه على ا كفانه  
فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله ، ولما سوى عليه التراب سمعنا  
من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول يا أيها النفس المطمئنة الآية . روى  
لابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستائة وستون حديثا  
اتفقا منها على خمسة وتسمين وانقرد البخارى بمائة ومسلم بتسعة وأربعين  
وهو أحد السبعة الذين روى لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوق الف .  
وقد نظمهم من قال

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر  
ابو هريرة سعد جابر أنس صديقه وابن عباس كذا ابن مھر  
وكان من اكثر الناس فتوى وكان جمر القرآن كما سبق وقد ذكرت جملة من  
فضائله في كتابي ورد القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من القوائد  
( قوله انما يعطى الناس الخ ) أى من نوى للمسلمين خيرا أعطيه وضده بضده الجزاء  
من جنس العمل وفى الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال تعالى هل جزاء الاحسان  
الا الاحسان وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون . وفى الخبر المرفوع ليس  
للمؤمن من عمله الا ما نواه ولا عمل الابنية وقل تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم  
نذقه من عذاب اليم فى الحديث لو ان رجلا بعدن أبين هم بمصيبة بمكة لاصاب  
من ذلك العذاب أو كما قال وقريب من حديث الباب حديث ان من عبادى من  
لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادى من لا يصلحه الا  
الفقر ولو اغنيته لفسد حاله ( قوله عن السيد الخ ) فيه إطلاق السيد على غير  
الله تعالى وسيأتى جواز ذلك مطلقا وعن النحاس كراهته اذا كان بأل واصله  
سيود على وزن فيعمل وقيل سويد على وزن فعيل الاول قول البصريين والثانى  
قول غيرهم كما ذكره الجوهري وأعل عليهما بالقاعدة الصرفية هى ان الواو

## الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء

والياء اذا اجتماعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء وسيأتي بيان معناه وفي النهاية شيخ جليل أى مسن اه والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفي اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار اليه علماء الأثر من ان المحدث اذا ذكر من بروى عنه فينبغى ان يصفه بما يليق مما هو اهله من الاوصاف الجميلة كالصدق والامانة والتنبيه ايضا على سلوك الادب مع العلماء الاعلام والتعظيم لهم الى يوم القيامة فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الاخلال بالادب مع أحد من علماء الاسلام فان ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام . قال المصنف فى شرح المهذب لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب (١) ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم اه (قوله الفضيل بن عياض) بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل والالف واللام فى الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبى فى الكشاف فضيل بن عياض التميمي الخراسانى الزاهد ثقة رفيع الذكرا جاوز الثمانين مات فى المحرم سنة سبع وثمانين ومائة روى عنه ماعدا ابن ماجه من أصحاب السنن اه (قوله ترك العمل لاجل الناس رياء) قال الشعرانى فى كتاب الاخلاق معناه ان لا يحب العمل الا فى محل يجده فيه الناس فان لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اه لكن قضية ماسيأتى للمصنف فى النهى عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء ان معنى قوله ترك العمل لاجل الناس رياء هو أن يترك الانسان العمل مخافة أن يرى ويقال هو اية عمل للرياء فترك

(١) قال فى المختار ثلثه صرح بالمعيب فيه وانتقصه وبابه حزب والمتاليب الغيوب الواحدة

مثلثة بفتح اللام اه . ش

العمل لذلك رياء بل ينبغى العمل والمجاهدة في الاخلاص والاعراض عن النظر الى الناس وسئل السهروردي عن يخشى العجب ان عمل والتعطيل ان لم يعمل هل الاولى ترك العمل لذلك أو يعمل وان خاف ذلك فأجاب اصملى وان خفت العجب مستغفراً منه اذا وقع فان ترك العمل من مكاييد الشيطان اه وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال ترك العمل لاجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم انهم ينسبون الى الرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له بالاخلاص فيكون حراما بتركه محبة لدوام نسبته للاخلاص للرياء اه قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفا من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا ، فان الاعمال اما لازمة للبدن لاتتعلق بالغير والالذة في عينها كالصلاة ونحوها فان كان باعته نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها فيرد نفسه قهرا للاخلاص حتى يتمها لان الشيطان يدعوك للترك فان لم تجبه وشرعت دعائك للرياء فان لم تنظر اليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك راثيا ونحو ذلك لترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره ، واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتنا واعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التدكير ثم التدريس والافتاء ثم اتفاق المال فن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن الا اليه هو المستحق للولايات الدنيوية والاخروية ومن لانهى عليه بأقسامها ضرر ولا يفتر الانسان بما ورد في فضل ذلك فان خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بترك الخير من ذلك اذ لا آفة فيه إنما الآفة في إظهاره بالتصدي له وعظا وتدريسا بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتزهر عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه وينبغي للضعفاء ترك الولايات رأسا لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه في دفع شوائب الرياء عنها ، وأما التصدي للعلوم فرتبة وسط لكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب فالحذر منها في حق الضعيف أسلم ، وفضل قوم جمع المال على

## والعمل لأجل الناس شرك

الشغل بالذكر ومنهم من عكس والصواب ان آفته كثيرة فمن خالص منها بان جمعه من الحل واتقته في المحل بقصد وجه الله فالجمع والاتفاق له أفضل ومن لافالاولى له ملازمة العبادات اه ملخصاً ثم الرياء المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكاله ليحصل له منهم مال أو جاه أو ثناء أو نحو ذلك من المقاصد الخسيسة ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة وإنما لم يحرم هذا لانه ليس فيه ما في النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين . وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج يسوى عمامته وشعره وينظر وجهه في المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها أو تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لآخوانه إذا خرج اليهم رواه ابن السني وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متأكدة لانه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه فيلزمه ان يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده وفيه قرابة أى قرابة ويجرى ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام انه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لايمثل منه فلما احل ولبس لباس العلماء امتثل منه فمن زين من أهل العلم بزيتهم لذلك اثيب فالاعمال بمقاصدها ( قوله والعمل لأجل الناس شرك ) قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر وجهه كون الرياء الشرك الاصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له وقصد قصده النبي عن اعتقادك في ذلك المقصوداً أقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فنم كان من الكبائر المهلكات وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر والفرق بين

والاخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال الامام الحارث المحاسبي رحمه الله الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره أن يطالع الناس على السبي من عمله، وعن حذيفة

الشرك الاصغر الذي هو الرياء والشرك الاكبر الذي هو الكفر والعياذ بالله متجه يتضح بالمثال هو أن المصلى حتى يقال إنه صالح مثلا يكون رباؤه باعنا له على العمل لكننه في خلال ذلك العمل يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويفعل أخرى وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فالمرأى نشأ له الشرك الخفي بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على ان يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل الى قصده فكان ذلك المخلوق معظما بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفي لا الجلي اذ لا يقدم عليه الاخذوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضميف الذي لا يملك نفع نفسه على نفعه وضره أكثر مما يقدر تعالى عليه فمدل بوجهه وقصده اليه عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبه فوكله الله اليه في الدنيا والآخرة ففي الحديث يقال لهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم اه باختصار (قوله والاخلاص الخ) فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال المرعى لا تعمل للناس شيئا ولا تمط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا اه (قوله المحاسبي) قال المصنف في المجموع والتبيان هو بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اه لكن نقل المعنى عن النووي أنه بفتح الميم اه وكذا رأيت مضبوطا في هامش أصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو لكتاب قال القشيري مات ببغداد سنة ثلاث وأربعمائة ومائتين اه (قوله الصادق هو الذي لا يبالي الخ) زاد المصنف نقله عنه في التبيان فان كراهته لذلك دليل

المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد في الظاهر  
والباطن ، وروينا عن الامام الاستاذ أبي القاسم

على أنه يجب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين اه ثم ان المصنف  
رحمه الله عقد الترجمة في الاخلاص واورد مقالة المحاسبى في الصدق لتقاربهما  
وترجم في المجموع لهما لذلك فقال فصل في الاخلاص والصدق قال بعض العلماء  
الاخلاص والصدق متقاربان الا ان الاخلاص في ابتداء العمل وآخره والصدق  
في العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص لاريا له والصادق لا عجب له والعجب  
يختص منه في العمل وبعده وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا قال ذو  
النون المصرى الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم  
بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فن اخلص في  
مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله الى ما فوقه وسئل عنهما  
الجنيد أهما واحد أم بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص  
فرع والصدق أصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الاعمال  
والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما اه وفي حواشى شرح العقائد لابن أبى  
شريف الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر  
والباطن بان لا تكذب أحوال العبد اعماله ولا اعماله احواله وجمعوا الاخلاص  
لازماله اعم فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقا (قوله المرعشى)  
قال في التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهمة وبالشين المعجمة اه  
(قوله الاستاذ) بضم الهمزة وبالذال المعجمة في الصناعة العلمية وبالهمزة في  
باقى الصنائع الدنيوية (قوله أبى القاسم) لا يخالف إتيانه بها ما صححه فيما يأتى  
من حرمة التمكنى بذلك مطلقا أخذنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسموا  
باسمى ولا تكنوا بكنيتى وان كان سبب النهى عن الايذاء الحاصل بذلك خاصاً  
بجيانته صلى الله عليه وسلم جريا على القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ

القشيري رحمه الله الاخلاص أفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى، وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله

لابخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولاً اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمل وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك على ان مقتضى ظاهر ماسياتي للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وسيأتي تحرير ما فيه ( قوله القشيري ) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعاني نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري احد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد وأولاده وأهله كلهم فضلاء اه ( قوله أو معنى من المعاني ) ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب قال الاهدل في شرح دعاء ابي حربة اقتضاء ثواب الاعمال في الآخرة من الله لا يقدر في الاخلاص وهذا يخالف ما نقله الامام الرازي في تفسيره في سورة الاعراف عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين أن من عبد الله ودعاه خوفاً أو طمعاً لم تصح عبادته وفي سورة الفاتحة لوقال اصلي للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلواته اه فان كان المراد انه عبد للثواب أو العقاب فلا شك في فساد صلواته بل في كفره لانه عبد غير الله تعالى وان كان المراد انه عبد الله طمعاً في الثواب أو خوفاً من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب في العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعاً في الثواب وخوفاً من



التستري رضى الله عنه : نظرَ الا كياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا  
غير هذا : أن تكون حر كته وسكونه في سره

العقاب فتأمل ذلك تجده كثيراً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في  
مختصر الرماية ارادة الله بالاعمال الصالحة ستة أقسام احدها أن يعمل له طمعا  
في ثوابه الثاني أن يعمل خوفاً من عقابه الثالث أن يعمل له حياء منه الرابع  
أن يعمل له حبا ووداً الخامس أن يعمل له لإجلالا وتعظيما عن المخالفة السادس  
أن يضيف بعض هذه الاغراض الى بعض اه فصحح الشيخ العمل في هذه  
الاقسام كلها ومعنى الخامس من الاقسام أن يعمل لله امثالا لامره تعظيما له  
وإجلالا له ولا يخاطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهذا أولى  
بالصحة من سائر الاقسام وهو أفضلها والله أعلم ( قوله التستري ) بضم  
المنناة الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب الى تستر  
المدينة المعروفة كذا في التبيان للمصنف وفي لب الباب في الانساب  
كذلك وزاد تستر من كور الاهوار من خوارستان يقول لها الناس ششتر  
بشيينين معجمتين اوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس  
ابن عبد الله سكن البصرة صاحب كرامات صحب ذا النون المصري توفى  
سنة ثلاث وثمانين اه وفي الرسالة القشيرية توفى سنة ثلاث وثمانين وقيل  
ثلاث وسبعين ومائتين اه ونقل الفتى في المعنى عن القاضى عياض جواز ضم  
التاء الثانية ( قوله نظر الا كياس الخ ) الا كياس جمع كيس أى اصحاب العقل  
وفي النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا فهو كيس وكيس والكيس  
العقل اه وفي التهذيب للمصنف نقلا عن صاحب المحكم كاس يكيسا فهو كيس  
وكيس واجمع أ كياس قال سيديويه كسر وا كيسا على افعال لشبهها بفعال  
ويدلك على انه فعيل أنهم قد سلموه ولو كان فعلا لم يسلموه والانثى كيسة  
وكيسة اه ويطلق الكيس على معان أخر لاحاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى

وعلايته لله تعالى لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا ، وروينا عن الاستاذ  
أبي علي الدقاق رضي الله عنه قال الاخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق  
والصدق التنقى من مطاوعة النفس فالمخلص لارياه له

التفكر والتدبر فى الشيء قال الكرماني فى شرح البخارى النظر اذا استعمل  
بى فهو بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة  
بمعنى الانتظار نحو انظرونا تقتبس من نوركم اه وقال ابن رمضان فى شرح  
الشرح يقال نظر اليه ونظر فيه اذا تفكر بقلب اه وفى مفردات الراغب  
نظرت فى كذا تأملته قال تعالى أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض  
(قوله وعلايته) فى مفردات الراغب العلانية ضد السر واكثر ما يقال ذلك فى  
المعاني دون الايمان يقال أعلنته فعلن قال تعالى أعلنت لهم واسررت لهم  
اسراراه وقال الجوهري يقال عان الامر يعان علونا وعان الأمر أيضا  
بالكسر يعان علنا حكاه ابن السيد وأعلنته انا اذا أظهرته اه والعلانية بتخفيف  
التحتية مصدر كطواغية (قوله ولاهوى) الهوى مقصور ميلان النفس لما  
يستلذ من غير داعية الشرع وقال البيضاوى الهوى رأى يتبع الشهوة قال فى  
النهاية يقال هوى هوى هوى اه أى من باب فرح والهواء ممدود ما بين  
السماء والارض والجمع اهوية (قوله التوقى) تفعل من الوقاية أى التحفظ  
والتكافى فيه كما يؤذن به الصيغة (عن ملاحظة الخلق) بالألف فرح برؤيتهم  
لما هو فيه من العمل ليمدحوه أو يصلوه أولئلا يستعصوه ولا يخفى ما بين قوله  
هنا التوقى وفيما يأتى التنقى بالنون من المحسن البديعى وقوله (من مطالعة  
النفس) بان يتخلص من الاعجاب بالأى يستحسن عمله ولا يضيفه لنفسه قال  
القشيري مختصراً للعبارة المذكورة يصح أو يصلح أن يقال الاخلاص تصفية  
الاعمال عن ملاحظة المخلوقين (قوله لارياه له) اى وذلك لعدم نظره الى

والصادق لا اعجاب له ، وعن ذى النون المصرى رحمه الله قال ثلاث من  
علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة

الخلق وقصره نظره على الحق ( قوله لا إعجاب له ) أى وذلك لعدم رؤياه  
نفسه فلا يرى لها حالا ولا مقاما حتى يعجب به زاد الاهدل نقلا عنه قوله  
والعجب يخشى منه فى العمل وبعده ثم قال وهذا بناء على الفرق بين  
الاخلاص والصدق ويحتمل عنده ان يقال الفرق بين الصدق والاخلاص  
أن الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات الى العوارض  
والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب  
المعاني اه ( قوله استواء المدح والذم من العامة ) أى من جميع الناس لامن  
بعضهم فقط لمعنى يخصه وهذا أول درجات الاخلاص وهو السلامة من الرياء  
قال العارفون من فرح بالمدح أو رضى به فهو محبوب قالوا ومن خفى الرياء  
أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يجب أن يبدأ  
بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر أحد معه فى ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته  
التي أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن تحترم فى مقابلة ذلك حتى  
لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من  
وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته  
فننده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو الضار النافع القادر على كل شىء  
وغيره العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور  
كبيرهم ولا صغيرهم والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل  
ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفى الرياء قال  
الغزالي ويوشك أن يحبط الاجر اه فعلمة الاخلاص استواء مدح القوم  
عنده وذمهم لانه صفى ذمته عن ملاحظة الاغيار واكتفى بعلم عالم الاسرار  
ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فأقبل على

ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة وروينا  
عن القشيري رحمه الله قال أقل الصدق استواء السر والملائنة وعن سهل  
التستري لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره وأقوالهم في

ما ينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصا في ذلك وما احسن قول الشاعر

بالله يا نفس اسمي واعقلی مقالة قد قالها ناصح

لا ينفع الانسان في قبره الا التقى والعمل الصالح

واوردهما الثعالبي (١) في تفسيره لكن قال « مقالة من معزم ناصح » وابدل إلا  
بغير في البيت الاخير (قوله ونسيان رؤية الاعمال) هو بالرفع عطف على ما قبله  
وفي القواعد لابن عبد السلام فيما رايت منقولا عنها معناه ترك الاعمال  
والاستناد الى شئ من المعارف والاحوال والاقوال والاعمال اذ لا ينجى  
شئ من ذلك صاحبه ولا اعتماد في ذلك كله الا على الله سبحانه وتعالى اه قال  
في الحرز المنير فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى في قوله تعالى اتقوا  
الله حق تقاه ان تزد طاعته عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها اه ويروي  
عن بعض العارفين من ظن أن يصل الى الله تعالى بغير عمل فهو متمنى ، ومن  
ظن أن يصل اليه بعمل فهو متمنى أى فالمريد يأتى بالاعمال بقصد الامتثال غير  
ملتفت اليها بالخطر ولا مقبل عليها بالبال عسى ان يكون من ارباب الوصال  
فيوصله اليه بفضل لا بتلك الاعمال شغلا عنها بالاخلاص ففي الخبر لن يدخل  
أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله  
برحمته ، فاذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب  
المعنوى والرضوان حقق الله لنا ذلك بمنه وما ذلك على الله بعزيز (قوله  
واقتضاء ثواب العمل الخ) هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء

(١) هذا لقبه واسمه سيدي عبد الرحمن هكذا ذكره عقب على العربية عند قوله من قرأ  
في الفجر وفي الصبح بالم والم كفاء الله ذلك الالم وقضرت عنه يد كل عدو في اليوم . اه ش

## هذا غير منحصرة وفيما أشرت اليه كفاية

لاصالته وهذان الوجهان جازان في أمثال ذلك وفي الراجح منهما عند  
عدم القرينة وجهان ذكرهما أبوحيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين  
كونه معطوفا على الاول قال حفيده شيخنا العلامة عبد الملك المصامى وكان  
سببه ان الاول متمحض للمتبوعية بخلاف ما بعده فأن فيه كونه تابعا وكونه  
متبوعا اه قال السيد الاهدل معنى هذا الكلام ان المخلص يطلب ثواب عمله  
في الآخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله تقعا في الدنيا ومنه يعلم  
أن اقتضاء ثواب العمل في الآخرة لا يقدر في الاخلاص اه وهذا على إعرابه  
بارفع كما ذكره هو أيضا ولو جعل بالجر عطفًا على رؤية الاعمال ويكون علامة  
الاخلاص نسيان رؤية الاعمال ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة كما  
صنع الشيخ زكريا في شرح الرسالة لكان الكلام منها على اقصى درجات  
الكمال في الاخلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لا طمعا في الثواب ولا  
خوفا من العقاب الا انه قد يقال إنه لا يطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص  
لانه حينئذ يكون المذكور منها اثنين الا أن يقال لما كان النسيان المذكور  
تحت شيئين عد علامتين والحاصل أن كلام ذي النون مقتضى لما قاله الاهدل  
وظاهر صوم كلام القشيري السابق يقتضى إعراض ذي الاخلاص عن كل شئ  
سوى القيام بوظيفة الخدمة الواجبة على العبد وفي المجموع للمصنف عن  
رويم رحمه الله ذو الاخلاص لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من  
الملكين وعن ابى عثمان قال الاخلاص للعوام ما لا يكون للنفس فيه حظ  
واخلاص الخواص ما يجري عليهم لاجلهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمزلة  
ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتقاد اه ولعل الخلاف في قدح ذلك في  
الاخلاص مبنى على رتب الاخلاص فمنها ما يقدر فيه ذلك وهو اخلاص الخواص  
أى الاخلاص عن السوى وهو المقام العلى ومنها ما لا يقدر فيه ذلك وهو اخلاص  
العوام أى الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من اتى الملك

## لمن وقف

\* فصل \* اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

أداء لحقه كمن جاء لطلب شيء من مآذبه والله اعلم ثم رأيت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل لله وحده امتثالاً لامره وقياماً بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الآخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما وماعدا الثلاثة من الرياء وان تفاوتت افراده اه (قوله لمن وقف) أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القليل مالا يؤثر مع غيره

### \* (فصل) \*

(قوله ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان الاغاب استعمالها في الذنب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح و«لا ينبغي» قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين (قوله لمن بلغه شيء الخ) ولو كان الخبر ضعيفاً لما أتى في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عنى ثواب فعمل به حصل له اجره وان لم اكن قلته (قوله ولا ينبغي) أي على سبيل التنزيه إذ هو خلاف الاولى تارة ومكروه اخرى (قوله في الحديث المتفق على صحته) اخرجاه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ (قوله فافعلوا منه ما استطعتم) وفي بعض النسخ فأتوا منه وبهذا

اللفظ أورده المصنف في الاربعين وعزاه للصحيحين وعليه خرف الجر مقدر  
أى ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا والائتان بذلك على سبيل  
الوجوب في الواجب والندب في المندوب مقيداً بالاستطاعة أى الطاقة لان  
المأمور به اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على اسباب كالقدرة  
على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف  
بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفساً الا وسعها وأيضاً يصدق  
عليه حينئذ أنه امثال الامر المطلق مع الايتان بالمستطاع الصادق عليه الاسم  
كيوم وركعتين في صم وصل فان قيداً أو وصف لم يصدق الامتثال الا بالائتان به  
بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام  
ومن جوامع كله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام  
والخطاب في قوله « وما امرتكم الخ » ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده  
بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة  
الى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله  
تعالى اتقوا الله حق تقاته فقييل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون  
انه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته  
باستفراغ الوسع في القيام بامثال الاوامر واجتناب المحارم وأما على المشهور  
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى فلاوجه  
للمنسخ فان هذه لما نزلت تخرجت الصحابة رضى الله عنهم منها وقال ايناطيق  
ذلك فنزلت تلك كذا في شرح الاربعين لابن حجر لکن في تفسير الجلالين .  
اتقوا الله حق تقاته . بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذکر فلا ينسى  
فقالوا يارسول الله فن يقدر على هذا فنسخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه  
وفي تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله  
لايكلف الله نفساً الا وسعها ، وقال آخرون لانسخ بل الآيات متفقة فمعنى  
هذه اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم وذلك ان حق تقاته بحسب الاوامر  
( ٦ - فتوحات - ل )

﴿فصل﴾ قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل

والنواهي وقد جعل الله الدين يسرا . وأما بكون ابن آدم لا يعصى اصلا ولا يفتقر فأمر متمذر في جبلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية اه وهو مخالف لحم ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأمر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بان يطاع الخ خلافا لما في الجلالين وفي زاد المسير لابن الجوزي قال شيخنا على بن عبيد الله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع الى اختلاف المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى ان حق تقاته الوقوف على جميع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى ان حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم مفسراً لانا سخطا ولا مخصصا اه وسكت عن باقي الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه لان الاستدلال حصل بما ذكر

﴿فصل﴾

(قوله قال العلماء الخ) قال الزركشى نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام بالاتفاق فقال أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اه وقال في الاربعين اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال (١) اه وقال ابن حجر من شرحه أشار بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه اه وبه يعلم ان المراد بالاجماع والاتفاق في العبارتين واحد وعن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم وفي حواشي ابن الصلاح للزركشى نقل

(١) اي بشروطه الثلاثة . ش



## في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يسن موضوعاً

بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي انه قال لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً اه وفي شرح الاربعين لابن حجر أشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فأثبتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً تارة أخرى لا يرد بمذنب ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو انتقاء فضيلة ورجاؤها بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اه ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واسناد العمل اليه يوم ثبوته ويؤدي الى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبس اه ولك أن تقول العمل في الحقيقة انما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وانما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يمتد عند العمل به ثبوته وأما كلام الحافظ ابن العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار اليه السخاوي (قوله في الفضائل) قال في المجموع وغيره فضائل الاعمال وحذف هنا اما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل أو تنبيهها على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الاحكام والعقائد (قوله والترغيب والترهيب) أي بسائر فنونه وكذا كل ما لا تعاق له بالاحكام والعقائد كما قاله في الارشاد (قوله مالم يكن موضوعاً) وفي معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غاطه فقد نقل المالكي الاتفاق عليه وفي صلاة النفل من المجموع ما يقتضى ذلك وبه صرح السبكي وبقى للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام

وابن دقيق العيد أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك وألا يمتد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها في الفضائل ونحوها قال ابن قاسم في حاشية التحفة وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه ولا يقدر في اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ماورد من الخبر الآخر من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه أو لجله على الظنيات التي لا تكون في نفس الامر كذلك قاله السخاوي قال بعض المتأخرين من شراح الاربعين للمصنف هنا تحقيق مهم هو ان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف الخ أن الراغب في الخير اذا سمع خبراً مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب وان كان ذلك الحديث ضعيفاً وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروطاً باستحباباً اذا الاستحباب أحد الاحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف اه قال الجلال الدواني في كتابه المسمى أنموذج العلوم اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومن صرح به النووي سيما في كتاب الاذكار وفيه اشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اه واجيب عنه بما احسنه انه اذا وجد حديث ضعيف في عمل من الاعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكرهية فانه يجوز العمل به ويستحب (١) النفع اذ هو دائرين الاباحة والاستحباب

(١) يابض بالاصول التي نقلت منها النسخ الثلاث التي بأيدينا ولعل الساقط لفظ «رجاء» ع

فلا وجهه للعمل به (١) وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فجال النظر فيه واسع إذ العمل دغرة (٢) الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر ان كان خطر الكراهة أشد بان تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على العمل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة أضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المادة (٣) يحتاج الى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف مافيه شبهة استحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلا لكن هنا شيء وهو أنه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المقروض عدم احتمال الحرمة لا يقال الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة وهي حكم شرعى فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شيء من الاحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا في بعض شروح الاربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنوائى في حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقانى وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف ألا يعارضه حديث ضعيف (٤) ولا حاجة اليه لظهور أنه اذا تعارض

(١) لعله « فلا وجهه لحظر العمل الخ » فليأمل . ع (٢) كذا بالاصول وهي معرفة

والمراد « مظنة » . ع (٣) كذا بالاصول كلها واعلمها معرفة عن « المباحات » . ع

(٤) كذا بالاصول . ولعله « صحيح » . ع

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الانكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه

حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف (قوله وأما الأحكام) ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه وتردد الزركشي في تعيين المبهم إذا صح أصله في خبر آخر هل يتسامح في أسناده ويعمل بالضعيف فيه لأنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أو لا ثم قال والأقرب التسامح ثم ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق اهـ . (قوله إلا بالحديث الصحيح أو الحسن) أي سواء كان ذلك لذاته في كل منهما أو لغيره بأن أنجز ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسناً لغيره فيحتاج به فيما ذكر (قوله إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك) أي من الأحكام كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الانكحة فالمستحب أن يتنزه عنه وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخر طائفة مع ضعفه لما فيه

من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشى ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الاحكام ما يكون الموضوع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً قال في كتاب القضاء من الروضة قال الصيمرى لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدى فهل على قصاص فواسع (١) ان قتلته قتلناك فمن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولا ن القتل له معان قال ويفنى أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف فى الاحكام ما اذا لم يوجد سواء فقد ذكر الماوردى ان الشافعى احتج بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواء وقياسه فى غيره من الضعيف خلافه وأما اذا وجد له شاهد مقوم من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى (٢) وذكر فى شرح المذهب أنه يعمل بالضعيف اذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فانها يقوى بعضها بعضها ويصير حسناً ويحتج به وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع مع الشاهد لان للضعيف أصلاً فى السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اه وفيما ذكره فيه ما فيه أما ما مثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موها للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد وأما ما استثناه فظاهر صنيع الاصحاب عدم الالتفات الى الخبر الضعيف فى الاحكام وان لم يوجد غيرها وأما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجر بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فيزول بحجته من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بحجته من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فانه عند التعدد يرتقى عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قاله الشافعى والجمهور وقسم لا ينجر وان كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه

(١) كذا ولعله «فواسع» ع (٢) لعل هنا سقط أى فيحتج به . تأمل . غ

والكن لا يجب وانما ذكرت هذا الفصل لانه يجب في هذا الكتاب  
أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها أو أسكت عنها لذهول عن  
ذلك أو غيره فاردت أن تتقرر هذه القاعدة عند

لكون راويه مهتما بالكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يرتقى بتعدد الطرق  
عن مرتبة الضعف الى الحسن نعم يرتقى بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل  
له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر بل ربما تكثر الطرق حتى توصله الى  
درجة المستور أو السبي الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه  
محمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن اه فاذا عرفت ذلك فالقسم الاول  
لا يستثنى من الضعيف لانه انما عمل به في الاحكام بعد ارتقاعه لمرتبة الحسن  
والقسم الثاني الباقي في التعمد على ضعفه لا يعمل به والشاهد من الكتاب  
والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل في تلك الاحكام لاهذا الخبر الضعيف  
لضعفه في هذا المقام والله أعلم (قوله ولكن لا يجب) لكون الايجاب من  
الاحكام التي لا تثبت الا بالخبر المقبول وحينئذ فيكون فعل ما نهى عنه خلاف  
الاولى لا مكروها لانه لا بد فيه من النهي المخصوص نعم ان ثبت فيه حديث  
مقبول بالنهي عنه ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروها قال الاصوليون  
الخلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في وجود النهي  
المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه حديث أبي  
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب  
بضعفه عند أهل الحديث اه (قوله منه) أي الكتاب (قوله أو أسكت عنها  
لذهول الخ) هذا يقيد به قوله السابق ولا اذكر من الاصول المشهورة أيضا  
من الضعيف الا النادر مع بيان ضعفه أي ان ذلك هو الغالب والا فر بما سكت  
عنه الامر بما ذكر من ذهول وهو فترة العالم عن معلوم ما في وقت ما لا بسبب  
معلوم آخر أو غيره من عدم تبين حاله حينئذ (قوله عن ذلك) المشار اليه النص

## مطالع هذا الكتاب

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق

أهله وقد

المدلول عليه بقوله انص الخ واتي باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قرب  
المشار اليه لانه غير مرئى فاشبهه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه ما يشار به  
للبعيد وفي نسخة لذهول عنها أو غيره والتأنيث باعتبار اضمن النص المذكور  
مرتبة الخير (قوله مطالع هذا الكتاب) مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرئ  
بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبهما استعارة  
تخييلية شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل فالتشبيه المضمر في النفس  
استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخيلية

\* (فصل) \*

(قوله حلق أهله الخ) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بأسكان اللام مثل  
قصعة وقصع وبدرة وبدروهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره  
والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح  
الحاء على غير قياس وحكى عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق  
بفتح الحاء وقال نعلب كلهم يميزه على ضعفه كذا في النهاية (١) وفي المشارق  
للقاضي عياض قال الحريري فيه الحاق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمره اه  
وفي الحرز الثمين نقل عن الكشاف والحلق بفتح الحاء في الدرع ونحوها وبكسرهما  
في الناس قال صاحب الكشاف ذكر الجوهري وابن الحاجب جواز الوجهين  
في كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه أشهر  
وأكثر منه في المعنى الآخر فتدبر ، قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف آهلة  
وتنوينه بمعنى طامة والمعنى في حاق طامة يقال للقربة الكبيرة الآهل كما في

(١) كان في الاصول تحريف وأصلحناه من النهاية فليعرف . ع

تظاهرت الادلة على ذلك وسترد في مواضعها ان شاء الله تعالى ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما

غريب أعيبه ويجوز قراءته باضافة حلق الى أهله باسكان الهاء اه  
وظاهر أن صحة الوجه الاول على تقدير الظرف المتعلق به وهوبه والمعنى حضور  
حلق أهلة به أى عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السياق والسياق عليه  
(قوله تظاهرت) بالهاء من الظهور أى كسى بعضها بعضاً قوة في الظهور وفي  
نسخة بالفاء (قوله ابن عمر) هو علم بالغلبة على عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة  
أسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره تام أحد  
اربع عشرة سنة فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزه ثم في عام الخندق  
بلغ خمس عشرة سنة فاجازه ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة لما اخبرته بما رآه  
عبد الله في المنام وهو مشهور في البخارى وغيره إن اخاك رجل صالح لو انه  
يقوم الليل فأتارك قيام الليل بعد . وقال ابن مسعود ان من أملك قرين  
لنفسه ابن عمر ، وقال جابر رضى الله عنه ما منا أحد الا مالت به الدنيا ومال  
بها الا ابن عمر ، وقال ابن المسيب مات يعنى ابن عمر وما مات من الارض  
أحد احب الى ان التى الله بعمله منه ، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا  
معاوية بل ولع بالحج يومئذ وبعده وكان من اعلم الناس بالمناسك كثير  
الصدقة لاسيما بما استحسنته من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون  
على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقههم فقيل له أنهم يخذعونك فقال من  
يخذعنا بالله انخذعنا له وفي الاصابة للحافظ ابن حجر خرج يعنى ابن عمر يوماً  
الى بعضه متزهات المدينة فحضر الغداء فر عبد أسود راع فدماه للطعام  
فقال إني صائم فقال انى هذا اليوم الشديد الحر صيام وذلك منه على سبيل



الاعتبار فقال يوم القيامة أشد حراً منه . فقال هل لك ان تبيعنا من هذه  
الشيء ما نجهله عشاء نحضره معنا فقال أنها ليست لي وإنما انا راع لها فقال  
ابن عمر وما يملك ان تبيعنا وتقول لسيدها أنها ماتت فذهب العبد وهو  
يقول فإين الله فأين الله فرجع ابن عمر الى المدينة وسأل عن سيد العبد فشره  
منه وشري الغنم وأعتقه ووهبه اياه اه . قال نافع اعتق ألف رقبة أو أريد  
وحيج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأفتى  
في الاسلام ستين سنة وتوفى بمكة عن ست وثمانين سنة شهيدا بتسليط من  
الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين وأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته  
ودفن بذي طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفتح وقيل بسرف وقيل بالمحصب  
وما اشتهر عند العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفونا بالمعلى بالجبل  
المقابل للحجون الثاني لا أصل له ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف  
وستائة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين  
ومسلم بأحد وثلاثين وأشار المصنف بثنية الضمير في قوله رضى الله عنهما  
الى ما سيذكره في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أنه اذا  
ذكر صحابي ابن صحابي يثنى الضمير في الترضى ليعمها هذا وقد عزا الخطيب  
التبريزي في المشكاة وابن همام في سلاح المؤمن وابن الجوزي في الحصن  
والسيوطي في الجامع الصغير والكبير تخرج هذا الحديث باللفظ الذي أورده  
المصنف الى قوله : فان لله سيارات من الملائكة الخ الى ما أخرجه الترمذي  
من حديث أنس زاد صاحب السلاح وقال يعنى الترمذي غريب من هذا  
الوجه من حديث ثابت عن أنس اه قال في الحرز الثمين ورواه عنه احمد  
والبيهقي وأخرجه الترمذي من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررت  
برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع  
يارسول الله . قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر قال الترمذي  
حديث غريب قال المنذرى في الترغيب وهو مع غرابته حسن الاسناد

وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ وما رياض الجنة قال مجالس العلم اه  
ومثله في الجامع الصغير وأخرجه في الكشاف والبيضاوي عنه صلى الله عليه  
وسلم . ولفظها من أحب ان يرتع في رياض من الجنة فليكثر من ذكر الله .  
قال الحافظ ابن حجر في تخریج احاديث الكشاف رواه ابن ابى شيبة واسحاق  
والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة . هو ضعيف  
وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة اه  
وأخرجه القشيري في الرسالة من حديث جابر بسنده اليه ولفظه عن جابر قال  
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ارتعوا في رياض  
الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث وسيأتي تخریجه عنه من  
حديث الحاكم لكن بلفظ يا أيها الناس الخ وتتفق الروايتان على قوله اغدوا  
وروحوا إلى آخر الخبر . أما قوله إن لله سيارات الخ فعزا صاحب السلاح  
وصاحب الحصن تخریجه إلى البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة  
قال في الحرز الثمين ولفظ البخاري ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون  
أهل الذكرا فاذا وجدوا قوم ايدكرون الله عز وجل تنادوا هلموا إلى حاجتكم  
قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . الحديث بطوله ولفظ مسلم ان لله  
سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا  
معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يمانئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا  
ولفظ الترمذي إن لله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن الناس اه وبه  
يعلم ان عزوها الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد في المعنى لافي اللفظ وهذه  
عادتهم كثيراً وفي سلاح المؤمن : وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان لله سرايا من الملائكة  
تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا وابن  
رياض الجنة يارسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله  
وذكروه انفسكم من كان يحب ان يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله

قال « قال رسول الله صلى الله وسلم : اذا مررتهم برياض الجنة

تعالى عنده فان الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه رواه الحاكم في  
المستدرک وقال صحيح الاسناد اه ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث الى ابن  
عمر في شيء من الطرق كما رأيت ولم يذكر المصنف من خرجة عن ابن عمر  
لكنه امام حافظ ثبت عدل عمدة في الفهم والنقل والله اعلم . ثم رأيت في  
يهجة المحافل للعامري ما لفظه وروينا في جامع الترمذی عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول  
الله وما رياض الجنة قال حلق الذکر وافرہ عليه شارحها الأشجر وهو عجيب  
فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أجده يعني الحديث من حديث ابن عمر  
ولا بعضه لافي الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنشورة ولكن وجدته من  
حديث انس بلفظه مفردا ومجموعا ثم ساق ذلك بنحو ما أورده وبه يعلم ما في  
عزو العامري الحديث الى كتاب الترمذی فان الحافظ اذا قال في حديث  
لا أعرفه او نحوه ذلك كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطي في شرح  
التقريب وغيره وحينئذ فيبقى ما أورده واشرت اليه من انه لم يخرج عن  
ابن عمر أحد ممن ذكره والله الحمد على موافقتي للحافظ في ذلك والله المعين  
(قوله رياض الجنة) قال الجوهری الروضة من البقل والعشب والجمع روض  
ورياض صارت الواو ياء لكسر ما قبلها اه وسميت حلق الذکر رياض الجنة  
إطلاقا للمسبب على السبب كما في شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازا مرسلا  
ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال في كل ويؤيده  
ما في « مسالك الحنفی في مشارع الصلاة على المصطفى للتسطلاني » وفي تشبيه  
حلق الذکر برياض الجنة خمسة معان وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون  
ما اشتهاوا وكذلك حلق الذکر في الخبر من شغله ذكرى عن مسألتي ،  
الحديث ، وتسميته الجنة بالرحمة قال تعالى : وأما الذين ابيضت وجوههم في

فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر فان لله تعالى

رحمة الله اى جنته (١) وزيارة الملائكة أهل الجنة قال تعالى : والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر : وتنزلت عليهم الملائكة وسعادة أهل الجنة قال تعالى : واما الذين سمعوا فى الجنة كذلك حلق الذكر فى الخبر هم السعداء لايشقى بهم جلسهم واذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم يقرب (٢) الى الله تعالى قال تعالى فهو فى عيشة راضية فى جنة طالية وأهل حلق الذكر كذلك قال تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله ومن طاب قلبه طاب عيشه اه مع اختصار وهو من الحسن بمقدار واجراه فى الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكركم فانهم فى رياض الجنة حالا أو ما لا قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى (قوله فارتعوا) الرتع الاتساع فى الخصب فشبه الخوض فى ذكر الله بالرتع فى الخصب كذا فى النهاية وعليه فهو استمارة تبعية لانه مجاز علاقته المشابهة وقيل ان قوله فارتعوا كناية عن الاخذ بالخط الاوفر من الذكر والمراد إذا فعلوا ما يكون سببا لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوها وقد جاء ان الجنة قيمان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل هذا المرام . (قوله حلق الذكر) تقدم فى أول الفصل ضبطه قال بعض العلماء حديث الباب مطلق فى المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد فى الحديث أى كما ورد فى رواية أبى هريرة السابقة قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

(١) كذا بالاصول ولعل هنا سقطا ولعله : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر وغشيتهم

الرحمة ، ع (٢) كذا ولعله : بقرهم . ع

سيارات من الملائكة يطلبون حاق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم»

وكما في رواية ابن عباس السابقة في مجالس العلم وقال في الحرز: الاظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الاكمل أو أريد به المثال فتأمل اه وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض أفراد العام (١) لا يخصه: (قوله سيارات) بالسین المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف تاء قال في شرح مسلم أو (٢) سياحين وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لأنهم لا يفارقون الانسان وهؤلاء السيارات ليس لهم وظيفة وإنما قصدتم حلق الذكر قال ابن الجزرى في مفتاح الحصن وغيره وفي كتاب السلوة لابن الجوزى أما أعمال الملائكة فأكثرت مشغول بالتعب كما قال سبحانه يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحى وإسرافيل صاحب اللوح والصور وعزرائيل قابض الارواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والاشجار ومنهم كتاب على بنى آدم ومنهم سياحون فى الارض يتبعون أهل الذكر ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حلبيها اه وما ذكره من أن اسم قابض الارواح عزرائيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال فى الجبائك وقال لم يرد به خبر مقبول اه (قوله حفوا بهم) بتشديد الفاء أى أحاطوا بهم وفى مفردات الراغب حافين من حول العرش أى مطيفين بحفايه أى جانبه ومنه تحفه الملائكة بأجنحتها اه وفى الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الاول لحف ومثله حديث الترمذى وابن ماجه مامن قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أورده فى الجامع الصغير ورمز لخرجيته برمز الترمذى وابن ماجه وبجانبه علامة الصحة وفى معظم الروايات والاحاديث يصل الفعل الى مفعوله الاول بنفسه

(١) أي بحكم العام ع (٢) كذا: ولله «اى» ع

فنه الخبر الآتى وحفتهم الملائكة ولفظ أبى هريرة فى روايته هذا الخبر فى صحيح البخارى : إن الله تعالى ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون أهل الذكر الى أن قال فيحفونهم باجنحتهم وحديثه أيضا وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وفى حاشية الحصن الحصين للحنفى هو من الحف من باب طلب وتعدى الى المفعول الثانى بالباء اه وقضيته بل صريحه أنه تعدى الى الاول بنفسه وهو كذلك وفى البيضاوى كما سيأتى وتزيده الباء مفعولا ثانيا قال تعالى وحففناهما بنخل وتقدمت الروايات بمثل ذلك وحيثئذ خذيت الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الاول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أو حفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخارى فيحفونهم باجنحتهم . قال الحافظ فى الفتح والباء للتعدي وقيل للاستعانة أو الباء فيه زائدة أو ضمن فعلا قاصرا أى حفوا محتافين بهم أو أن هذا الفعل جاء قاصرا ومنه قوله تعالى حافين من حول العرش وما ذكر من الحديث وتمعديا ومنه ما فى باقى الآيات والأحاديث ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدي وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه ما يأتى من تفسير حفه المتمدى لنصبه هاء المفعول به بطاف به ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تمديدا وقصورا بل كثيرا ما يخص أحد الرديفين عن رديفه فى الاستعمال بشئ كالطاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر وهى كذلك للخير وفى النهر لآبى حيان فى الكلام على قوله تعالى وحففناهما بنخل ما لفظه حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفا به اه . ومثله فى تفسير البيضاوى وزاد فزيده الباء مفعولا ثانيا كقولك غشيتهم وغشيتهم به اه وفى الكشف هو متمدى الى واحد فزيده الباء مفعولا ثانيا . وقال البيضاوى فى قوله تعالى حافين من حول العرش ومن مزيدة أو لا بتداء الحفوف اه وفى النهر أى حافين حول العرش اه فاقتصر على كونها زائدة وهو مبنى على جواز زيادتها فى الايجاب والمعارف وهو

وروينا في صحيح مسلم عن معاوية رضى الله عنه أنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مذهب الاخنس ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) هو من رواية ابى سعيد الخدرى عن معاوية وكذا رواه الترمذى والنسائى كما فى سلاح المؤمن قال وزاد الترمذى فيه بعد قوله ما أجلسكم الا ذلك « قالوا والله ما أجلسنا الا ذلك » وبه يعلم أن ما يوجد فى بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف اتعاضا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة ولذا كانت محذوفة من الاصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزا الحديث لتخريج مسلم واورد هذه الزيادة وليست فى صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت . ( قوله عن معاوية رضى الله عنه ) هو معاوية ابن أبى سفيان بن صخر بن حرب القرشى العبشمى الأموى أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند فى فتح مكة وكان يقول إنه أسلم يوم الحديبية وكرم إسلامه من أبيه وأمه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية وكان هو وأبوه من المؤلفين ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشام بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان وأسلم اليه الحسن بن على الخلافة سنة إحدى وأربعين قال ابن سعد بقى معاوية أميراً عشرين سنة وخليفة كذلك تقريباً روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على أنه توفى بدمشق والمشهور انه يوم خميس ثمان بقين من رجب وقيل لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبى فى الكاشف وأوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه إياه وأن يجعل مما ( ٧ - فتوحات - ل )

حلقة من أصحابه فقال ما أجاسم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا

بلى جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى أن تجعل في عينيه وفه وقال افعلوا ذلك وخلصوا بيني وبين أرحم الراحمين . ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت رجلا من قريش بنى طوى ولم آل من هذا الأمر شيئا ( قوله حلقة ) هو بأسكان اللام وفي التهذيب للمصنف حلقة العلم ونحوها بأسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحهما في لغة قليلة حكاهما ثعلب والجوهري اه وجمها على هذه اللغة حاق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما في شرح مسلم للمصنف ( قوله نذكر الله تعالى ) قال الراغب في مفرداته العلى هو الرفيع القدر واذا وصف به تعالى نحو انه هو العلى الكبير فالمراد انه يعلى أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو تعالى عما يشركون . وتخصيص لفظ التعالى لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اه ( قوله ونحمده ) معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام ( قوله على ما هدانا ) أى لأجل هدايته إيانا ومنه علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال في المعنى « الرابع » أى من معانى على التعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم أى لهدايته إياكم اه وتمقبه الدماميني بأنه يحتمل التضمن كما صرح به الزمخشري أى ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم واعترضه المصنف يعنى ابن هشام في جواشى التسهيل بان هذا التقدير يبعده قول الداعى على الصفا والمروة الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا فياتى بالحمد بمد تعديته التكبير بعلى اه وإيضاحه انه لو كان وقوع على في الآية لتضمن التكبير معنى الحمد لكان في الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله في البين قال الدماميني



قال الله ما أجلسكم الا ذلك أما إني لم أستحلفكم

وفيه أى الاعتراض نظر لان المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اه  
قيل كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل لتحصيل الثواب لانه  
باللفظ قال فى حواشى التسهيل وأيضا فعلى الثانية ظاهرة فى التعليل فكذا  
نظيرتها الاولى ونازعه الدمايينى بمنع ظهور شئ منها فى التعليل اه قال أبو  
حيان ثم ما قدره الزمخشري تفسير معنى لا إعراب اذ لو كان إعرابا لم تكن  
متعلقة بتكبروا بل بحامدين التى قدرها قال والتقدير الاعرابى ان تقول  
ولتحمدا الله بالتكبير على ما عدا كم اه وما أشار اليه هو الاشيع فى تقدير  
التضمن وما فعله الكشاف شائع . قال السعد التفتازانى فى حواشى الكشاف  
فى تقدير التضمن طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالا مثل لتحمدا الله  
مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكورا قصدا وعكسه مثل وتكبروا  
الله حامدين وآثره يعنى صاحب الكشاف لان التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله  
مقصودا من التعظيم أنسب من العكس لان الحمد انما يستحسن ويطلب لما  
فيه من التعظيم اه قال البيضاوى وما تحتمل المصدر أو الخبر قال القاضى  
زكريا أى والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه وتكبروا  
الله على إيتاء الذى هداكم اليه اه . قال السفاقسى وتجويز كونها بمعنى الذى  
فيه بعد لزوم حذف طائد ما أى على ما هداكموه وقدر منصوبا لا مجرورا لان  
حذفه أسهل وحذف مضاف يصح به الكلام قلت (١) كما أشار اليه شيخ  
الاسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الايمان والايصال اليه  
بالفضل والاحسان ( قوله الله ما أجلسكم الخ ) آله الاول بهزة ممدودة  
للاستفهام والثانى أى قولهم كما فى رواية الترمذى الله ما أجلسنا الخ بلامد  
ذكره المصنف فى مثله من رياض الصالحين وغيره ورأيت معزوا الى الكشاف

(١) كذا : ولعله « وحذف مضاف يصح بدونه الكلام قليل » . ع

الله بالنصب فيما أى أتقسمون بالله حذف الجار ثم الفعل وقولهم الله الخ  
تقديره نعم تقسم بالله فوقت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اه وأعر به  
كذلك الطيبي وابن حجر في المشكاة وقال ابن حجر إنهم زادوا همزة  
الاستفهام فى قولهم جواباً له الله ما أقمداً إلا ذلك مشاكلة لذكه لها لاغير  
اذ حملها فى كلامهم على الاستفهام لايتأتى اه فجعل الهمزة استفهامية فى  
الموضعين فى الأول حقيقة وفى الثانى مشاكلة وقضية كلام المصنف أنها فى  
الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أى لما سياتى فليس فى الجواب همزة استفهام  
وفى ذكروه من الاعراب نظر فانه اذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة  
الاستفهام أو نحوها مما يأتى تعين الجر قال الرضى إذا حذف حرف القسم  
الاصلى أى الباء قلب (١) قال الدمامينى فى المنهل الصافى وظاهر كلامهم أى النجاة  
أن الواو كالباء فى جواز الحذف اه فان لم يبدل منها فالتحتمار النصب بفعل  
القسم ويختص لفظه الله بمويز [ها التنبيه وهمزة الاستفهام وكذا يعوض منه  
يقطع الهمزة منه فى الدرج فكانها حذفت ثم ردت عوضاً من الحذف ، وجر  
الله جعل هذه الاحرف عوضاً من الواو ولعل ذلك لاختصاصها (٢) بلفظ الله  
كالباء ودليل كون هذه الثلاثة أبدالاً معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها  
دون النصب مع أن النصب بلا عوض اكثر كما تقدم ثم قال بعد ما يتعلق بها  
التنبيه أما همزة الاستفهام فاما أن تكون للانكار كقول الحجاج فى الحسن  
البصرى آ الله ليقوم من عبيد من عبيدى فيقولون كذا وكذا أو للاستفهام كما  
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود لما قال هذا رأس أبى جهل آ الله  
الذى لا إله غيره فاذا دخلت همزة الاستفهام على الله فاما ان تبدل همزة الله  
ألفاً صريحة وهو الاكثر وتسهل وهو القياس فى آ رجل ونحوه ولا تحذف  
للبس ولا تبنى للاشتغال وأما قطع همزة الله اذا كان قبله فاه قبلها همزة استفهام

(١) كذا . ع (٢) كذا . ولعله لهم اختصاصها . ع

## تهمة لكم ولكنه

نحو أفانله لقد كان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ايست عوضا من حرف القسم  
للفصل بينها وبينه بقاء العطف اه وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير  
واحد قال أبو حيان في الارتشاف ولا تستعمل هذه الاعواض الا في اسم الله  
تعالى ولا يجوز معها إلا الجر فلو جئت بشئ من هذه الاعواض الثلاثة فيما  
يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن الا  
النصب تقول آل عزيز لافعلن اه فعلم بما نقل مافي تجويز الكاشف وابن حجر  
النصب فضلا عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر في مثله إلا إن صحت به  
الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعا والقاعدة فيما يقاس عليه وكأن ما خرجوه  
عليه وجهه ما قاله النحاة والمباراة للخلاصة « وإن حذف فالنصب للمنجر \*  
حتمًا » أي إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك في غير ما ذكر  
لما ذكرنا ثم رأيت المصنف نقل في الكلام على حديث أبي البشر الذي قبيل  
كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آله قال الله الاول بهمزة ممدودة على  
الاستفهام والثاني بلامد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي  
روينا بكسرها وفتحها معا وأكمل أهل العربية لا يجيزون غير كسره اه وعليه  
فإن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ أي خارج عن قانون هذه  
القاعدة ويوجه بما أشار اليه في الكاشف والله اعلم ( قوله تهمة لكم ) قال  
الجلال السيوطي في الديباج بفتح الهاء وسكونها اه وكلاهما من الوهم فالتاء بدل  
الواو كما في النهاية وفيها تهمة كفعلة وقد تفتح الهاء ولما كان التحليف في  
الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لا يتهم لا يحلف وقد يحلف من لا يتهم  
للتقرير والتأكيد فأرشد صلى الله عليه وسلم بنفسه الاتهام عنهم بقوله ولكن  
أتاني جبريل الخ أي أن تحليفهم لتأكيد عندهم ما دل عليه حالهم ومباهاة  
الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم

أتانى جبريل فاخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة ، وروينا

مبرءون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكروه ( قوله أتانى جبريل ) فى جبريل ثلاثة عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال جبريل جبريل جبراءيل جبريل وجبرئيل وجبرال وجبرين وذيل عليه السيوطى بالسته الباقية فقال

وجبرئيل وجبراءيل مع بدل جبرائل وبياء ثم جبرين وأشار بقوله مع بدل الى جبرائين بابدال الهمزة ياء واللام نونا وذكروا ابن الجوزى فى زاد المسير فى التفسير من لغاته جبرئيل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام وبها تم اللغات أربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت

فى جبرئيل أتى عشر وأربعة من اللغات بها شرح وتبين  
جبريل جبريل جبرال وجبرئيل وجبراءيل جبرين  
جبرائل ثم جبرائين جبريل جبرائل ثم جبراءيل جبرين (١)

قال الكسائى جبريل وميكاهيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاء عربتهما قال ابن عباس جبريل وميكاهيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب الى ان ايل اسم الله واسم الملك جبر وميكا وفى تفسير الشيخ أبى الحسن البكرى أخرج الديلمى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم ميكاهيل عبد الرحمن ( قوله يباهى بكم الملائكة ) أى يظهر لهم فضلهم ويريمهم حسن عملهم ويثنى عليهم عندم وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهى بكذا يفخر به ويتجمل على غيره ووجه المفارقة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ما قام بهم من العلائق والعوائق والدواعى

(١) فى النسخ تحريف عظيم فى الايات الخمسة وقد صححناها بقدر الامكان ولعلم ان فى جبراءيل فى القاموس اربع عشرة لغة بعضها هنا وبعضها ليس هنا فليراجع ومنه تضبط بعض اللغات المذكورة. ع

في صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما  
أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقعد

القوية الى البطالة والفتور بل أقبلوا معها الى الطاعة وإن شقت فاستحقوا  
المدح لذلك اذ الطاعة وإن وقعت من الملك الا أنها تكونها له كالنفس للسان  
يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلا بخلاف النوع الانساني فانه لما  
سلط عليه من الملائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فلذا باهى  
بعمل الانسان الملائكة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل المباحة المفاخرة  
ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اه والمشار اليه بهؤلاء  
عوام البشر أى الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك  
كما تقرر في علم الكلام ( قوله في صحيح مسلم ) وكذا رواه الترمذى وابن  
ماجه كما في السلاح والحصن وغيرها وأخرجه النسائى وأبو عوانة وابن حبان  
كما أشار اليه الحافظ قال وله طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجه مسلم أثناء  
حديث مرفوع هو من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا تنس الله عنه كربة  
من كرب الآخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم في بيت  
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة  
وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده ( قوله عن أبي سعيد الخدري )  
رضى الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبحر بالموحدة فالجيم  
هو خدرة المنسوب اليه أبو سعيد هذا من الخزرج وأبو سعيد خدري  
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل أن خدرة أم الأبحر  
والصحيح أنه هو الأبحر استصغر يوم أحد فرد وغزا بدمه مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان استشهد أبوه يوم أحد، روى  
لأبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا اتفقا  
منها على ستة وأربعين وانفرد البخارى بستة عشر وهسلم باثنين وخمسين وعن

## قوم يذكرون الله تعالى الاحفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة

حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد وفي رواية أعلم ومناقبه كثيرة توفى بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين ودفن بالبقيع (قوله قوم) في مفردات الراغب القوم جماعة الرجال في الاصل دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم الآية » وقال الشاعر « قوم آل حصن أم نساء » وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعا وحقيقته للرجال اه وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكن قضية قول ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف ان إطلاقه على النساء عند من يقول بأنه لا يعمها حقيقة ويؤى الى ذلك قوله في شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث اه وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لا اشتراكهما في التكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبي وجاء في رواية أخرى عند مسلم « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده » ولا يقيد إطلاق الخبر السابق في المكان والذكر بما في هذا الخبر بناء على ان المراد بيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بل ما في هذا الخبر لبيان الاكمل وما في خبر الباب لبيان الاعم الأشمل على أن التقييد بالمسجد بناء على ما ذكر لكونه جريا على الغالب انه محل الذكر لامفهوم له (قوله حفتهم الملائكة) أل فيه للمهد أي الملائكة الملتصون لذلك قاله صاحب الحرز (قوله وغشيتهم الرحمة) بكسر الشين المعجمة أي غطتهم من كل جهة إذ الغشيان لغة إنما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع

## ونزلت عليهم السكينة

أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالبارى والمراد بها بالنسبة اليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات أو نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الازر المرتب عليه إذ هو الموصوف بالفتيان نهى إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويتسبب عن هذا الفتيان تنزل السكينة على الذاكرين ( قوله ونزلت عليهم السكينة ) قال في شرح المشكاة أى المذكورة في قوله تعالى « هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً » وهى فعيلة من السكون « قات » وقيل إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التى يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بأحاطة قدره المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعد الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ماسواه ويصح أن يراد بها ما جاء فى خبر مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان فى مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعنى عند مجاس أمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل فى قلب المؤمن بأمره بالخير وقال ابن الجوزى فى مفتاح الحصن السكينة أى الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جرى المقادير لاضد الحركة وتفسيره لها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضى عياض وضعف بعطفها عليه المتقضى للمغايرة بل قال ابن حجر فى شرح الأربعين إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الاطناب تمديداً لذكر الجزاء المستطاب نعم هو ضعيف لكون التأسيس خيراً منه واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة قال فى الحرز ثم

وذكركم الله تعالى فيمن عنده

﴿ فصل ﴾ الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب

يجوز أن يقرأ عليهم السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما (١) وبكسر فضم وهو الأشهر اه وقوله وهو الأشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثاني أظهر (قوله وذكركم الله فيمن عنده) أى من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله في الحديث القدسي ومن ذكرني في ملاذكرته في ملا خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتزه عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكروه تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضا بأفعالهم والله أعلم (فائدة) نظير هذا الخبر في حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم ان لأهل ذكر الله أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكركم الرب فيمن عنده .

\* (فصل) \*

(قوله الذكر يكون بالقلب) قال القاضى عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفى وهو أرفع الأذكار المفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في أرضيته (٢) وسماواته وفي الحديث خير الذكر الخفى وبعده ذكره بالقلب عند (٣) أو امره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهى عما نهى عنه ويقف عما أشكل اه (قوله ما كان بالقلب واللسان) أى لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن فالمعمل فيه أكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر (قوله فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل) قال المصنف في شرح مسلم

(١) في نسخة « وبضمهما » وكتب عليها قوله والميم لله وكسر الميم . ع (٢) كذا . ولها أرضيه بفتح الراء من غير تاء . ع (٣) كذا . ولها بالوقوف عند الخ : ع



تفلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر  
اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضي عياض وإنما يتصور عندي الخلاف في  
مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لا أنهم اختلفوا  
في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله  
والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب ، وإن كان لاهيا فلا واحتج من رجح  
ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل (١) ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل  
فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا  
هل تكتب الملائكة ذكر القلب فتسيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة  
يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في  
شرح مسلم قلت الأصح أنهم يكتبونه وإن ذكر اللسان مع حضور القلب  
أفضل والله أعلم وقول القاضي وإن كان لاهيا فلا: مراده فلا خلاف في فضل  
الذكر بالقلب حينئذ وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله وأما ذكر اللسان  
مجردا فهو أضعف الأذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث اه ونقله  
عنه المصنف في شرح مسلم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر  
القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يشمر الأحوال بخلاف ذكر  
اللسان اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله أفضلية الذكر  
القلبي على اللساني : وخالف عياض فقال لأنواب بالذكر بالقلب قال البلقيني  
وهو حق لا يشك فيه اه وقد يقال إن أريد الثواب من حيث اللفظ فالأصح  
عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وإنه أفضل من  
الاول نعم لا يفيد اتفاقا بشيء رتبة (٢) الشارع على القول حتى يتلفظ به  
ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللفظ اه كلام شرح المشكاة  
ذكره في باب الذكر ، وكأن ما نقله عن القاضي عياض مذکور في غير باب  
الدعاء والأذكار من شرحه مسلم وإلا فعبارته فيه ما نقلناها وهي بمعنى عبارة

(١) كذا . ولله « اليسير » لاختلاف . ع (٢) كذا ولله « رتبة » ع

خوفا من أن يظن به الرياء بل بذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى  
وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله

الأذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته ثم كلام المصنف مصرح  
بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة وبه صرح القاضي عياض وغيره قال  
الغزالي حركة اللسان بالذکر مع الغفلة عنه تحصل الثواب وتقيه إنما هو  
بالنسبة لعمل القلب اه وفي باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن  
حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال  
الجلال البلقيني وهو حق بلا شك اه وفي باب مخالطة الجنب من الشرح  
المذكور التصريح بأفضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال الأفضل  
القلبي ثم اللساني بأن الاصحاب مصرحون بأن لا ثواب في الذكر القلبي المحض  
وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعاً والحق ان الاعلى ما جمع القلب  
واللسان ثم اللساني ثم القلبي ونفى الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله  
من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أو المشاهدة له تعالى ففيه ثواب أي  
ثواب وإنما فضل عليه اللساني لأن في الاتيان به امثالاً لامر الشارع من  
حيث الذكر بخلاف ذلك ألا ترى أن ما تعبداً به من الذكر لا يحصل إلا  
بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتى به همساً أو بقلبه  
فقط فإنه لا يحصل له الامتثال ويقع في لوم الترك وثواب الحضور إنما هو على  
جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك اه ( قوله خوفاً من أن يظن به  
الرياء الخ ) قال الامام في المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من  
أن يقول الناس انه مرء وهذا باطل فان تظهر العمل من نزغات الشيطان  
بالكفاية متمذراً فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادة  
وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا الى  
الله عز وجل عرجاء ومكاسيرو لا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة اه وكذا

أن ترك العمل لاجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة  
الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب  
الخير وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين وليس هذا طريقة  
العارفين

لا يتركه باللسان لغفلة الجنان في الرسالة القشيرية سئل أبو عثمان المغربي نذكر  
الله ولا نحمد في قلوبنا حلاوة فقال أحمد والله عز وجل أن زين جارحة من  
جوارحك بطاعته اه وقال ابن عطاء الله في الحكم . لا تترك الذكر لعدم حضورك  
فيه مع الله لان غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن  
يرفلك من ذكره مع وجود غفلة الى ذكره مع وجود يقظة ومن ذكره مع وجود  
يقظة الى ذكره مع وجود حضور ومن ذكره مع وجود حضور الى ذكره مع  
غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه ولا يترك خشية العجب  
به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال  
السهورودي إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان وقد قدمنا في مبحث  
الاخلاص ما ينفع استحضاره هنا ( قوله ترك العمل لاجل الناس رياء ) تقدم  
تفسيره نقلاً عن الشعراني بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم  
عليه أي لا يجب العمل الا في محل يجده فيه الناس فان لم يجده كسل عن  
العمل وحينئذ في العبارة مضافان محذوفان أي لأجل عدم اطلاعهم وقضية  
سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس أي خشية أن يظن به  
نحو رياء وذلك لان ملاحظته لهم تشعر بانه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم  
وشأن الاخلاص التنزه عن كل ذلك ( قوله ملاحظة الناس ) الملاحظة مفاعلة  
من الالحظ وهو النظر بالاحاط بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أي نظر  
اليه بمؤخر العين والاحاط بالفتح شق العين مما يلي الصدغ اما الذي يلي الانف  
فالمؤق والمأق والاحاط بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد هنا انه

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء

لا يلتفت ببصره ولا بصيرته الى شئ من الاكوان فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فان ذلك سبب لقوات كثير من الخيور وجاب لانواع الشرور مبعد للسالك عن طرق السرور (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) اخرجه البخارى في كتاب التفسير والتوحيد وأخرجه مسلم أيضا قال السيوطى في لباب المقول في أسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخارى وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أنها نزلت في الصلاة بكونها أصح إسنادا قال وكذا رجحها النووى وغيره وقال الحافظ ابن حجر لکن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد أخرج ابن مردويه من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء اللهم ارحمنى فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا اهو فى زاد المسير لابن الجوزى فى سبب الآية ثلاثة اقوال احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن اتى به خفض صلى الله عليه وسلم صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأزل الله «ولا تجهر بصلاتك» اى بقراءة تك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس، والثانى أن الاعرابى كان يجهر فى التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة، والثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الصفا يجهر بالقرآن فى صلاة الغداة فقال أبو جهل لا تقتر على الله خفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال أبو جهل ألا ترون ما فعلته بآبى كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل اه ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة فى الصلاة فىوافق حديثه فى البخارى وعند الصفا إما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون

﴿ فصل ﴾ اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح والتهيليل  
والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذا كر لله تعالى كذا

عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخاري أو تعدد جهره بذلك قال في زاد المسير  
وأما تفسيرها ففي المراد بالصلاة قولان « احدها » الصلاة الشرعية وعليه ففي  
المراد ستة أقوال : لا تجهر بقراءتك ولا تخافت بها فكأنه نهى عن شدة الجهر  
والتخافتة قاله ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة إما من باب المجاز  
المرسل من إطلاق اسم الكل أي الصلاة وإرادة الجزء أي القراءة أو من  
حذف المضاف أي قراءة صلاتك أو لا تصل مرعاة الناس ولا تدعها مخافة الناس  
قاله ابن عباس أيضاً قلت وعلى هذا فيكون من خطابه صلى الله عليه وسلم  
بخطاب غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك الآية اذ لا يتصور منه  
الرياء حتى ينتهي عنه ، اولا تجهر بالتشهد في صلاتك روى عن عائشة في رواية  
وبه قال ابن سيرين ، اولا تجهر بفعل صلاتك ظاهراً ولا تخافت بها شديد  
الاستتار (١) قاله عكرمة ، اولا تحسن علانيتها واسمى سريرتها قاله الحسن وغير  
خاف أن ماسبق على القول الثاني من قولي ابن عباس يجري في هذا المكان ،  
أو لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر في صلاة الليل وخافت في  
صلاة النهار على ما أمرناك به ذكره أبو يعلى « والقول الثاني » أن المراد بالصلاة  
الدعاء وهو قول عائشة وابي هريرة ومجاهد اه باختصار وتغيير يسير والصلاة  
حقيقتها لغة الدعاء والخلاف المذكور مبني على الخلاف عند اهل الاصول في  
أن اللفظ اذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوي أو الشرعي والاصح  
الثاني ولا يلزم من البناء الاتفاق في الترجيح . ولطول المقال في هذا المقام  
أخر نأما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام \* (فصل) \*  
( قوله بل كل عامل لله بطاعته فهو ذا كر ) أخرج الواحدى في التفسير

الوسيط بسنده الى خالد بن عمران رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكّر الله وإن قات صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسىه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير » وأخرج الحديث الخزرجي في كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكّر طاعة الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من أطاع الله الخ وذكّر نحوه العاصي في شرح الشهاب كما رأيت معزوا إليه . ويؤخذ من كلام الخزرجي أنه مقبول لاستدلالة به إلا أن يقال لا يلزم ذلك بل يكتفى بالضعيف في مثله كما تقدم عن الزركشي وفي شرح الانوار السنية قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واقد مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه زاذان من قوله من أطاع الله فقد ذكّره وإن قات صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فلم يذكّره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى « فاذكروني اذكركم » روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكّره الخ لكن روى بدل قوله وتلاوته للقرآن قوله وصنعه للخير ذكّره ابن خويز من زاد في أحكام القرآن وقال البخاري الاسكاف في فوائد الاخبار الغفلة نوم القاب والنائم لا يذكّر وذكّر الله تعالى ان تشهد حافظا لك رقيباً عليك قائماً بمصالحك فمن غفل عن هذه الاحوال فليس يذكّر الله وان سبّح بلسانه وهال وكبر ومن كان متيقظاً في هذه الاوصاف فهو ذاكر وان سكت ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكّر يوافقه ما فهمه الحنفى في شرح الحصن الحصين حيث قال في مثل عبارة المصنف الظاهر أن يقول وليس الذكّر منحصرأ في التهليل الخ وفي شرح المشكاة لابن حجر أصل وضع الذكّر ما تمبداً الشارع بلفظه مما يتماق بتعظيم الحق أو الثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولى مجازاً شرعياً سببه المشابهة اه مع يسير تغيير وسبق كلامه في انتفاء حصول ثواب الذكّر عن القلبى لانتفاء كونه ذكراً وهو يؤذن بأن اطلاق الذكّر على ما ذكر من العبادة ليس إطلاقاً حقيقة وإنما

قال سعيد بن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء ،

هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل وفي الحرز الثمين فهو ذا كر أى حكماً فإنه حيث راعى حكمه تعالى فى فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذا كر لغة أو اصطلاحاً وبه يندفع قول الحنفى : الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً فى التمهليل اه ثم رأيت الحافظ قال فى فتح البارى ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال فى آخر الكلام على حديث ابن الله ملائكة يطوفون فى الطرق الحديث يؤخذ من مجموع الطرق أن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيرى الدارين وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والاشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته فى جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اه فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لالفظ الذكر من غير اضافة والله أعلم ( قوله قال سعيد بن جبير ) سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالوحدة المفتوحة بعدها تحتية سا كنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدى أيضاً فقال روى ان عبدالمك كتب اليه يسأله عن مسائل منها الذكر فقال وتساءل عن الذكر فالدكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعمه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن ( قوله وغيره ) ولعل مراده ابن عباس فان الواحدى وابن الجوزى نقلاه عنه أيضاً فقالا قال ابن عباس وسعيد بن جبير فى قوله تعالى « اذكرونى اذكركم » اذكرونى بطاعتى اذكركم بمغفرتى ثم أورد السؤال السابق لكن يبعده أن الانسب بالتفسير حينئذ قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر ان المراد غير ابن ( ٨ - فتوحات - ل )

وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتنج وأشباه هذا .

﴿ فصل ﴾ قال الله تعالى « ان المسلمين والمسلمات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما » وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق

جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم ( قوله وقال عطاء الخ ) قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية فان جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة الى ذكر الله وطاعته اه قال ابن حجر في شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ومن قال هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اه ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى في روايات فهي لكونها أخص وأفضل كما تقدم وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزعة عن المقاصد الرديئة والطمع قلت ومثل ما ذكر مجالس سائر الاذكار والطاعات ومجالس الزهاد والاخيار قال القرطبي وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اه

\* (فصل) \*

( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان اه ورواه الترمذى بلفظ قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون (١) في ذكر

(١) بصيغة اسم المفعول أي المولعون به . ع



## المفردون قالوا

الله يضع الذكر عنهم ألقاهم فيأتون القيامة خفافا رواه الترمذى والحاكم عن  
أبي هريرة والطبرانى عن أبي الدرداء فهو حديث مستقل وفي مسلم والترمذى  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير في طريق مكة فر على جبل يقال له جمدان  
فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث  
معاذ بن جبل ولفظه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف من  
جمدان فقال يا معاذ أين السابقون قلت مضوا وتخلف ناس قال إن السابقين الذين  
يهتدون بذكر الله عز وجل من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر  
الله قال الحافظ أخرجه إسحاق في مسنده وفيه راو ضعيف لكنه ينجز  
بحديث أبي هريرة والدف السير الخفيف أو مكان عند الجبل المذكور وقوله  
يهتدون بكسر الفوقية معناه يديعون (١) اه وجمدان بضم الجيم وسكون الميم  
وبالذال المهملة جبل بين قديد وعسفان من منازل أسلم كما في المشارق للقاضى  
عياض والمفهم القرطبي لكن في سلاح المؤمن وشرح المشكاة لابن حجر  
جمدان جبل على ليلة من المدينة (٢) اه قال القرطبي في المفهم ذكر النبي صلى  
الله عليه وسلم هذا القول عقب قوله هذا جمدان لان جمدان جبل منفرد  
بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين وذكر ابن حجر  
الهيثمي في شرح المشكاة أوجها آخر (قوله المفردون) يروى بتشديد الراء  
المكسورة قال القاضى عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله أيضا عن  
متقى مشايخه قال المصنف والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزرى  
وكذا رويناه وضبطناه عن شيوخنا قال ابن الاعرابى يقال فرد الرجل اذا  
تفقه واعتزل الناس وخلا بما رعاة الامر والذى وقول الازهرى هم المتحلون

(١) فى بعض النسخ يدعون وهو محريف لان معنى أهتر بالفتح أو نعت به ثم يبتنى أن يضبط  
«يهتدون» بفتح الفوقية لا بكسرها . ع (٢) وكذا فى النهاية والدر . ع

## وما المفردون يارسل الله قال الذاكرون الله كثيرا

من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمي الذين هلك أقرانهم من الناس ويذكرون الله ، في كشف المشكل لابن الجوزي وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شيء إلا عن الله عز وجل فهم ينفردونه بالذكر ولا يضمنون إليه سواء والفارد والمفرد الثور الوحشي اه قال المصنف في شرح مسلم وذكرو غير القاضي أنه روى بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اه وهل هو مع كسر الراء أو فتحها كل محتمل والاقرب أنه مع الكسر وذلك لانه ذكره أولا بالتشديد والكسر ثم قال وحكى بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر انسحابه مع التخفيف . وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشددا ومخففا وانفرد الكل بمعنى اه قال الحنفى رجح المصنف يعنى ابن الجزرى رواية التشديد على التخفيف ويؤيده ما ذكره النووى فى الاذكار حيث قال روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد اه وجزم بانه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الافراد ويؤيده ما فى النهاية وغيرها فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنى انفرد به اه ويؤيده كلام الحنفى ، وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيف لعله أخذ من الاستصحاب المذكور فى شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه مع التخفيف فالظاهر انسحابه وقال التور بشتى فى شرح المصابيح يروى المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف اه قال الحنفى فى شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وانما يظهر اذا كان التفريد لازما والافراد متعديا ويؤيده ما وقع فى التاج للبيهقى حيث قال فى باب التعميل يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وفسر الافراد بالمتعدى اه ويجمع بأن أفرد جاء متعديا وهو ما حكاه الحنفى عن صاحب التاج ولازما وهو ما ذكره الباقون ( قوله وما المفردون )

والذاكرات» (قلت) روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى  
قاله الجمهور التشديد ، واعلم ان هذه الآية الكريمة مما ينبغى أن يهتم  
بمعرفة صاحب هذا الكتاب ، وقد اختلف فى ذلك: فقال الامام أبو الحسن

---

اعلم أن «ما» يسأل بها عن حقيقة الشئ وعن وصفه وهو هنا من الثانى أى  
ماصفة المفردين حتى تتأسى بهم وقيل إنها من الاول وعبر بها دون من هم  
لارادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لاتعيين المتضمنين به وأشخاصهم فعدل  
صلى الله عليه وسلم فى الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه توقيفا  
للسائل بالبيان المعنوى على المعنى إيجازاً فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى  
ما استبهم عليه من الكناية اللفظية قال ابن حجر فى شرح المشكاة والاول  
وان كان قليلاً أولى من الثانى وان سلكه كثير لانه أورد عليه ما أجاب عنه  
ذلك القائل بقوله وعبر بهادون من الخ وفيه تكلف اه بالمعنى (قوله والذاكرات)  
قال المصنف فى شرح مسلم تقديره والذاكرات فحذفت الهاء هنا كما حذفت فى  
القرآن لمناسبة رءوس الآتى ولانه مفعول يجوز حذفه اه وحذف معمول  
الذاكرات مع وصفه أى والذاكرات ذكرا كثيرا اكتفاء بدلالة السياق عليه  
ثم فى هذا الحديث إيماء الى قوله « والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد  
الله لهم مغفرة وأجرأ عظيما » حيث عطفهم عطف خاص أوعام على ما سبقه من  
يقوله سبحانه « إن المسلمين والمسلمات الآيات » وقال القرطبى فى المفهم الكثرة  
لمذكورة هنا هى المأمور بها فى قوله سبحانه يأياها الذين آمنوا اذكروا الله  
كراً كثيرا وهذا السياق يدل على أن الذكر الكثير واجب وذلك أنه لم  
يكتف بالامر حتى أكد به بالمصدر ولم يكتف به حتى أكد به بصفته وهذا  
يكون فى المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب ولا يقول أحد بوجود  
كر بالاسان دائماً وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الامر فتعين أن يكون ذكر

الواحدى قال ابن عباس

القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجود الذكر باللسان على الدوام فلزم أنه ذكر القلب وإذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الايمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكرا وحكما في حال الغفلة لانه لا ينفك عنه الا بنقيضه وهو كفر ، وأما ما ليس راجعا الى الايمان وهو ذكر الله عند الاخذ في الافعال فيجب على كل مكلف الا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لأمكان أن يكون الشرع منع منه ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف اذ ذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك إذا قسمت وماعدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرة والله اعلم اه وما ذكر من كون الذكر اللسانى لا يجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الآية في كونه مأمورا به فيقتضى الوجوب فيه نظر ظاهر والاقرب ما سلكناه من انه نظير قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية في الثناء على ارباب الكمال بالقيام بحسن الصفات والافعال ولاشبهة في شرف من حاز ذلك المقام والذكر شامل للسان والجنان بسائر الاقسام وقد جعله كذلك في الحرز الثمين على أن في اقتضاء الآية وجوب الذكر ما لا يخفى فن لم يذكره مشاهير المنسرين حتى تلميذه القرطبي في تفسيره الكبير بل قال في تفسير الآية أمر الله عباده بأن يذكروه ويشكروه ويكثرؤا من ذلك على ما نعم به وجعل ذلك عند جد ليسهل على العبد ويعظم الاجر فيه اه والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر أن التأكيد بالاهتمام بشأن المأمور به والحض على فعله والاكتثار منه والله أعلم على أن ابن حجر اعترض في شرح المشكاة حمل الذكر الكثير في الآية على القلبى بأنه لانواب فيه من حيث الذكر وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق

## المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدوا وعشيا وفي المضاجع

نقله ( قوله المراد يذكرون الله الخ ) لعله أشار به الى مواظبة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم في جميع احواله من مقاله كذا في الحرز فظاهر سياق المصنف يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لا كتفى به عن افتاء ابن الصلاح الذى نقله أو أيد به بكلام ابن عباس فانه هو اذ المراد بالمأثورة فيه المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كما قيده به ابن الجزرى فى الحصن الحصين لكنه نقله عن العلماء وكأنه لارتضائهم له ، نعم إن أريد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابى وتابعى ظهر الفرق وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن البكرى فى شرح مختصر الايضاح ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الاولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه وفى مسامحة الفقهاء بذلك نظر أى فيقال فى ذلك لا بأس بكذا لأن فى ثبوت السنة بذلك نظراً غير أن موافقة النووى فى ذلك عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن ، لاسيما ولذا ذكر من الاصول العامه ، ما يقتضى عدم الحجر فيه عند من زكى الله افهامه اه وسياى فى اذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو ما فى فتح الاله تفسير الذكركه كثيراً بالاثيان بالذكر الوارد فى السنة فى جميع الاحوال والاوقات مرادف فى الحقيقة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر لكن فيه قيد الوارد ولا بد منه اه أى فهو أخص من الثانى لعموم الثانى الوارد وغيره ولو عمم أو خصص فى الجانبين لكافاً مترادفين وارتفع التخصيص من البين أى ولا يخالفه سياق المصنف لان النقل عن ابن عباس إنما هو فى كلام الواحدى الذى نقله المصنف بجملته غير متصرف فيه والنقل عن افتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بقوم المخاطب ( قوله فى أدبار الصلوات ) أى التى يطلب فيها ذلك

وكما استيقظ من نومه وكما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى، وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعدا ومضطجعا

من المفروضات قال الحافظ زين الدين العراقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم فقولوا . الحديث ، ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم فإن فصل يسيراً بحيث لا يعمد معرضاً عن الاتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فانه لا تحصل له السنة المشروعة وإن أئيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اهـ وسيأتي لهذا مزيد في الذكر عقيب الصلاة (قوله وكما غدا الخ) كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله ، وما فيه مصدرية أى ذكر الله في كل غدو ورواح وفي مثله يكتب ما موصولة بكل وينصب ظرفاً بخلافها إذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير أول النهار وتقيض الرواح وقد غدا يغدو غدوا كذا في النهاية (قوله وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً الخ) أى لا ينساه أبداً كما عبر به في تفسير الذكر الكثير فيما نقله عن ابن الجوزي في زاد المسير والمراد على حسب الطاقة البشرية قال في الحرز وكانه أشار بقوله حتى يذكر الله الخ الى قوله تعالى في تفسير أول الالباب « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » اهـ واختلف في الذكر في الآية فقال على وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين الذكر في الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً في تصرفهم وقعوداً في دعوتهم وعلى جنوبهم في منامهم اهـ كذا في زاد المسير وحكى القرطبي عن الحسن وغيره قولاً أن المراد بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم ان

وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى  
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا نقل الواحدى، وقد جاء في حديث  
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا

الذكر الكثير بالتفسير المذكور انما يكون مما فى الآية على الوجه الثانى  
والرابع وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو  
مناسب لقول على وغيره وعم مجاهد ومجاهد هو ابن جبير ويقال ابن جبير  
بالتصغير أبو الحجاج المكي الخزومى مولاهم مولى عبد الله بن السائب ويقال  
مولى السائب ابن السائب الخزومى تابعى متفق على جلالته وإمامته توفى سنة  
احدى ومائة ( قوله وقال عطاء من صلى الخمس الخ ) نقله ابن الجوزى فى زاد  
المسير عن ابن السائب ولم يسمه قال فى الحرز فكانه نبهه بالقدر الواجب  
على ما عداه من القرب ( قوله وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) أورد القرطبى هذا الخبر فى تفسير سورة  
الاحزاب موقوفا على أبى سعيد من قوله بلفظ من أيقظ أهله بالليل وصليا  
أربع ركعات كتبنا من الذى ذكرين الله كثيرا والذاكرات . وهو فى حكم  
المرفوع إذ مثله لا يقال رأيا فالمسكوت عنه فى كلام القرطبى رفع لفظه وقال  
الحافظ بصد إخرجه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ الرجل الخ حديث صحيح أخرجه  
أبو داود والنسائى وابن حبان واختلف فى رفعه ، ووقعه على بن الاقر الراوى له  
عن الاغر عن أبى سعيد وابى هريرة فرفعه عنه الاعمش وتابعه عليه الجاني  
أخرجه أبو يعلى من طريقه وخالفهما سفيان الثورى فوقه ثم أخرجه من  
حديث سفيان الثورى عن على بن الاقر عن الاغر عن أبى سعيد قال اذا  
أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبنا من الذى ذكرين الله كثيرا والذاكرات

أو صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، هذا  
حديث مشهور

وقال أخرجه أبو داود والحاكم قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن  
سفيان وأراه ذكر فيه ابا هريرة وحديث سفيان موقوف وقال الحاكم رفعه  
عيسى الرازي عن سفيان اه (قوله أو صلى) شك من الراوى قال ابن حجر  
في شرح المشكاة وعليه فيحمل على أن المراد صلى منهما فساوى الرواية  
الاولى لكن ياباه قوله في حديث النسائي فصليا جميعا وفي رواية ابن ماجه  
فصليا ركعتين الخ من غير شك ولعل هذا الشك عند من عدها عن ذكر من  
الرواة (قوله كتب) بالافراد كذا في أصل مصحح وفي المشكاة كتبنا بألف  
التثنية وهو كذلك في أصل صحيح معتمد من سنن ابن ماجه (قوله في  
الذاكرين الله الخ) أى في جلتهم اذ الصلاة تسمى ذكرا لاشتغالها عليه وفيه  
بشرى عظيمة إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى والذاكرين الله  
كثيرا والذاكرات يحصل ادناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة  
ركعتين بعد النوم من الليل (قوله مشهور) المشهور قال شيخ الاسلام  
الحافظ ابن حجر وغيره ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد  
التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لا انتشاره من  
فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه  
وانتهائه سواء والمشهور أعم ومنهم من عكس اه ثم هو صحيح وغيره ، ومشهور  
بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والامة وقد يطلق المشهور  
ويراد به ما اشتهر على الالسنه وان كان ليس له الاسناد واحد بل يطلق على  
مالا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم اثر كشى الدرر المنثورة  
وخلصه الحافظ السيوطى في الدرر المنثرة والسخاوى في المقاصد الحسنة وقال  
الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الألسنة ، لأنه مشهور



## رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم

بالمعنى الأصطلاحى اذ هو من افراد على بن الاقر عن الاغر ( قوله رواه أبو داود الخ ) ورواه ابن ماجه من حديثه وحديث أبي هريرة وكذا أخرجه من حديثهما أبو داود والنسائي كما فى المشكاة قال الحافظ رواه أبو داود ومن ذكر كما قال لكنهم ذكروا بأهريرة مع ابى سعيد فنادرى لم حذفه فانهما عند جميع من أخرجه مرفوعا ، وأما من أفرد ابا سعيد فانه أخرجه موقوفا كما تقدم بيانه مبسوطا قال المنذرى فى الترغيب بعد ايراده باللفظ الذى اورده المصنف لكن رواه عن ابى سعيد وابى هريرة معا أبو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على أبى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان فى صحيحه والخامس وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وابقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه «وابن ماجه» هو أبو عبدالله محمد بن يزيد الحافظ القزوينى بفتح القاف وسكون الزاى المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون نسبة لقزوين اشهر مدن عراق المعجم قال العراقى الربيعى مولاهم وماجه بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والد ابى عبدالله قال السيوطى فى مصباح الزجاجة كذا رأيت بخط ابى الحسن بن القطان وهبة الله بن زحان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت ولذا قال المصنف فى باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله الا الله من باب الايمان من شرحه لمسلم محمد بن يزيد ابن ماجه ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن عليه والمقداد بن عمرو ابن الاسود كل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب يعنى من هو فى محل الجدة صورة ابن بالالف وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولا فالحنفية زوجة على أى وماجه لقب يزيد وهذا من المواضع التى تتوقف صحة الاعراب فيها على معرفة التاريخ اه وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن

مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتقرن سننه بالكتب الخمسة وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار أحد الكتب الستة وكان أحدها قبل الموطأ ضمه إليها ابن الأثير في جامع الاصول ورزين فأبدل ابن طاهر من الموطأ سنن ابن ماجه وجعله أحد الكتب الستة وجرى عليه أصحاب الاطراف واسماء الرجال وعبارة الذهبي وابن خلكان وكتابه ابن ماجه احد الكتب زاد أولهما التي هي أصول الحديث وامهاته ولا ينافيه قول المصنف إنه لا يلتحق بالاصول الخمسة في الاحتجاج فأنا لانحالف في كون رتبته أعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على ابقاء الاصول خمسة غيرضام إليهاغيرها جمع منهم المصنف فقال كما تقدم عنه وهي خمسة وكذا الشافعي في آخرين واختلف في عدد احاديثه التي تكلم فيها فعن ابى زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلا نحو سبعة احاديث وعن ابن ماجه نفسه عن ابى زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا وحمل الذهبي ذلك على الساقط مرة وإلا فضعيفه اكثر من ذلك قال وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن الحافظ المزى كان يقول مهما انقرد تخريججه فهو ضعيف غالباً وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائى وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكورة وحمل الشمس محمد بن الحسينى كلام المزى على ما انقرد به عن الخمسة اه وقال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى وحمله على الاحاديث لا يصح لوجود الصحاح والحسان فيما انقرد به عن الخمسة اه واعمرى ان من نظر في هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الابواب وقلة الاحاديث يعنى الزائدة على القصد بالتبويب وترك التكرار إلا نادراً جداً والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم ، ولد ابن ماجه سنة تسع ومائتين ورحل الى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والرى ونيساپور والبصرة ومن حفاظ شيوخه أبو زرعة الرازى الذى كان اليه المنتهى

في الحفظ حتى قال فيه أحمد إنه يحفظ ستمائة ألف حديث وقال الحافظ إنه  
احفظ أهل زمانه والذهلي وسلمة بن شبيب وآخرون وشارك الشيخين في  
جماعة من الحفاظ منهم بندار وأبو كريب ومحمد بن المنثري وآخرون روى عنه  
ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار وآخرون قال الرافعي في تاريخه والمشهور  
برواية السنن عنه علي بن ابراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزوينيان وأبو جعفر  
محمد بن عيسى المطوفى وأبو بكر حامد بن لينوية الابهراني وزاد الحافظ  
ابن حجر وسعدون و ابراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والاتقان  
وكمال المعرفة بهذا الشأن فقال الخليلي انه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة  
بالحديث والحفظ وقال الرافعي في أماليه كان من أئمة الحديث المعتبرين  
الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وتبعه ابن الصلاح  
كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبي كان حافظا صدوقا ثقة في نفسه  
وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في تاريخه كان إماما في الحديث طرفا  
بعلمه وجميع ما يتعلق به وقال السكال الدميري في مقدمة الديباجة الشيخ  
الامام الحافظ العلامة المنصر المتنن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة  
في آخرين قال السخاوى ولم أر أحدا ذكره في طبقات الشافعية وفي قصيد  
أبي الحسن الهمداني ماله يشمر بذلك وما أظن الامام الرافعي يغفل من (١)  
تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما استفاد الغرض منه وإن كان  
الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت  
يخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعنى بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم  
الثلاثاء ثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه أبو بكر  
وأبو عبد الله أخواه وعبد الله ولده قال السخاوى وما وقع في بعض النسخ  
التي رأيتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سنة أربع وسبعين فغلط  
وكذا ما وقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره

(١) قوله يغفل من تدوينه الخ) كذا بالاصول . ع

(وسئل) الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقال اذا واطب على الذاكر المأثورة المثبتة صباحا ومساء في الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهاراً (وهي

ولكن قول الحافظ الذهبي في تاريخه انه أصح يقتضى وجود المخالفة والله أعلم (قوله وسئل الشيخ الخ) في القاموس الشيخ والشيخون من امتبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين اه وفيه أقوال أخذ كرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الازهرى على الآجرومية ويطلق الشيخ كما في الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل أى وصفته به تبجيلا (قوله أبو عمرو) بالواو بعد الراء فرقابينه وبين عمر ولذا حذف منه في النصب لحصول التمييز بالالف وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الالف يثبتها في النصب لحصول الالتباس (قوله ابن الصلاح) بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم جاء مهملة اختصار من لقب أبيه اذ هو حافظ المصرتقى الدين أبو عمرو عثمان بن الأمام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزورى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وسمائة قال ابن خلكان بلغنى انه درس جميع المذهب قبل أن يطلع شاربه اه وكان أحد فضلاء عصره تفسيرا وحديثا وفقها وامناء رجال ومتعلق علم الحديث له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التأليف العديدة المفيدة (قوله المأثورة) بالمثلثة أى ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم وتقدم عند التعارض الاصح إسناداً أى أو نزل منزلته كالآتى عن الصحابة فإنه نزل منزلة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه وكما تقدم ان صنيع المصنف يقتضى ان ما جاء

مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة ) كان من الذاكرين الله تعالى كثيرا  
والذاكرات والله أعلم

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث  
والجنب والحائض والنفساء وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير  
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك

من الوارد من الذكر في مكان يسن الاتيان به وسبق ما فيه ( قوله مثبتة في  
كتاب عمل اليوم والليلة) الظاهر أن المراد من الاضافة العموم أى مثبتة في  
عمل اليوم والليلة أى في الكتب المصنفة في ذلك ويحتمل ان يراد به كتاب  
معهود وهو بعيد والمراد ما يعمل فيهما من الاعمال الشامل الاقوال والافعال  
وما احسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكي من قوله

الليل يعمل والنهار كلاهما إذا البصيرة فيك فاعمل فيهما

وهما جميعا يغنيانك فاجتهد بصنائع المعروف أن تغنيهما

وهو عقد لقول امامنا الاعظم الشافعي رضى الله عنه الوقت سيف ان لم تقطعه  
قطعك ، ومثبتة يصح قراءته بالثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالثلثة الفوقية  
امم مفعول من أثبت أو ثبت ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون  
إلا ان يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع اليه

\*( فصل )\*

( قوله على جواز الذكر الخ ) المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث  
حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكرهته حينئذ بل يكره سائر الكلام  
بلاعذر وبالنسبة اليه بعد انقضائه الاباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه  
ولو بعد انقضائه ويكره الاذان والاقامة للمحدث وكرهتها أشد من كراهته  
لقربها من الصلاة ، وكرهتها من ذى الحدث الاكبر كالحيض والمتوسط أشد

ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء سواء قرأ قليلا  
أو كثيرا حتى بعض آية

منها من ذى الحدث الاصغر لفاظ الحدث ( قوله ولكن قراءة القرآن حرام  
على الجنب والحائض والنفساء ) وكذا على ذات الولادة وكأنه سكت عنه مندرمة  
النفس له غالبا كما كتفى بذكروه عنه أى يحرم على من ذكر قرأته باللفظ بحيث  
يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لفظ ونحوه وإشارة أخرس  
وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل تحرم قراءة على الصبي الجنب بناء  
فى التحفة على الخلاف فى اباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أى والاصح  
جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمة عليه مبنى على حرمة المس على الصبي  
الجنب وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لى  
الجواز واستدللت له بأنه لو حرمت عليه القراءة حينئذ لم يكن فى جواز  
حمله ومسه القرآن فائدة وكانهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لانه اذا ابيح له  
المس الذى هو آكد منها لحرمة على ذى الحدث الاصغر بخلافها فأباحها إن لم  
تكن بالاولى بالمساوى ثم رأيت كذلك فى التحفة فله الحمد والمنة وإنما حرم  
للحديث الحسن لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة  
نهى وبضمها خبر بمناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره والا فهو ضعيف فى  
ذاته لكن له متابعات جبرت ضعفه، ومن حسنه المنذرى وسيأتى أن الجنب  
ومافى معناه اذا كان فاقسد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة فى  
الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم فى شرح العمدة للفاكهانى أن مشهور مذهب  
مالك جوازها للحائض اه ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك  
فلا يمنع من القراءة إن رجبى إسلامه ولم يكن معاندا وإنما منع من المصحف  
لان حرمة آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذى الحدث الاصغر وجواز  
القراءة له ( قوله حتى بعض آية ) أى أو حرمانه كما فى التحفة قال ابن قاسم

ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذا النظر في المصحف وإمراره على القلب ، قال أصحابنا ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ،

وظاهره ولو بقصد الأزيد عليه وهو الظاهر اه قال في الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لأثواب في قراءة جزء حمله لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لالكونه يسمى قارئاً اه وبه يعلم أنه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عاينه بقصد القراءة وكان السكوت عنه للعلم به من محله ( قوله ويجوز هم إجراء القرآن على القلب الخ ) وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي وقياس الأركشى له على ما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لا يسمع نفسه مدخول . ( قوله وكذا النظر في المصحف وإمراره ) أى يجوز إجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف اليه حيث خلا عن القراءة فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية ( قوله ويجوز للجنب والحائض ) وفي معناها النفساء وذات الولادة واكتفى عن الأولى بالحيض اذا النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجئابة اذ الولد منى منمقد ومن ثم أوجب الغسل وان خلا عن البلل بالمرّة ( قوله إنا لله وإنا إليه راجعون ) أى فلا يجزع لان المتصرف وهو الله تصرف فى ملكه والسكل راجع اليه « الا الى الله تصير الامور » ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بارضا وصار من جملة أرباب الارتضا وما احسن قول من قال

يا أيها الراضى بأحكامنا لا بد أن تحمد عقبى الرضا  
فوض الينا وابق مستسلما فالراحة العظمى لمن فوضا  
لاينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

وعند ركوب الدابة سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وعند الدعاء ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إذا لم يقصد به القرآن ، ولهما أن يقولوا بسم الله والحمد لله إذا لم يقصد بالقرآن سواهما أقصدا الذكر

وسياتى في باب التعزية مزيد كلام في هذا المقام ( قوله وعند ) ركوب الدابة أى عند أخذه في الركوب وينبغي اذا فاته الذكر أولا يأتى به اثناء نظير ما في الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لا يقوله عند ركوبه لادمي ولعل وجهه أن من شأن الدواب الالباء لولا التسخير بخلاف الآتى ويحتمل أنه يقوله والقيد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له وهذا الثانى كما قال بعض المتأخرين غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فان من شأن الادمى الالباء عن مثل هذا أيضا فكان في تسخيره نعمة أى نعمة وتعميمه الدابة يقتضى استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مفصولة قال ابن حجر وهو الاظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا ظاهر كلامه الثانى وسياتى لهذا مزيد في باب اذكار المسافر ( قوله سبحانه الذى سخر لنا هذا الخ ) مقرنين أى مطيقين ويضم إليها الآية الاخرى وانا الى لمنقلبون أى مبعوثون وناسب ما قبله لان الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب الى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء باصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بفتنة ( قوله أقصدا الذكر ) الهمزة فيه للاستفهام (١) أى سواء أقصد الذكر أى وحده أما اذا قصدته والقرآن فيحرم ، وتسوية المصنف بين الأذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما في المجموع وأشار هنا الى بعضه صريحة أنه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن

(١) ( قوله للاستفهام الخ ) كذا فليحذر . ع



أو لم يكن لهما قصد، ولا يأتان إلا اذا قصدوا القرآن، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما، وأما اذا قالوا لأنسان خذ الكتاب بقوة أو قالوا ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك فان قصدا غير القرآن لم يحرم، واذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث، ثم

---

كالاخلاص وغيره وذهب جمع الى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، قال ابن حجر وهو متجه مدركا لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اه (قوله أو لم يكن لهما قصد) قال في التحفة لان القرآن أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآنا الا بالقصد اه أى فلا ينافى ما سبق من أن هذا اللفظ لا يكون الا عبادة فيحصل ثوابه وان لم ينو القراءة لان ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده (قوله الا اذا قصدوا القرآن) أى ولو مع قصد الذكرك كما تقدم (قوله ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته) أى سواء نسخت حكمه أيضا كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات في كتاب الله عشرة فنسخت بخمس ففسخ حكمها ولفظها، أم بقى الحكم كقوله تعالى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» إذ هو في المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باق لم يفسخ وان نسخ لفظها، أما ما لم يفسخ لفظه فيحرم مسه على ذى الحدث الا صغر وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج» فانه منسوخ بتريص أربعة أشهر وعشر، أم لا، ومثل منسوخ التلاوة في إباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة (قوله فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة الخ) وكذا الجلوس في المسجد فيجمل له ذلك كما يجمل لذى الحدث

لا فرق بين أن يكون تيممه لدم الماء في الحضر أو في السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث ، وقال بعض أصحابنا إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل ، ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة ، هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم وهو ضعيف ، أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلى حرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم

---

الاصغر قال المصنف ولا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره وفي التبيان له وهذا مما يسأل عنه فيقال حدث بمنع الصلاة ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته اهـ ( قوله ثم رأى ماء يلزمه استعماله ) أى تفقد المانع الحسى والشرعى من استعماله ( قوله فإنه يحرم عليه القراءة ) أى وما فى معناها من الجلوس فى المسجد لبطلان تيممه الذى استباح به ما ذكر ( قوله وصلى ) أى فرضاً وإنما لم تحرم القراءة حينئذ لبقاء طهره ولذا يتنفل به وإذا جازت مع صلاة الفرض فمع النفل أولى نعم ان كانت القراءة مندورة وقد صلى بتيممه فرضاً امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدي فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع ان خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضى عين لكن لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وإن لم يستبح

عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة وهل تحرم الفاتحة ؟ فيه وجهان أصحهما لا تحرم بل تجب لأن الصلاة لا تصح إلا بها وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعاقبها بما ذكرته فذكرتها مختصرة وإلا فلها تنبأت وأدلة مستوفاة في كتب الفقه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات فإن كان

جالساً في موضع صلاة الجمعة بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية والحاصل أن لها شبهة متأصلاً بالعيني فروعى فيه منع جمعها مع عيني آخر بتيمم واحد كما روى كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطاً فيهما (قوله لأن الصلاة لا تصح إلا بها) فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال في الامداد ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها في وقت يفقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه في الثانية لأن النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع اهـ

\*( فصل )\*

( قوله فإن كان جالساً الخ ) في فروع الفقيه محمد بن أبي بكر الأشجعي الميمى أفضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الاخير لانه جلوس فرض ثم الافتراش لانه مطلوب في الصلاة اهـ وقال في الحرز أفضل أحواله إما على ركبتيه ام بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اهـ ومختار أشياخنا الاول لانه اكمل في الادب واقرب الى حضور القلب ولا ينافيه ما نقل القاضى عياض في شرح صحيح مسلم ان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتباء أى فيقتضى

إكثاره من ذلك افضليته على سواه لما قال عمي وشيخي الشيخ الا وحده  
«أحمد بن ابراهيم بن علان» الصديقي سلمه الله تعالى ان النوم إنما فضلوا ماسبق  
لانه أقرب الى الحضور ففضلوه لذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا تطرقه  
الفغلة في آن حتى يتوصل بالجلاسة أو نحوها الى ذلك الشأن وهو جواب حسن  
في غاية الاحسان ، وفي بهجة المحافل للعامري واقرب الجلوسات الى التواضع  
جلسة الجاني على ركبتيه كهيئة المتشهد وفي حديث جبريل حين سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه أسند ركبتيه الى ركبتيه اى كالتشهد ، وفيها أى  
البهجة : الانصاف جواز استعمال الجلوسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم  
لايكراهه جلسة من الجلوسات في حال من الاحوال فقدورد أنه جالس فاليها الا  
مادل عليه الدليل ويفلب ما كان غالب أحواله ، وكره قوم الاحتباء في مجالس  
الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا أعلم له دليلا  
من النقل ولا مقبجا من العقل وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والامام  
يخطب للنهي عنه في حديث الترمذى وأبي داود ، وقال الخطائى وإنما نهى  
عنه في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فيفوت استماع  
الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهى بذلك ، وقد تتبعت الكلام عليه  
فلم أجده للنهي فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبي صلى الله  
عليه وسلم يلزم ما يكرهه أو يقبحه أو ما هو خلاف الاولى أو الادب وكان  
مدار من كرهها على الاستحسان المرفى الذى يختلف الامر فيه باختلاف  
البلدان والازمان ولا يعول عليه ، وعن أبي سعيد الخدرى كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا جالس في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان أكثر جلوسه فربما  
احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ما قيل إن فعله صلى الله عليه وسلم  
لبيان الجواز اه وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومرامهم ما يعين  
على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الادب وتلك الجلسة لذلك  
أقرب فقدموها مع جواز غيرها ، وفي البهجة للعامري في صفة جلوسه صلى الله

عليه وسلم فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخزومة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء الحديث وحديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم تربع قال أهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرهما وقد تبدل الواو ياء هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخارى بالاحتباء باليد والتربع ان يخالف قدميه بين يديه ويجلس على ورکه متوطئاً « قلت » وقال التلمسانى فى شرح الشفاء القرفصاء أن يجلس ملصقاً نخذه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الأخرى اه وقال ابن الجوزى فى كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل - وقد نقل عن محمد بن ابراهيم البوسنجى (١) أنه رأى احمد جالساً إلا القرفصاء الا أن يكون فى صلاة - مالفظة : هى الجلسة التى تحكيها قيلة فى حديثها إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جلسة المتخضع فى صلاته القرفصاء وهى اولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء جلوس الرجل على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا بأخص قدميه إلى الارض وربها احتبس بيده ولا جلسة أخشع منها اه قال العامرى فكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار أو سارية وربما اتكأ على إحدى جانبيه ودل مجموع هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيفما اتفق وأن أكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من أمثل الجلسات المختارة فى الوحدة والجماعات وكذا (٢) اختارها أصحابه صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه اه ومن الجلسات الاقواء وهو قسمان مكروه فى الصلاة وهو الجلوس على ورقيه ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض قبيل ولله شرط تسميته إقواء لفة لاشرا والمستحب فى الجلوس للاكل وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقرودة كما فى رواية

(١) فى القاموس « بوسنج مغرب بوشنك بلد من هراة منه محمد بن ابراهيم الامام » اه وضبطت بضم الواو وفتح الهمة وسكون النون ع (٢) لعله ولذا ع

## استقبال القبلة وجلس متذلاً متخشماً بسكينة ووقار

لا في الاكل لما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لانه أقرب للتواضع ومسنون في الجلوس بين السجدين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله فيه وإن كان الافتراض فيه أفضل منه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبه أى بان يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الارض ويضع أليتيه على عقبه وقيل أن يجعل ظهر قدميه على الارض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئة مريداً للقيام قال التلمسانى يقال اقعنزز وقعنزز (١) يكون جالساً كأنه يريد أن يتورى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اهـ (قوله استقبال القبلة) لانها أفضل الجهات وفي الخبر خير المجالس ما استقبال به القبلة قال في الحرز ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اهـ وكما يندب الاستقبال في حال الذكر للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذكر وأما قوله «في موضع» فلمجرد التأكيد (قوله متخشماً) أى ذا خشوع في الباطن ولو بتكافئه كما بوميء اليه صيغة التفعّل فنجاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا في المطلع للبعلى وعليه فيكون قوله متذلاً حال مؤكدة ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله متخشماً في الباطن وبقوله متذلاً أى ذا خضوع في الظاهر وعليه جرى في الحرز في شرح عبارة الحصن وهي عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب وسيأتى لهذا مزيد في باب صلاة الاستسقاء (قوله بسكينة ووقار) قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه تأكيدياً وقيل

(١) (قوله اقعنزز وقعنزز) أصلحناهما من القاموس وكانتا محرفتين (وقوله يكون) لله لمن يكون (وقوله يتورى) كذا، والمراد يستعد (وقوله المشتمل) أصلحناهما وكانت المستعمل في القاموس احتجى بالتوب اشتعل ع

مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه  
لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل

بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في  
الهيبة وغيض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه  
(قوله مطرقاً رأسه) أي اظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار والتجمل ما اقتحمه  
من الذنوب والأوزار على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالاغيار ولذا  
فضل نظر المصلي الى محل سجوده صوتاً لنظره عما يلهي القلب أو يحصل له  
به نوع حجب (قوله ولا كراهة في حقه) لكن هو لغير عذر خلاف الأفضل  
وإن كان من الفضل بمحل قال في المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن  
لمحدث والأفضل أن يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا  
نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
مع المحدث اه ومن ثم سن الذكر للانسان وإن كان محدثاً ففي صحيح مسلم  
كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولا يعارضه خبر كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وخبر كرهت أن  
أذكر الله الا على طهر أو قال طهارة لا مكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان  
الحال الأفضل وحمل الاول على التثنية وجواز ذلك بل طلبه «والحاصل» ان  
الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال  
طلبه وبيان ان الجنب كغيره في الاذكار قول الفقهاء يستحب للأكل ونحوه  
أن يسمي الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا إجابة المؤذن لمن  
سمعه قالوا ولو حائضاً ونفساء خلافاً للسبكي أو يحمل على ما اذا لم تيسر الطهارة  
والاخيران على ما اذا تيسرت كذا قيل وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب  
الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه ، وفي شعب الايمان للبيهقي  
عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يارب ما الشكر الذي ينبغي لك فأوحى

والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى «إن في خلق السموات والأرض  
واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبواب

الله عز وجل إليه الأيصال لسانك رطباً من ذكرى قال يارب أكون على حال  
أجلك ان أذكرك فيها قال وماهى قال أكون جنباً أو على الغائط أو اذا بليت  
فقال وإن كان فقال يارب وما أقول قال تقول سبحانك وبمحمدك جنبى الاذى  
سبحانك وبمحمدك تقنى الاذى ، وفي شرح السنة للبغوى عن محمد بن سيرين  
أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال  
له رجل لم تتوضأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلة وسيأتى فى اذكار الخلاء مزيد  
تحقيق ( قوله والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى إن فى خلق السموات  
والارض الح ) قال الجلال السيوطى فى الاكليل فيه استحباب الذكر على كل  
حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا فى الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى  
جنب أخرجه الطبرانى وغيره اهـ وكان الدليل مجموع الآية والحديث وإلا  
فلاية غير نص فى الذكر اللسانى لاختلاف المفسرين فى المراد بالذكر فيها  
فقبل الصلاة وقيل الخوف وقيل الذكر والاول قال به على وابن مسعود وابن  
عباس وقتادة وأوردوا بمنه حديث عمران بن الحصين ومن ثم قال البيضاوى  
فهو حجة للشافعى أن المريض يضى مضطجماً على جنبه الايمن مستقبلاً بمقاديم  
بدنه الا أن يقال لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية ولذا يبدأ بنقله فى  
تفسيرها أكثر المفسرين ثم يذكر ما عداه بصيغة قيل الموضوعه للتضعيف  
كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح فى الاستدلال على أنه لا منافاة  
بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق أن الذكر يطلق ويراد ما يعمها  
من سائر الاعمال الصالحة وحينئذ فالصلاة من أفرادها والاحتجاج فى جواز  
الاضطجاع فى الصلاة بخبر عمران بن الحصين وهو «صل قائماً فان لم تستطع  
فقاعداً» وان احتملت عبارة القاضى البيضاوى انه بالآية فهى ظاهرة فيما قلناه



الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق  
السموات والأرض» وثبت في الصحيح

وقد أحسن المصنف في شرح المذهب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة  
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث اه فاذا أتى بالقرآن وهو أشرف  
الاذكار مع الحدث دل على جواز غيره منها بالاولى وحمله على أنه كان يأتي به  
لبيان الجواز يمنعه الاتيان بكان الدالة على الدوام على قول وهـل هي عرفا  
أو لغة فيه خلاف يأتي تحقيقه وقال فيه أيضاً وأجمع المسلمون على جواز  
التسبيح وغيره من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع  
الاجماع في الاحاديث الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك  
بالآي القرآنية لصراحة الاحاديث الصحيحة كما سبق في جواز الذكر على كل  
حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه (قوله الذين يذكرون الله الخ) «الذين»  
نعت لما قبله أو بدل منه « يذكرون الله » العظيم ذكراً يستغفرون به عن  
غيره ولذا قال « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » أى مضطجعين والمراد في  
سائر أحوالهم وفي الكشاف لا يخلون بالذكور فى أغلب أحوالهم وعن ابن عمر  
وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجلسوا يذكرون  
الله فقال بعضهم ما قال لعلى (١) أتذكرون الله قياماً وقعوداً فقاموا يذكرون  
الله تعالى على أقدامهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض  
الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على استطاعتهم اه  
والحديث الذى أورده فى الكشاف . قال الحافظ ابن حجر فى تخرجه رواه  
ابن أبى شيبه واسحاق والطبرانى من حديث معاذ وفى اسناده موسى بن عبيدة  
وهو ضعيف وأخرجه الثعلبى فى تفسير العنكبوت وابن مردويه فى تفسير  
الواقعة اه (قوله فى الصحيح) أى فى الحديث الصحيح وحذف الموصوف

عن عائشة رضى الله عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسكى

وابقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب أو بمصاحبة ما يعينه نحو أن عمل سابقات وصلح النعت لمباشرة العامل إلا إن كان المنعوت بهض ما قبله مجروراً بمن نحو وإن من أهل الكتاب الاليؤمنن به أى وإن أحد من أهل الكتاب فإن لم يكن كذلك لم يقم مقامه إلا فى الضرورة كقوله \* لكم قبضة من بين أترى وأقترى \* قال الحافظ بعد تخرىج اللفظين الحديث صحيح أخرجه البخارى من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما فى كتاب الطهارة والآخر فى كتاب التوحيد وأخرجه مسلم ورواه النسائى بنحو الاول وقد رواه بذكر الرأس فى الحديث عنها القمام بن محمد قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه أحمد وابن حبان اه (قوله عن عائشة رضى الله عنها) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه التيمية تكنى أم عبد الله بن أختها عبد الله بن الزبير تكنت به بأذنه صلى الله عليه وسلم وقيل بسقط لها من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وسيأتى فيه مزيد فى كتاب الاسماء وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة وماتت بالمدينة سنة ست وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا صلى عليها أبو هريرة وكانت أफقه النساء مطلقا وأحب أزواجه اليه صلى الله عليه وسلم وأفضلهن ماعدا خديجة على الصحيح وسيأتى تفصيل فى التفضيل بينها وبين خديجة ونساء آخر فى باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث فى حديث تبشير خديجة ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها ونزل عذرها وبراءتها من الله فهى براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالاجماع وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم فى نوبتها ويومها وفاضت

في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم، وفي رواية ورأسه  
في حجرى وأنا حائض وجاء عن عائشة رضى الله عنها أيضاً قالت إنى  
لاقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير

﴿ فصل ﴾ وينبغي أن يكون الموضع الذى يذكر فيه خالياً

روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها ودفن في بيتها وجمع الله  
بين ريقها وريقه في آخر جزء من حياته ، وغير مدافع أنه كان لها عليه من  
البسط والادلال ما ليس لاحد من نساؤه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة  
النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغى بذلك  
مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم  
لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم القا حديث  
ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وتسعين وانفرد البخارى بأربعة  
وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجهم الغفير والمدد الكثير منهم  
عروة بن الزبير وابن أبى مليكة وعطاء في آخرين (قوله في حجرى) بفتح الحاء  
وكسرهما مادون الابط الى الكشح كذا في المغرب والكشح المحصر كما في  
النهاية وفي المشارق للقاضى عياض اجلسته في حجرى هو بكسر الحاء وفتحها  
وسكوت الجيم وهو الحظن والثوب اه (قوله فيقرأ القرآن) رواه في  
المشكاة ثم بدل الفاء وفي شرحها لابن حجر فيه التصريح بأن حجر الحائض  
لا يشبه موضع النجاسة وإلا لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وأن  
فعله لبيان الجواز خلاف الاظهر لان النجاسة في الباطن دون الظاهر وحينئذ  
فلا يتضح الحاقه بمحل النجاسة اه (قوله حزبي) هو بالمهملة المكسورة ثم  
الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه من الاوراد  
يأتي به كل يوم قرآنا كان أو غيره

\*(فصل)\*

(قوله خالياً) أى عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال

نظيفاً فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مدح الذكر في المساجد  
والمواضع الشريفة، وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضى الله عنه قال  
لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب، وينبغي أيضاً أن يكون فيه نظيفاً فإن  
كان فيه تغير ازاله بالسواك فإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر

والسواس (قوله نظيفاً) أى طاهراً من سائر الادناس فضلاً عن الانجاس  
وفيه تنبيه على ان القلب الذى هو محل نظر الرب ينبغي ان يكون خالياً عن  
سكون الاغيار المسماة بالسوى نظيفاً طاهراً من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه  
سليماً فلا يزال في الفيض مقياً (قوله ولهذا مدح الذكر في المساجد) قال في  
التبيان لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلها لفضية أخرى وهى  
الاعتكاف (قوله والمواضع الشريفة) أى وإن لم تكن مساجد وشرفها إما  
بكونها من ما شره صلى الله عليه وسلم كفار حراء ونحوه وإما بكونها من  
محال الاجابة وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال (قوله ابي ميسرة)  
بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء (قوله لا يذكر الله  
الا في مكان طيب) أى خال عن الشبهة فضلاً عن الحرام نظيفاً عن الادناس  
المشوشة قلب الذاكر فضلاً عن الآثام ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوطاً  
في اكثر النسخ على أنه نقي بمعنى النهى ومجزوماً في نسخة على النهى (قوله فيه  
نظيفاً) قال في الحرز أى طاهراً من النجاسات الحقيقية وكذا من الحكمية  
كالفبسية وسائر الاقوال الدنية اه وكذا من الاوساخ الظاهرة كالقلح وتغير  
النم فيزيل ذلك بالسواك فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن  
ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلى على قرب منه حتى  
يضع فاه على فى القارىء ورد ذلك فى حديث فى مسند البزار (قوله ازالها  
بالغسل بالماء) أى فأن توقف ازالها على غير الماء كالسواك فيما اذا أكل  
ميتة فملقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام الى نحو الصلاة

ولم ينفسها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفيه نجس كره وفي  
تحريمه وجهان لا صحابنا أصحهما لا يحرم

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الذكركم محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال  
ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي  
في أبوابه إن شاء الله تعالى فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على  
قضاء الحاجة وفي حالة الجماع

وإذا تعدى بأكملها فإن النجاسة إنما تجب إزالتها فوراً عند ذلك فيحمل على  
ذلك إطلاق وجوب السواك عند توقف الإزالة عليه ( قوله وفي تحريمه  
وجهان لا صحابنا ) في التبيان وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعي عن  
والده يحتمل وجهين زاد في المجموع أحدهما يحرم كس المصحف بيده النجسة  
والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم  
وهو (١) مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والخائض والنفساء  
لا يحرم عليه القراءة اه \* (فصل) \*

( قوله إن الذكر الخ ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذي يطلب تركه في  
المواضع الآتية أما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتي قال أصحابنا إذا عطس قاضي  
الحاجة أو المجمع حمد الله بقلبه وفي الحرز الثمين ٦٢ (٢) الذكر عند نفس  
قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حالئذ  
فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من  
الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل  
إخراج هذا المؤذى الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكركم ولولم  
يقل باللسان اه ( قوله حالة الجلوس على قضاء الحاجة ) صرح بمثله في المجموع

(١) كذا . ولعل الضمير من زيادة النساخ . ع (٢) كذا بالاصول . ع

## وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب

وهو شامل للقراءة لكن قال ابن كنج بحرمتها حال خروجها واختاره الاذرعى بل عبارة شرح المهاج لابن حجر توهم اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة وان لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المصنف من كراهتها حال خروجها لاحترامها ومثل القراءة في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتى الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهمما يتحدنان فان الله يمقت على ذلك كذا في الامداد، وفي المجموع للمصنف هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده وقيل يميب فاعل ذلك وترتب المقت على المجموع لا ينافى كراهة بعض أفرادة قال في المجموع إذ لاشك في كراهة ما كان بعض موجب المقت اه أما الكلام الواجب كاذنار أعمى عن بئر خشى وقوعه فيها ونحوه فلا يكره (قوله وفي حالة الخطبة) لقوله تعالى « واذقري القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قالوا نزلت في الخطبة وسميت قرآنا من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه (١) متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن في المجموع والتبيان وكذا في حالة الخطبة لمن لم يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل أن الانصات عن الكلام سنة وإن لم يسمع الخطبة خروجها من الخلاف والاولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سرّاً لتلايشوش على غيره ويسن تسميت العاطس والرد عليه فيأتي به حال الخطبة فان سببه قهرى قال ابن حجر في التحفة وظاهر كلامهم أن الخبر والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتها ان حصل الكلام يسير لم يبعد

(١) قوله وعموم كلامه الخ (لعل نسخة الشارح ليس فيها التقييد بسماع صوت الخطيب ع .

## وفي القيام في الصلاة بل يشتغل بالقراءة في حالة النعاس

كتشميت العاطس بالاولى اه ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحية أو سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاحها فان أراد الاقتصار في النية فعلى نية التحية ويلزمه الاقتصار فيهما على أقل مجزئ ولا ينعقد ما زاد على ركعتين حينئذ لا طواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذ بان فيها إعراضاً عن الخطيب (قوله وفي القيام في الصلاة) أى فلا يأتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتموذ نم يستثنى صلاة التسبيح فيأتى فيها بالاذكار في القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها أو ببعدها فقط على اختلاف الروايات في ذلك وظاهر أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنائز المطلوب في قيامها اذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وإن ألحقت بالصلاة في الأحكام (قوله وفي حالة النعاس) قال في شرح المذهب قال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغيب على العقل وإنما يفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولى حـد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل قال امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغية وهي مجمع الحواس ومنبت الاعضاء فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتداؤه من أبنجرة تتصعد فتوافى اعياء في قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انهار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهم معناه اه وفي شرح البردة لابن الصائغ والنوم (١٥ - فتوحات - ل)

## ولا يكره في الطريق ولا في الحمام والله أعلم

والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكسائي أنها تفرق باعتبار محالها فحمل السنة العين وحمل النعاس الرأس وحمل النوم القلب فاعترضت بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي فاجابني بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اه وانما كان الذكر حال النعاس مكروها لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نمت احكمم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احكمم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه (قوله ولا يكره في الطريق) ظاهره انتفاء الكراهة مطلقا وفي المجموع والتبيان لا تكره القراءة في الطريق ماراً اذا لم يلبته وروى نحو هذا عن ابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال في التبيان فان التهي (١) عنها كرهت كما كره صلى الله عليه وسلم القراءة للنعاس (٢) بخفاة الغلط اه وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن في معظم الآداب أو يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الاول أقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جالس بها بل صوم عبارته هنا تقتضى استحبابه له وهو ظاهر (قوله ولا في الحمام) قال في المجموع لا تكره قراءة القرآن في الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قلت ونقله عن (٣) البغوي في شرح السنة فقال وقال ابراهيم لا باس بالقراءة في الحمام اه ونقله ابن المنذر عن مالك أيضا ونقل عن ابي وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاها أصحابنا عن ابي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن

(١) قوله التهي) فلما ض مسبوق بان الشرطية وفي الاصول «النهى» وهو تحريف ع.

(٢) كذا ولعله «للعاس» ع (٣) كذا ولعلها «عنه» ع.



﴿ فصل ﴾ المراد من الذكر حضور النسب فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود

ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف ، دليلنا أنه لم يرد الشرع بكرهته فلم يكره كسائر المواضع اه وفي التهذيب للمصنف الحمام بالتشديد معروف قال الازهرى قال الليث الجميم الماء الحار والحمام مشتق من الجميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذي يخرج من الحمام أى طاب عرقك اه وفي كتاب أدب دخول الحمام لابن العماد الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس (١) أيضاً وأول من اتخذته نبى الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن أبى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه (٢) من عذاب الله أوه أوه قبل ألا يكون أوه اه

\* (فصل) \*

(قوله فيحرص) بالنصب عطفاً على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها فى القاموس انه من باب ضرب وسمع وإنما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان (قوله ويتدبر ما يذكر) بصيغة الفاعل أى يتأمل الفاظ ذكره ومعناه (قوله ويتعقل معناه) أى فى ذلك لتشكل فائدة الذكر وجدواه فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه

(١) فى القاموس : الديماس ويكسر الكن والسرب والحمام ، الجمع دياميس ودماميس اه . ع (٢) فيها اقاويل كثيرة منها أنها كعبير وحيث وأين وبسكون الهاء مع فتح الواو المشددة . وهى كلمة تقال عند الشكاية والتوجع . ع

ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استجاب مد الذاء كقول لا إله إلا الله لما فيه من التدبر وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة والله أعلم

بخلاف القرآن قال السنوسى فى شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على انه لا بد من فهم معناها أى التهليلة وإلا لم ينتفع بها صاحبها فى الاتقاد من الخلود فى النار اه ومثله باقى الازكار لا بد فى حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه قال ابن الجزرى فى الحصن الحصين فان جهل شيئاً أى مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالمجمله اه أى فانه يؤدى الى اداء الذاء مع الغفلة وهو خلاف المطلوب لأن القصد من الذاء هو الحضور مع المحبوب وفيه تنبيه على أن قليل الذاء مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور (قوله ولهذا) أى ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبني وتمقل المعنى (كان المذهب الصحيح المختار) أى عند المشايخ والعلماء الاخيار وفى شرح العقيدة السنوسية عن بعض الصحابة رضى الله عنهم من قال لا إله الا الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اه ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع (قوله مدقول لا إله إلا الله) قال فى الحرز الثمين المراد أن يمد فى موضع يجوز مده كألف لا ولا يزيد على قدر خمس ألفات فانه أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراءة مع تجويز القصر فى الأداء وأما مد «إله» فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً وكذلك فى لفظ الجلالة وصلوا وأما وقفاً فيجوز طوله وتوسطه وقصره والاول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة إله وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على إله لانه يؤم الكفر قال بعض: بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان وليلاحظ فى الننى ننى ماسواه من سائر الاكوان والاحوال

﴿فصل﴾ ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ايل أونهار  
أو عقب صلاة أوحالة من الاحوال فقاتته ، أن يتداركها ويأتي بها اذا  
تمكن منها ولا يهملها، فانه اذا اعتاد

وفي الاستثناء شهود الآله فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية  
بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لاإله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا  
الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوى الفكر ثم لايلزم من مد الذكر  
الرقع فانه قد ينهى عنه بان شوش على مصل أو نائم

\* (فصل) \*

(قوله عقب صلاة) بحذف الياء من عقب على الافصح وإثباتها لفة ضعيفة  
حكاها المصنف في تحرير التنبيه وهو مجرور عطفاً على المجرور بمن قبله وهو  
كذلك في أصل صحيح مضبوط عندي ويصح نصبه على الظرفية وقد عبر  
بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور في النسخ المعتمدة  
وفي نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين في قول المصنف «أوحالة  
من الاحوال» وتأنيث لفظ الحال خلاف الافصح اذ الافصح تذكير لفظه  
وتأنيث معناه فيقال حال حسنة ويضعف حالة حسنة أو حال حسن والمراد  
بالاحوال الاحوال المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة بالاسباب كالذكر عند رؤية  
الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك فلايندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن  
لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات  
السبب كالتحية لايندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت (قوله  
فقاتته) معطوف على كان ولايفرق في استحباب التدارك بين ماقات من الورد  
لعذر وغيره (قوله أن يتداركها) أن ومد حولها فاعل ينبغي أى معموله على  
سبيل الفاعلية (قوله ويأتي بها) معطوف على يتداركها عطفاً تفسيرياً إذ تدارك  
الوظيفة الاتيان بها (قوله ولا يهملها) بالنصب عطفاً على مدخول أن أى

الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه

ينبغي التدارك وعدم الاهمال فان الاهمال سبب اترك الاعمال وفي نسخة ولا يملأها (١) بالجزم على الاستثناف ولا فيه ناهية وينبى له ألا يتساهل في القضاء كما في الحصن (قوله الملازمة عليها) أى المداومة والمحافظة على الوظيفة (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب المنذرى زاد الحافظ وأخرجه أحمد وفي سند الحديث من اللطائف رواية الأقران فان الزهرى رواه عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله والجميع تابعيون وأنهما يروياه عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو معدود في صفار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله حزبه الخ) في كشف المشكل لابن الجوزى الحزب بكسر الحاء المهملة والزاى الساكنة قال ابن قتيبة الحزب من القرآن الورد وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه يقرؤه كل يوم وقال ابن جرير الطبرى يعنى بحزبه جماعة السور التى كان يقرؤها فى صلته بالليل اه والمراد هنا ما يرتبه الانسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة ، قال القاضى عياض وأصل الحزب النوبة من ورد الماء ثم نقل الى ما يجمله الانسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرها وقال البيضاوى فى شرح المصابيح وأصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا فى رواية الترمذى قال السيوطى هو عند ابن ماجه بحجم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائى جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواه قال العراقى وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غيرها كل محتمل اه قال البيضاوى قوله فى الخبر «فقرأه الخ» يحتمل أن يكون أى الاقتصار عليها لكون القراءة افضل الذكر

(١) (قوله ولا يملأها الخ) كذا ولعلها «يملأها» والمراد الاستثناف النحوى . ع

ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»

فمثلها سائر الأذكار وأن يكون لإختصاصه بالثواب المذكور في قوله «كتب له كأنما قرأه من الليل» وأن يكون على سبيل المثال فمثل كل ورد من قول أو فعل وعليه جرى العاقولي في شرح المصاييح فقال أى من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذى من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت أجره إثباتا مثل إثباته عند قرأته له من الليل اه قال المصنف في الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد اذا فاتت (قوله فيما بين صلاة الفجر والظهر) قيل وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون ما بعده، قال ابن الجوزى في كشف المشكل العرب يقولون كيف كنت الليلة الى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الغداة يقول في بعض الايام هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وقد بنى ابو حنيفة على هذا فقال لوني صوم الفرض قبل الزوال فكانه نوى في آخر الليل اه وتقدم في كلام العاقولى وجه آخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا والمعنى الذى شرع له القضاء يدل على ذلك وقال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكتملا مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأمنه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها ليلا أكمل وأفضل والظاهر الأول اه وقوله «وهذه الفضيلة الخ» يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده فلا بدله من دليل فليبين والله أعلم، وفي المشكاة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث، وروى هذه الجملة الترمذى في الشمائل من حديث عائشة وانظروا عنها كان اذا لم يصل بالليل

﴿ فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود اليه بعد زوالها ﴾ منها اذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر وكذا اذا

منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة لكن حمله ابن حجر في شرح المشكاة على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضاء له إذ ليست صلاة الليل منه صلى الله عليه وسلم في العدد كذلك والقضاء لا يزيد على عدد الأداء ثم أورد في مشروعية القضاء مطلقاً حديث أبي داود - قال وسنده حسن خلافاً لتضعيف الترمذي - من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره اه وحمله العاقولي على قضاء الاوراد فقال في شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وأنها اذا فاتت قضيت اه وما اشتهر على السنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فلا أصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل وارد في حق كافر أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله صلى الله عليه وسلم ترك الورد فقال صلى الله عليه وسلم فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه في المؤمن فالمراد من الاول من أقيم في أمر المؤمنين وتنفيذ قضايهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أي مبعود عن الخير الكثير العظيم ومن الثاني من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث يا عبد الله لا تكن مثل ثلاث كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه

\* (فصل) \*

(قوله اذا سلم عليه رد السلام الخ) محله في غير المؤذن أما هو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد الى تمام الاذان وكذا يسن له تأخير تسميت العاطس الى تمامه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأنه لعذره سومحله في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخره للفراغ بخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في الامداد ، وفي حاشيته على الايضاح واذا سلم عليه يعنى الملبى رد السلام

عطس عنده عاطس شمته ثم عاد الى الذكر، وكذا اذا سمع الخطيب  
وكذا اذا سمع المؤذن أجا به في كلمات الاذان والاقامة، ثم عاد الى الذكر  
وكذا اذا رأى منكراً أزاله أو معروفاً أرشد اليه أو مسترشداً أجا به ثم  
عاد الى الذكر، وكذا اذا غلبه النعاس

باللفظ أى يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما قالوه في السير وتأخيرها الى  
فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على  
القارىء بتفويته لشعارها بخلافه، وبين الندب للمجاى وعدمه للمؤذن بانه قد  
يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه هنا (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى  
وكسرها وضمها فى المضارع كما فى شرح الجامع الصغير للعقلمى وشرح عدة  
الحصن لابن جمان وما فى بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض أصول الحصن  
الحصين أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب (قوله وكذا اذا سمع الخطيب) أى  
فيترك الذكر ويتوجه الى استماع الخطبة نعم بسن تشميته العاطس والرد عليه  
لان سببه قهرى وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذ مندوبا إن لم  
يكن أحد من تنعقد بهم الجمعة من الاربعين وإلا فإن كان الاشتغال بالذكر  
يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الانصات وحرم الاشتغال بما يمنع  
من السماع (قوله وكذا إذا سمع المؤذن الخ) عبارة الامداد وتسنى أى الاجابة  
للقارىء والذاكر والمطائف والمشتغل بالمعلم فيقطع ما هو فيه لها اه (قوله  
أرشد اليه) أى وإن لم يسترشد بذلا للنصيحة (قوله أجا به ثم عاد الى الذكر الخ)  
لاخفاء أنه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضى لكن هل يحصل له ثواب  
الذكر لكونه تركه لعذر أو المندفع عنه انما هو محذور القطع، قضية ما قرره  
فى صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الاسباب لاحتضار فضيلة الجماعة ان  
الحاصل هنا دفع المحذور والكلام فى ثواب الذكر المتروك تلك المدة اما

أونحوه وما أشبه هذا كله

ثواب ما اشتغل به من الاعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال ( قوله أونحوه )  
مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه الى الحضور مع الرب ثم لا تكرار في  
ذكر كراهة الحالات المذكورة في الفصلين لانها ذكرت أولاً لبيان أنها من  
الحالات المكروهة فيها الذكركر أي الشروع فيه حينئذ وثانياً لبيان أنها اذا  
عرضت للذاكر ترك الذكركر مدتها حتى يزول عنه ( قوله وما اشبه ذلك ) أي  
من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والاهمية فيه اما لكونه  
يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالامر بالمعروف ونحوه على أن  
القصد من الذكركر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم بأوامره من أرباب  
هذا المقام قال الجنييد الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرأى يثبت  
على حالة واحدة أربعين سنة قال المصنف في شرح المهذب معناه ان الصادق  
يدور مع الحق حينما مادار فان كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى  
وان كان في مجالسة العلماء والصالحين والضييفان والعيال وقضاء حاجة مسلم  
وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عاداته وكذلك الصوم  
والقراءة والذكر والاكل والشرب والخطاة والعزلة والتنعم والابتذال والمرأى  
بضد ذلك ولا يترك عاداته فهو مع نفسه لاعم الحق اه وقال في كتابه بستان  
العارفين الذي جمعه قال (١) في الرقائق وتوفى قبل إكمال معناه ان الصادق  
يدور مع الحق كيف كان فاذا كان الفضل في أمر عمل به وإن خالف ما كان  
عليه وخالف عاداته وإذا عارض أهم منه في الشرع ولا يمكن الجمع بينها انتقل  
الى الافضل ولا يزال هكذا وربما كان في اليوم الواحد عمل مائة حال أو ألف  
أو أكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف قال اما المرأى  
فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجعه الشرع عليها في بعض الاحوال  
(١) ( قوله قال في الرقائق الخ ) . كذا وامل الصراب حذف قال وزيادة ضمير في كماله . ع



﴿فصل﴾ اعلم ان الاذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شئ منها ولا يمتد به حتى يتلفظ به

لم يأت بهذا المهم بل يحافظ على حاله لانه يراعى بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح الشرع حالا صار اليه ولا يرجع على المخلوقين اه وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف العارف ماجاء عنه انه سئل عن العارف فقال لون الماء لون الاناء أى ان يكون في كل حال بما هو أولى به فيختلف حاله باختلاف الاحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الاناء وقد بسط ذلك القنوى في شرح التعرف

\* (باب الاذكار المشروعة) \*

أى الاذكار التى طلب الشارع من الانسان الاتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن ( قوله واجبة كانت ) كقراءة الفاتحة في الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد ( قوله أو مستحبة ) وسواء كانت مؤكدة أى واظب عليها صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات حضرا وسفراً كقراءة السورة في الركعتين الأولى (١) أو غير مؤكدة ( قوله ولا يمتد به ) عطف على لا يحسب عطف تنسيروهما مبنيان للمفعول أى لا يعتبر شئ من ذلك إلا بالتلفظ به مع السماع والمراد لا يمتد به ذكر أى لا يخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان فلا ينافى إثابته (٢) على الذكر القلبي لانه من جهة اخرى كما سبق وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتمداً به شرعاً لان مداومة الذكر لا تتصور بدون اعتباره بل هو أفضل أنواعه ، أخرج

(١) (قوله الاولتين ) بفتح الهزرة وتشديد الواو المفتوحة مثنى «أولة» مؤنث «أول» وهى لغة ضعيفة ولا يجوز ضم الهزرة ممدودة الامع الياء فيقال «الاوليين» وهى اللغة الفصحى . ع (٢) (قوله اثابته) بالاصول كلها «واثابته» بدل- اثابته وهو تحريف . ع

## بجيث يُسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض له

أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذى الحقى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شىء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحنفنا إلا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندى حسنا لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذى ذكر الحنفى أوردته السيوطى فى « البدور السافرة فى أحوال الآخرة » وفى الجامع الصغير له خير الذى ذكر الحنفى وخير الرزق ما يكفى رواه احمد وابن حبان والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ( قوله بجيث يسمع نفسه) الظرف فى محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف أى حتى يتلفظ به تلفظا بجيث الخ ثم هذا الاسماع أقل الاخفاء عند الجمهور قال فى الحرز وفى مذهبنا هو القول المشهور وهو عندنا حد السر وأقل الجهر ان يسمع من بجانبه ومن هنا استشكل التوسط بينهما فى قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار فى نقل الليل المطلق ثم حملوه على ان المراد الجهر تارة والاسرار اخرى وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن المزجد فى التجريد وقيل أقل الأخفاء تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال اصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بجيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن ، لكن قال الراغب فى مفرداته الهمس الصوت الحنفى وهمس الأقدام أخفى ما يكون من صوتها قال تعالى لا تسمع الا همسا اه وهو يقتضى ان الهمس فيه صوت مسموع إلا أنه فى غاية الخفاء ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لا يسمع نفسه أى السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتبوا نفيسة رووا فيها ما ذكره بأسانيدهم المتصلة وطرق قوها من طرق كثيرة ومن أحسنها «عمل اليوم والليلة للإمام أبي عبد الرحمن النسائي» وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد «كتاب عمل اليوم والليلة لصاحبه الامام أبي بكر احمد بن محمد بن اسحاق السنن رضى الله عنهم» وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنن على شيخنا الامام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد رضى الله عنه قال أخبرنا الامام العلامة أبو النعمان زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستائة قال أخبرنا الشيخ الامام أبو الحسن سعد الخير محمد بن سهل الانصارى قال

﴿ فصل ﴾

( قوله في عمل اليوم والليلة ) أى فيما يعمل فيهما من اقوال وافعال ( قوله وطرق قوها ) بتشديد الراء أى جعلوا لها طرقا متعددة لتمدد طرقهم في تلك الاحاديث ( قوله كثيرة ) وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له الا طريقان أو طريق واحد ( قوله وأنفس ) من النفاصة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصارا ( قوله لصاحبه الامام أبي بكر بن محمد بن اسحاق السنن ) بضم السين المهملة وتشديد النون بمدها ياء النسبة وهو الامام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق ابن ابراهيم بن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحى بالموحدة فالمدال المهملة ظالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب الى جده بديح القرشى الهاشمى مولاهم الدينورى المعروف بابن السنن الحافظ ، وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين ولى قضاء القضاة بالرى ثم انفصل وتركه ونفذ حكمه الى العراق والحجاز ومصر وفى

أخبرنا الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني قال أخبرنا القاضي أبو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري قال أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق السني رضى الله عنه وانما ذكرت هذا الاسناد هنا لاني سأنتقل من كتاب ابن السني ان شاء الله تعالى جملا فأحببت تقديم اسناد الكتاب وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم وانما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع

شيوخه كثرة منهم أبو يعلى الموصلي البغوي وأبو الحسين بن جوصا وأبو عبد الرحمن وأبو عرفة الكراني وجماعة روى عنه القاضي أحمد بن عبيد الله بن علي ابن شاذان وابو نصر احمد ابن الحسين بن الكسار الدينوريان وجماعة غيرها توفي سنة أربع وستين ثلاثمائة وستين وذكر الخليل أنه توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة والقول والاصح والله اعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضي أبو زرعة روح ابن محمد سبط بن السني سمعت عمي علي بن احمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعوا الله فأتى كذا في تاريخ الياقعي وغيره (قوله أبو محمد عبد الرحمن بن حمد) أي بفتح الحاء وسكون الميم (ابن الحسن الرومي) كذا في نسخة وفي نسخة صحيحة «الدوني» قال الصديق الاهدل نسبة الى دون بلدة بمراق العجم اه وفي لب اللباب مختصر مختصر كتاب السمعاني الدوني اي بضم الدال المشددة وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة الى دون من قرى دينور اه وكذا رأيت في أصل صحيح مضبوط عندي من كتاب ابن السني وفي ظهره رواية ابي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني رواية ابي نصر أحمد بن الحسين الدينوري وكذلك هوفي طبقات السماع المكتوبة بأخذه من الاشياخ (قوله الكسار) بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين (قوله الدينوري) هو في الاصول

الكتب في هذا الفن، وإلا لجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة  
بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذ النادر فن ذلك ما أتقله من  
الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام وهي الصحيحان للبخاري  
ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ومن ذلك ما هو من كتب  
المساند والسنن كموطأ الامام مالك

المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر  
الراء المهملة بعدها ياء النسب ( قوله الا الشاذ النادر) يحتمل ان يكون مستثنى  
من قوله سماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من اجازة  
أو نحوها ويحتمل أن يكون مستثنى من قوله «لي به روايات صحيحة» فيكون  
الشاذ النادر خارجاً من ذلك فيكون دليلاً على جواز رواية ما لم يكن للراوى  
فيه تحمل وقال الحافظ بن جبير يمتنع ذلك ونقل فيه الأجماع سواء أكان  
النقل للرواية أم للعمل للاحتجاج وضعف والعمل على خلافه من جواز النقل  
من الكتب المعتمدة التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها اذا نقل من أصل  
صحيح مأمون من تغييره وتبديله ( قوله كموطأ الامام مالك الخ ) في العبارة  
لف ونشر مشوش إذا الموطأ من كتب السنن كسنن ابن ماجه والدارقطنى  
فلو روى اللف والنشر المرتب لقليل كسنن احمد وابى عوانة وموطأ مالك  
لكن ترك ذلك نظراً لتقدم الامام مالك في السن والرتبة وشرف الدرجة  
وعادة المحدثين تقديم ما كان كذلك، وفي تنوير الحوالك للسيوطى عن أبي  
عبد الله محمد بن ابراهيم الاصبهاني «قلت» لابي حاتم الرازى موطأ مالك بن  
أنس لم سمي موطأ، فقال شئ صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل  
جامع سفيان، وفيه عن مالك عرضت كتابي هذا على ستين فقيها من فقهاء  
الامصار فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد

الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمي الجامع وبعضهم بالمصنف  
وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطن بمعنى المنقح « قلت » وفي القاموس وطأه هياًه  
ودمته وسهله ورجل موطأ الا كفاف سهل دمث كريم . غياف أو يتمكن في  
ناحيته صاحبه غير مؤذى ولاناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه  
المعاني كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة ، وجملة ما في الموطن من  
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائه  
وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً  
والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع اى الوارد عن التابعين مائتان وخمسة  
وثمانون وقيل غير ذلك ، وعن الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك  
وروى بغير هذا اللفظ وحمل على انه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما  
عليه واول من ضم الموطن الى الكتب الخمسة فجعل أصول الاسلام ستة الامام  
الشهير المجد أبو السعادات ابن الاثير في كتابه جامع الاصول وتبعه عليه رزين  
السرقسطى وغيرها واستمر كذلك حتى اخرجه منها وابدله بسنن ابن ماجه  
الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك  
« والامام مالك » هو الامام الكبير نجم السنة الشهير مالك بن أنس بن أبي  
عامر بن عمرو أبو الحارث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان  
الاصبحى ، جده أبو عامر صحابى جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه (١) أنس من كبار التابعين وعلمائهم وهو  
أحد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد  
في طبقاته في الطبقة السادسة من تابعى اهل المدينة أى من تابعى التابعين كما  
صرح به الاثمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقي من الصحابة أبا الطفيل  
وطائفة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبته ثابتة ، نقله العاصمى في شرح الموطن  
من رواية محمد بن الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير

(١) أى ابن أبي عامر وهو أبو الامام مالك . ع

ذلك \* وفي شرح المشكاة لابن حجر ولد سنة ثلاث ومائة على الاشهر أو  
احدى أو اثنتين أو اربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمانية أو تسع وثمانين وهو  
أغربها أو سنة تسعين مكث حملا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل أكثر وقيل  
سنتين اه أخذ عن ثلاثمائة تابعي وار بمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة  
لابن حجر وفي التهذيب للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ - بتقديم التاء - منهم  
ثلاثمائة من التابعين وتسعمائة من تابعيهم ممن رضيهم ووثق بدينه نقله عز الدولى  
وأخذ عنه أئمة لا يحصون ولا يعرف عن احد من الأئمة رواة في الكثرة كروانه  
وأجلهم الشافى على الاطلاق باجماع اهل الحديث وإنما لم يخرج اصحاب الاصول  
حديث مالك من جهة الشافى لطلبهم الملو المندم عند الحديثين على ما عداه من  
الاعراض واكثر احمد من اخراج حديث مالك من غير طريق الشافى حمل  
على احتمال انه جمع المسند قبل اجتماعه به وقد اجتمع طوائف الأئمة العلماء على  
جلالة الامام مالك وعظم سيادته والاذعان له في الحفظ والتثبت وتمظيم حديث  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري امام الصنعة أصبح الاسانيد مالك عن  
نافع عن ابن عمر وفي هذه المسئلة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولا  
ورتب الاحاديث المروية بها وسماه تقرب الاسانيد وترتيب المسانيد وعلى  
مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافى لما سبق قال أحمد سمعت  
الموطأ على سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم على الشافى لاني وجدته  
أقومهم به واصحها عن الشافى احمد قال الشافى خرجت من بغداد وما خلفت  
بها أفقه ولا ازهد ولا اورع ولا أعلم منه ولا جتماع الأئمة الثلاثة في هذه السلسلة  
قيل لها سلسلة الذم وقال الشافى اذا جاء الحديث فذلك النجم وما احد أمن  
على من مالك وقال :مالك وابن عيينة القريبنان لولاها لذهب علم الحجاز ومالك  
معلمى وعنه أخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل آمن  
على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح

## وكمسند الإمام أحمد بن حنبل

بوشك أن يضرب الناس اكباد الابل وفي رواية أباط المطى يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة خرجه احمد والزهدي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة هو مالك بن أنس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغا في تعظيم الحديث النبوي ولذا زال ما نزل وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة ذكره ابو نعيم في الحلية ورؤيت له مرآة تدل على شرف مقداره ذكر المصنف منها جملة في التهذيب مرض يوم الاحد فقام مريضا اثنين وعشرين يوما وتوفي بالمدينة يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وهو يومئذ وال على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بهامشور، بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء وعن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا ومحمدا وأم أبيها قال الفاضل عياض في المدارك رأي عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه \* عداة نوى الهادي لدي ملحد القبر  
 إمام الهدى ما زال للعالم صائنا \* عليه سلام الله في آخر الدهر  
 (قوله ومسند الامام احمد بن حنبل) قال المصنف في الارشاد كتب المسانيد  
 كمسند أبي داود الطيالسي وعبيدالله بن موسى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه  
 وأشباهاها لا تلتحق بالكتيب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي  
 والنسائي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم في  
 هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه صحيحا كان



او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب اه وهو تابع في ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السن على مسند احمد بانه ليس كما ذكر فانه اكبر المسانيد وأحسنها ولم يدخل الا ما يحتاج به مع كونه انتقاء من اكثر من سبعمائة ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرهما شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحقق لفي الجمع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء ومحريراً من الكتب التي لم يلزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعية قال وليست الاحاديث الزائدة فيها على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الاحاديث الزائدة في سنن ابى داود والترمذى عليهما وبالجملة قال بيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابى شعبة مما الامر فيه اشد أو حديث من المسانيد لان الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل إن كان المحتج اهلاً للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلاً لذلك فان وجد اهلاً لتصحيح او تحسين قده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلهـ له يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر الرهاوى فيه أربعون ألف حديث الا اربعين او ثلاثين وعن ابن المنادى فيه ثلاثون ألف حديث ولعله اراد باسقاط المكرر او خاليا عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفاً بزيادة ابنه وهو يجمع الاقوال اه والامام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزي ثم البغدادي الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهاده وحفظه

ووفور علمه وسيادته أخذ عن ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه  
وخلاتق آخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثا واحدا في آخر  
كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسين ترمذي عنه حديثا آخر  
وروي عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وقال كان احمد يحفظ ألف ألف  
حديث فقييل له وما يدريك به فقال ذاكرته فأخذت عليه الابواب وابراهيم  
الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبدا وذكره منهم ثم قال كان الله جمع له علم  
الاولين والآخرين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء وقال اسحاق بن  
راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده قال قتبية وأبو حاتم اذا رأيت الرجل يحب  
أحمد فاعلم انه صاحب سنة وقال امامنا الشافعي رضى الله عنه خرجت من بغداد  
وما خلفت بها أتقى ولا أفتة ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه وقال ميمون بن  
الاصبيع كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان احمد فدخلت فلما ضرب سوطا  
قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فضرب الثالث فقال  
القرآن كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا  
فضرب عشرين سوطا وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال  
الى عاتقه فدعا فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبدالله رأيتك  
تحرك شفيتك فإى شيء قلت قال قلت اللهم انى اسألك باسمك الذى ملائت به  
العرش ان كنت تعلم انى على الصواب فلا تهتك لى سترى وروى انه كان كلما ضرب  
سوطا أبرأ ذمة المعتصم فسئل فقال كرهت ان آتى يوم القيامة فيقال هذا غريم  
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم او رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وقيل لبشر الحافي لما ضرب احمد فى محنة القول بخلق القرآن لوقت وتكلمت  
بمثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه ان احمد قام مقام الانبياء قال ابن حجر فى شرح  
المشكاة ومن ثم ارسل اليه الشافعي الى بغداد يطلب فيضه الذى ضرب فيه  
فأرسله اليه ففسله وشرب ماءه وهذه من اجل مناقبه اه وتبعه عليه القاري فى

المرقاة على المشكاة لكن في شرح حاشية العقائد للشيخ ابن ابى شريف امتحن  
 المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مائتين واثني عشر بعد وفاة الشافعي بنحو  
 سبع سنين فاجاب اكثر من دعى الى ذلك كرها وأبى بمضهم ثم لما ولى اخوه  
 المعتصم وهو ابو اسحاق محمد بن هرون الرشيد اشتدت الحنة وضرب الامام  
 احمد ثم ولى بعده ابنه الواثق هارون فبالغ في الحنة بإشارة القاضي احمد بن دؤاد  
 بهمة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضسومة ويقال ان الواثق تاب في آخر  
 عمره عن ذلك ثم لما ولى المتوكل جمع بن المعتصم او اخر سنة اثنين وثلاثين  
 ومائتين رفع الحنة وقمع البدعة واكرم الامام احمد رضى الله عنه اه وهو لا يلام  
 ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعي قميص احمد الذى ضرب فيه لانه  
 وقع بعده وفي طبقات السبكي ان ابتداء دعاه المأمون الى القول بخلق القرآن سنة  
 ثني عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب احمد انما كان بعد موت المأمون  
 في خلافة المعتصم وفي تاريخ الياقبي ودعى يعنى ابن حنبل بعد وفاة الشافعي  
 بست عشرة سنة الى القول بخلق القرآن فلم يجب وضرب فصير مصراً على الامتناع  
 وكان ضربه في العشر الاخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين اه ثم رأيت  
 الشيخ ابن حجر تذييه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه  
 والله أعلم ومناقب أحمد كثيرة ولد في شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة  
 ومرض تسعة أيام وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة  
 وصلى عليه بعد العصر ثاني عشر ربيع الآخر أو ثلاث عشرة بقين منه وقيل  
 غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به قال أبو زرعة بلاننى أن المتوكل أمر  
 أن يمسح الموضع الذى وقب الناس فيه للصلاة على الامام احمد فبلغ مقام النبي  
 ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً وكشف قبره بعد موته بمائتين  
 وثلاثين سنة لموت بعض الاشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل

## وَأَبِي عَوَانَةَ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِي

وجنته لم تنمير (قوله وأبي عوانة) هو بفتح العين المهملة وتخفيف اراء والنون بعد الالف وآخره هاء غير منصرف لما تفرق في وجه منع أبي هريرة، وأبو عوانة هو الاسفرائني وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبجزيرة فارس وأصبهان ومصر وهو أول من ادخل مذهب الشافعي الى اسفراين اخذه عن المزني والربيع سمع محمد ابن يحيى ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الاعلى وخلفا سوام روى عنه احمد ابن علي الرازي الحافظ وابو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن اخيه أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائني قال الحاكم ابو عوانة من علماء الحديث وأبناهم ومن الرجال في اقطار الارض لطلب الحديث سمعت محمد ابنه يقول انه توفي سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن اسماعيل انه توفي سنة ثلاث عشرة والصحيح الاول وعلى قبر أبي عوانة مشهد باسفراين يزار قيل وهو بداخل البلد اه وفي تاريخ الياقنى وحج خمس حجيج وقال كتب الى اخي محمد بن اسحاق

فان نحن التقينا قبل موت \* شفيينا النفس من مضض المتاب

وان سبقت بنا ايدي المنايا \* فكم من عاتب تحت التراب

(قوله والدارقطني) بفتح الراء واسكانها وضم القاف واسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الامام ابو الحسن علي بن عمر ابن احمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي الامام الجليل الحافظ امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرها اليه انتهي علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والذمة والعدالة وصحة

الاعتقاد والتضلع بمعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوي وآخرين وروى عنه أئمة كآبي  
 نعيم والحاكم أبي عبد الله والشيخ أبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري  
 وخلق كثير قال رجاء بن محمد العدل قلت للدارقطني رأيت مثل نفسك فقال قال  
 الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » فألححت عليه فقال لم أر من جمع ما جمعت وقال  
 أبو ذر عبد بن أحمد قلت للحاكم بن البيهقي هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم  
 ير مثل نفسه فكيف أنا وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في  
 الحديث ومن عجيب حشنته ما ذكره ابن السبكي وغيره أنه حضر في حدائته  
 مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا والصفار يعل فقال رجل لا يصح سماعك  
 وأنت تكتب فقال الدارقطني فهمي للإملاء خلاف فهمك تحفظ كم أملى الشيخ  
 قال لا قال أملى ثمانية عشر حديثا الحديث الأول عن فلان ورويته كذا ثم مر  
 في ذلك حتى أتى على الأحاديث كلها فمجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغني  
 أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على بن المديني  
 في وقته وموسى بن هارون في وقته وعلي بن عمر الدارقطني في وقته ولد في ذي  
 القعدة سنة ست وثلاثمائة وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة  
 قال أبو نصر بن ماكولا رأيت في المنام كآني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة  
 فقيل لي ذلك يدعى في الجنة الإمام ذكره السبكي في طبقاته ( قوله والبيهقي ) هو  
 بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهقي  
 وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها وكان قصبتها  
 خسروجرد بضم الخاء الممجمة وسكون السين وفتح الراء المهملة في آخرها الدال  
 المهملة وهو الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى  
 البيهقي النيسابوري الحافظ إمام المسلمين وهداة المؤمنين والداعي إلى حبل

وغيرها من الكتب ومن الأجزاء مما ستره إن شاء الله تعالى ،  
 وكل هذه المذكورات أروها بالأسانيد المتصلة الصحيحة الى  
 مؤلفها والله أعلم  
 (فصل<sup>١٠</sup>) إعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه

الله المتين ناصر السنة الفقيه الاصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي  
 وان لم يحتج مع الله الى نصير لا يثنى عنه ابدأ وما ذب الا عن بيضة الدين ولد  
 في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة وسمع من الكبير ابي الحسن العلوي وهو  
 اكبر شيخ له ومن الحاكم وهو اجل اصحاب الحاكم ومن آخرين وبلغ شيوخه  
 اكثر من مائة ولم يقع له الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه ثم اشتغل بالتصنيف  
 بعد ان صار اوحده زمانه وفارس ميدانه فالف ما لم يسبق الي مثله ولا رقي غيره  
 الى رفعة محله الكتاب السنن الكبير قال السبكي وما صنف مثله في علم الحديث  
 تهذيبا وترتيبا وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وغير ذلك وكان على  
 سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متحملا في زهده وورعه صائما الدهر قبل موته  
 بثلاثين سنة ومن أجل ان له اليد الطولى في المذهب والذب قال امام الحرمين  
 وناهيك بها شهادة من هذا الامام مامن شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا  
 البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله ورؤيت له  
 مرآة عن الشافعي تدل على مزيد عنايته به توفي ببغداد في عاشر جمادى الاولى  
 سنة ثمان وخمسين واربعماية وحمل تابوته الى خسروجرد قرية من ناحية بيهق  
 (قوله وغيرها) اي المسانيد والسنن وثنى الضمير لكونهما نوعين ولو جاء بضمير  
 الغائبة اصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة

(فصل)

إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدّمته ثم ما كان في صحيح البخاري  
ومسلم أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو  
صحته ، فإنّ جميع ما فيهما صحيح وأما ما كان في غيرهما فأضيفه  
إلى كتب السنن وشبهها

قوله اقتصر على إضافته إليهما) أى وسكت عن إضافته إلى باقي مخرجه إن كان له طريق  
آخر (قوله فإن جميع ما فيهما صحيح) المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة  
الاسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما أدخلت  
في كتابي إلا ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحث لمن  
حلف بالطلاق على صحته وأنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد  
المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة أما  
الصحيحان فأحاديثهما صحيحة اه فجميع أحاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح  
إذ أصح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ثم ماخرجه مسلم ثم ما كان  
على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم بل يفيد العلم النظرى  
ثم قال المصنف في الإرشاد قال الشيخ يعنى ابن الصلاح ما اتفقا عليه أو  
انفرد به أحدهما مقطوع بصحته والتم اليقيني حاصل به لأن الأمة أجمعت عليه  
وهي معصومة في أجمعها من الخطأ خلافاً لمن قال لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته  
الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن وهذا الذى اختاره الشيخ خلاف  
الذى اختاره المحققون والأكثرون وبمعناها عبر في التريب وناقش الحافظ  
ابن حجر المصنف بأن مقاله من جهة الأكثرين مسلم وأما المحققون فلا قال  
والتحقيق أن الخلاف لفظى لأن من جوز إطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظرياً  
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم يعنى الضرورى

مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ،  
وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه ، واعلم أن سنن أبي داود من  
أكبر ما أنقل منه : وقد روينا عنه أنه قال « ذكرت في كتابي  
الصحيح

عنده بالتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالفرائن أرجح مما خلا  
منها ثم ذكر من المحتف بها ما أخرجه أى اجتماعاً أو انفراداً وذكره في شرح  
النخبة قال فيفيد العلم فانه احتف به قرائن منها جلاتهما في هذا الشأن وتقدمهما  
في تمييز الصحيح على غيره وتلقى كتابيهما بالقبول إلا انه مختص بما لم ينقده أحد  
من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لاحدهما على الآخر أى  
وبعد تجوزاه كان الائتلاف بينهما وماعداه فالاجماع حاصل على تسليم صحته اه  
ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من أئمة المذاهب الاربعة وكثير  
عن جمع كثير من المتكلمين الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة  
قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عدل عليه وأرشد اليه قال الجلال  
السيوطى في شرح التتريب وهو الذى أختره ولا أعتقد سواه اه وعلى هذا  
يفرق بين المتواتر وآحادها بأن العلم فى ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفى  
هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع  
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك المقصود لا يبقى حصوله له  
( قوله مبيناً صحته ) مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضيف وصحته  
مفعوله و بوزن اسم المفعول حال من المفعول فى اضيفه وصحته نذب الفاعل له  
لكن يقوي الاول تذكير مبيناً اذ الافصح على التثانى تأنيشه لكون فاعله مؤنثاً  
وان جاز تذكيره لكون تأنيبه مجازياً ( قوله وقد اغفل عن صحته الخ ) اى عن



وما يشبهه ويقاربه . وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن

بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه الخ من استعمال اسم المصدر محل المصدر والاول أظهر (قوله وما يشبهه ويقاربه) قال المصنف في الارشاد وفي رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه ان الاقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه ويقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزري في الهداية ان عبارة أبي داود تفهم ان الحديث اربعة اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسمين مستقلاً وعلى الاول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن (قوله ضعف شديد) عبر في الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد (قوله بينته) قال الحافظ ابن حجر هل البيان عتب كل حديث على حديثه حتى لو تكرر ذلك الاسناد بينه مثلاً أعاد البيان أو يكتفى به في موضع ويكون فيما عداه كأنه أيدته الظاهر الثاني ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقرير بانه لا يلزم من تعليل الحديث براواطراده في سائر احاديثه لوجود شاهد او متابع في بعضها دون بعض او لكونه في احد الموضوعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر او ان يكون احدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الاحكام ونحوها (قوله وما لم أذكر فيه شيئاً الخ) اي ما سمكت عن بيان حاله فهو صالح قال السخاوي ومما يندب عليه ان سنن أبي داود تعددت روايتها عن مذهبها واكمل اصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان

ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن

في بعضها دون بعض سيمار واية ابى الحسن بن العبد ففهيها من كلامه اشياء زائدة على رواية غيره وحينئذ فلا يسوغ اطلاق السكوت الا بعد النظر فيها كما قيل به فيها ينقل من حكم الترمذى على الاحاديث ( قوله ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه الخ ) ظاهر كلام المصنف ان الاعتبار ببيان حال الحديث او السكوت عنه بما في السنن فقط وقد تردد في ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من نسايفه او فيما دون عنه كلام فيها لم له سكت عنه فيها لا يلاحظ ، الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع او نحوه ( قوله فهو عنده صحيح او حسن ) قال في الارشاد ففى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم ينص على صحته احد ممن يميز بين الحسن والصحيح زاد في التقريب ولا ضعفه حكما بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد غير الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن او صحيح أحسن من قوله فيهما تبعاً لابن الصلاح « حكما بانه من الحسن الخ » لان ابن رشيد اعترض عليه بانه يجوز ان يكون صحيحا عند ابى داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وان اجيب عنه بان الصالح الذي عبر به ابو داود اى الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نزيهه الى الصحة الا بنص فالتحسين احوط فقد اعترض بان في كلام ابن الصلاح ما يشعر بتجتم كونه حسنا عند ابى داود وليس بجيد فلذا قيل لوقال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان انبى قيل وقد لا يتأتى ذلك هنا لاقتضاء كلام ابى داود السكوت عن الضعف اليسير - اه وفيه نظر لان الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما

وكلاهما محتج به في الأحكام فكيف بالفضائل . فاذا تقرّر هذا فتى رأيت هنا حديثاً من رواية ابن داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه والله أعلم ، وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدهم إذ ذكر مقصود الكتاب في أبوابه وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار

تقدم انه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح وقول المصنف (١) فيما يأتي فتى رأيت حديثاً من رواية ابن داود وليس فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه اه وحذف هنا قوله فيهما « ولم ينص على صحته احد الخ » لان الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع ابى داود والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره وأما هو فيحكم بما يليق والاحوط لغير المتأهل ان يعبر في السكوت عنه بما عبر به هو من قوله صالح والصلاحية اما للاحتجاج أو الاعتباراً ارتقى من احاديثه الى الصحة او الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها فما المعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن المتأزم بيانه كذا قيل وفي جمل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجاً من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتى كما قدمته أيضاً ( قوله وكلاهما محتج به ) وفي نسخة بها وفي اخرى بحذف الواو من كلاهما الواو استثنائية يجوز انباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثني المعنى فيجوز في الضمير العائد اليه الافراد نظراً للفظ والتننية نظراً للمعنى والافصح الاول قال تعالى كما الجنتين أنت اكلاها ( قوله فاعلم انه لم يضعفه ) اى تضعيفاً شديداً بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه المسكوت عن الضعف اليسير وقد معنا انه لا يقدر في كون الخبر مقبولاً ( قوله توطئة ) في النهاية التوطئة التمهيد والتزليل اه ( قوله

تَفَاوُلًا بَأَنْ يَخْتَمَ اللَّهُ لَنَا بِهِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ وَبِهِ الثَّقَةُ وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ  
وَالْإِعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيزُ وَالِاسْتِنَادُ

\* (بابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرِ مَقِيدٍ بِوَقْتٍ) \*  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وَقَالَ تَعَالَى « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ »  
وَقَالَ تَعَالَى

تَفَاوُلًا) هُوَ مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ أَوْ مَقْصُورٌ مَصْدَرٌ تَفَاعُلٌ أَوْ تَفَعُّلٌ (قَوْلُهُ الثَّقَةُ) بِكسْرِ الْمَثَلَةِ  
بِمَدِّهَا قَافٌ مَصْدَرٌ وَتَقُّ بِحَذْفِ فَائِهِ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ

( بَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرِ مَقِيدٍ بِوَقْتٍ )

(قَوْلُهُ فِي أَحْرَفٍ) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ بَابِ بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِهِ خَيْرَ الْمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ  
وَجَازٍ بِجَيِّهِ الْحَالُ مِنْهُ مَعَ كَوْنِهِ نَسْكَرَةً مَحْضَةً لِتَخْصِيصِهِ بِالْوَصْفِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ  
خَبْرًا بَعْدَ خَيْرٍ لِمَحْذُوفٍ وَيَصِحُّ جَمْعُ بَابِ مَبْتَدَأٍ وَصَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ لَمَّا ذَكَرَ مِنْ  
تَخْصِيصِهِ بِالْوَصْفِ وَقَوْلُهُ فِي أَحْرَفٍ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبْرٌ عَنْهُ وَقَوْلُهُ (غَيْرِ مَقِيدٍ)  
بِالنَّصْبِ حَالٌ أَمَّا مِنْ فَضْلِ وَأَمَّا مِنَ الذِّكْرِ وَجَازَ لِكُونَ الْمَضَافِ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْمَضَافِ  
إِلَيْهِ ثُمَّ لَوْ حَذَفَ قَوْلُهُ بِوَقْتٍ لَكَانَ أَعْمَ لِمَشْوَلِهِ الْأَحْوَالُ وَالْإِمْكِنَةُ وَالْأَفْعَالُ (قَوْلُهُ)  
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) الْمَصْدَرُ أَمَّا مَضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ مَحْذُوفٍ وَالْمَعْنَى ذِكْرُ الْعَبْدِ  
اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَلَذِكْرُ اللَّهِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ أَكْبَرُ وَأَحْرَى بَأَنْ يَنْهَى  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْكِرِ أَوْ مَضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَعْنَى ذِكْرُ اللَّهِ أَيَاكُ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكَ  
أَيَاهُ وَعَلَى هَذَا الْآخِرِ حَمَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ وَفِي الْآيَةِ فَضْلُ الذِّكْرِ  
أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَعَلَى الثَّانِي بِإِتِّبَارِ عَمْرَاتِهِ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ جَزَاءً لِلذِّكْرِ لَهُ  
فَقِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ إِذَا ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي وَإِذَا ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتَنِي

« فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »  
 وقال تعالى « يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ »

في ملاحه خير منه ( قوله فلولا انه كان من المسبحين ) قال الواحدي « فلولا انه كان »  
 قبل التمام الحوت اياه « من المسبحين » أي المصلين وكان كثير الصلاة « لالبت في بطنه  
 الى يوم يبعثون » لصار بطن الحوت قبرا له الى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله  
 تده (١) وقال الضحاك بن قيس اذ كروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة فان يونس  
 كان عبدا صالحا ذكر الله تعالى ، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : فلولا  
 أنه كان من المسبحين الآية وان فرعون كان عبدا طاغيا فاسيا ذكر الله تعالى ،  
 فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل قال الله  
 تعالى له آآآن وقد عصيت انى قلت وفي حديث ابن عباس تعرف الى الله  
 في الرخاء يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من حديث أبي هريرة من احب  
 أن يستجاب له في الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء رواه الترمذى ما  
 يؤيد ذلك . ثم وجه ايراد الآية في فضل الذكر جعل التسبيح على أحد أنواع  
 الذكر أي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى أن نجاة يونس بكامة  
 التوحيد قال تعالى حكاية عنه فننادى في الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك  
 انى كنت من الظالمين فاستجيبنا له ونجينااه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين اما اذا  
 جعل على بيان ما كان قد أنى به قبل التمام الحوت من الصلاة فتقدم ان فضل  
 الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لسائر الطاعات ويكون في الآية  
 فضل الذكر بهذا المعنى اى طاعة الله تعالى ، الشامل للذكر الحقيقى شرعا أى قول  
 سيق لثناء على الله تعالى الخ . ( قوله لا يفترون ) أى لا يسهفون ولا يملون قال

\*وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي إِمَامِي الْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَعِيلَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ الْبُخَارِيَّ الْجَعْفِيَّ مَوْلَاهُمْ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ  
 الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ الْيَسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا

الزجاج يجرى مجرى التسبيح منهم وغيره من سائر الطاعات مجرى النفس منا ولا  
 بشغلنا عن النفس شيء وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه شيء وكذا فضل عمل  
 الانسان لكونه مشقا (١) على النفس على عمل الملك (قوله وروينا في صحيحي امامي  
 المحدين الخ) وأخبره احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال  
 الترمذي حديث صحيح غريب ووجه الغرابة انه لم يروه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم الا ابو هريرة ولا عن أبي هريرة الا ابو زرعة اى هرم الجلي ولا عن  
 ابي زرعة الاعمارة ابن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع الا محمد بن فضيل  
 بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فاخرجه البخاري عن احمد بن اشكاب  
 عنه في آخر صحيحه واخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعنه في الدعوات  
 وكذا أخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة بن سعيد عنه في الايمان  
 والنذور وأخرجه مسلم في الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلاء المروزي ومحمد  
 ابن ظريف ومحمد بن عبد الله ابن عمير ثلاثهم عنه وأخرجه ابن ماجه في سننه  
 في باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد الطنافسي عنه وأخرجه  
 غيرهم عنه ممن يمسرخصهم كذا اشار اليه الحافظ في التسبيح ووضحه الانصاري  
 في ختم البخاري المسمى بالدر الامع في ختم الجامع (قوله مولاهم) اى مولى حلف  
 وفي شرح المشكاة لابن حجر ولاء الاسلام على مذهب من يري ان من اسلم على  
 يد شخص كان ولاؤه له وذلك لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليان

(١) قول (مشقا) صوابه (شاقا) والمؤلفون كثيرا ما يتساهلون في ذلك . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْمُهُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ  
 مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلِمَتَانِ »

الجمعي والى بخارى نسبة لجمعي بن سعد العشيرة ابى قبيلة من اليمن ووم من  
 قال انه اسم بلد فكانه توهمه من قول ياقوت الحموى فى كتابه معجم البلدان انه  
 مخلاف باليمن ينسب الى قبيلة من مذحج بينه وبين صنعاء اربعمون فرسخا اه  
 وأصله للماقولى فى شرح المصاييح وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جمعي مشتركا  
 لفظيا بين ابى القبيلة والمكان ويحتمل انه حقيقة فى الاول وسمى المكان به  
 من تسمية المحل باسم الحال وكلامه الى الثانى أقرب (قوله عن أبى هريرة) اختلاف  
 فى صرفه ومنعه فمنهم من قال بصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما  
 هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض  
 بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال مما فى كلمة بل لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا  
 متلافتها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا الى الاصل وتنع العرف نظرا للحال  
 وظهر خفى واجيب بان المنع رعابتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان  
 الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا  
 فيه اختلافا كثيرا كما نقله المصنف (قوله نحو ثلاثين قولا) قال فى شرح مسلم  
 اختلف فى اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اه وبه يعلم ان قوله هنا  
 نحو ثلاثين قولا بالنسبة الى اسمه واسم ابيه ثم كان حق هذا التقرير ان يذكر عند  
 اول ذكر أبى هريرة وهو فى مقدمة الكتاب وكان التأخير الى هنا المحل لانه  
 اول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالاصالة (قوله كاتمان) ابهما ثم بينهما  
 ليزداد تطلع النفس اليهما فيكون أوقع فى النفس وسببا لرسوخها فيها والمراد

خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » وهذا الحديث

بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية ( قوله خفيفتان ) أى لفظة الفاظهما  
ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستمار له لفظ خفيفتان استمارة بتمية  
وفي التعبير بذلك إيماء إلى أن في معظم التأليف نقلا على النفس لمزاولة الأعمال  
وهن ثم سمي تكليفا إذ هو الزام ما فيه كافة كذا هو عند البخارى في الدعوات  
وفي الإيمان والنذور ورواه البخارى في آخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان  
إلى الرحمن على ما قبله ( قوله ثقيلتان في الميزان ) به مع سابقه حصل الطباق  
والسجع المستعذب وسئل بعض السلف عن سبب نفل الحسنة وخفة السيئة  
فقال إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلواتها فنقلت فلا يحملنك ثملها على  
تركها فانها ثميثة في الميزان والسيئة بالعكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي  
الحديث اثبات الميزان وهو مما يجب الإيمان به ( قوله حبيبتان إلى الرحمن ) لئلا  
هن المزية فباعتهما وصفتا بذلك والا فجميع الذكر محبوب إلى الرحمن تعالى  
وفي التعبير بالرحمن إيماء إلى أن الثواب من رحمة الرحمن وأنه لا يجب عليه آثابة  
مطيع ولا تعذيب عاص ( قوله سبحان الله وبحمده ) هو في سبحان الله تزيينه  
عما لا يليق به من كل تنص وسبحان منصوب على أنه واقع موقع المصدر لنعلم  
مخدوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول  
أى سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور  
الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله \* سبحانه ثم سبحانا انزهه \* وقول  
الأخر \* سبحان من علامة الفاخر \* ثم لا مناقاة بين إضافته وكونه علما للتدبير  
لأنه ينكر ثم يضاف كما في قول الشاعر \* علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم \*  
أشار إليه السكران والواد في وجمده للحال ومتملق الظرف مخدوف أى اسبحه



## آخر شي في صحيح البخاري

متلبس بحمدى له من أجل توفيقه لى وقيل عاطفة لجملة على جملة اى ازهد وأتلبس (١) بحمده وقيل زائدة أى أسبجه مع ملابسة حمدي له وسياى زيادة إيضاح فى اعرابه وقدم التسييح على التحميد لانه تنزيه عن صفات النقص والحد ثناء بصفات السكال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسييح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية ، ثم قيل سبحان الله الخ مبتدا خبره مقدم عليه هو كلمتان الخ وما بينهما صفة الخبر وقدم الخبر لما تقدمت الاشارة اليه من تشويق السامع الى المبتدا كقول اشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وابو اسحاق وانقر  
وبمضمهم جعل كلمتان مبتدا وسبحان الله الخ خبره قال لان سبحان يلزم الاضافة  
الى مفرد فيجرى مجرى الظروف وهى لا تقع الا خيرا ورجحه المحقق ابن الهمام  
قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة وضع اشيء محله بلا موجب ولان  
سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانها انما يكونان محطها  
بواسطة صفاتها اه قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى وللنظر فى بعضه مجال  
والله أعلم (قوله آخر شىء فى صحيح البخارى) قال الحافظ وكذا ذكره البخارى  
أيضا فى الدعوات وفى الايمان والندور اه وختم البخارى بهذا الحديث لان  
التسييح مشروع فى الختام وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره . وأخرج  
الترمذي والحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس  
فى مجلس فكثرت فيه لفظه فقال قيل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمده  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك  
وأیضا فى الحديث المذكور ما تقدم من أن الثواب من محض الاحسان فقيه  
(١) (قوله وأتلبس) صوابه وأتلبس ، والمؤلفون يتساهلون فى مثله مع

\* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ السَّلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّ أَحَبَّ السَّلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»

إيماء إلى أن المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شأن، مع أداء التكليف الشرعية قدر الامكان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه كذلك الترمذي والذائي والحاكم قال الحافظ ووه في استدراكه فان مسلما أخرجه واعلمه قصد الزيادة التي في طريقه ولفظه فيها عن أبي ذر قلت يا رسول الله اخبرني أي السلام أحب عند الله باني أنت وامي قال ما اصطفى الله لعباده سبحانه ربي وبحمده سبحانه ربي وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحنفي الذي رواه الحاكم من طريقه اه بمعنى (قوله عن أبي ذر) هو الفارسي واسمه جندب بضم الجيم والذال ويفتح ابن جنادة بضم الجيم على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه بربر بموحدين وراه بن مهملين بوزن هدهد الفارسي وسيأتي في كتاب السلام من هذا الكتاب انه بربر مصغر البر الفارسي الحجازي من السابقين إلى الاسلام وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم وهو رابع أربعة وقيل خامس أربعة ثم رجع إلى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي صلى الله عليه وسلم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا انفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روي عنه ابن عباس وآخرون توفي بالرعدة بالراه ثم الموحدة ثم الذال المهجمة سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة أيام ثم توفي رضي الله تعالى عنهما (قوله الا اخبرك بأحب السلام إلى الله الخ) في الرواية الثانية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي

الكلام افضل الخ قال المصنف في شرح مسلم هذا المحمول على كلام الآدمي والا فالقرآن  
أفضل وقراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطبق اما المذثور في وقت  
او نحو ذلك فلا شغف به افضل اه قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض  
بحديث « أفضل الذكر لا اله الا الله الخ » ويمكن أن يقال قول سبحان الله وبحمده  
مختصرا من الكلمات الاربع سبحان الله واخبر الله الخ لان معنى سبحان الله  
تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح  
في معنى الحمد لله لان اضافته بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا  
كان كل فضل وافضل منه فلا أكبر منه ومع ذلك فليس التسبيح المدلول  
عليه بسبحان الله مثلا أفضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح  
متضمن له ولان منطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه وسبحان الله بالمعكس  
فيكون لا اله الا الله افضل لانه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالنصرح  
والتوحيد اصل التنزيه ينشأ عنه اه وجمع القرطبي بان هذه الاحاديث اذا  
أطلق في بعضها انه أفضل الكلام أو أحب الكلام قلراد اذا انضمت الى اخواتها  
الاربع بدليل حديث سمرة أحب الكلام أربع لا يضرك باهن بدأت الحديث  
ويحتمل أنه يجمع بان من مضمرة في قوله أفضل الكلام لا اله الا الله وفي قوله  
أحب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي احب وأفضل ومع ذلك  
فالظاهر تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بانفرادها بالافضلية الصريحة ومع  
اخواتها بالاحدية فعمل لها الافضلية صريحا والاحدية انضماما كذا في لفظ اللاكي  
والدرر من شرح البخاري لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازي وفيما نقله عن  
القرطبي مالا يخفى اذ لا يلزم من الحكم بالافضلية للمجموع تساوي الافراد فيها  
بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال أفضل العلماء فلان وفلان ويكون احدهما  
افضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل الجمع ان اختلاف  
الوصف بالافضلية باعتبار الملاحظة فافضلية لا اله الا الله لدلائلها على اثبات

وفي رواية « سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » وروينا في صحيح مسلم أيضاً

الوحدانية صريحاً وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحاً وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحته اما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم انه لا يحتاج الى تقدير من لما تقرر والله أعلم وألا بفتح الهزنة وتخفيف اللام اداة استفتاح وسيأتي الكلام عليها في حديث الا أخبركم بخير أعمالكم ( قوله وفي رواية لمسلم ) ورواه الترمذي ولفظه كما سيأتي سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وسبق انه كذلك عند الحجة الذي روى الحاكم الحديث من طريقه ثم الحديث على هذه الرواية من حديث ابى ذر أيضاً ( قوله ما اصطفى ) أي ما اصطفاه الله فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاها بانباتها ويجوز كون ما مصدرية اي مصطفى الله أي مختاره من الذكر لمن ذكر ( قوله للملائكة أو لعباده ) ووقع في المشكاة اسقاط أو لعباده والاقتصار على للملائكة وعزاه لمسلم والذي فيه كما عزاه المصنف للملائكة أو لعباده قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثم انتخروا به على آدم فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اه قال العاقولي في شرح المصابيح وانما كان أفضل الكلام لانه يتضمن للتنزيه ومنه نفى الشريك فيكون متضمناً لكلمة التوحيد اه ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) قال في شرح سلاح المؤمن بعد ابراده ما لفظه مختصراً خرجة مسلم والنسائي وابن ماجه زاد النسائي وهو من القرآن اه قال ابن حجر في شرح المشكاة أفراد الكلمات الثلاث الاول في القرآن اه وحينئذ فمضى قوله وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذي في الاذكار والسلاح وغيرها من رواية مسلم أحب الكلام الخ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ  
الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَمَالَى أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ

فقط ثم قال بعد سوق الروایتین كما ذكر رواه مسلم ثم أشار الحافظ الى أن في  
سند الحديث عند مسلم لطيفة توالى ثلاثة من التابعين منصور أى ابن المعتز  
عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة وأشار أيضا الى ان الحديث أخرجه  
الامام احمد وأخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء من طريق أخرى بمثله لكن قال  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال الحافظ وقد صحح ابن حبان  
الروایتين أى التي في الاصل وهذه والله أعلم ( قوله عن سمرة بن جندب )  
بضم الجيم وفي دال جندب الفتح والكسر (١) وهو الصحابي القزاري توفى ابوه  
وهو صغير فقدمت به امه المدينة فزوجها انصارى وكان في حجره حتى كبر قيل  
اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخافه عليها اذا سار الى الكوفة  
وعلى الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية  
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفاقاً  
منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة توفى بالبصرة سنة تسع  
وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين عن سمرة قال لقد كنت على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فكنت احفظ ننه فما يعنى من القول  
الا ان هاهنا رجلا هم أسن منى . ثم اعلم ان الحديث كما أخرجه عن سمرة من  
ذكر اولاً خرج من حديث ابى هريرة ايضاً رواه النسائى وابن حبان كما في  
الترغيب المنذرى ( قوله أحب الكلام الى الله أربع ) لا معارضة بين هذا الخبر  
وبين ما قبله لان ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة سبحان  
الله والحمد لله بالتصريح ولا اله الا الله والله أكبر بطريق الالتزام ولا يلزم منه

والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضررك بأيمن بدأت»

افضائية سبحان الله وبحمده على لا اله الا الله لما سبق ان فساد لا اله الا الله صريح التوحيد الذي عليه المدار وسبحان الله مستازمة وما افاد بالنصود الصريح (١) ابغ مما افاد بالمفهوم، نعم سبحان الله ابغ في الدلالة عن التنزيه من لا اله الا الله لانها وان دلت عليه اذ يلزم من اثبات الالهية انتفاء سائر النقائص وهو معنى التسبيح الا انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتي في شرح حديث أبي مالك بيان افضل هذه الكلمات ( قوله والحمد لله ) أي كل حمد او حقيقة الحمد او الحمد الممهوراي الذي حمد به نفسه وحده به انبياءه واوليائه وعلموك او مستحق له وقرن باسم الذات اعلاما بانه مستحقه للذات قال بعضهم وهو افضل من التسبيح لان فيه اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص ولا ثبات اكل اه . وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لانه من باب التخلية والحمد من باب التحلية ولاول مقدم كما تقدم والله اعلم ( قوله ولا اله الا الله ) وتقدم معناها وهي افضل الذكر ففي الحديث لا اله الا الله افضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يقوم له اشيء في الميزان وعند احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان للغادر على النطق الا بالتلفظ مع التصديق الجنائي وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك اللفظ وضمف وقد نقل المصنف الاجماع على عدم نفع التصديق الجنائي لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأت بهما ومات كذلك ( قوله والله أكبر ) أي اجل واعظم من كل ما عداه وحذف العمول للتعميم ولتلاشي الاكوان في مقام ذكره ( قوله لا يضررك بأيمن بدأت ) لحصول اصل المعنى المقصود مع البداءة بهن (٢) لاستقلال كل منها وأما كماله فانما يحصل بترتيبها

(١) كذا ، ولعله ( المقصود بالصريح ) (٢) قوله ( بهن ) لعله ( بايمن ) . ع

كما ذكرت في الخبر، كان (١) اللائق بالذكر أولاً نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التثنية على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه فقيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبري من الحول والقوة والاثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من انشاء المعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اذيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لما قبله، وقال ابن مالك المعنى ان بدأ بأي شيء منها جاز وهذا يدل على ان كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نسطها المذكور لكن مراعاته أولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولاً بنعوت جلاله وتزييناته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن المبدأ والمنتهي اه وهذه الكلمات الاربعة هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث الحاكم عن أبي هريرة وفي الصحيحين عن ابن سميذ الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اه أى لا تقر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالمعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة الا بالله لدال على الاعتراف بالعجز والتبري من الحول والقوة . وقد وردت في حديث ابن سميذ وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء

(١) قوله (كان) لعله (لان) . ج

ورويننا في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميع اعمال الآخرة مقابلتها للفايزات العاسنات في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة  
الدنيا . من المال والبنين ولذا قال تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا  
وخير املا (قوله وروينا في صحيح مسلم) واللفظ له ورواه الترمذي ايضا وفي  
رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله ثمانوه والتكبير يلا ما بين السماء  
والارض والصوم نصف الصبر و زاد في رواية اخرى ولا اله الا الله ليس لها دون  
الله حجاب حتى تخلص اليه كذا في السلاح ثم ما اورده المصنف بمض حديث  
مسلم ، وبقية الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او  
عليك ككل الناس يندو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ، ياخرج الحديث احمد  
والنسائي ووقع عند ابن ماجه وابن حبان الى قوله والصبر ضياء دون ما بعده وقالوا  
سبحان الله بدل لا اله الا الله قال الحافظ وقع في رواية جميع من تقدم عن أبي  
مالك الأشعري الا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث ابن الحارث الأشعري  
فان كذا محفوظا للحديث من سند الحارث وهو يكنى ابا مالك وفي الصحابة من  
الأشعر بين ممن يكنى ابا مالك كعب ابن عاصم وآخر اسمه عبيد وآخر مشهور  
بكنيته وقد جعل صاحب الاطراف هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي  
بأبي ذلك اه وسميأتى لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته ن  
شاه الله تعالى (قوله عن أبي مالك الأشعري) اختلف في اسمه على عشرة  
اقوال فمئيل كعب بن مالك وقيل كعب وقيل عاصم (١) وقيل عبيد وقيل عمر وقيل  
الحارث (٢) قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم يعد في الشاميين

(١) كذا ولعل المراد «وقيل ابن كعب وقيل ابن عاصم» ثم انه لم يذكر إلا ستة . ع  
(٢) في أسد الغابة أن أبا عمر قال (ولا أعلم أنهم يختلفون أن اسم أبي مالك الأشعري



## الطهور شطر الايمان

توفي في خلافة عمر رضى الله عنه بطمن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثاني أربع من أمرا جاهلية وروى البخارى عنه على الشك فقال عن ابى مالك أو ابى عامر وروى عنه أصحاب الاربعة (قوله الطهور شطر الايمان) الطهور بالضم على المختار وهو قول الاكثر كما قاله للمصنف وبه يندفع قول القرطبي لم يرو الا بالنوع ، وبالفتح للمبالغة او اسم الآلة التى يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم إما أنهما (٣) مصدران بمعنى واحد وعليه التحليل او انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الرويتين او ان فيه على رواية الفتح مضافا الى استعمال الطهور والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هاءه وضمها يطهر بالضم لا غير لانة الزهارة وشرعا فعل ما يترتب عليه اباحة أو ثواب مجرد قالوا ل كالموضوع عن الحدث والثانى كالموضوع المجدد والمراد بالايمان هنا حقيقة المركب من التصديق الجنائى والاقرار اللسانى والعمل الاركانى وهو كذلك وان كثرت خصاله الا انها منحصرة فيما ينبغى التنزه عنه وهو كل منهى عنه ويطلب التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوى شاملة لجميع الشطر الاول فالخير نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر او الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الموضوع وهو لافتقار الصلاة اليه لكونه شرطها فكانها كالشطرن قال المصنف وهذا أقرب الاقوال واتترض بان الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحاً ورد

كعب بن عاصم إلا من شذ فقال فيه عمرو بن عاصم وليس بشي ءاه . ع

(٣) أى « إما لانهما الخ » . ع

## والحمد لله تملأ الميزان

بانه لم يدع ان الشرط شطر انما قال انه كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معني المائل للشطر لا يمد اختياره لتمذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وبه يجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض أفراده وهو لا يجوز الا بدليل واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع وحكمة التعبير به، الاشارة الى الخامة ولشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر، برفع الحدث والخبث حتى يتأهل العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته، مؤذن غالبا بطهر الباطن من خبايا ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك الى الله تعالى ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا بشكل على ما ذكر من اخراج الشطر عن معني النصف حديث احمد والطهور نصف الايمان لان النصف يأتي ايضا بمعني النصف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم كقول الشاعر:

اذامت كان الناس نصفان شامت      وآخر نثن بالذي كنت أفضل  
واما حل بعضهم الخبير على ان المراد الطهور كالايمان في تكفير ما فعل من العصيان فمردود بانه حينئذ مثله لا شطره على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلا خصوصية له (قوله والحمد لله تملأ الميزان) بالتحية والفوقية أي بملأ نوابها لو قدر جسما او هي لو جسمت باعتبار نوابها أي نواب التلفظ بها مع استحضار معناها أي من الثناء بالجبريل الاختياري الخ والاذعان له والميزان الذي يقع به وزن الاعمال اما بان يجمع او توزن صحف الاعمال فتطيش بالسيئة وتمثل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والايات والسنة كثيرة فيما ذكره (١) ومخالفة المعزلة في اثبات حقيقة الميزان

(١) قوله ( ذكره ) لعله ( ذكرناه ) . ع

وسبحان الله والحمد لله تملآن ، أو تملأ ، ما بين السموات والارض »

وحمله على أنه مجاز عن اقامة العدل في الحساب كمنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسد ونظرم لانظارهم الكاسدة وانما ملأ ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة لان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لامها أفضل صبيغ الحمد ولذا وردت في الكتاب والسنة أو المراد هي وما ماثلها مما أفاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه الميل الى الثاني وزعم ان المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق ( قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ) شك من الراوى هل هو بضمير التثنية لعدد الجملتين أو بالافراد باعتبار الجملة أو المذکور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة وبالتحتية فالاولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار اللفظ اى هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقل على قوله تروى بالثناة الفوقية (قوله ما بين السموات والارض) كذا هو في الكتب الحديثية السموات بالجمع ورأيت في سلاح المؤمن السماء بالافراد وعزاه الى رواية مسلم والترمذي والذي في أصلى من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والارض في هذا الخبر مروى به بالافراد (١) والمراد به الجمع أي الارضين جريا على وزن الآيات القرآنية وحكمته الاشارة الى شرف العماء على الارض كما هو الاصح عند الجمهور لادم العصيان فيها ابدا بناء على أن إياه ابليس من السجود كان في الارض أو غالبا بناء على مقابله، وملأ ثواب ما ذكر ما بين السموات والارض التي لا يحيط بسعتها الاخالقتها سبحانه لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معني الحمد امتلات ميزانه فاذا اضاف اليه سبحان الله الذي هو تزيه الله أي

(١) قوله ( به بالافراد ) امله ( به ، وبالافراد ) . ع

اعتقاد تزهمه عما لا يليق به من الاوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة (١) على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان مملوء بشواب التوحيد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيها وهل المرادانها معا يعلآن ما بينهما أو كل منهما يملؤه هذا (٢) محتمل كذا في شرح الاربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي مائهما لهذه الاجرام اظهر دلالة على عظم فضلها وعلى ان الحمد لله افضل من سبحان الله لانها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضا اه وبه يعلم ان قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح اي مع الحمد لا على الافراد كما يوجهه كلامه الاول ثم قد تضمنت الاحاديث فضل الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن حجر في شرح الاربعين فاما الحمد فقد اتفقت الروايات على انها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تزيمه عن صفات النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والارض فبا يملؤه أكثر مما يملؤها وبه يعلم ان الحمد لله أكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان وانه أكثر مما يملأ السماء والارض ومع ذلك لا اله الا الله لا تملأه الا مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال ابن عبد البر قال الذخمي ان الحمد لله أكثر الكلام تضييفا وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اه وأشار بقوله ولا اله الا الله لاثمائه الا بضم والله أكبر اليها الى حديث ولا اله الا الله والله أكبر ملء السموات

(٢) قوله (حسناته ثوابه وزيادة) لعله (حسناته وثوابه زيادة) . ع

(٣) (هذا) لعله (كل) . ع

والارض وما بينهن والى حديث آخر كلمة ان احدهما من قالها لم يكن لها نهاية دون المرش والاخرى تملأ ما بين الماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وفي شرح المشكاة في حديث الترمذى وابن ماجه افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله قيل الحمد لله افضل لانه جعلها افضل العبادة وتلك انما جملت افضل الذكر الذى هو نوع منها وايضاً في حديث ان الحمد لله بثلاثين حسنة ولا اله الا الله بمش حسانات وهو صريح في افضلية الحمد لله وقيل الافضل كلمة لا اله الا الله لانها كلمة الجاة التكفلة بكل خير ديني ودنيوي وايضاً هي اصل العبادات القولية والفعلية والامر المبني عليها غيرها وهذا هو الصحيح الذى لا يحيد عنه فيتمين ان يكون المراد من حديث (١) وافضل الدعاء ما ندب الشارع الى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وافضل الدعاء ابي العبادة لا اله الا الله الحمد لله (٢) وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على افضليتها لان لا اله الا الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس في الحمد لله اه وقال الطيبي لا اله الا الله وهي الكلمة العليا وهي القطب الذى يدور عليها رحى الاسلام والماعدة التي بنى عليها أركان الدين وهو اعلی شعب الايمان ثم قال ولا مرمانج المارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الاذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطيرت الى معرفتها الا الذوق والوجدان اه وزعم الزمخشري ان التسبيح افضل وروى بان التفضيل امر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبان التسبيح امر ساهي والذكر امر نبوتي والوجود أشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت الخ حديث لا اله الا الله بمش حسانات وسبحان الله بثلاثين حسنة لما

(١) كذا وامله « من الحديث » (٢) قوله « لا اله الا الله الحمد لله الخ »

كنا بالاصول وامل بين الجملتين ستعظا . ع

تقدم والله اعلم ( قوله وروينا فيه ايضا ) اعلم ان حديث جويرة رواه ما عدا البخارى من أصحاب الكتب الستة كما قاله في السلاح واخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء بنحوه كما اشار اليه الحافظ ، وكلمه ايضا لا تستعمل الا مع شيتين بينهما توافق ويمكن استثناء كل منهما عن الآخر وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوباسماعا او حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الاول أرجع الى الرواية عنه رجوعا وعلى الثانى اروى بما تقدم راجعا الى الرواية عنه نينا قال الجلال السيوطى توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت في الكلام الفصيح روى احمد في مسنده عن ابى هريرة ان عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ايضا وفي لفظ الوضوء ايضا وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اه قلت في صحيح البخارى عن عمر والوضوء ايضا اخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في الصحيحين واخرج البخارى في كتاب الجهاد في باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الاكوع قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا بن الاكوع الانبايع قلت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايضا الحديث واخرج البخارى في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابى سفيان واخرجه في غير كتاب الفضائل ايضا ومسلم في صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبحت اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك فقال لها صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده اى ايزيد الايمان فى قلبك وترسخ المحبة عندك ايضا اه

عَنْ جَوِيرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ

( قوله عن جویریة ) بالجیم المضمومة فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء  
المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء ( ام المؤمنین ) وهی بذت الحارث ابن ابی ضرار  
الخراسانية المصطلقة سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهى غزوة  
بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جویریة تحت  
صفوان ذي الشعرین فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحوله  
النبي صلى الله عليه وسلم جویریة وكان یكره ان یقال خرج من عند برة كما سیأنی  
في كتاب الاسماء ذكر ابن سعد انها توفيت في شهر ربيع الاول سنة ست وخمسين  
في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة وكان سنها  
لما تزوجها صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا  
اخرجه ابن سعد عن مولاة جویریة عنها وخبر تزوجه بها مذكور في التهذيب  
للمصنف وغيره حاصله عن عائشة انها استماتته في كتابتها مع من وقعت في سهمه  
وهو ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحه فقال او خير من ذلك اودي ( ٥ )  
كتابك واتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك فقالوا اصهار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فارسلوا ما كان في ايديهم من بني المصطلق فلقد اعتق بها مائة بيت  
من بني المصطلق قالت عائشة فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى  
عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون روي لها عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سبعة احاديث انفرد البخارى منها بحديث واحد ومسلم بحديثين ( قوله بكرة )  
بالتنوين لان المراد منه بكرة يوم من الايام والبكرة ادل النهار من النجر على  
الصحيح من قبل طلوع الشمس ( قوله حين صلى الصبح ) اي حين اراد صلاة

فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فِيهِ ، فَقَالَ مَا زِلْتُ  
 الْيَوْمَ عَلَى الْحَمَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ بِمَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ  
 بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ

الصبيح ( قوله في مسجدها ) قال الما قولي اى موضعها الممد للصلاة من بيتها اه  
 قال ابن حجر وهو بنتح الجيم مصلاها وغلب السجود لانه اشرف الاركان مطلقا  
 وبمد (١) القيام ( قوله اضحى ) اى دخل في الضحا فالفعل تام والضحى ما بين  
 طلوع الشمس وارتفاعها قدر ربح ووقع عند الطيراني ثم رجع بعد ما ارتفع  
 وانصف النهار وهي كذلك ( قوله بمدك ) اى بمد مفارقتك ( قوله اربع كلمات )  
 قال الما قولي نصب على المصدر اى تسكمت يعنى ان معنى قلت تسكمت فهو  
 معنوى اى عامله من معناه لا من لفظه كقمت وقوقا ويحتمل انه جملة لفظيا بناء  
 على القول بان العامل فى المذكور محذوف ويكون قلت وتسكمت اربع كلمات  
 ( قوله منذ اليوم ) بضم الميم وتكسر وهي هنا من حروف الجر اى فى الوقت الحاضر  
 هذا هو الحنار ويجوز رفعه ( قوله لوزتهن ) اى عادتهن كما هو المتبادر او غلبتهن  
 وزادت عليهن فى الوزن كما يقال حاججته اى غلبته فى الحججة ويؤيده انه ورد  
 عن الطيراني انه صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت بمدك كلمات ثلاث مرات  
 هن أكثر وأرجح مما قلت وأعاد الضمير مجموعا عليهن باعتبار معنى ما فى  
 قلت اذ هي واقمة على اذكار كثيرة جدا كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول  
 جميعه بالذكر وفي حواشي سنن أبى داود للسيوطي « سئل » الشيخ عز الدين بن  
 عبد السلام عن يأتى فى التسييح بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحانه الله عدد



خلقه او عدد هذا الحصى وهو ألف هل يستوى اجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد «فاجاب» قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه اه وصرح به أن أجر التكرار اذا تمجد النوع أفضل ولا يشك كمال فيه بل غيره لا يظهر لثلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الاكثر مع التساوى في سائر الاوصاف وذلك مما ياباه قواعد الشرع الشريف وفي فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني «سأل» المحقق الجلال المحلى عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية، فقال ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الاقل زهنا على الاكثر زمنا «فاجاب» قد قيل في الجواب ان لالفاظ الخبر سراً يفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر في الخبر قليل جدا فكان أفضل من هذه الحيشية والله أعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفى واعلم ان قول سبحان الله وبجمده اذا كان مطلقا محمول على أول مرتبة وهى الوحدة واذا قيد بقولنا عدد خلقه كان هذا الجملة قائما مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكنا الحال في باقى الاحاديث «وسئل» الشيخ الامام احمد بن عبد العزيز النويرى بما صورته هل الافضل الاتيان بسبحان الله عشر مرات او بقوله سبحان الله عدد خلقه مرة فاجاب الظاهر ان قوله سبحان الله عدد خلقه مرة أفضل ثم ساق احاديث تشهد بذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة فى السفر أى اذا زاد على ثلاث مراحل افضل من الاتمام مع كون الاتمام أكثر عملا لكن لو نذر انسان أن يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فانه لا يخرج عن عهدة نذره لان العدد هنا مقصود وقد صرح امام الحرمين انه لو نذر ان يصلى الف صلاة لا

يخرج عن عهدة نذره بهلاة واحدة في الحرم المكي وان كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما في معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن فلا يخرج عن عهدة نذره قراءته وفي الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمي ان ابا المتطرف «سئل» عن كيفية قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم خمسين مرة صاحته يوم القيامة «فقال» ان صلى (١) على سيدنا محمد خمسين مرة أجزاء ذلك ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اه اسكن توقف ابن عرفة المالكي في حصول الثواب بعدة ما ذكر وقال انه يحصل له ثواب اكثر من صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خاذه من حيث ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة وقد شهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه الحق الابي المالكي شارح صحيح مسلم وأنت خير بان خبر الباب شاهد بانابه بقدر ذلك ( قوله سبحان الله ومحمد ) قال ابن هشام في المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على أن الواو زائدة وقيل جملة ان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اى وبحمده سبحته وعلى كل من القولين يأتي الخلاف المتقدم في سبوح بمحمد ربك من ان الباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول او للاستمانه والحمد مضاف الى الفاعل اه والمراد من الحمد لازمه مجازا اى ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ويكون هذا من التعبير بالسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز ان يكون الحمد مضافا للمفعول ويكون معناه وسبحت بحمدى اياه قاله الكرماني ( قوله

(١) قوله (ان صلى) لعله (ان قال اللهم صل) . ع

## عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ

عند خلقه ) أى قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطى  
 فى حاشية سنن ابى داود ما لفظه « ثلثات » قديما عن اعراب هذه الالفاظ ويوجه  
 النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص بصيوبة  
 على ان من المصادر التى تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل اه  
 وألف فيه الجلال جزه لطيفا سماه « رفع السنة عن نصب الزنة » وقيل بل على  
 المدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبمحمده بعدد خلقه وبمقدار ما  
 يرضاه الخ وقدره آخرون سبحانه تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد وزنة عرشه  
 ومداد كلماته فى المقادير وموجب رضا نفسه قال ابن حجر فى شرح المشكاة  
 والاول أوضح اه وفيه أن ما يناسب القول بان النصب على نزع الخافض  
 الذى بدأ به فى المرقاة وقدره الشيخ اكل الدين فى شرح المشارق عددا كعدد  
 خلقه اه قال العاقولى وذكر العدد مجاز للمبالغة لانها لا تحصى بعد اه  
 وسيأتى له مزيد ( قوله ورضا نفسه ) أى ذاته المقدس لانه تعالى عن النفس  
 وقوله تعالى ولا اعلم ما فى نفسك من باب المقابلة والمساكلة لاستحالة النفس  
 عليه تعالى كذا فى شرح المشكاة لابن حجر وصريحه منع اطلاقها عليه تعالى  
 فى غير المشاكلة واجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكلة كما فى خبر الباب  
 وخبر سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفى الحرز لعل  
 وجه المنع انه مأخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والاظهر انه مأخوذ من  
 النفس فيجوز اطلاقه عليه بهذا المعنى اه وهذا بناء على مذهب الباقلاينى من  
 جواز ما صح وصفه به مما لا يوم نقصان لم يأت به توقيف والصحيح اتناعه  
 قبله ولو استدلل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر  
 الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم، وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى

قلراد بها فيه الذات قال الراغب في مفرداته في قوله ويجذر كم الله نفسه اي ذاته وقال ابن الجوزي والنفس تطلق بمعنى الذات وهو المراد في الحديث اي حديث من ذكرني في نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في نفسك للمشاكله وقيل المراد به الذات وفي « فتح الرحمن في كشف ما يابس من القرآن » للشيخ زكريا الانصاري « ان قيل » كيف قال عيسى ذلك مع ان كل ذي نفس جسم فهو ذو جسم لان النفس جوهر قائم بذاته ، تعلق بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك « قلت » النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة اي ذاتها والمراد هنا الثاني اه فتحصل من ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي في كتابه « ازالة الشبهات » في الآية المذكورة قد أولها العلماء بتأويلات منها ان النفس عبر بها عن الذات والهوية وهذا وان كان سائفا في اللغة ولكن تعدى الفعل اليها بواسطة في المفيدة للظرفية محال لان الظرفية يلزمها التركيب في ذاته وأولها بعضهم بالغيب أي ولا أعلم ما في غيبك وسرك وهذا أحسن لقوله آخر الآية وأنت علام الغيوب اه وانت خير ان صرفها عن معنى الذات لما ذكر في الآية انما يجري فيما اشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد بها الذات تأكيديا اي يقتضي التسبيح والحمد، اي كل منهما لكامله والاخلاص به ، رضا ذاته أو يكون بما يرتضيه لنفسه او بمقدار ما يرضاه ولا يرضى الا بما هو خالص لوجهه وعليه ففي ذكر النفس الاشارة الى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الاعمال الا ما ابتنى بها وجه الله سبحانه وتعالى اه ( قوله وزنة عرشه) في كشف المشكل لابن الجوزي هو من الوزن والمقابلة بالنقل وكون كل من التسبيح والحمد لپس له وزانة والعرش جسم له ثقل يجاب بان الخبر يمتثل

امرين احدهما ان تكون الاشارة الى ان الصحف التي يكتب فيها التسييح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثاني ان يراد بذلك الكثرة والمظمة فشبهت باعظم الخلوقات اه ( قوله ومداد كلماته ) المراد بكسر الميم كالمصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مدت الشيء امدته ويحتمل ان يكون جمع مد بالضم مكيال معروف فانه يجمع على مداد، وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المزه عن أوصاف الكلام الحادث قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية وقيل علمه وقيل القرآن، ومعناه قيل مثلها في العدد وقيل مثلها في عدم التقدير وقيل في الكثرة اى يكون كل من التسييح والتحميد مثلها بمقدار هذه عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة والا فهى لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها اشارة الى أن تسييحه وحده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح الاشكاة وامل هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضا نفسه ابلغ من زنة عرشه كما هو ظاهر اه والمراد بالمبالغة في الكثرة لانه ذكر مالا يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو أعظم من ذلك وعبر بقوله ومداد كلماته اى مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وصرح في الاولى بالعدد وفي الثانية (١) بالزنة ولم يصرح بواحد منهما في الثانية والرابعة ايذانا بانهما لا يدخلان في جنس العدد والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى من عدد الخلق الى رضا النفس ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وقال القرطبي في المفهم انما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الامور على جهة الاعياء والكثرة التي لا تنحصر منها على ان لذا كر الله تعالى بهذه الكلمات يذنبى له أن يكون بحيث لو تمكن من تسييح الله

(١) قوله (وفي الثانية) صوابه (وفي الثالثة) . ع

وفي رواية «سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته» ورويناه في كتاب الترمذي ولفظه «ألا أعلمك كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته» وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

وتحميده وتهظيمه عددا لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك فيحصل له من الثواب مالا يدخل في حساب اه (قوله وفي رواية) هي اسلم ايضا كما في السلاح واستغنى المصنف عن التبيين لانه لم يخرج الحديث الا من طريقه وسبق منه اول الكتاب في الفصول انه اذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى بالزواليهما عن باقي الخرجين ورواه بلفظ هذه رواية النسائي وزاد في آخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها ما زلت على حالك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك الخ، يؤخذ تمليل الذكر المذكور من خبر جويرية بروايته لان زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا)

الله عليه وسلم «لأز أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طاعت عليه الشمس» وروينا في صحيحي البخاري ومسلم

ورواه النسائي أيضا في السنن الكبرى قال في المرقاة ورواه الترمذي وابن أبي شيبه وابوعوانة اه (قوله أحب الى مما طاعت عليه الشمس) أي هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب الى من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا على جهة الاعياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل ان يكون معناه ان تلك الأذكار أحب اليه من ان يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير والا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة وكذا عند انبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها أحب من الذكر حتى ينص على خلافه اه بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحه في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها أي الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه صلى الله عليه وسلم كقوله في الحديث الآخر وموضع قوس احدكم أو سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت اقل الا كما يقال المسئل أحلى من الخل اه وفي شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقةهما اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه الترمذي والنسائي أيضا كما في السلاح وأخرجه ابن ماجه أيضا كما قال الحافظ وقال المنذرى في الترغيب وقالا يعنى النسائي والطبراني كن له عدل عشر رقاب أو ورقبة على الشك قال الطبراني في بعض ألفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير

عن أبي أيوب الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

شك اه (قوله عن أبي أيوب الانصارى) الخرجى البخارى المدنى الصحابى  
 شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق ويمة الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونزل عليه رسول الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام  
 عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم  
 بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وآخرون توفي بارض الروم  
 غازيا في سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنان وخمسين وقبره بالفسطنطينية (قوله  
 من قال لا اله الا الله الخ) من فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والانثى  
 ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر قال وجواب الشرط قوله كان  
 كمن اعتق الخ وقال فعل ماض لفظا مستقبلا معنى ويحتمل ان يكون من موصولة  
 وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق الخ خبر المبتدأ وقال معناه الاستقبال  
 أيضا والمعنى الذى يقول ذلك الخ وعلى الشرطية من يقل الخ كذا في شرح الانوار  
 السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المصنف في شرح مسلم انه يحصل هذا  
 الاجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية  
 ام متفرقة في مجالس ام بعضها في أول النهار وبعضها في آخره لكن الافضل  
 انه يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرز له في جميع نهاره اه وظاهر ان  
 ما ذكره في المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث (قوله وحده) حال مؤكدة  
 وكذا قوله لا شريك له أى هو في ذاته منفرد في صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد  
 الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال أى ليس له معين ولا ظهر فقيه الرد على  
 نحو المعتزلة وقال في الحرز هو من باب التأسيس والمراد من قوله وحده أى منفردا



## له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بالذات ومن قوله لا شريك له أى في كمال الصفات وما اختاره الحنفى من كون كل منهما تأكيداً بخلاف الأولى مع إمكان التأسيس على ما لا يخفى اه وقال ابن العربي أتى به للإشارة إلى تقي الاعانة فإن العرب كانت تقول لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك اه ثم وحده وإن كان معرفة لفظاً هو إنكرة معني إذ هو بمعنى منفرداً فلذا وقع حالاً ربي تحفة القاري على صحيح البخارى للشيخ زكريا الانصارى فى باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال بتأويله بنكرة اى واحداً او مصدر وحده يحد كوجد يجد اه ( قوله له الملك اى الملك المطلق الحقيقى الدائم الذى لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم فى الملك مثلثة بمعنى واحد على ما رواه بعض البغداديين كذا فى شرح العمدة للقلقشندى ( قوله وله الحمد ) اى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد منه لغيره فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره اصلاً كذا فى فتح الاله وفيه ان الحمد لا يختص بالنعمة بل قد يكون لافى مقابلتها الا ان يقال وحمل ذلك على ما فى مقابل النعمة ولا يخفى ما فيه ( قوله وهو على كل شيء قدير ) قال فى شرح المشكاة على كل شيء شاء قدير فخرج الحال لذاته فانه لا يتعلق به الارادة فلا يتعلق به القدرة بحاصله أن شيئاً هنا بمعنى مشى اسم مفعول من شاء أى مراد وجوده فلا استثناء لان الممتنع والواجب لا يمتماهما الشيء بهذا المعنى فلا حاجة الى استثنائهما منه وقد اوضح هذا المقام الفاضل البيضاوى فقال فى سورة البقرة من تفسيره الشيء يختص بالموجود لانه فى الاصل مصدر شاء اطاق بمعنى شاء تارة اى مراد اسم فاعل وحينئذ فيتناول البارئ تعالى كما قال تعالى اى شيء أكبر شهادة قل الله ويعنى مشى اى اسم مفعول اى شيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود فى

عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل

الجملة وعايه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مشنوية اي استثناء والمتمثلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد وهو يعم الواجب والممكن او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فيم الممتنع أيضا لزعمهم التخصيص بالممكن في الموضوعين بدليل العقل اه اي لان الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانزلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضى التمكن وقيل قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفى العجز عنه والقادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفاعل لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير البارئ تعالى قاله البيضاوى وقال الكواشي قدير اي فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحركة لا زائد ولا ناقص ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته وفي قوله وهو على كل شيء قدير دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران وان مقدور العبد مقدور لله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقديمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفا ومحل منع تقدمه اذا كان فاعلا في المعنى قاله البدر ابن مالك وغيره وعلى هنا التفصيل بحمل طلاق قول والده وسبق ما تعمل فيه مجتنب (قوله عشر مرات) قال في الحرز هو أقل العدد الذى تجاوز عن حد الاتحاد اه (قوله كان كمن أعتق أربعة من ولد اسماعيل) أى كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور وولد محتمل ان يكون بنتحتين أو بضمه فسكون واسماعيل ويقال اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع امماء الانبياء غير

## منصرفة الأسماء نظمتها في قولي

منعوا اسامي الانبياء جميعها صرفا سوى أسماء أنبياء نظامها  
فمحمد وشعيب هود صالح وعزير نوح ثم لوط تمامها  
وجميعها أعجمية قال ابو منصور الجواليقي الا اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد  
صلى الله عليه وسلم وقد نظمتها ايضا في قولي

جميع اسامي الانبياء أعجمية عليهم صلاة الله ثم سلامه  
سوى صالح مع آدم ومحمد كذلك شعيب فاحفظاً ذا تمامه

وفي شرح كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل كونه اشرف  
العرب وهم اشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجوزي في مفتاح الحصن قال في الحرز  
ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب اه والمشاركة في النسب مسالمة وفي  
الحسب ممنوعة للاحاديث الصريحة وابن حسب بنى هاشم في باقي قريش فضلا  
عن باقي العرب ومن ثم صرحوا ان بنى هاشم لا يكافئهم غيرهم من قريش سوى  
بنى المطلب قال الحنفى ووجه التخصيص بالاربع لا يعلم الا منه صلى الله عليه  
وسلم قيل واعلمه أن فيه في الذكر المذكور اثبات اربع صفات نبوت الالهية في  
لا اله الا الله والملك في قوله له الملك وسائر الثناء في قوله وله الحمد والقدرة في قوله  
وهو على كل شىء قدير وهذه زان كان بعضها يلزم بعضها الا أن المقام للاطناب  
والمراد أن لمن أنى بهذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق اربعا من الرقاب  
لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع الى العتق  
أكثر منه الى غيره ويؤيده قاعدة النفع التمدى والعمل الاشقى على النفس الاصل  
والغالب فيهما أن يكونا أفضل من غيرهما والعتق متعدد واشقى بكثير فليكن له  
من مزية الزيادة في الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل  
ما ورد من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن بناء  
على أن المراد به أن يحصل لغارتها من الثواب ثواب قاريء الثلث غير مضاعف

وروي في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بخلاف قارىء الثلث فتضاعف له الحسنه بشر امثالها الى ما لا يعلمه الا الله وسياتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل وفي رواية للطبراني وقد سبقت كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي اخرى للطبراني ورواها محتج بهم من حديث ابي ابيوب من قال ذلك كان له كعدل محرر او محررين وروي احمد وابن حبان ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد في عدة الحصن فوزى الحديث الاخير ايضا الى تخريج الحاكم في المستدرک ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضورا وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين من الرقاب ومنهم كثواب عتق اربع ومنهم كثواب اقل او ان ذلك للجميع لكنه صلى الله عليه وسلم اخبر أولا بان فيه كعتق واحد او اثنين او اربع فاخبر به ثم اخبر بانه كعدل عشر رقاب فاخبر به هذا كانه بناء على اعتقاد مفهوم العدد والاصح عند الاصوليين عدمه وان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر ثم في هذا الخبر وما اشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المصنف في شرح مسلم في أول كتاب الجهاد في غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجسد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابوحاتم والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم اه (قوله وروي في صحيحيهما عن ابي هريرة) قال الحافظ

في يومٍ مائة مرة كانت له عدلٍ عشرِ رقابٍ ، وكتبت له مائة حسنة  
ومحيت عنه مائة سيئة . وكانت له

بمد تخريجه جملة الحديث كما أورده المصنف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن  
ماجه وأورد البخاري الحديث الثاني أى ومن قال سبحان الله الخ من رواية  
مالك مصرحاً برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك أي سمي هولى ابى بكر فذكره  
بلفظ من قال حين يصبح سبحان الله وبجمده مائة مرة فاذا امسى قال مثل ذلك  
لم يأت أحد بمثل ما أتى به أخرجه ابو داود والنسائي في الكبيرى اه (قوله في  
يوم) قال الابى اليوم اسم لسكالم الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهار اه  
وفيه أن ما ذكره في اليوم قول بعض علماء الهيئة ان النهار هو الدورة من نصف  
نهار الى نصف نهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة الى نصف ليلة تليها والاقرب  
ان المراد باليوم فيسه الشرعى من طلوع الفجر الى غروب الشمس حملا للفظ  
الشرعى على المتعارف عنده والله اعلم (قوله مائة مرة) قال الشيخ خالد الازهرى في  
شرح جمع الجوامع كان اللتياس في همزة مائة ان ترسم ياء الكسر ما قبلها ولكنها  
رسمت الفاء (١) لئلا يلتبس بصورة منه اذا لم ينقط واصلها منى حذف لاما و عوض  
منها هاء التانيث اه (قوله كانت) أى تلك الكلمات وفي بعض نسخ المشكاة كان  
بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر قولاً (عدل عشر رقاب) في النهاية المدل بالكسر والفتح  
وهما بمعنى المثل قال في السلام هذا قول البصريين وقيل هو بالفتح ما عاد له  
من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالمكس اه قال القرطبي يعني ان  
ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من اعتق عشر رقاب وتقدم في العتق أن من  
اعتق رقبة واحدة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ثم زاد ثواب  
ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اه (قوله ومحيت عنه مائة سيئة) قال

( ) لهم كانوا يرسمونها (مأة) بيم فالف همز فهاء تانيث واما الآن فهى ترسم

حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلٍ مما جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثر منه»

الابن هذه صفات لران شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب اهل السنة ومثله في شرح المشكاة وغيره وأصل صبيئة كما في النهاية سيوئة فأعل كاعلال سيد (قوله حرزا من الشيطان) الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين في آخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حرز ويسمى التعويد حرزا ذكره الجوهري وفي النهاية اللهم اجملنا في حرز حارزاي كهف منيع وهذا كما يقال شعر شاعر قاجرى اسم الفاعل صفة لشعر وانما هو لغائه والقياس بحرزا وحرير لان الفعل منه احرز ولكن كذا روى ولعله لغة اء والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن اى تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضبا والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى خلق الجن من نار وكونه من ذلك اختص بهرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال ابو عبيد: الشيطان اسم نكل عاد من الجن والانس والحيوانات اه ثم ذكره فى مادة شيط وكذا فعل فى القاموس ذكره فى المادتين للاختلاف فى اصله ومادته قال القرطبي والمراد ان الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتى يمسي ظاهر التقابل انه اذا قال فى الليل كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح فيجتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الحج قال الفاضل عياض ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحضر

عيم قالف زائدة فباء همز فباء تأنيث . ع

هذه الاذكار أولا دليل على انها غاية وحد لهذه الاجور ثم نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يأت أحد الخ على انه يجوز أن يزداد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لثلا يظن انها من الحدود التي نهى عن امتدائها وانه لافضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أي ان لا يزيد أعمالا آخر من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اه وفي المحكي بقيل بعد لا يخفى وبالغ آخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه فان للعدد المعين سرا وخاصة يترتب عليه ما ذكر ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي وهذا غلط ظاهر وقوله لا يلتفت (١) بل الصواب انه كما قال الشاعر ومن زاد زاد الله في حسناته . ثم لا ينافي هذه التفضيلة أن المحو هنا من السيئات مائة وفي حديث التسبيح مثل زبد البحر لان هذا لم يجعل ذلك المحو جزاءه فقط بل ضم اليه عتق عشر رقاب وكتابة مائة حسنة والحرم من الشيطان ذلك اليوم وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر نعم ينافيها حاث سبحانه الله وبحمده مائة مرة فانه قال في آخره أيضا ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا من قاله الخ ويقال بان المراد ثم ولم يأت أحد بافضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بافضل مما جاء به من التهليل والتفصيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه في الاخبار اذ ليس في واحد منها ما يدل على ان احدها أفضل من الآخر فيجوز تساويهما وافضلية أحدهما على الآخر وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لانه ذكر له من افضليته على غيره ثوابا جزيلًا متنوعا به ظهرت افضليته واما ذلك فلم يذكر فيه الا افضليته من غير بيان لسببها ثم رأيت القاضي عياضا صرح بذلك فقال التهليل أفضل لان ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على

(١) (لا يلتفت) لعله (لا يلتفت اليه) . ع

ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصا أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبون من قبله وانه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص وتقدم ان معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جل جلاله وذلك في ضمن لا اله الا الله اه قال في المختار قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده الخ أفضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبون قبله وانما كان كذلك لما جمع من الممانى فان لا اله الا الله تقي لكل اله سواه وقوله وحده تأكيد للنفي وقوله لا شريك له إشارة الى تقي أن يكون معه معين أو ظهير وقوله له الملك بيان ان له الخلق والامر والتصرف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان ان النعم كلها منه والحمد كله راجع اليه وقوله وهو على كل شيء قدير اي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اه نقله شارح الانوار السنوية «فائدة» قول القاضي عياض في اواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخارى عن بعضهم انه قال هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الكبائر والجرائم ولا يظن ان من فعل هذا واصر على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك بحكاية احرف ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل ، ما اظلم من تناول دين الله على هواه اه وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بان الاخبار عامة فلو قال لمن قالها معظما ربه مخلصا من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى وفي شرح الانوار السنوية قال الامام ابواسحاق الشاطبي كل مندرب اليد مرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعا الا بعد تقرر الواجب كالنوافل انما جاءت مرتبة بعد العرائض ، والحاجيات انما جاءت مرتبة على ما هو ضروري والتحصينات انما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ان يكون محسنا فاذا ثبت هذا فالدليل الشرعي متمض بان المنذوبات انما تعتبر



وقال « من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة

بعد اداء المفروضات وبالنسبة الى ذلك جاء فيها من الترغيب بما جاء وبجسبه رد مورد الرضا والقبول وفي كتاب الفروع والفرز الى ذلك جاء فيها من الترغيب بما جاء وبجسبه رد مورد نحن فيه وقال ابن أبي عمير في شرح البخارى والاجماع منعقد على أن لاشيء أفضل من (١) افعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويطبق هذا خاصة بانه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكلوا فروضهم اه كلام شارح الانوار السنية وهو مبين ان الاشتغال بفضائل الاعمال انما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض والا فالام المقدم هو الفرض والله اعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراما لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف الاولى كما اذا كان الوقت متسما والظاهر حصول الثواب على الذكر في الحالة الاخيرة بخلافه في الاولى لانه اثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه ويحتمل انابته على الذكر لان سبب الاثم من تضييق الوقت المقتضي لتعين صرفه للجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماه منصوب والله أعلم (قوله وقال) اي ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أو قال اي هو أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القطعة قال المنذرى بعد ايرادها حديثا مستقلا رواها مسلم ورواها أيضا الترمذى والذئبي في آخر حديث وفي رواية للنسائي وبن قال سبحان الله وبحمده حط الله عن ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ثم لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة وانما متصل بروايتها ثقات اه وسبق في كلام الحافظ أن البخارى أفرد هنا الحديث من رواية مالك وصرح برفعه (قوله في يوم) تقدم المراد باليوم قال السفاقي في اعراب القرآن لم يجز ما قاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل ويوح اسم للشمس وقيل يوح بالموحدة من

(١) (لاشياء أفضل من) لعله (لاشياء من) ع

حطت خطاياهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ \* وروينا في كتابي  
الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ

أسفل ( قوله حطت عنه خطاياهُ ) اى الصفائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فان لم  
يكن ذنب رفعت منزلته وان لم يكن له صفائر وله كباائر رجي ان يخفف منها قدر  
ما كان كفر من الصفائر قاله المصنف وله بسط يأتى ( قوله زبد البحر ) فى الصحاح  
الزبد زبد الماء وبجر زبد أى مالح يقذف بالزبد اه وقيل زبد البحر رغوة  
مائه عند توجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه  
الشمس كنبات عن الكثرة عرفا اه ومثله فى شرح الما قولى ( قوله روينا فى  
كتاب الترمذى وابن ماجه ) كتاب بالافراد فى نسخة ا كتفاء بالعموم الحاصل  
بالإضافة وفى نسخة « كتابى » بالثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته  
« وافضل الدعاء الحمد لله » وقد رواه ايضا النسائي أى فى الكبرى كما قال الحافظ  
وابن حبان والحاكم كما عزاه الى تخريجهم السيوطى فى الجامع الصغير واعترض  
الحافظ نحسين الحديث الذى قاله الترمذى وتصحيح غيره بما سياتى عند قول  
المصنف قال الترمذى حديث حسن ( قوله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما )  
عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين اوله وكذا ضبطه حيثما جاء فى  
اسماء الانصار بخلافه فى اسماء قريش فانه بالمهملة المكسورة وبالزاي اشار اليه  
المصنف وغيره وجابر هذا انصاري خزرجى سلمى بفتح اللام نسبة الى سلمة  
ابن سمد روى عن جابر « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة  
غزوة ولم اشهد بداراً ولا أحداً منعى أبى فلما قتل أبى لم أتخلف عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى غزوة قط » وعنه قال أنا وأبى وخالى من اصحاب العقبة

## « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

وكان أبوه يومئذ أحد النقباء وكان جابر من اصغر الصحابة سناً وآخرهم موتاً وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد وأخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله احياه وكلمه كفاحاً وسأله أن يتمنى عليه فتمنى الرجعة الى الدنيا ليستشهد مرة أخرى وجرى على يد جابر وبسببه معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقصة أبيه وخبر بعيره وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفنه والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته صلى الله عليه وسلم وبقيت بقية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة واربعون حديثاً انفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم توفي بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وكان والى المدينة وجابر آخر الصحابة موتاً بالمدينة رضى الله عنهم اجمعين ( قوله افضل الذكر لا إله الا الله ) ان اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا اله الا الله وان اريد به الالفاظ التي وضعت للذكر لم يحتاج لتقدير قال المظهري وانما كانت افضل الذكر لان الايمان لا يصح الا بها وقال زين العرب أبو بمانا في معنادا والجمهور على الاول ولانها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما سيأتي قال تعالى « فاعلم أنه لا إله الا الله » أى دم على علم ذلك قال الرازي في اسرار التنزيل وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد في سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اهـ ولانها تؤثر تأثيراً بيناً في تطهير القلب عن كل وصف ذميمة راسخ في باطن الناكر وسببه أن لا اله نفي لجميع أفراد الآلهة والا لله اثبات للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل ما يليق بجلاله فبادرنا الناكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الناكر الى باطنه

حتى يتمكن فيه فيصديه ويصلحه ثم يضيء ويصلح سائر الجوارح ولذا أمر المرید وغيره باكثرها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسراء قال ابو الجوزى ليس شيء أطرده للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله ثم تلا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا اه ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا مما قبل الا أى لا اله لنا او في الوجود الا الله قال الفسكاهى في باب التيسير من شرح عمدة الاحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة وانما اذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب المساهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيها للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد واذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وفي هذا الانكار عندي نظر فان قولنا لا اله في الوجود الا الله يستلزم نفي كل اله غير الله قطبا فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا اله معبود او موجود الا الله وهو قريب مما تقدم او هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الانكار وليت شعري ما معنى الانكار وتقدير الخبر لا بدمنه والا لادى الى خرم قاعدة عربية مجمع عليها (١) اه والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متمذرا لان عمل لا انما هو بسبب معنى النفي وقد أبطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا في حاشيته على التلويح الاستثناء الواقع في كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقما موقعه كما وقع الازيد موقع الفاعل في نحو ما جاني الازيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جمل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبرا له فينتفى الوجود عن اله سوى الله سبحانه كما

(١) أنت خبير بأنه لا يلزم على انكار تقدير ما ذكر خرم القاعدة العربية لخصوها مع تقديرا الخبر بنحو لا معبود مطلقا أى لا بال فعل ولا بالهوية مستحق للعبارة الا الله منه

هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذي يفيد الاستثناء  
المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن  
كل اله ومحصل به التوحيد كما لا يخفى اه وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر  
وقرب بان فيه الابدال من الاقرب وهو اولى من الا بعد وانه لا داعية الى الانباع  
باعتبار الحذف مع امكانه باعتبار اللفظ (١) واما خبر (٢) مبتدؤه اسم لا واسم يظهره ناظر  
الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعفه بان يلزم عمل لا في المعارف لكون الاسم الكريم  
اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثنى والمستثنى منه وذلك ممنوع لفقد المقصود  
بالاستثناء معه وبالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا  
يكون خبرا عن العام لا يقال الحيوان انسان واجيب بان جملة خبرا عن المبتدأ  
مبنى على مذهب سيبويه انه لا عمل للافي الخبر حال تركيب لا مع اسمها بل الخبر  
مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها وعلله بانها ضعفت حين ركبت وصارت كجزء  
كلمة وجزء الكلمة لا عمل له ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم ايضا لكن ابقى في اقرب  
المعمولين لقر به وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه  
قبل دخول لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوي اتحاد المستثنى والمستثنى منه مبنية  
على كون المستثنى منه اسم لا ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثنى  
منه محذوف لانه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثنى منه محذوفا منهم  
الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعنى ولا اعتبار بذلك المقدر لفظا ولا خلاف بعلم في نحو  
ما جاءني الازبدان زيدا فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعنى والتقدير ما جاءني أحد  
الا زيدا فلانفاة بين كونه خبرا ومستثنى من مقدر اذ جملة خبرا منظورية للفظ  
ومستثنى منظورية للمعنى قال بعض المحققين في قوله لا خلاف يعلم الخ نظر ظاهر فقد  
صرح غير واحد منهم ابن هشام بان اطلاق الفاعل على ما بعد الا في نحو ما ذكر مجاز

(١) وقيل هو اسم لا باعتبار محله قبل دخول الا اذ هو مبتدأ ولا يخفى بعده منه

(٢) (قوله وإما الخ) عدل قوله اول الكلام ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا منه

والصواب ان الفاعل هو المحذوف وان ما بعد الابدل منه فلذا كان الارجح  
تذكير الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا واقما بعد إلا قال لان الفاعل مذكر  
محذوف وما بعد الابدل منه اهـ وكون الاخبار بخاص عن عام لا يجوز مسلم  
لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن عام لان العام منفي والكلام انما سيق لنفي  
العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من أفراد ما دل عليه اللفظ العام واما  
جمل الجرجاني لا فيه بمعنى ايس اي والمرفوع والا صفة بمعنى غير هي مع الاسم  
بعدها صفة لاسم لا باعتبار لفظه فيمنعه من جهة الصناعة ان لا بمعنى ليس لا تعمل  
في المعارف على الصحيح وأما قول الشاعر .

وحلت سواد القلب لا انا باغيا سواها ولا في حبها متراخيا

فقول بان الاصل لا أراني فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

نحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش في شرح التسهيل انه ليس مانع  
بمنه من جهة العربية وانما يمنع من جهة المعنى وذلك لان المقصود من هذا الكلام  
تقى الالهية عن غير الله تعالى او اثباتها له ولا يفيد التركيب حينئذ نعم يفيد  
بالمفهوم واين هو من المنطوق على ان هذا المفهوم ان كان لغبا فهو غير حجة خلافا  
للدقاق وبض الحنابلة أو صفة ففي حججته خلاف وأعرب لا اله في موضع  
الخبر والا لله في موضع مبتدا وعزى للزخشرى وضمف بانه يلزمه ان خبر لا  
النافية للجنس يبني معها وهي لا يبني معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه  
واعربه بعضهم فجعل الا لله فاعلا لاله مغن عن الخبر كما يرفع بالصفة  
نحو أقام زيد وضمف بانه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه  
لكونه شبيها بالضاف والجواب عنه بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثله  
وجعل منه نحو قوله تعالى لا غالب لكم اليوم نظر فيه بان الذي يجيز حذف  
التنوين في مثل ذلك يجز اثباته ولا يعلم أحد اجاز التنوين في لا اله الا الله

وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه معترضة وسيأتي في  
 باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه «قائدة» قال بعض العلماء لهذه الكلمة  
 اسماء الاول كلمة التوحيد فانها تدل على نفى الشريك على الاطلاق لان لا لني  
 الجنس نصا ومعها يذهب احتمال وجود اله آخر بخلاف الاله واحد فانه ليس في  
 العبارة ما ينفي احتمال خطوط اله آخر بالبال والثاني كلمة الاخلاص كان معروف  
 الكرخي يقول ياتس أخاصي لتخلصي ثم التحقيق فيه أن كل شيء يتصور أن  
 يشوبه غيره اذا صفا يسمى خالصا وفي الحرز كلمة الاخلاص مجموع  
 الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا يكون سببا للخلاص الا مع الاخلاص اه  
 والثالث كلمة الاحسان قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال  
 المفسرون هل جزاء الايمان اى وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من  
 النطق الرابع دعوة الحق وقال ابن عباس هو قول لا اله الا الله الخامس كلمة  
 العدل قال تعالى ان الله يأمر بالعدل قال ابن عباس العدل شهادة ان لا اله الا الله  
 السادس الطيب من القول قال تعالى وهدوا الى الطيب من القول السابع الكلمة  
 الطيبة قال تعالى ومثل كلمة طيبة الآية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى يثبت الله  
 الذين آمنوا بالقول الثابت التاسع كلمة التقوي قال تعالى والزهم كلمة التقوي العاشر  
 الكلمة الباقية قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اى قول لا اله الا الله الحادى  
 عشر كلمة الله العليا الثامن عشر المثل الاعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى  
 تناولوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر  
 العهد قال تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اخذ عند الرحمن عهدا السادس عشر  
 كلمة الاستقامة السابع عشر مقاليد السوات والارض الثامن عشر القول السديد  
 التاسع عشر البر المشرون الدين قال تعالى الا الله الدين الخالص الحادى والعشرون  
 الصراط المستقيم الثانى والعشرون كلمة الحق قال تعالى ولا يملك الذين يدعون من  
 دونه الشفاعة الا من شهد بالحق يعنى قول لا اله الا الله الثالث والعشرون العروة

قَالَ الترمذی حدیث حسن ورویناً فی صحیح البخاری عن ابي موسى  
الاشعري رضي الله عنه

الوثقى «ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى» أي  
بلا اله الا الله التي هي حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى  
والذي جاء بالصدق أي قول لا اله الا الله وصدق به اه (قوله قال الترمذی  
حدیث حسن الخ) عبارته حدیث حسن غريب لانعرفه الا من حدیث موسى  
يعني ابن ابراهيم المدني وقد روي على بن المديني هذا الحدیث عن موسى قال  
الحافظ وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم اقف في موسى على تحريج ولا تعديل  
الا ان ابن حبان ذكره في الثقات وقال بخطيه وهذا عجب منه لان موسى مقل  
فاذا كان يخطئ مع قلة روايته كيف يوثق ويصح حدیثه ولعل من صححه أو  
حسنه تسمح لكونه في فضائل الاعمال اه (قوله في صحیح البخاری) كذا  
اقتصر المصنف على عز و تحريجه الى البخاری فقط وقد عزا الى تحريج الصحیحين  
غير واحد منهم صاحب المشكاة والحصن وغيرها والاحسن ما فعله المصنف لان  
الحدیث بهذا اللفظ لم يخرج الا البخاري واما مسلم فلفظ روايته البيت الذي ذكر  
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وقد أحسن صاحب السلاخ حيث  
نبه على ذلك بقوله بعد ايراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ اه فنبه على ان الاتفاق  
على رواية هذا المعنى لا يخرج عن هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده باللفظ الذي  
عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت الا البخاري  
فان لفظه مثل الذي يذكر الله ربه الخ وكان لهذا اقتصر المصنف على عز والحدیث  
للبخاري والذي أظن انه حدیث واحد وان البخاری كتبه من حفظه فاقام الحال  
مقام الحل والعلم عند الله والله اعلم (قوله عن ابي موسى الاشعري) هو عبد الله بن  
قيس بن سليم الاشعري قدم ابو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل  
الهجرة فاسلم ثم هاجر وقدم مع النبي جعفر واصحاب السفينة بعد خيبر واسمهم



عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ  
مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » \* وروينا في صحيح مسلم

لهم النبي صلى الله عليه وسلم منها كمن حضرها وقال لهم لكم اعجاب السفينة هجرتان وكان لابي موسى ثلاث هجر الى مكة ثم الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها وخالد بن سميد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزيايد بن أمية على حضر موت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويجهله وقال له اوديت مزمارا من مزامير آل داود ولاء الولايات وله الأثر العظيم في يوم او طاس وافتتح الاهواز واصبهان وعدة امصار في خلافة عمر ومضت أحواله من اولها الى آخرها على الاستقامة ولا قرب موته زاد اجتهاده فقبل له في ذلك فقال الخليل اذا قاربت رأس مجراها اخرجت جميع ما عندها والذي معي من اجلى أقل من ذلك روى لابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على تسعة واربعين وانقر البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين او اربع وثلثين عن ستين سنة (قوله مثل الذي يذكر ربه الخ) مثل الشيء صفتة ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقعد من ضرب الامثال التقريب الى ذهن السامع وقد شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف اتمام في مراده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الادراك والانفهام فالذاكر ظاهره مزين بحماية الشريعة وباطنه محلي بعقود الحقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه بالحي في تقع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خاؤه من ذلك ( قوله في صحيح مسلم ) اوردته كذلك المنذرى في الترغيب ثم قال وزاد من حديث ابى مالك الاشجعي وعافى وفي رواية قال فان هؤلاء تجمع

لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وفاعل زاد مسلم وجاز عود الضمير عليه وان تاخر لفظه لتقدم مرتبته واوضح ذلك في المشكاة فأورده من نخر يجمع مسلم بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني شك الراوى في عافني قال شارحها ابن حجر اى شك هل هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولاً فيؤتى به احتياطاً رعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله اه وفي السبلح بعد ذكره وعافني قال ابن عمير قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادرى اه لكن ظاهر صنيع المنذرى أنه زاد هذا اللفظ من حديث مالك من غير شك فيه الا انه اتفرد بالحاقه بالخبر ابومالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فراجته موافقاً لما فيها فانه اورد لفظ وعافني في الخبر مجزوماً به من طريقين متتبعين الى ابى مالك الاشجى الاولى لفظها عن ابى مالك الاشجى عن ابيه كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني والثانية لفظها انه أي اياه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام قال فان هؤلاء يجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتى الحديث بهذين اللغتين في باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذرى ويعلم ان راوى فان هؤلاء الخ هو ابو مالك وأورده من حديث سعد بن ابى وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني الجهني اما عافني فانا اتوهم وما ادرى وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسبلح والله اعلم وسيأتى حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع لي من وجه آخر عن موسى الجهني انبأنا فسماته رفيه وعافني ثم قال تطبراني هذا لفظ يحيى القطان يسمى احد الرواة عن موسى والاخرون نحوه قال الحافظ والقطان من جبال الحنظل فكان موسى جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن عمير وحذفها لما حدث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ

غيرهما والله اعلم وقال السخاوي رواه عن موسى بدون قوله وعافني ابو نعيم في المستخرج من حديث جعفر بن عون عنه واخرجه البيهقي في الدعوات من طريق جعفر بن عون وبعلى كلاهما عن موسى باثباتها وقد روى حديث سعد ابو عوانة وابو نعيم في المستخرج اه وهذا الاختلاف على موسى بانها في حديث سعد رضى الله عنه لانه رواه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الحافظ ووقع عند مسلم اختلاف في ثبوتها وحذفها في حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه ثم اخرج الحافظ بسنده الى ابي مالك واسمه سعد بن طارق عن ابيه واسمه طارق بن اشيم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاه انسان فقال علمني ما اقول قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويقول باصابه الاربع وقبض كفه غير الابهام ويقول هؤلاء يجمن لك دنياك واخرتك قال الحافظ حديث صحيح اخرجته مسلم هكذا في روايه وقال في اخرى عافني بدل ارزقني واثبت الخمسة في رواية قلت وكان نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولاصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن ابي اوفى وفيه ذكر وعافني وهو حديث حين اخرجته ابو داود واخرجه عنه من طرق اخرى النسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم باسناد متعددة مدارجها على ابراهيم السكسكي يعني الراوي عن ابن ابي اوفى قال النسائي وليس بالقوي قال الحافظ فكانهم صحيحوه لشواهد اه (قوله عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه) اسم ابي وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن ابي وقاص بن اُمييب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري المدني كان رابعاً او ثالثاً في الاسلام وسبب اسلامه ما رآه من التمسر وسبقه اليه ابو بكر وعلى وزيد بن حارثة فلما استيقظ اسلم واسلم اخواه لابويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرًا وما

بعدها وكان يقال له فارس الاسلام وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة اصحاب الشورى وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في معازيه وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فذاك ابى وامى ايها الغلام الخزور (١) اللهم سدد رهيته وأجب دعوته ثم قال هذا خالى فليأت كل رجل بخاله وفي الصحيحين عن على رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الالسعد بن مالك سمعته يقول له يوم احد ارم فذاك أبى وامى وفي صحيح مسلم عن الزبير قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهئ اى يوم الخندق ابويه فقال فذاك ابى وامى قال القرطبي في المقدم وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لغير سعد بن ابى وقاص وحينئذ يشكل بما رواه الترمذى من قول على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابويه لاحد الالسعد قال له يوم احد ارم فذاك ابى وامى ويرتفع الاشكال بان يقال إن عليا اخبر بما في علمه ويحتمل ان يريد انه لم يقل ذلك في يوم احد لاحد غيره اه وفيه أمور «الاول» تخريجه الحديث عن الترمذى مع انه من احاديث الصحيح كما تقدم «الثانى» قوله في الاحتمال انه لم يقله في أحد لاحد غيره بما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم أحد، «لا يقال» حديث الصحيح ان الجمع للزبير انما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجه فيتم الاحتمال «لانا نقول» انما يعدل الى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع والإكراه هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع له أى جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه لازبير رضي الله عنه فمرة باحد وهو مافى ابن ماجه ومرة بالخندق وهو مافى مسلم ومنه يعلم أن على جوابه الاول المعول والله أعلم ، وفي فتح البارى اخرج

(١) بمهملة فزاي مفتوحتين فوار مشددة وهو القوى . ع

ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك واخرج من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك الانصار اه ومنه يعلم أن ما تقدم عن علي رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت الخ ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء من جرح به فشفى وشهد له بالجنة والشهادة وهو اول من أراق دما في الاسلام وأول من رمى بسهم في سبب الله شهيد فتح مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر و بنى الكوفة ووليها فشكاه اهلها فعزله عنهم وبعث رجلا يسألونهم فانتدب اشكواه أبو سعد وقال انه لا يسير بالسرية ولا يمدل في القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المصنف في باب جواز دعا المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه ان أصابت الإمارة سعداً فذاك والا فليسكن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بمدته موت عثمان ونزل فيه وبسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى « وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » وهو من الجماعة الذين نزل في شأنهم « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالدعاء والعشيرة يدريين وجهه » واخباره في الشجاعة والشدة في دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق والتواضع كثيرة روى له مائتان وسبعون حديثا انفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روي عنه ابنا عمر وعباس وجابر ابن سمرة وآخرون توفي في قصره بالمعيق على تسعة اميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه والى المدينة مروان بن الحكم وازواجه صلى الله عليه وسلم قيل وكان آخر المهاجرين موتا بالمدينة وقيل آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخاق جبة له من صوف فقال كفونني فيها فاني كنت لعنت المشركين فيها يوم بدر وكنت أخبؤها لهذا اليوم وكانت وفاته سنة ثمان او خمس وخمسين وله بضع وستون او سبعون او ثمانون او

أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علمني كلاماً أقوله ، قال  
 قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله  
 كثيراً ، وسُبْحَانَ الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله

وتسمون سنة ( قوله أعرابي ) مذروب الي الإعراب سكان البادية وسيأتي في  
 باب المساجد مزيد كلام في الأعرابي وتحقيق الفرق بينه وبين العربي ( قوله  
 علمني كلاماً ) فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حث من حلف لا يتكلم  
 فذكر لان مبني الايمان على العرف وهم لا يمدون منه الذكر ( قوله كبيراً ) قال  
 القاضي عياض ينصب عند النجاة بفعل مضمر دل عليه ما قبله كأنه قيل كبرت  
 أو ذكرت كبيراً أو نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع اه واقتصر القرطبي  
 على نقل كونه مفعولاً مطلقاً وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالاً مؤكدة  
 نحو زيد أوك عطوفاً وعلى كونه حالاً أو تمييزاً فالعامل اقل التفضيل وعلى كونه  
 مفعولاً فالعامل فعل مدلول عليه بالفعل ( قوله رب العالمين ) في النهاية الرب  
 يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتعم والمنعم ولا يطلق غير  
 مضاف الا على الله تعالى واذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء  
 في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير اه وفي الفتح المبين وقول  
 الجماهلية الملاك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضاً على الصاحب والثابت  
 ثم قيل هو صفة فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اى رأيت وحذفت ألفه لكثرة  
 الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كمدل وظاهر أن  
 المعاني المذكورة تتأني في هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح  
 لا جمع له لعموم المفرد اذ هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الاجناس فيخرج  
 صفات ذاته اذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الاتكالك ولا عينه نظراً لانهوم

وخصوص العالمین اذ هو مخصوص بذی العقل من انس وملك وجن والمفرد منه مع الجمع لا يكون كذلك ولذا منع سبويه كون الاعراب الخاص بـكان البادية جمعا لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لثلا يكون المفرد اوسع دلالة من الجمع وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على أقوال عديدة وما يعلم جنود ربك إلا هو وأل فی العالمین للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما سبق وقيل من العلامة لانه علامة على موجوده وانه متصف بصفات الكمال (قوله العزیز الحکیم) هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في السنة كثير من ختمها بالعلی العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلی العظيم فالعله رواية أخرى قاله ابن حجر في شرح خطبة كتابه المشكاة وكلامه فی الحوقلة من حيث هي وأما حديث سعد المذکور فانه من افراد مسلم كما صرح به صاحب السالاح ويؤخذ من اقتصار المنذرى على عزو تخريبه اليه وليس فيه إلا ختمها بالعزیز الحکیم، والختم بها انساب لان العزیز من لا يقاب امره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حکيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي شرح هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم اولى من ختمها بالعلی العظيم وان كان قد اشتهر لكن قوله لا سيما فيه ابهام ان الحديث روي عند غير مسلم وایس بمسلم لما تقدم نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية الزار بلفظ العلي العظيم قال الحافظ ورواه الزار من حديث موسى الجهني يبنى الراوى لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه اه قال في المرقاة (١)

(١) ای المرقاة على المشكاة حيث اطلقت احترازا عن مرقاة الصمود على

سنن ابی داود للجلال السيوطی . منه

## فَهْوَلَاءُ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ قَلَّ اللَّهُمَّ

وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في اكثر الروايات الا عن الامام احمد فانه اردفها بقوله العلي العظيم اه ومراد السلاح بكونه من افراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فله رواية اخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على وجه الارض احد يقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا كفرت عنه خطايا ولو كانت مثل زبد البحر، كذا في السلاح وفي الترغيب للمندري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (قوله فهؤلاء لربي) اي حق له تعالى اذ هي موضوعة للدلالة على اوصافه الازلية الابدية من صفات الجلال ونموت الكمال والتزه عن النقص بحال (قوله فمالي) اي مالذي اذكره مما ارجو حصول مدلوله لي (قوله اللهم) قال ابن السيد لا خلاف ان المراد باللهم يا الله وان الميم زائدة ليست باصل الكلمة ثم اختلفوا بمد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون الي انهاز يدت في الآخر عوضا عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين الموضع والموضع وشذ قول الشاعر \* انى اذا ما حدثت لما \* اقول يا اللهم يا للهما \* والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم انما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر، وذهب الكوفيون الى ان الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير اي اقصدنا ثم حذف للاختصار والكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوى فيخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل ومهمزته اه ورد بعدم اطراد هذا التقدير في اكثر المواضع في قوله تعالى وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية ولو



كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط الى جواب لان الفعل حينئذ وهو أمنا يكون الجواب تاليا ان (١) وذهب آخرون الى ان الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقة لشدته الزرقة وابنم في الابن قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لانه لا يمنع أن يكون للتعظيم وان كانت عوضا من حرف النداء كما ان انباء في قولنا تالله بدل من انباء وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول احسن الاقوال ، وذكر ابن ظفر في شرح المقامات ان الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتتمين فجمع بينهما ابذانا بالسؤال بجميع اسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري: اللهم بجمع الدعاء ، وقول النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وصفاته وكانه قال يا الله الذي له الاسماء الحسنى ولذا قيل له انه الاسم الاعظم كذا في شرح الزركشي على جمع الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر ايضا بان الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فانها من مخرجها فكان الداعي يقول يا الله الذي اجتمعت له الاسماء الحسنى والصفات الملا قال ولذا شدت لتكون عوضا عن علامتي الجمع الواو والذون في مسامون ونحوه واختير الايتان به في الادعية كثيرا بل لم يأت التنزيل الا به عن الايتان بالجلالة مقرونا بيا لان يا موضوعة للبعيد وهو سبحانه اقرب للانسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية اجمعا على انها يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وانها منادى قال ابو حيان في النهر وما نقله من الاجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء (٢) تخفيفها في بعض اللغات قال وانشدني عليه بعضهم \* كحلاقة من ابن رباح \* يسميها اللهم الكبار \* قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لانها عنده هي التي في أمنا وهي التي لا تحتل التخفيف قال والرواية الصحيحة لاهة كبار اه وان صح هذا

(١) قوله (تاليا إن) لعله مؤخر من تقديم ، والاصل (الى جواب تاليا إن لان للفعل الخ) (٢) قوله « قد نقل الفراء الخ » كذا بالاصول . ع

اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني » وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء اذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اه كلام النهر، وفي شرح الخلاصة المرادي شذحذف أل منه كقوله \* لا مان كنت قبلت حجيج \* وهو في الشعر كثير ولا يستعمل الا في النداء وشذ استعماله في غير النداء كما في الارشاف وفي جواز وصفه خلاف منه سيويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفي النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء ان يراد بها النداء المحض نحو اللهم توفنا مسلمين وان يذكره الجيب تمكية للجواب في نفس السامع يقول لك القائل ازيد قائم فتقول اللهم نعم وان يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزورك اللهم اذا لم تدعني اذ وقوع الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل اه ( قوله اغفر لي ) اي جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الاعمال فيعيد بالصغائر بل من السؤال فالمسئول تكفير كل ذنوبه صغيرة وكبيرة ويشهد للتعميم حذف الممول ( قوله وارحمي ) اي بتوالي نعمك ( قوله واهدني ) بالدلالة والايصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل ( قوله وارزقني ) اي ارزقني ما استعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة مني وأستغني به عن سواك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول امامنا الشافعي رضي الله عنه يالھف قلبي على مال أفرقه \* على المقلين من اهل المروآت  
ازاعتذاري الى من جاء بسألي \* ما ليس عندي من اجلي المصيبات

وفي الحديث ان سؤال ما يقسم الحال ويشئ عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان أيضا وقال الترمذي حسن صحيح وروايتهم ومحط بالواو من غير ألف قبلها كما

« أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُنَّاسَاتِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، قَالَ يَسْبَحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ أَوْ تَحَطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ » قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

في الترغيب للمنزى والسلاح وقال الحافظ رواية شعبية عن احمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني ان شعبية وغيره روه عن موسى الجهني بالواو وهو عند احمد عن عبد الله بن عمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين احدهما بلفظ ويحى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم اه ( قوله أيعجز احدكم ) بكسر الجيم وفتح من المعجز وهو الضمف والفعل كضرب وسمع على ما في القاموس قيل اقتصار ابن الجوزي في مفتاح الحصن في حديث « لا يعجزوا في الدعاء » على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي مبنى على الرواية وهي لا تنافي جواز الفتح لغة او على كونه افصح لوروده في قوله تعالى « يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب » قال القاضى عياض في المشارق وقد قيل في الماضي بكسر الجيم والفتح اعرف اه وفي اوائل شرح مسلم المصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللفظة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى يا ويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والمعجز في كلام العرب الا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز اه وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان ذلك انما يستعمل في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضومة كوجوه وأجوه (١) فانه قياسي والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي ( قوله فيكتب له ألف حسنة ) هذا أقل مراتب

(١) في النسخ وأرجه وهو تحريف . ع

الْحَمِيدِيّ كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ « أَوْ تَحْطُ » قَالَ  
الْبِرْقَانِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا « وَتَحْطُ » بِغَيْرِ أَلْفٍ \*

المضاعفة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واما نهاية المضاعفة فلا يعلمها الا  
واهبها قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال تعالى والله يضاعف  
لمن يشاء ( قوله الحميدي ) بجاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتمية ساكنة فдал مهمله  
بمدها ياء النسب منسوب لجدده حميد الاعلى والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين  
وغيره ومن شعره

لقاء الناس ليس يفيد شيئا \* سوى الاكثار من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس الا \* لاخذ العلم او اصلاح حال

( قوله من جميع الروايات ) اى من جميع رواة كتاب مسلم اى ان رواة صحيح  
مسلم عنه لم يختلفوا فى هذا الحرف وجميع نسخ مسلم متفقة ( قوله قال البرقاني )  
بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بمد الالف كذا ضبطه بالوجهين  
السبكي فى الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة الى قرية من قري  
كانت بنواحي خوارزم خربت والمشهور منها الامام أبو بكر احمد بن محمد بن احمد  
ابن غالب البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الاديب الصالح وقال السبكي فى طبقاته  
هو الحافظ الكبير تفقه فى حدائته وصنف فى الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار  
فيه اماما قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا  
فهما لم يرفى شيوخرنا احفظ منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية  
كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسندا ضمنه ما شتمل عليه الصحيحان  
ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات اول يوم من آخر سنة خمس وعشرين  
واربعائة ببغداد اه ( قوله ويحط بغير الف ) وتقدم ان الترمذي والنسائي وابن

حبان روه كذلك وفي فتاوي الحافظ ابن حجر المستقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني  
 لكن وجدته في مسند احمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وتارة بأو وكان احمد  
 شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تأمل مسنده وجد من  
 ذلك ما يوجب منه اه وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث  
 فرواه تارة بأو وهي التي صححت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة  
 بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره عن القطان وغيرها والمتبادر  
 من أو احد الامرين لاهما ومن الواو معا (١) فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح  
 من خارج ومقتضى ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثوابا وفضلا عند التعارض  
 العمل برواية الواو فيكون صلى الله عليه وسلم اخبر بالالف (٢) وحدها أولا لأنها واقعة مطلقا  
 بخلاف حط السيئات فإنه قد لا يوجد لكون القائل لاسيئات له وان وجد بدله  
 من زيادة الدرجات أخذنا مما قالوه في نحو صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين  
 وما يؤيد الاخذ برواية الواو أن رواية أو فيها اشكال اذ الجزم بحصول الف  
 أول الحديث يتأني ما في آخره اذ الحاصل هو أو الحط عن الاجهال (٣) هذا بناء على  
 ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض  
 بالتقرير المذكور في معنى الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو وأو اذا أريد  
 به أحد الامرين وأما اذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اه ونظر فيه  
 ابن حجر بما تقدم من تبادر معنى الحرفين الي ما ذكره ثم قال «فان قلت» ضرورة  
 الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان «قلت» الامر كذلك  
 لولا بمد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اه وقد سبق الطيبي  
 الى ما جنح اليه من الجمع الامام القرطبي فقال في المقهم ان صححت رواية أو  
 فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو فيه بمعنى الواو اه وقال في المرقاة وقد  
 تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف  
 حسنة ان لم تكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن أو يحط عنه الف خطيئة

---

(١) اي هاهما . ع (٢) اي بكتابة الف حسنة (٣) (عن) صوابه (على) . ع

وروينا في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »

ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فينشد يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك اه وما ذكره من الجمع هو الظاهر وان قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من إعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معاني ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجرمي على القول بالاضطراب على الوجه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة اليه وبه يعلم ان الاضطراب في الحديث غايته حصل (١) الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعنى فلا يضر التخالف اليسير في المبنى والله أعلم (قوله روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريج مجه اخرجته مسلم وابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من طرق وله شاهد أخصر منه من حديث برودة وفيه تفسير السلمي أى بذكر المفصل في محلها قال الحافظ. أخرجه ابو داود وابن حبان وشاهد آخر أتم منه الا انه ليس فيه ذكر الضحى من حديث عائشة اخرجته مسلم اه (قوله صدقة) هو بالرفع اسم يصبح أى يصبح على كل عظم ومفصل لابن آدم أصبح سليما من الآفات باقيا على الهيثة التي يتم بها منافمه وافعاله صدقة تظيمة شكراً لمن صوره ووقاه عما يضره ويؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فله لكنه عادله بالاحسان فمما عنه فأدام له تلك النعم الحسان علي ان الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند اعضائه يرجي اندفاع البلاء عنها و«علي» في الخبر لتأكيد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي اذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجبا حقيقة حتى ياتم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الايام وقد جاء كذلك في حديث

فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكلُّ تحميدة صدقة ، وكلُّ تهليل صدقة ،  
وكلُّ تكبيرة صدقة ،

ابن هريرة كلا سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر  
هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا  
من الشر ويلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب  
وهو كاف في شكر هذه النعمة وغيرها اما الشكر المنسوب فهو الزيادة على ذلك  
بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتمدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من  
هذا الحديث وأمثاله وان ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضا ( قوله فكل  
تسبيحة صدقة ) الفاء فيه تفصيلية لاجمال الصدقة قبله وبه استغني عن تمسداد  
المفاصل بناء على انها المراد من السلامي كما قال بعضهم وايدى به روي احمد  
وابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق على كل مفصل منه  
صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء  
ينجيه عن الطريق فان لم يجد فركمتا الضححا تجزيك « قلت » وروي مسلم من  
حديث عائشة خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر  
الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل  
شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدل تلك الستين والثلاثمائة  
السلامي فانه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزي وهذان افراد  
مسلم وفي شرح الاربعين للفا كهماني قال سهل بن عبد الله التستري في الانسان  
ثلاثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحرك فلو تحرك ساكن او ساكن  
متحرك لم ينم الانسان قاله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسماء وذكر علماء  
الطب ان جميع اعضاء البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمات وبعضهم

وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ،

يقول ثلثمائة وستون عظاما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظاما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة منها حديث البراز أنه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظاما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظاما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فيكفي الناس شره وتقدم حديث مسلم وما في معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره ( قوله وامر بالمعروف والنهي عن المنكر ) مجروران عطفا على مدخول كل قال السكازرونى في شرح الاربعين واسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق اهـ وفى شرح المشكاة لابن حجر كأن حكمة ترك ذكر كل الاشادة الى ندره وقوعها بالنسبة الى ما قبلها لا سيما من المعترلة عن الناس او مرفوعان عطفا عليها وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولى عاملين مختلفين او كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو امطاف الجمل او استثنائية لان ههنا نوع غير ما قبله اذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعده ونكرا ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفنا لاحتمل ان المراد الجنس او فرد معهود منهما فلا يفيد النص في ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية وهى اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره في الخبر فان في تسميته بالصدقة واجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفاء فيؤخذ منه ان للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبية به على ما بقى منها وجمعها كل ما فيه نوع تقع للنفس



وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَا»

او للغير ( قوله و يجزي الخ ) هو بضم اوله وفتح من اجزاء وجزى اي يكفى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق في محل التقييد بيئته قول الحافظ العراقي في شرح التقريب قوله يجزي يجوز فتح اوله بغير همز في آخره وضم اوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزى اي يكفى ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس » والضم من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبي ذر « ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح » اه ثم ظاهر الخبر اجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله وفي خبر ابى داود تقييد اجزاء ذلك بعدم الوجدان وجمع بان ما في خبر ابى داود محمول على الحال الاكمل والعمل الافضل اذ لا يبعد ان يكون الايمان بثلاثمائة وستين صدقة افضل من ركعتي الضحى وان كانت الصلاة افضل العبادات البدنية لانه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للافراد قال الاصحاب لا يقال صلاة ركعتين افضل من صوم يوم اى لكثرة العمل في الاخير انا التفاضل مع استواء الزمان المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الا كتفاء قال العراقي « فان قلت » قد عد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض « قلت » المراد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتأكيدا او المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وان لم يكن هناك من واقمه فاذا فعله كان من جملة الحسنات الممدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى اما اذا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد اثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرها من التطوعات ولا من الواجبات اه ( قوله من ذلك ) اي من ما ذكر من التسييح فما بعده ( قوله تركه من الضحى )

فيه عظيم فضل صلاة الضحا لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه  
يذني المداومة عليها وكره جماعة من اصحابنا تركها قال الحافظ العراقي في شرح  
الترمذي اشتهر بين كثير من العلماء انه من صلى الضحا ثم قطعها حصل له عمى  
فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة من السنة  
ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين ومن بدمه والظاهر ان هذا مما  
القاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما فيفتوتهم بذلك  
خير كثير من قيامها مقام سائر انواع التسبيح الخ اه وكان سبب قيامها مقام  
ذلك اشتمال الركعتين على جميع ما ذكر حتى الاخيرين « ان الصلاة تنهي عن  
الفحشاء والمنكر » وتردد الولي العراقي في حصول ما ذكر بركتين غير ركعتي الضحا  
وان كان افضل ركعتي الفجر او اختصاص ذلك بركتي الضحا واستظهر الاخير  
ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجر  
نقص الفرائض فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحا لما لم  
يكن فيه ذلك تمحض للقيام لذلك مع انها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطلع فيه  
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على ايام كثيرة كيوم  
صفين وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى « الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم » فلو لم  
يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر  
تلك النعم كل يوم فقيده بذلك اعلاما بتكرار الطلب بتكرار طلوع الشمس ودوامها  
فاذا تأمل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها نية عظيمة للشكر وافضل العبادات  
حينئذ صلاة الضحا تناسب تخصيصها بذلك دون غيرها ، وفي شرح المشكاة  
لابن حجر وكان سر ذلك ان النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح  
به خبر اركع لي أربع ركعات أول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطى حكم  
النهار تبعا وفي بعض الاحكام لا كلها ومن ثم قال جمع ان صلاة الصبح ليلية  
واول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار اليه بالاصباح صلاة الضحا وصلاة

قالت (السلامي) يضم السين ومخفيف اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلك

الإشراق قال جمع انها من صلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحى هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بتغييرها فتأمل اه (قوله السلامي الخ) في النهاية جمع سلامية وهي الأئمة من أئمة الأصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اه وقول المصنف هنا جمعه سلاميات يميل الى الأخير (قوله وهو العضو) وهو يضم العين وكسرها مع اسكان الضاد قال في القاموس هو كل لحم وافر بمظمه وفي مختصر العين للزبيدي السلامي من عظام الأصابع والأكارع اه ومثله في المشارق لرياض الأئمة قال واصلة عظام الأصابع الخ وفي النهاية هي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل كل عظام محووف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل ان آخر ما يبق في الخ من البعير اذا عجنف السلامي والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير اه وظاهر ان المراد من السلامي في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجزئ بقوله العضو عن مطلق الجزء والمظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم المصنف اصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفصله قال العراقي في شرح التفرير وهو المراد في الحديث اه وايداه المصنف بخبر مسلم السابق خالق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل (قوله في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه باقي الستة ورواه النسائي ايضا من حديث أبي هريرة وزاد فيه ولا منجا من الله الا اليه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخرجه حديث متفق عليه اخرج احمد والأئمة الستة وابو عوانه من طرق متعددة الى ابن عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد

## على كنز من كنوز الجنة فقلت<sup>١</sup>

اللام يعني الراوى عن ابى موسى الأشعري اه وفي الترغيب للترمذى بعد ايراده من حديث ابى هريرة ولفظه «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجى من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناه من الفقر» ما لفظه رواد الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بمتصل ، مكحول لم يسمع من ابى هريرة ورواه النسائي والبخاري ومطولا ورفعا ولا منجى من الله الا اليه ورواهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اعلمك الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عيسى واستسلم ، وفي رواية له وصححها ايضا قال صلى الله عليه وسلم ، الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه ، ذكره في حديث اه ( قوله على كنز من كنوز الجنة ) قال المصنف في شرح مسلم معنى الكنز هنا ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس أموالكم اه وقال الكرماني اي انها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين او من محصلات نفائس الجنة وذخايرها اه وفي شرح المشكاة لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه واعلم ان هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجمله احد انواعه ادعاه فالكنز اذا نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم

بلى يا رسول الله، قال .

بعضه على بعض الذى بالغ صاحبه فى حفظه وكتمه وغير متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه بالمعنى الالهية كما يعلم مما تقدم اه وفى شرحه سلم للمصنف وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتقوى الى الله تعالى واعتراف بالاذعان وأن لا صانع الا الله ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئاً من الامر اى فلا يستحق شيئاً بل ان نوقش فى الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت هي الكنز العلى والطاء الوفى ولم لا ، وهي محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نقيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك وانبتت لله تعالى على وجه الحصر اتحاداً واستماعة وتوفيقاً لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اه وفى امالى الحافظ زين الدين العراقي عن المستدرک ومن خطه نقلت ما لفظه انشدكم لنفسي فى هذا المعنى

يا صاح اكثر قول لا حول ولا \* قوة فهى للداء دوا (١)

وانها كنز من الجنة يا \* فو زامرى لجنة الماوى اوى

له يقول ربنا اسلم لى \* عبدى واستسلم راضيا هوا

(قوله بلى) هي كلمة يؤتى بها فى الجواب كنعم الا انها تخص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا ام مقرونا بالاستفهام حقيقيا او توبيخيا او تقريريا نحو «زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قلى بلى وربى» ونحوه اليس زيد قائما ونحو «ام يحسبون اننا لنسمع سرهم ونجواهم بلى» ونحو «الست بر بكم قالوا بلى» اجرى النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فى رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة ونازع السهيلي وجماعة فى الحكى عن ابن عباس

(١) الشطر غير متزن وامل الاصل (قوة إلا فهى للداء دوا) . ع

وغيره في الآية متمسكين بان في الاستفهام التقريري خبراً موجباً ونعم بعد  
 الايجاب تصديق له واستشككه في المعنى بان بلى لايجاب بها الايجاب ولا يمتنع  
 بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال لاصحابه اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى ونحوه لانه  
 قليل لا يخرج على مثله التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً المراد منها  
 انه تقرير بما بعد النفي وفي المعنى بعد كلام: الحاصل ان بلى لاياتى الا بعد نفي وان  
 لا لاياتى الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز «بلى قد جاءتك آياتي»  
 مع انه لم يتقدم اداة نفي لان «لوان الله هداني» يدل على نفي الهداية ومعنى الجواب  
 بلى قد هديتك بمعنى الآيات اي ارشدتك نحو «واما تمود فهديناكم» وقال جماعة  
 من المتقدمين والمتأخرين اذا كان قبل النفي استفهام فان كان على حقيقته فجوابه  
 كجواب النفي المجرد وان اريد به التبرير فالأكثر أن يجاب بما يجاب به  
 النفي رعيًا للفظه ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الايجاب رعيًا  
 لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم ألسنم ترون  
 لهم ذلك : نعم . وقال ابن عصفور أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي  
 المحض وان كان ايجاباً في المعنى فاذا قيل ألم أعطك درهما قيل في تصديقه نعم وفي  
 تكذيبه بلى وذلك لان المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فاذا قيل نعم  
 لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو اعطيتني مراعاة المعنى فلذا أجابوه على  
 اللفظ ولم يلتفتوا الى المعنى قالوا واما قول الانصار فجاز لجواز (١) امن اللبس لانه  
 قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك اه قال في المعنى ويتجر على هذا انه لو  
 اجيب ألسنم بركم بنعم لم يكف في الاقرار لان الله سبحانه وتعالى اوجب في  
 الاقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لا تحتل غير المعنى المراد من المقرر ولهذا  
 لا يدخل في الاسلام بقوله لا اله الا الله برفع اله لنفي الوحدة ولعل ابن عباس انما

## قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ « وروينا

قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا وجوز الشلو بين أنه يكون مراده انهم لو قالوا نعم جوابا للملفوظ به على ما هو الافصح لكان كفرا اذ الاصل تطابق السؤال والجواب لفظا وفيه نظر لان التكفير لا يكون بالاحتمال اه ونازعه الدماميني في قوله وامل ابن عباس انما قال بأنه لا وجه له فانه معارض للتعلل الثابت المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير ثبوت اه ( قوله قل لا حول ولا قوة الا بالله ) كذا رواه المصنف ها وفي المشكاة لا حول ولا قوة الا بالله باستقاط قل ورواه في السلاح عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنوز الجنة رواه الجماعة اه ومثله في الترغيب للمنذرى ثم راجعت صحيح مسلم فرأيتاه اورده فيه باللفظ الذي اورده المصنف من حديث ابى بكر بن ابى شيبة وباللفظ الذي في المشكاة من حديث أبى كامل فضل بن حسين ولم اجده فيه باللفظ المروي في السلاح والترغيب نعم هي لفظ رواية البخارى ولما كان معنى الروايات واحدا عزاهما لجميع من ذكر على عادة المحدثين ومن ثم قالوا لا يجوز ان يتمد على نحو قول البيهقي اخرجه الشيخان أو احدهما في جواز عزو الحديث لذلك لانهم كثيرا ما يقولون ذلك ومرادهم ان اصله فيها او في احدهما نعم ان قال اخرجه بلفظه او نحو ذلك اعتمد عليه وعزي إلى من نقله عنه وسبق ما يجوز فيها من الوجوه واعراب كل ذلك واما معناها فهو لا حول عن المعاصي الا بصحة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله قال عليه الصلاة والسلام كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى وفي المرقاة في شرح المشكاة، وهي المراد اذا اطلقت المرقاة، مالفظه والاحسن ماورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري مائة يرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول

عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمون الله أخرجه البزار ولم يخصه بالطاعة والمعصية لانها أمران مهمان في الدين اه روى عن علي في معناها اي انا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك من دونه ولا نملك الا ما ملكتنا مما هو املك به منا وحكى اهل اللغة ان معنى لاحول لاحيلة يقال مالم الرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتمل وقوله شديد المحال يعني القوة والشدة كذا في شرح العمدة لابن جمان وفي شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول اوضح من تفسيره بالحيلة او الحركة وان كان الما ل واحدا اه وقال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وكان الفاعل يقول لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قاله ابو عمر في الشرح عن ابى العباس ثعلب وآخرين وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمؤنته ويحكى هذا عن عبد الله ابن مسعود كذا يؤخذ من التهذيب وشرح مسلم للمصنف وقيل معناه لالتحول عن معصية الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته وموافقته ولا قوة على طاعته الا بالله «تنبيه» الخبر محتمل كون هذه الكلمة كزناً أى أجزأها مدخر لمن قالها وان لم يحقق بمضمونها قال شارح الانوار الدنية وهو ظاهر اه ويشهد له قوله في الحديث قل وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره الى الله تعالى قال يحيى بن ربيع الأشعري في كتاب الحكمة البالغة ورد الامر والنهي بالاخص لا بالاعم وهذا أقرب الوجوه الى الحق بل هو الحق فانها توقف على كل جهة ما يليق بها وتجعل للمبدقة كسبية حالية وتجعل الاستناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك في ذاته وصفاته وأفعاله وتثبت الاقتدار من العبد وتثبت أحوالها بلا واسطة وقدرة في جبر وهذا من الحكم العجيب جاءه ليوافق قوله لاحول ولا قوة الا بالله على نصها من غير تأويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك أن معنى لاحول ولا قوة الا بالله لاحول للعبد ولا قوة الا بالله أي بخلق الله له



الحول والقوة وهي القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن الباري تعالى خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره وإذا كان خالقا للقدرة فلا شك أنه خالق للشيء المقدور، وفي تفسير القرطبي قوله تعالى، ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله أي بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الامر ما شاء الله وقيل الخبر مضمرا أي ما شاء الله كان لا قوة الا بالله أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لا بقدرتك قال اشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروى ان من دخل منزله فقال بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه رانزل الله عليه البركات وقال أنس من رأي شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره عين وروى أن من قال اربعا امن اربعا من قال هذه أمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس ومن قال افوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس ومن قال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من النعم، وعن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من لاحول ولا قوة الا بالله قال المنذرى أى فى الترغيب رواه الطبرانى «خاتمة» فى خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة واخرج احمد والترمذى وصححه وابن حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابراهيم فقال يا محمد مرأمتك ان تكثر من غراس الجنة لاحول ولا قوة الا بالله وجاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائج الاختلاف مراتب قائلها «قائدة» سئل محمد بن اسحق بن خزيمه عن قول النبى صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخاني الضمفاء الحديث، من الضميف؟ فقال الذى تبرأ فى نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين أو خمسين مرة اه كذا فى شرح الانوار السنية وفى العلوم الفاخرة للشماعلى قال القرطبي ومثل هذا يقال

في سنن أبي داود والترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصي تسبيح به ، فقال ألا أخبرك بما هو أسر عليك من هذا

رأيا فيكون من قبيل المرفوع اه (قوله في سنن أبي داود) أي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممن خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الا خزيمه فلا يعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه الا سعيد يعني ابن ابي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفثيه فقال ماذا تقول يا ابا امامة فقال اذكر ربى فقال الا أخبرك باكثر أو بافضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملء ما خلق الله سبحان الله عدد ما في الارض وما في السماء سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين آخرين عن ابي امامة اه (قوله على امرأة) هو كذا مبهم في جميع الطرق وروي الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما أشار اليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وبين يديها اربعة آلاف نواة تسبيح بهن فقال يا بنت حبي ما هذا قالت اسبيح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك اكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولى سبحان الله عدد ما خلق

من شيء ورأية الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا تعرفه الا من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني حديث حسن قال واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضى الله عنها وقال ليس اسناده بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روى عنه خمس انفس وذكره ابن حبان في الثقات وابو الفتح الازدي في الضعفاء وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ضيف وقال ابن عدى لا يتابع على حديثه قال الحافظ وقد توابع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها اربعة آلاف نواة اذا صلت الغداة اوتيت بهن فبهجت بعد ذلك قال واخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح اه قال صاحب السلاح فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أي وان كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن تكون جوهرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امرأة أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلو فلا يحتاج الى ذلك اه وهذه الوجوه ان كانت بالنظر الى دخوله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اليها لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كونهن معهن (١) بنزلة المحرم فلذا جازت له الخلو والمنام عنده من شاء ممنن كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه وابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته باسم سليم مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد خلافا لما في شرح مسلم للمصنف من انها كانت خالته صلى الله عليه وسلم وقد بينت

(١) كونهن معهن كذا في النسخ ولعل الصواب كونه معهن ع

أو أفضل، فقال سبحانه الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما هو

ذلك فيما ثبتته على بهجة المحافل للعامري نعم قضية كلام المصنف في باب الاشرية وباب الفضائل من شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مع الاجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج الى الجواب ( قوله أو أنضل ) هذا شك من سعد ويحتمل ان تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان أفضل لان قوله عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بمدد المذكورات كما علم مما في قوله سبحانه الله وبحمده رضا نفسه الخ وما تعده بالنوي أو الحصي قليل نأفه بالنسبة الى ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه الا اللطيف الخبير وقال ابن مالك تبعا للطبيي لانه اعترف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي نأه وفي المد اقدم على انه قادر على الاحصاء اه وتمقبا (١) بانه لا يلزم من هذا المد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام الذين كهلوا بل المراد انه صلى الله عليه وسلم أراد يرقبها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد والمد في الازكار يجعل لها شأنا في البال ويخطر بها في كل حال وهذا معيب عند أهل الكمال ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتمصيه بلا كتاب أو لان الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تمدوا نعمة الله لا تحصوها فينبني حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذالك بغير استقصاء وفيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (قوله ما في السماء)

(١) اي ابن مالك والطبيي فيما ذكر منه

خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، قال الترمذى حديث حسن \* وروينا فيهما باسناد حسن عن يسيرة - بضم

أى من ذوى العلم وغيرهم إلا أكثر فلذا غلب عليه ونظيره بسبج لله ما في السموات وما في الأرض (قوله خالق) قال ابن حجر في شرح المشكاة أى ما هو خالقه من بدء الخلق الى الابد لان اسم الفاعل في نحو هذه الصيغة وفي نحو الله عالم قادر لا يقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الازمنة الا ان يقال مقابلته بخلقى يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده الى ما لانهاية له وهذا أولى (قوله مثل ذلك) منصوب مفعول مطلق صفة للمصدر المحذوف أى والحمد لله حمداً مثل ذلك (قوله قال الترمذى حديث حسن) وفي المشكاة وقال يعنى الترمذى حديث غريب ولا تخالف فان الترمذى ذكر في الحديث كلا الوصفين فانه قال كما نقله المنذرى وصاحب السلاخ حديث حسن غريب وحينئذ فنقل كل واحد منهما واحداً من الوصفين وغفل عن الثانى سهواً أو تركه لكونه ساقطاً من أصله فان أصول الترمذى مختلفة النسخ في ذلك فلذا قالوا بالنسبة الى مقابله يتمين أن يكون على جملة من الاصول أى ليوثق بضبطه المنقول (قوله وروينا فيهما) أى في سنن ابى داود والترمذى وكذا قال السيوطى فى الجامع الصغير وزاد الحاكم فى مستدركه قال الحافظ واخرجه احمد وابن حبان بنحوه والحديث حسن اه وفي موجبات الرحمة للرداد اخرج ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول من حديث بسيرة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسبح بالسبح فقال ألقين او دعن وعليكن بالانامل تسبحن بها فان من مسئولات ومستنطقات (قوله بسيرة بضم

الياء المثناة تحتُ وفتح السين المهملة - الصحابة المهاجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
« أنَّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم أمرهن

الياء المثناة تحت وهي ام ياسر الخ) اي بصيغة التصغير ويقال اسيرة كذلك وفي التقريب لابن حجر المسقلاني ويقال اسيرة بالالف صحابية ويقال انها من المهاجرات اه قال في الاستيعاب وقيل هي بنت ياسر اه وكأنه يستند ابن مالك في شرح المشارق فما في المرقاة انها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله قال الحافظ يسيرة جدة حميظة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة ويقال اسيرة بالهمزة بدل الياء ذكرها في الصحابة وكنوها ام ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكر اسم ابيها وذكر بعضهم انها انصارية والذي وقع في الرواية عن احمد بن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات اه بمعناه قال الدبيح في تيسير الوصول مولاة لابي بكر الصديق اه وايس لها في الكتب الستة الا هذا الحديث قال في الاستيعاب تكني ام حميظة كانت من المهاجرات المبايعات اه وقيل انها انصارية وعلمت ما فيه قال الحافظ وحميظة بضم المهملة ثم تحتية ثم مهيضة ثم فوقية مصغرة عن نقات التابعين وبسيرة جدتها اه ( قوله أمرهن) اي النساء ومرجع الضمير امام معلوم من المقام أو تقدم في الكلام ولم يذكر لعدم الحاجة اليه ، وصيغة الامر، على ما في المشكاة وقال رواه الترمذي وفي الحصن وعزا تخريجه لمصنف ابن شعبة ، عليكن بالتسبيح والتقديس والتهيل ولا تغفلن فتسبين الرحمة وليس فيها ذكر التكبير والرواية التي ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأنى فيها بالتكبير ورواها كذلك في الحصن أيضا من حديثها فلعل في الخبر روايتين اثبت في احدهما التكبير وحذف التسبيح وفي الاخرى بالعكس وكان وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتى مما يشمل معنى التسبيح ثم رأيت صاحب الحرز قال فلعل للترمذي فيه الفاظ الخ

أَنْ يُرَاعِيَ عَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَالْمُهْنِ

ما سيأتي بما فيه \* تنبيه \* اختلف علماء الاثر في قول الصحابي امرنا بكنا ونهينا عنه أو نحو ذلك هل هو موقوف حكما أو لفظا فقط ومحل ذلك ما لم يصرح بالامر كحديث بسيرة هذا والا فمرفوع حكما اتفاقا الا من شذ فقال لا يكون مرفوعا حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى اه (قوله ان يراعي) أى امر النسوة أن يراعي بالتكبير فالتون ضمير النسوة قاعل والفعل مبنى للمعلوم ومراده (١) صاحب الجمن بلفظ كان يامر أن يراعى التكبير الخ والفعل فيه مبنى للمجهول والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في التكبير زائدة في المفعول مثل ولا تلعنوا يا أيديكم الى التهلكة ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف في البين ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف أى يراعي انفسهن بالتكبير اي فان لهن بالاثبات بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله من عمل صالحا فلنفسه (قوله والتقديس) أى قول سبحان الملك القدوس او سبحو قدوس او سبحان الله او سبحان الله وبمحمده وفي قوت المنتذي على جامع الترمذي للسيوطي قال الحكيم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح ان التسبيح الاسماء والتقديس اللاء وكلاهما يؤديان الى التطهير اه (قوله والتهليل) اي قول لا اله الا الله يقال هلل اذا قال ذلك وهذا على عادة العرب أن الكلمتين اي فافوق اذا تكررت على السننهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احدها الى الاخرى كالحوقلة والحواقلة والبسملة (قوله وان يعقدن بالانامل) الباء اما زائدة في الاثبات على مذهب جماعة أو الاستماعة اي يعقدن عدد التسبيح من تعينات بالانامل عند الحاجة الى ذلك قاله ابن حجر الهيثمي

(١) (ومراذه) كنا ولعله (وأورده) . ع

وتعقبه في المرقاة بانه وهم وانتقال من الباء الى من والافز زيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالانبات والنبي انفاقا على ما في المتن كقوله تعالى وهزى اليك بمجرد النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكفى بنا فضلا (١) عن غيرنا حب النبي محمدا يانا اه والا نامل رهوس الاصابع كما في الصحاح وفي الفاموس الانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر وجمعها انامل وانعلات (٢) اه قال في المرقاة والظاهر ان يراد بها الاصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى يجملون اصابعهم في آذانهم للمبالغة اه ثم العقدة المذكور يحتمل أن يراد به انه يمد بنفس الانامل او بجملة الاصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول اقرب اه وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع ان يعقدها ثم يفتحها اما العقد برهوس الاصابع فباتكأها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوه او اما (٣) بوضعها على الكف فانه (٤) بالعقد على الاصابع واما بوضع الابهام على رهوس اه وفي شرح المشكاة وظاهر كلام ائمتنا المتأخرين ان المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الا ان «قلت» ومن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معني العقد المذكور في الحديث احصاء العدد بوضع بعض الانامل على بعض عقد اعملة (٥) اخرى فالاحاد والعشرات باليمين والمئون والالوف باليسار اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى تسليمه فالظاهر أن الاول يحصل به اصل السنة بل كالمعروف اذا لم يعرف غيره اه قال ابن الجزري في الخبر المروي بلفظ يراعى

- (١) لعله (فضلا لنا) ويكون بيتا من الكامل . ع (٢) فالعقدة السفلى والوسطى لا تسمى أعملة في اللغة لكن وقع في كلام الفقهاء تسميتها بذلك ثم الافصح فتح الميم والهمزة كما قال السيوطي في المزهرة . ع (٣) (وإما) لعله (إما) (٤) (فانه بالعقد) كذا . ع (٥) (بعض عقد أعملة) . كذا . ع



التكبير الخ يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة  
وتلات وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بان يعقد الانامل وهي الاصابع كما  
هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان الانامل مسئولات ومستنطات عما  
كان يستعملها صاحبها يوم تشهد عليهم السننهم وايديهم الآتية ويدينه حديث  
ابن عمرو الآتي ولها اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبج وقال اهل العلم ينبني ان يكون  
عدد التسبيح باليمين اه وفي شرح ناشكاة لابن حجر ويستفاد من الامر بالعقد  
المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبجة وزعم انها بدعة غير صحيحة الا ان يحمل  
على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يحضها للزينة او الرياء او  
اللعب اه ونوزع بان اخذ السبج بظاهره مناف لهذا الحديث لانه يفيد العدد  
بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليقه وجرى في الحرز على كونها بدعة  
قال لكنها مستحبة لما سياتي من حديث جويرية انها كانت تسبج بنوى او حصى  
وقد قررها صلى الله عليه وسلم على فعلها والسبجة في معناها اذ لا يختلف الغرض  
من كونها منظومة او متشورة اه وما ذكره من اقرار جويرية على التسبيح  
بالحصى او النوى وم اذ التي دخل عليها صلى الله عليه وسلم وكانت تسبج بذلك  
صفية في رواية وامرأة مبهمه في رواية اخري وليس في حديث جويرية  
التسبيح بحصى او نوى، ثم قوله اولا انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى صلى الله  
عليه وسلم عليها والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس منه لموافقه على اقراره صلى الله عليه وسلم وصرح  
غير واحد من المحدثين بان محل الخلاف في وقف أو رفع قول الصحابي كنا نعمل أو  
نقول كذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصرح في الخبر باطلاعه عليه صلى  
الله عليه وسلم والا فرفع جزما كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم حي: افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا ينكره رواه البخارى وما نحن فيه من هذا اللبيل لما فيه من

## مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ

الاقرار على التسييح بتلك النوى وصغار الاحجار بل ورد من الاخبار ما فيها التصريح برؤية صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاقرار والله اعلم ثم رأيت خالف في المرواة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد السابق وهذا اصل صحيح بتجوز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنشورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه روى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه وامل هذا احد معاني قولهم النهاية الرجوع الى البداية اه وقد افردت السبحة بحجزه لطيف سميتها «ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المصابيح» واوردت فيه ما يتعاقبها من الاخبار والآثار والاختلاف في تفاصيل الاشتغال بها او بعقد الاصابع في الاذكار وحاصل ذلك ان استعمالها في اعداد الاذكار الكثيرة التي يلهم الاشتغال بها عن التوجه للذكر افضل من العقد بالامل ونحوه والعقد بالامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الاذكار عقب الصلاة ونحوها افضل والله اعلم (قوله مسئولات ومستنطقات) بصيغة المجهول أي مسئلة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون الآية «تنبيه» اورد ابن الجزري في الحعز في الحديث كان يأمر ان يراعى التكبير والتقديس والتهيل وان يعقد بالامل لانهن مسئولات ومستنطقات ورمز لخرجه بقوله دت أي ابوداود والترمذي ثم اورد بعده حديث عليكن بالتسييح والتقديس والتهيل ولا تغفلن فتتسين ارحمة ورمز لخرجه بقوله مص أي ابن شيبه في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بان لفظ الترمذي عن بسيرة قالت قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسييح الخ وفي الاذكار سنده حسن

وروينا فيهما وفي سنن النسائي باسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله  
عنه ما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالمعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي ونسبه الى مص فقط اه قال  
في الحرز وامل في الترمذي ألفاظا منها ما نقله المصنف عنه مطابقا لرواية أبي داود  
ومنها ما نقله صاحب الاذكار وأما ما رواه ابن أبي شبة فليس فيه الا ما نسبة  
المصنف اليه ومدار الحديث عند الكل على بسيرة، فعلة الاشكال صارت  
بسيرة، ثم ان السيوطي في الجامع الصغير أورد لفظ الحديث كما في الاذكار  
ثم قال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث  
لم يذكره ولم ينقله عنه اه وهذا وهم من ميرك تبعه عليه في الحرز اذ حديث  
عليك بالتسبيح الخ لا وجود له في الاذكار بهذا اللفظ اصلا فضلا عن كونه  
بسنن حسن انما فيه حديث امره ان يراعي بالتكبير الخ واما قول صاحب  
الحرز واما ما رواه ابن أبي شبة الخ فلا يندفع به الاعتراض عن صاحب الحصن  
لان الذي ادعاه ميرك ان هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي والمصنف  
اقتصر في عزوه على مصنف ابن أبي شبة فان ثبت انه في الترمذي كذلك ثبت  
الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما في الرواية  
المعزوة الى مص ( قوله وروينا فيهما وفي سنن النسائي الخ ) قال الحافظ الحديث  
حسن اخرجه ابو داود وقال في آخره زاد محمد بن قدامة «بيمينه» وأخرجه الترمذي  
والنسائي في الكبرى واخرجه الحاكم وقال الترمذي حسن غريب من حديث  
الاعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون وكلهم نقات  
الاعطاء بن السائب فاختلفت ورواية الاعمش عنه قديمة فانه من اقاربه اه  
( قوله عن عبد الله بن عمرو ) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن  
الصحابي رضي الله عنهما احد البيادلة الفقهاء الاربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير

وابن عباس كان أصغر من ابيه بأنتي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان فاضلا عالما قارئ القرآن والكتب المتقدمة قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله اخرجهم احمد وابو يعلى عن طلحة واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب عنه فاذن له فقال يا رسول الله أكتب ما اسمع في الرضا والفضب قال نعم فأنى لا أقول الا حقا قال ابو هريرة ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو ابن العاصى فانه كان يكتب ولا اكتب وانما قلت الاحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة الى ما في مسند تقي بن مخلد على اربعمائة (١) حديث اتفقا منها على سبعة عشر واقرد البخاري بثمانية ومسلم بمشرين وكثرت الاحاديث المروية عن ابى هريرة لانه توجه ابو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه الى نحو ثمانمائة انسان ما بين صحابى وتابعى وتوجه عبد الله الى التبعيد اكثر من توجهه للتعليم واعزل الناس وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبه العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتيا والحديث حتى مات ولان ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم الا ينمى ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبد الله بن عمرو حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) في الصيام والقيام وأمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف مشهور مخرج في الاصول .

فى اسد الغابة قال عبد الله بن عمر وخير اعمله اليوم احب الى من مثليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تهمانا الاخرة ولا تهمانا الدنيا وانا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك وشهد معه صفيين وقائل وندم عليه وكان يقول مالى ولصفيين مالى ولقتال المسلمين لوددت انى مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدا ولم يقاتل روى عنه ابن مليكة أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف لارميت بسهم

(١) فى التهذيب سبعمائة . ع (٢) لعل ههنا سقطوامله « ألف مثل ، وحديثه » ع

يعقّد التسبيح « وفي رواية « بيمينه » \* وروينا

وما كان رجل اجهد مني لم يفعل شيئاً من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل  
 خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل خمس وخمسين بالطائف وقيل  
 ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل  
 وتسعين شك ابن بكير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة أخرجه  
 الثلاثة وقال الحافظ العراقي اختلف في وفاته فقال احمد توفي ليالي في الحرة وكانت  
 سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان  
 وستين وقيل خمس وسبعين وهو بعيد واختلف أيضاً في محل وفاته فقيل بمصر  
 وقبل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله اعلم اه وقال ابن  
 الجوزي في صفوة الصفوة انه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين  
 سنة اه (قوله يعقّد التسبيح) فهم ابن الجزري في مفتاح الحصن ان المراد  
 بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبوح اه  
 وقال في الحرز ليس المراد بالتسبيح ما سبج به من الآلة بل المراد به قول سبحان  
 الله ونحوه من الفاظ التنزيه فلعنى يعقّد عدد ما قاله من التسبيح (قوله وفي  
 رواية بيمينه) قال في الحرز ليس في النسائي والترمذي قول بيمينه كما ذكره  
 ميرك وفي الجامع الصغير كان يعقّد التسبيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم  
 والظاهر ان لفظ بيمينه مدرج من الراوى اذ ليس في الاصول مذكوراً اه لكن  
 قضية قول الرداد في موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك أخرجه ابو داود ورواه  
 الترمذي والنسائي ولم يتولا بيمينه أن هذا اللفظ ثابت في رواية ابى داود وكلام  
 ميرك يومیء اليه لانه لم ينفها الا في طريقى النسائي والترمذي ولم يتعرض لابي  
 داود لان صاحب الحصن انما عزا تخريج الحديث كذلك الى رواية النسائي  
 وما ذكر يندفع دعوي ان لفظ بيمينه مدرج من الراوى كما لا يخفى على اليقظ

في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ رَضِيَ اللهُ رِبًّا ، وبالاسلام دينًا ، وَبِمحمد صلى الله عليه وسلم رسولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » \* وروينا

الحاوي وقد سبق في كلام أبي داود ان محمد بن قدامة زاد ذلك وهو أحد اشياخ أبي داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد الفواريري وآخرين كما أشار اليه الحافظ. وفي شرح الشكا؛ لابن حجر وضح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسييح بيمينه وفي التصحيح ما لا يخفى لوجود النزاع في ثبوت يمينه من حيث الرواية، هذا وحديث يسيرة السابق عند الانامل فيه شامل اكلا اليدين وحينئذ فاما ان يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو وأيوب على عمومته بالنسبة لحصول اصل السنة ويحمل خبر ابن عمر وعلى بيان الافضل أو يحمل حديثها على ما احتيج الى اليدين وحديثه على ما اذا كفى احدها (قوله في سنن أبي داود الخ) في عدة الحصن رمز تخرج هذا الخبر «س م» أي النسائي — قلت خرجته في السنن الكبرى — ومسلم، وفي الحصن تخرجه «س م ت مص» أي النسائي ومسلم والترمذي وابن أبي شيبه قال في السلاح رواية أبي داود واحدى روايات النسائي من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة وحينئذ فكان حق المصنف ان يذكر في تخرجه النسائي أيضا ولا يرد عليه مسلم لانه لم يروه بهذا اللفظ. والله اعلم وقال الحافظ. هذا حديث حسن وانما لم أحكم له بالصحة مع ان رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبي هاني. يعني الراوى له عن عبدة بن سليمان عن أبي سعيد الخدري واسمه حميد بن هاني. في متنه وسنده فاخرجه مسلم والنسائي عن أبي هاني. عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا الحديث

في كتاب الترمذي عن عبد الله بن بسر يضم الباء الموحدة واسكان  
السين المهملة الصحابي رضي الله عنه « أن رجلاً قال يا رسول الله إن

على هذا المنوال وفيه قصة وحديث آخر في الجهاد مضموم اليها ولذا أخرجه  
مسلم في كتاب الجهاد وصحح ابن حبان طريقه مما وأخرجه الحاكم والطبراني  
في كتاب الدعاء قال الحافظ وسيأتي شواهد لاصل الحديث في القول عند سماع  
المؤذن وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بذلك اه وسيأتي الكلام  
على معنى الحديث في باب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله في كتاب الترمذي  
الخ) ورواه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وابن  
حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن ابى شيبة في مصنفه وكان  
سبب الاختصار على الترمذي كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث حسن رواه  
الترمذي والنسائي في الكبرى والطبراني في كتاب الدعاء ولاصل الحديث شاهد  
من حديث معاذ أخرجه الطبراني في الدعاء عن معاذ قال سألت النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الاعمال احب الى الله تعالى قال ان تموت واسانك رطب من ذكر  
الله قال الحافظ حديث حسن أخرجه الثريابي في الذكر له وشاهد آخر من  
حديث جبير بن نفير عن ابى الدرداء موقوفا ان الذين لاتزال أسننتهم رطبة من  
ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون، نفير يضم النون وفتح الفاء وسكون  
التحتية بعدها مهملة صحابي اه (قوله عن عبد الله بن بسر) قال في السلاح وغيره  
بضم الموحدة وسكون المهملة اه وهو انصاري مازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم  
هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث  
وخرج عنه الاربعة مات بجمص سنة ثمان وثمانين عن اربع وتسعين سنة وفي  
أسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقيل مات بجمص

شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَى فَاخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَثُ بِهِ ، فَقَالَ  
لَا يَزَالُ لِسَانُكَ

سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات  
بالشام من الصحابة أخرجه الثلاثة إلا ابن منده (١) قال عبد الله بن بسر السلمي المازني  
وهذا لا يستقيم فان سليمان أخو مازن ولبس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب  
اليهم بالحلف ( قوله شرايع الاسلام ) بهزة قبل الدين اى شعائره وعلاماته  
كالفرائض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال على صدق اسلام قاعله  
( قوله كثرت بفتح المثلثة ) اى غلبت على اكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها  
اى تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت في اختيار  
بعضها لعدم معرفتي افضلها ( قوله فاخبرني ) هذا لفظ الترمذى وفي الحصن فانبثني  
والمعنى واحد ( قوله بشيء ) أي معتبر من الشرائع وقيل بشيء عمله قليل واجره  
جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميل ( قوله لا يزال لسانك ) اى بحسب  
القدرة والطاقة ان اريد باللسان الجارحة الممروفة وان اريد به اللسان الفلبي الملائم  
لفوله لا يزال فيه يتضح وان جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه  
وان حمل على اللسان القلبي فلا بد من ان يراد ان ذلك على حسب الطاقة والاستعداد  
لان دوام الذكر والمراقبة والحضور ان قلنا به كما قال به جمع من المحققين انما هي  
للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة اليه من دوام الذكر لكل من اللسان  
والجنان اما اذا قلنا بان ذلك نارة وتارة كما قال به آخرون اخذنا من حديث  
حنظلة فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله اعلم وفي طبقات الشعرائى  
الكبرى فى ترجمة ابى الدرداء كان بني ابى الدرداء يقول ان الذين سنتهم رطبة  
من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك قلت المراد بالرطبة عدم الغفلة فان

(١) قوله ( الا ابن منده ) كذا بالاصول ع



رطباً من ذكر الله تعالى » قال الترمذى حديث حسن (قلت) أنشبتُ ببناء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثناة ومعناه اتعلق به واستمسك \* وروينا فيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

القلب اذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً اه وهو من الحسن بمكان (قوله رطباً) اى لينا ملازماً قريباً للعهد من ذكر الله وقيل الطيبى رطوبة اللسان كناية عن سهولة جريانه كما ان يبسه كناية عن ضده ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كانه قيل دوام الذكر فهو من أسلوب ولا تموتن الا واتم مسلمون اه اى ادمن الذكر باللسان والجنان في سائر الاحوال حتى انه لا يزال لسانك رطباً الخ قال فى الحرز وهذا الحديث هو المعنى بقوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وسيأتى فى الحديث بعبارة كلام فى هذا المقام (قوله قال الترمذى حديث حسن) وفى المشكاة وقال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد (قوله انشبت الخ) سكنت المصنف عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد فى بعض نسخ الحصن بالجزم على انه جواب الامر (قوله وروينا فيه) أي فى سنن الترمذى واورده فى المشكاة على ما هنا الا انه رواه بابدال قوله اى العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره قال جمع عابد رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وقد راجعت نسخة من جامع الترمذى فوجدتها كما رواه فى المشكاة ولمه وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف قال الترمذى بعد تخريج الحديث هذا غريب انما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الالف جيم قيل انه لقب واسمه عبدالرحمن وكنيته ابو السميع مصرى مختلف فيه فضعفه احمد وابوحاتم

أىُ العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة قال الذاكرون الله  
كثيراً ، قلتُ يا رسول الله ومن الغازی فی سبیل الله عزَّ وجلَّ؟ قال  
لَوْ ضرب بسيفه فی الكفار والمشرکین حتی ینكسر وبخنْضِبَ دَمًا

والدارقطني وغيرهم مطلقاً وابدوداد في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد  
توثيقه ابن حبان راجعاً لكم فصحيحاً له واورد ابن عدى هذا الحديث في الكامل  
من طريق سعيد بن عفيرة عن ابن لهيعة عنه في جملة ما انكر عليه من الاحاديث  
ويزاد ضعفه بانه لم يروه عنه الا ابن لهيعة، وابو الهيثم اي شيخ ابي السمح وهو  
الراوى عن ابي سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري تابعى ثقة اه ( قوله اى  
العبادة افضل) كذا في نسخ الاذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف في الجواب اي  
عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب او يجعل من اسلوب  
الحكيم اى سئل عن افضل الاعمال فاجاب بذكر افضل المال إعلاماً بانهم حريون  
بالسؤال عما لهم من الاحوال وذكروا ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بافضل  
الاعمال من الذكر لله المتعال ورواية المشكاة واضحة مطابقة للجواب فيها للسؤال  
( قوله افضل درجة عند الله) هذا لفظ الترمذى وفي المشكاة اى العبادة افضل  
وارفع درجة عند الله وكان زيادة ارفع وقعت عند الامام احمد وعلى هذا تحمل  
زيادة والذاكرات في رواية المشكاة على رواية المصنف هنا وهى التى فى الترمذى  
( قوله الذاكرون الله كثيراً) ان اريد من الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر  
المأثور وغيره واريد به هنا ما يخص المأثور كان الاول اعم وان اريد به هنا  
الاعم كذلك فهما متساويان ( قوله قلت ومن الغازي الخ) هذا لفظ الترمذى  
ورواه في المشكاة قيل وكأنه من رواية الامام احمد والوارعاطفة والمعطوف عليه  
مقدر اى افضل من غير الذاكر حتى من الغازي ( قوله في الكفار) وهو مفعول

## لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهُ أَفْضَلَ مِنْهُ

به وجعله مفعولاً فيه مبالغة لان جعلهم مكاناً وظرفاً للضرب بالسيف ابلغ من جعلهم مضر وبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام ان اريد بالمشركين اهل الاوثان من مشركى العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك واهل الكتاب اى الحريين وغيرهم او عطف رديف ان اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم ( قوله لكان الذاكرون لله ) اى الذاكرون مخلصين له لا افرض سواء ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق افضل ويوجد في بعض النسخ الذاكرون لله كثيراً ولا وجود له في الاصول المصححة ( قوله افضل منه كذا ) هو بحذف «درجة» في نسخ الاذكار مع انها ثابتة في جامع الترمذى وقد رواها في شرح السنة وفي المشكاة قال شارحها ابن حجر يحتمل ان المراد بدرجة الوحدة اى واحدة ويحتمل ان المراد بها الجنس اى درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في مناه كالخبر الا ترى بعده وخبر من قال حين يصبح او يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ان الذكر افضل سائر الاعمال وكونه افضل اعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام اصحابنا كما قال ابن حجر في شرح المشكاة العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافي وذلك بان افضلية الذكر نظرا الى امتلاء قلب الذاكِر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذى بصلاحه وطهارته يصلح ويظهر باقى البدن فالذَكَر من جهة تأثيره فى القلب مالا يؤثر غيره من الانفاق ونحوه افضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلها لله تعالى وتهدى نفعه وكونه فرض كفاية او عين افضل والذَكَر سنة والفرض افضل منها بالاجماع

في غير ما استثنى وقد جمعت منه صوراً في قولي

الفرص افضل من نفل وان كثراً فيما عدا صوراً أخذها حكت دردا  
 بدء السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الأبرار لمن عسرا  
 وكلام ابن عبد السلام الآتي في الخبر بـمهه مبنى على ظاهر الخبر غافل عن  
 هذا النظر الى كلام الأصحاب المذكورة كما فيه عليه ابن حجر الهيثمي وحمل  
 زين العرب الذكر المفضل على الجهاد، والاتفاق على الذكر الجنائي الفكري دون  
 الذكر اللساني قال لان ذلك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لانه عمل نفسي  
 وفعل قلبي اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر اه وظاهره كلام  
 الشراح المذكور وما يأتي يخالفه وما في مفتاح الحصن حمل هذا وامثاله على الذكر  
 المضموم الى الجهاد فالجهد الذائر افضل من الذائر بلا جهاد ومن المجاهد  
 الغافل والذائر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل قافض الذائر من المجاهدين  
 وافضل المجاهد الذائر وكذا الحال في سائر الاعمال اه اي ان الذكر  
 الجرد افضل من جميع العبادات الجردة عنه والعمل المنضم الى ذكر افضل منه الا  
 ذكر ومن الذكر الجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت  
 مراتبها وفي الحصن ما عمل آدمى عملاً انجى له من عذاب الله من ذكر الله واه  
 الطبراني في الكبير واحد وابن ابى شبة زاد الطبراني وابن ابى شبة قالوا ولا الجهاد  
 في سبيل الله (١) الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفى الاستثناء يدل على  
 ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من ان ذكر وهذا لا  
 يلائم خبر الا اخبركم بخير اعمالكم قلت ومثله الحديث الذى نحن فيه، وقال ابن  
 الجوزي قوله ولا الجهاد يعني والله اعلم الجهاد الجرد عن الذكر يبينه الحديث  
 القدسي ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه اى بكسر القاف  
 اى كفاءه في الشجاعة حال القتال اه قال في الحرز ليس مراده ان الجهاد الجرد

(١) لعل هنا سقطاً ولله (قال ولا الجهاد في سبيل الله). ع

وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِتْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، قَالُوا بَلَى ، قَالَ

وارفعها اذ هو على الاول تاكيد وعلى الثاني تاسيس وهو خير من التاكيديومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معا او للاخير وعند في امثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع (قوله وارفعها الخ) اى اكثرها رفعا لدرجاتكم (قوله وخير لكم) عطف على خير عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهو خير من اتفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بان يراد بالاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفس من الاعمال البدنية (قوله اتفاق الذهب الخ) الاتفاق مصدر اتفق وهو يستعمل في الخير كما ان تفق وضعيع في الشر وللذهب اسماء منها النضير والنضر والنضار والزيرج والسيرا والزخرف والمسجد والعقيان والتبرغير مضر وب بعضهم يقرله للفضة ، وللفضة ايضا اسماء اللجين والسبيك والعرب و يطلقان على الذهب ايضا كذا في المطالع للبعلي وفي شرح العمدة للعقلمشندى نظم ابن مالك اسماء الذهب في قوله

نضر نضير نضار زيرج سيرا \* زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر مالم يذب وأشركوا ذهباً \* وفضة في سبيك هكذا العرب

وفي النهاية الرقة يريد النضة والدراهم المضر وب منها وأصل النضة الورق وهى الدراهم المضر وبه خاصة فحذف الوار وعوض عنها الماء وتجمع الرقة على رقات ورقين وفي الورق ثلاث لذات الورق والورق والورق اه وهذه اللغات جارية فيه وفيما مائله من كل ثلاثى على وزن فعل بكسر العين فان كانت عينه حرف حاق جاز فيه لنة رابعة هى اتباع فائه عينه كفخذ (قوله عدوكم الخ) أى تلقوا الكفار المحاربين فدمع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل (قوله

انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم الى الذكر كما بينه بانه الافضل، والاظهر ان يراد بقولهم ولا الجهاد الاعم من المجرد والمنضم الى الذكر ويراد بالمستثنى الاخير وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه وصريح كلام ابن الجوزى ان الذكر المجرد افضل من العمل المجرد عنه كما هو قضية ظاهر الاخبار لكن قضية ما ذكرناه ان فضله ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد وبذل الاموال افضل منه من كل حيثية غير الحثية المذكورة وبذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال ايضا الحق انهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالاتفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد والذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر للعارف لانه يخلو عنهما، وأمر السالك به أولا والادمان عليه حتى بصير كاطبع له ثم لغيره لا يدل على افضليته لانهم انما يفعلون ذلك تدريبا للنفس وأخذنا بالاسهل فالاسهل الى ان يتأهل للاشق ولا شك انه اخف منهما بل لا اشق منهما في الحقيقة على النفس فمره بالخذ بالاهون ابتداء وهو الذي ذكرتم بما هو اشق من الاتفاق ونحوه، قال وقول الشارح «لعل افضلية الذكر وخيريته ان سائر العبادات من الاتفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الاسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى فاذا كرونى اذ كركم وغير ذلك» اه لا يخالف ما ذكرناه من التفضل فهو المقصود الاسنى ممن يطهر من ذنوبه دون غيره كما قرره اه وقال المحقق الشهاب الرملى من جملة جواب له ومحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم كلا بما يحتاج اليه او يليق به اوله فيه رغبة او باختلاف الاوقات بان يكون ذلك العمل ذلك الوقت افضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد

\* وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان افضل الاعمال اول الاسلام لانه الوسيلة الى التمكن منها والقيام بادائها  
ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة  
مع ان الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون افضل منها او ان افضل التفضيل  
فيه ليس على بابه بل المراد به اصل الفعل أو انه على حذف من التمييزية لفظا  
وارادتها اه ( قوله وروينا فيه ) أى في كتاب الترمذى واللفظ له في (١)  
كتاب ابن ماجه وكذا رواه مالك واحمد كما في المشكاة قال الا ان مالكا وقفه  
على ابن الدرداء اه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاهداد كما سيأتى في  
كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لان الحكم لمن وصل على ان مثل هذا  
مما لا مجال للرأى فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ هذا حديث مختلف في رفته ووقفه  
وفي ارساله ووصله قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد يعني ابن ابي  
هند الراوى عن زياد بن ابي زياد الخزومى عن ابي بخرية عن ابي الدرداء قال  
الحافظ. ورواه مالك فى الموطأ عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء فذكره  
موقوفا ولم يذكره أبابخرية فى سنده قال وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن  
ابى الدرداء موقوفا عليه بسند رجاله ثقات فذكره واقاد بعض تلامذة الحافظ نقلا  
عنه فى حال الاملاء ان الصحيح الوقف اه وقد علمت ان الوقف للنظرة فقط  
لان مثله لا يدركه رأيا ( قوله عن ابي الدرداء رضي الله عنه ) واسمه عويمر بن عامر  
بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان آخر أهل داره اسلاما وحسن  
اسلامه وكان فقيها عالما حكيما أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان

(١) قوله ( في ) لعله ( وكذا روي في ) . ع

## « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ »

الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويعر حكيم امتي شهد ما بعد أحد من المشاهد وعن سروق قال شامت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وجدت عليهم انتهى الى عمر وعلى وعبد الله ومعاذ وابي الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا العالمين الماملين معاذ وابي الدرداء ولاء عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الامير اذا غاب ، توفي في خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل ننتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصمري بباب الصمير من دمشق وقيل له مالك لا تقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر قال وانا قلت شعرا قيل وما هو فقال

يريد المرء أن يؤتى مناه \* ويأبى الله الا ما أرادا

يقول العبد فأتى ومالى \* وتقوى الله اولى ما استفادا

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية ( قوله الا انبئكم ) وفي نسخة « اخبركم » قال ابن هشام في المنفي الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المرءون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة « لا » وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ، وا كونها بهذا المنصب من التحقيق لانكاد تقع الجملة بعدها الامصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو « الا إن اولياء الله » اه ومن غير الغالب الخبر المذكور لانفاء التصدير فيه والايمان بما يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفي الحرز يحتمل ان الا للتنبيه والأظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الا تبي ( قوله بخير اعمالكم ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام



## وأزكاها عند مليككم

في القواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره فإذا يترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف اه قال في شرح المشكاة وهذا يجري على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة أي القائلين بافضلية الجهاد والاتفاق على الذكر اه وقال العاقولي في شرح المصابيح فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الاجر الجزيل وقد يعكس اه أي ولا يلزم منه فضل ذي الثواب الكبير على غيره قدرأ فلا يخالف كلام الاصحاب قال الحنفي ولا يناسبه يعني حديث الباب ما وقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال افضل فقال اجزها أي اشدها وأقواها وهذا الحديث مذکور في الكتب الكلامية في بحث تفضيل الانبياء على الملائكة اه وهو في النهاية منسوب لابن عباس موقوفا وضبطه بالمهملة والزاوي وذكره الجلال السيوطي في الدر المنتثرة بلفظ افضل العبادات أشدها وقال لا يعرف أي مرفوعا أو موقوفا بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع وقال العاقولي أيضا يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذ صرف العركاء فيه ولا شك انه اذا كان الذكر بهذه المثابة فهو أكثر من اتفاق مال يثيق وجهاد يخلص منه في زمان معين لان الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اه أي فلا يكون فيه ترتيب الاجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله اعلم (قوله وأزكاها عند مليككم) ازكاها أي اتماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو اطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف

## ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ

ذِكْرُ اللَّهِ (الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف : يتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه إساءة إلى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث وإيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر ، نعم محل ذلك ما لم يرد من الشارع تخصيص لحال أو مكان أو زمان بذكر مخصوص والا فلا اشتغال به فيه أفضل منه بالقرآن اتباعاً للمأثور وفي الحرز جاء في كثير من الأحاديث ما يدل على أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المجرد بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ وكلام اصحابنا مقتضى لذلك قال امامنا الشافعي الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بصلاة النافلة وإذا فضل عليها وهي أفضل الأعمال البدنية فغيرها من نوافل الأذى كارأوى والله اعلم (قوله قال الحاكم أبو عبد الله) هو محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتوفي بها في يرم الأربعمائة نالت صفر سنة خمس وأربعمائة طلب العلم من الصغر باعته والده وخاله وأول سماعه سنة ثلاثين ، وأكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو ألف شيخ أيضاً روي عنه خلق كثير من أجلهم البيهقي والدارقطني وهو من شيوخه ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على أنه من أعلام الإمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكان يرجع إلى قوله حفاظ عصره كابي بكر بن اسحاق وابي الوليد النيسابوري وكان أبو سهل الصملوكي وابي فورك وأمثالهما يقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة بسبب تفرده بمحفظته ومعرفته

## المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح الاسناد

وقال محمد بن طاهر الحافظ سألت سمداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له اربع من الحفاظ. تداصروا أيهم احفظ الدارقطني ببغداد وعبدالغني بمصر وابن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالحجت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبدالغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وحكى ان ابا الفضل الهمداني الاديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة واحدة وينشدها من آخرها الى اولها مقلوقة وانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيهق فوجه اليه بجزءه وأجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجمفر بن فلان أسام مختلفة والفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أصعب مما انت فيه ذكره السبكي في طبقاته وروي ابو موسى المدني ان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبضت روحه وهو متزلم يلبس قيصه بمد ( قوله المستدرك ) بفتح الراء سمي به لانه استدرك فيه الزائد على الصحيحين من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط احدهما او مالمس على شرط واحد منهما معبرا عن الاول ( ١ ) بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو فيهما او في احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثير امنه بالضعف والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفته الحاكم فلم ارفيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والاقية جملة وافرة

( ١ ) ( عن الاول ) لعله ( عن الاخير ) فلتيامل . ع

## \* وروينا في كتاب الترمذی

على شرطها وجملة كثيرة على شرط احدها المل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو  
الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء اورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو  
مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام الحافظ  
وانما وقع لاحكام التساهل لانه سرد الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت  
في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک «الى هنا انتهى املاء  
الحاكم» قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل  
في القدر المثل قليل جدا بالنسبة الى ما بعده وحكم احاديث المستدرک ان ما  
صححه منها ولم يوجد (١) فيه لغيره من المتقدمين تصحيحا ولا تضعيفا يحكم له  
بالحسن اذ لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قال ابن الصلاح وتبعه المصنف وهو  
مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الاعصار والجمهور على  
خلافه ولذا قال البدر بن جماعة الصواب انه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من  
الصحة والحسن والضعف وتبعه العراقي فقال ان الحكم بالحسن فقط يحكم والمصنف  
كالجمهور لجواز (٢) التصحيح وكأنه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه في  
الاصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمه وبه يندفع قول بعض شراح التقريب  
له فانه يجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسألة المبني عليها ( قوله  
ورونا في كتاب الترمذی الخ ) قال المنذري في الترغيب رواه الترمذی والطبرانی  
في الصنبر والاوسط وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله روبا، عن عبد الواحد  
ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود  
وقال الترمذی حديث حسن غريب من دنا الوجه من حديث ابن مسعود قال  
المنذري ابو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع

(١) (يوجد) لعله (مجد). ع (٢) (لجواز) لعله (يجوز). ع

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من ابنيه وعبد الرحمن بن اسحاق هو ابو شيبه الكوفي واه قال الحافظ ابن حجر  
قال الطبراني لم يروه عن القاسم الا عبد الرحمن بن اسحاق ولا عنه الا عبد الواحد  
ولا رواه مرفوعا عن عبد الواحد الاسياري عن ابن ابي حاتم اه ونقل الحافظ  
مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه ترمذي لشواء ه ومن ثم قيد بالغرابة والافيد  
الرحمن بن اسحاق ض فوه وهو ابو شيبه الواسطي ومن شواهد الحديث حديث  
ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلة اسرى به مر على  
ابراهيم خايل الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم  
مرأتك فليكثرنا من غراس الجنة فان تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث حسن  
اخرجه أحمد وابن حبان اه قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني باسناد واه  
من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان في الجنة قيماننا فاكثروا من غراسها قالوا يا رسول الله وما  
غراسها قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
(قوله عن ابن مسعود) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمجمة  
وفاه الهذلي وهذيل ابن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث  
ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله  
عليه وسلم وهو برعى غنما لعقبة بن أبي معيط فقال يا غلام هل من ابن قال نعم  
والكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينزعاها فجل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل ابن  
خديبه في اناه فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان  
فقال يا رسول الله علمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن فمسح رأسه وقال انك

## لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ يَا مُحَمَّد

غلام معلم قال فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر ، قال عبد الله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظم - ر الارض مسلم غيرنا وهو اول من جهر بالقرآن بمكة بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا و بيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبليتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي معه وامامه ويستتره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا اجلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشراكة ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخطت لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجله قال صلى الله عليه وسلم «لرجل عبد الله في الميزان اقل من جبل احد» ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثا انفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفاء الاربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه ( قوله ليلة اسرى بي ) اي لما اسرى بي الى بيت المقدس ثم الى السموات الملى ثم الى قاب قوسين او ادنى رأيت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور واسكونه أشرف

## أقربى أمتك السلام ، وأخبرهم أن

الانبياء وافضلهم بعد نبينا كان في ارفع السموات ( قوله اقربى ، امتك السلام ) قال في فتح الاله لا يبعد انه ينبغي لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الامة آخر كما تفضل عليها أولاً به وآله من ربه أن يبعث فيهم رسولا من أنفسهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ففي الحديث أنا دعوة ابى ابراهيم وبشارة اخى عيسى الخ وقد جوزى عن هذا بما منه إحياء ذكره والاعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اه قال المصنف في التهذيب لفظ الامة يطلق على معان منها من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهى المدوحة بنحو كنتم خير أمة أخرجت للناس ومنها من بعث اليهم صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر ومنه حديث لا يسع نبى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار واه مسلم في كتاب الايمان اه باختصار ونقل الفاكهاني في شرح الاربعين النووية عن المزني ان أمة على ثمانية أوجه أى بحسب مدلولها رضعا بمعنى الجماعة وأتباع الانبياء والرجل الجامع للخير يقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والحين والزمان نحو وادكر بعد أمة ومن قرأ بعد أمة بفتح اوليه فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الامة اي القامة والرجل الامة المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد قال صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والام كهذه أمة زيد اي أمة اه وفي مفردات الراغب الامة كل جماعة مجتمهم امرما اما دين او زمان واحد او مكان سواء كان الجامع تسخيماً او اختياراً والجمع امم وقوله ان ابراهيم كان أمة قاتنا لله اي قائما مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة اه وبه يعلم

الجنة طيبةُ التربة عذبةُ الماء . وأنها قيعانٌ وأن غراسها سبحان الله ،  
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » قال الترمذي حديثٌ حسن ،

ان اطلاق الامة على الجماعة لا بد ان يكون لهم جامع مما ذكر (قوله الجنة) هي  
كما في مفردات الراغب كل بستان ذي شجر يستر الارض بأشجاره وسميت  
الجنة اما تشبيها بالجنة في الارض وان كان بينهما وبيننا لستره عنا نعيمها المشار  
اليه بقوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين اه باختصار وطيب ترابها لان  
ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما (قوله عذبة الماء) قال تعالى وأنهار من  
تحتها تجري غياثا من تحتها تجري من تحتها الانهار الآية من تكاتفها بالتفاف  
وهو ما يفرس وقيل ما يستر بتراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا  
كانت التربة طيبة وماؤها عذبا كان غراسها اطيب وانضج لبوغه النهاية في الصلاح  
والنمو وقد يطلق الغراس على وقت الفرس والمراد ان هذه الكلمات سبب لدخول  
قائلها الجنة لكثرة اشجاره نزهة داخل الجنة لانه كلما ذكرها نبتت له اشجار بعددها  
ثم لا يشكل هذا الخبر المصريح بكون الجنة قيعانا قابلة لفرس الاشجار بما يقتضيه  
نحو قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار الآية من تكاتفها بالتفاف  
اغصان الاشجار اذ معنى الجنة ما اخوذ من السرة على ما تقدم فيه وهي مخلوقة معدة  
للمتقين لانه ليس المراد من الخبر خلوها الكلي عن الفصور والاشجار بل معناها  
ان فيها ما هو ملتف بالاشجار وفيها ما هو واسع معد للفرس ، والبذر الباقيات  
الصالحات ونحوها من الطاعات ويتميز الفرس الاصل الذي بلا سبب والفرس  
المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه بقوله  
تلك الكلمات وعلى ما لم يفرسه وانما غرس له جزاء اعماله تفاوت التذاه بذلك  
اذا مات الانسان في غرسه ليس كالذي يحيى له من راسا بلا تعب قال الما قولى



وروينا فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ »

تقرير الكلام ان الجنة ذات قيمان لانه ثبت انها ذات اشجار في قوله تعالى  
دانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا فهي على هذا ذات قيمان وذات اشجار  
فما كان قيمانا فمراسه سبحانه الله الخ اه وقال الطيبي الحق انها كانت قيمانا ثم  
ان الله تعالى اوجد بفضلله وسمة رحمته فيها اشجارا آ وقصورا على حسب عمل  
العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من  
العمل لينال به ذلك الثواب جملة كالنارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا  
للسبب على المسبب ثم قال ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار على (١) العاملين اسند  
المراس اليهم اه ونظر فيه بان فيه تكلفا وادعاء تجوز غير محتاج اليه والاظهر  
ما ذكرناه من كون اكثرها مغروسا لكونه مقابلا للعمل الخ غير تلك الكلمات  
وباقيها معدا للمراس ببذر تلك الكلمات لئتماز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما  
علم مما سبق من الاحاديث عن غيرها وفي المراقبة ويخطر بالبال والله اعلم بالحال  
ان اقل اصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان  
فيقال جنة فيها اشجار وأنهار وحوار وقصور خانت بطريق الفضل وجنة  
يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى  
قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقب اه (قوله  
وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي وفي السلاح بعد ايراده بهذا اللفظ الا انه  
زاد العظيم فقال من قال سبحانه الله العظيم وبحمده رواه الترمذي والنسائي  
والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن غريب وقال  
الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي واحدي روايات ابن حبان

غُرِسَتْ لَهُ نُخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ « قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ السُّكَّامِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ ، سَبْحَانَ  
رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سَبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ « قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
\* وَهَذَا جَيْبٌ أُشْرِعُ فِي مَقْصُودِ الْكِتَابِ ، وَأَذْكَرُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَأَقْعِ  
غَالِبًا ، وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ اسْتِيقَاطِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ  
إِلَى نَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ فِي اللَّيْلِ إِلَى يَنَامَ بَعْدَهَا ،  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

شجرة بدل نخلة اه وفي الترغيب بمد ايراده باللفظ الذي في الاذكار الا انه  
من حديث ابن عمر (١) رواه البزار باسناد جيدة (٢) قلت قال في المرقاة وزاد قاتها (٣)  
عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي يقين اه وأورده من حديث جابر كما في  
السلح وزاد قوله ورواه الحاكم في موضعين باسنادين قال في أحدهما على شرط  
مسلم وفي الآخر على شرط البخاري اه ورواه ابن ابى شيبه كما في المرقاة  
(قوله غرست له نخلة) قال الما قولى في شرح انصايبح يحتمل أن يكون على  
حقيقته ويحتمل أن يكون مجازا عن تهيئة اجره وحلاوة جناه اه وعلى الاول  
قالراد نخلة عظيمة لمظم مقابلها فيما مر من كونه حبيبا للرحمن نفيليا في الميزان  
(قوله سبحان ربي وبحمده الخ) كتب الصديق الاهدل بهامش استخسه وقع  
هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي وبحمده مكررا مرتين وفي بعض

(١) لعله (ابن عمرو) كما في الترغيب (٢) لعله (باسناد جيد) كما في الترغيب (٣) (قوله  
الخ) كذا بالاصول ولفظ (يقين) مضبوط بضم ففتح نشديد . ع

﴿ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه ﴾

روينا في صحيحى إمامي المحدثين أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن  
 ابراهيم بن المغيرة البخارى وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم  
 القشيرى رضي الله عنهما ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال

اسخ الاذكار مكررا ثلاثا ولا أدري من أين أتى به اه أقول لعله مكرر ثلاثا  
 فى أصل المصنف من الترمذى والله اعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق  
 ابى نعيم فى المستخرج عن ابى ذر وكرره مرتين فقط كما قال الاهداء ولم ينهه  
 الحافظ فى هذا المقام على ذلك وسيأتى فى باب كيفية لباس الذل والثوب الكلام  
 على الجمع بين وصفى الصحة والحسن فى حديث واحد

( باب ما يقول اذا استيقظ من منامه )

ما فيه اما موصول اسمى والمائد ضمير منصوب محذوف اى يقوله او  
 موصول حرفى وهى وصلتها فى تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول اى  
 مقوله وقت استيقاظه والاول اقرب والمنام مصدر ميبى وتقدم فى الفصول  
 تعريف النوم وعلم مما سبق ان كل ذكر ورد عن الشارع فى حال  
 مخصوص فلا شتمال به افضل من الاشتغال بقراءة القرآن ( قوله روينافى صحيح  
 البخارى ومسلم ) وكذا اوردته مالك وابوداود والنسائى وابن ماجه وقال فيصبح  
 نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلانا خبيث النفس  
 لم يصب خيرا وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه وزاد فى آخره فحلوا عقده  
 ولو بركتين ، ورواه ايضا من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه  
 جرير مغفود حين يرقد بالليل فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة واذا قام فتوضأ

## « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ »

وصلى انحلت العقد. فاصبح خفيفا طيب النفس قد اصاب خيرا رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبل كذا في الترغيب للمنزري (قوله يعقد الشيطان) أي ابليس أو بعض جنسه (قوله على قافية رأس احدكم الخ) قال زين العرب في شرح المصاييح اعمل تخصيص القافية بالعقد لانها محل الواسمة وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته بل لا يدخل الشيطان على الانسان الا بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خعت بالذكر وقال الماقل في تخصيصها بالذكر اشعار بأذلال النائم عن قيام الليل واهانته لان الضرب عليه غاية الاهانة وفي شرح مسلم للمصنف اختلاف العلماء في هذا العقد فقيل عقد حقيقي يعنى السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصممه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه قال العارف ابن ابي جرة وهل العقد في القافية نفسها أو هو في شيء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه في شيء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال في وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لان هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة اذا سحروا شخصا بما يفعلون من السحر في شيء ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاءون من أنواع محرم ولا حلال آخر لان من النائمين من ليس لهم شعر فبهم يربطون وهو الغالب من الناس اه وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد مقاله العارف ، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام

اولاً ، قال المازري والحافظ. ابن حجر يخصص منه من صلى المشاء كما نقله السيوطي  
 في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمصنف : اعلم أن البخاري بوب لهذا  
 الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكره عليه المازري وقال الذي  
 في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى وانما تنحل عقده بالذكروالوضوء  
 والصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره اه وقال  
 الحافظ. يمكن أن يخصص منه من قرأ آية الكرسي فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان  
 وقال العارف. ابن ابي جرة وأما الجواب عن الثاني وهو هل ذلك في عمومه في أهل  
 الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطى العموم لكن يخصصه الآيات والاحاديث كقوله  
 تعالى إن عبادي لئس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ عند  
 النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ، ومن قرأ آية  
 الكرسي عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان أو كما قال وهن قال كلما أصبح  
 أو أمسى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
 كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حين يصبح أو كما قال  
 والاحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكائده كلها وجميع وجوه تسلطه  
 علينا وبين الخرج منها والنحوذ منه فجزاه الله خيرا فهذا يخصص عموم الحديث  
 ومما يوضح ما ذكرناه أن بعض العباد جاء يدخل المسجد في البرية وكان ممن اعطى شيئا من  
 المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد فقال أحدهما لا تخردا دخل اعوذك المصلي  
 فقال له لا اقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم  
 ولا يخاف من المصلي لهذا دخل ابصر النائم ابراهيم بن ادم فانظر هل يعقد  
 الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيئا وهو لا يقدر ان يقرب اليه ، وكما قال صلى  
 الله عليه وسلم في حق عمر رضي الله عنه ما سلكت فجا الاسلاك الشيطان فجا  
 غير فجع فاذا كان لا يقدر ان يخاطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته ، هذا  
 مجال قال العارف ابن ابي جرة والظاهر انه اذا استيقظ. وذكر وتوضأ وصلى ثم نام لا

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ ،  
فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ

يعود العقدة إليه يؤخذ ذلك من قوله أصبح نشيطا طيب النفس (توله ثلاث عقدة) وتكرار العقدة ليثقل النوم فيطول او ليكسل وبالقد وتكرره بصير كالمربوط الذي لا حركة له وحكمة خصوصا الثلاث انه يثبطه على (١) الذكرك فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاثا لم تنقض النومة الثالثة الا وقت ذهاب الليل و « على كل عقدة » مفعول « يضرب » وضر به بيده على العقدة تا كيدا واحكاما لها ( قوله عليك ليل طويل ) الجملة مفعول لقول محذوف اى يلتقى على كل عقدة بعقدها قوله الذى يده فى القلب بالسوسة التى اقدره الله عليها او بغير ذلك مما سبق ليظهر الممثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة « عليك ليل طويل » وهو بالرفع فى جميع طرق البخارى ورفعه على الابتداء والظرف قبله متعلق بالخبر ، او على اضمار فعل اى بقى عليك ليل ، قال ابن حجر الهيتمي او عليك خبر مقدم او اغراء اى ازم النوم فان امامك ليل طويل فالكلام حينئذ فى قوة جمانين والثالثة كالتعليق للاولى واما رواية مسلم فقال القاضى عياص رواية الاكثر عنه بالنصب وهو على الاغراء قال القرطبي والزر كشي والرفع اولى من جهة المعنى لانه امكن فى المرور من حيث انه يخبره بطول الليل ثم يامر به بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الاثر بما لازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضمنا اه وهو فى النسخ التى وقفت عليها من الاذكار بالرفع لان انفظ حديث الكتاب للبخارى كما ذكره المصنف قيل وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حال الابراد اه ( قوله وذكر

اللَّهِ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَان تَوْضُأً انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ . فَإِنَّ صَلَّى انْحَلَّتْ  
عَقْدَةٌ كُلُّهَا

الله) أى باى ذكر كان لكن المأثور افضل قاله المصنف فى شرح مسلم ( قوله فان تَوْضُأً أى ان كان ذا حدث أصغر فتتحل بالوضوء أما ذو الجنابه فلا تتحل الا بالنسل وذكر الوضوء فى الخبر جريا على الغالب فى الحدث من كونه الاصغر ووقع فى رواية لمسلم «وان تَوْضُأً انْحَلَّتْ عَقْدَتَانِ» قال المصنف فى شرحه معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة أيام أى فى تمام اربعة ايام ومعناه فى يومين آخرين تمت بهما الايام اربعة ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى البرق قيراطان والمراد انه قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط وبالاتباع قيراط آخر تم به الجملة قيراطين ودليل ان الجملة قيراطان خبر مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل أحد وأورد بمعناه خبر البخارى اه ( قوله فان صلى انحلت عقده ) هو بلفظ الجمع فى البخارى بلا خلاف ورواية المصنف هي رواية البخارى فى بدء الخلق وفي التوشيح أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للامر به فى مسلم مبادرة الى حل عقده اه قال العارف ابن ابي جمرة لفظ الحديث يعطى تناول ذلك لكل مصل على أى حال كان لكن يخصه قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه وبلعب به كيف شاء بل هو فى ذاته

## فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ،

شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات آكلًا لاجرا ظالما للناس مدمنا لاخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لانه في طبقة المبعودين (١) الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم من لم تنته صلواته عن الفحشاء الخ ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم حصل لهم المقصود وهيئات هيئات والحاصل ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق، وكما ان صحة البدن البشرى بالحمية والدواء واجمع الاطباء أن الحمية انتفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه انتفع من الدواء ولا ينفع الدواء الا بالحمية أو باكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الامر والنهي اقل لا تفعل ، كما ان حمية الابدان كل كذا لا تأكل كذا والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه فاذا فعله بعد الحمية أي امثال الامر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة واذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال « قل هو من عند انفسكم » لانه ترك الاصل وأخذ الفرع وهو طريق غير ناجحة ولا تقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدواء فلعل اخذ الدواء يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون له مال غير طيب ويريد التصديق منه فتقول له صدقتك لا تقبل ولا تقول له لا تصدق فلعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة الى خير وهو التوبة والاقلاع اه وانفاسته نقلناه برمته لكن تقدم على غير واحد أن الاولى اجراء الاخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج الى دليل والله اعلم (قوله فاصبح طيب النفس) هو من سر صلاة الليل وانياته بالغناء للتنبيه على تقبيل هذا الامر على مجموع الثلاث الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان احق بمن



## وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»

لم يذكره قال العارف ابن أبي جمرة وفيه دليل على ان بصحة الدين يصبح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطا طيب النفس الامع صحة البدن وقال صلى الله عليه وسلم في قيام الليل انه بنفى الذنوب ويصبح البدن اه ( قوله والا) أى وإلا يفعل ما ذكر أو شيأ فلا يصبح كذلك بل اصبح خبيث النفس الخ وبه يعلم ان إن شرطية ادغمت نونها في اللام لتقاربهما في الخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقتزن يعني إن الشرطية بلا النافية فيظن من لامعرفة لها انها الا الاستثنائية نحو، الاتصروه فقد نصره الله، الاتفر واينذبكم، واتقد بلغني أن بعض من يدعى افضل سأل في قوله تعالى الاتفلوه فقال ماهذا الاستثناء أمة عمل ام منقطع اه وبه يعلم انه يجب ان يرسم ان ثم لا لان الكلمة تكتب بصورة الابتداء والوقف عليها ويوجد في كثير من الاصول رسمه بصورة الاستثنائية وفيه ما عرفت (١) (قوله اصبح الخ) دليل الجواب اذ هو محذوف وانما اصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه واسره له بشده عليه تلك العقدة استيقا وتديطا عن الخير الى أن لم يبق فيه قبول له وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة دليل على أن الذنوب تمرض البدن اذ اناب من خبائة النفس انها لا تكون الامع تألم الب ن ونجد ذلك مشاهدا في اهل البطالة والماصي غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار وبعالجون ما بهم من الكسل اه ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل احدكم خبيث نفسى لان المنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه واما اذا اضافه الى غير مما يصدق عليه فليس بمنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على نبي آدم وما جعل الله له من القدرة على ذلك يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر عقده في بنى آدم وفيه دليل

(١) لكن علماء الخلق في هذا الزمان ذكروا أن حذفها أحسن من الاثبات

كحذف نون أن الناصبة وذلك للاختصار . ع

هذا لفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأسِ آخره  
 \* وروينا في صحيح البخارى عن حذيفةَ بن اليمانِ رضى الله عنهما وعن  
 أبى ذر رضى الله عنه قالاً « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا

على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غيره يؤخذ  
 ذلك من حل العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام ( قوله هذا لفظ البخارى ) أي  
 في باب بدء الخلق ( قوله وقافية الرأس الخ ) قال المصنف في شرح مسلم قافية كل شيء  
 آخره ومنه قافية الشجر اه وفي شرح البخارى لابن العز الحجازى قافية الرأس  
 مؤخر العنق اه وقيل وسطه قيل وهو المراد هنا وقال العاقولى القافية الفغا وقيل  
 قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه ، اه ( قوله وروينا في صحيح البخارى ) وكذا  
 رواه أبو داود والترمذى والنسائى في الكبرى وابن ماجه كما قال الحافظ كلهم من  
 حديث حذيفة زاد فى الحصن ابن أبى شيبه فيمن أخرجه من حديث حذيفة قال  
 فى الحرز ويفهم من الاذكار أي فيما سياتى فيما يقوله عند النوم أن البخارى رواه  
 من حديث أبى ذر أيضا اه قلت وكذا رواه من حديث أبى ذر النسائى فى  
 الكبير كما قاله الحافظ ورواه مسلم والنسائى من حديث البراء بن عازب وأبدل  
 قوله إذا أوى الى فراشه بقوله إذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ بعد أن  
 أورده من حديث حذيفة وأبى ذر والبراء وذكر من أخرجه عن كل ما لفظه وحاصل  
 ما سقته ان هذا المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه البخارى من  
 حديث حذيفة وأبى ذر ولم يخرج حديث البراء الا مسلم فقط فقات الشيخ التنبيه  
 على تخريج مسلم له اه ( قوله عن حذيفة بن اليمان الخ ) الاخصر فى التعمير عن  
 حذيفة بن اليمان وأبى ذر رضى الله عنهم وأما العبارة فقيها مع التطويل إسهام أن  
 الحديث عن حذيفة وحده والترضى عن المذكورين (١) وكون المقام ووضوح الكلام

(١) وذلك بتوهم أن (عن) مهلوف على (عنهما) . ع

يدفع هذا الإيهام لا ينافي احتمالاً وحذيفة يكنى أبا عبد الله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لأنه أصاب في قومه وما فهرب إلى المدينة مخافاً بني عبد الأشهل فسماه قومه الريان لأنه حالف اليمانية وهو من بني عبس بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدتان كحذيفة بن عبد الأشهل أسلم هو وأبوه وأمه الريان بنت كعب بن عدى وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وأحد المهاجرين الأولين واحداً من عشرة النجباء شهد المشاهد كلها الأغرزة بدر صده المشركون وحضر أحداً هو وأخوه صفوان وأبوه وقتل أبوه يومئذ شهيداً قتله بعض المسلمين يحسبه مشركاً فوهد له ولده حذيفة ديتة وفي تفسير عبد بن حميد أن الذي قتله عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السؤال عن الفتن ليحتملها وفي صحيح مسلم عنه أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون إلى أن تقوم الساعة وإني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المدائن وكان عمر لا صحابه يوماً تمنوا ملء البيت الذي هم فيه جواراً ليفقهوه في سبيل الله فقال عمر لكني أتمني رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان أستعملهم في طاعة الله عز وجل وكان عمر إذا مات أحد فان صلى عليه حذيفة صلى عليه والإفلا، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ونيف اتفاقاً منها على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر ومن كلام حذيفة لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وما شد عوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة مات بالمداين في الحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان باربعين ليلة وقيل عن (١) خمس وثلاثين

## أوى إلى فراشه قال

( قوله أوى الى فراشه) قال المصنف في آخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن التماضي عياض يقال آوى وأوى بلمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدى أشهر وأفصح « قلت » وبلافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال تعالى « أرأيت إذ أوتينا الى الصخرة » وقال تعالى في المتعدى « وآوتيناها الى ربوة » والله أعلم \* وفي النهاية يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصود منه لازم متعد اه قال في الحرز يعني والممدود لا يكون إلا متعديا ويحتاج الى تقدير مفعول في الحديث بان يقدر ما آوى أحد نفسه الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة ولهذا اقتصر المسقلاني على القصر في اذا أوى اه « قلت » وكذا اقتصر عليه هنا الكرمانى قبله والسيوطى بعده والمصنف في شرح مسلم وكان المصنف على القصر لكونه الرواية فنقصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به في اتمذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصود الخ ما قاله في الحرز أما أولا فإنه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكي في جمع الجوامع وأنكر ابو حنيفة الكل مطلقا قال الجلال المحلى في شرحه أى لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر اه وأما ثانيا فان صاحب النهاية صرح بقوله المذكور بنحو سطرين بان الممدود قد يكون لازما وعبارته ومن المقصود اللازم حديث أما احدهم فأوى الى الله أى رجع اليه ومن الممدود المتعدى حديث الدعاء الحمد لله الذى كفانا وآوانا اى ردتنا الي ما وى لنا ولم يحملنا منتثرين كالبهائم والمأوى المنزل ، ومن اسباب الدخلى على المؤلفين الاخذ بآرائهم والكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ وحينئذ فتبين ان اقتصار من ذكر على القصر فى أوى فى هذا المقام اما

بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا  
بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » وروينا

لكونه رواية او افصح لا لمح الفصر في الممدود فلا يحتاج الى قوله آوى احدكم  
نفسه الخ والله أعلم ( قوله باسمك اللهم احيا وأموت ) هذه الجملة فيها فوائد  
« الاولى » قال العلماء حكمه الذكر والدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند  
الاستيقاظ منه ان يكون اول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل

وآخر شيء انت اول هجئة \* واول شيء انت عند هبوبي

فكتبت الحفظة في اول صحيفته عملا صالحا وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة  
ما بينهما وقد روي الطبراني من حديث الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اذ كرنى اول النهار  
ساعة ومن آخره ساعة أ كففك ما بينهما وكان الصالحون من السوقة يحملون  
اول نهارهم وآخره الى الليل لامر الآخرة ووسطه لمبشرة الدنيا وفي الحديث  
يقول الله عز وجل ابن آدم لا تمجزن عن أربع ركعات اول النهار أ كففك آخره  
« الثانية » قوله باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة قال المصنف في شرح مسلم قيل معناه  
بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه اموت « قلت » اي على ذكرى اسمك مع  
اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرد بالالوهية والملك وقيل معناه بك احيا وبك اموت  
قال اسم هنا بمعنى المسمى اه ويحتمل عليه ان يكون اسم مقحما واعرض عنه  
المصنف لان مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الاسماء قال الكرمانى بعد  
ذكرة الوجه الاول « فان قلت » فيه دلالة على ان الاسم غير المسمى « قلت » لا ولا سيما  
من حيث ان الاسم محتمل ان يكون مقحما كقوله \* الى الحول ثم اسم السلام عليكما \* اه  
فاشار الى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثاني مما نقله المصنف وهذا

قول الشارحين ، وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو انه يحتمل انه يعني باسمك المحيي المديت من اسمائه تعالى ومعنى ذلك ان الله تعالى انما سمي نفسه باسمائه الحسنى لان معانيها ثابتة في حقه وواجبة اذ كل مظهر في الوجود من الآثار انما هو صادر عن تلك المقتضيات فكل احياء في الدنيا والاخرة انما هو صادر عن قدرته على الاحياء وكذا القول في الامانة وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها السماؤه فكأنه قال باسمك المحيي أحياء وباسمك المميت أموت وكذا القول في سائر الاسماء الذالة على المعاني اه وقيل معناه مادلت عليه اسماءك العملية من تزكك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتجليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحياء «الثالثة» حكمة عدم الاتيان بان شاء الله في هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات وجدت بخط الشيخ يعني والده فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه فاررت أن أقول ان شاء الله في أرفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المتول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذى أوتي جوامع العلم ، فتطاعت فرقا بينه وبين كل ما ينجبر به الانسان من الامور المستقبلية المستحب فيم ذكر المشيئة ولا يقال ان أرفعه حال ليس بمستقبل الامرين «أحدهما» ان لفظه وان كان كذلك لكننا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه «والثانى» ان استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعنى وظهر لى ان الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الحار والمجرور وتأخوه عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تسكئة واذا قلت باسم الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان ارفع كائن باسم الله فافهم هذا العسر اللطيف وتأمله في جميع موارد

العرب مجيد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام وإياك أن تنظر إلى اطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الاطلاق بل تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجميلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضى ان الجار والمجرور فضلة في الكلام لاعتمده له وان الفعل هو الخبر به والاسم هو الخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون الخبر عنه والخبر به معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع جنبه معلوم ورفقه كالمعلوم ولم يقل معلوم لانه قد يموت أه ومثله ما نحن فيه فان موته معلوم وحياته كالمعلوم لانه قد يموت حالا والله أعلم «الرابعة» قوله أحياء وأموات يحتمل الموت الحقيقي ويحتمل المجازى وهو النوم كما أطلقت عليه الوفاة في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية وأطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل نفي استعارة مصرية تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال الطيبي وأشير بالتشبيه والتمثيل الى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والامن من عقابه والنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت فالإطلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما بآزاء القوة النامية في الحيوان والناابت والقوة العاقلة والجهالة ومنه افمن كان ميتا

(١٩- فتوحات - ل)

فاحييناه وقد يستعمارا بحالة الشاقة كالفقر والذل ، والحياة تحتل الحقيقية التي بعد البرزخ والمجازية التي بعد النوم فان الحقيقة لمنزل بالنوم وحياة البرزخ يصح أن يقال انها مجازية لانه لا يوجد فيه كمال الاحياء بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى ويأنيه الموت من كل مكان وما هو بميت كذا يؤخذ من فتح الاله «الخامسة» قوله احيانا بعد ما اماننا اي احيانا بالاستيقاظ من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل الذم فاننا حمد عليها لاسيما مع تصور ما في قوله بمد ما اماننا أي الموت المجازي وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف، والموت الثقيل قال الكرمانى «فان قلت» ليس هنا احياء ولا امانة بل ايقاظ وإقامة «قلت» الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط. وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اه والنشور الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا وقوله تعالى واليه النشور أي الذهاب الي دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيه ما سبق علمه من خير او شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به «الناس مجزيون باعمالهم» وقولنا في تفسير النشور أيضا انه الذهاب الى دار جزائه لمناسبة المقام فلا ينافي ان معناه لنة ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك ان من استحضر هذه الامور حمله ذلك على ان يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه الى التكاسل ولا الى تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه الى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبة والحضور قيل ونبه باعادة الاحياء بعد الامانة اي اليقظة بعد النوم على انبات البعث بعد الموت في ذكره ما في ذكر «واليه النشور» من الحكمة السابقة (قوله في كتاب



ابن السنن بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا امتيقظ أحدكم فليمثل الحمد لله الذي ردد على رُوحى

ابن السنن) هو من جملة حديث أخرجه الترمذي من حديث ابى هريرة بلفظ اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة (١) ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا مارواه الستة وسيأتى ان شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم مرورا روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذي فاذا استيقظ. فليقل الحمد لله الذى عاقبى ورد على رُوحى واذن لى بذكره وقال حديث حسن واخرج هذه الزيادة وحدها النسائى وابن حبان من طريق أخرى قال الحافظ. وما أدري لما أغفل الشيخ عزو هذا للترمذي والنسائى وأما قوله انه صحيح الاسناد فقيه نظر فان الشطر الثانى الذى اقتصر عليه من أفراد محمد بن عجلان وهو صديق لكن في حفظه شيء خصوصاً عن المقبرى فالذى يتفرد به من قبيل الحسن وانما يصحح له من بدرج الحسن فى الصحيح وليس ذلك من رأى الشيخ وشطره الاول مخرج فى الصحيحين من طريق عبيد الله النهري عن المقبرى واختلف هل بينه وبين ابى هريرة فيه ابوه او لا وقد بين البخارى ذلك وعلقه لابن عجلان وقد اورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصرا على لفظ الترمذي وعزاه له ولا بين ما ج ولم يذكر شطره الآخر ولا نية على ان شطره الاول مخرج فى الصحيحين بتغيير يسيراه ( قوله الذى رد على رُوحى) المراد بالروح ما روح اليقظة وهى الروح التى اجرى الله تعالى العادة

(١) فى القاموس « صنفة الثوب كفرحة - أى يفتح فكسر - وصنفة وصنفة بكسرهما - أى وسكون ثانيهما - حاشيته أى جانب كان أو جانبه الذى لا هذب له أو الذى فيه الهدب » ع

وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره « وروينا فيه عن عائشة رضي  
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يقول عند ردِّ  
الله تعالى رُوحه لا إله إلا الله

انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيتظا واذا خرجت نام الجسد ورأت الروح  
المنامات (قوله وعافاني بفتح) المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي جعل جسدي ذا  
عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المبالغة قال في القاموس  
والعافية دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من  
الذل والبلاء كعفاه من المكروه معافاة وعافية اه وبصح حمل المفاعلة على بابها  
ففي النهاية المعافاة ان يعافيك الله من الناس ويمافيهم منك اي يغنيك عنهم ويغنيهم  
عنك ويصرف اذامك عنك واذالك عنهم وقيل هي مفاعلة من العفو وهو ان يدفوع عن  
الناس ويعفوا هم عنه (١) اه غير انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر المصنوع المعافي  
كقوله اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري الحديث وسياتي قال المصنف في  
شرح مسلم والعافية من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن  
والباطن في الدنيا والاخرة وفي القاموس الجسد محرركة جسم الانسان وذكر له  
معاني أخر لا حاجة بنا الى ذكرها (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني  
قال الحافظ الحديث ضعيف جدا اخرجنا الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب  
ابن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه ابو حاتم الرازي وابوداود وغيرهما واسماعيل  
ابن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على ان روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا  
منها ومحمد بن اسحاق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني تحول الى العراق وقد  
وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن ابي اسامة من طريق الليث بن سعد

(١) صححت هذه العبارة من النهاية وقد كانت محرقة . ع

وحدَه لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير<sup>١</sup> الآ غفر  
الله تعالى له ذُنُوبَه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ \* وروينا فيه عن أبي  
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجلٍ  
ينتبه من نومه فيقولُ الحمد لله الذى خلقَ النومَ واليقظةَ ، الحمد لله  
الذى بعثنى سالماً

عن اسحاق بن عبد الله بن ابي قروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن  
عائشة واسحاق ضعيف جدا ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن ابي اسحاق وموسى  
وشيخه نايل مختلف في كل منهما اه (قوله وحده) اي لا ضد ولا ند له بل هو  
منفرد بالذات والصفات والاقوال ونقل الحنفى انه منصوب عند الكوفيين على  
الظرف وعند البصريين على الحال ورده في الحرز بان الفريقين اتفقا انه على الحال  
لكن اختلفوا في التاويل وعدمه فقال بالاول البصريون اى منفردا وقال بالثاني  
الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولا مطلقا وقوله (لا شريك له) في  
كمال الصفات (له الملك) اى الساطنة العظمى (وله الحمد) في الاخرة والاولى (وهو على كل  
شيء اديب) اى على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة لم يذكره  
صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة وبقيد المشهورة علم  
الجواب عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن ابي اسامة كما  
تقدم في كلام الحافظ. والله اعلم وكذا حديث ابي هريرة الذي بعده (قوله واليقظة) في  
الفاموس اليقظة محركة تقيض النوم وقد يعظ. ككرم وفرح يفاظة ويقظا محركة  
وقد استيقظ. اه وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ. وهو  
الاتياد من النوم ورجل ينعظ. ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه  
والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد

سويا أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، إلا قال الله تعالى صدق عبدي \* وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هبَّ من الليل كبرَ عشراً وحَمِدَ عشراً وقال سبحان الله وبحمده عشراً ، وقال سبحان الملك القدوس عشراً ، واستغفر عشراً ،

وبالنوم تستريح مطيته من ألم الجذ والاجتهاد (قوله سوبا) في المشارق للقاضي عياض السوي المعتدل الخلق المستوي اتيام وهو ضد المعوج والناقص اه وفي مفردات الراغب رجل سوي استوى اخلاقه وخلقه .ه على الافراط والتفريط ومكان سوي وسواه وسط اه في القاموس مكان سوي كغني وسى كزي مستو اه (قوله يروينا في سنن ابى داود) قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضي الله عنها باى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا قام كبير عشرا وحده عشرا الي قوله ويتوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله عشرا وما بعده ثم قال رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعنده قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا وتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا اه (قوله سبحان الملك القدوس) الملك صاحب الملك والمالكوت واختير على الملك لانه أبلغ منه كما سيأتي ان شاء الله تعالى والقدوس فعول للبالغة من القدس التزاهة عما يوجب نقصانا وقرية بالفتح وهولمة فيه وانما اطلقت في التكبير والحمدلان الجملة التي تستعمل في ذلك شهيرة ولو اطلقت التسبيح لربما توهم ان المقصد به قال سبحان الله فقط فافادت بما ذكر من قوله سبحان الله الخ كيفية التسبيح الصادر منه صلى الله عليه وسلم ولناسبة المقام للتسبيح لما فيه من تنزيه الباري عما لا يليق

وهل عشرا، ثم قال اللهم أنى أعوذُ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم  
التيامة عشرا، ثم يفتح الصلاة « وقولها (هب) أى استيقظ \* وروينا  
في سنن أبي داود أيضا عن عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال « لا إله الا أنت

به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر صلى الله عليه وسلم التسبيح واتى  
بجملتين يدل عليه (١) واكتفي في التكبير بالمبالغة انقهرمة من أفضل التفضيل وانما  
قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً الى ان المقام له على هذه النعمة اى الايقاظ بعد  
النوم الذى به يتاهل الانسان لاجتناء ثمرة الحياة من الممارف الالهية  
والايمان بالاستغفار طلبا لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التى من  
بها البارئ تعالى بقوله أرايتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من  
اله غير الله يأتىكم بليل تسكنون فيه فلعلكم نعمة المنام وخوف التقصير في أداء  
حق هذا المقام اتى بالاستغفار نظير ما قالوه في حكمة الايمان به عند الخروج من  
الحلاء ولمظيم نعمة النوم اذ يحتل بقدرها العقل والبدن كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم  
في حديث عبد الله بن عمر وكرر الاستغفار دنا عشرا ( قوله وهل ) قال ابن حجر  
في شرح المشكاة اى رفع صوته بتوحيده وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام  
( قوله ضيق الدنيا الخ ) الاضافة فيها معنى في قاله العاقولى والمراد شدائدها ومحنهما  
التى تجعل القضاء ضيقا (٢) والرحب الواسع ضيقا ( قوله هب أى استيقظ ) هب بفتح  
الماء وتشديد الموحدة في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبوب والانتباه  
من النوم ونشاط كل سائر وسرعه اه ثم قوله أى استيقظ مراده تفسير لفظ هب  
لا يقيد كونه في هذا الكلام أما فيه فيفسر بانه استيقظ من منام الليل وفي الخبر مضاف  
أى هب من نوم الليل والله اعلم ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) الاخضر

(١) ( يدل ) لعله ( مما يدل ) . ع (٢) ( ضيقا ) كذا . ع

سبحانك ، اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علما

وروينا فيه على ما فعل في نظائره والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له ( قوله سبحانك اللهم ) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك وأستغفرك بالتضاد إذ الأولي تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للبعد ، عقب قوله سبحانك بقوله أستغفرك ، وفيه التنبيه على أن وصف الإنسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت وأوان وأن الكمال المطلق للحق وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك الخ التنبيه للامة على طلب ذلك والا فهو وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب وأراد به التواضع وأداء حق مقام البعودية من السؤال والافتقار الى المولى العزيز أوسمى مخالفة الافضل ذنبا لان اللائق بمرتبه الكاملة الا يصدر عنه الا ما هو الافضل أو انه لما ترقى الى مارقى من المقام ولاحظ ما قبله عد ذلك السابق كأنه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة ( قوله وأسألك رحمتك ) أي زيادة تفضلتك وانعامك ( قوله اللهم زدني علما ) أي اطلعا على القيوب والمعارف وتخلقا بأداب نصرارك وما انزلته من الآيات إذ لا علم لي الا ما علمتني فانا مفتقر دائما الى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس ، في تفسير الواحدى كان ابن مسعود إذ قرأ الآية يقول اللهم زدني ايمانا ويقينا وقد اختلف في المراد بالعلم في الآية فتيل القرآن وقيل الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع خصوصا وعلمنا نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تمامه ثم فيه ايماء الى ما ورد في الحديث على ما رواه في الحلية وغيره من عائشة دفروعا كل يوم لأزداد فيه علما يقربني الى الله تعالى فلا يورك لي في شمس

ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت  
الوهاب .

ذلك اليوم ( قوله ولا تزغ قلبي ) باظهار العين عند القاف باتفاق عند جميع القراء  
اي لا تعلمه عن الحق وفي النهر في قوله تعالى لا تزغ قلوبنا اي لا تجعلنا من الذين  
في قلوبهم زغ اي ميل عن الحق بعد الهداية اي الى الحق والمراد ثبت قلوبنا  
على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم  
يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رابت الواحدى قال روت أم سلمة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول  
ربنا لا تزغ قلوبنا الخ أه واصله في الترمذى وفيه فقلت يا رسول الله مالاً كثيراً  
يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يام سلمة انه ليس آدمى الا وقلبه بين  
اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء أزاغ فتلامعنا اي احد رواه ربنا  
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اه والمراد لا تزغ قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود  
والنصارى ومن في قلوبهم الزغ بعد اذ هديتنا للايمان بحكم الكتاب ومتشابهه  
وفيه الاشارة على انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرين ولدن بمعنى عند  
والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك وقوله  
( انك انت الوهاب ) كالتلليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب  
الفتح على تقدير لام التلليل والكسر على الاستثناء وتقدر قبلها الفاء وقد قرىء  
بها انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في ان الواقعة  
بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الوهاب  
لجلال النعم ودقائنها فما في الكون شيء جل أو قل الا وهو من فضله ونعمته  
قال صلى الله عليه وسلم من قال في الصباح « اللهم ما أصبح بي أو باحد من  
خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقد أدى شكر ذلك اليوم »

﴿ باب ما يقول إذا لبس ثوبه ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

( باب ما يقول إذا لبس ثوبه )

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس يفتحها ومنه قوله تعالى استخرجوا منه حلية تلبسونها ومصدره اللبس ولبست الامر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (قوله باسم الله) قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وإنما تحذف الالف إذا كتب باسم الله الرحمن الرحيم بكامله اه وقال السمين الحلبي إنما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة وإذا أضيف لغيرها لم تحذف هذا هو المشهور وحكى عن الكدائي والاختفش جواز حذفها إذا أضيفت إلى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لا يجوز أن تحذف الا مع الله ذكره الجلال السيوطي ، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط والمقرر في كثير مما سن فيه التسمية من الوضوء والاكل والشرب ونحوها أن أقبلها باسم الله وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البدن أو ان ما ذكر لبين الاقل وان تكميلها هو الافضل ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التيمم لعدم وروده وحكمته عام مناسبة المقام والله أعلم ، ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في مناهه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن (قوله وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال) قال في آداب الطعام من شرح مسلم قال أصحابنا وبسته جب ان



واسمه سعدُ بن مالك بن سِنَان « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ »

يذكر الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتهييم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب والجماع وما لم تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات وما تكره وهي المحرمات لان الغرض من التسمية التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عمر « فان قيل » انما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبرك « قلنا » هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع انه بركة في نفسه ولو بسمل في ذلك القسم لجاز واعا الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والشافع الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اه قال ابن حجر في شرح الباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر اسم الله باى لفظ كان اه وينبغي ان يقال البسملة قولك بسم الله لما في التهذيب للمصنف بسمل اذا قال بسم الله اه الا ان يحمل كلام التهذيب على ان المراد الى آخرها على ما فيه من بعد فيتنفق الكلامان ( قوله واسمه سعد بن مالك بن سنان ) هو ووالده صحابيان توفى والده يوم أحد شهيد والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واهتطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان ان يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد وهي (١) في الفصول وفيما (٢)

سبقت ترجمته وسياتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في اصل مصحح من كتاب ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه قميصا أو رداء أو عمامة الخ والذي وقفت عليه من نسخ الاذكار ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه اذا لبس ثوبا قميصا الخ وقميصا عطف بيان لقوله ثوبا فهو بحذف الواو كما هو في مصحح عندي لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقهسي اذا لبس ثوبا وقميصا بانبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو أنسب بالحديث الآتي في الباب الثاني والله أعلم (قوله ورويانه فيه الخ) اقتصر على عزوه الى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثا مستقلا والافوه من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وماتناخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفي تفريح القلوب للحطاب بعد ايراده حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن ولم يذکر وماتناخر الا في اللباس ورأيت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويحذف لكل رواية علامة فذكر وماتناخر عقب الطعام أيضا وذكر عليها علامة الاثيري وكذا رأيت السيوطي في حاشيته على الموطأ عقب الطعام أيضا لكنه لما نظم للحصول لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذکر شيخ شيوخنا القليوبي وماتناخر الا في اللباس وذاكر ابن بنت الميلى الحديث وقال عقبه هذا لفظ رواية ابى داود وليس فيها زيادة وماتناخر الا في لبس الثوب اه وخرجه الحافظ

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لبس ثوبا جديداً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه »  
 ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾  
 يُسْتَجَبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَ نَاهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَرَوَيْنَا  
 عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

من حديث معاذ باللفظ الذي اورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديداً والباقي سواء ثم قال حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وعليه درك في تصحيحه لما في سهل بن معاذ والرازي عنه اي عبد الله بن يزيد المقرئ من المغال وأخرجه ابن ماجه وانما اقتصر الشيخ على عمرو الحديث لابن السني لانه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله اعلم اهـ ( قوله عن معاذ بن انس رضي الله عنه ) وهو كما في الاستيماب معاذ بن انس الجهني الانصاري صحابي نزل مصر وبقى الي خلافة عبد الملك ( قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ) سبق في رواية ابى داود وما تاخر ، والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر المتعلقة بحقوق الله سبحانه اما الكبائر وتبعات العباد فلا إذ الاولى لا يكفرها الا التوبة وافضل الله والثانية لا يكفرها الا ارضاء صاحبها وارضاه الله اياه أو بفضله يصفح عنه ماجناه

( باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديداً أو نعلاً أو شبهه )

( قوله ان يقول الخ ) أي يقول ما سبق وما تضمنه حديثنا الباب ( قوله استجد ثوبا ) أصله

سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا (قوله سماه باسمه عمامة الخ) قال ابن حجر في شرح الشئائل يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وإن لم أر لأصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بهما أنه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا اه وتعقب في أخذ الحكم بأنه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في رده أن الأصحاب لم يذكره وفيما تعجب منه بأن ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه إذ المتبادر من سماه أنه الموضوع له لئلا من عمامة وقميص ورداء مثلا وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه أما الأول فإن المجتهد المفقود حينئذ المجتهد المستقل لا غيره إذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على أن بعض أشياخنا يترافع فيما ذكر بأنه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه ومجابهة ذلك لما كان هو الأصل خصوصا وعدم النقل فيما تتوفر الدراعي على نقله آية عدمه وقوله ولم أر لأصحابنا فيه كلاما لا يقتضى رده لأنه لم يذكر أنهم نصوا على خلافه أو أنهم نقوه بل نفى اطلاعه على كلام الأصحاب في ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه في نفس الأمر وإن اقتضى ذلك بالنظر إلى سمعة اطلاعه ويؤيد ما أشار إليه من استحباب ذلك ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبز كانث له عمامة تسمى السحاب على أن ماجرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الأحكام ما بمضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يمارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذ من الأخبار لا احتمال وجود ما يمارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه فإنه مجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال وأما ما تعجب منه فقي محله لأن الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة وأي

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ  
 وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ « حديث صحيح رواه أبو داود سليمان بن الأشعث  
 السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،  
 وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في مسندهم

قائدة في قوله هذا قبيح أو عمامة بما لا يجهله الخاطب نعم يحتمل أن المراد انه كان  
 يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطري أوصانه  
 كما قال الصحاح وكان قصه يعني نص خاتمه حبشيا ويفعل ذلك لحصول التمييز  
 عند استدعائه لشيء منها (قوله انت كسوتنيه) هذه الجملة لتلليل للجملة السابقة  
 اعني لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة اعني أسألك خيره وخير ما صنع له قال بعض  
 شراح الشامل اللام فيه للماقبة أي أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه  
 فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه لما لا ترضي به من الخيلاء والكبر  
 وكوني اعاقب به الحرمة، وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في «وخير ما بنيت له»  
 افا أشرف على بلدة أي للتعليل والمراد ما صنع لاجله من خير كجعله وصلاح نية  
 فاعله أو شر كضد ذلك والخير في التمدات يستدعي الخير في المقاصد وكذا الشر  
 وشاهده «وانما يلبس عاينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور» اه وقال ميرك خير  
 الثوب نقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لئلا يفسد الخيلاء وخير ما صنع له  
 هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد  
 من سؤال الخير في هذه الامور أن يكون ملبسا الى المطلوب الذي لاجله صنع  
 الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو  
 كونه حراما أو نجسا ولم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي والشرور اه  
 ومعنى أعوذ أعتمهم والتجني، وسيأتي زيادة فيه (قوله حديث صحيح) وفي بعض

قال الترمذى هذا حديث حسن

النسخ «حديث حسن» قال الحافظ بمدان خرجه من طريقين الاولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة هو المنذر بن مالك عن ابي سعيد الخدرى والثانية من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره لكنه قال كسوتنى هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصا أو عمامة أو رداء والباقي سواء : هذا حديث حسن اخرجه من الطريق الاول احمد وعلى بن اسحاق وابو داود والترمذى كلهم ينتهون الى ابن المبارك قال الترمذى وفي الباب عن عمرو بن عمر واخرجه من الثانية ابو داود والترمذى أيضا والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس ثم اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي العلاء عبد الله بن الشيخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فانه سمع من الجريري بعد الاختلاط وسامع حماد منه قديم ولذا أشار ابو داود الى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي ان عبد الوهاب الثقفى رواه عن الجريري عن ابي نضرة مرسل لم يذكر ابا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه اخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان واخرجه الحاكم من رواية ابي أسامة كلهم عن الجريري وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفى سمعوا من الجريري بعد اختلاطه فوجب من الشيخ كيف جزم بانه حديث صحيح ويحتمل انه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا اهـ وكأن هذا الذى أشار اليه الحافظ. وجه ما يوجد في بعض نسخ الاذكار من قوله حديث حسن كما تقدمت الاشارة اليه (قوله قال الترمذى هذا حديث حسن) قال في السلاخ واللفظ أى لفظ. هذه الرواية للترمذى اهـ والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذى ماخوذ من سكوت ابي داود عن تضعيفه وتقدم ان مثل ذلك حسن عنده وقد زاد ابو داود قال ابو نضرة وكان اصحاب رسول الله

وروينا (١) في كتاب الترمذى عن عمر رضي الله عنه قال \* سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَبَسَ ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كَسَانِي ما أُوَارِي (٢) به عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ به في حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ (٣) »

صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدكم (٤) ثوبا جديدا قيل تبلى ويخلف الله وقد اخرج حديث الباب الحاكم.... (٥)

(١) (قوله وروي: بالحاء) أورد هذا الحديث المنذري الا انه قدم قوله « في كنف الله » على قوله « في حفظ الله » وقال « في سفر الله » بدل « في سبيل الله » وقال في آخره رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث غريب وابن ماجه . الحاكم كلهم من رواية اصبح بن يزيد عن ابى العلاء عنه وابو العلاء مجهول واصبح يأتي ذكره ، ثم قال في باب الرواة المختلف فيهم مانصه « اصبح بن يزيد الجهمي مولا م واسطى صدوق ضعفه ابن سعد وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي لا بأس به ووثقه ابن معين والدارقطني » اه

(٢) قوله (أواري) أى أستر وأخفى وفي الغاموس « وراه تورية اخفاء كواراه » اه

(٣) قوله (عمد) في المصباح « عمد للشئ عمد آمن باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتمدته قصدت اليه أيضا ونبه الصمغاني على دقمة فيه فقال فملت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد وبقين وهذا فيه احتراز عن بري شبحا فيظنه صيدا فيرميه فانه لا يسمى عمد عين لانه إنما تمم صيدا على ظنه » اه

(٤) (احدكم) لعله (احدم) . ع

(٥) يياض بالاصل الماخوذ منه جميع الاصول التي بايدنيا ، والساقط شرح حديث آخر الباب وشئ من أول الباب بعده وقد شرحناه باختصار . ع

( ٢٠ - فتوحات - ل )

إلى الثوب الذي أخلق (١) فتصدق به ، كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله (٢) حيا وميتا »

﴿ باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت « أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء . قال من ترون فكسوها هذه الخميصة فأسكت التوم ، فقال اتنوني بأمر خالد فأثنى بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال

( باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا )

(قوله أم خالد الخ) . . . ابن العوام فخالد الأول أموى والثاني أسدى اه وكذا قال الحافظ في الامالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص لكن في السلاح عن أم خالد بنت خالد بن أسيد وأسيد بفتح الهمزة (قوله فيها خميصة سوداء) زاد البخاري في بعض طرقه صغيرة وأخرجه كذلك في أسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كساء من خز أو صوف وفي النهاية هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لانسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما اه وفي الصحاح قريب منه (قوله فأسكت التوم) قال القاضي عياض أى سكتوا يتال سكت راسكت بمعنى اه ويؤيده أنه في رواية فسكت التوم بمحذف لالف وفي نسخة بالبناء للمفعول (قوله فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم) أى محمولة كما في زاوية (قوله

(٤) قوله ( أخلق ) في المصباح « خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحين وأخلق الثوب بالالف لغة » اه وفي القاموس « خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوة وخلقاً محركة بلى » اه

(٥) قوله (وفي سبيل الله) عبارة المنذرى « وفي سائر الله » كما تقدم . ع



أبلى وأخلقى) وتمة الخبر كما في باب اللباس من البخارى فجعل ينظر الى علم الخميصة زاد في رواية وكان أخضر أو أصفر ويشير يده الى ويقول أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني امرأة من أهلى أنها رآته على أم خالد وفي البخارى أيضا في كتاب اللباس قال عبد الله بن المبارك وبقيت أى أم خالد حتى دكن وحذفه المصنف لعدم تعلقه بفرضه ويجوز الاقتصار على بمض الخبر اذا كان لا يتعلق المذكور بالحذف بان لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك وإلا فيمتنع كما قاله الاصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب وأنه يسمى بالجزم ودكن من الدكنة بالمهمله والكاف والنون لونه يضرب الى السواد أي عاشت طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفي بعض نسخ حتى ذكرت أى بقيت حتى ذكرت دهرها طويلا وفي بعضها بصيغة الجهول أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له أيضا أو للراوى أي حتى ذكر مانسي من طول مدته ذكره الكرمانى ، وقوله ابلى وأخلقى أمر من الابلاء والاخلاق فتكون همزته همزة قطع قال الكرمانى ويجوز (١) أن يكونا من اثلاثى وهما بمعنى يقال بلى الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كسرف يخلق خلوقه أى بلى وابلى وبلى واخلق وخلق بمعنى انقطع كما قال الكرمانى وقال فان قلت ما قولك فى عطف ثم أبلى وأخلقى على مثله ولا تفاوت لا انظما ولا معنى قلت فى المعطوف تأكيد وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون اه قال ابن الجوزى هذا امر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر اى له مخاطب

(١) قوله (ويجوز الخ) فيه نظر إذ الثلاثى لازم فلا مر منه يسند للثوب لا لام خالد والمظاهر هنا انه مسند لام خالد . ع

به بطول حياته حتى يبلى الثوب ويخلفه قال الجوزي وهو بالقاف وربما صحف  
بعض المحدثين واخلفى بالفاء وفي شرح الممددة لابن جهمان خلافه نقلا عن ابن  
بطل قال من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف واخلفى بالفاء يقال خلفت  
الثوب اذا أخرجت باليه فمعنى ابل واخلف عس نخرق ثيابك وارقمها هذا  
كلام العرب اه وفي النهاية حديث أم خالد قال لها ابي واخلفى يروى بالقاف  
والفاء بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو  
الاشبه اه وذكر الوجهين في السلاح ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم الفاء في  
الذكر على القاف وقضية كلام السيوطي في التوشيح أن القاف رواية الاكثريين  
والفاء رواية السروري من الاخلاف اه (وسننه) بفتح المهملة وخفة النون بدون  
الالف معنا حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وانما كان غرض  
النبي صلى عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية اسمالة قلبها لانها كانت  
قد ولدت بارض الحبشة « فان قلت » ورد أنها قالت أتيت رسول الله صلى عليه  
وسلم وعلى قميص أصفر فقال سنه ثم قال ابي واخلفى « قلت » (١) لاتناني لاحتمال أنه  
صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالابلاء لها قاله الكرمانى وتقدم عنه في الباب نظير  
ذلك « فائدة » قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقه وقد استخراج  
لها بعض المشايخ أصلا من هذا الحديث قلت أشار به الى السهروردي فانه ذكره في  
عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقه من السنة هذا الحديث قال ولبس  
الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد ونحكيم من المريد للشيخ في نفسه والتحكيم سائق في  
الشرع لمصالح نبوية فكيف ينكر هذا (٢) فيلبسه الخرقه اظهارا للتصرف فيه

(١) قلت لاتناني الخ ) كذا . ع

(٢) ( فكيف ينكر هذا الخ ) كذا بالأصول ، وعبارة عوارف المعارف « فهاذا  
ينكر المنكر لبس الخرقه على طالب صادق في طلبه يقصد شيئا بحسن ظن

فيكون لبس الخرقه علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المباشرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا خفاء أن لبس الخرقه على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعا هو من استحسان الشيوخ وبد الشيوخ في لبس الخرقه تنوب مناب يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقه ويسلك بأقوام من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقه ولا يلبسونها المر يدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريخ المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة اه وفي المواهب اللدنية من قال ان عليا لبس الخرقه للحسن البصرى فمن الكذب المفترى فان أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعا من على فضلا عن الباسه الخرقه قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومقلطاي والعراقي والابناسي والحلي وآخرون مع ككون جماعة منهم لبسوها تشبها بالقوم اه لكن نقل الفاكهي فيما الفه من مناقب الشيخ احمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحيح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعا للحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتأخرين كالحافظ السيوطي وقال ممن اثبت سماع الحسن من على الحافظ أيضا في المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال ابن حجر الهيتمي في معجمه بمد ان ذكر أشياء فاذا تأملت ما ذكرته علمت ان ما عليه الصوفية من أسانيدهم التي تنتهي الى الحسن البصرى لا مطمئن ولا انكار عليهم فيها واطال في تأييد ذلك ورد على من خالفه اه كلام الفاكهي وكأن الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسألة والا فالذي في رسالته التي الفها في الخرقه مثل ما في المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمي

---

وعقيدة ، يحكمه في نفسه لمصالح دينه ، يرشده ويهديه — الى أن قال — فيسلم نفسه إليه ويسلم رأيه واستصوابه في جميع تصاريفه ، فيلبسه الخ »

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضى الله عنه ثوباً فقال أجديد

في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من أن انصافها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقه  
وحاشية سنن ابى داود كلاهما للحافظ السيوطى بعد ما قدمه عن السهروردي  
« قلت » وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه  
البيهقى في شعب الايمان من طريق عطاء الخراسانى ان رجلاً أتى ابن عمر يسأله  
عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث سرية وامر عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن  
عوف عمامة من كرايس مصبوغة سوداء فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته موضع اربع اصابع أو نحو ذلك  
فقال هكذا فاعتم فانه أحسن واجمل زاد في حاشية السنن فهذا أوضح في كونه  
أصلاً للخرقة من حيث ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقاً لا ثوباً عاماً  
لجميع البدن وان حديث أم خالد في إلباس عطاء كسوة وهذا في إلباس تشریف  
وهو السبب (١) يلبس الخرقه وان لابس الخرقه فيه نوع من المبايعه كما أشار اليه  
السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن  
ابن عوف اه مع بسيراً اختصار (قوله وروي في كتاب ابن ماجه وابن السنى الخ)  
زاد احمد واسحاق في مستنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والاخرة  
لكن أبدلاً قوله بل غسيل بقولها فلا أدري ما رد عليه ورواه باللفظ المذكور  
في الاصل النسائي في الكبرى وابن ماجه وليس في روايتهما الزيادة التي في آخره  
ورجال اسنادها رجال الصحيح لكن اعلمه النسائي فقال هذا حديث منكر

هذا أم غسيل؟ فقال بل غسيل فقال

انكره يحيى النطنان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روى أيضا عن معقل بن  
 عن الزهري وروي عنه مرسلًا قال وليس هذا من حديث الزهري قال الحافظ  
 وجدت له شاهدا مرسلًا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن  
 ادريس عن أبي الأشهب بن جوح حديث احمد وابوالاشهب جعفر بن حبان المطاردي  
 وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على ان للحديث  
 أصلا وأقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجيب في اقتصار الشيخ  
 في عزوه الى ابن ماجه وابن السنن وقد جرى ابن حبان على ظاهر السنن اي  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه  
 فاخرج الحديث المذكور في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن  
 أبي السري عن عبد الرزاق بالسند المذكور وأقاد ان الزيادة التي في آخره مدرجة  
 في الاسناد المذكور ولفظه بمد قوله ومث شهيداً : قال عبد الرزاق زاد فيه  
 الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد ويمطيك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة قال  
 الحافظ وقع في الطبراني في الدعاء من رواية المهرقاني والرازي والمروزي كلهم  
 عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال  
 فذكر نحوه قال الطبراني فوم فيه عبد الرزاق وحدث به بمد ان عمي والصحيح  
 عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا الاهؤلاء الثلاثة اه  
 ثم ظاهر ادراج هذا الحديث في هذا الباب انه يستحب الاتيان بهذا الذي ذكر لمن  
 رأى على غيره ثوبا جديدا وكان وجهه ان قوله البس جديداً وان كان أمراً لفظاً  
 فهو دعاء معنى بمحصول النفي المتسبب عنه، البس الجديد والاتفاق في سبيل الله الذي  
 يعيش به حميدا ويموت شهيدا وبه يتدفع ما يقال الموت شهيدا ليس في قدرته  
 فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميدا ومات  
 شهيدا قتله ابو لؤلؤة الجوسي غلام المنيرة كما سبق بيانه ( قوله فقال النبي صلى الله

البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً سعيداً

— باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما —

يستحب أن يبتدىء في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كفيه ورجلي السراويل ويخلع اليسر ثم الايمن وكذلك الاكتمال

عليه وسلم البسك الله جديداً الخ) قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد وبه طيبك الله قررة العين في الدنيا والاخرة قال واياك يا رسول الله اخرجته ابو حاتم كذا في الرياض النضرة

( باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما )

(قوله في لبس الثوب الخ) التيامن في لبسه ما ذكره بادخال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل وما أشرت اليه من كون اللبس مصدرا مضافا للمفعول أقرب مما يشير اليه قوله باليمن من كفيه الخ من كونه مصدرا مبنيا للمفعول «فان قلت» الخارج من المسجد يمارض في حقه سنتان تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه وتقديم اليمنى لكونه لابسا للنعل «قلت» لانه يمارض وذلك بان يقدم رجلاه اليسرى في الخروج ويمهلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالمكس وافاد ابن الجوزي ان من واظب على الاجتهاد باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال (قوله ويخلع اليسرى) أي بتقديم اخراج اليد اليسرى من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل واذا أراد الدخول الى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويمهلها على ظهر النعل وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مرآنفا وانما يبدأ باليسرى في النزاع لان بقاء العضو في ملبوسه كرامة والا حق بها الايمن (قوله وكذلك الاكتمال) المشار اليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو إما عاطفة

للجملة الاسمية على الفعلية واما استثاوية ويقويه قوله آخرأ فكله يفعله باليمين  
وفي الامداد السنة في الاحتمال ان يكحل اليميني ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك اه  
وكأن الفرق بينه وبين طلب الفضل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين  
تقاربهما وتنافذها والعينان وان تقار بالانهما غير متنافذين فان الاصح عند المتكلمين  
ان العصبين المجوفين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما  
كالدائرتين المتلاقيتين منهنما منتهي الاعوجاج هكذا (د والله اعلم) (قوله والسواك) يطلق  
على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد احسن

بالله إن جرت بوادي الاراك \* وقبت اغصانه الخضر فك

قابت الى المملوك من بعضها \* فاني والله مالي سسواك

وقول آخر

طلبت منك سواكا \* وماطلبت بواكا \* لكن طلبت اراكا \* وماطلبت اراكا

وعلى الفعل اي استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الاسنان لازالة ما عليها  
وهو بكل من اليمين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الاول  
فقال بعضهم يأخذ باليد اليسرى لانه لازالة القذر وفصل آخريين ان يكون  
القصده ازالة القذر فيكون باليسرى أو التكريم قائمي واختار ما أشار اليه  
المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتبارا بشرف محله والمقصود به والمستقدر  
انما يكون باليسرى اذا كانت اليد تباشر القذر حسا كافي الاستنجاة أو حكما  
كلامه يخاط لان الخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة في الفعل أن يبدأ  
بالجانب الايمن من أسفل واعلى ثم بالأيسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة  
ان أبا مخزومة قال في الخادم: وغلط بعض الناس يعني الاسنوي فنقل عن المصنف  
انه قال في الإذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى قلت لم يتعرض

## وتقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة ودخول المسجد

في الكتب الثلاثة إلا أن يكون الابتداء في السواك بجانب فمه الأيمن أما كونه باليد اليمنى أو اليسرى فلم يتردد له اه وفيه ان عبارة الاذكار كالمصرحة بما اشار اليه الاسنوى الا ترى قوله بعد فكاه يفعله اليمين ( قوله وتقليم الأظفار ) اي ويبدأ من اليمين بالمسبحة الى الخنصر ثم يحتم بأبهامها ومن اليسرى بالخنصر الى الإبهام وفي الرجلين يخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى كما ذكره النزالي الا انه قال يؤخر إبهام اليد اليمنى الى تمام اليد والوجه كما قال غير واحد ما قلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلت ظفري بتخفيف اللام وقلت اظفاري أى بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة ما يسهط منه والاظفار جمع ظفر بضم الظاء الميمية والقاء وبسكونها وحكى كسرهما والسكره ابن سيده وحكى اظفور كصفور والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر ( قوله وحلق الرأس ) وهل العبارة فيه يمين الخلق أو يمين المخلوق الذي اختاره اصحابنا الاخير وعبارة المجموع للمصنف يستحب ان يبدأ بحلق شعر رأسه الأيمن من اوله الى آخره ثم اليسار اه وقال صاحب النفاية من الخنفة تعتبر البداية يمين الخالق لا المخلوق ويبدأ بشق المخلوق اليسار اه ( قوله والسلام من الصلاة ) اي اذا أتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين وبلتفت حتى يري خده الأيمن ثم اليسار كذلك والسنة ابتداءً في كل مستقبل وانتهائه مع تمام الالتفات فان اقتصر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين او تلقاه وجهه قضية كلام اصحابنا يجعلها لليمين حينئذ ( قوله ودخول المسجد ) اي ولو من مسجد آخر ان كان الثاني افضل كالكمبة مع باقى المسجد الحرام والافيتخير ومنه صعود الخطيب للنبر كما في التحفة وفي شرح العباب وبتوجه في دخول الانسان لبيته ونحوه انه يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجاً ما لم يتصل بمسجد فيراعى



## والخروج من الخلاء والوضوء والغسل

المسجد اه ( قوله والخروج من الخلاء) اى فيقدم اليميني ولو الى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلاء سوق اذالسوق كالخلاء وان كان محل عبادة كالمسعى كمافى شرح العباب لان الخلاء اقدر ولذا قدم اليسرى عندالخروج من السوق الى الخلاء والخلاء بالفتح والمد أصله المسكان الخالى ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان لحديث يدل له ( قوله والوضوء) فيقدم نحو اقطع اليمين في جميع اعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والاذنين وجانبى الرأس بل يطهران معا قال المصنف واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة، نظر الفلقشندى فى دعوى الاجماع على الاستحباب بان الدارمي حكى الاجاب عن ابى هريرة الصحابى وفى كلام الرافعى ما يوهم ان احمد قال به وغلط الشرفى المرتضى فنسب القول بوجوده للشافعى لان اليدين والرجلين بمنزلة الموضو الواحد وانهما جمعا فى القرآن حيث قال وايدىكم وارجلكم ووقع فى كلام البيهقي والعمرائى نسبة وجوب التيامن الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اه ولك ان تقول ما ذكر لا يفرح فى الاجماع أما ما ذكر عن أبى هريرة فان ثبت فعل (١) الاجماع وقع بعد وفاته والاصح انعقاده بعد الخلاف وأما ما نقل عن احمد فايس بالصرح وانما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله اعلم واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئاً لكنه مكروه نص عليه الشافعى فى الام وقد ثبت اذا وضأتم قائده وابطاً يامنكم ( قوله والغسل) يفتح الغين مصدر غسل او اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء والذي يغسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه اشهر من الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر فى كلام الفقهاء

والاكمل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود واخذ الحاجة من  
انسان ودفعها اليه

فان قلت ما الفرق بين كونه مصدرا أو اسم مصدر قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا كان  
عاما في الآدمي وغيره واذا جعل اسم مصدر كان خاصا بالآدمي كذا رأيت منقولاً  
عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال إنه سأل عنه شيخه عبد الحميد السهودي  
فأفاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوائد - الزينة النقل، والسنة  
في غسل الحى بعد تعهد الرأس وإفاضة الماء عليه وتحليله، غسل الشق الايمن ثم  
اليدن المقدم والمؤخر ثم الايسر كذلك أما الميت فيغسل المقدم الايمن ثم الايسر  
ثم يجمله على جانبه الايسر وينسل المؤخر الايمن ثم الايسر وفارق الحى الميت  
بأن ما ذكر في الحى لو فعل في الميت لاستلزم تكرار قلبه وفيه مشقة (قوله  
والأكمل) سيأتي حكاية خلاف في الاصل في ادب الاكل في وجوبه قال بعضهم  
يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد كما جاء عنه صلى الله  
عليه وسلم انه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد مستثنى (١) من كراهة الاكل  
بالشمال (قوله والشرب) بضم الشين ادخال المانع الجوف أى فيأخذ نحو الشربة  
باليد اليمنى (قوله واستلام الحجر الاسود) ومثله استلام الركن الباني فيكون باليمين  
ان لم يكن بها مانع والا فيكون باليسرى وفارق عدم الاشارة بالمسبحة في التشهدين  
من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لانها في الصلاة عملا صالحا يفوت  
بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام اتمام قيل من السلام بالفتح  
بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسيأتي له في الحج ان شاء  
الله تعالى من يديان (قوله واخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه) أى ما لم تكن

(١) (مستثنى) لعله (فهذا مستثنى) . ج

وما أشبه هذا فكله يفعل به باليمين وضده باليسار، وروينا في صحيح البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن

الحاجة مستقذرة والا كاحجار الاستنجاء فتكون باليسار قال المصنف في باب الانتعال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعله اشياء الى ان قال ودفع الصدقة وغيرها من انواع الاشياء المستحسنة وتناول الاشياء الحسنة وعد فيما يستحب باليسار اشياء منها تناول احجار الاستنجاء ومس الذكر وتماطى المستقذرات واشباهها اه (قوله وما أشبه هذا) أى من كل ما هو من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشائل دخول المنزل والظاهر انه مما لاشرف فيه ولا خسة (قوله فكله يفعل باليمين) تكريما لها والقول بان تقديم اليمين لكونها أقوى يخرج الامر عن كونه شرعيا الى كونه ارشاديا ولهذا رده بعض المحققين (قوله وضده) أي ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحجم ومحل المية ومنه الصاغة ويحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد وقيد المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتاج اليه اه ثم ما لا تكرمه فيه ولا اهانة هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار عبارة الاذكار سا كتة عن ذلك وقضية قول المصنف في المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار أن يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الاذكار عليه بان يراد بالضد فيه الخلاف مجازا والداعي عليه كون الكلام ميئنا لحكم جميع الاقسام بخلافه لو أقيمت على ظاهرها فانها تكون سا كتة عن حكم الثالث كما مر وخالف الزركشى فقال ما لا تكرمه فيه ولا اهانة يكون باليمين أخذنا من قول الفقهاء اليسرى، للاذى واليمين لغيره واستوجبه ابن حجر في التحفة (قوله في صحيح البخاري ومسلم) قال

عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه  
التيمن في شأنه كَلَهُ

العلفشندي في شرح العمدة هذا الحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة  
والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اه وكذا اخرج ابن  
خزيمة من طريقين وابو عوانة كما قال الحافظ وجاء عن عائشة من طرق كثيرة  
بنحوه (قوله يعجبه التيمن) هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يجب التيمن ومحبته  
لذلك لانه كان يحب الفأل الحسن اذ اهل اليمين هم اهل الجنة وفي بعض روايات  
البخاري بما استطاع وبه يعلم ان محافظته على التيمن مالم يمنع منه مانع والا كما في  
المبايعة بالسري عن عثمان رضى الله عنه في بيعة الرضوان لقيام المانع باليمين وهو  
كونها المبايع بها والتيمن بتشديد الميم من باب التفضل أي الابتداء باليمين (قوله  
في شأنه كله) متعلق بيمعجه أي يعجبه التيمن في شأنه أي الذي من باب التكريم  
لما في الحديث الاتي عقبه وفي فتح الباري تأكيد الشأن بقولها كله يدل على انه  
عام لانه رفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا منصودا اه قال  
العلفشندي وكلامه يؤول الى انه عام أريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه  
عام مخصوص كما أشرت اليه لكن في كون كلام الفتح يقتضى ان الشأن عام  
أريد به الخصوص نظر، اذ هو على ما أشار اليه من قوله حقيقة الشأن الخ  
مختص بنير الاستعزاء لانه ليس مقصودا والشأن لا يشمله والتأكيد بكل التعميم  
لفظ الشأن في افراد الفعل المقصود والله اعلم وتقديم هذا على قوله في ظهوره وقع  
في رواية مسلم فيكون في ظهوره يدل بعض من كل وفي رواية أخرى في ظهوره  
وترجله وتنمله وفي شأنه كله بالواو في رواية ابى الوقت السجزي وبجذفها في  
رواية مسلم وممظم روايات البخاري وذكر البخاري في الاطعمة من صحيحه  
عن سعيد ان شيخه اشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعا تارة وتارة يقتصر

على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنمله وترجله وطهوره وزاد الاسماعيلى في مستخرجه بسنده عن شعبة ان عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اه وعلى رواية في طهوره وترجله وتنمله وفي شأنه قال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنمله باعادة المامل على رواية ثبوت الواو وذكر التمثل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اه وكان مراده انه بدل من حيث المعنى لا من حيث الصناعة اذ العاطف يندد وعلى رواية حذف الواو قال الكرمانى لا يصح ان يكون بدل كل من كل لان الشأن اعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملاسة غير الجزئية والكلية وهو متلف هنا ولا بدل غلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل و بدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلا ولا مناقاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل عن كل وذكر ما تقدم عن الطيبي ( قوله في طهوره ) بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطاء لان المراد به التطهير وقيل انه بفتح الطاء أى الماء الذى يتطهر به فقيه حذف مضاف اى في اشتمال طهوره ( قوله وترجله ) في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اه وقيل تسريح الشعر ودهنه قال المطرزي رجل شعره اى أرسله بالرجل وهو المشط وترجل اذا صار كذلك بنفسه وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالرجل اذ مقتضى القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام وأجاب البرماوى ان الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو اثر الترجيل فاكتفى به عن ذكر الترجيل قال وقول ابن الاثير الترجل والترجيل الخ فيه تساهل الا ان

وتنعله وروينا في سنن أبي داود وغيره بالاسناد الصحيح عن عائشة  
قالت

يكون سمع في اللغة على غير قياس واليمين في الترجل البداءة بالشق الايمن من  
الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالايمن منه في الدهن ( قوله وتمعله ) اى لبس النمل  
ووقع عند مسلم انتعله ونعله بالافراد والمراد بها الجنس قال المصنف في شرح مسلم  
وقع في بعض الاصول اى من مسلم نعله بالافراد ، في بعضها بالثنائية وهما صحيحان  
ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد  
الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله جاء مثناة ثم نون ثم عين مهملة مشددة  
وكذا هو في روايات البخارى وغيره وكله صحيح اه وبه يعلم ان تنعله من  
افراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النمل وهى الخذاء مؤنثة وتصغيرها  
نعل والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى وغلط قائله ( قوله  
بالاسناد الصحيح ) قال المصنف في الخلاصة بعد ايراده : صحيح ورواه  
ابوداود اه تردده فيه في شرح المذهب فقال حسن او صحيح وقال الحافظ رجال  
اسناده من عبد الوهاب فصاعدا أخرج لهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما  
قال المصنف ثم قال بعد نقل كلامه في الخلاصة والمجموع التحريراته حسن  
فان فيه علتين الاختلاف على سميد يعنى ابن ابي عروبة في وصله وارساله وفي  
زيادة راو على السند الموصول واخرجه ابوداود أيضا من رواية عيسى بن يونس  
عن سميد باسقاط الاسود يعنى الراوي له عن عائشة واخرجه البيهقى من رواية  
محمد بن ابي عدى عن سميد عن رجل لم يسم عن ابي موشى اى عن الاسود بن  
عائشة ورجح الدارقطنى في الملل هذه الرواية فصارت الحديث بسبب ذلك ضميما  
من اجل المبهم وسميد مع كونه مدلسا وقد عنعنه ممن اخطأوا عما قلت ان الحديث  
حسن لا اعتضاده بالذى بعده اه لكن قال بن حجر في شرح المشكاة بعد

كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى \* وروينا

أراد الخبر انه معلول لكن بعضه الحديث الاتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ ان ما بعده يجبر عنه فيحصل له عاضان فتأمله ( قوله كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) قال المصنف في شرح مسلم نقلنا عن المحققين كان لا يفيد التكرار اه وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك كذا قال بعض المحققين والخلاف انما هو اذا وقعت في مقام الافعال نحو كان يفعل أو يقول لكن في مقام الاوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذ فالخبر بدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفا أن جملة اليمنى لكل ما هو من باب التكريم واليسرى لكل ما هو من باب الخسة امر دائم لا ينفك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تأديبي كذا في فتح الاله وظاهر مما سبق ان المراد عند انتفاء المانع ( قوله لظهوره وطعامه ) اي وما في معناها مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شأنه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر اي الا الخلاء وما كان من اذى ( قوله اليسرى لخلائه ) اي كانت اليد اليسرى للاستنجاء ويمكن ان يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلا عند دخول أو وصول الخلاء أو محل قضاء الحاجة من المضاء بان يراد باليسرى ما يشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه او من عموم الجاز من اذى اي من النوع الذي يعد بالنسبة لساير الناس اذى من الخاط والبصاق والدم ونحوه فلا يستفاد جنسه من باقي الناس جملة صلى الله عليه وسلم اليسرى وأما بالنسبة الى الحاصل منه فلا اذى وانما كانوا يد لكون به وجوههم ويسارعون اليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان

في سنن أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة رضي الله عنها أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل  
يساره

ومه صلى الله عليه وسلم يوم احد وشربت ام ايمن بوله وهذا دليل على فقد الاذي  
منه اذ يحرم على الانسان تناول كل مؤذ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدته  
لافيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولها من مستقدر الى ما عبرت به  
لما في لفظ الاستقدار من البمد عن أن ينسب اليه صلى الله عليه وسلم فليس من  
مستقدر اصلا قال العلماء من استقدر شيئا مما أضيف اليه صلى الله عليه  
وسلم من الاحوال والافعال فهو كافر والله أعلم ( قوله في سنن أبي داود الخ )  
وكذا اخرجه احمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن  
اخرجه النسائي في الكبرى واخرجه ابو داود من طريق اخرى عن حفصة  
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر  
لان في أيوب الا فربق واسمه عبد الله بن علي مقالا مع الاضطراب من شيخه  
عاصم في سننه أي فانه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة أدخل  
بين المسيب بن رافع وحفصة سواء وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن  
حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب  
الخزاعي عن حفصة وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ وإنما قلت انه  
حسن لا اعتضاده بما قبله اه ( قوله عن حفصة ) هي أم المؤمنين بنت عمر رضي  
الله عنها روي ابو سعيد باسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين  
وقريش تبني البيت وأما وام اخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن  
وهب بن حذافة تزوجها خنيس بن حذافة فنون فتحتية لمهالة مصفرا ابن حذافة



لما سوى ذلك وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم

وكان ممن شهد بدرا وهاجرت معه وتوفى عنها بالمدينة مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وذكرها ابوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما الى التزوج بها وكان ابو بكر اطلع على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوج بها ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهرا قبل أحد ثم طلقها طلقا واحدة ثم راجعها بأمر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صؤوم قؤوم وانها من نساءك في الجنة وارضى عمر الى حفصة واوصت هي الى أخيها عبد الله روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا انفقا منها على ثلاثة وقيل اربعة وانقرده مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس واربعمائة عن ستين سنة وهو الصحيح وقال ابو معشر سنة إحدى واربعمائة وقال ابو خيثمة اول ما بويع معاوية وكانت بيته في جمادى الاولى سنة احدى واربعمائة وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع واربعمائة وقيل سنة خمسين \* روي ابن سعد أن مروان بن الحكم صلى الله عليه وسلم وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المنيرة بن شعبة ثم حملها ابو هريرة من دار المنيرة الى قبرها ونزل في قبرها أخوها عبد الله وعاصم وبنو أخيها عبد الله وهم عبيد الله وسالم وحزمة رضي الله عنهم ( قوله لما سوى ذلك ) اي لما لم يكن من باب التكريم المذكور بمض افراده من الطعام والشراب في اللباس وكان الاقتصار عليها فيه لكونها اكثر ما يزاوله الانسان ( قوله بأيمانكم ) وفي رواية بيمينكم اي لان اليمين لما شرف ومنه لبس الثوب والتطهر وحكته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة

حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وابو عبد الله محمد بن زيد

غيرها ثم لفظ ابى داود «ميامنكم» وأورده كذلك البغوى في المصاييح وشرف السنة وفي موضع من المشكاة وهي في نسخة من الاذكار بأيمانكم والايمن واليمينه خلاف الايسر والميسرة ( قوله حديث حسن صحيح ) وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ابراده اسناد حسن اه وامله لم يقف على كلام المصنف هذا ولم يوجد في اصله منه قوله صحيح أو ان صحته لغيره فذكر وصفه الذاتى من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له ثم رأيت الحافظ قال بعد ابراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدر في رواية زهير بن معاوية يعنى الذى فى طريق احمد وابى داود وقد صحح الحديث من طريقة ابن حبان فأخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه فى تصحيح الذى قبله مع ما فيه من علة ولم يتبعه فى تصحيح هذا اه وكأن اصل الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم وفى شرح مسلم المصنف وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرها بأسانيد جيدة عن أبى هريرة اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم \* ثم ان علماء الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفى الحسن والصحة لحديث واحد بانه جمع بين الضدين اذ المعتبر فى الصحة أعلى اوصاف القبول وفى الحسن أدناها \* وأجيب بان الحديث الذى يقال فيه ذلك قسمان الاول ما تعددت طرقه فيحمل احد الوصفين على احد طرفه. والثانى على الثانى وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف اى حسن وصحيح وما وصف بهما اعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الاول مما الحسن ايضا والثانى ما كان فردا فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم انه حاز من القبول اعلى مراتبه فهو صحيح وقال آخرون لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا

هو ابن ماجه وأبو بكر احمد بن الحسين البيهقي وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم

﴿ باب ما يتول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوها ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن

فيكون على تقدير «أو» أي حسن أو صحيح وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لان الصحة مجزوم بها في الاول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم ( قوله هو ابن ماجه ) يعني محمد صاحب السنن ابن ماجه فاجه لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عند اول ذكره في الفصول وكان حق هذا انتقير المذكور في الاصل هنا ان يذكر هذا ويترك بمد حوالة عليه والله أعلم وكما رواه من ذكر اخرجه احمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير اذا توضأتم فابدوا بياهكم وعزاه الى تخريج ابن ماجه من حديث ابى هريرة ( قوله وفي الباب احاديث كثيرة ) يأتي بعضها في أدب الاكل ومنها في الصحيح حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما أخرجه (١) بسند جيد عن عبد الله بن ابى طاحه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا ياكل بشاله واذا شرب فلا يشرب بشاله واذا أعطى فلا يعطى بشاله أو رده الحافظ.

( باب ما يقول اذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوها )

الظاهر أن يقال أو نحوها لان العطف فيه بأو التي هي لاحد الشيين الآن يقال أو هنا للتنويع للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين واذا كانت للتنويع بمنزلة

وَعَوَزَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ

الواو والمطابقة بعدها هو الاصل والافراد بخلافه وقد صرح في المنفى نقلا عن الامدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعدا والتي للتنوع اه «اعلم» ان المتناقضوا يحرم على المكاب كشف العورة وان كان خاليا لكنها في الخلوة للرجل سوء تاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوها وقد يحرم كشفها مع ذلك بان يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وانما حرم في الخلوة تادبا مع الله تعالى وفي الخبر قاله الله احق أن يستحيا منه وأورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة اليه تعالى وجود الساتر وعدمه وأجيب بانه تعالى وان كان علمه... (١)...

وما (٢) وهو وصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدأ (٣) قوله أن يقول الخ أي قوله الخ في شرح الترمذي للعراقي هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا اليها أو عن أن يبتئوا بها اه أي كل محتمل له (قوله وعورات) باسكان الواو وقرىء بفتحها وتقدم مافيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم اكمل هذا النوع وإلا فبنات آدم والمرأة كذلك (قوله اذا أراد أن يطرح ثيابه) اذا ظرف ليقول أي يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي في قوله في حديث ابى سعيد «اذا رفع الرجل ثوبه» محتمل أن يراد اذا أراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل أن يراد عند شروعه في رفع ثوبه ويحتمل ان يراد بحديث ابى سعيد اذا كان قنمها الحاجة في القضاء في مكان لا بناء فيه للمكان الذي يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه اه كلامه وهو بعينه جار في رواية أنس التي في الكتاب قال وظهر الحديث

(١) بياض بالاصل ، والاقط هو الكلام على أول الحديث (٢) اي في قوله (ما بين اعين الجن) . ع (٣) اي لفظ (ستر) . ع

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ حَالِ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ ﴾

روينا عن

يعني حديث على رضي الله عنه الاتي المذكور عند الترمذي أن التسمية إنما تكون سترًا من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما اذا كشف عورته لغير ذلك وان كان لحاجة ويحتمل أن جميع ما يجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوى ونحوها يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وإنما ذكر لفظ الخلاء طمويه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل عليه حديث المعمرى في عمل يوم وليلة «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا أراد أن يطرح ثيابه قال بسم الله الذي لا اله الا هو» فهم أعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية اذا نزع أحدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث أن العورة مادامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته وإنما إنه براكم هو وقبيله الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اه (قوله باسم الله) أي أتحصن من الشيطان باسم الله فيسن أن يقول ذلك فيؤخذ منه ان الانسان متى كشف عورته في الخلوة سن له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعا للجن من رؤية عورته

( باب ما يقول حال خروجه من بيته )

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتي بالاذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الاخبار لكن عبر المصنف في مناسكها الكبرى بقوله اذا أراد الخروج فالسنة أن يقول ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج اللهم اني أعوذ بك ان أضل النخ قال شارحها ابن حجر قوله اذا أراد الخروج ينافية قوله عقبه في الحديث اذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوى بقوله ما خرج رسول الله صلى

أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا هِنْدٌ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

الله عليه وسلم من بيته معها الا رفع بصره الى السماء وقال الخ قال الحافظ رواه  
ابو داود من طريق مسلم بن ابراهيم اه الا ان يؤول خرج بأراد على حد فاذا  
قرأت القرآن، وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة اذا خرج ان  
يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالأخذ به أولى الا أن يرد ما يصرفه عن ظاهره اه  
ثم ما ذكره الشارح من الصباح لا يخص هذا القول بذلك الزمن لان ذلك  
بعض أفراد العام لا يخصه وكذا اطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخرج  
وقت الصباح والله اعلم (قوله ام سلمة) هي ام المؤمنين رضي الله عنها قال المصنف  
واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر في اطراف  
مسند احمد انه لا خلاف فيه قال تلميذه الفلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها  
رملة اه ولاك ان نجيب عن جانب الحافظ بان هذا الخلاف لضمه نزل منزلة  
العدم ومثل هذا كثير في كلامهم قال ابن الوردي في تحفته

الكلمات ليس فيها خلف الاسم ثم القمل ثم الحرف

مع ان ابن صابر يخاف في الحصر في الانواع ويزيد نوعا رابعا سماه خالفة الا انه  
نصفه لم ينظر اليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الاثير في اسد الغابة وقيل اسمها رملة  
وابس شيء اه وأبوها ابوامبة واختلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير  
وقيل هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم، القرشية الخزومية كنيته ابنا سلمة ابن ابي  
سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة  
ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومي  
وعقد عليها في شوال وابنتي بها في شوال قال في المنهم قال أبو محمد عبد الله بن  
على الرشاطي هذا وهم شنيع وذلك لان زوجها اباسلمة شهد أحدا وكانت في

شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا اندمل ثم انتفض به فتوفي منه ثلاث خلون  
من جمادى الآخرة سنة اربع وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة اربع وبني  
بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اه  
وخيرها صلى الله عليه وسلم بين ان يسميع عندها ويسمع لنسائه وان يثلث لها  
ويدور عليهم فاختارت التثليث وهي أول من هاجر الى أرض الحبشة  
وزوجها ابو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها الى أرض الحبشة  
المجرتين جميعا فولدت له هناك زينب وسلمة وعمرة ودرة ويقال انها ازلت ظمينة  
دخلت المدينة مهاجرة وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر وهي التي  
اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان يخرج الى اصحابه ويدعو  
الحالقي ولا يكلمهم ففعلوا ورأت جبريل في صور دحية خرج حديتها  
السة وغيرهم روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وعثمانية وسبعون  
حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة وسلم بخمسة كذا  
قال القلقشندي في شرح العمدة لكن في شرحها للفاكهاني وفي كتاب التنقيح  
لابن الجوزي والرياض للعامري وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله اعلم وماتت  
سنة اثنتين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه ابن عساکر  
وقيل اربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالمقبع وقال محارب بن دثار ووصت  
ان يصلى عليها سميد بن زيد ونظر فيه بانه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها  
أبو هريرة قال الذهبي غلط فيه الواقدي فان ابا هريرة مات سنة سبع وخمسين  
وطال عمرها عانت تسعين سنة وقيل اكثر وهي آخر امهات المؤمنين وفاة رضي  
الله عنها ( قوله قال ) اى على سبيل تمام الامة ما ينفعها عند معاشرتها اذ من  
خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس ومن كان كذلك لا بد ان يكون جاريا على

بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ

سنن الاستقامة محفوظا من الاغيار ظاهرا وباطنا ولا يحصل له ذلك الا بالتوجه  
اليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية سؤال  
ذلك فبسأل تثبیت الاقدام على الصراط استقيم بان لا يحصل له ولا مته زلل في  
الدين بتركه بالكيفية ولا ضلال بان يقصر في القيام به على وجهه هذا ما يتماق  
بالحق ولا ظلم لاحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى او احد من خلقه فالعطف  
في الاربعة المذكورة للتأسيس دون التاكيد، وافاد الطيبي وجهها آخر للتأسيس  
فقال اذا خرج الانسان من منزله لا بد أن يعاشر الناس فيخاف ان يعدل عن  
عن الطريق القويم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل أو يضل  
أوفى امر الدنيا فاما ان يظلم او يظلم او بسبب الاختلاط والمعاشرة فاما ان يجهل  
أو يجهل عليه فاستعيد من جميع هذه الاحوال بلفظ سلس موجز وراعى المطابقة  
المعنوية والمشاكاة اللفظية كتوله

الا لا يجهلن احد علمنا \* فتجهل فوق جهل الجاهلين

ويعضد هذا التاويل الحديث الثاني فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل أو اضل،  
وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله ووقيت لقوله اجهل ويجهل على اه (قوله  
باسم الله) اى استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معنى التوكل والمراد من  
«على» فى امثال هذا المقام فى آخر خطبة الكتاب. وفى شرح المشكاة المقصود  
اى من قول توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الاعراض والمقاصد  
لتصحبها اعانته واطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور (قوله  
اضل) يفتح أوله من ضل الماء فى اللبن غاب أى اغيب عن معالى الامور بارتكاب  
نقائصها واستحسان، قباؤها قابوه بالقصور عن أداء مقام العبودية (قوله او اضل)  
بضم فكسر مبنى للمعلوم اى اضل غيرى او بضم ففتح مبنى للجهول اى يضلنى غيرى (او



أَوْ أُذِلَّ أَوْ أُذِلَّ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُجْهِلَ أَوْ يُجْهِلَ عَلَيَّ» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح هكذا في رواية أبي داود أن أضلَّ أو أُضِلَّ أو أُذِلَّ أو أُذِلَّ وكذا الباقي بلفظ التوحيد وفي رواية الترمذي أُعُوذُ

ازل) بفتح فكسر اي ازل عن الطريقة المستقيمة الى هوة ضدها الغلبة الهوى والاعراض عن اسباب القوي والانهماك في تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو الى هبوط والازلة المكان المزلق الذي لا تثبت عليه الرجل وبما ذكر ظهر ان استعمال ازل هنا فيه نوع تشبيه (أو ازل) بضم فكسر اي أوقع غيري في هوة المعاصي ودرك النقائص، أو بضم ففتح اي يستولي علينا العدو حتى يزانا عن المقامات العلية الى السفاسف الدنية (أو اظلم) بفتح فكسر اي اظلم غيري من الظلم وضع الشيء في غير محله او التصرف في حق النير (أو اظلم) بضم ففتح اي اظلم من احد من العباد (أو اجهل) اي اجهل الحق الواجب على (أو يجهل على) قال الما قول أو يجهل على شيء (١) ليس من خلقي نحو ما جاء في الحديث من استجهل مؤمنا فعليه انه اي حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فينضب عنه فائه على من احرجه لذلك اه ( قوله حديث صحيح) قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطهما فقد صحح سماع الشعبي من أم سلمة وخالفه ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة وقال ابن المديني في العمل لم يسمع من أم سلمة فالحديث منتطح وادل من صححه سهل الامر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال يكتفى بالماصرة لان محل ذلك ألا يحذر الجزم بانتفاء التقاء المتماصرين اذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اه ( قوله رواه أبو داود الخ) وكذا رواه

(١) (أو يجهل على شيء) لعله (اي اجمل على شيء) . ع

بِكَ مِنْ أَنْ نَذِكَ وَكَذَلِكَ ذَنْبِي وَنَظَائِمَ وَنَجْمَلٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ \* وَفِي  
 رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي إِلَّا  
 رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ كَانَ  
 إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

أحمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ  
 الذي أورده المصنف من حديث أم سلمة إلا أنه زاد بعد توكلت «لا حول ولا  
 قوة إلا بالله» وفي آخره «أو أبني أو يبقى على» قال ورواه الطبراني من حديث برودة  
 وأورده من حديث أم سلمة بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ  
 بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهد أو يجهد على» وقال رواه أحمد  
 والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة وزاد ابن عساكر أو أن ابني أو يبنى  
 على وأورده من حديثها أيضا بلفظ «كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على  
 الله اللهم أنا نعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهد أو يجهد علينا»  
 وقال رواه الترمذي وابن السني عن أم سلمة اه قال الحافظ وكذا رواه النسائي  
 في الكبرى قال ولم أره في شيء من الطرق بالنون إلا في رواية وكيع يعني التي  
 عند الترمذي والنسائي وكذا زيادة توكلت على الله ولا رأيت في شيء من الطرق  
 زيادة أزل وأضل بضم الهمزة فيهما إلا في رواية مسلم بن إبراهيم التي رواها  
 عنه أبو داود كما تقدمت الإشارة إليها أول الباب اه ومما ذكره يلم أن عزو  
 الرواية باللفظ الذي خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه أنه بهذا اللفظ  
 فيه إذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف ولفظ أبي داود عنها ما خرج  
 من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك أن أزل الخ والباقون  
 روه كما رواه الترمذي إلا أنهم روه بالافراد كما أورده المصنف وحينئذ قال أبو داود

ورويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

ليس في روايته قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار اليه المصنف بقوله وفي رواية غيره أي غير أبي داود من باقي الاربعة كان اذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح الماؤون بعد ذكره ان الاربعة اخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود ما خرج الخ وذلك يقتضى ان رواية ابن ماجه موافقة لما في الاربعة لكن في المشكاة ان رواية ابى داود وابن ماجه متفقة ولفظ ابن ماجه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى أعوذ بك الخ وبه يعلم انها ليست موافقة لرواية ابى داود خلافا لما تقتضيه عبارة المشكاة لان في رواية ابى داود ان الخروج من منزل أم سلمة وفي ابن ماجه انه من منزله صلى الله عليه وسلم ويزيد أبو داود في روايته قولها الا رفع طرفه الى السماء ولا لباقي الاربعة لانه تنص من روايته باسم الله توكلت على الله وقد اشار الى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادة يعنى باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه فى سياق الحديث ولا وجود لها بمجموعة فى شيء من الكتب الاربعة التى عزاه اليها ويمكن أن يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض الحديثين بالمساحة فى ذلك والله أعلم \* والحاصل أن رواية ابى داود مخالفة لرواية غيره من باقى الاربعة من وجوه : كون الخروج من بيتها وتقص باسم الله توكلت على الله من الاول والافراد فى قوله أضل وما بعده لكن المخالف فى الاخير الترمذي وابن السنى والمخالفة الاولى يسيرة لان بيتها بيته صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فى المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقتضى العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو فى بعض الروايات والله اعلم ( قوله ورويناه فى سنن أبى داود ) فى الترغيب

بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنحى عنه الشيطان » رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ورواه ابوداود ولفظه قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى وفى السلاح بعد ذكره بلفظ ابى داود وقال واللفظ له : ورواه الترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اه والحديث باللفظ الذى رواه المصنف خرجه الترمذى وقضية عادة المحدثين فى تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا وروينا فى جامع الترمذى وسنن أبى داود لانه رواية أبى داود ليست باللفظ الذى أورده المصنف كما عرفت ولكن قدم أبوداود فى الذكر لتقدمه فى الرتبة والله أعلم \* « تنبيه » سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبرانى عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل الخ فاذا فاقا حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع واذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما فى الحديث قبله وظاهر أن رواية التكلان على الله كراية توكلت على الله فى تقديمها على ما ذكرنا وكان حكمة ذلك أن تعود بركة التسمية وما بعده (١) على الاستعاذة فيحصل (٢) والله اعلم وظاهر انه لا يحتاج الى قوله باسم الله توكلت على الله المذكور فى الذكرين لان القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جاء فى الحديث عند الطبرانى (قوله يقال له) الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمى قال ابن حجر فى شرح المشكاة وزين العرب فى شرح الصابيح يقال له اى يناديه ملك يباعد الله

(١) (بعده) املها (بعدها) . ع (٢) (فيحصل) اى المقصود من الاستعاذة . ع

كفيت ووقيت وهديت وَتَنَجَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» قال الترمذى حديث  
حسن زاد أبو داود في روايته

هديت الخ وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكا يحتاج (١) الى توقيف ولفظ الخبر  
محمتم لكونه تعالى يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور وجملة هديت وما بعده  
مقول القول وهديت اى رزقت الوصول الى المقام الكامل اى حقيقة الهداية بسبب  
استماعتك بامر الله على سلوك ما انت بصدده (قوله كذبت) اى كفيت كل هم دينوى  
او اخروي بواسطة توكلت بلى الله قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله  
لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا \* وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه  
(قوله ووقيت) اى حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك فى  
تفويض جميع الامور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل احد وانباتها له تعالى  
وحده ربما تقررتلم وجه قول العاقولى فى شرح المصاييح فى الخبر لف ونشر مرتب  
فقوله «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا الله» «لف» وقوله «هديت وكفيت  
ووقيت» نشر اه ووقع فى رواية لم يخرجها المصنف فى الاذكار زيادة «حميت»  
قبل قوله هديت وكانه من باب الاجمال ثم التفصيل لان فى الهداية حمية من  
العوابة وفى الكفاية والوقاية سلامة من شر الاعداء فى البداية والنهاية فقيه اجمال  
ثم تفصيل وهو فى النفس اوقع وللسامع بسبب استقراره انفع وتقدم كلام الترمذى  
فى حال الحديث وبه يعلم ما فى كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله غريب  
او ليس فى اصله ذلك والله اعلم (قوله قال الترمذى حديث حسن) عبارة الترمذى  
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا  
صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علمته قال البخارى لا اعرف لابن جريج

فيقول بعني الشيطان لشيطان آخر كيف لك برجلٍ قدهدي وكني ووقني

عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة الراوى عن انس الا هذا ولا اعرف له منه سماعا قال الدارقطنى ورواه عبد المجيد بن عبدالمزيع عن ابن جريج قاتا حدثت عن اسحاق ، وعبد المجيد اثبت الناس في اسحاق قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهدا قوى الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن قبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت » اه (قوله فيقول بعني الشيطان لشيطان) آخر هذا التقدير على اثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في المشكاة ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله فتنجى له الشيطان كما اشار له بقوله بعني الشيطان فأتى بال المهديّة والذمي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان آخر بحذف اللام فيكون شيطان المذكور فاعلا وحذف الشيطان المقول له ذلك المقال والله اعلم بحقيقة الحال \* فان قلت \* بسم علم ذلك الشيطان انه استجيب للفائل واعطى ذلك \* قلت \* من الامر بالام ان كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك وعبر ابن حجر في شرح المشكاة بقوله ان كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اه ولا يظهر كون ما في الخبر دعاء اذ ما فيه انما هو تحصن باسمه وتفويض اليه وخروج عن السوي وانطراح بين يديه والله اعلم ، ثم (قوله كيف لك الخ) مقول ذلك الشيطان القرين المتنجى عنه اجلالا لتلك الاذكار للشيطان الاخر الذى ارسله ابليس او بعض جنده ليغويه كيف لك اى كيف تظفر بمن اعطى هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال الما قولى انه حال من فاعل يتيسر وكان تقديره كيف يتيسر لك الاغواء حال كونك برجل الخ اه وقولا (قدهدي) ووصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك ان تظفر برجل اى باغواء رجل موصوف بهذه الاوصاف مخموف بهنه

\* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من منزله قال بسم الله،  
 التَّسْكِلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »  
 باب ما يقول إذا دخل بيته

النعوت اللطاف وقال ابن حجر اي برجل قد استجيب له ادعاه من تلك  
 الثلاثة فحينئذ قد هدى وكفى ووقى اه وفيه ما عرفت الا ان يقال لما كان  
 الايمان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الامور صار الايمان به كالدعاء بها نظير  
 ما قيل في اطلاق الدعاء على نحو قول لا اله الا الله الخ في الحديث الاتي في دعاء  
 الكرب ودعاء عرفة ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله وروينا في كتابي ابن ماجه  
 وابن السنن) زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرک وقال المسخوي في «الابتهاج  
 باذكار المسافر والماج» اخرجه البخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه مع ان  
 في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده اه (قوله التسكيات) قال  
 المصنف في التهذيب التوكيل الاعتماد يقال توكلت على الله او على فلان توكلت اي  
 اعتمدت عليه والاسم التسكيات بضم التاء واسكان الكاف اه وفي شرح مسلم  
 قبيل كتاب الايمان التسكيات بضم التاء المثناة واسكان الكاف اي الاتكال ثم  
 ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتمدد الراية والراوي وليس من نحو  
 ظلمنا كثيراً بالثلاثة او بالوحدة (١) لان ذلك حصل الشك في لفظه لراوى فطلب فيه  
 الاحتياط الاتي ولا كذلك ما نحن فيه والله اعلم

باب ما يقول إذا دخل بيته

(١) اي فدعاء (المهم اني ظلمت نفسي ظلمنا كثيراً الخ) ع

( ٢٢ - فتوحات - ل )

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ  
يَسْلَمَ سَوَاءَ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَدْنَى أُمَّ لَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « فَإِذَا دَخَلْتُمْ  
بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً » \*  
وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

(قوله قال تعالى (١) فإذا دخلتم بيوتا) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » فيها ثلاثة أقوال  
أحدها بيوت أنفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله بطاوس  
وقتادة، والثاني أنها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس، والثالث بيوت  
الغير فالمني إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين (قوله تحية) قال الزجاج  
هي منصوبة على المصدر لأن قوله فسلموا بمعنى خيوا أي يحيى بضمك بمضاً تحية من  
عند الله قال مقاتل مباركة بالأجر طيبة أي حسنة اه قال القرطبي ووصفها  
بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ووصفها أيضا بالطيب لأن  
من سمعها يستطيبها اه ولا يخفى بعد القول الثالث الأخير وإن اقتصر عليه  
العلامة الكبير البيضاوي في التفسير عن سياق الآية ومناسبة فسلموا على أنفسكم  
لكن قربه بقوله فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة اه ومثله في النهر  
واقصر الامام الواحدى على نقل القولين الأولين وأشار الى اعتماد القول الأول  
لأن عليه المعول وعبارته فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم هذا في دخول الرجل  
بيت نفسه والسلام على أهله ومن في بيته قال قتادة إذا دخلت بيتك فسلم على  
أهلك فهم أحق من سلمت عليه فإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل السلام علينا



وعلى عباد الله الصالحين \* حدثنا ان الملائكة ترد عليه ، وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \* قلت في النهر لابن حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وان لم يكن فيها أحد قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح قال وأخرج البيهقي مثله في الشعب باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم ابن عيينة اه روي الواحدى باستاده الي جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها واذا طم أحدكم طعاما فليذكر اسم الله على طعامه فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته واذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء وان لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال أدركتم العشاء والمبيت وقوله «تحية من عند الله» قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراء أى ان الله امركم ان تعملوا طاعة له وقوله «مباركة» قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله ان السلام مبارك طيب لنا فيه من الاجر والثواب اه كلام الواحدى وقوله عن ابن عباس اي هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا للاعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله اعلم \* وفي تفسير القاضى البيضاوى وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت احدا من امتى فسلم عليه بطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين الابرار اه وقضية كلام الحافظ بن حجر في نخب احوادث الكشاف صنف الخبر والله اعلم وقد سئل عن حاله أيضا فصنف فيه جزءا أورده السخاوى فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وسياتي كلام الترمذى في حديث أنس الذى أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذى أورده القاضى ( قوله

« يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ »

قال الترمذی حدیث حسن صحیح \*

یابنی (تصغیر ابن لان أصله بنو فحذفت لامه اعتبارا وعوض منها الالف فاذا صغر صار بنیو فیعمل كأعلال سید وهـ واذا لم یضف یضم أوله إن أرید به معین والا فینصب لفظا كسائر المفردات النكرات فی النداء وان أضيف الی یاه المتكلم فقال المرادی فی شرح الألفية اذا كان فی آخر المضاف الی یاه المتكلم یاه مشددة كنی قیل یابنی أو یابنی أی بالكسر والفتح لاغیر علی التزام حذف یاه المتكلم فرارا من توالی الیآت مع أن الثالثة كان یختار حذفها قبل وجود اثنتین ولیس بسد اختیار الشيء الا لزومه والفتح علی وجهین أحدهما أن یكون یاه المتكلم أبدلت ألفا ثم انزمت حذفها لانه بدل مستثقل والثانی أن یقال ثانیة یابنی یابنی حذفتم ثم أدغمتم اولاهما فی یاه المتكلم ففتحت لان أصلها الفتح اه وقال المصنف فی آخر كتاب الادب من شرح مسلم وبالوجهین قرىء فی السبع وقرأ بعضهم باسكانها، وفی هذین الحدیثین جواز قول الانسان لنبی ابنه ممن هو أصغر منه سنا یا ابنی أو یابنی مصغرا ویاولدی ومعناه التلطف وانك عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وكذا یقال لمن هو فی مثل سن المتكلم یاأخی للمعنی الذي ذكرناه واذا فسد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صل الله علیه وسلم اه ( قوله یكن بركة) اسم یكن ضمیر عائذ الی السلام المفهوم من سلم نظیر قوله تعالی اعدلوا هو أقرب للتقوی أی العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوی والسلام علی الاهل اذا دخل سنة مؤكدة كما دل علیه هذا الخبر وما فی معناه وفیه الفائدة الجمیلة والثمرة الجمیلة فینبغی المداومة علی ذلك وفی الخبر اقتباس من الآیة السابقة ( قوله قال الترمذی حدیث حسن صحیح ) وكذا فی الترغیب للمندری وعبارته رواه عن زید عن سمید بن المسیب وقال حدیث حسن صحیح

## وروينا في سنن أبي داود عن أبي

لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت أصلى من الترمذى وفيه كما في السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بان مثل هذا محمول على اختلاف الاصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الاوصاف فان الذي أشار اليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابه لاننا في الاولين ففي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله أعلم ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا أخرجه الترمذى وقال حديث غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ على الصمدى ووقع بخط الكروجى حسن صحيح وعاميه اعتمد في الاذكار وفيه نظر فان على بن زيد أى الراوى عن سعيد بن المسيب عن أنس وان كان صدوقا لكنه سيء الحفظ وأطلق عاميه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذى على هذا فى موضع آخر فأخرج فى كتاب العلم بهذا السند حديثا آخر وقال حديث غريب لانعرف اسميد عن أنس غير هذا وسألت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخارى فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقرى عن على بن زيد عن أنس هذا الحديث بطوله وأخرج الترمذى فى كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثا آخر والاحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل فى نحو ورقة وقد أخرجه أبو يعلى فى مسنده من طريق المنقرى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر مسنده الى سعيد بن زون قال كنت عند أنس فقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك بكثير خير بيتك قال وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر قال وسعيد المذكور فى روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت فى هذا شيء عن أنس والله أعلم ( قوله عن أبي

مَأْتِكَ الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ وَقِيلَ عَبِيدُهُ وَقِيلَ  
 كَفَبٌ وَقِيلَ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَاجَعَ  
 الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِ وَخَيْرَ

مالك الخ) تقدم ذكر فضائله والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان  
 موضع ذكر الخلاف في اسمه ذلك المكان وكان التأخير للنسيان ولا عيب فيه على  
 الانسان قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

(قوله ورج الرجل) اي دخل يقال ورج يريج ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى  
 على معني ولجت فيه قال الما قولى والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك  
 وببيت الانسان نفسه جريا على الغالب فيقوله الانسان عند دخول منزل الغير  
 ايضا (قوله الموج) بكسر اللام وروى فتحها واعترض بانه خلاف القياس لان  
 ما كان فاؤه واوياً او ياء ساقط (١) في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر  
 والاسم وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب في شرح المعجم  
 ومن فتح هنا فاما ان يكون سها او قصد مزاجته المخرج اي مكان الولوج  
 وارادة المصدر بهما تم واقدم من ارادة الزمان او المكان لان المراد الحيز الذي  
 يأتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما وقال ابن حجر في  
 شرح المشكاة ويرد بان الرواية تغيد اثبات ان هذا من غير الغالب ايضا اه  
 وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالاحاديث النبوية  
 وهو ما اختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المصنف في شرح مسلم اختياره لكن قال  
 الجلال السيوطي في الاقتراح ما ثبت من الحديث انه لفظ رسول الله صلى الله عليه

(١) (ساقط) له (ساقطة) بالتأنيث والنصب . ع

وسلم فلا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لانه  
صلى الله عليه وسلم اوضح العرب وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على  
قلة ايضا فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها  
فروها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الالفاظ  
بالفاظ ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مرويا على اوجه شتى بمبارات  
مختلفة قال ومن ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة  
في الحديث، ثم نقل عن ابي حيان في شرح التسهيل كلاما اطنب فيه في الرد على  
ابن مالك في ذلك، ما خصه ان هذه الطريقة اى اثبات القواعد النحوية بالفاظ  
الحديث لم يسلكها احد من المتقدمين ولا من المتأخرين لان العلماء جوزوا  
رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف الفاظه فالضابط من الرواة انما يضبط  
بالمعنى فقط لا اللفظ ولان اللحن وقع كثيرا فيما روى من الاحاديث لان كثيرا  
من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم  
لا يعلمون فحينئذ لا وثوق لنا بما يروى انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليصح به الاستدلال، قال ابو حيان ولما اورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك  
لم يجب بشيء ونقل السيوطى على ابن الصائغ ايضا ان السبب في ترك الأئمة  
كسبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجوز العلماء نقله بالمعنى ولولا ذلك لكان  
الاولي في اثبات اللغة كلامه صلى الله عليه وسلم لانه اوضح العرب، وقال السيوطى  
ومما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ وابو حيان ان ابن مالك استشهد على  
لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة  
بالنهار » واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم  
قال لكنى اقول ان الواو فيه علامة اضرار لانه حديث مختصر رواه الزرار مطولا  
مجردا فقال ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن

المُخْرَجَ بِاسْمِ اللَّهِ وَلِجَنَّا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ  
 لِيُسَامَّ عَلَى أَهْلِهِ « لَمْ يَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ،  
 وَإِسْمُهُ صُدَيْ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الانباري في الانصاف في منعه في خبر كاد ، واما حديث كاد الفقرا ان يكون كقرا  
 فانه من تغيير الرواة لانه صلى الله عليه وسلم اوضح من نطق بالضاد اه قال  
 بعض المحققين ولا ينبغي ان يصار الى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر  
 الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً الى ذلك الاحتمال اه وقد ذكر المصنف  
 في شرح مسلم كلاماً مؤبداً لما ذكره هذا البعض نذكره ان شاء الله تعالى فيما  
 يسن من اذكار الصلاة بعد التشهد (قوله عن ابي مالك الخ) (١) قال الحافظ قد حكي  
 الشيخ الخلف في اسمه وبقي منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالاضافة  
 ومنهم من سماه كعباً قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم كعب بن كعب والتحقيق  
 ان ابا مالك الاشعري ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران  
 باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه واكثر ما يرد في الروايات بكنيته وهو راوي  
 هذا الحديث وقد اخرج الطبراني في مسند الحارث بن الحارث فوهم فانه غيره اه (قوله  
 والخرج) بفتح الراء مصدر أو اسم مكان والاول كما تقدم ادلى (وله باسم الله) اي  
 لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متملقه وهو قوله رلجنا اي دخلنا وسبق عن شرح مسلم  
 للمصنف نقلاً عن الكتاب وجوب اثبات الف اسم في امثال هذا المقام وهو في معظم  
 الاصول التي وقفت عليها بحذفه (قوله وعلى الله ربنا توكلتنا) اي وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه  
 ومنها نعمة الابدان والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع توكلتنا  
 فوضنا اهورنا كلها اليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء ( قوله ثم ليسلم على اهله )  
 اي على سبيل الاستحباب المتأكد ( قوله لم يضعفه ابو داود ) أي فهو عنده حسن  
 اوصحيح ( قوله عن ابي امامة ) بضم الهزة ( قوله واسمه صدى بن عجلان )

(١) حق هذه القولة ان تكتب أول صفحة ٣٤٢ لكنها هنا في جميع الاصول مع

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ مَخْرُجٌ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ»

صدي مصغراً ويقال الصدي بال كما يقال عباس والعباس وهو اسم ابى امامة بلا خلاف فسا يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عينا من تحريف الكتاب وهو صدي بن عجلان الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت سعد المشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفاني، سكن صدي صرتم حصص من الشام روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حايث وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم باربعة وخرج له اصحاب السنن الاربعة مات سنة احدى او ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (قوله ثلاثة) مبتدا اي ثلاثة رجال او اصناف ولهذا التخصيص المراد جاز الابداء به مع كونه نكرة أو هو وصف المبتدأ المحذوف اي اشخاص ثلاثة وجملة (كلهم ضامن) في محل الخبر والمراد أن هؤلاء الثلاثة وعدم الله بما وعدهم به وعدا لا يخلفه فماد لازما لوعده الذي لا يخاف (قوله حتى يتوفاه فيدخله الجنة) أي يتوفاه في سبيله فيدخله الجنة مع الناجين او يخل روحه فيها حالا فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تتنعم ما تنعم به الارواح أما الاجساد فتنعمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي في شرحيهما على مسلم في كتاب الجهاد وقال العارف بن ابى حمزة «ورد نسمة المؤمن طائر أبيض تماق في شجر الجنة حتى يدها الله على اجسادها يوم القيامة» فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقدمه بالعداة والمشي \* والجواب انه يمكن الجمع من وجوه \* منها انه صلى الله

## مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ ،

عليه وسلم أخبر عن الشهداء انهم سميع ما عدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا في سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طير خضر فقد يكون باقى الشهداء السبعة ارواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الا كل والشرب لا غير وينوم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليهم غدوة وعشية لان هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لما نزلها ونزلها فيزداد بذلك سرورها . القدرة صالحة والظاهر في الخيط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذا اه وفي التمهيد أن المراد من قوله في هذا الخبر نسبة المؤمن أي من الشهداء وأيده بآيات واحاديث وعائيه فلا اشكال والله أعلم (قوله من أجر وغنيمة) هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الاجر بمجصول الغنيمة ومثله خبر مسلم أنا ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه نائلاً ما نال من اجر وغنيمة الواو كما رواه بعض رواة مسلم ورواه أكثرهم بأو وهي لاحد الشيئين أو الاشياء واختلف العلماء فمنهم من اخذ بقضية أو ، وجعلها مانعة جمع ، وأن الحاصل المجاهد احد الامرين ، إما الاجر من غنيمة أو الغنيمة من غير اجر ومنهم من جعلها مانعة خلو اي لا يخلو من احدهما وقد يجتمعان له وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال في حل رواية أو : ما لفظه من اجر او غنيمة أوهما فأولمخ الخلو اه لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير اجر مع كونه مجاهداً في سبيل الله وفيه بعد الا ان يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتي ومنهم من اخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بانها كذلك من غير شك من الرواة في ابى داود فيفوت على رواية او لانتفاء الجزم بها ، ثم على هذا هل تنفسر الغنيمة اجر المجاهد بحيث يكون



وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلُهُ  
الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ

المجاهد بلا غنيمة اكثر نوابا ممن سام وغنم اولاً؟ قال المصنف في شرح  
مسلم في حديث ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلا تهجلوا بثلثي أجورهم  
ويبقى لهم الثلث: الصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذ اسلموا وغنموا يكون  
أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابل جزء من أجر  
غزوهما فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على النزول فتكون هذه  
الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة  
فمن من لم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ولا تعارض  
بين هذا وقوله في الخبر الآخر ورجع بما رجع من أجر وغنيمة فان الذي فيه  
رجوعه بما نال من الاجر والغنيمة وليس فيه ان الغنيمة تنقص الاجر أولاً فهو  
دطاق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اهـ (قوله ورجل راح الى المسجد) سبق  
أن الرواح اسم المسير في آخر النهار وهو معلوم أن الفعل المذكور شامل للغزو أيضاً  
(قوله حتى يتوفاه فيدخله الجنة الخ) اعلم أن صاحب المشكاة عزا هذا  
الحديث لسنن أبي داود ولم يذكر فيه هنا قوله حتى يتوفاه الله الخ ولم يذكره  
أيضاً في المصابيح ولعل لابي داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه  
اليه العاقولي في شرح المصابيح وذكر المضمون في الاول دون الاخيرين اكتفاء  
به عنهما وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث في الحديث المذكور هنا  
فكما أن المجاهد طالب إحدي الحسنين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار الى  
المسجد فانه يبتنى فضل الله تعالى ورضوانه والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع  
أجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولا هل  
بيته لما في حديث أنس المذكور آنفاً، هذا بناء علي ان المراد بسلام في هذا الخبر

بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى « حديثه حسن رواه أبو داود باسناد حسن

سلام التحية وسياق ما فيه وسمى الروح للمسجد غنيمة لما فيه من الاجر والثواب ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأمرعوا الرجمة فقال رجل منا لم يخرج مارأينا بعثا أسرع رجمة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجمة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجمة وأفضل غنيمة وإنما كانت هذه الغنيمة أفضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها ( قوله بسلام ) أى مسلما على اهله او على نفسه ان كان البيت خاليا وقيل المراد من رجل دخل بيته بسلام الذى يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتنة واستوجهه الطيبي وانه على حد قوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين أى من الآفات والعوارض والمذاب اه وقال الما قولى ان هذا وجه ملائم لما قبله لان الرجل امام مسافر او حاضر والحاضر اما متردد إلى المسجد او ملازم لبيته فالسفر ينبى ان يكون لله تعالى وجهاد أعدائه والروح الى المسجد ينبى ان يكون لله وتعميم شعائره والعود في البيت ينبى ان يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة فى الدين لان التاجر الحاذق يجهد عند اعواز المكسب على حفظ راس المال، ورأس مال المؤمن دينه اه وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الاول اوجه خلافا للشارح يعنى الطيبي وايس نظير الآية لان آمنين فيها هو المفيد لذلك واما سلام فمعناه ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الاول فيما مر فيه واما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبىد جدا كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الاول وعلى الثانى المضمون بدله هو رعاية الله تعالى اياه وامنه من الفتنة وحكمة

و واهُ آخَرُونَ (ومعنى ضامنٌ على الله تعالى) أَيْ صَاحِبُ ضَمَانٍ ،  
 وَالضَّمَانُ الرَّعَايَةُ لِلشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ تَامَرٌ وَلَا بِنٌ أَيْ صَاحِبُ تَمْرٍ وَبِنٌ ،  
 فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ ، اللَّهُمَّ  
 ارزُقْنَاهَا \* وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى  
 عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ

جمع الثلاثة ان الجهاد فيه القيام بصرة الدين واصلاح الدارين فلذا قدم والرواح الى  
 المساجد فيه القيام بمصالح الدين وفي اداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف  
 والتواضع ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم ما فيه المصلحتان اكونه اهم وجامعا  
 ثم ما فيه المصلحة الاخرية لانه كذلك بالنسبة لما بعده ( قوله ورواه  
 آخرون ) قال الحافظ اخرجہ البخاري في الادب المفرد و ابو داود  
 وابن حبان في صحيحه ولا حديث طرق ثلاثة في الجمع الصغير  
 ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک ( قوله اى صاحب ضمان الخ ) هو احد  
 وجهين حكاهما المصنف في شرح مسلم نيهما انه بمعنى مضمون كياه رائق اى  
 مدفوق وقيل معنى ضمان على الله واجب عليه سبحانه ان يكلاه من فتن الدارين  
 والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب لاحد عليه شىء  
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا \* وقال العارف ابن ابي جمرة والضمان من الله ضمان  
 اضا لى ضمان وجوب فان معناه تا كيد التصديق بحصول الاجر الذى تفضل به  
 لان الرجوب فى حقه تعالى مستحيل اه وقال العاقولى فى قوله كلهم ضامن الخ  
 معناه اللزوم لان الضمان فى عرف الشرع ملزم اه اى انه انى بهذا اللفظ ايماء الى  
 لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذى لا يخلف و بمحض كرمه والجدود  
 ( قوله والضمان الرعابة ) اى والحفظ ( قوله فذكر الله تعالى عند دخوله ) يحصل

قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ  
تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ  
تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ

الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر  
اول الباب (قوله قال الشيطان الخ) قال ابن الجوزي في «زاد المسير الى علم التفسير»  
في قوله تعالى أفتتخذونه وذريته اولياء من دوني قال مجاهد ذريته الشياطين ومن  
ذريته «زلنبور» صاحب راية ابليس بكل سوق «وتبر» وهو صاحب المصائب  
«والاعور» صاحب الزنا و«مسوط» صاحب الاخبار يأتي في طرحها على افواه الناس  
فلا يوجد لها اصل و«داسم» صاحب الانسان اذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم  
الله فهو يأكل معه اذا اكل اه ومثله في التفسير الوسيط للواحدى قال وداسم  
الذي اذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يعرف  
ويحسن موضعه ، واذا اكل ولم يذكر اسم الله اكل معه اه وفي تفسير البغوي عن  
مجاهد من ذرية ابليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف  
ومرة وبه يكنى ، وزلنبور صاحب الاسواق يضع رايته بكل سوق يزين الانو  
والحلف الكاذبة ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ في احليل الرجل  
وعجز المرأة ومطون صاحب الاخبار الكاذبة وداسم وذكر ما سبق فيه ثم قال قال  
الاعمش ربما دخلت البيت ولم اذكر اسم الله ولم اسلم فرايت مظهره فقلت ارفعوا  
وخاصتهم ثم اذكر فاقول داسم داسم \* وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاةوا وسواس الماء \* واخرج  
مسلم عن ابي امامة ان عثمان بن ابي الماص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي بلبسها على فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب الحديث وسيأتي أن شاء الله تعالى  
 \* واخرج مسلم ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس  
 يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة  
 يجبيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجبيء احدهم  
 فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت قال  
 الاعمش اراه قال فيلزمه اه ما في تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه  
 زيادة على ما فيهما ومخالفة في اسم صاحب الاخبار والله اعلم بالصواب وكلام  
 مجاهد صريح في ان صاحب الانسان القائل ما ذكر عند فقد التسمية اسمه واسم  
 وانه من ذرية ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف في شرح مسلم  
 معنا، قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وظاهره ان ابليس يقول ذلك لذويه  
 ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال اشيطان لاولاده واعوانه لا يحصل لكم مسكن  
 ولا طعام في هذا البيت لان صاحبه سمي الله عليه اه وذكر بعضهم ان لابليس  
 تسمة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والوهان الموسوس في  
 الطهارة واثاث زنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعد هانون فوحدة آخره راه  
 وهو الذي في الاسواق ويزين للباعة اللغو والحلاف الكاذب ومدح السامة  
 وتطيف الكيل والميزان، والرابع الاعور وهو شيطان الزنى يفعل بالرجل والمرأة  
 ماسبق من التهييج، الخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين  
 بينهما الف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والاجفان عن القيام الى الصلاة  
 ونحوها ويوقظ الى التبيح من زنى ونحوه، والسادس تبر بفوقية وموحدة فراه  
 اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الحد ونحوه، والسابع داسم بدال وسين  
 مهملتين بينهما الف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المنزل ان لم يعم  
 الله عند طعامه ودخوله وينام على الفرش ويلبس الثوب اذا لم يكن مطويا وذكر  
 اسم الله عليه وقيل انه يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، الثامن

مطون بيم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة  
آخره طاء مهملة وهو صاحب الإخبار الكاذبة يلقبها على السنة الناس فتشيع ثم  
لا يوجد لها أصل ، التاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالانبياء  
والا ولياء فسلموا (١) منه وأما الا ولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم من اغواه  
غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة وزاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق  
«مرة» وبه يكنى ابليس ابا مرة وهو صاحب المزامير والهفاف بفاء ين هو صاحب  
الشرور ، ولا قيس صاحب الجرس ويقال ان له ولدا يدعى وتين بفوقية بدل الواو  
فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال انه يولد لابليس الف ولد ، اختلف  
هل له زوجة ام لا وسئل الشعبي عن ذلك فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم  
ان له زوجة هي الحية التي أدخلته الجنة فمنها ذريته وقيل ليس له زوجة انما  
يدخل ذكره في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل القرطبي  
ان له في فخذه اليميني ذكرا وفي فخذه اليسرى فرجا فيطأ باحداها الاخرى فيخرج  
اه كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعمون شيطانا وشيطاناه (٢) فهو بدرج ويطير  
اه قال المصنف وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند  
الطعام اه وفي شرح الانوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله واسم بال العبد  
ما نذب اليه منه في موطن يمنع الشيطان من الاستمرار والا كل من عشائه ولم  
يحصل له قدرة عليه هذا اذا جمل الحديث على وجهه وظاهره ، وان صرف الى  
المجاز كان معناه لا منفعة لكم بلية اذ كفاه الله بذكره اغواءكم له وضرركم اياه  
ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به بما قبله الله اياه  
بذلك اذا لم يسمه ولا امثله امر الله في ذلك اه قال التوربتشي قوله لا مبيت  
لكم ولا عشاء محتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت على سبيل الدعاء عليهم اى

(١) (فسلموا) لعله (اما الا نبياء فسلموا) . ع

(٢) (وشيطاناه) لعله (وشيطاناه) جهاء التأنيث . ع

جعلكم الله محرّمين كما جعلتموني محرّما من الطعام والمسكن بان ذكرتم اسم الله ولكن وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال الطيبي وهذا بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركم المبيت والعشاء والخطابون اعوانه قال ميرك ويحتمل ان يكون الخطاب هنا ايضا لاهل البيت والجملة دعاه عليهم قلت هذا بعيد جدا على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الاذان من شرح مسلم الابن في حديث « إذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ » فيه عوده عند اخذه في الصلاة بمدهر وبه عند سماعه الاذان كما قال « فاذا سكت عاد » وقال في كتاب « لا طعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هر وبه في الأذان لئلا يسمع موجب هر وبه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله جعل ما-اله من الكون في البيت فاذا ذهب فلا يرجع واجاب غير الابن بان المبيت في البيت اخص من مطلق الكون فيها ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يثبت فيستوى الحديثان اهـ ولك ان تقول مؤيدا لما اجاب به ذلك الغير نفس الخبر صرح بان الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عند الطعام اكل معه وان منع من المبيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول نفير المبيت والاكل من وسوسة ونحو هذا والله اعلم وفي الحديث ان الشيطان يأكل وقد ورد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل كل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشمائه ويعطى بشمائه ويأخذ بشمائه قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون وقال آخرون هذا الحديث وما كان مثله على الجواز والمراد هنا ان الاكل باليسار يحبه الشيطان قال وليس هذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على الجزاذا أمكنت الحقيقة وقال آخرون اكل الشيطان صحيح لكنه

رواه مسلم في صحيحه \* وروينا في كتاب ابن السجني عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من النهار إلى بيته يقول ، الحمد لله الذي كفاني

تشم وتروح لامضغ وبلغ انما المضع والبلغ لذوى الحنث (١) ويكون استرواحه وشمه من جهة شمله اه ( قوله رواه مسلم في صحيحه ) ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن السني كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان أخرجه الطبراني ولفظه من سره الا يجد الشيطان عنده طهاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا اذا ثبت كان مفسرا للذكر الماضي في حديث جابر لكن سنده ضعيف اه وسبق في الفصول أول الكتاب الخلاف في انه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتي في الحديث الضعيف ( قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ) سبقت ترجمته في باب فضل الذكر وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمرو قد جملوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن لبس متصلا به قال الشاعر

أيها المدعي سلبي سفاها \* لست منها ولا قلامة ظفر

أما أنت في الحقيقة واو \* ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو

والعاصي اختلف فيه هل يكتب بالياء ، اولاً قال المصنف في اوائل شرح سلم العاصي اكثر ما يأتي في كتب الحديث وانفقه بحذف الياء وهي لنة والصحيح الفصيح العاصي بآببات الياء وكذا ابن الهادي وابن ابى الموالى فالصحيح الصحيح في كل ذلك وما اشبه آببات الياء ، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها اه وقال في باب الايمان من المرقاة الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه

(١) ( الحنث ) كذا ، ولعله ( الحنك ) ع



وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ،  
 سَأَلْتُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ » \* وَرَوَيْنَا فِي مُوَطَّأِ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَاغَهُ أَنْ يُسْتَجَبَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس  
 العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا  
 قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما اتوهمه بعض الناس انه اسم  
 فاعل عن عصي فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفها وقفا ووصلا بناء على انه معتل  
 اللام اه ( قوله وآواني ) بالمد كما هو الافصح وسبق جواز الفجر في مثله ( قوله  
 وسقاني ) قال ابن حجر في شرح الشمايل يقال سقاء واسقاه بمعنى في الاصل  
 واكن جعلوا سقى للخير نحو وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده قال تعالى  
 لاسقيناهم ماء غدقا اه وفيه نظر من وجهين « الاول » كون سقى للخير يعنمه قوله  
 تعالى فسقوا ماء حميا نقطع امعاءهم « والثاني » تمثيله لاسقى في الشر بقوله  
 لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا مع انها انما استعملت في التحير لا في الشر وقال تعالى  
 واسقيناهم ماء فرانا ولعل وجه الاتيان بالثلاثي كون أسقى مع ما فيه من المبالغة  
 يوم ارادة غير هذا المعنى اذ له معان أخر على ما في القاموس ( قوله من على ) مأخوذ  
 من المنة وهي النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهها  
 ونعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه شيء لا أحد من خلقه خلافا لزمع  
 المعتزلة وجوب الاصباح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ( قوله وروينا الخ ) سبق  
 نقل مثله عن قتادة في كلام اواحدى وأن الملائكة ترد عليه وسبق ان اسناده  
 ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر في حاله الا الرجل

## عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

﴿ بَابُ مَا يَتَوَلَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ﴾  
 يَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى  
 السَّمَاءِ وَيَقْرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ

المبهم أى الراوي له عن ابن عمرو قال وقد وجدت له شاهدا من حديث عبدالرحمن  
 ابن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعا عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول اذا فرغ من طمأته « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله  
 الذى كفانا وآوانا الحمد لله الذى أنعم علينا فافضل نسأله أن يجيرنا من النار  
 قرب غير مكفى لا يجرد ما رى ولا منقلبا» وفى اسناده مبهم جاء من طريق آخر  
 فى محله ابن أبى نجيح قال الحافظ فان كان هو المبهم فى السند فالحديث حسن وان  
 ضعف ابن أبى ليلى وتكلم فى سماع ابن سلمة من أبيه عبدالرحمن فيجبر ذلك بمجىء  
 الحديث الذى قبله وسيأتى له من حديث أنس اصل صحيح فى أبواب الاطعمة  
 اه وقوله (عباد الله الصالحين) سبق ان عباد جمع عبد ومعنى العبد وباقي جموعه  
 والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده

( باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته )

(قوله أن ينظر الى السماء) أي نظر تفكر في عجائب الملائكوت ليستغرق في عالم  
 الجبروت والرحوت حتي يفاض عليه من خزائنها وما قيل بكراهة النظر الى  
 السماء مردود بان الاحاديث جاءت بخلافه وسيأتى في الادعية المتفرقة باب لذلك  
 ان شاء الله تعالى ( قوله ويقرأ الآيات الخواتيم ) هو بالياء فى نسخة مصححة  
 وبحدفها فى أصل مصحح مقروه على ابن العماد الاقنيسي وغيره وهو بالنصب جمع  
 خاتم بمعنى الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض وإلام يكن للياء قبل الآخر وجه

مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إِلَى آخِرِ  
السُّورَةِ \*

ولوجب تركها كما في الذبيحة الثانية ( قوله من سورة آل عمران ) عبر الصحابي بهذا اللفظ كما في الصحيحين و يؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بمض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء والسلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة وقوله « إن في خلق السموات والارض » الى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية في الفصول \* ونذكر هنا بمضا آخر « منها » ما قيل وجه ذكره على الابواب في آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات مع ان العقل أعم واللأخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة از كثرة الأدلة انما يحتاج اليها في الابداء حتى يقوي اليقين فناسب ختم آيتها بطلاق العقل وأما في الانتهاء فالشهود الاعظم حاصل بنظر أي دليل كذا لوجود الجمع الاكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها بأولى الابواب وكان هذا هو حكمة اثاره صلى الله عليه وسلم قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذي هو اعظم اسباب لوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسول المقرون بالاجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والامر بالصبر وما صاحبه الذي لا يطيقه الا الكمل « ومنها » ما في الكشاف عن ابن عمر قلت لعائشة رضي الله عنها أخبريني باعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجيب أتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجدي ثم قال يا عائشة أتأذنيني الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لأحب قربك وأحب هواك وماتم راه من العبادة فأذنت له فقام الى قرربة ماء في البيت فتوضأ ولم يكن من صب المساء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى

رأيت دموعه قد بلت الارض فانه بلال يؤذن بصلاة النداء فرآه يبكي فقال  
 يا رسول الله أنبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا  
 اكون عبدا شكورا ثم قال ومالي لا ابكي وقد أنزل الله على في هذه الليلة إن في  
 خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب الى قوله  
 فقنا عذاب النار ثم قال صلى الله عليه وسلم وبل لمن قرأها ولم يتفكر فيها، وروى  
 ويل لمن لا كما بين فكيا ولم يتأملها، وحكى أن الرجل من بني اسراءيل كان اذا  
 عبد الله ثلاثين سنة أظلمت سحابة فعبه الله فتى من فتياهم فلم تظله سحابة فقالت  
 له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ما ذكرت شيئا قالت لملك نظرت  
 مرة الى السماء فلم تمبر قال لعل ذلك قالت فساؤتيت الامن ذلك، وعن سفيان  
 الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه الى السماء فلما رأى الكواكب  
 غشى عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته \* وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال  
 أشهد أن لك ربا وخالفا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له فقال صلى الله عليه  
 وسلم لا عبادة كاليفكر، وقيل انه كره تذهب الغفلة وتحديث للقلب الخشوية  
 كما يحدث الماء للزرع النبات وما جلبت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت  
 بمثل الفكرة \* وقد روى أن يونس عليه السلام كان يرفع له في  
 كل يوم مثل عمل اهل الارض قالوا وانما كان ذلك (١) التفكر في أمر الله  
 الذى هو عمل القلب لان احدا لا يقدر ان يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل اهل  
 الارض اه مافي الكشاف باختصار وفي شرح رسالة ابن ابي زيد المالكى لداود  
 قال ابن عباس وابو الدرداء ففكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سمرى السعدي  
 ففكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو الا ان تحمل أطناب خيمتك فتجعلها في  
 الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا

(١) قوله ( ذلك ) الاشارة الى عمل يونس عليه السلام . ع

ثبت في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِلَّا  
النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمَ ، وَثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

تقدرون قدره اه (قوله ثبت في الصحيحين) اي من حديث ابن عباس (قوله  
كان يفعله) قال المصنف في شرح مسلم فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع من  
المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات  
عند القيام من النوم (قوله الا النظر الخ) أحسن المصنف في التنبيه ان ذلك من  
أفراد البخاري وقد تساهل صاحب المشكاة فعزا تخريج الحديث بجملة الى  
الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب السلاح فمزا تخريجه الى الستة ما  
عدا الترمذي لكن قال الحافظ ان النظر الى السماء ثبت عند مسلم ايضا وسبب  
خفائه على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كماداته وساقها في كتاب الصلاة  
ثلاثة رأفرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر  
الى السماء وقع ذلك في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر  
في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من  
البيت ولبس في شي من طرق الثلاثة التي اشرت اليها - أي فيما تقدم من كلامه -  
التصريح بالقراءة الى آخر السورة انما ورد ذلك في طريق أخرى ليس فيها  
النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة ما لم  
يذكر بعض كل (١) ثم قال بمدساق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته  
أولا مفصلا وان النظر الى السماء ثابت عند مسلم صريحاً وحوالة والله أعلم اه  
(قوله وثبت في الصحيحين) وكذا رواه باقي الستة كما في السلاح وفيه ايضا زاد

(١) (كل) لعله من زيادة النساخ . ع

## بتهجدُ قال ، اللهم لك الحمدُ

البخارى في بعض طرقة في أوله اللهم ربنا لك الحمد وبعد قوله وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وفي رواية مسلم وبعض روايات البخارى أنت الهى لا اله الا أنت ورواه ابو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد وإليك حاكمت انت ربنا وإليك المصير اه وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح أخرجه احمد والشيخان والنسائى وأخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء بخلافه في آخره وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اه بمعناه (قوله بتهجد) من التهجدهوى (١) اسم لدفع النوم بالتكلف والهجوم هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم كما يقال حرج اذا اثم وتخرج اذا تورع عن الأثم وقيل إنه من الاضداد يقال تهجدت اذا سهرت وتهجدت اذا نمت كذا في السلاح وعلى الأول كون تهجد بمعنى ازال الهجوم كتهجرج وتأنم اى ازال الحرج والاثم ثم يقوى بجمه الكرمانى في أول شرح البخارى في قول الخطابى لم يأت تفعل بهذا المعنى الا في تمنث وتحوب وتأنم اى القى الحوب والاثم عن نفسه قال وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه اه من قوله (١) هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية ان باب تفعل يجىء للتعجب كثيرا نحو نحو تخرج وتخون اى اجتنب الحرج والحيانة وغير ذلك اه وفى التوشيح للسيوطي وقيل التهجده السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة اه والتهجده شرعا صلاة نفل بليل بعد النوم والاصح ان بينه وبين التورعمو او خصوصا وجهيا فيه تمان فيما اذا صلاد بعد نوم والصحيح ايضا كما صححه المصنف ان نسخ وجوب التهجد عام فى حقه صلى الله عليه وسلم وحق غيره (قوله لك الحمد) قدم الظرف هنا وفيما بعده لافادة الاختصاص

(١) (وهي) لعله (وهو) . ع

(٢) (من قوله) بيان لقوله (ما بجمه الكرمانى) . ع

## أنت قيمُّ السمواتِ والأرضِ

وال في الحمد للاستفراق او للجنس او للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الأول ولم يبين وجهه قيل ولعله ان القصد بالجملة انشاء الجملة الاخبار به وهذا مانع من كونها للاستفراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي اول المطول للسيد التفتازاني تحقيق ذلك فراجعهم، وقال العارف بالله ابو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في ال في الحمد اجنسية ام عهدية فقال ياسيدي قالوا إنها جنسية فقلت الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلفه قبل أن يحمده فقال ياسيدي أشهدك انها عهدية كذا في ايضاح السالك على اشهور من مذهب مالك للشيخ داود واللام في لك (١) الاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وان انتقم والحمد أى الثناء بكل جميل يليق بك اى لك الحمد اولا على ما انعمت به على من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لا سيما اوقات تجليتك وسعة تفضلتك ( قوله أنت قيم السموات والارض الخ ) وفي نسخة قيوم وأنى بالجملة كالتلليل لاحصر في الجملة قبله. ووجه المناسبة ما أشير اليه من قولنا (على ما انعمت الخ) وما ذكر هنا جار فيما يأتي ايضا وقيم مبالغة قائم قال المصنف في شرح مسلم بعد ان اورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفتة القيام والقيم كما صرح به الحديث والقيام بنص القرآن ومنه قوله أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآيات والحديث اه وفي تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء. وتأويله انه قائم بتدبير أمر الخلق في انشائهم وأرزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود وقال ابو عبيدة هو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود

(١) في الأصول كلها ( ذلك ) بدل ( لك ) وهو تحريف . ع

وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ،  
وَلَكَ الْحَمْدُ

حيث لا يجوز عليه التغير بوجه من الوجوه اه وهي قريبة مما نقله المصنف  
وفي زاد المسير في القيوم ثلاث لزمات القيوم وهي قراءة الجمهور والقيام وبه قرأ  
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن ابي عبيدة والاعمش والقيم وبه قرأ رزين  
وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود واصل القيوم قيوم فلما اجتمعت الواو  
والياء والسابق سا كن جعلنا ياء مشددة واصل القيام قيوام \* تنبيه \* وقع في نسخة  
السيد صديق الاهدل قيوم السموات والارض وكتب على الهامش ان الحديث  
كذا ساقه مسلم في صحيحه الا قيوم فان فيه قيام وقيم فحسب والذي في الكتاب  
لفظ البخارى وهو الواقع في أكثر النسخ اه وكونه أكثر (١) النسخ كذلك ممنوع فيما  
وقفت عليه من الاصول المصححة والذي فيها قيم وهو المروى فيها (قوله ومن  
فيهن) غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لناية أولئك (قوله ولك  
الحمد) أى لك الحمد ثانيا على ما مننت به من دوام الانعام والامداد خصوصا بما  
خصصت به أبواب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية والعرفان  
المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثا بقوله (ولك الحمد أنت ملك السموات الخ)  
نظرا الى ما من به مشهود (٢) معالم القمر وخوارق الملك والملكوت أى لك الحمد على  
ما مننت به من اشهادنا معالم قهرك وملسكك وخوارق ملكوتك ثم في الاصول  
المصححة من الاذكار «لك ملك السموات والارض» وفي المشكاة وفي بعض نسخ  
الاذكار انت ملك السموات والارض والظاهر ان الجملة على الرايتين كالتميل لما  
تضمنت الجملة قبلة من الحصر ، ورايا نظرا الى ما من به من اشهاد فناء ما سواه

(١) (أكثر) لعله (في أكثر) . ع (٢) (مشهود) لعله (من شهود) . ع



## أنت نور السموات والأرض

وانه لا باقى الارجيه بقوله (أنت الخالق الخ) وهنتهاه وهذا هو المقصود للسالك وبه ينال  
 أشرف الخصال ويقتبل على مولاه ذى الجلال ويكتسب بذلك أشرف الخلال ( قوله  
 أنت نور السموات والارض ) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء معناه منورها  
 أي خالق نورها «قلت» وفي شرح المشكاة لابن حجر أي منورها بما أوجدت  
 فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل بها الحائرون  
 ويسترشدها المرشدون (١) أي سواء كانت تلك الآيات حسية كالاجرام النيرة او معنوية  
 كالطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور  
 في قوله تعالى نور السموات والارض بالهادى وفيه استمارة الهداية للسموات  
 والارض أي جاعلها محل الهداية لكونهما نصبتهما دلائل على وحدانيته واتصافه  
 باوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص ونظيره قوله تعالى شهد الله أنه لا إله  
 الا هو أي أقام الأدلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها وبهذا مع ما هو مقرر من  
 أن العطف كثيرا ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادى أي في خبر  
 مسلم هنا فيه نظر لضافته للسموات والارض المانع لصحته إذ بتأويل بعيد  
 لا حاجة اليه بل بدفعه عطف ومن فيهن على ما قبله لاشتمال العطف بالمغايرة اه  
 هذا كله ان فسرت الهداية بما يقابل الضلال فان فسرت بالدلالة والارشاد فلا  
 توقف في صحته لان كلا من الخلقين يهتدون بما فطرهم الله عليه الى منافعهم  
 قال تعالى ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أى اعطى كل حيوان نظيره  
 ليسكن اليه حتى يحصل التوالد ثم هدى أى ارشد كيف يرتفق بما اعطى وكيف  
 يتوصل اليه فرجع المدنى الى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله  
 وناسبه من عبادة او غيرها وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون

(١) المرشدون) اعلمه (انسترشدون) ع.

ومن فيهن ، وألك الحمد

تسديحهم اه كلام شرح المشكاة قال المصنف وقال ابو عبيدة معناه بنورك يهتدي اهل  
السموات والارض وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي  
بنوره يبصر ذو العماية وبهدياته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض  
اي منه نورها قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور  
صفة ذات الله وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معني نور السموات  
والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها اه وفي التوشيح للسيوطي وقيل المعنى  
أنت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أي مزينه اه  
«فان قيل» يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر فوله صلى الله عليه وسلم  
لما سئل هل رأيت ربك قال نورأني أراه «قلنا» صرفه عن ظاهره اكونه من صفات  
الاجرام الخلة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالاجماع وبضرورة العقل  
ومعنى نورأني أراه أي نور باهر للعقل حججني عن رؤيته فكيف أراه مع ذلك  
والخبر صريح فيه اذ النور من شأنه أنه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين ان  
المراد ان النور حججه عن رؤيته تعالى لا ان الحق نور تعالى عن ذلك علوا كبيرا  
قيل ولعل هذا الخبر كان اولاً أو أخيراً من لم يتأهل لفهم الاخبار بالرؤية والا  
فالذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين بصره بان أعطاه في الدنيا  
القوة التي (١) كان يهبطها للمؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير  
تكليف ولا احاطة وبما تقرر علم ان من جملة اسمائه تعالى النور وان حكمة تسميته  
به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة التي تضمنه  
الانوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه احد من خلقه (قوله ومن  
فيهن) اي ونور من فيهن اي موجودهم او نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك  
المسكي به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد

## أنت الحق ووعدك الحق

ذو النواية ( قوله أنت الحق ) قال العلماء الحق في أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صحيح وجوده ونحوه فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقاً بلا شك وقيل الحق الذى لا يمتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قال الشاعر \* إلا كل شيء ما خلا الله باطل \* قال المصنف وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الآله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل اه قال القرطبي وهذا الوصف اى المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة ولا ينبى لغيره اى وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه ( قوله ووعدك الحق ) أى وعدك المطيع بالجنة الحق الذى لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فايماذ (١) على المختار قال كعب .

أنبتت ان رسول الله أوعدنى والوعد عند رسول الله ما مول

وقال آخر .

وانى وان أوعدته أو وعدته تخلف إيمادى ومنجز موعدى

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم تنف عنه مع أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يهزم جنودك ولا يخلف باتا به الطامع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل قال الكرماني في شرح البخارى وهو أى الوعد يطلق ويراد به الخير والشركلاهما أو الخير أو الشر فقط قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اه وظاهر عدم الفرق في الاطلاق بين الخلاق والخلاق فزعم صاحب المرقاة ان هذا الفرق في حق العباد ممنوع بانه حيث

(١) فايماذ (لعله فايماذ يمكن تخلفه) . ع

كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالبارى تعالى وفي شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا أولا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة المتفرقة بين المحسن والمسيء والكافر نهاية في الجفافية لا يمتثل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يمتثل العفو ورفع الغرامة اه وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عقلا عندهم أي الاشاعة الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي عقلا ايضا اه وظاهر ان المراد من الوعيد الذي يجوز خلفه وقوع ما يتعلق بعصاة المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على ان الجنة محرمة عليه وان مثواه النار تسمى وتنجي عليه وبه يعلم ما في حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور آخر على الكافر من البعد عن المقام وان أطل في تاييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما يأتي بعده انها جزئيات من الوعد الشامل له وللوعيد نص عليها اعتماء بها وقال آخر حكمة التنكير التفضيم والتعظيم ورد بان ما قبله احق بذلك اه وقال الكرمانى فى الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قرينة بل صرحوا بان هؤلاهما واحد لا فرق الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها "لام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الامم لومة له وتنكير حق خبر قول للبخارى وهو فى مسلم معرف والجميع منكر فى رواية النسائى وعلى ما فى الكتاب من تعريف الاولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما عداه فى معرض ازوال وكذا وعده مختص بالانحزادون وعد غيره وتنكير البواقي للتنظيم اه وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلهما احق بذلك أي انه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل (١) الحق مختصا به محصورا فيه وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول

(١) (على حصر جعل) لعله (على جعل) . ع

في صحيح مسلم قلعل وجهه ما ذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من أقسام الكلام  
المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النجوى ورواية  
النسائي تؤيد ما أشار إليه الكرمانى من تساوى معنى المنكر فالمعرف (د) بأل الجنسية  
وان كان في المعرف بها تلك الإشارة إلى الماهية وهي لا تخالف ما ذكر من الحكمة في  
تعريف ما عرف اذهى نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم قال ابن النجوى  
في التوضيح في شرح الجامع الصحيح «ان قيل» كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله  
حق في كل من الجنة والنار مع قوله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر  
\* ألا كل شيء ما خلا الله باطل \* «فمنه جوابان» ذكرهما السهيلي : احدهما ان  
مراده ما عدا الله وما عدا رحمة التي وعد بها وعقابه الذي توعد به إذ وعده حق  
! باطل ما سوى ذلك والجنة ما وعد به من رحمة والنار ما توعد به من عقابه وما سوى  
ذلك فباطل مضمحل \* والثاني ان الجنة والنار وان كانتا حقا فان الزوال جائز عليهما  
لذاتهما وانما بيقين بإبقاء الله لهما وأن يخلى الدوام لاهلها على قول من يجعل البقاء  
والدوام معنى زائدا على الذات وهو قول الأشعري وانما الحق في الحقيقة من لا يجوز  
عليه الزوال وهو القديم الذي انعدمه محال، ولذا قال صلى الله عليه وسلم أنت الحق  
معرفة اي أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وقولك الحق لانه قديم وليس بمخلوق  
فيبيد ووعدك الحق كذلك إذ وعده كلامه هذا يقتضى أل ثم قال والجنة حق والنار  
حق بغير أل لان هذه محدثات والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وانما علمنا  
بقاها من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف لامن جهة استحالة الفناء عليهما  
كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل إذ هو اما  
عرض او جوهر وكل منهما يفتي ويزول اه قال المصنف في هذا الحديث قوله  
ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لاشك فيه وقيل مناه خبرك حق وصدق وفي  
التوضيح للسيوطى اطلاق الحق على ما ذكر من الامور بمعنى انه مما يجب ان يصدق

ولقاؤك حَقٌّ وقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَمحمد حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ

به وكرر لفظه لئلا يكد اه (قوله ولفاؤك) اى البعث وقيل الموت قال المصنف وهذا باطل في هذا الموطن انما نبهت عليه لئلا يفتتر به والصواب الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده البعث وهو الذى يرد به على المجدد لا بالموت اه وفي شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اه وقيل المراد من اللقاء النظر اليه تعالى حكاه في الحرز (قوله وقولك) اى الذى جاء به رسلك فى كتبك المنزلة عليهم اى فالمصدر بى بنى اسم المفعول والظاهر انه غير متعين فيصح بقاؤه على اصله فتأمل (قوله ومحمد حق) وقع فى رواية المشكاة والنبويون حق ومحمد حق وهى من روايات البخارى قال ابن حجر فى شرح المشكاة خص نفسه بـمدشمول النبيين له لانه لا يجب (١) عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة \* قلت وانذا تقدم عليهم فى الذكر مع تأخره فى الزمن وفى الصلاة ليلة الاسراء وأما على رواية الكتاب فالحكمة فى الاقتصار على ذكره ان اعتماد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ما جاء به نبوة الانبياء وان ذلك حق من عند الله تعالى والله أعلم (قوله والساعة) اى القيامة وخصت بهذا الاسم مع انها لمطلق القطعة من الزمان اشارة الى انها قطعة يسيرة يحدث فيها امور جليلة وخطوب مدهمة وقيل لكونها مع طولها قرخمسين ألف سنة ساعة من ايام الآخرة او تصير ساعة على اهل الطاعة او سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كاطلاق الزنجبى على الكافر (٢) وربما يسمى تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة الى الاشارة الى انها موجودان الآن خلافا

(١) (لا يجب) لعله (يجب) بحذف لا . ع

(٢) (الكافر) تحريف ولعله (الاشقر) . ع

## لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ

لارباب الاعتزال وتقديم ما يتلاق به صلى الله عليه وسلم عليها لانها لا تعلم الا من جانب السمع الذى جاء هو صلى الله عليه وسلم به اليها ثم هذه كلها وسائل وقدمها صلى الله عليه وسلم امام السؤال تعليما لامته انه ينبغي المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال (قوله لك اسلمت) اي لا نفيرك (١) كما يفيد تقديم الظرف اسلمت نفسي وسائر مثلها فانها اي شهدت ذلك لأرضي بقضائك وأنتم يلائمك كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وقال غيره أي اسلمت وانقدت لامرك ونبيك والأقرب ان يكون المراد من اسلمت مدلوله الشرعى من الايمان بالشهادتين مع القوام بياقى أركان الاسلام أى دخلت فى الاسلام «ولا يتأفیه» ان الايمان والاسلام متحدان فى الماصدق شرعا فيكون تأكيدها والتأسيس خير منه «لانا نقول» المقام للاطناب والقصد للمبالغة فى أداء مقام العبودية وانتزاع لحق الربوبية على أن لفظ الشارع اذا تردد بين المعنى اللغوى والشرعى فحله على الاخير أولى لانه بحث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله (٢) فى حديث انما الاعمال بالنيات وفى التمهيد أما قوله هنا لك أسلمت فمنها اسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت وأيقنت وقد مضى معنى الايمان والاسلام والله أعلم (قوله وبك آمنت) أى بذاتك وما يابى بها من صفات الكمال آمنت أى صدقت (قوله وعليك توكلت) أى فوضت الى جنابك دون غيرك أمرى (قوله أنبت) من الانابة أى رجعت الى عبادتك والاقبال على ما يقرب اليك وقيل رجعت بالنوبة واللجأ والذلة والمسكنة وفى التمهيد والانابة الرجوع الى الخير ولا يكون الرجوع الى الشر إنابة قال تعالى وأنبئوا الى ربكم

(١) (أى لانفيرك) لعله (اي لك لانفيرك) (٢) لم يذكر الناقل. فلي تأمل. ع

## وَبِكِ خَاصَمْتُ وَأَلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَعْمُرْ لِي

أي عودوا الى ما يرضى به عنكم اه وقيل المراد من قوله ليك انبت رجعت اليك في أمرى كله فيكون بمعنى قوله وعليك توكلت ( قوله وبك خاصمت ) أي بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج العقلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فتصفت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم باللسنة السنية ( قوله واليك حاکمت ) أي جعلتك دون غيرك لما يتحاكم اليه في الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني وبين الاخصام في الدين الذين ابوا قبول ما جئت به كبروا وعنادا فلا أرضى الا بحكمك ولا أنوكل الا عليك لتحقق الحق وتبطل الباطل قل اللهم قاطر السوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحمك بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ( قوله فأعمر لي ) أي فبسبب ما مننت به على من مقام الجمع الاكبر الذي شهدته في قولي اسلمت وما بعده ومقام الفرق الذي تضمنته قولي وبك خاصمت وما بعده اغفر لي وترتيب النفران لما تقدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الاكبر الذي هذان المقامان من مقدماته واسبابه في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا لينفر لك الله ما تقدم من ذنبك الآية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الاعداء المسبب عن الخاصة والحكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله صلى الله عليه وسلم مغمرة ما ذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعلم لامته كذا في التوشيح وفي شرح الانوار السنية ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذا من المغفرة من الاشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فانه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون ولتقتدي به امته ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسيأتي في اذكار الصلاة ان شاء الله تعالى زيادة في هذا المقام وفي التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مداومة على قيام الليل والاختبات عند قيامه والتهجد والنصرع والاخلاص والثناء



ماقدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ لا اله الا أنت» زاد بعض الرواة « ولا حول ولا قوة الا بالله »

على الله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده والابتهان وفيه الاسوة احسنة فطوبى لمن وفق واعين على ذلك اه ( قوله ماقدمت وما أخرت ) محتمل فيما مضى وفيما ياتي وسياتى الكلام على معنى غفران ما تاخره من الذنب في آخر اذكار الصلاة ان شاء الله تعالى ( قوله انت المقدم الخ ) اي ليس انفرك دخل في شيء من ذلك انه لا يعز من عاديته ولا يذل من واليته من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال ابن العز الحجازي قال المهذب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا اه وعليه فالعنى انت المقدم لى فى البعث وانت المؤخر اى لى فيه وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها تقدم ما تشاء وتؤخر ما تشاء وتمز من تشاء وتذل من تشاء وجعل عبادته بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعنى الاول والاخر اذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل مؤخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه (١) لشقاوته اه ( قوله زاد بعض الرواة الخ ) قال فى السلاح وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفیان قال سليمان بن أبى مسلم سمعته من طارس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة يعنى السنة اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بسنده الى طارس عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال فى روايته انت قيام السموات والارض وقال فى آخره لا اله الا انت اولاه غيرك شك سفیان اى ابن عيينة وزاد عبد الكريم

(١) ( بقضائه ) لعله ( بمعنياته ) . ع

ولا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان  
 بن سليمان الا حول عن طاوس وليس فيه ما في آخره ووقع عند البخاري من  
 طريق علي بن عبد الله عن سفيان في آخر الحديث قال سفيان وزاد عبد الكريم  
 ولا حول ولا قوة الا بالله ووقع في مستخرج ابي نعيم على البخاري من طريق  
 اسماعيل ابن اسحاق عن علي بن عبد الله بعد سياقه الخ قال سفيان فكنت اذا  
 قلت آخر حديث سليمان لا اله غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله  
 ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة وأدرجها بعضهم في السياق للحديث  
 الاول منهم قتيبة عند النسائي فقال في آخره لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا  
 بالله وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله بن غير عن سفيان واقتصر  
 أكثر الرواة عن سفيان على قوله لا اله الا انت وشك بعضهم عنه فقال لا اله الا  
 الله ولا اله غيرك وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الالفاظ الثلاثة فقال لا اله  
 الا أنت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وان الحوقلة  
 مدرجة على رواية سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله  
 وثبت في الصحيحين الخ وانما هي عند سفيان عن عبد الكريم وهو أبو أمية بن  
 أبي الخارق البصري نزيل مكة وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخاري  
 الا في هذا الموضع والله اعلم وبه يعلم أن قول صاحب السلاح قال سفيان قال  
 سليمان بن أبي مسلم سمعت الخ راجع الى أصل الحديث من غير زيادة عبد الكريم  
 لامها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرمانى ولا يخفى ان هذا الخبر من جوامع  
 الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجوهر وقيامه منه والنور الى ان الاعراض  
 منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداء ما يشاء وكل هذه نعم من الله  
 على عباده ولنا قرن كل منها وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق الى آخره اشارة  
 الى المبدأ والتول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والجزاء  
 ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والا تابة والتضرع الى الله تعالى

﴿ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ﴾

ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

والاستنفار وغيره وقوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون اه هذا بنا على قول المهلب السابق نقله عند قوله أنت المقدم الخ

﴿ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ﴾

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الاصل اسم للمكان الخالي ثم جعل اسما لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالبا وقيل لغير ذلك مما سيأتي ويقال لمكان قضاء الحاجة السكينيف والبراز بفتح الواحدة وبالراء المهملة آخره زاي والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الاصل البستان وسمى به محل قضاء الحاجة لانهم كانوا يتبرزون فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك عن رأيهم فاجمله في الحش يعني المراض قال الثعالبي قال ابن بزينة اشارة الى بطلان الرأي والقياس في الدين اه والمرفق والمذهب والفائض والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو اطلاق مجازي بالاول صرح ابن حجر في شرح المشكاة والثعالبي شارح العمدة ويمكن الجمع بان أصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصاح حقيقة شرعية أشار اليه الفلقشندي في شرح العمدة (قوله ثبت في الصحيحين الخ) قال الحافظ لم أر المنذية في واحد من الصحيحين إنما علق البخاري الاراحة والذي اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل الخ وفي شرح العمدة للفلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين ما لفظه ولذا رواه

## عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أصحاب السنن الأربعة ولفظ النسائي أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأخرجه الطيالسي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبرار والطبراني في الدعاء والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله كان أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضوعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب ( قوله عند دخول الخلاء ) لفظ الصحاحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اغ أو رده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك الى رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحاحين فرأيت فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف نفع الله به أراد أنهما رواياه هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما وعادة بعض الحديثين عزو الحديث الى مخرج وإن لم يرد فيه بذلك اللفظ مريدا به أنه روي هذا المعنى وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الإشارة الى أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في الصحاحين وبما ذكر من قوله أنهما روايا هذا الحديث الخيجاب عنه والمراد بدخول فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تمليقا كان اذا أراد أن يدخل ووصله في الادب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلاء يمكن أن يكون على تقدير مضاف اي ارادة دخوله ويمكن ابقائه على ظاهره وسيأتي ما يترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلاء أي المكان الممد لقضاء الحاجة جديدا كان أولا في جميع ما أتى المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديدا ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي وان كان قضية التفسير بالدخول اختصاص ذلك بالمد إلا أنه ورد

## أعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ « يقال الخبيث بضم الباء

عند البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أتى الخلاء وهو شامل للسحراء وأما اذا بال في إناء مثلا في البيت (١) قال القلقشندي وهو مذهبنا وقيل سدى محل قضاء الحاجة بالخلاء لان الانسان يختلج فيه بنفسه وقيل لخلائه في غير أوقات الحاجة وقال الحكيم الترهذي في الملل سمي باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة فان اسمه خلاء وأورد فيه حديثا مرفوعا وبه يزداد في عدة اسم الشياطين أعاذنا الله منهم أجمعين ( قوله أعوذ ) أى أستجير واعتصم وأصله أعوذ بوزن انصر فنقلت حركة الواو الي المين تخفيفا ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح الباري وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بإظهار العبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمرى هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبائث قلت وأخرج الترمذى في الملل سبب هذا التعمد عن يزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبائث قال في شرح العمدة ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعلم لامته كما تقرر والا فهو محفوظ. من الجن والانس كما يدل عليه خبر « إلا ان الله اعاننى عليه فاسلم » وربطه عفر يتا في سارية من سواري المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظة على أوقاته وحالاته واستعاذته عندما ينبغى أن يستعاذ منه ونطقه بما ينبغى ان ينطق به ومسكوته عند ما ينبغى السكوت عنده اه ( قوله بضم الباء ) اي والخلاء مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبيث كما ذكره الخطاين وغيره قال البعلى في المطالع وهو مشكل من جهة أن فعلا اذا كان وصفا لا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل اه ويمكن ان يدعى ان خبيث اسم لذكر ان الشياطين لا وصف لهم كرهيف او

(١) لعل هنا سقطا ولعله « فلا » . ع

## وبسكونها ولا يصح قول من أنكرا الاسكان

أن ما ذكره من منع ذلك وهو القياس الاكثر وهذه لغة قباية كما به على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الاكل قائما فقال اخبت واشتر (قوله وسكونها) يحتمل ان يكون محففا من المضموم وهو جائز قياسا ككتب وعق وما اشبه، تخفيف لا خلاف فيه عند أهل العربية قال التوربشتي وهو مستفيض لا يسع احدًا مخالفته ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء قال ابن الاعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم أو من الملل الكفر أو من الطعام فالحرام أو من الشراب فالضار قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر وقيل الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد الاستمادة من الكفر والشيطان وسائر الاخلاق المذمومة وانما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اه وقال ابن معن في كلامه على المذهب ومنهم من يسكن الباء وهو غلط الا ان يريد الاستمادة من الكفر والشر وقوله بالمسببه الى الاول وهو غلط فيه نظر بهلم وجهه مما سيذكر بقوله إلا الخ وبما قبله يندفع قول ابن التين الذي قرأناه الخبث باسكان الباء والظاهر انه بضمها جمع خبيث قال وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث اى بالاسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مرادنا اه وأغرب من قال استماد بها من البول والنائط اى من صرهما ثم كل من ضم الباء واسكانها رواية في هذا الحديث قال المصنف في شرح مسلم الخبث بضم الباء واسكانها وجهان مشهوران في رواية أصل الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان اه وما قاله القاضي من كون الاسكان أكثر الروايات نوزع فيه قال الفرطبي رويناه بالضم والاسكان وفي شرح المشكاة لابن حجر بالضم وقيل واولى (١) لثلا يوم المصدر اه وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي ومبني ما فيه، غير خاف ان اشتها الرواية سبب للاولوية فالاولى في

التعبير هو بالضم اشهر فهو اولى من الاسكان مع انه بالاسكان يوم المصدر فتأمل ولا يصح قول من انكر الاسكان قال المصنف في شرح مسلم قال الامام ابوسليمان الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال ير بدذران الشياطين وانانهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بالاسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اه وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره؛ ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان اراد هذا فمبارته موهمة وقد صرح جماعة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يعد هذا غلطاً لان فعلاً بضم اوليه تخفف عينه قياساً ثم قال نعم من جملة وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غلط في الحمل على هذا المعنى لافي اللفظ وتمقب الزكوى ما ذكر بانه ان اراد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذ لا ينتظم أعوذ بالله من ان يكون خبث (١) ومن أنات الشياطين وان اراد جمع خبث بالضم وتخفف فينبغي المنع لان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كمنق واذن من المفرد ورسول وسبيل من الجمع ولا يطرد فيما يلبس كحمر وخضر فان التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وجرأ وفي خضر بالمفرد (٢) ولذا لم يقرأ في السبحة كأنهم حمر دستنقرة الا بالضم وقريء رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فعلاً فينبغي أن يخفف الخبث الا مسوعاً من

(١) في الاصول (خبثاً) بالنصب ، وهو خطأ . ع

(٢) (وفي خضر بالمفرد) لا ريب أن الخضر بضم ففتح جمع خضرة ، يجوز فيه التخفيف فيقال خضر بضم فكون ، والخضر جمع أخضر هو بضم فسكون ، فامل افظ خضر محرف عن كلمة لانرفها . ع

## \* وروينا في غير الصحيحين،

العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوى فقال لجواز (١) أن يكون المعنى أعوذ بك من شر الخبثين او ضرر خبثهم وان الخبث نفسه عو الشيء على احد التفسير فيصبح ارادة المصدر حينئذ وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففى كون المحل غير قابل له دليل على انه مخفف من المضموم الذى هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس انما يقع في الصالح ويكون المراد أحدهما مميذا \* قلت وأما السماع من العرب بالاسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك به جلالة اه واختلفوا في المراد هنا ف قيل الخبث جمع - بيت وقال أبو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال الداودى هو الشيطان وقال ابن الاثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قول ابن الاعرابى والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل الخبائث المماصي وقيل البول والغائط قال الفلقشندى قال شيخنا فى فتح البارى بمدأساق كلام ابن الاعرابى وعلى هذا فالمراد بالخبائث المماصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراء والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم او من ذكران الشياطين وانائم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالاسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ أولا من الشياطين لتصاحكها من عودة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها وات هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يتاله مكروه منهما وفى هذه الروايات اللهم انى أعوذ بك اذخ ورواه ابن ماجه وأبو داود بسند حسن أعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين قاله فى فتح الاله ( قوله وروينا في غير الصحيحين اذخ ) اذم

(١) (لجواز) أى هو مردود لجواز . ع



حديث المعمرى وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ في التخرىج بمد ذكر  
 حديث الطبرانى الآتى ووردت التسمية أيضا من وجه آخر عن انس من فعله صلى  
 الله عليه وسلم أخرجها الطبرانى بسند فيه ابو معشر المدني وفيه ضعف \* قلت وكذا  
 أخرجه ابن أبى شعبة من حديث أنس مرفوعا بلفظ كان اذا دخل الخلاء قال  
 بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث اوردته في الجامع الصغير والله  
 اعلم قال الحافظ وروى المعمرى في كتاب اليوم والليلة ورواه مؤثفون اذا دخلت  
 الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال في فتح الباري بمد براده  
 وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه تال القلقشندى وروى  
 التسمية أيضا في اوله الطبرانى وابن السني والدارقطنى في الأفراد وغيرها اه والذي  
 رأيت في ابن السني التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر ولم أرها فيه  
 اول هذا الذكر وسيأتى روايته وقد روي التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن  
 هذا الذكر جماعة منهم الترمذى فروى عز على رضى الله عنه وسيأتى في الاصل  
 وابن السني فروى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا جلس احدكم على الخلاء فليقل بسم الله  
 حين يجلس وروى ابن السني أيضا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله، وفي شرح  
 العمدة عن أبى سعيد المقبرى اذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله  
 نظر اليه الجن يسخرون ويستهنئون به ثم رأيت في الحافظ في التخرىج بىج اشارة  
 الى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسمة عنده مجردة عن الذكر وعبارته  
 أخرج الطبرانى في الدعاء بسنده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من  
 الخبث والخبائث وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبى يعلى كلاهما عن قطن أى  
 ابن بشير وهو شيخ الطبرانى فيه باختصار فقولا باختصار بشير الى ما ذكرته

« بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعْرَضْتُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخَبَائِثِ » \* وروينا

قال وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به عدى عن قتادة  
 اى عن انس وقال الطبراني لم يقل أحد عن قتادة فيه باسم الاعدى بن أبى عمارة  
 قال الحافظ وهو بصرى مختلف فيه ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء  
 اه قال ابن اثير ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به ، ولا يسلم له ذلك بل يتبعى  
 الجهر به اه قال الماقولى قال ابن البرزى بكسر الموحدة وسكون المهمله وكسر  
 الزاى نسبة البرز وهو الجزرى في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة الا  
 يزيد على هذا ولا يهتم بالبسملة وقوله (باسم الله) متملقه فعل يناسب المقام اى التحصن  
 بالله من الشيطان وقد ثبت البسملة هنا على التعموذ لتعود بزكاتها عليه وقدم عليها في  
 القراءة لسكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له وايضا فالتسمية هنا للستر عن عين  
 الجن والتعموذ للكفاية من شرم فلا ارتباط لاحدهما بالآخر وفي المجموع عن جمع  
 لا تحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اه قال الزين المراقى في شرح  
 الترمذى وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال في الحديث الا آخر  
 اذا فعل أحدكم (١) فليبدأ بحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم ليدع بما شاء اه (قوله رويانا عن على الخ) قال الحافظ بعد تخريجه  
 لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم أن يقول أحدهم اذا دخل الكنيف  
 باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذى ووقع في روايته  
 ما بين أعين الجن واذا دخل الخلاء والباقي سواء وقال غريب لا نعرفه الا من  
 هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوي وقد روى عن أنس شيء من هذا قال  
 الحافظ ورواته موثقون وفي كل من عهد بن حميد أى الزاوي لحديث على وشيخه  
 وشيخ شيخه مقال وأشدهم ضمه فما عهد بن حميدولكن لم يفرد به فقد أخرجه البراز

(١) (فعل أحدكم) كذا بالاصول . ع

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين  
أعين الجن و عورات بني آدم

عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه أي وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده  
المذكور وقال لا نعرفه الا بهذا الاسناد وجاء نحوه عن أنس وتقدم حديث انس  
في باب ما يتول اذا خلع ثوبه وبيننا هناك أنه ورد بلاهظ وضع ثوبه و بلفظ اذا  
دخل الخلاء وهذا اللفظ الثاني هو المراد هنا اه ( قوله عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه ) هو أمير المؤمنين ابو تراب وأبو الحسن علي بن أبي طالب واسمه  
عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي صاحب النبي صلى الله عليه  
وسلم وابن عمه وصهره واخوه امه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف اسلمت  
وهاجرت وهي أول هاشمية ولدت هاشميا وتوفيت في حياة النبي صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة قالها قيصه واضطجع معها في قبرها وقال لم يكن بعد أبي طالب أبرلى  
منها قالبتها قيصي لتكسى من حلال الجنة واضطجعت معها ليهون عليها (١) ولما  
ولدت عليا كان أبوه غائبا فسمته حيدرة (٢) فلما قدم سماه عليا أسلم صغيراً واختلف  
في سنه وقت اسلامه والصحيح انه أسلم دون البلوغ روي البيهقي بسند ضعيف  
عن علي انه كان يقول \* سبقتكم الى الاسلام طرا \* صغيراً ما بلغت اذان حامي \* « فان  
قلت » المقرر في باب الحجران عبارة الصبي ملغاة في الاسلام وغيرها (٣) الا في أشياء

(١) وكيف لا وقد قيل لم ينج من ضمة القبر احد ، الا فاطمة بنت اسد . ش  
(٢) وقد قال حين بارز مرحبا ملك خيبر \* انا الذي سمتن أمي حيدره \*  
كليت غابات كربه المنظره \* اكيلكم بالصاع كيل السندره \* في مقابلة شعر  
مرحب \* قد علمت خيبر أني مرحب \* شاكي السلاح بطل مجرب \* اذا الحروب  
اقبلت تلمب \* انظر شرح المواهب

(٣) ( في الاسلام ) لعله ( في كلمة الاسلام ) . ع

مستتناة فكيف حكوا بإيمان على الواقع منه حال الصغر «قلت» الأحكام أما صارت  
معلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبله فكانت منوطة بالتمييز قاله البيهقي  
وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بإيمان المميز الى هذه الازمان واختلف في  
أول من أسلم من الامة قال ابن الصلاح وغيره والاور أن يقال أول من أسلم  
من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى  
زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك فان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان خلقه على نسائه فقال تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضي  
أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أخرجه الترمذي  
وصححه واخرج البخارى المرفوع منه أصابه يوم أحدثت عشرة ضربة واعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده وهو احد  
العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين واحد  
الشجعان المشهورين والعلماء الزداد الربانيين ورابع الخلفاء واقضي الامة وارل  
خليفة ابواه هاشميان، قال الفلقشندى ولم يك بعده ابواه هاشميان الا مجد الامين  
وكانه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرم الله وجههما الماسهوا او تركها انصوور زمنها  
كان من اكابر علماء الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس اعطى على تسعة اعشار  
العلم والله لقد شاركهم في العشر الباقى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
محمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقا منها على عشرين وانفرد البخارى  
بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول انا عبد الله واخو رسول الله لا يقولها غيري  
الا كذاب، له الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية قال الامام احمد لم يصح لاحد  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد لعلى وسياقته حكمة ذلك في باب  
المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك  
سيداً في الدنيا والاخرة وبويح له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس

وثلاثين ومات بالكوفة شهيدا قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد  
 لاجدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من  
 رمضان سنة أربعين وعمره ثلاث وستون عاما على الصحيح وقيل أربع وستون  
 وقيل ثمان وخمسون قال المصنف نقلوا عنه آثارا تدل على انه علم السنة والشهر  
 واللييلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح خرج حين صاححت الزواقي  
 أى الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فانهن نوائح اه وغسله الحسن  
 والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أبواب ليس فيها قميص وحنط  
 بمخروط فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكان  
 له من الولد أربعون الا ولدا ، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف  
 قبره رضى الله عنهما (١) وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة  
 طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحكوك السن قال الحافظ زين الدين  
 العراقي فى شرح الترمذى الحديث يعنى حديث على هذا روى من حديث أنس  
 أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة مجد ابن احمد بن سهيل الواسطى المؤدب  
 عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال أى ابن عدى وهو بهذا الاسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا  
 ورواه أيضا فى ترجمة زيد بن الحوارى العمى عن أنس ، وزيد ضعفه الجمهور  
 ورواه ابن عدى أيضا والطبرانى فى الاوسط والمهرى فى عمل اليوم واللييلة من  
 رواية سعيد بن مسامة الاموى عن الاعمش عن زيد العمى عن أنس وروى  
 الحديث من حديث ابى سعيد الخدرى اه وهو يقتضى ان الحديث واحد تمددت  
 طرقة وبقى من طرقة طريق ابن عمر وسبق بيان ما فيه فيما يقول اذا خلع ثوبه

(١) (عنهما) لعله (عنه) أو المراد عن الحسن وعنه . ع

إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله « رواه الترمذى وقال  
 اسناده ليس بالقوى ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها  
 بالضعيف ، قال أصحابنا ويستحب هذا الذكر سواء كان في البنيان  
 أو في الصحراء ، قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يقول أولاً ،  
 باسم الله ، ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث \*

( قوله اذا دخل ) أى وقت الدخول أو عند ارادته دخول الخلاه على ما سياتى  
 واذا ظرف لستر وخبر المبتدا أعني ستر قوله أن يقول باسم الله أى قول تلك الكلمة  
 نعم الظاهر ان الخبر فى رواية ابن السنى السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب  
 عليه والتقدير ستر أحدكم اذا جلس على الخلاه أن يقوله بسم الله فليقل بسم الله  
 الخ قال ابن النحوي فيستحب الاتيان بيسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين  
 قوله يقول ذلك فى نفسه غير جاهر به بل ينبغى الجهر به اه ( قوله ان الفضائل  
 يعمل فيها بالضعيف ) وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يمارضه خبر أصح  
 منه وألا يعتقد نبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعى  
 وقول ابن حجر فى شرح المشكاة فى الكلام على هذا الحديث بما هنا من الفضائل  
 وهى يكتفى فيها بالضعيف بسائر أنواعه مراده ما أشرنا اليه اذ ما اشتد ضعفه  
 كحديث مسح الرقبة واذا كان الاعضاء فى الوضوء لم يعمل بتمتضاه ( قوله قال  
 أصحابنا ويستحب هذا الذكر الخ ) عبارة المصنف فى شرح مسلم وهذا الادب  
 مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت ، وظاهر ان الجمع  
 عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره وقد نقل الفلقشندى عن بعضهم  
 اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك ويؤيد حديث زيد  
 بن أرقم عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ان هذه الحشوش

و رونا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

محتضرة فقيه إيماء لخصوص ذلك بالابنية دون غيرها اه قالوا ولفظ دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز ولانه قد بين في حديث آخر انها محتضرة للجن والشياطين وذلك انما يكون في المدء، ونقل العمراني عن الشيخ ابي حامد مثل ذلك اى اختصاص الذكر بالابنية قال لان الموضوع لم يصر ماوى الشيطان بهء، وقضية تعليله انه يأتى بذكر الخروج من الخلاء ولو في غير المدء لانه صار ماوى للشيطان ولك أن تقول كون الموضوع لم يصر ماوى الخ مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج ماوى وهو في تلك الحالة منهى عن الكلام فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهى عن الكلام ليكون حرزا منهم عند خروج الخارج وسبقت رواية البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أنى الخلاء الخ وهو يشل الصحراء والبنيان قال الفلقشندى ويكون الدعاء في غير الابنية عند الشروع لتشمير الثياب مثلا وفي الابنية عند ارادة الدخول وأقول ينبغى أن يأتى بالدعاء عند وصول المحل الذى يريد قضاء الحاجة فيه في غير الابنية أخذنا من تصريح الفقهاء بتقديم المصرى عند ذلك المحل ( قوله ورونا عن ابن عمر الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن غريب وحبان ابن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع الكنى للحديث شراهد منها حديث أنس مثله سواء غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه ابو نعيم وزاد في أوله باسم الله ومداره على اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها عن علي وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال فذكره مثل حديث ابن عمر سواء وزاد واذا خرج قال « غفرانك ربنا واليك المصير » حديث غريب أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة حفص بن عمر

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ

ابن ميهون وضعفه اه وشيخه فيه علباه راويه عن علي وعن ابن بريدة عن  
ايه قابي لا بأس وورد هذا المتن من حديث أبي امامة بمعنى الامر وهو اشهر  
ما في الباب ثم خرج من طريق الطبراني في الدعاء بسنده الى أبي امامة قال لا  
يجزى أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس  
الخبث الخبث الشيطان الرجيم أخرجه ابن ماجه قال الحافظ وعجب للشيخ  
كيف أغفله وعدل الى حديث ابن عمر مع انها في المرتبة سواء وحديث أبي  
امامة اشهر لكونه في احدي السنن والله اعلم ( قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا  
دخل الخلاء ) اي اراد ان يدخل وقد وقع ذلك في بعض طرق انس السابق  
عند البخاري تمليقا ولمظه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء ووصله في الادب  
المترد واخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه  
من كره الكلام في محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف ، ومن اجازه استغنى  
عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب في قوله  
اذا دخل وفي قوله اذا اراد ان يدخل الا تري قوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
فاستمع بالله والمراد اذا اردت ان تقرأ غير ان الاستمادة بالله لمن اراد القراءة متصلة  
بها لازمان بينهما وكذا الاستمادة من الخبث والخبائث لمن اراد الدخول متصلا  
بالدخول (١) فلا يمنع من تمامها في الخلاء ، مع ان رواية ابي اولي من رواية اذا اراد

(١) قوله (لازمان بينهما) الى قوله (متصلا بالدخول) كذا بالاصول ،

وامل الاصل (لازمان بمعهما) ولكن الاستمادة من الخبث والخبائث لمن اراد

الدخول يمكن اتصالها بالدخول بأن يجمع بينهما زمان . ع



لأنها زيادة فالاخذ بها اولي قال ابن النحوي في هذا تطويل ورواية اذا اراد  
مبينة لرواية اذا اتى اه ولو نسي التعمود ودخل فذهب ابن عباس رضي الله  
عنه الى كراهة التعمود واختاره جمع منهم ابن عمر قال ابن بطلان وفي الحديث  
جواز ذكر الله تعالى على الخلاه وليس كما ذكر اذا قلنا المراد بالدخول ارادته وهذا  
مما اختلف فيه الآثار فمند ابن ماجه في سننه باب في ذكر الله تعالى على الخلاه  
واورد فيه حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه  
فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله عند الخلاه وهو قول عطاء ومجاهد  
والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال اصحابنا الشافعية واجازه  
جماعة من العلماء روى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى  
في المرحاض وسأل بعضهم الشعبي أعطس وانا في الخلاه احمد الله تعالى ؟ فقال لا  
حتى تخرج فابت النخعي فسألته فقال احمد الله تعالى فاخبرته بقول الشعبي فقال  
النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط ، وسبق في الفصل الثامن حديث البيهقي في  
شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي  
لك الخ الحديث وفيه الذكر حال قضاء الحاجة ، ثم قوله دخل الخلاه بنصب  
الخلاه على المفعولية على سبيل التوسع اى اجراء اللانزم مجرى المدي لا الظرفية  
لانهم عدوا دخل الى كل ظرف لما كان مخصص كما عدوا ذهب الى الشام خاصة  
فقالوا ذهبت الشام ولم يقولوا ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوي  
وتبعه البرماوى لكن في شرح الشذور لشيخى عبد الملك العصامى  
وألق القراء بدخلت ذهبت وانطلقت وحكى عن العرب انهم عدوها الى  
اسماء الاماكن والبلاد وقال ابو حيان وهذا وان لم يحفظه سيبويه ولا غيره  
قالقراء ثقة فيما يتصله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور بدخلت اه  
ثم ما ذكر من كونه منصوبا على التوسع يدخل احد مذاهب ثلاثة المذكور منها  
مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسبويه والثاني انه منصوب على الظرفية تشبيها

الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* رواه ابن السني  
ورواه الطبراني في كتاب الدعاء

له اسم المكان المهم ونسبه الشلو بين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين ايضا الثالث انه مفعول به ودخل متمد بنفسه تارة وبحرف الجر اخرى وهذا مذهب الاخفش وجماعة قال القلة شندی وهو اضعفها ( قوله الرجس ) قال ابن النحوي نقلنا عن التقي القشيري في الامام بكسر الراء وسكون الجيم النجس قال البعلی في المطلع قال الجوهری الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس بنجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعني بكسر النون وبسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فان الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونها للشياطين اه ونقل ابن الملقن في تخریج احاديث الشرح الكبير عن التقي في الامام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم انبعا للرجس ( قوله الخبث الخبث قال ) البيضاوی في شرح المصابيح ومن نسخهته بخطه نقلت فالخبث في نفسه نجس والخبث الذي اصابه خبث كقولهم قوى لمن يكون في نفسه قويا ومقوى لمن يكون دابته قوية ومثله ضعف ومضعف وقيل الخبث ما يخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث غش الجوهر والردى منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم اولاد الخبث يريد اولاد الزنى اه قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطمها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبث الطبع ( قوله رواه ابن السني الخ ) وكذلك رواه من حديث ابن عمر ابو نعیم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ رواية المصنف رواه احمد وابن ماجه

﴿ بابُ النهي عن الذكر والكلام على الخلاء ﴾

والطبراني عن قاطمة الزهراء وقال في الجامع قبل ذلك أخرجه ابوداود في مراسيله عن الحسن مرسلًا وابن السني عنه عن انس والاريمة عن بربرة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو مختلف فيه وله من اكبر ضعفه احمد وقال النسائي لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ولفظه قال صلى الله عليه وسلم « لا يهجز أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم » \* قلت رواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعاء كما قاله الحافظ وامل الشيخ اشار بالطبراني في كتاب الدعاء الي حديث ابى امامة المذكور وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه انه اهل حديث ابى امامة مع انه اشهر من حديث ابن عمر لكن يبقي فيه عروه للطبراني دون كتاب ابن ماجه مع انه فيه والله اعلم قال ابن الملقن ورواه اى حديث ابى امامة ابوداود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء قال فذكره بمثله سواء اه ثم الذى وقفت عليه فى الاصل المصحح المضبوط من سنن ابن ماجه فى باب ما يقول اذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث ابى امامة ولم أر فيه حديث فطمة باللفظ الذى عزاه اليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره فى غير بابيه وان كان مخالفا لمادته فى سياقه والله اعلم

﴿ باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء ﴾

ومثل الخلاء اى قضاء الحاجة حال الاستنجاء وقد اختلف العلماء فى ذلك كما سبق فى الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجه فى سننه جواز ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك ومن كرهه (١) ذلك أن يقول الخبير

(١) قوله (ومن كرهه) اى آخر القولة . لعل هنا تحريفًا . ع

## يكره الذكر والكلام

طام مخصوص بالاخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلاء وهذا ان قلنا بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والمصر وفيه خلاف للاصوليين نعم هنا زيادة على كل احواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل جريان الخلاف معها ايضا ولم أره والله أعلم (قوله يكره الذكر) اي ولو قرأنا حال قضاء الحاجة وقال ابن كنج انه يحرم زمال اليه الاذرعى والزرکشى كما سبق في الفصول ومنقول المذهب ما قررناه اولاً، وفي كتاب الحافظ ابن حجر المستقلاني رجل قال يجوز قراءة القرآن على الفائط وانه مكروه ليس بحرام واستدل بان الفقهاء لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة القرآن للجالس على الفائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك \* فأجاب لم أر من تعرض للقراءة والذكر في كتب الفروع لانهم اکتفوا فيه بمفهوم الموافقة لانهم اذا صرحوا بکراهة الكلام حتى سقط رد وجوب السلام عن المتعوط فذكر الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى واذا كان مطلق الكلام مكروها كراهة تنزيهه قالقياس ان يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم وقد صرح في شرح المهذب بانه اذا عطس في الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اه وما اجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الامام الخبير البحر الهام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه واتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع وقد نص الاصحاب ومنهم المصنف في الروضة بکراهة الذكر في الخلاء وهو شامل للقرآن وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الاصحاب فهو من المنقول وأما مسألة العاطس فليس الاينان به لفظا منيها عنه على سبيل التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال خروج الخارج غير واحد من المتأخرين وعبارة المصنف هنا وفي الروضة وغيرها

حال قضاء الحاجة سواء كان في الصحراء أو في البنيان وسواء في ذلك  
 جميع الأذكار والكلام إلا الكلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا  
 إذا عطس لا يحمده الله تعالى ولا يشمت عاطسًا ولا يرُدُّ السلام ولا  
 يجيب المؤذن ويكون المسلم متعظمًا لا يستحق جوابًا والكلام بهذا  
 كله مكروه كراهة تنزيه ، ولا يحرم ، فإن عطس

تشمل ذلك والله اعلم ( قوله حال قضاء الحاجة ) وكذا تكراه القراءة والذكر في  
 محل قضاء الحاجة وإن لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره حينئذ وقيل  
 بكرهته ( قوله وسواء في ذلك ) أي المذكور من كراهة جميع الأذكار أي ولو  
 قرأنا فيكره الإتيان به حينئذ ( قوله عطس ) بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها  
 في المضارع وقد سبق ذلك في الفصول ( قوله لا يحمده الله تعالى ) أي بلسانه بل  
 يحمده بقلبه وجنانه ومثله في ذلك الجامع فيحمد إذا عطس بالجنان لا باللسان للنهي  
 عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في  
 الفصول نقله عن الحرز كما سبق : الذكر عند نفس قضاء الحاجة والجماع لا يكره  
 بالقلب بالجماع وأما الذكر باللسان حاليًا فليس مما شرع لنا ولا ندب إليه صلى  
 الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من أصحابه بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة  
 وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه  
 وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اه وأصله لابن القيم في « الوابل الصيب »  
 وزاد واللائق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحياء من الله وأجلاله وذكر نعمته عليه  
 وإحسانه إليه في إخراج هذا المؤذي فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التعذي  
 به اه ( قوله ولا يشمت عاطسًا ) انتشيت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان في أواخر  
 الكتاب وسبأني بيان أوجهها إن شاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس

فحمد الله تعالى بقلبه ولم يجرِّك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال  
الجماع \* روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

إذا حمد الله برحمة الله ولم أر لاحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب  
والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر ( قوله حمد الله بقلبه )  
أي من غير حركة اللسان أو معه من غير إسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع  
إذ الذكر لا يترتب عليه الأحكام إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللفظ  
كما سبق في الفصول ( قوله فلا بأس ) هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة  
وسياتى بيان أصلها المنقولة هي عنه في أذكار الوضوء إن شاء الله تعالى ( قوله )  
وكذا يفعل في حال الجماع) أي ومثل ذا أي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة المحرر  
بالقلب أيضا حال الجماع فالجماع كحال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام  
باللسان ( قوله روينا عن ابن عمر ) قال الحافظ. بعد تخريجهم كذلك من طريقه  
هذا لفظ ابن خزيمة وزاد أبو نعيم في روايته حتى مس الحائض هذا حديث  
صحيح أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع  
في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من رواية أبو نعيم وهي محفوفة في حديث  
أبي جهم وهو حديث أصح ماورد في هذا الباب كما قال الحافظ أخرجه البخاري  
موصولا ومسلم تليقا ولفظ. أبي جهم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو  
بكر جل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى الجدار فمسح وجهه ويديه  
ثم رد عليه « قال الحافظ » وعجبت للترمذي كيف أغفله والمصنف كيف أهمله  
« قلت » أما أهمل المصنف ! فلأنه ليس مطابقا لترجمة الباب قالها فيمن سلم عليه  
بعد انقضاء البول قبل الطهارة والله اعلم ، قال الحافظ والضحاك بن عثمان أي  
الراوي عن نافع عن ابن عمر شيخ مدني صدوق وقد خالفه أبو بكر بن عمرو  
السري عن نافع في المتن فقال انه رد عليه السلام فأخرجه الحافظ عن أبي بكر

« مرَّ رجلٌ صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ فسلمَ عليه ،

عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ فسلمَ عليه فرد عليه ثم قال أما إن لم يحلمني على الرد عليك إلا أني خشيت أن تقول سلامت عليه « فلم يرد على قاندا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم على قانك ان تفعل لا أرد عليك هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن الجارود في المتقي ولم ينسب أبو بكر إلى أبيه بل وقع في رواية البزار بل وقع (١) عنده حدثني أبو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام أبو بكر هذا اظنه ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر فان يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك اصح منه ثم قال ويمكن ان يحمل على واقعتين وتمقب ابن القطان تصحيحه بان ابا بكر لا يعرف وسكتا جميعا عن سعيد بن سلمة الرازي عن ابي بكر وهو المعروف بابن ابي الحسام وهو صدوق فيه مقال اخرج له البخاري تعليقا ومسلم مستشهدا وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن ابي بكر عن عمر اخرج الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة ابي بكر وتعين الحمل على ما اشار اليه من تعدد الواقعة ويحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اه (قوله مر رجل) يحتمل ان يكون هذا الرجل المهاجر ويكون قوله في الخبر فلم يسلم عليه اه حتى توضأ ويحتمل ان يكون غيره ولم أر من تدرى ابيان ذلك لا المصنف ولا العراقي في مبهماتهما (قوله فلم عليه) قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر الا أنني وبينني حمله على ان السلام عليه كان بعد الفراغ لان المروءة قاضية بان من يقضي حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه اه ويؤيده اعتداله في خبره بقوله كرهت ان اذكر الله إلا على طهر لكن ياباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر «وهو يقول» وهو في صحيح مسلم ورواه ابن ماجه في (٢) حديث

(١) ( بل وقع في رواية البزار بل وقع ) كذا بالاصول (٢) ( في ) له « من » . ع

فلم يرد عليه رواد مسلم في صحيحه وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه  
قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

ابن هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد  
عليه فلما فرغ ضرب بكفه الارض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن عبد الله  
أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان  
فعلت ذلك لم ارد عليك ، اوردهما ابن ماجه في سننه وصدق له باب الرجل يسلم  
عليه وهو يبول وصدده بحديث المهاجر وسبق في كلام الحافظ تخرج مثل  
حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق ابى بكر العمري رواه البزار وغيره  
قال الحافظ واخرج حديث جابر ابى يولى ايضا وسند حسن اه ، هو مقتضى  
ان رده السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال البول وكون المروءة تقتضى  
المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم ان المروءة ذلك الا من جازب الشرع الشريف  
وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال في السلام عليه صلى الله عليه  
وسلم في تلك الحال والله اعلم (قوله فلم يرد عليه) قال المصنف فيه أن المسلم في مثل  
هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه اه وقال الطبري ان ذلك كان منه  
صلى الله عليه وسلم على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم (١) بعضهم على بعض  
على الحديث وذلك نظير نهيهم وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث  
المتخوطين على طوفهما يعنى حاجتهما فان الله يعقت على ذلك اه (قوله ورواه  
مسلم) و ذكرنا رواية ابن ماجه له (قوله وعن المهاجر بن قنفذ) وزاد ابن ماجه في  
سننه في نسبه فقال ابن عمرو بن جدعان (٢) زاد ابن الاثير في اسد الغابة ابن عمرو بن

(١) (الا يسلم) لعله (وندب ألا يسلم)

(٢) (عمر بن جدعان) في التهذيب واسد الغابة (عمر بن جدعان) ع



عائمه فام يرد على حتى توضحاً ثم اعتذر الى وقال انى

كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطى في حاشيته على سنن النسائي المهاجر بن قنفذ بنال معجزة وهما لقبان (١) واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى المسكوى في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه الى بعير فجملوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فأفات فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر اه زاد ابن الاثير في امد الغابة وقيل اسلم يوم فتح مكة وولى الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف قال الذهبي في الكاشف خرج عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه روي عنه ابو ساسان حزين قات وهو بالمهابة فالمعجزة فالتحتمية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الاثير (قوله عليه) اي بمد تمام قضاء حاجته لان المروة قاضية ان من كان كذلك لا يكلم فضلا عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ولا يستحق جوابا فضلا عن أن يبتذرا اليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن حجر وعلمت ما فيه وامل الاعتذار جبرلا لحقه من الانكسار بتاخير رد سلامه اذ لا يستحق التاديب الا من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروة الا من الشرع لما خوذ منه صلى الله عليه وسلم وامل هذا اقرب والله أعلم وفي فتاوى المحقق السهمودى حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء الاينان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لان مرادهم انه يقول عند الخروج من محل قضاء الحاجة وير بما يشعر به قول الاحياء وسن ان يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اه اذ لولا ان حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاينان به حال الاستنجاء اولى كذا كراعاة الوضوء اه (قوله حتى توضحاً) قال الظحاوي هو على

(١) في الاصول (لنتان بدل (لقبان) وهو تحريف ع

كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهرٍ، أو قال على طهارة، حديث

صحيح

الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء ( قوله كرهت ان اذ كر الله الا على طهر ) يؤخذ منه ان الذكر يطلق على كل مطلوب قولى واما اصل وضعه فهو ما تبدنا به الشارع بلفظه مما يتماق بتعظيم الحق واثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليه مجاز شرعى سببه المشابهة « قلت » او يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من اسمائه الحسنى على ما سيأتى بيانه في كتاب السلام وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله تعالى وضمه في الارض فانشوه بينكم رواه البخارى في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا والزاره من حديث ابن مسعود والبيهقى في الشعب من حديث أبى هريرة وحينئذ فيؤخذ من الحديث ان الافضل الا توجد الاذكار الحقيقية او المجازية الا فى اكل الاحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة النعم من الخبث \* قال الطيبي في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون ذا كراهية طاهرا كيفما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما فى السلام ينبغى ان يكون على الطهارة فان المراد به السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسمائه تعالى وفيه ان رد السلام وان كان واجبا قلنا لم فى هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهية الكلام حال قضائه الحاجة وعلما ان من قصر فى جواب السلام لعذر يستحب ان يمتد حتى لا ينسب الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اه وقوله من شرط الذكر الخ هو شرط الكمال فى حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر فى شرح المشكاة فى كلام الطيبي المذكور بانظار لا يظهر ورودها بها والله اعلم ( قوله حديث تحسن ) لا ينافيه قوله بعد بأسانيد صحيحة لانه قد يصح

السند دون اثنين لعله تمرض له ولذا كان الحكم للسند بالصحة او الحسن دون الحكم به لمتن على ما تقرر في محله ، وفي نسخة مقروءة على ابن الهاد وغيره « حديث صحيح » ومثله في الخلاصة للمصنف ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه احمد وابن ماجه وابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي ايضا عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ فلما توضأ رد عليه السلام وهكذا أخرجه الحسن في مسنده وابو نعيم في المعرفة وغيرهم قال الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فان قتادة احفظهم وقد رواه عن الحسن عن حزين عند (١) ابي ساسان عن المهاجر وهو عند احمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره لكن في السند علة أخرى هي ان سعيد ابن أبي عروبة وقاتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم اره مبرحا في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحسين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين الرقائبي بوزن النجاشي تايمي كبير وابو ساسان لقب وكنيته في الاصل ابو محمد وكذا قيل قبل في شيخه ان المهاجر لقب واسمه خلق بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة ابي بكر الصديق « قلت » تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين وتمقب بانهما لم يخرجوا للمهاجر ولا خرج البخاري لابي ساسان وعذر من صحح الحديث كثرة شواهد والا نفاية سنده أن يكون حسنا واما قول الشيخ أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيحة ففيه نظر اذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعدا اه

(١) (عند ابي ساسان) لفظ (عند) لعله من زيادة النساخ لان حزينها هو ابو ساسان . ع

## والنسائي وابن ماجه باسائيد صحيحة

( قوله والنسائي ) لكن الى قوله توضحاً وقال فلما توضحاً رد عليه كتماناً في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية ( قوله باسائيد صحيحة ) قال في المشكاة رواه ابو داود قال ابن حجر في شرحها وابن ماجه سنده حسن اه وهو محتمل ان يكون لمخصوص ابن ماجه وان يكون للحديث بطريقه وعلى كل ففى كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله اعلم وسبق ما في قول الشيخ باسائيد وان اسناده عند من ذكرهم المصنف واحد اد مدارهم فيه على سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن أبي (١) ساسان عن المهاجر والله اعلم «قائدة» قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن القفواء بفتح القاء وسكون المعجمة وحديثه عند المقانع وابو نعيم (٢) في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه، وعن جابر، قلت وحديثه عند ابن ماجه وابي يعلى وسنده حسن، وعن البراء انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخرجه شذراوى الحديث في قوله عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن ابي جهيم قلت وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصبح ماورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده ميبهم قال الحافظ ان كان صحابياً فالحديث صحيح وان كان تابعياً فالحديث منتقطع والحديث كذلك عند احمد ولفظه عن رجل من عبد الله بن حنظلة أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده يعنى تيمم قال الحافظ ورجاله ثقات الا الرجل الميبهم وعن عبد الله بن حنظلة صحابى صغير قتل يوم الحرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدى في الكامل

(١) (عن أبي) لفظ (عن) زائد كما سبق . ع

(٢) (وأبو نعيم) صوابه (وأبي نعيم) . ع

﴿بابُ النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة﴾  
 قال أصحابنا: يكرهُ السلامُ عليه ، فإن سَأَمَ لم يَسْتَحِقَّ جِوابَ الحديثِ  
 ابنُ عُمَرَ والمُهَاجِرِ المذكورين في الباب قبله

بسند ضعيف وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير  
 وافظه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد  
 على السلام ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال عليك السلام وأخرجه في الاوسط  
 أيضا وقال لا يردى عن جابر بن سمرة الا بهذا الاسناد تفرد به الفضل أي ابن  
 قدامة وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان أنه كان بالمقعد  
 فوضا فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خيرا مرفوعا أخرجه أبو يعلى اه  
 (باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة)

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء بعد قضائها (قوله فان سلم  
 عليه لم يستحق جوابا) هذا أحد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره  
 وقد نظم الامام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعا فقال

رد السلام واجب إلا على \* من في الصلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أو أدعيه \* أو ذكر أو في خطبة أو تلييه

أو في قضاء حاجة الانسان \* أو في إقامة أو الأذان

أو سلم الطفل أو السكران \* أو شابة مجنني بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم \* أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان في الحمام أو مجنونا \* فهذه اثنان بعدها عشرون (١)

وفي بعضها نظر يلم بما يأتي في كتاب السلام ان شاء الله تعالى (قوله لحديث  
 ابن عمر والمهاجر) فيه ان حديث المهاجرة متضمن انه سلم عليه بعد ان توضأ وتقدم

(١) هذا الشطر لا يتزن الا بحذف نون (اثنان). ع

﴿ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ﴾

يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني \* ثبت في  
لحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقول

التصريح به في رواية النسائي وكذا حديث ابن عمر في طريق أبي بكر العمري  
كما سبقت الإشارة إليه نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة  
الراجحة كما تقدم يقتضى ما ذكر والله اعلم

( باب ما يقول إذا خرج من الخلاء )

( قوله ثبت في الحديث الصحيح الخ ) وفي الخلاصة المصنف عن عائشة  
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال  
غفرانك صحيح رواه الثلاثة يعني أبا داود والترمذي ونسائي في البرم والليلة  
قال الترمذي حسن اه وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال  
شارحها بعد أن زاد أبا داود والنسائي مألوفه وسنده حسن وكأنه أخذه من قول  
الترمذي في جامع حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من حديث اسرائيل عن  
يوسف ابن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة اه ولم نقف على  
تصحيح المصنف المذكور ، العلم الثابت المشهور مع ان كلام الترمذي لا ينافي كلام  
المصنف لان الحديث الحسن يرتقى بالماضد من الحسن الى الصحة للغير وما  
هنا من ذلك متعدد طرقه ورواته وحينئذ فيكون الحديث حسنا لذاته وهو مراد  
الترمذي وصحيحا لغيره وهو مراد المصنف والله اعلم وفي الجامع الصغير روى  
حديث عائشة احمد والاربعة وابن حبان والحاكم في المستدرک اه قال في السلاح  
ولفظ الترمذي وابن حبان كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال

غفرانك وسياتي لهذا المقام مزيد ( قوله غفرانك ) قال السيوطي في مرقاة السعود وقع في بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة أحققت في حاشية الكتاب من غير علمه، نعم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة كما سيأتي بيانه عند قول الشيخ وروى النسائي وابن ماجه باقيه، قال الخطابي انفران مصدر كالمغفرة ونصب باضمار أسألك ونحوه « قلت » قال في المجموع وهو المختار، أي ويجوز كونه منصوبا على المفعولية المطلقة أي اغفر غفرانك وفي مناسباته هنا قولان: قيل من ترك الذكر أي باللسان مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلا في تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره في أداء شكره هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فأرأي شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اه ولذا رأى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين ونقله السهمودي في حاشية الروضة عن القاضي الحسين والحاملي والجرجاني وغيرهم، والمحجب الطبري تكراره ثلاثا واستغفره السهمودي، لكن ضعفا بان الاخبار ساكنة عن طاب التكرار، وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة انفران ما أخذ من الغفر وهو الستر فكانه يسأل من الله تمام المنية بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يفضى الى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خاص من النجوى المثقل للبدن سأل التخليص مما يمثل القلب وهو الذنب لتكفل الراحة اه وفي شرح العباب قال بعضهم واصح هذه الوجوه هو الثاني دون الاول لان ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا ويرد بان فيه تقصيرا من حيث انه تماطى لاجل شهرته ما اقتضي ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذ من اجلاله الله والاعتراف بدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقبه اه، قوله (١) يسأل تمام المنية الخ، أي دوام ذلك عند الحاجة اليه لا التي ذكر بعدها لانها تمت وخرج منها، قوله وهو الذنب، أي بالنسبة لسائر الامة اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فأتى به خضوعا لربه وتعلما لامته ثم يجوز ان يكون غفرانك منصوبا على

وروى النسائي وابن ماجه باقية \* وروينا عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال

انه مصدر جعل بدلا من اللفظ بفعله نحو ضربا زيدا او على انه مفعول مطلق كما  
تقدم فعلى الاول يجب حذف عامله دون الثاني فاقهم وقيل معناه أستغفرك فهو  
مصدر ووضوح موضع الخبر قاله ابو حيان في النهر والله اعلم ( قوله وروى النسائي  
وابن ماجه باقيه ) فرواه ابن ماجه من حديث انس والنسائي من حديث ابي  
ذر يرفعه قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه  
ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في الشرح توهم ان الحديث عند  
ابن ماجه من حديث ابي ذر وليس مرادا فلم يروه ابن ماجه في سننه الا من  
حديث انس وقال يقال ان ابا زرعة قال : اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكى، وهذا  
مكى والحديث منكر فان ابا حاتم قال اصح ما فيه أى الباب حديث عائشة اه  
وفي الخلاصة للمصنف بعد أن اورده في فضل (٢) الضعيف من احاديث ما لفظه  
قال الترمذى لا يعرف في الذكر عند الخروج الا حديث عائشة اه وكان  
صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك ولعل ابن حجر  
لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده ما يدفع ذلك أو أراد انه اعتضد بتمدد طرقه  
فارتفع عن درجة الضعف والنكارة الى درجة الحسن للغير والاعتبار والله اعلم  
والمراد باقيه هو « الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعاقاني » وقد روي ذلك ابن  
السني من حديث ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المصنف تقع الله به ان النسائي  
وابن ماجه رويا قوله الحمد لله الخ دون قوله غفرانك وليس مرادا فقد روي بذلك  
أيضا من حديث عائشة كما أشرنا اليه في الكلام عليه والواضح في التعبير المطابق

(١) هذه القولة وما بعدها حاشيتان على عبارة ابن شهب السابغة ولعلهما كانتا  
للغمامش تحولتا الى الصلب خطأ . ع (٢) (فضل) . كذا ولعله (فصل) . ع



لما ذكرناه من التقرير « وثبت في الحديث الصحيح في صلح ابي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه اى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول غفرانك وروى النسائي وابن ماجه باقيه « اى في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائي من حديث ابي ذر وعند ابن ماجه من حديث أنس ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار الى بعض ما ذكرته أولاً من قولى أولاً فقد روى ذلك الخ و آخراً من قولى فهو (١) حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوم ان الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله غفرانك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه كهم عن عائشة والكلام الذى بعده أخرجه النسائي من حديث ابي ذر وابن ماجه من حديث أنس والاسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة أخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد ايضا قال الحافظ وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواه على اسرايل بن بونس قال الدارقطني تفرد به اسرايل عن يوسف ويوسف عن ابيه وأبوه عن عائشة وقال الترمذى حديث حسن غريب ولا نعرف فى الباب الا حديث عائشة قال الحافظ إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث على وبريدة وقدمناه فى الباب قبله وان أراد أعم من ذلك وردت عليه احاديث ابي ذر وأنس وشواهدا فله اراد بما يثبت ووقع فى المذهب بلفظ « ماخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاه الا قال غفرانك » قال المصنف فى شرحه أخرجه الاربعة عن عائشة ولفظهم كلهم « كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك » وبين اللفظين تمارض (٢) قال الحافظ أخرجه الترمذى بلفظ الخلاه والنسائي بلفظ ما خرج الا قان دفع الاعتراض و ذكر ابن ابي حاتم فى الملل ان حديث عائشة اصح شئ فى الباب وفيه اشارة الى انه ورد فيه غيره وحديث ابي ذر حسن أخرجه النسائي فى عمل اليوم والليلة من طريق سفينان الثورى عن ابي ذر موقوفا انه كان يقول اذا خرج من الخلاه الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعاقبني وأخرجني من طريق شعبة عن منصور

(١) فهو، الصواب (في) ع

(٢) أى قال: أول بلفظ ما خرج الا بلفظ الخلاه والثاني بلفظ كان بلفظ الغائط . ع

الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقي في قوته ، ودفع عني أذاه»

ابن المعتز مرفوعاً وهو وقوفاً لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور فان سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتز عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة وهذا منفي عنه الاضطراب وقد مشى المصنف في شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي قال الحافظ أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوى ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف اذا تعارضاً فليكن ذلك هنا وحديث انس أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات الاسماعيل بن مسلم وجاء عن انس حديث آخر يأتى في شواهد حديث ابن عمر وله ولحديث ابن ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شعبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث ابن ذر وأخرج البيهقي في حديث عائشة زيادة ولهظ (١) غفرانك ربنا واليك المصير وأشار الى أن هذه الزيادة وهم وأخرج الحديث من طريق آخر بدون ملك الزيادة وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل والانعام على المتبرز بازالة ضررهما في جوفه الذي لو بقى منه أدنى شيء لا ضرر اضرازا بينما (قوله الحمد لله الذي اذاقني لذته الخ) في شرح العباب زيادة ان الطبراني أخرجه ايضاً كذلك ثم قال في رواية «وابقى في قوته ودفع عني اذاه» وفي أخرى «الحمد لله الذي أذمب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني» فينبغي الجمع بين ذلك كله اه وفي كتاب ابن السني ايضاً من كتاب انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قل الحمد لله الذي أحسن الي في اوله وآخره وفي شرح العدة وكان علي بن ابى طالب رضي الله عنه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو تعلم قدرها اه (قوله رواه ابن السني) اي من جملة حديث هو «كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس

(١) (ولفظ) لعل الصواب (ولفظه) . ع

الحديث الخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الخ» قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم والليلة وابن السنن وفي سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن عائشة مرفوعا ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذى اذاقني لذته وابتى منهفته في جسدى وأخرج عني اذاه حديث غريب أخرجه المعمرى والخراطى في فضيلة الشكر وفي مسنده الحارث بن شبل وهو ضعيف واخرجه العقيلي وابن عدى فيما انكره من حديثه وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال حدثت أن نوحا كان يقول فذكر نحوه واخرجه ابن أبي عمير عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت ان نوحا فذكره ومنها عن أنس أخرجه ابن السنن عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى احسن الى فى اوله وآخره وعبد الله بن محمد العدوي الذى اخرجه ابن السنن من طريقه ضعيف ومنها عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فى آداب الخلاء وقال فيه ثم ليقل اذا خرج الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وابقى على ما ينفعني اخرجه الطبراني وقال لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه ابن صالح احد رواه وقد أخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه آخر اه وفي شرح المنهاج الصغير لابن شعبة وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شعبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقني لذته الخ اه وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع والا لما عدل عنه الى غيره وبه يعتذر أيضا عما فى شرح العمدة لابن جمان وكان بعض السلف يقول الحمد لله الخ أو غفل عنه حال التأليف أو شك فى كونه من المرفوع ولم يراجعا الاصول والله أعلم (تم الجزء الاول ويليهِ الثاني)

وأوله (باب ما يقول إذا أراد صب الماء أو استقاه)

{ فهرس الجزء الاول }

من الفتوحات الربانية على الازكار النبوية

صفحة	صفحة
٢٣ تعريف الصحيح والحسن والضعيف	٢ كلمة جمعية النشر والتأليف الازهرية
٢٥ حد علم الحديث دراية ورواية وموضوعه وغايته	٣ خطبة الشارح
٢٧ التفرق بين الأدب والسنة	٦ خطبة المصنف وفي شرحها فوائد شرعية ولنبوية وبيانية الخ
٣٠ ترجمة (مسلم) صاحب الصحيح	٨ محبة الله للعبد واختلاف اسمائها
٣١ ترجمة أبي هريرة (رض)	١١ العبد، وأقسامه
٣٢ حديث من دعا الى هدى الخ	١٢ الصفي والحبيب والخليل
٣٥ كتب الحديث المعتمدة	١٢ مطلب تفضيل الخلة على المحبة
٣٦ ترجمة (البخاري) صاحب الصحيح	١٣ مطلب الجمع بين «اناسيدولد آدم» و«لا تفضلوني على يونس»
٣٨ ترجمة (أبي داود) رحمه الله	١٤ تفسير قاذ كروني أذ كركم
٣٩ ترجمة (الترمذي) »	١٥ تفسير وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
٤٠ ترجمة (الذسائي) »	١٧ فضل الازكار والادعية الماثورة والكلام فيما يخترعونه من الادعية والاذكار
٤١ التزام المصنف ذكر صحيح الاحاديث	٢٢ مطلب الفرق بين القراءة والذكري توقف الثواب على التمام
٤٤ مطلب حبي الله ونعم الوكيل	٢٣ مطلب هل يمكن تصحيح الحديث وتحسينه وتضمينه في هذا الزمان
٤٥ ختم الخوفاة بالمعزب الحكيم اولى من ختمها بالملي العظيم	
٤٦ التوكل على الله	
٤٧ (فصل) في الامر بالاخلاص وحسن النية في الاعمال الظاهرات والخفيات	
٤٨ تفسير وما أمروا الا ليعبدوا الله	

- ٤٩ خالد بن يوسف رحمه الله  
٥٠ علقمة بن وقاص »  
٥٠ ترجمة (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه  
٥١ «أما الاعمال بالنيات» وفي شرحه  
مباحث قديمة وتحقيقات بديمة  
٥٤ (مطلب) استحباب النطق بالنية  
وإدفاع ما شنع به ابن القيم  
٥٥ (مطلب) في كون المحصور الصحة أو  
الكمال أو نفس الاعمال  
٥٦ استثناء نحو الدماء للميت من قوله  
وأما لكل امرئ ما نوى  
٥٨ التمايز بين نحو المبتدأ والخبر  
٤٩ حكم الجمع بين الله ورسوله في ضمير التثنية  
٦٠ كيف يذم من هاجر لدنيا أو امرأة  
مع ان طلبه مباح  
٦١ (تنبيه) في حكم اجتماع باء الدنيا  
والآخرة  
٦٢ (قائدة) في معنى كون الحديث متفقا  
عليه  
٦٣ فضل حديث أما الاعمال بالنيات  
وكونه نصف العلم أو ثلثه وافتتاح  
المصنفات به وحديث نية المؤمن  
خير من عمله
- ٦٦ الدين والملة والاسلام والشريعة الخ  
٦٧ ترجمة (ابن عباس) رض ا  
٦٨ السبعة الذين روي لهم أكثر من  
الف حديث  
٦٨ جواز اطلاق السيد على غير الله  
٦٩ الفضيل بن عياض رح  
٧٠ حكم ترك الطاعات خوف الرياء  
٧١ حقيقة الرياء المذموم  
٧٢ الفرق بين الشرك الاصغر والاكبر  
٧٢ من هو الصادق والمخلص والفرق  
بين الاخلاص والصدق  
٧٤ حكم من عبد للثواب والهرب من  
العقاب  
٧٥ سهل التستري (رح)  
٧٧ ثلاث من علامات الاخلاص الخ  
٨٠ (فصل) ينبغي لمن بلننه شيء في الفضائل  
أن يعمل به ولو مرة  
٨٠ حديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما  
استطعتم والجمع بين قوله تعالى اتقوا  
الله حق تقائه وقوله فاتقوا الله ما  
استطعتم  
٨٢ (فصل) في جواز الصل بالحديث  
الضعيف بشرطه

صفحة	صفحة
١٠٥	٨٢
الاختلاف في معني السكينة	مطلب اجماع العلماء على ذلك
١٠٦ ( فصل ) في تقسيم الذكر وبيان	والمنازعة فيه
الافضل منه وانه لا ينبغي ترك	٨٣ شرط العمل بالحديث الضعيف وهو
اللساني خشية اتهامه بالرياء	مطلب ( نقيس جداً )
١٠٧ مطلب اي الذكرين أفضل القلبى	٨٦ امتناع العمل بالضعيف في الاحكام
أم اللسانى	ونحوها وما يستثنى من ذلك
١٠٨ مطلب ترك العمل مخافة قول الناس	٨٩ (فصل) في استحباب الجلوس في
إنه مرأه	حلق أهل الذكر
١١٠ حديث: نزلات (ولا تجهر بصلاتك	٩٠ ترجمة (ابن عمر) رض
الآية) في الدعاء	٩٣ مطلب - في تشبيه حلق الذكر
١١١ (فصل) في ان الذكر ليس خاصا	برياض الجنة خمسة معان
بالتسبيح ونحوه بل عام لجميع أنواع	٩٤ حديث اذا مررتم برياض الجنة
الطاعات وقول العلماء في ذلك	فارتعوا الخ
١١٢ (فصل) في فضل الذكر الكثير	٩٥ مبحث لغوى في انط ( حف ه )
وبيان المراد بالكثرة في قوله تعالى	٩٧ ترجمة ( معاوية بن أبى سفيان )
« والذاكرين الله كثيرا والذاكرات	رض ا وحديث خرج رسول
الآية » وحديث « سبق لفردون	الله ص على حلقة من أصحابه الخ
الخ » ، واختلاف العلماء في ذلك	٩٨ مطلب يانى . في التضمنين في نحو
١١٩ ما نقله في ذلك الواحدى عن ابن	( ولتكبروا الله على ما هداكم )
عباس ومجاهد وعطاء	٩٩ مطلب لغوي . في همزة ( الله )
١٢١ حديث اذا ايقظ الرجل أهله الخ	١٠٢ نيات جبريل ومعناه
١٢٣ ترجمة (ابن ماجه) صاحب السنن	١٠٣ ترجمة (ابى سعيد الخدرى) رض
رحمه الله	وحديث لا يقدم قوم بذكرون الخ

صفحة	صفحة
و القراءه لمن تجس النعم	١٢٦ ابن الصلاح رحمه الله وما قاله في
١٤٣ (فصل) في ان الذكر محبوب في	المراد بالذكر الكثير
جميع الاحوال الا في احوال ورد	١٢٧ (فصل) في حكم الذكر بالقلب واللسان
الشرع باستثنائها	وقراءة القرآن وارهه على القلب
١٤٤ مطلب هل تحرم القراءة في محل	والنظر في المصحف وقراءة منسوخ
قضاء الحاجة أو تكره	التلاوة - للحدث والجنب
١٤٦ عدم كراهة القراءة والذكر في	والخائض والنفساء مفصلا تفصيلا
الطريق والحمام	واقبا
١٤٧ (فصل) في انه ينبغي حضور	١٢٩ بيان ما يشترط في جوازه للجنب
القلب وتدبر ما يذكر	ونحوه عدم قصد القرآن ، وما
١٤٨ استحباب مد « لا اله الا الله »	يشترط فيه قصد غير القرآن
على المختار	١٣٢ قراءة المتيمم ومن أحدث بعد التيمم
١٤٩ (فصل) في قضاء ما يفوت من	والجنب الناقد للظهورين
الاوراد	١٣٣ (فصل) في آداب الذكر بالاستقبال
١٥٠ حديث من نام عن حربه الخ	والخشوع ونحوها
١٥١ رد ما اشتهر بين العوام من أن صاحب	١٣٤ مطلب أفضل الجلسات للذاكر
الورد ملعون وتاركه ملعون	١٣٧ بيان ان الذكر على غير هذه الاحوال
١٥٢ (فصل) في احوال تعرض للذاكر	ليس مكروها بل خلاف الأفضل
يستحب لا قطع الذكر بسببها ثم يعود	والاستدلال على ذلك بقوله تعالى
إليه بعد زوالها	ان في خلق السموات والارض
١٥٤ معنى قول الجنيد « الصادق يتقلب	الخ وحديث عائشة رض
في اليوم أربعين مرة الخ »	١٤١ (فصل) في طهارة موضع الذكر
١٥٥ (فصل) في انه لا بد في حسابان الذكر	وفم الذاكر ونظافتها وحكم الذاكر

صفحة	صفحة
١٥٥	الاساني من التلغظ بحيث يسمع نفسه
١٥٦	قائدة لغوية في « الاولتين » بالتاء وبالياه ( في الحاشية )
١٥٧	استشكال التوسط بين السر والجمهور (فصل) في المصنفات التي نقل منها
١٥٨	اؤلف أحاديث كتابه هذا
١٥٩	ترجمة ( ابن السني ) صاحب عمل اليوم والليلة رحمه الله
١٦٠	موطأ الامام مالك وسبب تسميته الخ وترجمة الامام مالك رحمه الله
١٦١	مسند الامام احمد والمقارنة بينه وبين السنن الاربع الخ وترجمة الامام احمد رحمه الله
١٦٢	ترجمة ( البارقظي ) رحمه الله
١٦٣	» ( البيهقي ) »
١٦٤	( فصل ) في التزام المصنف ذكر مخرج الحديث و بيان درجته في القوة والضعف ونحو ذلك
١٦٥	بيان ان جميع ما رواه الشيخان صحيح
١٦٦	ما التزمه ابو داود ( رج ) في سنته من بيان ضعف الضعيف وأن ما سكت عنه فهو صالح
١٦٧	* (باب مختصر في أحرف مما جاء
١٦٨	في فضل الذكر غير مقيد بوقت ) *
١٦٩	وبه آيات في الذكر مطلقا والتسبيح وأحاديث في التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير والحوقلة بصيغ مختلفة وفي الذكر مطلقا
١٧٠	١٧٨ سبحان الله وبجمده سبحان الله العظيم
١٧١	١٨٠ ترجمة ابى ذر رضي الله عنه
١٧٢	١٨١ الجمع بين حديث أحب الكلام الى الله سبحان الله وبجمده ، وحديث أفضل الذكر لا اله الا الله
١٧٣	١٨٣ ترجمة ( سمرة بن جندب ) رض وحديث أحب الكلام الى الله أربع الخ
١٧٤	١٨٤ معنى « لا يضرك باهن بدأت »
١٧٥	١٨٦ أبو مالك الاشعري ( رض )
١٧٦	١٨٧ حديث الطهور شرط الايمان الخ
١٧٧	١٩٠ المفاضلة بين الحمد والتهليل والتسبيح
١٧٨	١٩٢ بحث لغوي في لفظ ( أيضا ) ود ثبت في الكلام الفصيح
١٧٩	١٩٣ ترجمة (جويرية) أم المؤمنين رض. وحديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكره الخ
١٨٠	١٩٤ (أسئلة وأجوبتها) في الفرق بين تكرار التسبيح مثلاً عشر مرات



صفحة	صفحة
٢١٧	١٩٦
قائدة في أسماء كلمة التوحيد وهي أربعة وعشرون اسما	وأن يقول سبحان الله وبحمده عدد خلفه مرة واحدة
٢١٨	١٩٧
ترجمة (أبي موعى الاشعري) رض	مباحث في الواو في ( وبحمده ) ونصب ( عدد خلفه الخ )
٢١٩	٢٠٢
حديث مثل الذي يذكر به الخ	مطلب جواز اطلاق النفس عليه تعالى والمراد بهذا اللفظ
٢٢١	٢٠٣
ترجمة ( سعد بن ابى وقاص ) رض	أبو أيوب الأنصاري ( رض ) وحديث من قال لا اله الا الله وحده الخ كان كمن أعتق أربعة الخ
٢٢٢	٢٠٤
من قال له النبي صلى الله عليه وسلم فذاك أبى وأمى	المراد بالشئ في « وهو على كل شئ قدير »
٢٢٤	٢٠٥
حديث جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معنى الرب والعالمين	أسامي الانبياء المصروفة والممنوعة والاعجمية والعربية
٢٢٤	٢٠٨
٢٢٥	٢٠٩
(مطلب) ختم الحوقلة بالعزيز الحكيم وبالعلی العظيم	مطاب لغوى في ( الشيطان ) هل للعدد ائمين من الذكر ( كناية ) سري يطل بالزيادة
٢٢٦	٢٠٩
مبحث لنوى في ( اللهم )	التفضيل بين التهليل والتسبيح (قائدة) في أن فضائل الاذكار هل تحصل لكل من قالها ولو عاصيا
٢٢٨	٢١١
سؤال الرزق ليس مذموما	حكم من شنله المندوب عن الفرض
٢٢٩	٢١٢
حديث أيسجز أحدكم أن يكسب ألف حسنة الخ	ترجمة جابر بن عبد الله ( رض ا ) حديث أفضل الذكركر لا اله الا الله ( وفي شرحه مطالب جليلة )
٢٣٢	٢١٣
حديث على كل سلامي صدقة الخ	
٢٣٥	
كيف تجزي ركتنا الضحان التسبيح وغيره	
٢٣٧	
حديث ألا أدلك على كنز الخ مبحث لنوى في ( بلى ونم )	
٢٤١	
مطلب جليل ( في لا حول ولا قوة الا بالله )	

صفحة	صفحة
والجهاد والتمارض بينه وبين ما قيل	٢٤٤ حديث دخل سعد مع رسول الله
أفضل العبادات أشدها	صلى الله عليه وسلم على امرأة الخ
٢٦٧ اسماء الذهب وأسماء الفضة	٢٤٦ كيف يكون قوله سبحانه الله عدد
٢٦٨ ترجمة (الحاكم) صاحب المستدرک رح	ما خلق الخ أفضل من تكرار
٢٦٩ مستدرک الحاكم	التسبيح
٢٧١ ترجمة (ابن مسعود) رضي الله عنه	٢٤٨ ترجمة (يسيرة) رضي الله عنها
٢٧١ حديث لقيت ابراهيم صلى الله	وحديثها أن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ليلة أسرى بي الخ	وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير الخ
٢٧٣ مطلب لنوى في (الامة)	٢٥٠ كيفية التسبيح بالانامل
٢٧٤ غراس الجنة سبحانه الله الخ	٢٥١ مطلب في اتخاذ التسبيح وهل هي
٢٧٤ مطلب كيف تكون الجنة قبانا مع	بدعة
كونها تجري من تحتها الانهار	٢٥٣ ترجمة (عبدالله بن عمرو) رضي الله عنه
٢٧٥ حديث من قال سبحانه الله وبحمده	٢٥٥ حديث عقد التسبيح باليمين
٢٧٦ حديث أبي ذر قلت يا رسول الله	٢٥٦ حديث من قال رضيبت بالله رب الخ
أى الكلام أحب الخ	٢٥٧ عبد الله بن بسر رضى الله عنه
(مقصود الكتتاب)	٢٥٨ لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
٢٧٧ (باب ما يقول اذا استيقظ من	٢٥٩ حديث سئل رسول الله صلى الله
منامه)	عليه وسلم أي العبادة أفضل الخ
٢٧٨ مطلب عقد الشيطان على رأس النائم	٢٦١ مطلب كيف يكون الذكر أفضل
هل هو حقيقى وهل هو عام لمن صلى	من الجهاد
وغيره ولمن قرأ آية الكرسي وغيره	٢٦٢ نظم ما يفضل فيه النقل الفرض
(مطلب جليل في اختصاص انحلال	٢٦٤ ترجمة (ابى الدرداء) رضى الله عنه
عقد الشيطان بمن صلى وكان من المتقين	٢٦٥ حديث الا أنبئكم بخير اعمالكم الخ
٢٨٤ ترجمة حذيفة بن اليمان) رضى الله عنه	٢٦٥ مطلب لنوى في (الا)
	٢٦٦ مطلب تفضيل الذكر على الاتفاق

صفحة	صفحة
٣٠٧	٢٨٦
الخلاف في رواية أبي وأختي	مطلب لنوي في (أوى وآوى
٣٠٨	٢٨٧
(فائدة عظيمة) في لبس الخرقة عند	(مطلب جليل) في فوائد «باسمك
الصوفية وهل لها أصل أو هي بدعة	اللهم أحيأ وأموت»
٣١٢	٢٩٢
(باب كيفية لباس الثوب والنعل	معنى رد الروح والمعافاة ومعنى وحده
وخامها	لا شريك له الخ واليقظة والحمد عليها
٣١٢	٢٩٤
أمثلة مما يفعله باليمين	معنى (سوبا) والملك القدوس
٣١١	والضيق والهبوب
ما يفعله اليسار	٢٩٦
٣١٨	معنى التسبيح والاستغفار وسؤال
حديث كان يعجبه التيمن في شأنه	الرحمة وزيادة العلم ولا تزغ قلبي
كاه رجل عمومه مخصوص	بعداذ هديتني الخ
٣٢١	(باب مايقول اذا لبس ثوبه)
اليدين للطهور والطعام واليسري	٢٩٨
للخلاء والاذى	مطلب في كتابة بسم الله
٣٢٢	٢٩٩
اليمين للطعام والشراب والثياب	مطلب افعال اليد بالنسبة للتسمية
واليسار لما سوى ذلك	٣٠١
٣٢٢	المكفر بصالح العمل هو الصنائير
ترجمة (حفصة) أم المؤمنين (رض)	٣٠١
٣٢٤	(باب مايقول اذا لبس ثوبا جديدا
كيف يجمع بين الحسن والصحة	أو نعلا أو شبهه
في حديث واحد	٣٠٢
٣٢٥	مطلب هل يسمى الجديد باسم
(باب مايقول اذا خلع ثوبه لفسل	خاص به أو يقول هذا ثوب مثلا
أو نوم أو نحوها)	٣٠٣
٣٢٦	معنى خير الثوب وخير ما صنع
حكم كشف المورة في الخلوة	له وضدهما
٣٢٧	٣٠٥
(باب مايقول حال خروجه من	معنى المواراة والحمد وعمد العين
بيته)	٣٠٦
٣٢٨	(باب ما يقول لصاحبه اذ رأى
ترجمة (أم سلمة) أم المؤمنين (رض)	عليه ثوبا جديدا)
٣٣٠	٣٠٦
معنى الضلال والزلل والجهل والظلم	معنى الخميصة والاسكات والاخلاق
والبنى	والخلق
٣٣٥	
معنى كفيت ووقيت وهديت	

٣٣٧ ( باب ما يقول اذا دخل بيته )

٣٣٨ تفسير فاذا دخلتم بيوتا فسلموا -

الآية

٣٤٠ جواز قول ( يا بني ) لمن ليس ابنة

٣٤٢ معنى الولوج والمخرج والمولج

والمخرج

٣٤٣ ( مطلب ) هل تثبت القواعد

الذخيرية بالالفاظ الواردة في الحديث

٣٤٥ أبو أمامة الباهلي ( رضى الله عنه )

وحديث « ثلاثة كلهم ضامن الخ »

وفيه فضل النزو والروح الى

المسجد ومن دخل بيته بسلام

٣٤٨ هل المراد بدخول البيت بسلام

التسليم أو السلامة من الفتنة

٣٥٠ ( مطلب ) في الشيطان وذريته

وأسمائهم ووظائفهم

٣٥٣ الفرق بين هروب الشيطان عند

الاذان وعن البيت الذي ذكر الله

عند دخوله

٣٥٤ لفظ العاص هل هو بالياء أم لا

٣٥٥ هل يفرق بين سقى وأسقى

٣٥٦ ( باب ما يقول اذا استيقظ في الليل

وخرج من بيته )

٣٥٧ آية أن في خلق السموات والارض

وذكر بعض فوائدها وفيها مبحث

التفكير

٣٦١ معنى قيم السموات والارض

ومن فيهن وملاك السموات الخ

وفيه معنى كونه تعالى نور السموات

والارض ومن فيهن

٣٦٣ مطلب جليل في أن الله نور

السموات والارض ومن فيهن

٣٦٥ الوعد حق والوعيد جائز التخلف

٣٦٧ كيف يجمع بين كون الجنة والنار

حقا وقوله أصدق كلمة « الاكل

شيء ما خلا الله باطل »

٣٦٨ معنى « لفاؤك حق وقولك حق

الى آخر الدعاء

٣٧٣ ( باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء )

٣٧٤ هل يستحب ذكر الخلاء لكل من

أراد قضاء الحاجة ولو في الصحراء

أو إناء ( وكذا في صفحة ٣٨٤ )

٣٧٥ لماذا يستعيد النبي صلى الله عليه

وسلم مع أنه معصوم

٣٧٦ مطلب اعوي في ( الخبث ) بضم

الباء وإسكانها وان الاسكان جائز

في ( أعوذ بك من الخبث والخبائث )

٣٨١ ترجمة ( علي بن أبي طالب ) رضى

الله عنه

٣٨٦ من نسي الذكر قبل دخول الخلاء

صفحة	صفحة
وان كان حقا	هل يذكروا داخله ؟
٣٩٦ معنى كرهت أن أذكر الله الاعلى	٣٨٩ ( باب النهى عن الذكرو والكلام
طهر	على الخلاء )
٣٩٩ ( باب النهى عن السلام على	٣٩٠ حكم قراءة القرآن حال قضاء الحاجة
الجالس لقضاء الحاجة )	٣٩١ بيان كراهة الاذكار في تلك الحال
٣٩٩ نظم المواضع التي لا يجب فيها رد	وعدم حرمتها
السلام	٣٩٢ حمد العاطس بقلبه عند قضاء الحاجة
٤٠٠ ( باب ما يقول اذا خرج من الخلاء )	والجماع
٤٠١ معنى الذكرو الوارد في هذا الموضع	٣٩٤ ترجمة ( المهاجر بن قنفذ ) رضى الله عنه
ومناسبة استغفار الله وحده لذلك	٣٩٥ الاعتذار بان تأثر من فطاك أو تركك

( تنبيه ) قد ألزم الشارح في أول كل حديث ذكر نخرجيه واختلاف رواياته ووصف أسانيدہ بالصحة والحسن والضعف وهو أمر مفيد جدا ، وقد اكتفينا بهذا البيان عن تكرار ذلك في الفهرس ، فليكن على ذكر من القارىء الكريم ، والله الموفق

### تنبيهات

(١) الخطأ الآتى ليس كله مطبوعا بل كثير منه اطبقت عليه الاصوله التي بأيدنا (٢) في بعض العبارات ركاكة وقد نبهنا الي تصحيح كثير من الاخطاء والسقطات (٣) وقع في صفحة ٢٧٥ حاشية يبنى حذفها وابدالها بما نصه « قوله واما اذا ألغ صوابه وما اذا ألغ » (٤) وقع في صفحة ٣١٦ لفظ ( والاكل والمصافحة واستلام وأخذ ) مضبوطة بالجر والصواب الرفع

بيان الخطأ والصواب

( بالجزء الأول من الفتوحات الربانية )

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
زيد	زيدا	١٩	٢١٥	موارده	مواره	١٥	٢
كل	كلا	٣	٢٢٣	للقب	لقب	١٠	٧
بام	بامم	٢٢	٢٤٥	يقظ	نقز	١٦	٧
ويكون	ويكونون	٢٠	٢٥٠	بالا ذكار	بالاذكره	١	١٤
عن العالمين	العالمين	٥	٢٦٥	جملة	جمالة	٢٠	٢٠
ضمه فوه	ضمه فوه	٧	٢٧١	تدبين	يتبين	١٧	٢٣
قيراط	قيراطا	١١	٢٨١	صحيحة	صحيحة	٧	٣١
ستر	سفر	٧	٣٠٥	ترمذي	الترمذي	٦	٣١
د	د	٧	٣١٣	٦١٣	٤٤٣	٢٢	٤٩
طريقه	طريقته	١١	٣٢٤	ضرب	حزب	٢٢	٦٩
ورويانا	ورويانه	١	٣٣٣	العزية	العربة	٢٢	٧٨
ورويانا	ورويناه	٢٢	٣٣٣	وإذا	وما	١١	٨١
فيدخله	فيدخله	٢	٣٤٥	أى ابن	ابن	٦	١٢٤
الله أولا	الله ولا	١١	٣٧٢	الحسين	الحسيني	١٧	١٢٤
الاراحة	الاراحة	٢٠	٣٠٣	زنى	مبنى	٩	١٢٨
رويا	روياه	١٠	٣٧٤	استشكل	ستشكل	١٣	١٥٦
بدخل	بدخل	١٤	٣	يديه	بديه	١٣	١٥٨
الخبائث	الخبائث	٥	٣٧٤	الوضع	الجمع	٩	١٦٣
أصحابنا	أصحابنا	٤	٣٨٤	أحرف	أحرا	١٢	١٧٤
ويؤيده	ويؤيد	٢٠	٣٨٤	مداد	مداد	١	١٩٩
الرجس	الرجس	١	٣٨٨	إطلاق	طلاق	١٨	٢٠٤
يشمت	يشمت	٣	٣٩١	حنيفة	حام	٢٠	٢٠٦
				السلاح	السلام	١٧	٢٠٧

# كِتَاب

# الْفَتْوَىٰ وَالرَّائِبِيَّةُ

## عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

اعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار و شمار الأختيار في تلخيص الدعوات  
الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء  
المحدثين ، ابن زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار إلهيآء التراث العربي

بيروت - لبنان

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ) \*

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ « بِاسْمِ اللَّهِ » لِمَا قَدَّمْنَاهُ

(بابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ) \*

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ كَفَى ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(باب ما يقول اذا اراد صب الماء او استنائه)

أى استنائه الماء فاستنائه مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع الى الماء والفاعل محذوف أى استنائه الموضيء الماء (قوله لما قدمناه) أى فى باب ما يقول اذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية فى جميع الاحوال وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها وفى المجموع يمكن أن يمتنع على المسألة أى التسمية أول الوضوء بحديث كل أمرى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اهـ وقد منا عن ابن عبد السلام فى ذلك تفصيلا فليكن منك ببال وفى شرح مسلم للمصنف ويستحب البده بالحمد لله فى جميع الاعمال أيضا

(باب ما يقول على وضوئه)

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مبدؤه بنية أما بالفتح فيطلق على الماء الممد للوضوء وما يستعمل فى الوضوء وما يبقى منه فى الاناء بعد الوضوء وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف أى استعمال الوضوء (قوله فى اوله) أى اوله الوضوء الشرعى واوله غسل الكفين فيسمى عند غسلها



لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك  
والخيار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة كمن من المقرر  
أن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من  
الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ ثم التسمية في  
الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام  
ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد  
منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر  
النير (قوله أتى بها في اثْنَائِهِ) فيقول باسم الله أوله وآخره (قوله كفى) (١) أي في  
حصول أصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف  
ونقله عن جمع ثم محل كون اكتمالها أفضل بالنسبة لذى الحدث الأصغر أما ذو الحدث  
الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السهوي عن شرح  
المهذب للمصنف وفي شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله  
العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى في المجموع عن بعضهم أن  
التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا  
بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوي في ثبوته اهـ  
بالمعنى وفي حواشي ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة  
الحمد لله أو ذكر الله كما في بناء الامور فاجاب محمد الرملي بالمنع لأن البداءة ورد  
فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة  
بقوله توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الإئمة واقول لغائل أن يقول  
أن حديث كل امرئى جال شامل للوضوء اهـ قلت وقد صرح المصنف في  
شرح مسلم بأنه يستحب أن يحمد الله ويذكره أول كل امرئى بال أخذاً بالحدث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبئ تقديمها ع.

فإن تركها حتى فرغ فمذقات محلها ، فلا يأتي بها ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه ( قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لغوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقيا الشيطان ما كاله اه ونظر فيه في الامداد بان الفصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الارسط للطبراني ولغظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكننه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى انتك آياتنا فنسيتها او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد ويكون خرج الغالب من انه للمبطل عادة غالبية لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكنا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع، يريد بان لا اسم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقى الشيطان ما كاله والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقيا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيا) (والتقايؤ) بالياء المشددة

كما في كتب اللغة . ع

ووضوؤه صحيح سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب  
جماهير العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبتت عن أحمد بن  
حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوؤه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في  
شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال  
اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولاً اجزأه وذهب اهل الظاهر  
الى انها واجبة وعن ابي حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة  
ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها  
لا يمنع صحة الطهارة قال البخاري ولا اعلم من قال بوجود التسمية الا ما جاء  
عن احمد في احدي الروايتين عنه ورواه ابن ربهويه واهل الظاهر (قوله ثبت  
عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه  
المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن احمد لا  
اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذي  
احاط بمعظم السنة أي كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه ان نحو  
ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لا قال في حديث لا  
أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فنيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل  
هذا من النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة  
للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وضوءهم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء فقال توضعوا باسم الله  
فرأيت الماء ينور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضعوا عن آخرم قال  
ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح  
الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح  
قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني  
في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حية قال في شرح المشكاة في اثناء كلام  
للخبر الصحيح توضحوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه  
وسلم توضحوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين  
كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف  
المرسل عند مسلم من إبراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر  
كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور  
في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضحوا باسم الله اي توضحوا قائلين ذلك  
وقد يقال لا مناقاة لما تقرر ان الحكم على الاستناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون  
السند مقبولا والمتن معولوا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لغال وهو حديث  
صحيح في التسمية فمدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يرمى الى ما  
أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب  
ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم  
أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب  
في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح  
على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله الاذن  
كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية  
عند غسل الكفين الامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحفاظ ابن  
حجر قال بمدنقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التزل لا  
يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا يمتنى الحسن  
وعلى التزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد تقيمه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسياقني بيانه في حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذى عن احمد نحو ما تقدم وعن البخارى قال اقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيع بن عبد الرحمن وسياقني الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله من الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء اطع ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريج جملة، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرک ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحسكافي وتمقب بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة اللبني لا ابن ابى سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذى عن البخارى يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لايه سماع من ابى هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفرى حدثنا أبو بوب بن البخارى عن يحيى بن ابى  
كثير عن ابى سالمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضحاً  
من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آتى من لم يحيى وما أحبى من لم يحب  
الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفرى ورواه من ابوب فصاعداً مخرج  
لهم فى الصحيح لكن قال الدارقطني فى المظفرى ليس بالنوى وقال ابن معين سمعت  
أبوب بن البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث واحد وهو  
حديث احتيج آدم وموسى فبلى هذا يكون فى السند انقطاع ابن لم يكن المظفرى  
دخل عليه اسناد فى اسناد وجاء عن أبى هريرة من طرق أخرى مختلفة الالفاظ  
والله انى فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده  
كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء حديث غريب  
تفرد به مرداس من ولد ابى موسى الاشعري ضعفه جماعة ووثقة بعض وبقية  
رجاله ثقات اه وفى الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابى هريرة ببطلته الى  
احمد وابى داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد بن ابى زيد الى ابن ماجه  
فقط لكن فى المشكاة انه من حديث سعيد بن ابى سفيان الترمذى ايضا من حديث  
ابى سعيد الخدرى عن ابيه رواه الدارمى اه قلت ورواه من حديث ابى  
سعيد وسهل ابن سعيد ابن ماجه وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل احسن  
شئ فى هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعنى هذا الحديث المروى  
عن أبى سعيد كما سيحىء تحقيقه ووقع فى نسخة من شرح السنة للنبوى عزو  
تخريججه لابخارى وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة  
حقيقة فى نفى الشئ وبطلاق مجازاً على نفى الاعتداد به لعدم صحته نحو لاصلاة  
الا بطهور أو كماله نحو لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد والاول أشيع وأقرب  
الى الحقيقة فيتمين المصير الى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفى الكمال اه  
قال الماقلوبى وهو محمول على الكمال خلافاً لاهل الظاهر لما روى مرفوعاً ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضونه اه وفي شرح السنة للبقوي  
وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله  
امثالا وسياتي توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك  
وجمل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفي المجموع بعد  
نقل هذا الجواب أى الاخير بن الدارمي والفاضى حسين وآخرين حكاه عنهم  
الخطابى اه وفي مرقة الصعود للسيوطى هذا التاويل اى المنقول عن ربيعة نقله  
الخطابى عن جماعة من العلماء وانهم تناولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء  
قد تمتد باضدادها فلما كان الذين يحمله القلب كان محل ضده الذى هو الذكر القلب  
وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربى قال علماءنا المراد بهذا الحديث  
وذكر نحوه قال الولى العراقى وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله  
عليه والتاويل الذى ذكره أقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو يعيد من لفظ  
الحديث اه قلت وليس يعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك  
التاويل يقولون ان اسم مقحم فى الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما  
يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابى توضا كما  
امر الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيها أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم  
يسم الله ففى الامداد انه ضعيف كما قال ابو حنيفة لكنه متعقب أو محمول على  
الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطى جعل بجانب الحديث علامة الصحة  
فى الجامع الصنير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحدا أخذ وجوب التسمية من  
هذا الحديث ورده اصحابنا بضمفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح  
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه  
ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ. كالتزمذى عنه من  
عدم ثبوت حديث فى التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر  
من تصرحه بضمفه؟ وقد قدمنا فى الفصول ان ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويانه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس ابن مالك وسهل بن سعيد رضي الله عنهم روياناها كلها في سنن البيهقي وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحيح به في شيء من الاحكام والظاهر ان احد له مستند صحيح اخذ منه الوجوب وهو غير مذكور ونوهه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بأية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في اولها كاطواف اه وهي لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ما عدا احد والقرينة على هذا المراد ، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة أنواع من الدعاء بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله وضمفه النووي في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضمفه كالنورى فاخذه في التحقيق بقضيته مع تضمينه له في المجموع قادح في التضعيف اه فلا اعتراض بالاخذ يقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه اوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن احد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا مراره به والله اعلم ( قوله ورويانه من رواية سعيد الخ ) اما حديث سعيد بن زيد وهو احد المشرة فلنقله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عملاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذى وابن ماجه



والدارقطني ومداره على أبي نفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل  
ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي  
سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجدته حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر  
الى جده، الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي نفال ورباح يروى  
الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة  
وهي بنت سعيد بن زيد ولبس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح  
وتقدم النقل عن البخارى ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ  
وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشى العدوى بن عم عمر بن الخطاب  
يجمع منه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى  
بنعم واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا  
الحنيفية وكان يبكى ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذى تميد به لعبتك به قيل  
ونزل فيه وفي سلمان رأى ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدها وأنا بوا الى  
الله لهم البشرى» أمه فاطمة بنت بجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة  
اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسبهما  
كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من  
السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدر كان النبي صلى الله  
عليه وسلم بعثه وطاحنة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقسما المدينة وقعة  
بدر فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم سبهما وأجرهما فلذا غدا في البدرين وشهد له النبي  
صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو  
احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة  
ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاة اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد  
اما بعد فاني ما كنت لا ورك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدينني عن  
مرضاة ربي فاذا جاء كتابي قابت الى عملاك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكاً ان شاء الله تعالى والسلام فعزله (١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكراً وثمانية بنات، بشر أني والله اعلم وأما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وريج براء مهملة وهو وحدة وتحتيه ومهمله مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصحها الحاكم واخرج له حديث ابو هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة ابى سعيد الخدرى وأما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسبح الوضوء هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبه في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدني ضمفوه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى وأما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قاله طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأني

(١) (عزله) ظاهر أن بعدها سقطاً، وأصل الاصل (عزله وولى بدله زيد الخ) .ع

بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن في تناول ولا يتم المراد الا ان يكون المعنى توضئوا قائلين باسم الله فقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كلها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على ان قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخروا الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك والتم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخرجه حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكروهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوى له عن ابيه عن جده ابي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الاعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقي ايضا عنه مرفوعا ولفظه من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضا فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث ايضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابن هريرة وسنده ضعيف

## وضَعَفَهَا كُلُّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ

ايضا قال ابو الفتح اليهمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسيا تني مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن سعد بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وخمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر اير المؤمنين ثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر نختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبدالله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجنّبهم الناس ولا يسموا منهم روى سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفا منها على ثمانية وعشرين واتفرد البخاري باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لآمائه، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف ( قوله وضعفها كلها البيهقي الخ ) قال في المجموع ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله في المستدرک على الصحيحين في

﴿فصل ٨﴾ قال بعض اصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ لِمَتَوَضَّئٍ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من توضحاً وذكّر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضحاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لأنه اقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقاً تقويه وقال المنذر لاشك أن احاديث التسمية تكتسب قوة وتتناقض بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ \*

(نصل)

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لانما له لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبينه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعموذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التعموذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ زعفران وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالعماد قارئ المسلمين وكما جاء من امياه ذوات الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك او معرقاً فهو بالضاد المعجمة نيه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وما قاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيثمي في شرح العباب اخرج المستنفرى اى في

لا بأسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ وَلَا نَعْمَ أَحَدًا مِنْ  
 أَصْحَابِنَا وَذُرِّيهِمْ قَالَ بِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ  
 (فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ  
 وحدهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسوله اللهم اجعلني من

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول  
 حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين  
 واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء فإن قام من  
 فوره ذلك نصلي ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يقول انقضى من صلواته كيوم ولدته  
 أمه ثم يقال له استأنف العمل وأشار ابن حجر الهيتمي إلى أن هذا الحديث  
 بصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجها فيما يقال  
 بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية  
 لم يرد اه (قوله لا بأس به) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الميعود قال في الحكم الباس  
 الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس أي لا خوف قال الشيخ ولي الدين  
 العراقي لا بأس أي لا خوف في ارتكاب ذلك فإنه جاء اه \* (فصل) \*

( قوله ويقول بعد الفراغ ) والاكمل ان يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في  
 قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ ) وهي مبينة ام في رواية ابى  
 داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه بدليل حين يفرغ وفي المجموع انفق  
 اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن  
 الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبة  
 لكن في التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ \* رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلها التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ (فائدة) أفنى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ (قوله التوابين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثر منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بحوه فهمي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه ويفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقسي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لائنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله \* أستغفر الله ذنبا لست محصيه \* ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمن كانه قيل ثبت الى الله من الذنب ورد قول سيويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اهـ وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم فالمستؤل كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب إليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فَنَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ  
 مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه ورواه الترمذي وزاد فيه «اللهم اجعلني  
 مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له ) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم ( قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية ) لا يتأقفه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأن مساوهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار إليه الأبي في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشر يفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف ( قوله رواه مسلم ) واورده الحميدي من أفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفي لفظ لابي داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال في شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السنن وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن (١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن نخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب ( قوله ورواه الترمذي ) قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى في آخره اللهم اجعلني

(١) في نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله ( عند مسلم ) وفي أخرى ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح



وَرَوَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم بركم ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله - الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبى إدريس وبين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى (١) بين أبى عثمان وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابن نعيم فى الاستخرج وكلهم روه على الصواب باثبات عقبة بين أبى إدريس وعمر، قال الحافظ فاتفق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث توبان قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تحريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الى تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطنى (قوله وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط فى طريق أخرى » ع

أى إلى قوله وأتوب إليك (قوله بإسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب  
ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من  
وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اطلع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش  
فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد  
ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في  
شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب إنه ضعيف  
وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا  
أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة  
والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي  
هاشم فرغمه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني في الاوسط  
ورواته رواة الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع  
الخط هو ما في السلاح وفي الترغيب أنه كذلك لفظ الطبراني (١) وأن لفظ النسائي ختم  
عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ  
كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم اطلع في حديث عقبة عن عمر كافي الذي  
قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند  
عقبة في جميع رواته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي  
أخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي  
مجزل بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس  
ابن عباد بنتم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ  
الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها  
بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه  
الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرماني  
مالفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد  
بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطأ ثم أخرجه عن بندار

(١) لفظ الطبراني في الترغيب كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الخط . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ  
 أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ » إسناده ضعیف، وروينا في مسند  
 أحمد بن حنبلٍ وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنن من رواية أنس عن  
 النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ »

عن غندر عن شعبة به موقوفاً وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضاً عن سويد  
 ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفاً قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية  
 شعبة والنوري موقوفاً وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن  
 شعبة مرفوعاً الا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال  
 الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضاً من شيوخ  
 البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير  
 فالسند صحيح بل ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته  
 في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف  
 تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما عرفت من زيادة العلم وعلى تقدير  
 العمل بطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في  
 سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من تَوَضَّأَ فغسل كفيه إلى أن  
 قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين  
 الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجها انفرد به محمد  
 ابن البيهقي وهو ضعيف جداً قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه  
 قول ابن عدي كل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث  
 ويسرق الحديث وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيهقي كذلك (قوله  
 ما بين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها  
 الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبوعات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه  
 (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه  
 وأبو يعلى وابن السنن والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ  
دَخَلَ « إِسْمَاعِيلُ الضَّعِيفُ \* وَرَوَيْنَا تَكَرُّيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادِ  
ضَّعِيفٍ \*

صدوق عن زيد العمي وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقدرناه عن ولده نخالف  
في السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ويحتمل  
ومكلماته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعزى على  
أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثمان بن عفان) ولفظه قال من قال حين  
يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى  
يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن  
مهران الجزري عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه اغ والراوي له عن  
عمرو ومعرفة وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في  
الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن  
أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضا لكن  
شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم  
بوضع الحديث آخر أمره اه \* ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس  
ولفظ ابن ماجه من توضع فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا اله الا  
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من  
أيها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك الا أنه قال ما من عبد توضع فأحسن الوضوء  
ثم يقول اغ وفي شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك  
فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الاذكار المطلوبة في الوضوء من  
تسمية ونحوها للنص في البعض وقياسا في الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا \* وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموي صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنته رقية وأم كلثوم ولذلك سمى ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوج رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة انشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة في الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كرز بكاف وراء وزاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام الفيل وأسلم في أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول اني رابع أربعة في الاسلام وهو أول من هاجر الي الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمرير زوجته رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة في صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدي يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من يد عثمان لنفسه وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال في سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذي بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي ولأ تزوج اليه الا كان معي في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى وقال النبي ﷺ في حديث القف لعائشة الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدرة مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامر النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعدت الملائكة الى مكانها اه \* فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي \* قلت النساء الاستحياء ممن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألفت شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى وبشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق وربيتي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي ﷺ وبناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي ﷺ بابراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي « اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبهه المصطفى ﷺ شرفا » روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويح له بالخلافة بعدد فن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود يا بعنا خيرنا ولم نساء وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوماً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فيسفيكمهم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثمانية عشرة خلت من ذى الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشرية سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفى

(١) لعل كلمة في من زيادة النسخ وكذا الفاء في فجاء ع

قال الشيخ نصر المقدسي ويقول مع هذه الأذكار « اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد ويضم إليه وسلم » قال أصحابنا ويقول هذه الأذكار

قبره لقلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه بدمائه واختلف في سنة حين مات الراجح  
انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام  
وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة الاليالي رضى الله  
عنه (قوله قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الأذكار اللهم صل على محمد الخ) قال  
الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثاً وأظن قوله « ويضم اليه وسلم » من كلام  
الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك  
صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ما ظننته أن قوله ويضم اليه من كلام  
المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مطلوبة في الدعاء ،  
والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك  
حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله  
عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام  
والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذكار أى عقبها  
كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما  
يشهد به من الاحاديث وكان الأذكار لم يرد ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
عقب الدعاء محبوبة وفاقاه وقياسه نديها أول مرة عند تكرره لانها تسن أول كل  
دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثاً كما هو ظاهر  
ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى « الاغضاء عن دعاء الاعضاء » العجب  
من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتماداً على الاحاديث الموضوععة ولم يعد منها  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ  
فى الثواب عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد  
أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب  
الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا منمر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره اغل وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوى رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المدينى وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد روينا في الترغيب للثيمى بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدار قطنى والبيهقى وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلى فى جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلى على وفى سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلى على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس (١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبى طالب وكلاهما فى الدعوات للمستغفرى وعن أبى سعيد الخدرى والله أعلم \* وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبی ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم وسنده ضعيف وفى بعض طرقه من الزيادة لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه ما فى القول البديع ، قال الحافظ فى حديث سهل إنه حديث غريب ومثنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواه ضعيف والمخفوظ عنه بهذا الاسناد لاصلاة الابوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبرانى من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفى الدر المنضود لابن حجر والخير طرق ر بما يرقى بها الى الحسن اه وقد عزا «التسطلانى فى مسالك الخنفا» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبرانى فى الكبير \* وأما ما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغى له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أى لأن افراد الصلاة عن السلام مكرهه كاصلاة

(١) لعل معنى الرمز « ورواه الطبرانى فى الاوسط » . ع



مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ عَقِيبَ الْفَرَاعِ ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ  
فَلَمْ يَجِيءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ  
جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَتَقَصُّوا فِيهَا

على الصَّحْبِ قِيَّاسًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُنُوتِ وَعَلَّوهُ بِأَنَّهَا إِذَا سَنَتْ  
عَلَيْهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ لَيْسَ وَصَحَابَةَ فِعْلِي الصَّحَابَةَ أُولَى وَلَا يَنَافِيهِ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِهِمْ  
فِي صَلَاةِ التَّشَهُدِ لِأَنَّهُمْ تَمَّ اقْتِصَارُهَا عَلَى الْوَارِدِ وَهَذَا لَمْ يَقْتَصِرْ وَعَلَيْهِ بَلْ زَادُوا ذَكَرَ  
الْآلَ بِمُخْتَلَفَاتِهِمْ ذَكَرَ الْأَصْحَابَ لِمَا عَلِمْتَ وَكَأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ مَقَابِلَةَ الْآلِ بِأَكْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي  
أَكْثَرِ الْوَايَاتِ تَمَّ تَقْتَضِي عَدَمِ التَّعَرُّضِ لغيرِهِمْ وَلَا مَقْتَضِي هُنَا لِذَلِكَ وَاللَّهُ اعْلَمْ تَمَّ رَأَيْتَ  
ابْنَ حَجَرَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ قَالَ وَتَسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ قِيَّاسًا  
عَلَى الْآلِ إِخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْقُنُوتِ اهـ (قَوْلُهُ مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) أَيُّ بِصَدْرِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ  
الْجِهَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالْإِسْتِقْبَالَ ثَقَلَهُ فِي الْعَزِيزِ وَالْمَجْمُوعِ  
عَنْ جَمْعٍ وَقَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَرُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ شَيْئًا صَرِيحًا يَخْتَصُّ بِالْوُضُوءِ اهـ وَيَنْبَغِي  
أَنْ يَقُولَهُ وَهُوَ رَافِعٌ بِيَدَيْهِ وَبَصْرُهُ وَلَوْ أَعْمَى إِلَى السَّمَاءِ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِيهِ  
عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ السَّنِيِّ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ السَّمَاءُ قِبْلَةَ  
الدُّعَاءِ اهـ وَبِهِرْدِ حِكَايَةِ الْبَحْرَةَ بِقِيلٍ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ أَنْ بَعْضُ هَذَا الذِّكْرِ دُعَاءٌ  
وَبَعْضُهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ مَنْدُوبٌ فِيهِ قِطْعًا وَكَذَا الثَّانِي كَذَا فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَهُوَ  
يُؤَدِّنُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ بَصْرَهُ فِي جَمِيعِهِ وَقَدْ تَرَدَّدَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
رَفْعُ الْبَصْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ خَاصَّةً وَتَرَدَّدَ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْبَصْرِ فِي مَشَارِكَةِ الْأَعْمَى  
وَاسْتِقْرَابِ الثَّانِي ، ثَقَلَهُ السِّيُوطِيُّ فِي مَرَقَاتِ الصُّعُودِ (قَوْلُهُ عَقِبَ الْفَرَاعِ) قَالَ فِي شَرْحِ  
الْعِبَابِ وَيَسْنُ الْأَيْتُكَلِّمُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالذِّكْرِ لِمَا وَرَدَ أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ تَمَّ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ  
غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنْ ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَلَمْ يَجِيءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ عَنِ الْمُنْصَفِ فِي الْمَنَاجِ بِقَوْلِهِ وَحَدَفَتْ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ  
الشَّافِعِيُّ وَالْمُجَهُّورِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلغَزَالِيِّ وَفِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ  
مُعْتَرِضًا مُصَنَّفَهُ حَيْثُ أوردَهُ لِأَصْلِهِ وَلَا ذِكْرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي  
مَشْكَالِ الْوَسِيطِ أَمَّا الْأَدْعِيَةُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا حَدِيثٌ وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ

في المهمات بقوله ليس كذلك بل قدر روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب ووافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن في تخریج احاديث الوسيط والزرکشي في تخریج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى في شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لأصل له أى في الصححة والافقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم في علله وغيرها وجمع فيه ابن عساکر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لأصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لولم يقل في عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقیة ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في هذه الصناعات انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول احمد وأبي داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلظه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ \* قال السيوطي في الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى في التاريخ والمستغفرى في الدعوات من طريقين وابن عساکر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبي طالب رضي الله عنه وذکر عند كل طريق ما فيها من العلة : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ في اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سننه حماد بن عمرو النصيبى وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للإمام النووى أيضا بان طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه (١) البخارى والنسائى وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بانوضع اه قال والنووى من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

(١) في الاصول (خرجه) بذل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على مقال فصرح في كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلفة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لا أصل للحديث الفلاني فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يروا أصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طريقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لا أصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتاج ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الاعمال وان كان لم يطلع على طريقه التي أشرت اليها في تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها ما يصلح للعمل به لامتفردا ولا منتمضا بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فسلم ولكن لا يرد على النووي وان اراد أن له أصلا يعمل به فردود اه وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخرين ان تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال رغبة أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهم وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه \* وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفراد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به ولا النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه \* ومن ثم قال الاذرعى لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتابا مطولة كالتسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكر ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقا وهذا

فالتَّحَصُّلُ بِمَا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي - مَعَلَّ الْمَاءَ

الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر في شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان مجد أعبدته ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بنذب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستنده اه (قوله والمتحصل مما قالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من الرويات في ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عليها الجلال السيوطي في جزئه المسمى بالاعضاء ومعظمه من تخرىج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هي سنة للوضوء مستقلة بل هي أول سنة كما نقله في شرح العباب عن نص الشافعي وكثير من الاصحاب وجزم به في المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم صريح في طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى الترتل وان الحديث أي الذي عند مسلمه دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هي قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذي من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما في شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية للمأتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

(١) في الاصول « للمأتي » بدل « المأتي » وهو تحريف . ع

طهوراً وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْسًا  
لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَأْحَةَ نَعِيمِكَ  
وَجَنَاتِكَ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلها كما يقرنها بتكبيره  
الاحرام (قوله طهوراً) بفتح الطاء أي مطهراً وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر  
لمامن به البارى على عبادته بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وفي الآية كما قيل دليل  
على حصر الطهورية في الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل  
وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ)  
قال القرطبي ما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزن على الاصح فان الناس يخرجون  
عطاشاً من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفي  
حديث مسلم عن أنس أتدرون مال الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعديته ربي  
عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يحتاج العبد منهم  
فاقول انه من أمتي فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد  
نقى الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالاً استحقوا بها ألا  
يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفي الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض  
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده  
ابداً وفي رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يفت فيه ٧ ميزابان  
من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حاتاه الذهب مجراه  
على الدر والياقوت ترتبه اطيب من المسك واشد بياضاً من الثلج (قوله لا اظمأ بعده  
ابداً) صفة للكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل  
هذا الذكراً عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول  
اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكرك وقال الرويانى يقول اللهم أجر على لسانى  
الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالعني كونه دارياً - ملحوظة - من الآن  
لأنه الى ما يقين تحريفه إذا كان التحريف بسيطاً وكان صوابه متيقناً فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي  
اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي  
عَلَى النَّارِ وَأَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ  
أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ  
اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ « وَاللَّهِ أَعْلَمُ \* وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ  
السَّنَنِ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتَهُ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل  
بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع ٧ أي بعد ما ذكر  
اللهم أوجدني رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك  
من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق  
اللهم لفتني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ( قوله يوم تبيض وجوه ) أي يوم القيامة  
قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير  
والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي في التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا  
مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج ( قوله اللهم اعطني كتابي بيمينى )  
زاد بعضهم وحاسبني حسابا يسيرا ( قوله ولا تعطني كتابي بشمالى ) زاد بعضهم ولا  
من وراء ظهري ( قوله حرم شعري و بشري على النار ) قال القمولى كالرافعى وروى  
اللهم احفظ رأسي وماحوي و بطني وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني من رحمتك  
وأترل على من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أي اجعلني ممن يظلون تحت يوم القيامة  
( قوله ثبت قدمي ) بتشديد الياء منى ( قوله باسناد صحيح ) قال في السلاخ رواه النسائي  
بسند رجاله الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى  
ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الزمذى من حديث ابى هريرة بمعناه  
ولم يذكر الوضوء وفي روايته راى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني  
وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد و عارم والقدمى كلهم عن معتمر بن سليمان

أَغْفِرُ لِي ذَنْبِي وَوَسَّعَ لِي فِي دَارِي وَبَارَكَ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَابٍ وَكَذَابًا قَالَ وَهَلْ تَرَ كُنَّ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السُّنِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ  
بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَوُضُوئِهِ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ  
مِنْ وَضُوئِهِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن ابى موسى قال ووقع فى روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام  
وقال اللهم ارح هذا يدفع ترجمة ابن السنى لتصريحه بانه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال  
كونه بين الوضوء والصلاة وقال فى حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز  
لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المدينى وقد تآخرا عن  
ابى موسى فى سماعه عن ابى موسى نظر وقد عهد منه الارسال عن لم يلقه ورجال  
الاسناد المذكور رجال الصحيح الاعباد بن عباد اه (قوله اغفر لى ذنبى) أى  
ظاهرا وباطنا (قوله ووسع لى فى دارى) فى الدنيا والبرزخ فى العقبي (قوله وبارك  
لى فى رزقى) الحسى والمعنوي الدينوى والدينى (قوله ترجم ابن السنى ارح) تبع  
صاحب الحصن ابن السنى فذكره فيما يقال فى اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ  
عمل ابن السنى قال فى الحرز ويؤيد النسائى ظاهر فتوضأ فسمعتة يقول اه وسبق  
ما فى هذين الاحتمالين فى كلام الحافظ (قوله بين ظهراى وضوئى) أى بين وضوئى وظهرانى  
زائدة؛ فى النهاية يقال اقاموا بين ظهراى وضوئى أى بينهم على سبيل الاستظهار  
والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراى وضوئى قدامه  
وظهراى وراءه فهو مخوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهراى وضوئى ثم كثر استعمال  
فى الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنة لاي جزء  
منه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ ﴾

وفى نسخة على اغتساله فعلى فى الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شىء اكرم على الله من

وغيرها ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما وقال بعض أصحابنا إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرها لکنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن

﴿ باب ما يقول على تيممه ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي آيَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ وَأَمَّا التَّشَهُدُ بَعْدَهُ وَبِاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضوءِ وَالِدَعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَإِذَا رَأَى فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضوءِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال الحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهو يدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فان الخ جار في الفسل أيضا اذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكان السكوت مقدم استجابا به ولانه (١) يعلم من ذكر قرينه في بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال في المجموع وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولي له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكرهية نازع الاسنوى في ثبوته اهو وفي التجريد لابن المازج دصفة التسمية في الغسل كالوضوء والاولي زيادة الرحمن الرحيم لا يقصد القرآن وقيل الاولي بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولى عنه كراهتها اهو وعبارة المصنف محتمة لنفي السنية والكرهية لكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الاخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء نقل السهمودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لأولويتها والله أعلم ﴿ قوله باب ما يقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء الخ ﴾ وافقه عليه المتأخرون

(١) لعله « لعدم استجابته أولا أنه الخ » . ع



﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾

قَدْ قَدَّمَ نَمَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَى مَوْضِعٍ خَرَجَ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَارَ وَيُنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجُدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَعْني الصُّبْحَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تحريجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في طريقه له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في اثنتانها وأعقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ وأعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي ﷺ ولعله لم يتم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضى الله عنها) وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بجمرة بموحدة فجم فمناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فقارها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فاجابت وجعل أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً»

فزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذى القعدة وقيل سنة ست وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبي ﷺ محرماً حال تزوجه بها أم حلالاً فروى عنها أنها قالت تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضاً أنه تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وأخرجه أيضاً هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال وأما ما روي في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضاً أنه تزوجها وهي حلال وقال ابن عبد البر رواية أنه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحداً من الصحابة وافق ابن عباس على قوله أنه كان محرماً روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثاً اتفقوا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وثلاثين وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وفي الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهي خاتهم ومعهم ربيها عبد الله الخولاني ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدي أنها آخر أمهات المؤمنين موتاً وليس كما قاله القلقشندي (قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء وسأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضيأؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يربغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال للقاضي عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح بكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن اه ثم خص القلب والسمع والبصر في دون ما بعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا وفرا وجربا في الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من في تلك الجهات من الخلق من القلب وقع في رواية للبخارى في كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالي نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايدانا بتجاوز الانوار التي دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنة ليس مرادا هنا لسكنة يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتعمم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ما عداه مما ذكر يتعلق بها التكليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرهما ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئا من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هي النور المجازي فسمها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب الايمان والمعارف وبالذي في غيره غيره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرده اوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ

وقال الحاکم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدی أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعیم في اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبي جمع اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحي عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر رب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقد روى الله أن بلالا قتله أول الاسلام \* فان قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه \* قلت هو وان كان جائزاً الا أن مافعله أفضل ففى الحديث الشريف أن مسيلمة أتى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا (١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهينئاله أوردته في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فمذنبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفراء روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحاث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وروي

(١) يسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً . ع

بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ  
السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة لعمرحين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة في قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبي شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابي بكر مدته وفي السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام في حياة أبي بكر فكان بهاحتي مات وأخرج الطبراني في الصغير عنه صلى الله عليه وسلم بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفي الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي الحديث عنه وروي عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخارى كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا وفيه عن قيس بن أبي حاتم قال بلال لأبي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخارى بمحدثين غير مستدين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبنان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أى خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أى بالحق الذى جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذى لا يخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الابحقة صلى الله عليه وسلم لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرَاءً وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً  
 خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَأَتَقَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعَيِّنَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي  
 الْجَنَّةَ « حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعَقِيلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى  
 ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ

**الغزالي** (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجي الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه  
 ابن الجوزي بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي  
 (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال  
 في النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول  
 النى اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على  
 الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله أو على  
 حذف مضاف أى ولادور رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء في فضل الاخلاص وقرىب منه  
 السمعة اذ المرأى يقصده ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته  
 وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا في تحفة القارى في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق  
 الرياء بالمدى اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا واصحابها والسمعة بضم السين وسكون الميم  
 التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر  
 ميمى أى رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفي النهاية السخط  
 والسخط كراهية الشىء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) في كتاب الجرح والتعديل  
 لابن حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله  
 وأبى سلمة ابن عبد الرحمن يروي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن  
 الثقات على قلّة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة  
 وهمه فيبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى  
 قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه  
 احاديث تكلم في اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ في  
 تحريج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة  
 فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى هذا فانى لم أخرج أشراً

عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَعَطِيَّةٌ أَيْضاً ضَعِيفٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ﴾  
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

ولابطرا ولارياہ ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن  
تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين  
الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته قال الحافظ بعد  
تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد  
وأبو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني  
أوسعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ  
وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية ابن سعيد  
لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفي) قال الذهبي في الكاشف  
هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد (١) وطائفة وعنه أبناءه عمر والحسن  
ومسعر وقرعة ضعف، مات سنة مائة وإحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي  
والنسائي اه وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم  
الجيم وبمدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والبدال المهملة الكوفي أبو الحسن  
صدوق يخطي كثير أو كان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود  
والنسائي اه ومن كلام التقریب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخرجه فقال ضعف  
عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والافهو صدوق وقد أخرج له البخاري في  
الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتا عليها وحسن له الترمذي عدة  
احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم  
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي  
 أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الِئْمَنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقْدُمُ  
 الِيسْرَى فِي الخُرُوجِ وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ أَبْوَابَ فَضْلِكَ بَدَل  
 رَحْمَتِكَ، وَيُنَاعِنُ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاض به من الوجه والسلطان هنادون ماياتي  
 في تعوذ القراءة والصلاة وكان حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة  
 حليله في صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلّى الله ﷺ على محمد وعلى آل محمد)  
 عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبئني  
 ذكر الصبح أيضا لما مر في الفنون اه وهو موافق لما ذكرته من الايتان بذلك  
 في الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على  
 الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من  
 مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج  
 لحسته وهذا ما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكى أن سفيان الثوري قدم  
 رجله اليسرى في الدخول غفلة فقبل له أي في سره أنت مثل الثور فنسب لذلك  
 وحكي عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا  
 وقدم رجله اليمنى فقبل له في ذلك فقال لو تركت أديبا من الآداب خفت أن يسلبني الله  
 جميع ما أعطاني كذا في خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ما ذكرناه) قال المصنف  
 في المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتي في الدخول والخروج  
 (قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا  
 وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين وانفقا على الرواية عنه وروى عنه  
 غيرها كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن  
 البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصارى الساعدي البدرى روى له عن النبي ﷺ  
 ..... انفقا على حديث وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة



«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُقْبَلَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقْبَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابنه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن  
المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدرين وكان له عقب منهم  
المنذر بن أبي أسيد الذي جرى به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه في حجره  
وسماه منذرا كما يأتي بيانه في كتاب الاسماء ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين  
الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك في عين الراوي  
من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبى هذا التركيب لا يتعين فيه ان  
يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله  
بعد الدخول اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله  
في الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم  
يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته  
وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور  
الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدره  
المنتهى كما في المعنى لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده  
(قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج  
أن الداخل طالب للأخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في  
الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا  
في الارض وابتغوا من فضل الله كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطبي  
لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلقه الي الله تعالى وإلى ثوابه وإلى جنته  
فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب  
الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح

(١) فى أسد الغاية أن هذا قول الواقدى وخليفة وما بعده قول المدائنى . ع

(٢) فى أسد الغاية : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده أنه توفى

رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة

الالهية المقاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله للحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المقاضة على المتسبين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولي ، لانني العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ويدفع هذا أيضاً بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (قوله) رواه مسلم في صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تحريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا حميد أو ابا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحيى الحمانى يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعنى أن الحمانى رواه بووالعطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التردد قال الحافظ ولم يتفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدى عن سليمان بووالعطف أيضاً وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم يتفرد به سليمان بل جاء أيضاً من رواية عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفي الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السننى عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي في

وليس في رواية مسلم «فَلَيْسَ لِمَنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ زَادَ ابْنُ  
السُّنِّي فِي رِوَايَتِهِ «وَإِذَا خَرَجَ فَلَيْسَ لِمَنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقْلُ اللَّهُمَّ أَعْزِنِي مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَرَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ

عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة بلفظ ابن ماجه الآن قوله الرجيم عند ابن  
ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه  
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح قال السخاوي وأعلم  
النسائي برواية المقبري له عن أبي هريرة عن كعب وذكريهما أولى بالصواب أفاده  
شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ماملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا  
هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهداه وكلامه في حديث أبي هريرة  
بلا تاتي فلا يخالفه كلام المصنف وقوله: باسأنيد صحيحة، لانه في حديث أبي حميد وأبي أسيد  
وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلاني في كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي  
والله أعلم وفي السلاح ورواه أبو عوانة من حديث أبي حميد وحده ولفظه ان  
النبي ﷺ كان يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا  
أبواب رزقك (قوله وليس في رواية مسلم فليس على النبي ﷺ وهو في رواية الباقرين) قال  
في السلاح لفظ أبي داود اذا دخل أحدكم المسجد فليس على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم  
النخ ورواه أبو عوانة أيضاً في مسنده الصحيح بنحو رواية أبي داود وزاد فيه واذا خرج  
فليس على النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من  
حديث أبي حميد فقط لان حديث أبي أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو  
بهذا اللفظ من حديث أبي حميد وأبي أسيد عند الطبراني في كتاب الدعاء أخرجه  
الحافظ من طريقه فيه وفي الحصن فليس على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي  
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال في الحرز كلهم عن أبي هريرة الأبا  
داود فعن أبي حميد أو أبي أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبي  
داود وانما قدم مساماً مع أنه لم يرو قوله فليس الخ لان مرتبته أعلى ومقامه أعلى  
وفي القول البديع للسخاوي عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال قال رسول  
الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليس على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي

ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما

أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجهم الطبراني والبيهقي في لدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اه. وظهره أن الجميع روه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وإن كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي اسكن بابدال أعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك إنما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية مافي الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لأن الاول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروى عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ إنما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم

\* وروينا عن عميد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ « انه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » حديث حسن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السنن وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي باعديني وفي نسخة أعديني وهي رواية ابن ماجه وابن السنن وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرني ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرعه وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهداه اه (قوله وروينا عن عبد الله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنان اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أي بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفي نسخة وسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلي المقرون بالنعمة الابدى اذا ثابت قدمه استحاله عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كالا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أي المطرود من رحمة الرجيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيثمي الفاء فيه فصيحة أي فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أي بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من شيء مخصوص كاه كبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومته وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لان ترى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حملة على ما ذكر كذا في فتوح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا يتنافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد \* وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد » \* وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا \* وروينا في كتاب ابن السني

أن يكون مرتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ إذا اصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لا من ذلك المحذور مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن علي اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذاً من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تقنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ

عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بل يصل على محمد اه ( قوله عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذى اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في نذب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الآن فيه انقطاعا قال الترمذى حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي ﷺ أشهرها قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن عليه عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أى المعروف بابن عليه فلقبت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان إذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عليه فلقبت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخرى بنحو ذلك قال الحافظ وروينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد فى بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سئلت وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وان كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبين القائمى على بنى العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما فى دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس ( قوله عن أمه ) هى فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن ( ٤ - فتوحات - فى )

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ

المشتمى لثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه ( قوله عن جدته ) كذا في نسخ الاذكار تبعاً لما في كتاب ابن السني وفيه تجوز لانها جدته العلياً وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبهه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلاً وبالبتول لتبتلها أي انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراهما في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبنى وقيل ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف واهلي يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذى الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ باربعة أشهر وعلى هذا فين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتى ماتت كامها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر أن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالجاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالجاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا علياً برطب وزبيب وقال اتهموا روى أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وان تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا



اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرّج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي  
 أبواب فضلك \* وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد

لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما  
 وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير  
 الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها  
 بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث  
 خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاتها فقيل ثمان  
 وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر  
 أنها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها  
 وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء إنى أستقيح  
 أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل على النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل  
 الحبشة ودعت بجرايد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهي أول من  
 غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك على والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد  
 البر أن الحسن دفن إلى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس  
 ابن عبد المطلب ويؤبد ذلك ما ذكره الحب الطبري في تاريخ المدينة أن الشيخ أبا  
 العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن  
 قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفر لي) قال بعض المحققين لما كان التقصان ملازما  
 للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة إلى الأمة الذين شرع لهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجوء والاقبال  
 أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف  
 العبودية (قوله وروينا فيه عن أبي أمامة النخ) ترجم له ابن السني بقوله ما يقول إذا  
 قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن  
 زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن  
 قال يبقى حديثه من رواية ابنه أحمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ما ليس من

تداعت جنود إبليس وأجلبت وأجتمعت كما تحتتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره \* اليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء موقوفاً أخرجه ابن أبي عمرفي مسنده ورواه ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبي شيبه وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى لطلب اغوائه وايدائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنعصر ينصر (١) واجلب في النهاية يقال أجلبوا اذا جمعوا وتألّبوا عليه وأجلب عليه اذا صاح به واستحثه اه وفي التنزيل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمامن الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزحمرى «فان قلت ما معنى استفزاز إبليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله \* قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي يعاسب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفي النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله لم يضره) يحتمل أن يكون في جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول أظهر والله أعلم

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

يُستحبُّ الإِكثارُ فيه من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَيُستحبُّ الإِكثارُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفَقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث سيرة السابق في باب فضل الذكر في قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيلة والبسمة وكأتهليل فانه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيل الرجل وهلل إذا قال ذلك اه قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسمة ونحوها من الكلمات المصنوعة للعربية الموضوعية الثانية أن هذا مسلم في الحيلة والحوقلة والبسمة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً أي منزهها بالذکر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهلاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيدته وإثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لوسمعه أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر باب التنعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعلية ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فانه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدرية اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة أي لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقا، ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعا أي كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث

« فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ  
رِجَالٌ » الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب أى للضعيفة الظاهر لا الموضوعه فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوباً كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أو ماخوذ من لا يوثق به من أهل الكتاب و ربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابن وكان الشيخ يعنى ابن عرفه يقول لا باس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى أن البراء امام الجامع الاعظم كان لا يرويهابها وانما يرويه بالذويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعنى المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بالخنا «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل بوحدالله «يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعنى بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالسكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلى فقال رجال كأنه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياساً فى مثل ذلك والمراد منها الى

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

قوله بغير حساب قال الواحدى (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ماباعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترى ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد (وإقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها \* قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثة تحذف ها آتها \* مضافة عند جميع النحاء

منها اذا قيل أبو عذرها \* وليت شعرى واقام الصلاة

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشكائل (ليجز بهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ما عملوا) أى ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لايجز بهم بها (وبز يدهم من فضله) مالم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه \* أقول ولا يخفى ما فى حذف المزداد (١) من التعميم أى يز يدهم من فضله مالا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلنت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدى (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابي حيان والشعائر ما حرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أو غيره والضمير فى فانها فائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لانه لا بد من راجع من الجزء

حُرِّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» \* وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم في صحيحه \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضاء اه وما قدره عار من الجزء (١) الى من ألتري اي قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضمير يعود الى من يرتبط بجملة الجزء بجملة الشرط الذي أداته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير في منه عائدا على من يرتبط الشرط بالجزء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمت الله) قال الليث الحرمه مالا محل انتهاكه وقال الزجاج الحرمه ماوجب القيام به وحرمت التفريط وفيه وهي في هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو) أي التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعني في الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسمي أسلم قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خبير روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما في الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقرآنه ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الباب الذي يليه (قوله الاعرابي الذي بال في المسجد) قال العراقي في شرح التقريب

(١) كذا وعلقه «عار مما يعود من الجزء» . ع

الاعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن  
دقيق العيد الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي قال وقعت النسبة  
الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كما نمار وقيل لانه لو نسب الى  
الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان  
ساكنًا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الاول اه وقوله (١) ان الاعراب جمع  
عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندي كلامه يعني  
ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع في سبب العدول  
عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة  
اليهم عربي وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب  
اعرابي لانه لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعاً للعرب كما أن الانباط جمع  
للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزي الاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم  
والاصح أنهم نسبوا الى عربية بفتحات وهي من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها  
والعربي واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم  
أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه  
فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التيمي وقال ابن الملقن لم أر  
أحدًا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت (٢) في معرفة الصحابة لابن موسى المدني  
لان روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على  
رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه صلى الله عليه وسلم أمر بسجل  
فصب على مباله وقلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة  
اليماني يروي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد اه وفي سند أبي موسى  
راو مبهم والله أعلم اه وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر  
ما سبق عن المدني ولم نره عن غيره وهو أجل ما استدلل عليهم ويستفاد ٧ ورأيت  
منقولاً من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اه وهو غلط  
قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر أبو موسى المدني في الذيل عن الصحابة  
أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التيمي واسمه

(١) أي ما يؤخذ من قوله . ع (٢) اعلمه « ظفرت باسمه » . ع

ولا القدر إنما هي لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويرة  
اليماني وفي شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حنبل ذو الخويرة التميمي وهو اشتباه  
ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص  
الذين قيل في كل منهما إنه الذي بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتي في باب  
الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القدر) بالقاف  
والذال المعجمة أي ما يستقدر ولو طاهراً كالْبِصَاقِ وَالْحَاطِ فَإِذَا تَوَضَّأَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ انَاءِ  
فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَشْتَرُطُ الْأَيْحَصِلُ تَمْخِطُ بِالِاسْتِنشَاقِ وَبِصَاقِ الْمَضْمُضَةِ وَالتَّنْحِجِ  
وَحِكْيِ عَنْ بَعْضِهِمُ الْجَوَازِ مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبِصَاقَ إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ صَارَ فِي حَكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ  
فَكَانَ كَالْعَدَمِ وَهُوَ يَبِينُ أَنَّهُ يَحْرَمُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَا شَكَّ فِيهِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْعَمَ  
الْمَاءَ الَّذِي تَمَضَّمُ بِهِ لِيَحْصَلَ الْخُلَاصُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْصُلُ بِهِ سُنَّةُ الْمَضْمُضَةِ  
أَهْ وَمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِحَثِّهِ الْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ فِي فِتَاوَيْهِ فَقَالَ لَوْ تَوَضَّأَ فِيهِ فَمَجَّ الْمَضْمُضَةَ  
مُخْتَلِطًا بِبِصَاقٍ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ خَطِيئَةٌ لِأَنَّ الْبِصَاقَ حِينَئِذٍ مُسْتَهْلَكٌ فَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيسٌ  
لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ يَضْطُرُّ إِلَى هَذَا الْمَجَّ لِكَوْنِهِ صَائِماً وَلَا يَجِدُ انَاءً فِيهِ فَلَا يَضَاقِقُ فِي  
ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَهْ وَكَذَا يَحْرَمُ نَضْحُ الْمَسْجِدِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِاسْتِقْدَارِهِ وَتَرَدُّدِ ابْنِ  
حَبْرٍ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ فِي جَوَازِ الْاسْتِنْجَاءِ فِيهِ نَظراً لِطَهْرِ الْغَسَالَةِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ لِفَحْشِ  
اسْتِقْدَارِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَاءِ الْوَضُوءِ وَيَجُوزُ غَسْلُ الْمَيْتِ فِيهِ حَيْثُ لَا نَجَاسَةَ بِهِ \* قَالَ الْمَصْنِفُ  
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْخَيْرِ صِيَانَةَ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهَهَا عَنِ الْإِقْدَارِ وَالْقَدَى وَالْبِصَاقِ  
وَرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي ذَلِكَ وَأَجْمَعَ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِيهِ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ نَدْباً بِأَنَّ نَوَى الْإِعْتِكَافِ أَوْ جُلُوسِ  
لِعِبَادَةِ مَنْ نَحْوِ قِرَاءَةِ أَوْ سَمَاعِ نَحْوِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَجَوَازِ فِي غَيْرِهِ وَفِي الْجَمْعِ وَقَوْلِ  
الْمَتَوَلَّى وَيَكْرَهُ الْجُلُوسَ لِلْمَحْدَثِ لِغَيْرِ غَرَضٍ لِأَعْلَمَ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهِ لَكِنْ اعْتَرَضَهُ  
الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الرَّوْيَانِيَّ وَافَقَهُ أَيُّ خَلْبَرِ الْبَابِ إِنَّمَا بَنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ أَيُّ وَمَعَ  
ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ فِي الْأَنْوَارِ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ  
إِلَّا بِالْعِبَادَةِ كَتَعْظِيمِهِ بِالزِّيَارَةِ وَأَحْيَائِهِ بِالذِّكْرِ أَهْ وَالنَّهْيُ عَنِ تَوَطُّنِ الرَّجُلِ الْمَسْكَانَ



من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشى في تقييد ما ذكر في الحديث بما إذا لم يضيّق على المصلين والمعتكفين والاحرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الام وكراهه مالك والاوزاعي لغير الغباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم طاف على بهير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلا ينافى الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والقصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع سير اختصار وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا ما في شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحدل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقتلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصاله لا على الوعاظ والقراء اه قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووى كرهه بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر بالحركة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ﴿فَصَلِّ﴾ وَيَنْبَغِي لِلجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لِحَظَةً بَلَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَارًّا وَلَمْ يَمْكُثْ فَيَنْبَغِي الْمَارُّ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ

الكرهية بان لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميها بالذكر وفي الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله) أو كما قال رسول الله ﷺ قال ابن حجر في شرح المشكاة كأن إنسانا شك في اساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادها وان جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ اه قال علماء الأثر اذا حصل عند الراوي شك في المروي أو في شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله) رواه مسلم في صحيحه ( وفي المشكاة متنق عليه وفي القلقشندي ان حديث بول الاعرابي في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة واندلسي والبرقاني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿فصل﴾ (قوله) ان ينوي الاعتكاف ( قال المصنف في التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله) الا لحظة ( أى زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفي أقل ما يكفي ك مجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا وانما أجزأ في الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكنا فيه أو مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

تَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةِ نَمِّ يَمْرٍ وَيَنْبَغِي  
لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَهَذَا  
وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَنَّ كَدُّ الْقَوْلِ بِهِ  
فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةٌ لَهُ وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَآحْتَرَامًا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ دَخَلَ  
الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ صَلَاةٍ نَحِيمةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لِحْدَبْثٍ وَإِمَامًا لِشُعْلِ أَوْ نَحْوِهِ  
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَهَذَا الْبَأْسَ بِهِ .

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف  
العشر الاوول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه ( قوله ليحصل فضيلته  
عند هذا القائل ) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليدهه والاحرم اكونه تعاطى  
عبادة فاسدة قال فى الامدادو ينبغى جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب  
الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه ( قوله ان يقف لحظة نميمر ) ان أراد بيان المتفق  
عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمي لبثاوان  
أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرب عنده متفاوتة  
فالمراد منها ما هو اعم من ذلك ( قوله وينبغى للجالس فيه الخ ) فان ذلك عمارة المسجد على  
ماقاله بعض المفسرين كما بينته فى درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من الفوائد ( قوله قال  
بعض اصحابنا الخ ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل  
سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة  
وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استجبت هذه  
الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا  
يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن  
والذكر الكثير فى آيتها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا  
( قوله أربع مرات ) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة ( قوله فقط ) قال به

(١) عبارة الاحياء فى « تحية المسجد » تنهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم  
مافى القولة الآتية . ع

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾  
 روينافي صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ « من سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لآردها الله عليك

بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام  
 الكبير التابعي أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذا كر الله فكَانَكَ قد  
 صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في شرح البخاري وفي أحكام المساجد  
 للزركشي وقد محتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة فاتحة فاذا صح  
 قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد  
 وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفي الحرز والافليقل سبحان الله والحمد  
 لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملاً بقوله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا  
 قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ اه أى ان ما  
 ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب انكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾

( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان  
 كلهم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول  
 فذكره وأبو عبد الله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن  
 أبي هريرة غير هذا الحديث ( قوله ينشد ) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين  
 المهجمة من النشد وهو رفع الصوت أى يرفع الصوت بطلبها قاله في مفتاح الحصن  
 وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها  
 عرفتها ( قوله لآردها الله عليك ) أي أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له  
 لما يأتي في الحديث بعد لا وجدت قال المصنف في شرح مسلم وينبغي لسامعه أن  
 يقول لا وجدت أو لآردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا وما في معناه كما قال  
 ﷺ اه ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما  
 صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور  
 في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول ذلك  
 هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أو امره ﷺ قال

القرطبي وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما يليق بمقصوده اه وقال القاضى عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفي الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضى عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالحياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التى تختص بها آحاد الناس ويكتسبها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التى يشمل تفهها المسلمين فى دينهم كالثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد فى عمله فلا بأس به اه واستوجه فى شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل تفهه المسلمين فى دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حاتونا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان فى المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغى أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثانى أو التشويش على المصلين أو التضيق عليهم منع وإلا فلا وما قاله أوجه والمنع فى كلامهما واجب كما هو ظاهر وفى الحرز وكذا ما يشغل المصلى ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام فى المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق على السائل المتعرض فى المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة على رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم ما فى المجرم بالذكر فى المساجد فى الباب السابق وأما إعطاء السائل فى المسجد فاختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من أحد أطعم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن أى ولده فاخذتها ودفعها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي  
المَسْجِدِ فَقَالَ

كره إعطاؤه لمأفيه من الاعانة على الأذى بل قد يحرم ان حرم السؤال كما في شرح  
العباب قال ابن العباد والسؤال فيه مكروه إلا اذا شوش على مصلى فيحرم أو مشى  
أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخر أضعيف  
بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصلى الى سترة معتبرة وما ذكره أو لاهو قول بعضهم  
لكن كلام النووي في شرح المذهب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي  
صريح في الكراهة لا الحرمة وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم  
من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع  
لكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله وروينا في صحيح مسلم  
الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه  
جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث  
بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال  
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده  
عن أبي بكر الأعمش عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ ما رأيت  
في مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال  
قلت لابن قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك  
أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال  
نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه البزار  
من وجه آخر عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى  
وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أنس وسنده  
ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد  
ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا قال  
الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه البزار وقال في آخره  
بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِلَّا مَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ مَا  
 بُنِيتُ لَهُ» وروينا في كتاب الترمذى في آخر كتاب البيوع منه عن أبي  
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَدْبِعُ أَوْ  
 يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرَبَّ إِلَّا اللَّهُ تِجَارَتُكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً  
 فَقُولُوا الْإِرْدَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قال الترمذى حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره في الباب الذى يليه اه (قوله  
 من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا  
 صاحبه اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى) وكذا رواه النسائى وابن السنى والحاكم وابن  
 خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط  
 مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الداروردي فصاعدا وأخرج لمحمد بن  
 عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لسكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات  
 لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذى المذكور في الاصل  
 كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزداد عليه أنه لم يترجم  
 له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال اه «باب ما جاء في كراهية البيع والشراء  
 وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسند كره  
 في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أى يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع  
 والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكن منه كما هو حاصل  
 كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحلله ما لم يتخذ حانوتا والا فيحرم وما لم يحتج  
 اليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود عقد النكاح (قوله في  
 المسجد) تخبر الترمذى أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد (قوله لأربح الله  
 تجارتك) أى لا جعلها رابحة أو لا جعلها رابحة وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد  
 من الخبر لا تتعل بربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذى لا يعول عليه ولا يلتفت  
 اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذى حديث حسن غريب  
 والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم  
 ( ٥ - فتوحات - ني )

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ  
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن  
المطلوب اثباته

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ

وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار إلى أن لذلك  
دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي في شرح مسلم أما انشاد الشعر  
فيه أى في المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ  
إليه عمر شذراً ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة  
فقال أنشدك الله أسمع رسول الله ﷺ يقول لى أجبه عنى اللهم أيده بروح  
القدس فقال نعم ولم يراجع عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل  
أعانه بالآيات من الشعر قلت في بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي  
ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتاً اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى  
المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف  
ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحاً للتبوة أو للاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم  
الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شىء من ذلك كره  
للنهي عن تناشد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر  
أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب  
بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو  
بالتشبيهات و ذكر صفات النساء والمرد ويتافيه ما يأتى فى الشهادات من أنه لا يحرم  
التشبه الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث  
المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات  
الخمر المنقضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمة فى المسجد وأما  
خارجه فلا نظر فيه مجال والا قرب الحرمة ومن ثمة افتتبت بجرمة مطالعة الكيت



قيل ما طالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه إشارة أو قرينة تعين المراد  
 غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أو فواتح الحق  
 على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع  
 لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم  
 ينكر عليه \* فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر \* قلت هذا احتمال  
 بعيد فلا يسقط بمثله الأدلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد  
 السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله  
 ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه  
 ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال  
 أبو عبيد حديث لان يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا بانه الذي  
 يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في  
 المسجد ، والجمع بينه وبين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهى على أشعار  
 الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فاشتمل منها على  
 المحاسن كاللوحيد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الاطلاق لان  
 غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخير في خبر لان يمتليء جوف  
 أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد  
 لاعتن جميعها ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر  
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأهيرة هل  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أبده بروح  
 القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي  
 ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد  
 الشعر في المسجد الى تلك الرواية به عليه شرح البخاري (فائدة) قال الترمذي قد روى في  
 غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث  
 التي في الرخصة وبين أحاديث النهى بنحو مما أشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من  
 حمل النهى على التزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهى على ما فيه

## رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

فحش أو أذني لمسلم أو نحو ذلك والاذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني تمرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدر فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزني في الاطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أفق عليه في صحيح البخاري الي الآن وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري اه حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهي ﷺ عن تناسد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أي ولم يكن باطلا اه (قوله رويناه في كتاب ابن السني اعط) خرجته الحافظ من طريق الطبراني الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبيد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مُوَهُ يُنْشِدُ شِعْرًا  
فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَانْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»  
﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أخرجه ابن السني وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة بجملمته  
كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال  
البخاري وإنما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو  
ضعيف جدا وقال خالف فيه الداروردي والداروردي ثقة وسنده هو المعروف  
فقال حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم  
في آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو في عداد  
المجهولين وقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي  
ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه إلا شعرا وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال  
حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولي  
النبي ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف إلا في هذا السند (قوله عن ثوبان) هو  
ابن محمد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول  
الله ﷺ أصله من حمير فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه  
حضر وسفرا فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فزّل الرملة ثم انتقل  
إلى حمص وابتنى بهادارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون  
حديثا روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الأربعة وروى عنه أبو  
أسماء وخالد بن معدان وخلق توفي سنة خمس وأربعين وخمسين (قوله  
فض الله فانك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال في  
النهاية قل لا يفضض الله فانك أي لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنانك فيك  
فحذف المضاف يقال فضّه إذا كسره اه

﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

ويقال الاذنين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله  
وشرطا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وبقولنا يعلم الخ خرج الاذان  
لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل في السنة الثانية من  
الهجرة والذي في المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلى الله عليه وسلم  
مسجده والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا  
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصارى فانه صح عنه أنه قال لما أمر  
النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل  
يحمل ناقوسا في يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى  
الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله  
أكبر الى آخر الاذان، ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم تقول إذا أتمت الصلاة الله أكبر  
الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت  
فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فيؤذن به فانه أندي  
صوتامتك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله  
لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان  
أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ في رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه  
كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفي أوسط  
الطبرانى أن أبا بكر رضي الله عنه رآه أيضا وفي الوسيط رآه بضعة عشر رجلا  
وفي الجلبلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين  
لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي سنن ابن  
ماجه بعد إيراده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكيم أن عبد  
الله بن زيد الانصارى قال في ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاك \* رام حمدا على الاذان كبيرا  
إذ أتاني به البشير من الا \* ه فأكرم به لدى بشيرا  
في ليل والى بهن ثلاث \* كلما جاء زادنى توقيرا  
وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لا يثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان اجاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بمائة أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفأ ورواه الدارقطني أيضا بلفظ فامر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضى على الجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر\* وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أنى مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أنى رسول الله ظاهر كلام الراعى الثانى فانه قال انه المنقول فى تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال فى اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (قوله لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعنى لو يجدوا شياً من وجوه الاولوية أما فى الاذان فبان يستعملوا فى معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستعملوا فى الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازى . وفى شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذى فى ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيم من اليم ماغشيم اه وقال المصنف فى شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا<sup>(١)</sup>

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لا فترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لا فترعوا عليه اه فقيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والبدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية سنن النسائي للسيوطى وقدم النداء على ما بعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذى يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذى يلي امام أن ما هو أقرب من الامام الى الكعبة في غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزء أسماء القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاها القرطبي (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يفترعوا وقيل للاقتراع استهم لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل سبق اليه وعبر بالاستهم اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذ لا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيذاً أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المأزرى وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطى في التوشيح افراد الضمير باعتبار ما ذكر وفي شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهم على أنه في النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولاً فالمراد الاول

في الزمان فليتأمل . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما \* وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراطاً

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلا لأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثانى فإنه يبنى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابى وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفى شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم فى الثواب ( قوله رواه البخارى ومسلم ) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما فى النهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفى المشكاة بعد إيراد ذلك كذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد إيراده بجملة كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه (١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواه والله أعلم ( قوله نودى للصلاة ) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يع اقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا توب للصلاة أدبر وفى الكرماني الفرق بين ما فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالى واذا نودى للصلاة من التعدية بألى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرماني فى حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم ( قوله وله ضراط ) قال

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح وإلا فى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه : « مالك ( سمقن ) عن أبى هريرة » اه . فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالك ولم يذكر ابن ماجه . ع

## حتى لا يسمع التأذين»

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والابن والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتتحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقييحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقييحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للابن لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقييح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايان كما يفعل بهرقة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقاتله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولا جن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلق الله تعالى لغير الناطق وادراك حياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذي بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضاء الشوب قال الابن وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لا نقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي . وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يجب عما يقال ما الحكمة في هروبه



رواه البخارى ومسلم \* وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر في الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل  
 أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان  
 والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول  
 فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على  
 أن كل المخالعات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلاً عن ابن  
 بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً  
 من هذا المكان لثلاثا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ . قال أصحابنا يكره الخروج من  
 المسجد بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبي هريرة في فاعل ذلك أما هذا  
 فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول  
 بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك في حكم المرفوع فيكون  
 نصاً في التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار  
 ابن ياسر نظير ذلك اهـ وقول عمار بن ياسر انما هو في يوم الشك لافي النصف الاخير  
 من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلى ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل  
 واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون  
 الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اهـ . والراجح  
 أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الافراد وقد اقتصر البخارى في باب فضل الاذان  
 على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى في شرحه قد ورد في فضل الاذان أحاديث  
 كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلاً لا ينال بغير الاذان  
 بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات  
 اهـ والله أعلم (قوله رواه البخارى ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى  
 النداء أقبل حتى اذا توب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يحظر  
 بين المراء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا لمالم يكن يذ كر حتى يضل الرجل  
 لا يدري كم صلى، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التثويب

## أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

هنا الإقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف الثوب الاقول المؤذن في صلاة  
الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى الثوب الاعلام بالشيء . والانداز بوقوعه  
وانما سميت الإقامة شويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة  
والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا  
سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع  
فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر  
مر فوجا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين  
ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوى  
اه ( قوله أطول الناس أعناقا ) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمين واختلف في  
معناه فقليل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المشوف يطيل عنقه لما  
يطلع اليه فعناه كثرة ما يرويه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه  
بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد  
لسكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك  
عن غيرهم وفي ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيل معناه أنهم سادة رؤساء  
والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعتناق كما قيل هم  
الرهوس والتواصي والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى  
أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة  
لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض وقال ابن الاعرابي  
معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه سمي العمل عنقا  
لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا الجواز وقيل معناه القرب من الله تعالى لان طول  
العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم على  
الناس وارتفاع شأنهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا  
محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق يأخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يسمع »

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالي ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم، وفي مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ في تحريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازري هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لثلا يصيبها \* قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفي فتح الآه والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الاقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازاً اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها وروى إعناقاً بكسر الهمزة أى أشد إسراعاً الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقاً والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فإشار الى أن ذلك من شذوذه لانه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المسكى وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والبرار وقال لانعالمه عن زيد بن أرقم الابهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ رَجَنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حسام بن مصعب وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والافحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكانه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصعب بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سبباً من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون وابتغون معاشهم ولا يستطيعون أن يفعل ذلك فقال الأترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاستناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الآن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن ( قوله مدى صوت المؤذن ) قال ابن النحوى في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيهاً على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه فقيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته، مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مدصوته بتشديد الدال أى بقدر مدصوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه ( قوله جن ولا انس ) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لان اتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى ( قوله ولا شيء ) من عطف العام على الخاص ليع سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمما فيسمع ويعقل ( قوله الا شهد له يوم القيامة ) بلسان القال بفضلهم وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطيبياً لقلبه كما أنه تعالى يفضح

أقواما ويبينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بخسارهم وبالهم (قوله رواه البخارى) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدى صوت شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لى وهذا ما فهمه الرافعى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك فى شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابجى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ما قبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بانه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعام عند الله، ومقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول سمعت النبى ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا واحد فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا

وَأَلَّ حَادِيثٌ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ \* وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا  
أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ الْأَصَحُّ أَنَّ الْإِذَانَ أَفْضَلُ

ان فيه عننة فتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه ( قوله والاحاديث  
في فضله كثيرة ) فمنها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله  
الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح  
على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم  
من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقى رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن  
مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو  
معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بمض أصحابنا عن  
أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر  
اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبي أوفى شاهدا من حديث أنس  
مرفوعا لو أقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر  
وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعنى المؤذنين كذا فى الاصل (١) قال حديث  
غريب أخرجه الطبرانى انفرده به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد  
ابن جبير اختلف فيه اه ( قوله على أربعة أوجه ) بقى وجه خامس جرى عليه  
المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما هو أن مجموع الاذان  
والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان  
والامامة وحدهما اه ( قوله الاصح ان الاذان أفضل ) وهذا الذى رجحه المصنف  
فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال الحاملى وهو مذهب الشافعى  
وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعاً منها ولقوله تعالى ومن  
أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت عائشة تزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان  
واقفها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية  
عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه أنصاره وأصحابه وبما يرد الاول أن السورة مكية  
والاذان مدنى وأيضاً فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة فى صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين  
لنصاربوا عليه بالسيوف ولخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر  
للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلمها ابن  
المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة  
ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمنهم لنحو الاسرار  
بالقراءة وللدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض  
الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن  
ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي  
دعا للانام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر  
الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه  
خطر (١) لان المعنى أرشدهم كما كفوه واغفر للمؤذنين ما عسى أن يكون من ترميطاهم وفي  
حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول  
لمقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتم مؤذنيهم ٧  
أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل  
أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك \* واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان  
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية \* وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه  
على أن موجهه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان  
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره  
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالقرضية والكراهة صح معها تفضيل  
المددوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها  
والاحصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة  
من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها  
فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة  
وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو مستقلتين أما صفة ومستقلة فقد يختلف  
أو في متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف ويبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

(١) في نسخة حنظري . (٢) كذا ولعله « ايجاب » . ع

والثاني الامامة والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بمحقوق الامامة واستجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل.

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لمافيه من الخروج عن الائم ففى فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وماقبله السبكي (قوله والثاني الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بمحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بمحقوقها أولا وتقيد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بمحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعى فان فعل أى قام بمحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لا يشهد للتقيد ولالما قال الرافعى بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخر ا على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لاصر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذاصح عن عمر رضى الله عنه لو كنت أطيق مع الخليفى لاذت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر (١) ولا نظر الى كونه ﷺ كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لو أذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقبضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أنخم اشأنه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبي ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظرا لامر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم تقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لا يحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

(١) بمعنى الخلافة والفاء مفتوحة لأنه مقصور. ع



## ﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

إِعْلَمَ أَنْ الْفَاطِظَةَ مَشْهُورَةٌ

بِخِلَافِهَا فَطَلَبْتُ مِنَ الْإِكْبَرِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلِأَنَّ أَظْهَرَ الْأَعْرَاضِ مِنْهُ الدُّعَاءُ لِلْجَمَاعَةِ وَمِنْهَا الْقِيَامُ بِهَا وَالْقِيَامُ بِالشَّيْءِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْحَقُّ أَنَّ أَدْلَةَ الْعَرَبِيِّينَ قَرِيبَةً مِنَ التَّكَاثُفِ وَأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ تَرْجِيحَ الْأَذَانِ وَمِمَّا يَرِجُّهُ وَرُودُ ثَوَابٍ فِيهِ لَمْ يَرِدْ فِي الْإِمَامَةِ وَأَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ بَانَ الرَّئِيسِ الَّذِي يَرَاعِي نَحْوَ الشَّمْسِ وَالتَّجْوُمِ وَالْإِظْلَةَ لَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنْصَبُ حَارِبُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي يَجْهَلُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَائِمٌ بِفَرْضٍ وَالْمُؤَذِّنُ قَائِمٌ بِسُنَّةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِالشَّعَارِ وَفَضِيلَةُ الْأَذْكَارِ هـ .

## ﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

( قَوْلُهُ اعْلَمَ أَنْ الْفَاطِظَةَ مَشْهُورَةٌ ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِيمَالِ اعْلَمَ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَاتُ جَامِعَةٍ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى نَوْعِيهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ فَابْتَدَأَ بِأَثَابَاتِ الذَّاتِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ اضْتِدَادِهَا مَتَضَمِّنَةٌ بِحَثِّ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا وَاخْتِصَارِ صِبْغَتِهَا مَشْعُورَةٌ بِمَا قَلْنَا هَلْ تَمَّامِلُهُ \* قُلْتُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَالتَّلَاعُنَاءِ بِشَأْنِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِكْبَرِ كَرَّرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ أَرْبَعًا إِشْعَارًا بِعَظِيمِ رَفَعَتِهِ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ خُصُوصِ الْأَرْبَعِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا التَّكْرِيرِ تَطْهِيرَ شُهُودِ النَّفْسِ بِشُهُودِ ذَلِكَ عَنْ شَهَوَاتِهَا النَّاشِئَةِ عَنْ طِبَائِعِهَا الْأَرْبَعِ النَّاشِئَةِ عَنْ اخْتِلَاطِهَا الْأَرْبَعِ وَفِي شَرْحِ الْعِبَابِلِهِ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ الْأَرْبَعِ أَنَّ الطَّبَائِعَ أَرْبَعٌ لِكُلِّ مِنْهَا كَمَالٌ وَنَقْصٌ يَخْصُهُ بَأَزَاءِ كُلِّ مِنْهَا كَلِمَةٌ مِنْ تِلْكَ لِيُزِيدَ فِي كَمَالِهَا وَيَطْهَرَ نَقْصَهَا وَكَذَا يُقَالُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَرَدَّ فِيهِ التَّرْيِيعُ أَهْ قَالَ الْقَاضِي ثُمَّ صَرَّحَ بِأَثَابَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَنَفَى ضِدَّهَا مِنَ الشَّرْكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ وَهَذِهِ عَمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى سَائِرِ وُظَائِفِ الدِّينِ ثُمَّ جَاءَ بِأَثَابَاتِ النَّبُوَّةِ لِنَبِينِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَسَالَتِهِ إِلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعِ وَتِلْكَ الْمَقْدِمَاتُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ الْوَأَجِبَاتِ وَهَذَا كُلُّ تَرَاجُمِ الْعَقَائِدِ الْعَقْلِيَّاتِ فَيَأْتِي بِحَسْبِ وَبِحُجُوزِ فِي

والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بعالي صوته

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاه اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار الى بقية الفروع اجمالاً لتعذر تفصيلها ولثلايشذ عن الاذان شيء كالم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حتى على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء في النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهدة صدأ السرعة **الاعتقال** الى ذلك وكان آخره اسم الله **ليطابق** البداية به اشارة الى أنه الاول والآخر في كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفي ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال في شرح العباب وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط في الصلاة قصد التأكيد الايمان اظ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبي مخدورة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبو داود والنسائي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ترجيع في الاذان اه وفي شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقي اتفاق أبي مخدورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ما سواه اه بمعناه وفي قول أن الترجيع ركن لا يصح الاذان الابن حكاة المصنف في شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورها بعد مزيد خفائهما في أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجر وهو ظاهر

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال ميرزا بجيئتُ يُسمعُ نفسه

كلام الروضة وأصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم  
للاول و صوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني  
قال في شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه  
رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المصنف المراد بالاسرار  
قال في العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي  
ثم قال إنه رآه نص عليه في الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما  
يأتى على أن الترجيع اسم لها اول والثاني الذي مال هو اليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد  
للاسرار فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما  
بشيء لغوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف  
في المجموع قال البندنجى وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات  
قال المروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر  
الاولى ويسكن الثانية قال لان الاتيان روي موقوفا كقوله جى على الصلاة جى على  
الصلاة فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فخولت فتحة الالف  
من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا اله الا هو»  
قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع  
وقد بين هذا المقام واطب فيه ابن حجر فى شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره فى  
كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته \* قال بعد  
نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقديره وتقدير (١) علته وهو أنه روى  
موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند  
ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولا ينافيه أيضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه  
لا يلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة  
وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهها وجيها ومن ثم وافقه ابن البارى وجماعة وان قول  
ابن هشام فى المعنى قوله عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير  
 داع والصواب ان حركة الراء اعرايية وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتقل  
 حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروى وهو القياس وما علل به المبرد  
 ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاولى وليس هو مثل الميم من الم كما لا يخفى اه ممنوع (١)  
 وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع في  
 ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان  
 سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبنى قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع (٢)  
 لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لالتقاء  
 الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة  
 لانها بنيها على هذا المنفى وكان من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلاه  
 بما ذكره المبرد نظر الى ما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد  
 وظهر أن لما نقله الزركشى من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه  
 حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظرا لما تقرر أن الاسكان  
 بذلك سنة وان قوله في أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا  
 أن يكون مراده ان كلامهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من  
 المتكلمين على المعنى صرح بما ذكرته فقال رد أعليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ  
 الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعي الاذان جزم فقى نقل الحركة ايدان بانه واقف حكما  
 ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من اراد كلما نه  
 موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر  
 الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف  
 ولو ضم الراء بالحركة الاعرايية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لاحسا ولا  
 حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا  
 الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج  
 لا يفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا (٣) فلهزمة الوصل

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) في نسخة (موقوف) . ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن يقر به أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد  
أن محمدًا رسول الله ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله  
والثنويب أيضا مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتامله اه \* فان قلت لا نسلم أن الوقف على ا كبر الاولى سنة  
وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآ خر  
في كلمتى التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروى والمبرد ليس معارضا لما قبله  
لانه فى اواخر الكلمات ومافلاه فى الرأء الاولى وليست من الآخر وحينئذ فليس  
معنى الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروى لان كلام المبرد مبني على  
أن الوقف على الرأء وقد تقرر أنه لا وقف عليها \* قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح  
عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته  
فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروى الى آخر مامر فجعلوا كلام  
الهروى والمبرد مقابلا لندب الوقوف على الاخر الشامل لا كبر الاول ثم قضية  
علة المبرد أن الاولى فى الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج  
كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن يقر به) أى عرفا أو بسمعه أهل المسجد  
الذى هو واقف عليه المعتدل الخططة بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والثنويب  
سنة عندنا) هو بالثلثة ويقال الثنويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة  
بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك \* فان قلت اذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء الى  
الصلاة فهو بالثنويب مستمر فى الدعاء اليها لا عائد اليه \* قلت هو عائد الى الدعاء اليها  
بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حى على الفلاح فهو اولادعى الى الخصوص  
بمحى على الصلاة ثم الى العموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله  
الصلاة خير من النوم وقيل أسبغ الثنويب أن يحىء الرجل مستصر خا فيلوح بثوبه  
ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الى الصلاة ثنويا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه  
ذكره فى اذان الصبح فى حديث ابى مخذورة رواه أبوداود وفى التمهيد وروى عنه  
صلوات الله وسلامته

أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلنظ من السنة

من حى على الفلاح :

إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالثوب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا في الثوب لصلاة الصبح فقال مالك والثورى والليث يثوب وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب في خمس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروى عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنфия على قوله في الاصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالاً فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى في حديث أبي مخذرة اه وخص الثوب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن الثوب في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوى واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثانى وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الغائت ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى واقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله قيل الثوب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال امرنى ﷺ ان أئوب في الفجر ونهى أن أئوب في العشاء وفي رواية لا يثوب الا في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما في الخلاصة للمصنف (قوله من حى على الفلاح) أى يأتى بالثوب بعد فراغه من هذا القول قال الابن فى شرح مسلم حى اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فخيرهم بعمر أى اقبل وهم بذكره قال ابن الابارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التى قبلها كليت اه وقال الازهرى معنى حى هلم وعجل قال البعلبي وقد يتركب حى مع هاز

## الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاة خير من النوم

ومع علا فيقال حيهلا وحيهلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا \* أو نون او حيهل ثم حى علا  
وهى كلمة استعجال قال ليلى

يتارى فى الذى قلت له \* ولقد يسمع قولى حيهلا

اه . وبقى عليه لفتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وخيهلا كذلك بالف من غير نون لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاه صاحب البسيط وقال ذهب أبو على إلى أن فى كل واحد منهما ضميراً واحدا لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا التريد أى اتيه ٧ أو احضره أو قربه وبالباء كحيهلا بعمر أى ائت به وبالى كحيهلا الى كذا أى سارع وبادر اليه وبعلي كحيهلا على كذا أى اقبل عليه وقال ابن يعيش فى شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناها الحث والاستعجال وجمع بينهما وبنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه ويستعمل حى وحده نحو حى على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حى وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفاحى برأيك أى فوزى وقيل البقاء ومنه

لكل هم من المهموم سعه \* والمسى والصبح لافلاح معه

وقال فى المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود فى النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابن وعدى حى بعلى لان اقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال فى المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التى يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدة خير من راحة النوم الذى هو الموت وقيل المعنى الخير فى الصلاة لافى النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التى شرع فيها الثيوب فاللام فيها للهدى أى الصلاة التى دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفى النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

\* وقد جاءت الأحاديث بالترجيح والتثويب وهي مشهورة واعلم أنه  
لو ترك الترجيع والتثويب

خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتهاها عليها، إذ لا غنيمة إلا بعد السلامة، خير منه  
فالتفضيل هنا على بابيه نعم قد يقال إنما شرع التثويب خطاباً للمتيقظ حينئذ إما  
بالاذان أو غيره بان لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديتها فيعرضها للفوات وربما  
عصى به وذلك بان يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه  
الاستيقاظ فنومه حينئذ لا خير فيه أصلاً لأنه عاص به <sup>الله</sup> (قوله) وقد جاءت الأحاديث في  
الترجيح والتثويب (الخ) قال الحافظ أما الترجيع فنبت فيه حديث أبي مخذرة وجاء  
من وجه غريب عن سعد القرظ فعن أبي مخذرة أن رسول الله <sup>ﷺ</sup> أمر نحواً  
من عشرين رجلاً أن يؤذنوا فاعجبه صوت أبي مخذرة فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد  
أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول  
الله أشهد أن محمداً رسول الله قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه أبو  
داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن أبي مخذرة  
قال قلت لعلمي سنة الأذان قال فمسح براسي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله  
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد  
أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا  
الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فذكر بقبته وزاد فإذا كان أذان صلاة  
الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبو داود وأخرج الحافظ من  
طريق الطبراني عن أبي مخذرة قال كنت أؤذن للنبي <sup>ﷺ</sup> فاقول في أذان الفجر  
إذا قلت حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه  
النسائي وأخرج الحافظ عن أنس قال من السنة أن يقول المؤذن إذا قال حي على  
الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطني وعن  
ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي <sup>ﷺ</sup> يؤذنه بالصلاة فقبل إنه نائم فنادي الصلاة  
خير من النوم فافتت في صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجال رجال الصحيح



صَحَّ أَذَانَهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يَمِيْزُ وَلَا الْمَرْأَةَ وَلَا الْكَافِرَ وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمَمِيْزِ، وَإِذَا أَذُنَ الْكَافِرِ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيْحِ الْمَخْتَارِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَكُونُ إِسْلَامًا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ \* وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيْرَةٌ مُفْرَرَةٌ فِي تَسْبِيْبِ الْفَقْهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ إِيرَادِهَا

لكن اختلف على الزهرى فى سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسله (قوله صح أذانه) أى لاصح اعلى والافقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أى كجنون ومغى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح أذان السكران اوائل نشوته لا تتظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثى فلا يصح اذانهما للرجال أو الخنثى كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما أشار إليه الاسنوى نعم إن بانث ذكورة الخنثى عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانهما للنساء فيجوز بلا كراهة كما فى الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر والاقرب كما فى شرح العباب الاول كالصلاة فى المغصوب قال فى العباب وغيره والخنثى كالانثى نعم لا تقيم المرأة كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح اذانه لثله ولا للنساء حرمة نظر الفريقين اليه وسيأتى لهذا مزيد فى فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أى ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو فى باب الشك فى نجاسة الماء قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والاخبار بطلب ذى ولمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع فى قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أى مع الايمان بالقلب (قوله كأن ذلك) أى الايمان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبى بالجنان

﴿ بابُ صفةِ الاقامة ﴾

المدھبُ الصّحیحُ المختارُ الذی جاءت به الاحادیثُ الصّحیحَةُ أن الاقامة إحدى عشرة كلمة اللهُ أكبر اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا اللهُ

اسلاما لتطقه بهما اختياراً ولا نظراً لاحتمال الحكاية وفي المجموع لغير العيسوى في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولها فقلتها حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً الثاني أن يقولها بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلماً قطعاً الثالث أن يقولها ابتداءً بالحكاية ولا باستدعاء والاصح أنه يصير مسلماً والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما في الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمداً جاء بنفي التشبيه وكذا من يزعم قدم شئ مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه الى الله ومحل الخلاف في غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الاصهباني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لأنه يدعى الاختصاص بل لابد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى أنه يلزم للعيسوى أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة إذ النبي لا يكذب باجماع أهل الملل، لأنه إما أن ينكر أخباره بذلك أو حقيقته وإن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه، فاندفع تنظير الزركشى في عدم اسلامه نظراً الى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلى العرب اعتقاد رسالته إلى غيرهم لان النبي لا يكذب اه ومع الحكم بالاسلام للكافر بعقيدته السابق بالاذان فلا يصح إذ انه لوقوع ابتدائه في الكفر والله أعلم

﴿ بابُ صفةِ الاقامة ﴾

(قوله المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ الذي في الصحيحين حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية إلا الاقامة وفي أخرى إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائي

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء في غيرها عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان وعبد الله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي محذورة وأبي هريرة وليس في شيء منها تفصيل الإقامة الا في حديث عبد الله بن زيد وهو في أحد طريقه عند أبي داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه صححه وصححه مجد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكانهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين ومما صحح أيضا في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي إسناد كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني الاحديث جابر فنده في الافراد والاحديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد في ثنية الإقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ألقاظ الإقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن في خلافة عمر وأما الاضطراب فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب مجد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبي محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيح الإقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح لإفراد لفظ الإقامة ومنهم من رجح شفعا فمن حجة الاول كثرتها وأصحتها ومن حجة الثاني تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبي محذورة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين ليكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا (١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة في الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الإقامة على ما في حديث عبد الله بن زيد وان رجع شفعا الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبد البر فقال في التمهيد ما حصله أما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي الي أن الإقامة مفردة الا قوله الله أكبر في الموضوعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقدم قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس \* قلت وفي حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بثنية قد قامت الصلاة في الإقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الامالكا فقال بالافراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابو حنيفة والثوري الإقامة والاذان سواء مثني مثني يقول في أول أذانه وإقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ما روى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثني اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الإقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة وهي في الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولزيد شهرة روايتها وعدلتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة علمني رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع أفرادها كما بينته وأيضاً فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة وقديين البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

(١) قوله ( بلالا ) إلى قوله ( ومنهم من ) ساقط في بعض النسخ فليحذر . ع

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار  
سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها وقال بعض أصحابناها فرض كفاية وقال  
بعضهم هـ فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا فرض كفاية فتركه  
أهل البلد أو محلة أو قوتلوا على تركه وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب  
الصحيح المختار كما يقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض أصحابنا  
يقاتلون لأنه شعار ظاهر ﴿ فصل ﴾ ويستحب ترتيب الاذان

من تفسير بعض الرواة توها منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية  
كلمتي الاقامة وبين أيضا أن اتفاق أبي عذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد  
القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وإفراد الاقامة مع  
توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك  
والشافعي وغيرهما ومن أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اهـ والحكمة في  
إفراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي  
للحاضرين فلا حاجة إلي تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة  
دونه في الاذان وانما كثر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ  
التكبير في الاذان أربعا وفي الاقامة اثنين صار كانه إفراد بالنظر لذلك ولذا  
استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم ﴿ فصل ﴾ (قوله سنة) استشكل قول  
المصنف انها سنة مع قوله في الجماعة إنها فرض كفاية مع أنها وسيلة وللوسائل  
حكم المقاصد وأيضا ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونها وسيلة لعدم  
توقفها عليهما على أن هذا انما ياتي على الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح  
خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل  
نظر واجتهاد ليس للاحد (قوله وقال بعض أصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر)  
أي والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام  
ورد بانه لاقتال على ترك سائر السنن وقاتل الصحابة تاركيه لان تركه كان في  
زمنهم علامة على الكفر ﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب ترتيب الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأمرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الإقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواه موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذى وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواه مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقيين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرک على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذى وغيره بالتحدث بين عبد المنعم ويحيى وأما قول الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواه هذا موثقون إلا صبيح بن عمرو فلا يعرف إلا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الحدم والحدر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الإشارة اليه في فضل الاذان عن أبي مخذرة في بعض طرقه أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه أمر ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان أى التأتى فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذى من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همة أشهد

ورفع الصوت به ويستحب إدراج الإقامة ويكون صوتها أخفض من الأذان  
ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله  
في المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالا لله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر ومن  
ادغام دال مجد في راء رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء كذا في المحامد وهو  
غير معروف ولعل الأصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم إذ المعروف عند  
القراء هو الادغام وإنما اختلفوا في كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفي كذا  
في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين  
على ما تكلمت به العيب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق  
بهاء الصلاة لثلاثي صير دعاء إلى النصارى ويقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو  
خطأ ولحن فاحش ويحرم تاجين الاذان إن تولد منه بعض ما ذكر من الاغلاط والا  
فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان  
الغرض منه الذكرا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أصر  
ببعض الاذان أجزاء وقدر ما يسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسمع  
الواحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار  
ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلا بد في  
الاقامة لهم من اسمع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويبالغ كل منهما في الرفع  
من غير أن يجهد نفسه لمسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله  
ويستحب إدراج الإقامة) أي اسراعها إذ أصل الإدراج الطي ثم استعير لادخال  
بعض الكلمات في بعض لما صبح من الامر به وفارقت الاذان بانها للغائبين والترتيب  
فيه أبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من  
الاذان) أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره فمع  
اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفي الحاليين لا يبلغ  
رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لاسره صلى الله عليه وسلم نحووا من عشرين رجلا  
فاذنوا فاعجبه صوت أبي مخذرة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بانظر

(٧ - فتوحات - في)

ثقة مأمونا خبيراً بالوقت متبرعاً ويستحب أن يؤذن ويقم

فأعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله عليه السلام لعبدالله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابن قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا \* قلت يذكرون ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بنونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة تخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فطبع الصوت بمسجد آخر فتحن أذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا اه (قوله ثقة مأمونا) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أي لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشاهد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وقد نظمت بعض من لا يأكل الدود في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا \* مؤذن باحتساب والشهيد ذكي  
وعالم عامل لله مجتنباً \* أكل الحرام كثير الدين والنسك  
قال في الانوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا فقيه دليل ظاهر للكرهة ولا برزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزفه من المصالح قدر حاجته وحاجة مجرته أو رزقه من ماله



## قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ

لا من الفئ ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت  
وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الامم كمؤذن الجامع ان ضاق سهم المصالح  
والافئدبا والآحاد استعجاره بما تراضيا به واذا استأجره الايام لم يشترط ذكر الغاية  
فيكون استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجره  
من ماله أو استأجره الآحاد اشترط ويستحق الإقامة تبعاً فلا يجوز افرادها بعقد كذا في  
العباب (قوله قائماً) بالا جماع لامره صلى الله عليه وسلم بل لا به رواه الشيخان ولانه أبلغ في الاعلام وكان  
القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب وأذانه صلى الله عليه وسلم  
على راحته لا يمتنع به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام في غيره  
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الاذان قائماً اه فيكره  
للقاعد والاضطجع أشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب  
لكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للفريضة وقضية كلام  
الرافعي أنه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب  
والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في  
صلاة النفل ففي أذانه أولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع  
آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره  
قال ابن الملقن في البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقوم  
وفي حديث النسائي عن أبي مخذومة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين  
الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيمارده على المحلى وكذا تلقاه الناس  
قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذره اه قال الحافظ ودليل القيام  
والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن  
إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع  
من أيه وائل وعند الترمذي عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا  
وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اه (قوله عال) كناية  
بفتح الميم وسطح للخير الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا في النسخ بلا همز. قال في القاموس « وتوضيت لقية أولتفة » اه . ع

## مستقبل القبلة فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة وقاعداً أو مضطجعا

الآن ينزل هذا ويرقى هذا وروي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث أبي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بنى عثمان رضى الله عنه المنائر، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك إلا ان احتسب اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافهواولى كما هو ظاهر (تموله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة أى بحيث يرى حده لا خداه يمينا في كلمتي حتى على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حتى على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها والمراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود. اختصاص الحيلتان بالالتفات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم اسكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندهما فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حتى على الصلاة وشمالا حتى على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخرى وفارق ما مر في الاذان بان

وَمُحَدَّثًا أَوْ - نُبَأً صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا وَالكَرَاهَةُ فِي الْجَنْبِ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيثِ  
وَكِرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ ﴿فَصَلِّ﴾ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الصَّبْحِ  
وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسِوَاهَا فِيهَا الْحَاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيلة الاولى جنس واحد فناسبه التفات واخذ وكذلك الثانية بخلاف  
ما هنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين  
فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب  
اه (قوله ومحدثا) أى غير متميم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث في أذانه ولو  
بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله  
والكراهة في الجنب اشد) أى الجنب غير المتميم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدته  
وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها في الاذان لذلك إن اختلف سببها والافلان  
الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية  
كلام المصنف والرافعى وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب  
لكن بحث الاسنوى في تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون  
الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشى وغيره ثم الكراهة في اذان من  
ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿فصل﴾

(قوله لا يشرع الاذان) أى وكذا الاقامة إلا للصلاة الخمس ولا يندبان في غيرها  
كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه  
كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم  
الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعى لانه صلى الله عليه  
وسلم تركه دونها في ثمانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بافضليته عليها الا  
أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث  
لم يسن هو لم تسن هي الا في اذكار من المكتوبات الا اذا صليت ولا يجمع أوقضاء قال  
في شرح العباب وتكره الصلاة جامعة في الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند  
حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة في الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح)  
يجوز فيه وجوه الارب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِتَةُ وَسِوَاهُ الْخَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من الجمل اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (قوله والفائتة) طلب الاذان في الفائتة وهو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة العداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يتدفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلي الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصلين في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالا امر فاذا ثم اقام ولا يضر اقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما في المجموع من الجواب بانهما قضيتان في ايام الخندق لانه لا يأتي الا على الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلي وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصلها جماعة لان القديم يشترط في الاذان للمؤداة الجماعة ويوجب بانه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا وما يرد به نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة اهـ فان قلت ما تقرر في كون الاذان حق المكتوبة بخلاف ما ياتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (قوله من صلي وحده) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو ما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أذَّنَ وَاحِدٌ كَفَىٰ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قُضِيَ فَوَائِمَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أذَّنَ  
لِلْأُولَىٰ وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أذَّنَ لِلْأُولَىٰ  
وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغیره ولا ینافیہ قول القاضی ابی الطیب عن عامة الاصحاب فیمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده یجزیه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتی لا یکره ترکها وانما الکلام فی الاستحباب ولا تعرض منهم لنفیہ بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الکفاية کفرضها لکن فی شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا یشرع له وقواه الاذرعی والزركشي قال ابن حجر و ینبئی حملة علی أن مراده لا یتأ کدحتی لا یکره له ترکه أو علی ما اذا أراد الصلاة معهم و یحمل الاستحباب علی خلافه اه (قوله ولو أذن واحد کفی عن الباقین) لانه سنة کفاية کابتداء الاسلام و فرغ الزركشي علی کونه سنة کفاية انه لو أذن واحد لجمع لم یسن لکمل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني علی ما تقدم عن شرح مسلم والافالقیاس ندبه لکمل کما أن التسمية سنة کفاية علی الاکل فاذا أتى بها أحد الآ کلین لا یقال للبقية لا یسن لکم الا یتان بها بل یقال سقط عنکم حرج ترکها فقط و فرق ظاهر بین المقامین ولو أذن واحد فی جانب فقط من قرية کبيرة حصلت السنة فی ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بین صلاتین) اى سواء کان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولی) سواء فی جمع التأخیر قدم الاولی أم الثانية کما فی المجموع ونقل الزركشي عن النووی أنه يؤذن للثانية أيضا سهو کیف وفى المجموع القول بالتأذین للثانية غلط (قوله واقام لکل واحدة) ودلیل ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع بین العشاءین بمزدلفة باذان واقامتین رواه الشيخان عن جابر ولا یعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلاهما باقامتین لان مع العلم ٧ زيادة علم علی أن جابرا استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو اولی بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسک وأیضا فهو لم یختلف علیه وابن عمر اختلف علیه فقد روی ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتین علی أنه مر التصريح بذلك فی خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا یضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع یعمل به فی الفضائل وسکت المصنف عما اذا والى بین فائتة وموادة وحکمه کما ذکر الا ان قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلَا يُؤْذَنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا خِلَافٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا  
فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً مِثْلُ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخرج مؤادة لا آخر وقتها  
فان أذن لها وصلى فدخل وقت مابعدا فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفاء بالاذان .  
اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر ، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح  
العباب يظهر أن الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه  
بما لم يحتط به في غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالأقامة كما في الانوار  
ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام لتعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن  
المولود والمهموم والمصرع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش  
وعند الحرب وقيل عند إزال الميت قبره قياسا على أول خروجه للدينا ورد وعند  
تقول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو  
ما يشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل  
محله عند الصلاة كالأقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أرفيه شيئا وقال بعض مشايخنا  
الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل  
صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم  
التداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة  
الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الاذكار بانه يأتي به عند  
إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة في الفرائض اه (قوله الصلاة  
جماعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع  
احدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الاول  
والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم  
العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار  
الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض  
من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه  
بانه يلزم الابتداء بجماعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

العيد والكسوف والاستسقاء ومنها ما لا يُستحب ذلك فيه كسُنن الصلوات والنوافل المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الجنائز

أي ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جنح إليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر مثل الكسوف والعيد أي بتأخير العيد في الذكر لأنه ورد في الصحيحين في الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم العيد في الذكر لكونه أفضل وأكد حتى قيل أنه أولي ٧ فرض (قوله ومنها ما لا يسن فيه) وهو ما لا يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه إذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلى يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا اه (قوله في التراويح) قال ابن حجر الذي يظهر أنه إذا صلي التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اه وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الاذان والاقامة أما إذا قلنا انه نائب عن الاقامة فيأتي فيه مطلقا اه \* وأقول فيه نظر لان ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك في محل الاذان الا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ما ذكره في عدم طلبه ذلك على الجنائز من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لإعلامهم وذلك لأنه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعي لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء سن ذلك قياس ما يأتي في الجنائز (قوله دون الجنائز) خالف فيه جمع متقدمون ووجه ما رجحه المصنف هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها حاضران فلا حاجة لإعلامهم ومنه يؤخذ انه لو لم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما في شرح العباب

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أوزادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تصحُ الإقامةُ إلا في الوقتِ وعندَ إرادةِ الدخولِ في الصلاةِ ولا يصحُ الاذانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ إلا الصبحُ فإنه يجوزُ الاذانُ لها قبلَ دخولِ الوقتِ واختُلفَ في الوقتِ الَّذي يجوزُ فيهِ والأصحُّ أنه يجوزُ

﴿ فصل ﴾ ( قوله وعند إرادة الدخول في الصلاة ) حيث لاجماعه والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أي عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أي كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتسب لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ما يمكن أخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام للحاجة فيقتضى اعادةها ( قوله الا الصبح ) ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في الرواق والحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظر إلى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لأنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذا ان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك أي الاذان قبل الوقت خلافا لما في الرواق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت وهي تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك أو وقت الصلاة الذي لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم ( قوله فإنه يجوز الاذان لها الخ ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فلكوا واشربوا حتى ينادى بلال لا تنافيه لانها على تقدير صحتها محمولة على أنه



بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِنْدَ السَّحْرِ وَقِيلَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ  
بَعْدَ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ

﴿ فصل ﴾ وَقِيمُ الْمَرَأَةِ وَالْخُنْفَى الْمُشْكِلُ وَلَا يُؤَدُّنَانِ لِأَنَّهُمَا مِنْهِيَانِ عَنِ  
رَفْعِ الصَّوْتِ

كَانَ بَيْنَهُمَا نَوْبًا ثُمَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ فَانَهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ  
الصَّبْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَالطَّبْلَاوِيِّ  
أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَبِالْغَا فِي رَدِّهَا نَقَلَ لَهَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ كِبَرِهَا (قَوْلُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)  
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَقْتِ الصَّبْحِ بَلْ فِي ذَيْلِ فَصِيحٍ ثَلَبٌ لِلْمَوْقِفِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ أَوَّلِ  
النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الزَّوَالِ صَبَاحٌ وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ  
مَسَاءٌ وَيُشْهِدُهُ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بَعْدَ مَضَى النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ أَنْعَمَ صَبَاحًا وَتَشْبِيهَا  
بِالدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلَقَةٍ وَلَتُنْبِيهِ النَّائِمِينَ بِالصَّلَاةِ لِيَتَأَهَّبُوا لِادْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقِيلَ  
عِنْدَ السَّحْرِ وَاخْتَارَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّبْكَ وَالْأَذْرَعِي وَغَيْرَهُمَا وَفِي  
الْمَجْمُوعِ إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَنْقُولِ مِنْ فَعَلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِ  
مُسْلِمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ (١) وَيُرْقَى هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ  
أَنْ بَلَّالًا كَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدَّعَاءِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ  
فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ تَزَلُّ فَاخْبِرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَتَأَهَّبُ ثُمَّ يَرْقَى وَيُشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ  
أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمُرَادُ بِالسَّحْرِ عَلَى هَذَا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ بِنِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى قَالَ أَهْلُ  
اللُّغَةِ وَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَبْعَةٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْمُرَادُ بِهِ سُدْسُ  
اللَّيْلِ الْآخِرِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ بَعْدَ سَبْعِ اللَّيْلِ الْآخِرِ شَتَاءً وَنِصْفِ اللَّيْلِ صَيْفًا  
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ احْتِجَّ لَهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي التَّحْقِيقِ بِحَدِيثِ أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرِهِ  
وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَالَّذِي وَرَدَ مِنْ طَرَفِ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعِ وَنِصْفِ وَفِي  
الصَّيْفِ لِسَبْعِ أَهْ (فَصْلٌ) (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا مِنْهِيَانِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ)  
فِي حَرَمِ رَفْعِ صَوْتِهِمَا بِهِمَا فَوْقَ مَا يَسْمَعُ صَوَاخِبَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تَبَالُغْ فِي الرَّفْعِ مِبَالِغَةَ  
الرَّجُلِ وَذَلِكَ لِلْاِفْتِتَانِ بِصَوْتِهَا لَوَجْهَهَا ٧ وَإِنَّمَا حَازَ غِنَاؤُهَا مَعَ السَّكْرَاهَةِ مَعَ اسْتِمَاعِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَانَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليها وهو الايجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبا لان كل أحد ثم مشغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لا يسن الا بصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما وبما ذكر يندفع ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المرأة ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السهمودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوى في تمهيده وصنف فيه السهمودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر في اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثاني قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ما حرمته أو كراهته ذاتية كأذان المرأة فلا يجاب أو لمعني خارج فيجاب استوجه في شرح العباب الثاني بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع في العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه ما يقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسامعه أن يفسر اللفظ والا لم يعتد بالسمع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة أحاديث يأتي بعضها في الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم تاكيد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح) يقال لهما الخيملتان (قوله فانه يقول في دبر كل لفظة منهما

لأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ

لا حول الخ ( فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع وهو ما في المجموع وقيل يأتي عند الحيلة بمرتبها بحوقلة فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعي من الواضح البين أن المعنى في اجابة السامع المؤذن الايدان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب في الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سنوأل المعونة على تلك الافعال السكرام تبريا من الحول والقوة على شىء بعير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبي لما قيل حى أى أقبل قيل له على أى شىء أجيب على الصلاة ذكر نحوه فى الكشاف فى قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولاكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته اعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب فى هذا المقام وأيضا من جهة المعنى ان ألفاظ الاذان غير الحيلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيلة الثواب الذى يحصل بالحوقلة وفى فتح الباري ما ذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن فى بعض الاحاديث ما يقتضى أنه يقال هنا أيضا ما قاله المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فنقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيلتين والحوقلة وجه للحنبلة اه ومما يقتضى بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفى شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أى بانه يقول الحيلة والحوقلة وجعله وجهها ولعله من حيث إن قائله يقول يالانتهصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلاميهما ثم يحوّل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الاذرعى الاولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الاولى خر وجامن خلاف من قال به من الحنبلة اه قال فى الحرز وهو وجهه وجمع نبيه ( قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم ) أى

وَبَرَزْتَ ، وَقِيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،  
 وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَيَقُولُ عَقِيْبَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ  
 ﷺ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا فَأَذَا فَرَّغَ

عقب كل من مرتبه ( قوله وبرزت ) أى بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أى  
 صرت ذا بر أى خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب  
 الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله  
 وجهه وزا- فى آخره وبالحق نطقت اه ( قوله وقيل يقول الخ ) وهو مناسب وسكت  
 المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه بحيث (١) قال  
 وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استجاب  
 الاجابة نحو الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعاً وذاك لم يسمع  
 شيئاً أصلاً ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه ( قوله فى  
 كلمة الاقامة ) أى فى كل من كلمتها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم ( قوله أقامها  
 الخ ) للاتباع واه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما  
 فيه من المناسبة وزاد فى التنييه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى  
 النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو  
 مروى أيضاً عن النبي ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال  
 الأذرى قلا عن ابن كيج لو نئى الاقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لأنه هو الذى  
 يقيم قادر الامر على ما يأتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه  
 لا قابل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد  
 فاخار أفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة الجميع هو الاول أظهر فيما يظهر والله  
 أعلم ( قوله عقيب ) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير  
 ( قوله ثم يقول رضىت بالله رباً الخ ) فى موحبات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

حديث أبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل مايقول وفي الحيلة الخوقة وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل مايقول وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعده الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما في حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل مايقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولا يقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسنا اه وما ذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد جري على ذلك الحال السيوطي في كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد في الوظائف بعد قوله وبلاسلام ديننا وبالقرآن اماما وبالكمة قبلة اللهم كتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بأمين واجعلها لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربنا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمي في الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه تنبيه الاخيار على ما في الكتابين لكنه تردد في شرح المشكاة والعباب في ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثاني اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفرعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخير عنه وأيضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ماقدمته أى من تأخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا اه وفي شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربنا حين يسمع التشهد

(١) لعله (التهليل) . ع . (٢) لعله (مما) . ع .

## من المتابعة في جميع الأذان صَلَّى وَسَلَّمَ على النبي ﷺ

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والنداء لنفسه بما شاء اهـ وينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان لإله إلا الله لما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول أنه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيثمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة تامة مكروهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لأنها تامة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليقه للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اهـ. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن (قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط واللف فيه جزءا وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ما تشرع في الإقامة \* تقر بها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان والإقامة اهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خير موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المحيىب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولى

على الحبيب وفي شرح العباب افنى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشر وعفاستدل للاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الاذان والثالث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الاذان كما قدمته (فائدة) أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البراسني أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان كما مر وأول ما حدث التسبيح بالاسحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيره بلا آلات من تلك الليل الاخير الى الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال اني أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن (١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولي أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلموا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول البديع

(١) لعله (لن) ع

( ٨ - فتوحات - في )

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسييح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفي هذا نظر والله الموفق اه وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة ليتهياً للناس لصلاتها بعد السبعائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضه بهم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الا أن في مسلم مقتضى لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافي وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إمامنا دى أوبدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيويه قال في النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكاملها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها تم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شان الدعاء: وصفها بالتام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام ومساواها من أمور الدين فعرض للنقص والفساد وكان الامام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ ما من مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتام لان ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال ومساواها من الامور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلاة القائمة) التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله الى عهد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحييلة هي الصلاة القائمة في قوله و يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء



و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد في أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بياز أي عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اه وظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخيماً أي مقاما أي مقام بكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخاري ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفي شرح دطاء أبي حربة للاهل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوي في المصابيح والرافعي في المحرر وكذا في اكثر كتب النحاة قال الاسنوي في شرح المنهاج : وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابنه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي هكذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي متكررا اه \* إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية \* قلت هو مشابه للبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظا في البعث نعتي الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أي أبنته قائمه مقاما محمودا أو ضمن ابنته معني أتمه ويجوز أن يكون حالا أي ابنته ذامقام محمودا كذا قرره صاحب الكشف في قوله تعالي عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمد فيه الاولون والآخرون ويؤيد هنا الاخير تفسيره في عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ نُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا \* رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالشفاعة وزعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المبرر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسونى ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة اه \* فان قات ما للحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآيه للتحقق \* قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعده ) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لأنه صار علما بالعلبة لان العلم بالعلبة لا يكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وما هنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعده أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صحح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي فى رواية على ما ذكر انك لا تخلف الميعاد واما زيادة بعضهم بأرحم الراحمين فردوها بانه لا وجود لها فى كتب الحديث ﴿فائدة﴾ روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لسن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معنا حاجته والسؤال والسؤال مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ وروى ابن السني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال في الإيعاب فينبغي نذب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر في الحصن إذا كرا آخر تقال عند اجابة المؤذن و ينبغي نذب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الإيعاب (فائدة أخرى) أفنى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (غوله إذا سمعتم النداء) أي الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم انه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقيد بالسماع اسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا الاستحباب وضع المؤذن أصبعيه في صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية (٢) نذب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه ليس في محله وليس قضية علمهم هذه كما لا يخفى ولا يلزم من نذب ذلك حتى يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزكشي وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لان الاولى أن لا يشتغل بغير اجابة ماسمعه وفي شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشر وعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والالم يستد سماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاها الطحاوي وغيره وقال المصنف في شرح المهذب لانص فيه لاصحابنا والمختار أنه يختص بالاول

(١) لعل الصواب « وإلا فلا » . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

## قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهو قال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول أكد وفي ايجاز الرافي خطري انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يتخذه فاختار الاول وقال الجلال البقيني ماقاله الرافي اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ماقاله الرافي ضعيف ويوجه ماقاله الاسنوي من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسئل لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعالا استقلالاه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تتراد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبي سعيد وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أي أنه يجب في الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهاداتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق ويحكي الشهاداتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيلة بالحوالة لحديث معاوية الخرج في البخارى وحديث عمر الخرج في مسلم فقيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم أنه يجب الشهاداتين ثم يجب الحيعلتين بالحوالتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذنا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة (١) اه وقال الكرمانى  
انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجب بعد كل كلمة بمثل كلمتها  
اه و يدل له حديث عمر الآتى وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه  
ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التابع عقب كل كلمة  
أى بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أى اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها  
وظاهر قول المصنف فى المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولي أو مكروهة وقال ابن  
العماد الموافق للمقول ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به فى الخبر وتقرر فى باب  
الجماعة أن مقارنة المأموم فى أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة للخبر وإذا ركع فاركعوا  
وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول  
الفاء التى للتعقيب هى العاطفة أما التى هنا فلربط فقط لانها وقعت جواب الشرط  
فعليه لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقديم الشرط على الجزاء وقال قوم إن  
الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازى أشار الى ذلك فى خبر الصحيحين واذار كع  
فاركعوا وبحث الاسنوي فى الاعتداد بالاجابة وإن ابتداء مع ابتداء المؤذن أو بعده  
سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف ما لو اتى ببعض الالفاظ  
قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور  
قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص فى الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله  
فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل  
ثم الاجابة عقبه وكل من الامر من مناف لماقاله الاسنوى وحينئذ فهذا الخبر موافق  
لخبر عمر الآتى المعين لاحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الافضلية دون أصل  
السنة لحصولها وإن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا \* وأخذ ابن دقيق  
العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل وجه اذ  
يرد مماثلة المؤذن فى كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه فى فتح البارى بان المماثلة  
وقعت فى القول لا فى صفته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن مقصود المؤذن  
الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع  
الصوت لكن لا يكفيه إجراؤه على الخاطرا اه وقيل ظاهرا الخبر وجوب الاجابة  
قال ابن قدامة الحنبلى ولا أعلم أحدا قال به قال القلقشندى حكي الطحاوى

(١) أى أن يتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على »

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ما وقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان وسيأتى تفصيله ( قوله رواه البخارى ومسلم ) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندى وزاد مالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة وابن السنى والدارقطنى فى السنن وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ فى تخريجهم وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهرى فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهرى ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهرى وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التى أشار إليها الترمذى أخرجه النسائى وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطنى عليها بالشذوذ وحكى الدارقطنى فى غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهرى عن أنس وأوردها أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطنى وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبه فى مصنفه عنه اه ( قوله اذا سمعتم المؤذن ) على حذف مضاف أى اذان المؤذن ولكونه مقدر اقتصرا على المفعول والافصح اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة تختلف فيها فقيل مفعول ثان لسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة ( قوله ثم صلوا على ) قضية الايتان ثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب فى حصول السنية وهو كذلك

فانه من صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي

كما تقدم (قوله فانه من صلي على صلاة صلي الله عليه بها عشرا) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ما ذكر فما فائدة ما ذكر في الحديث \* وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشر أفاضل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم اقتضى القرآن أن يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرني في ملائكة ملائكة ملائكة خيرة كذا جعل جزاء الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلي الله وسلم عليه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقوله على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقوله للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الخليلي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيقى لهذا المقام مزيد في الربع الاخير في باب التسييح والهليل عند التعجب في شرح مسلم للأبي نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضر أجلال النبي صلي الله عليه وسلم أمان قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهي لكان أشبه ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلي عليه صلي الله عليه وسلم عشرا أقل ما ورد فيه ، وورد في خير آخر بسند ضعيف من صلي على صلاة صلي الله عليه بها سبعين فليست أكثر أحدكم أو ليقول وسيقى من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صريح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لسكن جزم النووي في اذكاره باستحبابه أيضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدلل بالحديث المذكور وليس

## الْوَسِيلَةَ فَانْهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكرة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في أنواره فحزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله في المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع السلام لانه نص على الكراهة في اذكاره وأيضاً فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فانها منزلة في الجنة ويمكن ردها إلى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه وبواسطته \* قلت وما أحسن قول بعض العارفين وأنت باب الله أى امرىء اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقرّبوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أو صنعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى ببنية صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلى معنى الاول قال السيوطى نقل عن القرطبي في قوله ثم سلوا لى الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان في الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصله التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وان له أن يفعل



لَا تَتَّبِعْنِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ  
حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»

بمن شاء ما شاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد  
رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر  
في هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامثال ما امرنا به في حقه  
الشريف اه وهو في غاية الحسن (قوله لا تتبعني إلا لبعداخ) أى يختص بها دون غيره  
(قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابن في شرح مسلم قيل أنا تا كيد للضمير  
المستتر في اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر  
والجملة خبر اكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون  
انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه في الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كأنها وان أردت السواد والبلق فقل  
كأنهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدياً  
وارشاداً وتعلماً للامة وتذكيراً بالخوف وتعوياً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون  
ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى في كتاب المدح أن الرجاء من  
الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت  
كما في عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أو نزلت عليه فعلى الاول يكون مضارعه يحل  
بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل  
ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعةي ثم رواية مسلم هذه  
كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائي والتزمذى  
الاحلت له شفاعةي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لا يقترن بالاول بان  
حمل على معنى لا يسأل ذلك احد الاوجبت له شفاعةي ثم معنى وحببت له الشفاعة  
انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت  
على الاسلام اذ لا يجب شفاعة صلى الله عليه وسلم الا لمن مات كذلك وشفاعته صلى  
الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضيف الحسنات  
أو بالكرامة بأبوابه الى ظل العرش أو كونه في برزخ أو على منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعته ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشرىفا له وان (١) دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان ترميا للفائدة فاقول ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الى محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا في موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضا في الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاعتداء به ﷺ ومحبه ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدة اذ لم يستحكم مناسبته الامع الواسطة فانقر الى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوف الشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم وبين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم يسمى لفظه في التعريف اظهارا للرغبة بشفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولوعرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لا استغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس والتخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوفا في

(١) لعله (أو أن) ع (٢) لعله « أن أذكر » ع (٢) أي لالفظه ع

وراه مسلم في صحيحه \* وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر »

الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازي الشفاعة أن يستوهب أحد لا حد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صاراً زوجاً اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الانبياء أو الملائكة أو العلماء فن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليرحمهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرين كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فيرفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله الوسيلة وافتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووي في الروضة والاولي لا ينكرها أحد من فرق الامة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لا تبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بانواع الشفاعة ولا تغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام ( قوله رواه مسلم في صحيحه ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ - لأنه أتى بالواو بدل ثم في

فقال أحدكمُ اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ ثم قال أشهد أن رسولَ اللهُ محمدٌ رسولَ اللهُ ثم قال حيا على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيا على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال لا إله إلا اللهُ قال لا إله إلا اللهُ من قلبه

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهي قال السخاوي في القول البديع ورواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي حاتم في كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذي هنا والمختصر سلوا اللهُ لي أنوسيلة فانها منزلة في الجنة لعبد من عباد اللهُ وأرجو أن أكون أنا هو من سألتها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة ورويناه في حديث الفاكهي (فائدة) قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يارسول اللهُ ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهت فسل تعطه وسيأتي الحديث في الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله) ثم قال حيا على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله (أرجع مرات عدد الحيملات لكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقلتين مرتين (١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وإنما سنت الاجابة بها هنا لان في الحيملتين دعاء الى الصلاة وفي الحوقلة تمام التنويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الا تيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكبير أو الصلاة رحمكم اللهُ أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله في الليلة المطيرة الاصلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال في نظمه للارشاد \* لنحو عيد الصلاة جامعه \* قلت وقد بحثت ان سامعه \* يقول لا حول ولا كالحيمله \* (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا اللهُ فقط

(١) كذا ، ولعله «مرتان» أو «تقالان مرتين» . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في صحيحه \* وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِّي وَأَسْمِعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ

لا بالمجموع لكن روى النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع التاجين والافكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك باسانه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى في الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمي عن محمد بن عمرو يعني بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الاذان كلها والحواقبة في جواب الخيمتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي وأصل الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال في آخره قال يحيى يعني ابن أبي كثير بلغني أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذي بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضى بالله ربا الخ) قال القاضي عياض انما كان قول هذا موجبا للمغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام ديننا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواة عند من ذكر فزاد

رواه مسلم في صحيحه \* وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها  
باسناد صحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال « وأنا  
وأنا » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال  
المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة ،  
قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله رباً قال  
الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب ورجاله  
معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه ( قوله رواه مسلم في صحيحه )  
وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه  
أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمندري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال  
مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له ( قوله وروينا في  
سنن أبي داود ) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدرکه عن عائشة رضي الله عنها  
أيضا \* قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار  
وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله  
حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذکر الدارقطني في العلال  
الخلافا فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال  
فذكره مرسل مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه  
ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله  
عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصر المصنف على عزوه لابن داود لان  
اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يهزو والتخريج لمن عدا الستة عند الحاجة  
لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم ( قوله باسناد صحيح ) قال الحافظ  
ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخرجه  
حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولحيثه  
من وجه آخر اه ( قوله سمع المؤذن يتشهد ) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن محمدا رسول الله ( قوله وأنا وأنا ) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه  
البخارى في صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء  
عند أحمد بسند معظم رواه من رواية مسلم عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا  
أشهد أن لا إله إلا الله واذ سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد  
أن محمدا رسول الله ففي هذه الرواية إشارة الى أن قوله في الرواية الاولى وأنا وأنا  
اختصار بيئته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية أبي داود لا يشمل  
جميع الفاظ الاذان والتكرير في أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم  
كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير  
للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم  
وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا في الحيعلتين فييدلها  
بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصرحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد  
أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا  
تارة وهذا أخري وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه  
الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن  
أن يأتي بمائل قوله في الدلالة على المقصود وان اختلف لعظهما اه قاله بعض  
المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان  
والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل و يسمع  
حال الاستقبال قاله الكرماني (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى  
في الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه  
أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم في استدراكه فقد أخرجه البخارى في موضعين  
من صحيحه في باب الاذان وفي تفسير سورة سبحان و وقع في روايته مقام محمودا

(١) كذا. ع

وروينا في كتاب ابن السني عن معاوية كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مفلحين » وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة

كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده من هو متروك عندهم قال وقدروي أحمد والطبرني بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صحت فظهر أن الذي زاده نصرأى وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكره وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الازكار وكان المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تقويت اجابة أكد منه كان يكون بطيء التلظظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سننه راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في استاده ثم رأيتة قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير



أوعز بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر ألفاظ الإقامة كمنحو حديث عمر في الأذان وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآله يوم القيامة

الارسال والاوهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا في التقريب للحافظ ابن حجر ( قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ) لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوى منهم بخلافه من غيرهم ما لم يكونا عدلين ( قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها ) فيسن لحجب الإقامة اذا اتهم الي الإقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحى أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية ( قوله وقال في سائر الفاظ الإقامة الخ ) أى أني بمثل لفظه إلا في الجمعتين فبالحوقتين ( قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السني موقوفا وقد خولف عطاء بن قره وفيه مقال في صحايه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب وفي سننه جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويفتخر مثله في فضائل الاعمال لاسيما مع شواهد الله أعلم ( قوله عن أبي هريرة ) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل (١) الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمنذرى عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

﴿ فصل ﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه في الصلاة كُرِد ولم تبطل صلاته وهكذًا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال فإذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤاله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلوات الله عليه يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ ( قوله لم يجبه في الصلاة ) بل يكره له الاجابة فيها ولو تغلابل يصير الى الفراغ منها ( قوله فاذا سلم منها الخ ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن أبي اسحاق ( قوله ولم تبطل صلاته ) أي الا بقوله صدقت وبررت في أذان الصبح وبجي على الصلاة حتى على الفلاح وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم طامد لانه كلام آدمي فان نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتي ونص الام على عدم البطلان بالحيطة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء \* فان قلت سيأتي عن الغزالي ان المأموم يقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمي في المقامين \* قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذلك بمعنى انك قضى ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وما هنا في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف لا يخفى ( قوله على الخلاء ) ومثله الجامع لكرامة الكلام لها قال الاذرعى ومن يحمل النجاسة لكرامة الذكرك فيه وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فإما اذا كان يقرأ القرآن أو يسيح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا ويحجب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه لان الاجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناءه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الانصات أكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمتع ويحتمل أن يقوله سرا إن يقوله (١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناءه التخيير المذكور فالوجه أنه يجب والوجه من ترده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والاسن لان يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (قوله أجابه) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشتراط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه تغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان بما أخل بالاعلام فالوجه أنه يسن السلام ويجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كلقارىء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لها الاجابة وهو ماجزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذ كر الله الاعلى طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه الاجنابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

مالم يطلِ الفصلُ

﴿ بابُ الدعاءِ بعدِ الاذانِ ﴾

روينا عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يردّ الدعاء

بين الاذانِ والاقامةِ »

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وقي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال في شرح العباب وهو حسن متجه ( قوله مالم يطل الفصل ) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافي المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد لكنه نظر في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آنفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول فقارق تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق ولا تقطاع الاجابة مع الطول لشبهها بزد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد وبقاء التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا يطول الفصل والله أعلم

﴿ باب الدعاء بعد الاذان ﴾

لا يرد) أي يستجاب كما في رواية لابن حبان ( قوله بين الاذان والاقامة ) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتيبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذنين أي اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصديق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فإذا نقولُ يارسولَ الله قال

فى الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما فى شرح المشكاة لابن حجر وسياأتى مافيه فى كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذى والنسائى فى الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه فى فضائل الاعمال وأما الترمذى فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعنى السبيعي عن يزيد (١) بن أبى مرجم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه (٢) لضيف زيد العمى وأما يزيد فوثق وينبغى أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق معاوية التى رواها زيد العمى وقد رواها (٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذى صححه قال الحافظ ولم أر ذلك فى شىء من النسخ التى وقفت عليها منها بخط أبى على الصديقي ومنها بخط الكروخى وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التى أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة فى آخره بعد قوله فى الاقامة فادعوا \* قلت وهذه الزيادة عند أبى جلي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع فى روايته مستجاب بدل لا يرد (قوله وزاد الترمذى الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة فى الرواية الاولى

- (١) لفظ يزيد وقع فى هذه العبارة فى أربعة مواضع وقد كتب فى أكثر النسخ بالياء الموحدة والراء فى الموضع الاول والثانى والرابع وبالياء المثناة والزاي فى الثالث وكتب فى نسخة بالضبط الثانى فى جميع المواضع ولعله الصواب . ع
- (٢) صوابه وانما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» \* وروينا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنْ جَلَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَهُ» رواه أبو داود

التي حسنها أو صححها وإنما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن  
الثوري وقال تفرد بهذا الحرف يعني الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم  
اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة  
عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس  
لكن الراوي له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ورواه  
أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبراني من طريقه  
مختصرا أو مطولاه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية  
فمنها خبر الترمذي أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل  
الله شيئا أحب إليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعرفها في باب ما يقول اذا استيقظ  
من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف  
والعراقي فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فانا امرنا  
به من عمل نلحقتهم به فقال قل كما يقولون أي على ما سبق من الايتان بالحوقة بدل  
الحيلة اه (قوله فاذا انتهيت) أي من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت في الاصول  
لثلاث تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء  
مفعولا عائدا الى المسئول المفهوم من سل، وذلك لانك بين الاذان والاقامة  
والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون  
أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نهى على أمر يشترك فيه المؤذن والمحبيب وغيرها  
وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من  
سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها  
لما تقدم في الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ في شرح العباب (قوله رواه  
أبو داود) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء حديث  
حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى برجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يضعفه \* وروينا في سنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهاد بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مِثْنَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ

إلا واحدا فاختلاف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي عفرة عن الحبلي عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أي فيكون صحيحا أو حسنا وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الامر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حيي بن عبد الله راوي الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضا ولفظهم سواء إلا أن عند النسائي تعطى أي بغيره (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اهـ . وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لابينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواية الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد عند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الأولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ونزول القطر والدعوة المظلوم وللذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» (قلت) في بعض النسخ المتمددة  
يلحم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن الداء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل  
ما شاء ويرد ما شاء قال تعالى فيكشف مات دعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة  
لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء)  
أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما  
على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه  
الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى  
فتحت أبواب السماء واستجيب الداء فليتحين المنادي (١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن  
المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته اه وعند محتمل أن يكون بمعنى بعد أخذ  
من الاحاديث المذكورة آتفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم  
تفده تلك من استجابة الداء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر اراد المصنف  
الخبر في هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين  
يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيان أى يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجده عنه مفرا  
(قوله يلحم بالحاء) المهمة قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم  
يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا  
التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كأنه جعله لحما وفي النهاية ألحم  
الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته  
اذا قتلتها والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب  
كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد  
له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في  
حاشيته بالحاء المهمة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء  
الله إذ في الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط  
وفي الثاني جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه

(١) كذا، ولعله « الداعي » . ع



﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح وأسمه عامر بن أسامة عن أبيه  
رضي الله عنه « أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال من  
قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على  
محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى  
في هذا المقام ﴿ تنمة ﴾ من لازم سن الدماء بين الأذان والاقامة سن الحمد والصلاة على  
النبي ﷺ قبله وبعده لأنها من سنه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره  
وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اه

﴿ ب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو  
إضافة العام إلى الخاص ( قوله روينا في كتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريجه  
حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح  
الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو  
من رجال الصحيح وأما عباس (١) بن سعيد أي الراوي عن مبشر فلم أرفيه جرحا  
ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات عبدا بن سعيد ولم يذكر ما يميز به  
وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک من طريق آخر قال الحافظ ووجدت  
للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لأن في سنده من هو متروك ومن  
فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف  
عليه في اسناده وإن كان غيره فهو مجهول اه ( قوله واسمه عامر ) وقيل زيد وقيل  
رياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك  
خرج عنه أصحاب السنن الأربعة ( قوله أسامة ) هو أسامة بن عمير وقيل ابن عامر  
ابن عمير بن حنيفة بن ناجية الهذلي كذا في باب الكني من التقريب وفي الأسماء  
منه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقبشر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد  
عنه ولده روى له أصحاب السنن الأربعة اه ومثل الأخير في أسد الغابة وزاد واسم

قَرِيْباً مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ

أَقْبَشِرُ أَى بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ مُصَغَّرُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارِ بْنِ نَاجِيَةَ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ التَّقْرِيبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ بِعَيْرِنَا فَقُلْتُ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ تَقَوُّبِي (١) وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذَّبَابِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِيَّ اهـ (قَوْلُهُ قَرِيْباً مِنْهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ صَلَّى (قَوْلُهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ قَدْ صَحَّ وَصَفَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَاهِمَا خَفِيْفَتَانِ مِنْ طَرَفِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَيَسْنُ تَخْفِيْفُهُمَا اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي تَطْوِيلِهِمَا مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَلَى أَنْ فِيهِ رَاوِيَا لَمْ يَسْمُ فَلَاحِجَةٌ فِيهِ لِمَنْ قَالَ يَنْدُبُ تَطْوِيلَهُمَا وَلَوْ لِمَنْ فَإِنَّهُ شَيْءٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرًا مَا يَقْرَأُ فِي الْاَوَّلَى قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ لَنَا آيَةَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَخْفِيْفِهِمَا التَّخْفِيْفَ النَّسْبِيَّ أَوْ التَّخْفِيْفَ لِمَا عَدَا الْقِيَامَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) أَوْ أَنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْاِحْيَانِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ تَطْوِيلِهِمَا عَلَى الْوَارِدِ فِيهِمَا حَتَّى لَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّيُّ فِي الْاَوَّلَى آيَةَ الْبَقْرَةِ وَالْمُنْشَرِحُ وَالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ وَالْمُتَرَكِّفُ كَيْفَ وَالْاِخْلَاصُ لَمْ يَكُنْ مَطْوُولًا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ حَدِّ السَّنَةِ وَالِاتِّبَاعُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تَسْتَلْ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيْمِ فَيَسْنُ الْجَمْعُ لِيَتَحَقَّقَ الْاِتِّبَاعُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ظَلَمَتْ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا وَأَعْتَرَضَ وَسَيَأْتِي بِمَا فِيهِ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْاِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ وَصَحَّ نَعْمُ السُّورَتَانِ تَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحِكْمَةُ (٣) جَمْعُهُمَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى صِيغَةِ الْاِمْرِ مِنَ التَّقْوِيَةِ . ع

(٢) كَذَا وَلَعَلَّهُ « الْاِرْكَانُ » . ع

(٣) فِي النُّسخِ كُلِّهَا « وَكَلِمَتُهُ » بَدَلُ « وَحِكْمَةُ » وَهُوَ تَصْحِيْفٌ . ع

وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الاحدية والصدقية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت أكمل كمال (١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أمانر أو نهي أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يأبها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم للمرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحق والافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكركم اه وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب خياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل الى الله سبحانه برؤية هذه (٢)

ثلاث مرات « وروينا فيه عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال « مَنْ قَالَ صَدِيحَةً يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات  
وورد في اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من  
المالكية في شرح الرسالة إنما سمي اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل  
لكونه وكل بالمطر والنبات يكيه ويزنه ( قوله ثلاث مرات ) ظرف ليقول ( قوله  
وروينا فيه ) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى  
هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف  
الاهب هذا الاسناد وخصيف بمعجمة فهملة فتحتية فقاء مصغر محدث مشهور فيه  
مقال لم يسمع من أنس أى ففى الحديث راو محذوف بينه وبين أنس والراوى  
عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السنى الحديث من طريق اسحاق  
ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالى عن خصيف عن أنس وقد ذكر  
ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة  
حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذى ذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود  
والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه  
عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فر من الزحف بدل وإن كانت  
ذنوبه أكثر من زبد البحر وسيأتى فى كتاب الاستغفار الآن المصنف أخرجه من  
حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذى وفيه نظرو له شاهد آخر عن  
أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما  
أيضاً تقييد بوقت اهـ ( قوله قبل صلاة الغداة ) يعنى صلاة الفرض  
وفى الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى  
فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك ( قوله أستغفر الله ) أى أطلب  
غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر بعدى إلى مفعولين ثانيمها بنفسه تارة  
كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحَيِّ الْقِيَوْمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»  
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن رجلا جاء إلى الصلاة ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَفْنًا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه النسائي وابنُ السني ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عابد

الآخر استغفر الله من قول بلا عمل (١) وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب العميم ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو وسيأتي له في باب الاستغفار مزيد (قوله زيد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هي حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفي التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرًا قطعت قوائمها وفيه فرس جواد إذا كان يعد وكثيرا (قوله وتستشهد في سبيل الله) فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر (قوله رواه النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجها من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة (٢) وأخرجه

(١) أي وهو الاستغفار اللساني لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن البصري رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج إلى توبة واستغفار. ذكره شيخنا المرحوم محمد الزرقاني. كذا بهامش النسخ. ع

(٢) لعله «ابن خزيمة» ع.

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

روينا في كتاب ابن السني

البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه محمول وما وجدت له راويا الا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أفنتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سلمة قالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج (٣) أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اهـ وقد أفرد الحافظ جزءاً الفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسطه من طريق علي بن عياش عن عطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطف بن خالد اختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواه رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيد الله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتح به صلاتي قال اذا قمت الى الصلاة فقولى الله أكبر عشرا فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لى واحمدى الله عشرا (١) ثم قولى سبحان الله وبحمده عشرا فانك إذا قلت قال الله هذا لى الي (٢) واحمدى الله عشرا فاذا قلت ذلك قال الله هذا لى واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد فى المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب فى الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطا فى حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثري على فقال قولى الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى اللهم اغفر لى يقول الله قد فعلت فتقولين (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذى يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق فى السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذى عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن فى صلاتي فقال سبحى الله عشرا واحمدى الله عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذى ذكره المخصوص فى افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج فى دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

(١) قوله (واحمدى الله عشرا) مكرر مع ما بعده فلعله مصحف والاصل

« وهلى الخ » . ع (٢) قوله (الى) لعله من زيادة النسخ . ع

(٣) كذا فى النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النسخ . ع

(٤) فى أكثر النسخ (مرار) فى هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) . ع

( ١٠ - فتوحات - فى )

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالى الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب يدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسند في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فماتت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذى ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغرياني وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت احاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذى حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسييح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بان في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسييح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولي في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع



يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن سبها استدر كما بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها ويشرع أيضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى ويشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد ماثورا وبما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذ من قوله في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها في دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر ويطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخل بينهما فعلي الاول فالإيق به ما بين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لاند عن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو بعد السلام فعمل النسائي ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله اذا قمت الى الصلاة أي صليت وفرغت فقولي ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أي دعائي اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله في الصلاة أي عقبها ويكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالأولي ما تقدم وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلا وتحرر مما ذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلُّنِي عَلَى تَعْمَلٍ يَأْجُرُنِي  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا  
 وَهَلِّئِي عَشْرًا وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا وَاسْتَغْفِرِي بِهِ عَشْرًا فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ  
 قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا هَلَّيْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ هَذَا  
 لِي وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ قَدْ فَعَلْتِ »

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد  
 بحملها ٧ الى مبيها وبالله التوفيق اه (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهي خادمة  
 رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولى النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت  
 قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهي التي  
 غسلت فاطمة مع زوجها على ومع أسماء بنت عميس وشهدت خبير مع رسول الله  
 ﷺ ومن حديثها ما يكون رسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرني أن أضع  
 عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على  
 أبي رافع وقالت انه يضربني فقال النبي ﷺ لا يبي رافع مالك ولها يا أبا رافع فقال  
 تؤذيني يا رسول الله قال بماذا آذيتيه يا سلمى قالت يا رسول الله ما آذيت به بشيء  
 ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر  
 المسلمين اذا خرج من أحدهم ربح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ  
 يضحك ويقول يا أبا رافع انهم تأمرك الابخير وقال لا تضربها أخرجه ابن عبد  
 البر وابن منده وابن المديني كذا في أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق  
 هشام بن ساعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

تقدم النقل عن المصنف في شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على  
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشافعيُّ بِاسْنَادِهِ فِي الْأُمَّ حَدِيثًا مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 « أَطَابُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ الْغَيْثِ »  
 وَقَالَ الشافعيُّ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعي الخ) أخرجه في  
 آخر الاستسقاء عن إمامهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ  
 قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التابعين وله  
 شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء  
 فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور  
 في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل  
 الرأي (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرني الاذان والاقامة بان فيهما  
 محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثاني ووجه قرنه بالاقامة  
 أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرّون عندها كما تقدم في الخبر حتى اذا توب  
 بالصلاة أدبر ووجه قرنها بتزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج  
 عن نفسه وحظها في الاولين وكان نزولها في الغيث حال رحمة محضة فاشار الي أن  
 الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما مايناسب الناس من افراغ  
 سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات  
 التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما  
 لله جل جلاله في خلقه \* نفحات أنس لم تزل متواصله  
 فالجأ له متعرضا لنواله \* فمسالك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد الخ) قال الحافظ وورد في ذلك عدة  
 أحاديث منها حديث أبي امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء  
 في أربعة مواطن عند التقاء الصفيين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة  
 وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار اليه في السنن  
 والى ضعفه بغير بن معدان أحد رواه شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن  
 عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنْدَ نَزولِ الغَيْثِ وَإِقامَةَ الصَّلَاةِ  
 ﴿بابُ ما يَقولُهُ إِذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ﴾

اعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً وجاءت فيه أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ من أنواعٍ عديدةٍ وفيه فروعٌ كثيرةٌ في كتبِ الفقهِ نُنَبِّهُ هُنا مِنها على

بذلِ الاقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد لقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضاً واذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعة ومن الاخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة في الاقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الافراد ورجاله رجال الضحيح لإسهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمي عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث أنس أيضاً قال قال صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الاقامة فانه لا يرد دعوة حديث غريب أخرجه العمري في اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشي أي الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اهـ (قوله طلب الاجابة) أي الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ادعوتى أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿باب ما يقول اذا دخل الصلاة﴾

كذا في النسخ المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق ما يتعلق بدخل في باب ما يقول اذا دخل الخلاء وفي نسخة اذا دخل في الصلاة بزيادة في الصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعاً أقوال

وأفعال مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركانى والقلبي كالإيمان وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز وأطلاق الصلاة على الأخير مجاز وذكرها كالأقوال للغالب إذ صلاة الأخرس لا قول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هي من إطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة مجاز المرسل وقيل هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعي فعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض أرباب الإشارات إلى أنها مشتقة من الصلاة وهي النار فكما يقوم أعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم أعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا الصلا المزبل للأعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بان لام الكلمة في الصلاة او ولذا كتبت لواء في المصحف وفي صلتي ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب (١) بان المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر واصل المصنف توهم انها من صلتي اللحم بالتخفيف صلينا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الأقوال وأظهرها انها مشتقة من الصلويين (٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بان الاصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثني وانما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذي هو مفرد الصلويين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذى اربع واختار السبكي انها من الصلوبوزن الغزو هو استرخاء الصلويين لان ابن القطاع حكى صلت الناقاة صلوا اذا استرخى

(١) في هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) في المجموع للمصنف ان التحقيق الذي عليه

الجمهور تسميتها صلاة لاشتمالها على الدعاء . ع

أُصُولَهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفْ أَدَلَّةَ مَعْظَمِهَا إِشَارًا  
لِلْإِخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِبَيَانِ الْأَدَلَّةِ أَمَّا هُوَ لِيَبَيِّنَ مَا يَعْمَلُ  
بِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

### ﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

صَلَوَاهَا فَوَجَدَ مَصْدَرَ وَآوِي اللَّامِ مَنَاسِبَ يُمْكِنُ الْأَشْتِقَاقُ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ ثُمَّ قَالَ \* فَإِن  
قُلْتَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الْأَشْتِقَاقُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهَا وَأَسْمَاءِ  
الْأَجْنَاسِ يَعْتَبَرُ فِيهَا التَّلَاقِي فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْنَى وَالصَّلَاةُ اسْمٌ مَصْدَرٌ فَلَا يَكُونُ أَشْتِقَاقُهَا  
مِنَ الْمَصْدَرِ أَوْلَى \* قُلْتَ اسْمُ الْمَصْدَرِ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ وَالْفِعْلُ هُنَا لَا يَشْتَقُّ إِلَّا مِنَ الْمَصْدَرِ  
وَقَدْ امْتَنَحَ أَشْتِقَاقُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَمَا اسْمُ الْمَصْدَرِ اه (قَوْلُهُ أَصُولُهَا) أَيِ الْقَوَاعِدِ  
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ  
مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرِ أَيِ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِتَأْمِ الرَّأْيِ مَا يَنَاقِ الصَّلَاةَ  
مِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلسَّيِّءِ صَلَاتَهُ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا صَلَّى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ إِتْرُ كُلِّ مَرَّةٍ أَرْجِعْ فِصْلًا فَانْكَ لَمْ تَصِلْ إِذَا قَمْتِ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ  
قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ  
كُلِّهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى  
تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ بَدَلَ قَوْلِهِ حَتَّى  
تَعْتَدِلَ قَائِمًا حَتَّى تَطْمِئِنَّ وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانٍ بَدَلَ مَا تَيْسَّرُ  
مَعَكَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَوْلُ الْإِمَامِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّمَانِينَةَ فِي  
الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ غَفْلَةً عَمَّا ذَكَرَ قَالَ الْمَصْنُفُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَدَلَّةِ  
لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الْإِرْكَانِ أَيِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَاقِيَ الْإِرْكَانِ لَعَلَّهُ  
إِمَّا لَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ أَوْ لِفَرْضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَانَّهُ قَضِيَّةٌ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ بِمَا فِي

والتكبيرُ عند الشافعيُّ والاكثرين جزءاً من الصلاة وركنٌ من أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيره الاحرام استحضر المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه ( قوله وركن من اركانها ) الركن والشرط مشتركان في أن كلاهما لا يوجد العبادة بدونه لكن ان كان داخل في الماهية فيسمى ركناً وان كان خارجاً فيسمى شرطاً أو يقال ان كان ما ذكر يعتبر متقدماً على العبادة موجوداً فيها كالطهارة فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطاً اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها في غيرها حاصل عرفاً اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل ( قوله عند الشافعي ) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعي وأبي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الاجاد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصايح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعي» فهو الامام القرشي المطلي الملقب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الائمة علمسا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كما لك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله في لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع له ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قریش يملاء طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الاعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاةِ واعلم أن لفظَ التكبيرِ أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزاناً فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الثغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لملك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذلك ميتاً ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهنأ لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سمته المقرطة في نحو أربع سنين قال المنزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال أصبحت من الدنيا راحلاً وسوء أعمالى ملاقياً وعلى الله واردا فلا أدري روي تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار فاعز بها ثم بكى وانشأ يقول

ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي \* جعلت رجائي نحو عفوك سلماً  
تعاظمني ذنبي فلما قرنته \* بعفوك ربي كان عفوك اعظماً  
فمازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل \* تجود وتعفو منة وتكرماً

وتوفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريده بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتكوه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعه \* ولم يكشف مخلوق قناعه  
أنالته القناعه كل عز \* وهل عز أعز من القناعه  
فصيرها لنفسك رأس مال \* وصير بعدها التقوي بضاعه  
أحب الصالحين ولست منهم \* لعل أن أنال بهم شفاعه  
وأكره من تجارته المعاصي \* ولو كنا (١) سواء في البضاعه

(قوله وعند أبي حنيفة هي شرط) وفي المهمات للاستوى اما التكبير في البحر للروايي وجه

(١) في اكثر النسخ « بضاعته المعاصي \* وان كنا » ع.



أنه شرط لاركن وعلاه قائله ان الركن هو انداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الرواي بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنوى في شرح المهذب حكى هذا عن ابي حنيفة قال وفائدة الخلاف في كونه شرطا أوركنا فيما لو افتتح بما منع مامن النجاسة أو استذبار القبلة أو غيره وهي فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني في شرح العمدة ما لفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد: الذي عندي ان فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطا وعدم صحته إن كان ركنا إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي بده نجاسة فألقاها في اثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهوره لزال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الجمهورين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبوحنيفة» فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المكرم امام الائمة المتفق على علوم مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من ا كابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطاء ماهو لي تيم الله بن ثعلبة الكوفي روي الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد ابن أبي حنيفة أن ثابا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبي حنيفة ذلك وقال ابن الدثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كارجا فقد بارك الله في جده أبي حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحد لمتهاها وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبوحنيفة من الصحابة فقال

أبوحنيفة زين التابعين روى عن جابر وابن جزء والرضي أنس

ومعقل وحرثي وواثلة و بنت عجرد علم الطيبين قيس  
وقيل لم يلق أحدا منهم وسمع من عطاء وأهل طبقتة وروي عنه ابن المبارك  
ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلى القضاء فامتنع فحبسه على  
ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضى الله عنه قال عبد الله  
ابن المبارك في حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بمخافيرها فقر منها وكان  
حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم  
حسن المواسة لاخوانه ربة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطلقا وأحلام نعمة  
قال قدمت البصرة فظننت أنى لأسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألوني عن أشياء  
لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته  
ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مع والدى وانى لأستغفر لمن  
تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب  
عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أى يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن جريث  
ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أى علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك  
بها شهادة من هذا الخبر كان أبو حنيفة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم  
معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة  
في الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحى الليل كله بركة يقرأ القرآن فيها  
وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة  
الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكأؤه حتى يرجمه جيرانه وحفظ أنه ختم  
القرآن في الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال  
له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تنوسد يمينك في الليل أربعين سنة وكان  
يجمع القرآن في ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل  
في السجن على أن يلى القضاء سنة خمسين على المشهور أو احدى أو ثلاث وخمسين  
ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد بزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي  
الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله (قوله الله أكبر) رواه عنه صلى الله عليه وسلم  
الزار باسناد على شرط مسلم والترمذى وابن ماجه وعيرها وقد قال كافي البخارى

أو يقول الله الأكبر فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني فلا احتياط أن يأتي الإنسان بالاول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين

صلوا كما رأيتموني أصلى أي كما علمتموني حتى لاترد الأقوال فإنها لاتبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حورث فيجزي في جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما وهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به الا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لان أفعال قديجيء نعتا بمعنى فعيل كأمر أهون أي هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمى من أصحابنا في شرح مسلم وهذا أحسن الأقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بان أفعال إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بان الناس قد يستعملون غير الله فقصده بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيهه انصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال وان كل ما سواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلىء بالانوار (قوله أو يقول الله الاكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة ال لا تغير المعني بل تفيد المبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ما ذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الاكبر كما في المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني في شرح العمدة منع أجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو أحد أنه صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فالانبان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولرعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فَلَوْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَوْ اللَّهُ الْمُتَعَالَى أَوْ اللَّهُ الْأَعْظَمُ أَوْ أَعْزُّ أَوْ أَجَلُّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا  
لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ

الصلوة عن بعض الأئمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف  
مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدي مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل  
الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه  
أو من الرأس أو مستقلان فوقع في خلاف اجماع اذ لم يقل بالجمع أحد لكن قال  
المصنف من غلظه في ذلك فهو غلط فان الشافعي والاصحاب استحَبوا غسل  
الزَّعْتَيْنِ مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال انهما من الوجه  
أو من الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المانع  
بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الأئمة لا يراعى ، وأن يكون الجمع بين المذاهب  
ممكناً فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك  
عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً مثاله ما روي من  
اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل  
القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزئهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ،  
وألا يؤدي الى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك  
لان تكرار العمرة في السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه  
ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن  
الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في  
غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضوء يجب عند الحنابلة  
والدلك فيما يجب عند مالك ، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر الزني  
فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسى قال الماوردي  
افني بما قامت الأدلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم اختط لنفسه اختياراً  
لها قال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة كذا ، وؤخذ من قواعد الزركشي  
(قوله فـلـقـالـه ، الله العظيم ) أي لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير  
وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر إذ لم يقل التكبير تحريمها فإن العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه إذ الثاني يقتضى حصر الصداقة في زيد دون الأول لأنه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لفوات معنى افعال ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الازار في التجميل وغيره (قوله وقال أبو حنيفة يصح) قال أنا كهانى في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على أنه لا ينعقد بنحو يالله ارحمنى أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبر والكبير فلو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه فمن أبو حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الا كبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعال التفضيل منكرأ الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلًا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معنى افعال كما قدمناه ثم قال نقلًا عن الشيخ أبي بكر الابهري الفرق بين أكبر والا كبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كصير الكبير و يبقى المبتدا بلا خبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع كون الا كبر خبر أل أن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجملًا محتملًا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرًا وانما يلحق الاصل بالرفع اذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الا كبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضًا فعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح ولا يبقى هذا المعنى مع أل اذ لا يجمع بينها وبين من في أفعال التفضيل فاذا قيل الا كبر جاز

ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا و قال بعض أصحابنا تصح كما لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام فإنه يصح على الصحيح \* واعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يُسمع نفسه

وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فإن صيغة افعل التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفاً أو منكراً ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والأفلا مشارك للباري سبحانه في وصف من صنائه إلا في مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم في حقيقة وصف ثم قال الأبهري وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصر على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لأنه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تعتقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ولا تعتقد عندهم بذلك اهـ ولك أن تقول إن الشافعي إنما أجاز الأكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملاً له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر إلى ما ذكر في الأخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وما ألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم إذ هذا اللفظ ليس موضوعاً للدلالة على التعظيم والاجلال وإن كان ذلك من لازم السؤال نعم ما ورد عليه من كونه قياساً فيما لا يعقل من العبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام وإن كرهه فإنه يسمى تسليماً لا انتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم

إذ لم يكن له عارضٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ حَرَّكَهُ بِقَدَرٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ \* وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْمَجْمِيعَةِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ

قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك يجاب عن منازعة الرافي في ذلك بان ذلك ان كان يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ويفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولا على ما يعين (١) حملة على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حملة على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الاحمل للجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك في السلام (٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخلافه في الاذان مع الفرق وقضيته (٣) الحاق التكبير هنا بالاذان في ذلك وليس يبعد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أي من خرس به أو لفظ عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع وبقدر اذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أي على آخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما يحسنه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكره فيمن عجز عن كل الاركان امامن لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبت وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قال ان التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لا يصح التكبير بالمجمية الخ) بلا خلاف عندنا كما في شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) وترجم

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فان قصر في التعلم لم تصح صلاته وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم \* واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعا وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مداها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها وقيل لا تمد فلو مد ما لا يمد أو ترك مد ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة واعلم أن محل المد بعد اللأم من الله ولا يمد في غيره

بأي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز في التكبير (قوله فان قصر في التعلم) أي بان آخره مع التمكن منه لانساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان آخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل ما في وسعه قال الاسنوي في باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لسكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والافتداء به وواقفه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فيهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لثلاث زول النية عن قلبه بالمد أو يخرجها عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد الاعلى الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغي ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجز نظيره في السلام وكأنه لان طلب المد في التكبير (١) مشروع في بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد اخل انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

(١) في بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع



﴿فصل﴾ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجَهَرَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ  
 الْمَأْمُومُ وَيُسِرَّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَ الْإِمَامُ  
 لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَإِيْحَرِصْ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ فَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ  
 مَدَّ الْهَمْزَةَ مِنْ اللَّهِ أَوْ أَشْبَعَ فَتَحَةَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَرَ بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظِ أَكْبَارِ لَمْ  
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ

والسنة ان يشرع به مع تبين معناه ٧ لثلاث تزل النية وفارق تكبيرات الانتقالات  
 لثلاث يخلو باقيا عن الذكر ﴿تممة﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان  
 وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على ما فيه طول الكلام  
 على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلطف باللسان والقصد  
 بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلان إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد  
 فعل الصلاة والقرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت تقلا ذا سبب أو ذا وقت وجب  
 قصد الفعل أو التعيين وان كانت تقلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النقل  
 ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب  
 ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل  
 يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيره الاحرام وغيرها) كالتسميع ليسمعه  
 المأمومون أي فاعلموا أفعال صلواته فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامة النساء صوتها  
 بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله  
 في المأموم ان لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلواته) لكن  
 يكره جهر المأموم بقية قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد  
 الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبالايخلو  
 عن ايداء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من  
 أكبر لم تصح صلواته) لانه غير معناه فنقله في الاولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية الى جمع  
 كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿فصل﴾ اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة فإن في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع<sup>(١)</sup> وأربع للسجدين والرفع منهما وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ﴿ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لوزن كفا عمداً أو سهواً لا يبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد لسهو إلا التكبيرة الأحرام فانها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف والله أعلم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام﴾ اعلم أنه جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

﴿فصل﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لأنه لم يترك فرضاً (قوله ولا يسجد لسهو) لأنه لم يترك بعضاً (قوله إلا تكبيرة الأحرام) فإنه لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف (أى عند الشافعية) أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره بعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما في الإيعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله

(١) قوله (للكوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع). وقوله (وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محدوفين هما في الأولى وفي الثالثة . ع

## وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيراً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله عجببت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ما ركعتن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائي وفي رواية له قد اجترها اثنا عشر ملكاً وكانه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة والافنى الخبر السابق مكرراً ذلك ثلاثاً ثم قوله كبيراً قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيراً نكرة خرجت من معرفة وقد نصب باضمار فعل كأنه أراد أكبر (١) كبيراً اه وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولاً مطلقاً لأنه لا ينصبه الافعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كبيراً بالثلثة فالتحتية وصف لحداء محذوقاً مفعولاً (٢) مطلقاً وقوله بكرة وأصيلاً منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والاصيل ويقال الاصيل العشية وجمع الاصيل أصل وأصال وجمع الاصيل أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أراد دوام الرزق ووروده وخصال اجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (قوله وجهت وجهي) باسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلاً على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذباً أو تبسح الكذب ما يكون والا نسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي (قوله للذي فطر السموات والارض) أي أوجدها وأبدعها واخترعها على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وجمع السموات

(١) ، (٢) في النسخ (أكبر) ، (مفعول) . وهو تصحيف . ع

حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ففضلها اذ هي أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجا ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يبطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح في علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعياها فجمعت السموات للاتفاح بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمه بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والا كثرون الحنيف المائل ومنه أخنف الرجل مائل عن كل وجهة وقصد الى الحضور والا خلاص في عبادة فاطر السموات والارض حال وهي مؤكدة لعنى وجهت وجهي وفي المذهب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلم) الثابت في رواية ابن حبان تأكيده ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه متقادا أو مخلصا كما في قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لبراهيم عليه السلام قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لعنى حنيفا وموضحة لعناه أو مؤسسة بجعل النفي عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي اسكن لا يسوغ هذا الاللوخاص في بعض المنازلات (قوله إن صلاتي) في إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكي) أي عبادتي من النسيسة وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتى وما بعده ويجوز فيها فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كأن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدرهما لا تصرف لغيره فيها (قوله رب العالمين) أي مالكمهم ومرئهم بسوايغ نعمه ومزايا كرمه وهم ماسوى

لأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس ( قوله لا شريك له ) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة  
أولاً شريك له أى فى جميع ما ذكر ( قوله وأنا من المسلمين ) هكذا رواه مسلم وأصحاب  
السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كياساني ذكره إن شاء الله تعالى  
ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه  
أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم سبق  
إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى الصحفة لانه أول المسلمين  
مطلقاً أما غيره صلى الله عليه وسلم فيقتصر على من المسلمين لا غير الا أن يقصد اعطاء الآية وحيث  
يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول  
المسلمين قيل تفسد صلواته للكذب وقيل لا وهو الأولى لانه مخبر أوراء عن المخبر  
صلى الله عليه وسلم كذا فى الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وما أنا من المشركين وأنا  
من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالاً وفى التنزيل وكانت من القانتين  
ووجهه أنه من باب التغليب أو على إرادة الاشخاص وقد لقن صلى الله عليه وسلم ان صلاتى إلى  
وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن  
تأتى بحنيفاً مسلماً بالتذكير على إرادة الشخص محافظاً على الوارد ما أمكن وعليه  
فهما حالان من الفاعل أو المفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر  
فرق بين ذينك \* فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء \* قلت ممنوع  
بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكور فاذا أريد به الشخص صح مجيء الحال  
المذكور منه ( قوله أنت الملك لا إله إلا أنت ) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل  
الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لمادل عليه تعريف الخبر باللام  
ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس ( قوله أنت ربى وأنا  
عبدك ) أى أنت مالكي وموجدي ومغذي  $v$  بأنواع المنى وأنا عبدك الدليل  
الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاتناب والتلذذ بالخطاب  
مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصاً لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجهما

ظلمتُ نفسي وأُعتَرَفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جَمِيعاً فانه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ  
وأهدِيْ لِحَسَنِ الاخلاقِ لا يَهْدِيْ لِحَسَنِها إلا أنتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب  
أي المالك ( قوله ظلمت نفسي ) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم  
العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدها لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن  
آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية ( قوله ذنوبي جميعا ) أي حتى الكبائر والتبعات  
لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن  
التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها وفي الدعاء لإيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر  
الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب ( قوله لا يغفر الذنوب ) أي  
صغائرهما وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع  
المحلى بالإن أنت ( قوله واهدي ) أي ارشدني وأوصلني ( قوله لأحسن الاخلاق )  
أي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الحاء المعجمة ملكة  
في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكال الاحوال وهذا منه صلي الله  
عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والافهو مجبول على الاخلاق  
الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب  
بل لم ترل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال مالا  
يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أتى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال وإليك لعلي  
خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في  
قوته العالمية والعملية وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشغول عن الاولى ووصف  
بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ  
لم يقصر على ذلك بل كان رحيا بالمؤمنين رهوا بهم شديدا على الكفار غليظا  
عليهم كما قيل

يتلقى النداء بوجه صبيح \* وصدور القنا بوجه وقاح

فهذا وذا تم المعاني \* طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة ( قوله لا يهدي لاحتسائها إلا أنت ) لعجز الخلق طراً

وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرَفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَمِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي  
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم  
وبعضها ابتداء وفيه الأشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسین  
ولا تقبيح له في حال أو قال خلافاً لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عني سيئها) أي  
ادفع عني سيئها أي الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا  
يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه  
وتعالى أو لتعليم أمته الطريق ليتناولوا احسانه وأما قول ابن حجر في شرح المشكاة  
لا يصرَف عني سيئها إلا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهودها  
وكلها اه قفيه مالا يخفى وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذى  
ذيله مما تقدم صادر من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها  
السوء فضلاً عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري \* فلا يخطر السوء \* على باله ولا الفحشاء \*  
ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغى للعبد اذا أتى به ان يلحظ  
بقلمه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل (١) وانه لما كان صلى الله عليه وسلم في أعلى مقام التمكين  
وكلمة ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها  
قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل  
لذى الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال  
(قوله لييك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية  
أي اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أي أسعد  
وأحظى باقامتى على طاعتك واجابى لسائر أو امرك سعادة بعد سعادة وسياًنى تحقيق  
الكلام في هذين اللفظين في أذكار الحج ان شاء الله تعالى (قوله والخير كله في يدك)  
أي كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المسكنى عنه باليدى أو أريد بهما القارة  
والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك وإليك) أي إجمادى وانشأى بك  
أي بإجمادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتى ورغبتى وصلح حالى معاشا وسعادا

تباركتَ وتعاليتَ أستغفركَ وأتوبُ إليك ،

إليك أو التقدير (١) انا بك ايجاد أو توفيقا وإليك التجاء واعتصاما ما ارجو عا بعد البحث وهو قريب مما قبله أو انا (٢) بك أعتد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاضمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قديانى بمعنى فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المترالية واختنف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا الله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيرى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعظم اه . ( قوله وتعاليت ) من العلو أى تزهت عمالا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به البارى تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اه وقد سبق بعضه ( قوله أستغفرك وأتوب إليك ) قال العزيرى بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السنين للطلب فعنى أستغفر الله وأتوب إليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لأنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خيرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والاففظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما ياتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيم من كراهة ذلك وهذا الذى ذكر أى وجهت وجهى الى قوله وأتوب إليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى وذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الاخير نعم انفراد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع



بزيادة مسلما وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك  
واليك لا منجامنك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريج مجملته حديث  
صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي  
ووقع في رواية سويد بن عمرو وأحدرواته في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله  
للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي وزاد فيه سبحانه وبحمده بعد  
قوله لا إله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله في يدك ووقع في رواية  
للبيهقي بعد قوله سعديك وليك أنا بك واليك لا منجامنك إلا اليك فاقصر المصنف  
فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال  
وهذا يشعر بان المحفوظ في المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين  
أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد  
في اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله  
اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك غيره بل هم مصرحون  
بان البخاري لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ أول الباب والله  
أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهي وسبحانك (٢)  
اللهم وبحمده تبارك اسمك أي تعاضمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقة كما قيل  
به في سبوح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أي غناك عن أن تقتصر الى أحد وقيل  
الجد العظمة أي ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد  
ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما و بناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفع  
ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله في المطلع عن ابن الانباري  
في الزهر لان هذا وان ورد من طرق إلا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر كلام  
المصنف هنا تقديم الله أكبر كيرا اظ ثم وجهت وجهي اظ ثم اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي اظ واعترض ما مر عن المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين  
وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول ورد في قيام  
الليل ويرد منع أن كلاما من هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني وبان الاول امتاز ل امره

(١) تصحيف ولعله (ويقول المصلي وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك)  
الى قوله (في الزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانه اللهم الآتي وأصل  
الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانه اللهم لان هذا اظ) . ع

ويقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

تعالى لنبية بانه يقوله ( قوله ويقول اللهم الخ ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه  
والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه  
وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم  
والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا  
كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت  
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي الخ  
( قوله باعديني وبين خطاياي ) المراد بالباعدة اتمامها والخطايا السابقة وترك المؤاخذة  
أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحققة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون  
في المسكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث  
بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق  
العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد الأبيقي للخطاب  
منه اقتراب بالكلية والاتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المبالغة قال القرطبي  
وهو من باب المبالغة في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله وبين خطاياي  
لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايي\*  
بوزن فعائل فابدات الياء بعد الف لجمع همزة فصار خطايي\* بهمزتين ثم أبدلت الهمزة  
الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءى بالفتن  
بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال  
والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها وبين الاثم بانها ما بين العبد  
وربه وهو بين المخلوقين ونظرفيه بانه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد  
تقرر غير مرة أن هذا أو أمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية  
فلان فينا في عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النوبة وبعدها ومثله في ذلك  
جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلمهم أجمعين أو أعد (١) أحواله كلها خطيئات وذنوبها  
بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى  
الكل (٢) من المخلوق كما أشار اليه ﷺ بقوله سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما  
أثنيت على نفسك أو المراد خطايا أمتة أو ما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى

تَقْنَى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ  
بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ ، فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرِمَتْ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ

والاكمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان  
استحال في حقه ﷺ (قوله تقنى من خطاياي) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره  
وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لا ظلام القلب (قوله من الدنس) وفي رواية من  
الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ  
فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني  
من خطاياي) هذه رواية مسلم أي طهرني منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي (قوله  
بالتلج والماء البرد) كذا في نسخ الاذكار وفي المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي  
مذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من  
الخطايا والمبالغة في محو اعنته والتلج والبرد ماء ان لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما استعمال  
فكان ضرب المثل بهما أكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما  
أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذي يتكرر عليه  
ثلاثة أشياء متقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منهما مجازا عن صفة يقع  
بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالي واعف عنا اغفر لنا وارحمنا فكل واحد  
من هذه الصفات له أثر في محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحثا فقال يمكن ان  
يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بمد العفو  
لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي  
رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث عبد  
الله بن ابي اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء  
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى ما هو ابرد منه وبهذا  
ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء الساخن أبلغ في إذهاب الوسخ  
من الماء البارد وقال التوربشتي إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الترمذی  
وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحدة منها فكان تيبا لاناواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الي المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفى حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم ييؤ رياض التعميم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضركون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية تبلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر في الاخيرين على الماء اشارة الى ما هو المقرر عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسينين اه وقال الكرماني يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفي فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ماياتي قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو جب الغمام قال المروى سمي بردا لانه يبرد وجه الارض ( قوله سبحانك اللهم اغ ) اقتصر المصنف على ما ذكره رواه جابرو زاد في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهي اغ وبتلك الزيادة اخذ في الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك اغ على وجهت وجهي اغ قال في شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي اغ وفي شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك اغ وجهت وجهي الي الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكان من ذكر لم ينظر وا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة اغ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه في الفضائل ويهمل بالضعيف فيها بشرطه ( قوله رواه الترمذی وأبو داود اغ ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

تم ذكرها وبين حال كل منها فقال في السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما في الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الاطلاق بن غنام عن عبد السلام ابن حرب أي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكر وا فيه شيئا من هذا اه كلامه وأشار به إلي ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك في غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسنا لاسيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية وقال الحافظ في السند الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد (١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذي بعد تخريج لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريج حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من اقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم مروا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي (٢) عدلا عنده اه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها في الخلافيات وأخرجها الطبراني في كتاب الدعاء والدارقطني وفي سندا لجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا فقيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود الاقوله ليس

(١) هو حارثة ابن أبي الرجال (٢) لعله « المروي عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي وأما الترمذي فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن وأما البيهقي فخفي كلام أبي داود الأول بعد أن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة وأما قوله وغيرهم فقد يروم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخرجه الحديث بأسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد يتكلم في في علي بن علي الرافعي وأما النسائي فسكت عليه فاقترض أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلاً كما دته وأما البيهقي فحاصل كلامه في السنن الكبرى وفي الخلافات أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجا في الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن أفاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفاء هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا علي بن علي الرافعي فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ) قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروي عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده إليه ولم أر الكلام الأخير في كلامه وقد أخرج الطبراني في الدماء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سند كرهه بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبي سعيد) أي ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعهوه قال البيهقي وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك عن ابن مسعود  
مرفوعاً وعن أنس مرفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح ما روى فيه عن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه ثم رواه باسناده عنه « أنه كبر ثم قال سبحانك اللهم  
وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والله أعلم \*

وبحمدك ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذى حديث أبي سعيد أشهر حديث في  
هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم  
في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه ( قوله وضعنوه )  
قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل  
حفظه أى لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب  
وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذى لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيد  
ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فأوهمه كلام  
المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود باسناد حسن اه فيه نظر  
فان الذى صرح به الحفاظ والمرجع اليهم فى ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال  
ابن الجوزى يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتاج به وهذا يتوقف على  
أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوى أو اتهامه بالكذب مثلاً  
لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق ( قوله وروى الاستفتاح الخ ) ورواه الدارقطنى  
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق من قوله نقله فى  
الحرز ( قوله وأصح ما ورد فيه عن عمر بن الخطاب ) ثم رواه عنه يعنى البيهقي قال الحافظ  
بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفاً على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضاً من  
طريق الدارقطنى وقال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعاً  
ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب  
عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا  
( ١٢ - فتوحات - نبى )

وروينا في سنن البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي إلى آخيه وهو حديث ضعيف ، قال : الحارث الأعور متفق على ضعفه وكان الشعبي يقول الحارث كذاب والله أعلم ،

وقع في الاصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احدهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظناً منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک مرفوعاً الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تحريجه بسندله بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه (قوله فان الحارث الأعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وقفه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث (١) صاحب على ثقة ما أحفظه

(١) لعله (مراده إذ قال : الحارث) . ع



وأما قوله ﷺ والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى وبإرادته وتقديره وإذا ثبت هذا

وما أحسن ما روى عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اه وأبدي الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالبرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضا وبعضا أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك اه (قوله وأما قوله والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة ارادته تعالى للشر والقييح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماءهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقهم واجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس إليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوبا ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والانصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل مقربا أو منسوبا أي لا يليق بالادب نسبتته إليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشئنة والرضا والمحبة والامر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشئنة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدل المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يامر بالفحشاء، ولا دليل لا ناقول بمقتضاها لما تقرر من أن الارادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كعب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبتته ونقله بعضهم

فلا بد من تأويل هذا الحديث فذكر العلماء فيه أجوبة

بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضي به وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشية واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يردّه ويرضاه للكفار لانه أرادهم لهم أو أنه لا يرضاه شرعاً ودينياً يشب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها وحاصله أن النفي والاثبات واردة على مختلفين بالحقيقة مع اتحادهما بالذات كما قيل في الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الكفر مقضي لا يجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى في تفسيره ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضىه وأحبه وأراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه أرادته وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يشب عليه لأنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما يرضى الله لعبداً ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه وأحق أن الخلاف لفظي كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تأويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا يدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من هج العامة اه وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرين والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والائمة بعده معناه والشر لا يتقرب به إليك) (الثاني) لا يصعد إليك أما يصعد الكلم الطيب (والثالث) لا يضاف إليك أدباً فلا يقال يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال يا خالق الخنازير وإن كان خالقها (الرابع) ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك فانك لا تخلق شيئاً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الرغشري منهم في ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق فى أنواع الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم والشر ليس إليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعرى وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس إليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قرابة إليك لأن الملوك كلهم يتقرب بالشر إليهم إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهراً فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمال منسوبان (١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى فى حواشيه على النسائى (قوله الثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف إليك) أى على انقراده (قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه) بل يا خالق كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شراً الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سبباً موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه (٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

﴿فصل﴾ هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه فيستحب الجمع بينها  
كلها لمن صلى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحاً سافها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجعة فالقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جواباً أشبه وفي شرح الاربعين له مافي الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا في خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اه وذكر المصنف في شرح مسلم جواباً خامساً حكاه عن الخطابي انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عداه فيهم أو اضافوه اليهم

﴿فصل﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه ) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في الدماء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أكبر الشافعية وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهي الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام بن محمد الحمصي وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذي والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني في الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الي قوله اول المسلمين اللهم اهدني لا حسن الاخلاق ولا يهدي لا حسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائي ورجاله

(١) لعله (منسوب إلى بني) . هـ

(٢) في أكثر النسخ لا يقي بحذف الواو . ع

وللامام إذا أذن له المأمومون فأمأ إذا لم ياذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهه وجهي إلى قوله من المسامحين وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف \* واعلم أن هذه الاذكار مستحبة في الفريضة والنافلة فلو تركه في الركعة الأولى أو عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محلّه ولو فعله كان مكرهاً ولا تبطل صلاته ولو تركه عقيباً التمهيدية حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد تحلّه فلا يأتي به فلو أتى به لم تبطل صلاته

تقات كالذي قبله وكان الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حنيفة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ إلى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد في تلك الادعية شيء عن السلف بل يأتي بكل مرة يرد به أن الاصل الاثنيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا في كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكن الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاصلة أتى به نص عليه في الام (قوله وللإمام إذا أذن له المأمومون) أي وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لثلاث فوات ثواب أولئك بقوله والاقتصر رعاية له أفقي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهه) أي لان الله تعالى أمر نبيه في كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذي يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهه وجهي الخ وشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسياتي في باب التراخي أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ماسبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به  
قوات الفاتحة فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة وهذا سنة، ولو أدرك  
المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد  
أحرم معه

على غائب وقبر على الأوجه ، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الإمام في غير القيام  
ما لم يسلم قبل أن يجلس أوفى الاعتدال بل يقول في الأخير سمع الله لمن حمده الى  
آخر ما ياتي من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتى الإمام أمن  
الماموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر  
المسيء صلواته ونخبر كان عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله  
رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسيء  
صلواته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو وبعض النوافل والثاني (١) معناه يفتتحون القراءة  
بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً باثبات غيره اهـ (قوله ولو كان مسبوقاً  
الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة  
الإمام ولا لقراءة الماموم (قوله أتى به) أي اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الإمام  
بطيء القراءة وهو سريعها (قوله إلا أن يخاف) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه  
الاسراع وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم ويشرع فيها ليدركها ثم  
اذا ركع الإمام قبل ان تمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بالافتتاح ولا تعوذ ركع مع الإمام  
وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او ما بقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أو سكت  
لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوتة لتقصيره في  
الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك  
الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا  
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء لزمه  
بطلت صلواته ان علم وتعمد وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما

(١) أي والخبر الثاني . ع (٢) أي قدر ما قرأه منهما . ع

وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنيّة على التخفيف وأعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ولو تركه لم يسجد للسهو والسنة فيه الاسرار فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته

### ﴿ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح ﴾

إعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق وهو مقدّم للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع ولا يبطل ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء بالزومه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الابنية المفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتها في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة لما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الاقرب للمنقول وعليه أكثر المتأخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بأنه يحتاج في ذلك لسند وأطال في المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فياتي به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

### ﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه تفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما

جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا رُذِّتِ الْقِرَاءَةُ فَاسْتَعْدَنْ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّمَوُّذِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَاءَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

كان مدركة ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا ما في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الأفضل الأول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه وفتحه ثم الأخير والذي يتجه أن الأفضل بعد الأول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الأذرعى الثاني أى أعوذ بالله السميع الخ حتى على الأول للحديث المذكور الآتي ولأن فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعد بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما استعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتى يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بأنه سميع للدعاء عليهم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اهـ ويؤيده قول صاحب النشر إن الأول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم قبل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوى أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبى عمرو الدانى (١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم نازع فى دعوى الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفى ذلك تحقيق الطلب كما فى غفر الله لك بلفظ الماضي والباء اللصاق وهو اللصاق معنوى لانه لا يلىصق شىء بالله تعالى

(١) فى بعض النسخ (الدارانى) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع



ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازي جاء الحمد لله والله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة بأنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الايتان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تهنين وانبساط والتهنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلاني وسبق معني الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أي المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرحم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرحمه الغير بوسوسته ( قوله وابن ماجه ) واقترن بزيادة الرجيم في وصف الشيطان وهي زيادة (١) فيعمل بها وصحابي الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي امامة الباهلي وأبي سعيد الخدري رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه وتقعخه وثفته قال وهزمه المؤتة وثفته الكبر وثفته الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوي للطريق الاول عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحمد بن سلمة أبي (٢) الراوي عنه في الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع في روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا اتوقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبي امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعي فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقعت في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحمد بن أبي سلمة الراوي) . ع

وغيرها أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة « أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من نَفخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ » وفي رواية أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفْثِهِ ، وجاء في تفسيرِهِ في الحديث أن هذَرَهُ المُوْتَةُ وَهِيَ الجُنُونُ وَنَفخَهُ الكِبْرُ وَنَفْثَهُ الشُّعْرُ والله أعلم

عقب تخريجِهِ لأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهمينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالإفك الحديث اهـ (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والذسائي قال ومن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه إنما هو ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار إليه وليقتدى به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً (قوله المُوْتَةُ) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المُوْتَةُ الجنون سماه همزاً لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفنفته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدره ويتعاطم عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ سِوَا مَا تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففِيهَا بَعْدَهَا فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ وَجِهَانِ لِصَحَابِنَا أَصْحَبُهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحِكْمَتِهِ فِي الْأُولَى آكِدٌ وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَسْرًا بِالتَّعَوَّذِ فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُجْهَرُ، فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُسْرُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَهُوَ نَصُّهُ

الشعر حكما أى مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعية أن منه ما ليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولاً صادقاً مطاباً للحق أيضاً وفي الادب المفرد والشامل أنه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثر منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ) قال فى المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحدىث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأت) أى لكن بكره كما فى المجموع عن نص الشافعى (قوله ويستحب فى صلاة الجنابة) وكذا يستحب فى القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكده منه فى باقى الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ فى التى يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران يجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبى حامد يصحح استحباب

في الأم والثاني يُسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قال فيه قولان أحدهما  
يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ  
الْحَمَامِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْسَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ  
أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالاجماع مع النصوص المتظاهرة ومذهبنا  
ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لأبي جريء غيرها لمن قدر عليها

الجهر بالتعوذ سكت (١) عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها ولا يجهر به في الصلاة  
السرية ولا في الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية  
والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار  
قطعا اه لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه في المهمات بان  
الرافعي لم يحكمه في الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه  
أئمة القراء للاتباع ومحل ان كان ثم من يسمعه لينصت لثلاث فوته من المقروء شيء  
والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الانتحاح اذا أرادها فيفوت  
الانتحاح بالتعوذ والتعوذ بالشرع في القراءة ( قوله وهو الذي كان يفعله أبو هريرة )  
قال الحافظ أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة  
وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انتا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن  
عمر يتعوذ سرا قال الشافعي وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للدلالة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضي الله عنهما من عدم  
وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

(١) لعله ( لكنه سكت ) . ع

للحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُجْزَى بِصَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه ابنُ خزيمةَ وأبو حاتمِ بنُ حبانَ بكسر الخاءِ في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيحِ وحكما بصحَّتهِ وفي الصَّحِيحَيْنِ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى طريق متبعة وإن خالفت مقاييس (١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن (٢) إرادته بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج وفيه أن الراوى عن أبي هريرة قال فاني أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ يدي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي ولترمذي قال الحافظ يخالف شعبة جميع رواة الحديث في سياق المتن اه وقال المصنف في الخلاصة بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء في الرواية الاولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ ورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتى بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة في المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني باسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتي ونذا قال بعض المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر للصحيحين على الاجزاء (قوله وفي الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) ع

« لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ويجب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفي لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف في الصحيحين بهذا المعنى وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال المحدثين، قال الحافظ ووقع لي الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لا تجزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخارى ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفي شرح العمدة للقلقشندي بهدايراد حديث الصحيحين كإرواه المصنف مالفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والطبراني في الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم اه (قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لاصلاة ان لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعي والحميدي ويحقوق بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظه فيها وهي زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفي للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج الى اضرار ولا سبيل الى اضرار كل المحتملات لان الاضرار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضرار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضرار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضي اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضرار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولا عكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر  
والسابق للفهم فكان اضرار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيافي غير  
الواجب ولا يثبت منه المقصود ولا نأقول محل ذلك فيما اذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما  
في ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الابعنى الواجب أى لا بد للصحة منه وهذا غير محل  
الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفياهل هو المطلوب أو الواجب (١)  
الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا  
إن الاجزاء لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على  
المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه  
هذا وما يعين حمل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن  
فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني  
أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على  
الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسىء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر  
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح  
عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على أن رواية الاول وما بعناه أكبر  
منه سنا وأقدم صحة وأكثر احتياطا وأيضاً قد صح أنه شك في ذلك فقال لأدري  
أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق  
بالتقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهريه والمأموم يسمع واستدل له بعموم  
هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعن عنه راو فيه  
مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضا ومن صححه  
الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي  
الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عنه القراءة فلما فرغ  
قال لعلكم تقرأون قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلا تان  
لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا له جمول على السورة جمعاً بين الادلة  
﴿فائدة﴾ ذكر الثعلبى وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة  
وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح وبه يرد على

(١) في النسخ الواو بدل أو

وهي آيةٌ كاملةٌ من أولِ الفاتحةِ وتَجِبُ قِراءَةُ جميعِ الفاتحةِ بِتَشديدِ أمتيها وهي أربعَ عشرةَ تشديدَةً ثلاثٌ في البسملةِ والباقي بعدها فإنْ أُخِلَّ بِتَشديدَةٍ واحدةٍ بطلتْ قِراءَتُهُ وتوجبُ أنْ يقرأها مرتبةً متواليَةً فإنْ تَرَكَ ترتيبها أو مَوالاتها لم تَصِحَّ قِراءَتُهُ ويُعَدُّ في السكوتِ بِقدرِ التنفَسِ ولو سجَدَ المأمومُ مع الإمامِ للتلاوةِ أو سَمِعَ تَأْمينَ الإمامِ فَأَمَّنَ لِنَأْمينِهِ أو سَأَلَ الرَّحمةَ أو اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك في الخبر المرفوع في مسلم وغيره وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل لأن أصل القرآن منها بديء وأم الشيء أصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع الثاني لحديث الحمد لله السبع المثاني قيل سميت بذلك لأنها ثنئ في كل صلاة وقال مجاهد سميت المثاني لأن الله تعالى استثنى هذه الأمة وادخرها لهم والواقية بالفاء أي لا تبعض بان يقرأ بعضها في ركعة وبقائها في أخرى والكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والاساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم (قوله وهي آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديدة) ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أي لان المشدد حرقان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معني إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأنى به عمدا كفر او سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعي ثم هذا حد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة مالم ينوبه قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولي والاكثرون ودل عليه كلام المجموع



لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجوهين لأنه معذور

قبل هو أولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا أو لعائق لما في المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لا يؤثر وإن طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمد العائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثنى من كلام الضابطين ما لونسى آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر وإن طال فان سكوت المصلي طويلا فان كان ناسيا أو جاهلا لم يضر لعذره أو عامدا طالما ضر واستأنف القراءة ( قوله لقراءة الامام ) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء يأتي ما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ما أمر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلو الله من فضله وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ما ذكرود في التأمين اه وبما يجته من نذب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله أصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولايكفى اعادة الآية إلا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغتر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما في معناه والله أعلم ( قوله لم تنقطع الخ ) جواب لو أي لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما نذب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسر له استثنائها كما في المجموع خروجا من الخلاف واستثنائها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقبل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استثنائها بعد اكملها فقبل بيني على تقديم أقوى الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فان استويا تخير أشار إليه في شرح

﴿ فصل ﴾ فان لحن في الفاتحة لحنًا يُجِلُّ المعنى بطلت صلاته وان لم يُجِلَّ المعنى صحت قراءته فالذي يخله مثل أن يقول أنعمت بضم التاء أو كسرِها أو يقول إياك نعبد بكسر الكاف والذي لا يجل مثل أن يقول رب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقول نستعين بفتح النون الثانية أو كسرِها ولو قال ولا الضالين بالطاء بطلت صلاته على أزجج الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر ﴿ فصل ﴾ فان لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها فان لم يحسن شيئاً من القرآن

العباب ﴿ فصل ﴾ (قوله في الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرها لكن في شرح العباب الالوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحيل ٧ المعنى) أى غير الى معنى آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادراً أو مقصراً علماً بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال للمعجمة في الذين - الا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أو لا فلا لان في الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرِها) أما كسر النون أول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوي وقرىء بكسر النون في الفعلين أي شاذاً فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذ (قوله الا أن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقرىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان ٧  
 قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسمة  
 والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفاً ولو بالادغام خلافاً لبعضهم لان غايته أنه  
 يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وان  
 طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم  
 هي السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما أجزأ صوم يوم قصير  
 عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها  
 للنص على الاول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات  
 المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد  
 المذكور وان لم تعد معني منظوماً قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الاصحاب  
 أي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمقيدة معني أو لا قال الزركشي  
 وهو ظاهر لان ذلك لا يخرج عن كون كل كلمة قرأنا وانما يجوز له الانتقال الى  
 الذكر عند عدم شيء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب  
 قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله اتى من الاذكار) أي سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك  
 قرآن فاقراً به والا فاحمد الله وهالله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع  
 مكان آية وقول الامام لا تجب رعاية انواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل  
 له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اه ويرد بان ظاهر الحديث وجوب  
 ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقلتين وقد صح  
 أن ما قبل ٧ لكن بين في المجموع ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 إني لأستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه في صلاتي فقال قل سبحان  
 الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا  
 مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسمة فهو على تقدير صحته  
 دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعي إنه

بقدر آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحسِّن شيئاً من الاذكارِ وضاق الوقتُ عَنِ التعلُّمِ

أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ماروى في بعض الاخبار ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرها ويجزى ما ذكر من الذكر ولو بغير العربية كما في شرح العباب أي بشرط العجز عن العربية (قوله بقدر آيات الفاتحة) أي وحروفها وكان الاقتصار على الآيات لكونها منصوفا عليها كما سبق أو لكون (١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزى عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخرى وإن لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزأه الدينوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعاً للسبكي وابن عبدالسلام بان الشافعي نص على أنه لا يجزى غير الذكر وليس الدعاء بذكر، والحديث من شغلة ذكرى عن مسألتي أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدينوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخرى كافي اه وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزى الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قول بل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث والاشمله وهو ما في كلام الامام الشافعي فاندفع ما ذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعود بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فان لم يحسن شيئاً من القرآن الخ» أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مراداً بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة أتى بها ثم إن لم يعرف شيئاً من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التي يحفظها من آخرها وكذا يأتي بالآية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزئه تكرارها لانه انما يكتفى به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولو شرع في البدل وقدر

وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَتَجْرُؤُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي التَّعَلُّمِ فَإِنْ كَانَ فَرَطًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ بَلْ هُوَ عَاجِرٌ فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة الفاتحة) أى في ظنه لانه واجب في نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو الي أن يضيق أو يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمنقذ أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن يضيق الوقت ويبعد لندرة ذلك اهـ (قوله وتجزئه صلواته الخ) لا يتأنه بمقدوره من غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان ما لا يتم الواجب الابيه واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مخصص بالنظم العربي دون معناه ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان ترجم عنه في الصلاة بطلت إن علم وإلا سجد للسهو سواء في ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى لا نذكركم به ومن بلغ أى لا بلغ لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وماورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لا الفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التي مبنها على التعبد والاتباع كذا في الايعاب

﴿فصل﴾ ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين لأنها مبنية على التخفيف ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه في الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه وللأذرعى في بعض الآيات احتمالان إن أفاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجه به بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر أنه في المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها عبرة التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كليهما وسيأتي تخرجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجهه

وإن شاء قرأ بعض سورَة وَالسورَة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة  
 آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولى وجاء في الاكتفاء بالعامية  
 حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو  
 أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي  
 ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والنسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة)  
 هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي  
 وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلاه في المجموع بان  
 الوقف على آخرها صحيح بالقطع أي ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانها  
 قد يخفيان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض  
 وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق  
 الاكثرين وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الراعي في شرحه واعتمده الاسنوي  
 قال ولا استبعاد (١) في أن قراءة السكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر  
 أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في  
 في الصلاة أفضل والزركشى اجاب كالاذرعى عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ  
 التأسى والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشى فان في  
 التاسى (٢) ما يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة  
 ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ  
 بآتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لان تكون القصيرة  
 أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحظ في التفصيل ليس الا الابحاح  
 لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلانظر لما يفهمه وقال ابن السبكي  
 يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة  
 وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن  
 القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قرينة مستقلة في نفسها ولم توجد  
 في المشاركة على أن الاذرعى قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ السُّورَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَيُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ

عن الشاة لامطلقاً فعلي تسليمه ينتنى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الواجه كمن نذر التصديق بفضة لا يجزئه التصديق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح أما هي فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعلوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر فلاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقيني بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف في أولي المغرب وذلك لبيان الحد في المد ومثله يقتضي إثبات الاجرة بقراءة السورة التي هي ثلاث آيات أو أربع فتفرقها خلاف السنة فلايثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اه (قوله ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفي نسخة صحيحة جداً أن يقرأ السورة على ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفاً وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهادياً وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب أى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلاخلاف (قوله وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة في الاولي وتلوها في المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بمخا بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التي تليها أطول كالانفال وبراءة لثلاث تطول الثانية على الاولي وهو خلاف السنة اه (قوله في الثانية



سورة بعد السورة الاولى وتكون تليها فلو خالف هذا جاز والسنة أن تكون  
السورة بعد الفاتحة فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة \* واعلم  
أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسر  
به الإمام أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع  
قراءة الإمام

سورة بعد السورة الاولى ) أى فان قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول  
البقرة كذا في المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرأها بكاملها بل  
بعضها ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على  
الاولى وهو خلاف السنة اه وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات  
بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز) أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان  
المصنف وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب قال الحافظ ولم أقف على دليل  
ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه (قوله والسنة أن تكون  
السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتح  
القراءة بالحمد لله رب العالمين (قوله أما ما يجهر فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت  
الانصارى قال صلى بنا النبي ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف من  
الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرأوا والخلف امامكم اذا جهروا قالوا اننا لنفعل  
ذلك قال لا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه  
من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة  
والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى  
وفيهاقصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرأ أحد منكم اذا جهرت إلا بأمر القرآن  
وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو  
فى مسنده من رواية أبوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف  
الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن شهد  
النبي ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية  
خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قرىء

فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها استجبت له السورة على الاصح بحيث  
لا يشوش على غيره

القرآن فاستمعوا له ولما صبح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ  
كراهتها له كما رأته منقولا عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ  
ذلك من مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هيمنة) بالهاء المفتوحة  
فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة (همهمة) بهاء وميم  
مكررين آخرها هاء وفي النهاية الهيمنة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه  
حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها المهمة  
الكلام الخفي الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام  
ولو بأن يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسر به  
الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول  
دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار أو عكس وهو الذي تقتضيه عبارة الروضة  
وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتبارا بفعل الامام أو  
بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ في السرية وان جهر  
الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد  
مقابله احترام الامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلا  
اعتبر فعله ولزم المأموم متابعتة فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة  
وان تركه امامه تخفتها ويفرق بينها وبين مانحن فيه بان جهره مع اسراره أو عكسه  
فيه ظهور مخالفتة له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لها ثم  
متابعتة ويفرق بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه  
سن للمأموم أن يأتي به جهرًا ليسمعه فيأتي مثله ومثله التامين كما سيأتي بان في ذنبك  
ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر لأن تفحش المخالفة  
كما مر في التشهد الاول ومانحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يعتذر  
في التابع ما لا يعتذر في غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحیحته بهوش بهاء

﴿فصل﴾ السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية النهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبرة المنهاج مثل عبارة الازكار ولا منافاة بين عبارتهما وبين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ فيها بالسنتين الي المائة ، ولحديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قات ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح يس وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح باوساط المفصل في حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها ( بلا جزحه ) بدل ( بل أخرجه ) . ع

الغداة فكأنني أسمع صوته فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس قال وذهب بي أبي  
 إليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون  
 وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا فقيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم فان  
 الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي ، ولحديث معاذ بن عبد الله الجهني  
 أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين  
 كليهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواه موقوفون قال  
 وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز  
 وخفقه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن  
 عامر أو لأمر اقتضاه في حديث أبي قتادة عند البخاري عنه ﷺ قال اني لا أدخل  
 الصلاة وأنا أريد اطالها فأنجوز كراهية ان اشق على امه أورده الحافظ وبنحو  
 ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل في صلاة الظهر قال في المطلع  
 طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل و يضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة و ذكره  
 أبو عبد الله ابن مالك في مثلثه ٧ هـ وقال ابن حجر في شرح العباب بكسر الطاء و يضمها  
 مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال في  
 الامداد وقد جمعتهما في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتلها \* فياسين ملك ثم فتح وجائيه

فقاف ضحى صف وسبح عاشر \* وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذى للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية الجزء  
 السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها  
 والثاني للفصل بين كل سورتين بيسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ  
 فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله  
 عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿فائدة﴾ المفصل مما اختص  
 به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة  
 من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة  
 والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني  
 الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات

## وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ

من الاحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أراده ( قوله وفي المغرب الخ ) قال الحافظ لم أر حديثا صحيحا صريحا في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالرسلات وباطول منهما كالمدخان وباطول من ذلك أضعافا كالأعراف وأقوي ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل إخراج حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الأولى (١) وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المتصل والمرفوع من الحديث تشبيه أبي هريرة صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعده موقوف ان كان الامير صحابيا أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوي فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اه وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردى وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشيء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوي طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معرفة وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخر القرآن قصاره اه ونظر فيه الاذرعى ثم

(١) كذا في النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفا عن (الاولين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضوع الرابع واختلفت في الثاني والثالث فليحذر . ع

فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل  
والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آلم

قال بل طوالة كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتي (٢)  
الاخلاص ونحوها وقال العراقي لأدري من ابن لابن معين هذا التحديد وقد مثل  
الترمذي أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى  
واقراً باسم ربك من الأوساط ولا شك أن الأوساط مختلف كالطوال والقصار اه  
وعبارة ابن الزرعة وطوالة كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة  
الاخلاص قال البندنجي وغيره وقيل قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو  
العاديات وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام  
زكريا عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب  
الاحوال فكان صلي الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا  
خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت  
ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيها اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوتها والظاهر  
أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر أما العصر فيقارنها  
سامة الاشتغال ومعاناة الانتقال (٣) فلم تلحق بدينك وكانت العشاء مثلها الميل النفس  
الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت  
اقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (قوله فان كان  
إماماً خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بهنهم  
حق ولم يطراً غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل  
والتقييد بامام المحصورين الراضين هو مافي التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو  
ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولوزاد على أقصر سورة كانا أعطيناك  
كان أحب الى ما لم يكن إماماً فيثقل اه وفي المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام  
على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سماع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال  
الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ماجزم به ابن الزرعة نقلا عن

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتي . ع (٣) كذا . ع

القاضي وغيره من نذب طواله وأوساطه فيما ذكر الامام مطلقا ضعيف وإن أطال  
الاذرعى في الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووي وأن عبارات  
الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراء طواله قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول  
المنفرد وامام الراضين على ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا  
أن الاكل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي  
لأ كره في المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذي رواه مالك نقله عنه الترمذي  
والبغوى في شرح السنة وأشار الى ما صح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور  
ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد  
لا يلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحمّ الدخان قال الزركشى  
نعم المداومة على قصر المفضل كما اعتيد ليس بمنون ولذا لما اخترعه مروان  
أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالاعراف اه قال البلقيني ويطيل المنفرد  
ما شاء كما صح به الحديث حتى في المغرب فالتطويل الذي لا ضرر فيه ولا خلل في  
العبادة أفضل في المنفرد، وفي الكفاية كالشامل تقلا عن الاصحاب لو قرأ الامام  
والمنفرد في الصبح والظهر قصر المفضل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه  
صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث  
أبي داود برجال موثقين والمراد امام من ذكره، ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه  
الطبراني بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ  
في العشاء بدون عشر آيات لا مكان جملة على شان الاكل مما دونه جمعا بين الاخبار  
قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر في الصبح  
أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر  
رواه الطبراني في الكبير في سنده ضعيفان قال الاذرعى وفي مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم  
قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولا شبه أن التخفيف في السفر لا يخص  
به الصبح بل يع سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله  
عن صريح مقتضى كلام الرافعي في شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه  
لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه  
كلام الرافعي وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا في شرح

تنزيلُ السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان ويقرؤها بكاملها وأما ما فعله  
بعضُ الناس من الإقتصار على بعضها فبخلاف السنة

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو  
بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهو صفة موضحة (قوله بكاملها)  
وذلك للاتباع رواء الشيخان وأخرجه البخارى في أبواب سجود القرآن وبه يندفع  
قول المزى نقلا عن ابن عساكر لأنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخارى ولا  
ذكره أبو مسعود فى الاطراف وأقره عليه المزى (١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب  
السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن  
مسعود وأبى هريرة قال الحافظ وفى بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك  
قال بعد تخريج حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة  
أخرجه الطبرانى فى الكبير قال وروينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن  
رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزىل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال  
أن يكون قرأ السورة ولم يسجدها والخبر صحيح كما فى شرح العباب لابن حجر لكن  
فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينبجر وتعددت  
طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة  
حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم  
وحكمة قراءتهما اشتغالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار  
وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع (٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر  
على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه رد قول الفارقى لو ضاق  
الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان  
قرأ غير ذلك لخلاف السنة اه وتعبه الاذرى وغيره أيضا بان هذا من تفرد وان  
تبعه عليه ابن أبى عسرون وبقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلا اه وظاهر  
اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن  
ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزى) ع أى كان بعضه ويقع بعضه ع



والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة  
ق وفي الثانية اقتربت الساعة وإن شاء قرأ في الأولى سبح اسم ربك  
الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فكلاهما سنة .

في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضى فعل  
ذلك دائماً وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال  
غيره ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز  
ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الايمان بالسجدة وهل أتت تارة وتركها أخرى وتصويب  
أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به  
فان المرسل محتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا في الكبير  
عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم أنفا وتعليل المالكية كراهة  
قراءة السجدة في الصلاة باسئها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم  
فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبها مع الدوام ولا  
محذور فيه والتزك لاجله لا يناسب قواعدا انما يناسب قواعد مالك القائل  
لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها (فائدة) صح انه صلى  
الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمناقين وفي مغرب الكافرون  
والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه  
ما أمكنه بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لا يترك سفرا ولا حضرا كذا  
في شرح العباب (قوله) والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء الخ (للاتباع  
في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك (قوله) وان شاء الخ)  
رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي  
قال الحافظ الزين المراقى في شرح الترمذي أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب  
قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ما ذكر أن في قراءة سبح الحث على  
الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى قد أفلح من تركي  
وذكر اسم ربه فصلى فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة  
في المغني والحكمة في قراءة سورة ق واقتربت ها نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون وإن شاء في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك فكلاهما سنة

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ب بروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحاً لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلني أمير من الامراء الي ابن عباس أساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعا وذكر الحديث في الخطبة وفي آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقاء الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفكاكاني رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة إننا أرسلنا نوحا لانها لاثقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفر واربكم الآية (قوله والسنة أن يقرأ في الاولي من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضا عن أبي هريرة مثله (قوله وان شاء في الركعة الاولي الخ) أي لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي أيضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (قوله وكلاهما سنة) أي لما ذكر لكن الا رليان أفضل ولو لغير محصورين لو روده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولي قرأه مع ما في الثانية وان أدي لتطويلها على الاولي لتأكد أمرها تين السورتين ولو قرأ ما في الثانية

وليحذر الإقتصار على بعض السورة في هذه المراضع فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية وإن شاء في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فكلاهما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله

في الأولى عكس في الثانية لثلاث صلواته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وإن كان ما يدركه اول صلواته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى وقاري المنافقون فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله وليحذر الاقتصار على بعض السورة الخ) هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أي عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لكن نوقش في ذلك بانه من تفرّد قائله وإن تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الكبيرة (قوله هذرمة) باسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشى ويقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحذر الذي يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في أصل مصصح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه قدر في الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر ما يقرأ رسول الله ﷺ في (١) ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الي قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضا والثاني فيه من حديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ حديث صحيح

ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الاولى قل  
يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وأما الوتر

وأخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذي وابن  
حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن قال الترمذي وفي  
الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه  
عن عبدالله بن جعفر وأبي أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول  
فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الاخلاص وان كانا بعض  
آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما الم نشرح في الاولي والمتر في  
الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا  
كله لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك  
من شرح الشمائل لابن حجر **فائدة** تسن سورتنا الاخلاص في سنة  
الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتها  
في الاولى ماسبق من اشتغالها على التوحيد العلمي والعملي فطلبنا في ركعتي  
الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي ركعتي المغرب  
ليفتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية  
من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذي الجلال والاكرام وفي ركعتي  
الاحرام كما ذكره المصنف في مناسكه والاستخارة كما يأتي في بابها وكذا في صبح  
المسافر لما تقدم وستة الضحا لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر لحديث  
رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الروق كذا رأيت  
منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليميني وبقي ركعتا التحية كما في الروضة **قوله**  
ويقرأ في ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما  
أحصى ما سمعت رسول الله **ﷺ** يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب  
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذي وقال الحديث غريب وابن  
ماجه ومجد بن نصر في قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح  
الى عبدالرحمن بن يزيد النخعي أي وهو تابعي كبير قال كانوا يستحبون أن يقرأوا

عَازِدًا أَوْ تَرِيثًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَفِي  
الثَّانِيَةِ قَلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره، وأخرج النسائي عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع وأخرج الطبراني عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد فقال محمد بن نصر بعد أن أخرجه مرسلًا وموصولًا أن ثبت أن هذا فعله في بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجا فيهما عن جابر بن عبد الله في حجة الوداع ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لأعلمه الاذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما ما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالترديد نعم جزم به الترمذى في روايته وأخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعنى ابن أنس بإقاله الدارقطنى في الموطآت قال الحافظ ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسامة القعنى (١) أخرجه عنه الدارقطنى في غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتى بسط دليل ما يقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أور بثلاث ركعات قرأ الخ) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه (٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال الحافظ بعد تخريج حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ايزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبى هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة وفي شرح المنهاج لابن حجر وقصيته ان ذلك انما يسن اذا

(١) في نسخة (العقبى). ع (٢) مكررمع ما بعده فهو هنا من زيادة النسخ. ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظوتم رأيت البلقيني قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لثلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الاولى والبروج أو الطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه (فائدة) ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه سلم يقرأها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزات والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك الشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء ان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء ان والشمس وضحاها والتين في العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها الحافظ في تخرجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشي في أثناء كلامه في باب التذكر تكراهه المداومة على سورة معينة لانه من هجر باقي القرآن اه ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح العباب « تمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الاولين من باقي الخمس لافي الاخيرتين وإن نوى أن يصلي الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآتي ومالك في المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديثُ في الصحيح وغيره مشهورةٌ  
استغنيناً بشهرتها عن ذكرها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية  
سورة الجمعة مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة  
الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أنى

الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما  
قام عندهم في ذلك قال في الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم  
سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط  
والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز  
ولانه كلما طالت صلواته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنيط  
من النص معني يخصصه اه وفي شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان  
الاقرب للسنة مانص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة  
القراءة فبهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين  
فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأولتين وحيث كثروا  
تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد  
الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اه  
ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم  
أن قراءتها في الاخيرتين لغير المسبوق لاتسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين  
العبارتين ظاهر ألا ترى اننا نقول يسن صوم الارباء ولو صامه لم يكره بل يكون  
آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها في الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من  
الفاحة قبل ركوع الامام في الاخيرتين قرأ السورة اه ( قوله وكل هذا الذي ذكرناه  
الح ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام  
اذا أثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم أجد  
في شيء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿ فصل ﴾ ( قوله قرأ في الثانية ) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الأولى لان

في الثانية بالأول والثاني إنلأ تخلو صلاته من هاتين السورتين ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى سورة المناقين قرأ في الثانية سورة الجمعة ولا يبيد المناقين وقد استقصيت دلائل هذا في شرح المهذب

﴿فصل﴾ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا لا يطول الأولى على الثانية وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح وانفقوا على أن الثالثة

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر ذلك (١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور اه ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وفي رواية لابي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى كذا في الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة وحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان يطيل في الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وفي أسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرها كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين (٢) في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمسة عشر (٣) آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

(١) لعله (أجده ذكر لذلك) (٢) لعله (الأوليين) (٣) لعله (خمس عشرة) ع.



والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية والأصح أنه لا تستحب السورة  
فيهما فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها عليها

ثبت في الصحيحين تطويله ﷺ الأولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي  
أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح ومن قال به أيضا الحافظ  
البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا اه فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما  
البقية وبه يرد على من نازع في ذلك بان حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين  
فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجهه منع ما ذكره  
بل في حديث الصحيحين تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبفرض  
وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فأخذناه وبما وافقه بخلاف  
القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضا فرجحوه لما قام عندم واحتمال التطويل بغير  
القراءة مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية أبي داود ولان النشاط  
فيها أكثر نخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الأخيرة بان الوارد  
في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من  
التدرج (١) من التخفيف الى حلاوة التنقيط (٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن  
اه ويرد بان الركعتين المفتح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن  
فيه بل من تأمل روايات صلواته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من  
أواخره وهو المدعى والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة  
مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكبيلا للفرائض قال الفارقي  
وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع  
كسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما  
الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضي أبو الطيب لعدم  
النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين  
وحكاها المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والأصح أنه لا تستحب  
السورة فيهما) تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التمهة المذكورة آخر فصل والسنة

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين

من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب  
والثالثة والرابعة من العشاء وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح  
والوتر عقبها وهذا مستحب للإمام.

أن تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالآخرين (١) بان لم يتمكن من  
السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لمفاتيح ومقتضاه أنه في  
المغرب فيما لوفاته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل  
السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في الايعاب (قوله بالقراءة) أى للفاتحة وآمين  
والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أدائها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة  
الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت  
العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك  
ويسر ويجهر في هذه بلانتراع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الاسرار)  
وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لولم يكن عارض به أو عنده من لفظ أو غيره  
(قوله وعلى الجهر في الجمعة) وكذا تانتها للمسبوق باولاها ولو قضاء على الأوجه (٢)  
(قوله والعيدين) أى ولو قضاء على الأوجه (قوله والوتر عقبها) يعني في رمضان  
وان لم يصل التراويح بالكلية أخذنا من نذب الجماعة فيه في رمضان مطلقا، وجزم  
ابن الرفعة بنذب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبدالسلام وقال الاذرعى  
إنه الذى نطقت به الاحاديث والآثار ضعيف وان أيدته قول المنذرى وصح أنه  
كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الأ أن يحمل الذى يسرفه على وتر غير  
رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعى في نذب الجهر في كسوف القمر  
والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اه  
وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما مالم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

(١) لعله (بالآخرين) . ع (٢) كذا بالنسخ فخره . ع

والمنفرد فيما ينفردُ بهِ منها وأما المأمومُ فلا يجهرُ في شيءٍ من هذا بالأجماعِ.

في جميع ما ذكر وما وهمه كلام الأذرعى من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما يابى من نذب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لا يتها لا يختص (٢) بمن يليه بل يع جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء ان عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعون القراءة احيانا فقد ذكر وا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لثلاث يتوهما أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لانجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لاجمعيهما لذلك والعلم عند الله اه وفي الباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أى مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمه من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أى في صحيح البخارى وسمع الآية احيانا يدل على تكرار ذلك منه اه (قوله والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلا يجهر) بل يكره جهره اجماعا كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولا يجرم وان أذى جاره اه وينبغي جملة على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

(١) لعله (استماع) ع (٢) لعله (أنه لا يختص) ع

وَيَسُنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الْقَمَرِ وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ  
وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

يعطله عن القراءة بالكيفية فينبغي حرمة كما في الایعاب (قوله ويسن الجهر في كسوف القمر) قال الحافظ الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكره واما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس انه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يمحج الى التقدير (١) قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة بلفظ فخرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه رضي الله عنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذي في الملل سمعت مجديعني البخاري يقول حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثاني ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهري وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت (٢) فيقدم على من نفي ويتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله ويجهر في صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن حاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه

(١) أي تقدير زمن القراءة بقوله ( بنحو ) ع (٢) صوابه ( أثبت ) . ع

وَيُسْرَقُ الْجَنَازَةُ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْخِتَارِ وَلَا  
وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَاخْتَلَفَ  
أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ فَقِيلَ لَا يَجْهَرُ وَقِيلَ يَجْهَرُ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ  
قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ  
فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ

الحاكم (قوله ويسر في الجنابة) أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي  
أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً من الصحابة أخبره أن السنة في الصلاة على الجنابة  
أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه ثم يصلي  
على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم  
قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف  
ابن مازن أحدر وانه ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما  
الزهري وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من  
حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر  
بفاتحة الكتاب في الجنابة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بأنه كان ثمة  
من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنابة فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أن ذلك  
كان ليلاً وهو بعيد من السياق له (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما في البيان (قوله والثالث وهو  
الاصح الخ) سبق أن الجهر أن يسمع من يله والأسرار أن يسمع نفسه فقط حيث  
لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا  
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ويؤيده ما صح أنه ﷺ مر ليلاً باني بكر يسر  
وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقف الوسنان  
واطرد الشيطان فقال لاني بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض من صوتك شيئاً  
وفي رواية صحيحة وسمعتك يابلل تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام  
طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشي والاحسن في  
تفسيره ما قاله بعض الاشيخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أي بل صح من فعله

فهل يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفواتِ أم وقتُ القضاءِ فيه وجهانِ  
أظهرهما يعتبرُ وقتُ القضاءِ وقيلَ يُسرُّ مطلقاً \* واعلم أن الجهرَ في مواضعِهِ  
والأسرارَ في مواضعِهِ سنَّةٌ ليسَ بواجبٍ فلو جهرَ موضعَ الأسرارِ أو  
أسرَّ موضعَ الجهرِ فصَلَّاته صحيحةٌ ولِكِنَّهُ أَرْتَكِبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً  
تزييه ولا يسجدُ للسُّهوِ وقد قدمنا أن الإسرارَ في القراءةِ والأذكارِ

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوسطة بينهما بتفسيرها  
السابق اه وفيما علل به نظر بل الوسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع  
نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الى إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد  
يتجاوز (١) لاسيما اذا لوحظت حقيقة التوسط وعلى ذلك ما لم يشوش على نحو متصل أو  
أونائم أو خائف (٢) رياه والافيندب الاسرار قال الاذرى وينبغي أن ياتي باقل جهر فانه  
لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا بأس بالرفع لاجل ذلك اه  
ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالرابعة فيسن فيها كافي المجموع نقلا عن  
الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي واعتمده الاذرى من التوسط  
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال  
إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والام يجهر في الاخيرة منها قال في شرح العباب  
لهلله أراد اجماع المحصنين والافدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه  
(قوله فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفات فيجهر  
في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى  
واعتمده البلقيني وغيره أخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد  
الشمس فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قرأ فيها بالمائة (قوله أم وقت القضاء)  
أم فيه منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم  
أنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله  
(قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لهله (يخف) . ع (٣) لهله (ونحو) . ع

المشروعة في الصلاة لأبد فيه من أن يُسَمِّعَ نفسه فإن لم يُسَمِّعها من غير  
عارض لم تصح قراءته ولا ذكره \* (فصل) \* قال أصحابنا يستحب للإمام  
في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات أحدها

الشمس إلى غروبها أسر (١) أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى  
طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بأنه لا  
اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت أثناء  
صلاته الصبح أو العصر من السر في الأولى والجهر في الأخيرة، ويستثنى مما ذكره  
المصنف العيد فيستحب الجهر في قضاؤها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه  
قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا باصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن  
الشرع ورد بصلاته جهرافي محل الاسرار فيستحب وظاهر أن محل ذلك حيث  
لا عذر والا كأن كثرة اللفظ فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة  
كما في الإيعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن  
أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وروى عن  
أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة في الظهر  
والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من اتفق على  
ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وإنما ذكرت حديثه لانه عليه اه وقد  
تقدم عن العباب انه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على  
ما فوقه اه \* (فصل) \* (قوله يستحب للإمام أن يسكت في الصلاة ٧ أربع سكتات)  
قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الأولى في دعاء  
الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد  
وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلاف في  
محل الثانية كما سأذكره ويحى على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر  
بالتعود للفصل بينه وبين البسمة اه والسكنة (٤) للفصل بين التعوذ والبسمة سيأتي  
ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا \* في فتاوى المصنف هل يستحب

(١) في النسخ (سر) لعنه (ابن نافع) (٣)، (٤) في النسخ (السرفيه)، البسمة . ع

عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة  
سكته لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل في الشرع، الجواب انه  
يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا وبعد الفراغ  
من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن  
الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في انتظار  
صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما  
في السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت في صحيح  
مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكته في الفصل بين السورة وتكبيرة  
الركوع حقيقة قال الغزالي وهي قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضي الله عنه  
كانت لرسول الله ﷺ سكتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا  
فرغ من القراءة كلها وفي رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة (١) عند الركوع  
وفي أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ما قبلها بل يحصل من المجموع  
اثبات السكتات في محالها الثلاث الآتية وفي رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام  
فمعي قرأى أراد (قوله عقيب تكبيرة (٢) الاحرام ليأتي بدعاء الافتتاح) وكذا (٣)  
عقب تكبيرة القيام قبل القراءة في غير الاولى وقد رها في شرح العباب بقدر سبحان  
الله أخذنا من تقدير الغزالي السكته بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفي شرح  
المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح  
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء (٤) وبين آخر الفاتحة وآمين \* قلت وقال  
الحافظ حكمة هذه السكته دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيثمي  
في التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة قوت التامين بالتعوذ (٥) بغيره ولو سهوا كما في المجموع  
عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

(١) صوابه ( وسورة ) كما في المجموع (٢)، (٣) في النسخ ( عقبه أي عقب ) ، ( وهذا )

(٤) لعله ( البسمة ) (٥) صوابه بالتناظر . ع



والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوى إلى الركوع.

قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين اه ويؤخذ منه أنه يأتي بذلك سرا بين الضالين وأمين وحينئذ فيكون اطلاق السكتة فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلا جاز الا في سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز في اطلاق السكتة على الاسرار بعد تكبير التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين اطلع) أي ان علم ان المأموم يستمع حال قرأته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتين فاغتنبوا القراءة فيهما أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة بن الزبير قال يابني اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو يضبط زمن قراءة المعتدل استظهر في الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لها لا لتفاء العلة المذكورة وتردد في الايعاب في إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يري الفاتحة مع الاصم وعدم إلحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثاني أقرب ويشغل الامام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاتة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهي أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في أولتي السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لاغير

﴿ فصل ﴾ فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين والآحادِيثُ  
الصحيحةُ في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره وهذا التأمينُ  
مستحبٌ لكل قارئٍ سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها وفيه أربع لغات  
أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل  
بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية  
والجهرية خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ  
من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين .  
لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من  
الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين باللفظ بعد قوله ولا الضالين بعيره ولو  
سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر  
الصحيح كما في التحفة ، لكن في الايعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل  
ابن حجر أنه رضي الله عنه قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد  
على السكوت المستنون ومحل ان طال نظير ما تقدم في الموالاته وبالركوع ولو فوراً  
وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه  
أبو داود وغيره كما في الايعاب ( قوله والآحادِيثُ الصحيحة الخ ) قال الحافظ في  
كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء  
ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله  
سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها) لكنه فيها على أي صفة أكد نقله في المجموع  
عن الواحدى كما في الايعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن الانباري فيه لغة خامسة  
القصر مع التشديد ذكره في الايعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطأ جماعة  
من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي  
كلمة عبرانية أو سريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في  
الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الأخرى

والثانية بالقصرِ والتخفيفِ والثالثة بالامالةِ والرابعة بالمدِّ والتشديدِ فالأولى وليان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط والمختار الأولى وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال في شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا إنما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذى جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذا المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها فالأولى أن يجاب بان الاصل عدمها فعلي من ادعاها البيان قال الرافعى والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيل وهو عجمى من أبنية العجم كقاييل اه ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية اذ وزنها فعيل والالف إنما جاءت من اشباع فتحة الهمزة اه وما ذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة مالا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان \* فأمين زاد الله ما بيننا بعدا \* كما روى به وسياتي ايضاحه في كلام التهذيب (قوله وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن الجوهري وجمهور أهل اللغة أن آمين في اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كآين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء اه وفي المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى في آمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال \* آمين فزاد الله ما بيننا بعدا \* والامالة مع المد روى ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في أمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي  
الاجال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال إنما جاء  
مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقاين مضمومتين بوزن عصفور  
صاحب المطالع أمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر  
المهمزة الا في الشعر وصحبه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا  
ما يتعلق بلغاتها\* وأما شرحها فسبق معناها بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات  
فهى فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره  
لا يمكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى أمين فقال افضل وقال ابن عباس  
وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه  
صاحب المطالع بانه ليس في اسمائه تعالى مبني ولا غير معرب (١) مع أن أسماءه تعالى  
لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدما وفي الايجاب ورد الاول  
بتضمنه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسماءه اه وقيل كثر من كنوز العرش  
لا يعلم تاويله إلا الله وقيل قوة الدعاء واستئزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة  
من أسماءه تعالى وهى خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله  
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل  
انها دعاء وقيل (٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله  
على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم آمننا بخبر، وأما ما يتعلق بها من الفضائل  
فمن عطاء أن النبي ﷺ قال ما حسدكم اليهود على شىء ما حسدوكم على أمين وتسليم  
بعضكم\* قلت معنى هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ  
قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شىء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها  
وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام أمين  
قال الحافظ بعد تحريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن  
لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن (٣) ابن خزيمة كلاها

(١) لعل (غير) من زيادة النسخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع (٣) قوله (عن) لعله من زيادة النسخ . ع

ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به  
سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً

من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين وله  
شاهد من حديث معاذ مرفوعاً إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل  
من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال  
الطبراني لا يروى عن معاذ إلا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند غير هذا  
الحديث قال الحافظ رواه موثقون إلا واحداً فضعيف أو مجهول وللتأمين  
شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال  
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الأيعاب  
من رواية أخرجها جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت  
السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد من كان قبلكم إلا ان يكون  
الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدي  
حسدكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن  
حجر انه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب  
قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة ولم أر  
أحد أصرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلى بآخر البقرة ان يقول  
آمين اه ويؤخذ منه ان المصلي متى قرأ بآية فيها دعاء بسن له أن يقول آمين اه مافي  
الايحاب (قوله ويجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت  
خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث  
حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعند الترمذي في  
رواية اخري يخفض بها صوته ورجح الحافظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من  
حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني  
اه (قوله ان المأموم أيضاً يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرأ  
لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى ان أمن  
الامام والاسن للمأموم الجهر بلاخلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الاثنى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها في جميع النسخ . ع

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لآقبله ولآبعده

والخشي به كالجهر بالقراءة ولو أسر به الامام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو أسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار مخالفاً للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لهما فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب انذي يحجه انه يأتي فيه ما ذكره فيما لو أسر الامام في جهرية أو عكس من انه هل العبرة بالفعل أو بالمشروع أي والراجح الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع ( قوله ويستحب، الخ ) أي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامم فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وعند أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فعنى إذا أمن الامم أراد التأمين ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولما روضته لمارويه اولا جمعوا بينهما بما قرناه وروي البيهقي مرفوعاً حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وصلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية للطبراني وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم في الزمن أي كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذا الجواب يحتاج الي سند يشهد له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً والامام والمأموم يحثون على ان يقارنوا

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في باقي الأقوال فيتم آخر قول المأموم.

﴿ فصل ﴾ يُسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعين به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك الله رب العالمين أو جلّت عظمة ربنا أو نحو ذلك وينبغي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أو ماموما اه ثم قضية ما سبق من كون التأمين لقراءة الامام انه لو لم يسمها لا يسن له التأمين وان سمع تأمين المامومين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا الماموم أما الامام فجاء صريحا في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الانوار من علم ان إمامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ بها معها ويحجب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿ فصل ﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها) أن يسأل الله تعالى من فضله الخ) عبارة العباب يسن للقارئ آية رحمة أي نحو و يغفر لكم والله غفور رحيم ان يسألها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله واذا مرّ بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (قوله ان يستعين به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتأكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع  
 بها ثم أنتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر  
 بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه  
 مسلم في صحيحه قال أصحابنا يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة  
 للقاري في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا  
 فيه كالتأمين ويستحب لكل من قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين أن  
 يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ أليس ذلك بهادر على أن  
 يجي المؤني قال بلى أشهد وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون قال

حد قوله \* تضيوع المسك منها نسيم الصبا \* أي تضيوعاً مثل تضيوع نسيم الصبا (قوله  
 فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة  
 وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فهي إما لبيان الجواز وإما على  
 ترتيب مصحف ابن مسعود وإنما لا يفضل القراءة على ترتيب المصحف العماني لانه المعروف  
 المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها  
 توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من  
 الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة  
 الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً كما في السلاح (قوله  
 في الصلاة) سواء كانت فرضاً أم نفلاً خلافاً للما لسكية والحنفية (قوله وإذا قرأ  
 ليس ذلك اعط) في العباب (١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على  
 ذلك من الشاهدين اه والحديث الآتي عند قوله وقدينت أدلته اعط عن أبي داود  
 والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة



آمَنْتُ بِاللَّهِ وَإِذَا قُلْتُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَقُولُ هَذَا  
كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ بَيَّنْتُ أُدْلِيَّتَهُ فِي كِتَابِ التَّبَيُّانِ (١) فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) في الإيعاب أو يقول لاله الا الله لامره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في وأسالوا الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو نذبه اليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار الا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارنا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن أن يأتي بموافقة (٢) التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند فن ياتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغفر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للإمام وكذا للمأموم أن أهمله الانام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتنا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فيأى آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لانه ﷺ لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه اه (قوله) وقد بينت أدلته في كتاب التبيان الخ) قال في التبيان يستحب أن يقول مارواه أبو هريرة

(١) في نسختي المتن (البيان) بحذف التاء. ع (٢) لعله (بموافق). ع

(٣) أي كسوزة ثبت بدا إلى أبي لهب. ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلي وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وإنما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ البس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالرسالات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمي والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة: أما الاول فان الحديث بجملته عن أبي داود وإنما اقتصر على التين منه الترمذي وكان الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب ان ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته وفي آخره ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فأتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد لإثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتامه وفي آخره بلي وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه، وجاء تسمية التابعي المجهول عند ابن عيينة ووافقته شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطني في العلال وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني خلافاً لنفي ذلك، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه مجد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة - قلت كذا في الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يرمى إليه كلامه آخر والله أعلم - فذكر الحديث منفردا في السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطني وجاء مكنيا عند الحاكم بابي اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفي عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف في المجموع حديث أبي هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في الاذكار لتصرجه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعاً لاصطحابها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعيف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلى الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربي وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سننه من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الاسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني في الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال الحافظ بعد تخرجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه

## ﴿ بابُ اذكارِ الرُّكوعِ ﴾

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الاعمال ولكون شعبة لا يسند غالبا الا عند (١) النقات اه وورد مرسلان عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبري ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهداه وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعة في الاذكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التين والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للشهد (٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزها عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى ميم آخر والاعتدال والجلوس بين السجدين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

## ﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكون عجد ﷺ وأمتة ومعنى اركع مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواطية الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) ع (٢) اه لعله وجب للقيام للقراءة وللقعود للشهد (ع)

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر  
للركوع وهو سنة

المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله) قد تظاهرت  
الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك  
حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع  
ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخرجه  
حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن  
صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي  
موسى الأشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه  
عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبزي وغيرهم فحديث أبي هريرة  
أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائي وحديث  
ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد وحديث  
أبي موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين  
أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن  
عباس أخرجه البخاري وحديث علي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته  
ثقات لكن في سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخرجه انه حديث غريب وأخرجه  
مالك في الموطأ عن علي بن الحسين مرسل وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطأ  
وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر  
أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف  
عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اه باختصار قال ولفظ  
حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ  
ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون  
في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع  
للاعلام فيكتفي في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء  
في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن  
سهل بن سعد أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لَوْ تَرَكَهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ  
 لِّلسُّهُورِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ  
 الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْقُذُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا وَقَدْ قَبِمْنَا عَدَّ تَكْبِيرَاتِ  
 الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ  
 جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْسَنُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حُدِّ الرَّائِكِينَ  
 فَيَسْتغْلَى بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جِزَاءُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ بَخْلَافِ  
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ  
 إِلَى بَسْطِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا فَإِذَا مَدَّهَا شَقَّ عَلَيْهِ وَإِذَا اخْتَصَرَهَا سَهَلَ عَلَيْهِ

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ  
 فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم  
 وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخاري بغير  
 سياقه (قوله لو تركها) أي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة (تركه) أي التكبير  
 (كان مكروها) قال في المجموع يكره تعدد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود  
 وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحريم للخلاف في البطلان بذلك  
 اه ولما فيه من مخالفة الاجماع (قوله وعن أحمد رواية الخ) وكذا قال بوجوب نحو  
 التسبيح كما سيأتي حكايته عنه آخر الباب \* وأجيب عنه بأنه ﷺ لم يذكر للمسيء  
 صلواته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لانه أخفى ولانه اذا جهل الركوع  
 والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل  
 عليه من خارج وهو أمره بهافي قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الايجاب ثم (رواية)  
 يقرأ بالرفع منقوفا مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) في تأويل مصدر  
 بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (قوله وهل يستحب  
 مد هذا التكبير الخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء  
 التكبير فاذا حاذى كفاً عنك به انحنى كافي المجموع قلاعن الامحباب وفي البيان وغيره نحوه

وهكذا حكمُ باقي التكبيراتِ وقد تقدمَ إيضاحُ هذا في بابِ تكبيرةِ  
الإحرامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
﴿فصل﴾ فإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَيْنِ اشْتَغَلَ بِأَذْكَرِ الرَّكْعِ فَيَقُولُ  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام  
أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام  
أوقبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو به لثلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر  
الى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجر (قوله  
وهذا حكم باقي التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد في التكبيرات  
كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر  
على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على ما فهمه مما  
ذكر آخراً (٣) الذي سبق في تكبيرة الاحرام استحباب مدماعداها إلى أن يصل إلى  
انتهاء الركن اه ﴿فصل﴾ (قوله إذا وصل إلى حد الركعين) وهو بالنسبة للقائم  
أن ينحني انحاء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن  
يحاذي جهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره  
المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبه بن عامر رضي الله  
عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت  
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان  
والدارمي وفي شرح العباب أن اسناد خبر أبي داود وابن ماجه حسن زاد أبو  
داود في رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده  
ثلاثا وإذا سجد قال سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سندها مجهول صرح  
به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من  
العظيم فجعل في الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل وسيأتي حديث أقرب ما يكون

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) في بعض النسخ (الاهدل) بالذال المعجمة . ع

(٣) في النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

(١٦ - فتوحات - ني)

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران سبحان ربّي العظيم ومعناه كرّر سبحان ربّي العظيم فيه كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره، وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه

العبد من ربه وهو ساجد فر بما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى أى عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل قلو عكس فجعل تسييح الركوع في السجود أو عكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسييح على (١) أنه اسم مصدر عن (٢) سيويه والعظيم قال الرازي معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسييح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الاذري (قوله كما جاء مبيناً في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد نحره يجع عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه يقول سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المهم في سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله « وغيره » (قوله وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه) في المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

(١) لعله (وعلى) ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصله بن زفر) فليراجع . ع



ليس بمتمصل لان عونالم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا (١) قال البيهقي لكن  
عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً (٢) عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه  
عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً هذا  
حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمد (٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته  
عن التابعين اه وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذى ولذا (٤) قال الشافعي  
في الام بعد ان رواه مرفوعاً إن كان الحديث ثابتاً فانما يعني بقوله تم ركوعه وذلك  
أدناه أي أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معالاً كمال الفرض وحده قال البيهقي  
انما قال إن كان ثابتاً لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يضر  
ذلك لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعاً ومن ثم عمل به فقالوا ليس للمصلي أن يسبح  
سراً في ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث  
غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا في هذا الحديث  
تفرد به ابن أبي ذئب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي أخرجه البيهقي  
شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه  
جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال (٥) سراً فكيف  
نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً وورد  
التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة  
كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان  
ربي الاعلى ثلاثاً حديث حسن وأخرجه أيضاً العمري والدارقطني زاد في روايته  
وبحمده في الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده  
وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني في  
الكبير من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه وفي سند كل منهما ضعف وعند  
الطبراني كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وكان  
يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعف وفي سنده انقطاع وله شاهد من

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو  
تصحيف . ع (٥) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كان مكتوباً (لا تراك) فاصلاحها  
النساخ (لانزال) ولعلها مصحفة عن (لا تراك) فليحرق . ع

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي

حديث عقبه بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه ولعل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة: « وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذي خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال في شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما في المجموع وأدنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربي العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع خمس أما امام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن يأتي بعد التسبيح بما يأتي من اللهم لك ركعت اخ وان اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اه ( قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر أن يقول اخ حديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره يتأول القرآن وفي رواية لمسلم ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعاء قال سبحانك ربي وبمحمدك اللهم اغفر لي وفي الأم للشافعي كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة اخ اه فيسن جميع ماورد فيه كما سياتي وضح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها ويركع ان يقول سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم وأخدمته الاسنوي انه يسن الدعاء في الركوع وتبعه الزركشي وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلاشيء عليه إلا أن يريد به

ووثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول اللهم

القنوت فيسجد للسهو قال وذ كوالاصحاب في الكسوف انه يسبح فيه ويسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم في البخارى باب الدعاء في الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لسكنه لامفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث طائفة انه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع وكذا في السجود اه قال المصنف في شرح مسلم في قوله في الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما امر به في قوله سبحا نه فسبح بحمد ربك (١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختر هذا الواجب للذى امر به ليكون اكمل قال الحافظ معنى يتأوله يخص عمومها ببعض الاحوال وقد جاء في رواية اخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة (٢) أخرج أبو نعيم في المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى وبحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرني ربى أنى ساري علامة فى أمي فقدرأيتها قال الحافظ أخرج مسلم اه ثم الباء فى وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفر لى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفضيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لزمولاه الجليل (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن على) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الى قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود وبعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أما كن وهو جازئ ويفعله كثير البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تأمله فقيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعَتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَغِيٌّ وَعَظْمِي  
وَعَصْبِي، وَجَاءَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَغِيٌّ وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ  
بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصراً فقال عن  
علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسألت  
وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري وغيي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث  
صحيح أخرجه أحمد قال وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه  
دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم  
وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، عليك توكلت أنت  
ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وغيي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من  
حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت  
ولك أسألت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه  
الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقدمه على  
العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين ومثله  
في افادة الحصر ما بعده (قوله وبك أمنت) أي بك وجوداً وكلاً وانعاماً وفضلاً  
أمنت (قوله ولك أسألت) أي انقذت لامرك وقضائك فافعل ما تريد فانه لا يستحق  
عليك احد شيئاً من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أظن العباد في مقام  
الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد  
الخشوع الى هذه الامور التي ليس من شأنها الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع  
والخضوع لله حتى كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا  
يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا بك واليك وغيي فلا يبغ الا عنك وعظمي  
وعصبي يفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله  
هذا الذي كره غير متلبس بما دل عليه مما اشترت اليه والا كان كاذباً بين يدي الحق فيخشي  
عليه الموت والطرود إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي  
وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اه (قوله  
وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وَبَيَّنَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، قَالَ أَهْلُ الْأُمَّةِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ بَضَمَ أَوْلَاهَا

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي و بصري ودمي و لحمي و عصبني لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيت هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث على و وقع لي من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال و عظامي و لم يقل لك بعد خشع و زاد و ما استقلت به قدمي لله رب العالمين و رواة هذا الاسناد لا باس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحد منهم اه و قوله « و ما استقلت به قدمي » باسكان الياء و كسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثني لوجب الالف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين ( قوله و ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ) و رواه أبو داود و النسائي أيضا و أخرجه الحافظ من طريق أحمد و أشار الي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له ( قوله في ركوعه و سجوده ) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم و أبو داود من رواية هشام الدستواي و رواه شعبة مقتصر على الركوع و أشار الى رواية هشام بزيادة السجود و رواه معمر عن قتادة بالشك و قد تابع هشام على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد و رويناه في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة و لم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدري أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اه ( قوله رب الملائكة ) أضيفت الترية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم و أطوعهم لله و أدومهم عليها فلا يلزم منها فضلهم على البشر ( قوله و الروح ) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة و الخلق الين ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سمعون

وبالفتح أيضاً لغتان أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم

الف وجهه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكرويين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم (قوله وفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

(١) كذا في أكثر النسخ ولعله (سبعون ألف لسان) وفي نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

وروينا عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بأية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بأية عذاب إلا وقف وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ، هذا

بتقدير أسبح مثلاً ( قوله وروينا عن عوف بن مالك ) وأبى (١) مالك بن أبي عوف الأشجعي العظفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبي اسحاق في مذهب إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح إنما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له في الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبي وعدة ( قوله قمت مع رسول الله ﷺ ) يحتمل أنه كان في نقل لا يسن فيه الجماعة فأنتم به على خلاف السنة وأقره عليه السلام ليسان الجواز أوفى نقل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها إنما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عندر كتطويل الامام ( قوله يقول في ركوعه ) استئناف جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال ( قوله ذي الجبروت الخ ) الجبروت (٢) الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ما أراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربعة الركوع والسجود لان القصد فهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها ( قوله رواه أبو داود ) قال في السلاح واللفظ لابي داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وإنما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمايل  
 بإسناد صحيح، وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله ﷺ فإما الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ \* واعلم أن هذا الحديث الأخير  
 هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ  
 ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكّن من ذلك بحيث  
 لا يشق على غيره ويقدم التسبيح منها فإن أراد الإقتصار

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح  
 الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم  
 ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب  
 المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن  
 قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولادونها  
 ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعدما يوصف (٢) به  
 حسنا وتعدد الطرق اليه لا يستلزم مع تفرد تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد  
 والعلم عند الله والله أعلم اهـ (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث  
 اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي ما يتعلق بتخريجه  
 ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة  
 لانكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع  
 الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار الى  
 دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الاذكار  
 إن تمكّن) أي وكان منفردا أو امام من مروظا هرا أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ما ورد  
 فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ  
 والشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلقيح يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي  
 آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع



فِيَسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ وَأَذْيُ الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ كَانَ  
 فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ  
 بَعْضَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا  
 وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ \* وَعَلِمَ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ  
 سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَاهِلِ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَأَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتِمُّ  
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّوِّ وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ  
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ الْحَافِظَةَ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ  
 كَحَدِيثِ أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَغَيْرَهُ مِمَّا سَبَقَ وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلَافِ  
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

في حديث واحد فالاولي الاتيان بكل مائتت هذامرة وهذا مرة وهكذا يرد  
 جمع الائمة لاذكار السجود والشهد وقولهم ان الاتيان بها كذلك هو الافضل  
 الا امام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك ينافي افضليته كيف وهو  
 كله من كلامه ﷺ الذي امرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه مجمول على  
 ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ومن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه  
 في كتبه ولم يستوعب كل مائتت (قوله فيستحب التسبيح) لان الوارد فيه أكثر  
 ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفي السجود وغيرها والله أعلم  
 (قوله ويستحب اذا اقتصر على البعض) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم  
 ارادته ذلك (أن يفعل في بعض الاوقات بعضها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح  
 ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للاخير أقرب وفعل ذلك لثلاثة جهز  
 باقي الاذكار نظير ما تقدم في اعتياد سورة معينة في القرآن والله أعلم (قوله  
 فينبغي للمصلي أن يحافظ عليه) في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار  
 الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم  
 للخلاف في البطلان اه

﴿فصل﴾ يُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ فإن قرأ غيرَ الفاتحةِ لم تبطلُ صلاتهُ وكذلك لو قرأ الفاتحةَ لا تبطلُ صلاتهُ على الأصحِّ وقال بعضُ أصحابنا تبطلُ

﴿فصل - يكره قراءة القرآن (١) في الركوع والسجود﴾

وكذا في باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في المجموع ناقلاً فيه اتفاق العلماء والكرهية تزيمية عند الأكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الاصل في النهي إلا أن يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الأذكار ويوافقه قول الخطابي لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصاً بالذكر والتسبيح نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كأنه كرهه أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواءهما اه ملخصاً وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا يبطلان الصلاة لانه ركن قولي وهو كالفعل واليه أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة ان قصد الدعاء والثناء ضيف، ويفرق بين ما هنا وما ياتي من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود وممانعة لخرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهلاً على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد (٢) ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً ثم كلامه متناف ٧ في حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضاً فحمله أخذاً عما ياتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في الايعاب، والقراءة مطلقاً أي سواء كانت في الله أو في غيره خلافاً لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ما خص بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في القواعد وذلك لان لكل

في النسخ كلها (باب ما يقول) وهو خطأ . ع (٢) له (المعتمد) . ع

روينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راء كما أو ساجدا» وروينا في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «الأواني نهيت أن أقرأ القرآن راء كما أو ساجدا»

﴿باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾

السنة أن يقول حال رفع رأسه سمع الله لمن حمده

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومسلم في رواية أخرى عن علي نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أقرأ راء كما أو ساجدا قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا الخ) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله صلي الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الأواني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اه وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فمظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لانعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿باب ما يقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾ (قوله السنة أن يقول حال رفع رأسه) أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدو رفع رأسه (قوله سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقال المصنف معنى سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِعَ اللهُ لَهُ جَازَ ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الاثْمِ ، فَادَّا  
استوى قائماً قال ربنا لك الحمد

أى من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن  
الملقن وضع سمع موضع اجاب لان ما لا يجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض  
الاحاديث ودعاء لا يسمع أي لا يعتد به ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن  
الانباري (قوله ولو قال من حمد الله سمع الله له جاز) أي لكن الاول أفضل لورود  
السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه ، انما جزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد  
ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد الخ) أوربنا ولك الحمد وعن المصنف  
والرافعي ان ما في المتن أولى وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب الثاني اولى لصحة  
الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا  
استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى (١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعي  
\* فان قلت يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع \* قلت اجازة جمع نحو يون  
وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده  
لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف في شرح المهذب ربنا  
أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف  
في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل  
حالية وجزم به في النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن  
ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اه قال الاذرعى وغيره وروايات اثباتها  
أصح وأكثر وعبرة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا  
ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح اتهمت وبها يرد  
على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه في البخارى من رواية الاصيلي عن أبي  
هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ  
منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب  
بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد ربنا وأحمد لربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على) (٢) في ظني ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما بينهما ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ

السنة لانه أتى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك في التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أي من حيث النقل والافتدصح دليله كما يأتي وزيد في بعض الروايات مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعها كذا قرره بعضهم واما قوله كما يجب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملاء ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يري الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لثا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف في روايات الحديث كما قاله المصنف في شرح المذهب وعزاه إلى الجمهور والثاني على انه صفة أو خبر مبتدا محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة في رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوها مما في مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف نداءه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف أو عكسه أي أنت أهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حبكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ما قال العبد الخ) أحق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

## وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لِأَمَانَعٍ لَمَّا أُعْطِيتَ

ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح أن يكون أحق خبر ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدأ محذوف أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى في أحق النصب أيضاً وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق وقال ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير وقع في المذهب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المذهب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع في كتب الفقه باسقاطهما وقد تعرض القاضى حسين في تعليقه للروايتين اه وذ كر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اول العهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكننا لك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيها سبق عهدية وأنى بهذه الجملة تنبها على انه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الامر كله وحكم امته في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل على التخصيص وعلى (١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله أحق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لأحصى ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال واجتهه مقاما محموداً على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحداً كانه قال إنا وان كثرت قبائلنا كبعد واحد لانا اجتماعنا فى صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأبها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لا مانع) ووقع فى رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لا مانع احسن لحسن

وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ \*

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لامانع لما أعطيت أى اردت اعطاه فان من أعطى شيئا لامانع له إذا الواقع لا يرتفع ( قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين في قوله لامانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسي في الحجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في لا تتريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تتريب ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروى انطيت ولا منطى بالتون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه ( قوله ولا ينفع ذا الجدمك الجدمك) قال القرطبي رواد الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزرى في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيده من العذاب ولا يقيده شيئا من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجود فقال بعضهم جدك في النخل وقال الآخر جدك في الابل وقال الآخر جدك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلواته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجدم وطول ﷺ صوته بالجدم ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولونشاء لجهلنا منكم ملائكة الآية أي بدلكم أي لا ينفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجدم الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

روينافي صحيحى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد،

يومئذ وفي الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ما قبله المقصود منه ان معطى الحظ وامانه هو الله تعالى إعلاما بان الحظ المعطى لا ينفع به المعطى إلا ان جعل الله فيه نفعا وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالا حوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطوف على ما قبله أى لا ينفع عطاؤه وذا الجمد منادى أى اذا الغني والعظمة منك الجمد لا من غيرك ويحتمل أن يكون المعنى لا يسلم من عذابك الجمد أى الغني فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله وهذا أولى مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى المهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد فى الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفى أخرى باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقتين وأخرجه البخارى بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه) (١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

(١) كانت هذه القولة مؤخره بعد قولتين . ع



وفي رواياتٍ ولك الحمد بالواو وكلاهما حسنٌ وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة \* وروينا في صحيح مسلم عن عليّ وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد \*

(قوله وفي روايات الخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أراه في الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تحريمه هكذا لك الحمد بغير واو وأخرجه الشيخان وأخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو ولك الحمد من طريق علي وأبي هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اه (قوله وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم) واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينتقى الثوب الأبيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما في السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم من الدرر وفي أخرى من الدنس وعند

وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

أى داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية على كرم الله وجهه وإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبنو الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه روى عن النبي ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرج مسلم أيضا عنه من طريق شعبة زيادة في الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرج مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله وأنه في الاعتدال والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة وإبن أبي أوفى اسمه عبد الله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وأسلم هو ابن أفضي بالقاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته ، غزا عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين في درعه خرج عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بحمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضاً هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا في السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا لك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم في المستخرج وأخرجه أيضا من طريق أخرى بمثله لكن قال لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويها في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء  
 السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد \* وروينا  
 في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا يوماً  
 نصلى وراء النبي ﷺ

الله بن يوسف احد الرواة له عن سعيد بن عبدالعزيز (قوله وروينا في صحيح  
 مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه  
 من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله (١) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا  
 معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ثم أخرجه من طريق روح بن عبادة عن  
 عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح  
 أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله  
 بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق (٢) ما قال العبد كلنا لك عبدا نازع لما أعطيت ولا  
 ينفع ذا الجدم منك الجدم كما ذكره الرادى في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح  
 البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائي أيضا كما في موجبات الرحمة  
 قال وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله  
 ﷺ فعمست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا أطيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب بنا ويرضى  
 وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعه بقوله انا والباقي سواء وقال  
 الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذى أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري  
 وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعه بن رافع الزرقى) هو ابن مالك بن  
 العجلان الانصارى الخزرى المزنى وقد ينسب الى جده فيقال رافع ابن  
 مالك امه اخت عبدالله بن أبي ابن سلول المناق شهد رفاعه العقبة ودرا وما بعدها  
 وشهد أيضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لهامع الاتفاق انه  
 شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول  
 زرجين اسما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحذر . ع

فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما أنصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها

ﷺ إلى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في صحيح البخارى انه كان يقول لابنه رفاعه ما يسرنى أنى شهدت بدرأ بالعقبه وظاهره انه لم يشهد بدرأ أمارفاعه فشهد العقبة ورفاعة (١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع على الجمل وصفين انفرد به البخارى عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروى عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه اثنائه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خالد توفي أول سنة معاوية رضى الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع في رفعه فإدلت عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبى هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبى داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً ما يقع في الاحاديث لبهام اسم وهو الراوى (٢) وذلك لإمانته لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً (قوله مباركاً فيه) زاد النسائى وغيره مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائى أى ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع انما فقال والذى نفسى بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد همهم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صواباً فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولا بى داود من القائل فانه لم يقل إلا باساق قال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا فى التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) وفي رواية لمسلم اثنى عشر ملكاً وللطبراني ثلاثة عشر ملكاً قال فى السلاح البضع والبضعة فى العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل إلى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى فى شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿فصل﴾ اعلم أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي أَذْكَارِ الرَّكُوعِ فَإِنَّ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِنِ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِنَّ بَالِغَ فِي الْأَقْتِصَارِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِنِ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ \* وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ

الحديث وبه استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكرا المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى بناء على ان القضية واحدة ويمكن أن يقال المتبادر هو التناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاة ولعددتها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها اول) اما ايهم فروينا بالرفع وهو مبتدا خيره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيه ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون ايهم وعند سيويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصرين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله ومل ما شئت من شيء بعد) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والاقصر على ربنا لك الحمد، ومنازعة الاذرعى في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولى وكفى به مطلقا

إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المؤمنين أنهم يؤثرون التطويل  
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سَنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ كَرِهَهُ لَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا  
وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ وَيَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا يَكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذْكَارِ الْإِعْتِدَالِ كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ <sup>(١)</sup> وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ  
جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَدَّمَ حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَأَنَّهَا سَنَةٌ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ فَإِذَا سَجَدَ أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ \*

كذا في الإيعاب لكن جرى في شرح النهاج على كلام الأذري (قوله إلا أن الإمام  
لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم) أي والافتكره الزيادة على قوله من شيء بعد وقيل على قوله  
لك الحمد وإذا علم رضاهم بالأتان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك  
لغيره (٢) من التسبيح ونحوه كما يشير إليه قول المصنف «واعلم أن هذا الذكر سنة فلو تركه  
كره» وفي المجموع التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن  
حمده وربنا لك الحمد أي وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحريم سنة لكن  
يكره تركه عمدا هذا مذهبنا و به قال جمهور العلماء اه ملخصا ومحل اعتبار إثارة المؤمنين  
التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق والآن نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب  
الحق كما تقدمت الإشارة إليه

﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾ السجود لغة الميل وشربا وضع الأعضاء السبعة  
مع رفع الأسافل على الاعالي بالطائفة ولكونه أبلغ من الركوع في التواضع  
خص بالتكرار كما تقدم ولأنه لما ترقى مما قبله إليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له في  
الجلوس وأمر باعادته شكرا على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء  
فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل  
ملكنا شيئا فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أي من غير رفع يد كما رواه  
البخاري ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وان أخذها جمع (وهوي) بكسر (٣)

(١) في النسخين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح

ح. (٢) نعله كغيره. ع. (٣) لعله (بفتح). ع.

فمنها ما رويناهُ في صحيح مسلم من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يبرُّ بآية رحمة إلا سألَ ولا بآية عذاب إلا استعاذَ قال ثم سجدَ فقال سبحانَ ربِّي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يكثرُ أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي \* وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان رب الملائكة والروح \* وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجدَ قال اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجدتُ وجهي للذي خلقته وصوره

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالته أي الى السجود فان آخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره كما في الام ( قوله فمنها ما روينا في صحيح مسلم الخ ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في أذكار الركوع ( قوله فقال سبحان ربّي الأعلى ) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربّي الأعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربّي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً وحينئذ سبحان ربّي الأعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضاً كما تقدم بسطه ( قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن علي ) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صورته وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الداء له ( قوله سجد وجهي ) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذلل وبأشرف بأشرف ما فيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ \* وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوْبِلَ يَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه و بصره) أى منفذها اذ السمع ليس في الاذنين بل في  
مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه  
وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله  
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهي  
المشاركة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية  
والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالى الله خالق كل شيء وفي كتاب «روضة  
التحقيق في قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق  
الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود  
ويكون شيء من لاشيء وبمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى  
ثم خلقنا النطفة علقه الخ أى حولناها من حالة الى حالة وبمعنى التصوير فالخلق بمعنى  
الاحداث والاختراع هو الذى ائترد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق  
الذى يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويل والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين  
أى المحورين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا  
ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعال التفضيل لا يضاف  
إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى الابداع ومن غيره بمعنى  
الكسب وهامتا يتان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة  
من سائر المرادين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم  
صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان  
مشكلا اذ لا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى  
بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازائه  
وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا  
في الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه في أذكار الركوع وما في قول الشيخ انه



والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك \* وروينا في كتب السنن أن النبي ﷺ قال وإذا سجد - أي أحدكم - فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه \* وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تقدمت النبي ﷺ ذات ليلة فتجسست فإذ أهورا كم أو ساجد يقول سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت \*

صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكره من شاهد وكذا تقدم فيه تخرج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أي أدنى الكمال أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة وأقصى الكمال إحدى عشرة مرة وأكمل صيغته سبحان ربّي الأعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربّي العظيم كما تقدم عن الإيعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربّي العظيم في السجود وسبحان ربّي الأعلى في الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ومن طريق أبي نعيم في المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعني في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اتفقت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفي شأن ولاني لفي شأن وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الأهدل هامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج إلى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ في النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والتاموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة أن يطلبه لنفسه \* قلت وعليه اقتصر الأهدل في حاشية نسخته هنا لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناها واحد في طلب معرفة الاخبار اه وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الأخير عن الحرابي

وفي رواية في مسلم فوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بأذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع في الشرع اه وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفي رواية في مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره أنني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما ي جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره لا أحصى أسماءك ولا نساء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالي وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة في نحو هذا الفاظ آخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجمت أتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدي على بطن قدمه ٧) استدل به من لم ير النقض باللس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ وهو يقولُ اللهم أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ  
وبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال (١) وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من التقص باللس (قوله وهو في المسجد) هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصوبتان) فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال براء وس أصابهما ولا يحصل ذلك إلا إذا كان معتمدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) في حاشية السيوطي عن النسائي قال ابن خاقان البغدادي نقل طلب الاستعانة ٧ من الله تعالى نقص في التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملجأ دون حائل حال بيني وبينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر أي أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكوية الشيرازي في اخبار العارفين اه وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره في هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعاذاته من عقوبته وأنى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترتي اذ صفات الذات أجل وأخف وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقي مما له ضد صار الى ذكر ما لا ضده فني عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء

## لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك \*

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامله بلفظ الاعادة فانقل منه الى غاية الثناء وهو الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعدد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون في عدمه عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ، ثناء عليك أي فردا من أفراد الثناء الذي يلزم من العجز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرة اجدادا وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وروى مالك لأحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في ذلك فانا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وغفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لأنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال عليه السلام في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله في الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكاله وحمديته وقديسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للطناوب والتقدير لأحصى ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزري ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أباغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمثل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثنائوك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جوابا عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه

ورويناه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم . يقال

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أي أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقي الدائم المستمر كما أي على الاوصاف العلية الجليلة التي أثبتت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ليس كمثلته شيء أي أنت الذات الذي له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفى في قوله لأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله في قوله أنت كما أثبتت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلا تدرك ولا تطاق الابعلم وقدرة لانهاية لها وهذا الثناء أي قوله أنت كما أثبتت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد: أنا الذي سمتن أمي حيدره\* ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أي بعد وتكلفاً أي تكلف قال وما ذكره من تفسيره أثبتت بقوله أنت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيراً لاثبتت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وموصولة والمطابقة عليه جليلة (قوله ورويناه في صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه في فصل تكراه القراءة في الركوع والسجود وله شاهد من حديث علي ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فمظموا فيه الرب واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن علي

قَمْنٌ بفتح الميم وكسر هاء ويجوزُ في اللغة قَمِينٌ ومعناه حقيقٌ وجديرٌ \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ

مرفوعا إلا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اهـ ( قوله قمن بفتح الميم ) وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ( وكسرها ) أى وهو وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا القمين بالياء ( قوله ومعناه حقيق وجدير ) وكذا يقال حرى وأهل وعسى ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ وكذا روى من ذكر حديث أبي هريرة الذى جده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اهـ ( قوله أقرب ما يكون العبد من ربه ) أى أقرب أكوانه من رضائه وعطفه وعطائه حاصل إذا كان أى وجد ( وهو ساجد ) فاقرب مبتدأ ومصدرية صلتهما يكون وحاصل خبره وإذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لتقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المعنى وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لاعلى الخبر لكان محذوفا إذ لا يقتزن الخبر بالواو اهـ قال الدماميني حكى الرضى اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل اهـ ثم التفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الى الوقت مجاز وتقديره ان للعبد حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشرفنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزعه عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى اهـ ثم الحديث على وفق قوله تعالى واسجد واقتراب قال الواحدى اسجد أى صل واقتراب اليه بالطاعة ثم

قا كثير والدعاء وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره (دقه وجله) بكسر أولها ومعناه قليله وكثيره \* واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع \* فصل \* اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مأمور باكثر الدعاء في السجود كما في تمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود خالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لا بليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحاً في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ما تقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقته لم يتعرض لذكره \* فصل \* (قوله فمذهب الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أفعل الصلاة طول القنوت. ومعناه القيام  
ولأن ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل فكان  
ما طول به أفضل. وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل لقوله وَاللَّهُ فِي  
الحديث المتقدم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال الإمام أبو عيسى  
الترمذي في كتابه اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في

لمحبر أقرب ما يكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقى على عمومه  
فيما عداه وفي الصحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فإذا  
استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود وإطالة  
القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام  
والركوع والسجود ونحوها (١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نقل  
فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن  
تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (قوله في الحديث الصحيح  
في صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه  
الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما في الجامع  
الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار  
الحب الطبري الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية  
طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد (٢) بمعنى القيام قد  
ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما باولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن  
عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث  
بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة  
والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات (٣) وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل  
منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

(١) في النسخ كلها (ونحوها) بالثنية وفي بعضها اسقاط قوله والركوع ع .

(٢) لعله (ورد) ع (٣) لعله (والعبادة) ع .



الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل روى فيه حديثان عن النبي ﷺ ولم يقض أحدهما بشيء، وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على حزبه (١) وقدر يريح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل

عبارة المصنف في شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاها الترمذي والبعوى عن جماعة وعن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفي التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لانسجد لله سجدة الارتفاع الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذي وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزى وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يبراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكير فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال (١) كذا في النسختين ولعله (جزئه) ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا. ع

﴿فصل﴾ إذا سجد للتلاوة استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ويستحب أن يقول معه اللهم

ابن القيم في المهدي النبوي وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة ركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان النخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه مازاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه

﴿فصل﴾ قوله ويستحب أن يقول معه النخ ( قال في السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نام كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لي ابن جرير قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري في الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجه سوى الحداكم ما لفظه كلهم روه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في الثقات قال ورثنا أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتي في قوله «واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ» قال الحافظ المنذري

اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها أجراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى  
كا قبلتها من داود عليه السلام

وروى الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد  
الخدري قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت  
على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عنى بها وزراً  
وأحدث لي بها شكراً وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود سجدة فغدت على النبي ﷺ  
فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فأت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ  
سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها  
وفي اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في الميزان وقال يبضل له ابن أبي حاتم فهو  
مجهول \* قلت كلا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن  
حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبد الله بن سعيد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله  
اه قلت وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الاشعري قال رأيت في المنام  
كاني في ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة  
فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهم يقلن في سجودهن اللهم احطط  
بها وزراً وأحزبها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر في آخره ان النبي  
ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لي عندك ذخراً) أي اجعل السجدة المدلول عليها  
بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر والمراد  
ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتي في اذكار الصلاة في قوله فاغفر  
لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحاً (قوله وأعظم لي بها) أي بسببها أو  
بدها أو مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً أو كررت في الخبر مع أن  
مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطلب  
ويصح ان يكون هذا غير ذلك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذلك فيه طلب بقاءه  
سالم من محبط أو مبطل (قوله كما قبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان  
سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لولم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر  
من قوله ﷺ في الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم دا د يكتب واو واحدة وما

ويستحبُّ أن يقول أيضاً سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً نص الشافعيُّ على هذا الأخير أيضاً \* رويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، قال الترمذي حديث صحيح،

أحسن قول بعض الأدباء

إنما كان ضرب زيد لعمر و \* في اصطلاح النحاة قولاً ورسمًا

أن داود قال يازيد عمرو \* أخذ الواو من حروف ظلمات (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالكي عسر على في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول وان ذلك اللسان وأن تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما قبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وابن المقام من المقام ما يريد بهذا إلا مطلق قبول وفيه ايماء إلى أن الايمان بهؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضاً سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يهتض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلق «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة : ما لفظه رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر روى قوله وصوره لكن راجعت نسختين

(١) في هامش بعض النسخ ما نصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حتى منه واضربنه على الهادي حتما

زَادَ الْحَاكِمُ فِتْبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى  
 شَرْطِ الصَّحِيحِينَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلاً مصححاً من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن  
 حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهي تؤيد  
 ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث  
 حسن قال ابن خزيمة بعد تخرج الحديث إنما أخرجه لثلاثا يغتر به بعض الطلبة  
 فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه  
 رجل قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد  
 الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى  
 فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه  
 الحاكم في تصحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الذارقطي في  
 العلل اختلافاً فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وإنما قلت حسناً لانه شاهد  
 من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونبه الحافظ على أنه لم يرفى  
 النسخ المعتمدة من الأذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب  
 الثلاثة التي نسبها إليه اه \* قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مرفوعة على  
 حفاظ متقين كالتي ابن فهد وابن النجم وحفيده القر في آخر بن ألحقت في الهامش  
 وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من  
 طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزري في تصحيح المصباح  
 إنما خص بين السجودين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما  
 فكانه لم يعد فاصلاً بين السجودين اه قال المصنف وأى دعاء دعاه في الجلوس بين

السنة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالساً وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف في مدتها والمد المبطّل لها فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالقرّة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده

السجدة تين تأدت به السنة لكن المروي أفضل نقله ابن المزجد في التجريد (قوله السنة أن يكبر) أي من غير رفع يده يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضاً قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريج هذه الآية يخرجها ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفي تصحيح هؤلاء لا سناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الوساطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رويوه من طريق شعبة وفيه عن أبي حمزة عن رجل من بني عباس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كسند الدارمي (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم في الهدى كان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدة تين حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت ولان أنس يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه يمكن بين السجدة تين حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خلفها فانه لا يعاب بما خلف هذا الهدى وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انها قصيران عندنا ومن

وبارويناهُ في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث مبينته عند خالته ميمونة  
رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال وكان إذ أرفع رأسه من  
السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وفي رواية  
أبي داود وعافني

ثم اختار النووي طولها بل جزم به المذهب في بعض كتبه اهـ قوله وبارويناه في  
سنن البيهقي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ابن السني كلهم عن ابن عباس  
لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ بعد تخريج الحديث  
بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغثنني من جبر الله  
مصيبته أي رد عليه ما فات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا  
في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي وكان هذا  
وجه الاختصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفع  
في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل  
في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لأنه لم يذكره في مخرجه الحديث والله أعلم قال  
الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه  
نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء  
له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين  
السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد إخراج حديث  
غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي  
غريب وقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن جيب يعني الراوي عن سعيد بن  
عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل الا يزيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق  
وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل  
فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني  
وإذا ضمت الى ما تقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في  
مجموعه تبعاً للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم  
قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي

وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿فصل﴾

فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَوَّلَى سِوَاهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مَكْبُرًا وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ

وارحمي واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعه وجمعها ابن عدى الارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمي فعجب لمن حذف ارحمي كالغزالي والرافعي وقد ثبت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت الي من خير فقير أخرجه البزار بسنده فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكره عشر كلمات قاله الحافظ (قوله وأسناده) أي أبي داود والافساند الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ أسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال أخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الأسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمي وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الأول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبد الله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿فصل﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو



جَلْسَةٌ لَطِيفَةٌ بِمِثِّ تَسْكُنُ حُرُوكَتُهَا سَكُونًا بَيْنًا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَمُدُّ  
التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَيَكُونُ الْمُدُّ بَعْدَ  
اللامِ مِنَ اللَّهِ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا. وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ  
وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَإِذَا انْهَضَ كَبَّرَ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا  
فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَيْنِ فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ. إِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِيَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ  
عَنْ ذِكْرِ \* وَاعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
وغيرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهَا

كانت الصلاة تقلا وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية (قوله جلوسا لطيفا)  
أفهم أنه لا يجوز تطويله (١) كالجلوس بين السجدين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد  
عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ) في  
البدرا المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في  
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو معدود من أفراد البخاري ورواه  
بغير هذا اللفظ أيضا وفي الهدى لابن القيم في أثناء كلام انما ذكرت يعني جلسة  
الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما  
لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك  
ابن الحويرث قال انه رأى النبي ﷺ اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي  
جالسا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا  
وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي  
ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة  
قال الحافظ بعد تخرجه حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح  
أخرجه أبو داود عن احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذى ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة لإثباتها وتقياً وسكوتاً وكذا وقع في قصة المسىء صلواته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة فأخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبدالله بن نعيم عن عبيدالله بن عمر العمرى قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وأخرجه في كتاب الايمان والندور من رواية أبي أسامة عن العمرى فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائماً وأخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان عن العمرى فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحاً وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسىء صلواته وكلامه في مجموعه يقتضى انه لم يذكر في قصة المسىء صلواته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضى ايضا ان نفيه لم يقع الا في حديث وائل وقد تقدم عن ابى حميد وجاء ايضا عن رفاعة في بعض طرقه وقد ذكر ابن اننذران الامام أحمد احتج بحديثه (١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسىء صلواته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدين ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضاً عن أبي مالك الاشعري فأخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدين ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائماً وفي آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ في المهذب والرافعى وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى

لهذه السنة الصحيحة. ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم  
عنها ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة والله أعلم

﴿ باب أذكار الركعة الثانية ﴾

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على  
ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة  
إلا في أشياء (أحدها) أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن  
وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من  
السجود مع أنها سنة (الثاني) لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف  
الأولى (الثالث) قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف. وفي الثانية خلاف  
الأصح أنه يتعوذ (الرابع) المختار أن القراءة في الثانية تكون أقل من  
الأولى. وفيه الخلاف الذي قدمناه والله أعلم

قائما بتكبيره وهذا الحديث يبض له الحازمي في تخرج أحاديث المذهب وكذا  
المنذرى ولم يخرج الشيخ في شرحه ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتم  
ثم ظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة  
وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي  
سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة (قوله لهذه السنة  
الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورد  
ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها  
تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفني به بغوى وأفهم قوله يقوم عنها  
أنها لاتسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكار الركعة الثانية : لا يشرع دعاء الافتتاح ﴾

قال ابن القيم في الهدى وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

## ﴿ بابُ القنوتِ في الصبحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُّبحِ سنةٌ للحديثِ الصحيحِ فيه عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزلْ يقنُتُ في الصُّبحِ حتَّى فارَقَ الدُّنيا \*

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعادة أو لا بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفي ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعادة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اهـ

## ﴿ باب القنوت ﴾

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذ كر معانيه تجد \* مزيدا على عشر معان مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة \* اقامتها اقراره بالعبودية (١)

سكوت صلاة والقيام وطوله \* كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ( قوله عن أنس الخ ) في الخلاصة للمصنف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنن شهرًا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنن حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البايخي والحاكم في المستدرک ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عنمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعي قال قنن في الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ قال ابن حجر في شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير

رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين وقال حديث صحيح \* واعلم  
أن القنوت مشروع وهو سنة عندنا في الصبح متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته

الصباح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه وزاد في شرح  
العياب ويوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ترك  
الدعاء عليهم لكن في الهدى لابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصلاة وترك وكان تركه  
أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما في  
بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث أبي مالك الأشجعي قلت  
لابي يأبت انك قد صليت بخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا  
بالكوفة نحو من خمسين سنة أ كانوا يقتنون قال أي بنى محدث رواه الترمذي والنسائي  
وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم  
أكثر \* قلت قال الحافظ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك  
وكان بعيدا أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن  
ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته الا في الوتر وكان اذا حارب  
قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس  
أنه بدعة وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيفة ، وبما  
يرد ما ذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اللهم  
اهدني الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر ما حفظه عن أحد من الصحابة  
معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو **قاف** وغيره  
مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم في كتاب الأربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم  
في كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد  
وفي سننه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه  
وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاماني الصبح  
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأسند أيضا عن أبي جعفر الرازي قال كنت جالسا  
عند أنس بن مالك فقبل انما قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لكن يسجد للسهو سواه تركه عمداً أو سهواً وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يفتت فيها ، فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى (الأصح المشهور منها) أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قننوا

في الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقتيه في تصحيح ما هو حسن عند غيره اه (قوله لكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئاً من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله لانه لاحدله (قوله عمداً أو سهواً) وقيل ان تركه عمداً فلا يسجد لتقصيره ففتوت (١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج (قوله أما في غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لانه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلايطول الاعتدال وهو مبطل اهورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد اعلى العادة كرهه وفي البطلان احتمالاً لا وقطع المتولى وغيره بعده لان محل الدعاء، اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه ياتي بقنوت الصبح ثم ينحتم بسؤال (٢) تلك النازلة فان كانت جديداً يعرض ماورد في أدعية الاستسقاء كذا في التحفة لابن جبر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكرهه في الجنازة مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم انفتت فيها لتنازلة لم يكرهه والا كرهه وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول (٣) بعضهم يبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الاصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (قوله نازلة) أي عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كواباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالممران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً

(١) لعله (بتفويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

(والا فلا والثاني) يفتنون مطلقاً (والثالث) لا يفتنون مطلقاً والله أعلم \*

يدعو على قاتلي اصحابه القراء بغير معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو عليه (فائدة) قال الجوهرى النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يفتنون) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرافها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصر من فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع (فائدة) قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يفتنون مطلقاً) قال الحافظ ذليله ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه ان الذى (٢) كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجهم رجاله موثقون الامجد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراجهم حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لا قرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفتن في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضاً بلانظ كان لا يفتن الا اذا دعا لاحد أو دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبارة المتن (والا فلا) ع (٢) لعله (الذين) ع

( ١٩ - فتحات - فى )

ويستحبُّ القنوتُ عندنا في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ في الرَكعةِ الأخيرةِ من الوترِ . ولنا وجهٌ أن يقنُتَ فيها في جميعِ شهرِ رمضانَ . ووجهٌ ثالثٌ في جميعِ السنَّةِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ . والمعروفُ من مذهبنا هو الأوَّلُ

لا يقنُتُ الا دما لقومٍ أودما على قومٍ قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنُتُ صلى الله عليه وسلم دعا لقومٍ ودما على قومٍ أخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن اهـ ( قوله ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان ) أى لما رواه أبو داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبي فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنُتُ بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه (١) مثله عن أبي خيشمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذى كان يصلى بهم اذا غاب أبى وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافة ( قوله في الركة الاخيرة ) أى التى يقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنة (٢) فيما لو اقتصر على ركة واحدة ( قوله ووجه ثان ٧ ) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعى لمالك وما وقفت له على مستند لكنه فى الموطن عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلغون الكفرة فى رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الى الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقده محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقنُتُ فى شيء من الصلوات الا فى الوتر الحديث وسيأتى حديث الحسن وان كان غير صريح فى التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى سئل عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هى سنة ماضية اهـ ( قوله ووجه ثالث فى جميع السنة اط ) قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات فى ترجمة القفال قال القاضى حسين فى تعليقه فى باب صلاة



والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح

الطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا ما لكافاه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي والافتقار بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزبير وأبو (٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عيدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال إذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لا قاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال حدثنا أزهر السماء عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده إلى إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال إبراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الإمام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ما شنع به بعض من أساء الأدب على ابن السبكي في تركه ذكر الإمام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي أنه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ودأن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿ فضل ﴾ (قوله في الصبح)

(١) لعله (كانه) ع. (٢) لعله (والآخرون هما أبو الخ) ع.

بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية وقال مالك رحمه الله يقنت قبل  
الركوع قال أصحابنا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح  
وانما وجهه أن يحسب وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو وقيل  
لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه مارويناه في الحديث الصحيح في  
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيِّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمسكوبات عند  
النازلة فالتقيده لكونه الغالب فيه لا مفهوم له ( قوله بعد الرفع من الركوع ) أى  
لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي  
صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو  
أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وفي الكشي لأبي  
أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح  
بعد الركوع اه وقول الباقلاني يمتنع علي المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني  
كثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص علي  
القياس اختياره والذي صرح به أئمتنا انه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت  
بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شيء بعد » خلافا لمن قال الاولي أن لا يزيد علي  
ربنا لك الحمد ولمن قال الاولي أن يأتي بذلك الذكر كله اه ( قوله وقال مالك  
يقنت قبل الركوع ) في رسالة ابن أبي زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد  
الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه ( قوله فلو قنت شافعي الخ ) ان قلت قياس كلام أئمتنا  
في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع علي أصل السنة وما بعده  
علي كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولي  
وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد  
وطاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص علي البعدية بلا  
معارض فاخذوا به علي أن طاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما  
عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد ( قوله ويسجد للسهو ) قال

وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض. وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كاللاكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بریحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه نفراً الحديث الصحيح أن رقي المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكلمة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا أي بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسامها طوعا وزهدا وصيانتها لدماء المسلمين وأمواهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله حجة وعجبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولا بهما ولاهما وثنائوه عليهم ونشره لغرر ما آثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالحل الاسنى ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

علمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوترِ اللهم أهدني فيمن هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثاً روي عنه أصحاب السنن الأربعة وروته عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء (فائدة) قال ابن الملقن في تخرج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما رواه الامام أحمد في مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبي مرجم عن أبي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مده اسم ربيعة بن شيان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكر الحديث اه (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواه وعند بعضهم علمني جدي رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبي داود وفي رواية أخرى في قنوت الوتر (قوله فيمن هَدَيْتَ) أي من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين الآية و يصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوتر حذفه للمبالغة أي اجعله (٢) نصيباً وافرا من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجاً في زميرهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ويوسف ﷺ وألحقني بالصالحين ولم يعبراً بن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه في الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالى فشهدا تأخرها عن الصالحين ثم سألاً أن يلحقا بهم وأما الآية الاخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم

(١) في ص ٢٩٧، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبي يزيد) فليحرج ع (٢) لعله (اجعل لي) ع.

وعافني فيمن عافيت وتوفني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة واجلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتوليت) أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك وبانعامك على معرفتك واجلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي ضرع بركتك العظمي لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين وفي النهاية أي أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة وهي من برك البعير اذا ناخ في موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ما قضيت) أي شر الفعل الذي قضيت به على وشر ما يقتزن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتى يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله اذ لا يعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره واثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله « ولا يعز من عادت » وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب، قال المصنف في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما ظن قال في مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووي في روضته الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه في شرح المذهب اه وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك وتوب اليك والذل ضد العز والموالة ضد المعادة والمعني لا يطرق الذل والهوان في الدارين احداً واليته من عبادك وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلاً إلا أنه غاية الرفعة والعزة

تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا حديث حسن قال

عند الله تعالى وعند أوليائه وما العبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشریف واعلاما بعلو المقام المنيف (فائدة) قال السيوطي لا خلاف بين العلماء من اهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته العنوت في ضبط الفاظ القنوت وقلت في آخره نظما

ياقارناً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق في الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتي في مضارعه	تثلث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت تحريراً
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عادت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا	لك الصواب وأبد وافية تذكيراً
وأصلحو لك لفظاً أنت منتقراً	إليه في كل صبح ليس منكوراً
لا تمسبن منطقاً يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميراً

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففي بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أي تعاضمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة في الايتان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني اطلع لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الايتان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الى العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للباري واما تعاضمت هذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفي التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع لأنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن اطلع) قال لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث

ولأ نعرف عن النَّبِيِّ ﷺ في القنوتِ شيئا أحسنَ من هذا . وفي روايةٍ  
ذَكَرَهَا البيهقيُّ أنَّ

أبي الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة  
ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصرى ثقة وقال بعد تخريج الحديث من  
طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمي والطبراني وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط  
الفاء في قوله فانك تقضي وقال فيه علمني جدى والباقي سواء : حديث حسن صحيح  
ثم ذكر مخرجه وما عندهم من الاختلاف فيه اه ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه  
المصنف قال في السلاح واللفظ لابي داود أى لكن ليس فيه الفاء في قوله فانك  
تقضى قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو في قوله وانه لا يذلل من  
واليث اه قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذى وسقطت الفاء من قوله فانك  
من رواية الباقي قلت تقدم أنها في احدى رواية النسائي أيضا اه والله أعلم قال  
الحافظ ولم أر في رواية النسائي اللهم في أوله ووقع في رواية ابن ماجه اغفني بدل عافني  
أى وغفيت بدل عافيت وقدم فيه وآخر وزاد سبحانه قبل قوله تباركت وتعاليت  
وقد رجعت مصنف أبي بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من  
عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذى أشار اليه من طريق الطبراني هو اللفظ الذى  
أورده الشيخ سواء إلا أنه اسقط الفاء من فانك وزاد فيه ولا يعز من عادت قال وهذه  
الزيادة عند النسائي في رواية له قلت وهو عند البيهقي أيضا في رواية كما في البدر المنير  
قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة ووقع في كلام الراعى العلماء زادوا ولا  
يعز من عادت قال الحافظ وقد ذكرتها مستندة من طرق فان أراد العلماء من المحدثين  
فلا اعتراض وعجيب ممن أنكرو ذلك من كبار الفقهاء اه (قوله ولا نعرف الخ) قال  
ابن الملقن فى البدر المنير قال الشيخ تقي الدين فى الالماس وهو مما التزم الشيخان تخريجه  
ورواه البيهقي فى سننه من حديث اسراءيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن  
أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على فالشك فى ذكر نسب الحسن لاقية وضعف  
أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتساح فيه وأخرجه فى صحيحه عن غير ذكر  
القنوت ولا الوتر اه (قوله وفى رواية ذكرها البيهقي الخ) قال الحافظ بسنده الى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ  
هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قَنُوتِهِ \* وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ  
عَقِيبَ هَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ

أبي الحوراء قال سألت الحسن ما عقلت من رسول ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم  
اهدني الخ فذكرت الحديث بنحو ما تقدم وزاد قال يعني بريد بن أبي مريم أي  
الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدماء الذي كان  
يدعوه في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن والعلاء بن  
صالح أي أحد رواه وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لا يتابع وقد عجبت للشيخ  
كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مر فوعا من وجه آخر فاخرجه عن  
بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت لصلاة الصبح اللهم  
اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق  
آخر قال كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات  
اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه مجاهد بن نصر في كتاب قيام الليل  
بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس والحديث  
بنحوه إلا أنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقه ابن هريرة وهو شيخ  
مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة  
قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه  
عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا  
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد  
الله بن سعيد المقبري (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر في شرح الثمائل الحنفية أمه لعلي  
حصلت له من سبى بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون  
في محمد هذا الألوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا إعطاؤه له بحقبة كونه  
اماما أعظم لكان لهم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم  
(قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذي بعد إيراد حديث الحسن السابق وفي



الباب عن علي رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقد جاء في رواية للنسائي الخ) تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة في الرافي فإنه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من الروضة وقال الروائي في الحلية وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه الي النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو لإماعن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لاقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسأني فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبني على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ما ذكر استجابته من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مراداً له بل مراده اثبات ذلك المدعي : البعض بالنص وباقية بالقياس عليه والله أعلم ، وعبارة الرافي لا تجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهي صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله أعلم وفي تخريج أحاديث الرافي لابن الملقن مثله وفي مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن

بإسناد حسن وصلى الله على النبي . قال أصحابنا وإن كنت

المذكور في آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفي المهمات كلامه في الروضة بشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في الاذكار باستحبابها لكن قياس ما قالوه في التشهد حكما وتعليلها أنها لا تستحب بل حكي الرافعي في الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والأصحاب كل ذلك لأصل له اه وقال السخاوي قد يشهد لما قاله النووي حديث كيف نصلى عليك وفي التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الاصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لانهم ثم قد اقتصر واعلى الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحنا فقسناهم الصحب لماعت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بأل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل في التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حدث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به ( قوله بإسناد حسن ) وفي شرح المذهب للمصنف انه سند صحيح أو حسن اه لكن اعترض بأنه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً اباحليمة القارىء كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو أخر حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابي يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أب بكر وعمر وعثمان وكان عمر ربه إماما في التراويح

يَمَّا جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ أَنَّهُ قُنْتُ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عن ادركه الزهري وأيوب من صفار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عن لم يدركه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبيره من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجه ٧ من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ٧ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من أخرجه وقد أخرجه البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لسكن ليس بتامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغفارة في بعض ألقاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاطون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأترل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك وستغفرك وثقتي عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونخضع ترجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفر ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسمة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة ويستأخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ايزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا تسميتك فقد كرهه كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك واستأذنه صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت آتاة قبل الركوع وثالثة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث بالنسب الى عمر عن

في الصبح بعد الركوع قال اللهم إنا

وجه آخر مرفوعاً وأخرج الحافظ عن ابن زبير (١) العافقي قال قال لي عبد الملك ابن مروان لقد علمت ماحمك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجمع أبواك ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله ﷺ ما علمتها أنت ولأبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره إلي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب واشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال بعد إخراجه حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال وأخرج مجدب بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفاً وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الأول محفوظاً حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لأصل الحديث شاهداً رجلاه ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة إذ جاء جبريل فأوماً إليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سباباً ولم يبعثك عذاباً وانما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره إلى ملحق ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد إخراجه هكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وخالد من صفار التاجين وعبد القاهر بن عبد الله أي الراوي عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راوياً إلا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استموا على أنني على ربي فصاروا خلفه صفوفاً فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد في آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله في الصبح) قال ابن المزجد في التجريد كلام الرافعي

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
وَالَيْكَ نَصَلُّ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ  
الْجِدَّةَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذَابِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ

يوم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ في الوتر والذي في البيهقي انما هو في  
الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفي الامداد فنوت عمر  
الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اه في الحديث المذكور  
هنا التصريح بذلك ( قوله نستعينك ونستغفرك ) أي نسأل منك المعونة على الطاعة  
وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب  
والستر للعيوب وفي النهر لا يبي حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني  
استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير  
المفعول وقدم في الآية لقصد الاختصاص ( قوله ولا تكفرك ) من الكفران هيض الشكر  
والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أي كفرت نعمه ( قوله ونخلع )  
بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أي نطرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي نترك  
وفي السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير  
نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أي به لكون مقام الدعاء للاطناب  
والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف  
يلحد في صفاتك ( قوله إياك نعبد ) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف  
والهاء اللواحق له لبيان التكامل والخطاب والغيبة حر وف وليست باسماء ضمائر لعلم  
وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة قال  
في الكشاف وقرىء إياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة  
أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج  
ولذا لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى  
غاية الخضوع اه ( قوله ونسجد ) تخصيص بعد تعميم ( قوله نسعي ) قال الجوهري  
سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال  
بعضهم السعى اذا كان بمعنى الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام  
قال تعالى وسعى لها سعيا ( قوله نخفد ) قال المؤلف بكسر الفاء أي وبفتح النون

رُسَلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَآءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ

قال البعلبي ويجوز ضم الفاء وبالبدال المهملة يقال حفد بمعنى أسرع ثم أحفد لغة  
فيه حكاة شيخنا ابن مالك في فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفي  
المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين نحفد  
أي نحف (١) في مرضاتك اه وفي غريب أبي عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال  
منه حفد يحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك ( قوله اغفر للمؤمنين  
والمؤمنات ) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل  
السمع الأحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث  
الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ماقرر أن اغفر لي  
ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض واستغفر لذنبك  
وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه  
أو أراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان  
أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا صح أيضا اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع  
لجميع المسلمين من آدم الي الساعة في الآخرة (٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق  
وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل في الاثبات  
وانما فيهما عموم من حيث المغفوره كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم  
اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات » أي لذنبهم بدليل ما قبله وهو  
من صيغ العموم وأيضا حذف المفعول يفيد العموم ، وقوله في الثالث للذين آمنوا أي  
ذنوبهم أخذنا من أن حذف المفعول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما  
الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم أي بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف  
فليتأمل اه ( قوله والمسلمين والمسلمات ) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين  
اذ ماصدق الايمان وما صدق الاسلام شرعا واحدا فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم  
وبالعكس ( قوله ذات بينهم ) قال الواحدى في قوله تعالى وأصلحو ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نحف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتي نصه « ولا قوله تعالى

فاغفر للذين آمنوا . ع (٣) لعله ( وفي الآخرة ) . ع

وَأَلْفٌ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَجْمَلٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ وَتَبَتُّهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ وَأَوْزَعَهُمْ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَأَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ  
 وَعَدُوَّهُمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعنى ذات الحقيقة والمراد بالبين  
 الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا تعنى  
 لمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت  
 صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لا بس الماء الاناء  
 وصف بذنا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقني مافى الاناء من الماء اه وفي المغرب  
 لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار  
 ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب فى الكلام على لفظة ذات  
 فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات  
 الواقعة بينهم أى ليساها من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقصحة فالمفعول  
 محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله  
 وألف بين قلوبهم) أى اذف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا اخوانا  
 (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب فى مفرداته فى قوله وأوزعنى أن أشكر نعمتك  
 قيل معناه ألهنى وتحقيقه أولعنى بذلك أو اجعلنى بحيث أزع نفسى عن الكفران  
 اه وما سياتى عن المصنف من تفسيره بأهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أى الذى أزمنا  
 به نبينا صلى الله عليه وسلم من امثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون  
 المراد ما وقع يوم ألت بربكم ثم رأيت ابن حجر فى الامداد فسر به بالاول  
 فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغى أن يأتى بما  
 ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين  
 أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه شمع قال صليت خلف

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعنى صاحب  
 كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات  
 أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه

• وأعلم أن المنقول عن عمر رضى الله عنه عذب كفرة أهل الكتاب لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب وأما اليوم فلا خيار أن يقول عذب الكفرة فإنه أعم وقوله (نخلع) أى تترك وقوله (ينجرك) أى يلجئ في صفاتك وقوله (نحقد) بكسر الفاء أى نسارع وقوله (الجد) بكسر الجيم أى الحق وقوله (ملحق) بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله (ذات بينهم) أى أمورهم ومواصلاتهم وقوله (الحكمة) هى كل ما منع من القبيح وقوله (وأوزعهم) أى ألهمهم وقوله (واجملنا منهم) أى مین هذه صفته \*

عمر فقلت بعد الركعة فسمعتة يقول اللهم اناستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأترل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال في الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافروذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووي ذلك لاندخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناها أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته وألحقته بمعنى مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزى ويروى بفتح الحاء على المفعول أى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفي المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذى صفا نأمنها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع



قال أصحابنا يستحبُّ الجمعُ بينَ قنوتِ عمرَ وما سبقَ فإنَّ جمعَ بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قنوتِ عمرَ وإنَّ اقتصرَ فليقتصرَ على الأولِ وإنَّما يُستحبُّ الجمعُ بينهما إذا كانَ منفرداً أو

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه (قوله قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد في ذلك حديثاً ونسبة القنوت الي عمر يحدش فيها وروده مرفوعاً كما تقدم اه (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالخير غير مراد (قوله فالاصح تأخير قنوت عمر) لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء انما اخترعه عمر رضى الله عنه فكان تقديمه أولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب وفي الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات الا أنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أى بسند صحيح موصول وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبدالحق في الاحكام أن سبب القنوت مارواه أبو داود عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واوماً اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يعثك سباباً ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته وأنه مما ألزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم \* وفي شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعنى اللهم اهدنا الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية انه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمام محصورين ير ضون بالتطويل والله أعلم \* وأعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار فأئى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهى مشتتة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزى غيره \* وأعلم أنه يستحب إذا كان المصلئ إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ولو قال أهديني حصل القنوت وكان مكروهاً لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اه ومثله فى الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعاً بسند قوى كما تقدم قال الاصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح فى كلام المصنف ما رجحه الرافعى فى المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولى أن يؤخره لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أى لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لا عبيرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج مجد بن نصر فى كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثورى قال كانوا يستحبون أن يقولوا فى قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدينى فىمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع فى القنوت السابق فترك منه شيئاً سجد للسهو ومحل عدم تعيينه عند تركه رأساً كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال فى التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال فى التحفة لا بد من قصد القنوت بها الكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالى فى فتاويه (قوله واعلم أنه يستحب إذا كان المصلئ إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع) قال الحافظ

وروي نافي سنن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم،  
قال الترمذي حديث حسن

ورد بلفظه أي الجمع من طريق البيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اه وفي شرح  
الروض أن البيهقي رواه في إحداهن روايته بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك  
وبه يرد قول ابن الهمام أن قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم  
للقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام  
كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ  
الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت  
الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله  
وروي نافي) أي ورواه ابن ماجه أيضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد  
تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي امامة وأبي هريرة وحديث ثوبان اجود  
اسنادا وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصح شيء يروي في هذا الباب  
وحديث أبي امامة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه  
أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في الغلل وفي  
أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر  
ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم  
ولا ينظر في مقر بيت قبل أن (١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى  
يتخفف وأورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن  
ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذي حديث حسن) به  
يندفع قول الامام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود  
قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي  
مجد الدين الشيرازي (٢) في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن) ع. (٢) لعله (الفيروز ابادي) وهو

صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه  
 بهما على ثلاثة أوجه (أصحها) أنه يستحب رفعهما ولا

يدعوه الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء  
 الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرده وقع في النهي اه وانما كان خائفا لانهم آمنوا على  
 دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون  
 فهي خيانة لهم وقال ابن حجر في شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار  
 كالقنوت ويتعين حملها على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل  
 قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص  
 الجمع بالقنوت وفزق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي  
 يتبعه ويجمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا  
 هو محل النهي وحيث أتى بما توارى اتبع لفظه اه وظاهر اراده ان الجمع من قبله  
 وقد نقل هذا الجمع الحفاظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني وبين  
 خطاياي في دعاء الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدين وغير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر في صحيجته في حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل  
 القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان  
 لا يخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره  
 ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الى علم التحجر اه وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد  
 جيد قال الحفاظ وهو من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما دعا على الذين  
 قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لاها وانه يعلم رد  
 ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحفاظ ثم المراد  
 بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح اه ويسن له ولكل داع رفع بطن  
 يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه ويحت أنه ينظر الى  
 يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الى موضع سجوده وعمله إن الصقهما لا إن فرقهما  
 وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمْسَحُ الْوَجْهَ (وَالثَّانِي) يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ (وَالثَّلَاثُ) لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ ، وَاتَّقُوا  
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ بَلْ قَالُوا ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا  
 الْجَهْرُ بِالْقَنُوتِ وَالْأَسْرَارُ بِهِ (قَالَ أَصْحَابُنَا) إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَسْرَرَهُ بِهِ وَإِنْ  
 كَانَ إِمَامًا جَهَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ،  
 (وَالثَّانِي) أَنَّهُ سِرٌّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ  
 قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ  
 بِالْقَنُوتِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ

يَمْسَحُ الْوَجْهَ) أَى الْاُولَى تَرَكَ اذ لَمْ يَرِدْ وَالْخَيْرُ فِيهِ وَاه عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَنُوتِ  
 قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَسَحَ الْوَجْهَ أَى عَقِبَ الْقَنُوتِ لَمْ أَرُ فِيهِ شَيْئًا دَاخِلَ الصَّلَاةِ  
 وَأَنْكَرَهُ ٧ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍ الْجَوْنِيِّ أَمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَوُرِدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ  
 أَهْ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ خَارِجُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ فَقَى الْجَمُوعُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْدُوبٍ  
 وَجَزَمَ فِي التَّحْقِيقِ بِأَنَّهُ مُنْدُوبٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِهِ) أَى لِلتَّبَاعِ رُؤْيَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ كَذَا فِي الْإِمْدَادِ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ قَضِيَّةٌ مِنْ رُؤْيَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَنُوتَ  
 فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ جَهَرَ بِهِ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّازِلَةِ أَهْ وَالْحَدِيثُ مُبْطَلٌ  
 لِقِيَاسِهِ عَلَى بَقِيَّةِ أُدْعِيَةِ الصَّلَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَسِوَاهُ فِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِهِ الْمُؤَدَّاةُ وَالْمُقَضِيَّةُ  
 قَالَ الْمَأْمُورِيُّ وَلِيَكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَسْرَرُهُ بِالْخِ)  
 وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا فِي الْحَرْزِ وَعِبَارَتُهُ أَمَا قَنُوتُ الْوَتْرِ فَهُوَ وَإِنْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ لَكِنْ  
 الْإِمَامُ يَقْرَأُ سِرًّا وَكَذَا الْمَأْمُومُ فِي مَذْهَبِنَا وَقِيلَ بَلْ يُؤْمَنُ أَنْتَهَتْ وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ يَسْرَرُ  
 بِالْقَنُوتِ كُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ (قَوْلُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ) كَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ  
 وَيَجْهَرُ بِهِ كَمَا فِي تَأْمِينِ الْقِرَاءَةِ وَمِنَ الدَّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقَوْلُ  
 بَعْضِهِمْ يَشَارِكُ وَإِنْ كَانَتْ دَعَاءٌ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ رَغْمَ أَنْفٍ مِنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ  
 عَلَى يَرِدُ بَانَ مَعْنَى التَّأْمِينِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ الْإِلْقَى بِالْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّاعِي

وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سراً وقيل يؤمن وقيل له أن يشاركه مع سماعه والخيار الأول، وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وإن كانت ظهراً أو عصرًا فقليل يسير فيها بالقنوت وقيل إنها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء

فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضى الخ في قوله سرها هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القموي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكان الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذلك ليس متضمناً له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلاً وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضاً وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعنى تنبه مثلاً فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملقوب به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ما هنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف لا يخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧) وان كان لا يسمعه) أي لبعده أو نحوه أو سمع صوتاً ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد في جهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا رداءً للمسلمين اذا تلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقروون ويصلون الليل والمراد باصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يا وون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظلة) . ع

بِئْسَ مَعُونَةٌ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» \* وهؤلاء القراء السبعون  
 أصبوا ببئر معونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية  
 إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين ، فانه مات كافراً  
 قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلامي فان ذاصحابي اه ، في  
 احياء من سليم ولم رعل وذكوان وعصية وقتلوم حتي قتلوم ولم ينبج منهم إلا كعب بن  
 زيد الانصاري التجاري تخلص وبهرمق ثم استشهد في الخندق رضى الله عنهم ومنهم  
 عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ما وجد رسول  
 الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح  
 في سبيل الله ما في قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلامي صحابي ( قوله ببئر معونة )  
 بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن في البدر المنير قال الحازمي في  
 المؤلف والمختلف في أسماء الاماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي في طريق  
 المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي وقال أبو عبيدة هوماء لبني عامر  
 ابن صعصعة وقال الواقدي هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب وقال ابن اسحاق هي  
 بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلابا البلدين منها (٢) وهي من بني سليم أقرب اه وفي  
 شرح المشكاة لابن حجر ببئر معونة موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمصنف ببئر معونة  
 وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحررة بني سليم ( قوله ففي البخاري الى قوله في قنوت  
 النازلة ) قال الحافظ هكذا ذكر في شرح المهذب وهو يوم أنه في الموضع المذكور من  
 البخاري بهذا اللفظ وانما فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو  
 لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد  
 وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

(١) في النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله ( قريب منها ) . ع

## ﴿ بابُ التَّشْهِدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَسَبُ كَالصَّبْحِ وَالتَّوَافِلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشْهُدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَفِيهَا تَشْهُدَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ (١) تَشْهُدَاتٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ (٢) تَشْهُدَاتٍ مِثْلُ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَابِعُهُ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رَكَعَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً وَيَتَشْهُدُ عَقِيبَهَا لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَتَشْهُدُ عَقِيبَهَا أَمَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَنَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَانَ (٣) نَوَى مِائَةَ رَكَعَةٍ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشْهُدَيْنِ فَيُصَلِّي مَا نَوَاهُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهُدُ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهُدُ التَّشْهُدَ الثَّانِيَّ وَيَسَلِّمَ

## ﴿ بابُ التَّشْهِدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ هو الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ الْآتِي وَاسْمُهُ

تَشْهُدٌ لِأَسْمَائِهِ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَسْمَى دَعَاءً أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِأَسْمَائِهِ عَلَيْهِ إِذْ مِنْ جَمَلَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى الصَّالِحِينَ وَهَذَا كَلِمَةُ دَعَاءٍ وَأَمَّا عِبْرَتُهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ لِمَزِيدِ التَّوَكُّيدِ وَلِذَا قَالَ أُمَّةُ الْبَيَانِ إِنَّ غُفْرَانَ اللَّهِ لَهُ أَبْلَغُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِوُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّهَا صَارَتْ كَلَامَ الْوَاقِعِ الْمَحْقُوقِ حَتَّى أَخْبَرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْمَاضِي بِخِلَافِ الثَّانِي (قَوْلُهُ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشْهُدَاتٍ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ فَيَفْتَرِشُ فِيمَا عَدَا الرَّابِعَ وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعِ اهـ (قَوْلُهُ صَلَّى نَافِلَةً) أَيُّ مَطْلُوقَةٍ وَالْأَفْعَى الْوَتْرُ الْمَوْصُولُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَشْهُدَيْنِ بَيْنَهُمَا رَكَعَةٌ فَقَطْ وَالتَّرَاوِيحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ (قَوْلُهُ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهُدَيْنِ أَلِغْ) وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ أَنْ يَتَشْهُدَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَشْهُدٍ وَاحِدٍ قَرَأَ فِي الرَكَعَاتِ كُلِّهَا ذِكْرَهُ فِي الرُّوَضَةِ

(١) ، (٢) ، (٣) - كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ وَلَعَلَّهُ «ثَلَاثَةٌ» ، «أَرْبَعَةٌ» ، «كَانَ» . ع



قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَشْهَدِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ  
 وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدِينَ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْأَصْحَحُّ جَوَازُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ  
 لِأَنِّي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذو صاحب التتمة والتهديب وجماعة أنه  
 لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين  
 ان كان العدد شفاعا وان كان وترأ لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال  
 آخرون يجوز أن يتشهد في كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفي المهمات  
 عن الكافي للخوارزمي ان في المسألة وجهين اه (قوله في كل ركعتين لافي كل ركعة)  
 ظاهر هذه العبارة يوم أنه لا يفصل بينهما بأكثر من اثنتين وليس مراد أفي التحقيق  
 والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة  
 نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بها أفضل لذلك كما في المجموع  
 ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لافي كل ركعة) قال في المجموع لانه اختراع صورة في الصلاة  
 لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة  
 الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول  
 جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد  
 جلسة الاستراحة لما حر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرص استقرت  
 فلم ينظر لاحداث ما لم يعدها بخلاف النفل ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين  
 في وتر الموصول اه وفي الامداد له ولونوي ركعة فلما تشهد نوي أخرى فهذا جائز  
 على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله  
 التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود  
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنة عند أبي حنيفة ومالك، وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي  
ومالك وأبي حنيفة والأكثرين وواجب عند أحمد

السلام على ميكاهيل السلام على فلان السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام  
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله اع رواه البيهقي والدارقطني بسند  
صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في  
الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به  
وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله في حديث ابن  
مسعود أيضا في الصحيحين فليقل التحيات لله اع وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا  
الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه  
في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون مادة  
وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا  
في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما بقيد كونهما ركعتين  
لم يشبهما ما في العادة وأما خبر إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد  
تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي هو قواعليه إذا جلس قدر  
التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القاري  
الحنفي في الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا  
اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للامام وعبارة القلقشندي قال  
الشافعي بفرضية الاخير وساية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال  
جمهور الحديثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما  
سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس في الاخير بقدر ما يقع  
فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب في التشهد فقيل هو سنة  
وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد  
الاول فسنة) أي لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركة رواه البخاري ولم يتداركه  
فدل على عدم وجوبه وان الامر في قوله فليقل التحيات اع فيه أن شمله

فَبَرَكَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ سِوَاهُ تَرَكَهُ عَمْدًا  
أَوْ سَهْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ وأما لفظُ التَّشَهُّدِ فَنَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ تَشَهُّدَاتٍ  
(أَحَدُهَا) رَوَايَةٌ مِنْ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

للندب (قوله فلو تركه الخ) أي إذا ترك الواجب منه في التشهد الأخير أو شيئاً منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لا يحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعند مالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقاً ﴿فصل﴾ (قوله فنبت فيه الخ) قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام ورد في الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرين صحابياً والذى منها في الصحيحين حديث ابن مسعود وفي صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابي موسى اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما في الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم في حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلاف في معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري الى أنها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً وقال انها بمعنى السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملكه وعظمته ناقص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التي يعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالي وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالي من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هي ما يحيا به الملك قال ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعاني كلها وهذا أبلغ من

قول أبي قتبية وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه قال البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلماذا أنهت بالفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله واللام في الله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص في العبادات أي تلك لا تفعل الا لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدأ بال التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما قرر أن القصد للثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اه (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوقا أي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الي ذلك البيضاوي ، واختلف في المراه «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهرى وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال بن حجر الهيتمي اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لأم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خالصة به بطريق الحقيقة أو مغلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعتراض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا أو الاولى تفسيرها بالا عم الاولى أي الطيبات من الافعال والاقوال والواصفات، وطيب الواصفات بان مخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

وأجمعها ما قيل ان الصّحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية ( قوله السلام عليك ) لما ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض اليها بواسطة أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه ووجهه معبراً عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولاً ومقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأندر» النازلة له ثانياً على الاصح فقال مبلغاً عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنالما في سلام التحلل فكيف نصلى عليك \* واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك أي اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعاداً لأن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ومحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعاً لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي سالمك الله من المذام والنقائص فعنى اللهم سلم على محمدا كتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فترداد دعوته على ممر الايام علواً وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً اه وقال التور بثتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أي متوليك وكفيل بك، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاعة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الاقيادك كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعاني بل يلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الاتقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا  
وقال ابن عبد السلام في مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلا ما وقيل جمع سلامة كلامة وملام  
\* وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلا ما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه  
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف  
اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجهه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه  
اليك أيها النبي والسلام الذى وجهه لصالحي الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما  
للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك  
وعليتا واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى  
قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه ، وحكي صاحب الاقليد  
أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة  
وتقدم فى كلام البيهقي وجه الا تيان بعلى وقال غيره انما جىء بعليك ذونك لان  
المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه  
فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضاؤه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك  
اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا فى فتح  
الاله ، قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذى يقتضيه السياق فتقول سلام  
على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة  
لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين  
من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكرة حضوره  
سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أعمال  
أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس  
من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم  
وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال فى الاحياء وقبل قولك السلام  
عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد  
عليك ما هو أوفى منه اه ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما  
استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت

أعنيهم بالمنساجة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس (١) الرقاق يأبها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي أنه ﷺ لا ينساكم في حال من الاحوال ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي اعطى الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي ﷺ اعطاء بكم السلام علينا اعطى قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله اعطى اه وذكر ابن العربي في الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبي شيبه وأبي عوانة والجوزقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله في الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يندس في الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويجاب عن هذا بان الذي وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيد بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول (٣) ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض قلنا السلام على رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا (٤) على ما كنا عليه

(١) لعله ( مجلسه ) . ع (٢) لعله ( لنسيكم ) أو هو على لغة طي . ع  
 (٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه ( استمرنا ) . ع  
 ( ٢١ - فتوحات في )

## وبركاته السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ

في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة  
 اه وما زعمه القلة شندي من خدش تلك الرواية أى ان ثبتت في التوجيه السابق  
 للانسان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولى الالباب والنبي انسان  
 أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبى ولا ينعكس والمراد بالرحمة  
 من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتفضل (١) فعلى الاول هو صفة  
 ذات وعلى الثانى صفة فعل وسيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم  
 الدماء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة  
 قيل ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل  
 ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة  
 من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره  
 من قولهم بركت الابل أى ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لأقامته بها ثم أورد  
 البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن  
 في التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى  
 علمهم ﷺ أن يفردوه بالند كر لشر فمز يدحقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا  
 فان الاهتمام بها أهم \* قلت وهو الادب في الدماء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم  
 بتعميم السلام على الصالحين لإعلاما منه بان الدماء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا  
 وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من مؤمني الانس والجن  
 (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا  
 نقله المصنف في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغى للمصلين  
 أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع  
 قصده اه انه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق في  
 أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت  
 كل عبد صالح في السماء والارض أى كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع



حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهدله اه لكن قد يقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وبكامل ذلك انما يتحقق في الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن فساد وخلل اذ لا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمره الأنبياء لان الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالى في حق خليله وإنه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لا يتناول عموم الصالحين واحتج بان قد تمني بعض الانبياء للحاق بالصالحين ولا يتمني الا على اللحاق بالادني ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به أو منه من الفساد واشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا في الاتبهاج ( قوله أشهد أن لا إله إلا الله ) أى أعلم وأتيقن وإنما أتى بلفظ أشهد دونها لانه أبلغ في معنى العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن \* وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول «ثانيها» أن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» أن الخبر محذوف وإلا الله صفة لاله علي موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ويصير المعنى لإله غير الله في الوجود وقد جاء مالكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود وبعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الالهية عن غيره تعالى وإثباتها له ولا يفيد التركيب الاخير نعم يفيد بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه وما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا وإله اسم لا بني معها وإلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه علي المفضل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المفضل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمستند اليه هو الله والمستند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكاء ويتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا وإلا بانما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ماللنفي وكلمة الا فعمل أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خيرا

(١) لعله (تقرر) . ع (٢) (غيره) مفعول . ع

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما (الثانى)  
رواية ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ التحيات المباركات  
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

ولا يحتاج اليه المعنى اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع  
الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك  
قول الزمخشري إله بمعنى ما لوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمنع  
فيه ما ذكر ، وسبق ما فى هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم  
النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أى موجود أوفى الوجود الا الله والمراد  
بأله المعبود بحق وهو المقصود بخصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف  
ما فى شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود  
بحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع ( قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)  
تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له  
وهو دو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد وجموعه أول الكتاب والرسول لإنسان  
أوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب ( قوله رواه  
البخارى ومسلم الخ ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى السلاح ولفظهم من  
قوله التحيات الخ سواء وفى لفظ للبخارى ومسلم والنسائي علمنى رسول الله ﷺ  
وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن فذكر مثله وفى رواية للبخارى ثم  
ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة  
وفى رواية للنسائي سلام علينا وله فى رواية أخرى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك  
له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذى وهو أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد  
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول  
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وروى البيهقي فى سننه الكبير بسند جيد  
عن القاسم قال علمتني عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله  
سواء اه ( قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ) قال المصنف فى مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (الثَّالِثُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكبر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعيين تقدير الواو في الكل فقال إن الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وإن جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة ردأ على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة نداء مستقلا بخلاف ما إذا سقطت فان ما عدا الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جوابا عن احتجاجهم لا لتعيين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف الى ما قال الخطابي فقال حذف الواو من حديث ابن عباس اختصارا أو ذكر الطيب في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة اخرى مستأنفة توجهها في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الاربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد والله خبرها (قوله رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ونظمه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضوعين كذا في السلاح، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواة محمد رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القمعة فليكن من أول

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، رواه مسلم في صحيحه \*  
ورويناً في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله  
عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي هذا فائدة  
حسنة وهي أن تشهدة ﷺ وسلم بلفظ تشهدنا \* ورويناً في مؤطاً مالك  
وسنن البيهقي

قول أحدكم التحيات اطلع قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك  
له وأن محمداً عبده ورسوله اه (قوله واه مسلم في صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائي  
أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (قوله ورويناً في  
سنن البيهقي بإسناد جيد اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه في سنده مجده بن صالح بن دينار  
وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى  
وكذا لينه الدارقطني وأما ابنه صالح فلم أجده ذكره بجرح ولا تعديل ولا ترجمة  
في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور  
فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه  
الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفي  
هذا فائدة حسنة اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعي أنه  
ﷺ كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحاً  
وكذا قال بعضهم أنه مردود وقيل مؤول بان مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما  
خفت أزواد القوم فدعاهم قال أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر  
باستيفاء غرمانه قال وأشهد أني رسول الله ومما يقيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر<sup>(١)</sup> القاري

في الأذان رداعلى من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول انه يقول في شهبه أي نطقه بكلمتى الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحققيقته (٢) النطق بكلمتى الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعى المعنى الحقيقى لا المجزى اه (قوله وغيرها) كالشافعى والحاكم في مستدرکه قال الشافعى بعد تخرىج الحديث فكان هذا الذى علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراى أصحاب رسول الله ﷺ إلا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث ثبتته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره فى الكتب كلها على عروة عن عبدالرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبدالرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعى وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفى مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخرىجه قال البدارقطنى بعد تخرىجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط فى مسنده بين أبي لهيعة وعمر ومن بين الطبرانى وابن لهيعة ضعيف اه كلام

(١) فى نسخة (عبد) بدل (عمر). ع (٢) فى النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء. ع

وهو بتشديد الياء أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله \* وروينا في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزا كيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \*

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب الى القارة وهي أتيخ من مليح بن الهون بن خزيمه وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين كذا في لب اللباب في الانساب (قوله الطيبات) أي لله وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا في الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدن يديها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة وقال في روايته وأشهد أن محمداً وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواه وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) بجرى في اعرابه ما سبق في حديث ابن عباس (قوله الزا كيات) أي التاميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنه تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعائة بل باكثر بفضلها تعالى وإحسانه (قوله أشهد أن لا إله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا بطل الصلاة إن

(١) هذه القوله كانت مؤخره عن الثلاث التي بعدها . ع

وفي رواية عنها في هذه الكتب التحيات الصلوات الطيبات الزايات لله أشهد  
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \* وروينا في الموطأ وسنن  
 البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما أنه كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله  
 السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت  
 أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله \* والله أعلم \* فهذه أنواع من  
 التشهد قال البيهقي والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاث أحاديث حديث ابن  
 مسعود وابن عباس وأبي موسى هذا كلام البيهقي

تعمده وسيا تي يانه في الامسل في الفصل آخر الباب وفي التمه تجب موالاته  
 وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اه (قوله وفي رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات  
 على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا في الموطأ وسنن البيهقي  
 أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخريج موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد  
 جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله  
 السلام على النبي أخرجه عنه البخاري بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره  
 كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه أنواع  
 من التشهد) تقدم الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا  
 فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو  
 بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فن الجياد منها حديث ابن  
 عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن  
 عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال  
 ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ  
 حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في العلل الكبير وأبو يعلى والبخاري في



وقال غيره الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود \* وأعلم أنه يجوز  
التشهد بأى تشهد شاء من هذه المذكورات ،

مستديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح  
وأشار في العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث  
زدت فيها يشعر بأنه مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوم القدر في رفع هذه الرواية  
فقلت سألت عنه مجداً يعنى البخارى فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبي معمر عن  
ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح  
لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهد رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ  
عن عبد الله بن دابى المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب يده  
على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلاهؤلاء  
الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد  
مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان مجدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريج  
حديث صحيح أخرجه أحمد ورجالهم مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعي  
يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرم  
ﷺ لان المقصود الذي ذكره نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب  
بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديها  
فكيف غيره اه ( قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة ) قال الحافظ كونها صحيحة لانزاع  
فيه لانها في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس  
وأبي موسى ( قوله وأصحها حديث ابن مسعود ) أى لكونه متفقاً عليه وما اتفق عليه  
أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في  
جامعه والبخاري في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث ابن  
مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان الذين رووه  
عن ابن مسعود عشرون نفساً باسناد جيد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة  
وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه  
فهيكون كل جملة تناء مستقلة ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ما عدا الأولى منه

هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيما نا متعددة تعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يميناً واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنهم يختلفوا في ألقاطه وبانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضوعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتمقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر أنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي اه على نسخ أخرى (١) ورواه منكر أيضاً الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايته وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانها أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكر فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواية ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعي) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها ابن عمرو وجابر وعن

وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات  
قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله وليكون الأمر فيها على السعة  
والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة والله أعلم

عمر وعاشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي  
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانازي  
الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام  
الي ان قال فلما رأته واسعا وسمعتة يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر  
لفظا من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس  
فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء مرجح  
الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن  
مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن  
مسعود وبكونه أفقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن  
مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتناؤه  
به برويه وزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى تجمية من عند الله  
مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما  
رأيته واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره  
فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد  
والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لانه  
لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لعائمه ﷺ وأجيب بانالنازع في أصل الثبوت  
بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلال في  
حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح ، لا يقال يرد أن قوله في حديث ابن مسعود  
علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني في السورة من القرآن لا نا نقول لا يرد  
علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي

﴿فصل﴾ الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكأله فلو حذف بعضه  
فهل يجزئ، فيه تفصيل، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكيات  
سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله  
السلام عليك أيها النبي إلى آخره أجزاء وهذا لا خلاف فيه عندنا،  
وأما باقي الألفاظ من قوله السلام عليك أيها النبي إلى آخره

غيره وهذا دل على مزبدا الاعتناء به ٧ بروى ابن عباس فقد مناه لا يقال في تشهد جابرانه كان  
يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لا ناقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث  
ابن عباس في الصحة ولا قرىبامنه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک  
وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين الشهادات ﴿فصل﴾ قوله  
فاعلم أن لفظ المباركات الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ  
التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد  
في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة بوجه اليها الامر في قوله (١) التحيات  
الخ ويرد بان محل ذلك في رواية لم يحم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل  
على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء  
بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من الشهادات نعم في  
الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان ما بعد التحيات  
من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يحتل بحذفه  
مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة  
يقين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط  
الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين  
ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ما ذكره في الصالحين  
بان اضافة العباد الى الله يعني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان  
ويرد بان الاضافة ليست نصافي ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على ما في ص ٣٣٦ ع

فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا لَفِظًا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ  
 أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا (أَصْحَابُهَا) لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي  
 يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) يَجُوزُ حَذْفُهُمَا (وَالثَّلَاثُ)  
 يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ دُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ  
 مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مراد به العموم كما في  
 الحديث القدسي يا عبادي كلتم ضال إلا من هديته على أن المقام للطائب وقد صح  
 الخبر به فلا يلتفت الى ما ذكر (قوله فواجب لا يجوز حذفه) أي ولا ابدال كلماته  
 بغيرها ولو المراد بها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته  
 ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من لا إله ا بطل لتزك  
 شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن  
 فيه ترك حرف والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد  
 خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متمم حرام مبطل ومن جاهل  
 حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم وإلا ا بطل اه قال في التحفة وليس في محله لان  
 الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم  
 ان نوي العالم الوصفية ولم يضمم خبراً بطل لفساد المعنى اه قال الاشعر ولا بد من  
 إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله  
 لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما  
 تقدم قبل في حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لاني  
 موسى الاشعري في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم  
 التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله  
 وبركاته الخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أي لا غناء السلام عنها ولا انها حذفت في بعض  
 الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالنسين والراء المهملتين فالتحيتة

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَكَذَا السَّلَامُ عَلَيْنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَلَامٌ بِمُحَدِّثِهِمَا  
فِيهِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا كِلَاهُمَا جَائِزٌ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ  
لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالِاحْتِيَاظِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضوعين  
وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله  
الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحلبي اه  
(قوله وفي بعض الروايات سلام اظ) تقدم بيانها ومن روى ذلك في حديثي ابن (١)  
عباس ومسعود وبكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه في السلام على المعتمد  
لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل في التكيل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم  
وغيرها (قوله كلاهما جائز اظ) سئل الأشعر البني هل من شرط التنكير الايتان  
بالتنوين فيما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف  
علينا (٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في  
التشهد بشرطه وكانه (٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا  
سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على  
ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه  
حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذا غايته أنه لحن  
لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف  
من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه  
التشهد كالفاتحة في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات  
والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما ثبتت تارة  
تسقط اخري كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من الله فقال

(١) لعله (ابني) . ع (٢) كذا وامله (عليه) . ع (٣) لعله (وكان) . ع

وأما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ فلهمنا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض أصحابنا يستحب والختار أنه لا يأتي به لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يروها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وإن كان الأفضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اه (قوله) وأما التسمية قبل التحيات (الح) أخرج الحافظ في أماليه على الأذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله وبالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخرجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فوحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسالت مجد أقال المحفوظ عن أبي الزبير مارواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فاخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بأيمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجرى على طريقة الفقهاء إذا كان السكك ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اه (قوله) إن الجمهور لم يذكروها (٧) قال الحافظ هذا ليس كما يفاني تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال إن تشهد رسول الله ﷺ باسم الله خير الأسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن مجد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني (٢٢ - فتوحات ني)

﴿فصل﴾ \* أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهَدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخِتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمَاهُ وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجَزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِالْعَجَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشْهَدُ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

﴿فصل﴾ \* السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْإِسْرَارُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ

في الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية في حديث عمر أخرجه البيهقي وفي حديث علي أخرجه البيهقي وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها في إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اه ﴿فصل﴾ \* (قوله فلو قدم الخ) أي بشرط السلامة من تغيير المعنى \* (قوله - في الفصل الاخير - مارويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن وأخرجه المعمرى في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمرى أيضا بلفظ كان عبدالله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فأخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد



وإذا قال الصحابيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
 هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَهَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ  
 وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَلَوْ جَرَّ بِهِ كُرْهٌ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ  
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بن اسحاق الابالمنعة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعننه بالانصاف  
 لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن  
 الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد  
 وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فإنه يرويه عن عبد الرحمن المذكور وأخرج  
 الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك  
 ولا تخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر  
 الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من  
 قوله الى منتهي السند لكن أخرجه البخاري في التفسير من طريق زائدة والدعوات  
 من طريق مالك بن سعيد وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في  
 الدماء فان كان حفص حفظه فهو أخص ما ورد ٧ وقد أخرج البخاري أيضا من  
 حديث ابن عباس أنها نزلت في القراءة في الصلاة وذكر قصة لسبب النزول  
 ورجحه الطبري ثم النووي ويمكن الجمع اهـ قلت وقد تقدم في الفصول أوائل  
 الكتاب بسط في هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله)  
 وإذا قال الصحابيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا الخ ( فيكون موقوفا انظرا مرفوعا حكما بخلاف  
 قوله قال رسول الله ﷺ فرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما  
 مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسُّهُوِ) لأنه من الهيئات

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أى طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معنى صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعان أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مرانها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لأمس (١) أيضا انها من الله ثناءه عليه وان أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى غير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة فى الآية مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلواتخذنا لأمسوا عن الصلاة ولقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح فى مغايرتهما وسيأتى فى أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقام مز يد تحقيق والله ولى التوفيق \* نعم قد أتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرور بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي اظ من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس فى غيرها، وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا اللهم صل على محمد عظم عجا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لمرأنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الاخير لو تركها فيه لم تصح صلاته  
ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعته فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن  
الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن اليانا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم  
لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحلبي  
ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا  
عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته ففيها  
الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكمالها  
لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه في الصلاة عليه فوائده وللمصلين عليه صلوات  
الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعي بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في  
شرح المشكاة تجب فيه أي حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة  
كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف  
نصلي عليك إذ (١) نحن صلينا في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث  
صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الأم  
للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه  
في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق  
بسنده حديث أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة  
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول  
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي  
فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة  
لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي بعده غير واجب واعترض  
عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح  
بالقائل يعني ، وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه  
محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك في صفة الصلاة عليه

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لاجلها وبانه ليس في الحديث ما يعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذا لاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها وهذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فاجابه ان الشافعي يوثق شيخه المذکور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شأنه بما لم يحط به غيره على ان حديثه المذکورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحدث في روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابي داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعوه في صلاته ولمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذبح بما شاء، ومما يعين انه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو في دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجبت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادع، وفي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه في اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعي في الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها في التشهد الأخير وهو أولى المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خير صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب  
اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود  
والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائله وان  
كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والعقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة  
منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وحابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من  
التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن  
حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث  
قال كبار واه البيهقي عنه بسند قوى كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله  
يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ  
شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب  
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلاً  
بالوجوب اه وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول  
الشافعي ومن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك  
واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في  
سراج المريدين وقول الخطابي لأعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه إنما نفي علمه  
الادال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه  
وسبق القول بها عن من من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم  
على خلافه زلة منه بعدم معرفة ما تقر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف  
على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان  
ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلالهم  
بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلواتهم  
إمامهم وأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدلالهم بالاجماع  
قباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الا من شذ واستروح كالخطابي  
وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده ، وقد عد  
القول باجباها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين  
لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنوا عليه جوابه

فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تُستحبُّ

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه  
واى شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة اجماعا  
وقول جماعة بوجوبها خارجا رده بانه خرق للاجماع والسنة للاحاديث المصلحة بوجوبها  
في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على  
نفس المصلي وعباد الله الصالحين فالولى ان تجب الصلاة التي اختص بها الانبياء وصارت  
شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم في حتمهم لم  
يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار  
الاعظم على أعظم خالق الله وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة  
هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي  
فيما نقله عنه ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام رد أعلى القاضي عياض وعجبي  
ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلا من الاجتهاد بمحضيض التقليد  
والشافعي ما قال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم  
للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن سعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم  
الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للشنع أمتسحي  
من شانتك وهل إيجابها لإامن محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو  
مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفاءه (١) من مزيد  
اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما  
خالف الجمهور في اختياره طهارة فضلانه ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ  
فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما  
اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على  
أن الذي في الصحيح ثم ليتخير وتم وضعها للتراخي دل على أنه كان بين التشهد والدعاء  
شئ وأما قول عياض إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح  
لكونه في محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار  
تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرد ما أخرجه الحاكم

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضي عياض . ع

بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه ﷺ عليهم التشهد في الصلاة فإنه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آتفاً فإنه ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أي التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والافراط والتفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين\* ويحصل واجب (١) الصلاة باللهم صل على محمد وأرسله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بانظ الخبر فيكون أولى لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الى الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم اجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفي على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم ( قوله وقال بعض أصحابنا نجيب الخ ) قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفنا على المأمور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالف (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما في المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي وبمثله عبر في المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا امرها في الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضاً ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد في الوجوب الامر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بان ذلك المأمور من باب اجابة المسائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكل وما يلزم عليه من

(١) سيأتي في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بان هذا القول مخالف . ع

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

استعمال الامر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانافائلون بجوازه كما حقق في الاصول (قوله والافضل أن يقول الخ) هو ما جرى عليه المصنف في التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الا أنه لم يأت بالنبي الامى في المرة الثانية التي هي عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذي في الروضة والاكل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله في المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم في الموضعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر في شرح العباب واعترض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاداه وإنه صلى الله عليه وسلم وانه واجب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ما ذكره أو تزيد عليه استوقيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام من مرر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى وغيره وبحث الاذرعى في منع الزيادة على الواجب إن خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والارجح في غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفي الدر المنضود بهذ كر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)

(قوله النبي الامى) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو الي ام القرى لانها بلده وخلقته من طبيئته أو الي امته (٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو الي جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

(١) يياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) ع .



في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أى باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معانى القرآن الكنية ومقاصده العلية أو إلى الامة أى القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر فى شرح المشكاة وفى أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح أى تمدح وتشرف أى تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كذا عدمها من معجزاته ليم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيته من الآيات وأنحفه من المعارف والعلوم التى ليس لها غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذ لا رتاب المبطون وقال «الذين يجمعون الرسل النبى الامى» صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بنى هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبغى تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربى والازهرى والمصنف فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالانقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبنى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام فى فوائده والديلمى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادها ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل فى الدعاء المتقون من الامة وفى منع الزكاة مؤمنو بنى هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أتم «وأزواجه» جمع زوج يطلق فى الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والظاهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم التقييد بأهات المؤمنين فعملها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فمائدة خفصة فزينب الهلالية وتكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرهما من الذراى الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا أى فرق أو من الدر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لاهمزة فيه

## كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضى الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضى الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادها وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لاحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بنى اسرايل من اسحاق وليس في ذرية اسماعيل غير نبينا صلى الله عليه وسلم قالوا فقيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذى سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة واسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء في الآخرين قيل ولانه رأي في النوم اسم محمد مكتوب على أشجار الجنة فسأل الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمع الا ل نبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولا لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قولت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله صلى الله عليه وسلم ما لآل ابراهيم كان متوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بان ذلك وإن سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك فلا فرق إذ آ بين أن يكون غالباً أو مغلوباً وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر به فيه مجىء التشبيه مع حذف الاول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم و بان غير الانبياء لا يمكن أن يساوهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أرتى زمارا من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت لإداود نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج إلي ذلك لان المضاف اليه آل إذالم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آتقا ويشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ويدل له ما في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أباه أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائرآله وزعم أن تقدير الشانعي المذكور بعيد من كلام العرب ليس في محله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فماتاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه، وأما أن غير الانبياء لا يساويهم فاجيب عنه بأنه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل في تابعهم تشر يفاهم ، واجيب أيضا بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وما ذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بأنه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظرا ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون ترتيبها ومقدارها كما قالوا في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكافي أنا وأحينالك كما أوحينا الي نوح وهذا

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المقهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الأقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصروفة بأفضلية نبينا ﷺ على إبراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لولم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة إبراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمستول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المستول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخري الفين فسئل لصاحب الأربعة آلاف (١) أن يعطي الفين نظير المال الآخر فاذا انضمت الألفان الى الأربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الألفين وسيأتي ما يقاربه في كلام القراني أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على إبراهيم وآله فنسألهما منك على محمد وآله بالأولى اذ مائت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولى والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شأنه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وان كان أدون كما في مثل نوره كشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على آبيه إبراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الأقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر آبيه إبراهيم لأتمه رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي ومحدث البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة

(١) صوابه «الأربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف». ع

وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم أن رجلا قال له ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخرى ثم قال ولعلك ان تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي أحسن الاجوبة ما مرت نسبه للشافعي إن التشبيه للاصل بالاصل (١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أي كابن الجزري هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانا نه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحلبي سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ اه. وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بأفضليته على ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لعين صلى الله عليه وسلم بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك وبأن أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبأن الصلاة التي أمر بها إنما هي بوحى فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك \* وبقيت أجوبة متكلفة كما كثرت هذه المذكورات. في قواعد القرافي المسمى «بانواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه في الخبر يصح في الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في الدعاء الا في المستقبل خاصة اذ لا يدعى الابدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهي انما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجد بعد وباعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبها . ع

وبارك على محمد النبي الأسمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد \*

الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما ألف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط فلا يرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع في دعاء لافي خبر نعم لوقيل ان العطيبة التي حصلت له صلي الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعاء لافي الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكال عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني أو المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل اليه بمحض الفضل وصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذي أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشریف والكرامة كذا في النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهما وقع في بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كإصليت على ابراهيم لانه لم يسقط في رواية ورد بانه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت اليه (قوله في العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقيده وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد في ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذليل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هر بمعنى الحامد أي يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من الحمد مبالغة من

رَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجده بالضم مجداً ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف وقال بعض المتأخرين إنه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لا اختلاف مراتبهم (خاتمة) قال الاسنوي اشتهر زيادة سيدنا قبل مجد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر فعلي الأول يستحب دون الثاني اهـ وتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما اتهم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أحويه يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف اهـ وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظاً من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود رفوعاً وموقوفاً وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته ، وفي شرح مسلم للابن اتفق أن طالباً قال لا يزداد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وانما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاخترني مدة حتى شفيع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكان رأي أن تغيبه تلك المدة عقوبته اهـ قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الايتان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد في افضليته الاسنوي اهـ وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك (قوله رويتنا هذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فاهدها لي فقال  
 سالنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا  
 كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في المشكاة إلا أن مسلما  
 لم يذكر على ابراهيم في الموضوعين أى في حديث كعب والا فقد اتفق عليه في غير حديثه  
 كما يعلم مما سيأتى وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي  
 شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الاطراف أن البخارى أخرج هذا  
 الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفي تفسير  
 سورة الاحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكر هذا  
 الحديث في شرحيهما على البخارى وذكر في أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام  
 عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلمتا عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان  
 الذى لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه \* وكعب بن عجرة  
 بضم العين المهملة واسكان الجيم ثمراء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدى بن عبيد بن  
 الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوى المدني حليف الانصار  
 وقال الواقدي ليس حليفاهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور  
 انه بلوى حالف الانصار ولم يجده في نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر  
 اسلامه وكان له صنم في بيته فجاهه صديقه عبادة بن الصامت يوما فحلم يجده فدخل  
 البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة  
 ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما  
 بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « قنديمة من صيام أو صدقة أو نسك » وروى  
 له عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقبل سبعة وأربعون حديثا منها في الصحيحين  
 أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بأخرين وسكن الكوفة مسدة ومات  
 بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما  
 وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (قوله الا



بَعْضَهَا فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَهَبٍ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَالْوَاجِبُ مِنْهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَلِنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلِنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ وَهَلْ تُسْتَحَبُّ، فِيهِ قَوْلَانِ، أَحْسَنُهُمَا تُسْتَحَبُّ وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآكِلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ تُسْتَحَبُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا بِلِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ لَانَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ بِمُخْلَافِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بعضها الخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثايتها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحدث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ وجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالكيال الا وفي إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول (١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلاف في روايه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصارى قال أانا رسول الله ﷺ ونحز في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلى عليك الحديث وفي آخره في العالمين. انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح. ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا اطح ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أى وهى الرواية الاولى والثانية (٢) عند داود بن قيس أى وهى الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذى عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وبقية مثله ، روي البخارى والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية للبخارى كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية لابن داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصارى واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامى في الموضعين الحاكم في المستدرک عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

(١) لعله « فليقل » ع (٢) لعله « والثاني » ع

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتب بالميال الاوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال المصنف في شرح المذهب و ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بأنه ليس مستوعبا لما ثبت في الاحاديث فإنه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله وتعبه تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان أفعالها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة وكانه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ولا عيب على الانسان في السهو والنسيان

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب ع.

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴿

### فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

صفحة	صفحة
٢٦	٢ (باب مايقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه)
٣٣	(باب مايقول على وضوئه)
٣٤	١١ ترجمة سعيد بن زيد «رض»
٣٥	١٤ ترجمة سهل بن سعد «
٣٥	١٥ (فصل) في استحباب الشهادة بعد التسمية
٣٨	١٦ (فصل) فيما يقال بعد الوضوء
٤١	٢٣ ترجمة عثمان بن عفان «رض»
	٢٥ استحباب الصلاة على النبي

صفحة	صفحة
المؤذن	والخروج منه )
١٣٤ ( باب الدعاء بعد الاذان )	٤٢ أبو حميد وأبو أسيد « رض ا »
١٣٩ ( باب ما يقول بعد سنة الصبح )	٥٠ ترجمة سيدتنا فاطمة الزهراء
١٣٩ ترجمة أبي المليح « رض »	« رضى الله عنها »
١٤٣ ( باب ما يقول اذا انتهى الى الصف )	٥٣ ( باب ما يقول في المسجد )
١٤٤ ( باب ما يقوله عند ارادته القيام الى الصلاة )	٦٠ ( فصل ) في نية الاعتكاف ونحية المسجد
١٤٨ ترجمة أم رافع « رض »	٦٢ ( باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالقة في المسجد أو يبيع فيه )
١٤٨ ( باب الدعاء عند الاقامة )	٦٦ ( باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للاسلام الخ )
١٥٠ ( باب ما يقول اذا دخل الصلاة )	٦٩ ترجمة ثوبان بن مجد « رض »
١٥٢ ( باب تكبيرة الاحرام )	( باب فضيلة الأذان )
١٥٣ ترجمة الامام الشافعي رضى الله عنه	٨٠ التفضيل بين الأذان والامامة
١٥٤ « « أبي حنيفة « «	٨٣ ( باب صفة الأذان )
١٦٠ شرط صحة التكبير، واشتراط الاسماع في جميع الاذكار	وفيه مباحث في الترجيع والشوب وتأذين الكافر
١٦٣ فصل في جهر الامام بالتكبير واسرار غيره به	٩٢ ( باب صفة الاقامة )
١٦٤ فصل في عدد تكبيرات الصلاة ( باب ما يقول بعد تكبيرة الاحرام )	٩٥ ( فصلان ) في أن الاذان والاقامة سنة أو فرض وفي مستحباتهما
١٧٩ الاشكال في ( والشري ليس اليك )	١٠٣ ( فصل ) في الصلوات التي يؤذن لها
١٨٢ فصل في مباحث في دعاء التوجه	١٠٦ ( فصلان ) في بعض شروطهما
١٨٥ ( باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح )	١٠٨ ( باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم )
١٨٩ ( فصلان ) في مباحث في التعوذ	١٣٢ ( فصل ) في مواضع لا يجيب فيها
١٩٢ ( باب القراءة بعد التعوذ )	
١٩٢ وجوب الفاتحة والبسملة	

صفحة	
٢٥٣	(باب مايقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله)
٢٦٠	ترجمة ابن أبي أوفى «رض»
٢٦١	ترجمة رفاعة بن رافع «رض»
٢٦٣	فصل في استحباب الجمع بين اذكار الاعتدال الخ
٢٦٤	(باب اذكار السجود)
٢٧٣	(فصل) في اختلافهم في التفضيل بين سجود الصلاة وقيامها
٢٧٦	(فصل) فيمايقول في سجود التلاوة
٢٧٩	(باب مايقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين)
٢٨٢	فصل في جلسة الاستراحة وكيفية تكبيرة القيام
٢٨٥	(باب اذكار الركعة الثانية)
٢٨٦	(باب القنوت في الصبح)
٢٨٨	حكم القنوت في غير الصبح وقنوت التازلة وقنوت الوتر
٢٩١	محل قنوت الصبح ولفظه
٢٩٨	محمد بن الحنفية (رحمه الله)
٣٠٨	بيان أنه لايتعين في القنوت دعاء وقول الامام اهدنا
٣١٠	الاختلاف في رفع اليدين في

صفحة	
١٩٦	فصلان في مباحث في قراءة الفاتحة
٢٠٠	(فصل) في السورة بعد الفاتحة ومباحث خاصة بها
٢٠٥	(فصل) في استحباب كون السورة في الصبح من طوال المفصل الخ وفي استحباب سور معينة في بعض الصلوات والحذر من الاقتصار على بعض السورة
٢١٧	(فصل) في مباحث في السورة
٢١٨	فصل في تطويل الركعة الاولى
٢٢٠	فصل في مواضع الجهر والاسرار
٢٢٥	فصل يستحب للامام في الجهرية أربع سكتات
٢٢٨	(فصل) في استحباب التأمين ومباحث تتعلق به
٢٣٣	فصل في استحباب سؤال الرحمة عند قراءة آيتها في الصلاة الخ
٢٣٨	(باب اذكار الركوع)
٢٤٠	استحباب التكبير للركوع والخلاف في مده وقصره
٢٤١	فصل في بيان اذكار الركوع
٢٤٩	ترجمة عوف بن مالك «رض»
٢٥١	هل اذكار الركوع سنة أو واجبة
٢٥٢	(فصل) في كراهة القراءة في الركوع والسجود

صفحة	صفحة
٣٣٩ (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)	القنوت ومسح الوجه بهما وفي الجهر بالقنوت والاسرار به
٣٤١ مبحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير عند الشافعي والاعتراضات عليه وردها	٣١٤ (باب التشهد في الصلاة)
٣٤٦ بيان أفضل صيغها ثم بيان الواجب منها الخ	٣١٧ فصل في لفظ التشهد وفيه احاديث كثيرة
٣٤٨ الاشكال في التشبيه في « كما صليت على ابراهيم »	٣٣١ جواز التشهد بما شاء من المذكورات وبيان افضلها الخ
٣٥٥ زيادة سيدنا قبل مجد	٣٣٤ فصل في المختار من القشيدات وحكم حذف بعض الالفاظ
٣٥٦ ترجمة كعب بن عجرة « رض »	٣٣٧ حكم التسمية قبل التحيات
	٣٣٨ فصل في استحباب الترتيب فيه
	٣٣٨ فصل في استحباب الاسرار به

### ﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث تقيسة في كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألقاظ الازكار والزيادة علمها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثاني) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد انفتت عليها النسخ الاصول وسنيتها في آخر الجزء الآتي إن شاء الله تعالى

أتمت جمعية النشر والتأليف الأزهرية طبع كتاب

# دلالة التوحيد

للسلامة جمال الدين القاسمي

# كِتَابٌ

## الْفَتْوَى حَمْدًا لِلنَّبِيِّ

### عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات  
والأذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء  
والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ نعمده الله برحمته

### الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ ﴾

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف \* رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال في آخره ثم يخير (١) من الدعاء وفي رواية البخاري أعجبه إليه فيدعو وفي روايات لمسلم ثم ليتخير من المسألة ماشاء \*

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ ﴾

في السيرة الكبرى للشامى حاصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن عقب بكبيرة الاحرام في حديث أبي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي اخط واذا مر بآية رحمة أو عذاب وفي الركوع وفي الاعتدال منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاخيراه (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم اخط) قال الحافظ وفي روايات لمسلم ثم ليتخير من المسألة ماشاء هذا لم يقع عند مسلم جزما الا في رواية واحدة وله أخرى قال فيها ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء أو أحب وله ثلاثة مثل البخاري لكن ينقص عنها وله رابعة صرح فيها بان الزيادة لم تذكر فيها، وأما البخاري فله أربع روايات إحداها المذكورة والاخرى قال فيها من الكلام ماشاء وثلاثة فيها من الثناء ماشاء ورابعة لم يذكر فيها الزيادة ومدار الحديث عند الصحيحين على أبي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود وبسط الحافظ بيان طرق الحديث عندهما (قوله ثم ليتخير من الدعاء الخ) ترجم البخاري باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب قال ابن العز الحجازي المنفى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء (٢) اي لا يجب دعاء مخصوص ويحتمل أن يكون التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب وقوله ثم ليتخير من الدعاء اخط استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي

(١) كذا بالنسختين ولعله « ليتخير » . ع (٢) في النسخ ( للدعاء ) . ع



وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ إِمَامًا وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ

من أمر الدنيا والآخرة وخالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا إنه لا يدعو إلا بما يوجد في القرآن أو ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وعلي ابن سيرين في قوله لا يدعو فيها إلا بأمر الآخرة ولا شك أن الدعاء بالحرمة مطلقا لا يجوز اه قال في الحرز قال الشافعي يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إنما قال ابن عمر إني لادعوفي صلواتي حتى بشعير حماري وملح داري وقال الحنفية يدعو بما شابه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم بسط ذلك بكلام الحنفية حاصله بطلان الصلاة بنحو اللهم أعطني شعيرا أو ملحا لانه من جنس كلام الناس وهو مبطل وأشار في شرح عدة الحصن إلى تقوية مانحاه الشافعي بنقله الدعاء بأمر الدنيا وبغير المأثور عن جمع كثير ثم قال وإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر جرى مجرى الاجماع إذ لا يخالف لهم وروي عن ابن شبرمة أنه قال يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة لا بأمر الدنيا فقال له ابن عون أليس في القرآن اسألو الله من فضله فسكت اه ومذهب المالكية جواز الدعاء بأمر الدنيا والآخرة (قوله اعلم أن هذا الدعاء مستحب) قال في العباب فيكره تركه قال شارحه كما اقتضاه النص قال السبكي كأنه يريد ترك الأولي ويؤيد الكراهة أن لنا خلافا شهيرا في وجوب بعض الادعية الآتية وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي فيقتضى الكراهة (قوله ويستحب تطويله) في القواعد لابن عبد السلام واستحب الشافعي ان يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد اه والمراد بالتشهد هو الصلاة على النبي ﷺ بعده وعبارة المنهاج ويسن أن يزيد يعني الامام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ أى أقبلها وقال الاذري بل المراد ما يأتي به منهما وببحث ابن الرفعة ان المراد اكلمها قال في شرح العباب الحاصل ان المنقول الاقل وان كان لنا ببحثه الاذري وجه وهو اوجه من بحث ابن الرفعة وقضية كلام المنهاج انه لا يسن عدم المساواة اه وفي الروضة وغيرها الافضل ان ينقص عن ذلك لانه تابع لهما فان ساواها كرهه قال في شرح العباب وهو الاوجه اذهو منصوص في الام والمختصر والمأموم تابع لامامه ، والمنفرد قضية كلام الشيخين

من أمور الآخرة والديناوله أن يدعو بالدعوات لما ثورته وله أن يدعو بدعوات  
يخترها والمأثورة أفضل من المأثورة منها ما ورد في هذا الموضع ومنها ما ورد في غيره  
وأفضلها هنا ما ورد هنا، ونبت في هذا الموضع أدعية كثيرة منها ما روينا  
في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

انه كلاما لكن أطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ماشاء ما لم يخف وقوعه  
في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل  
(قوله من أمور الدنيا والآخرة) (١) أي والآخرى أولى لان ذلك هو المقصود الاعظم  
ومحل جواز الدينوى فيها ان ايسح خارجها والا ابطلها كما اعتمده المصنف وغيره  
(قوله والمأثور أفضل) أي الدعاء بالمأثور بالثلثة أي المنقول عن النبي ﷺ  
أفضل من غيره وظاهر كلام المصنف وغيره حصول أصل السنة بالدينوى  
المباح لكن نقل الاذرى عن الماوردى وغيره أنه مباح ويجري ذلك في سائر أذكار  
الصلاة وميل الجويني الى بطلان الصلاة بنحو اللهم ارزقني جارية صفتها كذا أي  
بيضاء هيفاء الى آخر الاوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما في المجموع للاحداث  
السابقة و بهيرد اعتماد الاذرى لكلام الجويني وقوله لا أحسب أحدا ينازع فيه  
(قوله منها ما روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) في السلاح عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله ﷺ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى  
أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح  
الذجال رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية أخرى لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد  
الاخير فليستعذ بالله من أربع وساق الحديث كما ساقه المصنف اه وصريحه أنه بهذا  
اللفظ عند مسلم فقط وقد اقتصر على عزوه الى مسلم فقط في المشكاة وفي الحصن على  
عزوه اليه والى أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والله أعلم وقال الخافظ وقع في  
بعض نسخ الاذكار روينا في صحيح البخاري ومسلم وفي بعضها في الصحيحين وفي  
بعضها في صحيح مسلم والسبب في ذلك أن اللفظ الذى ذكره مسلم وحده كاللفظ الثانى

(١) كانت هذه القولة مقدمة على ما قبلها . ع

إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَادِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

أما البخاري فاخرج اصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الامر فحيث جمع بينهما أراد أصل الحديث وحيث أفرد أراد اللفظ المخصوص وقد ذكره في شرح المهذب فقال رواه البخاري ومسلم والفظله اه قال الحافظ ولفظ البخاري ذكره في كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك الخ فذكر الحديث اه (قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير) خرج به التشهد الاول فلا يسن فيه دعاء بل ولا صلاة على الآل كما مر لبناءه على التخفيف بخلاف الاخير فانه يسن فيه جميع ماورد هنا وفي غيره اتباعا له ﷺ (قوله فليتعوذ) قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب هذا الدعاء لماورد في حديثه بلفظ قل أو فليقل والاصل في الامر الوجوب وكان أمر ولده أن يعيد ماصلاه بغير هذا التعوذ والمختار عند العلماء الاستحباب والامر مصروف اليه قال المصنف في شرح مسلم وظاهر كلام طاوس حمل الامر به على الوجوب فوجب اعادة الصلاة لتواتره وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه وقال القلقشندى أوجه ابن حزم الظاهري لظاهر الامر ونقل عن طاوس أنه امر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء وحملوه على انه اراد بذلك خشية أن يعتاد ترك السنن لأنها فسدت بترك الواجب اه (قوله عذاب جهنم) قدم لانه العافية التي لا أعظم في الهلاك منها وفي التهذيب للمصنف جهنم اسم لنار الآخرة نسال الله الكريم العافية منها ومن كل بلاء قال الامام أبو الحسن الواحدي قال يونس وأكثر النجويين جهنم اسم للنار التي يعاقب بها في الآخرة وهي أعجمية لا تصرف للتعريف والعجمة قال وقال آخرون جهنم اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعدها قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث قال قطرب حكى لنا عن رؤية أنه قال ركية جهنم يريد بعيدة القعر هذا ما في سورة البقرة منه ، وقال في الاعراف جهنم لا تصرف للتعريف والتأنيث قال وقال بعض أهل اللغة اشتقاقها من الجحومة وهي الغلظ يقال جهنم (١) الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب اه

(١) في النسخ (جهنم) وهو تصحيف . ع

ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر المسيح

وفي المطالع للبعلي قال الجوهري جهنم لا تنصرف للعالمية والتائيت وهي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده ويقال هوفارسي معرب وقال ابن الجواليقي وقيل عربي اه (قوله ومن عذاب القبر) فيه أبلغ رد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الخط على أهل السنة في اثباته حتى وقع لسني أنه صلي على معترلي فقال اللهم أذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطئة مثبتته (قوله ومن فتنة الحيا والمات) أي الحياة والموت ويحتمل أن زمن ذلك لانه معتل العين من الثلاثي يأتي منه المصدر والزمان والمسكان بلفظ واحد والمراد الاستعاذة من جميع فتن الدارين في الحياة من كل ما يضر بيدن أودين أودنيا للداعي ولين له به تعلق مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت في الاخبار ومن شدائد سكراته واضيفت الى الممات لقرها منه وبعده من سؤال المسكين مع الخوف والازعاج وأهوال الكفر وشدائده وقد صح حديث أسماء انكم تفتنون في قبوركم مثل أوقرييا من فتنه الدجال وحينئذ فلا يكون مكررا مع عذاب القبر لان عذاب القبر مرتب على فتنه الممات ومتسبب عنها والسبب غير المسبب ولكون عذاب جهنم وعذاب القبر أعظم فتن الممات وفتنة الدجال أعظم من فتن الدنيا خصت بالذكور وعطف على الاولين من عطف العام على الخاص وعكسه في قوله وفتنة المسيح الخ والعطف بنوعيه المذكورين شائع سائغ سيما ان قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنه الدجال وغيرها ان عذابه أطول زمنا وأبلغ مكانة وأفظع موقعا واخوف هلا كالحطره وتأخير فتنه الدجال انه انما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة ﴿فائدة﴾ قال القاضي عياض الفتنة عرفا اختيار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا ادخلته في النار لتخبره وتنتظر جودته ويسمى الصائغ الفتان وماضيه فتن وحكي افتن وانكره الاصمعي وقال الفراء أهل الحجاز يقولون ما أتم عليه بفاتين وأهل نجد بمفتنين كذا في غاية الاحكام (قوله ومن شر) هذا من عطف خاص كما تقدم يدل على عظيم فتنته وقوة بليته ويمكن ان يكون كناية عن الكفر في الحياة والمات لانها نتيجة فتنته وقوة بليته ولا شك انها أعظم الفتن فحقيقة بان تحتم الدعاء به فيحصل حسن الخاتمة بسببه (قوله المسيح) هو بالحاء المهملة المخففة يطلق على عيسي بن مريم

الدجال . ورواه مسلم من طرق كثيرة . وفي رواية منها

صلى الله عليه وسلم ويطلق على الدجال لكن اذا أريد الدجال قيد به كما هنا  
وقال أبو داود المسيح مشدداً للدجال ومخففاً عيسى والاول هو المشهور وقيل  
بالتشديد والتخفيف واحد يقال لسكليهما واختلاف في تلقيب الدجال به فقيل  
لانه مسح العين وان احدى عينيه مسوحة وقيل ان احد شقي وجهه خلق  
مسوحاً لا عين ولا حاجب فيه وقيل لانه مسح من كل خير أى مبعود ومطرود  
وعلى هذه فهو فعيل بمعنى مفعول وقال أبو الهيثم انه بوزن السكيت وانه الذى مسح  
خلقه أى شوه وليس بشيء وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يمسح الارض أى  
يقطعها كلها الا الحرمين اذا خرج فى أيام معدودة وقيل هو بالخاء المعجمة بمعنى مسوخ  
العين ونسب قائله الى التصحيف وقال ابن دحية فى مجمع البحرين انه خطأ وضبطه  
بعضهم بفتح الميم واسكان السين وكسر الياء وقال أبو عبيدة اظنه بالشين المعجمة كما  
تنطق به اليهود ثم عرب واما عيسى فقيل لان الله مسحه أى خلقه مليحاً وقيل لانه  
لا يمسح مريضاً الا براً وقيل لانه كان يمسح الارض أى يقطعها بسياحته وقيل لانه  
خرج من بطن امه مسوحاً بالدهن وقيل لان زكريا مسح وقيل لان رجله كانت  
لا تخمس لها وقيل للبس المسوح جمع المسح وقيل انه بالبرانية ماشيح فعرب  
بالمسيح وقيل لان المسيح الصديق (قوله الدجال) أى المبالغ فى الكذب بادعائه  
الاحياء والاماتة وغيرها مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن بكذبه فيه لكن لما  
سخر له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى انذره كل نبي امته  
واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته حثاً لنا على الاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا القدر النادر اعادنا  
الله منها بمنه وكرمه ، قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور مع انه  
عصم منها انما هو ليلتم خوف الله والافتقار اليه والافتقار به ولا يمتنع تكرير  
الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة  
الدعاء فى الجملة اه وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنه الدجال انه قال ذلك قبل ان يعلم  
انه لا يدركه ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه او انه أراد به تعليمنا او انه  
تعوذ منه لامته (قوله ورواه مسلم من طرق كثيرة وفى رواية منها الخ) (١) قال الحافظ

(١) كانت هذا القول مقدمة على ثمانى قولات قبلها . ع

إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ  
 وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَرَوَيْنَا فِي  
 صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو  
 فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ  
 الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة ليس فيها شيء بقيد التشهد وليس فيها بلفظ الامر  
 الاروايته عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عوذوا بالله من عذاب القبر  
 عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال وأخرجه بهذا  
 اللفظ النسائي اه (قوله اذا تشهد) أى فرغ من التشهد والمراد الأخير لما في الحديث  
 قبله وبه يندفع قول ابن دقيق العيد إنه عام في التشهد الاول والاخير ومن خصه  
 بالأخير لا بدله من دليل راجح وان كان نصا فلا بد من صحته اه (قوله وروينا في  
 صحيحى البخارى ومسلم) قال فى السلاح ورواه أبوداود والنسائي وقال الحافظ بعد  
 تخريجه وزاد فيه ماسياتى قريبا وأخرجه أحمد (قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا  
 والممات) هذا تعميم بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لان عذاب  
 القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال دخلت تحت فتنة الحياة وقال ابن  
 دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات  
 والجهاالات والحن والبليات\* فان قلت لم تقدم مع ذكر الخاص ما يتعلق بالآخرة وهو  
 عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها\* قلت لانه لا يلزم من السلامة  
 من عذاب القبر السلامة من سائر فتن الآخرة ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال  
 السلامة من سائر فتنة الدنيا فكانت فتنتها اهم بالذكر لانه لم يسبق ما يعنى عنها بخلاف  
 فتنة القبر فقد سبق ما يعنى عنها كما تقرر فافهمه (قوله اعوذ بك من المأثم والمغرم) وتمتمته  
 كما قال فقال له قائل وفي رواية عثمان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيز  
 من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف والمأثم هو الاثم هو  
 نفسه أو الامر الذي يأثم به الانسان من جميع العصيان أو ما فيه الاثم ولا بدع فى سؤال

غير النبي السلامة من ذلك لانه وان لم يعصم فقد يحفظ والفرق ان العصمة يستحيل معها الاتم بخلاف الحفظ فمن ثم كانت العصمة للانبياء والحفظ لبعض الأولياء والمغرم اى غرم المآل في المعاصى أو الاستدانة لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه قيل اما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء فلا يستعاذ منها اه ولا مانع من الاطلاق فانه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفى عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه وان قيل محله في الاستدانة للمعصية أو فيمن لم يخلف تركة أو المراد بالمغرم ما يلزم (١) الانسان أدائه بسبب جنائية أو معاملة ونحوه ويدل لكون المراد الدين وانه على العموم في (٢) تمة الحديث فقال له قائل ألع كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وخالفه الجمهور في ذلك وفي شرح العمدة لاختلافه بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعا ان الله مع المدين حتى يقضى دينه لكن ما لم يكن فيما يكره الله لان حديث النهى فيمن استدان فيما يكره الرب تعالي اولا يريد المستدين قضاءه والاباحة في الاستدانة (٣) فيما يرضى الرب ويريد المستدين قضاءه مع قدرته على ذلك فالله يكون في عونه على قضائه فان مات قبله يرضى غريمه من كرمه وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن القاسم مولى معاوية انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال من تداين بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على ان يؤديه فمات ولم يقض دينه فان الله تعالى قادر على ان يرضى غريمه بما شاء من عنده ويقفر للمتوفى ومن تداين بدين وهو لا يريد ان يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه يقال له أظننت انا لا نوفي فلانا حقه منك فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فجعل في سيئات المطلوب اه واستعاذته ﷺ من الدين الذي لا يطبق قضاءه والا فقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فعلم أن الحالة التي استعاذ منها غير التي رخص فيها وقد استدان عمر وهو خليفة وقال لم اطعن انظر واكم على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا فأكثر وكان على الزبير دين كثير فما ثبت عن النبي ﷺ واصحابه من استدانتهم دليل واضح على ان اختلاف الامر في ذلك كان علامة على اختلاف حال المستدين اه واجاب ابن حجر عن

(١) في النسخ (و المراد بالمغرم ما يغرم) . (٢) لعله (قوله في) (٣) في النسخ

(قضاءه والاستدانة والاباحة فيما) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

الاستدلال باستدائه ﷺ بان محل الحبس لمن مات مدينا في غير الانبياء على ان كثيرين قالوا ان شرط حبس النفس فيه ألا يخلف المدين وفأله وألا يستدينه لطاعة و يصرفه فيها وإلا فلا حبس وبالجملة فالما تم اشارة الى حق الله والمغرم الى حق العباد ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن علي رضي الله عنه كذا في السلاح قال الحافظ وهذا طرف من حديثه الطويل المشتمل على دعاء الافتتاح وغيره قال ووجدت لحديث علي شاهداً من حديث أبي هريرة لكنه مطلق ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يدعو يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت فذكر مثل حديث علي سواء لكن زاد في رواية « إنك » قبل أنت المقدم وقال في رواية حديث ٧ وإسرا في بدل وما اسرفت قال الحافظ حديث حسن أخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي قال ووقع بعض هذا الدعاء في حديث ابن عباس الطويل في القول عند صلاة الليل وفي آخره فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله الا أنت اه ( قوله اللهم اغفر لي الخ ) اختلف المحققون في سبب كثرة الاستغفار فقال بعضهم سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر من تلك الغفلات وقيل كان سبب ما اطلع عليه من احوال امته وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم وقيل كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور امته ومصالحهم ومحاربة عدوه عن عظيم مقامه فكان يري ذلك وان كان من اعظم الطاعات وافضل الاعمال نزولاً عن علو درجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه وقيل كان استغفاره وتضرعانه ودعوته وتعوذاته قياماً بحق الوظيفة العبودية واعترافاً بحق الربوبية لتقتدى به امته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم وقيل كان ذلك لمعني لطيف اشاراليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه الاجوبة جارية في استغفار سائر الانبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين كذا رأيت في منسك لبعض المالكية وهو كلام نفيس ( قوله وما أخرت ) قال في الحرز أي من الاعمال



وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ لا إلهَ إلا أنتَ ،  
وروينَا في صحيحَي البخاريِّ ومسايمٍ عنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِ وبنِ العاصِ

السيئة التي تبق آثارها أو ما أخرت بان تركت أفعالها من الأعمال الواجبة اه او ما  
اخرت اى ماسيقع منى في الزمن المستقبل من المخالفة قال الاسنوي شرح المنهاج  
بعد أن نقل عن أبي الوليد النيسابوري ان المراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان  
الاستغفار قبل الذنب محال ما لفظه ولقائل ان يقول المحال طلب مغفرته قبل وقوعه  
اما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه اه قال بعضهم واذا علم ان الله  
تعالى مالك كل شيء له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى لم  
يمنع ان يعطى من شاء ما شاء واما ما ورد في بعض الأعمال انها سبب لغفران ما تأخر  
من الذنب كقيام ليلة القدر وصيام يوم عرفة ففى المجموع نقلا عن الحاوي ما معناه  
إما غفران ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسى ان هذين  
قولان للعلماء وقال الحافظ ابن حجر في رسالة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة  
والتأخرة ان الأئمة تكلموا على قوله صلى الله عليه وسلم في أهل بدران الله اطع عليهم فقال  
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ان المراد ان كل عمل يعمله البدرى لا يؤاخذ به لهذا  
الوعد الصادق وقيل المعنى ان أعمالهم السيئة تقع مغفورة لهم فكانها لم تقع وقيل ان  
ذلك على أنهم حفظوا فلا يقع من أحدهم سيئة اه وفي فتح البارى المراد غفران ذنوبهم  
في الآخرة والافلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال في الرسالة  
السابقة وحديث صوم يوم عرفة وان كان مقيدا بسنة واحدة لكنه دال على جواز  
التكفير قبل الذنب فهو من شواهد صحة ذلك ثم ذكر أدلة أخرى تشهد بذلك والله  
أعلم (قوله وما أسرفت) أى على نفسي بارتكاب المعاصى القاصرة أو المظالم المتعدية وهو  
تعميم بعد تخصيص (قوله أنت المقدم) أى لمن تشاء بالتوفيق والمعونة (قوله وأنت  
المؤخر) أى لمن تشاء بالخذلان وترك النصرة وسبق بسط ما يتعلق بهاتين الجملتين فيما يقول  
اذ اقام للتهجد (قوله وروينا في صحيحى البخاري ومسلم الخ) وكذا رواه أحمد  
والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولقظهم واحد  
قال الحافظ وفى سنده لطيفة تابعيان فى نسق أى هما يزيد بن أبى حبيب وشيخه

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ

في الحديث أبو الخير الراوى عن عبد الله بن عمرو قال وصحبايان في نسق أى عبد الله ابن عمرو وأبو بكر عبد الله الصديق فقيه رواية الاقران في موضعين هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير اخ وخالفه عمرو بن الحارث وابن لهيعة فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظهما عن يزيد عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان أبا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي زاد يونس بن عبد الاعلى وفي بيتي قال فذكر بقية الحديث مثله سواء اخرج به البخارى ومسلم والنسائى لم يذكر البخارى ابن لهيعة ومسلم والنسائى كنيا عنه ولفظ مسلم أخرني رجل سماه عمرو وبن الحارث ولفظ النسائى اخبرني عمرو ابن الحارث وذكر آخر قبله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه اه ( قوله عن أبي بكر الصديق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمي الصديق الاكبر خليفة رسول الله ﷺ وصهره ورفيقه في الغار وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو أول من أسلم من الرجال وأول أمير أرسل على الحج وأول من جمع القرآن بين اللوحين وأول خليفة عهد بالخلافة أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وأمه أم الخير سلمى بنت صخر وأسلم أبواه وتأخر وفاة أبيه بعده ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة وشهد أبو بكر المشاهد كلها وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله ولد بعد الفيل ثلاث سنين تقريبا وقيل بستين وثلاثة أشهر وروى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة واثنان وأربعون حديثا اتفاقا منها على ستة وانفرد البخارى باحد عشر ومسلم بحديث واحد واستخلف بسد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وهو أفضل الصحابة مطلقا وعتيق الله من النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عائشة وفي الصحيحين سئل رسول الله ﷺ أى الناس احب اليك قال عائشة فقيل من الرجال قال أبوها وفيهما ايضا قصة الغار فيما يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وفيهما ايضا لو كنت متخذًا خليلًا (١) لاتخذت أبا بكر ولكن أخى وصاحبى وفي البخارى

أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قَلِي : اللَّهُمَّ إِنِّي

القصة التي فيها انه كان بينه وبين عمر شيء وانه اتى الى عمر وسأله أن يغفر له فابى عليه فاقبل الى النبي ﷺ فقال يغفر الله لك يا أبابكر ثلاثا وأخرج أبو داود عن أنى هريرة مرفوعا أما انك يا أبابكر أول من يدخل الجنة من أمتي وأمره النبي ﷺ حين مرض أن يصلى بالناس وفي الغيلانيات من طريق مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه عن علي خیرنا بعد نبينا أبو بكر ثم عمر وأخرج الترمذی والطبرانی عن ابن عمر مرفوعا انا أول من تنشق الارض عنه ثم أبو بكر ثم عمر وفي الحلبة لابى نعيم عن أنس مرفوعا اللهم اجعل أبا بكر يوم القيامة مسى في درجتي الحديث في قصة الغار وفضائله كثيرة جدا ويكفيه من الفضائل ان عمر حسنة من حسناته كما أخرجه يعلى (١) عن عمار بن ياسر مرفوعا وافردت ترجمته في مجلدة ومات رضى الله عنه شهيدا من سم أكله أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن عقيل بن شهاب أن أبا بكر والحارث بن كلدة كانا يكلان حريرة أهديت لابى بكر فقال الحارث لابى بكر ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت في يوم واحد قال فرفع يده فلم يزالا عليين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة اه وقيل مات كذا على فراقه ﷺ يوم الاثنين وقيل يوم الثلاثاء لثمان بقين من من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة على الصحيح وصلى عليه عمر ودفن في الحجرة الشريفة رضى الله عنه (قوله أدعوه في صلاتي) اى في الموضع اللائق بالدعاء شرعا وهو السجود لقوله ﷺ وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وبعد التشهد لقوله ﷺ ثم ليتخير من المسألة ماشاء قال ابن دقيق العيد لم يبين في الحديث محل الدعاء ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين إما في السجود وإما بعد التشهد ولعله يترجح الثانى بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقال الفاكهاني في هذا الترجيح نظر والاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين قال ابن الملقن ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد احتجاج البخارى والنسائى والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء فى آخر الصلاة كما قال المصنف كما سياتى وهو استدلال

(١) لعله أبو يعلى . ع

## ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

صحيح. فان قوله في صلاتي يم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن اه  
 ووجه الكرماني أيضا بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد  
 الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وتعقبه في فتح الباري بان البخارى بوب عليه  
 بان الدعاء قبل السلام وهو يصدق على جميع أركان الصلاة كما جزم به ابن المنير  
 فيطالب بدليل اختصاص الدعاء بهذا المحل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل  
 أولي المواضع به بعد التشهد ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه وللإجماع على  
 ركنيته وفي هذا اللفظ اشعار بان أمور الصلاة توقيفية فيترجح به مقالة الحنفية من  
 انه لا يدعى في الصلاة بغير الوارد وما أشبهه وأجيب بانه على سبيل الاولوية الا  
 الوجوب لحديث ابن مسعود ثم ليتخير من المسألة ماشاء (قوله ظلمت نفسي) أى  
 بملاسة ما يوجب العقوبة أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير محله  
 وهو على مراتب اعلاها الشرك والنفس يذكر ويؤثث واختلف هل النفس هي  
 الروح أم لا قال ابن الملحق الظاهر ان المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح  
 أى ظلمتها بوضع المعاصي موضع الطاعات وجزم به البرماوى (قوله ظلما كثيرا)  
 اكد بالمصدر ووصفه تحقيقا لدفع المجاز وفي شرح العمدة لابن جمان في الحديث  
 دليل على تكذيب مقالة من زعم أنه لا يستحق اسم الايمان الا من كان لاخطيئة  
 له ولا جرم وزعموا ان اهل الاجرام غير مؤمنين وان سائر الذنوب كبائر وذلك ان  
 الصديق أفضل الصديقين من أهل الايمان وقد أمره الشارع ان يقول ظلمت نفسي  
 ظلما كثيرا الخ وفيه دليل على ان الواجب على العبد ان يكون على حذر من ربه في  
 كل أحواله وان كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاية اذكان الصديق  
 مع موضعه في الدين لم يسلم مما يحتاج الى استغفار ربه تعالى منه اه (قوله ولا  
 يغفر) من الغفر وهو الستر والمعنى انه سال ان يجعل ساتر بينه وبين الذنب ان لم يوجد  
 وبينه وبين ما يترتب عليه من العقاب واللوم ان وجد قال القلقشندى وبهذا التقرير  
 يندفع الاشكال في دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته وفيه نظر بالنسبة للشق  
 الاخير لان فيه اثبات الذنب وطلب الستر في العقاب المرتب عليه والاحسن ما تقدم  
 قريبا من الاجوبة عن ذلك (قوله الذنوب) هو جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس

إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ،

وفلوس يقال أذنب يذنب والذنب اسم مصدر والاذناب مصدر لكنه لا يستعمل (قوله الأنت) فيه إقرار بالوحدانية له تعالى واستجلاب المغفرة وهذا كقوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وفي الآية الحث على الاستغفار قيل كل شيء اني الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ثم فاعله فهو نهى عنه (قوله فاغفر لي) قال القلقشندي قال بعضهم هو أرجح في الاستغفار من قوله استغفرك لانه اذا قال ذلك ولم يكن متصفا به كان كاذبا وضعف بان السنين فيه للطلب فكانه قال اطلب مغفرتك وليس المراد لاخبار بل الانشاء للطلب فكانه قال اغفر لي سيما وقد ورد في الشرع صيغة استغفر أمرا وفعلا فيتلقى ماجاء عن الشارع بالقبول اه وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب الاستغفار آخر الكتاب (قوله مغفرة من عندك) قال ابن الجوزي معناه هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعلمي وذكره ابن دقيق العيد وقال إنه أحسن مما بعده أعنى كونه إشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لي أنت اه قيل وظهر من هذا أن تقييد المغفرة بكونها من عنده تعالى وهي لا تكون إلا كذلك للتأكيد وقال الطيبي دل التنكير في قوله مغفرة على أن المطلوب غفران عظيم لا يدري كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه لانه الذي يكون من عنده لا يحيط به وصف وتبعه الكرماني وحاصله أنه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة ترفعه إلى أعلى ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل ما يلائم النفس واتبعه بقوله وارحمني الخ (قوله انك أنت الغفور الرحيم) بكسر همز إن على الاستئناف البياني المشعر بتعليل ما قبله ويجوز الفتح وسبق بيان وجههما في بيان ما يقول إذا استيقظ في الليل وأنت لنا كيد الكاف ويجوز أن يكون للفصل والاسمان وصفان للمبالغة ذكرنا ختم الكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني قال ابن حجر في شرح المشكاة يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى لما فيه من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل بما يوجب تعجيل اجابته وحصول طلبته اه وفي الحرز هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية

هكذا ضبطناه ظمماً كثيراً بالذاء المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم كبيراً بالباء الموحدة وكلاهما حسن فينبغي أن يجمع بينهما فيقال ظمماً كثيراً كبيراً ، وقد احتج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح فإن قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن \*

الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة لإبصال الخيرات ففي الاول طلب الرزححة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اه (قوله هكذا ضبطناه الخ) قال الحافظ بين مسلم أن رواية كبريا بالموحدة عنده من رواية محمد بن ربح عن الليث قال الحافظ ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلا بالمثلثة نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح انه عنده بالموحدة اه (قوله فينبغي أن يجمع بينهما الخ) اعترضه العزبن جماعة وتبعه الزركشى وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا أخرى والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع اه ويرد بان أحدهما نطق به صلى الله عليه وسلم يقينا أو ظنا والآخر يحمّل أن الراوى رواه بالمعنى وإن فرض أنه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة ليتحقق النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر هذامرة وهذا مرة فيلزم عليه أنه في احدى المرتين نطق بغير ما نطق به صلى الله عليه وسلم فظهر أن الجمع في كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال \* فان قلت لا يحتاج إلى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على أنه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل منهما سنة وإن لم ينطق بالآخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة \* قلت هو محتمل لكن ما ذكره احوط فقط لاحتمال أن احدى الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً كيف وقد قال المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على الصوم في خبر بنى الاسلام على خمس يحمّل انها رواية بالمعنى وهذا ضعيف إذ لو فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا

ورويناً بإسناد صحيح في سنن أبي داود عن أبي صالح ذكوان عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ

وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا في الصحيحين وهما صحيحتا المعنى لاتنافي بينهما اهـ ملخصاً وبتمامه يعلم قوة ما ذكر من أن النطق بكل منهما سنة وأنه لا يحتاج إلى الجمع المذكور لا مجرد الاحتياط قاله بعض المحققين وهو مؤيد لابن مالك فيما سبق من إثبات القواعد النحوية بالا حاديث النبوية والله أعلم ( قوله وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود ) وفي السلاح رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو صالح اسمه ذكوان وقال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره قال الحافظ وقد رواه جرير عن الأعمش فعين الصحابي ثم أخرج الحافظ من طريقه فقال بسنده إلى جابر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكر مثل الرواية المذكورة سواء إلا أنه قال أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار قال الحافظ وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه وعجبت للشيخ كيف أغفل التنبيه على ذلك مع كثرة نقله عن ابن ماجه وحرصه على تبين المبهم وقد ذكر للدارقطني في الملل الاختلاف فيه على الأعمش ورجح رواية زائدة أي التي فيها إبهام الصحابي قال الحافظ والعلم عند الله اهـ ( قوله أصحاب النبي ﷺ ) هو أبو هريرة كجاءه عنه ابن ماجه وخبره الحافظ ( قوله قال لرجل ) قال في السلاح قال الخطيب هو سليم الانصاري السلمي اهـ قال في أسد الغابة سليم الانصاري السلمي من بني سلمة شهد بدرًا وقتل يوم أحد قال ٧ ابن منده وأبو نعيم ونسباه فقالا سليم بن الحارث بن ثعلبة السلمي ثم أسند إلى معاذ أن رجلاً من بني رفاعة بن سلمة يقال له سليم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن معاذاً يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعما لنا بالنهار

حَوْلَانْتَهُ نَدِينُ (الدَّنْدَنَةُ) كَلَامٌ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَمَعْنَى (حَوْلَهَا نَدِينُ) أَيْ حَوْلَ الْجَنَّةِ

يُخَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرَجُ إِلَيْهِ فَيَطْوِلُ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ يَا مَعَاذَ لَا تَكُنْ فَنَانَا  
 أَمَا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَا أَنْ تَخْفَى عَلَى قَوْمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ  
 مَعِيَ أَنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ مَا أَحْسَنَ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَهَلْ دَنْدَنِي وَدَنْدَنَةَ مَعَاذَ إِلَّا أَنَا نَسَأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ  
 قَالَ سَلِيمٌ سَتَرُونَ غَدَا إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّاسُ يَجْهَرُونَ إِلَيَّ أَحَدٌ  
 نَفَرَ جَ فَكَانَ فِي الشَّهَادَةِ ذَكَرَ هَذَا الثَّلَاثَةَ يَعْنِي ابْنَ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَزَادَ  
 ابْنُ مَنْدَةَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي مُسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ سَلِيمِ بْنِ الْحَارِثِ  
 ابْنِ ثَعْلَبَةَ وَرَوَى أَيْضًا فِيهَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِيمَنْ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ سَلِيمَ  
 ابْنَ الْحَارِثِ وَأَفَادَ أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ مَعَاذِهِ الَّذِي ذَكَرَ عَنْ ابْنِ  
 أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَقَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَظَنَّهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اثْنَيْنِ فَجَعَلَهُمَا تَرْجُمَتَيْنِ  
 هَذِهِ أَحَدَاهُمَا وَالثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا سَلِيمُ الْإِنصَارِيُّ وَنَسَبَ الثَّانِيَّ إِلَى دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ  
 وَذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَدِيثَ مَعَاذٍ فِي الثَّانِيَةَ أَنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأُظِنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ  
 فَإِنَّ ابْنَ مَنْدَةَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُلْطِ فَانَّهُ قَالَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ مَعَاذٍ إِنْ رَجَلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ  
 يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ وَذَكَرَ عَنِ الْمَقْتُولِ بِأَحَدٍ وَالَّذِي شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُ مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ فَلَيْسَ  
 الشَّامِيُّ الْعِرَاقِيُّ بَرَفِيقَ فَإِنَّ بَنِي سَلَمَةَ لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ إِلَّا فِي الْخَزْرَجِ الْأَكْبَرِ  
 فَإِنَّ بَنِي سَلَمَةَ مِنْ وَلَدِ جَشْمِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَالنَّجَّارِ هُوَ ثَعْلَبَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَمَا يَقْوَى  
 أَنَّ الْمَصْلِيَّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا مِنْهُمْ يَصَلِّيُ بِهِمْ وَمَعَاذُ  
 ابْنِ جَبَلٍ يَنْسَبُ فِي بَنِي سَلَمَةَ وَكَانَ يَصَلِّيُ بِهِمْ وَهَذَا سَلِيمٌ أَحَدُهُمْ أَيْ (قَوْلُهُ حَوْلَهَا) الضَّمِيرُ فِيهِ  
 الضَّمِيرُ فِيهِ ضَمِيرُ الْوَاحِدَةِ الْغَائِبَةِ (١) وَهُوَ مَا فِي السَّنَنِ عَائِدٌ لِلْجَنَّةِ أَيْ فِي طَلِبِهَا نَدْنَدَنُ  
 وَمِنْهُ دَنْدَنُ الرَّجُلِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَجِيئًا وَذَهَابًا وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي  
 بَعْضِ النُّسخِ حَوْلَهُمَا نَدْنَدَنُ أَيْ حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَيْ أَنَّ الضَّمِيرُ فِيهِ ضَمِيرُ الْإِثْنَيْنِ  
 (قَوْلُهُ الدَّنْدَنَةُ أَيْ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ الدَّنْدَنَةُ أَنَّ يَحْكُمُ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ تَسْمَعُ نَغْمَتَهُ  
 وَلَا يَفْهَمُ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمُهَيْمَةِ قَلِيلًا وَفِي السَّلَاحِ قَلْعًا عَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ أَبِي عَيْدٍ



والنارِ أو حَوْلَ مَسْأَلَتَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا سَوْأَلُ طَلَبِ وَالثَّانِيَةُ سَوْأَلُ اسْتِعَاذَةِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ وَوَيْمًا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَاءَ وَالعَفَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كذلك قال وهو مثل الهينمة والهمتلة الا انها ارفع قليلا منهما اه ( قوله اللهم اني اسالك  
العفو والعافية ) قال الحافظ هو من حديث أنس والذي بعده من حديث ابن مسعود  
وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب في باب جامع الدعوات مفرقين وسيأتي الاول  
قريبا من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره أولا اما لفظه الذي ذكره في جامع  
الدعوات فبصيغة الامر قال صلى الله عليه وسلم لرجل سل الله العفو والعافية في الدنيا  
والآخرة اه ( قوله اللهم اني اسالك الخ ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن  
مسعود وسيأتي عزوه في كتاب جامع الدعوات الى صحيح مسلم قال الترمذى يعني  
باهدى الهداية الى الصراط المستقيم والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من  
مخالفته ويعنى بالعفاف الصيانة عن مطالع (١) الدنيا وبالغنى غنى النفس وقال المصنف  
العفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغناء عن الناس وهما في  
أيديهم وقل الطيبى اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما يقتني من أمر المعاش والمعاد  
ومكارم الاخلاق وكل ما يجب التوقى منه من الشرك والمعاصى ووزائل الاخلاق  
وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم وقال غيره العفاف التنزه والكف  
عما لا يباح والغنى غنى النفس والاستغناء عما فى أيديهم وقال زين العرب الهدي  
الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس اه نقله عنه العلقمى  
فى شرح الجامع الصغير ثم استفاد من هذه الاحاديث وغيرها انه يتاكد على كل مصل  
الا امام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء سرا بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقبل  
السلام لنفسه قال بعض أئمتنا وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب والمتعلق بالآخرة أولى  
لانه المقصود الاعظم وانما يباح الدينوى ان ايسح والاحرم وابطل الصلاة ،  
واعترض قول أئمتنا يسن الجمع بين الادعية الماثورة أى ما لم يخف وقوعه فى سهو على  
خلاف فيه بان الجمع لم يرد بل ينبغى ان يقال هذا مرة ، وهذا مرة وتقدم آخر اذكار الركوع

﴿ بابُ السلامِ لِلتحللِ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ السَّلَامَ لِلتحللِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّانِفِ وَالْخَلْفِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مُصْرَحَةٌ بِذَلِكَ \*

ما يرد ذلك وينبغي ان يجتهد في الدعاء في صلاة الصبح لقوله ﷺ سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح رواه أبو يعلى في مسنده

﴿ باب السلام (١) للتحلل من الصلاة ﴾

قيل معني السلام عليكم التعويد بالله والتخصيص (٢) به سبحانه فان السلام من اسمائه وتقديره الله حفيظ عليكم وقيل معناه السلامة والنجاة لكم فيكون مصدرا كاللداد واللدادة (٣) كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين أى سلامة لك يا محمد فلا تهتم فانهم سلموا من عذاب الله وأنت ترى فيهم ماتحب من السلام (قوله اعلم ان السلام الخ) من الاحاديث حديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يياض خديه وحديث ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يياض خده اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يياض خده اليسر ومن هذامع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخذ الشافعي وأكثر العلماء ان السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح الا به كذا في شرح المشكاة لابن حجر والمعروف في حديث تحريمها التكبير الخ وهو من حديث علي رضي الله عنه انه رواه أبو داود والترمذي والشافعي وغيرهم باسناد صحيح ورواه الحاكم على شرط مسلم ولم يذكروا فيمن خرج به مسلم (٤) ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور في عزوه لمسلم والله أعلم وأما قول ابن مسعود انه ﷺ لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

- (١) في النسخ (باب قوله السلام) . ع (٢) لعله (التخصيصين) . ع  
(٣) لعلهما بالذال المعجمة . ع (٤) كذا في النسخ فلهذا مرفوع على الحكاية . ع

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ وَبَرَكَاتُهُ  
لَأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ

رواه أبو داود وابن مسعود هو القائل ان شئت اطلع باتفاق الحفاظ وان سلم انه من  
الحديث فمعى قضيت قاربت أوقضيت معظمها واما خبر اذا رفع الامام رأسه من  
آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل  
على ما بعد التسليمة الاولى جمعا بينه وبين خبر وتحليلها التسليم السابق وأما خبر عمرو  
ابن العاص اذا احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته  
رواه أبو داود والترمذى والبيهقى فقد اتفق (١) الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب او منقطع  
ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقى وهو ضعيف بالاتفاق كذا فى الخلاصة  
للمصنف وخبر على موقوفا (٢) عليه اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته  
قد اتفقوا على ضعفه كما فى الخلاصة \* والمعنى فى السلام انه كان مشغولا عن الناس  
ثم أقبل عليهم (قوله والاكمل ان يقول اطلع) يبدأ بالسلام فيهما مستقبل (٣) القبلة بوجهه  
ندبا وبصدره وجوبا فى الاولى وندبا فى الثانية وينهى (٤) السلام مع تمام الالتفات  
بوجهه حتى يرى خده الذى يلى جهة التفاته لا خدها خلافا لمن زعم انه كلام الشافعى  
وذلك للاتباع ويسن ان يدرج سلامه ليتم تمام التفاته للخبر الصحيح حذف السلام  
سنة وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كأن احدث او خرج وقت الجمعة  
أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الاولى مع تمام الالتفات (قوله ورحمة الله)  
قال فى شرح المشكاة يؤخذ من خبر ابن مسعود زيادة ورحمة الله (قوله ولا يستحب  
ان يقول معه وبركاته) قال فى شرح المشكاة هذا هو الصحيح بل الصواب عند الشافعى  
وأصحها به الاطائفة منهم استحبوا (٥) وبركاته أيضا ، ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه  
شاذ تقلا ودليلا رد عليه جمع بان زيادة وبركاته ثبتت فى عدة طرق قالوا  
فالمختار دليلا ندبها اه قال الأذرى فى شرح المنهاج صح فيه حديثان اشرت اليهما فى

(١) الى (٥) - فى النسخ (واتفق) (موقوف) (يستقبل) (ونهى) (واستحبوا) . ع

قد جاء في رواية لأبي داود وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين

القنية وغيرها اذ (١) لا يحسن قول المجموع ان الصحيح والصواب خلافه اه وقال في موضع آخر من شرح المشكاة واما وبركاته فالظاهر ان الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم اختار جماعة من أصحابنا زيادتها عملاً بالحديث اه وفي التحفة دون وبركاته (٢) الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة اه وحكى السبكي في زيادتها ثلاثة أوجه اشهرها لا واختاره نعم وثالثها استحبابها في الاولى دون الثانية ( قوله قد جاء في رواية اعط) قال في الخلاصة وعن وائل بن حجر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود باسناد صحيح وأشار بعضهم إلى تضعيفه اه لكن قال الحافظ وأخرجه السراد (٣) ولم أر عندهم وبركاته وجاء في رواية أخرجه ابن حبان من طريق سفیان الثوري عن ابن مسعود كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه من تلك الطريق أبو داود لكن لم يذكر فيه وبركاته وكذا أخرجه (٤) الترمذي والنسائي من رواية ابن مهدي عن سفیان وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن نهر وفيه وبركاته قال الحافظ وزادها أبو العباس السراد كابن حبان كلاهما من طريق سفیان الثوري وأخرجه السراد كذلك من طريق أخرى كل هؤلاء في حديث ابن مسعود قال الحافظ فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته خلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها فردة اه قال الحافظ والاحاديث المشهورة انما هي في مطلق التسليمين وقد اجتمع لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود وسائرهما في السنن والمسند وغيرها اما على الكيفية التي هي اكل أي التي أشار الشيخ اليها بقوله واعلم أن الاكل اعط فعن ابن مسعود قال كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله (٥) حتى يري بياض خده منها حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو العباس السراد

(١) لعله (إذا) (٢) أي يقول صيغة السلام دون وبركاته اعط (٣) لعله (السراد وغيره)

(٤) في النسخ (اخرجها) (٥) في النسخ زيادة وبركاته وهي من النسخ . ع

وزاهر السرخسي والرويانى في الجلية وليكنه شاذ والمشهور ما قدمناه والله  
 أعلم \* وسواء كان المصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً في جماعة قليلة أو كثيرة في  
 فريضة أو نافلة ، ففي كل ذلك يسلم تسليمين كما ذكرنا

وأخرجه ابن ماجه وله طرق متعددة بينها الحافظ قال وزاد ابن حبان والسراد  
 في روايتهما وبركانه اه باختصار (قوله زاهر السرخسي) بالزاي ثم الهاء المكسورة فالراء  
 المهملة والسرخسي بفتح أوليه واسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة  
 الى مدينة سرخس من بلاد خراسان قال في لب اللباب اشهر بالنسبة اليها كثير  
 (قوله الرويانى) بضم الراء وسكون الواو بغير همز بعدها تحتية وبعد الالف نون  
 ثم ياء نسبة الى رويان البلدة المعروفة وهى بنواحي طبرستان (قوله يسلم تسليمين الخ)  
 ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق أخرى الايتان بتسليمة  
 عن اليمين وبتسليمة عن اليسار وحمل أئمتنا الاولى على الجواز والثانية على الاكل  
 وفي الهدى لابن القيم كان عليه السلام يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره  
 كذلك هذا كان فعله الراتب (١) رواه عنه خمسة عشر صحابيا وعدمه وقد روى انه  
 كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الكريم لكن لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح  
 وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع  
 بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه في قيام الليل والذين  
 روى عنه التسليمين روى ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان حديث عائشة  
 ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة (٢) يوقظهم  
 بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدا على رواية من حفظ وضبط  
 وهم أكثر عدد او كثير من أحاديثهم صحاح وبقبها حسان قال ابن عبد البر روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة  
 وأنس الا انها معلولة ولا يصححها الا (٣) أهل العلم بالحديث ثم بين علة كل حديث

(١) في النسخ (الرواتب) .ع (٢) في النسخ ( تسليمين ) .ع

(٣) كذا بالنسخ ولعل لإزادة من النسخ .ع

وَيَلْتَفِتُ بِهِمَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَسُنَّةٌ  
لَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَضُرَّهُ ، ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَوْ  
قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ  
فَلَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكَ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامُ  
عَلَيْكُمْ بغيرِ تَنْوِينٍ أَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِإِلَّاخِلَافٍ  
وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ قَالَه عَامِدًا عَالِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ  
فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ

قال في الهدى وليس مع القائلين (١) بالتسليمه غير عمل أهل المدينة وقد خالف في  
الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ  
لا ترد ولا تدفع لعمل احد كائنا من كان فالسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد  
رسول الله ﷺ وخلفائه اه وتقدم صور يجب فيها عندنا الاقتصار على تسليمه  
واحدة وضابطها ان يعرض بعد التسليمه الاولي ما ينافي الصلاة (قوله ويلتفت  
بها الخ) صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد من قوله ﷺ صلوا كما رايتموني  
أصلي خبر عائشة فان فيه الاقتصار على تسليمه واحدة لتلقاء وجهه وبمن صححه  
ابن حبان والحاكم وضعفه جماعة آخرون كما تقدم نقله (قوله ثم الواجب من لفظ  
السلام ان يقول السلام عليكم) ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان يسمع  
نفسه والا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ويجب ايقاعه الى ميم عليكم حال القعود  
أو بدله وصدوره للقبلة (قوله ولو قال سلام عليكم لم يجزئه) قال في الامداد وقضية  
كلام النووي انه يبطل الصلاة ان علم وتعمد وهو متجه خلافا لمن نظر فيه وذلك  
لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لو روده والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم  
وغيرها (قوله ولو قال عليكم السلام اجزأه) أي لانه يسمى سلاما بخلاف اكبر (٢)

(١) اعلمه (القائل) بدليل (خالف) ع (٢) صوابه « اكبر الله » ع

لأنه دُعاه وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح، ولو اقتصر الإمام على تسليمته واحدة أتى المأموم بالتسليمتين قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره إذا سلم الإمام فالسالم بالخيار إن شاء سلم في الحال وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ماشاء والله أعلم

(\* باب ما يقوله الرجل إذا كتمه إنسان وهو في الصلاة \*)

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال

لأنه لا يسمى تكبير الكن يكرهه لأنه تغيير للوارد بلا فائدة (قوله لأنه دعاء) أي لا خطاب فيه لآدمي ولا يرد أن ما قبله أيضاً دعاء لوجود الخطاب فيه (قوله ولو اقتصر الإمام على تسليمته واحدة أتى المأموم بالتسليمتين) أي تحصيلاً لتفضيلهما لما تقرر في محله من أنه صار منفرداً (قوله إذا سلم الإمام) أي التسليم الأولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمته جميعاً (قوله وإن شاء استدام الجلوس للدعاء) أي إذا كان في التشهد الأخير أما غيره فإن كان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهد الأول لزمه القيام عقب تسليمته فوراً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له للتطويل، وسن له هنا القيام مكبراً مع رفع يديه لأنه سنة في القيام من التشهد الأول

(باب ما يقول الرجل إذا كتمه إنسان وهو في الصلاة)

لا يضر كون الترجمة ناقصة عما في الباب من ذكر التصفيق للنساء لأن المعيب عكس ذلك أما ما فعله المصنف فلأن فيه زيادة فائدة (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مطولاً ومختصراً فلفظه مختصراً عن سهل بن سعد قال قال ﷺ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولفظه مطولاً قال وقع بين الأوس والخزرج كلام فأتى النبي ﷺ من

من نابهُ شئاً في صلاته فليقل سبحان الله ، وفي روايةٍ في الصحيحِ إذا نابكم  
أمرٌ فليسبح الرجالُ

مكانه فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذي يلي أبابكر فصنف الناس وكان أبو بكر  
لا يلتفت فلما أكثر والتصفيق التفت فنكص فأشار إليه صلى الله عليه وسلم ان ائبت مكانك فحمد الله  
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما فرغ قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك  
قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما  
بالكم أكثرتم التصفيق إنما هذا للنساء من نابه شئاً في صلاته فليقل سبحان الله  
حديث صحيح أخرجه مطولا من رواية مالك وغيره وأخرجه النسائي بطوله  
وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأخرجه أبو عوانة مختصراً وأخرجه ابن ماجه  
كذلك اه (قوله من نابه) أى من الرجال، ونابه من النوب وهو رجوع الشئ المرة  
بعد الاخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الانسان وشئاً في الخبر عام  
لكونه نكرة في سياق الشرط وبه أخذ أصحابنا أنه إذا ناب المصلي أمر من تنبيه  
مصلى آخر إماماً أو غيره على سهو وإنذار مشرف على هلاك كاعنى قرب من الوقوع  
في بر وأذن لداخل سبح الذكر ، والتنبيه فيما ذكر مندوب إن كان مندوب كما  
إذا هم الامام بترك سنة كالشهد الاول ومباح ان كان لمباح كاذنه للداخل وواجب  
لواجب كإذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي اتقاه فان لم يحصل الإنذار  
إلا بالكلام وجب وإن بطلت صلاته فالنقسم لذلك هو التنبيه (١) نفسه وأما آتته  
أي التسييح والتصفيق فالاول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الاقسام المذكورة  
ولو عكس بان صنف الرجل وسبح غيره بخلاف الاولي وقيل مكروه (قوله فليقل  
سبحان الله) تتمته في خبر لها فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت  
واعلم أنه لو نوي بالتسييح التنبيه وحده أو أطلق بطلت صلاته ومثله فيما ذكر قول  
المبلغ الله أكبر إماماً كان أو غيره وقول المصلي للمستأذن ادخلوها بسلام آمنين  
(قوله وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ أخرجه البخارى في كتاب الدعوات  
عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم أمر في صلاتكم  
فليسبح الرجال وليصفتح النساء قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو



ولتصفيق النساء ، وفي رواية فيه <sup>(١)</sup> التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

﴿ باب الأذكار بعد الصلاة ﴾

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة فنذكر أطرافاً من أهمها \* رويناه في كتاب الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء

داود (قوله وليصفيح) (٢) التصفيح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري وقال القاضي عياض انه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الاخرى وبالقاف يباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال أئمتنا والاولى في التصفيق كونه بطن كف على ظهر أخرى وعكسه لا يبطنهما بل يبطل الصلاة ان قصد اللعب ولو تكررت تصفيق المرأة ثلاثاً متوالية أبطل الصلاة (قوله وفي رواية فيه) أي في الصحيح وقد تقدمت بلفظ إنما في أوله أخرجها البخاري في الرواية السابقة مختصراً وجاء بدونها عن أبي هريرة أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي من نحو عشر طرق تنتهي إلى سفیان الثوري وهو يروي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة بمثله لكن قال القوم بدل الرجال وزاد في آخره الصلاة كذا يتلخص من كلام الحافظ

﴿ باب الأذكار بعد الصلاة ﴾

قال ابن القيم في الهدى أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد وغيره فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه امته إنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا هو الأليق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يتأججه فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقعه

(١) قوله فيه لبس في النسخين لكنه في نسخ الشرح (٢) نسختنا المتن

(ولتصفيق) وكانت هذه القولة مؤخره . ع

وقربه فكيف يترك سؤاله حال قربه ومناجاته والقرب معه ٧ وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ ان النبي ﷺ قال له يا معاذ والله إنى لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم اعني الخ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر حديث أبي بكر في قوله اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والقر وعذاب القبر كان ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء وخالق كل شيء ويامن بيده ملكوت كل شيء اغفر لي حتى لا تسألني عن شيء الحديث رواه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك ثم قال: فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذکر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالف وقد أخرج الترمذي وقال حسن حديث (١) أبي هريرة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة لفضل (٢) المكتوبة على النافلة وأخرج الطبري عن جعفر الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام أما إذا انتقل بوجهه أو قدم الازكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ اه والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما يأتي من الازكار الفريضة وإن كان في بعض الاحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة أيضا قال الحافظ في الفتح وقد جاء في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها اه قال أئمتنا ويسن للامام أن يقوم عقب سلامه ثم يجلس بمجلس آخر للذكر والدعاء فان لم يرد هذا الاكمل وجلس فليكن يسيرا بقدر اللهم أنت السلام الخ فان لم يرد هذا أيضا جعل يمينه اليهم ويساره للحراب وانصرافه لا ينافي نذب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه على أنه يؤخذ من قوله بعد الصلاة انه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما يفوت به كاله لا غير كذا في التحفة والحاصل أن الافضل عندنا تقديم أذكار الصلاة

(١) في النسخ (وحديث) ع. (٢) لهله (كفضل) ع.

أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ،

على الرواتب وأنه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى كماله وسيأتي له مزيد قريباً (قوله اسمع) أى أسرع اجابة قيل والمعنى أى أوقات الدعاء يكون فيها أسرع للإجابة بدليل قوله جوف الليل وقيل التقدير أى الدعاء أسرع واقرب اجابة قال جوف الليل أى دعاء جوف الليل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وروى بنصب جوف أى الدعاء جوف الليل (قوله الآخر) نعت لجوف فقيه النصب والرفع وإنما كان ذلك الوقت اتفق والدعاء فيه اسمع لان فيه التجلي اكثر كما ورد في الاخبار الصحيحة. (قوله ودبر الصلوات المكتوبات) برفع ونصب دبر عطف على جوف قال المصنف في شرح مسلم دبر يضم الدال هذا هو المشهور والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة او غيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اه وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اه وإنما كان ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب الى حضرة الحق المتكفل بالاجابة وفي حاشية شرح المنهج للشيخ نور الدين الزيادي قوله دبر كل صلاة يقتضى ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان كان الفاضل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد كآية الكرسي فلا يضر وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبات والذكر المذكور أو لا محل نظر شرح البخارى لابن حجر بل وجه النظر انه ان طال الفصل ضر والافلا وعلى هذا التفصيل ينبغي حمل ما تقدم من ان الفئات بتأخيرها عن الراتبة الكمال والله أعلم وذكروا في الحزبان الافضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو اللهم انت السلام الخ وباقي الاذكار يأتي بها بعد الراتبة واطال في بيان ذلك ناقلاً عن ابن الهمام شارح الهداية وسيأتي له مزيد في حديث المغيرة وظاهر الخبر ككلام الاكثرين استحباب الدعاء مطلقاً ويؤيده حديث الدعاء هو العبادة وفي رواية تخ العبادة وفي أخرى من لم يسأل الله يغضب عليه ومن ثم قال الغزالي وغيره الدعاء افضل العبادات وانجح القربات واسنى الطاعات وقيل السكوت عن الدعاء افضل رضا بما قضى به القدر وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجمانه فيأتى بالامر من

قال الترمذى حديث حسن \* وروينافى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرِفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير

جميعا وقال القشيري الاولى أن يقال الاوقات مختلفة ففى بعض الدعاء افضل بان يجد فى قلبه اشارة اليه وهو الادب وفى بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق فالدعاء به أولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعى فيه حظ فالسكوت اتم اه ويتجه ان محله ان كان الباعث عليه غرض النفس والا فالدعاء افضل للاحاديث السابقة وان كان الاشتغال بالذكر افضل منه للحديث الصحيح من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما أعطى السائلين وسيأتى بسط هذا فى آداب الدعاء (قوله رواه الترمذى الخ) قال فى السلاح ورواه النسائى واللفظ للترمذى وقال هذا حديث حسن وقال قدروى عن أبي ذروان بن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال جوف الليل الاخير الدعاء فيه افضل اوارجى أو نحو هذا (قوله حديث حسن) قال الحافظ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفيما قاله نظر لان له علامتها الانقطاع بين ابن سابط وابي امامة قال ابن معين لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من ابي امامة ومنها - نعمة ابن جريج عن ابن سابط ومنها الشذوذ فانه جاء عن خمسة من أصحاب ابي امامة اصل هذا الحديث من رواية ابي امامة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الاول قال واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى يعنى الاجابة وهل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى تلك الساعة فافعل حديث صحيح اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم واخرجه أحمد مختصرا كلهم عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة بلفظ جوف الليل الاخر اوجه به دعوة وفى لفظ أوجهه بتاخير الجيم عن الواو اه وبما ذكر من كلام الحافظ يعلم ما فى قول شرح المشكاة وسنده صحيح (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) الخ قال الحافظ لفظ الحديث للبخارى ولفظ مسلم عن ابن عباس كنعرف الخ كما اشار اليه الشيخ (قوله بالتكبير) (١) المراد به هنا مطلق الذكر

وفي رواية مسلم كُنَّا، وفي رواية في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ \*

بدليل روايته الآتية وعبر به لانه ينتج سلب النقائص بالتسييح واثبات الكمالات  
 بالتحديد والتهيل اذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لهاية الكبرياء  
 والعظمة ولان رفع الصوت عنده اعلي منه عند البقية ولانه آلة الاعلام بافعال الامام  
 فليكن آلة الاعلام بالفرغ منها وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي اختلف في كون  
 ابن عباس قال هذا أى في سبب ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان  
 صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به وقال غيره يحتمل ان يكون حاضر آفي او اخر  
 الصفوف (قوله وفي رواية في صحيحهما) واخرجه كذلك أحمد وابو داود وفي قوله كنت  
 اعرف اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قيل وفي هذا الحمل نظر لا شعار كان  
 بالمدائمة والكثرة واجيب بانها تستعمل في الشيء النادر أيضاً (قوله ان رفع الصوت بالذكر  
 اطلع) حمل الشافعي جهره ﷺ بالاذكار والدعاء عقب الصلاة على انه كان لاجل تعليم  
 المامومين فمن قال ويجهر لتعليمهم فاذا تعلموا اسر لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية  
 نزلت في الدعاء كما في الصحيحين قيل وفي هذا الحمل نظر لا شعار كان بالمدائمة والكثرة  
 واجيب بانها تستعمل للشيء النادر ايضاً كما تقدم نظيره في اللفظ السابق، واستدل  
 البيهقي وغيره لطلب الاسرار بنجبر الصحيحين انه ﷺ امرهم بترك ما كانوا عليه من  
 رفع الصوت بالتكبير والتهيل وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب اه  
 وبه يرد على بعض المتأخرين في منازعته في ذلك بان ظاهر الحديث نذب الجهر بالذكر  
 دائماً وليس كما قال لانه ﷺ كان لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم أو يكون قريب الاسلام  
 فكان جهره لتعليمهم فمن اين للمنازع انه جهر لا للتعليم وجهره من الوقائع الفعلية وقد  
 تطرق اليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به ذكره في شرح المشكاة (قائدة) يسن  
 الاسرار في سائر الاذكار ايضاً الا في القنوت الامام والتلبية وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية  
 الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق

وروينا في صحيح مسلم عن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله  
 ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم

الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ)  
 وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة والطبراني وابن السني عن ثوبان كذا في الحرز (قوله اذا  
 انصرف) هذا لفظ رواية مسلم وعند جماعة آخرين بسند حديث مسلم كان اذا اراد ان  
 ينصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام أنت السلام الخ أخرجه هكذا أحمد والترمذي  
 وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة كلهم بهذا اللفظ وأخرجه ابن خزيمة أيضا بلفظ كان  
 يقول قبل السلام قال ابن خزيمة ان كان عمرو بن هشام الراوى له عن الاوزاعي حفظه  
 فمحل هذا الذكر قبل السلام ورواية اذا اراد أن ينصرف موافقة لهذه ويمكن رد رواية  
 اذا انصرف اليها لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام قال الحافظ ويؤيده حديث  
 عائشة قالت إن رسول الله ﷺ ما كان يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول وفي رواية عنها  
 كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
 والاكرام أخرجه مسلم وابن ماجه قال الحافظ ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين  
 وظاهر حديث عائشة أنه كان لا يقول الا ذكر الواردة في هذا المحل غير ما ذكره الاحوال  
 قيامه ويعارضه حديث جابر بن سمرة كان ﷺ اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى  
 تطلع الشمس أخرجه مسلم، ويمكن الجمع بتخصيص الصبح، وأولى منه أن يحمل النبي  
 على الهيئة المخصوصة بان يترك الاستقبال والتورك ويقبل على أصحابه كما ثبت ذلك في  
 خبر آخر قال وقد ورد التصريح بأنه ﷺ كان يقول ذلك إذا سلم ثم أخرج من حديث  
 عائشة قات كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته قال اللهم أنت السلام ومنك السلام  
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
 (قوله استغفر الله ثلاثا) حكمته منه ﷺ إظهار هضم النفس وانها لم تقم بحق الصلاة  
 ولم تات بما ينبغي لها فكانت في غاية التقصير والمقصير يستغفر لعله أن يتجاوز عنه  
 تقصيره وكان هذا سبب قول المصنف ينبغي تقديم الاستغفار على سائر أنواع الذكر  
 الوارد عقب السلام قال غيره ثم يقول اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا إله إلا الله الى  
 قد ير ثم رب كثيرا كذلك وقد أشار الى ذلك بحرق في مختصره وابن حجر في شرح العباب

أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ  
وهو أحدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ \*  
وَأَطَالَ فِيهِ (قَوْلُهُ أَنْتَ السَّلَامُ) أَي السَّالِمِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْآفَاتِ أَوْ مَعْطَى السَّلَامَةِ لِمَنْ تَشَاءُ

(قَوْلُهُ وَمِنْكَ السَّلَامُ) أَي يَرْجَى وَيَسْتَوْهَبُ وَيَتَوَقَّعُ وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ  
السَّلَامُ الأَوَّلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي السَّلَامَةُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْمَهَالِكِ إِنَّمَا تَحْصُلُ  
لِمَنْ سَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّصْحِيحِ وَأَمَّا مَا زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَمِنْكَ السَّلَامُ مِنْ نَحْوِ  
وَالِيكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ فَحِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلَامِ فَلَا أَوَّلَ لَهُ بَلْ هُوَ مُخْتَلَقٌ  
أَهْ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَالِيكَ أَلْغِ مَعْنَاهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ يَبَيِّنُ لَأَنَّ  
السَّلَامَ أَيْ لَيْسَتْ سَلَامَتُكَ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْحَوَادِثِ وَالْغَيْرِ نَاشِئَةً عَنْ غَيْرِكَ بَلْ ذَلِكَ ثَبِتَ  
لَكَ لِذَاتِكَ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ لَا بِوَاسِطَةٍ أَحَدٍ كَيْفَ وَأَنْتَ الَّذِي تَسَلِّمُ الْغَيْرَ مِنَ الْخَوَافِ وَالِيكَ  
يَرْجِعُ جَمِيعُ سَلَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلا صُورَتُهُ أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَصَادِرَةٌ مِنْكَ وَرَاجِعَةٌ  
إِلَيْكَ (قَوْلُهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) هَذِهِ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ ذَا (١)  
الْجَلَالُ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَذُو مَعْنَى صَاحِبٍ وَهُوَ لِكُونِهِ كُنْيَةً أُنْبِغَ مِنْهُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ  
التَّفْتَازَانِيِّ لِلْعَقَائِدِ النَّسْفِيَةِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ مَا لَفِظَهُ وَمَعْنَى الْجَلَالِ كَمَا دَلَّ  
عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَشِيرِيِّ فِي التَّخْيِيرِ اسْتِحْقَاقُ أَوْصَافِ الْعُلُوهِ وَالْأَوْصَافِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ  
وَعَلَيْهِ فَالْإِكْرَامُ الْمَقَابِلُ لَهُ الْإِكْرَامُ الْعِبَادَةُ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا جَرَى الْغَزَالِيُّ فِي الْمَقْصِدِ  
الْأَسْنِيِّ وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْجَلَالُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا جَلَّ عَنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا  
وَالْإِكْرَامُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْجَلَالُ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالْإِكْرَامُ  
بِالسَّلْبِيَّةِ عَكْسَ التَّفْسِيرِ السَّابِقِ وَيَعْبَرُ هَؤُلَاءِ عَنِ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ بِالنَّعْوَتِ فَيَقُولُونَ  
صِفَاتِ الْجَلَالِ وَنَعْوَتِ الْإِكْرَامِ أَهْ (قَوْلُهُ قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ) الْقَائِلُ لَهُ أَبُو الْوَلِيدِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ  
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ كَذَلِكَ وَالْأَوْزَاعِيُّ نَسَبُهُ إِلَى الْأَوْزَاعِ قَالَ فِي لُبِّ الْبَابِ وَهِيَ قَرْيَةٌ  
مُتَفَرِّقَةٌ فِيمَا أُظْهِرَ بِالشَّامِ مِنْهَا أَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ الَّذِي  
يُنْسَبُ إِلَيْهَا قَرْيَةٌ خَارِجَةٌ بَابِ الْفَرَادِيسِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ  
الَّذِينَ الصَّوَابُ أَنَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ بَطْنٌ مِنْ ذِي الْكَلَّاعِ مِنَ الْيَمَنِ وَقِيلَ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ

(١) كما في نسختي المتن اللتين بيدنا . ع

( ٣ - فتوحات - ثالث )

نزلوا الشام فنسبت القرى التي أسكنوها إليها اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وفي شرح العمدة للقلقشندي أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبقوي في شرح السنة وغيرهم اه وزاد في الحرز وأخرجه ابن السني قال وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس \* قلت قال الحافظ بعد تخريجه من حديث ابن عباس قال كان ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير: هذا حديث غريب أخرجه البزار وقال تفرد به يحيى بن عمر وهو ضعيف وخاله ابان بن أبي عياش وهو أضعف منه عن أبي الجوزاء أي بفتح الجيم والزاي عن عائشة فقال في المتن بيده الخير بدل قوله يحيى ويميت الذي (١) وقع في رواية البزار المذكورة وكذا أخرجه جعفر الغرياني في كتاب الذكراه ﴿ فائدة نقيصة ﴾ قال الحافظ وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث لفظة اشهرت في هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة ثم أخرج من طريق عبد بن حميد وحدثنا عبد الزقاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن عبد الملك بالسند المذكور إلا أنه من طريق أبي نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة قال كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم قال الحافظ وسمعت شيخنا يقول هذا حديث صحيح رواه ثقات ثم أشار إلى رواية معمر السابقة وذكر أنها في الكنجروديات للبيهقي بالزيادة المذكورة قال الحافظ وقد راجعت الكنجروديات فلم أر فيها إلا كالجادة فلعلها سقطت من نسختي وأما رواية مسعر فوقع في نسخة شيخنا كالجادة وزيادة ولا راد لما قضيت قال الحافظ



عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

بعد كلام ساقه فغلب على الظن أن رواية هسمر كرواية معمر فلذلك سقته نظير رواية معمر قال الحافظ وحديث المغيرة رواه عن عبد الملك جماعة من الحفاظ الاثبات منهم شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وأحاديثهم في الصحيحين ومنهم زائدة بن قدامة وعمرو بن قيس والاعمش وزيد بن أبي أنيسة واسباط بن محمد وأحاديثهم عند الطبراني وغيره كاللفظ المشهور بغير هذه الزيادة اه (قوله عن المغيرة) هو أبو عبدالله وقيل أبو عيسى وفي أبي داود عنه كنانة النبي ﷺ وأبوعيسى وقيل أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف، الثقفى الكوفي الصحابي الجليل ابن أخى عروة بن مسعود أسلم عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجراً وقيل أول مشاهده الحديدية وكان رجلاً طويلاً موصوفاً بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج قال الذهبي تزوج سبعين امرأة قال ابن الاثير قيل انه أحصن ثلثمائة امرأة في الاسلام وقيل ألف امرأة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً اتفقاً منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ولاه عمر البصرة ثم عزله الى الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر فاقره عثمان عليها ثم عزله فلما كان أمر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات ويقال إنه أول من وضع ديوان البصرة وقال عبدالله بن عباس بن معبد بن عباس إنه أول من خضب بالسواد وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والأهواز وهمدان ونهاوند وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال إنه ﷺ قص له شاربته وهي منقبة عظيمة وكان يقال له مغيرة الرأي لسكالم عقله ودهائه قال الشعبي دهاة العرب أربع (١) معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة وزيد بن أبيه وحج بالناس سنة أربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة تسع وأربعين وله سبعون سنة رضى الله عنه والمغيرة بضم الميم وحكي جماعة منهم ابن قتبية والزحخشري كسرهما فالزحخشري كسرت الميم إتباعاً كما يقال سنتن ومنتن (٢) لان مفعلاً (٣) ليس من

(١) لعله (اربعة) (٢) احدهما بضم الميم والاخرى بكسرها (٣) أى بكسر الميم ع

إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا  
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ \*

الابنية اه والهاء فيه للمبالغة كعلامة قاله السهيلي (قوله إذا فرغ من الصلاة) ظاهره  
شامل للكتوبة والثافلة لكن في عمدة الاحكام للمقدسي في هذا الحديث كان  
ويعني يقول في دبر كل صلاة مكتوبة، قال القلقشندي فهي مقيدة للرواية الاخرى اه  
ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة في رواية الصحيحين المذكورة في العمدة  
أى بعد السلام منها قال القلقشندي والمراد بدبر الصلاة عقب السلام لما وقع في بعض  
طرقه عند مسلم كان اذا فرغ من الصلاة والسلام الخ وبه يعلم أن لفظ رواية المصنف  
هذه انما هي لمسلم وعزوه للبخارى بمعنى أن الحديث مروى فيه لا بخصوص هذه  
العبارة والله أعلم (قوله لا إله إلا الله الخ) تقدم الكلام عليه إلى قوله قدبر في باب  
فضل الذكر وعلى باقيه في ذكر الاعتدال، هذا. وظاهره انه كان يأتي بالاذكار عقب  
الفراغ من غير فصل قال الحافظ الزين العراقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فقولوا ما يدل  
على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، فان فصله يسيرا بحيث لا يهد معرضا  
عن الاتيان به أو كثيرا ناسيا فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما اذا تمعد فانه لا يحصل  
له السنة المشروعة وان أئيب عليه من حيث الذكر، ثم قال ولا يضر طول الفصل بين  
التسبيح ونحوه بغيره من الواردات والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله قبل  
التكلم وهو ثان رجله قبل (١) التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع اه قال القلقشندي  
في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من  
معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتام القدرة فيكون  
الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجح لحصول المقصود وعظم ثواب هذا  
الذكر القليل مع خفته على اللسان لاجل مدلولانه فانها راجعة الى الايمان الذي هو  
هو أعظم الامور اه قال: السلاح وفي رواية للبخارى والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات قال القلقشندي تكرار (٢) الذي ذكره أي جميعه الى

(١) (قبل) لعله من زيادة النسخ (٢) لعله يسن تكرار ع

ورويناً في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يقولُ دبر كل صلاة حين يُسلمُ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شئٍ قديرٌ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ لا إلهَ إلا اللهُ

قوله الجدة كما هو ظاهر كلامه ثلاثاً ففي بعض طرقه عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاثاً (قوله وروينا في صحيح مسلم) رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه كلهم عن عبد الله بن الزبير وأخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل ومن طريق أبي نعيم عن ابن الزبير قلت وأخرجه أبو نعيم وابن السني كلاهما في عمل اليوم والليلة (قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو خبيب عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ابن العوام القرشي الاسدي أمير المؤمنين أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة ولما ولد فرح المسلمون بولادته لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ولد حتى، أتى النبي ﷺ به فحنكه بريقه فكان أول شئ دخل جوفه ريق النبي ﷺ وسماه باسم جده أبي بكر وكناه بكنته ودماه وبرك عليه وقال له أيضا كبش بين ذئاب وذئاب عليها ثياب نمنعن البيت أوليقتلن دونه وجاء في رواية في البخاري ومسلم أنه جاء الى النبي ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان سنين ليبايعه وكان الزبير أمره بذلك فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً ضحك في وجهه ثم بايعه وكان عبد الله غاية في العبادة نهاية في الشجاعة وشدة البأس وشهد فتح أفريقيا وكان العزم والتفتح على يديه وشهد مع أبيه وخالته يوم الجمل حيث استشهد وكان أطلس لالحية له ولا شعر بوجهه وكان كثير الصوم والصلاة كريم الجدات والامهات والخالات قال ابن كيسان مارأيت ابن الزبير يعطي كلمة قط لرغبة ولا رهبة سلطان أو غيره روى أنه شرب حجامه دم النبي ﷺ فقال له وويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار إلا تحلة القسم يوع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق والحراسان وبنو البيت على قواعد ابراهيم وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية وحج ثمان حجج ثم حصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ونصب عليه المنجنيق وألح عليه بالقتال من كل جهة وحبس عنهم الميرة من كل جهة ثم قتل يوم الثلاث والعشرون من شهر جمادى الاولى

وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ (١) وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ

سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة وكانت مدة الحصر ستة أشهر وسبع عشرة ليلة روي أنه لما اشتد عليه الحصر شاور أمه في الاستسلام فقالت يا بني لان تموت كلما أحب الي أن تموت سالماً فقال أخشى المثلة فقالت إن الشاة لا تألم بالسليخ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً انتقامها على تسعة وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين وخرج عنه الاربعة وغيرهم رضى الله عنه وهو أحد العبادة الاربعة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن عمر قاله احمد بن حنبل وغيره من المحدثين قيل لابن حنبل فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج الي علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادة أو فعلهم ويلحق بابن مسعود فيما ذكر سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين وقول الجوهري منهم ابن مسعود وأخرج ابن عمرو ابن العاص غلط به عليه المصنف في التهذيب وغيره (قوله ولا نعبد الا إياه) الظاهر أنه عطف على قوله لا إله إلا الله وقيل حال من فاعل فعل محذوف أى نقول لا إله إلا الله حال كوننا غير عابدين إلا إياه (قوله له النعمة) هي كل مستلذمة محمود العاقبة ومن ثم قيل لانعمة لله على كافر انما ملاذته استدراج وتقديم الظرف يؤذن بالحصر وأل للجنس والاستغراق أى ما من نعمة دقيقة ولا جلية الا وهى من الله تعالى وان كانت على يد وسائط لانهم ليس لهم الا الصورة والائتم فقط وأما الحقيقة فهى لله تعالى وسياق حديث من قال اذا أصبح اللهم ما أصبح بى أو بأحد من خلقك من نعمة فنك وحدك لا شريك لك فقد أدي حق ذلك اليوم وفي رواية لمسلم أهل النعمة والفضل (قوله وله الفضل) على عباده بما لا يستحقونه (قوله وله الثناء الحسن) أى النعت المستحسن فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها بل وان انتقم (قوله مخلصين له الدين) قيل هو حال من فاعل نقول الدال عليه ولو كره أى قولنا الكافرون أى نقولها حال كوننا مخلصين وقيل الاولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور أى لانعبد الاياه معتقدين اتصافه بهذه الاوصاف ومخلصين، والدين مفعول به لمخلصين والمراد به العبادة، وله ظرف قدم للاهتمام والمعنى لانقصد بالعبادة الاذاته ثم

(١) كذا بالنسختين واعله (وله الفضل) . ع

ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله ﷺ يهمل بهم دبر كل صلاة \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الذنور بالدرجات العلاء

ان أتاب فيمحض فضله وان عاقب بمعدله ( قوله ولو كره الكافرون ) هو غاية للقول المقدر أي نقول قولنا وان كره الكافرون فمفعول كره القول وقدر المظهرى المفعول بقوله أي كوننا مخلصين الدين لله وكوننا عابدين له غير مشركين به شيئاً وقال ابن حجر هو غاية لمحذوف دل عليه السياق أي نظهر ذلك ونعتقده وندين به وان كره الكافرون ذلك منا لانه الحق الذى ستروه بعنادهم والصدق الذى لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم اه ( قوله وكان رسول الله ﷺ الخ ) وفي لفظ آخر لمسلم أورده في المشكاة عنه كان ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله الخ قال العاقولى فقيه دليل على استحباب رفعه بالذكر خلف الصلاة وقال ابن حجر رفع الصوت لتعليم أصحابه ﷺ وقد تقدم ما يتعلق بذلك ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وكذا رواه النسائي في السلاح وقال القلقشندي أخرج أصله مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والجوزقي وأبونعيم والبيهقي والبعقوي وغيرهم اه ( قوله أن فقراء المهاجرين ) قال ابن العز الحجازي سمى منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر أخرجه أبوداود وسمى منهم أبوالدرداء عند النسائي اه واطافة الفقراء للمهاجرين من اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى وأصله أن الفقراء المهاجرين وقال البرماوى محتمل أن يكون من اضافة الصفة الى موصوفها كجر دق طيفة ويكون التقدير المهاجرين (١) ولعله أقرب وأحسن ( قوله بالدرجات العلاء ) بضم العين جمع علياً تأنيث الأعلى والباء فيه للمصاحبة ثم يجوز أن تكون الدرجات حسية وهى درج الجنان ويجوز أن تكون معنوية أى فى ارتفاع قدرهم وقربهم من الله تعالى والمراد ذهب أهل الاموال الباذلين (٢) لها فى الطاعات لسد الخلات والحاجات مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة

(١) صوابه (المهاجرين الفقراء) . ع (٢) كذا على القطع . ع

وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ  
يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا  
تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ  
مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

ونعيمها الخاص بمن آتى المال على حبه وأتقنه في وجوه قربه أو بالقرب من الرضوان  
بما غرسوا من الاحسان وما ذكر من الصحابة على سبيل الغبطة وهو طلب مثل  
نعمة المغبوط وهي في أمر العقبي محودة لا الحسد أي تمنى زوال نعمة المحسود (قوله  
والنعيم المقيم) أي الدائم ووصفه بذلك اشارة الى أنهم لا يغبطون على ضده وهو  
النعيم الزائل فانه قلما يصفون شوائب الاكدار فان فرض صفاءه بطريق النذرة  
أو فرض وقوع الحال فهو معرض لسرعة الانفصال والزوال (قوله يصلون الخ)  
جملة استئناف ياتي جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل لم ذلك فقالوا لانهم يصلون الخ  
وقد جاء مصرحا بالسؤال والجواب في رواية في الصحيح عند مسلم ولفظها فقال  
وما ذلك فقالوا يصلون الخ (قوله ويصومون الخ) في افراد مسلم زيادة ولا  
تصدق ويعتقون ولا نعتق وفي بعض طرقه زيادة وجاهدوا كما جاهدنا (قوله تدركون  
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم) أي من أهل الاموال الذين يمتازون بالصدقة  
وغيرها والسبقية والبعديية يحتمل أن يراد بهما الامر الحسن باعتبار الزمان المخصوص  
بهذه الامة فان فضيلتهم ثابتة على غيرهم من الامم ويحتمل أن يراد بهما الامر المعنوي  
وقال ابن دقيق العيد انه أقرب (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل  
ما صنعتم) قال في شرح المشكاة أي لا يكون لاحد من الاغنياء وغيرهم في زمن أفضل  
منكم ولا مساو مالكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانه يساويكم في ثواب ذلك العمل  
واحتيج اليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم وان  
امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له عليه السلام التي لا يوازيها عمل آخر فلولا  
ذلك الاستثناء فلربما يوم أن بقية أعمالهم لا تلحق أيضا وانما قدرت المستثنى منه  
مخدوقا لعذر صحة الاستثناء من المذكور الا بتكلف اه وما ذكره من أن من عمل من  
غير الصحابة كعملهم يساويهم في قدر الثواب بمنعه ويرده قوله عليه السلام فان أحدكم لو

أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ولا مانع من كون أعمالهم ثوابها أكثر من عمل غيرهم لمثل ذلك العمل زيادة في تشریفهم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم \* ثم قال بعضهم ظاهر هذا يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهر الأفضلية ، وأجيب بان الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فيكون التقرب بهذا الذكر أرجح من التقرب بالمال ويحتمل أن يقال معنى قوله الأمان صنع مثل ما صنعتم للجموع أى من الفقراء فقال هذا الذكرو من الاغنياء فتصدق أو إن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الأفضلية المذكورة فيكون كل من الصنفين أفضل ممن لا يتقرب بالذكرو ولا بالصدقة ويؤيده ما وقع عند البزار من حديث ابن عمر أدركتم مثل فضلهم \* واستشكل تساوى فضل هذا الذكرو بفضل التقرب بالمال والجهد ونحوها مع شدة المشقة فيه \* وأجيب بانه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل الامور الأخرى أن في كلمة الشهادة مع سهولتها من الثواب ما ليس في كثير من العبادات المشقة (١) \* واستشكل أيضاً ثبوت الأفضلية مع تساوى العمل \* وأجيب بان من ليست في موضع العموم بل المراد به من أهل الدثور فانهم المحدث عنهم وان تساوا في الذكرو لكن أهل الدثور يزيدون بالعبادات المالية فيكونون أفضل بهذا الاعتبار وتقدم في باب فضل الذكرو في حديث الأخرى ببحر أعمالكم ماله تعلق تام بهذا المقام ثم ظاهره أنه فضل الاغنياء ولا شك في فضلهم حينئذ لزيادتهم بالعبادة المالية انما محل الخلاف اذا تساوا في أداء الواجب فقط وانفرد كل بمصلحة ما هو فيه كذا في القواعد لابن عبد السلام وفيه أن فضيلة الفقراء اختص بها الفقراء عن غيرهم ولذا جرى الخلاف فقيل بفضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر والمذكور في الحديث ما يخالفه (٢) كما هو ظاهر لان الذي فيه فضلهم للآيتين بهذا الذكرو مع العبادات المالية واما فضل الفقراء بفضيلة الفقر المحمودة فسكوت عنه في الحديث (قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة الخ) هذه الافعال الثلاثة تنازعت خلف وهو الظرف وثلاثا وثلاثين وهو منتصب انتصاب المصدر

(١) صوابه الشاقة وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين (٢) لعله لا يخالفه . ع

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّأْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ

وأطلق عليه بعضهم انه مصدر توسعا ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد وفي بعضها البداءة بالتكبير فدل ذلك على عدم اشتراط الترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضر ك باين بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التأكيد اذ لا يلزم من نفي ذلك أن يكون هناك كبير آخر وليعلم أن ذات الشريف أكبر من أن يدركه وهم أو يعرفه فهم وينبغي أن يختم بالتلهيل كما دل عليه أخبار آخر الدال (١) على انفراد سبحانه بجميع ذلك ولا يخالفه قول أبي صالح يقول سبحان الله الخ لما يأتي فيه (قوله ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدر بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر ويحتمل أن يكون كل منها يبلغ هذا العدد وتام الحديث بين أن المقصود الثاني قاله الكرماني قال ابن العز الحجازي وعلى هذا يتنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبرون (٢) خلفها كذلك وبه يقيد ما تقدم قريبا وقال المصنف في شرح مسلم ظاهر الاحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح أن كل واحد منها يكون ثلاثا وثلاثين وأما قول سهل يعني ابن أبي صالح إن كل واحد منها أحد عشر فلا ينافي رواية الاكثرين فان معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ قلت وسيأتي هذا في حديث لابي هريرة وفي رواية أن التكبير اربعا وثلاثين (٣) وسيأتي من حديث كعب قال وكلها زيادات ثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وكذلك تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة ويأتي بعد ذلك بالتلهيل للجمع بين الروايات اه و قيل للجمع بين الروايات أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة لا إله إلا الله وتقدم ما فيه وسيأتي لهذا المقام مزيد في حديث ابن عمر (قوله قال أبو صالح) واسم ذكوان وهو الزيات ويقال السمان مدني تابعي ثقة عالمات سنة احدي ومائة بالمدينة (قوله لما سئل الخ) في مسلم قال

(١) الدال صفة للتلهيل. ع (٢) لعله (وتكبرون). ع (٣) لعله (يقال اربعا وثلاثين). ع



ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ. الدُّنُورُ جَمْعُ دَثْرٍ بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ المَالُ  
الكَثِيرُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ

سَمِيَ فُحْدُثٌ بِعَظْمٍ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ بَهْذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِي وَهَمْتُ إِذَا قَالَ لَكَ تَسْبِيحُ اللهِ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَكْبِرُ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ سَمِيَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي  
صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِمْ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا  
نَسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ  
تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٧ قَالَ الْحَافِظُ  
وَقَدْ تَعَيَّنَ الرَّاجِعُ وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَهْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ الظَّاهِرُ  
أَنَّ السَّنَةَ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى حِدَةٍ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي  
الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ الْخَفِيفِ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ظَاهِرُهَا  
أَنَّهُ يَأْتِي بِالْعَدَدِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ أَهْ أَيْ وَظَاهِرُهَا تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثُمَّ  
التَّكْبِيرِ وَحِكْمَتُهُ مَاسِقٌ، وَافْتِي السَّبْكِ بَانَ الْاَوَّلَى أَنْ يَسْتَحْضِرَ مَعْنَى التَّسْبِيحِ وَمَا بَعْدَهُ  
إِجْمَالًا وَلَا يَجْتَازُ لِتَفْصِيلِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَسْبِحُ عَنْهَا وَيُحْمَدُ عَلَيْهَا وَيُكْبَرُ عَنْهَا لَوْ رَوَى ذَلِكَ  
مُطْلَقًا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَيَتَأَوَّلُ ٧ الْجَمِيعِ إِلَّا فِي نَحْوِ عَمَّا يَبْشُرُ كَوْنِ عَمَّا يَصْفُونَ لِأَنَّ  
ذَلِكَ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَسْتَحْضِرَ مَعَ الرَّبِّ وَإِنَّمَا يَسْتَحْضِرُ مَعَ وَجْهِ كُلِّ لُضْرُورَةٍ صَدُورِ  
التَّسْبِيحِ عَنْهُ أَهْ (قَوْلُهُ الدُّنُورُ) أَي بَضْمِ أَوَّلِيهِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْمَثَلَةُ (قَوْلُهُ وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ)  
قُلْتُ وَحِكْمَتُهُ نَحْرُ يَكْبَاهُ (قَوْلُهُ المَالُ الكَثِيرُ) وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ الدَّثْرُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ  
الْمَثَلَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ تَبَعًا لِابْنِ سَيِّدِهِ الدَّثْرُ بِالْمَثَلَةِ لِأَيْشِيٍّ وَلَا يَجْمَعُ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَقَالُ  
مَالٌ دَثْرٌ وَمَالَانٌ دَثْرٌ وَأَمْوَالٌ دَثْرٌ وَحِكْمَةُ الْمَطْرُزِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي وَيَجْمَعُ قَالَ الدَّوْدِيُّ  
الدَّثْرُ مِنَ الْإِضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيِّ وَعَلَى الْإِنْدَرَسِ (قَوْلُهُ وَرَوَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْخَفِيفِ)  
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ كُلُّهُمْ مِنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كُتَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَقَالَ  
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَدَّرَ وَاهُ شُعْبَةُ ٧ عَنْ الْحَكَمِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَفَعَهُ مَنْصُورٌ

## مَعْقَبَاتُ لَايَحْيِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ

عن الحكم قال الحافظ هكذا اقتصر الترمذى في ذكر من رفعه على منصور وقد أخرجه مسلم من رواية اسباط بن محمد ومالك بن مغول كلهم عن الحكم مرفوعا أيضا ورواه زيد بن ابى أنيسة عن الحكم مرفوعا أيضا وأما رواية شعبة فقد وقعت موقوفة كما قال الترمذى ومرفوعة عنه أيضا ثم أخرجه الحافظ عن شعبة عن كعب موقوفا عليه باسناد قال إنه على شرط مسلم وأخرجه عن شعبة عن كعب أيضا مرفوعا وقال وأخرجه ابن منده من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعا ورواه يحيى بن بكير عن شعبة مرفوعا قال الحافظ وأخرجه ابن حبان في أوائل صحيحه من طريق شعيب بن حرب عن شعبة وحمة الزيات ومالك بن مغول ثلاثهم عن الحكم به مرفوعا وأما رواية منصور التي أشار إليها الترمذى فأخرجها النسائي في اليوم والليلة من رواية سفیان الثوري ومن رواية أبى الاحوص كلاهما عن منصور رفعه ووقفه عن أبى الاحوص اه قلت وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على كتاب ابن السني في اليوم والليلة من حديث سفیان عن ابن عمير وعبد بن ابى لبابة سمعا وراداً كأب المغيرة وذكر الحديث مرفوعا (قوله معقبات) بكسر القاف المشددة أى كلمات يأتى بعضها عقب بعض مأخوذة من العقب وفي النهاية سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى أولانها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب اه وفي السلاح معقبات من التعقيب في الصلاة وهى الجلوس بعد انقضاءها للدعاء ونحوه وفي الحديث من عقب في صلاة فهو في صلاة وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضا ويجوز ان يكون من العود مرة بعد أخرى يقال النعامة تعقب في مرعى بعد مرعى وقوله تعالى معقبات هم ملائكة الليل وملائكة النهار يتعاقبون أى يعقب بعضهم بعضا قال الجوهرى وإنما انت لكثرة ذلك منهم كتيبانة وعلامة اه ومعقبات صفة مبتدأ اقيمت مقامه أى كلمات معقبات وجاز الابتداء به لوصفه وجملة لا يحيب الخ خبراً وصفة (قوله لا يحيب قائلهن أو فاعلن) شك من الراوى لا يخير كما توهمه الحنفى في شرح الحصن وجاء في رواية لمسلم والترمذى والنسائي وأبى عوانة لا يحيب قائلهن من غير شك والمراد لا يخسر ولا يحرم من الثواب الذى أعده الله لقائلها قال الرداد في موجبات الرحمة في قوله

دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً  
 وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ

لايخيب الخ من اطلاق عموم الفضل ما لا يعبر عنه لسان ولا يضبطه فهم انسان فان  
 ما يقول فيه النبي ﷺ لا يخيب لا تدرى نفس ما أخفي لهم من قرة عين في الدنيا  
 والآخرة وما بينهما اه (قوله دير) تقدم ضبط هيئته ومعناه واما اعرابه فقبل ظرف  
 لقائل أو فاعل وقيل صفة بعد صفة وقيل خبر بعد خبر (قوله ثلاثا وثلاثين)  
 بالنصب كذا في نسخ الاذكار وهو الذي وقفت عليه في صحيح مسلم في طريقه والذي  
 في نسخ المشكاة والسلاح والحصن بالرفع وخرجه ابن الجوزي على أنه خبر  
 عن قوله معقبات وأو للشك وربما يقال للقائل فاعل اذ القول فعل من الافعال  
 وقال ابن حجر في شرح المشكاة خبر أول أو ثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة  
 للبيان اه وكان النصب بفعل محذوف أي يسبح تسبيحا ثلاثا وثلاثين الخ  
 ويحمد ويكبر الخ أو يذكر ذكر ثلاثا وثلاثين الخ فثلاثا وثلاثين منصوب لكونه  
 صفة للمصدر أو بدلا منه كما تقدم نظيره والجملة مستأنفة استئنفا بيانيا أي بها للبيان  
 والله أعلم (قوله وأربعا وثلاثين) هكذا هو بالنصب في احدي روايتي مسلم ووجهه  
 العطف على ما قبله وفي رواية أخرى هو بالرفع مع نصب ما قبله ولعله على الاستئناف  
 فاربع مبتدأ خبره محذوف أي يكمل بها المائة ولهذا الخالفة فصله مما قبله والله أعلم (قوله  
 وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود والنسائي أيضا عن أبي هريرة وفي بعض  
 طرق النسائي من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت له  
 ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر كذا في السلاح واخرج الحافظ الحديث من طريق  
 أبي نعيم في المستخرج وابن خزيمة والطبراني كلهم عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله ﷺ عليه وسلم فذكره قال الحافظ وقدم ابن خزيمة في روايته التكبير على  
 التحميد وزاد فذلك تسع وتسعون وقال غفرت خطاياهم وقال الحافظ أخرج الحديث  
 الفرياني في كتاب الذكروا وأخرج نحوه الطبراني وكذا هو عند أحمد وأخرجه أبو عوانة  
 ومالك في الموطأ عن أبي عبيد شيخ سهيل فلم يرفعه واختلف على سهيل في اسناده وسياق

منته فرواه الأئمة هكذا عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعا  
 وخالفهم روح بن القاسم فرواه عن سهيل أي ابن أبي صالح المذكور عن أبيه عن أبي  
 هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور فذكر الحديث وفيه تسبحون  
 وتحمدون وتكبرون إحدى عشرة واحدة عشرة واحدة عشرة فذلك كله ثلاث  
 وثلاثون (١) أخرجه مسلم وأبو عوانة وصنيع مسلم يقتضي أنه كان عند  
 سهيل حديثان متغايران وقد قيل ان التفسير من قبل سهيل فانه لم يتابع عليه وسبق  
 التصريح عن أبي هريرة بان كل كلمة تقال ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وجاء عنه من وجه  
 آخر كذلك وفيه زيادة فائدة تسمية قائل ذهب أهل الدثور ثم أخرجه من  
 طريق أبي عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الازاعي  
 حدثني حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أن أبا ذر رضى الله عنه قال يا رسول  
 الله ذهب أهل الاموال بالاجور يصلون كما نصلى الحديث وفيه تسبح دبر كل صلاة ثلاثا  
 وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين ثم تحتما بلا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن  
 حبان في صحيحه وله شاهد عند النسائي عن أبي الدرداء وفيه أيضا انه سأل عن ذلك  
 وآخر عن أبي ذر نفسه أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ولحديث كعب  
 في أن التكبير أربع وثلاثون شاهدا من حديث أبي الدرداء وفيه أنه قال قلت يا رسول  
 الله ذهب الاغنياء بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى فذكر الحديث وفيه في دبر كل  
 صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة قال الحافظ  
 حديث حسن أخرجه النسائي وقال بعد تخريج مجه من طريق أخرى أعلى من الطريق  
 الاولى بنحوه أخرجه أحمد والنسائي ثم أشار الحافظ الى اختلاف على أبي عمرو راوى (٢)  
 الحديث عن أبي ذر فرواه عنه كذلك الحكم وعبد العزيز بن ربيع وأبو الاحوص  
 ومعمر وغيرهم وخالفهم شريك فزاد في سنده أم الدرداء ثم أخرجه الحافظ من طريق  
 الطبراني عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي عمرو عن أم الدرداء فذكره بنحوه قال الحافظ  
 أخرجه كذلك النسائي وأخرج الحافظ شاهدا آخر للحديث من حديث زيد بن  
 ثابت قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا

(١) في النسخ (وثلاثون واحدة عشرة) (٢) في النسخ (عمرو وراوى) . ع

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقَالَ تَمَامَ  
 الْمِائَةِ لِإِلَهِهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ \*

وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرأى رجل في منامه أن رجلا قال لو (١)  
 جعلتموها خمسا وعشرين وزدتم فيها التهليل فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال  
 كذلك فافعلوا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن  
 خزيمة وأخرجه النسائي من وجه آخر ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح  
 وقد وثقه النسائي والعجلي ولم أر لغيرها فيه كلاما وله شاهد حسن من حديث ابن  
 عمر بمثله وفيه أن الراوى رجل من الانصار أخرجه أبو العباس السراج اه (قوله  
 صلاة) أى مكتوبة (قوله وحمد الله) أى فى دبر كل صلاة وحذف فيه وفيما بعده للعلم به  
 مما قبله (قوله تمام المائة) بالنصب على أنه ظرف لقال وروى بالرفع على أنه مبتدأ خبره  
 قوله لا إله الا الله الخ وحذف المصنف قوله فى الحديث فتلك تسعة وتسعون ثم  
 قال تمام المائة الخ لأنه لا يحصل للسامع بها فائدة جديدة لان مضمونها معلوم مما  
 قبلها وإن (٢) كان لذكرا فى الخبر حكمتان التوطئة لقوله ثم قال تمام المائة الخ وعلم الجملة  
 كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين فيتأكد واحد للعلم به إذ علمان خير من علم  
 (قوله غفرت له خطاياه) جزء (٣) أو خبر لقوله من سبح والمكفر الصغائر المتعلقة بحق  
 الله تعالى لما تقدم (قوله مثل زبد البحر) أى فى الكثرة قال الحافظ ابن حجر هو  
 كناية عن المبالغة فى الكثرة وقد تقدم له بيان فى باب فضل الذكر واعلم أن فى كل  
 من الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر المصنف بعضها ونذكر بعضها من باقىها  
 فنقول \* ورد التسييح عشر أو ثلاثا (٤) ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد عشر  
 ومائة وورد التكبير عشر ومائة وورد التهليل عشر ومائة ذكر هذه الروايات ابن  
 حجر فى شرح المشكاة ولم يبين من خرج كلامها قال الحافظ الزين العراقى وكل  
 ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي فى شرح السنة باحتمال  
 أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ (له) ، (إن) ، (خبر) ، ثلاثا ع

بافتراق الاحوال وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الاعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في أعدادها عمدا ولعله لحكمة تقوت بمجاورتها وفي التحفة لابن حجر لم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص يعني الثلاث والثلاثين في التكبير في الاولين والاربع والثلاثين في التكبير وهو أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون وهي إما ذاتية كالله أو جلاية كالكبرياء أو جمالية كالحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التمجيد لانه يستدعى النعم وزيد في الثانية التكبير أولا إله الا الله لانه قيل إن تمام المائة في الاسم الاعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال القرافي في القواعد تذكره الزيادة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص لان فيها سوء أدب قال ومن البدع المكره زيادة الزيادة في المندوبات المحدودة شرع لان شأن العظما إذا حدوا حداً أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه سيئا للادب اه وفي قواعد الصوفية للشيخ زروق المالكي ما خرج (١) مخرج التعليم وقف به على جهته من غير زيادة ولا نقص وقد روى أن رجلا كان يذكر في دبر الصلاة سبحان الله والحمد لله الخ مائة من كل واحدة فرأى في منامه كأن قائلا يقول أين الذي كرون أدبار الصلوات فقام فقيل له ارجع إنما هذه الزيادة لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ اه وكان الآتي به مائة لم يرد العمل بالرواية الاخرى إنما زاد هكذا فلم يحصل له الفضل فلا ينافي ما تقدم من كون ذلك ورد عند النسائي وأيد ما ذكر بانه دواء وإذا زيد فيه على قانونه بصيرداه وبانه مفتاح وهو إذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل الثواب مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه نظر فيما نقله عن بعض اشياخه بانه بالاتيان بالاصل قد حصل له ثوابها فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله، ورد بعض أئمتنا كلام القرافي السابق وبالغ في تزييفه وأنه لا يحل اعتقاده ثم ساق أحاديث وقال إنها تدل على الثواب مطلقا وان القصد الايتان بهذه الانواع الثلاثة من الذكر، وجمع بعضهم بان من أثبت الثواب أراد من حيث كونه مطلقا ذكر كراما من حيث كونه عقب الصلاة ومن نفي أراد الثواب من حيث كونه عقب الصلاة فأل الخلاف إلى ذلك فحسب فلا اعتراض على القرافي وبحت

وروينا في صحيح البخاري في أوائل كتاب الجهاد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بدبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذُ بك من الجبنِ وأعوذُ بك أن أُرذَلَ إلى أرذلِ العمرِ وأعوذُ بك

الحافظ في الفتح التفرقة بين أن ينوى عند الانتهاء إلى الحد المخصوص الامتثال ثم يزيد فيثاب و بين أن يزيد بغيرية بان يكون الثواب على عشرة فيرتبه هومائة فيتجه عدم الثواب ومثله بالدواء فيما سبق اه وفي التحفة لابن حجر وأوجه منه تفصيل آخر هو أنه ان زادلتحو شك عذراً و لتعبد فلا لانه مستدرك على الشارع وهو ممتنع (قوله وروي في صحيح البخاري الخ) ورواه النسائي والترمذي والنسائي ٧ أيضا عن سعد ولفظ صحيح البخاري عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعني ابن أبي وقاص يعلم بنته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله ﷺ يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني أعوذ بك من الجبن الخ قال عبد الملك فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه أخرجه البخاري في باب التعوذ من الجبن في كتاب الجهاد وأخرجه في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه و ليس فيه ذكر عمرو بن ميمون ولا التقييد بدبر الصلاة وقد أخرجه الترمذي والنسائي عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون ومصعب بن سعد جميعا عن سعد وزاد فيه دبر الصلاة وكذا أخرجه ابن خزيمة قاله الحافظ (قوله من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة و بفتحتين على ما في القاموس يقال جبان كسحاب وشداد قال ميرك وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري زيادة هي وأعوذ بك من البخل فقيل الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ومقابله الجبن أو بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا ينعدم إلا في متناه في النقص إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الالهية و يوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية (قوله وأعوذ بك من ٧ أن أُرذَلَ) هو البناء للمجهول أي من الرجوع إلى أرذل العمر بضمهتين وقد تسكن الميم أي إلى آخر العمر، هو أرذله لاستلزامه العجز والمهرم والخرف والعود إلى حال الطفولية المتنافي لما خلق له الانسان من العلم والمعرفة وأداء العبادات الباطنة ( ٤ - فتوحات - ثالث )

من فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ  
وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصَلْتَانِ  
أَوْ خَلْتَانِ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ  
بِهَمًّا قَلِيلٌ : يَسْبِحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ  
عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا  
وَتَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيُحَمِّدُ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ فَذَلِكَ  
مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ ، قَالَه فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

والظاهرة على وجهها الاكمل والتفكر في الآية الموجب للشكر وادامة المراقبة والشهود ،  
ولاضاعة ارضل العمر هذه الكمالات كانت الاستعاذة لاسيافى آكد أوقات الاجابة (قوله  
من فتنه الدنيا ) التي من شأنها أن تلهى عن الله تعالى وتقطع عبادته وتطمس القلب عن  
التطلع الى شهود آلائه ومصنوطه (قوله وروينا فى سنن أبي داود) واللفظ له ورواه ابن  
حبان فى صحيحه (قوله والتزمذى) أى وقال حديث حسن صحيح قال الحافظ بعد تخرىج  
الحديث حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه كلهم عن عطاء بن السائب  
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو اه (قوله خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما الخ)  
هذا الشك فى رواية لابی داود ورواية الترمذى والنسائى خلتان لا يحصيهما رجل  
مسلم لإدخال الجنة والخلة بفتح الخاء بمعنى الخصلة قال فى المشارق فى حديث البخارى  
أربع خلال من كن فيه أى أربع خصال والخلة بالفتح الخصلة ومثله فى الصحاح  
ولم يذكره فى النهاية (قوله هما يسير) أى كل منهما يسير لسهولة النطق به والجملة وما  
عطف عليها اعتراض أكد بها التخصيص والتحريض على الاتيان بهما (قوله ومن  
يعمل) أى يأت (قوله قليل) أى لقلة الذاكرين بالنسبة لغيرهم (قوله يسبح  
الله الخ) هو الى قوله يكبر عشر آيات لحدى الخصلتين (قوله فذلك) أى المذكور  
من التسبيح وما بعده وأشير اليه بما يشار به للبعيد لانه لكونه غير مرئى كالبعيد وفى المشكاة  
فتلك أى التسبيحات وما معها (قوله خمسون ومائة) أى لانه ثلاثون عقب كل من الخمس  
(قوله فذلك مائة باللسان الخ) زاد النسائى فى الحديث بعد ذلك قوله فأيكم يعمل فى اليوم



يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ يَا بَنِي  
أَحَدِكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ  
حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ وَفِيهِ  
اِخْتِلَافٌ بِسَبَبِ اِخْتِلَاطِهِ وَقَدْ أَشَارَ أَيُّوبُ

والليلة الثين وخمسة سبعة ووجه التفرع أنه يحصل من مجموع ثواب الخصلتين القان  
وخمسة حسنة وقد تقرر أن كل حسنة من التضعيف كالاصل تمحو سيئة فإذا تقرر  
ذلك عندكم فايكم يعمل الخ أي هذا بعيد وبفرضه فيكفرها ما ذكر من الحسنات  
وهذا مما يقتضى الدوام على هذا الذكر اعظم فضله فالقاء فيه جواب شرط مقدر  
كما علم من الكلام السابق والاستفهام فيه نوع انكار عليهم أي فأيكم يأتي بهذا العدد  
حتى يكفر بهذا فالكم لا تاتون بهذا أو أي مانع لكم منه (قوله يعقدها بيده) ورد الامر  
بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل أنه مخير ويحتمل أن المراد هنا الانامل أو بالعكس ٧  
(قوله يأتي أحدكم الخ) أوضح منه ما أورده في المشكاة قال يأتي أحدكم الشيطان وهو  
في صلواته فيقول له اذ كر كذا اذ كر كذا حتى ينتقل فلعله ألا يفعل ويأتيه في مضجعه  
فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذى والنسائى وأبو داود (قوله إلا أن فيه عطاء  
ابن السائب الخ) قال الذهبي في الكاشف عطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد  
الاعلام على لين فيه، عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمى، وعنه شعبة والحماذان  
والسفيان وأم ، ثقة ساء حفظه بأخرة قال أبو حاتم سمع منه حماد بن زيد قبل أن  
يتغير وقال أحمد ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة روى عنه أصحاب السنن الأربعة  
والبيخارى مات سنة ست وثلاثين ومائة اه قال الحافظ وقول الشيخ إلا أن فيه عطاء  
ابن السائب الخ لا أثر لذلك فان شعبة والثورى وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط  
وقد اتفقوا على أن الثقة اذ تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل وهذا من ذلك  
ويؤيده قوله وأشار أيوب الخ قال الحافظ وكأنه أشار به الى ما روينا عن حماد بن  
زيد قال انه لما قدم عطاء بن السائب البصرة قال لنا أيوب يعني السختياني اذهبوا  
فاسألوه عن حديث التسييح يعني هذا الحديث قال الحافظ وأصرح منه عن حماد  
قال كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء فذكره قال فلما قدم علينا عطاء البصرة قال

لنا أيوب اذهبوا فاسمعوه أى هذا الحديث من عطاء قال الحافظ فدل على أن عطاء حدث به قديما بحيث حدث به عنه أيوب في حياته وهو من أقرانه أو أكبر منه لكن في كون هذا حكما من أيوب بصحة الحديث نظر لان الظاهر أنه قصد علو الاسناد لهم قال الحافظ ووالد عطاء الذى تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان لكنه ثقة ولحديثه شاهد قوى بسند قوى فلذلك صححت الحديث وشاهده ما أخرجه الحافظ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيمع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشر أو يسبح عشرا كذا (١) في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان واللف وخمسة في الميزان فاذا أوى إلى فراشه يكبر الله عز وجل أربعين وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويسبحه ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان واللف في الميزان قال وأيكم يعمل في يوم وليلة الفين وخمسة مائة وقال الحافظ حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحسن بن عرفة قال النسائي خالفه شعبة وغيره في لفظه قال الحافظ وأشار به الى حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيمعز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة يسبح الله مائة تسيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، ولحديث عبد الله بن عمر وشاهد من حديث عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولقائمة تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا فاذا أويتا الى فراشكما تسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين وتكبران أربعين وثلاثين وفي الحديث قصة، فالحديث رواه عطاء عن أبيه وقال عن علي بدل عبد الله بن عمر وفهمهم من أعلاه به ومنهم من جعله حديثين محفوظين وهو الظاهر لا اختلاف سياقهما وان اشتركا في بعض ولانه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسماعه من قبل الاختلاط وقد روى عنه حماد الحديث الآخر كما تقدم وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن أم مالك الانصارية أن النبي ﷺ علمها أن تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا وهو من رواية عطاء بن السائب أيضا لكن قال عن يحيى بن جمعة عن رجل حدثه عن أم مالك والراوى له عن عطاء انما سمع بعد الاختلاط وأخرج البزار وأبو يعلى عن أنس أن النبي ﷺ علم أم سليم وهي والددة أنس نحو

(١) لعل لفظ كذا من الشارح أشار بها الى أن بالكلام خلافا . ع

السُّخْتِيَانِيَّ إِلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ  
وغيرهم عن عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِينَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِالْمَعْوَدَاتِ

ذلك وأصله عند الترمذى والنسائى من وجه آخر عن انس وسنده قوى \* قلت  
وقد سبق فيما يقول اذا قام الى الصلاة واخرج الترمذى عن ابن عباس حديثنا  
فيه النهيل دبر كل صلاة عشر مرات وقال حسن اه كلام الحافظ (قوله السختيانى)  
نسبة إلى عمل السختيان ويعه وهو الجلود الضانية ليست بادم قال فى لب اللباب  
اشهر بهذه النسبه ابو بكر ايوب ابن ابى تيممة السختيانى البصرى وابو اسحاق  
عمران ابن موسى ابن مجاشع محدث جرجان وغيرها وبه يعلم ان ما يوجد  
فى بعض نسخ الاذكار من قوله السختيانى (١) من تحريف الكتاب (قوله وغيرهم)  
أى كاحمد وابن حبان والحاكم فى المستدرک وابن السنى كلهم عن عقبه الا انهم قالوا  
المعوذات بصيغة الجمع والحديث صحيح كما قاله الحافظ (قوله عن عقبه بن عامر) هو أبو حماد  
وقيل أبو عامر وقيل أبو أسعد وقيل أبو ليلى وقيل أبو سعد وقيل أبو عمر وقيل غير ذلك  
عقبه بن عامر بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ثم سين مهملة ابن عمر بن  
عدي بن عمرو بن رفاعة الجهنى القضاعى الصحابى الجليل قال الحافظ الذهبى فيه  
صحابى كبير أمير شريف فصيح مقرر. فرضى شاعر ولى غزو البحر قال ابن حجر  
العسقلانى واختلف فى كنيته على سعة أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبه من فضلاء  
الصحابة ونبلائهم فباشر فتوح الشام فحزم وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق  
ووصل الى المدينة فى سبعة أيام ورجع منها الى دمشق فى يومين ونصف بركة  
دعائه عند قبر النبي ﷺ ان يقرب عليه مسافته وكان سكن دمشق ثم انتقل الى مصر بهد  
موت أخيه واليا معاوية سنة أربع وأربعين ومات بها سنة ثمان وخمسين وقيل توفى  
بالشام آخر خلافة معاوية وقيل قبل ٧ النهر وان سنة ثمان وثلاثين وهو غلط وقيل ان قبره  
بالبصرة روى له خمسة وخمسون حديثا اتفقوا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم  
بتسعة رضى الله عنه (قوله بالمعوذتين) هما بكسر الواو ويجوز فتحها (قوله وفى رواية  
أبى داود المعوذات) أى بصيغة الجمع وهى كذلك عند النسائى والبيهقى قال الحافظ

(١) كذا فى النسخ وليس هذا هو اللفظ المحرف . ع

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

بعد أن أخرج المتن من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وقال فيه بالمعوذات وأخرجه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية جميعهم بالمعوذات قال في اقتصار الشيخ على عزوها لأبي داود إبهام انفراد وليس كذلك اهـ (قوله قال المصنف فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد) هو مرتب على رواية المعوذات لانه جمع وأقل الجمع ثلاث فجعل سورة الاخلاص منها تغليبا قال الحافظ وفيه احتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين ثم قال ويؤيده ما جاء في بعض طرق حديث عقبة هذا لقد أنزلت على آيات لم أر مثلهن المعوذات اهـ وقال ابن حجر الهيتمي المعوذات قل هو الله أحد والمعوذتان وغلبهما عليها لكونهما أكثر وفي الحرز يمتثل أن يكون رواية الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان فتتفق الروايتان وإمامنا تدخل سورة الاخلاص أو الكافرون في المعوذات لان كليهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى اهـ وظاهر كلام الحافظ أن قول المصنف فينبغي اغل مخصوص برواية الجمع والظاهر أنه مطلوب حتى على رواية التثنية ووجهه حينئذ أن تلك الرواية سكنت عما جاء مزبدا عند ثقة آخر وما كان هذا سبيله عمل بالجميع والله أعلم اهـ قال الحافظ وجاء الامر بالتعوذ بالاخلاص والمعوذتين في حديث أخرجه البزار وسند كره في الباب الذي بهمه في الكلام على حديث عبد الله بن خبيب قال الحافظ وهو يؤيد تأويل الشيخ رحمه الله وورد الترغيب في قراءة سورة الاخلاص عقب الصلاة المكتوبة صريحاً في حديث جابر بن عبد الله وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ولفظه ثلاث من جاء بهن مع الايمان أدخل من أى أبواب الجنة شاء من عفان قاتله وأدى ديناً خفياً وقرأ قل هو الله أحد بركل صلاة مكتوبة فقال أبو بكر وواحدة يارسول الله فقال وواحدة وجاء حديث في قراءتها مع آية الكرسي في حديث أبي امامة الباهلي وهو حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني في الافراد وقد غفل ابن الجوزي فأورده في الموضوعات من طريق الدارقطني ولم يستدل لمداها إلا بالتكلم في واحد من رواياته ببحر غير منمسر وهو لا يقبل وبفرض تبوله فلا يلزم منه وضع الحديث ومن ثم أنكروا الحافظ الضياء ذلك على ابن الجوزي وأخرجه في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال ابن عبد الهادي لم يصب ابن الجوزي والحديث صحيح

\* وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ

قال الحافظ لم أجد للمتقدمين نصريحا بتصحيحه وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد ولم يخرج به في كتاب الصحيح اهـ (تنبيه) ذكر الشيخ في المجموع ان الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة ولكنها ضعيفة كذا أطلق وحديث أبي امامة الذي ذكرناه حسن أو صحيح كما تقدم اهـ وفي المشكاة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يقرأ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فتعوذ بهما فماتوا رواه أبو داود قال ابن حجر في شرحها ومن ثم لما سحر النبي ﷺ مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين فعلماه أن بتعوذ بهما ففعل فزال عنه ما كان يجده من السحر وبه علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما لاسيما عقب كل صلاة كما جرب اهـ (قوله) وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي) وكذا رواه أحمد وإسحاق في مسنديهما والطبراني في الدعاء وابن حبان في موضعين من صحيحه وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ أمأقوله صحيح فصحيح وأما الشرط فقيه نظر فلم يخرج لبعض رواته في المستدرک ورواه ابن السني كلهم عن معاذ قال الحافظ وهو حديث صحيح (قوله عن معاذ) وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن حنيفة فمعجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بضم الهمزة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ثم تحتية ثقيلة ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بمهمات بن ترید بمثناة فرقية بن جشم ابن الخزر ج الانصاري الخزر رجي ثم الجشمي المدني الصحابي الجليل الفقيه المقتي الصالح أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها آحى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن اسحاق آخي بينه وبين جعفر بن أبي طالب وفي الصحيحين مرفوعا خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود وسالم مولي أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس مرفوعا أرحم أمتى

وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْبَبِكَ فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذٌ لَا تَدْعَنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي

بامتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء لله عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأخرج الترمذى والنسائى عن أبي هريرة مرفوعاً عن الرجل أبو بكر الحديث وفيه ونعم الرجل معاذ بن جبل وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام وشرائعه وهو أحد الأربعة الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الباقية أبي زيد بن ثابت وأبو زيد وسيأتي ذكرهم نظماً بزيادة على هذا وأحد الثلاثة الذين كانوا يفتنون على عهده صلى الله عليه وسلم من الأنصار والآخرا ن أبي وزيد بن ثابت وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال معاذ أمام العلماء يوم القيامة بريرة أوربوتين والربوة الرمية بالحجر وقال ابن مسعود كان معاذ أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقيل له إنما قال الله هذا في إبراهيم فأعاد قوله ثم قال الأمة الذى يعلم الله الخير (١) ويؤتم به والقانت المطيع لله تعالى وكذلك كان معاذ معلماً للخير مطيعاً لله ولرسوله وكان عبد الله بن عمر يقول حدثنا عن العاقلين العالمين قيل من هما قال معاذ وأبو الدرداء كان معاذ شاباً جميلاً حسن الوجه والخلق طوالاً أبيض الشنابا عظيم العينين سمحاً روى له (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً اتفقاً منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد باع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه ثم بعته عام الفتح إلى طائفة من اليمن أميراً وهو أول من اتجر في مال الله واستعمله عمر بالشام بعد موت أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه في طاعوان عمواس وهى قرية بين الرملة وبين المقدس بناحية الأردن بالشام سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وله ثلاث وثلاثون سنة وقيل أربع وثلاثون سنة وقيل ثمان وثلاثون ولما حضرته الوفاة قال مرحباً بالموت مرحباً بزائر حبيب جاء على فاقة اللهم انك تعلم أنى كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك إنى لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجرى الأيام ولا لغرس الأشجار ولكن لظماً له واجراً ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكركر رضى الله عنه (قوله والله إنى لأحبك) فيه مزيد التشرىف لمعاذ والايام إلى كمال استقامته وعلو رتبته فى القيام بالأوامر التكليفية وحصول الفيوض الإلهية وذكركه توطئة وبعثاله على امتثال ما يأمر به زاد أحمد والنسائى فقال معاذ وأنا أحبك قال العلماء لما صدقت

(١) فى النسخ (الخ) (٢) فى النسخ حذف له : ع

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك \* وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن

عجة معاذ للنبي ﷺ جازاه باعلى من محبته كما هو عادة الكرام ولا اكرم منه ﷺ ولذلك أكد النبي ﷺ باللام وإن لم يؤكد معاذ كذلك (قوله على ذكرك) أي الشامل للقرآن وسائر الأذكار قاله ابن حجر في شرح المشكاة (قوله وشكرك) أي شكر نعمك الظاهرة والباطنة النبوية والاخرى التي لا يمكن إحصاؤها (قوله وحسن عبادتك) أي القيام بشرائها وأركانها وسننها وآدابها وخضوعها وخشوعها وحصول الاخلاص فيها والاستغراق والتوجه التام (قوله وروينا في كتاب ابن السني) وكذا رواه البزار والطبراني في الاوسط وابن عدى كلهم عن أنس قال ميرك واسناده ضعيف ولفظ روايتهما كان ﷺ إذا صلي وفرغ من صلاته مسح يمينه على رأسه وقال باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الخ وفي بعض طرق الحديث سبحان الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الخ كذا في الحرز قال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظين من طريق الطبراني في الدعاء وغيره قال أبو نعيم الحديث غريب من حديث معاوية بن عمرو عن انس تفرد به عنه زيد العمى وفيه لين قال الحافظ اتفقوا على ضعفه من جهة حفظه وسلام الطويل الراوى عن زيد العمى أضعف من زيد بكثير وهو بتشديد اللام ويقال له البدائي كما وقع في رواية ابن السني والحديث ضعيف جداً بسببه ثم أخرج الحافظ الحديث من طرق أخرى بلفظ سبحان الله الذي لا إله غيره الخ وقال أخرجه ابن عدى عن كثير بن سليم عن أنس قال الحافظ وكثير في الضعف يكاد أن يكون مثل ابن سلام أو أشد اه (قوله جبهته) أي ما كتنته الجبينان من الوجه (قوله اذهب) (١) بصيغة الامر من الذهاب للسؤال منه سبحانه أن يزيل الهم وما بعده (قوله بالهم) الباء فيه زائدة للتأكيد وقد حذف في روايتهما والهم الغم المذيب للبدن (قوله والحزن) بضم فسكون وفتحتين وقرىء بهما في القرآن وهو تعميم بعد تخصيص أو الهم لما يلحقه من الخوف لما (٢) يصيبه من خوف الموت فكانه قال اللهم اجعلني من الذين لا خوف عليهم (٣) أي من لحوق العقاب ولا هم يحزنون أي

(١) هذا مخالف لما في النسختين (٢) اهله (والحزن لما)

(٣) في النسخ هنا (ولا هم يحزنون) وهي من زيادة النساخ بدليل ذكرها فيما يأتي . ع

\* وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني وأهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت

من فوت الثواب وقد أخبر الله تعالى عن لسان أهل الجنة فيها الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وإلا لما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار اللهم لا عيش الآخرة (قوله وروينا فيه) أى في كتاب ابن السني وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير كلاهما عن أبي أمامة الباهلي وهو حديث غريب كما قاله الحافظ رويه من طريق عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهملة عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ورواه الحافظ من طريق خالد بن أبي يزيد عن علي الالهاني قال وابن أبي يزيد متفق على توثيقه وعبيد الله بن زحر اتفق الاكثر على تضعيفه وشيخهما علي بن يزيد الالهاني متفق على تضعيفه ومدار هذا الحديث عليه اه ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة ٧ الانصاري كذا في الحرز ولم يذكره الحافظ قال الحافظ ووجدت لحديث أبي أمامة شاهدا من حديث ابن عمر عن أبي أيوب قال ماصليت خلف نبيكم ﷺ الاسمته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي فذكر الباقي مثله سواء أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال يعني الطبراني لا يروى عن أيوب إلا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن الصلت وأشار الحافظ الى توثيق رواية الامر بن مسكين فقال ذكره ابن عدى في الكامل ونقل عن البخاري أنه قال لا يتابع في حديثه اه (قوله ذنوبي وخطاياي) قيل المراد بالذنوب الكبائر وبالخطايا الصغائر وسبق اعلان خطاياي في دعاء الافتتاح وقوله (كلها) توكيد أتى به للتعميم ليشمل جميع المخالفات (قوله انعشني) بفتح العين وسكون المعجمة بعدها نون وقاية أى ارفعني (قوله واجبرني) بضم الموحدة أى أصلح شأنى ورواه الحاكم وأحيني من الحياة أى حياة طيبة مقرونة بالقناعة والكفاف والطاعة والعافية والعتاف وزاد وارزقني رزقا طيبا وعلمانا فاعلم ولفظ الطبراني مثل لفظ ابن السني (قوله إنه) أى بالكسر ويجوز التفتح كما سبق بيانه ونقدم الكلام على مضمون هذه الجملة في دعاء



\* وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لا أدرى قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون

الافتتاح أيضاً ( قوله وروينا فيه ) أى فى كتاب ابن السنى ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلى كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ فقد اكتال بالجرىب الاوفى وإسناده ضعيف وقال الحافظ بعد تخريجه لحديث الكتاب حديث غريب أخرجه ابن السنى ورواه الغريانى عن الثورى بلفظ كان يقول إذا انصرف من صلاته وأخرجه الحافظ من طريق الطبرانى عن محمد بن يوسف الغريانى عن سفيان كذلك وقال أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومدار الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين بحجم ونون مصغر وهو ضعيف جداً انفقوا على تضعيفه وكذبه بعضهم وجاء نحو ماجاء عن ابن عباس بلفظ كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك الخ أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير وفى سننه محمد بن عبد الله بن عبيد المكي وهو أشد ضعفاً من أبي هارون \* وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه فى الجزء العاشر من فوائد أبى بكر المخلص قال كان النبي ﷺ إذا جلس فى صلاته يقول التحيات لله فذكر التشهد وفى آخره ثم قال سبحان ربك الخ ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وفى سننه الخصيب بن جندر وهو كذاب وجاء عن عبد الله بن أرقم عن أبيه رواه الطبرانى أيضاً قال قال رسول الله ﷺ من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ فقد اكتال بالجرىب الاوفى وله شاهد أخرجه ابن أبى حاتم من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ اهـ ( قوله سبحان ربك ) الخطاب لسيد الاحباب ﷺ وقيل المراد به الخطاب العام ( قوله رب العزة ) بدل أو صفة لربك واضيف إلى العزة لاختصاصه بها كأنه قيل ذى العزة بل ولا من عزة لا حدصورة إلا وهى له ملكا حقيقة والمراد أنه سبحانه لعزته وغلبته منزعه عما يصفه الزنادقة والملاحدة أى يذكرونه من المولد والصاحبة والشريك وينعتونه بما لا يليق بذاته

وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين \* وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه  
قال كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمري  
آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير أيامي يوم أفاك \* وروينا فيه

وصفاته وماصدرية أو موصولة أو موصوفة والعائد في الصلة أو الرابط في الصفة  
مخذوف (قوله وسلام) أي عظيم كما يؤذن به التنوين (قوله على المرسلين) أي بحسب  
الاصالة وألهم بالتبعية (قوله والحمد لله رب العالمين) أي على جميع نعمائه وفي تفسير  
الواحدي الوسيط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال  
الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه في مجلسه سبحان ربك رب العزة عما  
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وروينا فيه عن أنس) قال  
الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني وبين من تفرد بروايته وإني لثقات  
إلا أبا مالك النخعي فضعيف بالاتفاق وقد اختلف عليه في شيخه في هذا الحديث  
فعند أبي النضر أن شيخه في هذا الحديث ابن أخي أنس وأخرجه كذلك الحافظ  
من طريق الطبراني \* قلت وأخرجه من تلك الطريق أبو نعيم في مستخرجه على عمل  
اليوم والليلة لابن السني وقال بدل قوله وخير عملي خواتمه اللهم اجعل خواتم عملي  
رضوانك وأخرجه ابن السني عن صالح عن أبي مالك عن ابن جعدان عن أنس، قال  
الحافظ ورواية أبي النضر أولى لانه ثقة وصالح ليس بثقة وفي سند الحديث عند الطبراني  
وأخرجه من طريقه الحافظ ابن أخي أنس عن أنس قال الحافظ واسم ابن أخي  
أنس حفص قيل هو ابن عبد الله بن أبي طلحة أخي أنس لانه وقيل ابن عمر بن  
عبد الله المذكور فعلي هذا يكون نسب لجدده وقد روى البخاري في الأدب  
المفرد وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عدة احاديث عن رواية خلف بن خليفة  
عن ابن أخي أنس هكذا على الإبهام وسمى في بعضها عند أحمد حفص بن عمر بن  
عبد الله بن أبي طلحة وهو موثق اه (قوله واجعل خير أيامي الخ) أعاده مع  
انه بمعنى قوله اجعل خير عمري اهتماما بشأنه وتحريرا أيضا على السؤال لحسن الخاتمة  
فان بها يكمل المرام (قوله وروينا فيه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن  
أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شعبة وأخرجه ابن السني عن النسائي باسناده

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ \*

وعجيب للشيخ في اقتصاره علي ابن السني والحديث في أحد السنن المشهورة وفي سند  
الحديث عثمان الشحام مختلف فيه قواه أحمد وابن عدى ولينه القطان والنسائي وجاء  
هذا الحديث عن أبي بكره بسياق أتم من هذا يذكر إن شاء الله تعالى في باب ما يقال  
عند الصباح وعند المساء اه (قوله عن أبي بكره) واسمه نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمر  
بن علاج ابن أبي سلمة بن عبد العزيز بن عميرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وقيل هو  
نفيح بن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة بعدها راء وحاء مهملتان بينهما واو  
سا كنة مولى الحارث بن كلدة كنى بابي بكره لانه تدلى إلى النبي ﷺ على بكره وهي  
التي يستقي بها على البئر وفي كافها الفتح والسكون حين حاصر أهل الطائف ثالث  
ثلاثة وعشرين من عبيد أهل الطائف وكان قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف  
إلا على تلك الهيئة وله يومئذ ثمانى عشرة سنة فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه وهو معدود  
من مواليه وكان من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ نزل البصرة وشهد  
الجل ولم يقاتل فيها واجتنب حرور الصحابة كلها قال ابن قتيبة في المعارف ثلاثة  
من أهل البصرة لم يمت أحدهم حتى رأي مائة ذكركم من صلبه أنس بن مالك وأبو بكره  
نفيح بن الحارث وخليفة بن بدر نقله الحافظ نجم الدين بن فهد في تذكرته توفي له في  
طاعون الجارف أربعون ولدا روى له عن النبي ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون  
حديثاً انفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد روي عنه أولاده  
والحسن وعدة توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل ثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي  
عليه أبو برزة الاسامي قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل  
من عمران بن حصين وأبو بكره أخرجه ابن عبد البر (قوله من الكفر الخ) استعاذ  
من هذه الامور لشدة حضرتها أما الكفر فلانه سبب للسخط الدائم والبعث عن  
رحمة الله تعالى وأما الفقر خصوصاً مع عدم الصبر فانه متعب للبدن مانع له من طيب  
طعم الوسن هذا بناء على أن المراد به مقابل الغنى وقيل المراد فقر القلب ولذا قرنه

ورويناً فيه بإسنادٍ ضعيفٍ

بالكفر في خبر كاد الفقر أن يكون كفراً وهو حيث لا يرضى بالقضاء أو يعرض له الاعتراض على رب السماء وقيل المراد من الفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة وقلة المال مع عدم القناعة وقلة الصبر وكثرة الحرص وبالكفر الكفران، وأما عذاب القبر فلا فإنه عنوان الآخرة فإن عذب فيه كان غلامه من (١) أهل العذاب في تلك الدار وتقدم أن هذه الاستعاذات منه ﷺ أما خضوعاً لحق ربه وأداءً لمقام العبودية وإن كان آمناً من ذلك أو تشريعاً لامته وإعلاماً لهم بأنه ينبغي أن يكونوا على مقام الخوف في هذه الدار لينالوا الأمن في دار القرار والله أعلم ﷺ وعلم من الحديث أنه لم يكن فقيراً بل كان سيد الأغنياء وأما ما يروى من خبر الفقر فخري وبه أفتخر فهو ضوع ولو صح حمل على أن المراد منه الافتقار إلى الكريمة الجبار وإلخاله الشريف وعطاياه التي عمت القوى والضعيف تدل على كمال غناه ومن ثم قال العلماء من قال انه ﷺ كان فقيراً أدب مالم يقصد الامتهان فيكفر والعياذ بالله ﷺ قال ابن الجوزي في كشف المشكل فان قيل اذا كان الفقر أفضل فكيف استعاذ منه ﷺ فالجواب أن قوماً يقولون استعاذ من فقر النفس والصواب أن يقال الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعمها فوزانها المرض والعافية فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية اه (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وفي الجامع الصغير للسيوطي من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن فضالة ابن عبيداه وزاد الحافظ وأخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وابن خزيمة وروى في الحديث قصة أنه ﷺ رأي رجلاً يصلي يدعو لمحمد الله لم (٢) يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم قال له أولغيره اذا صلى أحدكم ائخ وأخرج ابن السني الحديث دون القصة (قوله بإسناد ضعيف) هذا بالنسبة لسند ابن السني والافقد أخرج الخبر أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفي موضع هو على شرطهما أي الشيخين ولأعرف له علة وقال الحافظ بمتخرجه من طريقين هذا حديث صحيح أخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وللحديث قصة رواها من ذكره هي قول فضالة إن النبي ﷺ

(١) لعله (أنه من) (٢) لعله (ولم) ع

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ  
بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ  
﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾  
أَعْلَمُ أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ \* رَوَيْنَا عَنْ  
أَنْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَأَى رَجُلًا ائْتَى وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَدِيثِ دُونَ الْقِصَّةِ قَالَ الْحَافِظُ وَلَيْسَ  
فِي سَنَدِهِ مِنْ يَوْصَفُ بِالضَّعْفِ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَكَانَ الْمَصْنُفُ ضَعْفُهُ بِسَبَبِهِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَمْ  
يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا تَرَى وَعَجِيبٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا السَّنَدِ دُونَ غَيْرِهِ  
مِنَ الْإِحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا قَبْلَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ضَعِيفٌ وَهَذَا  
صَحِيحُ الْمَتْنِ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ مَخْرُجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ الْوَاحِدِ فَانْتَفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَقَدْ  
ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْمَجْمُوعِ الْحَدِيثَ وَقَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ ذَلِكَ هُنَا  
أهـ (١) (قوله عن فضالة بن عبيد) وهو فضالة بن الفأخ بن عبيد بن ناقد الانصاري الاوسي  
العمري شهد أحدا وما بعدها مع رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر زمن عمرو وسكن  
دمشق وولى قضاءها لمعاوية وأمره على غزو الروم في البحرمت سنة ثمان وخمسين  
وقيل قبلها بدمشق وذكر أن معاوية حمل نعشه وقال لا يحمل بعده مثله روى له  
فيما قيل . . (٢) انفرد مسلم منها بحديثين وخرج عنه الأربعة وغيرهم (قوله صلى  
أحدكم) أي الصلاة ذات الركوع وهذا الحديث من جملة أدلة إمامنا الشافعي على  
وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وسبق بسطه (قوله وليئن عليه بما هو  
أهله) ٧ عطف تفسير على قوله ليحمد الله أي ليئن عليه والثناء ما علمه النبي ﷺ  
لأصحابه من التشهد ففيه أعظم الثناء وأفضله ويحتمل أن يقال صلى أحدكم أي  
فرغ من صلاته وهو ظاهر صنيع المصنف وفيه تنبيه على بعض آداب الدعاء وسبب  
استجابته والله أعلم ﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾  
(قوله أعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار) خرج به الليل والدعاء فيه أفضل منه في النهار

فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ

لأنه وقت التجليات الالهية وفيه ساعات الاجابة ولهذا كان نفل الليل المطلق افضل من نفل النهار وإمام فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهد الملائكة قال تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، ورأيت أصلا مقروءا على ابن العماد ضرب فيه على قوله في النهار ويقتضى أن الذكر بعد صلاة الصبح أفضل منه في جوف الليل (قوله في كتاب الترمذى وغيره الخ) فرواه كالطبراني لكن عن أبي أمامة بلفظ انقلب بأجر حجة وعمره ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذى أورده المصنف هذا حديث غريب أخرجه المعمرى عن عمر بن موسى بن عبد العزيز بن مسلم عن أبي ظلال عن أنس وقد خولف أبو ظلال في لفظ هذا الحديث فاخرجه أبو داود والطبراني في الدعاء من رواية موسى ابن خلف عن قتادة عن أنس بلفظ لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل قال الحافظ وهذا أصح من حديث أبي ظلال يعنى الحديث الذى رواه المصنف عن الترمذى قال وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبراني في الدعاء وشاهد آخر من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني قال الحافظ وأخرج يعنى الطبراني من طريق يزيد الرقاشى عن أنس مثله لكن قال ثمانية من ولد اسماعيل ويزيد ضعيف وجاء عن أنس مرفوعا بلفظ لان أجلس بعد صلاة الغداة إذ كرا لله حتى تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس أخرجه الحافظ من طريق أبي يعلى الموصلى قال الحافظ وجدت لحديث أبي ظلال شاهدا من حديث ابن عمر قال قال ﷺ من صلى الصبح ثم جلس في مسجده حتى يصلى الضحى ركعتين كتب له ٧ حجة وعمره متقبلتين حديث حسن أخرجه الطبراني من وجهين سند أحدهما ضعيف ورجال الآخر ثقات الآن فى سماع خالد الراوى عن ابن عمر من ابن عمر نظر أوله شاهد آخر أخرجه الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد جمعا ولفظه حتى يسبح سبعة الضحى والباقي بنحوه اه (قوله ثم قعد) قال فى الحرز أى استمر على حال ذكره سواء كان قائما أو

يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ

قاعداً أو مضطجعا والجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها اه وما ذكره في القيام للطواف جرى على مثله المحقق الشهاب الرملي وفي التحفة لابن حجر وافق بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس إذا كراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن الثاني أفضل لأنه صبح في الاخبار الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على نديها وعظيم فضلها اه (قوله يذکر الله) جملة حالية (قوله تطلع) بضم اللام (قوله ثم صلى ركعتين) قال ابن حجر في شرح المشكاة أي ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرح يصلي ركعتين صلاة الاشراق وهي غير صلاة الضحى خلافاً لمن وهم فيه أو من صلاة الضحى بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه جماعة من أئمتنا ما على الاصح أن وقت الضحى (١) إلا بعد ارتفاعها كرح فلا يصلحها (٢) من الضحى إلا بعد ارتفاعها كذلك والحديث لا ينافي هذا لأن العطف فيه بتم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الاشراق إلا لو كان العطف بالفاء ومشينا على الاصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بالارتفاع بل لو ورد ذلك لم يصح دلالة عليها أيضاً لأن التعقيب في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من الطلوع فلا يؤخذ من الحديث ندي صلاة الاشراق أصلاً اه (قوله كانت) أي مثوبة هذا الفعل أو هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها (قوله كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) في المشكاة قال النبي ﷺ تامة الخ قال ابن حجر اعاده لثلاثتهم أن الوصف بالتمام وتكريره من قول أنس وتكريرها ثلاثاً للبالغة في تأكيد وصف كل منهما بأنه تام في مرتبته غير ناقص وقال ابن الجزري تكريره تأكيداً لتحقق ذلك وفي شرح المشكاة لابن حجر شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف بالتمام وبالغة وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل سيما وفيه ماسياتي من تطهير النفس من مساوئها الناشئة عن اخلاطها وطبائعها

(١) لعله (الضحى لا يدخل) (٢) في النسخ (تصلحها) بالفاء . ع

وغيره عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال في دبرِ صلاة الصبحِ

قال يحق أن يلحق حثاً عليه بما هو اكمل منه ايها التسوية به وفضله عليه من النسكين التامين اه وقال الطيبي التشبيه في هذا الحديث وامثاله ليس للتسوية بل من الحاق الناقص بالكامل ترغيباً وقوله تامة وصف لكل منهما ، وفي الحرز ولا يبعد أن تكون الثلاثة وصفاً لعمره حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين اه وينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القائل بان الجماعة فرض كفاية ومذهب أحمد القائل بانه فرض عين قال ابن الجزرى في مفتاح الحصن وهذا واشباهه ورد كثيرا في الحديث مثل قوله من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكانما صام الدهر وفيمن قرأ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يريد الاجر بغير مضاعفة بخلاف من فعل فان له الاجر بللمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها الي سبعين ضعفا الي سبعمائة ضعف الي أضعاف كثيرة اه ( قوله وغيره ) أى كالنسائي فانه رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه وكان بكل واحدة قالها عتق رقبة ورواه أيضا من حديث معاذ وليس فيه يحيى ويميت وقال فيه وكان له عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في السلاح وكالطبراني في الاوسط وابن السني عن أبي امامة وفيه من قال ذلك مائة مرة كما في الحصن وكأحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وفي رواية تقديم قوله وبيده الخير على قوله يحيى ويميت وفيه ولا يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملا الارجل يقول أفضل مما قال قال الحافظ هكذا أرسله هام ولم يذكر أبذر ولا معاذا وأخرجه أحمد هكذا وعبد الرحمن لا تثبت صحبته قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذى ومن طريق ابن أبي الضياع المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ومن أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل بدل أبي ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد يحيى ويميت بيده الخير وقال بعد تخريج شهر ضعيف وأخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل



هُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
 الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرُ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ  
 وَمَحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حَرَزٍ مِنْ  
 كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ

قال والحديث كما ذكر في رواية أبي ذر لكن ليس فيه وهو ثان رجله وزاد فيه وذ كرفيه ٧  
 قدر عشر نسمة وزاد في آخره ومن قال ذلك حين يتصرف من صلاة المغرب أعطي مثل  
 ذلك ليلته وقال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة والمعمرى في اليوم والليلة  
 أيضا وأخرجه الطبراني في الدعاء لكن قال عن أبي هريرة بدل عن معاذ وأخرجه  
 جعفر الغريابي في الذكر نغالف الجميع فقال عن عبدالله بن عبد الرحمن بن حسين عن  
 شهر قال حدثني أبو أمامة وذكر الحافظ لحديث أبي أمامة طريقا أخرى وفي المتن  
 بعض مخالفة وللحديث شاهد من حديث أبي الانصاري سيأتي ذكره في الباب  
 الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وللحديث شاهد أيضا عن أبي الدرداء أخرجه  
 الطبراني في الكبير بسند حسن ولفظه كالترمذي وفيه يحي ويميت بيده الخير وزاد  
 في آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل ثمن كل رقبة اثنا عشر ألفا ومن  
 قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك ووقع الحديث في الصحيحين والموطأ من  
 حديث أبي هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة الصبح ولا الزيادة التي في الذكر  
 اه (قوله وهو ثان رجله) أي عاطفهما كما كان في التشهد قبل أن ينهض (قوله قبل  
 أن يتكلم) أي باجني كما سبق (قوله ورفع له عشر درجات) ان قلت ما الفرق بينها  
 وبين العشر حسنة قلت يمكن الفرق بان الحسنات هذه تكتب له في صحائف  
 حسناته وتوزن معها وتؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته بخلاف العشر  
 الدرجات فانها معدة له بعد دخول الجنة لا وزن فيها. ولا أخذ منها فهما نوعان متغايران  
 بتغير أحكامهما التي ذكرتها كذا في شرح المشكاة لابن حجر (قوله وحرس من  
 الشيطان) أفرد مع أنه أشد المكر وهات لبيان ان الحذر منه ينبغى ان يكون اقوى من

ولم ينبغ لذنب أن يذكره في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى، قال الترمذی  
هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح\* وروينا في سنن أبي داود

سائرهما (قوله ولم ينبغ) (١) في رواية احمد ولم يحمل على معنى ينبغ (٢) لان الروايات يفسر بعضها بعضا (قوله ان يذكره) اى يلحقه ويستأصله بالاحاطة به من سائر جوانبه حتى يهلكه بالعقاب الدائم عليه لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الآمن حرما ودخوله في ساحة الذك المنيع سورها (قوله إلا الشرك بالله تعالى) اى فانه إن وقع منه لكونه لا يغفر ولا يكفر بدليل إن الله لا يغفر أن يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحيط (٣) به ويستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاته الشيطان الرجيم اللعن ٧ فحشر معه في الدرك الاسفل من النار (قوله وفي بعض النسخ الخ) قال الحافظ وهي رواية أبي يعلى السنجى عن الجوبى وهو غلط لان سنده مضطرب وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وسقط في سنده راو بين زيد ابن ابى نيسة وبين شهر بن حوشب وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذى من باقى الروايات ثابت هكذا زيد عن عبدالله عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم وفي سنده اختلاف آخر بينه الحافظ وقد عراه في المشكاة إلى الترمذى كما في بعض النسخ التى اشار إليها المصنف وزاد غريب ويحتمل ان يكون ساقطاً من اصل المؤلف او تابا فيه وسكت عنه لعدم تعلق غرضه به اولعدم منافاة تلك الغرابة عنده لقبوله ( وروينا في سنن ابى داود الخ) وكذا رواه النسائى اى في الكبرى وابن حبان في صحيحه لكن قال عن الحارث بن مسلم التميمى قال فى السلاح وعند ابى داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث قال أبو عمر بن عبد البر وهو الصواب إن شاء الله تعالى وسئل أبو زرعة الرازى عن مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه وقال أبو حاتم الحارث بن مسلم تابعى اه وليس للحارث ولا لابييه فى الكتب الستة سوى هذا الحديث اه كلام السلاح قال الحافظ وهو حديث حسن قال ورجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث وصنيع ابن حبان يقتضى خلاف ذلك فانه أخرج الحديث

(١)، (٢) فى النسخ (يتبع) (٣) فى النسخ (ويحيط) . ع

عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال إذا أنصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتبت لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتبت لك جوار منها

في صحيحه عن مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم فكانه ترجح عنده ان الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم اه (قوله عن مسلم بن الحارث) قال في أسد الغابة مسلم بن الحارث بدل (١) التميمي روى عنه ابنه الحارث بن مسلم قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرسي فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا قالوا نعم قلت قولوا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقالوا فلامني أصحابي وقالوا أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم أنصرفت إلى النبي ﷺ فاخبروه فقال لقد كتب له من الاجر من (٢) كل إنسان كذا وكذا ثم قال لي اذا صليت المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك ان مت من يومك كتب لك جوار منها ثم أسنده وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اه وقد أخرج الحديث بطوله ابن حبان إلا أنه سماه الحارث وسمى ولده مسلماً كما تقدم وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له أما اني سأكتب لك كتاباً لأئمة المسلمين من بعدى أوصى بك قال فكتب لي كتاباً وختمه ودفعه الي قال ثم أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لي بعباءة ثم ختم عليه ثم أتيت عمر ففعل مثل ذلك ثم عثمان ففعل مثل ذلك قال يعني ولد (٣) الحارث ومات الحارث في خلافة عثمان فلم يزل الكتاب عندنا حتى بعث الى عمر بن عبدالعزيز فقرأه وأمر لي بعباءة وأخرجه الحافظ وغيره (قوله أجرني) من الاجارة أي احفظني (قوله سبع مرات) ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار أو طبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها (قوله جوار) أي خلوص منها أي من النار أي دخولها أو خلوده فيها اشارة لحسن

(١) لفظ (بدل) لعله زائد (٢) لعله (عن) (٣) لعله (بعض ولد) ع

\* وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسُئِنِ ابْنِ مَاجِهٍ وَكِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ صُهَيْبِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 بِشَيْءٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ  
 أَصْوَلُ وَبِكَ

الخاتمة والجوار في الاصل البراءة تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يدفعه أحد  
 من المرور وحينئذ فلا يدفعه الانحلال القسم وذكر الصديق الاهدل فيه جواز بالزاي  
 أيضا (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) ورواه النسائي في الكبرى وابن ماجه  
 وقال في روايته اذا صلى أوحين سلم بالشك وأبو يعلى وأخرجه الدارقطني في  
 الافراد والطبراني في الصغير كما في الحصن وهو حديث حسن لشاهده كما قال الحافظ  
 وخرجه من طرق (قوله أسألك علما نافعاً) أى شرعياً أعمل به وقدم على ما بعده لانه  
 طريق الى معرفة الحلال وأسباب القبول وفي رواية الحصن تقديم سؤال الرزق  
 عليهما قال شارحه وقدم على ما بعده لانه أساس لهما ولا يعتد بهما دونه كما قال تعالى  
 كلوا من الطيبات واعملوا صالحا (قوله وعملا متقبلا) بفتح الباء أى مقبولا بان يكون  
 مقرونا بالاخلاص (قوله ورزقا طيبا) أى حلالا ملائماً للقوة معينا على الطاعة  
 والعبادة (قوله فيه) أى في كتاب ابن السني كما في الحصن ولم يسأل بايها م عود  
 الضمير لغيره من أحمد ومن بعده لان القاعدة ان الضمير يعود لاقرب مذكور الا  
 لقرينة قاله الحافظ (قوله عن صهيب) لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني والمسمى  
 بصهيب من الصحابة اثنان صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذنين في الله  
 وصهيب بن النعمان في أسد الغابة (قوله بعد صلاة الفجر) في الحصن بعد صلاة  
 الضحى وكذا هو في أصل مصحح من كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني وفي  
 نسخة منه بعد صلاة الصبح والله أعلم (قوله بك أحول) أى بحولك وقوتك  
 وعونك وحولك ٧ أحول أى أعالج أمورى وقال البيهقي أى أطالب (قوله أصاول

أَقَاتِلْ \* وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ بَيَانِ  
 الْأَذْكَارِ الَّتِي تَقَالُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا تَقَرَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى \*  
 وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ بَلَّغْنَا  
 أَبَا الْأَرْضِ

أَيُّ أَدْفَعُ مِنَ الصِّيَالِ وَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ أَيُّ أَسْطُو وَأَقْبَرُ (قَوْلُهُ أَقَاتِلْ) أَيُّ  
 أَخَاصِمٌ وَأَجَاهِدُ وَلَا يَخْفَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ التَّبَرُّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ  
 وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَالْأَحَادِيثُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ  
 مِنْهَا حَدِيثٌ صَهْبٍ أَيْضًا وَمِنْهَا مَا جَاءَ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 كَانَ أَوَّلَ مَا فَرَّغَ (١) مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عَصْمَةً أَمْرِي  
 وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَادِي  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ الْخ قَالَ كَعْبٌ وَحَدَّثَنِي صَهْبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 كَانَ يَصْرَفُ (٢) بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا  
 وَابْنُ خَزِيمَةَ وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ يَعْنِي الرَّائِي عَنْ كَعْبٍ  
 لِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ صَحَابِي وَعَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ  
 عَنِ التَّابِعِيِّ وَيُقَالُ إِنَّ اسْمَهُ مَغِيثٌ بِمَعْجَمَةٍ وَمَثَلَةٌ وَقِيلَ أَبُوهُ وَبِكُونِهِ تَابِعِيًا فَقَدْ تَوَالَى  
 فِي سَنَدِهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ هُمُ مَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ أَهٍ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ  
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَدْنِي فَإِنِّي شَيْخٌ نَسِي فَلَا تَكْثُرْ  
 عَلَيَّ قَالَ أَعْلَمْتُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ كَمَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ  
 تَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفْضِ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَسْبِغْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ  
 بَرَكَتَكَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَجَّاهُ ثِقَاتُ الْأَعْبَادِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَيُّ الرَّائِي عَنْ أَنَسٍ  
 فَضْعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ صَاحِبِ الْقِصَّةِ قَالَ أَتَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا قَبِيصَةَ مَا مَرَرْتَ بِحَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَسْدَرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرْتَ لَكَ

تَعَجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

إذا صليت الفجر فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده فذكر الحديث وفيه قل اللهم اني أسألك مما عندك افض على من فضلك وانشر على من رحمتك حديث غريب أخرجه أحمد وقال الحافظ بعد أن ذكر أحوال سنده ولولا الرجل المبهم لكان السند حسنا اه (قوله تعج) كأن المراد ترفع شكواها الى الله من ذلك الفعل والعج في اللغة رفع الصوت وفي الحديث أفضل الحج العج والشج قال في النهاية العج رفع الصوت بالتلبية (قوله العالم) بكسر اللام (قوله بعد صلاة الصبح) أى لانه أشرف النهار ومفتتحه فهو حرى بان يعمر بالطاعات وفي النوم ترك ذلك وأيضا فهو وقت قسمة الارزاق والنائم معرض عن أثر ذلك وقد بينت في جزيل الغنائم فيما يسن فيه ايقاظ النائم أنه يسن ايقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الصبيحة تذهب الرزق وعن بعضهم قال ابن العماد وأظنه عمر بن عبدالعزيز أنه رأى ابنا له نائما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وأنت نائم وساق التامساني في شرح الشفاء مثل هذه القصة عن العباس رضى الله تعالى عنه وزاد فانما النوم على ثلاثة أقسام حمق وهو بعد صلاة العصر لا ينامه الاسكران أو شيطان وخلق وهو القائلة وخرق وهو بعد الصبح اه ومحلّه إن كان لغير عذر والا بان غلبه النوم ولم يقدر على دفعه فلا بأس \* وفي الاحكام السلطانية للماوردي لما أراد ابن الزبير هدم الكعبة أرسل إلى عبيد بن نمر فقبل هو نائم فارسل اليه وأيقظه وقال اما بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الارض تضج الى الله من نومة العلماء اه فافاد أنه سرفوع وفي غريب أبي عبيد في حديث عمر إياكم ونومة الغداة فانها منجرة بمنجرة قال أبو العباس المنجرة يبس الطبيعة والمنجرة مقطعة النكاح اه وفي شرح الشفاء للتامساني قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما النوم على ثلاثة أوجه نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فاما نوم الخرق فنوم الضحى تقضى الناس حوائجهم وهو نائم وأما نوم الخلق فنوم القائلة إلى نصف النهار وأما نوم الحمق فالنوم حين

﴿ باب ما يُقالُ عندَ الصُّبْحِ وعندَ المَسَاءِ ﴾

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا إذ كرت إن شاء الله تعالى فيه جملًا من مختصراته فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ،

تحضر الصلاة والنوم بين العشاءين يحرم الرزق اه قال الحافظ في الفتح وأخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن خوات رضى الله عنه قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح اه وفي الادب المفرد للبخارى عن خوات بن جبير قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وفي زهة العيون لتجيم الدين بن فهد النوم في أول النهار غيولة وهي الفقر وعند الضحا فيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة أى حيل (١) بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار غيولة أى تورث الهلاك اه

﴿ باب ما يقال عند الصبح والمساء ﴾

في القاموس الصبح الفجر وأول النهار والمساء ضده اه قال العلقمى في شرح الجامع الصغير قال (٢) شيخنا يعني السيوطى فائدة وهي عزيزة النقل ، فرع، أول المساء من الزوال ذكره الفقهاء عند كلامهم على كراهة السواك للصائم بعد الزوال اما الصبح فقل من تعرض له وطالما فحصت عنه الى أن وقفت عليه في ذيل فصيح نعلب للعلامة موفق الدين البغدادي قال الصبح عند العرب من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الاول اه ما نقله قلت ومن فوائده أنه يشرع (٣) ذكر الالفاظ الواردة في الاذكار المتعلقة بالصبح والمساء وهذا واضح في الاذكار التي فيها ذكر المساء والصبح اما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذ أول اليوم شرعاً من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس اه وقال ابن حجر في شرح المشكاة بعد كلام الموفق والظاهر أن المراد في الاحاديث بالمساء أوائل الليل وبالصبح أوائل النهار ثم رأيتني في شرح سيد الاستغفار ذكرت لذلك زيادة وهي قوله ومن

(١) لعله ( تحول ) (٢) لعله ( نقل ) (٣) لعله ( يعرف متى يشرع ) . ع

ومن عجزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ مَحْتَصِرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا  
وَاحِدًا \* وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسَبِّحْ  
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَقَالَ تَعَالَى وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ

اطلاقه المساء على ما ذكر أي من غروب شمس اليوم والصبح على ما يأتي أي طلوع  
الفجر يؤخذ ما قررناه سابقاً أن الاذكار المقيدة بالصبح والمساء ليس المراد فيها  
حقيقتهما من نصف الليل الى الزوال في الاول ومنه الى نصف الليل في الثاني كما  
نقل عن ثعلب وانما المراد بهما العرف من أوائل النهار في الاول وآخره (١) في الثاني  
ويؤيده أن ابن أم مكتوم الاعمى مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن الاذان  
الثاني الذي هو علامة على الفجر الصادق حتى يقال له أصبحت أصبحت والصبح  
ابتدأه من هذا الوقت وما قرب منه لا من نصف الليل وشرع الاذان منه عندنا  
لا يدل على أنه من حينئذ لا يسمى (٢) صباحاً اه وسبقه لذلك ابن الجزرى فقال من قال  
إن ذكر المساء يدخل بالزوال فكيف يعمل في قوله أسألك خير هذه الليلة وما بعدها وهل  
تدخل الليلة الا بالغروب اه وسبقه أيضاً لذلك العلامة الرداد وزاد بيان آخر  
الوقت في كل منهما فقال في موجبات الرحمة وعزائم المغفرة وقت أذكار الصبح من  
طلوع الفجر الى الضحا وما بقي وقتها فحكم الصبح منسحب عليه والمختار منه  
من طلوع الفجر الى أن تكون الشمس من ناحية المشرق كهيئتها من ناحية المغرب  
عند العصر ووقت أذكار المساء من بعد صلاة العصر إلى المغرب الى أن يمضي ثلث  
الليل أو نصفه والله أعلم وقال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث عثمان  
الآتي في الباب ثم ظاهر في الصبح والمساء وحين يصبح وحين يمسي أنه لو قال اثناء  
النهار أو الليل لا تحصل تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضى الحصول وسيأتي في  
الكلام على ذلك الحديث لهذا المقام مزيد (قوله عجز) بفتح الجيم على الافصح  
(قوله وسبح بحمد ربك) قال في الكشف بحمد ربك في موضع الحال أي وأنت  
حامد لربك على أن وفقك للتسبيح وأعانك عليه والمراد بالتسبيح الصلاة أو على ظاهره  
(قوله قبل طلوع الشمس) قال الواحدى يريد الفجر (قوله وقبل غروبها) يعني العصر

(١) لعله (وأخيره) (٢) لعل (لا) من زيادة النساخ



وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى وَأَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ  
 مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْآصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ مَا يَبْنُ  
 الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ \* وَقَالَ تَعَالَى

(قوله والابكار) (١) قال في زاد المسير الابكار ما بين طلوع الفجر الى صلاة الضحى  
 قال الزجاج ابكر الرجل يبكر إبكارا وبكر يذكر في كل شيء تقدم فيه اه  
 (قوله واذكر ربك) قال أبو حيان في النهر لما أمرهم الله تعالى بالاستماع والانصات  
 اذا قرأ (٢) أى بقوله واذقريء القرآن الآية ارتقى من أمرهم الى أمر رسوله ﷺ  
 يذكر الله تعالى في نفسه أى بحيث يراقبه ويذكره في الحالة التى لا يشعر بها أحد  
 وهى الحالة العليا وقوله «ربك» أى مالك أمرك «فى نفسك» متعلق باذكر و«تضرعا  
 وخيفة ودون الجهر» معطوف على قوله فى نفسك أى اذكر فى نفسك وذكرا دون  
 الجهر أى يذكره بالقول الخفى الذى يشعر بالتذلل والخضوع من غير صياح  
 ولا تصويت كما يتناجى الملوك ويستجلب منه الرغائب وكما قال ﷺ للصحابه  
 وقد جهروا بالدعاء انكم لاتدعون أصم ولا غائباً اربعوا على أنفسكم اه (قوله  
 بالغدو) قال فى النهر إن كان جمعا لغداة فهو مقابل للجمع وهو بالآصال وان  
 كان مصدراً لغداة فهو على حذف تقديره باوقات الغدو والظاهر اقتصار الامر  
 بالذكر على هذين الوقتين وقيل المراد بهما الاوقات أى سائرهما واقتصر  
 عليهما لانهما طرفان للاوقات اه مع يسير تغيير (قوله جمع أصيل) مثله فى  
 النهر لابي حيان والسلاح لابن همام وغيرها لكن قال الواحدى الآصال واحدهما  
 أصل وواحد الاصل أصيل قال الزجاج الآصال العشايا جمع الجمع اه وهو مخالف  
 لكلام المصنف وفى مفردات الراغب ما يؤيد كلام المصنف وهو قوله الآصال العشايا يقال  
 للعشية أصل وأصيلة فجمع الاصيل أصل وآصال وجمع الاصيله أصائل اه فهو مصرح بان  
 آصال جمع لاصيل كاصل لأنه جمع بجمعه (قوله وهو ما بين المغرب الى) قال الردادى  
 موجبات الرحمة وهو المساء فى اعتبار معنى الاحاديث الواردة فى أذكاره وأدعيته

(١) كانت هذه القولة مقدمة على سابقتيها ففعل الآية الثانية كانت فى نسخة الشارح

مقدمة على الأولى . ع (٢) لعله (قريء القرآن) . ع

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

فهو محل الذكر المقيد بالعشاء والمساء فيأى العبد فيه بما أتى به من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس من الذكر الا ما اختص به الصباح وان عرض عارض وشغل شاغل عن الاتيان بما ذكر في هذا الوقت أتى به بعد صلاة المغرب فان حكم المساء باق عليه الى وقت العشاء مقدمة ومؤخرة اه ( قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم اغل ) في النهر قال سعد بن أبي وقاص نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قریش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فنزلت ولما أمر تعالى بانذار غير المتقين لعلهم يتقون أردف ذلك بتقريب المتقين واكرامهم ونهاه عن طردهم ووصفهم بموافقه ظاهرهم لباطنهم من دعاء ربهم وخلوص نياتهم والظاهر في قوله يدعون ربهم يسألونه ويلجئون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة وذكر في زاد المسير خمسة أقول في المراد بذلك باقيها الصلاة العبادة تعلم القرآن دعاء الله بالتوحيد والاخلاص له وعبادته اه ( قوله بالغداة والعشي ) كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما يقول الحمد لله بكرة وأصيلا يريد على كل حال فكنتى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل أو خصهما بالذكر لان الشغل فيهما غالب على الناس ومن كان في هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ودعاؤه فكان في وقت الفراغ أغلب عليه اه ( قوله يريدون وجهه ) جملة حالية وذو الحال الواو في يدعون وهي الفاعل ويدعون هو العامل قال الواحدى قال ابن عباس يطلبون ثواب الله ويعملون ابتغاء مرضات الله والمعنى يريدون الله بطاعتهم ويذكر لفظ الوجه للتعظيم كما يقال هذا وجه الرأى وفي الحديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال بني آدم بين يدى الله فى صحف محتزمة فيقول الله تعالى اقبلوا هذا ودعوا هذا فتقول الملائكة ما علمنا الا خيرا فيقول الله هذا ما أريد به وجهي وهذا لم يرد به وجهي ولا أقبل الا ما أريد به وجهي اه وفي النهرو وجهه هو كناية عن الله سبحانه اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه تعالى وقال القاضي بدر الدين بن جماعة (١) فى تأويل الآيات والاحاديث المتشابهة اعلم انه اذا أطلق

الآية (١) قال أهل اللغة العشي ما بين زوال الشمس وعروبها \* وقال تعالى  
 في يوتِ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال  
 رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية ، وقال تعالى إنا سخرنا  
 الجبال معه يسبحن

الوجه في الآية الكريمة فالمراد به الذات المقدس وعبر عنه بالوجه على عادة العرب  
 الذين نزل القرآن بلغاتهم يقول أحدهم فعلت ذلك لوجهك أى لك وكنى عن الذات  
 باوجه لانه المرثى من الانسان غالبا وبه يتميز الانسان عن غيره ولان الرأس والوجه  
 موضع الفهم والعقل والحسن المقصود من الذات ولان الوجه مخصوص بمزيد  
 الحسن والجمال ويظهر عليه مافي القلب من رضا وغضب فاطلق على الذات مجازا  
 وقد يعبر بالوجه عن الرضا وسبب الكناية عنه ان الانسان اذا رضى بالشيء  
 أقبل عليه بوجهه واذا كرهه أعرض بوجهه عنه ويطلق الوجه ويراد به القصد  
 ومنه قول الشاعر \* رب العباد اليه الوجه والعمل اه وهذا كله بناء على مذهب الخلف  
 القائلين بالتاويل وهو أحكم ومذهب الساف في ذلك وأمثاله تنزيهه تعالى عن  
 ظاهره وتفويض المراد منه الي الله تعالى وهو أسلم وسيأتي لهذا المقام مزيد  
 (قوله الآية) بحركات الاعراب الثلاثة كما تقدم فيما يقال في المسجد ولغراد الي  
 قوله فتطردهم فتكون من الظالمين \* قال الواحدى قال ابن الانبارى عظم الامر  
 في هذا على النبي ﷺ وخوف بالدخول في جملة الظالمين لانه قد تم بتقديم الرؤساء  
 وأولي الاموال على الضعفاء ذوى المسكنة فأعلمه الله أن ذلك غير جائز ونقله  
 أيضا ابن الجوزى في زاد المسير (قوله قال أهل اللغة الخ) حكاه في النهاية ثم  
 قال وقيل إنه من زوال الشمس الي الصباح وحكى المصنف في باب مايقول بعد  
 زوال الشمس عن أبى منصور الازهرى ان العشي ما بين أن تروى الشمس الى أن  
 تغرب اه وفي المذهب العشي من المغرب الى العتمة أو من زوال الشمس الى طلوع  
 الفجر والعشي والعشية آخر النهار اه وفي المغرب المشهور أنه آخر النهار (قوله إنا  
 سخرنا الجبال معه يسبحن) قال الواحدى فى تفسير سورة سبأ كان اذا سبح داود

(١) لفظ (الآية) كان ساقطا فى نسختي المتن ولكن الشارح كتب عليه . ع

بالعشى والإشراق\* وروينا في صحيح البخارى

سبحت الجبال معه وقال في سورة سبحان في قوله تعالى وان من شئ إلا يسبح بحمده أى يخشع له ويخضع فصرف التسبيح الى لازمه وقال السيوطي في الجلالين يسبح متلبسا بحمده أى يقول سبحان الله وبحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لانه ليس بلغتكم اه وهذا ظاهر التنزيل والتلفظ لا يتوقف على جارحة اللسان كما هو الصحيح عند المتكلمين لان الذى أقدر اللسان على النطق بوجوده بغيره سبحانه وتعالى وقال ابن حجر في شرح المشكاة والظاهر أنه بلسان المقال لان الاصح حمل النصوص على ظاهرها ما أمكن ( قوله بالعشى والإشراق ) قال الواحدى يروى عن ابن عباس بطرق أنه فسر التسبيح بالإشراق فى هذه الآية بصلاة الضحى ثم ساق بسنده حديثا مرفوعا عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبى طالب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى وقال يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق اه ( قوله وروينا فى صحيح البخارى ) عطف على « من القرآن قوله (١) » اخط الا أن فى الكلام محذوفا يبينه السياق أى ومن السنة ما روينا الخ قال الحافظ ورواه أحمد والنسائى عن شداد فى الاستعاذة وعمل اليوم والليلة وابن عدى قال فى السلاح وليس لشداد فى الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر فى مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ اه وفى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى والنسائى عن شداد اه وأخرج الحافظ الحديث من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء من حديث بريدة رضى الله عنه أخرجه عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى فذكر بمثله الا أنه قال فاغفر لى ذنوبى جميعا وقال فى آخره فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة وقال بعد تخريجه هو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من غير الوليد بن ثعلبة وقد وثقه يحيى بن معين وكنت أظن أن روايته هذه شاذة وانه سلك عن الجادة حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه ابن السني فبان أن للحديث عن بريدة أصلا

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ

وقد أخرج الزار من حديث بريدة كما قاله في الحصن قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث أبي امامة ومن حديث جابر وغيرهما أخرجهما الطبراني وغيره قاله الحافظ (قوله عن شداد بن أوس) هو أبو يعلى وقيل أبو عبد الرحمن شداد بن أوس بن ثابت الانصاري الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت قيل هو بدري وغلط قائله انما البدرى أبوه قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد من أولى العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها توفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وستين عقب خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بمسجد باب الرحمة باق الى الآن روى له خمسون حديثا انفرد البخاري منها بواحد وهو حديث الباب ومسلم بآخر وهو حديث الاحسان (قوله سيد الاستغفار) أي سيد ألقاظه قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع التوبة لمن تأملها اذ هي غاية الاعتذار قال في فتح الاله وهذا الذكركذلك وتعقب بأنه يفيد أن المراد بالاستغفار التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق وبالمنع من جامعته لمعني التوبة اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشيء عن الندامة أما العزم على ألا يعود أو أداء الحقوق لله أو العباد فلا يفهم منه أصلا ويمكن أن يقال ان الظاهر من استعاذته من سوء صنعه العزم على عدم عوده وأما أداء الحقوق فيسأل من الله غفرانها وبالغفران يحصل المقصود والله أعلم قال الكرمانى \* ان قلت ما الحكمة في كون هذا الذكرافضل الاستغفارات \* قلت هو وأمثاله من التعبدات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الاوصاف وذكرك نفسه بانقاص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو، أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبع التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة للخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والحامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللزمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والا بصارا، واما الثانى فلما فيه أيضا من الاعتراف

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ  
مَا اسْتَطَعْتُ

بالعبودية و بالذنوب في مقابلة النعمة التي يقتضى نقيضها وهو الشكر اه قال شارح  
عدة الحصن \* ان قلت أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء وقد سماه الشارع سيد  
الاستغفار \* قلت الاستغفار في لسان العرب طلب المغفرة من الله تعالى وسؤاله  
غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها وكل دعاء كان فيه هذا المعنى فهو استغفار مع  
أن الحديث فيه لفظ الاستغفار وهو قوله فاغفرلى الخ (قوله أنت ربى) أى ورب كل  
شيء فقدر بيت الوجود وأهله بالاجاد ثم بالامداد فوجب على وعلى سائر العباد العود إلى  
ساحتك العلية بلسان الاعتذار والقيام فى حال الذل والانكسار (قوله لا إله إلا  
أنت) أى فلا يطلب من غيرك شىء لأنه مقهور لا ينفذ نفسه ولا يدفع الضر عنها وما  
أحسن قول العارف الكبير أبى الحسن الشاذلى ايست من نفع نفسي لنفسي \*  
فكيف لا آيس من نفع غيري لنفسي \* وزجوت الله لغيري \* فكيف لا أرجوه  
لنفسى \* (قوله خلقتنى) شرح لبيان التزبية المدلول عليها بقوله أنت ربى (قوله  
وأنا عبدك) أى مخلوقك ومملوكك جملة حالية محققة أو معطوفة وكذا جملة وأنا على  
عهدك الخ (قوله على عهدك ووعدك) قيل عهدك أى ما عاهدتني بالايان المأخوذ  
يوم ألت بر بكم أى أنا مقيم على ما عاهدتني فى الازل من الاقرار بر بويتك وقيل  
عهدك أى على ما عاهدتني أى أمرتني به فى كتابك ولسان نبيك من القيام بالتكاليف  
ووعدك أى مستنجز واعدك فى المثوبة والاجر فى العقبى على هذه العهود وأنا موافق  
بما وعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة فالمصدر مضاف لفاعله وقيل ما  
عاهدتك عليه فى الازل من الاقرار بالوحدانية المأخوذ يوم ألت بر بكم ووعدك  
أى ما وعدتك به من الوفاء بذلك فالمصدر مضاف للمفعول قيل ولا يبعد أن يراد  
الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغير ذلك مما يخطر ببال ٧ (قوله ما استطعت) أى  
قدر استطاعتي فإمصدرية واشترط ظرفية الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور  
عن كنه الواجب فى حقه تعالى أى لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به لكن أجتهد  
قدر طاقتي قال صاحب النهاية استثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لأمره

أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ

أي إن كان قد جري القضاء على أن أتقض العهد يوما فاني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بدفع الاستطاعة في رفع ما قضيت (قوله أبوء) قال المصنف معناه أقر واعترف قال في السلاح وأصله من بؤت بكذا إذا احتملته ومنه قوله تعالى فباءوا بغضب على غضب قال بعض المفسرين معناه احتملوه ورجعوا به اه وفي شرح (١) المشكاة أصله ألزمه والانسب هنا أقر واعترف ثم هو بهمة مفتوحة فموحدة مضمومة وبعد الواو همزة وقال ابن الجزري أي أترم وارجع وأقر واعترف بالنعمة التي أنعمت بها على (قوله وأبوء لك بذنبي) معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به أيضا لكن فيه معنى ليس في الاول لان العرب تقول باه فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ولذا ورد في بعض الروايات الصحيحة أبوء لك (٢) بنعمتك على وأبوء بذنبي بإثبات لك مع النعمة ومخذفها في ذنبي وهو أدب حسن قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة وأبوء بذنبي أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك اه وتعقبه في المرقاة بأنه ذهول وغفلة منه أن هذا لفظ النوة وهو معصوم عن الزلة اه ولك أن تقول ليس في هذا إثبات وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم حتى ينافي العصمة انما المقصود انه لكمال فضله وخضوعه لربه يرى ذلك وكلما كمل الانسان زاد اتهامه لنفسه ومثاله في الشاهد أن البريء من الذنب المقرب مثلا اذا قال للملك أنا مسيء في حقتك ونحو ذلك عد منه تواضعا وسببا لترقيه عند ذلك الملك وليس فيه إثبات للذنب والله أعلم \* وقد تقدم لهذا نظير في أما كن كثيرة منها في دعاء الافتتاح وقال الطيبي اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيدته ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعد ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس اه وتعقبه ابن حجر بانه لا يتفرع عليه ما قرنه بفاء التفرع المفرع ما بعدها عما قبلها في قوله فاغفر لي وفيه أن الاعتراف المقتضى لعفو الاقرار موجود في كلام الطيبي فينا سب تفرع سؤال الغفران عليه ولذا قال في المرقاة إن كلام الطيبي في كمال الحسن (قوله فانه لا يغفر الذنوب) أي جميعها وظاهر خروج الكفر منها فلا يغفر أو حتى الكفر اذا كان الغفران بالتوبة

(١) في النسخ (قوله وفي شرح). ع (٢) في النسخ حذف (لك) وهو غير مستقيم. ع

(٦ - فتوحات ثالث)

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسَّى فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ \* معنى أبوه أقرُّ وأُعتَرِفُ \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يُصْبِحُ وحِينَ يُمَسَّى سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مرَّةٍ

من العصيان (قوله أعوذ بك الخ) ما فيه مصدرية أو موصولة أى أعوذ بك من صنعى أو مما صنعتها مما لم أستطع على (١) كفى نفسى عنه من الاعمال التى تؤدى بصاحبها الى الهلاك الابدى والعذاب السرمدى قال فى الحرز والمراد به غفران الاوزار وعدم الاصرار ولذا كان سيد الاستغفار (قوله فمات) أى فى ليلته كما جاء فى رواية أخرى للصحيح (قوله دخل الجنة) أى ابتداء من غير دخول النار لان الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لانه تعالى يتفضل فيغفوه عنه ببركة هذا الاستغفار أشار اليه الكرماني جوابا عما يقال المؤمن يدخل الجنة وإن لم يقل هذا الذى ذكر والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم) فى المشكاة متفق عليه وأقره ابن حجر والقاري لكن فى الحصن رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى والحاكم وابن حبان وأبو عوانة كلهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فى روايته البخارى وكذا لم يذكروه صاحب السلاح وقال ان اللفظ لمسلم وعند أبي داود سبحان الله العظيم وبحمده ولقظ الحاكم من قال اذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ورواية ابن حبان فى صحيحه بمعنى رواية الحاكم اه وكذا لم يذكروا (٢) الحافظ فيمن خرج البخارى بل زاد فذكر فى مخرجه مالك لكن قال غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وابن السني قال من عدة طرق إلا أنه خالف باقى الرواة فانه قال عن سهل بن صالح عن أبيه وكذا أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من عدة طرق عن سهل عن أبيه باسقاط سمي وقال مالك ومسلم وأبو داود عن سهل عن سمي وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح والصواب إثبات سمي والله أعلم (قوله من قال حين يصبح الخ) الظاهر من قال (٣) حين يصبح سبحان الله وبحمده

(١) كذا والاولى حذف (على) ع (٢) فى النسخ (يدكروه) (٣) لعله (الظاهر أن المراد من قال) ع



لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه، وفي رواية أبي داود سبحان الله العظيم وبحمده، وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة رضى الله عنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا فادركناه فقال

مائة مرة وحين يسمى كذلك ويحتمل الحديث أن المراد أنه يأتي بالمائة في الوقتين لكن وقع في كلام المؤلف ما يصرح بالثاني قاله الرداد في موجبات الرحمة وينبغي أن يسبح هذا التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ورد في ذلك من الآيات الكريمة ليكون جامعا في عمله هذا بين ما جاء في الكتاب والسنة ولذا ينبغي الجمع بين الروايتين فيقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة اه (قوله مما جاء به) أى قوله سبحان الله وبحمده مائة مرة (قوله الرجل قال مثل ما قال الخ) استشكل بأنه يقتضى أن من قال مثل قوله أو زاد عليه يكون أفضل منه ولا إشكال في الزيادة إذ الثواب بقدر العمل إنما الاستشكال مع المماثلة فإنها تقتضي المساواة لا الأفضلية، وأجيب بأن الاستثناء بالنسبة إليه منقطع والتقدير لم يأت رجل بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساو له لتعذر الاتصال فيه إلا أن يقدر لم يأت أحد بمثل ما جاء به ولا بأفضل منه إلا أحد الخ أو أن أوفيه بمعنى الواو وقال ميرك الجواب الصحيح أن يقال الاستثناء وإن كان في الظاهر من النبي لكن في الحقيقة من الاثبات والمعنى أن من قال ذلك أتى بأفضل مما جاء به كل أحد قال مثل ذلك فإنه مساو له أو زاد عليه فإنه أفضل منه قال والمراد بالأفضل منه جنس إذ كاره لأنه أفضل الادعية لا أنه أفضل من جميع الاعمال فإن الايمان وكثير أمن الطاعات أفضل منه اه قال المصنف وفي قوله أو زاد دليل واضح على أن هذا مما يجوز فيه الزيادة وليس من التحديد الذى نهى عن اعتدائه ومجاوزه عدده وإن زيادته لأفضل فيها أو تبطل كالزيادة في أعداد الوضوء والصلاة اه وتقدم في باب الذكر له مزيد قليل ولعل الفرق بين القسمين أن الاول للتشريع والثاني للتحديد (قوله وروينا في سنن أبي داود) أى واللطف له (قوله والترمذي) أى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قوله وغيرها) فرواه الطبراني أيضا بالأسانيد

قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا نَمَّ قَالِ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا نَمَّ قَالِ قُلْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ حِينَ تُنْمَى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الصحيحة قال الحافظ مدار هذا الحديث على أسيد بن أبي أسيد البراد أي الراوي له عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه رضي الله عنه وليس من رجال الصحيح وقال الدارقطني يعتبر به ٧ وقد أخرج له النسائي متابعا في هذا الحديث من رواية يزيد بن أسلم عن معاذ بنحوه وليس فيه قصة الظلمة والمطر ولا ذكر قل هو الله أحداً أخرجه النسائي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني فذكره بنحو رواية يزيد بن أسلم والحديث معروف بعقبة بن عامر الجهني جاء عنه بالفاظ مختلفة \* قلت وقد بين بعضها الحافظ في تخريج الاذكار التي تقال بعد الصلاة وتقدم ذكر خلاصته ثم قال وذكر النسائي له طرقا (١) منها ما أخرجه هو والبراز عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر المعروف بغندر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن يزيد بن رومان عن عامر بن عقبة وفي رواية السلمي عن عقبة بن عامر ثم اتفقا عن عبد الله الاسلمي أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره وقال قل فلم أدر ما أقول فذكر نحو الحديث المتقدم وقال فيه هكذا فتعود فتعود المتعودون بمنزل قال النسائي بعد تخرجه هذا خطأ اه قال الحافظ وبسبب هذا الاختلاف قلت الحديث حسن وتوقفت في تصحيحه واتضح مما (٢) سقته أنه ليس في الكتب الثلاثة وغيرها عن (٣) عبد الله بن خبيب قال في السلاح ليس لعبد الله بن خبيب عند الستة سوى هذا الحديث وقال البرقي له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزي له ثلاثة أحاديث وخبيب قال المصنف بضم الحاء المعجمة زاد في الحرز وموحدتين مصغر وهو كما في أسد الغابة عبد الله بن خبيب الجهني حليف الانصار عداة في أهل المدينة له ولأبيه صحبة ثم اسند الحديث المذكور وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبانعيم وابن عبد البر (قوله قل) أي اقرأ (قوله قل هو الله أحد) أي اقرأ هذه السور الثلاث الملقبة بهو الله أحد والمعوذتين قيل وكان قراءة الاخلاص بمنزلة الثناء قبل الدعاء لتفيد سرعة الاخلاص (قوله ثلاث مرات) أي

(١) في النسخ (طرق) (٢) في النسخ (ما) بحذف الميم (٣) لعله (إلا عن) ع.

يكفيك من كل شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرَهَا

فان من أدب الدعاء الاحاح وأقله التثليث (قوله تكفيك ٧) أي هذه السور أي تدفع عنك  
(قوله من كل شيء) قيل من فيه زائدة في الاثبات على مذهب جماعة بل وعلى مذهب  
الجمهور لان يكفيك متضمنة للنفي كما علم من تفسيرها بيدفع ويصح أن تكون لا ابتداء الغاية  
أي تدفع عنك من أول مراتب السوء الى آخرها أو تبغيضه أي بعض كل نوع من أنواع  
السوء قيل ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عن كل ما عداها ولعل وجهه أن سورة  
الاخلاص تعدل ثلث القرآن وورد لن يقرأ سورة ابلغ عند الله من قل أعوذ  
برب الفلق رواه أحمد والنسائي والدارمي من حديث . . . (١) واعترض بانه اذا فرس  
يكفي بما سبق وأبلغ بمعنى أبلغ في التعويد من كل سورة فواجه ذكر الثلاثة في الحديث  
المذكور، وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير اعلاماً بمنة الله تعالى  
عليه وعلى أمته اذ لم يعطوا ذلك الا بسببه فاخبر أن الثلاثة تكفي من كل سوء ثم عظمت  
عليه المنة فاخبر بان وسطاها وخلاصتها في ذلك تحصل الكفاية بها وحدها ويمكن  
الجمع أيضا بان يجعل من كل سوء خاصا بالثلاث وهو ما في حديث الباب وقل أعوذ  
برب الفلق أبلغ أي عند الله في كفاية شيء مخصوص من أنواع السوء وقيل ويحتمل  
على بعد أن يكون المراد في حديث احمد أبلغ من قل أعوذ برب الفلق أي وقل هو الله  
أحد وقل أعوذ برب الناس بقرينة حديث ابن خبيب فيتنق الخبران (قوله والترمذي)  
أي وقال هذا حديث حسن (قوله وغيرها) قال في المرقاة قال ابن الجزري رواه  
أحمد والاربعة وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي  
المساء المصير \* قلت وكذا رواه البخاري في الادب المفرد وأخرجه النسائي في  
الكبرى كما قاله الحافظ قال وأخرجه الترمذي وابن ماجه بصيغة الامر اذا أصبح أحدكم  
فليقل وفي سند كل منهما مقال قال ابن الجزري وجاء في أبي داود فيهما النشور وفي الترمذي  
فيهما المصير اه وبه يعلم أن ما في الكتاب لفظ أبي داود وفي الحرز نقلا عن ابن الجزري  
يقال نشر ينشر نشورا اذا عاش بعد الموت ولذا ناسب أن يقال في الصباح واليه النشور

بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، قال الترمذى حديث حسن \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر

فانه يقع في القيام من النوم وهو كالموت وناسب أن يقال في المساء واليه المصير لانه يصير الى النوم وهذا هو الصحيح في الحديث ورواه أبو عوانة في صحيحه وغيره وما ورد غير ذلك فانه وهم من الراوى اه ويشير به الى ما ذكره في تصحيح المصاييح أنه جاء في أبى داود فيهما النشور وفي الترمذى فيهما المصير اه ولا يخفى أنه مجرد تحسين المناسبة المعنوية ولا يجوز الطعن بالوهم وغيره فيما ثبت من الروايات لاسيما ورواية أبى داود والتزمى أكثر اعتبارا من رواية أبى عوانة مع أن مؤدى النشور والمصير واحد وهو الرجوع الى الله تعالى بعد الموت نعم المغايرة بينهما أتم على أن قوله بك نحيا يناسبه النشور وبك نموت يناسبه المصير ففيه نوع لف ونشرا اه وأيضا فان النهار محل الكسب فيناسب الانتشار والليل محل السكون فيناسبه المصير اه ( قوله بالأسانيد الصحيحة ) قال الحافظ بعد تحريجه الحديث انه حديث صحيح غريب ( قوله اذا أصبح ) أى دخل في الصباح ( قوله بك أصبحنا ) أى بسبب نعمة ايجادك وإمدادك أصبحنا والظرف خبر مقدم على حذف مضاف ( قوله وبك نحيا الخ ) حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومثله حديث حذيفة السابق في باب ما يقول اذا استيقظ من نومه اللهم باسمك أحيأ وأموت أى لأنتك عنه وتقدم في ذلك البسبب الكلام على هذا الخبر بما يعنى عن الاعادة والمقصود من ذلك التبرى من الحول والقوة ( قوله النشور ) أى البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) وكذا رواه أبو داود كما في الحصن والسلاح زاد الاخير ورواه الحاكم وزاد فيه بعد قوله لك (١) ثلاث مرات ويرفع بها صوته زاد الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحديث صحيح غريب قال وقد وجد له شاهد

(١) لك) لعله (ذلك) أى الذكرو . ع

وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ بِلَاءِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا  
عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا سَمِعَ

عن ابن عمر لكنه غير مرفوع فاخرجه الحافظ عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان اذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى سمع سامع بحمد الله فذكر مثله لكن زاد يقولها ثلاث مرات اخرجها أيضا عنه لكنه بلفظ أسمع سامع وبقية سواء وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله قال ورويناه في كتاب الدماء للمحامي من وجه آخر عن مجاهد عن نعيم بن مسعود موقوفا أيضا ورواية أسمع بالهمزة تؤيد ما ذهب اليه القاضي عياض من ضبط سمع بتشديد الميم اه (قوله فأسحر) أى دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح قال الزغشري السدس الاخير من الليل قيل سمى بذلك لاشتباهاه بالضياء ذكره صاحب العين (قوله بحمد الله) أى بحمدنا الله فالمصدر مضاف للمفعول زاد أبو داود «ونعمته» وقيل المراد أى سار الى السحر وعلى هذا فيختص هذا الذكر بالمسافر بخلافه على الاول (قوله وحسن بلائه) بالجر عطفًا على حمد الله وفي نسخة من الحصن بالرفع على أنه جملة من مبتدأ وخبر أى حسن نعمته أو حسن اختياره واقع علينا وثابت له بنا قال ابن الجزرى قوله على نعمه وحسن بلائه أى على ما أحسن لنا وأولانا من النعم وحسن البلاء بالنعمة الاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر ، وفيه أن قوله على نعمه مشعر أن لفظ على من متن الحديث وليس موجودا في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة (قوله ربنا) أى ياربنا (قوله صاحبنا) بسكون الباء من المصاحبة أى كن مصاحبنا لنا بالاعانة والاعانة وفي حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمي في قوله أنت الصاحب في السفر يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو يقيد في السفر ٧ اتباعا للفظ الحديث اذ أسماء الله توقيفية ولم يرد الا مقيدا أو لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول اه ولك أن تقول ان لفظ حديث الباب مشعر بجواز اطلاق الصاحب من غير تقيد سيما على مذهب من يكتفى في الاطلاق بوروده في الفعل أو أصله والله أعلم (قوله وأفضل) بصيغة الامر من الافضال أى نسألك الافضال من نعمك بفضلك (قوله عائذا بالله) هو منصوب على المصدر أى أعوذ عيادا أقيم اسم الفاعل

بفتح الميم المشددة ومعناه بلغ سامعٌ قولي هذا لغيره تنبيهاً على  
الذكر في السحر والدعاء ذلك الوقت وضبطه الخطابي وغيره سمع بكسر  
الميم الخففة قال الإمام أبو سليمان الخطابي سمع سامعٌ معناه شهيدٌ شاهدٌ  
وحقيقته لیسَمَع السامعُ ويشهد الشاهدُ حمدنا الله تعالى على نعمته وحسن بلائه

مقام المصدر كما في قولهم قم قائماً أو على الحال من الضمير المرفوع في قوله اسحر  
فيكون من كلام الراوي قاله القاضى ويريد أنه اذا كان مصدرافهم من كلام رسول  
الله ﷺ واذا كان حالا فن كلام الراوى وجوز المصنف أن يكون حالا وأن  
يكون من كلامه أى اني أقول ذلك حال كونى عائداً من الناراه وهذا أرجح لثلا  
ينخرم النظم قاله الطيبي وقال ابن الجوزي أى مقسما ونصبه على الحال اه قيل ويحتمل  
أن يكون حالا من فاعل سمع اه وروى عائذ بالرفع أى أنا عائذ وختم بهذا تعليما  
للأمة أنه ينبغي ضم الخوف للرجاء وهضما لنفسه وتواضعا لربه سيما بعد حمده على  
نعمه الخطير (١) عليه وزيادة في شكرها واذا عانها (٢) واشاعتها كما هو شأن كل خطير  
يطلب دوامه والثبات عليه (قوله بتشديد الميم ٧) قال الطيبي هو كذلك في أكثر روايات  
مسلم كذا في المرقاة (قوله معناه شهد الخ) أى ومعناه أى بمعنى شهد شاهد فيكون شاهد بدلا  
من الضمير والضمير عائذ اليه مثل اللهم صل عليه الرؤوف الرحيم ٧ وعبارة السلاح وقال  
الخطابي بكسر الميم الخففة ومعناه شهد شاهد قال ابن حجر الهيتمي والباء في بحمد  
الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف ونازعه في المرقاة بان كليهما غير  
صحيح لانه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر أما إذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود  
الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود عليه والمشهود به اه وفيه ان بلغ يصل إلى  
مفعوله بنفسه قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فالباء عليه صلة  
والله أعلم (قوله وحققيقته) أى حقيقته على قول عياض (٣) ومن تبعه أنه أمر بلفظ الخبر  
عدل إليه لانه لكونه مجازا أبلغ كما قيل به في قوله تعالى والوالدات يرضعن ورجحه  
الطيبي ومثل ما ذكر في النهاية وقال ابن الجوزي معنى سمع سامع أى ظهر وانتشر  
فسمعه السامعون اه فابقاه على ظاهره من الخبرية وقال التوربشتي الحمل على الخبر

(١) لعله (الخطيرة) (٢) لعله (وإذاعتها) (٣) لعله (الخطابي). ع

\* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

أولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع باننا نحمد الله ونحسن نعمه وإفضاله علينا والمعنى أن حمد الله تعالى على نعمه وإنعامه علينا أشهر وأشيع من أن نخفي على ذي سمع وسامع نسكرة قصد به العموم كما في تمرة مخير من جرادة والله أعلم، وقوله على نعمه يقتضى أن هذا اللفظ من الحديث ولم يورده المصنف وقد علمت أن لفظ نعمته عند أبي داود أما على فليست من متن الخبر وقد سبق بيان ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كذا في السلاح والنسائي أخرجه في الكبرى كما قال الحافظ وزاد في الحصن وابن أبي شيبه في مصنفه قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لإله إلا الله وحده لا شريك له اللهم إني أعوذ بك من الكسل وعذاب القبر أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء قال وأخرجه ابن السني هكذا من وجه آخر وسنده حسن اهـ (قوله أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ) أى دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كأننا لله ومختصا به والجملة حالية من فاعل أَمْسَيْنَا بتقدير قد أو بدونه أي أَمْسَيْنَا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله أو خبر لامسينا بناء على جواز زيادة الواو في خبر كان واخواتها وعليه فيفرق بينه وبين منعها في خبر المبتدأ بان اسمها يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال وقيل التقدير أَمْسَيْنَا أى دخلنا في المساء وصرنا فيه مغمورين في كلاءة الله وأمسى الملك لله أي دام وصار والثانية معطوفة على الأولى فامسى في أَمْسَيْنَا على هذين ناقصة ولا يخفى بعد الأول من الأخيرين ثم رأيت في الحرز أشار إلى فساده (قوله والحمد لله) الأقرب أنه معطوف على الملك لله كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة قال وعطفه على جملة أَمْسَيْنَا بعيد وعكس في الحرز وقال لا يضر كون المعطوف فيه اخبار والمعطوف عليه خبر مبنى انشاء معني لأنه يجوز التعاطف في ذلك على الصحيح \* قال الطيبي فان قلت ما معني أَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْمَلِكُ اللَّهُ أبدأ وكذا الحمد لله ، قلت هو بيان حال القائل أي عرفنا أن الملك لله والحمد لله لا لغيره فالتجنانا له واستعنا به وخصصنا به بالعبادة والثناء عليه والشكر

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ الرَّأْيِيُّ أَرَأَيْتَ قَالَ فِيمَنْ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ

له تم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل والنهار واستعاذ بما يمنعه من الداء والثناء بقوله  
أسالك من خير هذه الليلة اه (قوله لا إله إلا الله) استئناف بياني أو تعليل أو معطوف  
بجذب العاطف وقال ابن حجر في شرح المشكاة هو عطف على ما قبله بتأويل  
ودامت الوحدة مخصصة بالله وأنى بهذه الجملة مقدمة لما أراد بعدها من الداء ليكون  
أبلغ في اجابته ودوام فائدته والكلام على قوله وحده إلى قد ير تقدم في باب فضل  
الذكر فاغني عن الاعادة (قوله خير ما في هذه الليلة) أى خير ما أردت وقوعه في هذه  
الليلة لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وإضافته إليها لكونها ظرفها (١)  
أو خير ما يقتضيه (٢) أى أخيره خير على الأخير افعل تفضيل وخير ما يقع فيها أى من  
العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة (قوله  
من شرها ٧) أى من شر أردت وقوعه فيها من شر ظاهر أو باطن ولا ينبغي حمل شر  
على أفعال التفضيل لأن الشر يستعاذ من أدناه أو المراد شر كل موجود الآن مما فيه  
شر قال ابن الجوزي والمراد باليوم في ذكر الصباح هو من طلوع الفجر إلى غروب  
الشمس وبالليلة من غروبها إلى طلوع الفجر وقد أغرب من قال ان ذكر المساء  
يدخل بالزوال اه وسكت عن وقت الذكر المتعلق بالصباح والذكر المتعلق  
بالمساء وإن كان في كلامه الإشارة إلى الأخير فعلم أن كلامه في اليوم والليلة  
المذكورين في ادعية الصباح والمساء وان كان ظاهر إرادته في هذا المقام المعنون  
بهما ربما يوهمه وبه يندفع قول الحرز بعد إرادته وقد سبق ما يستفاد منه أن  
الصحيح في هذا المقام أن يراد بالصباح أول النهار وبالمساء أول الليل كما يدل  
عليه لفظ اليوم والليلة صريحا عليهما أما إرادة الليل والنهار جميعا من الصباح والمساء  
كما يوهمه كلام المصنف وان (٣) كان صحيحا بطريق الحقيقة والجاز كما قالوا في قوله تعالى  
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ولكن المراد هنا أطرافهما كما يشير إليه العنوان ويشعر  
به حديث من قرأ حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه والله أعلم (قوله الكسل)

(١) مقتضاه حذف لفظ (ما في) (٢) لعله (ما يقتضيه) (٣) لعله (فهو وان) ع



والهرم وسوء الكبر أعوذُ بك من عذاب في النارِ وعذاب في القبرِ، وإذا أصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً أصبحنا وأصبح الملكُ لله \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

بفتحتين التناقل عن الطاعات مع الاستطاعة وسببه غلبة داعي الشر على داعي الخير وقال الطيبي الكسل التناقل عما لا ينبغي التناقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة وقدم على ما بعده لانه أخف منه إذ يمكن معه من العبادات ما لا يمكن مع ما بعده (قوله والهرم) بفتحتين كبر السن المؤدى الى تساقط بعض القوى أو ضعفها وهو الرذالي أرذل العمر وتقدم في الازكار بعد التشهد حكمة الاستعاذة منه (قوله وسوء الكبر) بضم السين ويجوز فتحها وبهما قريء عليهم دائرة السوء وهما لغتان كالكره والكره والكبر يفتح الباء قيل وهو الاصح رواية ودراية أى مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأى وغير ذلك مما يسوء به الحال وإلا فقد ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى بكسر فسكون والمراد به البطر أى الطغيان عند النعمة أى ما يورثه الكبر من أرذل (١) الناس وتضييع حقوقهم قال ابن حجر في شرح المشكاة قول الشارح يعنى الطيبي الاول أشهر يعنى رواية أماد راية فالثانى يفيد ما لا يفيد الأول فهو تأسيس محض بخلاف الاول فانه إنما يفيد ضرباً من التأكيد والتأسيس خير منه اه وروى من غير هذا الطريق عنه أيضاً وسوء (٢) الكفر أى سوء عاقبته والمراد بالكفر كفران النعمة فيطابق رواية الكبر بسكون الباء (قوله من عذاب الخ) التنوين فيهما للتنكير الشامل للقليل والكثير وقال ابن حجر الهيتمى من فيه للتفخيم والتهويل وسبقه إليه الحنفى وهو بعيد لان العذاب المستعاذ منه لا يتقيد بكونه تخفياً كما هو ظاهر (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية للترمذى من قال حين يمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة بضم المهملة وتخفيف الميم لدغة ذى حمة أى سم وقيل فوعة السم والفوعة بفتح الفاء واسكان الواو ثم عين مهملة الجدة والحرارة كأنعقرب تلك الليلة قال سهل أهلنا تعلموها فكانوا

(١) لعله (إبذاء) (٢) فى النسخ (وسواء) . ع

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيتُ من عقربٍ لدغتنِي

يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجدها وجعا وقال هذا حديث حسن اه  
( قوله جاء رجل ) لم أجد من سماه ( قوله ما لقيت ) ما استفهامية أي أي شيء لقيت  
أي لقيت وجعا شديدا أو للتعجب أي أمرا عظيما والخبر محذوف أي الذي لقيته  
لم أصفه لشدة والمراد لقيت شدة عظيمة كذا قال ابن حجر وتبعه في المرقاة ويمنه  
ان ما التعجبية لا يكون بعدها الأفعال وهو مفقود هنا والله أعلم ( قوله لدغتنِي )  
في شرح الجامع الصغير رأيت بخط شيخنا أبي أحمد يونس الحلبي الحنفى ماصورته :  
هذا ما سألتني عنه بعض الاخوان عن الكشف في بعض كتب اللغة عن أربعة  
الفاظ ليصير المتكلم بها على بصيرة واستيقاظ لدع بالمهملين ولذغ بالمعجمتين وبالجمام  
الذال وإهمال العين وعكسه، فاما الاول والثاني فقد أغفلهما في الصحاح والقاموس  
ولسان العرب وأساس البلاغة والمصباح المنير وغيرها من عدة كتب تصفحتها من  
كتب اللغة فالظاهر أن العرب أهملتها وذكروا الشيخ محمد بن عبد السلام بن اسحاق  
بن أحمد الاموي في كتابه الذي ذكر فيه شرح الالفاظ الغريبة الواقعة في المختصر  
الفرعي في باب اللام في فصل الذال المعجمة مانصه لذغته العقرب تلذغه لذغا وتلذاغا  
فهو ملذوغ ولذيع (١) قلت وكانه مستند ابن حجر في شرح المشكاة انه بالذال والعين  
المعجمتين لكن قال القاري في المرقاة انه من تحريف الكتاب المخالف للنسخ  
المصححة ولوجه الصواب اه قال ابن يونس الحلبي الحنفى ولم أقف له يعني الاموى  
في ذلك على مستند وأما الثالث فذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس  
لذع الحب قلبه كمنع آله والنار الشيء لفحته وفي لسان العرب اللذع حرقه كحرقه النار وقيل  
هو مس النار لذعته النار لذعا لفحته وأحرقته ولذع الحب قلبه آله ولذع الطائر  
رفرف ثم حرك جناحيه قليلا وفي الاساس لذعته النار والحرق اللذع ولذعت النار  
تضمرت ومن المجاز لذع الحب قلبه قال أبو دؤاد

فدمعي من ذكرها مسبل \* وفي الصدر لذع كذغ الغضى

(١) في النسخ ( بالعين المهملة ) في جميع هذه الالفاظ وبالذال المهملة في بعضها

لكن السياق يوجب انها بالذال والعين المعجمتين

## البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله

ولذعته بلساني والقيح يلذع القرحة وانه لذاع لمن يعد بلسانه خيراً ثم يلذع بالخلف وأما الرابع فذ كور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لذعته العقرب والحية كمنع لدغا وتلدا غاف هو ملدوغ ولدغ وقوم لدغى ولدغاء وقاع في الناس وفي لسان العرب اللدغ عضة الحية والعقرب وقيل اللدغ بالفم واللسع لذوات الأبرو في الأساس لذعته العقرب ورجل لدغ وقوم لدغى واللدغته أرسلت عليه حية أو عقرباً فلذعته ومن المجاز لذعته بكلمة نزعته بها اه ومن خطه نقلت اه (١) (قوله البارحة) أي الليلة الماضية قال المصنف في التهذيب البارحة اسم الليلة الماضية قال ثعلب والجمهور لا يقولون البارحة إلا لما بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة وقد ثبت في صحيح مسلم آخر كتاب الرؤيا متصلاً (٢) بكتاب المناقب عن سمرة بن جندب قال كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أقبل علينا بوجهه هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع النسخ البارحة فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود بهذا الحديث اه لكن قال منصور اللغوي من الغلط أن يقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب فعلت الليلة كذا إلى الظهر وبعده فعلت البارحة إلى آخر اليوم ويمكن أن يحمل قوله من الغلط أي إذا أريد الحقيقة والا فهو مردود بالحديث (قوله اما) للتنبية «لو» فيه شرطية (قوله بكلمات الله) قال في السلاح قال الهروي وغيره هي القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي ﷺ الحسن والحسين بكلمات الله التامة «والتامات» الكلمات التي لا يطرقها عيب ولا نقص بخلاف كلام الناس قال البيهقي بلغني عن أحمد انه استدلل بذلك على كون القرآن غير مخلوق ونقل مثله الخطابي عن أحمد وقال ويقول انه ﷺ لا يستعبد بمخلوق وقال ابن حجر في شرح المشكاة أي كلامه النفسي أو علمه أو أفضيته وشؤونه المشار إليها بقوله كل يوم هو في شأن أو أسمائه وصفاته وتعقب تفسيره لها بالشؤون بانه غير صحيح لفظاً لعدم اطلاق الكلمة على الشأن ومعنى لأن من جملة الشؤون المخلوقات وقد صرح هو انما يتعوذ بالقديم لا بالحدث وقد قالوا شؤون يديها لا يبتديها فانها مقدره قبل وجودها

(١) كان في العبارة في النسخ عدة تحريفات وسقط فصيح من كتب اللغة

الثلاثة . ع (٢) في النسخ (متصل) . ع

التامات<sup>(١)</sup> من شر ما خلق لم يضرك،<sup>(٢)</sup> ذكره مسلم متصلاً بمحدث خولة بنت حكيم رضي الله عنها هكذا

وأيضاً فلا يلائم التمام في قوله التامات وفي الآخر نظر يعلم مما ياتي قريبا (قوله التامات) قيل هي السكاملات ومعني كالمها أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وهي صفة كاشفة اذ كلماته جميعها أي أفضيته وشؤونه لا يتطرق اليها نقص بوجه كيف وهي افضية الحكيم العليم كذا قيل وينبغي أن يكون قوله أي افضيته أي مثلا وقيل هي النافعات الشافيات من كل ما يتعود منه فينتفع بها المتعود وتحفظه من الآفات ويكفي ببركتها من أذى سائر المخلوقات (قوله متصلاً بمحدث خولة بنت حكيم) ولفظه انها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقد ذكره المصنف في أذكار المسافر قال يعقوب وقال القمعاق بن حكيم عن ذكوان بن أبي صالح<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة فساق الحديث قال الحافظ مدار الحديثين على يعقوب بن عبد الله بن الأشج بسندين له الى الصحابين فحدث خولة مقيد بتزول المنزل وقد ذكره الشيخ في اذكار المسافر وحدث أبي هريرة مطلقا بمعناه وخولة بنت حكيم خرج لها مسلم هذا الحديث فقط وخرج عنها الاربعة غير ابن ماجه وفي المرقاة وليس لها في الكتب غير هذا الحديث قال ابن الاثير وقال لها خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن نعلبة بن بهية بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم وكانت سالحة وهي التي قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف فاعطف على باذنة بنت غيلان فقال لها رسول الله ﷺ رأيت إن كان لم يؤذن في ثقيف أخرجته الثلاثة وأسند حديث الباب على عاده رحمه الله قال القرطبي بعد إيراد حديث التعود المذكور هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلا وتجربة فاني منذ سمعت هذا الخبر عملت<sup>(٤)</sup> به فلم يضرني شيء الى أن تركته لدغتي عقرب بالمهدية ليلا

(١) في نسختي المتن (التامة) وهو خطأ (٢) في صحيح مسلم (تضرك) بالقوية

(٣) في النسخ (ابن أبي صالح) (٤) في النسخ (علمت به لم) ع

فتفكرت في نفسي فاذا بي قد نسيت أن اتعود بتلك الكلمات فقلت لنفسي ذاماً لها وموبخاً ماقاله عليه السلام للرجل المدوع اما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرك شيء ( قوله ورويناه في كتاب ابن السنن ) وكذا رواه الطبراني في الاوسط والدارمي كلهم عن أبي هريرة أيضا فيما يقال في الصباح والمساء كذا في الحصن وفيه عز وتثليث الذكر المذكور إلى الترمذي والدارمي وابن السنن قال شارحه عن معقل بن يسار ولفظه من قاله وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه لكن أخرجه الحافظ من حديث أبي هريرة وقال هو عند النسائي أيضا فعزوه إليه أولى ولفظه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات كلهما من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة قال فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها أمأقال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين وأخرجه ابن حبان في أوائل صحيحه وقال هو والنسائي فيه في إحدى طريقه ثلاث مرات ولم يقولا كلها وكذا أخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد عن سهل ٧ وقال فيه ثلاثا من هذا الوجه أخرجه ابن السنن عن النسائي واختلف عن سهل في صحابي هذا الحديث ففي رواية النسائي عن سهل عن أبيه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ قال من قال حين يمسي فذكر مثل لفظ الحديث قبله لكن قال لم تضره لدغة عقرب حتى يصبح ولم يذكر قصة الجارية وفي رواية مالك وأخرجه النسائي أيضا وابن ماجه أنه أبو هريرة لكن ليس فيه ثلاثا وكلهم لم يذكروا كلها والاول رواه عن سهل وهيب بن خالد وشعبة وابن عيينة في آخرين ورجحه الدارقطني قال الحافظ وكأنه رجح بالكثرة لكن يعارضه كون مالك احفظ لحديث المدنيين من غيره وقد رواه أبو هاشم الصراف عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الحافظ قال الحافظ والذي يظهر لي أنه كان عند سهل ٧ على الوجهين فان له أصلا من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم في رواية مسلم وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مع الاختلاف في الوساطة بين الزهري وأب هريرة وذلك كله يدل على أن له عن أبي هريرة أصلا اه ( قوله وقال

فِيهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ، وَرَوَيْنَاهُ  
بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي  
بِكَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فِيهِ اِخ ( لفظه قال (١) أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ وَقَدْ ذَكَرَ  
الشَّيْخُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ آدَابِ الْمَسَافِرِ وَسَيَأْتِي فِيهِ بَعْضُ فَوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
( قَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لَا يَخْفَى شَمُولُهُ حَتَّى لِلنَّفْسِ  
وَالهَوَى كَغَيْرِهَا وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا  
بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ) أَيِ وَاللَّفْظُ لَهُ ( وَالتِّرْمِذِيُّ ) وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
أَيِ فِي الْكَبِيرِ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَأَنْ نَقَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا سَوْءًا أَوْ نَجْرَهُ (٢)  
إِلَى مُسْلِمٍ كَذَا فِي السَّلَاحِ وَسَيَأْتِي مِنَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ خَرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ  
وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا (٢) سَيَأْتِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
مَالِكٍ وَاللَّهُ اعْلَمْ أَفَادَ الْحَافِظُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ فِي الْإِدْبِ الْمَفْرُودِ  
مِنْ طَرِيقَيْنِ ( قَوْلُهُ مَرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهَا ٧ ) أَيِ دَائِمًا بِطَرِيقِ الْوَرْدِ ( قَوْلُهُ فَاطِرُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) أَيِ خَالِقَهُمَا وَمُبْدِعَهُمَا وَمَخْتَرَعَهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبْقٍ وَنَصْبِهِ عَلَى  
أَنَّهُ مَنَادَى حَذَفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ أَوْ بَدَلَ مِنَ الْمَنَادَى لِأَنَّ صِفَةَ لَهُ مَا سَبَقَ أَنْ اللَّهُ لَا يَجُوزُ  
وَصِفُهُ عِنْدَ سَبْوِيهِ وَهُوَ الْخِتَارُ ( قَوْلُهُ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ) أَيِ مَا غَابَ مِنَ الْعِبَادِ وَمَا ظَهَرَ  
لَهُمْ وَقِيلَ أَيِ الْبُسرِ وَالْعَلَانِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْمَشْكَاةِ تَقْدِيمُ عَالِمِ الْغَيْبِ عَلَى فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَرِوَايَةُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقِ تَرْتِيبِ أَيِ الْكِتَابِ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشْكَاةِ  
فَقَالَ شَارِحُهَا قَدَّمَ الْعِلْمَ لِأَنَّهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ قَدِيمَةٌ وَقَدَّمَ الْفَاطِرَ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلِاسْتِدْلَالِ

(١) لعله (من قال) (٢) في النسخ (وتحوه) بدل (أونجره) (٣) لعله

(أوماسياني) . ع

رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي  
 وشر الشيطان وشره قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت  
 مضجعا ، قال الترمذی حدیث حسن صحیح \* وروينا نحوه في سنن أبي  
 داود من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنهم ٧ أنهم قالوا يا رسول الله  
 علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا وانطجعنا فذكره وزاد فيه بعد  
 قوله وشره

وقال آخر لما كان المراد اتحاف الصديق بالعلوم الالهية والمعارف الربانية ناسب تقديم  
 ما يدل على ذلك والآية للاستدلال فناسب أن يقدم فيها ما يدل على ذلك وهو فاطر  
 السموات الخ ( قوله رب كل شيء ) بالنصب أي مربيه بجلال نعمه ودقائق لطفه  
 وكرمه ( ومليكه ) أي مالكه وقاهره ملكا وقهرا بالغين أعلى مراتب الكمال والتمام كما  
 دل عليه التعبير بفعيل ( قوله أشهد الخ ) أي فلا اكل أمرى الا اليك ( قوله من  
 شر نفسي ) أي شر هواها المخالف للهدى قال تعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير  
 هدى من الله أما إذا وافق الهوى الهدي فهو كزبد وعسل وقيل الاستعاذة منها  
 لكونها أسرع اجابة الى داعي الشر من الهوى والشيطان وحاصله مزبذ الاعتناء  
 بتطهير النفس فقدم إشارة لكمال الصديق ٧ أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى اليه  
 بعد اذ الترتي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير مثل (١) ذلك يقال في قوله في  
 الخبر السابق قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ ( قوله شر الشيطان ) أي  
 وسوسته واغوائه واضلاله ثم يحتمل أن يكون المراد جنس الشياطين أو رئيسهم  
 وهو ابليس وخص لانه كثير التليس ( قوله قلها ) أي هذه المقالة ( قوله اذا أصبحت  
 واذا أمسيت ) أي كما التزمت وسألت ( قوله واذا أخذت مضجعا ) زاد هذا  
 على ما سأله رعاية لكمال اللائق به هذا الكمال في الاحوال الثلاثة ( قوله وروينا  
 نحوه في سنن أبي داود الخ ) قال الحافظ بعد تخريج حديث غريب أخرجه أبو داود  
 ورواه موثقون الا محمد بن اسماعيل بن عياش فضعه أبو داود وقال أبو حاتم  
 الرازي لم يسمع من أبيه شيئا أي وهو قدروى هذا الحديث عن أبيه لكن أبو داود

(١) لعله (ومثل) ع

( ٧ - فتوحات - ثالث )

وَأَنْ تَقْرَفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ (قوله) وَيَسْمَعُ وشركه روى على وجهين أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك أى ما يدعوا إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى

لما أخرجه استظهر بقول شيخه محمد بن عوف قرأته في كتاب اسماعيل بن عياش قال الحافظ ومع ضعف محمد فقد خالقه الحفاظ عن أبيه في سنده فانه أخرجه عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن أبيه راشد الحبراني قال أتيت عبد الله بن عمر فقلت حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فأتني الى صحيفة وقال هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال فنظرت فاذا فيها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال يا رسول علمني ما أقول اذا أصبحت واذا أمسيت فقال ﷺ يا أبا بكر قل فذكر مثل رواية أبي مالك لكن ليس فيه أشهد الى قوله الا أنت وقال فيه أعوذ بك من شر نفسي والباقي سواء قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى الادب والترمذي والمعمري فى اليوم واللييلة ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش فقيه مقال لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها والا أبا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة قيل اسمه أخضر وقيل النعمان وقد وثقه العجلي وقال لم يكن بالشام أفضل منه وذكره أبو زرعة الدمشقي فى الطبقة العليا التي تلى الصحابة قال الحافظ وعجت من عدول الشيخ عن هذه الطريقة القوية الى تلك الضعيفة وبالله التوفيق اهـ (قوله) وأن نقترف (عطف على قوله من شر نفسي واستشكل من حيث محىء أعوذ بصيغة الافراد ولعله فى رواية أبي داود والترمذي نعوذ بك اظـ ونقترف أى نكبـتسب (قوله سوء) أى إنما (قوله) أو نجره) أى ننسب السوء الى مسلم برىء من ذلك السوء قال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة أو نضيف السوء الذى فعلناه الى مسلم قال تعالى ومن يكسب خطيئة أو إنماتم يرم به بريثا فقد احتمل بهتانا وإنماتينا (قوله) وشركه) هو على الوجهين تخصيص بعد تعميم (قوله) بكسر الشين اظـ) وعليه فهو مصدر مضاف لفاعله أى إشراكه بان يوقع



والثاني شركه بفتح الشين والرأء حباؤه ومصايدِه واحدها شرَكةُ بفتح الشين والرأء وآخره هاء \* وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يقول

في الشرك والكفر والافلا يعرف في الامم الضالة أحد يشركه مع الله تعالى وأما أن لا تعبدوا الشيطان فعناه لا تطيعوه في عبادة غير الله ولذا قال إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم (قوله والثاني بفتح الشين) وعليه فلاضفة محضة (قوله أي حباؤه) واحده أحبولة وهي التي يمسك بها الصيد اذا غفل عنها أو اغتر بما فيها مما تشبیه نفسه وغلبه على أخذه هواه فقتل قدمه ويحق ندمه والمراد بحباؤه هنا تسويلاته وتزييناته التي يرى بها الباطل حقا والقيح حسنا أعاذنا الله والمسلمين من ذلك آمين (قوله ومصايدِه) جمع مصيدة وهي ما يصاد بها من أي شيء كان (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) واللفظ له كما سيأتي وقال في السلاح رواه الأربعة والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد في الحصن وابن أبي شيبه وقال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان عن عثمان مرفوعا كما ذكره المصنف الا أنه قال إلا لم يضره شيء بزيادة الا وقال حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأخرجه الحافظ عن عثمان أيضا مرفوعا بلفظ من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم يفتجأه بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسى لم يفتجأه بلاء حتى يصبح وقال أخرجه أبو داود والمعمرى والبخاري وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ قال البخاري لا نعلم هذا اللفظ روي عن النبي ﷺ الا عن عثمان ثم أشار الى اختلاف في سنده وفي اسم الراوي عن أبان قال الحافظ بعد نقل كلام البخاري وما فيه وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأبي يعلى مرفوعة وموقوفة وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه قال ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد بسند متصل أي عن أبيه عن أبان قال وهو أحسنها اسنادا قال الحافظ وهي الطريق التي بدأنا بها اه قلت ومن تلك الطريق أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد ومن ذكر معهما من تقدم كما بينه الحافظ (قوله ما من عبد) من فيه زائدة للتنصيص على العموم

في صباح كل يومٍ ومساء كل ليلة باسمِ الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، هذا أفظ الترمذي ،

( قوله في صباح كل يوم الخ ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قد (١) يقال ظاهره أن المساء من الليل كما أن الصباح من النهار لأنه من الفجر فيكون المساء بعد الغروب وهو خلاف ما صرحوا به لانا نقول هذا مما لا دخل للقياس فيه لان ملحظه السماع لا غير لكن الظاهر أن المراد هنا القول من أول الليل وان فائدته الآتية لا تحصل بقوله قبل الغروب على أن تفسير ابن عباس المساء في آية فسبحان الله حين تمسون بالمغرب والعشاء يدل على أن المساء قد يطلق على ما بعد الغروب ثم ظاهر في صباح ومساء وحين يصبح وحين يمسي أنه لو قال أثناء النهار أو الليل لا تحصل له تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضى الحصول اه وتقدم في كلام الرداد أول الباب ما يؤيد قوله وعظيم الخ ( قوله باسم الله ) قيل متعلقه أصبحنا ان ذكر في الصباح وأمسينا ان قرى في المساء وقيل متعلقه أستعين وأتحفظ من كل مؤد ( قوله لا يضر مع اسمه شيء ) أي لا يضر مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية صالحة شيء من طعام أو عدو من حيوان أو غيره في العالم السفلى المشار اليه بالارض والعالم العلوى المشار اليه بقوله ولا في السماء باعادة لالتأكيد للنفي وذكر السماء والارض لان المخلوق لا يخلو عنهما وفيه إيماء الى تنزيه الباري عن المكان وان غيره لا يحدث (٢) نفعاً ولا ضرراً في شأن (٣) ولا زمان (قوله ثلاث مرات) ظرف يقول (قوله لم يضره شيء ) وفي السنن عقبه من رواية أبي داود الطيالسي وكان ابان وهو ابن عثمان قد أصابه طرف فالج فجعل رجل منهم ينظر اليه نظراً شديدا فقال له ابان أتعجب من هذا الحديث كما حدثتك والله ما كان على يوم الا وأنا أقوله الا اليوم الذي أصابني فيه فاني أنسيت لموضع القضاء وفي شرح الجامع الصغير للعقلمى نقل عن القرطبي هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا دايله (٤) دليلاً وتجربة فاني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء إلى أن تركته فسدغتنى عقرب بالمدينة ليلا فتفكرت فاذا انا قد نسيت ان اتعود بتلك الكلمات قال الدميري روينا عن الشيخ نحر

(١) لعله (لا) (٢) لعله (لا يجدي) (٣) لعله (مكان) (٤) لعله (صدقه) . ع

وفي رواية أبي داود لم تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِبَلَاءٍ \*

الدين عثمان بن محمد التوزي قال كنت يوما أقرأ على شيخ لي بمكة من الفرائض  
فبينما نحن جلوس إذا بعقرب يمشى فأخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده فوضعت  
الكتاب فقال لي اقرأ فقلت حتى أتعلم هذه الفائدة فقال لي هي عندك قلت ما هي قال  
من قال حين يصبح ويمسي باسم الله اطلع وقد قلبها أول النهار اه وفي تاريخ علماء  
القيروان في ترجمة البهلول عنه قال أمت ثلاثين سنة أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت  
باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء اطلع فلما كان في يوم مع العكي نسيت أن أقولها  
فليت به قلت وذلك أنه ضرب به نحو عشرين سوطاً (١) فكان سبب موته قال أبو عثمان  
إني لأقولها كل صباح ومساء خمسين مرة منذ كم شاء الله من الدهر اه ولعل أبا عثمان  
ممن يرى أن الزيادة في مثل ذلك لا تضر في حصول الفائدة أو زاد ذلك للاحتياط  
ليكون من الاتيان بأعداد الوارد على ثقة (قوله وفي رواية أبي داود اطلع) تقدم في  
كلام الحافظ تخريج لکن بلفظ لم يفجأه بلاء وقال أخرجه أبو داود والمعمري والبراز  
(قوله فجاءة بلاء) هو بضم الفاء ومدود كما في أصل مصحح وقيل بفتح الفاء وإسكان الجيم  
وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار وفي مختصر النهاية فجاءه  
الامر وفجئه فجاءة بالضم والمدو فجاءة بالفتح وسكون الجيم من غير مدو فجاءه مفاجأة أي إذا  
جاءه بغتة من غير تقدم سبب اه وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجاءة ما يفجأ به والمصدر بمعنى  
اسم المفعول أعم من أن يكون بالمدو وغيره و به يظهر حكمة التقييد بالفجاءة إذ ما يطرُق  
من البلاء من غير مقدمات له اقطع واعظم من الذي يأتي على التدريج فكانه قال لم  
يصبه بليه عظيمة لان المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة قال ابن حجر وقد يفهم من  
ذلك انتفاء هذا أي ما يأتي على التدريج بالاولى اه وفيه ما لا يخفى ثم رأيت صاحب  
المراقبة تعقبه بأنه لا دليل عليه فهو مسكوت عنه قيل ويمكن أن تكون هذه الرواية  
وهي المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة في  
الرواية المتقدمة أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفرع في البلية جمعاً بين الأدلة  
اه وفي الأول أن المذكور في الرواية الثانية بعض أفراد العام وهي لا تخصه وفي

وروي نسا في كتاب الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يمسى رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، كان حقاً على الله تعالى أن يرضيه، في إسناده سعد بن المرزبان أبو سعد البقال بالبلاء الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فله صح عنه من طريق آخر،

الثاني أنه صرف اللفظ عن ظاهره من غير قرينة ولا داع إليه والله أعلم (قوله روي نسا في كتاب الترمذي الخ) قال الحفاظ حديث حسن (قوله رضيت بالله ربا) تمييزاً رضيت ربه وبيته والمراد بالرضا على وجه التحقيق والرضا بالله ربا يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية وفي الخبر من لم يرض بقضاي فليتخذله ربا سواي (قوله وبمحمد ﷺ نبياً) أي بنبوته ويلزم (١) قبول مراتب الإيمان الاجمالية (قوله وبالإسلام ديناً) أي بدين الإسلام وهوملة سيد الانام عليه الصلاة والسلام وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية (قوله كان حقاً على الله أن يرضيه) أي واجبا عليه لوعده الذي لا يخلف إرضاءه باعطائه المرضي (٢) عنه من واسع فضلها يرضي به فخاخير كان مقدما وأن ومدخولها اسمها (قوله وهو ضعيف باتفاق الحفاظ) قال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل إنه كثير الوهم فاحش الخطا ضعفه يحيى بن معين وقال أبو اسحاق الطالقاني سألت عنه ابن المبارك فقال كان قريب الاستناد وكتبنا عنه لقرب اسناده ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئا اه وقال الحفاظ نقل الاتفاق على تضعيف أبي سعد البقال فيه نظر فقد نقل العقيلي أن وكيعا وثقه وقال أبو هاشم الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة وقال أبو زرعة الرازي لين الحديث صدوق لم يكن يكذب وقال زكريا الساجي صدوق وأخرج له البخاري في الأدب المفرد نعم ضعفه الجمهور لانه كان يدلس وتغير بأخرة اه (قوله هذا حديث حسن صحيح غريب) لم يذكر في السلاخ عنه قوله صحيح ولعله ساقط

وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيده عن رجلٍ خدَم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه فثبت أصل الحديث والله الحمد، وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین وقال حديث صحيح الإسناد ووقع في رواية أبي داود وغيره وبمحمد رسولاً وفي رواية الترمذی نبياً فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما

من أصله وعليه يستغنى عن قوله هنا فلعله الخ أي فاعل حديث الباب صح أي لغيره ٧ بحجته من طريق آخر ثم رأيت الحافظ قال قال الترمذی حديث حسن غريب ووقع في كلام الشيخ أنه قال حديث حسن صحيح غريب ولم أر لفظ صحيح في كتاب الترمذی لا بخط الكزوحى الذى اشتهرت روايته من طريقه ولا بخط الحافظ أبي على الصدفي من طريق أبي على السنجي ولا في غيرها من النسخ ولا في الاطراف فلعل الشيخ رآه في نسخة غير معتمدة (قوله وقد رواه أبو داود والنسائي الخ) ورواه الحاكم قال في السلاح وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف فرواه أبو داود والنسائي من طريق شعبة ورواه النسائي أيضا من طريق هشيم كلاهما عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام وهو ممطور الحبشى أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدَم النبي ﷺ فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فذكره قال البخارى في التاريخ الكبير في ترجمة سابق بن ناجية قال لنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدَم النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاثاً ومن ذا الوجه أخرج أبو داود هذا الحديث في سننه وقال مسلم في الكنى أبو سلام ممطور الحبشى عن ثوبان أو أبى أمامة وكذا عد ابن عبد البر أبو سلام فيمن روى عن ثوبان من التابعين وقال ابن أبى حاتم ممطور أبو سلام الاعرج الحبشى روى عن ثوبان والنعمان بن بشير وأبى أمامة وأبى سامى مولى رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر في ترجمة أبى سامى راعى رسول الله ﷺ روى عنه أبو سلام الاسود الحبشى وقال في ترجمة أبى سامى مولى رسول الله ﷺ لا أدرى أهو راعى رسول الله ﷺ المتقدم ذكره أم غيره

فَيَقُولُ نَبِيًّا رَسُولًا وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ عَامِلًا بِالْحَدِيثِ \* وَرَوَيْنَا فِي

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ مَوَالِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو سَلَمَى وَيُقَالُ أَبُو سَلَامٍ  
 وَهُوَ رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ حَرِيثٌ فَعَلَى هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ فِي  
 الْحَدِيثِ هُوَ ثَوْبَانٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَى وَأَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
 أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ  
 ﷺ وَكَذَا أوردَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي الْإِسْتِيعَابِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي  
 إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ فَخَطَأُ فِي إِسْنَادِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي  
 عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ عَنْ سَابِقٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا فِي أَبِي سَلَامٍ أَبِي سَلَامَةَ فَخَطَأُ  
 أَيْضًا وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ سَابِقٍ وَلَا يَصِحُّ سَابِقٌ فِي الصَّحَابَةِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي الْإِشْرَافِ  
 فِي مَسْنَدِ أَبِي سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي  
 سَلَامٍ كَمَا أوردناه وَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِي وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَامَةَ وَالصَّوَابُ  
 أَبُو سَلَمَى وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَاكِمِ فَهِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي الْأ  
 أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ سَابِقُ بْنُ نَاجِيَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ حَمَّصِ الْحَدِيثِ  
 فَجَعَلَ أَبُو سَلَامٍ سَابِقًا وَهَذَا غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ وَقَالَ الْحَافِظُ  
 رِوَايَةَ شُعْبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ ارْجَحْ مِنْ رِوَايَةِ مَسْعَرٍ أَيْ وَإِنْ صَحَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِأَنَّ  
 أَبُو سَلَامٍ مَا هُوَ صَحَابِي هَذَا الْحَدِيثُ بَلْ هُوَ تَابِعِي شَامِي مَعْرُوفٌ وَاسْمُهُ مَمْطُورٌ أَخْرَجَ  
 لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَخَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورُ هُنَا لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ  
 بِتَسْمِيَّتِهِ وَجُوزَ ابْنُ عَسَاكَرٍ أَنَّهُ أَبُو سَلَمَى رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ حَرِيثٌ وَقَدْ جَاءَتْ  
 الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَامٍ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَلَسْتُ اسْتَعْبَدْتُ  
 أَنْ يَكُونَ هُوَ ثَوْبَانُ الْمَذْكُورِ وَلَا هُوَ مِنْ خِدْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا وَلَا ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ  
 عِدَّةٌ أَحَادِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا أَهْ وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ بَأْسَانٍ يَنْظُرُ فَا نَ الْحَدِيثِ  
 لَيْسَ لَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا سُوِي إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ بَيْنَ ذَلِكَ بَنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ  
 فِي كِتَابِ السَّلَاحِ (قَوْلُهُ فَيَقُولُ نَبِيًّا رَسُولًا) أَيْ وَيَقُولُ وَرَسُولًا بِوَالِ الْعَطْفِ لِأَنَّ الْمُرَادَ  
 اثْبَاتَ الْوَصْفَيْنِ لَهُ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الْخَبْرَيْنِ وَقَدْ مَنِيَا عَلَى رَسُولٍ مَعَ أَنَّ الْآخِرَ رِوَايَةُ الْجَمِيعِ  
 لِتَقَدُّمِ وَصْفِ النَّبُوَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ فِي الْوُجُودِ وَلَا رَادَةَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضَعْفُهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُعَمِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ

سنن أبي داود) في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وزاد فيه وحدك لاشريك لك اه وقال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبراني في الدعاء ومن طريق اخرى الا انه قال فيها انك انت الله وحدك لاشريك لك بدل لا اله الا انت فقال هذا حديث غريب أخرجه أبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق ثم أشار الحافظ الي أنه وقع في مسند الحديث في نسخة الخطيب من سنن أبي داود عبد الرحمن بن عبد الحجير قال الحافظ كما هو في روايتنا وفي بعض النسخ بتقديم الحاء المهملة على الميم وكذا هو في رواية الخرائطي والغريابي وجزم به صاحب الاطراف ورجحه المنذرى وأنه أبو رجاء المكفوف فان كان ذلك فهو بصرى صدوق لكنه تغير بأخرة وإن كان عبد المجيد فهو شيخ مجهول وقد خولف في اسم شيخه أي فانه عند أبي داود والخرائطي عن عبد الرحمن هذا عن هشام بن الغاز فقال عن ابان بن أبي عياش بدل مكحول وأبو بكر المذكو رضعيف وابان متروك ففي وصف هذا الاسناد بانه جيد نظر ولعل أبا داود إنما سكت عنه لحبيته من وجه آخر عن أنس ومن أجله قلت إنه حسن ثم أخرجه الحافظ من طريق بقية بن الوليد حدثنا مسلم بن زياد قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث بمثله لكن قال لا اله الا أنت ولم يقل وحدك لاشريك لك وقال فان قالها وقال ثلاث مرار وقال في آخره أعتقه الله ذلك اليوم من النار وقال أخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي في اليوم والليلة وأخرجه عنه ابن السنن وبقية صدوق أخرجه له مسلم إنما عابوا عليه التدليس والتسوية وقد صرح بتحديث شيخه له وبسماع شيخه فاتفقت الريبة وشيخه توقف فيه ابن القطان وقال لا تعرف حاله ورد بانه كان على خيل عمر بن عبد العزيز فدل على أنه امين وذكره ابن حبان في الثقات وجاء عن بقية فيه لفظ آخر أخرجه الغريابي لكن قال في آخره غفر الله له ما أصاب من ذلك اليوم أو تلك الليلة من ذنب ولم يذكر التجزئة وكذا أخرجه أبو داود أيضا لكن في روايه ابن داسة وأخرجه النسائي في الكبرى والترمذي وقال غريب وكان لم يستحضر طريق ابن مكحول وجاء للحديث شاهد

أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ \*

من حديث أبي سعيد عند الطبراني في الدعاء وفيه من قالها أربعا كتب الله له براءة من النار وسنده ضعيف وفيه أيضا عن سلمان في المعجم الكبير اه كلام الحافظ (قوله أشهدك) بضم الهمزة من الاشهاد أى أجعلك شاهدا على إقرارى بوحدايتك فى الالهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيدها فى كل صباح ومساء وغرضه ٧ من نفسه أنه ليس من الغافلين عنها (قوله حملة عرشك) أى المقربين فى حضرتك وخدمتك (قوله وملائكتك) بالنصب عطف على حملة تعميم بعد تخصيص أى وأشهد جميع ملائكتك سائرهم وباقيهم الداخلى فيهم الكرام الكاتبون والحفظة الحاضرون (قوله وجميع خلقك) أى مخلوقاتك تعميم آخر للتعميم والتكبير (قوله أنك) بفتح الهمزة أى على شهادتى واعترافى بانك أنت الله الواجب الوجود (قوله اعتق الله به من النار الخ) قال ابن العماد فى كشف الاسرار عما خفى من الانكار (١) ما الحكمة على ٧ ترتيب العتق على قول ذلك أربع مرات قيل لأنه أشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فعتق ٧ الله بشهادة كل شاهد ربه وهذا بما أن الانسان يهدر دمه إذا شهد عليه أربعة فى الزنى كذلك يعصم الله دم هذا من النار إذا شهد أربعة على إيمانه وقال بعض الاشياخ تكريره هذه الكلمات أربع مرات يبلغ حر وفها ثلثمائة وستين حرفا وابن آدم مركب من ثلثمائة وستين عضوا فعتق الله منه بكل حرف منها عضوا من أعضائه فاذا قالها مرة اعتق الله ربه وهذا إنما يكون على الرواية الاخرى وهى أنت الله لا إله الا أنت باسقاط الذى أما ياتياته فيبلغ فوق ذلك اهوال الجواب الاخير حسن أما الجواب الأول فقضية أن يحصل التكفير بقول ذلك مرة واحدة لانه أشهد أربعة وبكل شاهد يعتق منه ربع . ولعل من حكمة ذلك أن عدة كلمات الذكر أى زيادة وحدك لاشريك لك أربعة وعشرون عدد

(١) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها (الافكار) ولعل الصواب (الادكار). ع



وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ بِالْقَيْنِ  
 الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ الْبِيَّاضِي الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ

الساعات الواقعة في الليل والنهار فتكون كل كلمة مكفرة لكل ما جناه في كل ساعة  
 أو يقال العتق للنفس من موبقات المخالفات الناشئة عن الهوى وسوسة الشيطان  
 وهو يجري من الانسان مجرى الدم والذنوب الواقعة من الانسان سببها وسوسة  
 الشيطان الجاري من الانسان مجرى الدم وهو مستمد من الطبائع الاربع  
 فجعل المكفر من العدد اربعا ليكون كل مرة مكفرة لا تترك واحد من  
 تلك الطبائع والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاخ ورواه  
 النسائي وزاد فيه اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك وأخرجه كذلك  
 ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة من حديث ابن عباس وفي الحرز رواه أبو داود  
 والنسائي عن عبد الله بن غنم وابن حبان والنسائي عن ابن عباس اه وقال الحافظ بعد  
 تحريجه عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن  
 عنبة عن ابن غنم حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى والغريابي في الذكر  
 وأخرجه أبو داود وسمي ابن غنم كما ذكر الشيخ ورواه جماعة عن عبد الله بن  
 وهب عن سليمان بن بلال بسنده لكن قال عن عبد الله بن عباس قال الحافظ  
 أخرجه كذلك النسائي والمعمرى وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب  
 ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مرزوق عند الطبراني في الدعاء قال ابو نعيم في المعرفة  
 من قال فيه ابن عباس فقد صحف وقال ابن عساكر في الاطراف هو خطأ وقد وافق  
 ابن وهب في رواية له الاكثر فقال ابن غنم أخرجه الطبراني من رواية أحمد بن  
 صالح عن ابن وهب بهذا اه (قوله عبد الله بن غنم البياضي) نسبة الي بياضة بطن  
 من الانصار قال في أسد الغابة هو ابن غنم بن أوس بن مالك بن بياضة الانصاري  
 البياضي له صحبة يعد في أهل الحجاز ثم أسند حديثه المذكور وقال أخرجه الثلاثة  
 قال أبو نعيم قد صحف فيه بعض الرواة من رواية ابن وهب فقال عن عبد الله بن عباس  
 وقيل هو عبد الرحمن بن غنم وقيل ابن غنم من غير ذكر اسمه وقد رواه ابن منده من

أَمْ أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لِكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَصَدَّ  
 أَدَى شُكْرٍ يَوْمَهُ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسَّى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ •  
 وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

حديث يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان فقال عن ابن غنم ولم يذكر اسمه اه  
 (قوله ما أصبح) مافيه شرطية (قوله من نعمة) من فيه زائدة لتأكيد العموم وتصديره  
 قطعياً بعد ان كان ظنياً (قوله وحدك) حال من الضمير المتصل من قوله فمنك أى  
 فهو حاصل منك منفرداً قال الطيبي الفاء جواب الشرط أى رابطة للجواب بالشرط كما في  
 قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط ولا  
 يستقيم في الآية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطأ وهو أنهم كانوا لا يقيمون  
 بشكر نعم الله بل يكفرونها بالمعاصي فقليل لهم اني أخبركم ان ما التبس بكم من نعمة فهو  
 سبب لاني أخبركم انها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية  
 أى اني أعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة الى انتهاء دخول الجنة  
 فمنك وحدك فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها اه ثم قوله الى انتهاء دخول  
 الجنة المراد به التأييد لا التقييد وقال ابن حجر الآية والحديث على حد سواء في أن  
 ما بعد الفاء ليس هو الجواب الحقيقي انما هو دال عليه والجواب الحقيقي فاشكروه (١)  
 وحده لان ذلك منه وحده فقوله فمن الله أو فمنك سبب الجواب لاهو والشكر منسب  
 عن وصول النعم اليها فالآية والحديث على حد سواء اه (قوله فلك الحمد الخ) تقرير  
 للمطلوب ولذا قدم الخبر على المبتدأ في الجملتين المفيد للحصر أى اذا كانت النعمة  
 مختصة بك فهأنا أنقاد لك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك  
 الشكر لا لحدسواك (قوله مثل ذلك) أى لكن بإبدال أصبح بامسى (قوله فقد أدى  
 شكر ليلته) هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقتها  
 وجليلها منه وكأله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة النعم (قوله وروينا بالأسانيد  
 الصحيحة) قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يَصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ

عبادة بن مسلم (١) بهذا السند أي جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا  
 عند ابن عمر فقال سمعت النبي ﷺ يقول في دعائه حين يصبح وحين يمسي لم يدعه  
 حتى فارق الدنيا أو حتى مات اللهم أني أسألك العفو إلى آخره وقول الشيخ بالاسانيد  
 الصحيحة يوم أن له طرفا عن ابن عمر كذلك وليس وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم  
 كلهم عن عبادة قال ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في  
 الادب المفرد وفي سنده راو ضعيف اه (قوله في سنن أبي داود) قال في السلاح  
 واللفظ له ورواه الحاكم أيضا في المستدرک وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه  
 (قوله لم يكن ﷺ يدع هؤلأ الدعوات) أعربه في المرقاة شرح المشكاة أن كان  
 فيه ناقصة وجملة يدع خبرها أي لم يكن تاركا لها في هذين الوقتين بل يداوم عليهن  
 وخالف ابن حجر فقال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد  
 رسول الله ﷺ حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح اه ونوقش بان فيه ركاكة  
 في المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه قال ابن حجر وقال  
 الشيخ يعني الطيبي أخذنا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلأ أي لا يتأتى منه ذلك ولا  
 يليق بحاله أن يدعها اه وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز الترك  
 الواجب (٢) عليه أو للاشتغال بما هو أهم (٣) منها اه وتعقب بأنه قد تقدم في تقرير مثله  
 من التصريح بمداومته على هذه الدعوات ومراد كل (٤) منها المبالغة في المواظبة عليها كما  
 يستفاد من الرواية والافن الاجماع المعلوم بالضرورة أن قراءة هذا الذكر لم تجب عليه  
 في وقت فلا يتناسب قوله بل يتأتى منه تركها الى آخره والله أعلم (قوله اللهم الخ) هو  
 بيان الكلمات (قوله العافية) أي السلامة من الآفات الدينية والثقائص الحسية والمعنوية  
 والحادثات الدنيوية أي عدم الابتلاء بها والصبر بقضائها وجمع العافية لذلك كان الدعاء  
 بها أجمع الادعية وكانه السبب في قوله ﷺ للعباس لما سأله أن يعلمه دعاء ياعم سل

(١) لعله (ولا عنه إلا) (٢) (٣) في النسخ (لواجب) (أعم) (٤) لعله (أن مراد) ع

إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَورَاتِي وَآمِنْ

الله العافية في الدنيا والآخرة وفي بهجة المجالس عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما العافية قال العافية في الدنيا القوت وصحة الجسم وستر العورة والتوفيق للطاعة وأما في الآخرة فالمغفرة والنجاة من النار والفوز بالجنة اه وسبق في باب ما يقول اذا استيقظ من نومه بسط متعلق بها ( قوله اني اسألك العفو والعافية الخ ) العفو محو الذنوب سواء اقتضت العتاب أو العقاب وإن كان القول صادراً منه ﷺ ولا يلزم منه تحقق الذنب لما تقدم أنه من الخضوع لحق الربوبية والقيام بمقام العبودية ولا حاجة إلى قول الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة العفو عما صدر مني مما يقتضى عتاباً هذا بالنسبة إليه ﷺ أو عذاباً بالنسبة لغيره فالعفو التجاوز عن العتاب فيمن لا يتصور في حقه ذنب وهو المعصوم أو عن الذنب ونحوه فيمن يتصور منه ذنب وهو غيرهم وسبق ما يعلم منه أن العافية تأمين الله لعبده من كل نقمة ومحنة ولذا استعملها في قوله في ديني اذ هو متعلق بها وحدها وما بعده معطوف عليه فيكون كذلك والعافية في الدين دوام الترتي في كماله والسلامة من نقص يهوي بالعبودية دركاته وفي الدنيا سلامته من النكبات المكدرة والمعيشة المنغصة وفي الازل والمال ألا يرى فيهما ما يسىء قيل ولا يبعد أن يكون ما في قوله ومالي موصولة أي والذي هولى ومخصص بي فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قيل ماله من المال والعلم والجمال وسائر أسباب الكمال وفي النهاية العفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا اه باختصار ولا يخفى أن الانبياء دعوا الله بالعفو ولا شك أن دعوتهم مجابة ومع هذا اشد الناس بلاه الانبياء ثم الامثل فالامثل فيتعين أن تقيد الاسقام بسببها كالبرص والجنون والجذام مما تنفر عنه طباع العوام ولذا ورد التعود من سيء الاسقام وكذا يقيد في الامور الدينية أو الدنيوية بالشاغلة عن الاحوال الاخرية وفي لطائف المنن لابن عطاء الله أن بعض الناس دخل على الشيخ أبي العباس وهو مريض فقال له عافاك الله فسكت عنه ثم قال ذلك ثانياً وثالثاً فقال له يا هذا وأنا سألت الله العافية قبلك وما أنافيه هو العافية لان العافية على ما يعلم والله أعلم اه ( قوله عوراتي ) أي عيوبى وخللى وتقصيرى قال الشيخ أبو الفيث بن جميل عورة كل مخلوق شهوة نفسه وخير الملابس عندنا ماستر العورة مقطعا ٧ ولا يسترها سوى الموت عن كل مباح ومحظور بحكم الضرورة والله بكل شىء عليم خبير وخير ملابس التقوي ما يستر

رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعِظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ وَكَيْع (يَعْنِي الْخَسْفَ) قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ \*

العورة وشر ملابس التقوي ما أشهر العورة اه والمعني استرعورتى التى يسوء فى كشفها وسبق فيما يقول اذا لبس ثوبا جديدا معنى العورة شرعا وما يتعلق بها ومنه أنه قرىء عورات بفتح الواو وبه يندفع قول الحرز انه باسكان الواو وفتحها من لحن العامة (قوله روعاتى) أى فرعاتى التى تخيفنى أى ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني ويرادهما (١) وما قبله بصيغة الجمع فى هذه الرواية اشارة الى كثرتها وبالامن منها يتم كمال الانسان وينعدم منه الاساءة والنقصان (قوله احفظني) أى ادفع عني البلاء من جهاتى الست لان كل بلية تصل للانسان انما تصله من أحدها (٢) وهى ماتضمنها قوله من بين يدي الخ وبالمعنى فى جهة السفلى لراهة الآفة أشار اليه الطيبي (قوله وعن يميني وعن شمالي) قال البيضاوي فى تفسير قوله تعالى ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم انما عدي الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منها متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتي منهما كالتحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه اه وقال ابن عباس فى الآية من بين أيديهم من قبل الآخرة ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن أيمنهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسبائهم اه (قوله أن اغتال) أى أوخذ غيلة (من تحتي) لرداءة آقتها ولا يخفى حسن موقع عظمتك وأغتيال مبنى للمجهول قال زين العرب والاغتيال هو ان يخذع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد (قوله قال وكيع) وهو ابن الجراح قال الحافظ لما أخرج الحديث الى قوله اغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول جبير يعني هل فسره من قبل نفسه أو رواه قال الحافظ وكان وكيعا لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه اه (قوله يعني) أى يريد النبي ﷺ بالاغتيال من التحت الخسف فى القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ

فيها (قوله) وروينا في سنن أبي داود) واللفظه كما في السلاح والنسائي وغيرهما كابن  
أبي شيبه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريج حديث حسن أخرجه أبو داود  
والنسائي في الكبرى قال وفي سنده علتان تحطه من مرتبه الصحيح أحدهما ان  
الحارث بن عبدالله (١) الاعور أحد رجال سنده ضعيف وباقي رجاله ثقات خرج  
لبعضهم مسلم والثاني انه اختلف في سنده على أبي اسحاق فعند أبي داود والنسائي  
عن أبي اسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه قال الحافظ  
ولم أره من طريقه الا بالعنعنة وجاء عند الطبراني من طريق العمري حدثنا  
هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال كتب  
لي (٢) رضي الله عنه كتابا فيه قال رسول الله ﷺ اذا أخذت مضجعتك فقل  
فذكر مثله اهـ (قوله مضجعه) اسم مكان أو زمان أو مصدر وقصره ابن حجر في  
شرح المشكاة على الاخير (قوله بوجهك الكريم) أي بذاتك كما تقدم ما فيه أول  
الباب والكريم أي النافع والكامل الجامع أو البالغ أعلى غايات الشرف والنفع للغير  
(قوله وبكلماتك) أي كتبك أو أسمائك أو أقصيتك في خلقك الناشئة عن باهر  
قدرتك وارانتك وعلمك وحكمتك قال الطيبي وخص الاستعاذة بالكلمات بعد  
الاستعاذة بالذات تنبيها على أن الكل تابع لارادته وأمره أعني قوله كن، قيل وفي الحديث  
تلويح الى قوله تعالى وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وقال ابن حجر جمع بينهما  
للاشارة الى أن الاستعاذة بالذات والصفات أكمل من الاستعاذة باحدهما (قوله)  
من شر ما أنت آخذ بناصيته) أي هو في ملكك وتحت سلطانك وفي قبضتك وأنت  
متصرف فيه على ما تشاء والناصية شعر مقدم الرأس كما في الصحاح والاخذ بالناصية  
كناية عن الاستيلاء التام والتمسك من التصرف العام وانما لم يقل من شر كل شيء

(١) في بعض النسخ (عبد) بحذف لفظ الجلالة (٢) لعله (على) ع .

المغرّم والمأثم اللهم لا يهزم جُندُكَ ولا يُخلفُ وعدُكَ ولا يَنفَعُ ذَا الجَدْمِ نِكَ  
الجُدُّ سبحانَكَ وَبِحَمْدِكَ\* وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ

وان كان مؤدى العبارتين واحدا شعارا بانه تعالى المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وقيل للاشارة إلى ان المستعاذ منه بلغ الغاية في الاضرار اذا اخذ بالناصية انما شأنه فيمن يكون كذلك قال ميرك كني بالاخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره ( قوله المغرم ) هو مصدر ميمي وضع موضع الاسم أى الغرم وهو إما الذنوب وإما الدين الذي أخذ لمعصية لوعجز عن أدائه وإلا لم يستعد منه كذا قالوا، واعترضه ابن حجر بما تقدم منه في قوله فى الاذكار بعد التشهد أعود بك من المغرم والمأثم ( قوله والمأثم ) أى ما يأتى به الانسان وهو الأثم نفسه من وضع المصدر الميمي موضع الاسم ( قوله لا يهزم ) بالبناء المفعول أى لا يغلب ( قوله جندك ) أى من أردت لهم النصر وهم أهل الاسلام والاضافة للتشريف ( قوله ولا يخلف ) بالبناء المفعول من الاخلاف وفى رواية بتاء المخاطب فيبنى للفاعل ووعدك منصوب أى لا يخلف وعدك أى باثابة المطيع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل وسبق فيما يقال إذا استيقظ من الليل تحقيق الكلام فى جواز خلف الوعيد ( قوله وروينا فى سنن أبى داود ) والفظله كما فى السلاح قال الحافظ بعد تخريجهم كما أورده المصنف حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والغريابى من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى عياش ورجاله من رجال مسلم لكن خولف حماد فى اسم الصحابى فرويناه فى الذكر للغريابى وفى مكارم الاخلاق للخرائطى من رواية اسماعيل ابن جعفر ومن رواية سليمان بن بلال كلاهما عن سهيل عن أبيه عن ابن عايش بتقديم الالف على التحتية واتفاق اسماعيل وسليمان ارجح من انفراد حماد وقد رواه سعيد بن أبى هلال عن أبى صالح كما قالوا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء من طريق سعيد ولكن لا يقدح ذلك فى صحة المتن حتى لو أجهم الصحابى، وفى قول الشيخ باسانيد نظر فانه ليس له عند أبى داود وابن ماجه إلا سند

عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حَرَزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَيِّىَ وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ \* وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي

وحمد (١) إلي منتهاه وفي المشكاة والسلاح قال في حديث حماد وهو ابن سلمة فرأى رجلا رسول الله ﷺ فيما يري النائم فقال يارسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا فقال صدق أبو عياش رواه أبو داود والنسائي قال في المرقاة وهذا ذكر استطراد الأدللا للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث بل لان النائم لا يضبط فر بما نقل خلاف ما يسمع أو كلامه يحتاج الي تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير لانها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والافلاعبة بها لانها اذا خالفت لم يحز نسخها به (٢) اه (قوله عن أبي عياش) قال في السلاح هو بالياء آخر الحروف والشين المعجمة ويقال ابن أبي عائش ويقال ابن عائش الزرقى الانصارى واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل غير ذلك وليس له عند الستة سوى هذا الحديث اه قال المنذرى في الترغيب وحديث آخر في قصة الصلاة رواه أبو داود قال في المرقاة وكفى بقوله صدق أبو عياش منقبة في حقه ودلالة على صدقه اه (قوله كان له) أي كان ذلك المقال لمن قاله (قوله عدل رقبة) قال في السلاح العدل بفتح العين هو المثل وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل \* قلت وحيكي في المرقاة قولاً عكس القول الاول (قوله من ولد اسماعيل) بفتحيتين وقيل بضم فسكون أي أولاده والتخصيص بهم لانهم أشرف من سبي (قوله حرز) أي حفظ ومنع (من الشيطان) أي من وسوسته واغوائه (قوله وان قالها) أي المقالة المذكورة (قوله مثل ذلك) أي مثل ما ذكر من الجزاء (قوله وروينا في سنن أبي

(١) لعله (حماد) بحذف الواو (٢) لعل الصواب (نسخها له) . ع



دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْبَلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ  
 بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقْبَلْ مِثْلَ ذَلِكَ \*

داود باسناد لم يضعفه الخ ( قال الحافظ بعد نخر بجه حديث غريب أخرجه أبو داود  
 عن محمد بن عوف عن محمد بن اسماعيل بن عياش وباقى سنده هو قوله حدثني أبي حدثني  
 ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال الحافظ ومحمد بن  
 اسماعيل ضعيف قال أبو حاتم الرزاي لم يسمع من أبيه شيئا وقول الشيخ إن أبا داود لم  
 يضعفه كأنه أراد عقب نخر بجه في السنن وإلا فقد ضعفه خارجها قال أبو داود  
 الآجري في أسئلته لابن داود سألته عنه فقال لم يكن بذلك قال الحافظ وكان أبا داود  
 سكت عنه لانه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأى الحديث المذكور في كتاب  
 اسماعيل بن عياش فكانه تقوى عنده بهذه الوجادة وتقديم لهذا نظير بهذا الاسناد  
 والله أعلم ( قوله رب العالمين ) بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه كذا في الحرز  
 ولا يتعين كونه بدلا بل يجوز كونه نعتا نعم إن قدر أنه صفة مضافة لمعمولها تعين ما قاله (١)  
 أي مرني العالمين وخالقهم وسيدهم ومصالحهم وفيه تغليب ذوى العقول لشرفهم  
 ( قوله فتحة ) أي الظفر على المقصود قال الطيبي قوله فتحة وما بعده بيان لقوله خير  
 هذا اليوم، والفتح هو الظفر بالتسليط صلحا أو قهرا، والنصر الاعانة والاطهار على  
 العدو وهذا أصل معناها ويمكن التعميم فيهما فيفيد التأكيده أي بان يراد بالفتح  
 ما فتح الله لعبده على وفق قصده والنصر الاعانة على العدو الظاهري والباطني، والنور  
 التنبيه الالهى للعبد حتى يبصر به طريق الحق فيعمل به، والبركة دوام الطاعة، والهدى  
 الهداية الى طريق الاستقامة على المداومة الى حسن الخاتمة ( قوله وأعوذ بك من شر  
 ما فيه ) أي اليوم (وما بعده) أي من الايام وهو حصول الامر المضر في الدارين بحيث  
 يشغل العبد عن خدمة مولاه ويعده عن حضرته وكان وجه الاستعاذة من شر ما بعد  
 اليوم دون سؤال خيره ان الاعتناء بدفع المفاسد أهم منه بجلب المصالح ومن قواعدهم

(١) أي لأنه يكون نكرة وفيه نظر إذ الصفة المشبهة تعرف بالاضافة . ع

وروي نافي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه يا أبت  
إني أسمعك تدعوه كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي

دره المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وروينا في سنن أبي داود) الاخصر وروينا  
فيهما وكذا رواه النسائي وابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه  
أبو داود والنسائي وأخرجه اسحاق في مسنده وابن حبان في صحيحه عن العقدي  
وأخرج الحافظ بسند رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا سمع أبو بكره ابنا له يدعو  
بدعوة فقال أي بني أنى لك هذه الدعوة قال سمعتك تدعو بها قال فادع بها فاني سمعت  
رسول الله ﷺ يدعو بها والافصمتا (١) سمعته يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر  
والعقر وأعوذ بك من عذاب القبر فهو من الشواهد الحديث الباب المروي عن عبد الرحمن  
ابن أبي بكره عن أبيه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكره) وهو البصري الثقفى  
ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزل بها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين  
تابعى كثير الحديث سمع أباه وعليه وعنه جماعة كذا في المرقاة ووقع في نسخة  
من الحصن عزو الحديث الى عبد الرحمن بن أبي بكر والمعروف ما في الكتاب (قوله  
يا أبت) أي بكسر التاء وفتحها وفي النهر قريء يا أبت بفتح التاء وجمهور القراء على  
كسرها وهي عوض من ياء الاضافة فلا يجتمعان فلا يقال يا أبتى هو مراده بلا يجتمعان  
أي على وجه الحسن والا في القطر وغيره ويا أبت ويا أمت بفتح وكسر وحقاق  
الالف أو الياء قبيح قال في شرحه والثانية أقبح وينبغي أن لا تجوز الا في  
ضرورة اه (قوله أسمعك تقول (٢)) قال في المرقاة أي أسمع منك أو أسمع كلامك  
حال كونك تقول اه وفي الاول ما لا يخفى لان سمع يصل بنفسه الى المفعول  
الاول من غير خلاف (قوله عافني في بدني) أي أعطى العافية من الآفات المانعة من  
الكلمات لا قوي على الطاعة أو عافني في بدني أي سلمه بان لا يقع من شيء منه  
معصية أو عافني أي اعف عني ما يقع من المخالفة مني في بدني (قوله اللهم عافني في  
سمعي) أي من كل خذلان حسي أو معنوي بان لا يدرك الحق أو لا يقبله أو يسمع مالا

(١) أي وإلا أكن سمعته فصمت أذناي (٢) في نسخ المتن الثلاث (تدعوه) . ع

اللَّهُمَّ عَافِي فِي بَصَرِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا  
 وَثَلَاثًا حِينَ تَمْسِي ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بَيْنَ قَائِمًا أَحَبُّ  
 أَنْ أُسْتَنْ بِسُنَّتِهِ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يجوز سماعه (قوله اللهم عافني في بصرى) من العمى ومن عدم مشاهدة آياتك البينة  
 الواضحة ومن النظر إلى محرم ويؤيد ذلك ماورد اللهم إني أعوذ بك من شر سمعى  
 وبصرى ومن شر منى وذكر السمع والبصر بعد البدن الشامل لها لشر فهما فان  
 بالسمع يدرك آيات الله المنزلة على الرسل وبالعين تدرك آياته المنبثقة فى الآفاق فهما  
 جامعان لدرك الآيات الثقلية والعقلية وإليه نظر قوله ﷺ اللهم متعنا بسماعنا  
 وأبصارنا وقوتنا ما أحببتنا واجعلهما الوارث منا وفى تقديم السمع كما فى سائر الآيات  
 والاحاديث إجماء إلى أنه أفضل من البصر خلافا لمن خالف وبيانه أن مع فقدان  
 البصر يكون الشخص مؤمنا عالما كاملا بخلاف من فقد منه السمع فانه لا يتصور  
 منه شيء من ذلك كسبا إلا أن يعطى ذلك من عنده تعالى وهبمع أن فقد السمع  
 الخلقى يستلزم فقد النطق اللسانى أيضا كما هو معلوم وفى قوله ﷺ أبو بكر وعمر  
 منى بمنزلة السمع والبصر تصریح بما ذكرناه والله أعلم وهذا لا ينافى تفضيل البصر  
 من حيث إن بعض مريئاته ذاته تعالى إذ قد يوجد فى المفضول مالا يوجد فى الفاضل  
 كقوله ﷺ للصحابه أفرضكم زيدمع أن الصديق أفضلهم (قوله من الكفر والفقر)  
 أى فقر القلب ولذا قارنه بالكفر فى قوله كاد الفقر أن يكون كفرا أى حيث لا يرضى  
 بالقضاء أو يعترض على رب السماء وهذا تعليم للامة أو تخضعا (١) لاللربوبية من الحق  
 والخدمة أو المراد بالكفر الكفران والفقر الاحتياج الى الخلق على وجه الانكسار  
 والمذلة وقلة المال مع عدم القناعة والصبر وكثرة الحرص وقد سبق فى الاذكار قبل  
 السلام فى هذا الحديث زيادة كلام (قوله تعيدها) أى هذه الجمل أو هذه الدعوات  
 والجمله بدل أو حال (قوله ثلاث مرات) ظرف لقوله تعيدها وكذا حين فى قوله (حين  
 تصبح وحين تسمى) (قوله أن أستن) أى اقتدى (قوله وروينا فى سنن أبى داود) وكذا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ قَوْلٍ يُصْبِحُ فَسَبَّحَانَ اللَّهَ حِينَ تَمْسُونَ  
وَحِينَ تَصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ  
الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا

رواه ابن السني كما في الحصن وقال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب (قوله فسبحان  
الله) أي زهوه عمالاً يليق به وفي خبر مرسل أنه ﷺ قال في قول العبد سبحان إنهار براءة  
الله من السوء لا يقال النبي لا يتمدح به إلا إذا تضمن ثبوتاً وإلا فالنبي المحض لا مدح  
فيه لا نافع قول نبي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات جميع الكمال له سبحانه وكذا كل  
ما جاء في الكتاب والسنة من نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات ذلك له كقوله  
تعالى لا تأخذ به سنة ولا نوم وقوله تعالى وما مسنا من لغوب قال في المرقاة والكمال مسلم ثبوته  
له تعالى عند الكل ولذا ما جاءت الرسل إلا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اه  
(قوله تمسون) أي تدخلون في المساء و (تصبحون) أي تدخلون في الصباح فالقفلان تامان  
وقد سبق أن المساء الشرعي من غروب الشمس والصبح الشرعي من طلوع الفجر (قوله وله  
الحمد) أي له لا لغيره الحمد ثابت (في السموات والأرض) أي كائن على ألسنة أهلها وإن  
من شيء إلا يسبح بحمده أو ثابت في أجزائها (١) وقيل في التعليل أي له الحمد في هاتين  
النعمتين العظيمتين لاهلها فيجب عليهم حمده والجملة معترضه وسيأتي حكمة الفصل  
بهما (قوله وعشياً) عطف على حين وسبق أن العشي ما بين زوال الشمس إلى  
غروبها وحكاية أقوال آخر وفي المغرب المشهور أنه آخر النهار (قوله تظهرون)  
أي تدخلون في الظهيرة (قوله يخرج الحي من الميت) بالتشديد والتخفيف أي الطائر  
من البيضة والحيوان من النطفة والنبات من الحبة والمؤمن من الكافر والذاكر من  
العافل والعالم من الجاهل والصالح من الطالح روى أن النبي ﷺ رأى عكرمة  
ابن أبي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن  
الميت الكافر وفي معناه العالم والجاهل والصالح والطالح والذاكر والعافل وبعبارة  
قوله «ويخرج الميت من الحي» (قوله ويحي الأرض بعد موتها) أي بانبثاق النبات  
بعد موتها أي يبسها أو أرض الروح بالآيمان والتوفيق بعد موتها أي فسادها

وكذلك تُخْرَجُونَ، أدركَ مافاتَه في يومِهِ ذَلكِ ومنَ قَلمَنَ حِينَ يَمُسى أدركَ  
مافاتَه في ليلَتِهِ ،

باضداده (قوله وكذلك تخرجون) أى مثل ذلك الاخراج أو الخروج اللازم منه  
أو مثل ذلك الاحياء تخرجون أى من قبوركم للحساب وما ترتب عليه من العذاب  
أو النعيم وحسن المآب وهو بالبناء للمفعول من الاخراج وفي قراءة على صيغة  
المعلوم من الخروج والمعنى أن الاعادة والابداء متساويان في قدرة من هو قادر على  
اخراج الميت وعكسه فاعتبروا يا أولى الابصار (قوله أدرك مافاتَه) أى حصل  
ثواب مافاتَه من ورد وخير (قوله ذلك) أى الذى قال فيه هذا الذكر (قوله قلمَن)  
أى الكلمات أو هذه الآيات قال ابن حجر في شرح المشكاة وسبب ادراك ذلك  
أن من قال ما ذكر مستحضرا لعناه من أنه أمر بقوله ذلك أى فسبحوه في هذه  
الاقوات حمله على دوام شهود تنزيه الحق تعالى عن كل ما يليق به وفي ذلك الشهود  
من الثواب ما يخلف مامر وبهذا يعلم أن المتبادر من هذا التسييح أن المراد من سبحان  
الله الامر بالتسييح في تلك الاوقات ولا ينافيه ما جاء كفا في معالم السنن قال نافع بن  
الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأها تين الآتين  
وقال جمعت المواقيت الخمس اه فتمسون المغرب والعشاء وتصبحون الصبح وعشيا  
العصر وحين تظهرون الظهر لان هذا باعتبار الحقيقة واستعمال اللفظ في حقيقة  
ومجازه سائغ عند الشافعي رضى الله عنه وأكثر أصحابه وغيرهم يجعله من عموم المجاز  
ويدعون أنه التحقيق قال الطيبي : فان قلت كان مقتضى الظاهر أن يعقب قوله وله الحمد  
بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون  
فما فائدة الفصل ولم خص التسييح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان ، قلت قد  
مر أن الحمد أشمل من التسييح فقدم وعلق به الاصباح والامساء وأخر التحميد  
وعلق به السموات والارض وإنما أدخله بين المتعاطفين ليجمع الحمد بين ظرفي  
الزمان والمكان إذ لا افتراق (١) بالشىء بالشىء تعلق معنى وإن لم يوجد تعلق  
لفظي ولو تقدم الحمد لاشتركا في الطرفين ولو أخر لخص الحمد بالمكان اه وهو من

لم يضعفه أبو ذواد وقد وضعفه البخاري في تاريخه الكبير وفي كتابه كتاب

الضعفاء \*

الحسن بمكان غير أنه لم يتعرض لحكمة العدول عن مقابلة العشي بالصباح الى مقابله بالظهيرة ولعله لمراعاة الفواصل وحسن التقابل وفهم ابن الجزري هذه (١) المقابلة حيث قال بعد من قال ان المساء يدخل بالزوال فان أراد دخول وقت العشي فقريب أو أراد المساء فبعيد فان الله يقول فسبحان الله الخ فقال بل المساء بالصباح والظهيرة بالعشي اه وقال ابن حجر وحكمة الفصل بين المتعاطفات في الآية بقوله وله الحمد الخ أنه لما ذكر المساء والصباح المحيطين بطرفي النهار حثهم على المحافظة على إحياء هذين الطرفين المستلزم لحياء ما بينهما أيضا بأن أهل السموات والارض وهم من جملتهم عليهم أن يقوموا باحياء مقام الحمد دائما الذي يقابل (٢) التسييح باعتبار دلالة الحمد على الصفات الثبوتية والتسييح على الصفات السلبية والأولى أكمل وانعم ومستلزمة للثانية ولا عكس وإنما لم يعقب التسييح بالحمد كما هو في سبحان الله وبحمده المذكور في أكثر الآيات والاحاديث لان القصد هنا الاشارة إلى مقامين متغايرين مقام التسييح المشار به إلى الصلاة المختصة ببعض أهل الارض ومقام الحمد الباعث عمومه لآولئك البعض على ادامة ما خصوا به فناسب حينئذ فصل هذا وجعله اعتراضا بين أجزاء ذلك ليكون حاملا عليها ومؤكدا لطلبها ولما (٣) كان القصد من التسييح ما ذكر من الامر به أو بالصلاة على ما مر وذلك يقتضى التجدد والحدوث ومن الاخبار بان الحمد له فيما ذكر الدلالة (٤) على الدوام والثبات والاستمرار ناسب ذكر ظرف الزمان في الاول وظرف المكان في الثاني قال وهذا أولى مما قبله (قوله لم يضعفه أبو ذواد) أي فهو عنده صحيح أو حسن لسكن قال الحافظ لعل أباداود سكنت عن تضعيفه لانه من الفضائل (قوله وقد وضعفه البخاري) قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الكشاف أخرج الحديث أبو داود والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وقال البخاري لا يصح اه وقال الحافظ في أماليه على هذا الكتاب قوله وضعفه البخاري الخ لفظ البخاري في الكتابين سعيد بن بشير التجاري روى عن الساماني وروى عنه الليث لم يصح حديثه وكذا نقله ابن عدى في ترجمة سعيد وأورد الحديث وقال لأعلمه (٥) روى عنه غير الليث ولأعلمه

(١) الي (٥) في النسخ (أن هذه) ، (مقابل) ، (لما) ، (الذال) ، (لأعلم) . غ

وروي في سنن أبي داود عن بعض بنات النبي ﷺ ورضي عنهن أن  
النبي ﷺ كان يعاها

روى الا هذا الحديث ثم نقل كلام البخارى فيه وقال انه عني هذا الحديث قال  
الحافظ والحديث ضعيف بغير سعيد فان شيخه ابن اليلمانى (١) ضعيف جدا قال ابن  
عدى كل ما يرويه ابن اليلمانى فالبلاء فيه منه قال ابن حبان روى عن أبيه نسخة قد رمايتي  
حديث كلها موضوعة والتجارى بنون مفتوحة وجيم مشددة واليلمانى بموحدة ولا م  
مفتوحتين وتحتية ساكنة قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا بسند معضل لا بأس  
برواته ثم أخرجه عن زيد العمى وقال وهو بفتح المهملة وتشديد الميم نسبة الى بنى  
الم بطن من تميم وقيل لانه كان يقول اذا سئل عن شيء حتى أسأل عمي وهو مختلف  
فيه عن محمد بن واسع من قال حين يصبح ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين  
تصبحون لم يفته خير كان قبله من الليل ولم يدركه يومه شر ومن قالها حين يمسي مثله  
وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات اذا أصبح وثلاث مرات اذا أمسى قال  
الحافظ ولم أره مصرحاً برفعه لكن مثله لا يقال بالرأى ولبعض حديثه شاهد بسند ضعيف  
مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم لمسمي  
الله تعالى خلبه الذى وفى لانه كان يقول كلما أصبح فسبحان الله حين تمسون وحين  
تصبحون أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة وفي شيخه زبانه بفتح الزاي وشدة الموحدة  
وأخره نون وهو ابن فايد مقال وكذا فى ابن لهيعة وقد سكت عن نقل التضعيف  
المدكور عن البخارى صاحباً المشكاة والسلاح وكأنه لكونه غير مؤثر فى العمل بمضمون  
الخبر لكون التضعيف انما يمنع من العمل اذا كان شديداً كما تقدم نحوه فى كلام الحافظ  
فى سكوت أبي داود عن بيان ضعفه (قوله وروينا فى سنن أبي داود) وكذا  
رواه كما فى الحصن النسائى وابن السنى قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بنى  
هاشم عن أمه قال فى السلاح وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ عن بعض بنات  
النبي ﷺ قال الحافظ بعد تحرى الحديث بحديث غريب أخرجه أبو داود فى كتاب  
الادب وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن السنى عن النسائى وأبو نعيم

فيقولُ قولي حينَ تُصبحينَ سبحانَ اللهِ وبحمدهِ لا قوَّةَ إلا باللهِ ما شاء اللهُ  
كانَ وما لمْ يشأْ لمْ يَكُنْ، أعلمُ أن اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنَّ اللهُ قد أحاطَ  
بكلِّ شيءٍ علماً فانه منْ قالهنَّ حينَ يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ ومنْ قالهنَّ حينَ  
يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ \* وروينا في سنن أبي داودَ عن أبي سعيدِ الخُدري رضي

في اليوم والليلة وتكلم في رجال السنن الى أن قال وعبد الحميد وسالم يعني الراوي  
للحديث عن عبد الحميد ذكرها ابن حبان في الثقات لكن قال أبو حاتم الرازي  
عبد الحميد مجهول اه قال الحافظ المنذرى أم عبد الحميد لأعرفها وقال الحافظ  
ابن حجر لم أقف على اسمها وكانها صحابية وفي التخريج له أم عبد الحميد لم  
أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن انها صحابية فان بنات النبي ﷺ  
متن في حياته الافاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بأنها كانت  
تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فان كانت غير فاطمة قوي الاحتمال والا  
احتمل انها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله اه (قوله فيقول) هو بيان  
للتعليم وفي المرقاة يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية اه (قوله سبحان الله وبحمده)  
أي أنزهه عن كل سوء وأبتدىء بحمده وفي المغرب سبحتك بجميع الآئك وبحمدك  
سبحتك وفي الحرز الاظهر في المعنى أن يقال أسبحه وأنزهه عما لا يليق به من الصفات  
السلبية وأقوم بحمده وثنائه الجميل من النعوت الثبوتية فالواو عاطفة للجمله على  
ما قبلها ويجوز أن تكون زائدة وتقدم بسط ذلك في باب فضل الذكر (قوله لا  
قوة إلا بالله) أي لا قدرة للعبد على حركة أو سكون إلا باقدار الله أي وقيل لا قوة  
أي لا قدرة على التسبيح والتحميد وغيرها (قوله ما شاء الله كان الخ) سواء  
شاء العبد أولاً وعلى هذا اتفق السلف ولا عبرة بخلف بعض الخلف وهذا معني قوله  
تعالى وما تشاءون إلا أن يشاء الله وفي الحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون إلا ما  
أريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد  
وقد عقد الشافعي معنى هذه الجملة في قوله

ما شئتُ كان وان لم أشأ \* وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

(قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب



الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجلٍ من الانصارٍ يُقالُ له أبو أمامةٍ فقال يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة قال همومٌ لزممتني

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وهو آخر حديث فيه وبليته كتاب الزكاة وسكت عليه في السنن وسئل عنه في أسئلة أخرى فقال غسان بن عوف شيخ بصري والحديث غريب اه وغسان المذكور ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الدعاء عن عقبة بن مكرم عن الغداني عن غسان بن وهب فان كان محفوظاً فلعل وهباً جده أو كنيته فتصحفت الاداة ولم يذكروا له الا هذا الحديث ثم أول سياق هذا الحديث ظاهر في أنه من مسند أبي سعيد وعلى ذلك اقتصر من صنف في الاطراف وفي رجالها ويستدرك عليهم ان في أثناءه ما يقتضى التصريح بانه من مسند أبي امامة وليس في الصحابة من الانصار من يكنى أبا امامة الا سعد بن زرارة ومات في أول الاسلام وسبطه أسيد بن سهل بن حنيف ومات النبي ﷺ وهو صغير فلعله هذا السكن أفرد ابن منده في الصحابة صاحب هذا الحديث بترجمة وتبعه أبو القاسم يعني البغوي وأما الحاكم في السكني فلم يتعرض لهذا فيمن عرف اسمه ولا فيمن لم يعرف اه والحديث أبي سعيد شاهد من حديث أنس الا في القصة ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهلم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وقال بعد تحريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو عوانة قال وبعضه في الصحيحين من وجه آخر عن أنس وفيه زيادة ليست في هذا وعند مسلم من حديث زيد ابن أرقم مثله اسكن الزيادة غير الزيادة المذكورة وقد ذكرها المصنف في كتاب الدعوات اه وفي الحرز بعد ذكر الحديث عن أبي سعيد كما ذكره المصنف ما لفظه وفي الجامع رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس ولفظه ضلع الدين وروى صاحب الفردوس عن أنس أن النبي ﷺ قال من قال يوم الجمعة اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك سبعين مرة لم تمر به جمعتان حتى يغنيه الله وأصل الحديث أخرجه أحمد والترمذي اه (قوله هموم لزممتني) ابتداءً به لان

وَدُيُونُ يَارَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قَلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى  
عَنْكَ دَيْنَكَ قُلْتُ بَلَى يَارَسُوْلَ اللهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ  
أِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

التنوين فيه للتكثير أو للتعظيم أي هموم كثيرة أو عظيمة لزممتي وأحاطت بي فلم أجد  
منها مخرجاً ولا من ضيقها فرجاً ويؤيده قوله يارَسُولَ اللهُ فإن الاستغاثة تدل على عظم  
ما وقع فيه حتى استغاث منه بهذا اللفظ الدال على سرعة الاجابة (قوله وديون) أي  
لزممتي وحذف للدلالة الاول عليه وكأنه عطف تفسير لبيان أن تلك الهموم هي تلك الديون  
ويؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار (قوله أفلا أعلمك) الهمزة فيه للاستفهام  
والفاء عاطفة لما بعدها على جملة مقدره دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد نظير ما منعك  
أن لا تسجد والتقدير تتمثل ما أمرك به فاعلمك ويدل لذلك قوله في الجواب فقلت بلى  
ووقع في عبارة الطيبي ما يؤهم أن الأصلية وليس مراداً (قوله اذا نلتها الخ) فائدة الا تيان به  
لتحريض على الا تيان بذلك الكلام خصوصاً وفيه تعجيل البشرى بازالة تعجيل (١) ما طلب  
ازالته من الهم والدين (قوله الهم والحزن) بضم الهماء المهملة واسكان الزاي وفتحةهما  
ضد السرور وفرق بينهما بان الهم يختص بالمتوقع والحزن بما وقع وقيل الهم الحزن الذي  
يذيب الانسان لشدة الغم الذي تلقاه ماخوذ من همني المرض اذا بني والحزن أصله من  
الخشونة وهو يصدق بادنى شدة وغم وقيل الحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده  
والهم ما يذيب الانسان فيكون تعوده من الشيء الذي يتحلل الجسم وقال الداودي الهم  
ما شغل الضمير وليس شيء أضرني على البدن منه قال والحزن أن يصاب الرجل في أهله  
وهما عند الفراء سواء وقال الحنفي الهم عام في أمور الدنيا والآخرة واعترض بان  
هم الآخرة كالمنبوذ (٢) منه بل هو محمود ففي الحديث من جعل الهموم هماً واحداً هم  
الدين كفاً (٣) الله هم الدنيا والآخرة وفي شرح العدة نقلاً عن الخطابي لا ينبغي  
للمؤمن أن يهتم بشيء من أمر الدنيا فإن الله تعالى قدر الامور وأحكمها وقدر الارزاق  
وقسمها فلا يجلب الهم للعبد خيراً في دنياه ولا ياتيه ما لم يقدر له وكان عمر بن عبد العزيز  
يقول اللهم رضني بالقضاء وحبب إلي القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير

(١) لعله (بتعجيل ازالة) (٢) لعله (لا يتعود) (٣) لعله (كفاه) . ع

## العجز والكسل وأعوذُ بك من الجبنِ

ما قدمت ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم على شيء فانه من الدنيا ولا يهتم ربه فقيما قضي له الخير وانما ينبغي للعبد الاهتمام بامر الآخرة وعرضه على ربه وكيف ينجو من سؤاله ولذلك قال ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلذلك يحسن الهم والبكاء اه (قوله العجز) بسكون الجيم هو في الاصل التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابل القدرة فليل هو ذهاب القدرة في وجه وكلاهما يحسن التعوذ منه واستعاذ من العجز لثلاث يعجز عن القيام بمهمات العبادات الناشئة عن ارتكاب الذنوب لانها توجب لمرتكبها توالي العوائق وتسايق الملوانع اليه قال ابن بطال اختلف في معنى العجز (١) فأهل الكلام يجعلونه مالا استطاعة لاحد على فعله لما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل وأما الفقهاء فيقولون هو مالا يستطيع أن يعمله اذا أراد لانهم يقولون الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه لانها لا تكون الامع الفعل (قوله والكسل) بفتحتين هو فترة النفس والمراد التثاقل عن صالح الاعمال مع القدرة عليه ايثارا لراحة الابدان على التعب ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه وقد ذم الله سبحانه المنافقين بانهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى أما من تثاقل عنها الممرض أو ضعف أو كبر فلا يدخل في الذم والله سبحانه أعلم (قوله من الجبن) بضم فسكون أو فضم صفة الجبان يقال فيه جبن يجبن جبننا وجبنا وجمع الجبان جبين والجبانة وهو الخوف من العدو الشامل للمصوري وهو الكافر والمعنوي وهو (٢) النفس والشيطان وسبب الخوف بمنعه المحاربة أو يحمله على الموافقة والجبانة هي ضد الشجاعة وانما يكون من ضعف القلب وخشية النفس والجبان الذي يرتدع (٣) في الحرب ويضعف وذلك يؤدي الى الفرار من الزحف وهو كبيرة واستعاذته ﷺ منه تعليم لامته لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى فقد باء بغضب ورجما يقتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على نفسه من القتل والاسر والعبودية، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رهوس الناس من امام وخليفة وحامل

(١) لعله (العجز) (٢) في النسخ (هو) (٣) لعله (يرتد) . ع

والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني \* وروينا في كتاب ابن السني<sup>(٣)</sup> بأسناد صحيح عن عبد الله بن أوزي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة إبراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، قلت كذا وقع في كتابه ودين نبينا محمد وهو غير متبع ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه والله أعلم \* وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن أبي أوفى

علم اذ الكذب فجور او يهدى اليه كما جاء في الحديث ( قوله والبخل ) بضم فسكون وفي نسخة من الحصن بفتحهما وذ كرها في شرح العدة وغيره يقال بخل يبخل بخلًا وهو أن يبخل بإداء الواجبات كمنع الزكاة وقراء (١) الضيف وفي شرح الجامع الصغير للعقمة البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل عما يفضل عنده وقيل البخل الشحيع وقال ابن مسعود أن لا يعطي شيئاً والشح أن يشح بما في أيدي الناس أي يجب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام وقيل البخل دون الشح اه وفي الصحاح الشح البخل مع حرص واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ﷺ أي داء أدوى من البخل (٢)

(١) في النسخ ( وإفراء ) وهو تصحيف (٢) بياض بالاصل الذي نقلت عنه النسخ الخمس التي بيدنا والمبيض له هو باقي هذا الباب وثمانية أبواب بعده وأول الباب الذي بعدها وهو باب ما يقول اذا أراد النوم . ع

(٣) في الجامع الصغير أحمد والطبراني . حسن . وفيه زيادة واذا أمسى وفيه وملة أبيتنا ابراهيم وفيه كان بدل أنا وفي تخرج العراقي على الاحياء حديث أصبحنا الخ بلنظ الجامع الصغير لكن بحذف « مسلماً » : النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن أوزي صحيح أحمد من حديث بن أوزي عن أبي بن كعب مرفوعاً اه . ع

رَضِيَ عَنْهُمَا (١) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ السِّنِّيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ (٢) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْتَسَى وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسَى كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِهْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا أَفْحَسَبْتُمْ أَنْمَا خَلَقْنَاكُمْ عِبْنًا فَقَرَأْنَا فَقُمْنَا وَسَلَّمْنَا \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةٍ

(١) فِي تَخْرِيجِ الْعِرَاقِيِّ حَدِيثَانِ يَشْبَهُانِ هَذَا (أَحَدُهُمَا) أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ وَالْحَمْدُ وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ وَالْقُدُورَةُ وَالسُّلْطَانُ وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَكُلُّ شَيْءٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (وَالثَّانِي) أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ وَالْخَلْقُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهَا لِلَّهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْخَلْقَ فِي تَخْرِيجِ الْعِرَاقِيِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِنَا هَذَا صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ فَلَاحًا وَآخِرَهُ نَجَاحًا رَوَاهُ عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ فِي الْمُنْتَخَبِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . ع . (٢) لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ خَالِدُ بْنُ طَمْهَانَ قَالَ، الْمُنْتَدِرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ شَيْعِيُّ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَهْ وَفِي تَخْرِيجِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَه . ع . (٣) فِي الْجَامِعِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَابْنُ السِّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ . حَسَنٌ . وَفِيهِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) . ع .

الخبير وأعوذ بك من فجأة الشر\* وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها ما بمنعك أن تسمعي ما أوصيك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم بك أستغيث فأصليح لي شأنني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين\* وروينا فيه باسناد ضعيف<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي عنهما أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ أنه تضيئه الآفات فقال له رسول الله ﷺ قل إذا أصبحت باسم الله على نفسي وأهلي ومالي فإنه لا يذهب لك شيء فقالن الرجل فذهبت عنه الآفات\* وروينا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً\* وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أصبح اللهم اني أصبحت منك في نعمة وعافية وسير فآتم نعمتك على وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقاً على الله تعالى أن يتم عليه\* وروينا في كتابي الترمذي وابن السني عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> قال ما من

(١) في المنذري رواه النسائي والبخاري بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه (برحمتك استغيث أصلح) . ع (٢) في الجامع الصغير لم يعقبه برمز الضعف ولا غيره وذكر بعده حديثاً يشبهه وهو قل كلما أصبحت وإذا أمسيت باسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي . ابن عساكر عن ابن مسعود . حديث حسن . ع (٣) في زاد المعاد فآتم على نعمتك وفي سفر السعادة فآتم على نعمتك . ع (٤) في الجامع الصغير بالرواية الأولى . الترمذي . حسن . وبالرواية الثانية لكن بلفظ « إلا وصارخ بصرخ » . أبو يعلى وابن السني . حسن . ع

صَبَّاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلا مَنَادٍ ينادى سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ . وفي رواية ابنِ السَّني إِلا صَرَخَ صَارِخٌ أَهْبَأَ ائْتَلَاتِقُ سَبَّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ \* وروينا في كتابِ ابنِ السَّني عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَبِّي اللهُ تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ما شاء اللهُ كانَ وما ليشأ لم يكنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ على كُلِّ قَدِيرٍ وَأَنَّ اللهُ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، ثُمَّ ماتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ \* وروينا في كتابِ ابنِ السَّني عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيْعِزُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعَرَضْتُ لَكَ ، فَلا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ وَلا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ وَلا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ \* وروينا فيه عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى ما أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ \* وروينا في كتابِ الترمذِيِّ وابنِ السَّني بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْمَصِيرِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِنَّ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ بِهِنَّ حَتَّى يُصْبِحَ \* فَهَذِهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْإِحَادِيثِ الَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَها وَفِيها كُفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب معبرا عنه بقوله «وعن» يعني أن سنده جيد وفي آخره (كفاه الله ما أمه صادقاً كان أو كاذباً) وقال رواه أبو داود موقوفاً ورفعته ابن السني وغيره وقد يقال إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع اه ولعل المراد بالصادق من يقوله وهو ومتصف بمدلولها من التوكل وبالكاذب من وقف عند الأسباب فلم يخلص التوكل لليتأمل . ع

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا وَسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرِ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ  
السَّنِيِّ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ  
قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ مَا احْتَرَقَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتِ  
مَعْتَمَنٍ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ  
وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: اللَّهُمَّ (١) أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لِأَحْوَالِ  
وَلِقُوَّةِ الْإِلَهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ  
بِنَاصِيَتِهَا إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ \* وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَفِيهِ أَنَّهُ تَكَرَّرَ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ إِلَيْهِ  
يَقُولُ أَدْرِكُ دَارَكَ قَدْ احْتَرَقَتْ وَهُوَ يَقُولُ مَا احْتَرَقَتْ لِأَنِّي مَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ  
وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ وَقَدْ قَلَّتْهَا الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ انْهَضُوا بَنَاءً قَقَامًا وَقَامُوا  
مَعَهُ فَانْتَهَوْا إِلَى دَارِهِ وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ

### \* بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ \*

اعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُقَالُ فِيهِ ، وَيَزِدَادُ اسْتِحْبَابَ كَثْرَةِ  
الذِّكْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَزِدَادُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ \* وَرَوَيْنَا فِي  
كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ

(١) ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي زَادِ الْمَعَادِ مَعْبَرَاتِهِ بِقَوْلِهِ (وَيَذَكُرُ) وَفِي سَفَرِ السَّعَادَةِ مَعْبَرًا  
عَنْهُ بِقَوْلِهِ (وَقَالَ) لَسْكَنَ فِيهِ (أَوَّلُ اللَّيْلِ) بَدَلَ (آخِرِ النَّهَارِ) وَفِي الْأَحْيَاءِ لَسْكَنَ قَدَمَ الْحَوْقَلَةِ  
عَلَى الْمَشِيئَةِ وَقَالَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . ع



يوم الجمعة قبل صلاة الغداة<sup>(١)</sup> استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأنوبُ  
 إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر \* ويستحب الأكتارُ  
 من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاءً  
 مُصادفة ساعة الإجابة . فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة قبل هي بعد طُلوع  
 الفجر وقبل طُلوع الشمس وقيل بعد طُلوع الشمس وقيل بعد الزوال وقيل  
 بعد العصر وقيل غير ذلك \* والصحيح بل الصواب الذى لا يجوز غيره ما ثبت  
 فى صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنها ما بين  
 جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة

﴿ باب ما يقول إذا طلعت الشمس ﴾

روينا فى كتاب ابن السنى باسنادٍ ضعيف عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
 قال كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذى جعلنا اليوم  
 عافيتة<sup>(٢)</sup> وجاء بالشمس من مطلعها اللهم أصبحتُ أشهدك بما شهدت به  
 لنفسك وشهدت به ملائكتك وحمة عرشك وجميع خلقك أنك أنت الله  
 لا إله إلا أنت القائم بالقسط لا إله إلا أنت العزيز الحكيم أكتبُ شهادتي بعد  
 شهادة ملائكتك وأولى العلم اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ وإليك السلامُ  
 أسألك يا ذا الجلال والإكرام أن تستجيب لنا دعوتنا وأن تعطينا رغبتنا  
 وأن تغنيننا عن أغنيته عنا من خلقك اللهم أصلح لي ديني الذى هو عصمةُ

(١) فى المنذرى وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله  
 اطح كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابن السنى فى كتابه اه وهو  
 يخالف حديث أنس الذى هنا فى عدم التقييد بالجمعة ويزيد عنه ذكر العصر وقد أشار  
 المنذرى الى ضعفه بقوله روى . ع (٢) يقال جللت الفرس تجليلا ألبسته الجل . ع

أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي \*  
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ جَمَلَ  
 مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ يُطْلَعُ عَلَيْهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا  
 هَذَا الْيَوْمَ وَأَقْلَنَا فِيهِ عَثْرَانَا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فِيْبَتِي شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ  
 فَقَالَ شِرَارُ الْخَلْقِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ﴾

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ إِذَا لَيْسَ ثَوْبُهُ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَإِذَا  
 خَرَجَ مِنْهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ وَإِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ وَإِذَا صَارَ فِيهِ وَإِذَا  
 سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ  
 لِلصَّلَاةِ وَمَا يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ  
 يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ \* وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
 الْعِبَادَاتِ عَقِبَ الزَّوَالِ لِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ  
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَحَبِّبْ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا  
 عَمَلٌ صَالِحٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ

وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى وسبح بحمدي ربك بالعشي والابكار، قال أهل اللغة العشي من زوال الشمس إلى غروبها قال الإمام أبو منصور الأزهرى العشي عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تقرب ﴿باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس﴾

قد تقدم ما يقوله بعد الظهر ، والعصر كذلك ، ويستحب إلا كثار من الأذكار في العصر استحباباً متأكداً فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف وكذلك تستحب زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الصلاة الوسطى ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر\* قال الله تعالى فسبح بحمدي ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . وقال تعالى : وسبح بحمدي ربك بالعشي والابكار . وقال تعالى : وأذكركم ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال . وقال تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب\* وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله ﷺ لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل

(١) في المنذرى حديثان يشهدان له وليسوا ضعيفين أحدهما عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة رواه أبو داود وأبو يعلى قال في الموضعين أحب الي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً - الحديث الثاني - عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق نمانية من  
ولد إسماعيل

﴿ باب ما يقول إذا سمع أذان المغرب ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي<sup>(١)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها قالت علمني  
رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليك وإدبار  
نهارك وأصوات دُعائك اغفر لي

﴿ باب ما يقوله بعد صلاة المغرب ﴾

قد تقدم قريبا أنه يقول عقب كل الصلوات الاذكار المتقدمة، ويستحب أن  
يزيد فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب ماروبناه في كتاب ابن السني عن أم  
سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب  
يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك،  
وروي في كتاب الترمذي عن غمارة بن شبيب<sup>(٢)</sup> قال قال رسول الله ﷺ: من  
قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل  
شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله تعالى له مسلحة يتكفلونه من

لان أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس اخب  
الى من أن اعتق رقبتين من ولد اسماعيل ومن قعد بعد العصر حتى تغرب الشمس اخب  
الى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل رواه احمد باسناد حسن اه . ع

(١) في تخريج العراقي ان الحاكم رواه ايضا وان ابا داود قال غريب وان  
الخرائطي في مكارم الاخلاق والحسن بن علي المعمرى في اليوم والليله زادا وحضور  
صلواتك . ع (٢) في المنذرى عن عمارة بن شبيب السبائي اظ وفيه بحفظونه  
بدل يتكفلونه ورقبات بدل رقاب وفيه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن  
لانعرفه الامن حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعبارة سما عن النبي ﷺ . ع

الشیطان حتی یصبح وكتب الله له بها عشرَ حسناتٍ موحیات ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ موباتٍ وكانت له بعدلٍ عشر رقاب مؤمناتٍ . قال الترمذی لانعرفُ لعمارة بن شبيب سمعا من النبي ﷺ (قلت) وقد رواه النسائي في كتابه عمل واليلة من طريقين أحدهما هكذا والثاني عن عمارة عن رجلٍ من الانصار قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر هذا الثاني هو الصواب (قلت) قوله مسلحةً بفتح الميم واسكان السين المهمله وفتح اللام وبالحاء المهمله وهم الحرَس (١)

﴿ باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها ﴾

السنة لمن أوتر ثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فإن نسي سبح في الأولى أتى بها مع قل يا أيها الكافرون في الثانية وكذا إن نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس ، وفي رواية النسائي وابن السني سبحان الملك القدوس ثلاث مرات \* وروينا في سنن أبي داود والترمذی والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعاذتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، قال الترمذی حديث حسن

﴿ باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه ﴾

قال الله تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات

(١) في المختار المسلحة بوزن المصلحة قوم ذوو سلاح . ع

لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، الْآيَاتِ \*  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ \*  
 وَرَوَيْنَاهُ <sup>(١)</sup> فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \* وَرَوَيْنَا  
 فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ لَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا  
 فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
 التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَفِي رِوَايَةِ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُ  
 مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ \*  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاحِلَةٍ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي  
 مَا حَلَفَهُ عَابِيهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي  
 فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ يَنْفِضُهُ  
 ثَلَاثَ مَرَاتٍ \* وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ وَمَسَحَ بِهَمَا جَسَدَهُ \*  
 وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الثَّلَاثِ الَّتِي بِيَدِ تَا حَذْفِ الْهَاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ « كَانَ إِذَا  
 كَانَ أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَيْهِ تَحْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ  
 وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » \* أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ  
 عَنِ الْبَرَاءِ ، وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ \* صَحِيحٌ أَه  
 (مَلْحُوظَةٌ) قَدْ كَثُرَتِ التَّعْلِيقُ فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ لِأَجْلِ الْبَيَاضِ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ  
 الضَّعِيفَةِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ أَحَادِيثِ الْمَتْنِ فَلَعَلَّهَا حَسَنَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَرِيهَا الْمَصْنُفُ . ع

كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق  
 وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما  
 على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده

... (١) ولا قائل به اذ لا فائدة فيه ولعله سهو من الكاتب الراوي لان النفث ينبغي أن يكون  
 بعد التلاوة لتوصل بركة القرآن واسم الله تعالى بشرة القارىء والمقروء له اهـ ويؤيد  
 ما ذكرته انالو فتحنا باب نجوى السهو ممن ذكر لم نثق بمروى قط فوجب تأويله بما  
 قدمته اذ به يحصل المقصود المذكور ويبقى اللفظ على حاله ثم رأيت الشيخ أغلظ في  
 الرد عليه وجعل نفث بمعنى أراد على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ به المعنى جمع كفيه ثم  
 عزم على النفث فيهما ولعل السرفى تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على  
 أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن يكون مشرع كل وارد وزعم أنه جاء فى صحيح  
 البخارى بالواو كذب وانما الذى فيه الفاء اهـ وكلام شرح المشكاة وفي الحزمتل ما قال  
 الشيخ ابن حجر الاظهر أن المعنى ثم شرع فى النفث فقرأها حال النفث على أن الفاء  
 لاتفيد الترتيب عند الفراء اهـ وفي القاموس أن الفاء تأتي بمعنى الواو (قوله قل هو  
 الله أحد الخ) أي هذه السور الثلاث ويقال لها المعوذات بكسر الواو وتفتح  
 تغليبا قال الترمذى النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات  
 فاذا فعل ذلك جسده عند اجوائه الي فراشه كان كمن اغتسل باطهر ماء وأطيبه  
 فماظنك بما يغتسل بانوار كلمات الله فكان كثوب نفص من غباره اهـ (قوله ثم مسح  
 بهما الخ) أى ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما يصل اليه من بدنه وظاهر  
 أن المسح فوق الثياب وقضية الحديث أنه جمع كفيه ونفث وقرأ ثم مسح ثم قرأ ثم  
 مسح ٧ لقوله فيه يفعل ذلك ثلاث مرات رواه الترمذى وفي الشمائل ٧ وظاهرها أن السنة  
 لا تحصل الا بالثلاث وحملت على كمال السنة أماصلها فيحصل بمرة والجسد كالجسم  
 لكنه أخص منه اذ لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن  
 كافي البار وغيره (قوله يبدأ بهما الخ) هذا بيان للافضل من المسح المستطاع فيبدأ  
 بأعلى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده أى ثم ينتهي الى أمادير  
 من جسده قال في الحزمتل فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الاصح اهـ أي بالنسبة

(١) هذا أول ما بعد البياض وهذه بقية قوله (علي نفث) . ع

يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ النَّفْثُ نَفْخُ لَطِيفٍ بِلَا رِيقٍ \* وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إلى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه والافالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا بخلافه في الغسل فيقدم اليمين والمراد غسل الميت أما غسل الحى فيغسل الجانب الايمن المقبل والمدبر معائم الايسر كذلك والله أعلم (قوله يفعل ذلك ) أى ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة والمسح وفي هذا الحديث رد على من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقى والعود الا عند حلول المرض ونزول ما يتعود منه ألا ترى أنه ﷺ فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه وهذا من أكبر الرقى اه (قوله قال أهل اللغة النفث الخ ) قال أبو عبيد النفث بالنفم شبيه بالنفخ وأما التفل فلا يكون الا ومعه شيء من الريق وكذا قال الجوهري قال وهو أقل من التفل وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن التفل شبيه بالبراق وهو أقل منه أوله البراق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفى شرح المصابيح له النفث النفخ اللطيف وفى السلاح قال الصغانى النفث أقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث يعنى بكسر الباء وضمها وسيأتى فى باب ما يقال عند الرؤيا ماله تعلق تام بهذا المقام ثم ما نقله المصنف عن أهل اللغة قال المناوى فى شرح الشئائل لعله أراد بعضهم والافالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرقى والنفخ وصرح بذلك غيره فى الاساس نفثه من فيه رقى به ونفث ريقه وفى المصباح نفثه من فيه نفثا رقى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه نعم الذى يلوح من ظواهر الاحاديث أن المراد هنا النفخ العري عن الريق اه (قوله وروينا فى الصحيحين الخ ) قال الحافظ بعد تخريج من طريق الدارمى وغيره أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة فى صحيحه وفى الجامع الصغير بعد ايراده كذلك لكن باسقاط الباء من قوله قرأ بهما رواه أحمد وابن ماجه وفى السلاح رواه الجماعة يعنى الستة (قوله عن أبى مسعود الانصارى البدرى عقبة بن عمرو) وعمرو هو ابن ثعلبة وهو الانصارى الخزرى البدرى نسبة اليها لانه سكنها ولم يشهدا وقيل شهدا ومشى عليه البخارى وذكره فى البدرين



الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ، اختلف العلماء في معنى «كفتاه» فقيل من الآفات في ليلته وقيل كفتاه من قيام ليلته (قلت) ويجوز أن يراد الأمران \*

والصحيح الاول شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقال ابن اسحاق كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سنا وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه على الكوفة لما سار الى صفين روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة حديث وحديثان اتفقا منها على أحد عشر حديثا وأنفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بسبعة أحاديث ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة أربعين وقيل بعد الستين وقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه (قوله الآيتان من آخر سورة البقرة) أي الكائنتان من آخرها وهما من آمن الرسول الى آخرها وقد ورد التنصيص على هذا الابتداء من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه العسكري في كتاب ثواب القراءة عن أبي عبيد ومن (١) وجه آخر عن جبير بن نفير نحوه مرسلوا زاد في آخره وصلاة ودعاء ذكره الحافظ (قوله من قرأهما) الباء (٢) زائدة للتأكيد والاستعانة وتجوز كونها للآلة بعيد اذ قراءة الحرف التلظ به (قوله فقيل كفتاه من الآفات الخ) في شرح المشكاة وقيل يدفع عنه الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والارض بالفي عام وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة ولا يقرءان في دار فيقر بها شيطان ثلاث ليال (قوله وقيل كفتاه من قيام ليلته) أي حتى لا يبول الشيطان في أذنه ولا يعقد على ناصيته كما علم من الاحاديث الواردة في فضل قيام الليل وانه متكفل بمنع هذين فكذاها تان الآيتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال الذي قد يندش فيه إذ مثل هذا بخصوصه لا يثبت بالاحتمال (قوله ويجوز الامر ان) أي لان اللفظ صالح (٣) بذلك وكذا يجوز أن يعم ما قيل ان المراد به حسبه بهما فضلا واجرا وفي شرح مسلم ويجوز أن تغنياه عن قيام الليل وحزب النهجد اذا قرأهما في الصلاة اه وقيل معناه اجزأناه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره قال ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل

(١) في النسخ (من) (٢) كلمة (الباء) ساقطة من النسخ (٣) لعله (صادق) . ع

ورويَنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاد عن تجديد الايمان لان من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الايمان والاتقان مقام خطير وحظ كبير وعن غاية التفويض والتسليم لاقضية الله تعالى وأوامره ونواهيته لان من تأمل قول أولئك الكل سمعنا وأطعنا جملة ذلك على الناسي بهم في هذا المقام العلي وعن غاية التواضع وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء لان من تأمل قول أولئك الكل غفرانك جملة ذلك على الناسي بهم فيه أيضا وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيتها على التبري من سائر حقوق الخلق لان من تأمل رجوعه الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب وعمما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعاء بما فيهما متكفل بخير (١) الدارين اه (قوله ورويَنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ) ورواه أصحاب السنن الاربعة كما في السلاح زاد الحافظ ورواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه (قوله قال لي رسول الله ﷺ) أفاد صاحب السلاح أن قوله لي إنما هو عند أبي داود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك اخل رواه الجماعة وفي روايه أبي داود قال قال لي رسول الله ﷺ إذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه اه ، وكذا ذكره بحذف الظرف، قال : وفي رواية (قال) يعني البراء «قال رسول ﷺ لرجل يا فلان إذا أويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اخل» متفق عليه قال الطيبي وتابعه ابن حجر والقارى الرجل المبهم هو أسيد بن حصين ثم راجعت صحيح البخارى نسخة صحيحة مقابلة على نسخة الحافظ ابن حجر فوجدت فيها ذلك في بعض طرقيه فثبت ما ذكره المصنف نفع الله به من ذلك في الصحيحين أى في جملتهما (٢) كما بين ذلك بقوله آخرأ هذا لفظ احدى روايات البخارى اخل ومنها يعلم أن تصيير ذلك (٣) الرجل المبهم في بعض الطرق أسيد بن حضير يحتاج الى توقيف والا فيحتمل أن يكون هو البراء بنفسه ما تقدم في حديث رفاعة بن رافع (٤) بن عفراء في دعاء الاعتدال ان الراوى قد يهيم نفسه اما لاختفاء عمله أو لنحو ذلك من الاغراض (قوله فتوضأ) هو أمر استحباب (قوله وضوءك للصلاة) أي وضوءاً

(١) الي (٤) في النسخ (خير) (حملها) (تصيير كون ذلك) (رفاعة رافع) . ع

ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك

شريعياً لا لغوياً أى مطلق النظافة لان القصد أن يكون عند النوم على أكمل الاحوال وهو الظهارة الشرعية ليكون ذكره على أكمل الاحوال وكذا نومه واذا كان النوم كذلك حفظ فيه الانسان من الشيطان والثقل والكسل الموجبة لقوة استيلائه عليه ودوامه معه المقتضية لتفويت مهمات أوقاته وأفاضل أعماله فيرجع الآخرة بخفى حنين ولا يظفر من الاعمال باثر ولا عين ( قوله ثم اضطجع على شقك الايمن ) قال القاضي عياض « فائدة » الاضطجاع على الشق الايمن لثلايستغرق في النوم لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار حينئذ الى جهة اليمين وقلق النفس من ذلك بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس الى ذلك اه أي فانه يشقل النوم حينئذ ويطول زمنه والنوم على اليسار وان أهني (١) لكننه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فنصب المواد فيه هذا بالنسبة اليه (٢) صلى الله عليه وسلم فلا فرق في حقه بين الايمن واليسر لان قلبه الشريف لايتام انما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شأنه وليعلم أمته قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغرقت واذا نمت على الشق الايسر حصل عندى قلق وعدم استغراق في النوم فالاولى تعليل النوم على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر اه وحكي المناوى شارح الشائل عن نفسه مثل ذلك والله أعلم وأردأ النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وأردأ منه النوم منبطحا على الوجه روي ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضم به برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ( قوله أسلمت نفسي ) أى ذاتى ( اليك ) أى رضيت بان تكون تحت مشيتك تتصرف فيها بما شئت من امساكها أو ارسالها وهذا أنسب من قول الطيبي هذا اشارة الى أن جوارحه متقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه اه أى لان المقام مقام المنام وهو لا تكليف فيه حتى يذكر الامر والهبي المحضين بمقامه ووجه فى المرقاة كلام الطيبي بان التكاليف عند ارادة النوم أو بعد الاستيقاظ أن لا يتوهم أنه حال النوم وعلى الاول ففيه اشارة لطيفة الى أنه ينبغي للانسان أن يتوب الى الله تعالى وقت النوم لينام مطيعا قال فى المرقاة ويؤيده أن الطيبي قال فى قوله وفوضت أمرى اليك فيه اشارة الى أن الامور الخارجة

(١) لعله (هنيء) بتثليث النون (٢) لعله (بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم أما بالنسبة اليه الخ) . ع

## وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ

والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها سواء اه وفي رواية أسلمت وجهي اليك والمراد بالوجه فيها الذات ومنه قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله ( قوله وفوضت أمري ) أى شأني كله (إليك) أى توكلت في جميع شأني عليك ( قوله والجات ظهري اليك ) أى أسندته الى حفظك لمساءمت أنه لا مسند يتقوى به سواك ولا ينفع أحد الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى أنه بعد (١) تفويض أموره التي هو مفتقر اليه وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة يقال ألجأته الى الشيء اضطررته اليه وقد يستعمل بمعنى الاسناد (٢) وهو المراد وفيه تنبيه على أنه كالمضطر في ذلك حيث لم يعلم له سند يتقوى به غير الله ولا ظهر يشده ازره سواء وخص الظهر بالذكر لكون الاعتماد في الاستناد عليه أكثر من غيره ( قوله رغبة ورهبة ) قيل كل منهما مفعول له الالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أمري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اه وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بان الالوجه (٣) الرغبة بفوضت دون ما قبله والرغبة بالجات فقط كالتحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة وفي المرقاة ومقاله الطيبي معنى صحيح بل صنعه بديع وقيل انهما منصوبان على الحال أي راغبا وراهما أو على الظرفية أي في حال الطمع والخوف واستظهرهما في المرقاة وقوله (اليك) قال الكرمانى يتعلق برغبة كقوله علفقتها تبتنا وماء بارداً اه ومتعلق الرغبة محذوف أي منك (٤) وتبعه عليه ابن الجزري وفي الحرز الاظهر أن يكونا متنازعين أي رغبة اليك وهو ظاهر ورهبة اليك يعنى انى حالة الخوف لأرجع الاليك كالتعليل له بطريق الاستئناف البياني ﴿فائدة﴾ الخوف والوجل والرغبة الفاظ متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف (٥) والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من برى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه يسكن وهي الخشية وقال ابن ملك في شرح المشارق قيل الخشية تالم القلب بسبب توقع مكروهه في المستقبل يكون تارة

(١) ، (٢) ، (٥) في النسخ (مد) (الاستناد) (الخوف) (٣) لعله (بان لا

وجه لتعلق) (٤) لعله (فيك) . ع

لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنتُ بكتابتك الذي أنزلتُ

بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وخشية الانبياء من هذا القليل والهيبة خوف مقرون بالحب قال الشاعر

أهابك لإجلالا وما بك قدرة \* على ولكن مل عين حبيبها

والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية ومن ثم قال عليه السلام أنا أقتاكم الله وأشدكم له خشية ( قوله لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ) قال العسقلاني ملجأ مهموز ومنجى مقصور وقد يهمز منجى للزدواج وقد يعكس أيضا لذلك ويجوز التنوين مع القصر اه والمعنى لاهرب، ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا برحمتك وهذا معني ماورد أعوذ بك منك أى أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي اكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوى انتقامك بان يكون تفضلك على بالا واين ما تعالى (١) مما يصدر عن الآخرين وفي الحزب الملجأ بمعنى المخلص والمقر فقيه ايماء الى قوله تعالى ففروا الى الله والى قوله كلا لا وزر إلي ربك يومئذ المستقر وقال الكرماني لا ملجأ (٢) مقصور واعرابه كاعراب عصى \* فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغيره \* قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لانه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف قال ولا ملجأ ولا منجى ان كانا مصدرين فيتنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل. وتقدير لا ملجأ منك الى أحد إلا اليك ولا منجى إلا إليك ( قوله آمنت بكتابتك ) أى صدقت بكتابتك (الذى أنزلت) على وهو القرآن الكريم الحاث (٣) على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي آمنت بكتابتك تخصيص بعد تعميم وبما ذكره يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله لاتعميم فيما ذكره لان الفعل في حين الايتان لاتعميم فيه كالسكرة التي هي كذلك \* فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقرآن \* قلت بقرينة المقام مع أن عمومه يختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلوحملناه على العموم لجاز أيضا «وهنا فائدة» وهي أن المعرف بالاضافة كالمعرف بأل يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ

(١)، (٣) في النسخ ( ما يقال ) ( الجات ) (٢) لعله ( لا منجى ) . ع

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ ، فَإِنْ مَتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ .  
هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ مُقَابِلَةٌ لَهَا \*

كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنسها ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشف في قوله تعالى ولقد أريناه آياتنا كلها وفي قوله تعالى إ الذين كفروا في أول البقرة (قوله ونبيك) بحذف الباء الجارة وفي نسخة بابائها (الذي أرسلت) إلى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا (قوله على الفطرة) أي الاسلام كما قال في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال القرطبي كذا في المنسوخ في هذا الحديث وفيه نظر لانه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت (١) على الفطرة كما يموت من قال لا إله إلا الله وإن لم يخطر له شيء من تلك بعد فأين تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة فالجواب (٢) أن كلامهما وإن مات على فطرة الاسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقر بين والصديقين وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين اه قال في السلاح وفي رواية للبخاري فانك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت خيرا (قوله واجعلني آخر ما تقول) أي من الدعوات وفي آخر الحديث كما في السلاح قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابتك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت قال المصنف في شرح مسلم اختلف العلماء في سبب انكاره عليه ورده اللفظ فقيل إنما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ واختار المازري وغيره أن سبب هذا الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فتعين (٣) أدائها بحروفها وهذا القول حسن ولان قوله ونبيك الذي أرسلت من جهة صيغة الكلام (٤) وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك الذي أرسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيرونه وقد

(١) لعله (يموت يموت) (٢) لعله (والجواب) (٣) في النسخ (فتبين)

(٤) لعله (فيه بلاغة من جهة صنعة الكلام) . ع

وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ وحمل يحمون الطعام، وذَكَرَ الحديث، وقال في آخره

قدمنا أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض هذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى اه وعلل أيضا بأنه كان نبيا قبل أن كان رسولا وقال الطيبي النبي فعيل مبني للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لانه أنبا عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه وقيل مشتق من النبوة وهي الرفعة ورد النبي ﷺ على البراء حين قال ورسولك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين اه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه النسائي ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب الانصاري أنه كان له طعام في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذه فشكاها إلى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال حسن غريب وفي بعض طرق حديث أبي أيوب قالت أرسلني وأعلمك آية من كتاب الله لا تضعها على مال أو ولد فيقر بك شيطان أبدا قلت وما هي قال لا أستطيع أن أتسكلم بها آية الكرسى كذا في السلاح (قوله وكلني رسول الله ﷺ بحفظ) أي فوض إلى الامر في حفظ ذلك فالوكالة هنا بالمعنى اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجوبونها ثم تفرق على مستحقيها وأضيفت إليه لان إدارك جزءه من آخره شرط في إيجابها ولانها تجبر خلل الصوم وما تمنع (١) كاله في معنى اللام وتجويز كونها بمعنى من مردود بان شرطها كون المضاف نوعا من المضاف إليه والزكاة مع رمضان ليست كذلك وفي الحديث أن على الامام جمع الزكوات واقامة من يحفظها إلى أن تصل لمستحقها (قوله فجعل) أي شرع (قوله وفي آخره) أي آخر الحديث قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت الخ وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراءتها قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي يعني آية (٢) الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودارجاره وأهل دويرات حوله وقولى إن هذا من جملة نفعها أولى من قول الشارح

(١) لعله (يمنع) (٢) لعله (من قرأ آية) . ع

إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
حَافِظًا وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَلِكَ  
شَيْطَانٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْمَيْمَنَةِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْمَيْمَنَةَ أَحَدُ  
شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ  
فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقًا فَغَيْرُ مَقْبُولٍ

إن ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لأن تقيد المطلق إنما يصار إليه في الاحكام ونحوها أما  
باب الثواب فلا مساخ لذلك الحمل فيه بل النفع محتمل هذا وأكثر منه فذكر هذا لا  
ينفي غيره اه (قوله إذا أوتى لفراشك ٧) أى لاجل النوم (قوله فانك لن تزال ٧  
اخ) تعليل للامر بقراءتها وفي نسخة حذف فانك وحينئذ فتكون الجملة استثنافاً  
بيانياً كالتعليل لما ذكره (حافظ) ملك واحداً فكثر إذ هو للجنس يحفظك في بدنك  
ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك والظاهر أن مدخوله محذوف أى من أمر الله أى  
بأمره لدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه  
من أمر الله أى بسبب أمره تعالى لهم يحفظه وتقدير الكلام لن يزال عليك بعد قراءتها  
ملك أو أكثر حافظاً لك بأمر الله تعالى له بذلك (قوله ولا يقربك شيطان) هو تأكيد  
لما (١) قبله فإن الملك حافظه فلا يقربه الشيطان ولا يؤذيه في دينه ولا دنياه (قوله  
صدقك) أى فيما قاله فى أمر تلك الكلمات لأنه إما ابليس أو من جنده و ابليس له  
إحاطة بالقرآن ومنافعه وفضائله بسماعه لها من جبريل أو النبي صلى الله عليه  
وسلم (قوله وهو كذوب) أى فى أغلب أحواله أو بالنسبة لما طبع عليه من الشر  
الذي لا غاية له كترية الحق باطلاً وعكسه وهذا على حد قد يصدق الكذوب فهو  
تعميم واستدراك لما أوهمه «صدقك» أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة (٢)  
لغاية ذمه وقبحه (قوله ذلك ٧ شيطان) أى الذى يخاطبه فى اللبالي الثلاث شيطان  
وذكر فى الموضوعين ايذاناً بتغايرها بناء على المشهور ان النكرة اذا أعيدت بلفظها كانت

(١) فى النسخ (بما) (٢) فى النسخ (المبينة) ع



فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره : وقال فلان . محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلساً وكان قد لقيه وهذا من ذلك

غير (١) الأولى ووجه تغيرها أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قراب تلك الماهية له والثاني لفرد (٢) مبهم من أفراد ذلك الجنس لأنه في مخاطب معين ثم هو يحتمل أنه ابليس لأنه كان مع الملائكة الأولين الكثير من السنين فله خبرة بالوحي وهذا هو الظاهر ولم يعرفه إعلاما به لثلاث يوم أنه هو الأول لما هو المشهور أيضا أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى أو أنه غيره وعلم بذلك منه أو سماعه له من النبي ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه (٣) تاما في كتاب الوكالة ومختصرا في كتب فضائل القرآن وفي كتاب الصيام وقال في المواضع الثلاثة وقال عثمان بن الهيثم (٤) وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طرق عن عثمان وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عثمان وسنده قوى قال الحافظ الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الاسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبانعيم وغيرهم وهو الذي عليه عمل المتأخرين والحافظ (٥) كالضياء المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والنزني (٦) وقد قال الخطيب في الكفاية لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته أنه لا يقوله الا في موضع السماع اه (قوله فان المذهب الصحيح المختار عند العلماء الخ) هذا ما جزم به ابن عبد السلام قال ابن عبد البر لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة و"سماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظا ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين الاقطاع ولهذا أطلق (٧) أبو بكر الصيرفي الشافعي اه نعم قال السخاوي يستثنى من كلام المصنف ومن ذكر من علم من عادته انه لا يأتي بقال الا فيما لم يسمعه أو ليس له عمل مطرد عنه وفي استثناء الثانية نظر قال السخاوي وبالجملة فالمختار الذي لا يحيد عنه ان حكم ما يورده البخاري عن شيخه كذلك أي معلقاته من التعاليق فانه وان قلنا إنه يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل انه لم يسمعه

(١) في النسخ كلها (عين) بدل (غير) (٢) في النسخ (بفرد) (٣) لعله (وقد أخرجه) (٤) في النسخ هشيم (٥) لعله (من الحفاظ) (٦) لعله (الزري) (٧) لعله (أطلق الاتصال). ع

وإِنَّمَا الْمَلْقُ مَا اسْقَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرِبَانَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ عَوْفٌ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ

من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذي ٧ سمع منهم ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم بل ربما صرح بأنه لم يسمعه من ذلك الشيخ اما قال لي ونحوها فقد وجد عنه في كثير مما أورده كذلك إرادته في مكان آخر بصيغة التحديث من ذلك الشيخ حقق ذلك شيخنا باستقرائه لها انه إنما يأتي بهذه الصيغة بمعنى بانفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وليس في المتابعات والشواهد اه لكن في الارشاد للمصنف بعد نقل كلام ابن عبد البر والصيرفي السابق ومن أمثلة غيره عن وأن من الحروف قال مالك عن نافع قال ابن عمر وكذا ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول أو جالس ذلك ٧ فكله محمول على الاتصال وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما إذا ثبت اللقاء وانتفى التدليس وهو يقتضي ان جميع ما نقله الراوي عن شيخه باى صيغة كانت محمول على الاتصال بشرطه المذكور فينبغي أن يقيد بكلام الحافظ المذكور وتلميذه السخاوى العلم المشهور (قوله وإنما المعلق) أى الذى فى البخارى بدليل قوله ما أسقط البخارى شيخه الخ وحكم (١) تعاليق البخارى أن (٢) ما أورده منها بصيغة الجزم فمن الصحيح أو بصيغة التمرىض فلا لكنه ليس بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح والتعليق حذف أول السند سواء كان واحداً أو أكثر على التوالى قيل كانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم فى حذف السند كله ومنه قول المصنف هنا وأبو هريرة (قوله) وروينا فى سنن أبى داود ( وكذا رواه النسائى كذا فى السلاخ وابن أبى شيبه والزارى كما فى الحصن قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وأشار الحافظ الى

قَتِي عَدَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ  
 حَدِيثَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ  
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَمْ يَنْدُكُرْ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ  
 أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ

اختلاف في سنده بين رواه ( قوله قتي عذابك ) ذكر ذلك مع عصمته تواضعا  
 لله واجلالا له واعلاما لامته اذ يندب لهم التأمي بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا  
 آخر أعمارهم ليكون آخر أعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير ( قوله تبعث عبادك )  
 وفي رواية تجمع عبادك والمراد بهما واحدا لا ولا بد من تحقيقها أي تحققهم (١) بعد  
 اماتهم وتجمعهم للحساب وهو يوم القيامة ( قوله ٢ ) ورواه أيضا من رواية البراء ( قال في  
 السلاح ورواه الترمذي بمعناه من حديث البراء بن عازب وقال حديث حسن من هذا الوجه  
 اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في  
 صحيحه وأبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء واختلف على أبي اسحاق السبيعي رواه (٣)  
 عن البراء فاخرجه النسائي في الكبرى والطبراني هكذا عنه عن البراء وخالقهم غيرهم  
 فادخلوا بينه وبين البراء واسطة ثم اختلفوا فاخرجه الترمذي والنسائي من رواية  
 أخرى عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن البراء ورواه آخرون عن أبي اسحاق عن  
 رجل عن البراء وآخرون عن أبي اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء ( قوله ولم  
 يذكر ثلاث ) لكن في الحصن ذكر فيمن رواه ثلاث مرات الترمذي من حديث  
 البراء ولعله من تحريف (٤) أو موجود في بعض نسخ الترمذي ( قوله وروينا في صحيح  
 مسلم ) رواه في الحصن ورواه ابن أبي شيبه وأبو يعلى عن عائشة وفي ذخائر العقبي  
 عن أبي هريرة جاءت فاطمة الى النبي ﷺ تساله خادما فقال لها قولي اللهم رب  
 السموات الحديث كما في الحرز ( قوله اللهم رب السموات ) وفي بعض روايات

(١) قوله ( ولا بد داخ ) كذا بالنسخ وقوله ( تحققهم ) صوابه تحييمهم (٢) في  
 النسخ حذف قوله (٣) في النسخ حذف ( قوله ) (٤) أي تحريف نسخ الحصن

الأرضِ وربَّ العرشِ العظيمِ ربَّنَا وربَّ كلِّ شيءٍ فائقٌ (١) الحب والنوى مُنزلَ  
التوراة والإنجيل والقرآن أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته أنتَ  
الأولُ فليسَ قبلكَ شيءٌ ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ ، وأنتَ الظاهرُ  
فليسَ فوقكَ شيءٌ ، وأنتَ الباطنُ

مسلم السبع (والارض) أى خالقهما أو مربى أهلها (قوله العظيم) بالجر صفة  
العرش وهو أبلغ وبالنصب نعت الرب (قوله ربنا) هو وما بعده بالنصب كما  
قبلهما على النداء أو على الوصف (قوله ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (قوله  
فائق الحب والنوى) أي يشق حب الطعام ونوي المر للآيات ومثله نوى غيرها  
والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب (قوله منزل التوراة الخ) من  
الانزال ويحتمل التنزيل ولم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ  
للإنام (قوله من شر كل ذي شر الخ) في رواية لمسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها  
(أنت الأول) أى بلا ابتداء وقوله (فليس قبلك شيء) تقرير للمعنى السابق وذلك  
أن قوله أنت الأول مفيد للحصر بقريظة تعريف الخبير باللام فكأنه قال أنت مخصص  
بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا قوله (وأنت الآخر) أى بلا انتهاء وقال ابن  
الجزرى الباقي بعد فناء الخلق كله ناطقه وصامته (قوله وأنت الظاهر) أى بالصفات  
وقال ابن الجزرى أى ظهر فوق كل شيء وعلا عليه (قوله فليس فوقك شيء) أى  
أى فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة وقيل ليس فوقك شيء أى لا يقهرك  
شيء (قوله وأنت الباطن الخ) فالقرطبي تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما  
تضمنه قوله تعالى هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وقد اختلفت عبارات العلماء  
في ذلك وأرشق عباراتهم قول من قال الاول بلا ابتداء والآخِر بلا انتهاء والظاهر  
بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقيل الأول بلا ابتداء والآخِر بلا فناء (٢) والظاهر  
بالآيات والباطن عن الإدراكات وقيل الاول القديم والآخِر الباقي والظاهر

(١) في نسختين من المتن (خالق) وهو تصحيف . ع

(٢) في بعض النسخ (الاول بالابتداء والآخِر بالانتهاء) . ع

فليس دونك شيء أقض عنا الدين وأغننا من الفقر وفي رواية أبي داود أقض عنى الدين وأغننى من الفقر \* وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشيف المغرم والمائم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك اللهم وبمحمد \* وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا

الغالب والباطن الخفي اللطيف الرقيق بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه (قوله فليس دونك شيء) أى لاشيء أطف منك ولا أرفق وقال بعضهم ومع كونه محتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فليس دونه ما يحجبه عن ادراكه شيثان خلقه (قوله الدين) يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الانواع (قوله وأغننا من الفقر) أى الاحتياج إلى الخلق أو من فقر القلب بالاستغناء عنهم ٧ وقد قيل إن هذا الدعاء لطلب الرزق وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل فقال الأفضل عندى أن يعطي الرجل كفايته ثم يصان فيه (قوله وفي رواية أبي داود) قال الحافظ وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه اه وهي عند ابن أبي شيبة كما في الحرز (قوله في سنن أبي داود) قال في السلاح واللفظ له وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي أيضا وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب أذكار الصباح والمساء بما يغني عن اعادته (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح والحصن زاد الحافظ وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي (قوله وكفانا) أى دفع عنا شر المؤذيات أو كفي مهماتنا وقضي حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص (قوله وآوانا) قال المصنف بالمد على الافصح

فَكَمْ مِنْ لَّا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤَوِّي ، قَالَ الزَّمِيدِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \*

الاشهر وحكى فيه القصر اه اى رزقنا مساكن وهيا (١) لنا الماوى ناوى اليه ونسكن فيه وقال ابن الجزري ردنا الى ماوى لنا وهو المنزل ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهايم اه (قوله فكم من لا كافي) بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو كما في المرقاة (ومؤوى) بصيغة اسم الفاعل وكم له مقدر اى فكم شخص لا يكفهم الله شر الا شر اربل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يبيء لهم ماوى بل تركهم يهيمنون فى البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال الطيبي وذلك نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على أنه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا وتعقب بان عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل به فى قوله وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والماوى فانه تعالى خصه بمن شاء من عباده فكثير منهم ليس له ماوى امامطلقا وصالحا لامثاله (٢) وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قوله ما ذكر وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الكفاية والماوى قليلا نادرا ثم أشار الطيبي الى الجواب عن ذلك بانه يمكن أن ينزل على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه وفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله تعالى مولى الخلق كلهم يعنى أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالتقاء فى فكم للتعليل قال مولانا عصام الدين القاء فى قوله فكم من لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع أن الله تعالى مولى كل أحد اى لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفاينا بل على معرفة الكافي التى تستفاد من الاعتراف وإنما حمد الله تعالى على الطعام والشراب وكفاية المهمات لان النوم فرع الشيع والرى وقراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وأشار إلى ما ذكره الطيبي فقال اى كثير من الناس ممن أراد الله اهلاكة فلم يطعمه ولم يسقه ولم يكفه إلامانه أعدم هذه الامور فى حقه وأمالانه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك هذا ظاهره ويحتمل أن يكون معناه فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهما بطعمه

(١) فى الذسخ (وهيا) . ع (٢) فى الذسخ (لا فئاله)

وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِيِّ (١) وَيُقَالُ أَبُو زُهَيْرٍ  
الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَوَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي وَأَخْسِي (٢) شَيْطَانِي

و يسقيه ويؤويه ولا يقر بذلك فصار الأله في حقه وفي اعتقاده كأنه معدوم اه  
وقال المصنف معني آو انا هنا رحمتا فبقوله كم من لام مؤوي له أى لاراحم له ولا عاطف  
عليه (قوله وروينا بالاسناد الحسن في سنن أبي داود) وكذا رواه الحالكم في مستدرکه  
وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في المسأل الأعلى كذا في السلاح (قوله عن أبي  
الازهر اطخ) في السلاح أبو الزهير النميري ويقال أبو الازهر الأنماري ويقال  
التيمى قال ابن عبد البر اسمه فلان بن شرحبيل روى عن النبي ﷺ حديثين  
احدهما هذا والثاني في فضل أمين وقيل إن له حديثا ثالثا اه والآنماری بفتح الهمزة  
وسكون النون (قوله باسم الله) متعلق بقوله وضعت (قوله واخس شيطاني) هكذا  
هو في نسخ الاذكار بوصل الهمزة (٣) وكسر السين وفي شرح المصاييح لابن الجزري  
يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة سا كنة بعدها و بقطع الهمزة وكسر السين  
من غير همز أى اطرده يقال خسا الكلب قاصرا ومتعديا (٤) اه وتعقبه في  
الحرز بأنه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير نعم قد تبدل الهمزة السا كنة من  
جنس حركة ما قبلها فتخفف بالحذف وهو غير مخصوص باللغة الثانية اه وسكت  
عن روايته واخسا بفتح ٧ الهمزة وآخره بهمزة سا كنة أى أبعده من (٥)

(١) في الجامع الصغير (عن أبي الازهر) بدون ياء وكذا في نسخ الشرح . ع

(٢) في الجامع الصغير (واخسا) بوصل الهمز وفتح السين يقال خسا الله

الشيطان يخسؤه كفتح يفتح . ع

(٣) لكن في ثلاث نسخ من متن الاذكار مطبوعة بقطع الهمزة وبعاد السين ياء

مهموزة (٤) توضيحه انه يقال خسا الكلب بالرفع أى خسا هو بنفسه من باب خضع

وحيثئذ يتعدى بالهمزة نحو أخسا فلان الكلب، ويقال خسا الكلب بالنصب أى

ابعده من باب قطع وحيثئذ فهو متعد بنفسه . ع (٥) قوله (من الخ) لعل قبلها سقطا

يعلم من تعليقنا السابق . ع

وَفَكَ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى (النَدَى) يَفْتَحُ النُّونَ وَكَسَرَ الدَّالَ وَتَشَدِيدُ  
 الْيَاءِ \* وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَلِيمَانَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

خَسَا السَّكَبُ بِنَفْسِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى اخْسُؤْا فِيهَا قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ وَالْمُرَادُ اجْعَلْهُ  
 مَطْرُودًا عَنِّي مَرْدُودًا عَنِ الْإِغْوَائِيِّ قَالَ الطَّيْبِيُّ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّكَبِ  
 قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنْ قَصْدِ الْإِغْوَاءِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ( قَوْلُهُ وَفَكَ رِهَانِي )  
 بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشَدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَكَسَرُهَا وَالرَّهَانُ جَمْعُ رَهْنٍ وَمَصْدَرٌ  
 رَاهِنَةٌ وَهُوَ مَا يَوْضَعُ وَثِيقَةً فِي الدِّينِ أَرَادَ بِهِ النَّفْسَ لِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ بِعَمَلِهَا قَالَ تَعَالَى كُلُّ  
 أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ فَقَوْلُهُ فَكَ أَمْرٌ مَخَاطَبٌ مِنَ الْفَكَ وَهُوَ التَّخْلُصُ وَفَكَ الرَّهْنُ  
 تَخْلِيصُهُ مِنَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَعْنَى خَلَصَ رَقَبَتِي مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَمِنْ حَقِّكَ يَا رَبِّ  
 وَمِنَ الذُّنُوبِ بِالْعَفْوِ وَأَخْلَصَهَا مِنْ ثَقَلِ التَّكَالِيفِ بِالتَّوْفِيقِ لِلتَّابِتَانِ بِهَا (قَوْلُهُ فِي النَّدَى (١)  
 الْأَعْلَى ) نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَأَنْ ضَبِطَهُ (٢) أَنْ الْمُرَادُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي الْمَلَأُ الْأَعْلَى بِدَلِّ النَّدَى (٣) الْأَعْلَى وَيَحْتَمِلُ  
 أَنْ يَرَادَ بِالْمَقَامِ (٤) الْأَعْلَى الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَمَقَامَ الْوَسِيلَةِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا  
 لِعَبْدٍ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَنَا هُوَ قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ وَيُرْوَى فِي النَّدَاءِ الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَكْثَرُ  
 وَالنَّدَاءُ مَصْدَرٌ نَادَيْتُهُ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنَادِيَ بِهِ لِلتَّنْوِيهِ وَالرَّفْعَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ نَدَاءَ أَهْلِ  
 الْجَنَّةِ وَهُمْ الْأَعْلَى رَتَبَةً وَمَكَانًا عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا جَاءَ وَنَادِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ  
 النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتَةِ النَّدَى (٥)  
 الْقَوْمَ مُطْلَقًا أَوِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّدَى أَيْ السُّكْرَمِ وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ  
 الْقَوْمُ لِلسُّمْرِ وَلَا يُسَمَّى بِعَدِّ تَفْرِقِهِمْ نَدْيًا وَعَبْرُفِي لِأَنَّهَا أَبْلَغُ مِنْ مَنْ وَنَظِيرُهُ وَأَدْخَلَنِي  
 بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ أَيْ اجْعَلْنِي مَنْدَرَجًا فِي جَمَلَتِهِمْ مَغْمُورًا فِي بَرَكَتِهِمْ بِخِلَافِ  
 اجْعَلْنِي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ جَمَلَةِ عَدَدِهِمْ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَهْ قِيلَ مَا ذَكَرَهُ أَنَا  
 يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ الْمُرَادُ بِالنَّدَى (٦) الْقَوْمَ كَمَا هُنَا أَمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجْلِسُ فَيَتَعَيَّنُ وَجُودُ

(١) ، (٣) ، (٥) ، (٦) فِي النَّسْخِ (النَّدَا) وَهُوَ تَصْحِيفٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ

(٢) لَعَلَّهُ ( بَعْدَ ضَبْطِهِ ) (٤) لَعَلَّ الْبَاءَ مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاجِ



النَّدَى الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ وَمِثْلُهُ النَّادِي وَجَمْعُهُ أَنْدِيَةٌ ، قَالَ يَرِيدُ  
 بِالنَّدِيِّ الْأَعْلَى الْمَلَأَ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ  
 عَنْ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا  
 الْكَافِرُونَ ثُمَّ ثُمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا

في ولعل اراد في ليقبل الاحتمالين ونوقش في دعوى الابلغية بالمنع لانه اذا صار  
 واحد امنهم فصدق عليه (١) أنه مندرج (٢) فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود أن يقال  
 منهم لانه قد يكون الشخص فيهم وان لم يكن منهم إلا أن المبالغة في التواضع بني  
 أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ واحشرنى في زمرة المساكين إذ فيه من  
 أنواع التواضع ما لا يخفى والتحقيق ان جعل متعد بنفسه لمفعولين فايراد في لتضمن  
 الجعل معني الايقاع كما في قوله يخرج في عراقها نصلي. أو بتضمينه معني الادخال كما  
 مثل ابن حجر بقوله نظير أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبه يندفع قول صاحب  
 المرقاة وبهذا أى أنه على تضمنين جعل معني أوقع يبطل قوله ونظيره قوله وادخلي  
 برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس مثله لفظا ولا معني وفي الحرز يعمل المرام في  
 المقام ٧ ان هذا دعاء بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب فانه لما جعل النوم  
 والاستراحة يستعين بها على طاعته والتجنب عن معاصيه طلب أن يعينه تعالى على  
 طلبه من فك الرهان وخذلان من ذنوبه (٣) من الشيطان والنفس الامارة ثم طلب ما هو  
 المعنى الاسنى والمقام الزلني والندى الاعلى والزيادة الحسني اه (قوله الندى القوم  
 المجتمعون) قيل أصله المجلس ويقال للقوم أيضا وقال الطيبي الندى يطلق على المجلس  
 اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق على القوم اه (قوله في سنن أبي  
 داود الخ) قال في الحصن ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث  
 نوفل ورواه الطبراني من حديث جميلة بن حارثة أخى زيد بن حارثة وله صحبة قال  
 في السلاح وليس لنوفل في الكتب الستة غير هذا الحديث وذكره ابن الاثير في أسد  
 الغابة وقال يكنى أبا فروة ثم ذكر حديث الباب وذكر أنه مضطرب الاسناد وكذا

(١) لعل الفاء من النسخ (٢) في النسخ (مندرجا) (٣) لعله (من ذنوبه منه) ع.

فإنها برآءة من الشرك \* وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن ابن عباس رضى  
الله عنهما عن النبي ﷺ قال ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشرāk  
بالله عز وجل تقرءون قل يا أيها الكافرون عند منامكم \* وروينا في سنن أبي  
داود والترمذى

قال ابن عبد البر حديثه في قل يا أيها الكافرون مضطرب الاسناد وقال الحافظ بعد  
تخرجه حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن حبان  
في صحيحه وفي سنده الاختلاف (١) كثير على أنى اسحاق السبيعي فلذا اقتضت على  
تحسينه اه (قوله فانها برآءة من الشرك) أي توجب لقارئها الامن والنجاة من  
الإشرāk بالله تعالى لما اشتملت عليه من سلب الألوهية عما سوى الله تعالى وإثباتها  
له دون غيره مع التزم ذلك والدوام عليه المستفاد من «ولي دين» انه قد برىء من  
من اعتقاد شرك لله تعالى في ذاته أو صفته أو فعله لانه تزه عن كل سمة من سمات  
النقص بل من السمات التي فيها أدنى شائبة من الشوائب التي لم تصل الى أعلى غاياته  
(قوله وفي مسند أبي يعلى الموصلي الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبي نعيم  
في الحلية حديث غريب وجبارة أي يضم الجيم وبالموحدة متروك اتهمه ابن معين  
وقال ابن نمير كان لا يتعمد وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزرى  
قال فيه النسائى ليس بثقة قال الحافظ لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذى قبله  
اه (قوله كلمة تنجيكم) اسناد مجازى اذ قراءتها تسبب الانجاء من ذلك بمقتضى الوعد  
الذى لا يخلف الذى أعرب عنه الرسول ﷺ فلا ينافى حديث لن يدخل أحدكم  
الجنة بعمله (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذى) ورواه النسائى أيضا كما  
في الحصن والسلاح وزاد قال الترمذى واللفظه حديث حسن غريب وقال النسائى  
قال معاوية يعنى ابن صالح إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبجات ستاً سورة  
الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن وسبج اسم ربك الاعلى اه وقال  
الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ووقع في رواية

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ  
 قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرُ

أحمد وأبي داود أفضل بدل خير واختلف في وصل الحديث وارساله فوصله من ذكر  
 وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد (١) بن معدان فليذكر العرياض ورواه أثبت  
 من الذي قبله اه (قوله عن عرياض بن سارية) عرياض بكسر العين واسكان الراء المهملة  
 والباء الموحدة وسارية بتحتية بعد الراء وهو غير سارية الذي ناداه عمرو وهو مخطب على المنبر  
 ذلك سارية بن رثيم بن عبد الله الكناني وسارية والد عرياض هو السلمي يكنى أبا نجيح كان  
 من أهل الصفة وهو أحد المجابين (٢) نزل بالشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل  
 واحد من عمرو بن عبسة وعرياض بن سارية يقول أنارابع الاسلام لا يدري إيهما أسلم  
 قبل صاحبه وكان عتبة بن عبد يقول عرياض خير مني روى عنه أبو أمامة الباهلي  
 وأبورهم احزاب بن أسيد السماعي ويقال السمعى الطهرى قاله النمرى وابنته أم  
 حبيبة بنت العرياض وغيرهم روى له أبو داود والتزمى والنسائي وابن ماجه (قوله  
 المسبحات) بكسر الباء أى افتتحت (٣) بالتسبيح من سبحان أو يسبح أو يسبح أو  
 سنح كذا في الحرز وفيه زيادة سبحان على ما تقدم في البيان (قوله قبل أن يرقد) أى  
 ينام زاد في الحديث يقول إن فيهن آية خير من ألف آية وفي رواية ويقول بالواو  
 وهى واضحة أما على رواية حذفها فهو استثناء لبيان الحامل على قراءة تلك السور  
 قبل أن ينام وقوله ان فيهن آية الخ إيهما إيهما ساعة الاجابة في يوم الجمعة وليلة القدر  
 في عشر رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذيتك على إحياء جميع يوم الجمعة  
 والعشر الآخر وعن الحافظ ابن كثير تلك الآية يقال هو الاول والاخر والظاهر  
 إلى علم فان كان قاله توقيفا وهو الظن به فواضح أو اجتهاداً فلأنه لا دخل للاجتهاد  
 في مثل هذا وفي الحرز الظاهر أن في كل منها آية وإلا لاقتصر على ماى فيها اه  
 ولك منعه بان لا عموم في لفظ الحديث وبقولنا محافظة على قراءة الكل يدفع قوله  
 وإلا لاقتصر على ماى فيها (قوله رويتنا عن عائشة الخ) قال الحافظ بعد تخريجها من

(١) في النسخ اسقاط (عن) (٢) أى (مجانى الدعوة) (٣) اه (ما افتتحت) . ع

قال الترمذی حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي

طريق الترمذی حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم قال  
الترمذی حسن وقال ابن خزيمة لأعرف أبا لبابة أي الراوي عن عائشة بعدالة ولا  
جرح قال الحافظ نقل الترمذی عن البخاری قال أبو لبابة سمع من عائشة وذكره  
ابن حبان في الثقات واتفق الرواة عن حماد بن زيد أي الراوي عن أبي لبابة على  
بني اسراءيل والزمري وانفرد الحسن بن عمر بن شقيق أحد الرواة عن حماد بذكر  
تنزيل السجدة ويحتمل أن يكون قصد قوله تعالي في آخر بني اسراءيل وتزلناه  
تنزيلا فتنفق الروايتان وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ الم تنزيل  
السجدة وتبارك كل ليلة أخرجه الترمذی والنسائي وأغفله الشيخ هنا (قوله قال  
الترمذی الخ) وكذا رواه النسائي والحاكم عن عائشة (قوله وروينا بالاسناد  
الصحيح الخ) قال في السلاح ورواه النسائي وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما  
ورواه الحاكم في المستدرک وحديث (١) أنس وقال صحيح الاسناد وقال الحافظ بعد  
تخرجه الحديث حسن أخرجه ابوداود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وفي الحكم  
بصحته نظر واسناد الحديث عند أبي داود على بن مسلم عن عبد الصمد حدثنا أبي  
هو عبد الوارث بن سعيد حدثنا حسين يعني المعلم عن عبد الله بن بريدة حدثني ابن  
عمر ووجه النظر أن أبا معمر عبد الله بن عمرو روى الحديث عن عبد الوارث بهذا  
السند فأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن يعقوب بن اسحاق عن أبي معمر  
فوقع في روايته حدثني ابن عمران ف قيل له قد كنت حدثت به فقلت ابن عمر فقال  
هذا خطأ وأنكر ذلك وقال اجعل (٢) ابن عمران وأبو معمر من شيوخ البخاري وهذا  
الكلام يتوقف معه في وصلة الحديث فان ابن عمران لا صحبة له اه (قوله أخذ  
مضجعه) قال في المرقاة أي من الليل كما في نسخة (قوله كفاني) أي جميع المهمات

(١) لعله (من حديث) (٢) لعله (اجعله) ع

وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالذِّي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالذِّي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ النَّارِ \*

التي احتاج اليها (قوله وآواني) بلمد أي جعل إلي مسكننا بدفع عني الحر والبرد  
ويستترني عن الاعداء ويجوز فيه القصر كما تقدم قال في الحرز ولعله أولى هنا للمشكلة  
المبني مع اتحاد المعنى (قوله من بتشديد) النون أي أنعم على نعمًا واسعة (قوله فأفضل)  
أي زاد وأكثر وأحسن والفاء فيه لترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ  
الافضل فالأكل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء الاحسن أحسن وكونه جزيلًا  
أحسن وهكذا الممنون (١) (قوله فأجزل) أي أكثر أو فأعظم من النعمة والجزيل  
العظيم وقال الطيبي أي أنعم فزاد وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد فهو أكمل  
بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقه (قوله والحمد لله على كل حال) وزاد في بعض  
الروايات «وأعوذ بالله من حال أهل النار» وفيه اشارة إلى أن سائر الحالات من المنح  
والغن والعطايا والبلايا مما يجب عليها لانها إما دافعة للسببات وإما رافعة للدرجات ولذا  
قل ما من محنة إلا في طيها منحة (٢) بخلاف أحوال أهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا  
وفي حال العقوبة في العقب فليس هناك شكر بل هناك صبر على حكمه وأمره ورضاء بقضاء  
الله وقدره والله تعالى محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال وفصل هذه الجملة  
بخلاف ما قبلها لان تلك في حمده في مقابل النعم فاقترض عطف بعضها على بعض وهذا حمد  
لا في مقابل نعم ولا غيرها فكان بينه وبين ما قبله تمام الانقطاع فنعين ترك العاطف  
(قوله رب كل شيء) أي خالقهم ومربيهم ومصالحهم (ومليكه) أي ملكه ومالكه (قوله)  
وإله كل شيء) أي معبوده سواء علم أو لم يعلم ومقصوده بلسان حاله أو لسان قاله طوعا  
أو كرها وأتى بهذه الاوصاف الثلاثة توطئة لمسئله لنا سبحانه من حيث إن عموم  
ترتيبه ونظامه (٣) ملكه والوهيته يقتضى كل منهما محو (٤) التقصير وجبر الكسر المقتضى  
للابعاد من عذاب السعير (قوله أعوذ بك من النار) أي مما يقرب اليها من علم أو

(١) أي الشيء الممنون به (٢) في النسخ (في طيها محنة)

(٣) في النسخ (ترتيبه ومحامه) (٤) في النسخ (نحو) ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدُعَاةِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ مَاذَا قَالِ عَقْرَبٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكَ نَبِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى \* وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ \*

عمل أو حال يوجب العذاب و يقتضى الحجاب ( قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ ) وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله ابن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد وقال الحافظ حديث غريب والوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة و بعد الالف فاء وشيخه ضعيفان لكن رواه غيره عن عطية أى الراوى عن أبى سعيد بنحوه ( قوله الحى القيوم ) بنصبهما على المدح أو على أنهما صفتان لله بعد صفة أو بدل من الموصول وفي نسخة برفعهما على البدل من هو أو على المدح أو على أنهما خبر مبتدأ محذوف ( قوله غفر الله له ذنوبه ) المكفرة بصالح العمل ومنه الاذكار صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما سبق مرارا ( قوله عدد رمل عالج ) في مرآة الزمان عالج موضع بالشام رمله كثير وقيل بين الشحر وحضر موت اه وفي القرى للطبرى عالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهرى وقال غيره عالج ماتراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج اه ( قوله وروينا في سنن أبى داود ) وتقدم الكلام على هذا الحديث فى باب أذكار المساء والصباح

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضعه أن يقرأ سورة الحشر وقال إن مت مت شهيداً أو قال من أهل الجنة \* وروينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها

ويؤخذ من ذكر المصنف هذا الخبر وبعض ما تقدم من أدعية المساء في هذا الباب ان بعض أدعية المساء يطلب عند النوم أيضاً والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب وسنده ضعيف جدا من أجل يزيدى ابن ابان الراوى للحديث عن أنس اه (قوله أوصى رجلاً أن يقرأ سورة الحشر الخ) سبق في أذكار المساء والصبح حديث الترمذى عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه وان مات ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وهو شاهد لحديث الباب بل حديث الباب أولى لانه اذا حصل الفضل العظيم بقراءة أو اخرها فقراءة جملتها أجدرو وأحق (قوله مات شهيداً) أي مائتاً للشهيد في نوع من أنواع ثوابه المختصة به لافى جميعها (قوله أو من أهل الجنة) شك من الراوى ويصح أن يكون للتنوع فمنهم من يكون سبباً لدخوله الجنة أي مع التاجين ومنهم من يكون سبباً لزيادة تقريبه وإيصاله الي منازل الشهداء والفضل بيد الله يؤتية من يشاء (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح وأخرجه أبو يعلى كما أشار اليه الحافظ قال وليس لعبد بن حارث وهو أبو الوليد البصرى نسب ابن سيرين عن ابن عمر فى الصحيح الا هذا الحديث الواحد وله شاهد فى بعضه عن أبى هريرة وقد ذكره الحافظ فى تخريج حديث ابن عمر السابق أوائل الباب (قوله خلقت نفسى) أي أوجدتها من العدم وأبدعتها على غير مثال سبق \* ووقع فى الحصن توفأها بحذف إحدى التاءين قال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن وحسن الحذف ههنا لثلاثاً يجمع ثلاث تاءات اه أى ان حسن الحذف هنا لما ذكره والا فحذف إحدى التاءين مستحسن كثير ووقعه فى فصيح الكلام (قوله وأنت تتوفأها) قال (١١ - فتوحات ثالث)

لَكَ مَمَاتُهَا وَحَيَاتُهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ،  
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ  
 وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَدَّمَاهُ  
 فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْهٍ قَلْبِي  
 إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَضْطَجَعْتُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ  
 السَّنِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
 يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها (قوله لك مماتها وحياها) أى موتها وحياتها  
 ملكان لك لا يملك غيرك شيئا من ذلك قال تعالى ولا يملكون موتا ولا حياة ولا  
 نشورا (قوله أحييتها فاحفظها) أى من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضى  
 الحجاب (قوله فاغفر لها) سائر الخالفات والتقصيرات (قوله اللهم إني أسألك العافية)  
 تعميم بعد تخصيص أى أسألك العافية فى اليقظة والمنام وفى الحياة (١) من سائر الآلام  
 وجميع المؤذيات والاسقام وفى الآخرة من حلول دار الانتقام والبعث عن رضا الملك  
 السلام (قوله سمعته من رسول الله ﷺ) قال ذلك لما قال له رجل سمعت ذلك من  
 عمر فقال من خير من عمر من رسول الله ﷺ يحتتمل أنه سمع النبي ﷺ يقول عند  
 المنام ويحتتمل أنه أمر عبد الله أن يقول إذا أخذ مضجعه لينام (قوله حديث أبى  
 هريرة الخ) سبق الكلام عليه فى ذلك الباب (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن  
 السنى) فى (٢) الحصن رواه أحمد بلفظ ما من رجل ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب  
 الله تعالى الابث الله له ملكا يحفظه من كل شيطان يؤذيه حتى يهب من نومه متي هب  
 وقال الحافظ قول الشيخ استاده ضعيف قلت أقوى من حديث أنس الماضى قبل  
 قليل فان تابعيه لم يسم وتابى حديث أنس شديد الضعف فكان التنبيه عليه أولى



فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 بِهِ مَلَكًا لَا يَدَعُ شَيْئًا يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَّ، إسناده ضعيف (ومعنى  
 هَبَّ) أَنْتَبَهَ وَقَامَ\* وروينا في كتاب ابن السنن عن جابر رضى الله عنه  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد والطبراني في الدعاء نحوه وأخرج  
 من طريق الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال حديث حسن أخرجه  
 الترمذى والطبراني ثم ذكر لاصل الحديث طريقا وقال بعد ايرادها هذه طرق يقوى  
 بعضها بعضها يتمتع معها إطلاق القول بضعف الحديث وانما صححه ابن حبان والحاكم  
 لان طريقيهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن اه (قوله فيقرأ سورة) قال ميرك  
 في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذى وجامع الاصول لكن في  
 نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبى قوله بقراءة حال أي مفتتحا بقراءة سورة وقيل  
 أي متلبسا بها (قوله من كتاب الله) أي القرآن الحميد والفرقان المجيد (قوله إلا  
 وكل الله به ملكا) أي أمره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (قوله يقربه)  
 هو بفتح الراء (قوله يهب) هو بفتح الباء وضم الهاء أي يستيقظ متى استيقظ بعد  
 طول الزمان أو يقربه من النوم ثم هو في الاذكار متى (١) وفي أصل مصحح من كتاب  
 ابن السنن متى يهب بلفظ المضارع (قوله وروينا في كتاب ابن السنن الخ) رواه  
 من جملة حديث تنمته فاذا استيقظ قال الملك افتتح بخير وقال الشيطان افتتح بشر  
 فان قال الحمد لله الذى رد على نفسى ولم يمتمها فى منامها الحمد لله الذى يمسك السموات  
 والارض أن تزولا ولئن زالتا إن امسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا الحمد  
 لله الذى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم فان وقع  
 من سريره فمات دخل الجنة رواه كذلك النسائى واللفظ له والحاكم فى المستدرک  
 وأبو حبان (٢) وأبو يعلى وقال هو على شرط مسلم وزاد فى آخره الحمد لله الذى يحيى ويميت

(١) هنا سقط والاصل «متى هب بلفظ الماضى» (٢) كذا ولعله (وابن

حبان) أو (وأبو الشيخ ابن حبان). ع

ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَقَالَ الْمَلَكُ اللَّهُمَّ (١) اخْتِمْ بِمَجْرِبٍ فَنَالَ الشَّيْطَانُ اخْتِمَ بِشَرِّ  
فَإِنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ  
رَبِّي (٢) وَضَعْتَ جَنبِي فَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي

وهو على كل شيء قدير وقال ابن السني رواه حديثا مستقلا فاقصر الشيخ نفع الله به على عزوه اليه والله أعلم ونازع الحافظ فيما قال الحاكم من أنه على شرط مسلم بان مسلما لا يخرج لابي الزبير الاصرح (٣) فيه بالسماع عن جابر أو كان له فيه متابع وهذا لم أره من حديث أبي الزبير عن جابر الا بالعنعنة ثم قال وعجت للشيخ في اقتصره على عزوه لابن السني وهو في هذه الكتب المشهورة اه (قوله ابتدر) أي تسارع اليه (قوله فيقول الملك) أي لكونه ذاعيا للخير الذي جبله عليه (اختم) أي عمك (بمجر) ولذا كره الكلام بعد صلاة العشاء الا في خير لتسكون الصلاة خاتمة عمله فيكون ذلك سببا لبلوغ أملة (قوله يكلوه) بفتح اللام وضم الهمزة قال ابن الجزري هو بهمزة مضمومة أي يحفظه ومحرسه اه ومنه قوله من يكأؤم بالليل والنهار من الرحمن ومفهوم الحديث انه ان لم يذكر الله تعالى لم يبت الملك يكأؤه بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه قلت ويشوش عليه في منامه بالمرأى المزعجة والاحوال المقلقة كما سيأتي والحلم من الشيطان (قوله وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال انه حديث حسن اه (قوله باسمك وضعت جنبي) الظرف متعلق بوضعت وسبق أن الاسم إن أريد به المسمى فالباء للاستعانة وإن أريد به اللفظ فالله صاحبه ووجه تفريع سؤال الففران أما على الاول فظاهر أي إذا كان بك

(١) كذا في نسخ المتن الثلاث (اللهم) وليس في الشرح وقد ذكر الحديث المنذري أطول مما هنا وليس فيه اللهم لكن لم يخرجهم ابن السني بل قال رواه أبو يعلى باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . ع (٢) في نسخة حذف (ربي) . ع

(٣) لهله (إلا ما صرح) . ع

وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول من أوى إلى فراشه طاهراً

المستعان في كل شأن فاغفر لنا ما وقع من التقصير والعصيان وأما على الثاني فببركة اسمك الكريم يحصل السكال ويزول النقص بحال ومنه الذنب فاغفره يارب وفي نسخة من الاذكار «باسمك رب (١) وضعت» وهو كذلك في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهو منادى مضاف بحذف حرف النداء (قوله وروينا فيه عن أبي أمامة) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفة وهذا منها وشيخه عبدالله بن عبدالرحمن مكي وشهر بن حوشب فيه مقال وقد اختلف عليه في سنده فاخرجه النسائي في الكبرى عنه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه فقال أبو ظبية وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا وسمعتة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من بات طاهراً على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إياه فعرف بهذا أن حديث شهر عن أبي أمامة إنما هو في الوضوء وأما حديثه في الذكر عند النوم فأنما هو عن أبي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحمئة وقيل إنه بالمهملة وتقديم الموحدة على التحتية (٢) وجزم الامام بأنه تصحيف وأخرج النسائي أيضاً من طريق الاعمش مثل ذلك وأخرج الامام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال ما من مسلم بيت وهو على ذكر الله تعالى طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه قال حماد قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدث بهذا الحديث قال الحافظ هو حديث حسن قال ولعل أباظبية حمله عن معاذ وعن عمرو بن عبسة فإنه تابعي كبير شهد خطبة عمر بالجابية وسكن حمص ولا يعرف اسمه وانعقد على توثيقه اه (قوله طاهراً) أي من الحدين كما هو الاكل المنصرف اليه المطلق وأما حديث فليتوضأ وضوءه للصلاة السابق فليل هو بيان للطهارة

(١) لعله (ربى) كما في نسخ المتن (٢) لعله «وتقديم التحتية على الموحدة» ع

وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّمَّاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ  
اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي

وإيماء إلى أنه أقل أنواعها فيكفي الجنب أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء  
حسا أو شرعا والظاهر أن ما في هذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء  
إن كان ذا حدث أصغر فقط أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حسا أو شرعا إن كان ذا  
حدث أكبر لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لارفعه ثم رأيت  
القرطبي أشار لذلك في في المقهم وعبارته ويتأكد الأمر في حق الجنب غير أن الشرع  
قد جعل وضوء الجنب عند النوم بدلا من غسله تخفيفا عنه وإلا فذلك الأصل يقتضي  
ألا ينام حتى يغتسل اهـ (قوله وذَكَرَ اللهُ) أي بلسانه أو جنانه وإن ضمهما فنور على  
نور (قوله النَّمَّاسُ) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه أوائل النوم وعلامته سماع  
كلام الحاضرين وإن لم يفهمه والظاهر أن المراد به هنا النوم (قوله يسأل الله عز وجل فيها  
خيرا الخ) فقيه الإشارة إلى أن النوم على الطهارة من أسباب اجابة الدعاء كلما (١)  
انقلب في ليلته (قوله وروينا (٢) فيه عن عائشة الخ) قال الحافظ وقع لنا هذا  
المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار  
ومنها عن عبد الله بن الشخير عنده عند (٣) الطبراني ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواه  
ثقات وهو حديث حسن صححه الحاكم وفيه نظر لا لقطع في سنده وفي الباب عن أبي  
هريرة عند الترمذي وغيره وعن ابن عمر عند الترمذي أيضا والله أعلم (قوله متعني ٧ بسمعي  
وبصري) أي لا صرف السمع فيما خلق له من نحو سماع قرآن وذكر أو علوم ومعارف  
أو حكم ومواعظ والبصر وهو الجوهر اللطيف الذي ركبته الله تعالى حاسة النظر  
يدرك المبصرات فيما خلق له من مشاهدة بدائع المصنوعات ومعجائب المخترعات الدال  
على كمال القدرة وجلال الذات. وعلم مما ذكر وجه تخصيص هذين بالذكر دون بقية

(١) في النسخ (كما) ع. (٢) كانت هذه القولة مقدمة (٣) لعله (وعند)

وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَأَرِنِي مِنْهُ تُأْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ  
وَمِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، « قال العلماء » معنى أَجْعَلُهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي أَي  
أَبْقِيَهُمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا  
عِنْدَ الكَبِيرِ وَضِعْفِ الأَعْضَاءِ

الحواس وحاصله توقف ما يؤدي للإيمان عليهما دون غيرها لان الدلائل إنما  
تكون ماخوذة من الآيات المستزلة وذلك بطريق السمع أو من (١) الآيات  
المنصوبة في الآفاق والاقنوس وذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذران  
سلك (٢) في وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة أشار اليه الطيبي (قوله وانصرني على عدوي)  
أي من عاداني فيك بان تظفرني عليه بالقهر والحجة البالغة حتى يندفع شره عن العوام ٧  
ويرجع عن بدعته وضلالته كذا قيل ولوعم عدو ليشمل من عادى في الدين أو  
في الدنيا كما يدل عليه اضافته المقتضية للعموم حيث لا عهد لم يبعد خصوصاً يقر به  
أن الدماء كلها عم تم (قوله ناري) هو في الاصل الغضب والحقد من الثوران يقال  
نار أي هاج غضبه وأريد به هنا ما يتولد عن الغضب من الجناية على الغير والمؤاخذة  
بها أي أرني ما استحق من قصاص وهو أخذة بجنابة ٧ من العدو نفسه ليكون أبلغ في  
ظهور النصر (قوله ومن الجوع) هو ما ينال الحيوان من ألم خلوا المعدة المؤدي تارة لى  
المرض وأخرى إلى الموت (قوله فانه بئس الضجيع) أي المضاجع شبه في ملازمته  
للجائع مع اضراره له بمضاجع يريد نحو هلاكه بجامع أن هذا فيه منع صحة البدن بتحليل  
مواده المحمودة الناشئة عن الاغذية الصالحة والدماغ بأثاره الافسكار الفاسدة  
والخيلالات الباطلة وذلك يؤدي للتعطل عن العبادة الظاهرة والباطنة قال أبو عبيد  
وقوله فانه بئس الضجيع يدل على أن الجوع من أشد ما ابتلي به العبد وبئس كلمة  
تجمع كل مذموم قال تعالى فاذا قها الله لباس الجوع والخوف اى ابتلاها بشر ما  
خبرت من عقاب الجوع والخوف اه (قوله وقوتها) بالرفع عطف على بقاء لا على  
الضمير المضاف اليه لان العطف على الضمير المجرور يلزم فيه اعادة الجار على الصحيح

وباقى الحواس أي أجمعها وإرثى قوّة باقى الأعضاء والباقيين بعدها، وقيل المراد بالسمع وعنى ما يسمع والعمل به وبالبحر الاعتبار مما يرى، وروى «وأجعله الوارث منى» فردّ الهاء إلى الإمتاع فوحده \*

(قوله وباقى الحواس) بالجر عطف على الاعضاء (قوله فردّه الى الامتاع) الانسب بعبارة الحديث الى التمتع (١) قال ابن حجر فى شرح المشكاة بعد أن ذكر (٢) فالتمتع مفعول أول والوارث مفعول ثان ومناصلته ابن حجر فى شرح المشكاة فى ذكر الكلام على قوله متعنى بسمى وبصرى ما ذكرته فيه برمته ثم قال هنا واجعله أى مامتعنا به مما ذكر الوارث منا أى اجعل تمتعنا الوارث منا أى بان تبقى تمتعنا به الى الموت وعليه فهذه الجملة للاطناب والتأكيد لان المقام يناسبه و يصح أن يكون للتأسيس لان الاول فيه طلب التمتع حيا مدة الحياة والثانى فيه طلب ذلك وتحتم القضاء به بحيث لا يتغير ولا يتبدل كما أشار اليه قوله الوارث فانه لازم للمورث لا يتخلف عنه قال ثم رأيت شارحا حكي ذلك فقال قيل الضمير للتمتع الذى دل عليه متعنى ومعناه اجعل تمتعنا بما قيا ما ثورا (٣) فيمن بعدنا أى محفوظا لنا الى يوم الحاجة فالضمير المفعول الاول والوارث مفعوله الثانى ومناصلته قيل لما سبق من الاسماع والابصار بالافراد والتذكير على تاويله بالمذكور والمعنى بوراتهما لزومهما له عند موته لزوم الوارث له اه وبه يعلم أنه لا يتعين كونه على الافراد راجعا الى الامتاع فحسب كما توهمه عبارة الشيخ نفع الله به وجوز بعضهم كون الضمير عليه راجعا للمصدر أى اجعل الجعل المذكور الوارث منا فاجعل مفعول مطلق وعنا كما قال تعالى حكاية عن زكريا فذهب الى من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب والوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة واعترضه ابن حجر بان فيه من القلاقة وخفاء المراد وعدم المناسبات بالمقام ملاينحى قال فى الحرز والناظر أن الضمير يعود الى التمتع المدلول عليه بقوله

(١) لفظ الحديث فى نسخ المتن (أمتعنى) بالهمز فالمناسب الامتاع (٢) كذا، وفى الكلام مع ما بعده خلال . ع (٣) فى النسخ (قوله ما ثورا) . ع

وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسامة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر في الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه \*

ومتعنا الخ نظير اعدلوا هو أقرب للتقوي قال الحافظ بعدما تقدم عنه من الصحابة الذين روى عنهم الحديث غير مفيد لفظه والاستعاذة من الدين تقدمت في حديث مضى في باب ما يقال عند الصباح والمساء والاستعاذة من الجوع جاء في حديث أبي هريرة قال كان ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه يئس الضجيع وأعوذ بك من الحيانة فانها بئست البطانة حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه الطبراني في الدعاء من طريق أخري وأخرجه الحاكم من عدة طرق عن أبي هريرة وصححه اه (قوله) وروينا فيه عن عائشة ( قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية السدي عن اسماعيل السبيعي عن مسروق عنها والسدي ضعيف وقد جاء هذا الحديث متفرقا تقدم أوله من حديث أنس وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال فسيأتي في أدب المسافر وأما الاستعاذة من عذاب القبر ففي أذكار التشهد من طرق وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند آمد وغيره اه (قوله) والسامة هي الملل والضجر وسبق في أذكار المساء والصباح الكلام على الجبن والكسل والبخل وحكمة الاستعاذة منها ولعل حكمة الاستعاذة من السامة انها سبب لا نقطاع العبد عن باب مولاه سيما ان أطاع ماله (١) وكسله وهواه وقد ورد في الحديث ان الله لا يميل حتى تملاوا فتنقطعوا عن ساحة عبوديته (قوله) وسوء الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة أي شؤم الكبر وبلائه من العذاب الاليم والبعث عن الخير العميم أو بكسر ففتح أي ما يحصل في الكبر من الحرف والضعف والفتور عن القيام بالمطلوب من الانسان من أداء العبودية وسبق في الباب المذكور لهذا مزيد (قوله) وشركه) بحتل أن يكون بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة أي تسويله واغوائه الى الاشراك بالله سبحانه وأن يكون بفتحهما أي حباثله ومصايداه وتقدم زيادة

وروينا فيه عن عائشة أيضاً أنها كانت إذا أرادت النوم تقول اللهم اني أسألك رؤياً صالحةً صادقةً غير كاذبة نافعةً غير ضارةً وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تَصْبِحَ أو تَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أرى أحداً يعقلُ ينامُ قبلَ أن يقرأ الآياتِ الثلاثِ الأواخرَ

بيان لهذا (قوله وروينا فيه عن عائشة الخ) قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة وهو موقوف صحيح الاسناد اه (قوله صالحة) أي باعتبار ذاتها أو باعتبار تاويلها (قوله صادقة) أي لا تكون من أضغاث الاحلام وقوله (غير كاذبة) صفة بيان لقوله صادقة (قوله نافعة) أي يترتب عليها المنافع بان تكون بالاوصاف السابقة المسؤلة وقوله (غير ضارة) بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشرع باسم الحلم بضم الحاء (قوله انها غير متكلمة بشيء) أي من كلام الناس فلا ينافي ما سبق من طلب الذكر بانواعه السابقة والفاظه المسارة عند المنام وانه يكون آخر الكلام لاحتمال أن يكون حمامه في منامه فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضلته تعالى غاية أمله (قوله وروي الامام أبو بكر ٧ بن الاشعث) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الدارمي أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السختياني في كتاب شريعة القاري من طريقين الاولى صحيحة كما قال الشيخ فقد أخرج الشيخان لرجالها لإعبيد بن عمرو فانه كوفي ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات ولم يذكروا له راوي غير أبي اسحاق السبيعي فثني سنده علة وهي الاختلاف على أبي اسحاق وشيخه هل هو عمير بن سعد أو رجل مبهم عن علي وهذه العلة تحطه عن درجة الصحيح اه (قوله ما كنت أري) هو بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة المجهول من الاراءة أي أظن على صيغة الفاعل وفي نسخة بفتح الهمزة أي اعلم (قوله يعقل) أي يصير ذا عقل وادراك وتميز وهو صفة احدا والمفعول الثاني قوله ينام قبل ان يقرأ الخ (قوله الآيات الثلاث) من قوله تعالى الله مافي السموات ومافي الارض وانما قال (١) على رضي الله عنه لما علم من عظيم فضل آيتين (٢)



من سورة البقرة ، إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم \* وروى أيضاً عن علي ما روى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي \* وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يعلمونهم إذا أوتوا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين ، وفي رواية كانوا يستحبون أن يقرأوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين ، إسناده صحيح على شرط مسلم \* وأعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه والله أعلم . ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب

خاتمتي سورة البقرة وزاد (١) فضلهما بما ضم من الآية الدالة على احاطة علمه عز وجل بسائر الكائنات ومن فضل آية الكرسي أن من قرأها لا يقر به الشيطان ويحفظ في نفسه وولده وداره ودور الجيران (قوله وروى أيضاً عن علي (٢) قال الحافظ أخرجه ابن أبي داود من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي وسنده حسن قال ووقع لي من وجه آخر عن علي أم من هذا ولفظه ما كنت أرى رجلاً ثبت في الإسلام أو ولد في الإسلام أو أدرك الإسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو حتى فرغ من آية الكرسي اتعلمون ما هي إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش لم يعطها احد قبله ما أتت على ليلة قط الا وأنا أقرأها ثلاث مرات في الركعتين بعد صلاة العشاء وفي وترى وحين آخذ مضجعي من فراشي موقوف حسن لانضمامه لما قبله وفي سنده ضعفاء ثلاثة اه (قوله النخعي) بفتح النون والحاء المعجمة بعدها عين مهملة ثم تحتية (٣) قال في لب اللباب نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخعي جبير بن عمرو بن علة وقيل له النخعي لانه انتزع عن قومه أي بعد عنهم ونزل بيثية ونزلوا في الاسلام الكوفة ينسب اليهم من العلماء الجم الغفير إلى أن قال ومتهم ابراهيم النخعي أمه مليكة أخت الاسود بن يزيد وهو الفقيه المشهور اه وحديثه سبق

(١) لعله فزاد (٢) كانت هذه القولة مقدمة على الثلاث التي قبلها

(٣) في النسخ (ثم نسبة) . ع

فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أمه

﴿باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن رسول الله ﷺ قال من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه  
من الله برة ، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه  
من الله تعالى برة

دليله من قراءته ﷺ لذلك كل ليلة عند المنام مع جمع كفيه والتفت فيهما ومسح  
ماتصل اليه من جسده عليه أفضل الصلاة والسلام والائرعن النخعي أخرجه ابن  
أبي داود بسندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما فعجب من اقتصار  
الشيخ على شرط مسلم وتقدم أول الباب حديث عائشة في قراءة المعوذات وهو في  
الصحيحين وفي بعض طرقة ثلاث مرات (قوله فإن لم يتمكن) أي غلبه المنام أو منعه  
الشغل بما هو أهم منه

﴿باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى﴾

(قوله كانت عليه من الله برة) قيل الظاهر أن (١) من للتعليل أي من أجل ثوابه وقربه  
وترة مرفوع كان فهي تامة أي وجدت عليه من الله حسرة عظيمة أو كان ناقصة  
وعليه مبتدأ وتره خبر (٢) ومن الله متعلق برة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة  
أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد أو تره فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه  
في محل الحال وإثبات التاء في كانت هو ما في المشكاة تبعالما في أبي داود وجامع  
الاصول وفي رواية جرى عليها صاحب المصاييح كان بحذف التاء ونصب تره وهو  
ظاهر وضمير كان يرجع الى المقعد ومن الله متعلق برة ثم هاتان الروايتان رويتا (٣) في  
قوله الآتي كانت عليه من الله تعالى تره وتوجيهها هو ما ذكر (قوله ومن اضطجع  
مضجعا لا يذكر الله فيه الخ) غير بين الحرفين أعنى لافي الاول ولم في الثاني للتفنن في  
التعبير قال الخطابي في قوله ﷺ لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب قد توقع لم موقع لا

(١) في النسخ حذف (أن) (٢) في النسخ حذف (تره) (٣) في النسخ (رويا)

(قلت) الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الزاء ومعناه نقص وقيل تبعه ﴿باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده﴾  
 أعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين (أحدهما) من لا ينام بعده وقد  
 قدمنا في أول الكتاب أذكاره (والثاني) من يريد النوم بعده. فهذا  
 يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يعلبه النوم. وجاء فيه أذكار  
 كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول، ومن ذلك ما روينا في  
 صحيح البخاري

اه قال بعض المحققين من هذا ٧ الحديثين على ذكرها وفي أحاديث أخر على الاول فقط أن من مضى عليه زمن من الازمنة في أى مكان أو شان من غير ذكر الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة كان عليه ذلك حسرة وندامة أى ندامة لما يرى من عظيم الثواب للسذكر وسائر الطاعات اه وكان الصديق رضي الله عنه يقول يا ليتني أخرس الا عن ذكر الله تعالى ثم الحديث كما قال الحافظ حسن أخرجه النسائي في الكبرى والرويانى (١) في الذكروالطبرانى في الدعاء ثم أخرجه (٢) الحافظ من طرق و بين حال كل طريق عقب تخريجها قال ووقع في رواية الترمذى والحاكم زيادة في المتن (قوله الترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة من أوله مثل وعدته عدة قال ابن حجر في شرح المشكاة ماخوذ من وتر فلان قتل له قتيلا ولم يعط ديبته أو وترحقه إذا نقص وكل منهما موجب للحسرة اه فلذا قيل إن الترة الحسرة والندامة (قوله تبعه) هو بفتح المثناة الفوقية وإسكان الموحدة

﴿باب (٣) ما يقول إذا استيقظ في الليل أورد النوم بعده﴾  
 (قوله ما روينا في صحيح البخاري) قال في السلاح بعد ابراده باللفظ المذكور هنا الى قوله قبلت صلاته رواه الجماعة الامسما وأشار العراقي في أماليه على المستدرک الى ما حصل من التفاوت بين الرواة المذكورين فقال ومن خطه نقلت

(١) كذا ولعله (والغريبانى) (٢) فى النسخ (اخرج) (٣) فى النسخ (فصل)  
 بدل (باب) وهو تصحيف بلاشك . ع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قدم البخارى الحمد لله على التسييح وزاد بعد التسييح فى رواية له ولا إله إلا الله  
 وزاد التهليل فيه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه بين الحمد والتكبير وزاد  
 ابن ماجه بعد قوله الابالله العلى العظيم ورواه الرافعى فى أماليه من طريق البخارى  
 زاد الرافعى بعد ايراده قال البخارى قال لنا محمد بن يوسف أجريت هذا الدعاء  
 على لسانى عندا تنباهى من النوم ثم جاء نبي جاء يعنى فى النوم فقرا هذه الآية وهدوا الى الطيب  
 من القول وهدوا الى صراط الحميد قلت وهذه الرؤيا ليست فى روايتنا من البخارى  
 لا من رواية محمد بن مكى الكشميهني ولا رواية غيره وهى عند الرافعى من رواية  
 الكشميهني عن الفربرى عنه اه وقال الحافظ بعد تخرىج الحديث حديث سنده  
 صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذي والطبرانى فى المعجم الكبير وفى كتاب  
 الدعاء اه (قوله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت  
 ابن قيس بن أصرم (١) بن فهر قيس بن ثعلبة بن غنم بن سام بن عوف بن عمرو بن  
 الخزرج الانصارى الخزرجى السالمى المدنى الصحابى الجليل أخو أويس بن  
 الصامت أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان شهد العقبة الاولى  
 والثانية وشهد بدرأ وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ  
 بينه وبين أبى (٢) مرشد الغنوى واستعمله النبي ﷺ على الصدقات وكان يعلم أهل الصفة  
 القرآن وأرسله عمر بن الخطاب هو ومعاذاً وأبا الدرداء حين فتح الشام ليعلموا  
 الناس القرآن بالشام ويفقهوهم فاقام عبادة بجمص ثم انتقل الى فلسطين وهو أول من  
 ولى القضاء كما قاله الاوزاعى وخالفه معاوية فى شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ عليه  
 معاوية فى القول فقال عبادة لأسا كنتك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال  
 عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها أنت ولا  
 أمثالك وكتب الى معاوية لا امره لك عليه وكان من سادات الصحابة وأحد النقباء  
 الاثنى عشر ليلة العقبة وكان نقيباً على قوافل بني عوف بن الخزرج وانما سمو قوافل  
 لانهم كانوا فى الجاهلية إذ انزل بهم ضيف يقولوا له ٧ قوفل حيث شئت يريدون اذهب  
 حيث شئت وقد رما شئت فلك الامان لانك فى ذمتنا قاله ابن حبان وهو أحد الخمسة

قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله (٢) وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توفراً قبلت صلاته، هـ كذا ضبطناه في أصل مماعينا المحقق وفي النسخ المعتمدة من البخاري وسقط قول ولا إله إلا الله قبل والله أكبر في كثير من النسخ ولم يذكره الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره وسقط في رواية أبي داود وقوله « اغفر لي أو دعا » هو شك من الوكيل بن مسلم أحد الرواة وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود الترمذي وغيرهم في هذا الحديث وقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « تعار » هو بتشديد الراء ومعناه استيقظ \* وروينا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه (٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمةك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب \* وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت كان - تعني رسول

الذين جمعوا القرآن في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما رواه البخاري في التاريخ (١) . . .

- (١) يياض بالأصل والمبيض له شرح حديث عبادة وأربعة أحاديث بعده . ع  
 (٢) في الترغيب والترهيب للمنذري وسفر السعادة للفيروزابادي (الحمد لله)  
 بدون واو فيحرر . ع (٣) ذكر في سفر السعادة هذا الحديث وحديثاً آخر  
 وقال عقبهما وهذان الخبران ثبتا في سنن أبي داود . ع (٤) ذكره في الجامع  
 الصغير بلفظ كان إذا تضور من الليل قال الخ \* النسائي والحاكم في المستدرک عن  
 عائشة \* صحيح اه . ع

الله ﷺ - إذا تعارَّ من اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ  
نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ  
وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفِضْهُ  
بِصَنْفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ  
بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ  
رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
« قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ » صَنْفَةُ الْإِزَارِ بِكَسْرِ النُّونِ جَانِبُهُ الَّذِي لَأَهْدَبَ فِيهِ ، وَقِيلَ  
جَانِبُهُ أَيُّ جَانِبٍ كَانَ \* وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الدُّعَاءِ  
أَخْرَجَ كِتَابَ الصَّلَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ حَيٌّ  
قَيُّومٌ \* قُلْتُ مَعْنَى

... (٢) فلينفضه بصنفه ازاره بفتح الصاد وكسر النون فقبل طرفه وقيل حاشيته وقيل  
هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الهمزة ٧ والمراد هنا طرفه اه وأما قول الشيخ  
ابن حجر في المشكاة بفتح المهملة والنون والفاء فخالف لكتب اللغة والرواية اه \*  
وحديث ابى الدرداء يأتي شرحه في أول الباب بعده (قوله وروينا في موطأ مالك الخ)

(١) ذكره المنذرى بنحوه وقال رواه ابن أبي الدنيا . ع

(٢) أول ما بعد البياض ، وهو بقية الكلام على (صنفه ازاره) .

غَارَتْ غَرَبَتْ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فَرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ ﴾  
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِثٍ شَهِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَكَّوتُ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا أَصَابَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ غَارَتْ النُّجُومُ

قال الحافظ لم أقف على من وصله ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك قال الحافظ  
 ووقع لي مسندا من وجه آخر ثم أخرجه من حديث أنس قال كان ﷺ يقوم  
 في جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم لا (١) يوارى منك  
 ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد تعلم خائنة الاعين وما تخفى  
 الصدور قال الحافظ حديث حسن ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسنا  
 وأظن أن هذا المبهم محمد بن حميد الرازي وفيه كلام وكأنه أبهم لضعفه وللمتن شاهد  
 في الباب الذى بعده (قوله وغارت أى غابت) وفي نسخة معنى غارت أى أبدت  
 عرضها للمغيب اه قال الاخفش غارت النجوم أى غارت كما يغور الماء إذا ذهب في  
 الارض وغارت عينه إذا دخلت في رأسه اه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فَرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ ﴾ (٢)

جملة فلم ينام معطوفة على قوله قلق عطف تفسير وبيان وجاز لاتحادهما في الزمان والقلق في  
 أصله الحركة والاضطراب ويسمى القلق أى عدم النوم ارقا بفتح الحين فان سهر لعله فأرق  
 بفتح وكسر وان اعتاد السهر قيل فيه أرق بضم التين كما يؤخذ من النهاية (قوله روينافي كتاب  
 ابن السني الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن السني وابو احمد ابن عدى  
 في الكامل والطبراني في الكبير وقال ابن عدى تفرد به عمرو بن الحصين الحراني وهو  
 مظلم الحديث وحدث عن الثقات بمنأى كبير لا يرويه غيره اه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي  
 وترك الحديث عنه هو وأبو زرعة وقال الدارقطني متروك الحديث وشيخه ابن علانة  
 بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة مختلف فيه وقد أفرط فيه الأزدي في كتاب  
 الضعفاء فكذبه قال الخطيب ولعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين  
 عنه وكان كذابا فظن أنها الأزدي من ابن علانة والعلم عند الله اه (قوله عن زيد بن  
 ثابت رضي الله عنه) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي

(١) حفي نسخة (ولا) (٢) في النسخ (فصل) بدل باب وهو تصحيف يقينا ع

( ١٢ - فتوحات - ثالث )

وهدأت العيون وأنت حتى قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم

التجارى المدنى كان يوم بعث ابن سث سنين وفيه قتل أبوه نابت وقدم للنبي ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وشهد أحدأوما بعدها ولم يقدم النبي ﷺ المدينة حتى حفظ ست عشرة سورة ثم استظهر بعد ذلك جميعه وكانت راية بنى مالك بن النجار يوم تبوك بيد عمارة بن حزم فدفعها النبي ﷺ لزيد فقال عمارة يارسول الله بلغك عني شيء قال ولكن القرآن يقدم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والمراسلات وأمره أن يتعلم قلم الربانية (١) لمكاتبة اليهود وكتب بعد النبي ﷺ لابي بكر وعمر ووثقاه على جمع القرآن وكان عمر يستخلفه إذا حج وولاه قسم غنائم اليرموك وولاه عثمان بيت المال اعترل الفتنة وكان ابن عباس يأتيه الى بيته للتعلم يأخذ بركابه إذا ركب وقال له انا آتيك فقال ابن عباس العلم يؤتي ولا يأتي وقال النبي ﷺ لأصحابه أفرضكم زيدروى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثلاثة وتسعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخارى باربعة ومسلم بواحد وأخرج عنه الاربعة روى عنه ابنه وابن المسيب وعروة توفى بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك وصلى عليه مروان ولما مات قال أبوهريرة مات اليوم خبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس مثله خلفا وقال ابن عباس هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير رضي الله تعالى عنه (قوله وهدأت العيون) أى نامت بالهمزة من الهدأة وهو السكون ومنه أهدى ليلى أى سكنه لأنام فيه ويجوز ضم العين وكسرها من العيون (قوله سنة ولا نوم) الوسن أول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان والهاء فى سنة عوض من فائه وهى الواو المحذوفة كعدة ومقة قال البيضاوى السنة فتور يتقدم النوم والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة على الاحساس رأسا وتقديم السنة عليه وكان القياس فى المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود، والجملة أى لا تأخذك الخ نفي للسببية (٢) وافادة للتزيه وتأكيد لكونه حيا قيوما فان من أخذه نعاس أو نوم كان مثوف (٣) الحياة قاصر عن الحفظ والتدبير وقوله مثوف (٣) الحياة أى

(١) لعله (السريانية) . (٢) لعله (للسنة) (٣) فى النسخ (مالوف) فى

الموضعين والصواب (مثوف) بوزن مقول ومصون . ع



أَهْدِي لَيْلِي وَأَنِّمَ عَيْنِي فَقَلَمْتُهَا فَذَهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أُجِدُّ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنْأَمِهِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ

كان به آفة تحل بالحياة (قوله أهدي ليلي) بفتح الهمزة الاولى واسكان الاخيرة من الهدء وهو السكون أى سكنه (١) لانام فيه أو سكني بالنوم فيه لاسلم من السهر والارق وبذهب ما أجد من القلق وعلى الثانى فالاسناد (٢) مجازى لان المدعو بسكونه المظروف أعنى هو (٣) لا الظرف الذى هو الليل (قوله وأنم عيني) الانامة تخصيص بعد تعميم لانه الامم المقصود (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السني (عن محمد ابن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو الانصارى (أن خالد بن الوليد اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه مرسل صحيح الاسناد أخرجه ابن السني، وأيوب بن موسى أى الراوى للحديث عن محمد بن يحيى بن حبان ثقة من رجال الصحيحين لكن خالفه يحيى بن سعيد الانصارى فرواه عن محمد بن يحيى وجعل القصة للوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد ولقظه عن يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكاه الى النبي ﷺ نفسا يجده فقال إذا أويت الى فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامات فذكره سواء وزاد فى آخره فوالذى تقسى يده لا يضرك شيء حتى تصبح قال بعد تخريجه كذلك هذا مرسل صحيح الاسناد أخرجه البغوى فى معجم الصحابة والامام أحمد فى مسنده كلاهما عن يحيى قال الاول إن الوليد شكاه الى النبي ﷺ وقال الامام عن الوليد وهكذا وقع عند البغوى من وجه آخر عن ابن شهاب ولم يخرج الاسناد بذلك عن الاقطاع فان محمد بن يحيى من صفار التابعين وجل روايته عن التابعين والوليد ابن الوليد مات فى حياة النبي ﷺ وهذا الذكر قد جاء فى قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتى قريبا فيحتمل أن يكون وقع لكلى من خالد والوليد وان اتحد الدعاء والله أعلم اه (قوله ان خالد بن الوليد) هو أبو سليمان خالد بن الوليد

(١) بتشديد الكاف المكسورة (٢) أى النسبة الايقاعية

(٣) الصواب أعنى المتكلم . ع

ابن المغيرة القرشي نسبة الى مخزوم بن نقطة بن مرة بن كعب سيف الله في أعدائه  
 أمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة كانت شريفا  
 في الجاهلية بيده أمر القبة التي يجمعون فيها جهاز ما يجزؤون من الجيوش وكان  
 أيضا مقدم خيلهم ولم يزل منذ أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل وكان  
 لإسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل قبل غزوة مؤتة بشهرين فكان الفتح فيها على  
 يديه وجعله ﷺ على طائفة من الجيش يوم الفتح فدخل من أسفل مكة عنوة  
 ولا يصح له مع النبي ﷺ مشهد قبل مؤتة وكان على مقدمة خيل رسول الله ﷺ  
 في بني سليم يوم حنين وجرح يومئذ نخرج ﷺ يطوف بين الرجال ويقول من  
 يداني على رحل خالد حتى وقف عليه فنفت في جرحه فبرأ وأرسله ﷺ الى صاحب  
 دومة الجندل فقتل أخاه وأسره وأحضره عند النبي ﷺ فصالحه على الجزية وأرسله  
 ﷺ سنة عشر الى بني الحارث بن مذحج فقدم معه رجال منهم فأسلموا ورجعوا الى  
 قومهم بنجران ثم له الاثر العظيم في قتال أهل الردة وفتوح الشام وأهل العراق وفتوحه  
 ومشاهده وشجاعته معلومة مشهورة بالاستفاضة وكان في قلنسوته شعرات من شعر  
 ناصية رسول الله ﷺ يستفتح بها في حروبه فيفتح عليه ولما حضرته الوفاة قال  
 لقد حضرت مائة زحف وما في بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية  
 فها أنا أموت على فراشي فلانامت أعين الجبناء وما من عمل أرجى عندي من لا إله إلا  
 الله وأنا متترس بها من النار وروى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية عشر حديثا  
 اتفقا منها على واحد واقترده البخاري بآخر موقوف وخرج له ما عدا الترمذي  
 من أصحاب السنن الاربعة توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة  
 عمر وأوصى الى عمر ولما بلغ عمر أن نساء المغيرة اجتمعن (١) في دار يكيين خالداً قال عمر  
 ما علمين أن يكيين أبا سليمان ما لم يكن تقع أو لتلقه (٢) ولما حضرته الوفاة حبس فرسه  
 وسلاحه في سبيل الله رضى الله تعالى عنه (قوله من غضبه) أى من ارادته الانتقام  
 أو من نفس الانتقام أي فان تسليط الشيطان على الانسان من الخذلان الناشء عن

(١) لعله (اجتمعن) (٢) أى مبالغة أو شدة صوت . ع

ومن شرِّ عبادِهِ ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ.. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ،  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَابِعِيٌّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الأَرَقُّ هُوَ السَّهْرُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ  
 بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

غضبه سبحانه (قوله ومن شرِّ عبادِهِ) أى ما ينشأ عن الشر عن المخلوقين (قوله ومن  
 هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) أى وساوسهم وأصل الهمز النخس والطنن وقال ابن الجزرى  
 أى خطراتها التى تخطر بها قلب الانسان (قوله وأن يحضرون) بحذف ياء التكلم  
 اكتفاء بكسرة نون الوقاية ونون الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى  
 قل رب أعوذ بك من هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأعوذ بك رب أن يحضرون (قوله هذا حديث  
 مرسل) لان محمد بن يحيى تابعى لم يدرك زمن القصة وحذف الصحابي المدرك للقصة  
 ولكن لا يضر هذا الارسال فى العمل لانه فى فضائل الاعمال المكتفى فيها بالضعيف  
 بشرطه (قوله الارق هو السهر) قال ابن دريد فى شرح الدرديدية اذا سهر عشقا أو  
 مرضا قيل فيه أرق أى بفتح الهمزة وكسر الراء زاد فى النهاية وان اعتاد السهر قيل  
 فيه أرق بضمتين اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) وكذا رواه الطبرانى  
 فى الاوسط وابن أبى شيبه كلاهما عن خالد أيضا ورواه فى الكبير أيضا وفيه عز  
 جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك (قوله وضعفه الترمذى) قال هذا حديث ليس  
 اسناده بالقوى والحكم بفتححتين وهو ابن ظهير كفى الكاشف والتقريب الراوى  
 قد ترك حديثه بعض أهل الحديث اه وقال الحافظ فى التخرىج بعد تخريج حديث  
 غريب أخرجه الترمذى عن محمد بن حاتم عن الحكم بن ظهير وقال ليس اسناده بالقوى  
 وقد ترك بعض أهل الحديث ابن ظهير، وروى عن النبي ﷺ مرسل (١) من غير هذا  
 الوجه \* قلت الحكم المذكور قال البخارى متروك الحديث وكذا قال أبو حاتم وأبو  
 زرعة والنسائى وقال ابن معين وابن نمير ليس ثقة وقال ابن حبان يروى الموضوعات  
 عن الثقات اه وقد روى هذا الحديث مسعر وهو من الحفاظ الاثبات عن علقمة شيخ  
 الحكم فيه فخالفه فى سنده ووصله أى فان الحكم رواه عن علقمة بن مرثد عن سامان  
 ابن بريدة عن أبيه ورواه مسعر عن علقمة عن ابن باسط قال أصحاب خالد بن الوليد

قال شكّا خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق فقال النبي ﷺ إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين

أرق فقال له النبي ﷺ ألا أعلمك الخ قال الحافظ بعد تخريج هذا مرسل صحيح الاسناد وكانه الذي أشار إليه الترمذى ، وابن باسط اسمه عبد الرحمن وقيل اسم أبيه عبد الله فنسب إلى جده وسابط هو ابن حميضة صحابي جمحي مكي وعبد الرحمن تابعي صغير ورواه شعيب بن اسحاق عن مسعر فزاد في السند يقال عن عبد الرحمن بن سابط عن خالد ابن الوليد أنه أصابه أرق فذكر الحديث بتمامه قال الحافظ بعد تخريج من طريق الحافظ ضياء الدين المقدسي من طريق الطبراني وكذا رواه محمد بن جابر اليمامي عن مسعر كما قال شعيب ، وأورده الطبراني في المعجم الكبير في مسند خالد بن الوليد ولم يخرج السند مع ذلك عن الاقطاع لان عبد الرحمن لم يدرك خالداً اه (قوله قال شكّا خالد الخ) تقدم (١) أن الراوى اذا قال قال فلان أو فعل كذا محمول على الاتصال ان كان القائل سالماً من التدليس وعلم تفاوتهما ولومرة وهذا الحديث فيه طريق الاسناد (٢) رواية صحاحى عن مثله وهو كثير جداً وسقبت ترجمة بريدة في باب أحكام المساجد ثم في القاموس شكّا أمره إلى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت اه فعلى اللغة الاولى التى هى النصحة يكتب شكّا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط من أن ألف الثلاثي ان انقلبت عن واو كتبت ألفا أو عن ياء كتبت ياء (قوله من الأرق) أى بفتحتين وهو السهر أى مفارقة النوم من وسواس أو حزن (٣) أو غير ذلك (قوله وما أظلت) بتشديد اللام أى وبما وقعت عليه ظلها والمعنى مادنت السموات منه من قبيل أظلك فلان اذا دنا منك كأنه التى عليك ظله والاظهر أن يقال ما وقعت عليه موقع المظلة (٤) (قوله الارضين) بفتح الراء كما هو الافصح واسكانها فى قول الشاعر

لقد ضجت الارضون اذ قام من بنى \* سدوس خطيب فوق أعواد منبر

(١) فى النسخ (فقدم) (٢) كذا بالنسخ فليحذر (٣) فى نسخة (خوف)

(٤) فى النسخ (المضلة) ع

وَمَا أَقَلَّتْ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّمْ  
جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَى عَزِّ جَارِكَ وَجَلِّ تَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

ضرورة ، ونعني به الارضين (١) السبع الطباق دون الاقاليم السبعة طباقا للسموات  
(٢) على سبع طبقات كما قال تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن  
وقال صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر من أرض طوقه الله سبع ٧ أرضين يوم  
القيامة (وما قلت) (٣) باللقاف وتشديد اللام أى أقلته وحملته ورفعته من المخلوقات  
وفي القاموس استقله حملة ورفعه كقله وأقله اه ووقم لابن الجزري انه فسر أقلت  
بقوله أى ارتفعت واستقلت عليه اه وتعقب بانه غير ظاهر لان الاقلال اذا كان  
بمعنى الارتفاع يكون ما قلت (٤) عبارة عما يكون في جوف الارض فلا يحسن التعميم ولا  
يظهر المقابلة مع أنه مخالف للغة كما تقدم في القاموس (قوله وما أضلت) بالضاد المعجمة  
وتشديد اللام من الاضلال وهو الاغواء أى ما أضلته الشاطين من الانس والجن  
وما هنا بمعنى من واختير على من للشاكلة ليطابق ما قبله من تغليب غير ذوى العقول  
لكثرة على العقلاء لتزليلهم منزلة من لا عقل له أولانها في كل بمعنى الوصفية (قوله  
كن لى جاراً) أي مجير او معينا قال تعالى وهو يجير ولا يجار عليه (قوله جميعا) هو منصوب  
على الحال قال في المرقاة فهو تأكيد معنوى بعد تا كيد لفظى أي تا كيد من جهة  
المعنى بعد تا كيد لفظى أى صناعى وان كان بألفاظ التاكيد المعنوى ووقع في رواية  
ومن شر خلقك أجمعين وروى فيه تغليب العقلاء فشر فهم على غيرهم وان كانوا  
أكثر (قوله ان يفرط) هو بفتح الياء والراء (٥) من الفرط وهو العدوان والتجاوز في الحد  
ظلماً قاله ابن الجزرى وقيل يعنى يفرط (٦) يغلب أو يقصر في حق وقال في المصابيح  
قوله يفرط على أحد منهم أى يقصد أذى مسرعاً ثم يصح أن يكون بدل اشتغال من  
قوله شر خلقك أى من أن يفرط على أحد الخ (قوله أو ٧ أن يبغي) بكسر الفين أى يظلم  
(على) أحد (قوله عز جارك) أي قوى وغلب وصار عزيزا كل من استجار بك  
والتجأ اليك (قوله وجل تَنَاؤُكَ) أى عظمت صفاتك الجليلة عن أن يلحقها نقص أو

(١) لعله (ويعنى بالارضين) (٢) لعله (طبقاً للسموات إذهى) (٣) ، (٤) كذا  
في النسخ بحذف الهمزة (٥) صوابه وضم الراء (٦) في النسخ (يعنى يفرط) . ع

وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ ﴾  
 رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ السُّنِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ  
 عَنْ أَبِيهِ

يعتريها تخلف عن حفظ من التجا إليها وعول في مهماته عليها وفي المرقاة قوله ثناؤك  
 بحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل أن المثني غيره أو ذاته فيكون كقوله  
 ﷺ أنت كما أثبت على نفسك اه ( قوله ولا اله الا أنت ) أني به تا كيدا للتوحيد  
 وتأييد التفريد

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ ﴾ (١)

الفزع هو الخوف ( قوله و غيرها ) أي غير هذه الكتب وفي نسخة الحافظ وغيرهم  
 أي غير أصحاب الكتب المذكورة ثم الحديث رواه أحمد والحاكم في مستدركه وقال  
 صحيح الاسناد كما في السلاح عن عبد الله بن عمرو عن الوليد ورواه أحمد بن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن الوليد أنه قال يارسول الله اني أجد وحشة قال اذا أخذت مضجعتك فقل  
 باسم الله فذكره ( قوله عن عمرو بن شعيب ) هو أبو محمد عمرو بن شعيب بن محمد  
 ابن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال له الطالقي كذا في تهذيب  
 الاسماء وقال المصنف في التقريب رواية عن آبائهم (٢) هو نوطان أحدها رواية الرجل  
 عن أبيه فحسب وهو كثير وروايته عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله  
 بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده هكذا نسخة أكثرها فقهيات جيدوا احتج به هكذا  
 أكثر المحدثين قلت المجموع ٧ وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون وهم أهل هذا الفن  
 وعندهم يؤخذ جملا لجده عن عبد الله الصحابي دون التابعي أي فالضمير في جده لشعيب  
 لا لعمرو وقال شارحه الجلال السيوطي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد  
 الله وقد أ بطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك قلت هذا القول يعني انكار ابن  
 حبان ليس بشيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه لما مات أبو محمد اه  
 وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) في النسخ الشرح ( فصل ) بدل باب (٢) لعله ( رواية الراوي عن آبائهم ) ع

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْلَمُهُنَّ مِنْ عَقْلِ مَنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِيِّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ

جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف والتشبيهه نهاية من الجلالة من مثل اسحاق وقال ابوحاتم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب الى غير ٧ ابن حكيم عن أبيه عن جده ثم أورد المذاهب في العمل بنسخة عمرو المذكور والله أعلم وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقدروي عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني تبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين قال ابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيبي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقدروي عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روي عن صحابييتين هما الربيع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ (قوله عن جده) الضمير فيه يعود الى الابن أي عن جد الاب وهو عبد الله كما تقرر (قوله عقل) بفتح أوليه أي بالتمييز بالتكلم (قوله من ولده ٧) بفتحيتين وبضم فسكون أي من أولاده (قوله جاء رجل) أي في رواية ابن السني ايهام الرجل فيحتمل أن يكون خالد بن الوليد فقد روى الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهوايل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال ﷺ يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات تقوطن لا تقوطن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قلت بلى يا رسول الله بابي أنت وأمي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال فقال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتمت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت

﴿ باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره ﴾

أجد بأبي ثمالى لودخلت على أسد في خيسة (١) ليليل والخيسة (١) بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة مأوى الاسد الحديث قال في السلاح وفي رواية النسائي كان خالد بن الوليد رجلا (٢) يزع في منامه فذ كرك ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إذا اضطجعت فقل بآسم الله أعود بكلمة الله التامة من غضبه فذ كركمثلة ويحتمل أنه الوليد بن الوليد كما تقدم عن ابن حبان ويحتمل أن يكون غيرها والله أعلم

﴿ باب (٣) ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره ﴾

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في تذكرة المسماة بطرف التوائد وظرف الترائد حاصل [ماد كرم من آداب الرؤيا (٤) الصالحة ثلاث حمد الله عليها والاستبشار بها والاخبار بها لكن لمن يجب دون من يكره وآداب الرؤيا المكروهة أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا زاد البخارى غير موصول ومسلم موصولا خامسة وهى الصلاة ولفظهما فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل وزاد مسلم سادسة وهى التحول من جنبه الذى كان عليه ولفظه إذا رأى أحدكم الرؤيا فكرها فليصمق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول من جنبه الذى كان عليه. قال النووي وينبغى أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث اه وتعبه شيخ الاسلام ابن حجر بانه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها اه قال القرطبي ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله لانه اذا قام يصلى تحرك عن جنبه و بصق عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها قيل و بقيت سابعة وهى قراءة آية الكرسي وينبغى أن يقرأها في صلاته المذكورة ومستند ذلك خبر البخارى وغيره ان من قرأها في ليلة لا يضره الشيطان قال عياض وحكمة التفل طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكروهة وتحقيره واستقداره

(١) في النسخ بالجيم في الموضعين وهو تصحيف (٢) في النسخ (رجل)

(٣) في النسخ (فصل قوله) بدل باب (٤) في النسخ (الرؤيات) . ع



روينا في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يُحبّها فإنما هي من الله تعالى فليحمد الله تعالى عليها وليحدث بها ، وفي رواية فلا يحدث به

وخصت به اليسار لانها محل الاقدار ونحوها والتثليث لتأكيد كلام الشيخ ابن حجر الهيتمي قال بعضهم النقل مع التعوذ يرد ما جاء به الشيطان كالنار الي وجهه فيحترق ويصير رماد أقال العلقمي في شرح الجامع الصغير وحكمة التحول التفاضل بتحول الحال قال شيخنا يعني السيوطي ولجانبه محل الشيطان ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه اه (قوله روينا في صحيح البخاري) وكذا رواه مسلم والنسائي كلهم عن أبي سعيد كما في السلاح والحصن وأخرجه الحاكم عن المحبوبي عن الترمذي قال الحافظ ووم في استدراكه (قوله رؤيا) قال المصنف في شرح مسلم الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزتها كقائرها قال الامام المارزي مذهب أهل السنة حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنع نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علامات على أمور آخر بلحقها (١) في ثاني الحال أو كأنه قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فكثر ما فيه انه اعتقد أمراً على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق (٢) ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فتنسب الى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحجوب والحلم اسم للمكروه وان كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة (٣) ويرتضيها ويسر بها اه (قوله وفي رواية) أي للصحيحين لكن عن أبي قتادة والحاصل أن للشيخين روايتين في هذا الحديث الاولي عن أبي سعيد والثانية عن أبي قتادة وهما سواء الا أن في رواية أبي قتادة الامن يحب وفي رواية أبي سعيد

إِلَّا مِنْ يُحِبُّ . وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ  
مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَدْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَنْصُرُهُ \* .

وليحدث بها وباقي الروايتين سواء في الحديث خلافا لما يوهمه كلام المصنف من أن هذا الحديث بجمته مزيد على حديث أبي سعيد وقد وافق الشيخين النسائي في حديث أبي سعيد في اسقاط قوله الامن يحب والباقي سواء ( قوله الامن يحب ) أي يحبه النائم قال المصنف في شرح مسلم سببه أنه اذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة والافتحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها اه وفي حديث (١) لاول عابر وهو وإن كان ضعيفا لكن له شاهد صحيح هو الخبر الصحيح الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيد وتقع الرؤيا بقول أول عابر اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين أو أكثر فيعبر بها من يعرف عبارتها أي تعبيرها على وجه يحتملها فيقع ما أنزلها (٢) أي كما ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله رأيت جائزة بيتي أي عتبه قد انكسر (٣) فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب فمات مثل ذلك فأتت النبي ﷺ فلم تجدده ووجدت أبا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هل قصصتها على أحد قالت نعم قال هو كما قال أما اذا كان أول عابر غير عالم بالرؤيا فهي لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل به الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده وبين ما جهل الاول ونوزع أبو عبيدة فيما ذكره بان ما شرطه خلاف ظاهر الحديث ولا بدع أن يجعل الله تعالى أول تعبير هو المطابق لما ضربه من المثل بتلك الرؤيا وبالجملة فينبغي لمن رأى شيئا ان لا يسأل الا عالما بالتعبير خاليا من حسد الراى وبغضه ( قوله من شرها ) أي شر الرؤيا التي يكرها ( قوله ولا يذكرها لاحد ) يحتمل أن يكون بصيغة النهى ويقرب به تناسب المتعاطفين ويحتمل أن يكون بصيغة الخبر لفظا المراد به الطلب ويرجح أنه أبلغ والمراد لا يذكروا الراى الرؤيا السوء لاحد قال المصنف في شرح مسلم وسببه

(١) لعله (حديث : الرؤيا ) (٢) كذا (٣) لعله ( انكسرت ) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنه بما فسرهما تفسيراً مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً وقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه اذا كانت محتملة وجهين ففسرها باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا أمر معروف لاهله (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كما في السلاح وأخرجه أحمد كما قال الحافظ وفي بعض طرق صحيح مسلم فليصق عن أساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (قوله عن أبي قتادة رضي الله عنه) هو أبو قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال له النعمان بن ربيع بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره تحتية مشددة ابن بلدمة بفتح الموحدة والذال المهملة ويقال بضمهما وبينهما لام ساكنة ويقال بالذال المعجمة المضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ونون وبعد الالف سين مهملة ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد ابن علي بن أسد بن شارث بن ترید بمنناة فوقية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي السلمي بفتح اللام وحكي بعضهم كسر اللام المدني الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدرًا والصحيح أنه لم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث وسبعون حديثاً اتفقاً منها على أحد (١) عشرًا تفرد البخاري بمحدثين ومسلم ثمانية قال النبي ﷺ خير فرساننا على الخيل اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة وقال له يوم ذي قرد أفلح وجهك ودعاه الله برك في سفره وسيره وروى عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفره قال فنعمس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما حفظ نبيه أخرجه مسلم وأبو داود وفي الدلائل للبيهقي أنه ﷺ قال له يوم ذي قرد أبو قتادة سيد الفرسان برك الله فيك يا أبا قتادة وفي ولدك وفي ولدك وشهد مع علي مشاهده وفي صحيح البخاري تعليقاً أن مروان لما كان على المدينة

(١) في النسخ (إحدى) ومثل هذا الخط يحصل كثيراً ع

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وفي رِوَايَةِ الرُّؤْيَا الحَسَنَةِ - من الله وَالْحِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَمْنَعْهُ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .  
وفي رِوَايَةٍ فَلْيَبْصُقْ بَدَلَ فَلْيَمْنَعْهُ . والظاهرُ أَنَّ المرادَ النَّفْثُ وهَرَفَنُحُ لَطِيفٌ لَأَرِيْقَ مَعَهُ \*

من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف رسول الله ﷺ وأصحابه ومناقبه كثيرة قال بعض المحققين من المحدثين ولا يعلم أحدا في الصحابة يكنى بهذه الكنية غيره وكان نخضب بالصفرة توفي رضي الله عنه سنة أربع (١) وخمسين وله سبعون سنة وقيل ثنتان وسبعون وقيل مات سنة ثلاث وثلاثين بالكوفة وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر سبعا وقيل مات سنة أربعين رضي الله تعالى عنه (قوله الرؤيا الصالحة الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال والرؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل اه (قوله والحلم) أي بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام (قوله فليمنع) أي بضم الفاء وكسرها (قوله ٢) فإنها لا تضره) لأن الله تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من الضرر المترتب عليها (٣) سوء التأويل كما جعل الصدقة وقاية للمال (قوله وفي رواية) أي لمسلم وهي عند أحمد أيضا (قوله فليصق) أي بضم الصاد المهملة أي ليزق وبيسق والسكل من باب واحد قال ابن الجزري هو بالصاد المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والاصل فيه الزاي ويجوز فيه السين وإنما أبدت صاد المجاورة القاف اه (قوله والظاهر الخ) (٤) قال المصنف في شرح مسلم في الكلام على النفث في الرقية تبعا لعياض قيل التنفل والنفث بمعنى واحد ولا يكونان إلا بريق وخص أبو عبيدة الريق اليسير بالاول وقيل يختص بالثاني وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في النفث في الرقية كما ينث آكل الزبيب لاريق معه قال ولا اعتبار بما خرج معه من بلة بلا قصد وجاء في حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة فجعل يجمع بزاقه \* قال عياض فائدة التنفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء

(١) في النسخ (اربعة) (٢) ، (٤) في النسخ حذف (قوله) (٣) لعله (على) ع .

ورويها في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال  
 إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من  
 الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه \* وروى الترمذي من  
 رواية أبي هريرة مرفوعاً إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فلا يحدث بها أحداً  
 وليقم فليصل \* ورويها في كتاب ابن السني وقال فيه إذا رأى أحدكم  
 رؤيا يكرها

والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة مايكتب من الذكر  
 والاباء اه وقال المصنف في باب الرؤيا أكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفث  
 اللطيف بلاريق ليكون والبصاق (١) محولين عليه مجازاه وتعقبه الحافظ ابن حجر  
 بان المطلوب في الموضوعين مختلف اذ المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب  
 هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره كما نقله هو عن القاضي عياض فالذي يجمع  
 الثلاثة الحمل على النفل فانه نفث معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفث قيل له نفث  
 وبالنظر إلى الريق قيل له بصق اه (قوله ورويها في صحيح مسلم) ورواه أبو  
 داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث جابر كما في السلاح زاد الحافظ وأخرجه  
 أحمد (قوله روي الترمذي الخ) وكذا روى البخاري الامر بالصلاة عن أبي هريرة  
 كما عناه اليه في الحصن لكن قال شارحه إن الامر بهافي البخاري ليس بمرفوع  
 بل موقوف على محمد بن سيرين اه وليس كما قال فقد قال الحافظ الحديث باللفظ  
 المذكور في الصحيحين عن أبي هريرة فيتمجب من اقتصاره على الترمذي ثم  
 أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال ﷺ إذا تقارب الزمان لاتكاد  
 رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً والرؤيا ثلاث بشرى من  
 الله والرؤيا تحدث بها الراءى نفسه والرؤيا تحدث من الشيطان فاذا رأى أحدكم  
 رؤيا يكرها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل هذا حديث صحيح أخرجه البخاري  
 وأخرجه مسلم من طرق وهو عند الامام أحمد أيضاً (قوله ورويها في كتاب ابن  
 السني الخ) كذا في النسخة المقروءة على العلامة ابن العماد باسقاط هاء الضمير وفي نسخة

فَلْيَتَمَلُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ  
الْأَحْلَامِ فَانْهَابَ لَاتَكُونَ شَيْئًا ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا﴾  
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَنْ قَالَ لَهُ رَأَيْتَ رُؤْيَا قَالَ

رويناه بزيادة هاء والظاهر اسقاطها (١) وان كان مستقيا بان يعاد على المروي المفهوم  
من رويناه المفسر بقوله إذا رأى أحدكم الخ ثم قال الحافظ الحديث أخرجه ابن السني  
من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن أبيه عن ابي هريرة والراوي ادريس  
ليس متروك الحديث وفي السند اليه من ابن السني انقطاع اهـ (قوله فليتمل) بكسر  
الفاء أو ضمها قال الصاغاني في العباب التفل شبيه بالبرق وهو أقل إذا أوله البرق ثم  
التفل ثم النفخ (قوله من عمل الشيطان) أي مما يوسوس ويزين للانسان ومنه الاحلام  
وسبق وجه إضافتها إلى الشيطان (قوله وسينات الاحلام) أي الاحلام السيئة إما  
باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها (قوله فانها لاتكون شيئا) أي فان تلك الرؤيا  
لاتكون باعتبار تأويلها السيء أي لا يوجد من أثرها من ذلك التأويل شيء لما سبق  
أن هذه الامور جعلها الله دافعة لضررها كالصدقة دافعة لضرر المال ﴿فائدة﴾  
ذكر أئمة التعبير أن من أدب الراي أن يكون صادق الهمجة وأن ينام على وضوء على  
جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين  
ويقول اللهم إني أعوذ بك من سيء الاحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في  
اليقظة والنام اللهم اني أسألك رؤيا سالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني  
في منامي ما أحب

﴿بَابُ (٢) مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا﴾

(قوله رويناه) يتا في كتاب ابن السني) أوردته في آخر كتابه من حديث أبي زمل رضي الله تعالى  
عنه وجاء في رواية ابن السني عن عبد الله بن زيد قال الحافظ فافاد تسمية الصحابي ولفظه  
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول

(١) لعل نسخة ابن العماد ليس فيها لفظ (وقال فيه) وعليها فاسقاط الضمير  
هو الظاهر ولكن في النسخ التي بيدنا لفظ (وقال فيه) وعليها قائبات الضمير هو  
الظاهر لكنه ساقط منها فليتامل ع (٢) في النسخ (فصل) ع

خَيْرًا رَأَيْتَ وَخَيْرًا يَكُونُ، وَفِي رِوَايَةٍ خَيْرًا تَلْقَاهُ وَشَرًّا

هل رأى أحد منكم رؤيا قال ابن زمل (١) فقلت أنا يا بني الله فقال خير تلقاه وشر توقاه خير لنا وشر لاعداهنا والحمد لله رب العالمين وفي سنده سليمان بن عطاء منفي الحديث قال ابن حبان روى عن سلمة الجهني أشياء موضوعة فلا أدري البلاء منه أو من سلمة وأبو مشجعة بمعجمة وجيم ثم مهملة بوزن مسلمة شيخ مسلمة لا يعرف اسمه ولا حاله وزمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام اه وأورد فيه أيضا من حديث أبي موسى الأشعري في رؤيا رآها وقد تقدم عنه فيما يقال في سجود التلاوة فقال استيقظت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال خير أريت وخير أياكون نمت ونامت عينك نومة نبي عندها مغفرة ونحن نترب ما ترهب قال الحافظ : الراوى له عن سعيد بن أبي بردة أى الراوى للحديث عن أبي موسى ، محمد بن عيسى الله بالتصغير العزرى بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء وتخفيف الميم ضعيف جدا حتى قال الحاكم أبو أحمد أجموعا على تركه وأصل القصة سجود الشجرة عند قراءة آية ص والله أعلم وفي طرف الفوائد وظرف الفرائد لابن حجر الهيتمي في سنده (٢) منقطع لكن رجاله ثقات أن المعبر اذا قصت عليه رؤيا يقول خير لنا وشر لاعداهنا وفي حديث سنده ضعيف بالمرأة أنه ﷺ قصت عليه رؤيا فقال خير تلقاه وشر توقاه (٣) وخير لنا اطلع اه (قوله خير أو خير أريت ٧) كذا في نسخة مصححة منه بأو المفيدة للشك من الراوى وبالنصب في خير أو حذف الضمير مفعول رأيت والذي في أصل مصحح من كتاب ابن السني ما تقدم آنفا (٤) أما وجه الرفع المذكور فيما سبق عن ابن السني فعلى الخبر لرؤيا (٥) أى المرئى خير رأيت ووجه النصب على حذف رأيت أو إعماله في ضميره تقديره أى رأيت خير أو يكون رأيت المذكور بعد جملة تفسيرية لاحتل لها (قوله وفي رواية اطلع) قال الحافظ هذا يؤم انه والذي قبله حديث واحد اختلفت رواته وليس كذلك

(١) كذا في النسخ ولعله (أبو زمل) (٢) عله (في حديث سنده) (٣) فى النسخ بتاء واحدة والنصب بتاء من كما سيأتي بعد ثمانية أسطر (٤) هذه العبارة مع ما بعدها تفيد أن لفظ رواية ابن السني (خير رأيت) برفع خير وإثبات الضمير مع أن اللفظ السابق (خير أريت) بالنصب وحذف الضمير فليحذر (٥) فى النسخ (لرأى) ع (١٣ - فتوحات ثالث)

ثَوَقَاهُ خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَيَّ أَعْدَائِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا

بل هما حديثان في السند والمتمن ومحل القول ثم ذكره بنحو ما ذكرته أول الباب (قوله) ثوقاه بضم الفوقية بالبناء للمفعول لكن سبق آتقا عن طرف القوائد ثوقاه بتاء بين مبنى للفاعل ولعله كذلك في نسخة والا فالذي في كتاب ابن السني كما ذكر المصنف هنا والله أعلم

﴿ باب (١) الحث على الدعاء والاستغفار في النصف من ٧ الليل ﴾ (قوله) روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة زاد النسائي حتى يطلع الفجر وزاد ابن ماجه فذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله كذا في السلاح وزاد الحافظ وأخرجه أحمد (قوله) ينزل ربنا قال الامام مالك وغيره أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وأيده بعضهم بالحديث الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد ان الله عز وجل يهمل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث رواه النسائي وصححه وقال آخرون ونسب الي مالك أيضا على سبيل الاستعارة والمراد الاقبال على الداعي بالاجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء سيما الملوك اذ انزلوا بفرب محتاجين ملهوفين مستضعفين وفي شرح مسلم وشرح مجد عبد الحق قال القرطبي في التفسير وهو يرفع الاشكال ويوضح كل الاحتمال وان الحديث الاول على حذف مضاف أي يترك ملك ربنا قال وقد روي ينزل بضم التحتية وهو مبين ما ذكرناه فعمل من هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها (٢) مذهبان مشهوران فذهب جمهور السلف وبعض التكلمين الايمان (٣) بحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تزيهه سبحانه



عن سائر سمات الحدوث وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وحكي  
 عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب موطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين  
 وذكر ما قدمته اه ومنه كغيره من كلام محقق أئمتنا يعلم أن المذهبيين متفقان على صرف  
 تلك الظواهر كالحجىء والصورة والشخص والنزول والاستواء على العرش في السماء عما  
 يفهمه ظاهرهما مما يلزم عليه محالات قطعية تستلزم أشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك  
 جميع السلف والخلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلف فيه هل نصره عن ظاهره  
 معتمدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر وهو  
 مذهب أكثر السلف وفيه تأويل اجمالي أو مع تأويله بشيء وهو مذهب أكثر الخلف (١)  
 وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن نظن ذلك  
 بهم إنما دعوتهم لذلك الضرورة في أزمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم من فرق  
 الضلال ولاستيلائهم (٢) على عقول العامة فقصدوا ردعهم وابطال أقوالهم وقد اعتذر  
 كثير منهم وقالوا كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفة العقائد وعدم المبطلين (٣)  
 ما خضنا في ذلك وقد اتفق سائر الملوك (٤) على تأويل نحو وهو معكم أينا كنتم وقوله  
 ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وهذا الاتفاق يبين صحة ما اختاره المحققون  
 أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة كذا نقل بعض المحققين أن الجميع  
 متفقون على التأويل وان اختلفوا في الاجمال والتفصيل لكن نقل القاضي  
 عياض في باب اثبات القدر في حديث حج آدم موسى عن الشيخ أبي الحسن الأشعري  
 في طائفة من أصحابه ان كل صفات سمعية لانعامها الامن جهة السمع ثبتها صفات  
 ولا نعلم حقيقتها وذكر مذهب السلف من امرارها (٥) وتنزيهه الله عن ظواهرها ومذهب  
 الخلف من التأويل على مقتضى (٦) اللغة وبه يعلم أن المراد بالكل في الكلام الكثير  
 المعظم لا الشامل للجميع كما يثبتته كلام القاضي فنع الله به واختار كثير من محققي  
 المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الاشياء التي تليق باللفظ ويكون تعيين  
 المراد منها الى علمه تعالى وعله توسط بين المذهبيين واختار ابن دقيق العيد توسطاً

(١) في النسخ (السلف) (٢) في النسخ (والاستيلاء بهم) (٣) لعله ولولا المبطلون  
 (٤) لعله الملل ، كذا بهامش (٥) لعله (إقرارها) (٦) في جميع النسخ (نقيض)  
 دل (مقتضى) وهو تصحيف فاحش . ع

كَلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي

آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البين الشائع فالخلق سلوكة من غير توقف أو من المجاز المغين الشاذ فالخلق تركه وان استوي الامران فاختلف جوازه وعده مسألة فقهية اجتهادية فالامر فيها ليس بالخطر (١) بالنسبة للفريقين وربما يقرر علم بطلان اعتقاد تلك الظواهر وانه تعالى منزه عن الجهة والمكان والجسم وسائر أوصاف الحدوث وهذا معتقد اهل الحق ومنهم الامام أحمد ومانسبه اليه بعضهم من القول بالجهة أو نحوها كذب صراح عليه وعلي أصحابه المتقدمين كما أفاده ابن الجوزي من أكبر الحنابلة وما وقع في كلام بعض المحدثين والفقهاء مما يوم الجهة أو التجسيم أوله العلماء وقالوا ان ظاهره غير مراد فعليك بحفظ هذا الاعتقاد واحذر زيف الجسمة والجهوية أرياب المساد (قوله تبارك وتعالى (٢)) تقدم بيان معناه في القنوت وغيره والفصل به بين الفعل ومعلقه اشارة الى أنه ليس المراد بالزول منه تعالى ظاهره تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله الى السماء الدنيا) روى يهبط من السماء العليا الى السماء، وتأويله اما بتنقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام الى مقتضى صفات الجمال من الكرم والرحمة أو بتنقل ملائكته من تلك السماء العليا الى السماء الدنيا (قوله حين يبقي ثلث الليل) وفي الرواية الآتية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية بعدها اذا مضى شطر الليل أو ثلثه قال القاضي عياض الصحيح حين يبقي ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه، قال ويحتمل أن يكون الزول بالمعنى المراد منه بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الآخر قال المصنف بعد نقله قلت يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم أعلم به (٣) وسمع ابو هريرة الحديثين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع أبي هريرة كما ذكر مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد روى بها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما اه وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الآخر واختص زيادة الضل به لان النية فيه

(١) لعله (بالخطر) (٢) ليسا في نسخ المتن ولا في المشارق ولا الترغيب

والترهيب (٣) لعله (أعلم بالآخر فاخبر به) . ع

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرَ لَهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ  
يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ  
الَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ  
مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ  
كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ النَّجْمُ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ ، وَرَوَيْنَا  
فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

أخلص والخشوع فيه أو فرو وبخه (١) تعالي على الاستغفار بالاسحار ولا تفارق الصحيحين  
على روايته اه وجمع به ٧ ابن حبان بانه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا  
وبعضها هكذا (قوله فاستجيب له) بالنصب فيه وفيما بعده لوقوعه في جواب  
الاستفهام (قوله وفي رواية لمسلم) قال الحافظ وأخرجها الترمذي أيضا (قوله أنا  
الملك الخ) قال المصنف في شرحه هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتأكيد  
والتعظيم (قوله فلا يزال كذلك الخ) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة والطف التام  
الي اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى  
اضاءة الوقت وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء وغيرها من الطاعات أفضل  
من أوله (قوله وفي رواية) يعني لمسلم وأخرجها النسائي وابن خزيمة (قوله وروينا  
في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح واللفظ للترمذي وكذا رواه النسائي  
والحاكم في المستدرک وقال الحاكم صحيح على شرط ٧ . (قوله أقرب ما يكون الرب) أي  
رضاه وانعامه (قوله في جوف الليل) خبر أقرب أي أقرب بيته من العباد بالفضل  
والامداد كائنة في جوف الليل الآخر أي لانها (٢) ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما  
مرو ويحتمل أن يكون حالا من الرب أي قائلا في جوف الليل من يدعوني الخ سدت  
مسد الخبر أو من العبد أي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا على نحو قولك ضربني

فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذُكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءً أَنْ يَصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ﴾

زيدا قانما أشار الى ذلك الطيبي قال «والآخر» (١) بالجر صفة لجوف الليل على أن ينصف  
الليل وتجعل لكل نصفه جوف الليل (٢) والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتدأه  
يكون من الثلث الاخير وهو قيام التهجد اه وأضيفت الاقربية هذا للرب وفي خبر اقرب  
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لله (٣) لان هذا وقت تجل (٤) خاص بوقت لا يوقف  
على فعل من العبد لوجوده ولا سبب بل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا وأما القرب  
الناشئ من السجود فتوقف على فعل من العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه  
وقال الطيبي لان رحمة الله سابقة على الاحسان فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على  
احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم قال تعالى واسجد واقرب وفيه ان  
توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصر من الانسان  
احسان اه والوجه الذي ذكرناه هو الاظهر والله أعلم (قوله فان استطعت الخ)  
فيه اشارة الى تعظيم شأن الذكر وفوز من يسعد به أى ان استطعت الانظام  
في سلك الذاكرين لتعد منهم فسكن والتعبير به أبلغ من التعبير بقوله أن تذكروا وأن  
يكون (٥) ذلك نظير قولهم وانه لمن الصالحين أبلغ من وانه لصالح كذا في فتح الاله  
(قوله قال الترمذى حديث حسن ٧) قال في المشكاة وقال ابن النهري ٧ حديث حسن  
صحيح غريب اسنادا قال شارحها ابن حجر لاتنافية بين وصف الغرابة والصحة  
كما هو مقرر في محله

﴿ بَابُ (٦) الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءً أَنْ يَصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ﴾

(١) في النسخ (والاخير) (٢) لعله (ويجعل لكل من نصفه جوف)  
(٣) صوابه (للعبد) ولعل النسخ صحفوها عمداً لجهلهم (٤) في النسخ (تجل)  
(٥) (أو أن يكون) لعله ويكون (٦) في جميع نسخ الشرح (فصل) في هذا  
الموضع وغيره . ع

روينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كل ليلة.

﴿باب أسماء الله الحسنى﴾

قال الله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها \* وعن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال

(قوله روي في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (قوله وذلك الخ) أي المذكور من اجابة الدعاء في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة بل يحصل كل ليلة من فضل الله ومنته على هذه الامة فينبغي تحرى تلك الساعة ما أمكنه في كل ليلة إما باحياء جميع ساعات الليل رجاء مصادقتها واحتج بهذا الحديث من فضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة وذلك في النهار ليس الا في يوم الجمعة فقط

﴿باب (١) أسماء الله الحسنى﴾ (قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى) قال مقاتل دعا رجل الله تعالى في صلاته ومرة دعا الرحمن فقال أبو جهل أليس يزعم محمد وأصحابه يعبدون ربا واخذوا فما بال هذا يدعو اثنين فنزلت وأل في الاسماء قيل هي للعهد أي ماجاء به التوقيف وقيل للجنس أي كل اسم حسن ويني على ذلك الخلاف في أنه هل يمتنع اطلاق ما لم يرد به توقيف عليه تعالى وان صح قيامه به أو لا فعلى العهد يمتنع وعلى الجنس يجوز اشار الى ذلك القرطبي في كتاب البر والصلوة من المفهم وأنت خير لأنه لا يتعين على كونها للجنس جواز اطلاق ما لم يرد به توقيف فمن الجائز أن يكون من العام المراد به الخاص ويدل على ذلك قول أبي حيان في النهر وكون الاسم الذي أمر تعالى أن يدعى به حسنا هو ما قرره الشرع ونص عليه في اطلاقه اه من غير أن ييني ذلك على كون أل فيه للعهد فتأمله وقال الماوردي فالمراد بالحسنى أي الاسماء الحسنى هاهنا وجهان «أحدهما» ما مات اليه القلوب من ذكره بالعبود والمغفرة والرحمة دون السخط «والثاني» أسماءه التي يستحقها لنفسه ولعله ومنها صفات هي طريق المعرفة به وهي تسعة (٢) القديم الاول قبل كل شيء والباقي بعد فناء كل شيء والقاهر

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنَ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

الذي لا يعجزه شيء، والعالم الذي لا يخفى عليه شيء، والحى الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثل شيء، والبصير الذى لا يعزب عنه شيء، والغنى الذى لا يستغنى عنه شيء، اهـ والحسنى هنا تأنيث الاحسن ووصف الجمع الذى لا يعقل بما وصف به الواحدة كقوله تعالى فيها ما رُبَّ أُخْرَى وهو فصيح ولوجاء على المطابق للجمع لكان الحسن على وزن آخر كقوله تعالى فعدة من أيام أُخْرَانِ جمع مالا يعقل يخبر عنه ويوصف بجمع المؤنثات وان كان المفرد مذكرا قال ابن عطية والاسماء هنا بمعنى التسميات اجماعا من التثاويلن لا يمكن غيره اهـ ولا تحرر فيما قال لان التسمية مصدر والمراد هنا الالفاظ الذى ٧ تطلق على الله وهى الاوصاف الدالة على تغاير الصفات لاتغاير الموصوفات كما يقال جاء زيد التقيبه الشجاع الكريم اهـ (قوله ان لله الخ) أفاد ان الله علم مدلوله الذات لا باعتبار وصف بخلاف غيره فلذا قيل فى كل اسم وارد بشرطه هو من أسماء الله وانه رئيس الاسماء لاضافتها اليه فكان هو المقدم عليها والاسم الاعظم عند أكثر العلماء وعدم سرعة الاجابة لكثير لفقده كثير من شروط الدعاء كاجتناب الشبهات فضلا عن الحرام (قوله مائة إلا واحدا) بالنصب بدل مما قبله وفى نسخة من الترمذي شرح عليها الجلال السيوطى غير (١) واحدا وقال الرافعى فى أماليه إنما قال مائة غير واحد لثلاث يتوهم انه على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه فقد تشبه فى الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أى بتقديم السين فيهما اهـ وسبعة وتسعين بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية وعكسه أى وجميع ذلك خطأ رفعه (٢) بذلك لعظم الاحتياج إلى رفعه إذ الاصح عند أممنا أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يخترع له اسم أو صفة لم يرد به توقيف وإن صح معناه قال البغوى هذا من الألقاب فى أسمائه أى (٣) المتوعد عليه فى قوله تعالى وذو الذين يلحدون فى أسمائه وقال غيره وإنما لم يفرض (٤) ذلك للعقل لانه لا مدخل له فيه إذ لو خلى ونسه لاستحال كثيرا منها لاقتضاها أعراضا إما كية كالعظيم والكبير أو كيفية كالخى والقادر أو زمانا كالقديم والباقي أو مكانا كالعلى أو تقاعلا كالرحيم والودود قال الفخر

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (وغيره) ، (يرفعه) ، (ان) . ع (٤) لهله (يفوض)

كذا بهامش . ع

الرازي قال أصحابنا ليس كل ما صرح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه فانه خالق للاشياء كلها ولا يجوز أن يقال خالق القردة والكلاب والمعلم للعلوم بأسرها ولا يجوز أن يقال فيه معلم وإن ورد نحو وعلم آدم الاسماء كلها ونحو وعلمك ما لم تكن تعلم إلا إن ورد بصيغته لاعلى وجه المقابلة في الكتاب أو السنة ولو بطريق الأحاد خلافاً لشرط تواترها أو اجمعوا ولم يكتب بورود الاصل من مصدر أو مشتق في اطلاق اسم أو وصف لقصور عقول العباد عما يليق بجلاله المعظم على جهة كونه اسماً أو وصفاً بمعناه حتى يرد بلفظه ولا بما ورد على سبيل المقابلة نحواً أتم ترعرعونه أم نحن الزارعون لان المقابلة تستلزم التجوز وما أطلق بطريق التجوز لا يكون حجة في الاطلاق بطريق الحقيقة وقيل إن قوله مائة إلا واحداً تأكيد لما قبله أتى به لثلاثاً في الاسماء أو ينقص\* واستشكل بانه قد زيد على ما ذكر أسماء كثيرة في السنة، وأجيب بان دخول الجنة وقع جزاء للشرط وهو احصاء ذلك العدد ففاده أن عدم النقص قيد لدخول الجنة لأن (١) الزيادة لا ثواب فيها وانه إذا وجد الدخول ثم وجدت زيادة أُنِيب عليها في الجنة درجات منها والظاهر أنه يحصل ذلك سواء أحصاها بما نقلنا في حديث الوليد أو غيره أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة ثم اختلف في العدد المذكور هل المراد به الحصر فيه أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختلفت هذه بان من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني ونقل المصنف في شرح مسلم اتفاق العلماء عليه قال فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بتخصر الاسماء ولذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أن الله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها اه قال القرطبي فالجملة خبر (٢) بيان للمبتدأ المذكور في الجملة الاولى غير أن هذه الجملة هي المقصودة بعينها والجملة الاولى مقصودة (٣) لها لأن مقصودها حصر الاسماء في ذلك العدد وهذا كقول القائل لزيد مائة دينار أعدها للصدقة على غيره اه\* قال ٧ الحرز واجيب بجوابين آخرين «احدها» أن قوله من أحصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى أنهم زيادة قرب واشتغال (٤) بالمهمات أو أن هذا القدر من الغلمان الجملا ٧ كاف

(١) في النسخ (لأن) (٢) لعله (الاخيرة) (٣) عله (مقصودة)

(٤) في النسخ (واستقبال). ع

للامور المهمة من غير افتقار للغير، فان قيل اسمه الاعظم خارج عن هذه الجملة فكيف يختص  
عما سواه بهذا الشرف وان كان داخل فكيف يصح أنه مما يختص بمعرفته (١) بعض بني آدم  
وانه سبب لكرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل إن من جاء بهرش بلقيس انما جاء به بالاسم  
الاعظم، قلت يحتمل أن يكون خارجا و يكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالها بالنسبة  
لما عداه وأن يكون داخلًا مبهما لا يعرفه بعينه الانبي أوولى مشروطا بشرط يتوقف  
على حصولها الاجابة «ثانيهما» أن الاسماء منحصرة في التسعة والتسعين والرواية المشتملة  
على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضراب والتغيير وقد ذكر كثير  
من المحدثين ان في اسنادها ضعفا وهذا اشتباه منه إذ بعضهم حمل الخبر على الحصر  
وكان المصنف لم يعتبره أو لم يبلغه كذا ذكره الحنفى ولا يخفى أن الجواب الثانى غير  
صحيح لصحة الاسماء اللهم الا أن يقال الكل موجود في هذا المعداد بحسب المعنى  
أو من حيث الاشتغال على المعنى ولا كلام في المستأثر وانا قد أمرنا بالدعاء بالاسماء  
المشهورة على الكيفية المذكورة على لسان نبيه ﷺ اه وما أشار اليه بقوله اللهم (٢) الا أن  
يقال نقله الجلال السيوطي في حواشى الترمذى ولم يعين قائله في حمله والاقتنصار على  
المذكور في الخبر مع أنه قدم الحصر فيه واقتصر عليه ابن حجر في شرح المشكاة وقال  
لعله أقرب وقال أبو خلف الطبري انما خص هذا العدد اشارة الى أن الاسماء لا تؤخذ  
قياسا وقيل الحكمة فيه أنها في القرآن كما في بعض طرقه، وقال آخرون الاسماء الحسنى  
مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع  
عليه أحداً فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم  
المكمل للمائة تخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهلبى فقال الاسماء الحسنى مائة على  
عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى والله الاسماء الحسنى  
فادعوه بها والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة ونقل الفخر الرازى  
عن الأكثر ان الحصر فيما ذكر بعيد لا يعقل معناه والله أعلم \* ثم الاسماء من جهة دلالتها  
على أربعة اضرب : منها ما يدل على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قول من يقول انه  
غير مشتق لانه يدل على الموجود الحق الموصوف باوصاف الكمال دلالة مطلقة غير  
مقيدة بقيد، ومنها ما يدل على صفاته تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير  
وتسمى صفات المعاني، ومنها ما يدل على سلب شيء عنه، ومنها ما يدل على اضافة أمر ماله



إنه وترٌ يحبُّ الوترَ هو اللهُ الذي لا إلهَ إلا هو

كالخالق والرازق وتسمى صفات الافعال، قال القرطبي في المفهم وهذه الاقسام الاربعة لازمة منحصرة دائرة بين النبي والاثبات واختبرها تجدها كذلك اهـ (قوله انه وتر يحب الوتر) بفتح الواو وكسرهما الفرد ومعناه الذي لا شريك له ولا نظير وفي معنى (١) يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات جعل (٢) الصلاة خمسا والطهارات ثلاثا ثلاثا وغير ذلك وجعل كثير عظيم (٣) مخلوقاته وترا منها السموات والارض والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له كذا في شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار وقال القرطبي الظاهر ان الوتر للجنس اذ لامه وجرى ذكره يحمل عليه فيكون معناه انه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالغرب والصلوات الخمس ومعني محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه (قوله هو الله الذي لا إله إلا هو) قال الطيبي هو مبتدأ الله خبره لا إله إلا هو صفته والرحمن الخ خبر بعد خبر والجملة مستأنفة إماليان كمية تلك الاعداد وانها ما هي في قوله ان الله تسعة وتسعين اسما وذكروه نظراً الى الخبر \* قلت أو بالنظر الى العدد أي العدد الذي ذكرته هو الله الخ نظير ما قيل في قوله تعالى هو الله أحد أي الذي سألتوني وصفه هو الله أحد أو لبيان كيفية الاحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه الله كأنه لما قيل ان الله تسعة وتسعين اسما قيل وماتلك الاسماء فاجيب هو الله فعلى هذا فالضمير للشأن والله مبتدأ والذي لا اله الا هو خير والجملة خير الاول ويجوز أن يكون الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة لله واختار ابن حجر في شرح المشكاة الوجه الاول وقال جملة هو الله الخ مستأنفة لبيان تفصيل تلك الاسماء المذكورة أولا هو المقرر ان الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لشدة تلقها اليه عند اجماله ثم زيادة تمكنه فيها لتفصيله وقول الشرح يعني الطيبي انها مستأنفة اما لذلك أو لبيان الاحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة فيه نظر لان الاحصاء مختلف في المراد به على خمسة أقوال ولم يبين أنه على أي قول منها وفي صحة تخريج جميع ما ذكره على قول منها على الضبط المشير كلامه اليه بعد وتكلف على أن الضبط إنما هو بعض قوله أي لانه على ذلك القول انضبط وانعقد

(١) عله (ومعني) (٢) عله (كجعل) (٣) عله (من عظيم) . ع

والرعليه (١) فلذا كان الوجه هو التخريج الاول اه ثم الاسم المعدود في هذه الجملة من أسماء الله تعالى هو الله دون هو وإله بما يدل عليه روايات أخر منها يا الله يا رحمن الخ والله اسم للذات الجامع للصفات الكاملات ( الرحمن الرحيم ) هما اسمان نبيا للبالغة من مصدر رحم إما بعد نقله الى باب فعل كسرف أو تنزله منزلة اللازم والرحمة لغة رقة قلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان على من رقبه وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دين المبادي التي هي اتصالات فرحة الله تعالى للعباد إما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكونان من صفات الذات أو نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء وقدم الرحمن لانه لا يطلق على غيره سبحانه وقول اهل (٢) الإمامة مخاطبا لمسيمة \* وانت غوث الورى لازلت رحماناً \* من تعنتهم في كفرهم (الملك) أى ذوالملك والملكوت وفي اختياره على المالك اشعار بانه أبلغ منه ثم إنه اذا كان عبارة عن القدرة والابداع والامامة والاحياء كان من صفات الذات كالقادر واذا كان عبارة عن التصرف فى الاشياء بالخلق والابداع والامامة كان من صفات الافعال كالحائى والملك هو الغنى مطلقا فى ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه ( القدوس ) فعول بالضم فى الأكثر ويقال بالفتح أيضا للبالغة من القدس أى الطهارة والنزاهة ومعناه فى وصفه سبحانه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عن أن يدركه حس أو يتصوره خيال أو يسبق اليه وهم أو يحيط به عقل وهو من أسماء التنزيه (السلام) مصدر كالسلامة وصف به والمعنى ذوالسلامة من كل آفة ونقيصة أى الذى سلم ذاته عن الحدوث والعيب عن (٣) النقص وافعاله عن الشر المحض فان ماتراه من الشرور مقضى لالانه شر بل (٤) لما تضمنه من الخير الغالب الذى يؤدى تركه الى شر عظيم فالقضى والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس أن القدوس يدل على نزاهة الشيء من بعض نقص ذاته ويقوم به اذ القدس طهارة الشيء فى نفسه ولذا جاء الفعل منه قدس كسرف والسلام

(١) كذا . (٢) عله ( بعض أهل ) . ع (٣) لعله ( ووصفه عن )

(٤) فى النسخ ( شريك ) بدل ( شر . بل )

مدل على نزاهة عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل ويقرب منه ما قيل (١) القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال (٢) وقيل معناه ذو السلام (٣) أى منه سلامة عباده من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل الذي يملك السلامة أى التخليص من المكروه وقيل ذو السلام على خواصه في الجنة قال تعالى سلام قولاً من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم (المؤمن) هو في الاصل الذي يجعل غيره آمناً ويقال للمصدق من حيث جعل المصدق (٤) آمناً من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق بان صدق رسله فيكون مرجعه الى الكلام أو بخلق المعجزات واطهارها عليهم فيكون من صفات الافعال وقيل معناه الذي آمن البرية بخفى أسباب الامان وسد أبواب المخاوف فيكون من صفات الافعال وقيل معناه انه يؤمن عباده الابرار يوم العرض من الفرع الاكبر إما بمثل لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون أو بخلق الأمن والطمأنينة فيرجع الى الكلام والخلق وقال ابن الجزرى في شرح المصاييح المؤمن أى الذى يصدق عباده وعده فهو من الايمان أو يؤمنهم من عذابه فهو من الامن (٥) اه هذا كله على صفة اسم الفاعل وقريء بفتح الميم أى المؤمن به (المهيمن) قيل معناه الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له قاله الخليل وبقولنا الرقيب المبالغ اطخ المشعر بان في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور اندفع ما قيل اذا كان المعنى المستفاد من المهيمن هو المستفاد من الرقيب لم يكن لذكر الثاني بعد الآخر مزيد فضل ، وقيل معناه الشاهد الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم أو الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ، وقيل أصله مؤيمن مفعول من الامن أى آمن غيره من الخوف أو من الامانة أى الامين الصادق وعده فابدلت الهاء من الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته قال في الحرز وهو مع تكلفه وتعسفه خطأ من حيث إن التصغير لا يجوز في أسماء الله الحسنى اه وقيل هو القائم على جميع خلقه باعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال العلم

(١) - الى (٥) - في النسخ ( ويقرب ما قيل ) ( لم يزل ) ( والسلام )  
 (الصدق) ( فهو الأمن ) . ع

بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة في الحفظ إنما تتم بهذه الثلاثة وان صيغ وصفه لهذا كان من الاسماء المركبة من صفات المعنى والفعل ( العزیز ) أي الغالب الذي لا يغلب من قولهم « من عز بز » (١) أي من غلب سلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القول الشديد من قولهم عز يز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث أي قوينا وقيل عدم المثل فيكون من أسماء التنزيه وقيل الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويتعسر الوصول اليه ( الجبار ) بناء مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز عنه بمجوزات العلو لان القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل بمصالحهم فهو اذا من صفات الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لانفسك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فسبحان من أقام العباد فيما أراد فرجعه الى صفات الافعال أيضا وقيل معناه المتعال عن أن ينال (٢) كيد الكائدين ويؤثر (٣) قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وقيل معناه المتكبر والجبروت التكبر فيكون من صفات الذات ( المتكبر ) هو الذي يري غيره بالاضافة الي ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا الله تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذا لا يطلق على غيره الا في معرض الذم ، والتفعل (٤) وان كان أصل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون واطلاقه كذلك ممتنع في حقه تعالى إلا أنه (٥) لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه والانيان (٦) به على وجه الكمال اذ الفعل الذي يعانى ليحصل يكون حصوله عند العقلاء أولى من لا حصول له والكمال كون حصول الشيء أولى من لا حصول له أطلق (٧) اللفظ وأريد به المبالغة والكمال ونظيره شائع في كلامهم على أنه قد جاء التفعل لغير التكلف كالتعمم والتقصص وقال البيضاوي وقيل التاء في المتكبر تاء المنفرد والتخصيص بالكبرياء الذي هو عظمة الله لاتاء التعاطى والتكلف أي هو المنفرد بالكبرياء لا يليق ذلك لغيره اه ( الخالق البارئ

(١) في النسخ من قولهم عز إذا غلب بز (٢) في النسخ (يقال) (٣) لعله (يؤثر فيه)  
(٤) ، (٥) ، (٦) في النسخ (والتنقل) ، (لانه) ، (والايقان) (٧) جواب لما ع

المصور) قيل بترادفها وهو وهم اذا الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وبمعنى التصوير كقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير\* والباريء من البرء (١) وأصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التفصي (٢) منه ومنه برىء فلان من مرضه والمديون من دينه أو على سبيل الانشاء ومنه برأ الله النسمة وهو الباري لها وقيل الباري الذي خلق الخلق برئاً من التفاوت والتنافر المحلن بالنظام الكامل وهو أيضاً مأخوذ من معنى التفصي (٣) \* والمصور مبدع صور المخلوقات ومزينا فان الله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره وموجده من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكيمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وقيل الخالق موجد العالم والباريء موجد النسمة والمصور مظهرها ، وثلاثتها من صفات الافعال اللهم الا ان فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لانه يكون التقديم أولاً ثم الاحداث على الوجه المقدر ثانياً ثم التسوية والتصوير ثالثاً وان فسر بالموجد فلا سمان الآخران كالتفصيل له فان الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة أو صورة ذاتا أو وصفاً ثم الباريء مهموز ويجوز ابداله ياء في الوقف ( الغفار ) في الاصل بمعنى اللستار من الغفر بمعنى ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه أنه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى ويصون من أوزارها فهو من صفات الافعال وقد جاء التوقيف في التزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما (٤) ان الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً وهما يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة بالغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في التهوت والافعال وقال بعض الصالحين انه تعالى غافر لانه يزيل معصيتك من

(١) بفتح الباء واسكان الراء ، وفي النسخ ( من البراء ) وهو تصحيف (٢) ، (٣)

في النسخ ( التبضى ) وهو تصحيف . ع (٤) لعله ( بينها ) . ع

## القَهَّارُ الوَهَّابُ الرِّزَاقُ الفَتَّاحُ العَلِيمُ

ديوانك وغفور لانه ينسي الملائكة أفعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تفعله وقال آخر غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين وغفار له لمن له حق اليقين وما ذكر أولى من قول الحنفي في شرح الحصن الغفور بمعنى الغفار لان التأسيس عند المحققين هو الطريق الاولي ( القهار ) هو الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى صفة القدرة فيكون من صفات المعاني وقيل هو الذي أذل الجبارة وقضم ظهورهم بالهلاك ونحوه وحصل مراده من خلقه طوعا أو كرها فهو اذاً من صفات أسماء الافعال والقاهر الغالب أمره وقضاؤه النافذ حكمه في مخلوقاته على وفق ارادته ( الوهاب ) كثير النعم دائم العطاء وهو من صفات الاعمال والهبة التملك بغير عوض فكل من وهب شيئاً لصاحبه فهو واهب ولا يستحق أن يسمى وها بالامن تصرف مواهبه في أنواع العطايا وادامت نوافله والمخلوقون انما يهبون مالا أو نوالا في حال دون حال ولا يملكون أن يهبوا شفاء لمریض وهدى لضال ولا عافية لذي بلاء والله سبحانه يملك ذلك كله ( الرزاق ) أي خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها فهو من صفات الافعال والرزق ما يكون مقدرا للانتفاع ثم من يكون موقفاً باخذه على وفق الامر فيكون حلالا ومن لم يكن موقفاً ياخذه على خلاف الامر فيكون حراما وأما القول بان الرزق هو التملك فيبطل بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وكأين من دابة لانحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وقال ﷺ لو اتكتمت على الله حق اتكاله لرزقكم كما يرزق الطير ووقع الاجماع على أن الله تعالى رازق الوحوش والبهائم ولا ملك للحيوان غير الانسان (الفتاح) أي الحاكم بين خلقه من الفتح بمعنى الحكم ومنه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ومرجعنا الى القول القديم أي فيكون من صفات المعاني أو الافعال المنصفة للمظلوم من الظالم وقيل هو الذي يفتح خزائن رحمته على أصناف بركته وقال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع النصر والفتح ومما جاء فيه الفتح بمعنى النصر (١) قوله تعالى إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه أي فيكون من صفات الافعال (العليم) بناء مبالغة أي العالم بكل شيء من السكبي والجزئي المعدوم والموجود

## القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير

الممكن والمحال ما كان وما يكون ولا يكون كيف يكون لو وجد هو والعالم (١) والعلام من العلم وهو من صفات (٢) الذات المتفق عليها ولا يطلق عليه تعالي ما هو في معنى العالم في حق المخلوقين من العاقل والعارف والفطن لتعلق ذلك بعلم المخلوق الضروري والكسبي ولا معلوم عن ذلك (٣) وليس علمه تعالي كسبياً ولا ضروريا بل صفة ذاتية قائمة به سبحانه ( القابض الباسط ) أي مضيق الرزق الحسي أو المعنوي على من من يشاء من العباد بحكمته وموسعه على من أراد برحمته كما أشار إليه بقوله سبحانه وتعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض الآية وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الله تبارك وتعالى إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه الا على الغني ولو أفقرته أفسده ذلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه الا على الفقر ولو أغنيته أفسده ذلك الحديث وقيل الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات وينشرها في الاجساد عند الحياة وقيل يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلال والهدى وأخرى بالخشية والرجاء ثم هما من صفات الافعال قال بعض العلماء يجب أن يقرن بين هذين الاسمين ولا يفصل بينهما ليكون إنباء عن القدرة على الضدين أي الاتيان بكل منهما بدلا عن الآخر وأدل على الحكمة كقوله تعالى والله يقبض ويبسط فاذا قلت القابض مفردا فكأنك قصرت الصفة على المنع والحرمات واذا جمعت أثبت الصفتين وكذا القول في الخافض الرافع والمعز والمذل والضار والنافع والمبدي والمعيد والمحي والمميت والاول والآخِر والظاهر والباطن ( الخافض الرافع ) هو الذي يخفض القسط ويرفعه أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويعز المؤمنين بالنصر والاعزاز أو يخفض أعداءه بالاباء ويرفع أوليائه بالتقريب والاسعاد أو يخفض أهل الشقاء والاضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الافعال ( المعز المذل ) الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرفوعا فيه قليل المثال والاذلال جعله ذاتيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار وهما من صفات الافعال ( السميع البصير ) من هما وصفات الذات باتفاق أهل الحق صفتان زائدتان على العلم ينكشف بهما المسموع والبصير انكشافا تاما فلا يغيب عن سمعه القديم مسموع ولا عن بصره القديم

(١) في النسخ ( وهو العالم ) (٢) في النسخ اسقاط (من) (٣) لعله (غير ذلك). ع

## الحكم العدل اللطيف الخبير الحكيم

موجود يسمع السر والنجوي ويصر ما تحت الثرى ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك في الحادث إلى آلة افتقارها إليها بالنسبة إليه سبحانه لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وإن كانت تشاركها فإما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الأتري أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفات والنقصان و صفاته تعالى مقدسة عن ذلك ( الحكم ) الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعنا إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشرفه من صفات المعاني وإما إلى الفعل الدال على ذلك كنصب الأمارات والدلائل الدالة عليه فيكون من صفات الأفعال ثم قالوا قيل للحاكم حاكم لمنه الناس من النظام يقال حكمت الرجل عن الفساد وأحكمته أي منعته ومنه قيل حكمة اللجام لمنعها الدابة عن التمرد والذهاب في غير جهة المقصد ( العدل ) أي البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الأفعال ( اللطيف ) قيل معناه اللطيف أي المحسن الموصل للمانع برفق كالجميل فإنه بمعنى الجميل فيكون من صفات الأفعال وقيل معناه العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها فيكون صفة ذات وقيل هو في أصله ضد الكثيف ومن خواصه أنه لا يحس به (١) فاطلاقه عليه تعالى باعتبار أنه متعال عن أن يحس (٢) فيكون من الصفات التنزيهية وعليه قوله تعالى لا تدركه الأبصار ثم قال وهو اللطيف الخبير (الخبير) أي العليم بحقائق الأشياء وكنهها أو المخبر بما كان وما يكون فهو من صفات الذات وعلى قوله الأول فهو واللطيف يتقاربان في المعنى وإن تغايرا في المبني ومعناهما العليم بظواهر الأمور وبواطنها وصورها وحقائقها قال تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (الحليم) هو ذو الحلم والناة الذي لا يحملة عصيان (٣) العصاة على استعجال عقوباتهم مع غاية الاقتدار كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة وقيل هو تأخير العقوبة عن

(١) في النسخ (أنه يحسن به) (٢) في النسخ (يحسن) (٣) في النسخ

(الصفح لأن) بدل (عصيان) . ع



## العظيمُ الغفورُ الشكورُ العليُّ الكبيرُ الحفيظُ المغيثُ

العصاة فيكون صفة فعل أو ارادة تاخير العقوبة فيكون صفة ذات والفعل منه حلم كشرف أما حلم كمنع ففي المنام وحلم كحسب في فساد الاديم (العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصر وحاصله يرجع الي التنزيه والتعالى عن احاطة العتول لكنه ذاته ( الغفور ) أى الكثير الغفران فيغفر الصغائر والكبائر من العصيان وسبق الفرق بينه وبين الغفار (الشكور) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلي صفة الفعل وقيل هو المثني على عباده المطيعين فيرجع إلى القول وقيل المجازى عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كماسمى جزاء السيئة سيئة ( العلي ) أى البالغ في علو الرتبة إلى حيث لارتبة إلهي منحطة عنه وهو من الاسماء الاضافية (الكبير) معناه العالي الرتبة في الكبرياء والعظمة والكبرياء كمال الذات وذلك إما باعتبار انه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه أزلي غنى على (١) الاطلاق ومساواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من أوصاف التنزيه ( الحفيظ ) الحفظ صون الشيء عن الزوال والاخلال إما في الدهن و بازائه النسيان وإما في الخارج و بازائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه عليه سبحانه بكل من الاعتبارين فان الاشياء كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها بسهولة ونسيان وعليه فهي راجعة إلى العلم وأنه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ماشاء ويصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد أعمالهم ويحصى عليهم أقوالهم وأفعالهم وعليه فهو يرجع إلى قدره ( المغيث ) من الاغاثة هذا قضية قول الشيخ المصنف الآتي قوله المغيث روى بدله المقيت بالقاف والمثناة لكن الذى فى الترمذى وعلق عليه الجلال السيوطي وعزاه اليه في السلاح والمشكاة والحصن أنه المقيت بالقاف فالمثناة فلعله عندغير الترمذى الذى أشار اليه الشيخ بقوله رواه الترمذى وغيره أو عند الترمذى فى بعض أصوله وهذا أقرب قال البيضاوى فى شرح المصباح نقل الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله بدل المقيت المغيث بالغين والثاء وقال هكذا سماعى فيكون معناه المستغاث والمستعان أى المغيث والمعين لمن استغاث

## الحسيبُ الجليلُ الكريمُ الرقيبُ المحيبُ الواسعُ الحكيمُ

واستعان فيكون من صفات الافعال ( الحسيب ) الكافي في الامور من أحسبني إذا أعطاني أو كفاني حتى قلت حسي فعليه هو فعيل بمعنى مفعول كأنيم وقيل المحاسب يحاسب الخلق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فرجعه بالمعنى الاول إلى الفعل وبالتالي إليه إن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاينة وتعداد ما عملوا من السيئات وقيل الشريف والحسب الشرف ( الجليل ) أي المنعوت بنعوت الجلال وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة ونحوها فهو من الصفات التزيهية والفرق بينه وبين الكبير والعظيم أن الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما ( الكريم ) قال البيضاوي هو من صفات الذات والله تعالى لم يزل ولا يزال كرماً ومعناه تقديسه عن النقائص والصفات المذمومة والنفيس يقال له كريم ومنه كرائم الاموال ومنه أطلق على العين أنها كريمة وقيل الكريم الدائم البقاء الجليل الذات الجليل الصفات والعرب قد تطلق الكريم على ما يدوم ومنه قوله تعالى وأعد لهم أجراً كريماً أي دائماً وقيل هو من ينعم قبل السؤال ولا يحوجك إلى وسيلة ولا يبالي من اعطا وما أعطى فعليه هو من صفات الافعال وقيل هو المتجاوز الذي لا يستقصى في العتاب وقيل هو الذي يفضى إذ ارفقت الحاجة إلى غيره وقيل هو الذي يستحي أن يهذب عبده وإن كان العبد لا يستحي من عصيانه ( الرقيب ) الحفيظ الذي يرقب الاشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة وهو يرجع إلى العليم ( المحيب ) هو الذي يوجب دعوة الداعي ويسعف السائل إذا التمسه ودعاه ومن خصائص لطفه وتحقيق اجابته لعبده أن يعطى قبل السؤال ويتحلف بعد السؤال بجزيل النوال وهو من صفات الافعال ( الواسع ) فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها موجودها ومعدومها هو من صفات الذات والمواد الذي عمت نعمه وشمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر فهو من صفات الافعال وبالتمسك (١) مما يشاء فهو من صفات التزيه وعن بعض العارفين الواسع الذي لانهية لبرهانه ولاغاية لسلطانه ولاحد لاحسانه ( الحكيم )

(١) في النسخ (المتمكن) بحذف الواو والباء وهو تصحيف . ع

ذو الحكمة وهو عبارة عن كمال العلم واحسان العلم والاتقار فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والحكم (١) وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احدهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول (الودود) مبالغة الود ومعناه الذى يجب الخير لجميع الخلق ويحسن اليهم فى الاحوال كلها وقيل الحب لا وليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة أى فيكون صفة ذات أو فعل مخصوص فيكون صفة فعل وقيل معناه الودود (المجيد) مبالغة فى الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقال القشيري هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل اه وعكس البيضاوي فى شرح المصاييح فقال اذا كان معناه الرفيع القدر فهو فعيل مبالغة فاعل فيكون مجيد بمعنى ماجد وهو المتعالى فى ذاته واذا كان بمعنى كثير العطاء فهو فعيل بمعنى مفعول فانه تعالى يمجده عباده أى يكثر الانعام بادرار الرزق عليهم وكلا الوصفين لائق فى حقه تعالى اه قال الجلال السيوطى فى قوت المغتذي وكل وصف من أوصافه الى يحتمل معنيين أو أكثر فمن أتى عليه بذلك الوصف فقد أتى بالمعنيين فكل من قال له تعالى مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن (٢) جزيل البر وفى السلاح المجيد بمعنى الماجد لكنه أبلغ وهو الشريف وانه الجميل أفعاله الجزيل نواله فكان شرف الذات اذا قارنه حسن الفعال يسمى مجدا فكانه يجمع معنى اسم الجليل والوهاب والكريم (الباعث) هو الذى يبعث من فى القبور وقيل باعث الرسل الى الامم وقيل باعث الهمم الى الترقى فى مناجاة التوحيد وهو من صفات الافعال (الشهيد) من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العليم بباطن الاشياء وملا يمكن الاحساس به وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة وهو على التوجيه من صفات المعاني لان مرجعه اما الى الكلام أو الى العلم وفى السلاح الشهيد يرجع معناه الى العليم مع خصوص اضافة فانه تعالى عالم الغيب والشهادة والغيب عبارة عما بطن والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذى يشاهد فاذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم

## الحقُّ الوَكِيلُ القَوِيُّ المتينُ الولِيُّ الحميدُ المحصيُّ المبدئُ المعيدُ المُخني المميتُ

وإذا أُضيف إلى الغيب والامور الباطنة فهو الخبير وإذا أُضيف إلى الامور الظاهرة فهو الشهيد اه وعليه فهو راجع إلى العلم (الحق) الثابت وهو من صفات الذات وقيل معناه الحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال ( الوكيل ) القائم بامر العباد وبتحصيل ما يحتاجون إليه وقيل الموكل اليه تدير البرية ( القوي ) القادر التام القدرة الذي لا يستولي عليه عجز في حال من الاحوال وقوة المخلوق متناهية وعن بعض الاشياء قاصرة فالقوة ترجع إلى القدرة قال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد في أوصاف المعاني الثابتة له والقوة بمعنى القدرة اه لكن ما سلكناه من أنه أخص أولى لما فيه من التأسيس ( المتين ) الشديد القوة الذي لا تنقطع قوته ولا تلحقه مشقة وهو راجع أيضا إلى الوصف بشدة القوة ( الولي ) المحب الناصر قال تعالى الله ولي الذين آمنوا أي ناصرهم وقيل متولى أمر الخلائق ومرجعه إلى صفات الافعال ( الحميد ) هو الحمود المثنى عليه الذي يستحق الحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء فهو محمود على كل حال ومرجعه إلى الصفات التنزيهية ( المحصي ) العالم الذي يحصى المعلومات ويحيط بها احاطة العادما (١) يده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات وعلى الوجهين هو من صفات المعاني لانه على الاول يرجع إلى العلم وعلى الثاني إلى القدرة ( المبدئ ) بالهمز وقد يدل في الوقف (٢) المظهر للشيء من العدم إلى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشئ الذي أنشأ الاشياء وقدر وخلق وحقق واخترعها ابتداء من غير مثال سبق ( المعيد ) من الاعادة وهي خلق الشيء بعد ما عدم وزعم ان الاعادة خلق مثله لاعينه غير صحيح بل ما عدم بعد وجود يعاد إلى ما كان قبل عليه قال بعضهم وانما قيل فيهما اسم واحد لان معنى الاول ثم بالثاني ومرجعهما إلى صفات الافعال ( المحي ) الخلاق (٣) الحياة ومعطها لكل من أراد على وجه يريده وقيل هو من أحيا قلوب العارفين بانواع عرفانه وأراحهم بلطف المشاهدة والبيان ( المميت ) مقدر الموت على من شاء من الاحياء متى شاء كيف شاء بسبب وبلا سبب وقيل هو من أمات القلوب بالغفلة

(١) لعله (بما) (٢) أي يبدياه (٣) لعله (خالق) ع.

والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة ومرجعها الى صفات الافعال ( الحى )  
 أي ذو الحياة وهى صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته أنه يعلم ويقدر  
 ( القيوم ) فيقول للمبالغة كديوم وأصله قيوم بواو ين قلبت الواو ياء لاجتماعها  
 ساكنة مع الياء ثم أدغمت فى الياء قبلها ومعناه القائم بنفسه الذى لا يفتقر الى غيره  
 والقائم به غيره والقائم على الامور كلها أولها وآخرها ظاهرها وباطنها فهو على العموم  
 فى الاطلاق لا يصح الا لله تعالى اذ قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل  
 شىء به اذ لا يتصور لغيره وجود ودوام الا به ففهومه مركب من نعوت الجلال وصفات  
 الافعال ( الواجد ) بالجيم الذى يجد كل ما يطلب ويريد ولا يفوته شىء من ذلك  
 وقيل الغنى ماخوذ من الوجد وقيل المعنيان مترادفان خلافا لما يوهمه كلام الطبي  
 ومرجعه الى الصفة التزهية وقيل معناه العالم ومنه « ووجد الله عنده » وعليه فيرجع  
 الى صفات المعاني ( الماجد ) بمعنى المجيد (١) الا أن المجيد أبلغ منه ( الواحد )  
 أى الواحد فى ذاته فلا تقسام له وفى إلهيته فلا نظيره وفى ملكه وملكه فلا شريك  
 له ولم يذكر المصنف « الاحد » لانه لم يقع فى رواية الترمذي ولا فى الدعوات الكبير  
 للبيهقي نعم وقع ذلك عند ابن ماجه وعليه فقل هو كالواحد ولكن فى الاحد زيادة  
 تأكيد فى وصف الواحدية ويؤيد (٢) أنهما ماخوذان من الوحدة إذ أصل أحد  
 وحد بفتح حين قلبت واوه الفاقيل بينهما فرق فهو الواحد فى ذاته وصفاته وأنعائه الاحد  
 فى وحدانيته فلا يقبل المناثلة ويشهد له الفروق اللفظية فى الاستعمال من ذلك أن الواحد  
 فاتحة العدد وتلحقه التاء بخلاف الاحد ومن ذلك أن الاحد فى الاثبات تميز كرفى  
 وصفه سبحانه على سبيل التخصيص كما فى قوله تعالى الله أحد ولا يقال زيد أحد  
 لوحيد وواحد وسر ذلك أن أحد بنى لثنى ما يذكر معه من العدد وثنيه يعنون  
 الواحد قد لا يع ومن ثم صح ليس فى الدار واحد بل اثنان ولا يصح ذلك فى أحد  
 قال تعالى لستن كأحد من النساء اذ لو قيل لستن كواحد لآوهم والله أعلم والمعنوية (٣)

(١) فى النسخ ( المجيد أبلغ ) ولا ريب أن أبلغ من زيادة النسخ

(٢) لعله ( ويؤيده ) (٣) أى والفروق المعنوية . ع

## الصمدُ القادرُ المقتدرُ المُؤخِرُ الأولُ الآخرُ الظاهرُ الباطنُ

من ذلك أن أحداً أبلغ بناءً كأنه من الصفات المشتملة التي بنيت لمعنى النبات والوحدة يراد بها عدم التجزى تارة وعدم التثني والنظير أخرى فالواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول والآخر يغلب استعماله في المعنى الثاني ومن ثم كان الآحاد جمع واحد كإشهاد وشاهد لاجمع أحداً لأنه لا يجمع له وقال بعض المتكلمين في صفاته تعالي خاصة الواحد باعتبار الذات والآخر باعتبار الصفات ثم هما يرجعان إلى صفة التنزيه (الصمد) هو السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج وأصل الصمد القصد قال البخاري قال أبو وائل هو السيد الذي انتهى سودده وقيل معناه الدائم وقيل معناه بعد (١) فناء الخلق وقيل المنزه عن الآفات وقيل الذي لا يطعم وقيل غير ذلك ومرجعه إلى صفة التنزيه (القادر المقتدر) معناها واحد وهو ذو القدرة لأن المقتدر أبلغ في البناء (٢) لزيادة البناء وسبق في باب فضل الذكر كلام في الفرق بين موقعهما ثم مرجعهما إلى الصفات الذاتية (المقدم المؤخر) هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض إما بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم أو بالمكان (٣) كتقديم الأجسام العلوية على السفلية والصاعداً منها على الهابطات أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض ومرجعها إلى صفة الإرادة لأن من شأنها التخصيص ولكون هذين المتضامين (٤) لتوقف أحدهما على الآخر تلاً منزلة الاسم الواحد (الأول الآخر) هو السابق على الأشياء كلها فإنه موجودها ومعيدها الباقي وحده بعد أن يفني الخلق كله ومرجعها إلى صفة التنزيه وقيل مرجعهما إلى صفات الفعل أي الأول باحسانه والآخر بغيرانه وقيل الأول محسن بتعريفه إذ لولا فضله بما بدالك من احسانه لما عرفته والآخر باكمال لطفه كما كان أولاً بابتداء معرفته وعطفاً في الآية بالواو لتباعد ما بين موقع معانيهما وإن كانا يرجعان إلى حكم اسم واحد (الظاهر الباطن) هو الظاهر بحججه الباهرة وبراهينه النيرة الظاهرة وشواهد اعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته والباطن المحتجب عن أبصار الخليفة ولا يستولى عليه توهم الكيفية فهو الظاهر من

(١) لعله (الباقي بعد) (٢) لعله في المعنى (٣) في النسخ (لمكان)

باسقاط الباء والالف (٤) لعل (أل) زائدة . ع

جهة البرهان الباطن من جهة الكشف للعيان (١) حجب ذاته عن نظر خليقته بحجب كبريائه وعظمته ومن ثم قيل هو الظاهر بالقدرة الباطن عن الفكرة وقيل الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء بقدرته وقد يكون الظهور بمعنى العلو وبمعنى الغلبة وفي الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أعين الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقد يكون معناهما العالم بما ظهر من الامور المطلع على ما بطن من الغيوب فرجعهما الى صفات التنزيه (الولي) المباشر للحكم الذي في (٢) اصلاح المولي عليه وحياطته من كل سوء فرجعه الى اسمه الحكيم والعدل ( المتعال ) أي البالغ في العلو والتنزه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وعظمة صفاته الحد الذي لا يمكن أحداً (٣) الوصول اليه ولا بالتصور فضلاً عن غيره فهو المرتفع في كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل ما يدرك أو يفهم من أوصاف خلقه الى (٤) صفة التنزيه ثم يجوز حذف يائه (٥) كما قرئ في السبع ( البر ) بفتح الباء أي المحسن أو خالق البر أو موصله لمن أراد بلطفه واحسانه قيل هو اسم مطلق قال بعض المحققين المراد بالاسماء المطلقة ما تشير الى الذات كما أن المشتقة (٦) تشير الى الآثار والافعال الالهية ( التواب ) أي الذي يتوب على العباد ويكثر ذلك منه لهم علي كثرة العصيان من التوب وهو الرجوع لانه تعالى يرجع بالانعام على كل مذب بطاعته ثم يرجع الى التزامها بقبول توبته وحسن أوبته وقيل هو الذي ينشر لعباده أسباب التوبة فيرجع الى صفة الكرم ( المنتقم ) أي المؤاخذ لمن شاء بأشد سطوة وأعظم عقوبة كما أراد وبما أراد علي ما أراد من نعم الشيء كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا ان كان من أعداء الله وأحقهم بالانتقام نفسه فينتقم منهاهما قارفت معصية أو تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما جبلت عليه ويجرعهما المكروه حتى تتدرب ويصير تحملها لها طبعاً لا تطبعاً فرجعه الى

(١) في النسخ ( الميعان ) . ع (٢) لعله (فيه) (٣) في النسخ (أحد)  
(٤) لعله ومرجعه إلى (٥) هذا قد يفهم منه أن اللفظ الذي يتكلم عليه باثبات الياء  
لكنه في جميع نسخ المتن والشرح التي بيدنا محذوف الياء (٦) في النسخ (المشقة) . ع

## العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط

صفات الفعل ( العفو ) الذي يمجو السيئات ويتجاوز عن المعاصي من عفا الأثر ذهب فكأن الذنب بالعفو عنه اندرس وذهب أثره وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبيء عن الستر والعفو ينبيء عن المحو فرجعه الى صفة الكرم وعقبه لما قبله لان الانتقام سوط يسوق العبد الى ربه والعفو زمام يقود اليه ( الرءوف ) ذو الرأفة شدة الرحمة فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين ووقع في نسخة من الطيبي ومن الرحمن بمرتبتين فاعترضه ابن حجر الهيتمي بانه يأتي علي أن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور والمشهور أن الرحمن أبلغ اه وقيل الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة احسان مبدؤه شفقة المحسن والرحمة احسان مبدؤه فاقدة (١) المحسن اليه ثم الرحمة لكونها مستحيلة عليه يقال المراد بها غايتها من الاحسان والتفضل فتكون صفة فعل أو ارادته فتكون صفة ذات قال في شرح المشكاة الرأفة باطن الرحمة والرحمة من أخص أوصاف الارادة بناء على أنها صفة ذات أى إرادة الافعال ومن كشف الضرر ودفع السوء بنوع من اللطف والرأفة بزيادة رفق ولطف ( مالك الملك ) هو الذى ينفذ مشيئته فى ملكه بجرى الامور فيه على ما يشاء لامرد لغضائه ولا معقب لحكمه ( ذو الجلال والاكرام ) معنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري فى التخيير استحقاق أوصاف العلوهى الاوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي فى المقصد الاسنى وفسر بعضهم بالصفات السلبية لانه يقال فيها جل عن كذا وكذا والاكرام بالثبوتية ومن جرى عليه البيضاوى قال فى شرح الاسماء المسبى امانى اولى الالباب والكرمانى فى شرح البخارى وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس ما قبله ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقال صفات الجلال ونعوت الاكرام قاله ابن أبى شريف قال فى الحرز والمجموع اسم واحد خلافا لما يوهمه الحنفى (٢) ذو الجلال قريب من الجليل والجلال العظمة والاكرام التكريم والتعظيم اه قلت ومثله فى ذلك التعبير عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر لكن لما كان هنا الايهام مدفوعا بكون العدد محصورا والمعنى ظاهرا لم ينظر لذلك الايهام والله أعلم (المقسط)



## الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنَى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ

العادل الذي ينتصف للمظلومين ويذر (١) بأس الظلمة على المستضعفين من أقسط اذا عدل وأزال الجور والقسط العدل اسم مصدر لأقسط لامصدر اقسط لتضاد معناها إذ قسط بمعنى جار (الجامع) أى للكلمات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله فليس له شبه ولا مثل ولا نظير في واحد من هذه الثلاث أو الجامع للناس ليوم لا ريب فيه أولن شاء متى شاء إذ هو الذي يؤلف بين أشات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاوزة ومترجمة في النفس والآفاق ويجمع للحشر الاجزاء المتفرقة المتبددة ويعيد تأليفها للابدان كما كان ثم بينها وبين أرواحها المتفرقة فيحييها ثم يجمعهم للجزاء في موقف الحساب ليظهر الحق من المبطل (الغنى) الذي لا يحتاج إلى شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله إذ هو الواجب القديم الفرد المطلق بسائر الاعتبارات (الغنى) أى الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حيناً (١) اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة وأغناه من فضله وكفاه من واسع جوده وطوله (المانع) الذي يدفع أسباب الهلاك والتقصان في الابدان والادبان (الضار النافع) مرجع هذين الوصفين واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر عنه الضر والنفع فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب إليه أو الوصف بالتوحيد وهو أنه لا يحدث في ملكه شيء إلا بإيجاده وحكمه وقضائه ومشيئته فمن استسلم لحكمه فاز بالنعمة العظمى ومن آثر اختيار هوى نفسه هوى إلى الداهية الدهوى والحنة الكبرى (النور) هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره من العدم الى الوجود ولا شك أن الظهور إذا قوبل بالعدل كان كالظهور للوجود والخفاء للعدم ولما كان البارئ تعالى موجودا بذاته مبرأ عن كلمة إمكان العدم وكان وجود سائر الاشياء فائضا عن وجوده صح اطلاق لفظ النور المشبه به الوجود عليه تعالى (الهادي) أى الدال بلطف لعباده والموصل لمن شاء منهم الى السعادة وامداده فهو الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى أي در (٣) كل مخلوق لما أراد منه في دينه ودينه وسائر أموره هدى خاصة عباده الى معرفة ذاته على حقائق مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى النظر في مخلوقاته ليستدل بها على معرفة صفاته (البديع) المبدع وهو الذي أتى بما لم يسبق إليه وقيل

(١) لعله (ويدراً) (٢) لعله حسباً (٣) لعله (دل) . ع

هو الذى لم يعهد له مثل فى ذاته ولا نظير فى صفاته ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثانى الى صفات التنزيه (الباقى) أى الدائم الوجود الذى لا يجرى عليه عدم ولا فناء فلا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه قال الاستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله مع زيادة عليه الباقى من له صفة البقاء ولا يجوز انتصاف مخلوق بصفة الذات للحق سبحانه فلا يجوز كونه عالما بعلمه أو قادرا بقدرته لاستحالة قيام وصف القديم بالحادث كعكسه وحفظ ذلك أصل التوحيد قال بعض من لا دين لهم إن العبد يصير بأقيا ببقاء الحق عالما بعلمه سامعا بسمعه وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية ولا حجة فى خبر كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث اذ ليس فيه أنه يسمع بسمى أو يبصر ببصرى وانما فيه في يسمع وبى يبصر الخ وشتان ما بينهما وما أحسن قول بعضهم الله باقى ببقائه والعبد بابقائه اه لا شمله على الفرق بين البقاء والابقاء وأن الاول مختص بالله والثانى متصل أثره بالعبد (الوارث) الباقى بعد فناء جميع المخلوقات فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك. وهذا بالنظر العامى أما بالنظر الحقيقى فهو المالك على الاطلاق من أزل الازل الى أبد الابد لم يتبدل ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذى يرث بلا تورث أحد الباقى الذى ليس الملكة أمد (الرشيد) الذى تنساق تدايره إلى غاياتها على سنن السداد من غير استيثار وارشاد وقيل المرشد فعيل بمعنى مفعول كألهم ووجيع فيكون بمعنى الهادي وقيل هو الموصوف بالعدل فى حكمه والصدق فى قوله فهو بمعنى اسمه العدل وقيل هو المتعال عما لا يكون واصلا إلى غاية السكال فيرجع إلى اسمه المتعال (١) (الصبور) الذى لا يعجل فى مؤاخذه العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل الذى لانحمنه العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه وهو أعم من الاول كذا قال السيوطى فى قوت المعتدى ونظر فيه ابن حجر فى شرح المشكاة وقال القولين (٢) واحدا بل ما ل مفهومهما أنه يعاقب بالآخرة مالم يعف عنه والفرق بينه وبين الحلیم أن المذنب (٣) لا يأمن العقوبة من صفة الصبور كما يأمنها من صفة الحلیم وأتى

(١) فى النسخ (أى والمتعال) (٢) لعله (معنى القولين) (٣) فى النسخ (الصبور المذنب) ع

هَذَا حَدِيثُ الْبَخَّارِيِّ وَمُسْلِمٍ. إِلَى قَوْلِهِ يَجِبُ الْوِثْرَ ، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ

بفعل (١) الدال على المبالغة لكثرة صبره تعالى على العصاة الذين هم أكثر من الطائعين  
وفي الخبر لأحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى والمراد من الصبر (٢) لاستحالة  
حقيقته بالنسبة إليه غاية من عدم المعالجة أو استعير لمطلق التأني في الفعل \* وقد لخصنا  
ما ذكرنا في هذه الاسماء من سلاح المؤمن وحاشية المصاحب لليضاهى وقوت المغتذى  
للسيوطى وشرح المشكاة لابن حجر ومن الحرز الثمين ولخصنا ذلك ومزجنا الاسماء  
ببيان معانيها تقريرا للطالبيين والله الموفق وهو نعم المعين \* (قوله هذا حديث رواه  
البخارى ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة الا ابا داود كما في السلاح (قوله  
وما بعده حديث حسن) أى وهو من أنواع المقبول المعمول به في جواز اطلاق الاسم  
عليه تعالى بناء على التوقيف لكن في شرح المشكاة لابن حجر اختلف الحفاظ  
في أن سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوى أو مرفوع ورجح الاول وان  
تعدادها مدرج من كلام الراوى لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان  
الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع لان مثله لا يقال رأيا لكتفي لم أر من صحح واحدة من  
تلك الروايتين يعنى رواية الترمذى وابن ماجه وقد سبق أن أسماءه تعالى توقيفية وانها  
لا يجوز النطق بشيء منها إلا ان صح به خبر ولو من رواية الآحاد لانه من باب العبادات  
المكتفى فيها بذلك خلافا لقوم اشتراطوا التواتر نظرا منهم الى أنها من الاعتقادات  
وهى لا يكتفى فيها الا بقاطع واذا تقرر أنه لا بد من صحة الخبر كما هو مذهب الاشعرى  
فأخذ العلماء بهاتين الروايتين مشكلا إلا أن يقال لما تطابق العلماء على النطق بما  
فيهما كان ذلك بمنزلة الاجماع على صحتهما وأنه يجوز العمل بما فيهما اه وهو مصرح انه  
لا بد في جواز الاطلاق من صحة الخبر لكن تعليقه بكون ذلك من العبادات يقتضى الاكتفاء  
بالخبر الحسن فانه يعمل به فيما لظاهر أن المراد من الصحيح هنا فى كلامه ما (٣)  
\* (رواه الترمذى) الخ وقال الترمذى هذا حديث غريب حدثناه غير واحد عن صفوان

(١) في النسخ (بمفعول) (٢) في النسخ (الصبر اليه) (٣) ظاهر أن هنا

سقطا ولعل الاصل هكذا (ما يشمل الحسن ، قوله رواه) . ع

ابن صالح ولا يعرفه الامن حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في شيء كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به صفوان بل أخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات من طريق موسى بن أيوب النصيب وهو ثقة عن الوليد أيضا اه وقال الزين العراقي وكذا رواه الحاكم من طريق موسى بن أيوب وهو ثقة وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان وفي رواية موسى الميث بدل المقيت اه قال الترمذي وقد روى آدم بن أبي موسى هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح قال الزين العراقي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما سقناه من الترمذي (١) وقال ابن حبان لفظه للحسن بن سفيان وقال البيهقي ورواية الحسن بن سفيان الدافع بدل النافع اه قال الحافظ ابن حجر وقع سرد الاسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقتان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء وزيادة ونقص ووقع سرد الاسماء في رواية ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرک وجعفر الغرياني في الذکر من طريق عبد العزيز بن الحصين يعني ابن التريمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال الحاكم بعد تخریج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه منها الترمذي بلفظه سوى (٢) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين باسناد صحيح دون ذكر الاسماء فيه ولعله عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه و بطولته وذكر الاسماء فيه ولم يذكرها غيره لمسلم نعم أكثرها في القرآن ومنها ماورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ومنها ما ليس في القرآن لابن نفسه ولا بورود فعله كالجميل والقديم ونحوهما اه قال البيهقي وحديث ابن الحصين وان كان لا يصلح للاستشهاد به فان للحديث طريقا تصلح للاستشهاد وهي طريق ابن ماجه وليس هذا بعلة فاني لأعلم اختلافا بين أئمة الحديث ان الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبدالعزیز بن الحصين عن أيوب السخيتاني وهشام بن حسان جميعا

(١) لعله (من رواية الترمذي) (٢) لعله (سواء) ع

(قوله) المغيث روى بدله المقيت بالقاف والمثناة ، وروى القريبُ بدل الرقيبُ  
وروى المبينُ

عن محمد بن سير بن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله قال الحافظ ابن حجر يشتر بقوله ان الوليد احفظ الخ الى ان بشر أوعليا وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الآسامى فرواية ابن اليمان عند البخارى ورواية على عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليهم واضطراب وتدليس واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل أن يكون التعيين واقع (١) من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين قلت قد نقل عبد العزيز البخشي عن كثير من العلماء ذلك والله أعلم قال بعضهم فان كان أى سردها محفوظا عن رسول الله ﷺ فكان من تركه ذكره قصد الاشارة الى أن من احصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين دخل الجنة سواء أحصاها مما نقلنا من حديث الوليد أو من حديث ابن الترمذان أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة اه (قوله المغيث) أى بالغين المعجمة والمثلثة رواه كذلك الحاكم من طريق ابن أيوب كما سبق في كلام الزين العراقي وكذا الغريابي كما تقدم في كلام البيضاوى قال الحافظ الذى وقع في رواية الترمذى بالقاف فى جميع نسخ الشيخ منها بخط الحافظ أبى على الصديقي فى نسخ القاضي عياض ورواه بالغين المعجمة أبو عبد الله بن منده فى كتاب التوحيد من الوجه الذى أخرج منه الترمذى اه (قوله المقيت) أى بالقاف والتحتية أى موجد الاقوات وميسرها لعباده سائر الاوقات والقوت أخص من الرزق اذ الرزق يتناوله وغيره وقيل معناه المستولى على الشىء القادى عليه والاستيلاء يتم بالعلم والقدرة ويدل عليه قوله تعالى وكان الله على كل شىء مقيتاً أى مطلعاً قادراً (قوله القريب) بالقاف فالراء قيل معناه المحيط علمه بكل شىء (قوله الرقيب) أى بالراء فالقاف وقال البيضاوى فيما كتبه على المصابيح روى الشيخ قوام السنة أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله باسناده عن جعفر الغريانى (٢) عن صفوان بن صالح بدل الرقيب القريب قال الحافظ وهو كذلك فى رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين (قوله وروى المبين الخ) قال فى

(١) لعله (وقع) (٢) كذا بالنون فى سائر النسخ . ع

بالموحدة بدل المتين بالمشناة فوق والمشهور المشناة، ومعنى أحصاها حفظها، هكذا  
فسره البخاري والأكثرون. ويؤيده أن في رواية في الصحيح من  
حفظها دخل الجنة وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها وقيل معناه  
من أطاقتها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها والله أعلم

السلاح قال الخطابي روي المبين بالوحدة أي المبين أمره في الوحدة ٧ قال والمحفوظ  
هو الاول كقوله تعالى ذو القوة المتين قال الحافظ أخرجه كذلك ابو نعيم في ظرف ٧  
الاسماء الحسني من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه وأخرج الحافظ الحديث  
يسنده وفيه الاسماء الثلاثة المذكورة المغيث بالمعجمة والمثلثة والمبين بالوحدة والقريب  
بتقديم القاف اه (قوله بالباء الموحدة) أي والميم مع التاء مفتوحة ومع الموحدة مضمومة  
(قوله ومعنى أحصاها حفظها الخ) قال الطيبي أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون  
كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزمه فالمراد بالاحصاء تكرار الجموع اه قال ابن حجر  
وفيه بعد بل ظاهر كلام البخاري والاكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد  
حفظها وفضل الله أوسع من ذلك اه ولا يعترض على ما ذكر بتفسير الحفظ في حديث  
من حفظ على أمتي أربعين حديثا الخ بنقله الى الناس وان لم يحفظ لفظه ولا عرف معناه  
للفرق الواضح فان المدار هنا على التبرك بذكرها التعبد (١) بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها  
عن ظهر قلب والمدارمة على نعم المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ  
من غير نقل فان ذلك الحديث لا يشمله إذ المقرر أنه يجوز أن يستنبط من النص  
معنى يخصه (٢) كذا في الفتح المبين (قوله ويؤيده أن في رواية في الصحيح من حفظها  
الخ) هي بهذا اللفظ رواية لمسلم وابن ماجه وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد  
إلا دخل الجنة أي والروايات يفسر بعضها بعضا قال المصنف في شرح مسلم بعد  
نقله عن البخاري وغيره تفسير الاحصاء بالحفظ وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا  
في الرواية الاخرى من حفظها دخل الجنة وقال القرطبي واعترض عليه بما سيأتي  
(قوله وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها) قال الخطابي مأخوذ من قول العرب  
فلان ذو حصاة أي ذولب وفهم قال القرطبي ومنه سمي العقل حصاة قال كعب

(١) لعله (والتعبد) . (٢) في النسخ (تخصيصه) . ع

ابن سعد الغنوي وإن لسان المرء ما لم يكن له \* حصاة على عوراته لدليل  
ثم هذا الذي حكاه المصنف قولاً ثانياً حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث قولين  
أحدهما من عقل معناها ثانيهما من أحصاها علماً وإيماناً قاله الأزهري وحكي  
الخطابي والقرطبي الأول فقال وقيل المراد به الاحاطة بمعانيها وقيل الاحاطة  
بمعنى الفهم من قول العرب اطلع اه ولم يحك المصنف هذا القول في شرح مسلم وقد  
علمت ما فيه والله أعلم (قوله وقيل معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق من العمل  
بما يمكنه من معانيها) زاد في شرح مسلم وصدق بمعانيها قال الخطابي فالاحصاء بمعنى  
الاطاقة ومنه علم أن لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا أى لن تبلغوا  
كنه الاستقامة اه وقال الاصيلي الاحصاء لاسمائه تعالى هو العمل بها لاعدائها وحفظها  
فقط لانه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع له قال ابن بطال ويوضحه  
حديث يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم فبين أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع  
قراءته إلى الله ولا تجاوز حنجرته فلا يكتب له اجرها وخاب من ثوابها فدل  
على ان الحفظ والاحصاء المندوب اليه هو العمل اه وما ذكر من كون العمل بها  
أفضل مسلم لكن منعه تفسير الاحصاء بمجرد العدد أو الحنظ ممنوع فقد ورد التصريح  
بتعليق الدخول على الحفظ كما سبق وحمله (١) على أن المراد به الحفظ لمعانيها والقيام  
به فيه بعد تام وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أن الاحصاء في الخبر يحتمل أن يكون بمعنى  
العدد أو بمعنى الفهم أو بمعنى الاطاقة على العمل والمرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له  
إحصاء هذه الاسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة لكن المرتبة  
الأولى هي مرتبة أصحاب اليمين والثانية للسا بقين والثالثة للصدقيين اه وقد يدعى ان الكافر  
والمنافق يمنع من الايمان بتعدادها أو حفظها بوازع إلهي و باعث نفساني أو يقال إن كون  
إحصائها بمعنى حفظها يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لاهل الايمان وهذا يظهر من الاعمال  
المرتب عليها الثواب فان ذلك لاهل الايمان ولظهور ذلك غنى عن الايضاح والبيان قال ابن  
الملقن معنى إحصائها على قول من قال به أن ما كان من أسمائه تعالى يليق بالعبد التخلق  
به كالرحيم والكريم والفقور والشكور فالله تعالى يحب أن يرى على عبده خلالها ويرضي  
له معانيها والافتداء به فيها فهذا العمل بهذا النوع أى التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها

(١) في النسخ (حمله) بلا واو . ع

## ﴿ كِتَابُ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ تَلَاوَةَ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ ، وَالْمَطْلُوبُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّوْبَرِ ،

وما كان منها لا يليق بالعبد معانيها كالله والاحد والقدوس وشبهها فانه يجب على العبد الافرار بها والتذلل لها والاستشفاق منها وما كان منها بمعنى الوعد كشديد العقاب تنز يزدا وتتقام فانه يجب على العبد الوقوف عند أمره واجتناب نهيها واستشعار خشيتها عز وجل كخوف وعيده وشديد عقابه هذا وجه احصائها فهذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالى اه وقيل معنى ذلك أن يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته وزاد المصنف في شرح مسلم فحكي أن معنى أحصاها عدها في الدماء بها قلت لعل (١) الزين العراقي في المستخرج على المستدرک بعد أن أورد رواية للشيخين بلفظ من حفظها اعطى البيهقي وذلك يدل على أن المراد بقوله من أحصاها من عدها اه وفيه بعد بل الظاهر أن رواية الشيخين تؤيد من فسر أحصى بحفظ على انه قد ورد في رواية لأبي نعيم من أحصاهن أو عدهن أو رده العراقي وهي لكون العطف مقتضى (٢) للمغايرة يابى من تفسير الاحصاء بالعد والله أعلم وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف له وهذا ضعيف اه وفي النهاية بعد أقوال وقيل من استخرجها من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ لانه ﷺ لم يعدها لهم الا ما جاء في رواية أبي هريرة وتكلموا فيها وقيل أراد من أخطر بياله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها معظما لمسامها ومقدسا ومعتبرا بما فيها ومتدبرا راغبا فيها وراها بالله سبحانه أعلم

## ﴿ كِتَابُ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ﴾

( قوله اعلم أن تلاوة القرآن أفضل الاذكار ) أى قراءة القرآن أفضل من الاشتغال بسائر الاذكار لما في حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال ﷺ يقول الرب تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه قال فى الحرز فيه الايماء الى أن ذكره لكلامه القديم أفضل من ذكره بالذکر الحادث وأيضاً فالقرآن

(١) كذا ولعله ( نقل ) (٢) صوابه ( مقتضيا ) . ع



وللقراءة آدابٌ ومقاصدٌ ، وقد جمعتُ قبلَ هذا فيهما كتاباً باختصاراً مشتملاً على نفائسٍ من آدابِ القراءةِ والقراءةِ وحيثياتها وما يتعلقُ بها لا ينبغي للحاملِ القرآنِ أنْ يُخفى عليه مثلهُ وأنا أشيرُ في هذا الكتابِ إلى مقاصدٍ من ذلك مختصرةً وقد دلتُ من أراد ذلك وإيضاحه على مظنته، وبالله التوفيق  
\* (فصلٌ) \* ينبغي أن يحافظَ على تلاوته ليلاً ونهاراً سراً وحضراً وقد كانت للسلفِ رضى الله عنهم عاداتٌ مختلفةٌ

مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه فكان الاشتغال به أفضل نعم ماورد من الذكر مختصاً بمكان أو زمان أو حال كذا ذكر الطواف و ليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة كما تقدم بيانه في باب فضل الذكر أوائل الكتاب (قوله وللقراءة آداب) جمع أدب وهو كما تقدم يشارك السنة في أصل الطلب ويفارقها في أنها أكد منه وسيأتي في باب أدب الدماء زيادة فيه (قوله ومقاصد) جمع مقصد أى أمور يقصد القارىء معرفتها (قوله وقد جمعت الخ) سماه التبيان في علوم القرآن ثم اختصره في نحو كراسين وكذا اختصر كتاب التبيان الشيخ أبو الحسن البكرى وقد نظم مقاصد التبيان العلامة ابن العماد الاقفهسى في قصيدة نونية (قوله لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله) لا ينبغي يكون للتحريم نارة وللكرامة أخرى كما في التحفة لابن حجر (قوله مظنته) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية والمظنة ما يظن وجود الشيء فيه قال الشيخ عثمان الديبى كان حقه فتح الظاء كما هو قياس بناء أسماء المكان الا أنه كسر (١) للحاق التاء آخره \* (فصلٌ) (قوله وقد كانت للسلف عادات مختلفة الخ) قال الحافظ أخرج أبو بكر بن ابي داود في كتاب الشريعة بسند فيه مبهم عن مكحول قال كان أقوام من اصحاب النبي ﷺ يقرءون القرآن في سبع و بعضهم في شهر و بعضهم في شهرين و بعضهم في اكثر من ذلك قال الحافظ هو أترضعيف من أجل المبهم ومن أجل أن مكحولاً لم يسمع من الصحابة الامن عدد يسير قال

في القدرِ الذي يَخْتِمُونَ فِيهِ فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ  
شَهْرَيْنِ خْتَمَةً وَأَخْرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خْتَمَةً وَأَخْرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ  
خْتَمَةً وَأَخْرُونَ فِي كُلِّ ثَمَانِي لَيَالٍ خْتَمَةً وَأَخْرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ  
خْتَمَةً . وَهَذَا فَعْلٌ أَكْثَرِينَ مِنَ السَّلْفِ .

البخارى سمع من انس و واثلة وأبي هند وتبعه الترمذى وزاد ويقال إنه لم يسمع من  
الصحابه الامن هؤلاء وتوقف أبو مسهر في سماعه من أبي هند و ( قوله في القدر الذي  
يختمون فيه ) أى قدر الزمن الذي يختمون فيه فال عوض عن المضاف اليه كما قيل  
به في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى أى مأواه أو أن القدر عبارة عن جملة مقدره من  
الزمان أى في الزمن المقدر لذلك ( قوله وأخرون في كل شهر ) كأنهم استندوا إلى  
امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في كل شهر الحديث، رواه مسلم قال  
الحافظ وعند الترمذى والنسائي عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم  
القرآن قال في كل شهر قال الحافظ حديث صحيح ( قوله وأخرون في عشر ليال )  
قال الحافظ أخرجه أبو بكر بن أبي داود بسندين عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ  
القرآن في كل عشر ليال مرة و بسند صحيح عن أبي الاشهب واسمه حبان بن جعفر  
العطاردى قال كان أبو رجاء يعنى العطاردى يختم في شهر رمضان كل عشر ليال ختمة  
( قوله وأخرون في ثمان ) قال الحافظ أخرج أبو داود عن ابى بن كعب قال اقرأ القرآن  
في كل ثمان وأخرجه من طريق آخر بلمظ انى لأقرأ القرآن في كل ثمان وأخرجه  
سعيد بن منصور والبيهقى من طريق آخر عن أبى قلابه ان أبى بن كعب كان يختم  
القرآن في كل ثمان وكان تميم الدارى يختم في كل سبع ( قوله وأخرون في سبع ) كأنهم  
استندوا الى ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لما استزاده فقرأه في سبع ولا ترد  
على ذلك رواه الشيخان وله شاهد من حديث قيس بن ابى صعصعة انه قال يا رسول  
الله في كم اقرأ القرآن قال في خمس عشرة قال انى أجدنى أفوى من ذلك قال اقرأه  
في جمعة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن وأخرجه مجد  
ابن نصر المروزى في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن ابى داود في كتاب الشريعة

وأبو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن وابن أبي داود ليس لقيس غيره زاد ابن أبي داود وهو انصاري شهيد درا وزاد ابن السبكي (١) لم يرو عنه غير لهيعة وأخرج ابن أبي داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقرأ (٢) القرآن في شهر رمضان من الجمعة الى الجمعة قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود قال اقرءوا القرآن في سبع قال المصنف في التبيان اما الذين ختموه في الاسبوع مرة فكثير نقل عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي ابن كعب وعن جماعة من التابعين اه . وقال الحافظ ختمه في سبع أخرجه ابن ابي داود عن عثمان وابن مسعود وتميم الداري باسانيد صحيحة وخرج أيضا عن ابي العالية في اصحابه نحو ذلك ونقله عن الصحابة من طريق مجاز عن ائمة الحى وتقدم عن مكحول عن اقوياء الصحابة وأخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين وعن جماعة دونهم اه . قال القرطبي في كتاب التذكار في أفضل الاذكار كان صلى الله عليه وسلم يقرأه في سبع تيسيراً على الامة وكان يبتدىء فيجعله (٣) ثلاث سور حزباً ثم من بعده خمس سور حزب ثم من بعده سبع سور حزب ثم من بعده تسع سور حزب ثم من بعده احدى عشرة سورة حزب ثم من بعده المفصل حزب فذلك سبعة احزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد خرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أوس بن حذيفة الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تقيف فابطأ علينا ذات ليلة فقال إنه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت ان أخرج حتى قضيته فسأنا أصحابه كيف كان صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقالوا ثلاثاً وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن أخرجه الامام احمد وأبو داود ولم يقع في اكثر الروايات نسبة تحزيب القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم صريحاً والذي وقع فيها بلفظ كيف تحزبون القرآن ولم يقع في اكثرها ايضاً تعين أول المفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من قرأ الى ان يختم ومعة متضاه انه ابتداء في العمد بالبقرة وركانه لم يذكر الفاتحة لانه يبتدأ بها في أول كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اه وذكروا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة وليلة السبت بالانعام إلى هود وليلة الاحد الى مريم وليلة الاثنين بطة الى طسم وليلة

(١) لعله ( ابن السكن ) ( ٢ ) لعله ( أنه كان يقرأ ) ( ٣ ) لعله ( فيجعل ) ع .

وآخرونَ في كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ وآخرونَ في خَمْسٍ وآخرونَ في أَرْبَعٍ وكثيرونَ  
في كُلِّ ثَلَاثٍ وكانَ كثيرُونَ يَخْتِمُونَ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خِتْمَةً

الثلاث ٧ بالعنكبوت الى ص ليله الاربعاء بتزليل إلى الرحمن ويختم ليلة الجمعة  
وهذا الاثر أخرجه ابن أبي داود بسندين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عثمان بن  
عفان كان يفتح القرآن فذكره وقال بعض العلماء ذهب كثير من العلماء الى منع  
الزيادة على السبع أخذا بظاهر المنع في قوله فاقرأه في سبع ولا تزد والاقتهاء برسول  
الله ﷺ فلم يرو عنه ﷺ أنه ختم القرآن في ليلة ولا في اقل من سبع والله أعلم  
بالمصالح والاجر فضل الله يؤتيه من يشاء فقد يؤتي على القليل مالا يعطي على العمل  
الكثير وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله ولا تزد على الرفق وخوف الاقطاع  
فأن من ذلك جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عز وجل والاولي  
ترك الزيادة لان قوله ولا تزد أي على السبع وكذا قوله في الخمس خرج مخرج التعاميم ٧  
والله اعلم بحقائق الامور ﴿تنبيه﴾ قال العلقمي في شرح الجامع الصغير المراد بالقرآن في  
حديث الباب يعني حديث ابن عمرو جميعه ولا يرد أن القصة وقعت قبل موته ﷺ  
بعدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك  
لكن العبرة بمادل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو  
قبلت الرخصة ولاشك انه بعد النبي ﷺ كان قد اُضيف الذي ينزل آخرا الى  
مازل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة  
إلى ما نزل بعد توزع تقسطه (١) اه (قوله وآخرون في ست وآخرون في خمس)  
أخرجه الحافظ عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان الاسود بن زيد يختم  
القرآن في ست وكان علقمة يختمه في خمس وقال بعد اخراجه من طريقين  
أخرجه ابن ابي داود عن منصور بلفظ كان علقمة يكره ان يختم من أقل من خمس  
(قوله وآخرون في أربع) قال الحافظ أخرج ابن ابي داود من طريق مغيث  
ابن سمي قال كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع ومن طريق بلال بن يحيى  
لقد كنت أقرأ بهم ربع القرآن في كل ليلة فاذا أصبحت قال بعضهم لقد خففت  
بنا الليلة (قوله وكثيرون في ثلاث) أخرج الحافظ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

(١) لعله (الي أن ما نزل بعد بوزعه ويقسطه) ع

## وختم جماعة في كل يوم وأيلة ختمتين

انه كان يكره ان يختم في أقل من ثلاث وقال بعد تخرجه رواته ثقات الآن في سنده انقطاعا وأخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن معاذ أيضا وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود عن ابن مسعود لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرج أبو داود من طرق عن ابن مسعود من قوله ومن فعله ومن طرق جماعة (١) من التابعين انهم كانوا يقرءون كذلك منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحاق وطلحة بن مصرف وحبيب ابن ابي ثابت وجاء في ذلك خبر مرفوع عن عبدالله بن عمرو قال امرني رسول الله ﷺ أن لا اقرأ القرآن في أقل من ثلاث، عبد الرحمن بن زياد أحد رواة فيه مقال لسكن له شاهد من حديث سعد بن المنذر أخرجه احمد وأبو عبيد وابن ابي داود انه قال قلت يا رسول اقرأ القرآن في ثلاث قال نعم ان استطعت فكان سعد رضى الله عنه يقرؤه كذلك زاد ابن ابي داود حتى توفي وليس لسعد بن المنذر الا هذا الحديث (تنبيه) لم يذكر الشيخ من كان يقرأ في ليلتين وقد عقد له ابن أبي داود بابا وأورد فيه عن الاسود بن يزيد النخعي انه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وسنده صحيح وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين قال وأخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن سعد بن (٢) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يفعل ذلك ومن طريق واصل بن سليمان قال صحبت عطاء بن السائب فكان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله وختم جماعة في كل يوم وأيلة ختمتين) قال في التبيان منهم عثمان بن عفان ونميم الدارمي رضى الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون قال الحافظ كأن الشيخ يشير بقوله وجماعة الخ الى الحديث الذي جاء عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة إن رجلا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا فقالت قرءوا ولم يقرءوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار الادعا ورجب ولا بآية فيها تحوير الادعا واستعاذ والحديث حسن أخرجه ابن أبي داود وأخرج أحمد المرفوع منه فقط والمرفوع شاهد صحيح عند مسلم عن حذيفة في قيامه مع النبي ﷺ بالليل وفيه فقرأ البقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح

(١) لعله (عن جماعة) (٢) لعله (عن) . ع

وآخرون في كل يومٍ وليلةٍ ثلاث ختماتٍ وختمَ بعضهم في اليومِ والليلةِ  
ثمانِي ختماتٍ أربعاً في الليلِ وأربعاً في النهارِ وممن ختمَ أربعاً في الليلِ وأربعاً  
في النهارِ السيدُ الجليلُ ابنُ الكاتبِ الصوفيِّ رضيَ اللهُ عنه وهذا أكثرُ ما بلغنا  
في اليومِ والليلةِ . وروى السيدُ

سبح و إذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ وقد تقدم في أذكار الصلاة  
(قوله وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات) قال في التبيان منهم سليم بن غتر قاضي مصر  
في خلافة معاوية وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات وروي  
أبو عثمان الكندي في كتابه في قضاة مصر أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات اه وأخرج  
الحافظه أثره من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ثم ٧ حدثنا سعيد بن غفر قال حدثنا بكر  
ابن مضر أن سليم بن غتر بكسر الغين وسكون المثناة من فوق بعدها راء كان يختم القرآن  
في الليلة ثلاث مرات ويجمع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته رحمك الله ان كنت لترضى  
ربك وترضى أهلك قالوا وكيف ذلك قالت كان يقوم من الليل فيختم القرآن ثم يلم  
بأهله ثم يغتسل ثم يعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل ويعود فيقرأ حتى  
يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل فيخرج للصلاة الصبح قال الحافظ أخرجه ابن  
أبي داود من رواية ابن لهيب عن الحارث بن مسلم قال كان سليم بن غتر يقرأ القرآن  
في كل ليلة ثلاث مرات اختصره وسليم المذكور تابعي كبير شهد فتح مصر في عهد  
عمر ثم ولاه معاوية القصص ثم ضم اليه القاضي ومات بدمياط سنة خمس وسبعين  
وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي شيخ الهنائي واسمه خيران بمعجمة وقيل  
بمهملة تابعي كبير مات بعد المائة قال قرأت القرآن في ليلة مرتين وثلاثا ولو شئت أن أتم  
الثالثة ل فعلت (قوله) وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن  
الكاتب ( نقله المصنف في التبيان عنه من طريق عبد الرحمن السلمي قال الحافظ  
أخرج هذا الأثر أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي  
واسمه سعيد قال كان ابن الكاتب فذكره وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيري في رسالته واسمه  
حسين بن أحمد يكنى أبا علي وأرخ وفاته بعد الأربعين وثلاثمائة (قوله) وروى السيد

الجليل أحمدُ الدورقي باسناده عن منصور بن زاذان بن عبد التّابعي رضى الله عنه أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي رُبْعُ اللَّيْلِ \* وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ أَنَّ مُجَاهِدًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،

الجليل الخ) قال الحافظ بعد تخريج عنه وهو أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني محمد ابن عيينة حدثني محمد بن الحسين قال سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلى الى جنب منصور بن زاذان وهو بالزاي المعجمة فالدال بينهما الف وآخره نون فكان إذا جاء شهر رمضان ختم ما بين المغرب والعشاء خمسين ثم قرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يذهب ربع الليل وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء وهذا أثر صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي عن الدورقي وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم من طريق آخر عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زاذان يوم الجمعة في مسجد واسط ختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين قال محمد ولو غير هشام حدثني بهذا لم أصدقه وأخرج من طريق أبي نعيم أيضاً عن هشام بن حسان قال صليت إلى جنب منصور بن زاذان فقرأ القرآن فيما بين بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل وقال الحافظ وسنده صحيح (قوله وروى ابن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق اسراءيل بن يونس عن منصور عن مجاهد أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر وأخرجه من طريق قيس بن الربيع عن منصور عن علي الأزدي فذكر مثله إلا أنه قال ثم يطوف أو ينطح واسراءيل أوثق من قيس اه وفي التبيان للمصنف عن إبراهيم عن سعد قال كان أبي يحتجني فما محل حبوته حتى يختم القرآن ﴿ تنبيه ﴾ هذا والذي قبله وما في معناه من أنواع الكرامات وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل ان المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكثْرَتِهِمْ . فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ  
عُفَّانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ \* وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَشْخَاصِ فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى

ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراسا كتابة وتأليفا وقد ذكرنا أنواع السكرامات  
في شرح نظم السيوطي لموافقات عمر رضى الله عنه للقرآن (قوله وأما الذين ختموا  
القرآن) قال الحافظ لم ينقله ابن عبيد ولا ابن أبي داود في كتابيهما عن غير هؤلاء  
الثلاثة عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير فكان الشيخ أراد بالكثرة من جاء  
بعدهم أما أثر عثمان فاخرج الحافظ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو ابن أخي  
طلحة قال قلت لأغلب الليلة على المقام فسبقت إليه فيينا أنا قائم أصلى إذ وضع  
رجل يده على ظهري فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فتسحيت عنه فقام  
يصلى فقرأ حتى فرغ من القرآن في ركعة ما زاد عليها فقلت يا أمير المؤمنين ما صليت إلا  
ركعة قال أجل وهي وترى وأخرجه الحافظ من طريق آخر بنحوه قال هذا موقوف  
صحيح من الوجهين أخرج الأول الطحاوي والبيهقي والثاني ابن أبي داود وأخرج  
الحافظ من طريق أبي عبيد باسناده إلى ابن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين دخلوا  
عليه إن يقتلوه أو يذعهوه فقد (١) كان يحكي الليل في ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه أيضا  
من طريق أبي نعيم وأما أثر تميم الداري فاخرج الحافظ عن محمد بن سيرين أن تميم الداري  
رضي الله عنه كان يقرأ القرآن في ركعة وقال أخرجه ابن أبي داود من غير وجه  
عن عاصم بن سليمان ومحمد بن سيرين وأما أثر سعيد بن جبير فاخرج ابن أبي داود من طريق  
سفيان الثوري عن حماد وهو ابن سليمان عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول قرأت  
القرآن في ركعة في الكعبة وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن  
جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه  
صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن ويجمع بانه فعل ذلك في أوقات  
مختلفة وسعيد مكبر وجبير والده بضم أوله المجمع وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره  
راء وسعيد تابعي جليل قتله الحجاج صبرا (قوله والمختار الخ) ذكر مثل هذا الجمع



قَدْرٍ يُحْضَلُ لَهُ مَعَهُ كِمَالٌ فَفَهُمْ مَا يَفْرَأُ وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ  
فَصَلَ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مِهْمَاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ  
لِلْمُسْلِمِينَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لَا يُحْضَلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مَرَصَدٌ لَهُ وَلَا  
فَوَاتٌ كِمَالِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ  
غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَالِ أَوْ الْهَذْرَمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ  
الْمُتَقَدِّمِينَ الْخْتِمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي

في شرح مسلم (قوله الملل (١) ) بلامين أو لاها مفتوحة الثقل من الشيء (قوله  
والهذرمة ) بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة سرعة الكلام الخفي (قوله  
وقد كر، جماعة من المتقدمين الختم في يوم ولييلة ) أخرج الحافظ عن ابن مسعود  
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو لاجر (٢) وقال أخرجه ابن أبي داود  
من طرق وأخرج أيضا من طريق أبي عبيد عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ  
القرآن في أقل من ثلاث زواته ثمات كما تقدم مع أثر ابن مسعود في هذا المعنى اه  
وقد أورد القرطبي في التذكار عن ابن مسعود مرفعا من قرأ القرآن في أقل من  
ثلاث لم يفقه اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن لم يكره ذلك قال هذا مفهوم  
عدد وهو غير حجة عند الأصوليين قيل وهو المختار \* قلت أو يحمله كما تقدم في  
نظيره عن القرطبي علي أن الحديث على سبيل التخفيف وخوف الانقطاع (قوله  
ويدل عليه ما روينا بالاسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث  
حسن غريب أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وبتعجب من قول الشيخ  
بالاسانيد الصحيحة فانه ليس له عندهم إلا سند واحد هو قتادة عن أبي العلاء عن  
عبدالله بن عمرو هكذا رواه جماعة عن قتادة ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبد  
الرحمن بن آدم عن عبدالله بن عمرو وهي رواية شاذة ولم أره من حديث قتادة إلا بالاعنة  
وكان الشيخ أراد أن له أسانيد إلى قتادة أي فان أحمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن  
هارون كلاهما عن همام بن يحيى وأبوداود عن محمد بن المنهال وهما رويان عن يزيد بن زريع  
وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة وكلاهما عن قتادة والله أعلم

(١) كانت هذه القولة وما بعدها مؤخرتان (١) لعله (بلاجر) . ع

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ  
ثَلَاثٍ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخْتِمِ فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْقَارِيءِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي  
الْأَسْبُوعِ مَرَّةً فَقَدْ كَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ  
الْحَمِيسِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خْتَمَةً  
بِاللَّيْلِ وَأُخْرَى بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُ خْتَمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْاَثْنَيْنِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

(قوله لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) ينقص فهمه وتدييره لأنه يحتاج إلى  
مراعاة الالفاظ مع ما عنده من الاستعجال المشغل (١) عن التدبر والتفهم أي إشغال  
وجعلت الثلاث غاية في ذلك لأنها محتمله أما من أراد فهم معناه على حقيقته فقد  
مضى عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها هذا كله في تفهم معانيه أما الثواب  
على قراءته فخاص لمن قرأه سواء فهمه أم لا للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار  
فلا ثواب فيه إلا إن فهمه ولو بوجه كما تقدم بسطه أول الكتاب (قوله فقد كان  
عثمان الخ) تقدم تخريجه وذ كر حديث مرفوع فيه تحزيب القرآن على سبع (قوله  
الغزالي) قال في التبيان هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (٢) هكذا يقال بتشديد الزاي وقد  
روى عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الهمزة منسوب إلى قرية  
من طوس يقال لها غزالة اه (قوله في ركعتي الفجر) أي سنته سواء كان يقرأ في  
الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في التبيان وهي الختم للقاريء وحده يستحب  
أن يكون في الصلاة وقيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة المغرب وركعتي (٣) الفجر  
أفضل اه قال ابن حجر في شرح العباب وينبغي أخذاً مما في صدقة التطوع في  
مبحث تأكدها في الأوقات الفاضلة أن يكون المراد بذلك أن الختم إذا وقع في ذلك  
كان أفضل لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد الشروع في ختم آخر سن له تأخير  
الختم لتلك الأوقات ويحتمل خلافه والفرق أن التأخير هنا لا يؤدي إلى ضرراً حد بخلافه

(١) لغة رديئة والتفصيح (الشاغل) (٢) في النسخ تكرار محمد مرتين فقط

والصواب ما ذكرنا من تكراره ثلاثاً (٣) لعلة (وفي ركعتي) ع

أَوْ بَعْدَهُمَا وَيَجْعَلُ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا لِيَسْتَقْبَلَ  
 أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ \* وَعَنْ  
 طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِيِّ الْإِمَامِ قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةَ سَاعَةٍ  
 كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَآيَةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ  
 اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ

ثمة فانا لو أمرناه بتأخير الصدقة لادى الى تضرر المحتاجين اه (قوله أو بعدها)  
 أى إن كان يختم في غير الصلاة قال في التبيان أما من يختم في غير الصلاة بالجماعة  
 الذين يجتمعون يستحب أن يكون ختمهم أول النهار فأول الليل ٧ أفضل عند بعض  
 العلماء اه وفي التذكار يستحب أن يختم أول النهار فان ابراهيم التيمي قال :  
 كانوا يقولون إذا ختم الرجل القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه  
 وكذلك اذا ختم أول الليل ، وقدروى هذا مرفوعا عن مصعب بن سعد عن أبيه  
 سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : من ختم القرآن أول النهار صلت  
 عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح  
 اه (قوله وروى ابن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية ابن (١) مكين  
 عن عمرو واسم أبي مكين وهو بوزن عظيم أنوح بن ربيعة وثقه احمد ويحيى بن  
 معين (قوله وعن طلحة بن مصرف الخ) أى وروى ابن أبي داود أيضا عن  
 طلحة قال الحافظ : أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكين عن طلحة  
 ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن طلحة وعبد الرحمن بن الاسود قالا من قرأ  
 القرآن ليلا أو نهاراً صلت عليه الملائكة الى الليل أو النهار وقال أحدهما غفر له  
 ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المهملة أيضا وتشديدها وقيل يجوز  
 فتح الراء وليس بشيء كذا في التبيان وفي شرح مسلم هذا أى كسر الراء هو

\* وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيَّ حِفْظِهِ وَجَلَالَتِهِ  
وَإِتْقَانِهِ وَبَرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا وَافَقَ خَتَمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى  
يُصْبِحَ وَإِنْ وَافَقَ خَتَمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِيَ ، قَالَ الدَّارِمِيُّ  
هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ

المشهور المعروف في كتب الحديث وأسماء أصحاب المؤلف وأسماء أصحاب الرجال (١)  
وغيرهم وحكي العلقمى الفقيه السافى في كتابه المهذب انه روى بكسر الراء وفتحها  
وهذا الذي رواه من الفتح غريب ولاأظنه يصح ولعله قلد فيه بعض الفقهاء أو  
بعض النسخ أو نحو ذلك اه ( قوله عن مجاهد ) أي وروى ابن أبي داود  
أيضا عن مجاهد ولفظه من قرأ القرآن في شهر أو دون ذلك أو أكثر فان ختمه  
نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى  
يصبح وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن عبدة بن أبي لبابة فذكر معناه  
وفي التذكار قال مجاهد من ختم القرآن نهاراً وكل به سبعون ألف ملك يصلون  
عليه حتى يمسي ومن ختمه ليلا وكل به سبعون ألفاً يصلون عليه حتى يصبح اه  
وظاهر أن هذا مما لا مجال للرأى فيه فيكون مرفوعا حكما ( قوله وروينا في مسند  
الامام الخ ) وكذا وقفه على سعد في التبيان وخرجه الحافظ من طريق الدارمي  
كذلك لكن تقدم عن التذكار للقرطبي التصريح برفعه إلا أنه لم يبين من خرجه  
ثم رأيت صاحب مسند الفردوس اورده كذلك مرفوعا وقال رواه أبو نعيم في  
الخلية ( قوله قال الدارمي هذا حديث حسن ) نازعه الحافظ في تحسينه بان في مسنده  
ليث بن أبي سليم هو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه قال وكأنه حسنه  
لشواهد السابقة وغيرها أو لم رد الحسن بالاصطلاح

(١) كذا ولعله ( واصحاب أسماء المؤلف واصحاب أسماء الرجال ) . ع

﴿ فصل في الاوقات المختارة للقراءة ﴾ اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الاخير منه أفضل من الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة

﴿ فصل في الاوقات المختارة للقراءة ﴾

( قوله أفضل القراءة ما كان في الصلاة ) أى في قيامها لما مر من النهى عن القراءة في غير القيام ، ففي الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة الحديث . قال في المشكاة رواه البيهقي في شعب الايمان قلت \* واخرجه صاحب الفردوس قال ابن حجر في شرح المشكاة وذلك لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لما يحصل للقلب فيها من الخشوع والخضوع ولا شك أن في القراءة مع ذلك استغراق (١) القلب في تدبر القرآن الموجب لمزيد الاقبال على الله تعالى والتخلق بالاخلاق العلية ما ليس في القراءة خارجها اه ( قوله ومذهب الشافعي الخ ) سبق بيان الخلاف في المسألة في باب السجود ودليل الاقوال ( قوله واما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ) اي لقوله تعالى من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل والاحاديث والآثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل وهو مستند فضلها بالنصف الاخير منه ورجحت قراءة الليل لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشواغل والمهمات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات وأقرب الي التفكير في معانى القرآن وأصون عن تطرق نحو الرياء وأبعد من التشاغل والهوى مع ما جاء الشرع به من الخيرات في الليل كالاسراء به ﷺ وإجابة الدعاء كل ليلة كما سبق وفي بهجة الاسرار باسناده عن سلمان الماطي قال رأيت على بن أبي طالب في المنام يقول شعراً

لولا الذين لهم ورد يقومونا \* وآخرون لهم سرد يصومونا

لذلك كت أرضكم من تحتكم سحراً \* لانكم قوم سوء ماتطيعونا

كذا يؤخذ من البيان باختصار ( قوله والنصف الاخير الخ ) أى لان فيه التجليات

وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة، وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله عن معان بن رفاعه رحمه الله عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا إنها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له

الالهية وفيه ساعة الاجابة وقياسا على صلاة النفل اذ هو فيه أفضل منه في النصف الاول ( قوله ) وأما قراءة النهار فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح ( قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً . تشهد الملائكة المتعاقبون بالليل والنهار كما في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وفيه أنهم يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال أبو حيان في النهر وأعاد قرآن الفجر في قوله ان ان قرآن الفجر ولم يأت به مضمرا فيكون فيه على سبيل التعظيم التنويه بقرآن الفجر اه ولان الفراغ فيه أتم منه باقي أوقات النهار ( قوله ) ولا كراهة فيه ( قال في التبيان لا كراهة للقرآن في وقت من الاوقات لمعني فيه اه أما اذا عرض ما يكره معه القراءة من نعاس أو حديث أو نحوه فيكره لذلك العارض لا لمعني في الوقت ( قوله ) وأما ما حكاه ابن أبي داود الخ ( قال الحافظ معان بضم الميم وتخفيف المهملة وآخره نون شامى مختلف في توثيقه وهو من طبقة الاوزاعي وجل روايته عن صفار التابعين وقيل محل كراهتهم قصر القراءة على ذلك الوقت ولولا التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لان غالب التلاوة داخل الصلاة والنفل بلا سبب مكره ذلك الوقت والله أعلم ويكفي في رد ذلك القول ان فيه خاتمة النهار وقيل البرفيه محمود ومطلوب وقد قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن بدأ النهار وختمه بطاعة كان سبباً لتكفير ما بينهما كما تقدم باين آدم صل في أول النهار ركعتين وآخره ركعتين أ كفلك ما بينهما ( قوله عن مشيخة (٢) ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والحاء المعجمة وهو أحد جموع لفظ تسيخ ويقال في جمعه أيضا شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ (٣) وشيخة بكسر الشين وفتح الياء وباسكانها ومشايخ ومشيوخاء بالمد وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها مشايخ فقال

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة \* شيخان أشياخ أيضا شيخة شيخة

(١) في النسخ ( معاذ ) بالذال وهو تصحيف . (٢) لعله ( مشيخته ) وفي نسخ المتن مشايخه . (٣) لعل الصواب ( وشيخة ) وقوله بكسر الخ راجع له ولما بعده . ع

وَيَخْتَارُ مِنْ الْاَيَامِ الْجُمُعَةَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَمِنَ الْاَعْشَارِ الْعَشْرَ  
الْاَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

وزاد في القاموس شيوخ بكسر الشين وشيوخاء (١) وزاد اللحياني في النوادر مشيخة بفتح  
الياء (٢) وضمها وبه تكل جموعه اثني عشر جمعا واما اشياخ (٣) فهو جمع الجمع وقال صاحب  
الجامع لا أصل لمشايخ في كلام العرب وقال الزمخشري ليس مشايخ جمع شيخ ويصح  
أن يكون جمع الجمع اه (قوله ويختار من الايام الخ) ظاهر عبارته أن الايام متساوية  
الترتيب وليس مرادا قال ابن حجر في شرح العباب ويختار من الايام يوم عرفة يوم (٤)  
الجمعة ثم يوم الاثنين والخميس وانما كان يوم عرفة الاحب لحديث سيد الايام يوم  
عرفة ولانه يوم تكفر الذنوب وينال فيه المطلوب ثم يوم الجمعة لحديث سيد الايام يوم  
الجمعة رواه النسائي وغيره وهو حديث صحيح كما في مسند الفردوس ولا يتنافى ما قبله  
لان ذلك أفضل أيام السنة وهذا في أيام الاسبوع ولان فيه ساعة الاجابة مع ماله  
من الفضائل القديمة ثم الاثنين والخميس لانهما يومان يعرض فيهما الاعمال على الله  
عز وجل كما ورد ذلك في الحديث الصحيح رواه مسلم وغيره وعرض الاعمال على  
الله عز وجل متكرر يوم (٥) اثنين وخميس ثم في شهر شعبان وذلك ليدكر كل من  
القرينين في ذلك العالم بحاله المقتضى لابعاده أو تقريره وكاله ثم تسمية اليومين بما  
ذكر من الاثنين والخميس يقتضى ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين  
وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء الا ابن جرير أن أوله السبت قيل وهو صريح خبر  
مسلم وان تكلم فيه الحافظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان ابا  
هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه لكن قال البيهقي إنه مخالف  
لماعليه أهل السنة أن أول بدء الخلق الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض  
يوم الاحد ومن ثم كان الاكثرون عليه وجري عليه المصنف في تحريه ومن الاعشار  
العشر الاول من ذي الحجة آخره يوم النحر وذلك للحديث الواردة بفضل العمل  
فيه كالحديث الآتي في باب صلاة العيدين ما من أيام العمل فيهن أفضل منه في عشر

(١) الذي في القاموس (شيوخ) بالكسر (وهشيخاء) بمحذف الواو (ومشيخة)  
بكسر الشين (٢) الذي بالفتح سبق وهي بدونه اثنا عشر بعد زيادة ما ذكرناه عن  
القاموس (٣) صوابه (مشايخ) (٤) لعله (ثم يوم) (٥) لعله (كل يوم)  
(١٦ - فتوحات ثالث)

والعشر الاخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان

﴿ فصل في آداب الختم وما يتعلق به ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِيءِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مَجْتَمِعِينَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ إِلَّا أَنْ يُصَادَفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَالْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّائِبِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ أَنَّهُمْ

ذِي الْحِجَّةِ الْحَدِيثُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَفْضَالِيَّتَهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الْآخِرِ وَلِذَا قِيلَ بِهِ لَسْكَنُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَالْمُرَادُ أَفْضَالِيَّتُهُ عَلَى مَا عُدَّ رَمَضَانَ لَصِحَّةِ الْخَبْرِ بَأَنَّهُ سَيِّدُ الشُّهُورِ مَعَ مَا يَمِيزُ بِهِ مِنْ فَضَائِلٍ أُخْرَى وَاخْتَارَ (١) عَشْرَهُ لَصَوْمِ الْفَرَضِ وَهَذَا الْعَشْرُ لَصَوْمِ النَّفْلِ أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى تَمِيْزِ عَشْرِ رَمَضَانَ فَزَعَمَ أَنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ اللَّيَالِي لِأَنَّ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإَيَّامِ لِأَنَّ فِيهِ يَوْمَ عَرَفَةَ غَيْرَ صَحِيحٍ وَإِنْ أَطْنَبَ قَائِلُهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ بِمَا لَا تَقَعُ فِيهِ فَضْلًا عَنْ صِرَاحَتِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ وَظَاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فَلَا تَوَقُّفَ أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَقْدَحُ اخْتِيَارُ يَوْمِ رَمَضَانَ لَصَوْمِ الْفَرَضِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ لَصَوْمِ النَّفْلِ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ (قَوْلُهُ وَالْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ) أَيْ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهُ رَجَاءً مَصَادِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (قَوْلُهُ سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانَ) أَيْ لِحَبْرَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ فَيَعْرُضُ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ﴿ فَصَلِّ فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ (قَوْلُهُ وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ الْخ) أَيْ وَحْدَهُ بِدَلِيلٍ مُقَابِلَتُهُ بِمَا عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالْجَمَاعَةُ الْخَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الْخَ زَادَ فِي التَّبْيَانِ وَأَوَّلُ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ أَوَّلُ النَّهَارِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَقَدْرُوى هَذَا مَرْفُوعًا قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (قَوْلُهُ وَقَدْ صَحَّ) أَيْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ



كانوا يُصْبِحُونَ صِيَاماً الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ، وَيَسْتَحِبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخْتِمِ  
 لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَمَنْدَرُوْنَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَمَرَ الْحَيْضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ \* وَرَوَيْنَا فِي  
 مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

في التبيان وقد روى ابن أبي داود باسناد صحيح أن طلحة بن مصرف الخ اه وقال الحافظ  
 انه على شرط الصحة (قوله كانوا يصبحون صياما اليوم الذي يختتمون فيه) كأن حكمة  
 ذلك شكر نعمة تيسير ذلك والتوصل الي تعدد أسباب اجابة الدعاء ونقل المصنف في التبيان  
 والقرطبي في التذكار ما ذكر (قوله ويستحب حضور مجلس الختم الخ) في التبيان يستحب  
 حضور مجلس ختم القرآن استحباباً بامتاً كدأ (قوله فقد روى بنا في الصحيحين الخ) رواه عن  
 أم عطية رضي الله عنها ولفظها عندهما كان ﷺ يامرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور  
 فاما الحيض فيعزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قال الحافظ بعد تحريجه  
 حديث صحيح أخرجه الشيخان قات وفي لفظ لهما عنهما أمرنا رسول الله ﷺ  
 أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات العواتق فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم  
 وتعزلن الحائض عن مصلاهن الحديث ورواه أبو داود بنحوه (قوله الحيض)  
 بضم الحاء وتشديد التحتية جمع حائض (قوله فيشهدن الخير) أى مواطن الخير  
 والفيوض الالهية وأهل الخير هم القوم لا يشقى بهم جليسهم (قوله ودعوة المسلمين)  
 أى لتعود بركتها وبركتهن عليه (قوله في مسند الدارمي) قال الحافظ لكن ذكره  
 الشيخ هنا بالمعنى واللفظ الذى ذكره الدارمي باسناذه عن قتادة قال كان رجل يقرأ  
 القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فاذا كان ختمه  
 فتحول اليه وأخرجه أبو يعيد وابن الضريس بضم المعجمة وفتح الراء آخره سين  
 مهملة كلاهما في فضائل القرآن وابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة  
 لهم الى صالح المزى بضم الميم وتشديد الزاى عن قتادة وصالح زاهد مشهور من  
 أهل البصرة وهو ضعيف الحديث عندهم وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس  
 وقتادة \* الدارمي هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى الحافظ من  
 بني دارم بن مالك بن حنطة بن زيد مناة من تميم روى عنه أئمة كسالم وأبي داود

أنه كان يجمل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك \* وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التامبي الجميل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال كان أنس ابن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن أن جمع أهله

والتزمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخارى نعيه بكى وأنشد

ان تبق تفجع فى الاحبة كلهم \* وفناء نفسك لأبالك أفع

وذكر التزمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة وابن عدى ان النسائي حدث عنه (قوله انه كان الخ) أورده القرطبي في التذكار ولم يذكر مخرجه ولفظه روى عن قتادة أن رجلاً يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس يجعل عليه رقبيا فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه قوموا بنا حتى نحضر الخاتمة (قوله وروى ابن أبي داود) رواه في كتابه المصاحف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن أبي داود عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن قتادة وأخرجه أيضاً من روايه ثابت البناني أن أنسا كان اذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم ولفظ الطبراني وأهل بيته هذا موقوف صحيح أخرجه سعيد بن منصور في كتابه وأخرجه أبو داود من رواية ابن عطية عن أنس وزاد في آخره والدعاء عند ختم القرآن مستجاب والحكم فيه ضعيف لكن له شاهد عن ابن مسعود أخرجه ابن عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله اذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه وجاء أوله في حديث مرفوع أخرجه الطبراني في معجمه بسند ضعيف عن العرابض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وقد وجدت لحديث أنس الموقوف المتقدم ذكره طريقاً أخرى مرفوعة عن قتادة عن أنس قال كان ﷺ اذا ختم القرآن جمع

وَدَعَا \* وَرَوَى بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ بِالنَّهْءِ الْمُنْتَهَى فَوْقَ  
 ثُمَّ الْمُنْتَهَى تَحْتَ ثُمَّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ التَّابِعِي الْجَلِيلِ الْإِمَامِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى مُجَاهِدٍ  
 وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالَا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ  
 وَالِدُعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الصَّحِيحَةِ وَإِنَّهُ كَانَ  
 يُقَالُ إِنَّ الرَّحْمَةَ نَزَلَتْ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ \*

أهله ودعا قال أبو نعيم الحافظ غريب من حديث مسعر قال الحافظ قلت رواه  
 موثقون ثم قال ان في سنده من يضعف أو يجهل والصحيح الموقوف عن أنس  
 وسيأتي آثار آخر الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى ( قوله ودعا ) لان الدعاء  
 مستجاب عند ختم القرآن كما سيأتي عن مجاهد بل الدعاء مستجاب عقب تلاوة  
 القرآن من أي منه كان روي الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أنه  
 مر على قاريء يقرأ ثم سأله فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من  
 قرأ القرآن فليسأل الله (١) فانه سيحىء أقوام يسألون به الناس (قوله لا نأردنا أن نختم) ٧  
 أورده القرطبي في التذكار نريد أن نختم فاحبنا أن تشهدونا فانه يقال اذا ختم  
 القرآن نزلت الرحمة عند ختمه اه وقد أخرج كذا ابن أبي شيبة كما تقدم وابن  
 أبي داود لكن بلفظ كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه أو حضرت  
 الرحمة عند خاتمته أورده كذلك في السلاح (قوله وعبد بن أبي لُبَابَةَ) هو بالعين المهملة  
 ثم الباء الموحدة ثم الدال المهملة بعدها فوقية اسم ابن أبي لُبَابَةَ وانما ضبطه (٢) لانه  
 في بعض النسخ وعنده بالنون وهو تصحيف اه (٣) وكان المراد (٤) خاصة والافالرحمة  
 والسكينة تنزل على المجتمعين لدراسة الكتاب الشريف كما سبق من حديث وما  
 اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه إلا غشيتهم السكينة  
 ونزلت عليهم الرحمة وفي الحصن في أحوال الاجابة و بعد تلاوة القرآن رواه الترمذي

(١) لعله ( فليسأل به الله ) (٢) لعله ( ضبطته ) (٣) قوله ( انتهى ) حرزه ولعله  
 سقط قبل الجملة لفظ ( قال الحافظ ) (٤) قوله وكان المراد لعله « قوله ( وإنه كان  
 الخ ) المراد أنها تنزل عنده خاصة » . ع

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة

﴿فصل﴾ ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً عاماً كدأشديد المأقده.ناه  
\* وروينا في مسند الدارمي عن حميد الاعرج رحمة الله قال من قرأ القرآن ثم دعا ممن على دعائه أربعة آلاف ملك ، وينبغي

٧ لاسيا بعد ختم القرآن رواه الطبراني عن عمران مع ما قبله وابن أبي شيبه في مصنفه من قول عبدة بن أبي لبابة ومجاهد وهما تابعيان (قوله وروي بإسناد صحيحه الخ) ٧ أخرجه الحافظ عن الحكم بن عبسة قال قال مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يجتمعوا فيه أرسلوا الي والي سلمة بن كهيل وقالوا انا كنا نعرض المصاحف وانا أردنا أن نختم القرآن فاحبنا أن تشهدوا إنه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة قال الحافظ موقوف صحيح الاسناد أخرجه ابن أبي داود وأخرج الحافظ من وجه آخر وقال أخرجه بن أبي داود أيضا عن الحكم أرسل الي مجاهد وعبدة انا نريد أن نختم القرآن وكان يقال ان الدعاء يستجاب عند ختم القرآن موقوف صحيح وكان مجاهداً وعبدة ذكرا الاثرين معا فحفظ بعض مالم يحفظ الآخر عن الحكم أو حدث الحكم بهذا مرة وبهذا مرة والاول من طريق جرير وسفيان الثوري والثاني عند ابن أبي داود عن شعبة اه

﴿فصل﴾ (قوله يستحب الدعاء) أي استحباباً مؤكداً كما في التبيان وفي التذكار روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يعني القرآن حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة وروي قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال عند ختم القرآن دعوة مستجابة وتقدم حال الحديث وأخرج البيهقي مع كل ختمه دعوة مستجابة (قوله وروينا في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ بعد نخر بجه من طريق الدارمي أثر مقطوع وسنده ضعيف ويفي عنه

أَنْ يُلْحَقَ فِي الدِّعَاءِ وَأَنْ يَدْعُوا بِالْأُمُورِ الْمَهْمَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَأَنْ يَكُونَ  
مُعْظَمُ ذَلِكَ أَوْ كَلَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَحِ سُلْطَانِهِمْ وَسَائِرِ  
وَلَاةِ أُمُورِهِمْ وَفِي تَوْفِيهِهِمْ لِلطَّاعَاتِ وَعَصْمَتِهِمْ مِنَ الْخَالِفَاتِ وَتَعَاوَنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَى وَقِيَامِهِمْ بِالْحَقِّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَظُهُورِهِمْ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ  
الْمُخَالِفِينَ ، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى أَحْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقُرَاءِ وَذَكَرْتُ  
فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً مَنْ أَرَادَهَا نَقْلَهَا مِنْهُ \* وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُتْمَةِ فَلَمَسْتَحَبُّ  
أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى مُتَّصِلًا بِالْخْتَمِ فَقَدْ اسْتَجَبَهُ السَّلْفُ

أثر مجاهد وعبدة السابق في الفصل الذي قبله وتقدم قبل ذلك ابن (١) مسعود والحديث  
المرفوع عن العرابض وقد وجدت مثل حديث العرابض حديثاً عن أنس أخرجه  
أبو نعيم في ترجمة مسعر من الحلية وسنده ضعيف (٢) أيضاً اه قلت هذا لا مجال للرأى  
فيه فيكون مستنده فيه التوقيف فيكون مرفوعاً حكماً (قوله أن يلح) بضم التحتية  
وكسر اللام وتشديد الحاء المهملة من الالحاح وهو المبالغة أى يبالح في الدعاء بالمداومة  
والمواظبة في الالحاح ولا يكتفى بمرة ولا بمرات وفي الخبر إن الله يحب الملحين  
في الدعاء (قوله وأن يدعو بالامور المهمة) التي هي أهم والحاجة اليها أتم لان المهم  
المقدم والله أعلم (قوله والكلمات الجامعة) أى بالكلمات الجامعة لاغراضه الصالحة  
أو الجامعة للثناء على الله سبحانه أو لآداب المسألة والمراد بها ما كان لفظه يسيراً  
ومعناه كثيراً شاملاً لامر الدارين حائزاً للخيرين (قوله وأن يكون معظم ذلك  
الخ) أما أمور الآخرة فلورود الامر بسؤال خيرها (٣) كخبر اذا سألتهم فاسألوا الله  
الفرديوس والاستعاذة من شرها كخبر كان صلى الله عليه وسلم يستعيز من عذاب النار وأما الدعاء  
للمسلمين فلما فيه من أداء حقهم الناشئ عما قام عنده من عظيم الشفقة ومز بد الرحمة  
مع مافيه من اجابة الدعاء ففي الحديث دعوة المرء المسلم لآخيه بظهر الغيب مستجابة

(١) لعله (حديث ابن) (١) في نسخة حذف كلمة (ضعيف)

(٣) في النسخ (غيرها)

واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خير الأعمال الحِلُّ والرَّحْلَةُ قِيلَ وما هما قال أفتتاحُ القرْآنِ وختمه

عند رأسه ملك موكل كلما دعا لآخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل (١) رواه مسلم قال المصنف في شرح مسلم ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لآخيه بذلك الدعوة لتستجاب ويحصل له مثلها اه (قوله واحتجوا فيه بحديث أنس الخ) قال الطاهر الأهدل في هامش أصله لم يهزم المصنف هذا الحديث إلى مخرجه وهو حديث غريب خرج الترمذي في جامعه والبيهقي في شعب الإيمان ومداره على صالح المزى وقال (٢) ضعيف وقال البخاري منكر وقال النسائي متروك وعلى الجملة فصالح معضل ضعيف اه لكن قال الحافظ حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن عباس وهو المعروف في الباب وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ ثم أخرج الحافظ من طريق عن ابن عباس قال قال رجل يارسول الله أى العمل أفضل قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره ويضرب من آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ثم أخرجه الحافظ عن ابن عباس من طريق آخر لكن قال فيه أي الكلام أحب إلى الله ولم يقل في آخره كلما حل قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي عن الهيثم بن الربيع عن صالح وقال غريب لانعرفه من حديث ابن عباس الامن هذا الوجه ثم أخرجه من وجه اخر عن صالح ولم يذكر فيه عن ابن عباس ورجح هذه المرسله (٣) وتعبه المزى في الاطراف بأن الهيثم لم ينفرد بوصل تلك الرواية بل تابعه غيره وأخرجه الحاكم وقال تفرد به صالح وكان من زهاد البصرة اه وهو ممن (٤) يتعجب منه لاخرجه له في المستدرک وصالح عندهم ضعيف بسبب سوء حفظه وكأنه تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال اه وبه يعلم ما وقع فيه الاهدل من الوهم فان الذى اتفرد به صالح

(١) في بعض النسخ (بمثله) (٢) لعله (وهو) (٣) في النسخ (المراسلة) (٤) عله (مما) ع.

﴿ فصلٌ فيمن نام عن حزيه ووظيفته المعتادة ﴾ رويناه في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزيه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

﴿ فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾ رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

رواية ابن عباس لارواية انس المذكورة في المتن والله أعلم وفي النهاية أنه سئل أي الاعمال أفضل فقال الحال المرتحل قيل وما الحال (١) قال الخاتم المفتح هو الذي يحتم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن ابتدءوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى وأولئك هم المفلحون ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل أي أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يفعل الا عقبه بأخري اه

﴿ فصل ﴾ (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام عليه في الفصول (قوله حزيه) هو بكسر الخاء المهملة وإسكان الزاي أي ما عليه من الورد من قرآن أو غيره (قوله فقرأه ما بين الخ) خص هذا الوقت بذلك لانه مضاف عند العرب إلى الليل وفي الحديث الاعتناء بالرواتب وقضاء الراتب المؤقت قال الحافظ ظاهر الحديث أن القراءة بالليل أفضل من القراءة بالنهار وقد جاء ذلك صريحاً ثم اخرج من طريق ابى نعيم في المستخرج عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق باليقظة من الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل، حديث صحيح أخرجه مسلم اه

﴿ فصل في الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾ (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه الامام احمد في مسنده كما في

تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ثقلًا من الأبل في عقلها \* وروينا في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت \* وروينا في كتاب أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ

الجامع الصغير وخرجه الحافظ من طرق عديدة (قوله تعاهدوا القرآن) أي واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى (قوله عقلها) بضم العين المهملة والقاف ويجوز إسكان القاف كمنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والعقال الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له الثقلات الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضا على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ولم لا وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخلق باستمرار التفقد (قوله وروينا في صحيحه الخ) وكذا رواه كما في الجامع الصغير احمد في مسنده والنسائي وابن ماجه وكذا أخرجه ابن حبان وأبو نعيم وعند مسلم في رواية له وابن ماجه بلفظ مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه آناه الليل وآناه النهار كمثل صاحب الأبل ان عقلها حفظها وأن أطلق عنها ذهبت (قوله مثل صاحب القرآن) مثل بفتححتين أي صنعة قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض معنى صاحب القرآن الذي ألفه والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث اه (قوله كمثل صاحب (١) الأبل الخ) لا ينافيه تشبيه القرآن فبما سر لانه كما شبه بها فيما مر شبه هنا صاحبه بصاحبها في احتياج كل منهما للتعهد ما عنده حتى لا يفقده فكما أن صاحب الأبل إن لم يحكم عقلها ذهبت ونقرت فلا يقدر على تحصيلها الا بعد مز يدعب ومشقة فكذا صاحب القرآن إن لم يتعهده بالتكرار آناه الليل وأطراف النهار انقلت منه فلا يقدر على عوده الا بعد غاية الكلفة والمشقة ففي الحديث الخت على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تمر يسه للنسيان (قوله وروينا في كتاب أبي داود والترمذي الخ) قال الحافظ



أجورُ أمتي حتَّى القذاةُ يُخرِجُها الرجلُ من المسجدِ وعُرِضَتْ عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سُورَةِ من القرآنِ أو آيةٍ أُوتِيها رجلٌ ثم نسيها ،  
تَكَلَّمَ الترمذِيُّ فيه \*

المنذرى في الترغيب رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه قال وذا كرت به محمد بن اسماعيل يعني البخارى فلم يعرفه واستغربه وقال محمداً لأعرف للمطلب بن عبد الله سمعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لانعرف للمطلب سمعا من احد من اصحاب رسول الله ﷺ قال عبد الله وأنكر على ابن المدينى أن يكون المطلب سمع من انس رضى الله عنه وهذا مراد المصنف بقوله الا أتى تكلم فيه الترمذى وقال الحافظ رواه حجاج بن محمد وهو اثبت اصحاب ابن جرير عنه فلم يسم المطلب أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام حدثنا حجاج عن ابن جرير قال حدثت عن انس فذكر الحديث مثله لكن قال اكثر بدل اعظم وأخرج عن ابن جرير قال حدثت عن سلمان الفارسى قال قال ﷺ من اكبر ذنب توافى به امتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع احدكم قرأها ففسها سنده منقطع أيضاً وأخرج احمد في كتاب الزهد بسند جيد عن ابي العالية واسمه رفيع بالقاه مصغرا من كبار التابعين قال كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه اه قال المنذرى قالوا (١) أبو زرعة المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ومع هذا ففي إسناده عبد الحميد (٢) ابن عبد العزيز بن ابى راود وفي توثيقه خلاف اه (قوله اجور امتي) أى اجور أعمالها (قوله حتى القذاة) أى أخرج إخراجها والقذاة ما يقع في العين من نحو تراب وحتى إما جارة بمعنى إلى أى إلى إخراج القذاة وجملة يخرجها من المسجد استئناف يانى أو عاطفة على اجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (قوله فلم أر ذنباً أعظم اطع) أى لم أر ذنباً مترتباً على نسيان أعظم من ذنب نسيان سورة من القرآن وبقولنا

(١) كذا وصوابه (قال) . ع (٢) فى نسخة (عبد الحميد) . ع

مترتباً الخ اندفع ما قيل إن الذنوب فيها أعظم من هذا بكثير، أخذ أصحابنا من هذا الحديث وحديث أبي داود الآتي أن نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفاً واحداً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب إذا كان بصير عذر من نحو طول مرض أو غيبة عقل كبيرة وقول الطيبي في شرح المشكاة أنه ليس بكثير عجيب مع تصريح أئمتنا بذلك أي بناء على المختار في حدها أنها كل جريمة تؤذن بقلّة اكترات أي اعتناء مرتكبها بالدين ورفقة الديانة ثم في التعبير بقوله أوتيتها الإشارة إلى أن حفظ الآية نعمة عظيمة وألاها الله إياه ليقوم بها ويشكر مولها فلما نسيها كان اسمه أعظم أثماً من نسيان ما سواها قيل شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اه قال في فتح الاله وهذا على قول في الآية واكثر المفسرين على أنها في المشرك قال القرطبي في التذكار وسياق الآية ظاهر في تلاوة القرآن وقيل المراد بالترك في الآية والنسيان في الحديث ترك العمل به وهو تأويل حسن فيه ترجيحاً إلا أن ظاهر الآية والحديث التلاوة والله أعلم \* فان قلت ما المناسبة بين شطري الخبر، قلنا هي أن المسجد بيته تعالى والقرآن كلامه سبحانه فكما اقتضى القيام بخدمة بيته المدح للفاعل اقتضى ترك كلامه المؤدى للنسيان إلى المبالغة في ذمّه بانه لا أعظم من ذنبه وقال لما عد اخراج القذاة التي ينوبه بها من الاجور (١) تعظيماً لبيت الله تعالى عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلامه سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه فانظر إلى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات اليسيرة والحمد لله الذي هدانا لهذا الآية اه (قوله وروينا في مسند أبي داود) قال المنذري في الترغيب رواه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد قال المنذري ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الله قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعية خرج عنه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة اه قال المنذري ومع هذا فعيسى بن فايد إنما روى عن سعد فاه عبد الرحمن بن ابي حاتم وغيره (قوله وروينا في سنن أبي داود ومُسندِ الدارمي) قال بعد تخريج حديث غريب أخرجه

(١) كذا ولعل العبارة (لمساعد لإخراج القذاة من الحسنات تعظيماً الخ) . ع

عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ نَسِيَهُ

أحمد والطبراني وأخرجه أبو داود وأشار الحافظ الى اضطراب في سنده ووقع في رواية لاحمد ولا بنه عبد الله ولا بن بكر بن ابي داود عن عبادة بن الصامت بدل سعد ابن عبادة والراجح الاول والله أعلم وجاء في رواية وهو مجزوم \* (قوله عن سعد بن عبادة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري سيد الخزرج يكنى ابا ثابت وقيل أباقيس كان من نقباء العقبة واختلف في شهوده بدرأ روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحاق وابن عباس وآخرون قال ابن عيينة هو عقبي بدرى نقيباً (١) وقال ابن سعد تهباً للخروج إلى بدر فنهش فاقام قال الحافظ ابن حجر في التقريب وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرًا والمعروف عند أهل المغازي أنه تهباً للخروج فنهش اه وكان يسمى الكامل لانه كان يحسن الكتابة والعموم والرمي وكان من الاجواد كانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ في بيت أزواجه وكان يذهب كل ليلة بثمانين من أهل الصفة يعيشهم وكان مناديه ينادي على أطمه من كان يريد شحماً أو لحمًا فليات سعداً وكان يقول ، اللهم هب لي حمدا وهب لي مجداً : لا مجدأ (٢) إلا بفعل ولافعال الايمان اللهم انه لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه . وقيل كان عبادة ينادى على اطمه بذلك قال ابن عبد البر يقال انه لم يكن في الاوس والخزرج اربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد الا قيس بن عبادة بن دليم قال ولا كان مثل ذلك في العرب ايضاً الا ما ذكرناه عن صفوان بن امية قال في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المشهور إن قريشاً سمعوا صائحاً يصيح ليلا على ابي قيس

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال فطلعت قريش انهما سعد بن زيد مائة وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتاً على ابي قيس

يا سعد سعد الاوس كن أنت نصراً ويا سعد سعد الخزرجين العطارف  
احب إلى داعي الهدي وتمنيا على الله في الفردوس نية عارف

## لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا

فان ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفاف  
ووجد سعد ميتاً في مغسله وقد احضر جسده ولم يشعر و بموته حتى سمعوا  
قائلاً يقوله ولا يرونه .

قد قتلنا سيد الخبز \* رج سعد بن عباده ورميناه بسهمي \* ن فلم نخط فؤاده  
فيقال إن الجن قتلته وقال ابن سيرين إنه بال قائماً فلما رجع قال لاصحابه إني أجد  
ديبا مات واختلف في وفاته فقيل مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة  
وقيل احدى عشرة وقيل انه مات ببصرى وهى أول مدينة فتحت بالشام رضي الله  
عنه قال الحافظ في التقريب روى عنه الاربعة (قوله لقي الله يوم القيامة اجذم)  
الجذام في الحديث على ظاهره ووجه مناسبة العقوبة أن القرآن نور أى نور  
ترتاح به النفس وتقر به العين باطنا وظاهرا سيماهم في وجوههم ففوق من فوته  
بالترك والاهمال بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقه إذ الجذام داء يحمر منه  
العضونم يسود ويتقطع ويتناثر اللحم وذلك يوجب هجر الناس له ونفرتهم ما يمكن  
استقذار آلهم وخوفهم شره قال صلى الله عليه وسلم فر من الجذوم فرارك من الاسد، فالجذام في الحديث  
على ظاهره وقيل معناه مقطوع اليد من الجذم القطع واحتج له أبو عبيد كما في الغربيين  
بقول على رضى الله عنه من نكث يبعته لقي الله وهو أجذم ليس له يداه ورد بان الاجذم  
معنى حقيقتي متعارف في الشرع هو ما قدمته ولا يجوز حمله على غيره إلا بدليل لما هو مقرر  
من تعين حمل كلام صاحب الشرع على المعنى الشرعى فان منع منه مانع شرعى فعلى اللغوي  
فالعرفي وهذا المعنى شرعى لم يمنع منه مانع فوجب الحمل عليه والفرق بين ما هنا وقول  
على رضى الله عنه المذكور واضح فلا يتم احتجاج أبي عبيد اذ البيعة انما تعقد باليد كما  
كانوا يفعلون فبين على كرم الله وجهه ان نكث ما باليسد عقوبته قطع اليد لانه من  
جنسه وكذلك هنا لان النسيان الذى هو سبب العقوبة أمر قائم بالقلب وهو رئيس  
البدن الذى به صلاحه وفساده فسري فساده الى جميع البدن فابتلي بالجذام فى  
سائر بدنه لتتم محاكاة العقوبة لما به الذنب وقد صرح بما ذكرناه ابن قتيبة حيث  
قال الاجذم هنا من ذهبت أعضاؤه كلها وليست يد الناسى أولى بالعقوبة من سائر

أعضائه يقال رجل جذم اذا تهافت أعضاؤه من الجذام اه وقيل معناه أنه أجنم  
الحجة لا لسانه يتكلم به فلاحجة في اليد واليد يراد بها الحجة ألا ترى أن الصحيح  
اليد يقول لصاحبه قطعت يدي أي أبطلت حجتي ويرد بانه بعيد فلا يصرف اللفظ  
عن ظاهره اليه من غير حاجة لما علمت من صحة اجراء اللفظ على ظاهره بل تعينه  
وقال الخطابي معناه ما ذكر ابن الاعرابي أي خالي اليد عن الخير وكني باليد عما  
تحويه اليد اه ورد بانه مجاز لاحاجة اليه بوجه اذ لا بلغية فيه بل حمله على الظاهر  
المتعين في مثله من كل ماصح فيه اجراء النص على ظاهره أبلغ وعبر بعضهم بقوله  
معناه منقطع السبب ألا ترى لحديث القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فاذا ترك  
القرآن انقطع ذلك السبب قال أبو عبيد يقال ان وجه هذا الحديث انما هو على  
التارك لتلاوة القرآن الجافي عنه ومما يبين ذلك قوله استدركوا القرآن وقوله تهديوا  
القرآن فليس يقال هذا إلا للتارك قال الضحاك بن مزاحم ما من أحد تعلم القرآن ثم  
نسيه الا بذنب يحدثه ثم قال يقول الله تعالى وما أصابكم من مصيبة الآية ونسيان  
القرآن من أعظم المصائب قال أبو عبيد فالحديث انما هو على التارك أما من دأب على  
تلاوته وهو حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء وقد  
كان صلى الله عليه وسلم ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره ومنه حديث عائشة أنه سمع رجلاً  
يقراً في المسجد فقال رحم الله فلانا لقد أذكرني آيات اه ﴿ تنبيه ﴾ قال الجلال  
البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن  
تكاسل وتهاون اه وكانه احتراز عما اذا اشتغل عنه بنحو اغماء أو مرض مانع  
من القراءة وغيرهما من كل ما يتأتى (١) معه القرآن وعدم التأثم حينئذ واضح لأنه مغلوب  
عليه ولا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان  
كان ما اشتغل به أهم كتعلم العلم العيني لانه ليس من شأن تعلمه الاشتغال عن القرآن  
المحفوظ حتى ينسى ويؤخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة أيضاً أنه يجب على من  
يحفظه بصفة من اتقان أو توسط ونحوهما كان يتوقف فيه أو يكثر غلظه فيه أن (٢)  
يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها ولا يحرم عليه الا نقصها من حافظتها اما  
زيادتها على ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد

(١) لعله (ملا يتأتى) . ع (٢) في النسخ (أو)

﴿ فصل في مسائل وآداب يذنبى للقارى الاعتيان بها ﴾ وهي كثيرة جداً  
 نذكر منها أطرافاً محدودة الأداة لشهرتها وخوف الاطالو الملة بسببها : فأول  
 ما يؤمر به الأخلص في قرأته وأن يريد بها الله سبحانه وتعالى وألا يقصد  
 بها توصلاً إلى شىء سوى ذلك وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه  
 أنه يناجى الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه فيقرأ على حال من يرى الله  
 فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه

﴿ فصل ﴾ ويذنبى إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره

فضله الآن عدمه لا يوجب أما قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا  
 على الاعيان فكيف يذم من تفاقل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته  
 وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد درجت النبوة بين جنبه وصار  
 فيه (١) ممن يقال هو من أهل الله وخاصة فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة  
 على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن  
 تؤدي الى الجهالة اه

﴿ فصل ﴾

( قوله قول ما يؤمر به الاخلاص ) أي لانه لب العبادة وبه قوامها وهولها  
 بمنزلة الروح للشبح ( قوله وجه الله تعالى ) أي ذاته ( قوله وألا يقصد بها  
 توصلاً الى شىء من الاغراض الفانية ) كالشهرة (٢) وعلو الجاه واقبال الخلق ونحو  
 ذلك مما ترتب على الرياء والسمة أما اذا قصد به الثواب الموعود به على لسان الشارع  
 فلا يحل ذلك باخلاصه كما تقدم تحقيقه أول الكتاب وان كان الاكمل في المقام  
 افراد الحق بالقصد بان لا يقصد بعبادته سوى ذاته سبحانه قال بعض العارفين  
 سبحانه ما عبدناك طمعاً في جنتك ولا رهبة من نارك ( قوله وأن يتأدب مع القرآن )  
 أي لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ( قوله ويستحضر في  
 ذهنه أنه يناجى الله تعالى الخ ) أشار به الى أن مقام الاحسان مقام المشاهدة ومقام  
 المراقبة ﴿ فصل ﴾ ( قوله يذنبى اذا أراد القراءة الخ ) في الترغيب للمندري روي

(١) كذا (٢) في النسخ ( كالشهوة ) ع

والاختيارُ في السواك أن يكونَ بعودِ الأراكِ ويجوزُ بغيره من العيدانِ وبالسعدِ  
والأشنانِ والخِرْقَةِ الخَشِنَةِ وغيرِ ذلكَ مما يُنظفُ ، وفي حُصوله

عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا  
تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى  
يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فظهروا  
أفواهكم للقرآن رواه البزار باسناد جيد لا بأس به وروى ابن ماجه بعضه موقوفا  
ولعله أشبه اه ( قوله والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ) أى للاتباع  
سواء كان طيبا أولا كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرها مع ما فيه من  
طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان وأغصانه أولى من عروقه وزعم  
أنها تورث بخرأ يرده صريح كلامهم ( قوله ويجوز بغيره من العيدان ) وأولاه  
بعد الأراك النخل لانه آخر سواك استاك به ﷺ وصرح أنه كان أراكا لكن  
الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه أو وقع كلا الأمرين في ذلك الزمن ، ثم  
الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفهم وتذهب  
بالخفرأى وهو داء في الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى ، واليابس المندى بماء الورد  
أى من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء والازالة ما ليس في غيره ،  
ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة ، ولو كان الرطب أو  
مابعد من أراك والمندى بالماء من غيره أراك فالأراك أفضل فيما يظهر ، قال في الاتقان  
ويقال به النخل والزيتون ويكره السواك بما يضر كبرد (١) وعود يؤذى ويحرم بذى سم  
ومع ذلك يحصل به أصل السنة لان الكراهة أو الحرمة لأمر خارج ( قوله وبالسعد )  
بضم السين وسكون العين والبدال المهملات ( قوله والاشنان ) قال في البيان هو بضم  
الهمزة وكسرهما لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي وهو بالعربية المحضة حرض  
وهمزة أشنان أصلية اه قيل وضم الهمزة أفصح وفي شرح الايضاح الاشنان هو  
الفاصول قال في المجموع والسعد والاشنان وإن لم يسم سواكا (٢) هو في معناه وليس

(١) في النسخ (البرد) بدل (كبرد) وأبدلناه به لتيقننا أنه مصحف عنه ع

(٢) في النسخ (سوا كان) . ع

بالإصبعِ الخَشْنَةَ ثلاثةٌ أوجهٌ لأصحابِ الشافعي أشهرُها عندهم لا يحصلُ والثاني يحصلُ والثالثُ يحصلُ إن لم يجدَ غيرها ولا يحصلُ إن وجدَ، ويستاكُ عرضاً مُبتدئاً بالجانبِ الأيمنِ من فمه.

منه المضمضة بنحو ماء الغسول القلاع وأن أزال الفلح لانه لا يسي سواكا ( قوله بالاصبع ) الأصبع معروفة تذكر وتؤثت وفيها عشر لغات تثلث همزتها مع تثلث الموحدة والعاشره أصبوع بضم الهمزة والموحدة بعد الباء واو كذا في المطلع للبعلي وظاهر كلام الفلقشندي أنه يقال ذلك أيضاً في انملة اليد بالميم فلا يقال انمولة والانامل كما سبق رهوس الاصابع كذا قال الجوهري وقال ابن عباد الانملة المقصل الذي فيه الظفر وقال ابن سيده طرف الاصابع وقد جمع الامام ابن مالك لغات الاصابع في قوله: تثلث بأصبع مع شكل همزته \* من قيد (١) مع الاصبوع قد كلاً. (قوله بالاصبع الخشنة) أي أصبع المستاك نفسه المتصلة به فالخلاف فيه اما أصبع غيره الخشنة فيجزى الاستياك بها ولو متصلة وكذا يجزيه باصبعه الخشنة المنفصلة وإن قلنا يجب دفنها فوراً وبحت الاسنوى في اجزائها وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل اللقم فوراً لعصيانه، واعترض بأن قياس عدم الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا، واجيب بأن ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية بخلاف السواك إذ هو عزيمة القصد منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك، ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خبر السواك مطهرة للقم لان معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لاشريعة كما هو واضح ( قوله أشهرها عندهم لا يحصل ) قالوا لانها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها ( قوله والثالث يحصل الخ ) استدلل له بحديث ورد كذلك ( قوله ويستاك عرضاً ) أي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولاً بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل الستة نم اللسان يستاك فيه طولاً لخبر فيه في أبي داود ( قوله مبتدئاً بالجانب الأيمن ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم باليسر كذلك ويذهب إليه كما نقلوه

(١) كذا والبيت مكسور والمعنى غير ظاهر ولعل الصواب ( من غير قيد ) أي مع شكل الهمزة بأي شكل من الثلاثة . ع



وَيَنُوي بِهِ الْاِتِّيانَ بِالسَّنَةِ قال بعضُ أَصْحابِنَا يَقولُ عِنْدَ السَّوَاكِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ وَيَسْتَكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَباطِنِهَا وَيُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَامِي أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَيَسْتَكَ بُؤُودٍ مَتَوَسِّطٍ لِأَشْدِيدِ الْيَبُوسَةِ وَلَاشَدِيدِ اللَّيْنِ فإِنْ اشْتَدَّ يُبْسُهُ لِيَنَّهُ بِالْمَاءِ أَمَا إِذَا كَانَ فَعُهُ نَجِيساً بَدَمٌ أَوْ غَيْرِهِ فَانهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرْأَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسَلِهِ ، وَهَلْ يَجْرُمُ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحَمًا لَا يَجْرُمُ وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ ، وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي قَدِمَتْهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

عن ابن الصباغ وأقروه كذلك في الامداد ( قوله وينوي به ٧ السنة ) أي كالنسل للجماع قال في التحفة وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل للجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى أن يتحتم حتى لو فعل ما لم يشمل نية ما يسن فيه بلانية لم يثب عليه اه ( قوله قال اصحابنا ٧ يقول ) قال في المجموع قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب أن يقول عند ابتداء السواك اللهم يبض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاقي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وهذا الذي يقوله وإن لم يكن له أصل فلا بأس فانه دعاء حسن اه ( قوله وكرامى اضراسه ) يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذا كل ما كان من هذا واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف كذا في البيان والنهذب ذكرها ابن السكيت ( قوله لاشديد اليوسة ) أي حذراً من أن يجرح عمود أسنانه ( قوله ولاشديد الليونة ) أي فانه غير قانع للقلح ونحوه ( قوله اما إذا كان فمه متنجساً الخ ) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى اللسان (١) والا فلو بلى انسان بجرمان الدم من لثته فينبغي علم الكراهة وقد صرحوا بنظيره في الصلاة ( قوله اصحهما لا يجرم ) قال في شرح العباب وفارق كتابته بالنجس حيث يفحش ذلك دون هذا وهل يكره له الذكر مع نجاسة فمه قال في الاقناع عدم (٢) الكراهة والفرق بينه وبين القرآن واضح

(١) لعله ( الثالث ) . كذا بهامش إحدى النسخ . (٢) لعله ( بعدم ) . ع

﴿فصل﴾ ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وقد بات جماعة من السلف يملؤا الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها وصعق جماعات منهم عند القراءة ومات جماعات منهم، ويستحب البكاء والتباكى لمن لا يقدر على البكاء

﴿فصل﴾ (قوله الخشوع) هو التذلل ورمى البصر إلى الارض وخفض الصوت وسكون الاعضاء وقيل هو حضور القلب وسكون الجوارح وفي التهذيب قال الازهرى التخشع لله لاختبات والتذلل وقال الليث خشع الرجل خشوعاً إذا رمى بصره إلى الارض والخشوع قريب من الخضوع في البدن والخشوع في القلب والصوت والبصر هذا كلام الازهرى قال مجاهد هو السكوت وحسن الهيئة انتهى ملخصاً (قوله والتدبر) أى التفهم والتعقل لمعنى ما يقرؤه حسب الطاقة والافالاحاطة بمعانى القرآن على ما هي عليه ليست لالله سبحانه (قوله والخضوع) أى سكون القلب والتذلل به للرب (قوله وقد بات جماعة من السلف الخ) قال الحافظ جاء ذلك عن تميم الدارى أنه يتلوه ويركع ويسجد ويتلو به أم حسب الذين اجتروا السيئات الآية قال الحافظ بعد تخريجهم من طريقين موقوف لولا الرجل المهم في سنده لكان على شرط الصححين أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وابن أبى داود وجاء عن ابن مسعود رب زدنى علما موقوف في سنده راويان مهمان وأخرجه ابن أبى داود من وجه آخر عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله فافتتح يقرأ سورة طه فلما بلغ رب زدنى علما قال رب زدنى علما رب زدنى علما وجاء عن أسماء بنت أبى بكر عن عروة بن الزبير قال دخلت على أسماء وهي تصلى تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلما طال على ذهبت إلى السوق ثم رجعت وهي مكانها تكرر وهي في الصلاة، موقوف، وصعق هو بكسر العين المهملة وفي التهذيب قال الازهرى الصاعقة بالصعقة الصحيحة يغشى منها على من يسمعها أو يموت وقال صاحب المحكم صعق الانسان صعقا وصعقا فهو صعق غشى عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهذه الشديدة ومثله إدامات اه (قوله ويستحب البكاء والتباكى) قال في التبيان جاءت فيه احاديث

فإنَّ البكاءَ عِنْدَ القِرَاءَةِ صِفَةُ العَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا

واخبار وآثار للسلف كثيرة عن رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا  
فتبا كروا قال الغزالي البكاء مستحب مع القراءة وعندها قال وطريقه في تحصيله  
أن يحضر قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من الشديد ٧ والوعيد الشديد والوئاع والعهود  
ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم يحضر حزن و بكاء كما يحضر الخواص فليكن على  
فقد ذلك فانه من أعظم المصائب اه ملخصا (قوله فان البكاء عند القراءة صفة  
العارفين الخ) روى البخاري عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال لي رسول الله  
ﷺ اقرأ على قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري  
فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا  
بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك أو قال امسك فاذا عيناه تدرقان وكذا أخرجه  
مسلم وغيره قال العلماء بكائه إنما كان لعظيم ماتضمنته الآية من هول  
المطلع وشدة الامر إذ يؤتى بالانبياء شهداء على أممهم بالصدق والتكذيب وبه  
ﷺ شهيداً قال في التذكار قال القاضي ابن العربي المالكي قد رأيت من يعيب  
البكاء ويقول انه صفة الضعفاء والنبي ﷺ قد مدحه فقال عينان لم تمسهما النار  
عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وكان الصديق أسيفا اذا قرأ  
بكي شوقا وخوفا وكان ابن عمر يكثر من البكاء حتى رمصت عيناه قال في التذكار  
وقدمح الله تعالى البكائين (١) في كتابه فقال خبرنا عن الانبياء ومن يضاف اليهم  
خروا سجدا وبكيا وآيات أخر قال فكيف يقال انه من صفة الضعفاء وفي التنزيل  
واذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول تري أعينهم تفيض من الدمع والنبي ﷺ بكي رهبة  
لذلك اليوم وهؤلاء القوم بكوا شوقا الى الله تعالى حين سمعوا كلامه وقد مدح  
الله تعالى قوما بقوله يخرون للاذقان يكون وذم آخرين بقوله والذين اذا ذكروا  
بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وهم أقسام منهم الكافرون ومنهم الغافلون  
ومنهم الذين ورد ذكرهم في الاثر ينترونه نثر الدقل يتعجلونه ولا يتاجلونه يمررون عليه

وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في التبيين في آداب سحلة  
القرآن \* قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف  
إبراهيم الخواص رضي الله عنه

بغير فهم ولا ثبت صم عن سماعه عمى عن رؤية غيره (١) ومنهم من يقيم حروفه في  
مخرجها ٧ ومنهم يقبل على جمع القراءات وليته جمع الصحيح منها أو عرف كيف  
يجمعها وكل ذلك مذموم وأقبال على ما لا يحتاج إليه واعراض عما يلزم والله أعلم  
( قوله وقد ذكرت آثاراً أطل ) قال الحافظ عقد كل من أبي عبيد في كتاب فضائل  
القرآن ومجد بن نصر في قيسام الليل وابن أبي داود في كتاب الشريعة لذلك بابا  
وذكروا فيه أحاديث مرفوعة وغير مرفوعة وقد ورد الأمر بذلك في بعض الأحاديث  
المرفوعة ثم أخرج عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إني قارىء  
عليكم عشر آيات من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة فقرأ عند  
قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره فمنا من بكى ومنا من لم يبك فقال الذين لم يبكون (٢)  
قد جهدنا يا رسول الله أن نبكى فلم نبك فقال إني سأقرأها عليكم فمن لم يبك فليتبك  
قال الحافظ حديث غريب أخرجه الدارقطني في الأفراد تفرد به ضعيفان وروى  
بعض هذا المتن من طريق أخرى إلا أنه مرسل أخرجه ابن أبي عبيد عن عبد الملك  
ابن عمرو قال قال ﷺ إني قارىء عليكم سورة فمن بكى فله الجنة فقرأها فلم يبكون (٣)  
حتى عاد الثانية فقال ابكوا فان لم تبكوا فبنا كوا وله شاهد من حديث سعد بن أبي  
وقاص للمتن دون القصة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا القرآن نزل  
بمحن (٤) فإذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبنا كوا أو تغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حديث  
غريب أخرجه ابن ماجه ومجد بن نصر وأبو عوانة وابن أبي داود وقد اختلف في  
اسم صحابي الحديث فلاكثر أنه سعد بن أبي وقاص وقيل عن سعيد بن سعد وقيل  
عن أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح الأول وجاء من حديث بريدة مرفوعاً قرءوا  
القرآن بالحن فإنه نزل بالحن أخرجه الحافظ وقال أخرجه أبو يعلى في مسنده اه

(١) عله (عبره) . (٢) كذا في النسخ باثبات النون . (٣) كذا باثبات ألون .

(٤) في النسخ (محن) بالميم . ع

دَوَاهِ الْقَلْبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَخَلَاءُ الْبَطْنِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالتَّضَرُّعُ  
عِنْدَ السَّحْرِ وَمَجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ

﴿فصل﴾ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا  
وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ إِنْ كَانَ  
الْقَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ الْقَلْبِ وَالبَصْرِ أَكْثَرُ مِمَّا

(قوله دواء القلب) أى من أدوائه الموقته المهلكة

﴿فصل قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ﴾ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ  
وَالنَّظْرَةَ (١) فِي الْمَصْحَفِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى أَهْ وَفِي فَتْحِ الْقَيُومِ لِلسَّنْبَاتِيِّ الْقِرَاءَةُ  
بِالْمَصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ لِأَنَّ النِّظْرَ فِيهِ عِبَادَةٌ حَتَّى كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ  
أَنْ يَمْضَى عَلَى الرَّجُلِ يَوْمٌ لَا يَنْظُرُ فِي مَصْحَفِهِ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ فَضْلِ قِرَاءَةِ  
الْقِرَاءَةِ نَظْرًا عَلَى مَنْ يقرأه (٢) كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ قَلْتُ قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ ضَعِيفَانِ أَهْ وَفِي الشَّعْبِ لِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفَةٍ حَدِيثَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
فِي غَيْرِ الْمَصْحَفِ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَقِرَاءَتِهِ فِي الْمَصْحَفِ تَضَعِفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ  
دَرَجَةً قَلْتُ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثَ غَرِيبٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي  
الْمَصْحَفِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مِنْكَرُ السَّنَدِ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ فِي فَضْلِ الْقِرَاءَةِ  
حِفْظًا عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِشَارٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا  
وَفِي الْآخِرَةِ يَعْنِي مَجَابَةَ قَالَ الْحَافِظُ إِثْرٌ صَحِيحٌ وَمَحَارِبٌ ثِقَةٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ  
التَّابِعِينَ وَابُوهُ بِكسرِ المَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المَثَلَةِ وَحَدِيثٌ أَعْطَوْا أَعْيُنَكُمْ حِفْظًا مِنَ الْعِبَادَةِ  
قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ النِّظْرَ فِي الْمَصْحَفِ فِيهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدِيمُوا النِّظْرَ  
فِي الْمَصْحَفِ قَلْتُ قَالَ الْحَافِظُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُوقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَهْ  
نَعَمْ إِنْ زَادَ خُشُوعَ الْقَارِئِ وَحُضُورَ قَلْبِهِ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي  
حَقِّهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ تَقْتَمُ وَهُوَ حَسَنٌ أَهْ (قوله هكذا قاله أصحابنا) قَالَ فِي

(١) لعله (والنظر) (٢) كذا في النسخ وفيه تصحيف فليحرج . ع

يُحْصَلُ لَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ وَإِنْ أَسْتَوِيَا فَمِنَ الْمُصْحَفِ  
أَفْضَلُ وَهَذَا مَرَادُ السَّلَفِ

﴿فَصْلٌ﴾ جَاءَتْ آثَارُ بَفْضِيلَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَآثَارُ بَفْضِيلَةِ الْإِسْرَارِ\*  
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِسْرَارَ أْبَعْدُ مِنَ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ  
ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
وَدَلِيلُ بَفْضِيلَةِ الْجَهْرِ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا كَبْرٌ لِوَلَانَهُ يَتَمَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ

الجموع ولم أر فيه خلافا

﴿فَصْلٌ﴾ (قوله جاءت آثار) جمع أثر أى المراد (١) به هنا ما يساوي الحديث والخبر مما  
أضيف إليه ﷺ أو إلى من هو دونه من صحابي أو تابعي سنى اثرا أخذنا له من اثر الدار  
أى ما يتقى من رسمها وليس المراد من الاثر ما جاء عن الصحابي فقط أو عمر دونه  
اذ قد جاءت أحاديث مرفوعة فى فضل الجهر وأحاديث مرفوعة فى فضل الاسرار  
فلذلك قرر (٢) أن المراد من الآثار ما يرادف الاحاديث والاخبار (قوله بشرط ألا  
يؤذى غيره) أى فان خاف يجوز أو تأذى غيره كره له الجهر كما صرح به المصنف  
فى المجموع والفتاوى ولا يبعد حملها على توهم الرياء دون تحقيقه (٣) وهو ظاهر أو تأذى  
خفيف أو على ما اذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها بان كان مستمعو  
القراءة أكثر من المصلين كما يشير اليه كلام المصنف فى فتاويه أما اذا حصل بها تاذ  
شديد ولم ترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها حينئذ وعلى القول بها فينبغى تقييدها  
بمن سبق نومه على قراءة هذا وكذا صلواته فى غير مسجد أما فيه فينبغى الحرمة  
وان تاخر الشروع فيها عن القراءة لان المسجد وقف على المصلين أى اصالة دون  
الوعاظ والقراء كذا يؤخذ من شرح المشكاة لابن حجر (قوله والجمع الخ)  
نقله فى التبيان عن الاحياء (قوله لان العمل فيه أكثر) أى لان رفع الصوت  
زيادة (قوله ولانه يتعدى نفعه الخ) أى والعمل المتعدى أفضل من اللازم

(١) صوابه ( والمراد ) (٢) عله ( قررت ) (٣) عله ( تحققه ) . ع

قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ وَلَا نَهَ يُطْرَدُ النَّوْمَ  
وَيُزِيدُ فِي النِّشَاطِ وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ  
هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ

﴿فصل﴾ ويستحبُّ تحسينُ الصوتِ بالقراءةِ وتزيينها ما لم يخرج عن

حدِّ القراءةِ بالتمطيطِ

(قوله ويجمع همه الى الفكر) أى التفكير والتدبر (قوله ولانه يطرد النوم) أى  
ان رفع الصوت يطرد النوم عن القاريء ويزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله  
(قوله من نائم) أى من نائم مطلوبه القيام لاحياء تلك الاوقات بسني العبادة فيكون  
الجهر سببا لحياته فينال من الثواب بذلك فلا ينافي ما تقدم من الكراهة أو حرمة  
الجهر اذا شوش على مصهل أو نائم لان ذلك في نائم لم يقصد القيام فيحصل له بالقيام  
الناشئ عن الجهر أذي وتعب والله أعلم (قوله فينشطه) قال في الاحياء ولانه قد يراه  
بطل غافل فينشطه بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدعة اه وفي كتاب الرياضة  
لابن الجوزي القراءة بصوت عال تحرك الرأس وما فيه من الاعضاء وتستحييه  
وتنقيه وتقويه وتعدده لقبول الغذاء اه (قوله فمن حضره شيء من هذه النيات فالجهر  
أفضل) قال في الاحياء فان اجتمعت هذه النيات فيضاعف الاجر ويكثر النيات  
وتزكو (١) عمل الابرار فيضاعف أجورهم فان كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه  
عشرة أجور ولهذا نقول (٢) قراءة القرآن في المصحف أفضل إذ (٣) تزيد عمل البصر  
وتأمل المصحف وحمله فزيد الاجر بسبب ذلك وقد قيل الختمة في المصحف يسمع لان  
النظر في المصحف أيضا عبادة ثم ظاهر أن الكلام فيما زاد من رفع على ما يسمع نفسه  
والا فقد سبق أن كل ذكر لا يحصل الابرغ صوته بحيث يسمع نفسه مع اعتدال  
سمعه والسلامة من اللفظ

﴿فصل﴾ (قوله وتزيينها) في الاحياء يستحب تزوين القراءة بتزديد الصوت من غير

(١) قوله (ويكثر الخ) لعمله (وبكثره النيات يزكو) (٢) في النسخ

(تقول) (٣) في النسخ (أن) ع

فَأَنْ أفرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَى حَرْفًا فَهُوَ حَرَامٌ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِاللَّحْنِ فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ أفرَطَ فحَرَامٌ وَالْأَفْلَا وَالْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي آدَابِ الْقُرْآنِ قِطْعَةً مِنْهَا

تمطيط مفراط بغير النظم (قوله فان أفرط الخ) قال في التبيان قال أفضى القضاة الماوردي في كتاب لحاوى القراءة بالالحن الموضوعه إن أخرجت لفظ القرآن عن صفتة بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مدم مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع وإن لم يخرج الالحن عن لفظه وقرأ به وعلى ترتيبه كان مباحا لانه زاد بالحنه في تحسينه اه قال الشافعى في مختصر المزنى ويحسن صوته باي وجه كان وأحب ما يقرأ حدرا وتحزينا قال أهل اللغة يقال حدرت القراءة اذا أدرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق صوته اه \* وما (١) ينبغي أن يضم الى حديث أبى موسى في حسن الصوت ماجاء عن عائشة رضى الله عنها... (٢) قال حديث أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وهو من الاحاديث التى تفرد ابن ماجه باخراجها ورجالها رجال الصحيح إلا أن (٣) عبد الرحمن بن سابط أحد رواة كثير الارسال له وهو تابعى ثقة وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الجهاد مرسلان عن ابن سابط ان عائشة سمعت سالما، وابن المبارك يشعر ٧ عن الوليد الذى روى الحديث موصولا. لكن للحديث طريق آخر ذكر فيه الحديث دون القصة قال الحافظ واذا انضم الى السند قبله تقوى به وعرف أن له أصلا وسالم المذكور من المهاجرين الاولين كان مولى امرأة من الانصار اعتقته (٤) سائبة قبل الاسلام فخالف (٥) أباحذيفة عتبة بن ربيعة فتبناه (٦) فلما نزلت ادعوم لآبائهم قيل له مولى أبى حذيفة وهو صاحب فى رضاع الكبير ٧ وهو فى الصحيح وهو أحد الاربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم وهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وتقدمت الاشارة اليه واستشهد سالم وأبو حذيفة

(١) قوله (ومما الخ) اهل قبله سقطا (٢) يياض بالاصل (٣) فى النسخ (ابن)

بدل (أن) (٤) ، (٥) ، (٦) فى النسخ (عتقته) (خالف) (فتياه) . ع



﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ مِنْ  
أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَقِفُ عَلَى الْمُرْتَبِطِ وَعِنْدَ  
أَنْتِهَاءِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتَّقِدُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الْوَقْفِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ  
وَالْأَعْشَارِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بِالْكَلَامِ ، وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ  
بِكثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِنْ لَابِرَاعِي هَذِهِ الْآدَابِ وَامْتِثِلْ مَا قَالَهُ  
السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ  
الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا وَلَا تَغْتَرَّ بِكثْرَةِ الْهَالِكِينَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ  
بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْإِرْتِبَاطُ عَلَى  
كثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاطِنِ

﴿فصل﴾ وَمَنْ الْبَدَعَ الْمُنْكَرَةَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَهْلَةٍ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّاسِ  
الْتِرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِكَمَالِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ  
مَعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جَمَلَةً وَاحِدَةً ، فَيَجْمَعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا  
أَنْوَاعًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مِنْهَا اعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَمِنْهَا إِهْمَامُ الْعَوَامِّ ذَلِكَ وَمِنْهَا

مَعَا بِالْإِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَه (﴿فصل﴾) قَوْلُهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا  
الْخ ( قَالَ فِي التَّبْيَانِ كَالْجِزْءِ (١) الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ  
وَمَا أُبْرِءُ نَفْسِي فِي قَوْلِهِ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ فِي  
قَوْلِهِ يَرُدُّ عِلْمَ السَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ وَالْأَحْزَابُ كَقَوْلِهِ (٢)  
وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الْخ قَالَ  
فَهَذَا وَشَبَّهَ يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِهِ وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ فَانَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ أَه (قَوْلُهُ وَامْتِثِلْ  
الْخ) قَالَ فِي التَّبْيَانِ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ (قَوْلُهُ سُورَةُ الْخ  
تَقْدِمُ تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي بَابِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ﴿فصل﴾) (قَوْلُهُ فَيَجْمَعُونَ الْخ) أَيْ ٧

(١) فِي النِّسْخِ (كَالْخَبْرِ) (٢) فِي النِّسْخِ (تَقُولُ) (٣) عَلَيْهِ (عَبْدُ اللَّهِ)

تطويل الرّكعة الثانية على الاولى ومنها التطويل على المأمومين ومنها هذرمة  
القراءة ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها

قال ابن الصلاح والنووي إنه بدعة تشتمل على مفاسد وقال في قوله يكره القيام  
بالانعام في ركعة منها قال شارحه هذا من زيادة المصنف أخذاً من المجموع وغيره  
اه قال الشيخ أبو شامة في كتابه البواعث على انكار (١) البدع والحوادث قال وما  
ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة جميع سورة الانعام في ركعة واحدة يخصصها  
بذلك في ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداء بعض أئمة المساجد الجهال  
مستشهداً بحديث الاصل (٢) عند أهل الحديث ولا دليل فيه يروى موقوفاً عن ابن  
عباس وذكره بعض المفسرين مرفوعاً عن أبي معاذ عن أبي عصمة (٣) عن زيد العمى  
وكل هؤلاء عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال أنزلت  
على سورة الانعام جملة واحدة شيعها سبعون الف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد  
أخرجه الثعلبي في تفسيره وكلم فيه من حديث ضعيف وقد أخرج في سورة براءة  
مما هو (٤) أبلغ من ذلك مما يعارضه فذكر عن عائشة مرفوعاً ما أنزل على القرآن إلا آية  
آية وحرفاً حرفاً إلا سورة براءة وقل هو الله أحد فانهما أنزلتا على ومعهما سبعون  
الف صف من الملائكة وحينئذ قراءاة أولى سن سورة الانعام لكثرة من معها حين  
أنزلت وظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضها والرجحان له وجه وهذا  
يقوم على وجه الالتزام والافالجم (٥) عندنا باطل ثم لو صح خبر الانعام لم يكن دلالة (٦)  
لاستحباب قراءتها في ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن الافضل لمن افتتح  
سورة في الصلاة أو غيرها ألا يقطعها (٧) حتى يتمها إلى آخرها ثم قال إذا ثبت هذا  
فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام دون غيرها فتوهم أنه (٨) هو السنة فيه دون غيرها والامر  
خلافه كما تقرر «الثاني» تخصيص ذلك بالركعة الاخيرة من صلاة التراويح «الثالث»

(١) في النسخ (انكاره) (٢) عله (لا أصل له) (٣) قيل إن أبا عصمة وضاع  
وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة وكلها مكذوبة (٤) عله (ما هو)  
(٥) عله (فالجيع) (٦) عله (فيه دلالة) (٧) في النسخ (إلا أن يقطعها)  
(٨) قوله (فتوهم أنه) لعله (من أوجه . الأول أن يوم أنه) . ع

﴿فصل﴾ يجوز أن يقول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك ، وقال بعض السلف يكره ذلك وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها النساء وكذلك الباقي ، والصواب الاول وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الامة وخلفها ، والاحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر . وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو وأقراءة ابن كثير وغيرهما . هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار

ما فيه من التطويل على المأمومين سيما من يجمل ذلك من عاداتهم فينشب في ذلك ويعلق ويسخط بالعبادة « الرابع » ما فيه من مخالفة سنة تقليل الثانية عن الاولى فان صاحب هذه البدعة يقرأ في الاول نحو مائتي آية من المائدة ويقرأ الانعام بكاملها في الاخيرة بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب وفي الاخيرة نحو حزبين ونصف والله أعلم اه كلامهم وقال الحافظ ابن حجر قوله زاعمين أنها نزلت جملة واحدة في عدة احاديث منها حديث بسنده الى ابن عباس ﴿فصل﴾ (قوله سورة البقرة) ٧ قال في التبيان في السورة لغتان الهمز وتركه الترك أفصح وجاء به القرآن وعن ذكر اللغتين أبو بكر بن قتيبة في غريب الحديث اه وهو بالهمز من السور وتركه تسهيلا ٧ أو أنه بتركه من سور البلد والسورة الطائفة من القرآن المترجمة أى المسماة باسم خاص أى ينقل من حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي كما يفيد كلام الاتقان ونقله فيه عن الجعبري وفي شرح النقاية عن الجعبري وخصه في شرح النقاية بما جاء عن النبي ﷺ ثم استشكله بان كثيرا من الصحابة والتابعين سماوا سورا باسماء من عندهم وأجاب بان المراد الاسم الذي تذكره ٧ وتشهر به فهذا هو المتوقع على النقل عن النبي ﷺ فليس كذلك ٧ ونظريه بان الظاهر توقف ما شهر من الاسماء وغيره على النقل عنه ﷺ ولا نسلم بان ما ثبت عن الصحابة أو التابعين من الاسماء من عند أنفسهم (قوله وجاء عن بعض السلف الخ) قال الحافظ كأن مستندهم ورود النهي عن ذلك في حديث أنس قال قال ﷺ لا تقولوا سورة

وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان والصواب ما قدمناه

﴿فصل﴾ يكره أن يقول نسيت آية كذا وسورة كذا بل يقول أنسيتها وأسقطتها \* روي في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو نسي \*

البقرة ولاسورة آل عمران ولاسورة النساء ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء قال الطبراني لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد تفرد به خلق (١) قال الحافظ وهو من شيوخ مسلم ولكن عيسى بمهملة وموحدة مصغر ضعيف وقد أفرط ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات ولم يذكره مستنداً إلا تضعيف عيسى وقال الامام أحمد إنه حديث منكر وهذا لا يقتضي الوضع وقد قال الفلاس إنه صدوق يخطئ كثيراً وقد ترجم البخاري في فضائل القرآن «باب من لم يربأسان يقول سورة البقرة وسورة كذا» ثم ذكر حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين كفتاه (قوله وجاء عن إبراهيم النخعي) رواه عنه ابن أبي داود كما في التبيان والنخعي بفتح النون والحاء المعجمة بعدها عين مهملة جديلة ﴿فصل﴾ (قوله يكره أن يقول) أي القاريء وفي شرح مسلم وفي الحديث كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تزيهية اه وقال الابن بش للدم والدم خاصة فعل المحرم فبئس للتزيه اه (قوله أنسيت) أي بضم الهمزة بالبناء للمفعول أي أنساها الله تعالي (قوله أسقطتها) أي بالبناء للفاعل أي أسقطتها بسبب الانساء (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال بعد تخريج بل لفظ لا يقول أحدكم نسيت آية كذا أو كيت بل هو نسي ما لفظه حديث صحيح أخرجه مسلم ولفظه لا يقل بغير واو وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقال لم يسند سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش غير هذا الحديث قال الحافظ وهو من رواية الاقران واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من الصحيحين لامن لفظ يقول ولا لفظ آية كذا

وفي رواية في الصحيحين أيضاً بِسْمِ اللَّهِ إِذَا قِيلَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ

وكذا فينبغي أن يحمر فان البخاري لم يخرج (١) أصلاً وإنما أخرج اللفظ الذي بعده اه  
ويوجد في بعض النسخ لا يقل أحد نسيت آية كذا وكذا وكأنه من بعض الكتاب  
أو أن الشيخ تنبه له وصححه والله أعلم (قوله وفي رواية في الصحيحين الخ) قال  
الحافظ بعد تخريج أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي والنسائي  
وفي رواية لمسلم بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو آية كيت وكيت بل  
هو نسي وأخذ المصنف من الشك المذكور في رواية مسلم قوله في الترجمة سورة  
كذا اه (قوله بئسما لحدكم الخ) في الحديث النهي عن إضافة النسيان إلى آية من  
القرآن قيل وإنما نهى عنه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها قال تعالى  
أتتك آياتنا فنسيتها ويقتبح بالإنسان التسهيل (٢) والتغافل في ذلك الشأن بخلاف أنسيت  
ففيه إشارة إلى عدم التقصير في الحفظ لكن الله تعالى أنساه لمصالح، وردة في  
فتح الاله بانه غير ملائم للحديث قال القاضي عياض أول ما يتأول على الحديث ان معناه  
ذم الحال لادم القول أي نسيت الحال حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه  
وصار يقول نسيت ولم ينسه من قبل نفسه أنساه الله عقوبة له على غفلة عنه  
ويشهد له حديث لم أر ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها اه ونقل  
من (٣) هذا الكلام عن أبي عبيد وزاد أما الحر يص على حفظه مع الدأب في تلاوته  
لكن يغلبه النسيان فلا يدخل في هذين الحديثين وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان  
على ذنب أو سوء تعهد القرآن قال الطيبي هو من باب قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها  
وكذلك اليوم تنسى اه قال في فتح الاله وما ذكره أبو عبيد صحيح في نفسه ومطابقته  
للحديث الذي نحن فيه مبنية على أن النهي فيه عن النسيان بتقصير وكذا قول الطيبي  
هو من باب قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها الخ كل ذلك تكلف خارج عن الحديث لا يحتاج  
إلى أخذه من هذا لبعده الدلالة عليه إنما يؤخذ من الأحاديث المصروفة به كحديث  
عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من رجل أوتي آية فانسها (قوله آية  
كيت وكيت) أي آية كذا وكذا قال المصنف وهو بفتح التاء على المشهور وروحي  
الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة اه قال في شرح الانوار السنية وهي كلمة

(١) في النسخ (لم يحمره) (٢) عله (التساهل) (٣) عله (مثل)

بَلْ هُوَ نَسِيَ \* وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وفي رواية في الصحيح

يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل اه (قوله بل هو نسي) أي لم ينس هو أي لم يكن له فعل في النسيان انما نسي أي ان الله سبحانه هو الذي أنساه اياها بسبب منه تارة من ترك تعهد القراءة اذ ترك تعهدا سبب للنسيان عادة ولا بسبب منه أخري قال الطيبي وابن حجر وانما نهى عن قوله نسيت لانه يوم أنه فاعل للنسيان وكذلك الثاني فانه يصرح بان النسيان انما هو من الله لا غير قال المصنف في شرح مسلم ونسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف اه وقال الحافظ ضبط في أكثر الروايات بضم أوله والتشديد وضبط بعض الرواة في مسلم بالتخفيف وكذا رأيت في مسند أبي يعلى ومن كتاب الشريعة لابن أبي داود ولا أعرف من ضبطه بالفتح والتخفيف (قوله وروينا في صحيحيهما عن عائشة الخ) قال الحافظ هذا اللفظ المختصر عند مسلم خاصة بلفظ أنسيتها ووقع عنده وعند البخاري بلفظ أسقطتها أتم من هذا السياق قال الحافظ عنهما أن رجلاً قام يقرأ في الليل فرفع صوته فلما أصبح قال ﷺ رحم الله فلانا كاني من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها وقال أخرجه البخاري ومسلم بلفظ سمع رسول الله ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا وعند البخاري في رواية كنت أسقطتهن و (قوله وفي رواية الخ) أخرجه مسلم مختصراً وأخرجه البخاري بنحو الحديث المذكور قبله قال فيه أنسيتها (قوله سمع رجلاً يقرأ) قال المصنف في المهمات قال الخطيب تبعاً لعبد الغني كما قال الحافظ. هذا الرجل عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري اه قال الحافظ بعد أن أخرج عن عائشة قالت تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع النبي ﷺ صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر اللهم ارحم عبادا وقال بعد تحريجه هذا حديث حسن هذا الرجل (١) أخرجه مجد بن نصر في كتاب قيسام الليل وأشار البخاري في الصحيح الى هذا الحديث

وكانه أشار بها إلى تسمية المههم في الرواية السابقة وقد قيل انه غيره ثم أخرج عن عائشة أيضا أن رسول الله ﷺ سمع قارئاً يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها حديث غريب من هذا الوجه أخرجه عبد الغنى في كتاب المهمات بعد أن أخرج حديث عائشة السابق ثم قال الرجل المذكور عبد الله بن يزيد الخطمي ثم ساق هذا الحديث وتبعه عليه الخطيب في مهماته فانه بعد أن خرج حديث عائشة الاول أخرج هذا الحديث أيضا وزاد في المتن يقرأ في المسجد وقال فيه اذ كرني آيات كنت أسقطهن من سورة كذا وكذا وقال فيه عبد الله بن يزيد الانصاري قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق عائشة ما لفظه وهذا السند لو صح لكان تفسيره بعبد الله بن يزيد أولى من تفسيره بعباد بن بشر لانه ليس في نص عباد زيادة عن الترحم (١) بخلاف هذا فقيه زيادة الاذكار (٢) وما معه لكان عبد بن سلمة راويها ضعيف جدا وقد خالقه حماد بن سلمة وهو أحد الثقات فروى عن أبي جعفر الخطمي أنه قال الرجل المذكور في تلك الرواية عبد بن يزيد الخطمي ابن عبد العزيز البغوي وفي منتخب المسند كذا ذكره عن أبي جعفر مقطوعا فكان عبد الله ركب ذلك الاسناد عمدا أو غلطا وكان هذا عمدة من جزم بانه الخطمي وفيه نظر لان الخطمي مختلف في صحبته (٣) فنفاها أصلا الزبيرى وقال الأثرم قلت لأحمد له صحبة صحيحة قال أما صحيحة فذلك شيء يرويه أبو بكر بن عياش قال ابن عباس قال فيه سند ٧ عنه سمعت النبي ﷺ وليس ذلك بشيء وقال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول يقولون له رؤية وقال أبو حاتم ولد على عهد النبي ﷺ وروى عنه قال الحافظ روايته عن النبي ﷺ في صحيح البخارى وروايته عن غير واحد من الصحابة في الصحيحين وغيرها وقد فرق ابن منده بين عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن يزيد القاري من أجل هذا الاختلاف لان من كان صغيرا في ذلك الزمان يبعد أن تقع له القصة المذكورة لكن ذكر ابن البرقي ان الخطمي شهد الحديبية وقال الدارقطني له ولايه صحبة وعلى هذا فلا بعد والله أعلم اه (قوله كنت أنسيتها) قال المصنف في التبيان في الصحيحين عن عائشة كنت أسقطها وفي

(١)، (٢)، (٣) في النسخ كلها (الترجمة)، (الانكار)، (مختلف صحبته). وهو تصحيف ع

﴿فصل﴾ أعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمة بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات. وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكِر والقارئ. وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة. وقد قدمنا الحوالة على كتاب التبيين في آداب حملة القرآن لمن أراد مزيداً وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

رواية في الصحيح كنت أنسيتها وأما مارواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابني الجليل انه لا يقال أسقطت آية كذا بل أغفلت بخلاف (١) ما ثبت في الحديث الصحيح فالاعتماد (٢) على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولي اه وقال في شرح مسلم وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ وأما نسيان ما بلغه ﷺ كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة وقال بمض الصوفية ومتابعوهم لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء وإنما يقع منه صورته ليس وهذا مناقض مردود لم يقل به أحد ممن يقتدى به إلا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض اه ﴿ قوله وقد قدمنا الحوالة الخ ﴾ أى ففيه ما يملأ عين الطالب ويظفر منه بنيل سائر المطالب وكذا كتاب التذكار في أفضل الاذكار للامام المفسر المحدث القرطبي المالكى ففيه فوائد كثيرة وآداب القارئ والقراءة وبين الكتابين كالعوم والخصوص الوجهي



﴿فصل﴾ \* أعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمنا فينبغي  
 مداومة عليها فلا يُخلى عنها يوماً وليلة ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات  
 القليلة \* وقد روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله  
 ﷺ قال من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ  
 مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة  
 ومن قرأ خمسمائة

﴿فصل﴾ (قوله وقد روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد  
 تخريجه سنده ضعيف روى لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح ثم أخرجه  
 من حديث تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بمائتي  
 آية في ليلة كتب له قنوت ليلة هذا حديث حسن صحيح أخرجه عبيد بن أحمد  
 في مسند أبيه وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة قال وأخرجه سعيد بن منصور  
 في مسند نصر في كتاب قيام الليل عن فضالة بن عبيدو تميم الداري قالا قال رسول  
 الله ﷺ فذكر الحديث مطولاً وزاد في أوله من قرأ بعشر آيات وسياتي ذكرها  
 بعد وقال بمانين بدل مائتين وقال بدل خمسمائة انف آية واسماعيل ابن عياش فيه  
 مقال إلا أن روايته عن الشاميين مقبولة (١) وهذانها وقد تابعه عليه محمد بن حمزة  
 أحد رجال الصحيح إلا أنه وقفه (٢) عليهما ومثله لا يقال رأيا فهو في (٣) حكم المرفوع  
 قالا من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من المصلين وقالا من قرأ في ليلة بخمسين آية كتب  
 من المجاهدين وله شاهد مرسل بسند صحيح أخرجه الدارمي وشواهد أخر  
 ياتي بعضها اه ومن قرأ (٤) في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ في ليلة بالف  
 آية كتب له قنطار من الاجر القنطار خير من الدنيا وما فيها (قوله ومن قرأ مائتي  
 آية الخ) أي لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم

(١) في النسخ (قوله) مكتوب بالحمزة بدل (مقبولة) (٢) في النسخ (رفعه) (٣) في

النسخ (لا يقال زاد فيه) وكل هذا تصحيف (٤) كذا. ع

كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ فِي رِوَايَةٍ مَن قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً بِدَلِّ خَمْسِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عِشْرِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ \* وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَذَا \* وَرَوَيْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْهَا يَسَّ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ وَالْوَاقِعَةُ وَالِدُخَانُ

يعمل به لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه قام عنى ولم يعمل بي فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين في التقصير في تعهده لانه ودى لنسيانه وفي العمل به لان فيه استهتارا بحقه (قوله كتب له قنطار من الاجر) في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن ٧ مرسل قالوا وما القنطار يارسول الله قال اثنا عشر الفا قال ابن حجر أى من الارطال وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف (١) والله تعالي أعلم وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعا من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ أربعين آية أصبح وله قنطار من الاجر القنطار مائة مثقال المنقال عشرون قيراطا القيراط مثل أحد اهـ (قوله وفي رواية) أى لابن السني في حديث أنس المذكور (أربعين) بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشي عن أنس ويزيد ضعيف وفي التذكار من حديث عبادة بن الصامت من قرأ ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين (قوله وفي رواية) أى في حديث أنس أيضا عند ابن السني وفي سندها يزيد الرقاشي أيضا (عشرين آية) أى بدل خمسين آية والباقي سواء في باقي رواياته عند ابن السني (قوله وفي رواية) أى لابن السني وسنده حسن وأخرجها أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين لفظ أبي داود وأخرج حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحديث حسن في الجملة لشواهد وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ

(١) قلت روي ابن حبان في صحيحه (القنطار اثنا عشر ألف أوقية الاوقية خير مما بين السماء والارض) ع

\* فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ من قرأ يس في يوم وليلة ابتغاء وجه الله غفر له

بخمسة إلى الألف أصبح وله قنطار من الاجر موقوف صحيح وقال أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعا لكن من رواية عطية وهو العوفي ضعيف ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر عموم الاخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من الآيات كل يوم أو ليلة سواء كررها بعينها أو قرأ غيرها ولا يتوقف ذلك على كون المأني به في الزمن الثاني غير المأني به في الاول والله أعلم ( قوله فعن أبي هريرة الخ ) رواه كذلك ابن السني قال المنذري في الترغيب ورواه مالك وابن حبان في صحيحه اه قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الطبراني حديث غريب وأخرجه الحافظ كذلك وزاد في آخره تلك الليلة من طريق الدارمي وقال حديث حسن أخرجه ابن مردويه في تفسيره وتمام الرازي في فوائده وابن حبان في صحيحه لكن خالفه في اسم (١) الصحابي فقال عن جندب بدل أبي هريرة وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة من طريق صحيح ثم قال ابن حبان كذا قال عن جندب وما ظننه إلا وهما ثم ذكر رواية محمد بن نصر من تفسير ابن مردويه وكأنه لم يستحضر طريق الدارمي ولاتمام فهؤلاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان لكن لا أدري هل الوهم فيه منه أو من شيخه وقد أخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه آخر من طرق عن أبي هريرة وأخرجه الدارمي أيضا من رواية سليمان التيمي أنه بلغه عن الحسن وسيأتي بعد هذا من رواية أبي المقدم عن الحسن وأخرجه الدارمي أيضا عن أبي رافع مقطوعا ومثله لا يقال رأيا فله حكم المرفوع وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود مرفوعا مثل الاول وفي سنده أبو مريم فان كان الجامع فهو ضعيف جدا اه أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وزاد في آخره فاقراءوها عند موتاكم وقال أخرجه البيهقي عن معقل بن يسار ( قوله غفر له ) هو بصيغة المجهول والمراد صفات الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ثم موتاكم (٢) قيل يحتمل الحقيقة وقراءتها عليهم ليحصل لهم ثوابها أو ليستأنسوا بقراءتها

(١) في النسخ حذف (في) (٢) اي التي في حديث الجامع الصغير . ع

\* وفي رواية له من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح مغفورا له

أو ليلقنوا معا منها من تذكروا فيها وهو ظاهر الخبر وأخذ به ابن الرفعة تبعاً لبعضهم ويحتمل المجاز أي من حضره الموت أي مقدماته فهو من مجاز المشاركة ورجحه ابن حبان بل قصر الخبر عليه وقال انه المراد قال لان الميت لا يقرأ عليه قال العلقمي في شرح الجامع ولو قرئت قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اه قال الرازي وقرئت عليه أي المحتضر لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكلية فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشديد (١) تصديقه بالاصول فهو اذن عمله اه وقيل الحكمة في قراءتها لما فيها من الآيات المتعلقة بالموت والبعث فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر بتلك الاحوال وقيل يحتمل أن ذلك لخاصية فيها وقد قيل انها لما قرئت له وروى مرفوعاً أن من قرأها خاتماً من أوجاع شبع أو طار (٢) كسى أو طاش (٣) سقى في خلال كثير (٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده نقله ابن الجزري وفي الحزقيل في مسنده نظر لكن يشهد له كونه صلى الله عليه وسلم ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرأ الآيات من أول يس وذر عليهم التراب الحديث مع أن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقاً اه (قوله وفي رواية) عن أبي هريرة أيضاً رواه عنه ابن السني وأبو المقدم ضعيف قال الترمذي القول عنه ٧ منكر الحديث وفيه التقييد بليلة الجمعة ولم ينه على ذلك الحافظ أوردته كذلك في الترغيب من جملة حديث رواه (٥) الدارقطني وهو مقيد عنه في هذه الرواية بهذا اللفظ بليلة الجمعة نعم ورد عند الترمذي مطلقاً عن التقييد لكن فيه أنه أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وأخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب عنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ، قوله في ليلة (٦) أي أي ليلة كانت سواء قرأها فيما قبلها أو فيما بعدها أم لا وقوله يستغفر له الخ أي يدعون له بالمغفرة قال في فتح الاله أي دائماً نظير قولهم فلان يقرى الضيف أو في صبح تلك الليلة فقط وهذا هو التحقيق والزائد عليه محتمل وفضل الله أوسع من هذا قال وخصت الدخان

(١) عله (ويشدد) (٢) ، (٣) كذا بالرفع نليحدر (٤) عله (كثيرة) (٥) في النسخ (وقال) بدل (رواه) (٦) هذا شرح للحديث المذكور هنا لا لحديث المتن ع

\* وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة

بذلك لافتتاحها بمقام إنزال القرآن ليلة القدر وانه رحمة بالغة أعلى مراتب الشرف ثم مقام (١) المتولي عنه ﷺ وذكر عقابهم كمنظراهم ثم يذكر (٢) ثواب المؤمنين ثم ختمها بما يطابق ما ابتدأها به الدالين على غاية الرحمة بهذه الامة ومنها اثابة قارئها بما ذكر وأما تخصيص الغفران بقراءتها ليلة الجمعة فلافتتاحها (٣) بمدح ليلة القدر التي هي من خصائص هذه الامة كما أن ليلة الجمعة ويومها من خصائصها أيضا فالتنبه لقراءتها ليلة الجمعة على ذلك يغرله اه و (قوله وفي رواية الخ) رواه ابن السني عنه وزاد في آخره أبدا وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة ورواه عنه كذلك البيهقي في شعب الايمان وأخرج الحافظ عن أبي طيبة قال مرض عبد الله ابن مسعود فعاده عثمان فقال له ماتشتكى فقال ذنوبي قال ماتشتبهى قال رحمة ربي قال ألا أدعوك الطيب قال الطيب أمرضني قال ألا أمرك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أنخشي على بناتي الفقير وقد أمرت بناتي أن يقرأن في كل ليلة سورة الواقعة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا حديث غريب أخرجه ابن وهب في جامعه وابن أبي داود وعلى بن سعيد العسكري (٤) ثواب القرآن من طريق ابن وهب وأخرجه الحارث ابن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في التمهيد وابن مردويه والثعلبي في التفسير كلهم بأسانيد تدور على السري بن يحيى واختلفوا في شيخه فقيل عن شجاع عن أبي طيبة وقيل عن أبي شجاع عن أبي طيبة والثاني هو المعتمد والاكثر على ان ابا طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وضبطه بعضهم بفتح المهملة وتقديم الموحدة والاول هو المعتمد وهو سليمان بن عيسى الجرجاني ونقل ابن الجوزي ان الامام أحمد سئل عن أبي شجاع وأبي طيبة في هذا الحديث فقال لأعرفهما وروي ابن الجوزي الحديث كذلك وأما البيهقي فقال أبو طيبة شيخ مجهول فالحديث ضعيف

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) في النسخ (قام) (يذكر) (لافتتاحها) (وابي) (٤) يياض. ولعله

كلمة (في) ع

\* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ  
الْمَن تَنْزِيلُ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ

عنده لذلك والذي نرجح (١) أن ضعفه بسبب الانقطاع فان أبا طيبة لم يدرك ابن (٢) مسعود وأقل ما بينهما راويان فيكون الحديث معضلاً ولم أجد لهذا المتن شاهداً إلا ما جاء عن سليمان التيمي قال قالت عائشة رضي الله عنها أتعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة وهذا مع ثبوته موقوفاً منقطع السند وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس يرفعه من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب في الغافلين ولم يفتقر هو ولا أهل بيته وسنده ضعيف جداً وأخرج أبو بكر بن بلال من حديث ابن عباس يرفعه من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة سنده أيضاً ضعيف جداً اه وأخرجه في مسند الفردوس من حديث ابن عباس قال في فتح الآله كأن المراد أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له بشهادة أم نحن الخالقون أم نحن الزارعون أم نحن المنزلون أم نحن المنشئون يحصل له غني النفس المسبب عن التوكل المقاد من تلك الآيات إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ومن حصل له غني النفس حصل له الغني المطلق عن الناس والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى فلا تصيبه فاقة إليهم أبداً اه (قوله وعن جابر الخ) قال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر فيه علتان عن عنه (٣) وفي الجامع الصغير رواه كذلك أحمد في مسنده والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر ورواه عنه ابن السني وزاد قال يعني جابر وقال طاوس (٤) تفضلان كل سورة من القرآن بستين حسنة (قوله تنزيل الكتاب) هو بضم اللام على الحكاية (قوله وتبارك الملك) بالرفع على الحكاية أو على خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب قال في الحرز ويجوز الجر على الإضافة اه واحترزه عن تبارك الفرقان ثم قوله «لا ينام الخ» قال في فتح الآله أي لا يدرى النوم إذا دخل وقته حتى يقرأ الخ قال وحملناه على ما ذكر ليفيد ما قرره الأئمة أخذاً من أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور آخر قبيل النوم وخصاً بما ذكر في الجزء لأن الأولى مسوقة للبرهان على صدق القرآن وواسع ما أنعم به على الإنسان من مبدئه إلى استقراره في

(١)، (٢) في النسخ (ترجح) (ابا) (٣) لعل هنا سقطا (٤) عله (وقال هما) ع

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلٍ نِصْفِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلٍ رُبُعِ الْقُرْآنِ

أحد المستقرين مع تعداد ما لكل منهما المبين لعدم استوائهما وذلك كله موجب لدوام الشكر والاستعداد للقاء بالعمل الصالح منه بما عند النوم يقع هو ثم اليقظة منه على أكل الهيئات واعلي مراتب الاستعدادات وأيضا فقد نص فيها على مدح قوم تتجافى جنوبهم عن المضاجع مع وصفهم باكمل الصفات وجزاهم باعلى الدرجات مما لا يحيط به الا المتفضل به فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وذلك حامل أى حامل لمريد النوم على أنه اذا استيقظ أثناء ليله تطهر وصلى ودعا خوفا وطمعا ثم انفق مما رزقه الله من النعم الظاهرة والاحوال الباطنة ليحوز فضيلة الورثة الحمديّة \* وأما تبارك فقد ورد أنها شفعت لقارئها وعند الترمذى أنها المانعة المنجية من عذاب الله أى فى القبر كما يدل رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر وخصت بذلك لافتتاحها وختمها بالماء الذى هو سبب الحياة فانجحت الشفاعة التى هى سبب الحياة الكاملة للشفوع له وأيضا افتتحها بعظام عظمتته ثم يباهر قدرته واتقان صنعته ثم يذم من نازعه فى ذلك وأعرض عنه ثم يذكر عقابهم وماله عليهم من النعم ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الانعام العام بالماء المعين الذى هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء العظيمة بتشفيع هذه السورة فى قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له (قوله وعن أبي هريرة الخ) أخرجه عنه ابن السني وفى سنده راو شديد الضعف ثم أخرج (١) الحافظ عن أنس رضى الله عنه وروى الترمذى والحاكم والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس رضى الله عنهما إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى شرح الجامع الصغير للعالمى قال الحافظ ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده عثمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اه وعزا فى المشكاة تخريجه باللفظ المرورى عن ابن عباس الى أنس بن مالك أيضا وانه كذلك عند الترمذى (قوله من قرأ إذا زلزلت الخ) قال التوربشتى والبيضاوى

يحمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فكانت كعدل النصف وجاء في الحديث الآخر انها ربع القرآن وتقديره ان يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاص وأحكام المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير من الاربع وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الاول منها فيكون كل واحدة منهما كأنه ربع القرآن وفارقت الكافرون قل هو الله أحد مع أن كلا يسمى سورة الاخلاص لان قل هو الله أحد اشتملت من صفات الاخلاص على ما لم يشتمل عليه سورة الكافرون وأيضا فالتوحيد لإثبات الالهية والتقدیس ونفى إلهية ماسواه وقد صرحت الاخلاص بالالهية والتقدیس ولوحت الى نفى عبادة غيره والكافرون صرحت بالنفى ولوحت بالاثبات والتقدیس فكان بين المرتبتين من التصريح والتلويح ما بين الربع والثالث ثم هذه الرواية تبين رواية ان إذا زلزلت تعدل نصف القرآن فان المراد بها أنها تعدل ذلك قال الطيبي ومنعهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم تفضيل اذا زلزلت على الاخلاص أي بفرض صحة حديث ان الزلزلة تعدل نصف القرآن والا فاحاديثها ضعيفة بخلاف أحاديث سورة الاخلاص قال في شرح المشكاة فان فرض صحة حديث الزلزلة وأن المراد الثواب قلنا بقضيته من تفضيلها على تلك ولا محذور لان الثواب من محض فضله (١) وجوده فيخص زيادته ماشاء من الاعمال والاقوال ثم لا يلزم من كون السورة تعدل الربع او النصف مثلا مساواتها له في الثواب والا لحصل التناقض إلا أن يجاب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل من الثواب ثم يزداد في كرامة أمته وثوابهم لاجله فيخبر به ثانيا كما قيل بمثله في حديثي صلاة الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتي نحن وان سلكنا هذا المسلك لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن يسان ذلك على الحقيقة انما يتلني من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فان سلم من الخلل والزلل لا يبعد عن ضرب من

(١) في النسخ حذف الهاء وهو تصحيف ع.



وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ لَهُ كَمَدْلِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ

الاحتمال اه وسيأتي لهذا مزيد (قوله ومن قرأ قل هو الله أحد الخ) أى كانت قراءتها كمدل ثلث القرآن قال المصنف نقلا عن الماوردى القرآن على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم بالأحكام وقسم بصفات الله تعالى والاخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل ان ثواب قراءتها مضاعفا يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف اه قال العلقمى فى شرح الجامع نقلا عن الحافظ ابن حجر إن قول من قال انه بغير تضعيف دعوى بغير دليل يؤيد الاطلاق حديث مسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن اه قيل فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثانى اه وبيان اللزوم على الثانى ان من قرأ الاخلاص ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة اذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قرأها ثلاثين مرة كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهى بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة ويلزم عليه مساواة قليل العمل لكثيره فى حصول الثواب قال جمع ويشهد لسكونها كمدل الثلث فى الثواب ظاهر الحديث والاحاديث الواردة فى أن اذا زلزلت تعدل النصف وكلا من النصر والكافرون يعدل الربع يؤيد ذلك لكن تعقب ابن عقييل ذلك وقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات اه ورد بان معنى ذلك فله أجر ثلث القرآن بلا مضاعفة بل أو معها ولا بدع فى أن الله تعالى يجعل فى الاحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله فى الكثيرة ألا ترى ان الصلاة الواحدة فى كل من المساجد الثلاثة أفضل من أضعافها فى غيرها من بقية المساجد «والحاصل» أن الاصل ان العمل الكثير أكثر ثوابا من العمل القليل الا إن صح عن الصادق أن ثواب القليل أكثر فان لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمال كلامه ذلك وغيره كما فى المعادلة هنا قلنا الاصل ان ذا العمل الكثير أكثر ثوابا فلا يعدل عنه إلا بصرح أو ظاهر قوى وأمامع تساوى الاحتمالين فلعل من التمسك بالاصل والتوقف وجهه ومن ثمة قال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم ثم أسند الى أحمد انه سئل عن كونها ثلث القرآن فلم يبد فيه شيئا وقال اسحاق بن راهويه معناه ان الله تعالى لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل

\* وفي رواية من قرأ آية الكرسي وأول حم عصم ذلك اليوم من كل سوء\*  
والاحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة وقد أشرنا إلى المقاصد ، والله أعلم  
بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

لبعضه أيضا في الثواب لمن قرأه تحريضا على تعلمه لأن من قرأ قل هو الله أحد  
ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة اه قال  
ابن عبد البر فهذان إماما السنة ما قاما ولا قعدا في المسألة اه قال في فتح الاله وقد  
مر أن ظاهر الحديث انها تعدل الثلث في الثواب وانه لا محذور فيه سيما ان حمل علي  
أنها تعدله بلامضاعفة والثواب محض فضل المنعم الوهاب اه وقيل المراد من عمل  
بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن بالانزديد وقيل غير ذلك  
(قوله وفي رواية) أي عن أبي هريرة رواها عنه ابن السني كتابه عمل اليوم والليله  
وقال الحافظ. بعد تخريجه حديث غريب وقد سبق هذا الخبر والكلام عليه  
أواخر باب أذكار المساء والصباح (قوله والاحاديث كثيرة الخ) تقدم منها في باب  
القول عند الصباح والمساء حديث أبي هريرة المذكور وحديث ابن عباس في آية  
الروم وحديث أبي الدرداء في آخر براءة وحديث معقل بن يسار في آخر الحشر  
وتقدم منها في باب ما يقول اذا أراد النوم واضطجع حديث عائشه في المعوذات  
وحديث ابن مسعود في الآيتين من آخر البقرة وحديث العرابض بن سارية في  
المسبجات وحديث فروة بن نوفل في الكافرون وحديث عائشة (٢) في بني اسرائيل  
والزمر وحديث علي في آية الكرسي وحديثه في ثلاث من سور البقرة ومما يناسبه  
ما أخرجه الدارمي عن الشعبي عن ابن مسعود من قرأ عشر آيات من سورة البقرة لم  
يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتين  
بعدها وثلاث آيات من آخرها قال الحافظ موقوف رجاله ثقات لكن في سنده  
انقطاع بين الشعبي وابن السني (٣) وقدروى (٤) الترمذي أيضا بسند موصول الى المغيرة  
ابن اسقع وكان من أصحاب ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع  
وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن النعمان بن بشير قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في النسخ (ابن) وهو تصحيف (٣) في النسخ بياض مكان لفظ (عائشة) وكتبناه بعد

مراجعة ما مر (٣) اعلمه (وابن مسعود) (٤) علمه (رواه) ع .

﴿ كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

قال الله تعالى قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى \* وقال تعالى وَقُلِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرُكُمْ آيَاتِهِ \* وَقَالَ تَعَالَى

قال إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بالفى عام فأنزل منه آيتين  
ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في بيت نلال ليلال فيقر به شيطان وقال الحافظ  
حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي تصحيحه  
نظر لاختلاف فيه وقع على أبي قلابه راويه بينه النسائي وسيأتي ذكر سورة الكهف  
فيما يشرع يوم الجمعة و ذكر سور وآيات أخر في كتاب الجنائز وآداب للسفر (١)  
وركوب السفينة وعند الولادة والله أعلم

﴿ كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التعظيم وعرفا فعل ينيء عن  
تعظيم المنعم بسبب كونه منمعا فيبين الحمد من النسب الاربع عموم وخصوص وجهى  
وتحقيق الكلام على قيود التعريفين ومحتزاتهما فيه طول وقد أفرد بالتأليف  
وذكره خارج عن عرض هذا الجمع والترصيف (قوله على عبادته الذين اصطفى)  
قال مقاتل هم الانبياء الذين اختارهم الله تعالى لرسالته وقال ابن عباس فى رواية  
أبى مالك وبه قال السدى هم أصحاب محمد ﷺ الذين اصطفاهم الله لمعرفة وطاعته  
وقيل انهم الذين آمنوا به ووحدوه رواه عطاء عن ابن عباس أيضا وقيل انهم  
أمة محمد ﷺ قاله ابن السائب ومعنى عليهم (٢) أنهم ساموا مما عذب به الكفار (قوله  
وقل الحمد لله) أي قل يا محمد لمن ضل الحمد لله الذى وفقنا لقبول ما امتنعتم من  
قبوله وفى الزهر أمر أن يقول ذلك ﷺ فيحمد ربه على ما خصه به من شرف  
النبوة والرسالة (قوله سيركم آياته) قال فى زاد المسير ومعنى سيركم (٣) فيه قولان  
أحدهما فى الدنيا ثم فيها ثلاثة أقوال أحدها أن منها الدجال وانشقاق القمر وقد  
أراهم ذلك رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل سيركم آياته فى السماء وفى أنفسكم  
وفى الرزق قاله مجاهد وقيل القتل بيد ر قاله مقاتل والثانى سيركم آياته فى

(١) عله (وأبواب السفر) (٢) عله (السلام عليهم) (٣) فى الذسخ (ومضى ربه) ع.

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال تعالى  
 فاذكروني أذكركم وأشكروني ولا تكفروني \* والآيات المصروفة بالامر  
 بالحمد والشكر وبفضلها كثيرة معروفة

الآخرة فتعرفونها على مقاله في الدنيا قاله الحسين اه ( قوله وقل الحمد لله الذي  
 لم يتخذ ولداً ) لما ذكر تعالى انه واحد وان تعددت أسماءه أمره تعالى أن يحمد  
 على ما أنعم عليه مما آتاه من شرف النبوة والرسالة والاصطفاة ووصف نفسه سبحانه  
 بانه لم يتخذ ولداً فيعتقد تكثره بالنوع وكان ذلك رد على اليهود والنصارى والعرب  
 الذين عبدوا الملائكة واعتقدوا أنهم بنات الله وتبي أولاد الولد خصوصاً ثم نفى  
 الشريك في الملك وهو أعم من أن ينسب إليه ولد فيشركه في ملكه أو غيره ولما  
 نفى الولد ونفى الشريك نفى الولي وهو الناصر وهو أعم من أن يكون ولداً أو شريكاً  
 أو غير ذلك ولما كان انحاز الولد (١) قد يكون للانتصار والاعتزاز به (٢) والاحتماء من الذل  
 وقد يكون بالتفضل والرحمة الى من والى من عباده الصالحين كان للنفي (٣) لمن ينتصر  
 به من أجل المذلة اذ كان مورد الولاية يحتمل هذين الوجهين فنفي الجهة التي تكبر  
 لاجل النقص الولد (٤) والشريك بانهما (٥) نفي على الاطلاق كذا في النهري لابي حيان ( قوله  
 لئن شكرتم لأزيدنكم ) أي لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم وسكت عن بيان الزيادة هل  
 هي من نوع المحمود أو غيره أو منهما وعن بيان محلها فاحتمل كونها في الدنيا أو الآخرة (٦)  
 أو فيهما ثم (٧) الآية جارية على ما عهد في القرآن من اسناد الخير إليه سبحانه واذا  
 ذكر الشر عدل عن نسبته إليه سبحانه ألا تراه قال في النعم لأزيدنكم فاسند الزيادة إليه  
 وفي النعم إن عذابي لشديد ولم يقل في التركيب لا عذبكم ( قوله فاذكروني أذكركم )  
 الذكر كما سبق يكون باللسان من التسبيح والتحميد وبالقلب كالفكر في صفاته  
 تعالى والاعتبار بمخلوقاته وذكر الله عباده الصالحين الذكور مجازاتهم على ذكركم  
 ( قوله واشكروا لي ) أي ما أنعمت به عليكم (٨) وعدى هنا باللام وجاء معدى بغير  
 اللام قال \* وهلاشكرت القوم اذ لم تقا تل \* ( قوله ولا تكفرون ) أي لا تنجدون  
 نعمتي ، ان قلت الترجمة معقودة للحمد فواجه ذكر الآيتين المفيدتين لطلب الشكر ،

(١) عله (الولي) (٢) عله (به) (٣) عله (النفي) (٤) عله (بخلاف الولد) (٥) عله (فانهما)

(٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ (والآخرة) (وتم) (عليهم) ع.

\* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَمُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْاسْفَرَايِنِيِّ الْخُرَجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

قلنا العيب نقص ما شملت عليه عما تقتضيه أما الزيادة على ما تفيده فلا وثايقا فالحمد والشكر متقاربان وفي بعض المواد يتضادان وقد ورد في الحديث الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد إلا بحمده (١) (قوله وروينا في سنن أبي داود داخ) هذا ومما (٢) زاد أبو عوانة على مسلم ورواه البيهقي في السنن أيضا كما في الجامع الصغير قال القاضي تاج الدين السبكي في الطيقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقضي ابن الصلاح بانه حسن محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قره فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما أحد أعلم بالزهرى منه وقال يزيد بن الشحط أعلم الناس بالزهرى قره بن عبد الرحمن قلت قال السخاوى وثق ابن حبان قره ونقل عن الاوزاعي أنه كان يقول ما أحد أعلم بالزهرى منه ثم تعقبه بانه ليس يحكم به على الاطلاق ، قلت لكن أورد ابن عدى بسنده الى قره قال لم يكن للزهرى كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه وكان الاوزاعي يقول ما أحد أعلم بالزهرى من ابن جرير قال شيخنا فظهر من هذه القصة أن مراد الاوزاعي أنه أعلم بحال الزهرى من غيره لا فيما يرجع الى ضبط الحديث قال وهذا هو اللائق والله الموفق اه قال الشيخ تاج الدين السبكي وقد قال الدارقطني إن محمد بن كثير رواه الاوزاعي (٣) عن الزهرى ولم يذكر قره وكذا حدث به خارجه بن مصعب ومبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن الزهرى لم يذكر قره فلعل الاوزاعي سمعه من قره عن الزهرى ومن الزهرى حدث به مرة كذا ومرة كذا ، قلت قال السخاوى بعد كلام ساقه فهؤلاء سبعة أنفس من رجال الصحيحين إلا عبد الحميد كاتب الاوزاعي فلم يخرج له لكن وثقه أحمد وأبو زرعة في آخرين وتكلم فيه بكلام يسير كل هؤلاء رواه (٤) عن الاوزاعي باثبات (٥) قره ورواه (٦) مبشر وخارجه ومحمد بن كثير باسقاط قره ويمكن الجمع بان الاوزاعي

(١) عله (عبد أليحمده) (٢) عله (وهذا لما) (٣) عله (عن الاوزاعي) (٤) (٥) (٦) في

النسخ (رواة) (اثبات) (رواه) وهو تصحيف . ع

رواه عن الزهري من صحيفته مناولة وسمعه من قررة عنه سماها اه قال التاج السبكي وقد رواه مجد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فلعل الزهري سمعه من أبي سلمة عن أبي هريرة ومن ابن كعب عن أبيه ورواه مجد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى الزهري عن سلمة عن أبي هريرة فظن بعض المحدثين أنه يحيى بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قررة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقررة لقب ، قلت قال السخاوي وفيه نظر من وجهين أحدهما ضعف الطريق الى اسمعيل كما أشار اليه ابن حبان الثاني أنه يلزم منه أن يكون من رواية قررة عن أبي سلمة ولا يتابع له على ذلك وعندى أن ذكر يحيى في السنن وهو يتأيد بالرواية التي أشار اليها الدارقطني اه وقال الحافظ بعد تخرجه حديث الباب إنه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه قال السخاوي في جزئه وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الامام النووي في أذكاره وشيخ شيوخنا العراقي وادعى بعضهم صحته اه ، قلت غفل عن ذكر شيخه الحافظ ابن حجر فيمن حسنه قال التاج السبكي وقد روى بلفظ كل أمر و بلفظ كل كلام و باثبات ذى بال وحذفه وجاء في موضع يبدأ ويفتح وموضع بالحمد لله وبمحمد الله والصلاة على و بذكر الله و بسم الله الرحمن الرحيم وموضع أقطع أجزم وأبتروا الامر في ذلك قريب والأثبت اسنادا اثبات ذى بال (١) والمعنى أنه مهم به يعني بحاله ملتي اليه بال صاحبه وأما الحمد والبسمة فجاز أن يعني بهما ما هو الأعم (٢) منهما وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه على الجملة إما بصفة الحمد أو غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله تعالى وحينئذ فالحمد والذكر والبسمة سواء و جائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسمة وحينئذ فرواية الذكر أعم فيقضى بها على الروايتين الاخيرتين لان المطلق اذا قيد بقيدتين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى أصل الاطلاق وانما قلت ان خصوص الحمد والبسمة متنافيان لان البداية انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسمة وعكسه، ويدل على أن المراد الذي فيكون الرواية المعتبرة أن غالب الاعمال الشرعية غير مفتحة بالحمد كالصلاة فانها

(١) في النسخ حذف (بال) (٢) في النسخ (الاهم) ع .

كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ (١)

مفتوحة بالتكبير والحج وغير ذلك اهـ (٢) (قوله كل أمر الخ) رواه هذا اللفظ الرهاوي في خطبة الأربعمين والأمر المراد به الشيء وذى بمعنى صاحب وتعارفه (٣) في أنها تضاف إلى من له شرف وخطر وصاحب أعم منها فيضاف لذلك وغيره وهذا سر قوله تعالى في موطن وذا النون وفي آخر ولا تكن كصاحب الحوت فما اختير في الآيتين ليس لمجرد التفتن بل مقاما حالي النبي يونس على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام اقتضى أن يعبر عنه في أحدهما بلفظ صاحب مضافا للحوت وفي أخرى بلفظ ذا (٤) مضافا إلى النون، والبال المراد به هنا الخطر والشأن والشرف أى كل أمر له شأن يهتم به (٥) شرعا فخرج المسكروه والحرام فلا يشرع بدؤهما بتسمية ولا حمد ويبدأ بالبناء للمفعول كما هو المشهور رواية ويجوز دراية أن يقرأ على صفة المعلوم للمخاطب والضمير عام لكل من يصلح للخطاب على حد ولو ترى ثم هذه الجملة صفة لامر تالية للصفة المفردة على عكس قوله تعالى وهذا ذكر أنزلناه مبارك ولا يجوز جعل الجملة حالا وإن أجاز سبويه وقوع الحال من المبتدأ لأن ذلك يمنع دخول الفاء في الخبر على أن المعنى يابى (٦) ذلك أيضا والظرفان متعلقان بقوله يبدأ أولهما نائب الفاعل والآخر مفعول به بواسطة حرف الجر وقوله فهو أقطع (٧) أى كل أمر وكثيراً ما يرجع الضمير للمضاف إليه وفيه كلام في المطول وجملة هو أقطع (٨) خبر كل ودخلت الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط وكونه نكرة موصوفة بفعل أعني لا يبدأ فان جملة لا يبدأ وقعت في الاصطلاح وصف أمر وان كان المعنى على سلب وصف هو المبتدأ بالحمد (٩) عن الأمر لا على اثباته وصفاله وليس هو ضمير فصل لأن شرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا وكلاهما منتفیان عن قوله أقطع اما التعريف فظاهر وأما الثاني فان أقطع ليس للتفضيل بل هو صفة مشبهة كأعمش واعرج أى فهو منقطع كذا لخصته (١٠) من شرح حديث البسملة لوالد شيخنا العلامة جمال الدين العصامى ، ثم قوله بالحمد لله ان كانت الرواية فيه بالرفع فيقتضى تعيين

(١) في نسح الشرح (فهو) فليحرر (٢) اعلم أن التنافي بين روايتي الحمدلة والبسملة وأعمية رواية الذكر ليسا إلا باعتبار المفهوم أما باعتبار المنطوق فالروايتان ليستا متنافيتين ورواية الذكر أخص منهما فليحفظ هذا وقد ألفت فيه بعض المحققين من المتأخرين رساله طويلة (٣) الى (١٠) في هذه المواضع كلها تصحيف في النسخ أصلحناه فليتنبه ع

وفي روايةٍ بحمدِ الله وفي روايةٍ بالحمدِ فهو أقطعُ وفي روايةٍ كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمدِ لله فهو أجذمُ وفي روايةٍ كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيمِ أقطعُ روينا هذه الألفاظَ كلها في كتاب الأربعمِئينَ للمحافظِ عبْدِ القادر الرهاوي وهو حديثٌ حسنٌ

هذه الجملة أو بالجر فيوافق باقي الروايات الآتية في حصوله بما يدل على الحمد سواء كان بتلك الجملة أو غيرها (قوله وفي رواية بحمد الله) رواه البزار كذلك ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع قال المحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة والدارقطني (قوله وفي رواية بالحمد) أي بحذف لله رواه كذلك ابن ماجه في خطبة النكاح من سننه ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة ورواه بهذا اللفظ أبو عوانة في خطبة صحيحه (١) أيضا وزاد فهو أقطع ورواه الرهاوي (٢) في خطبة الأربعمِئين بلفظ ابن ماجه إلا أنه بالحمد ورواه البيهقي في الشعب في الباب الثالث والثلاثين منها ولفظه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (قوله وفي رواية كل كلام الخ) رواه كذلك أبو داود في باب الهدى في الكلام من كتاب الأدب في سننه فقال حدثنا توبة قال زعم الوليد أي عن الأوزاعي عن قرعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من سننه الكبرى والدارقطني في أول الصلاة من سننه والرهاوي في خطبة الأربعمِئين له من طريقين وأخرجه ابن حبان أيضا في موضعين من كتابه كتاب الأنواع واليوم مسلم و ترجم له بترجمتين متغايرتين فنظر فيها التاج السبكي (قوله كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم الخ) قال للسخاوي هذا حديث غريب أخرجه الخطيب هكذا في كتابه الجامع لا خلاق الراوي والسامع ومن طريقه أخرجه الرهاوي في خطبة الأربعمِئين له وقال المحافظ في سده ضعف وسقط بعض رواته (قوله روينا هذه الألفاظ الخ) قد ذكرنا من خرج كل رواية زيادة على تخريج الرهاوي ولخصت ذلك



وقد روى موصولاً كما ذكرنا ورؤى مرسلأوراية الموصول جيدة الاسناد، وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلأ فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى ذى بال

من تحرير المقال للسخاوى وهو جزء لطيف تتبع (١) فيه طرق الحديث واختلاف ألفاظه ورواياته ورواته بما حصله ما أشرنا (٢) اليه فى بيان الرواة (٣) والفاظرواياتهم وسكت عن ذكر الاسانيد لما قدمت فى ذلك أول الكتاب إلا أن فى كلام السخاوى مخالفة لكلام شيخه الحافظ فى مواضع من أماليه على هذا الحديث والله أعلم بالصواب (قوله وقد روى (٤) موصولاً) قال الحافظ السخاوى رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد الايبان وشعيب بن أبي حمزة وسعد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلأ كما أشار اليه أبو داود فى سننه وتبعه البيهقي وأخرجه (٥) النسائي فى عمل اليوم والليلة عن قتبية بن سعد حدثنا الليث عن عقيل وكذا أخرجه من حديث غير (٦) عقيل فقال أخبرنا عن (٧) ابن حجره حدثنا الحسن يعنى ابن عمرو وهو أبو المليح عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أترورواه وكيع عن الاوزاعى عن الزهرى كذلك \* وصحح جهند العلل والحيل أبو الحسن الدارقطنى من طرق هذا الحديث هذه الرواية المرسله وهو موافق لما نقله الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث من تقديم الارسال على الوصل فيما اذا اختلف الثقات فى وصل أو ارسال الحديث بان رواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلأ وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما انصف به من ارسل (٨) هذا الحديث لكن صحح الخطيب ان الحكم لمن وصل ونقل ابن الصلاح تصحيحه عن أهل الفقه وأصوله وعزاه النووى أيضاً للمحققين من أصحابه وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بأنه ليس قانوناً مطرداً قال وجماعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول وكذا قال ابن سيد الناس و به جزم العلائى فقال كلام المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمشاهم يقتضى أنهم لا يحكموز فى هذه المسألة بحكم كلى بل علمهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة

(١) الى (٦)، (٨) فى النسخ تصحيح أصلحناه (٧) لعل (عن) زائدة . ع

أى له حالٌ يهتم به، ومعنى أقطع أى ناقصٌ قليل البركة وأجدمٌ بمعناه وهو بالذال المعجمة وبالجميم، قال العلماء فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب وبين يدي سائر الأمور المهمة قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله ﷺ

الى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث اه ويستشكل المذهب الآخر بهذا الحديث حيث اتحد تحريجه ورواه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ورواه من هودونهم في الضبط والاتقان والعدد على وجه مشتمل على زيادة في السند فكيف يقبل زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم وكثرتهم والفرض أن شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه ويهتني بمرويانه بحيث يقال إنه لورواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوا لرووها ولما تطابروا على تركها، قال شيخنا والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة اه وفي سؤالات السامى أن الدار فطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو من جاء بزيادة فتقبل من متقن ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا على من دونهم اه وبهذا يجاب عن قول المصنف الشيخ الامام تقع الله به واذا روى الحديث الخ أي فان محل ذلك عند تساوى الطرفين حفظا وثبتا وإلا فيقدم الا حظ الا ثبت في أي الطرفين كان والله أعلم (قوله أى له حال يهتم به) أي عند أهل الشرع واستغنى عن ذلك لكونه واضحا معلوما فان الكلام في الشرع (قوله نافص قليل البركة) يحتمل أن يقرأ ناقص بحذف التنوين (١) فيكون المضاف اليه محذوفا لدلالة الثاني عليه ويحتمل أن يكون ممنونا ويكون قوله قليل البركة بيان للنقص أي ان نقصه بقلة بركته (قوله لكل مصنف) أي في عم شرعي أو آله ولو مباحا كالعروض أما العلم المحرم كالشعبذا والرمل ونحوهما فيكره التسمية فيه وكذا يكره في المكروه (قوله ودارس) أي للعلم (قوله وخطاب) أي للسكاح (قوله خطبته) بكسر الخاء (قوله وكل أمر) بالجر عطف على خطبته (قوله والصلاة على رسوله ﷺ)

﴿ فَصْلٌ ﴾ اعلم أن الحمد مستحبٌ في ابتداء كل أمر ذي بالٍ كما سبق  
ويستحبُّ بعد الفراغِ مِنَ الطَّعامِ والشَّرَابِ وَالْعُطَاسِ وَعِنْدَ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ  
وهُوَ طَلَبُ زَوْجِهَا وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَسَيَأْتِي  
بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَالِهَا وَتَفْرِيعُ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى \* وَقَدْ  
سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ، وَيَسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ  
الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدْرِسِينَ وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ سِوَاهُ قِرَاءَ  
حَدِيثًا أَوْ قَهْمًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أى لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الشافعي في خطبة كتاب الام ومنها نقلت  
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك  
أى لا أذكر إلا ذكرك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعنى  
والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند  
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ﷺ اه وسبق في كلام التاج بعد طرق الحديث  
لا يبدأ بحمد الله والصلاة على الله أعلم

﴿ فَصْلٌ ﴾ اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بالٍ ﴿ ﴾ قال في شرح  
مسلم قبيل كتاب آداب الطعام قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على  
كل أمر ذي بالٍ وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بالٍ للحديث الحسن  
المشهور فيه ( قوله و بعد الفراغ من الطعام والشراب ) أى لخبر مسلم ان الله ليرضى  
عن العبد يا كل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها  
( قوله والمطاس ) بضم العين المهملة مصدر عطس وهو مقيس في مصدر فعل اذا  
كان للادواء كسعل سعالا وزكم زكما ومشى بطنه مشاء ( قوله وعند خطبة المرأة )  
بكسر الخاء المعجمة أى طلب تزوجها فيسن أن يأتي بخطبة متوجهة بالحمد والصلاة  
على النبي ﷺ ثم يأتي ٧ ( قوله وأحسن العبارات الخ ) اذ هي فاتحة الكتاب العزيز

﴿ فصل ﴾ حمد الله تعالى ركنٌ في خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شيءٌ منها إلا به وأقلُّ الواجب الحمد لله والافضل أن يزيد من الثناء، وتفصيله معروفٌ في كتب الفقه، ويشترط كونها بالعربية.

﴿ فصل ﴾ يستحبُّ أن يختم دعاءه بالحمد لله رب العالمين، وكذلك يبدئه بالحمد لله، قال الله تعالى وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وحمده فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى

وآخر دعوي أهل الجنة وهي لكونها جملة اسمية دالة على ثبوت ذلك واستمرار الدوام له سبحانه وتعالى أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث وكان هذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك أي الإشارة الى أنه المحمود في الازل وفي الازال وفي قوله رب العالمين أي مر بهم بنعمة الابدان ثم بنعمة التسمية (١) والامداد تحرير وحث للمتقنين (٢) على القيام بحمده وشكره كل وقت وحين

﴿ فصل ﴾ (قوله وأقل الواجب الحمد لله) المراد لفظ الله ولفظ حمده فيحصل بقول الحمد وأحمد الله ونحمد أو أحمد أو لله الحمد لا بنحو الحمد للرحمن ولا بنحو الشكر لله (قوله ويشترط كونها) أي أركانها بالعربية أي وان لم يفهما القوم وذلك لا يتبع السلف والخلف فان أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيسقط بتعلم واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فان لم يمكن تعلمها ترجم بلغته فان لم يحسن أن يترجم فلا جمعة، فان قلت ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم قلت أوجب بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ولذا صححت الجمعة فيما اذا سمع الاربعون الخطبة وان لم يفهموا معناها

﴿ فصل ﴾ (قوله وآخِر دعواهم الخ) قال الزجاج أعلم الله تعالى انهم يتدنون بتعظيمه وتزنيه ويختمون بشكره والثناء عليه ثم الدعوي مصدر كالدعاء قال الواحدي في سورة الاعراف والدعوى اسم يقوم مقام الادعاء والدعاء حكي سيويه اللهم أشركنا في صالح دعوى المسلمين اه (قوله ان الحمد لله الخ) ان مخفة

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ مَكْرُوهِ سِوَاهُ حَصَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَابْنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ

من الثقبيلة واسمها ضمير شأن محذوف وجملة الحمد لله اطلع خبر أن وخبرها خبر عن آخر وقرىء أن بالتشديد وزعم صاحب النظم أن أن زائدة والحمد لله خبر وآخر دعواهم قال في النهر وهو مخالف لنص النحويين اه (قوله وتمجيده) المجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور كذا في شرح مسلم للمصنف

﴿فصل﴾ (قوله يستحب حمد الله اطلع) لان ذلك من شكر النعمة وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها ولذا استحب سجود الشكر عند حدوثها بشرطه (قوله روينافي صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح متفق عليه وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم فقد أخرجه البخاري في أول كتاب الاشرية بتمامه وأخرجه أيضا باختصار وأخرجه مسلم في الاشرية وفي الايمان وأخرجه النسائي وغيره (قوله أنى ليلة أسرى به بقدحين من خمر وابن اطلع) في صحيح مسلم أن ذلك بأبلياء. قال المصنف في شرحه: وهو بالمد والقصر ويقال بحذف الباء الاولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره أنى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها فله الحمد والمنة . قول جبريل «أصبحت الفطرة» قيل في معناه أقوال : المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة كذا في كتاب الاشرية، وفي باب الاسراء منه معناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين . وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال والمآل والله أعلم قوله « غوت أمتك » معناه ضلت وانهمكت في الشرا

﴿ فصل ﴾ روينَا في كتاب الترمذِي وغيره عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ قَبِضْتُمْ وَكَدَّ عِبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمْرَةً فَوَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ فَإِذَا قَالَ عِبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعَ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ، قَالَ الترمذِي حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ جَمَلَةٌ مِنَ الْإِحَادِيثِ

﴿ فصل ﴾ ( قوله روينَا في كتاب الترمذِي الخ ) واحمد وابن حبان في صحيحه أيضا . وقال الحافظ : الحديث حسن وقال الترمذِي فيه حسن غريب واختلف في توثيق أبي سنان أحد رواة وتضعيفه واعتمد ابن حبان توثيقه فأخرج الحديث في صحيحه والله أعلم ( قوله قال الله للملائكة الخ ) أي تنبيهها لهم على عظيم فضل ثواب الصابرين وإلا فهو غني عن هذه المسألة فقد أحاط علمه بكل شيء ( قوله فيقول قبضتم ثمرة فؤاده الخ ) القول فيه التنبيه على عظيم صبره لعظيم مصابه وترقي من قوله ولد عبدي أي فرع شجرته إلى ثمرة الفؤاد المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة إذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة الموضوععة فيه من كمال الأدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرة المقصود منها في هذا الترتي وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك . قال في النهاية . سمي الولد ثمرة لان الثمرة ما تنتج الشجرة والولد نتيجة الاب اه ثم إن المصاب ترقى من مرتبة الصبر إلى مقام الحمد كما أخبرت عنه الملائكة ( قوله حمدك واسترجع ) أي (١) قال الحمد لله إن الله وإن إليه راجعون يقال منه رجع واسترجع ( قوله ابنوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ الخ ) قال العلماء لما عظم على المصاب المصيبة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع ونعمة من وجه آخر فحمد ناسب أن يقال بالحمد حتي يسمى محلها به . وفي الخبر الجمع بين الحمد والاسترجاع وما روى عن داود عليه السلام من أنه يقول في المصيبة هذا موضع استرجاع وللحمد مكان محمول (٢)

الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
 ﴿فَصَلِّ﴾ قَالَ الْمَتَاخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَّاسَانِيِّينَ لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ  
 لِيَحْمَدَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَجْلِ التَّحَامِيدِ فَطَرِيقَهُ فِي

على المصيبة الدينية والجمع بينهما على المصيبة الدنيوية والله أعلم  
 ﴿فصل﴾ (قوله قال المتأخرون من أصحابنا الخ) قال من الأصحاب المذكورين  
 القاضي حسين وتبعه المتولي، وإمام الحرمين وتبعه الغزالي وذكره الرافعي في الشرح  
 الكبير (قوله ومنهم من قال بأجل التحاميد) نقله في الروض عن المتولي والتحاميد جمع  
 تحميد مصدر حمد المضاعف (قوله فطريقه في ريمينه الخ) قال الرافعي في الشرح  
 الكبير إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقد قال علمتك بجامع الحمد وقال الحافظ  
 قال ابن الصلاح هذا حديث منقطع الاسناد وحدث به الرافعي في أماليه جل  
 رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثي قال قال آدم يارب شغلتني بكسب يدي فعلمني  
 شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح فوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل  
 ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكفي مزيده  
 فذلك مجامع التحميد والتسبيح لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يحج  
 عنه شيء مسند، وقد روي عنه من كلامه جماعة منهم عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن  
 ابن مهدي وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة، وأبو نضر  
 راوى الأثر عن محمد بن النضر اسمه عبد العزيز. وجاء عن محمد بن النضر في التحميد أثر آخر  
 ثم أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن محمد بن عيسى قال جاء رجل إلى  
 محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربي العظيم وبحمده حمداً خالداً  
 بخلوده حمداً لا ينتهي له دون علمه حمداً لا أمد له دون (١) مشيئته حمداً لا جزاء لقاتله دون  
 رضاه قال أبو نعيم كان محمد بن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه وإنما كانوا  
 يكتبون عنه من كلامه ثم ساق إليه عدة آثار وحدثين مرفوعين رواهما عن الأوزاعي  
 بغير سند من الأوزاعي إلى النبي ﷺ ويستفاد من ذلك معرفة طبقته وإن شيوخه  
 من أتباع التابعين ولعله بلغه الأثر الأول عن بعض والله أعلم اه وفي الامداد لابن

بِرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيهِ مِنْ زَيْدِهِ. وَمَعْنَى يُؤَافِي نِعْمَهُ  
 أَيْ يُلَاقِيهَا فَتَحْصُلُ مَعَهُ وَيُكَافِيهِ بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ أَيْ يُسَاوِي مِنْ زَيْدِ نِعْمِهِ وَمَعْنَاهُ  
 يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ قَالُوا وَلَوْ حَلَفَ لِيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
 أَحْسَنَ الثَّنَاءِ فَطَرِيقُ الْبِرِّ أَنْ يَقُولَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى  
 نَفْسِكَ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى، وَصَوَّرَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى الْمَسْأَلَةَ  
 فِيمَنْ حَلَفَ لِيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَجْلِ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ . وَزَادَ (١) فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ  
 سُبْحَانَكَ، وَعَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَالَ آدَمُ  
 ﷺ يَا رَبُّ شَقَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدَيَّ فَعَلِمْتَنِي شَيْئًا فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ  
 فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ  
 ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيهِ مِنْ زَيْدِهِ فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ  
 وَالتَّسْبِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حجر بعد ذكر المسألة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف  
 منقطع أخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه (٢) المسئلة دليل معتمد أي من الأحاديث  
 والإفادة ليله من حيث المعنى ظاهر وفي التحفة ولو قيل يرب يبار بنالك الحمد كما ينبغي للجلال  
 وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه أبلغ معنى وصرحه الخبر  
 اه قال ابن عطية في شرح الارشاد قال الزركشي روى في سبل الخيرات أن رجلا حج  
 وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه  
 ما علمت منها وما لم أعلم مدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ثم جاء العام الثاني وهم  
 أن يقولها فناداه ملك قد أتعت الحفظة من العام الاول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت ولا  
 شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر (٣) إلا به اه (قوله يؤافي نعمه أي يلاقيها  
 فتحصل معه) بمعنى أن الحمد يفي بالنعم ويقوم بحقوقها (قوله وزاد بعضهم) هو ابراهيم

(١) كذا في النسخ الثلاث و صوابه (وزاد بعضهم) (٢) في النسخ كلها إسقاط ليس  
 وهو تصحيف (٣) في النسخ (يسر) ع



﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \* وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَالْأَمْرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْمَرَ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَحْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا سِوَاهَا وَتَبْرُّهَا كَاللِّكْتَابِ بِذِكْرِهَا \*

المروزي كما في الروضة عن أبي نصر كما تقدم الكلام على مسند هذا الذي ذكر «ونصر» بالصاد المهملة «والتمار» بالثناة الفوقية وتشديد الميم آخره راء مهملة «والنضر» والد محمد بالصاد المعجمة

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

(قوله قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) قد تكلم العلماء المؤلفون في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ في هذه الآية واستنبطوا منها جملاً من الفوائد ودرراً من القلائد ورأت أن ألخص من ذلك شيئاً تم به الفائدة وتعظم به الصلة العائدة أما سبب (١) نزولها فخرج الواحدى عن كعب بن عجرة قيل للنبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة نزلت (٢) وقال القسطلاني ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ لغيره وروى أن هذه الآية الشريفة نزلت في الأحزاب بعد نكاحه ﷺ لزينب بنت جحش وبعد تخيير أزواجه قال الخافظ أبو ذر الهروي إن الأمر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ وقع في السنة الثانية من الهجرة قيل في ليلة الأسراء وقيل شهر شعبان، شهر الصلاة عليه ﷺ لأن آية الصلاة إن الله وملائكته الآية نزلت فيه ذكره ابن أبي الصيف اليمنى في فضل ليلة النصف من شعبان اه \* ووجه مناسبتها لما قبلها أنها كالتعليل له لاشتماله على أمر أصحابه خصوصاً وأُمَّته عموماً بتعظيم حرمة ولزوم الأدب معه ظاهراً وباطناً وبالانقياد له وبالنبه عن فعل ما يخل بتعظيمه واحترامه إلى قيام الساعة فكان قائلاً يقول ما سبب هذا الشرف العظيم الذي لم يعد له نظير فقيل سببه ما فضل (٣) الله به عليه بقوله إن الله وملائكته

(١) في النسخ (لعايدة أما إلى سبب) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠)

(١) في النسخ (لعايدة أما إلى سبب) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

يصلون على النبي الآية اعلاماً منه تعالى لعبادته حتى يتم انقيادهم لما أمروا به ونهوا عنه بذكرهم لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد ﷺ عنده من أنه صلى عليه هو وملائكته ثم أمرنا معشر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من أهل العالم العلوي والسفلي\* والصلاة لغة الدعاء وتقدم الخلاف في أن إطلاق الصلاة على الشرعية هل هي حقيقة شرعية أو مجاز شرعي أولاً ولا والقول بأنها مشتقة من الصلويين وإن قال به المصنف كالزحشري سبق تضعيفه وقد رده الفخر الرازي بأن القول به يفضي إلى طعن عظيم في كون القرآن حجة لأن لفظ الصلاة من أشد الأشياء شهرة وأكثرها دوراً على السنة المسلمين وهذا الاشتقاق من أبعاد الأشياء شهرة فيما بين أهل النقل فلو جوزنا أنه يسمى الصلاة لما ذكر ثم انه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه إلا الآحاد لجاز مثله في سائر الألفاظ وبتجويزه ينتفي (١) القطع بأن مراد الله منها معانيها المتبادر الفهم إليها احتمال أنها كانت في زمنه ﷺ موضوعاً لمعان آخر وكان مراد الله تعالى تلك المعاني إلا أنها خفيت في زمننا واندرست كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان ذلك باطلاً بالاجماع علمنا أن الاشتقاق المذكور باطل مردود اه قيل والحق أن ما ذكر لا يلزم الزحشري لأن المشتق قد يشتهر اشتهاً ما ويخفي المشتق منه إذ لا تلازم بينهما في الاشتهار لأن الاشتقاق لا مراً اعتباري لا يعرفه إلا أهل الصناعة . وأما تبادل معنى اللفظ فامر بديهي يعرفه الخاص والعام بالسليقة من غير تكلف فلا يلزم على كلام الزحشري بما التزم (٢) به غاية ما فيه ان شأن المعنى الحامل على الاشتقاق أو المقتضي له الاطراد والدعاء هو الامر الظاهر المطرد فكأن اعتباره في الاشتقاق أولى\* ثم إن الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة دعائهم له ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله عليه ثناؤه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من ربه أي طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أي الزيادة وبه يتضح قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم إياها لعباده

(١) في النسخ (ينبغي) (٢) عله (ما ألزمه) . ع

ومعنى اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيته في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإيداء فضله للأولين والآخريين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقر بين الشهود، ولا يناق في تفسيرها بالتعظيم عطف آل وصحبه عليه في ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به. وقيل معنى صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعاً من أنواع التعظيم والاستغفار نوع (١) من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليها للاهتمام بها، وقيل معنى صلاة الله تعالى رحمته وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول: إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم رجحاً لما مر أيضاً أنها من الله ثناؤه عليه وتعظيمه فيكون القولان متحدين بالحقيقة والخلاف في اللفظ فقط إذ لا يسمع أحد القول بأن صلواته تعالى أو رحمته بأمته بمعنى صلواته ورحمته للمؤمنين لأن القدر اللائق به من ذلك أرفع وأجل وهذا الأجل الارتفاع فيه من الخصوص ما ليس في مطلق الرحمة فخص باسم الصلاة وخص اسمها باستعمال الانبياء (٢) تمييزاً له ولهم بشره وشرفهم، وإن أريد بها مطلق الرحمة بوجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما في أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصحابة فهموا المغايرة لسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما تحدثوا لما سألوا عن الصلاة ولقال لهم النبي قد علمتم الصلاة بعلومكم (٣) الدعاء بالرحمة، وأيضاً فقد أجمعوا على جواز الترحم على الانبياء واختلفوا على أقوال شتى في الصلاة على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتها، وعلى كون المراد بها الرحمة المقرونة بالتعظيم فيجواب عما أورد على الوجه المذكور بأن لا مانع من أن الصلاة رحمة خاصة فلما فيها من الخصوص غوير بينهما بالعطف وفي كلام الزمخشري تصريح بما يؤول إليه وبأنه إنما احتاج الصحابة إلى السؤال عن كيفيةها ليحيطوا بذلك الخصوص، ولا يرد عليه إجماعهم على جواز الترحم على غير الانبياء واختلافهم في جواز الصلاة لما تقرر من أن الصلاة أخص فيها معنى زائد على مطلق الرحمة فجازت مطلقاً اتفاقاً وامتنعت الصلاة على غير الانبياء على قول رعاية لذلك المعنى لاخص ومن ثم وجبت بهذا التشهد مع اشتماله على الدعاء بالرحمة، وهذا إن تأملته يظهر لك أن لا خلاف في الحقيقة بينه وبين

(١) عله (نوعاً) (٢) عله (باستعماله في الانبياء) (٣) عله (بعلمكم) . ع

القول بانها من الله الثناء عليه ﷺ وتعظيمه، وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد أن  
أورد (١) الصلاة بمألق الرحمة بما سبق ٧ ما لفظه نعم قد تأتي الصلاة من الله بمعنى الرحمة  
كما في قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة من الله على الانبياء  
تختص (٢) بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص (٣) بذلك بل قد يكون منهما ما هو  
مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب (٣) مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم  
أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من الرحمة أرفع مما يليق بغيره اه \* وفي الشفاء للقاضي  
عياض نقلاً عن أبي بكر القشيري الصلاة على النبي ﷺ من الله تشرىف وزيادة  
تكريمة وعلى من دون النبي ﷺ رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ  
وبين سائر المؤمنين في قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي مع قوله قبل هو الذي  
يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق به من ذلك أرفع مما يليق بغيره  
والاجماع منعقد على أن في هذه (٤) الآية من تعظيم شأن النبي ﷺ والتوحيه به ما ليس في  
غيرها اه ما خصصا، ويحصل من خلاصة هذا المقال أن لا مخالفة بين الثلاثة الاقوال  
في تعظيمه ﷺ والرحمة والاستغفار: وأما صلاة الملائكة فقيل الدعاء وقال ابن  
عباس فيما علقه عنه البخاري الدعاء بالبركة وقال المبرد هورقة (٥) تبعث عنى استدعاء الرحمة  
وهو معنى قول غيره رقة ودعاء وقيل الاستغفار ولا مخالفة في الحقيقة بين هذه الاقوال  
كما هو ظاهر لانها منهم بمعنى (٦) الدعاء الشامل للدعاء بالبركة أو المغفرة اللائقة بمقامه ﷺ  
وبغيرها من سائر المراتب اللائقة به ﷺ والباعث عليها منهم ما ركبته الله فيهم من  
الرقية والمعرفة بحقوقه ﷺ ومن خصص الدعاء بالبركة أو المغفرة لم يرد أنهم لا يدعون  
له بغير ذلك إذ لا دليل له على هذا الحصر وإنما أراد النص على أظهر مقاصد الدعاء  
عنده، فاجتمعت الاقوال واتضح المراد منها وهو أنهم يطلبون له ﷺ من ربه من مزيد (٧)  
الثناء عليه وتعظيمه والافضال عليه من بركته ومغفرته وغيرها من المراتب العلية ما يليق  
بباهر كماله وعلى حاله ﷺ وشرف وكرم: وأما صلاة مؤمنى الانس والجن عليه فهي  
بمعنى الدعاء أى طلب ما ذكره ﷺ من الله سبحانه. وإذا عرفت ذلك فعامة القراء

(١) عله (رد) . (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) في النسخ (يختص ) ، (يحسب)

( ان هذه ) ، (ورقة) ، (معنى) ، (من ربه مزيد) . ع

علي نصب الملائكة عطفًا على اسم إن قيل يصلون خير عنهما وقيل عن الثاني  
 وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه ورجح بتغاير معني الصلاتين وظاهر كلام  
 أبي حيان ترجيح الاول وعليه فتردحجة الثاني بانه لا نظر للتغاير مع استعمال لفظ  
 الصلاة للقدر المشترك كما مر بيانه وأيده بعضهم بقوله الصواب عندي أن الصلاة  
 لغة بمعنى واحد هو العطف ثم بالنسبة إليه تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار وإلى  
 الادميين دعاء بعضهم لبعض اهـ، وعليه فلا ينا في قوله وَيَسُبُّوا لمن قال من يطع الله ورسوله  
 فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بثس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله،  
 وذلك لان حكمة التشرية هنا أن هذا قول من الله شرف به الملائكة فلا يتوهم منه  
 نقص ألبتة ومن ثم جمع نفسه وَيَسُبُّوا مع ربه في قوله لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله  
 ورسوله أحب إليه مما سواهما وأما الخطيب فنصبه قابل للزلل فنطقه بهذه العبارة  
 ربما يتوهم منه لنقصه أنه جمع بينهما في الضمير لتساويهما عنده، وقرىء بالرفع وعليه  
 فيحتمل أنه عطف على محل إسم إن ويصلون خير عنهما وأن يكون يصلون خير  
 للملائكة وخبر الجلالة محذوف وهو مذهب البصرين لما مر ولثلاثا يتوارد عاملان  
 على معمول واحد ولثلاثا يلزم الاشتراك والاصل عدمه ولأننا لا نعرف في العربية  
 فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه إذا كان الاسناد حقيقة وما قدمناه  
 من وضعها للقدر المشترك يرد الاخيران إذ لا اشتراك حينئذ ولا اختلاف باختلاف  
 المسند اليه ثم عبر بالجملة الاسمية المفيدة للداوم والاستمرار لتدل على دوام صلاة  
 الله وملائكته على نبيه وَيَسُبُّوا وهذه قرينة باهرة لم توجد لغيره وَيَسُبُّوا وإن وجد  
 أصل الصلاة لآبراهيم وآله (١) كما يفيد (٢) حديث التشهد الراد على من زعم انه ليس في  
 القرآن ولا غيره فيما علم صلاة من الله على غير نبينا وَيَسُبُّوا وفي هذا بلوغ أي بلوغ  
 للمؤمنين بانهم ينبغي لهم إدامة الصلاة عليه وَيَسُبُّوا تأسيا بالله وملائكته في ذلك،  
 وكما أفاد الجملة (٣) لكونها اسمية كذلك تفيد التجدد نظر الخبرها كما قالوا حكمة العدول  
 عن الله مستهزى بهم قصد استمرار الاستهزاء وتجده وقتا فوقتا، وهذا أتم من  
 تشرية آدم بأمر الملائكة بالسجود لاختصاصه بالملائكة والصلاة شاركهم

(١) ، (٢) في النسخ ( وإنه ) ، ( يفيد في ) . وكلاهما تصحيف ( ٣ ) عله

( أفادت الجملة ذلك نظراً ) . ع

تعالى فيها وسجودهم كان تأديباً وأمرهم بالصلاة على النبي ﷺ كان توقيراً له وتعظيماً وأيضاً فذاك وقع مرة وانقطع وهذا دائم إلى يوم القيامة وأيضاً فالسجود لا دم وإنما كان لما يجبهته من نور نبينا ﷺ قاله الرازي، واكتفي بهذا التأكيد في جانب الصلاة أي بأن واسمية الجملة والاعلام بأنه تعالى وملائكته يصلون عن ذكر المصدر وأكد التسليم بالمصدر لفقده ذلك فيه فحسن تأكيده بالمصدر إذ ليس ثم ما يقوم مقامه وإلى هذا يؤول قول ابن القيم التأكيد فيهما وإن اختلفت جهته فإنه تعالى أخبر في الأول بصلاته وملائكته مؤكداً له بأن وبالجمع المقيسد للعموم في الملائكة وفي هذا من تعظيمه ﷺ ما يوجب المبادرة إلى الصلاة عليه ﷺ من غير توقف على أمر موافقة (١) لله وملائكته في ذلك وبهذا استغني عن تأكيد يصلى بالمصدر ولما خلا السلام عن هذا الأمر وجاء في حيز (٢) الأمر بحسن تأكيده بالمصدر تحقيقاً للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تكريره وحينئذ كما حصل التكرار في الصلاة خبراً وطلباً حصل التكرير في السلام فعلاً ومصدراً وأيضاً هي مقدمة عليه لفظاً والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تأكيده السلام لثلايتهم قلة الاهتمام به لتأخره وأضيفت إلى الله وملائكته دونه وأمر المؤمنين بهما لأن له معنيين التحية والانقياد فامرنا بهما لصحتهما منا ولم يضاف هو لله ولا للملائكة حذر من إيهام أنه فيهما بمعنى الانقياد المستحيل في حقهما وقد يقال أيضاً الصلاة منهما (٣) متضمنة للسلام بمعنى التحية الذي لا يتصور منهما غيره فكان في إضافة الصلاة إليهما استلزام لوجود السلام منهما بهذا المعنى وأما الصلاة منافيه وإن استلزمت التحية أيضاً إلا أنا مخاطبون بالانقياد وهي لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا لأن الصلاة لا تغني عن معنييه المتصورين في حقنا المطلوبين منا وهذا أولى مما قبله لأن ذلك يرد عليه سلام على إبراهيم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ولا يرد هذان على ما ذكرته فتأمل. وبما تقرر من كون السلام يأتي بمعنى التحية وهو المراد من سلام الله سبحانه على أنبيائه اندفع استشكال سلام الله عليهم بأنه دعاء وهو لا يتصور (٤) من الله تعالى لأنه الطلب والله سبحانه مدعو ومطلوب لاداع وطالب وحكمة مجيء السلام منه تعالى منكرامع كون التعريف في حق العبد أفضل بل واجب في سلام التحلل من الصلاة أن في صدوره منه

(١) الي (٤) في النسخ (موافقته) (خبر) ، (منها) (وهي لا تتصور) . ع

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا \*

تعالى على من مر غاية التعظيم والتشريف لهم فلم يمتنع لمؤكد بخلافه من العبد فلم يعرف به ما يغني عن طلب تاركه بالتعريف فكان أولى في حقه بل يلزمه فيما مر للاتباع مع عدم قيلم المنكر مقام المعرف ويا في السلام بمعنى السلامة من النقائص وهي العصمة وبمعنى السلام الذي هو اسم من أسمائه تعالى فمعنى (١) السلام على عهد ﷺ على الأول اللهم سلمه من النقائص وعلى الثاني حفظ السلام أي الله عليه أي اللهم احفظه فهو على حذف مضاف ومعناه على أنه بمعنى الاقياد اللهم صير العباد منقادين له أي مدعنين له ولشريعته وتقدم في آخر أذكار التشهد حكمة الصلاة من العباد عليه ﷺ وانها تعود إلى الامة بتكثير الثواب لإيسه ﷺ بزيادة التزيات في الفيوض الالهية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله روينافي صحيح مسلم الخ) أي في الحديث الذي رواه في اجابة المؤذن في آخره ثم صلوا على فانه من صلي على الخ (قوله من صلي على الخ) أي سأل الله أن يرحم نبيه ﷺ رحمة مفرودة بغاية التعظيم اللائق به لما مر أنه الاصح في معنى صلواته تعالى على أنبيائه (قوله صلي الله عليه) أي رحمه لما مر أن هذه معنى صلاة الله على غير الانبياء لكنهارحمة جامعة واسعة تتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم فصلي فيهما من باب المشاكلة لانه متفق لفظا مختلف معني ويصح اتفاقهما معني أيضا تخصيصا للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفا لقدره وتنويها بذكره لكنها تختلف باختلاف مراتب الانبياء ثم من دونهم وفي كلام المصنف كالقاضي عياض التصريح بذلك حيث قال معني صلي عليه أي رحمه وضعف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقد يكون الصلاة علي وجهها وظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تعظيما للمصلي وتشريفا له كما جاء وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وفي مسالك الحنفاء نقلا عن الامام تضاعفت الصلاة لانها ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد للايمان بالله تعالى أولا ثم بالرسول ثانيا ثم تعظيمه ثالثا ثم بالعبادة بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر خامسا ثم بذكر (٢) الله سادسا وعند

(١) في النسخ (فبمعني) وهو تصحيف (٢) في النسخ (بذكر) ع .

ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيماً له بنسبتهم إليه سابعاً ثم باظهار المودة لهم ثامناً ثم بالابتهاال والتضرع في الدعاء تاسعاً ثم بالاعتراف عاشراً بان الامركله لله وأن النبي ﷺ وإن جل قدره فهو محتاج إلى رحمة به، فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع من أن الحسنه بعشر أمثالها وسبق في باب إجابة المؤذن الجواب عما يقال أن القرآن نطق بان الحسنه بعشر أمثالها\* فما أفاده الخبر زيادة على ذلك بما حصله أن في الخبر أعظم فائدة إذا القرآن اقتضى تضاعف الحسنه بعشر أمثالها والصلوة منها فاقضى القرآن أن يعطى بذلك عشر درجات في الجنة ، وأفاد الحديث الاخبار بانه تعالي يصلي على من صلى على نبيه ﷺ عشراً وذكر الله للعبد أعظم من الحسنه مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالي لما يجعل (١) جزاء ذكره إلا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره اه. وما أحسن قول الشيخ العلامة برهان الدين ابن أبي شريف نفع الله به من صرف فكره، وأعمل الفكره ، تواردت عليه رسل المسره بما تحفه مولاه من المبره وسره. يالها بشاره تخلت من العروق المسالك. ابن صلاة العبد من صلاة الملك (٢) فكيف والعبد يصلي مرة والله تعالي يصلي عشراً ، فكم مولاه أجرى له ثواباً عجباً وأجراً اه. ومع ذلك فلم يقتصر على ذلك بل ضم إليها رفع عشر درجات وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات وكن له كعتق عشر رقاب ومن علامة صلاة الله تعالي على عبده أن رضيه (٣) بانوار الايمان ويحليه بحلية التوفيق ويتوجه بتاج الصدق ويسقط عن نفسه الالهواء والارادات الفاسدة ويبدله به الرضا بالمقدور\* وذكر البيهقي وغير أن مظالم العباد إن ماتوا في من أصول الحسنات اما التضعيف أي ما زاد على الواحد بالنسبة لكل حسنة فمدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطي ثوابه وهي فائدة جليلة إن عضدها خبر صحيح ثم العشر أقل ماورد في جزاء الصلاة عليه ﷺ والله يضاعف لمن يشاء فلا ينافي الاحاديث التي فيها الزيادة على ذلك ثم يحتمل أن يكون ذلك الاختلاف لاختلاف أحوال المضاف (٤) ويحتمل أنه ﷺ اخبر بالقليل أولاً ثم تفضل الله عليه وزاد فاخبر به والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ نقل القاضي عياض أن هذا لمن صلى عليه ﷺ محتسباً مخلصاً قاضياً بذلك حقه إجلالاً لمكانه وجبا فيه لامن

(١) في النسخ إسقاط (لما) ولا بد منها (٢) لعله (الملك المالك) وانما قلنا ذلك

رعاية للسجع (٣) عله (يزينه) (٤) عله (المصلى) . ع



وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قصده بذلك مجرد الثواب أو رجاء الاجابة لدعائه أو الحظ لنفسه ثم قال وهذا عندي  
 فيه نظر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود  
 والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي  
 كذا ابن حبان عن أبي يعلى من صلي على مرة كتب الله له عشر حسنات وفي لفظ ومحا  
 عنه عشر سيئات وهي عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح غير ربي بن إبراهيم  
 وهو ثقة مأمون، في القول البديع وفي أمالي شيخه الحافظ بعد تخريج حديث الباب  
 قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال أي الترمذي قبل تخرجه روي عن النبي ﷺ  
 وأنه قال من صلي على واحدة صلي الله عليه بها عشرا وكتب له عشر حسنات  
 قال كنا يعني العراقي نجمل (١) أن يكون إشارة إلى حديث آخر غير حديث أبي هريرة  
 وإن كانت هذه الالفاظ مروية عن أبي هريرة لكن لم تأت مجموعة قال الحافظ  
 الرواية التي فيها لفظ بها جاءت من وجهين آخرين عن العلاء بن عبد الرحمن  
 ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة وجاء عن العلاء من وجه آخر بلفظ كتب الله الخ  
 لكن ليس معطوفا على ما قبله ولفظه من حديث أبي هريرة مرفوعا من صلي على  
 واحدة كتب له بها عشر حسنات أخرجه الحافظ ثم أخرجها من طريق الغريابي  
 هكذا ابن حبان فالذي يظهر أن هذا اختلاف على العلاء فان امكن الجمع بان تجعل  
 الحسنات تفسير الصلاة والافار رواية التي فيها صلوات أرجح لاتفاق ثلاثة عليها  
 وهم حفاظ واقتصار مسلم عليها بخلاف الرواية الاخرى فانفرد بها راو صدوق  
 الا أنه ليس من أهل الاتفاق وإن ثبتت الرواية بالجمع بينهما (٢) يحمل أنه كان تاما  
 عند العلاء فحدث ببعضه مرة وبالبعض الاخر أخرى وسيأتي قريبا بهذا المعنى أحاديث  
 من رواية غير أبي هريرة (قوله أولى الناس بي الخ) هكذا هو في النسخ المصححة  
 من الاذكار والذي في الترمذي إن أولى الناس بي الخ قال السيوطي قال ابن حبان

(١) قوله (قال يعني العراقي كنا نجمل) (٢) أي بين الصلوات والحسنات ع.

أكثرهم على صلاة. قال الترمذي حديث حسن. قال الترمذي وفي الباب عن

أى أقربهم منى في القيامة قال فيه بيان أن أولام به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث إذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا (١) أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما (٢) يعرف لهذه العصابة نسخاوذ كراً وكذا قال غيره في ذلك بشارة عظيمة لهم لانهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة فهم أكثر الناس صلاة واخرج الحافظ عن سفيان الثوري لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في الكتاب قال الشيخ أبو طالب المكي أقل الاكثر ثلاثمائة وقال غيره لعلمه ممن يرى القول المحكي بالتواتر أنه أقل ما يحصل بثلاثمائة وتسعة عشر وألقى الكسر اه قال الشيخ ابن حجر الهيتمي واقول الظاهر أن الاكثر لا يحصل إلا بمرغ أكثر أوقات العبادة لها كما قيل في قوله تعالي والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويحتمل ضبط ذلك بان يظهرها حتى يعرف بها بين يدي الناس اه (قوله وقال حديث حسن) قال السخاوي في القول البديع بعد حكايته ما لفظه وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني إنه تفرد به قلت وقد اختلف عليه فيه فليل عن عبدالله بن شداد عن ابن مسعود بلا واسطة هكذا رواه الترمذي والبخاري في تاريخه الكبير وابن أبي عاصم وكذا هي عند أبي الحسين الزيني في مشيخته من الطريق التي أخرجها الترمذي وقيل عن عبدالله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم وابن بشكوال وهكذا رواه ابن أبي عاصم أيضا في فضل الصلاة وابن عدي في كامله والدينوري في مجالسته والدارقطني في الأفراد والتميمي في الترغيب وابن الجراح في أماليه وأبو النمر بن عساكر من طريق أبي الطاهر الذهلي وغيرهم وهذه الرواية أكثر وأشهر والزمعي قال فيه النسائي ليس بالقوى لكن وثقه ابن معين فحسبك به وكذا وثقه أبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة وأشار البخاري في التاريخ أيضا الى ان الزمعي (٣) رواه عن ابن كيسان عن عتبة بن (٤) عبدالله بن مسعود والله أعلم اه (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) وسيأتي ترجمة ابن عوف وطاهر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة في أحاديث تروى عنهم إن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرُ بْنُ رَيْفَةَ وَعَمَّارٌ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي بَنِي كَب  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّسَائِنِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

شاء الله تعالى وتقدمت ترجمة الباقرين (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) أي  
واللفظ لأبي داود كما في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي مسعود  
الانصاري رضي الله عنه ولفظه فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على  
صلاته وفي الجامع الصغير ٧ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولذا قال الحافظ المنذري وله عدة دقيقة أشار  
إليها البخاري وغيره من النقاد - اه قال ميرك العلة المشار إليها هي أن كل من أخرج  
هذا الحديث أخرجه من طريق ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصغاني عن أوس بن أوس وبعد تأمل هذا  
الاسناد لم يشك في صحته لثقة رواه وشهرتهم وقبول أحاديثهم وقال البخاري حسين  
الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد  
ابن تميم وهو محتج به فلما حدث به حسين غلط في اسم الجد وقال ابن جابر وقال غير  
واحد من الحفاظ إن ابن تميم ضعيف عندهم له مناكير وهو شيخ حسين في هذا  
الحديث اه ونقل الحافظ أن ابن أبي حاتم أعله بذلك ورده الدارقطني بان سماع  
حسين بن علي الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت وإليه جنح الخطيب  
والعلم عند الله اه قال القسطلاني في مسالك الحنفاء وأجيب بأن حسيننا (١) الجعفي قد  
صرح سماعه من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فنفى صحيح ابن حبان التصريح من  
حسين بأنه سمعه من عبد الرحمن وأما قولهم إنه ظنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم فغلط  
في اسم جده فبعيد فانه لم يكن ليشبهه على حسين هذا بهذا مع ثقته وعلمه بهما وسماعه  
منهما وقال الدارقطني في كلامه على أبي حاتم في الضعف أما قوله حسين الجعفي روى  
عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ إذ الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن  
يزيد بن جابر وأبو أسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده  
اه ثم للحديث شواهد حديث (٢) أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي مسعود الانصاري

بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَآكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ

وأبي أمامة وأنس بن مالك وغيرهم ثم بين طرف تلك الشواهد والله أعلم وقال ابن حجر المهيتمى في الدرر المنجدة قال إن الحديث منكر أو غريب لعلته خفية به فقد استروح ٧ لأن الدارقطني ردها أهو في شرح المشكاة فقول أبي حاتم إنه منكر وابن العربي إنه لم يثبت وأبي الين أنه غريب مردود بما ذكر أي من انتفاء علته ( قوله بالأسانيد الصحيحة ) نظر فيه الحافظ بأنه يوم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقا إلى أوس وليس كذلك كما عرفت إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفي تفرد به عن شيخه وكذا من فوجه وكان الشيخ قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة اه ( تنبيه ) وقع هذا الحديث عن ابن ماجه هكذا على الصواب عن أوس بن أوس في كتاب الجنائز ووقع له فيه وهم في كتاب الصلاة أخرجه عن شداد بن أوس بنه عليه المزى وغيره ( تنبيه ) اختصر الشيخ من المتن ولفظه عند رواته قال ﷺ من أفضل يومكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فآكثروا علي من الصلاة فيه الخ والباقي سواء ( قوله عن أوس بن أوس ) قال في أسد الغابة وقيل ابن أبي أوس عداده في أهل الشام روى عنه أبو الأشعث الصغاني وعبد الله بن جرير قال في السلاح وليس لاوس (١) هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل رواه الأربعة اه وزاد المصنف في التهذيب حديثا في الصيام ( قوله إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ) تمته كما في أبي داود وغيره فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فآكثروا علي من الصلاة فيه الخ قال العلقمي نقلا عن البيضاوي لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لانه من أسباب نوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم فهو وإن كان في الظاهر فنا واضحا محلا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولولم يكن إلا المنية من (٢) الله تعالى به

( ١ ) في النسخ ( وأوس ) وهو سقط من النسخ ( ٢ ) عله ( لما امتن ) . ع

فإن صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَعْرَضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ

على الانسان قال تعالي خلق الموت والحياة قدم الموت على الحياة تنبيها على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية وعده علينا من الآلاء في قوله تعالي كل من عليها فان اه (قوله فان صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنصود وقد علم من هذه الاحاديث أنه يبلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة والسلام عليه إذا صدر من بعدو ويسمعا (١) إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع الصلاة عليه بأنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث وما قيل من أن رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محتص بسلام زائره مردود بعموم الاحاديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل وأيضا ففي الخبر الصحيح ما من أحديم بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام فلو خص رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت من مشاركة غيره له في ذلك قال أبو اليمن بن عساكر وإذا جاز رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع من يسلم عليه من الزائرين جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من جميع أمته اه لسكن في الحرز لا خفاء في أن حديث إن لله ملائكة سياحين يبلغوني (٢) عن أمتي السلام يدل على أن الصلاة مطلقا معروضة عليه فالجمع بينه وبين حديث الجمعة بأن يوم الجمعة لمزيد الفضيلة تعرض عليه من غير واسطة كما فرق به بين الصلاة عند الروضة الشريفة وسائر البقاع المنيفة فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب نواب الاعمال بسند جيد رفوعا من صلي على عند قبري سمعته ومن صلي على نائيا بلغته وأبعد الحنفي في قوله إن هذه الملائكة إنما يعرضون عليه يوم الجمعة وكذا الحال في رد الروح عليه ورده السلام على أنه يمكن أن يقال إنه ليس من قبيل العرض اهو بعده لا يخفى وما جمع به في الحرز يحتاج لمستند والفرق بين المقيس والمقبس عليه واضح لظهور مستنده في المقيس عليهم من الاخبار الجيدة الصريحة في ذلك ولا كذلك المقيس والله أعلم ويمكن أن يقال والله أعلم بحقيقة الحال إن للصلاة يوم الجمعة عرضا خاصا لا يعلم كنهه ولا كذلك عرض باقي الايام والفرق شرف يوم الجمعة على باقي الايام والحديث يدل لذلك والله أعلم (قوله قالوا وكيف تعرض صَلَاتَنَا عَلَيْكَ الخ) قال القسطلاني في المسالك إن قلت إفراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل

وقد أرمت ، قال يقولُ بليت ، قال إن الله حرم على الارض أجساد الانبياء  
«قلت» أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المحففة قال الخطابي أصله  
أرمنت فحذفوا إحدى الميمين وهي لفة لبعض العرب كما قالوا ظلتُ أفعلُ كذا  
أى ظلتُ في نظائر لذلك وقال غيره إنما هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة  
وإسكان التاء أى أرمت العظام وقيل فيها قول آخر والله أعلم

على هذا السؤال يدل على أن جسده يأكله التراب وإل فكان يجيبه بأني لم أرم اه  
قلت وفيه نظر فان (١) رده بقوله إن الله حرم على الارض أجساد الانبياء قال الترمذى  
الحكيم وقد ترأت (٢) الارض عنهم فلم تتبعهم بما أكلوا منها لانهم تناولوه بالحق والعدل  
فبالنبوة مروا في هذا الامر والنبوة من الحق والعدل فخلقاء النبيين من (٣) أعطي الحق  
والعدل كذلك ليس للارض عليهم سلطان دليله حديث جابر لما نقلوا شهداء  
أحد عن قبورهم نحو أن أربعين سنة فاخرجوا رطابا ينتنون حتى أصابت المسحاة قدم  
حزرة رضى الله عنه فانبعث الدم طريا فاذا كان هذا حال الشهداء في قبورهم فانظر  
ما حال الصديقين فانهم أعلى منهم اه قال القسطلاني : إن قلت ما وجه تعلق قوله فان  
الارض لا تأكل أجساد الانبياء والبلاغ بعد الموت لاتعلق له بالاجساد أجيب بأنه  
لما كان الكلام لبيان ما اختص به في الموت من البلاغ أورد فيه بيان خصوصية  
أخرى له ولغيره من الانبياء هى أن الارض لا تأكل أجسادهم اه (قوله وقال غيره  
إنما هو أرمت الخ) قال في النهاية (٤) وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهى لفة  
ناس من بكر بن وائل وقال الحربى كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء ولا  
أعرف وجهه والصواب أرمت بسكونها فتكون التاء تأنث العظام لكن سيأتي أن ناسا  
من بكر بن وائل يقولون ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل وفيه أقوال أخر منها أنه  
أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم أحد الميمين فيها قال في النهاية وهذا قول ساقط لان  
الميم لا تدغم في التاء أبدا ومنها أنه يجوز أرمت بضم الهمزة من قولهم أرمت الابل  
تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الارض كذا في النهاية وفي نسخة صحيحة من

(١) ، (٢) ، (٣) عله (فان) ، (تبرأت) ، (ممن) (٤) صحح ما في هذه العبارة من التصحيف  
بمراجعة النهاية . ع

\* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحِجِّ فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

السلاح مقابلة بأصل المؤلف مراراً وأوحى فيه ابن دحية فتح الهمزة وكسر الراء  
من قولهم أرمت الأبل تارم إذا تناولت العلف اه ولعله جاء بالبناء للفاعل والمفعول  
فنقل كل منهما أحد الوجهين وسكت على الثاني وفي النهاية بعد حكاية هذه الأقوال  
وأصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمة العظم البالى والفعل الماضي  
من أرم للمتكم والمحاطب أرمت وأرمت باظهار التضعيف وكذا كل فعل مضعف  
فانه يظهر فيه التضعيف معهما لان تاء الفاعل متحركة لا يكون قبلها إلا ساكن فاذا سكن  
ماقبلها وهى الميم الثانية والاولى ساكنة للادغام فيلتقي الساكنان ولا يجوز الجمع  
بينهما ولا تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء الفاعل فلم يبق إلا تحريك الاول  
وحيث حرك ظهر التضعيف والذي جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر  
التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً  
حيث تعذر تحريك الميم الثانية أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء الفاعل فان صححت  
الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم  
أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن  
ومرزن يريدون رددت ومرزن وأرددن وأمرزن فكانهم قدروا الادغام قبل دخول  
التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم (قوله  
ورويننا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وفي معنى  
حديث أبي هريرة هذا على (١) بن الحسين وهو حسن الإسناد قال الحافظ وللحديث  
شاهد من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي  
في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وكذا أخرجه ما قبله وأخرج حديث الحسن  
ابن أبي عاصم والطبراني من وجه آخر وقال السخاوي في القول البديع في الكلام  
على حديث الباب ورواه أحمد في مسنده وابن فيل في حزه (٢) المروى لنا وصححه  
النووي في الأذكار اه أى بقوله بالإسناد الصحيح وإذا قال ذلك الحافظ الناقد

لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم

في السند ولم يعقب المتن بشيء كان ذلك الحكم جارياً في المتن (قوله لا تجعلوا قبري عيداً  
 الخ) قال في السلاح يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا تجعلوا ٧ كالعيد  
 الذي لا يأتى في العام إلا مرتين ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا  
 قبري الخ أى لا تركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كلقبور التي لا يصلي فيها اه ونظر  
 فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني واستظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بذلك إلى ما في الحديث  
 الآخر من نبيه عن اتخاذ قبره سجداً ويكون المراد بقوله لا تجعلوا قبري عيداً أى من  
 حبس الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الاعياد  
 و ذكر بعض شراح المصابيح مانصه في الكلام حذف تقديره لا تجعلوا زيارة قبري عيداً  
 ومعناه النهى عن الاجتماع لزيارته عليه السلام اجتماعهم للعيد وقد كانت اليهود والنصارى  
 يجتمعون لزيارة قبور أنبياءهم ويستغفون باللهو والطرب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك  
 وقيل يحتمل أن يكون نبيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن أمته أو الكراهة أن  
 يتجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز، والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة أحاديث  
 ولم يكن منها إلا وعد الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بوجود الشفاعة لكان كافياً في الدلالة  
 على ذلك وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على أن زيارته صلى الله عليه وسلم  
 من أفضل القربات اه . وفيما نظرا به نظر إذ لا يلزم من ظهور ما ذكره واستشهادا  
 عليه بكلام شارح المصابيح بطلان الاحتمال الذي أشار إليه صاحب السلاح بل  
 هو احتمال وجيه ولذا قدمه ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة في الأقوال في معني  
 الحديث وزاد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده صار له عادة  
 أى لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المحيىء إليه متكرراً تسكرياً كثيراً بحيث يؤدي إلى  
 الملل وسوء الادب وسقوط الاعظام والاجلال بالظاهر والباطن ومن لم يقدر على  
 ذلك فليصل على فان فيها كفاية عن ذلك كما مر لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله عقب النبي وصلوا  
 على الخ (قوله فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) قال في المسالك قال القاضي البيضاوي  
 وذلك لان النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت وانصلت بالملاء  
 الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها وفيه



\* وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي هريرة أيضاً أن رسول

سر يطلع عليه من يسر له اه وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد احاديث أوردها في معنى حديث أبي هريرة يؤخذ من هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم حتى على الدوام لانه يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل أو نهار وقد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم حتى يرزق في قبره وأن جسده الشريف لا تأكله الارض وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملاء الاعلى فارتفعت جميع حجبها الحسية فترى جميع ما يصل إليها من الامة من صلاة وسلام وغيرهما كالمشاهد وتبلغ الملك لذلك إنما هو لمزيد التشفيف والتكريم والاجلال والتعظيم الاتري الى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملاء وإن علموا بها في السر إظهاراً لعظمتهم وقد يكون فيه إظهار لعظمة المهدي فكذا مانحن فيه اه . قال الحافظ قد تقدم في حديث عمار الذي أشار إليه الترمذي وأخرجه البزار وغيره بيان من يبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر شاهده، في معنى حديث عمار حديث لابي امامة أخرجه الطبراني من رواية مكحول عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلتي عليه ملك يبلغنيها وفي حديث لابن مسعود أخرجه احمد والنسائي والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية زاذان عنه قال قال صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام ويجمع بينه وبين حديث عمار بان الملك الموكل يخبر السياحين اه . وفي كتاب مفاخر الاسلام لابن سعد التماساني عن علي رضي الله عنه من جملة حديث مرفوعا وإذا قال اللهم صلى علي مجد قال الملك الذي عند رأسي يا محمد إن فلانا يصلي عليك فاقول صلي الله عليه كما صلي علي وخرج الحافظ ابن عبد البر بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن وردان قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما منكم من أحد يسلم علي إذا مات الا جاء جبريل فيقول يا محمد هذا فلان وابن فلان فيرفع له في النسب حتى أعرفه فاقول نعم فيقول هو يقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته فاقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته اه . ( قوله وروينا فيه أيضا الخ ) ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الدعوات والطبراني وعباس الرقي ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه في الاذكار وغيره وفيه نظر كذا في القول البديع للسخاوي ووجهه أن

الله ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

إسناد أبي داود ينتهي الي يزيد بن عبد الله وهو ابن قسيط اللثي المدني، قال ابن القيم سألت شيخنا يعني ابن تيمية عن سماع زيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال ما كانه أدركه وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر اه. وتعقبه القسطلاني في المسالك قال الحافظ بعد تخريج الحديث إنه حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح الا أباصخر فاخرج له مسلم وحده وقد اختلف فيه قول ابن معين ثم في ابن قسيط مقال توقف فيه مالك فقال في حديث آخر من روايته خارج الموطأ وصله ليس بذلك اه. وانفراد بهذا عن أبي هريرة يمنع من الجزم بصحته اه. لكن نقل القسطلاني في المسالك توثيقه عن جماعة منهم ابن معين فقال ليس به بأس وابن سعد فقال كان كثير الحديث ونقل ذلك عن مذهب التهذيب ثم رأيت في الكاشف قال يزيد ابن عبد الله بن قسيط اللثي عن أبي هريرة وعنه مالك وثقه التسائي وهو يؤيد ما نقله القسطلاني وبه يقوى القول بصحة الحديث لانتفاء العلة المذكورة والله أعلم قال الحافظ ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في معنى هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله ﷺ من سلم علي «عند قبرى» ولم أرها في شيء من طرق الحديث والعلم عند الله اه. ثم هذا الحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود بقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير روينافي الترمذى وذكره سهو بنه عليه القسطلاني في المسالك (١) ثم لفظ أبى داود ردا لله على (قوله الاراد الله على روى) أي نطقى ثم لفظ أبى داود ردا لله على ولفظ رواية البيهقي وأحمد ردا لله إلى بالهمزة بدل العين وهو ألفت وأنسب إذ بين التعديين فرق لطيف فان ردا تعدى بعلى فى الاهانة وبالى فى الاكرام قال فى الصحاح ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه ورد (٢) اليه جوابا أي رجع ناسيا ثم أثبت ٧ ومن الاول ردا ولم على أعقابكم ومن الثانى ردا الى عالم الغيب والشهادة ، لما جاء من النصوص والاجماع على أن أنه ﷺ حى فى قبره على الدوام لكن لا يلزم من حيانه النطق فانه سبحانه وتعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه وعلاقة الجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالعمل

(١) فى النسخ هنا (ثم لفظ ابى داود ردا لله على) وهى من زيادة النساخ (٢) فى النسخ اسقاط (ورد)

والقوة فعبّر صلى الله عليه وسلم باحد المتلازمين عن الآخر وكون النطق يعاد عند سلام المسلم الا يلزم منه منعه منه فيما عدا ذلك وبه يرد ما يقال إن ظاهر هذا الجواب أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه: لان حال النطق عند فقد المسلم عليه ، وان كان لا يكون ذلك لعدم خلوزمن من مصلى عليه صلى الله عليه وسلم عليه في سائر الاقطار، مسكوت (١) عنه لا أنه مجزوم بمنعه من النطق حينئذ حتى يقال إنه صلى الله عليه وسلم ممنوع من النطق بعض الاحيان وذلك ما لا يليق بعلى ذلك الشأن والله أعلم \* لا يقال الانبياء احياء في قبورهم يصلون ومن لازم صلاحهم نطقهم فكيف يرد النطق حينئذ لانا نقول لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن لخطاب الآدمي قيل ونظير تأويل الروح بالنطق (٢) هنا تأويل الغيب في إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله قالوا ليس المراد وسوسة ولا ذنباً وان كان أصل الغيب ما يغشى القلب ويغيبه إنما أشار صلى الله عليه وسلم إلي ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من أعباء الرسالة وأداء الامانة فكان حينئذ يستغفر ليزداد علواً وقراباً وشهوداً وحباً وقال بعض العارفين إنه غيب أنوار لا غيب أغيار أرى إنه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرج عن عادته وهو المشار إليه بلي وقت لا يسعني فيه غير ربي فاذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر، وقيل المراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة ففي الحديث على هذا مجازان مجاز استعارة تبعية في لفظ رد ومجاز مرسل في لفظ الروح وقال في تخرجه يمكن أن يؤول رد الروح بمحضور الفكر كما قالوا في قوله يغان على قلبي والعلم عند الله اهـ. واجاب البيهقي بان معنى رد روحه عودها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لرد سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد وقيل المراد ظاهره لكنه بدون نزوع ولا مشقة وقيل المراد برد روحه الشريفة التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدد في البرزخ من النظر في أعمال أمتة والاستغفار لهم من السيئات والدعاء بكشف البلاء عنهم وقال بعضهم هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عما بعد وفاته ورتي روحه الشريفة الى أقصى درجاته فتعرض أمور أمتة السارة له عليه كما تعرض على الملك أمور رعيته ولعل المعنى فيه كما في شرح المشكاة أي للطبي أن روح السعيدة المقدسة في شأن ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام أحد من الامة رد الله تعالى عليه

﴿ بابُ أمرٍ من ذكرِ عندهُ النبيُّ ﷺ بالصلاةِ عليهِ والتسليمِ ﷺ ﴾  
 روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

روحه من تلك الحال الى رد السلام على من سلم عليه وكذلك كان شأنه ﷺ وعادته في الدنيا فيفيض على أمته من سحاب الوحي الالهي ما أفاضه الله منه عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الانوار القدسية على أمته عن شاءه بالحضرة الالهية فقد أقدره الله تعالى على كمال شهود الجمع في عين الفرق من غير أن يشغله شأن عن شأن وكذلك يكون ﷺ عند اعطائه المقام المحمود فهو دائم الامداد لامته في الدنيا والبرزخ في العقبي جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبينا عن أمته، ومثل هذا جواب التقى السبكي رحمه الله بقوله يحتمل أن يكون ردا معنويا وأن تكون روحه الشريفة بشهود مشغلة بالحضرة الالهية والملاء الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه قبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه اه . وقد أجيب عنه باجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي في جزءه وارتضى منها قوله رد الله على روعي جملة حالية قال وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلا ماضيا قدر فيها قد لاسيما وقد أخرج البيهقي الحديث في حب الانبياء بلفظ وقد رد الله على روعي والجملة ماضوية سابقة على السلام الواقع من كل أحد وحتى ليست تعليلية بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قدر الله على روعي قبل ذلك وأرد عليه قال وانما جاء الاشكال من ظن أن جملة رد الله على بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى للتعليل وليس كذلك وبهذا التقرير ارتفع الاشكال من أصله اه .

﴿ باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة

عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله روينا في كتاب الترمذي الخ) أي رواه الترمذي هكذا مختصراً (١) واللفظه

(١) أفراد بالاختصار عدم ذكر القصة التي رواها ابن حبان وغيره وليس المراد بالاختصار ذكر هذه الجملة فقط فان الترمذي ذكر الجمل الثلاث هكذا « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أوواه الكبر فلم يدخله الجنة » ويستحتاج لهذا الحديث فيما بعد . ع

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . قال :  
وروى عن بعض أهل العلم قال اذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس  
أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث  
حسن صحيح وقول الترمذى إنه غريب أراد بالغرابة تفرد عبد الرحمن بن اسحق  
عن شعيب بن أبي سعيد المقرئ به وأما ربيع بن ابراهيم أخو اسمعيل بن  
ابراهيم يعنى ابن علية الراوى له عن عبد الرحمن فقد توبع عليه وخرجه البخارى  
في الادب المفرد وابن حبان والحاكم من رواية بشر بن المفضل وأخرجه ابن أبي  
عاصم من رواية يزيد بن زريع كلاهما عن عبد الرحمن وتوبع سعيد عن أبي  
هريرة وخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه وفي سنده راو مختلف  
فيه إلا أنه اعتضد وأخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في الافراد عن  
أبي هريرة من فعل كذا في الامور الثلاثة فدخل النار فابعده الله . قال الترمذى  
بعد تخريج الحديث وفي الباب عن أنس وجابر قال الحافظ حديث أنس بنحوه  
أخرجه البخارى في الادب المفرد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخارى وحديث جابر بن  
عبد الله لفظه مختصراً يأتي قريباً في آخر الباب ووجد (١) الحديث من حديث جابر  
بن سمرة وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وكعب بن عجرة وعبد الله بن عباس  
ومالك بن الحويرث وعبد الله بن الحارث كلوا عشرة أما حديث جابر بن سمرة  
فاخرجه البزار والدارقطني في الافراد وحديث عمار ولفظه كالذى قبله رغم أنف  
رجل وحديث كعب بن عجرة أخرجه البخارى في الادب المفرد والطبرانى  
وحديث مالك بن الحويرث أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبرانى وحديث عبد  
الله بن الحارث أخرجه البزار وابن (٢) أبي عاصم وفي حديث هؤلاء الاربعة فابعده الله  
أو بعده ولم يقولوا رغم أنف وساقوا الامور الثلاثة بأنه لفظ مختلفة انتهى من  
جملة (٢) حديث وله طرق كثيرة بعضهم اصحح وبعضها حسن وبعضها ضعيف كذا  
في شرح المشكاة لابن حجر والحديث عند الحاكم في المستدرک (قوله رغم أنف  
(١) ، (٢) في النسخ (ووجه) ، (البزار بن) (٣) عله (ثم هذا الحديث من جملة الخ) . ع

رَجُلٍ ذِكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

رجل الخ ) يقال بكسر الغين وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وذكرهما المصنف في شرح مسلم لكن قيل روايتنا هنا بالكسر، رغماً بتثنيته رائه ومعناه لصق بالرغام وهو التراب وأرغم الله أنه أي ألصقه به . وهذا من النبي ﷺ دعاء مؤكداً على من قصر في ذلك ، قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه صرعه الله لأنه فاهلكه وهذا إنما يكون في حق من لم يقيم بما يجب عليه وأن يكون بمعنى أذله الله لأن من ألصق أنه الذي هو أشرف أعضائه بالتراب الذي هو موطنه الاقدام أخس الاشياء فقد انتهى من الذل الى الغاية القصوي قال ولهذا يصالح أن يدعى به على من فرط في متأكدات المندوبات ولن (١) فرط في الواجبات، ذكر ذلك في حديث بر الوالدين من شرحه على مختصر مسلم وسببه أن الصلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره ومن لأذله الله وأهانته لهاونه باسم الوساطة الكريمة من غير مشقة أصلاً تحصل له لو صلى عليه وتضييعه ما أعده الله له في صلاته له من مقابلة الواحدة عشرًا بل سبعين بل ألفاً وكذا ملائكته مع ما فيه من عشر (٢) حسنات ومحو عشر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب فمن فرت هذه المغام حقيق بان يضرب عليه الذلة والهوان وأن يبوء بغضب الله تعالى ومقتته وطرده . قيل ويخشي على السكاتب اذا رمز للصلاة بصورة صلح أن يندرج في هذا القبيل لهاونه وقلة أدبه . قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر أهل الاسلام إن قيل مامعني اشتراك تارك الصلاة عليه ﷺ وتارك حق رمضان وتارك بر والديه في عقوبة متحدة هي الهلاك وما في معناه من البعد والهوان (٣) فالجواب أن العقوبة اتحدت لاتحاد الجناية إذ المتروك في الثلاثة شيء واحد هو تعظيم الله تبارك وتعالى بيان ذلك أن شهر رمضان هو شهر الله الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس الخ فمن عظمه وقام بحقه ايماناً واحتساباً فقد عظم الله واختص بمزية (٤) الغفران والقاء في قوله

(١) عله (ومن) (٢) عله (كتابة عشر) (٣) في الحديث الذي ذكرناه أول الباب

(٤) عله (بمزيد) . ع

\* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ الشُّنَيْبِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ فَإِنَّهُ

فلم يفخره معناها الاستبعاد اى بعيد من اتصف بالعقل والايان ان يجد سيلا الى  
 تعظيمه فيخالف ذلك الى انتهاك حرمةه وابتدال حقه فان فعل وترك القيام بواجبه  
 استحق من الله تعالى البعد والذل والهوان وكذا بر الوالدين لان برهما هو تعظيمهما  
 وتوقيرهما وذلك مستلزم لتعظيم الله وتنزيهه اذ قرن تعالى الاحسان اليهما بتوحيده  
 وعبادته فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ومعنى الفاء في فلم  
 يدخلها الجنة الاستبعاد ايضا اى بعيد من اهل الاحسان اليهما لاسيما في حال كبرهما  
 اذ الغرض في القيام بحقهما والتحنى بشانهما فان حرم ذلك بان اهانها واستصغر  
 حقهما صار من اهل الجنائيات فاستوجب الحرمان والبعد من جميع الخيرات، وأما الصلاة  
 على النبي ﷺ فهي عبارة عن طلب تعظيمه وإجلاله من الله تعالى وهو في الحقيقة تعظيم  
 لله قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فمن عظم رسول الله ﷺ بالصلاة عليه  
 عند ذكره واظهر تبجيله ورفعة قدره استحق من الله التعظيم وعلو المكانة ومن استخف  
 بما ابانه الله وأرشده اليه من باهر فضله وإثارة بدهه وبركة الصلاة عليه ﷺ عند سماع  
 ذكره فقد استوجب الطرد والحزى والاهانة وكان خليقا بعباب البعد والخوف ان لم  
 يصل عليه صلى الله وسلم عليه فيفوز بالظفر والامانة وقوله «فلم يصل عليه» الفاء  
 معناها الاستبعاد ايضا اى بعيد من معتقد الايمان ان يتمكن من اجراء كلمات معدودات  
 على لسانه يستوجب بهن عشر صلوات من الله عز وجل وكفى به فائدة الى غير ذلك من رفع  
 الدرجات ثم يتعمد ترك ذلك حتى يفوته هذا الخير الكثير فيكون بالذل والغضب  
 والبعد جدير (١) اه (قوله) وروينا في كتاب ابن السني النخ) أورده في الجامع الصغير  
 بهذا اللفظ من حديث انس وعزا تحريجه للنسائي وبيجانه علامة الصحة قال  
 الحافظ أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن وكان المصنف خفى عليه ذلك لسكونه  
 ذكره في غير مظنته فنقله من جهة ابن السني ووصف السند بالجودة كانه بالنظر  
 الى رجاله بانهم موثقون لكن في السند انقطاع وفي القول البديع بعد ايراده الحديث (٢)

(١) منصوب ولعله وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واختارها رعاية  
 للسجع . ع (٢) في النسخ (حديث)

من صلى على مرة صلى الله عز وجل عليه عشرًا \* وروينا فيه باسنادٍ ضعيفٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ذكرته عنده فلم يصل على فقد شقي \* وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

أخرجه أحمد وابو نعيم والبخارى في الادب المفرد وهو عند الطبراني في الاوسط دون قوله ومن صلى على الخ ورجاله رجال الصحيح وفي رواية من صلى على واحدة صلى الله بها عليه عشر صلوات وحطت عنه عشرينات ورفعت له عشر درجات أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ابن شيبه وليس عندهما ورفعت الخ . أخرجه الحاكم بلفظ من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى على عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء وفي سننه ابراهيم بن سالم بن شبل الهجومي قال المنذرى لا أعرفه بعدالة ولا جرح وكذا قال التيمي (١) نحوه اه ومنه يعلم أن الحديث بلفظه الذي أورده المصنف لم يخرج النسائي فقول الجامع الصغير أخرج النسائي مراده أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ والله أعلم (قوله وروينا فيه الخ) في اسناده الفضل بن منشر وهو ضعيف على الاظهر قال الحافظ وللحديث طريق أخرى أخرجه الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قال لي جبريل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي . قلت قال في القول البديع الحديث عند الطبراني بلفظ شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل على وفي المسالك للقسطلاني عند ابن أبي عاصم مرفوعاً أيضاً مختصراً أنا جبريل فقال شقي امرؤ أوتس امرؤ ذكرت عنده فلم يصل عليك (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه من حديث علي النسائي وابن بشكوان من طريق (٢) والبخاري في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه والسراج عن قتبية والبيهقي في الشعب واسماعيل القاضي والخلعي وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في نسخة غريب وأخرجه من حديث

(١) ، في النسخ الهيتمي (٢) عمله طريقه . ع



صلى الله عليه وسلم: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الترمذي حديث حسن صحيح\*

الحسين بن علي رضي الله عنهما احمد في مسنده والنسائي في سننه الكبير والبيهقي في الدعوات والشعب وابن أبي عاصم في الصلاة له والطبراني في الكبير والتميمي (١) في الترغيب وابن حبان في صحيحه وقال هذا أشبه شيء بما (٢) روى عن الحسين والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسين عن أبي هريرة أيضاً والبيهقي في الشعب ولفظه البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وأخرجه من حديث أخيه الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي رواه قاسم بن أصبغ وابن أبي عاصم وسماعيل القاضي وغيرهم . قلت وقد اختلف في إسناد هذا المتن كما ترى وأيضاً فقد أرسله (٣) بعضهم بحذف التابعي والصحابي معاً ورواه الدرروردي عن عمارة عن عبد الله بن علي بن الحسين (٤) قال علي منقطعاً وأشار الدارقطني إلى أن الرواية التي وقع فيها من مسند الحسين بالتصغير أشبه بالصواب اه وقد أطنب اسماعيل القاضي في فضل الصلاة له في تخريج طرق هذا الحديث وبيان اختلاف فيه من حديث علي وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله ابن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً وكذا أخرجه البخاري في التاريخ أيضاً وفي الجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن كذا في القول البديع للسرخاوي (قوله البخيل الخ) قال في القول البديع البخل إمساك ما تقتني عنم يستحقه اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو صلي الله عليه وسلم يستحق علي أمته وجوبا أو ندبا على الخلاف فيه أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشد المسكين وأشح البخلاء المحرومين فيحشى عليه المقت والبوار وأن يكون من أهل العار والشنار (٥) أجازنا الله من ذلك بمنه آمين ، وقال الفاكهاني هذا أقبح بخل وأسوأ شح لم يبق بعده الا البخل بكلمة الشهادة أعادنا الله وجميع المؤمنين قال وهو يتوى قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكره وإليه أميل اه

(١) ، (٢) في النسخ (المهتبي) ، (٣) في النسخ (أرسل) (٤) في النسخ

اسقاط (بن) (٥) في النسخ (والنار) . ع

وَرَوَيْنَا<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

وَعَرَفَ الْبَخِيلَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ الْبَخِيلُ الْكَامِلُ فِي الْبَخْلِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأِ . قُلْتُ وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ الْبَخِيلِ إِخْلُجَ وَالتَّعْرِيفُ فِي الْبَخِيلِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ وَاقْتَضَى غَايَتَهُ وَقَدْ جَاءَ لَيْسَ الْبَخِيلُ مِنْ بَخَلَ بِمَالِهِ وَلَكِنْ الْبَخِيلُ مِنْ بَخَلَ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَأَبْخَلَ مِنْهُ مِنْ أَبْفَضَ الْجُودَ حَتَّى لَا يَجَادَ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْإِوْفِيِّ فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا أَبْخَلَ مِنْ هَذَا نَقَلَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي الْمَسَالِكِ عَنْ شَارِحِ الْمَشْكَاةِ ، قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ اسْتَدَلَّ بِهِ لَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ وَالَّذِي نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْمَصْنُفِ هُنَا مِنْ الْأَكْفَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَقْرَبُ إِسْمًا فَانَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ وَلَمْ يَجْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَجَاءَ خَبْرُ مَرْفُوعٍ يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يَصِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَقِظَهُمَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصِلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَصَالِحٌ مَوْلَى الثَّوْمَةِ الَّذِي رَوَاهُ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ لَكِنْ حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ الْحَدِيثُ لِشَاهِدِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَامُوا عَنْ جِنْفَةٍ وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) أَيُّ مَصْغَرٍ كَبَرِ الْحَسَنِ وَتَقَدَّمَ مِنْ خَرَجِهِ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ الْحَافِظُ هُوَ وَحَدِيثٌ عَلَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ السَّنِيِّ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٣) وَابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَعْمَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ عَلِيٍّ أَمَّا الرِّوَايَةُ الْآوَلَى فَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهَا مِنْ طَرُقٍ مِنْهَا عَنِ الطَّبْرَانِيِّ وَمِنْهَا عَنِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهَا عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ

(١) كَذَا فِي نَسْخِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ وَالصُّوَابِ (وَرَوَيْنَاهُ) (٢) فِي النُّسْخِ اسْتِقْطَاتُ

(الَّذِي) (٣) فِي النُّسْخِ اسْتِقْطَاتُ (أَيْ) ع .

النبي ﷺ قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن السني وابن حبان ولم أر في شيء من رواياتهم التصريح بتسمية راوي الحديث ويحتمل أنه الحسين إن كان الضمير لعبد الله أو على إن كان الضمير لوالد عبد الله والعلم عند الله سبحانه ، وأما الرواية المصرحة بعلي بن أبي طالب في هذا الحديث فأخرجها الحافظ من طريقين عن غيبة أنبا ناعبد الله بن (١) على ابن الحسين قال قال علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ إن البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصل على أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي في الكبرى وأما الرواية المصرحة بالحسين فأخرجها الحافظ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن علي بن الحسين عن أبيه قال قال صلى الله عليه وسلم إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصل علي رجال هذا الاسناد رجال الصحيح وهو موصول بخلاف الذي قبله فان عبد الله بن علي لم يدرك غزوة لا الاعلى ولا الادني لكن رجح اسماعيل الماضيه أولا التي هي تحتمله وذكر لراويها متابعات وذكر الحافظ اختلاف آخر في سند الحديث فأخرج من طريق أخرى عن غزوة عن عبد الله ابن علي بن الحسين أنه سمع أباه يقول قال رسول الله ﷺ فذكره هكذا أخرجه البخاري في التاريخ قال الدارقطني في العال بعد ان ذكر الاختلاف: رواية سليمان عن عمارة أي المذكورة أولا أشبه بالصواب وللحديث (٢) شاهد من حديث أبي فر قال قال ﷺ إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ، قال الحافظ بعد اخراجه عن عوف بن مالك عن أبي (٣) ذكر حديث غريب فيه رواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المهم فيه رواه الحارث بن أبي أسامة وله شاهد آخر من مرسل الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور ورواته ثقات وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ ان من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي هكذا أخرجه مرسلا ورواته ثقات \* والحسين هو ابن علي بن أبي طالب ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته ويشبهه من الصدر إلى ما أسفل منه اذن ﷺ في اذنه لما ولد وهو سيد شباب أهل الجنة وخامس أهل الكساء سماه

(١) في النسخ اسقاط (ابن) (٢) ، (٣) ، في النسخ (والحديث) ، (أبيه) .ع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عَنْهُ مَا كَانَ فِي

عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ حَرَبًا فَقَالَ ﷺ بَلْ هُوَ حَسِينُ أَسَدِ الدُّوَلَابِيِّ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَكُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسَدٌ أَيْضًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَوَلِدَتِ فَاطِمَةُ الْحَسِينَ فِي لَيَالِ خُلُونِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَمَلِ بِالْحُسَيْنِ بَعْدَ وِلَادَةِ الْحَسَنِ إِلَّا طَهْرٌ وَاحِدٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَوَلِدَ الْحُسَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ بَسَنَةٌ وَعَشْرَةٌ أَشْهُرٌ فَوَلِدَتُهُ نَلَسَتْ سَنِينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ مِنْ الْمُهْجَرَةِ قَتَلَ شَهِيدًا بِكَرْبَلَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ مَاشُورَاءَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَتِينَ وَهِيَ سِتُّ وَخَمْسُونَ سَنَةً أُخْرِجَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسِينٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حَسِينًا حَسِينٌ سَبَطَ مِنَ الْأَسْبَاطِ أَوْرَدَهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزَادَ فِيهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَبَطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ ، وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ وَأَخْرَجَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ الْحَسَنُ أَشْبَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَارِ فِي شَبْهِهِ بِالْمِصْطَفِيِّ الْخِتَارِ فِي مَوَاقِفِ تَحْفَةِ الشَّرَفِ فِيمَنْ حَازَ بِشَبْهِهِ الْمِصْطَفِيُّ ﷺ شَرَفًا وَأَخْرَجَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ شَدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ لَا أَرِيزَالُ أَحَبَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ مَاقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَنَحَذُهُ الْبَنِيَّ وَقَبْلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَنَحَذُهُ الْبَسْرِيَّ وَقَبْلَهُ ثُمَّ جَاءَتِ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا يَعْلَى ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهَرَكُمْ تَطْهِيرًا قَالَ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَلَّتْ لَوَائِلُهُ مَا لِلرَّجْسِ قَالَ الشُّكُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ يُقَالُ إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَرَوْ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاضِلًا كَثِيرَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَفْعَالَ الْخَيْرِ جَمِيعًا حَجَّ كَثِيرًا مَاشِيًا وَمُنَاقِبَهُ كَثِيرَةً وَفَضَائِلَهُ شَهِيرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ الْخ) تَقْدِمُ

## ﴿ بابُ صفةِ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

قد قدّمنا في كتابِ أذكار الصلاةِ صفةَ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ وما يتعلقُ بها وبيانِ أكملها وأقلها، وأمّا ما قاله بعضُ أصحابنا وابنُ أبي زَيْدِ المالكي من استحبابِ زيادةِ علي ذلك وهي وأرحمُ محمداً وآل محمدٍ فهذا بدعةٌ لأصلها

ما يفيد في كلام الحافظ في القولة السابقة ، في المسالك للقسطلاني وعن الاوزاعي في الكتاب يكون فيه ذكر النبي ﷺ مراراً قال إن صليت عليه مرة واحدة أجزاء وفي بعض شروح الهداية (١) لو كرر اسم الله تعالى في مجلس واحد كفاه ثناء واحد وكذا لو كرر اسمه ﷺ في مجلس كفاه أن يصلي عليه مرة على الصحيح وقال الحلبي إذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذكر فإن الحد المجلس وكان مجلس علم أو رواية سنن احتمل أن يقال الغافل عن الصلاة عليه كما جري ذكره إذا ختم بها المجلس أجزاء لان المجلس إذا كان معقوداً لذكره كان حاله واحداً كالذكر المتكرر وإن لم يكن المجلس كذلك فإن رأي أنه كلما ذكر يصلي عليه ولا أرخص في تأخير ذلك إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس ، قال : ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء قال القسطلاني وما فرق به الحلبي فرق حسن اه

## ﴿ باب صفة الصلاة على النبي ﷺ ﴾

(قوله) وأما ما قاله بعض أصحابنا الخ) قال به أيضاً بعض المالكية والحنفية كما في الدر المنضود وأستدوا في ذلك لورود الايتان بها في التشهد أحاديث وأسانيدها ضعيفة أى والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وسيأتي ما فيه (قوله) وارحم محمداً وآل محمد الخ) عبارة الرسالة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على

وقد بالغ الامام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله قال لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ فالزيادة على ذلك استقصار لقوله وأستدراك<sup>(١)</sup> عليه ﷺ وبالله التوفيق

ابراهيم قال الصيدلاني من أئمتنا ومن الناس من يزيد وارحم مجداً وآل مجد كما رحمت أو رحمت على ابراهيم وهذا لم يرو وهو غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته وبان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى وحكاه الرافعي وسكت عليه وكذا أنكره ابن عبد البر في الاستذكار واعتراض بان قوله لا يقال الخ مردود بما نقله الطبراني عن الصغاني ورده صاحب القاموس بأنه تصحيف وهم وتقول على الصغاني بما لم يقله والذي قاله إنما هو رحمت بالتشديد وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخفف فلم يقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمناه وان صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف والذي حكاه الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس رحمت عليه خطأ ولحن وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحاء ترجيماً اهـ . نعم نقل ابن يونس عن الجوهرى ان ذلك يقال رداً لقول الصيدلاني انه لا يقال وقال بعضهم دعوى أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بعلي وكذا قوله ان الترحم فيه معنى التكلف الخ فنقض بالتكبر والمتفضل لكن في شرح المشكاة لابن حجر ان قلت ما المانع من ان الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به وأن التاء في رحمت (٢) ليست للتكلف بل للتفرد والتخصيص كما في تكبر أو زائدة محصاة كما في قر واستقر . قلت دعوى التضمنين وأن التاء لما ذكر إنما يصار لتكلفهما إن ورد عن معتد به فينثذ محتاج لتأويله بما ذكر وأما في نحو اللفاظ المبتدعة فلا ينبغي أن يتكاف لصحتها بمثل هذا التكلف اهـ (قوله وقد بالغ الامام أبو بكر بن العربي الخ) ووافقه بعض الحنفية وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال ولا يحجج

(١) في نسخ المتن الثلاث (واستدلال) وأصلحت بالقلم هكذا وهو الصواب

(٢) في النسخ (رحمت) ع .

بالاحاديث الواردة في زيادتها فانها كلها واهية جداً إذ لا يخلو سندها من كذاب أو منهم بالكذب ويؤيده ما ذكره السبكي أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه وبذلك يرد علي من أيد الاخذ من تلك الروايات بأنها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل نعم حديث أبي هريرة مرفوعاً من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفتت سنده رجاله رجال الصحيح إلا واحداً فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره أبو حبان في الثقات على قاعدته ومن ثم قال غيره انه حديث حسن \* ثم اختلف العلماء في الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة لانه يحمل منصبه عن الدعاء بها قال ابن دحية ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ولا يجوز أن يترحم عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية وإن كانت الصلاة بمعنى (١) الرحمة فكأنه خص بذلك تعظيماً له اهـ . ونقل مثله عن ابن عبد البر في الاستذكار ووجهه بعض الحنفية بان الرحمة انما تكون غالباً عن فعل ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيمه ومقتضى قول الولي ابي زرعة الحافظ العراقي في فتاويه بعد أن ذكر كلام من منع وكلام ابن أبي زيد ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث التي استند إليها المحجوز اهـ حرمة مطلقاً فوافق ما قبله ومقتضى كلام بعض من تاخر عنه الحرمة ان ذكرها استقلالاً كقال النبي رحمه الله لاتبعاً (٢) حيث قال والجواب عن الاحاديث المشار إليها وإن صحح الحاكم اسناد بعضها ان الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة ورب شيء يجوز تبعاً لاستقلالاً ألبتة قيل وعبارة الشافعي في خطبة رسالته صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم يقتضى ذلك أيضاً وبه أخذ جمع بل نقله القاضي عياض في الاكمال عن الجمهور . وقال القرطبي وهو الصحيح وحرّم لعدم (٣) جوازه يعني منفرداً الغزالي فقال لا يجوز ترحم أي بالتاء نعم ظاهر قول الاعرابي قبحارواه البخاري اللهم ارحمني وارحم مهدياً ولا ترحم معنا أحداً وتقديره صلى الله عليه وسلم له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام إليها وهو الذي يتجه وتقديره خاص فيقدم على

(١) في النسخ (معنى) (٢) في النسخ (متبعاً) (٣) عله (وحرّم بعدم). ع

العموم الذي اقتضته الآية على أنه ليس في الآية ما يمنع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صح عنه في أدعيته كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة وعلمنا أن الدعاء بالرحمة له مما يليق بقوله في التشهد السلام أيها النبي ورحمة الله وزعم أنها لا تكون غالباً إلا على ما يلام عليه ممنوع وأي دليل لذلك بل الأدلة قاضية برده ولا يناقئ الدعاء بالرحمة أنه عينها بنص وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين لان كونه كذلك من جملة رحمة الله وتفضله إذ هي في حقه تعالى بمعنى ارادة الخير للعبد وإقداره عليه وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظاً من تلك الارادة وذلك الادب وحصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له إذ فضل الله لا يتناهى والكامل يقبل الكمال وينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الاولى وقال الحافظ سبق إلى انكار إطلاق الرحمة عليه صلى الله عليه وسلم من الفقهاء الشافعية الصيدلاني حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ومن المحدثين المالكية ابن عبد البر في الاستدكار وليس بجيد منهم فانها وردت من حديث أبي هريرة \* قلت وتقدم لفظه وهو حديث حسن أخرجه أبو جعفر الطبري ون حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح إلا اثنين فذكر أحدهما ابن حبان في ثقافته والآخر لم يعرف الحافظ اسمه ولا حاله ومن حديث ابن عباس بسند فيه ضعف وتابعه الراوي عن ابن عباس منهم ومن حديث أبي هريرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الحافظ أخرجه المعمرى (١) واسماعيل القاضي وفي سنده راو ضعيف فهذه أحاديث يشد بعضها بعضها أقواها وأولها يدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً ويستفاد من حديث ابن مسعود جواب صاحب الشفاء حيث أنكروا أن يكون ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ورد عن ابن مسعود وجاء عن أبي هريرة من طرق أخر بسند ضعيف باللفظ أنه قيل له



﴿فصل﴾ إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط

أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وارحم محمد وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، والسلام كما قد علمتم والحديث يؤيده شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً وهو حديث حسن أخرجه عبد بن حميد في التفسير وابن ماجه والمعمرى (١) ، قال الحافظ : أخرج الحاكم حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواه «وعده في يدي» إلى أن انتهى إلى علي عن النبي عن جبريل فقال : هكذا نزلت من عند رب العزة عز وجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وبارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله . أخرجه الحاكم مسلسلاً هكذا في نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفي سنده ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب أحدهم إلى وضع الحديث والآخرون اتهم بالكذب والثالث متروك وقد وقع لي مسلسلاً ولكن لأرويه لاعتمادى أنه موضوع وقد أخرجه صاحب الشفاء من طريق الحاكم وحدث به ابن العربي هكذا مسلسلاً أخرجه عنه ابن عبد البر في كتاب الاعلام بفضل الصلاة والسلام فاما أنه لم يستحضره لما أنكر الزيادة أو لم يعتد بها والعلم عند الله تعالى اه

﴿فصل﴾ (قوله فليجمع بين الصلاة والتسليم الخ) قال المصنف في شرح مسلم وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاختصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله أعلم . قال القسطلاني . وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاختصار على السلام فقط وعبارة شيخه السخاوى قال ابن الصلاح : ويكره الاختصار على قوله عليه السلام يعنى للنبي عنه مطلقاً وانها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب اه وقضيتها أن المكروه عنده من صيغ أفراد السلام عليه فقط والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : ان كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً فيكره له

﴿ فصل ﴾ يستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ولا يبالي في الرفع مبالغة فاحشة وممن نص على رفع الصوت الامام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون وقد نقلته إلى علوم الحديث وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنه

ذلك من جهة الاخلال بالامر الوارد بالاكثر منهما والترغيب فيهما وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير اخلال بواحد منهما فم أفق على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الاولي إذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه ، قال : ولعل النووي اطلع على دليل لذلك \* إذا قلت حرام فصدقوها \* اه واعترض علي المصنف بان تعليم السلام في التشهد قبل تعليم الصلاة فقد أفرد السلام عنها ويرد بان الافراد في ذلك الزمن لاجحة فيه لانه لم يقع منه ﷺ قصداً كيف والآية ناصة عليهما وانما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها فلما سألوه عن تعليمها أجابهم بذلك نعم الحق أن المراد بالكراهة خلاف الاولي إذ لم يوجد هنا مقتضاها من النهي الخصوص وما وقع (١) في الام وغيرها من الافراد (٢) لأننا نقول هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره وهو يرد علي من ادعى كراهة ذلك (تبيينه) في كتاب القسلائي والدر المنضود وغيرهما نسبة كراهة افراد الصلاة عن السلام إلى الادكار وأنه تمسك في ذلك بورود الامر بهما معاً في الآية ولم أر ذلك فيه هنا وإنما عبارته هنا مجمة وليس فيها تعرض لكراهة ولا حرمة نعم العبارة تحتمل ذينك وخلاف الاولي نعم صرح بنقل الكراهة في شرح صحيح مسلم وقد أحسن ابن الجزري في مفتاح الحصن حيث قال : وقول النووي وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم ، فلم ينسب ذلك للادكار ونسبه السيوطي في شرح التقريب إليه في شرح مسلم وغيره ولم ينسبه الى الادكار والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ فصل ﴾ ( غوايه يستحب لقارئ الحديث وغيره ) أي كالملى والمستملى ( قوله ولا يتابع الخ ) أي لانه ربما يذهب الخشوع ( قوله وقد نص العلماء الخ )

يستحبُّ أن يرفعَ صوتهَ بالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ في التلبيةِ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ استفتاحِ الدعاءِ بالحمدِ للهِ تعالى والصلاةِ على النبي ﷺ ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال  
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يعجد الله تعالى ولم يصل على النبي

أى ويكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية ، وعبارة الروضة في باب صلاة الجمعة  
وإذا قرأ الامام في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع أن  
يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته اه . قال الاذري : وليس المراد الرفع  
البلغ كما يفعله بعض العوام فانه لأصل له بل هو بدعة منكورة وناقش في شرح  
الروض في إباحة الجهر بذلك حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته حينئذ

﴿ باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ﴾

( قوله روينا في سنن أبي داود ) أى واللفظ له ( قوله والترمذي ) أى وقال  
صحيح ( قوله والنسائي ) قال في السلاح وزاد فيه فسمع النبي ﷺ رجلاً يصل  
فحمد الله وحده وصل على النبي ﷺ فقال ﷺ ادع تجب وسل تعط  
وأخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق آخر وحسنها وكذا روى الحديث  
الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين  
ولا يعرف له علة وله شاهد صحيح علي شرطهما اه وقال الحافظ تقدم هذا  
الحديث في أواخر باب الاذكار بعد الصلاة ، وذكر المصنف أن ابن السني خرج  
بسند ضعيف وكانه لم يستحضر إذ ذاك أنه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك  
هناك وأن الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه اه ( قوله يدعو في صلاته ) أي  
في التشهد الاخير كما سبق في باب الصلاة على النبي ﷺ بدليله وظاهر المصنف  
واراده الخبر في هذا الباب أن المراد بالصلاة فيه الدعاء وسبق في ذلك الباب ما فيه  
( قوله لم يحمد الله ٧ ) قال العلماء : التحميد الثناء بجميع الفعال ، والتمجيد الثناء  
بصفات الجمال ، والثناء عليه يجمع ذلك كله . قال القسطلاني في قوله عجب هذا :  
الإشارة إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة

صَلَّى اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَمْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ

بما يوجب لديه الزلفى ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل قاله القاضى البيضاوى ، وقال غيره انما تقدم الصلاة عليه لان من أتى باب الملك لا بد له من التحفة بخاصة وأخص خواصه هو النبي ﷺ وتحفته الصلاة عليه ولان تقديمها على الدعاء أقرب إلى الاجابة لان الصلاة عليه ﷺ مستجابة وما مع الدعاء المستجاب يرجى أن يستجاب لان الكريم بعد اجابته بعض المسئولات لا يرد بافياها اه . قلت وفى السلاح حكي الطرطوسى عن أبى سليمان الدارانى ، إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة عليه ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه يكرمه ويقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اه . ( قوله عجل هذا ) هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعبأ أى أسرع فى دعاءه التمشيد يقال منه عجل عجلة إذا أسرع فهو عاجل قال تعالى حكاية عن موسى وعجلت إليك وفى الحديث ذم العجلة والاسراع فى شيء من الصلاة لانها تمسكن وتواضع وطمانينة ( قوله فقال له أو لغيره ) يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ ومنه قوله تعالى : وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وعليه فيكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده ( قوله والثناء عليه ) عطفه على التمجيد ٧ من عطف العام على الخاص لما تقرر آنفاً أن الثناء أعم من التمجيد والتمجيد ( قوله وروينا فى كتاب الترمذى اطلع ) قال الحافظ أخرجه موقوفاً وفى سنده أبو قرة الاسدى لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذى ولا أصحاب السنن الا هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن اسماعيل عنه وقد رواه معاذ بن الحرث عن أبى قرة مرفوعاً أخرجه الواحدى ومن طريقه عبد القادر الرهاوى فى الاربعين وفى سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن على رضى الله عنه فأخرج المرفوع البيهقى ولفظه قال قال ﷺ الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد

وآل محمد ﷺ وهو حديث غريب في سنده ضعيفان وأخرجه الواحدى موقوفاً  
قاله الحافظ وأخرجه الطبراني في الاوسط موقوفاً وأخرج الحافظ من طريق  
اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال، مامن دعوة لا يصلى على  
النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والارض اه وفي المسالك للقسطلابي :  
قوله حتى تصلى على نبيك يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً وأن  
يكون نافلاً كلام النبي ﷺ وحينئذ ففيه تجريد جرد ﷺ من نفسه نبياً وهو  
هو وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والمعنى لا يرفع  
الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرفع معه يعني أن الصلاة على النبي ﷺ  
هي الوسيلة الى الاجابة . قال الحكيم : انما شرعت الصلاة عليه ﷺ في الدعاء  
لانه علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فيقتضى بعض حقه عند الدعاء اعتداداً بالنعمة \*  
ثم ان الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء على مراتب ثلاثة « احداها » ان يصلى  
عليه صلي الله عليه وسلم قبل الدعاء بعد حمد الله عن ابن مسعود رضي الله  
عنه قال : اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله  
ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل فانه أجدر أن ينجحهُ أو يصيب رواءه عبد الرزاق  
والطبراني في الكبير من طريقه ورجاله رجال الصحيح والمدح والحمد أخوان إذ  
مدلول كل منهما الثناء الحسن الجميل على قصد التبجيل لان المادح يعظم شأن  
المددوح \* فان قلت اذا كان المدح هو الثناء فما فائدة قوله والثناء عليه . قلت المراد  
به ثناء خاص ولهذا قال بما هو أهله من عطف الخاص على العام ﴿ المرتبة الثانية ﴾  
أن يصلى عليه ﷺ أول الدعاء وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما قال  
الغزالي عن أنى سليمان لداراني انما استحب الدعاء بين الصلاتين لانها لاترد  
والكريم لا يناسبه قبول الطرفين ورد الوسط ونقل الزركشي في كتاب الازهيه  
في أحكام الادعية عن بعض شيوخه استشكل ذلك بان قول اللهم صل عليه  
ﷺ دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه وفي حديث ذكره القاضي  
عياض في الشفاء الذي (١) بين الصلاتين لا يرد ومعناه الدعاء الواقع بشروطه وآدابه  
الموافق للاقدار السابقة في علم الله المهيأ له الاسباب عند ارادة وقوعه . وحديث  
« الاعمال فيها المقبول والرودود إلا الصلاة على فانها مقبولة غير مردودة » قال  
الحافظ : انه (٢) مردود ومررة إنه ضعيف جداً ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ الصلاة عليه ﷺ

(١) عله ( الدعاء الذي ) (٢) عله ( مرة إنه ) ع .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ «قُلْتُ» أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالشَّنَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ يُخْتَمُ الدُّعَاءُ بِهِمَا وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ

أول كل دعاء وآخره ووسطه عن جابر رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب اذا علق معاليقه أخذ قدحه فملاه من الماء فان كان له حاجة في الوضوء توضأ وإن كان له حاجة في الشرب شرب وإلا أهرق ما فيه اجعلوني في أول الدعاء وفي أوسط الدعاء وفي آخر الدعاء رواه البزار في مسنده والبيهقي في شعبه وأبو نعيم في حليته ومن طريقه عبد الرزاق في جامعه كلهم من طريق موسى بن عبيدة الزبيدي (١) وهو ضعيف ورواه ابن عيينة في جامعه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ بلفظ : لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره وهو مرسل أو معضل قال شيخنا يعني السخاوي : فان كان يعقوب أخذه من غير موسى تقوت به رواية موسى والعلم عند الله تعالى انتهى كلام القسطلاني وبهذا الكلام يعلم أن المصنف رحمه الله تعالى سكت هنا عن بيان المرتبة الثالثة من استحباب ذلك في الاوسط والآخِر والله أعلم (قوله والآثار في الباب كثيرة معروفة) . قال الحافظ : كانه أراد ما جاء عن السلف في ذلك أما الاحاديث المرفوعة فقليلة جداً لأعرف فيها إلا واحداً صحيحاً حديث فضالة بن عبيد المذكور آنفاً ، أما حديث الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال ﷺ من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ الحديث فضيف هذا وفيه فايد أبو الوفاء متفق على ضعفه نعم يدخل في هذا الباب حديث جابر قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملاه من الماء فاذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب والاهراق ما فيه واجعلوني

(١) كذا، وفي ظني أنه (ابن عبيدة الزبيدي) . ع

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْانْبِيَاءِ وَأَلْهَمُ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ﴾

أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُ مَنْ بُعِثَ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا  
وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْانْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا

في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء . قال الحافظ بعد تخرجه من طريقين حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبخاري في مسنده انقرد به موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له الا هذا الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث وقال البخاري في ترجمته لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد ابن طلحة يبلغ به الى النبي ﷺ قال لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول دعائكم وأوسطه وآخره قال الحافظ سنده معضل أو مرسل وان كان يعقوب أخذ عن غير موسى تقوت رواية موسى والله أعلم

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْانْبِيَاءِ وَأَلْهَمُ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ﴾

اجمعوا على الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى وجوبها له على الامة واختلفوا في القدر الواجب له منها على نحو عشرة أقوال اصحها عند الشافعي انه بعد التشهد الاخير قبل السلام ( قوله وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبياء والملائكة استقلالاً ) كتب الطاهر الاهدل بهامش اصله اكتفي هنا بالاجماع على استحباب الصلاة على الانبياء والحجة في ذلك أيضا الحديث الصحيح اللهم صل محمد ٧ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وما ثبت في شعب الايمان للبيهقي ومسنده البزار ومنه ما أخرجه صاحب النجم في كتابه وذكره عياض عن مسند عبد الرزاق عن أبي هريرة اه وحديث أبي هريرة هو قوله ﷺ صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني ﷺ تسليماً كثيراً وقال الحافظ بعد اخراج الحديث المذكور حديث غريب وجاء بلفظ صلوا على الانبياء كما تصلون على فانهم بعثوا كما بعثت ويستفاد من الرواية الاولى الصلاة على الملائكة لدخولهم في الرسل ومن الثانية الصلاة على الآل تبعاً لدخولهم ( - ٢٢ - فتوحات ثالث )

مع قوله كما تصلون على وقد علمهم الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ووجدت في تاريخ اصبهان لابي نعيم عن أنس، رفعه: اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فاما انا رسول من المرسلين قال الحافظ سنده حسن لكن أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة مرسلا وهو قوى اه قال في القول البديع بعد ذكره حديث أبي هريرة أخرجه العدي واحمد بن منيع والطبراني واسماعيل القاضي وروناه في فوائد العيسوي والترغيب للتميمي وفي سنده موسى بن عبيدة (٦) وان كان ضعيفا فحديثه يستأنس به ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي ان جماعة آخرين أخرجوه وقوله «ان الله تعالى قد بعثهم كما بعثني» تعليل لهذا الحكم وهذا ينبغي ألا يختلف فيه لقيام الأدلة المتفق عليها بين أئمة الاصول ولا يتخالفه منقول ولا معقول يستلوح منه معني لا تخصوني بها دونهم وعن انس مرفوعا اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين قال السخاوي نقلا عن المجد الفيروزبادي إن اسناده صحيح محتج (١) برجاله في الصحيحين والله تعالى أعلم قلت وتقدم عن الحافظ تحسينه (٢) وقول المصنف من يعتد به يجوز ان يشار به الى ما نقل عن مالك من انه لا يصلي الا على محمد ﷺ قيل وهو غير معروف عن مالك إنه إنما قال اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان تعدى ما امرنا به اه وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلي الصلاة على احد الا على النبي ﷺ ولكن يدعى (٣) للمسلمين والمسلمات بالاستغفار رواه اسماعيل القاضي ثم اراد (٤) بقوله لا يصلي الصلاة الخ انه لا يصلي الا على نبينا دون سائر الانبياء فهو خلاف اجماع من يعتد به وتعارضه الرواية الاخرى عنه لا ينبغي الصلاة على احد الاعلى النبيين ويحتاج الى الجمع او معرفة السابق واللاحق من الروايتين وانما أريد من باقي الامة وهو ظاهر قوله ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار موافقة الجمهور (٥) وماروى عنه ايضا وعن سفيان الثوري يكره ان يصلي على غير النبي ﷺ رواه البيهقي قال القسطلاني وهذا اى تخصيص الصلاة والسلام بنبينا ﷺ دون سائر النبيين خلاف اجماع من يعتد به ولا مأخذ له من كتاب او سنة أما الكتاب فقال تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال عز وجل سلام على المرسلين وسلام في معني الصلاة

(١) (٢) في النسخ (يحتج) (تحية) (٣) في النسخ (يدعو) وهو تصحيف يعلم مما يأتي مرتين ع (٤) (ان اراد) (٥) (الجمهور) (٦) في النسخ (عبدة) وهو خطأ. ع



وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداءً فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وأختلف في هذا المنع فقال بعض أصحابنا هو حرام وقال أكثرهم مكره كراهة تنزيه وذهب كثير

وأما السنة فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهم الأنبياء (١) ثم المانع (٢) من ذلك من كتاب اوسنة أوجامع اوقياس وهم المشاركون له في وصف النبوة والارسال والهداية والالتقاض من الصلاة وقد سماهم الله تعالى أولى العزم فكيف لا تجوز الصلاة عليهم واما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لا تجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة وبعضه قوله في الرواية الاخرى لا ينبغي الصلاة على احد الاعلى النبيين وأما قول مالك فتأوله اصحابه بمعنى ان لا تتعبد بالصلاة على الانبياء (٣) كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اهو قضية ما حمل عليه كلام مالك أن تكون الاحاديث الواردة بطلب الصلاة والسلام عليهم محولة على الاباحة وفيه بعد والأقرب استحبابها عليهم كما صرح به المصنف ونقل فيه الاجماع وإيجابها له صلى الله عليه وسلم علينا وفي محل الواجب منها له اقوال تقدمت الاشارة اليها والله أعلم قال الحافظ ابن حجر لانعرف في الصلاة على الملائكة حديثانصا انما يؤخذ ذلك من حديث صلوا على انبياء الله ورسله إن ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا (قوله اما غير الانبياء فلا يصلى عليهم ابتداء) قال الحافظ جاء في ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم واكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه الطبراني ولفظه لا ينبغي الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ما بعده أخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان بلفظ لا أعلم الصلاة من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحافظ عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز يعني الى بعض عماله: اما بعد فان بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن ناسا احدثوا من الصلاة على خلقائهم وأمرائهم عدل مال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ودعاؤهم

(١) عله (وهم من الانبياء) (٢) في النسخ (ثم المانع) (٣) في النسخ  
(على غير الانبياء) وهو تصحيح يدل عليه تعقب الشارح الآتي . ع

مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِكْتِرُونَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَةً لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ شِعَارِهِمْ وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ السَّلَفِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا عَزَّ وَجَلَّ مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَكَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا جَلِيلًا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

للمسامين عامة وبتركوا ماسوى ذلك. وهذا سند للآثر صحيح اه ثم المراد ان ذلك يكره اذ كان استقلالاً اما لو قيل صلى الله على آل محمد فقال ابن القيم انه لجائز ويكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داخلاً في آله فالأفراد وقع لفظاً على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعنى فلم يفرد بالاستقلال فلذا لم يمنع . وقيل إن ذلك أيضاً مما يمنع حتى تقدم عليه الصلاة على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قوله والصحيح الذي عليه الاكثرون أنه مكروه) نقل السخاوى وغيره عن المصنف أنه قال إن الصلاة على غير الانبياء على سبيل الاستقلال خلاف الاولى ولعله في غير هذا الكتاب والله أعلم ، وقال ابن حجر في الدر المنضود مذهبنا أنه خلاف الاولى اه . وظاهر كلام القاضى عياض فى الشفاء اختيار حرمة أفراد غير النبيين بها واستدل لذلك بما نازعه فى كل دليل منه ابن أقبس فى شرحه ثم استوجه ابن أقبس مقاله المصنف من الكراهة التزيهية (قوله وقد نهينا عن شعارهم) أى مما لم يرد طلبه من الشرع والا لما طلبه الشرع واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه يقتضى ٧ (قوله والمكروه الخ) أى سواء كان النهي عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة (قوله واتفقوا) أى أصحابنا وإلا فقد نقل عن مالك لا يجوز إلا على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة أى سواء كان تبعاً أو استقلالاً كما يؤذن به مقابلة قوله بالقول المفصل بين أن يكون تبعاً واستقلالاً وقد تقدم تأويل ما ذكر عن مالك بما يوافق الجمهور وعلى

محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه الاحاديث الصحيحة  
 في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد ولم ير ال السلف عليه خارج الصلاة أيضاً، وأما  
 السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا  
 يستعمل في الغائب فلا يفرّده به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام وسواه  
 في هذا الاحياء والاموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك أو  
 سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم وهذا جمع عليه وسياً في إيضاحه  
 في أبوابه إن شاء الله تعالى

ذلك حملة القاضي عياض في الشفاء وحكي عن أبي حنيفة وجمع جوازها تبعاً، ومنها (١)  
 استقلالاً (قوله وعلى آل محمد) أتى بعلى لأنه الوارد في الخبر كما مر. وبه يرد على الشيعة  
 كراهة الفصل بها بين النبي ﷺ وآله وينقلون فيه حديثاً موضوعاً من فرق بيني  
 وبين آل بي علي لم تنله شفاعةي وأضاف الآل الي الاسم الظاهر لأنه الافصح  
 اتفاقاً وإضافته الى المضمرة جائزة، قال عبدالمطلب \* وانصر على آل الصلي \* ب وعابده  
 اليوم آلك \* وتقديم الآل مع أن في الصبح من فضله لان الصلاة على الآل بطريق  
 النص وعلى الصبح بطريق القياس وهو وإن كان أولواي إلا أنه الاصل لكونه  
 منصوباً عليه (قوله وقد أمرنا به) أي يجعل غير الانبياء تبعاً لهم أو بالصلاة (٧) علي  
 غيرم صلى الله عليهم وسلم (٣) تبعاً (قوله في التشهد وغيره) ٧ وعبر في الروضة بمثل ما عبرنا  
 فقال الاسنوي هذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الاحباب وذكر يعني الرافعي  
 في أوائل كتابه المسمى بالتذنيب نحوه أيضاً وكذا رأيت في شرح المختصر للداودي  
 وهو المعروف بالصيدلاني فقال وأما نحن فانما نصلي علي غير النبي ﷺ تبعاً فنقول  
 اللهم صل علي سيدنا محمد وآله وأزواجه وأصحابه وأتباعه وأهل ملته وعلينا معهم  
 هذا لفظه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في التتواي الموصلية لا يستحب  
 أن يذكر منهم الا من صح ذكره وهم الآل والازواج والذرية بخلاف من عداهم  
 صحابياً كان أو غيره هذا كلامه اه كلام الاسنوي (قوله أما السلام الخ) قال في

(١) عله (وحرمتها) ع (٢) في النسخ اسقاط (أو) (٣) في النسخ (عليه) ع

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ التَّزُّيُّ والتَّزَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ فَيَقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْصِصٌ بِالصَّحَابَةِ وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطُّ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ بِلِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحَابَّهُ وَدَلَالَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَإِنَّ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا ابْنَ

الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية محي عن غائب و فرق آخرون بانه شرع (١) في كل مؤمن بخلافها وهو فرق بالمدعى فلا يقبل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على أنه تبع لاستقلال (٢) وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع الزيادة عليه: السلام الذي يع الحمي والميت هو (٣) ما يقصد به التحية كالسلام عند تلاوة أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه في الحاضر ورسوله أو كتابه في الغائب وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعوله سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي اختص به ﷺ عن الأمة فلا يسلم على غيره الا تبعاً كما أشار اليه التقي السبكي في شفاء الغرام وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث إن المراد عليه السلام من الله تعالى فقيه اشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لان يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي جوز الخليلي كون الصلاة بمعناه اه

﴿فصل﴾ ( قوله فان كان المذكور صحابياً (٤) ابن صحابي الخ ) سكت عما اذا كان صحابياً (٥) ابن صحابين كما نشأ وغيرها من أولاد أبي بكر الصديق بن أبي قحافة لقلته بالنسبة لما قبله وأقل منه أربعة صحابه متناسلون (٦) بل لا يوجد ذلك إلا للصديق قيل وزيد مولى النبي ﷺ وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي وأورده في كتابه قلائد الفوائد فقال

(١) في النسخ (شرعي) (٢) في النسخ (لا استقلالاً) (٣) في النسخ (وهو) (٤)، (٥) في النسخ (صحابي) (٦) في النسخ (متناسكون) . ع

صحابي قال قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر  
وأسماء بن زيد ونحوهم لتشمله وأباه جميعاً

﴿فصل﴾ فان قيل إذا ذكر لقمان ومريم هل يصل عليهما كالا نبياء أم  
يترضى كالصحابية والأولياء أم يقول عليهما السلام فالجواب أن الجماهير  
من العلماء على أنهما ليسا نبيين وقد شد من قال نبيان ولا التفات إليه ولا  
تعريض عليه وقد أوضحت ذلك في كتاب تهذيب الأسماء واللغات فاذا عرفت  
ذلك فقد قال بعض العلماء وكلاماً يفهم منه أنه يقول قال لقمان أو مريم

ليس في الصحب من أبوه ونجله وحفيده صحب سوى الصديق

ثم زيد مولي النبي (١) المسمى في الكتاب العزيز عند فريق

قيل أيضاً ولم يمت من امام وأبوه يعيش غير عتيق

﴿فصل﴾ (قوله الجماهير من العلماء الخ) قال ابن النجوى الانصارى في

كتاب السؤل (٢) في خصائص الرسول: الخلاف في نبوة مريم شهير . قال القرطبي

روى عن النبي ﷺ أنه قال : في النساء أربع نبيات حواء وآسية (٣) وأم موسى

ومريم بنت عمران قال : والصحيح أن مريم كانت نبيه لان الله تعالى أوحى اليها

بواسطة الملك كما أوحى الى سائر الانبياء اه واختار ذلك أيضا شيخه في المقهم

بشرح مسلم وقد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة وقد حكى

الخلاف في نبوة أربع: مريم وآسية (٤) وسارة وهاجر، قال العز بن جماعة في شرح (٥)

يقول العبد وأما لقمان فنقل الامام أبو حسن الثعلبي اتفاق العلماء على أن لقمان كان

حكيماً ولم يكن نبياً الا عكرمة فانه قال انه كان نبياً وتورد بهذا القول اه كذا نقله

في شرح مسلم والصحيح ما أشار اليه المصنف هنا بناء على أن شرط كل من النبي

والرسول أن يكون ذكراً يبرز الى الناس ويؤخذ عنه (قوله فاذا عرف ذلك الخ)

(١) في النسخ هنا (ﷺ) وهي من النساخ (٢) في النسخ (السواك)

بدل (السؤل) وهو تصحيف كما أرى (٣) ، (٤) في النسخ (وآيسة) في

الموضعين وهو تصحيف فهي آسية بنت مزاحم (٥) عله (شرح مسلم) ع

صَلَّى اللهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْهُمَا يَرْفَعَانِ عَنْ  
حَالِي مَنْ يُقَالُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ  
هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا لِأَنَّ هَذَا  
مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيِّينَ وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ  
إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرِيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ذَكَرَهُ فِي الْإِرْشَادِ، وَلَوْ قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَوْ عَلَيْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

( كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ )

أَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَسْتَلِ عَلَى  
حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ، وَأَمَّا مَا أَذْكَرُهُ الْآنَ فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَوَاتٌ تَكُونُ  
فِي أَوْقَاتٍ لِأَسْبَابٍ عَارِضَاتٍ فَلِهَذَا لَا يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ

( بَابُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ )

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ

أَيُّ فِقْهِهِ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا تَبَعًا لِلْأَنْبِيَاءِ (قَوْلُهُ ١) وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ  
الْعُلَمَاءِ (أَيُّ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ ﴾

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ ﴾

أَيُّ سَوْأَلِ خَيْرِ الْأُمُورِ مِنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ (قَوْلُهُ) وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ (الخ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ فِي أَحَدِي رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ وَأَشْهَدُ بِكَ (٢)  
بِقُدْرَتِكَ وَفِي أُخْرَى وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتُ ثُمَّ ارْضِنِي بِقَضَائِكَ وَرَوَاهُ ابْنُ  
حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَقَالَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَقَدْرَهُ  
لِي وَيُسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي

(١) فِي النُّسخِ حَذْفُ (قَوْلُهُ) (٢) عِلَّهُ (وَأَسْتَهْدِيكَ) ع.

فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ورضني به ورواه من حديث  
 أبي هريرة كذلك ولفظه خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة  
 أمري فقدره لي وبارك لي فيه وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدري لي الخير حيثما  
 كان ورضني بقدرك ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد (١) الحدري وفيه خيراً لي  
 في معيشتي ويسر (٢) لي وأعني عليه وإن كان كذا وكذا الأمر الذي يريد شرألي في  
 ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان ولا حول ولا قوة  
 إلا بالله العلي العظيم كذا في السلاح ويأتي بسط في كلام الحافظ ، وأخرجه ابن  
 أبي الدنيا في كتاب الدعاء وقال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث  
 عبد الرحمن أي ابن أبي الموالي وهو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن  
 أبي الموالي مدني ثقة وقال البزار لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد وقال الدارقطني  
 في الأفراد هو غريب تفرد به عبد الرحمن وهو صحيح وقال أبو أحمد ابن عدي  
 في الكامل بعد أن نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن عبد الرحمن فقال لا بأس  
 به روي حديثاً منكراً في الاستخارة انتهى كلام الإمام أحمد : عبد الرحمن مستقيم  
 الحديث والذي أنكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة اه وكأنه  
 فهم من قول أحمد إنه منكر تضعيفه وهو المتبادر لكن اصطلاح أحمد اطلاق هذا  
 اللفظ على المفرد المطلق ولو كان رواية ثقة وقد جاء عنه ذلك في حديث الأعمال  
 بالنيات فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي روى حديثاً منكراً ووصف محمد (٣) مع  
 ذلك بالثقة وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي وأشار ابن عدي إلى أن  
 الحديث جاء له شاهد أو أكثر وقد سمي الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين  
 فقال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب زاد شيخنا يعني الزين العراقي في  
 شرحه وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد «حديث  
 ابن مسعود» أخرجه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود الطبراني في المعجم الصغير  
 ولفظه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فذكر نحو حديث جابر لكن  
 لم يذكر صلاة الركعتين وقال في آخره فان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودياري

(١) في النسخ (أبي مسعود) وهو تحريف ظاهر ويعلم صوابه من آخر

القول (٢) لعل هنا سقطاً (٣) في النسخ (ووصفه محمد) ع.

وعاقبة أمرى فقدره لى وان كان غير ذلك خيراً لى فى دينى **فأقدر لى** الخير حيث كان واصرف عنى الشر حيث كان ورضنى بقضائك ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى المذكورة وقال الطبرانى لم يروه عن الحكم الا المسعودى . قال الحافظ قلت خص المسعودى لانه أفرد فى المعجم الكبير عن أبى حنيفة عن حماد وكلا الروايتين من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشأميين ضعيفة وهذا منها والمسعودى بن عبد الرحمن كوفى صدوق لكنه اختلط وقد جاء الحديث من وجهين عن آخرين (١) عن ابراهيم النخعى أحدهما من رواية صالح ابن موسى الطلاحى عن الاعمش عنه أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء وساقه (٢) نحو الاول لكن زاد فى آخره ثم يعزم وصالح ضعيف ، والثانى رويناہ أيضاً فى الدعاء فى الاول (٣) من أمالى الحاملى الاصبهانية كلاهما من طريق فضيل بن عمر بن ابراهيم لكن خالف فى أوله فجعله من فعل النبى **ﷺ** فقال النبى (٤) اذا استخار الله فى مد (٥) يده فى قوله اللهم إنى أستخريك فذكر الحديث بنحوه وفى سننه عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق فى حفظه ضعف (٦) اه وحديث أبى أيوب قال إن رسول الله **ﷺ** قال اكنتم الخطبة (٧) ثم توضعاً فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله الكريم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنى أستخرك ولا أقدر الى قوله علام الغيوب فان رأيت لى فى فلانة تسميها (٨) باسمها خيراً فى دينى ودنياى وآخرى فأقض لى بها قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم « وحديث ابن عباس » أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى كتاب الدعاء ولفظه مثل لفظ جابر إلا الركعتين وفى الآخر اللهم ما قضيتته على من قضاء فأجعل عاقبته لى خيراً وفى سننه هانى بن عبد الرحمن ابن أبى عبله وهو ضعيف جداً « وحديث عبد الله بن عمر » جاء ابن عباس باسناد واحد ولفظ واحد وهو الاسناد واللفظ المذكور لحديث ابن عباس عند من ذكر وجاء

(١) عله (وجهين آخرين) (٢) فى النسخ (وسياقه) . ع (٣) عله (فى الاول) أى وفى الجزء الاول مثلاً . (٤) عله (كان النبى) (٥) عله (فى أمر، وزاد: مد) . ع (٦) فى النسخ (ضعيف) (٧) بكسر الخاء وفى النسخ (الخطيئة) وهو تصحيف يعلم من لفظ الحديث الآتى (٨) فى النسخ (تسميها) ع



رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر

من طريق أخرى أخرجها الطبراني في الاوسط قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة في الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم فذكره وفي آخره خيراً لى في الأمور كلها وفي سننه الحكم بن عبد الله الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام ضعيف جداً « وحدث أبي هريرة » قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك اه فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي بعد أحاديث سئل (١) ابن عبد الرحمن بن عدي بن يعقوب أى رواية مثالين ٧ غير محفوظ « وحدث أبي سعيد الخدرى » قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء وابن حبان في صحيحه اه وسبق في كلام السلاح ما خالفت رواية أبي سعيد فيه رواية جابر والله أعلم (قوله في الأمور كلها) أى التي يريد التلبس بها مباحة كانت أو عبادة لكنّها في الثاني بالنسبة لايقاع العبادة في ذلك الوقت الذى عزم على إيقاعها فيه لا بالنسبة لاصل فعلها لانه خير البتة ويؤخذ من قولنا لكنّها الخ أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر إذ الاستخارة طلب خير الامرين من الفعل الآن والتترك وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق إذ لا رخصة في تأخيره (قوله كالسورة من القرآن) أى كتعليمه للسورة من القرآن ففيه غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه (قوله يقول) الجملة تفسير لقوله يعلمنا (قوله إذا هم أحدكم بالأمر) أى إذا قصد الامر المهم المخير بين فعله وتتركه وتردد في أنه خير في ذاته أو في إيقاعه في ذلك الوقت هم، وفي تأخير عنه قال العارف بالله تعالى ابن أبي حمزة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها الانسان بخلاف الثلاثة الاخيرة فقوله إذا هم بشيء الى ان الاول ما (٢) يرد على القلب

(١) عله (بعض أحاديث سهل) (٢) عله (إشارة الى الاول مما) ع.

فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ

فينبغي أن يستخير فيطلب الخير ليظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن عنده الأمر وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إذا ميل إليه وحجب له فيخشى أن يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة الميل إليه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالهمس العزيمة لأن الحواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا استخار في كل خاطر ولا يستخير فيما لا يعبا به فيضيع عليه أوقاته اهـ . وقال في الحرز الاولى اختيار الاوسط بين الخطرة والعزيمة وهو الارادة و يؤيده (١) مارواه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم أمراً ( قوله فليركع ركعتين ) أى فليصل والأمر للندب والتقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به فلا يحصل بركة وإن شملها خبر ثم صل ما كتب لك فقد استنبط العلماء معنى خصصه (٢) بغيرها ولا يخصصه حديث جابر لانه من ذكر بعض أفراد العلة (٣) الذي هو ما كتب (٤) لك وهو لا يخصص ثم الاتيان بالدعاء عقب الصلاة هو الاكمل وإلا فتحصل الاستخارة بالدعاء إن تعذرت عليه الصلاة أى أو لم يردها وكأها بركتين غير الفريضة بنيتها والدعاء عقبها ثم بالدعاء عقب أى صلاة كانت مع نيتها وهو أولي أو يغير نيتها كما في التحية ثم الدعاء المجرد فلها ثلاث مراتب ( قوله من غير الفريضة ) بيان للاكمل وإن صلى فريضة أو نافلة مثلاً فان نوى بها الاستخارة حصل فضل سنة صلاة الاستخارة وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب وفي حصول الثواب خلاف وذلك لان القصد هنا حصول ذلك الذي ذكر عقب صلاة لتعود بركتها عليه وسكت في الخبر عن تعيين وقتها فجرى جمع على جوازها جميع الاوقات وآخرون منهم الشافعية على المنع منها وقت الكراهة بغير الحرم المكي لتأخر سببها ( قوله ثم ليقل ) أى عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ كما سيأتى لانهما سنتان في أو كل دعاء ووسطه وآخره ( قوله أستخيرك بعلمك ) أى أسأل منك أن تشرح صدرى بخير الامرين بسبب علمك كليات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على

(١) (٢) (٤) فى النسخ (و يؤيد) (خصصته) (الذى ما كتب) (٣) لعلة العام ع

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ  
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ

حقيقته إلا من علمه كذلك وليس ذلك إلا اليك فلا يطلب من غيرك ( قوله  
وأستقدرك بقدرتك ) أي أسأل منك أن تقدرني على خير الامرين وأن تقدر لي  
الخبر أو قدره بسبب أنك القادر الحقيقي اذ لا يمكن أحداً أن يعمل عملاً الا اذا  
قدرته وجوز بعضهم كون الباء فيها للاستعانة على حد بسم الله مجريها ومرساها  
أي أسأل خيرك مستعيناً بعلمك فاني لا أعلم فيم خيري وأسأل منك القدرة مستعيناً  
بقدرتك إذ لا حول ولا قوة الا بك، واستبعد، والفرق بينها وبين الآية واضح  
ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطف والتذلل كما في رب بما أنعمت علي ( قوله  
وأسألك من فضلك العظيم ) أي أسألك ما ذكر طالبا من فضلك العظيم الذي  
تهضمت به على العباد وهذا اطنا ب و تا كيد لما قبله ومقام الدعاء حقيق بذلك  
ان الله يحب الملحين في الدعاء وقيل من فيه للسببية أي سبب السؤال انما هو محض  
جودك والافضال لا الاعتماد على شيء من صالح الاعمال أو سني المقامات  
والاحوال بل الاعتماد على محض الفضل والاحسان والله أعلم ( قوله فانك  
علة لذكر سبية العلم والقدرة ( قوله تقدر ) هو بكسر الدال رواية أي تقدر على  
سائر الممكنات المتعلق بها ارادتك ( قوله وتعلم ) أي كل شيء جزئي وكل  
وغيرها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ( قوله علام الغيوب ) بكسر الغين  
وضمها كل ما غاب عن العيون (١) سواء كان محصلا في القلوب أو لا كذا في النهاية  
فلا يشذ عن علمه شيء من الغيوب ولا يحيط أحد من الخلق بشيء منها إلا  
بخصيصه بالاطلاع على جزئيات قليلة منها وكان حكمة تقديم القدرة أولا ونانيا  
عن (٢) العلم عكس الاول ان الباعث على الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر  
الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم ثم أنسب ولما فقد وقع سؤال القصة وشهود  
القدرة على المسئول أكمل من شهود العلم به اذ هي المتكفلة (٣) بنيل المطلوب فقدم في  
كل من المقامين ما هو أنسب به وان احتيج الى شهود العلم والقدرة في كلا المقامين

(١)، (٣) في النسخ (الغيوب) (المتكفلة)، (٢) كذا ولعل أولاً زائد.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري  
أو قال عاجل أمري وآجله

(قوله ان كنت) قيل معناه إنك تعلم فاقوم الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين وقال في الحرز لاخفاء في انه غير مناسب للترديد الذي بنى أمره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر الي المستخير لانه ليس بمعين عنده بل هو متردد في ان علم الله سبحانه هل هو يكون (١) الامر خيرا أو شرًا لا في أصل العلم لانه من المعلوم بالضرورة من الدين (قوله الامر) اللام فيه للعهد الذهني أي الامر المتردد فيه من حجج أو غيره ومن ثم يسن تسميته كما سيأتى آخر الحديث (قوله في ديني ومعاشي) أي بان لا يترتب عليه ضرر ديني أو دنيوي فقدم الدين لانه أهم المهمات وفي الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل منهما يصلح ان يكون مصدراً وان يكون اسما مثل سبحانه وحبيب وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث أبي مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث أبي أيوب عنده أيضا في الكبير في دنياي وآخرتي (قوله أو قال عاجل أمري وآجله) العاجل أمر الدنيا والآجل من أمر الآخرة وقال ابن الجزري أو في الموضوعين للتخير أي أنت مخير ان شئت قلت عاجل أمري وآجله وإن شئت قلت معاشي وعاقبة امري اه . وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه شك من الراوي هل قال صلى الله عليه وسلم وعاقبة امري أو قال عاجل أمري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الأبدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى واجمع هو الأفضل ويحتمل ان يكون الشك في أنه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري أو قال (٢) بدل هذه الالفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولقظة في المعادة في قوله في عاجل أمري (٣) ربما تؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدنيوي والديني والآجل

(١) (٢) في النسخ (يكون) ، (وقال) (٣) ليس في نسخ المتن ولا رأس القولة في الشرح

اعادة في بل فيها لفظ (أو قال) وهو صريح في الشك . ع

فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّ لِي

يشملهما العاقبة (١) ٥١. وفي الحرز لا شك ان (٢) أوفى الحديث ليس من كلام النبوة المفيد للتخيير إنما استفيد التخيير من وقوع شك الراوى في التعبير اه وهو بيان للتخيير في كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته أحوج اليه تحقق (٣) أنها ليست من كلام النبوة والقول بالتخيير لاجل الشك في اللفظ الوارد هو خلاف ما تقدم عن المصنف في أذكار الصلاة وغيره من أنه يندب الجمع بين كثيراً بالملثثة والموحدة (٤) في قوله ظاهراً كثيراً ونحوه مما شك رواته في لفظ الذكر الوارد لوقوع الشك في أيهما الوارد فلا يتحقق الا نيان بالوارد إلا بجمعها (٥) واعتراض بما سبق رده أنه (٦) يندب الجمع بين المشكوك فيه ليتحقق الا نيان بالوارد والزيادة عليه للتحقق غير منافية للاتباع والامر بتكريره (٧) مرتين بكل مرة لا حاجة اليه (قوله فاقدره) قال ابن الجزرى هو بوصول الهمزة وضم الدال أي اقض لي به وهيئه اه وهو كذلك في النهاية (٨) والمفهوم من القاموس أنه بضمها وكسرها وسياً في فيه مز يدوقيل معناه اجعله مقدوراً لي به ونجزه لي (قوله ويسره لي) عطف تفسير لاسياً في بيانه أي أسألك أن تجعله مقدوراً ليسر على مسهالي أو أخص إذ المقدر قد يكون معه نوع مشقة (قوله ثم بارك لي فيه) أي ثم بعد حصوله بارك لي فيه بنمو أو نمو أثنائه (٩) وسلامتها من جميع القواطع والحن وحكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع أثر الخير (١٠) غالباً (قوله أن هذا الامر) يؤخذ منه طلب تسميته في الجانبين وان كان ظاهر عبارة إيضاح المناسك وغيره أنه يكتفى بعود الضمير على مامر ولا يسمى حاجته ثانياً اكتفاء بما سبق والاول لظاهر عموم الخبر السابق أكمل (قوله في ديني ومعاشي الخ) قال بعض المحققين ينبغي التفطن لدقيقة (١١) هي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى أو لان المطلوب يسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين وما بعد خيراً والمطلوب صرفه (١٢) يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها

(١) عله (يساوي العاقبة) . ع (٢) في النسخ اسقاط (أو) ولا بد منها (٣) (٤) (٥) في النسخ (يحقق) (أو الموحدة) (بجميعها) (٦) هذا هو الردل الاعراض (٧) في النسخ (بتكثيره) (٨) فيه نظر في النهاية قدرت الامر أقدره وأقدره إذا نظرت فيه ودبرته (٩) عله (بنموه ونمو آلاته) (١٠) في النسخ (الخ) وهو اختصار في الكتابة للفظ (الخير) سبق مرة في هذا الكتاب (١١) (١٢) في النسخ (لرقته) (عرفد ع

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني  
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به

فيه إيهام لانه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس  
مراداً كما هو واضح اه ، وتعقبه بعض المتأخرين بقوله لاشك أن العاقل يطلب  
حصول ما فيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف ما فيه الشرارة (١) من جميعها  
أيضا فطلب حصول الاول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وتبي ما فيه  
الخيرية من وجه والشرارة من وجه فالظاهر أن الحكم للغاب منهما فان استهلك  
الشر بالنسبة لما فيه من الخير والنفع فواضح ان الفعل يطلب حصوله وكذلك ان  
استهلك الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر أنه يطلب صرفه وكذلك اذا تعارض الخير  
والشر فالاعتناء بجانب الدفع أكثر فهو المطلوب والصرف ولعله أشار الى هذه الصورة  
إجمالاً بقوله واقدر لي الخير حيث كان ويؤيد هذا الاحتمال قوله ثم أرضني به  
وذلك أنه لما كان في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ألا تطمئن اليه النفس  
وترضى به فظهر أن قوله بالمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعضه شراً (٣) في  
حيز المنع وعلى ما ذكرنا فالواو على معناها في الموضعين وليست بمعنى أراه (قوله  
فاصرفه عني) زاد في بعض روايات البخاري واصرفني عنه كما في المشكاة قال  
شارحها صرح به للمبالغة والتأكيد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه  
ويصح كونه تأسيساً بان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عنه (٢) وبقوله واصرفني  
عنه لا تبق في باطني اشتغالا به (قوله واقدر لي الخير) أي ما فيه الثواب والرضا  
منك على فاعله واقدر ضبطه الاصيلي بضم الدال وكسرهما (قوله حيث كان)  
للتعميم في الامكنة والازمنة والاحوال وكان حكمة تركه هنا «ويسره لي» أن الخير  
العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالبا ودائما بخلاف ما سبق فانه خير خاص  
وانتفاء (٤) المشقة عنه كثير (قوله رضني به) أي ثم بعد حصول المسئول وبلوغ  
السؤل والايان ثم ليغير مامر ورضني دعاء من الترضية وفي رواية للبخاري

(١) بفتح الشين مصدر شر من باب ضرب وسمع وجزل (٢) عله (عليه)

(٣) (٤) في النسخ (شراً لي) (وابتغاء) ع

أرضني من الارضاء وها بمعنى ولذا لم يسن جمع بينهما ومثله الشك في الرواية في بحث ٧ الاذكار بين المترادفين فيكفي أحدهما في الايتان بالذكر الوارد أي اجعلني راضيا بنعمك فلا أزدري منها شيئا ولا أحسد أحداً من خلقك فأندرج في سلك الراضين الذين أثبتت (١) عليهم بقولك (٢) رضى الله عنهم ورضوا عنه، قال الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعد أنواع البروق ٧: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المسألة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بعضه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولا طلب في الماضي والحال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله سبحانه في المستقبل في الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جمعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يري أن لاقضاء وان الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع . فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت متعين أنه يعتقد أن التقدير أريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية اه وفي الحرز الأظهر انما يحرم اذا أراد تغير (٣) التقدير أو استئناف التقدير لا عند عدم النية لا بما وقد ورد هذا الدعاء في السنة وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة فبمجرد عدم النية لا يتحقق الحرمة هذا وقد يقال معنى اقدر لي الخير أظهر تقديره الخير من هذين الامرين لينكشف لي الخير والشر ولا يبعد أن يكون مثل هذا الامر معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضاء أو بالعكس على خلاف فيه كما تحقق في قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله قال ويسمى حاجته ) فاعل قال ضمير يعود الى النبي ﷺ وأعاد لفظ قال لطول الكلام وقد وقع مثله في التنزيل قال تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقال تعالى أيعدكم اسكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ويسمى

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ ( ائيب ) ، (بقوله) ، (بغير)

قال العلماء تُسْتَحَبُّ الاستِخَارَةُ بالصلاة والدعاء المذكور وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبِتَحِيَّةِ المسجد وغيرهما من النوافل ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء

معظوف على فليقل لانه في معنى الامر او حال من فاعله أى فليقل ذلك مسمياً والمراد انه يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو الحج او السفر مثلاً وكان حكمة تسميته قصر النفس على (١) طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه اولا يخطر بها غيره فيختل خشوعها وبنهم (٢) مطلوبها والجمع بين هذا الامر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه كان يقول ان كنت تعلم ان هذا الحج مثلاً لا طاب الانسب بالدعاء وفيه الاجمال ثم التفصيل الاوقع في النفس الدال على مزيد الاعتناء المطلوب (قوله يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء) الواو فيه على بابها بعد (٣) الصلاة المعهودة وهي الركعتان كما هو الافضل فان تعذرت عليه الصلاة أولم يردا وتركه الافضل لا يمنعه من المفضل استخار بالدعاء (قوله والظاهر أنها تحصل بركعتين الخ) محله كما هو واضح اذا تقدم المهم بالامر على الشروع في فعل (٤) الصلاة لانه لا يخاطب بصلاة الاستخارة الخ ٧ أما من شرع في الصلاة ثم هم بامر فلا يحصل له بتلك الصلاة صلاة الاستخارة، قال ابن حجر الهيتمي والمراد بمحبوبها بما ذكر سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية قياساً على تحية المسجد اه وخالفه جمع من المتأخرين كما تقدمت الاشارة اليه ومثل النافلة فيما ذكر الفريضة كما سبق إيضاحه في الكلام على الحديث والله أعلم (قوله ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد) قال الحافظ الزين العراقي لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة لكن ما ذكره النووي مناسب لانهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار المعجز وسبق اليه الغزالي

(١)، (٢) في النسخ، (عن)، (و بينهم)، (٣) عله (وهو بعد)، (٤) في النسخ (فصل). ع



ويستحبُّ افتتاحُ الدعاءِ المذْكَورِ وختمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ الِاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا اسْتَخَارَ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ

ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية القصص وآية الاحزاب لكان حسنا اه . قال الشيخ أبو الحسن البكري وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها اه . وقال الحافظ ابن حجر الاكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون آية القصص وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون وقبل سورة الاخلاص آية الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مينا لانهما هتاسبتان كلسورتين وإن لم يرد اه . وعن بعضهم الافتصار على الآيتين عوض السورتين ونقل شارح الانوار السنينة عن الشاطبي أنه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وعنده مفاتح الآية وفي الثانية بعد الفاتحة آية القصص وقال وليكن ذكره في ركوعه وسجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه . والياتان بالحوقة مناسب لما فيه من كل التفويض لكن لم أر أحداً من أصحابنا ذكره والله أعلم وفي كتاب أذكر الصلاة من أمالي الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب قال قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطيبي بفتح المهملة والموحدة بعدها سين مهملة فيما يقرأ في الصلوات أن الامام أبا عثمان الصابوني ذكر في أماليه بسنده أن زين العابدين كان يقرأ في ركعتي الاستخارة سورة الرحمن وسورة الحشر قال الصابوني وأنا أقرأ فيهما في الاولى سبح اسم ربك الاعلى لان فيها ونيسرك لليسري وفي الثانية والليل اذا يغشى لان فيها فسيسره لليسري ولم يذكر مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين فيهما . قال الحافظ ويجوز أن يكون لحظ في الاولى قوله تعالى كل يوم هو في شان وفي الثانية الاسماء الحسني التي في آخرها ليدعوبها في الامر الذي يريد والعم عند الله اه . ( قوله ويستحب افتتاح الدعاء الخ ) وكذا يستحب ذلك في وسط الدعاء للتصريح به في الصلاة على النبي ﷺ في خبر الطبراني وقياسا أو . يا في حمد الله ( قوله واذا استخار الخ ) فان لم ينشرح صدره لشيء فالذي يظهر أن يكرر الاستخارة

والله أعلم \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ قَالَ اللَّهُمَّ

بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر  
أنس الآتي جري على الغالب إذ انشراح (١) الصدر لا يتأخر عن السبع على أن سند  
الخبر غريب كما سيأتي ومن ثم قيل الأولى أن يفعل بعدها ما أراد أي وإن لم ينشرح  
صدره إذ الواقع بعدها هو الخير كما سيأتي عن ابن عبد السلام ويؤيده أن  
أن في خبر أقود من ذلك بعد دعائها ثم يعزم على ما استخار عليه وفيه نظر إذ  
ما يلقي في النفس نوع من الإلهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل (٢) عليه أولى ومن  
لم يعتد به عن انشراح صدر نشأ عن هوي وصل إلى الفعل قبل الاستخارة وقيل  
محمول على من (٣) لم يظهر له شيء أو ظهر وأراد التقوية فلو تعارضت الأشياء عنده في قلبه  
عمل بما بعد المرة السابعة . قال ابن جماعة ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد  
نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا إلى تركه ليستخير الله تعالى  
وهو مسلم (٤) له ذلك فإن تسليم القيادة مع ميل إلى أحد الجانبين جنابة في الصدق وأن  
يكون دائم المراقبة لربه سبحانه من أول صلاة الاستخارة إلى آخر الدعاء فإن  
من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقتته وان يقدم (٥) على ما انشراح صدره  
له فإن توقف ضعف وثوق منه بخيرة الله تعالى اه . (قوله وروينا في كتاب  
الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي والبخاري وقال  
الترمذي غريب وزنقل بزاي ونون وفاء ولا م بوزن جعفر وهو أبو عبد الله  
ويقال له العزفي بفتح العين المهملة والزاي بعدها فاء نسبة إلى سكنه وهو الراوي  
للخبر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الصديق رضى الله عنهما ضعيف تفرد بهذا  
الحديث قال البخاري لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ولا يتابع زقل عليه وقال  
الدارقطني في الأفراد وتفرد به زقل وقال ابن عدى لم يروه إلا زقل ونقل تضعيفه  
عن جماعة وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من  
بدعوا مفتصراً على قولهم اللهم خرنى ولا بأس أن يزيد فيهما مع عافيتك ورحمتك اه

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) (إذا انشراح) ، (والتعويل) ، (محمول من ) ، (سلم)

تقدم . ع

خُرِّ لِي وَاخْتَرْتُ لِي \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ  
 ثُمَّ أَنْظِرْ لِي الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ . إسناده غريب فيه من  
 لا أعرفهم .

ثم ينبغي ضم هذا الدعاء الى دعاء الاستخارة السابق ( قوله ) وروينا في كتاب  
 ابن السني قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصره ايضاح المناسك ورواه  
 الديلمي في مسند الفردوس ( قوله ) فاستخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ( تقدم ان التقييد  
 بالسبع جرى على الغالب من ظهور انشراح الصدر بعدها وانه يزيد عليها إن لم  
 يظهر له شيء ولو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء وان كرر الصلاة فان أمكن  
 التأخر آخرو لإشراع فيما يسر (١) له فانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى ( قوله )  
 اسناده غريب فيه من لا أعرفهم ) مثله في منسك ابن جماعة . قال الحافظ  
 سند الحديث عند ابن السني حدثنا أبو العباس بن قتيبة حدثنا عبد الله بن المؤمل  
 الحميري حدثنا ابراهيم عن البراء بن النضر عن أنس عن أبيه عن جده فاما  
 أبو العباس فاسمه محمد بن الحسن هو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر وكان ثقة  
 أكثر عنه ابن حبان في صحيحه واما النضر فاخرج له الشيخان وأما الحميري فلم  
 أقف على ترجمته لكن قال شيخنا يعني الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي  
 متعبا على قول النووي هم معروفون لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد وهو  
 ابراهيم بن البراء فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان وغيرهم وقالوا انه كان  
 يحدث بالباطيل عن الثقات زاد ابن حبان لا يحل ذكره الاعلى سبيل القدر فيه  
 قال شيخنا فعلي هذا فالحديث ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ كان اذا دعا  
 دعائنا قلت أخرجه البخاري من حديث أنس قال شيخنا وما ذكره قبل انه  
 يمضي لما ينشرح له صدره كانه اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة وقد  
 افق ابن عبد السلام بخلافه فلا تقيد بعد الاستخارة بل مهما فعله فالحير فيه  
 ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طريقه ثم يعزم قات قد بينها

فيما تقدم وان راو بها ضعيف لكنه أصلح حالا من راوى هذا الحديث انتهى كلام الحافظ

(تم الجزء الثالث و يليه الرابع وأوله أبواب الاذكار التي تقال في أوقات

الشدة وعلى العاهات )

اعلان

من جمعية النشر والتأليف الازهرية بحارة الصوافة رقم ٧ بالدراسة

# دلائل التوحيد

كتاب هو الاول من نوعه في نظم الادلة التوحيدية ، واثبات النبوة والرسالة بأيراد شبهات الخصوم المستحدثة ، وتحليلها على نظام علمي بديع يأخذ بجماع القلوب لوضوح حجته ، وظهور غايته ، و بديع براهينه ، وجمال أسلوبه ، مع التعمق في البحث ، والتبريز في اقامة الحججة ،

وبالجملة فهذا كتاب قد أحدث فتحا جديدا في كتب التوحيد و-لم الكلام أغني عن العقائد والطواع والمواقف، ودل على المأولفه الجهد العبقري من النبوغ والفضل وعلو الكعب في مختلف العلوم والمعارف

وقد آمت الجمعية طبع هذا الكتاب في مائتي صفحة راجعة في ذلك إلى نسخة المؤلف بما عليها من تعليقات جليظة بخطه الشريف ، فناء والحمد لله وأفيا بالعرض ، وقد جعلت الجمعية ثمنه ١٠ قروش للنسخة من الورق الجيد ، ٦ قروش من الورق المعتاد ، وللكتيبة بالخصم المتعارف

عن الجمعية

محمود ربيع

## ﴿ فهرست الجزء الثالث من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية ﴾

صفحة	صفحة
٧١	٢ (باب الدماء بعد التشهد الاخير)
صلاة الصبح	١٢ ترجمة أبي بكر الصديق رضى الله عنه
٧٣ ﴿باب ما يقال عند الصباح وعند المساء﴾ وفيه ست آيات وخمس وثلاثون حديثاً	٢٠ (باب السلام للتحل من الصلاة)
٧٣ مطلب بيان المراد بالصباح والمساء في أحاديث الذكر	٢٥ (باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة)
٩٢ مبحث لغوي في اللدغ واللدغ	٢٧ ﴿باب الاذكار بعد الصلاة﴾ وفيه ١٨ حديثاً
٩٤ (خولة بنت حكيم) رضى الله عنها	٢٧ مطلب في الدماء بعد الصلاة والرد على ابن القيم رحمه الله
١٠٧ (ابن غنم البياضى) رضى الله عنه	٢٩ مطلب هل يأتي بالراتبة قبل الذكر
١١٤ (أبو عياش) »	٣١ فائدة في الاذكار التي يسر بها والتي يجهر
١١٦ عبد الرحمن بن أبي بكره من التابعين	٣٥ (المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه
١٣٠ (باب ما يقال في صبيحة الجمعة)	٣٧ (عبد الله بن الزبير) رضى الله عنهما
١٣١ ساعة الاجابة يوم الجمعة	٤٧ مطلب هل يزداد على العدد الوارد في الاذكار
١٣١ (باب ما يقول إذا طلعت الشمس)	٥٣ (عقبة بن عامر) رضى الله عنه
١٣٢ (باب ما يقول إذا استقلت الشمس)	٥٥ (معاذ بن جبل) »
١٣٢ (باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر)	٦١ ترجمة (أبي بكره) »
١٣٣ (باب ما يقول بعد العصر الى غروب الشمس)	٦٣ (باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح)
١٣٣ الاختلاف في الصلاة الوسطي	٦٩ (مسلم بن الحارث) رضى الله عنه
١٣٤ (باب ما يقول اذا سمع أذان المغرب)	

صفحة	صفحة
منامه ( ١٨٤ )	١٣٤ ( باب ما يقول بعد صلاة المغرب )
عمر بن شبيب عن أبيه عن جده) أهو مرسل أم متصل	١٣٥ ( « ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها )
١٨٦ ( باب ما يقول اذا رأى في منامه ما يحب أو يكره )	١٣٥ ( باب ما يقول اذا أراد النوم واضطجع على فراشه )
١٨٦ مبحث آداب الرؤيا السبعة	١٣٨ ( أبو مسعود الانصارى ) رضى الله عنه
١٨٩ ( أبو قتادة ) رضى الله عنه	١٤١ فائدة الاضطجاع على الشق الايمن
١٩٢ فائدة في آداب النائم المتعلقة بالرؤيا	١٤٧ اذا قال المحدث قال فلان وكان شيخه فهل الحديث متصل أو منقطع
١٩٢ ( باب ما يقول اذا قصت عليه رؤيا )	١٥٣ ( أبو الازهر الانبارى ) رضى الله عنه
١٩٤ مذهب السلف والخلف في آيات وأحاديث الصفات المتشابهة كالنزول والاستواء	١٧٢ ( باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى )
١٩٨ ( باب الداء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء انه يصادف ساعة الاجابة )	١٧٣ ( باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده )
١٩٩ ( باب اسماء الله الحسنى )	١٧٤ ( عبادة بن الصامت ) رضى الله عنه
٢٠٠ مباحث في ان اسماء الله توقيفية وفي أن المراد بكونها تسعة وتسعين الحصر أو غيره	١٧٧ ( باب ما يقول اذا قلق في فراشه فلم ينام )
٢٠٣ - الى ٢٢٠ - شرح اسماء الله الحسنى اسما اسما	١٧٧ ( زيد بن ثابت ) رضى الله عنهما
٢٢١ تخريج الحديث الذي سردت فيه الاسماء التسعة والتسعون	١٧٩ ( خالد بن الوليد ) رضى الله عنه
٢٢٤ معنى « من أحصاها دخل	١٨٤ ( باب ما يقول اذا كان يفرع في

صفحة	صفحة
٢٥٦	الجنة
فصل في استحباب الاستياك	٢٩٦ كتاب تلاوة القرآن
وفيه مباحث في السواك	٢٨٧ فصل في المحافظة على تلاوته
٢٦٠ فصل في استحباب الخشوع	واختلاف السلف في الزمن
والبكاء وغيرها	الذي يختمون فيه وبيان المختار
٢٦١ الرد علي من زعم ان البكاء	في ذلك وكرهه جماعة من السلف
صفة الضعفاء	الخطم في يوم وليلة ووقت الابتداء
٢٦٣ دواء القلب خمسة أشياء	والخطم
٢٦٣ فصل في التفضيل بين قراءة	٢٣٩ فصل في الاوقات المختارة للقراءة
القرآن في المصحف والقراءة من	٢٤١ أول الاسبوع السبت أم الاحد
حفظه	٢٤٢ فصل في آداب الخطم وما يتعلق به
٢٦٤ فصل في الجمع بين ماورد من	٢٤٣ رجمة (الدارمي) صاحب المسند
فضيلة الجهر وفضيلة الاسرار	٢٤٦ فصل فيما يستحب بعد الخطم
بالقراءة	من الدعاء والشروع في ختمه
٢٦٥ فصل في استحباب تحسين الصوت	أخرى
بالقراءة	٢٤٩ فصل فيمن نام عن حزبه
٢٦٧ فصل في استحباب الابتداء	ووظيفته المعتادة
بأول الكلام المرتبط بعبه	٢٤٩ فصل في الامر بتعهد القرآن
بعض وعدم التقيد بالاجزاء	والتحذير من تعريضه للنسيان
والاحزاب ونحوها	٢٥٣ (سعد بن عباد) رضى الله عنه
٢٦٧ فصل في بعض البدع المنكرة	٢٥٥ (تنبيه) محل كون نسيان
في صلاة التراويح	القرآن كبيرة الخ
٢٦٩ فصل في جواز أن يقول سورة	٢٥٦ فصل في مسائل وآداب ينبغي
آل عمران مثلا وقراءة أبي عمرو	للقارى الاعتناء بها
مثلا	

صفحة	صفحة
٢٩٩ مطلب عظيم في تفسير آية ان الله وملائكته	٢٧٠ فصل في كراهة أن يقول نسيت آية أو سورة كذا
٣١٠ ( اوس بن اوس ) رضى الله عنه	٢٧٤ فصل في التنبية على أمور سبقت
٣١٢ ، ٣١٦ مبحث في أن الانبياء أحياء في قبورهم	٢٧٥ فصل في قراءة سور وآيات مخصوصة
٣١٨ ( باب امر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم )	٢٨٢ مبحث كون بعض السور يعدل ثلث القرآن و بعضها يعدل ربه
٣٢٥ ترجمة سيدنا الحسين بن سيدنا على رضي الله عنهما	٢٨٥ ﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾
٣٢٦ حكم الصلاة على النبي ﷺ في المجلس كما ذكر	٢٨٧ حديث كل أمر ذي بال ونخريجه
٣٢٧ ( باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم )	٢٩١ مطلب اذاروي الحديث موصولا تارة ومرسلا أخرى فما الحكم
٣٢٨ مبحث في حكم قولك « ارحم مجداً »	٢٩٣ فصل في بيان ما يستحب له الحمد
٣٣١ فصل في طلب الجمع بين الصلاة والتسليم	٢٩٤ فصل في أن حمد الله تعالى ركن في الخطبة
٣٣٢ فصل في استحباب رفع الصوت بالصلاة والتسليم	٢٩٤ فصل في استحباب ختم الدعاء بالحمد
٣٣٣ ( باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ )	٢٩٥ فصل في استحباب الحمد عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه
٣٣٥ مراتب الحمد والصلاة عند الدعاء	٢٩٦ فصل في استحباب الحمد عند موت الولد
٣٣٧ ( باب الصلاة على الانبياء وآلهم	٢٩٧ فصل فيمن حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد
	٢٩٩ ﴿ كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ﴾



٣٤٣ فصل هل يصلي أو يترضى علي لقمان ومريم ونحوها	تبعاً صلى الله عليهم وسلم )
٣٤٤ ﴿ كتاب الاذكار والدعوات للامور العارضات ﴾	٣٤١ مبحث هل يقال في الغائب « عليه السلام »
٣٤٤ ( باب دعاء الاستخارة )	٣٤٢ فصل في استجاب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين

﴿ تنبيه ﴾ في الشرح مباحث نفيسة تذكر في مناسباتها ، ونكتفي بهذا التنبيه عن ذكرها في الفهرس لكثرتها .

### ﴿ تنبيهات ﴾

(١) صحح هذا الجزء كسابقه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية : على البولافي .  
(٢) جدولاً الخطأ والصواب الآتيان من تمام تعليقنا على هذا الكتاب إذ كل الأخطاء إلا قليلاً قد اتفقت عليها النسخ الاصول ، فما فاتنا التعليق عليه في أثناء الطبع نرشد إليه هنا ، وكان يمكننا ترك هذا كله والاكتفاء بما في النسخ الاصول كما يفعل أكثر المصححين ، ولكننا نرجو دعوة صالحة من أخ مؤمن بظهر الغيب ، وفقنا الله وهدانا والمسلمين إلى الطيب من القول وإلى صراطه المستقيم إنه عزيز حميد (٣) الأخطاء المطبعية القليلة نكتبها بين قوسين تمييزاً لها ، فما عداها فهو مما علمناه من السياق أو المراجعة أو غيرها (٤) عدد الاسطر يبتدأ به من الشرح (٥) كان لدينا من المتن نسختان مطبوعتان فأتينا بنسخة ثالثة مطبوعه بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٩٣ قال مصححها « البليسي » إنها قوبلت على نسخ صحيحة منزهة عما في الطبع الأول من الغلطات الصريحة . وقد راجعناها في جميع مواضع التأمل التي ننبه عليها في التعليق من أول الكتاب الي اليوم فوجدناها متفقة مع النسختين . ع

## ( بيان الخطأ والصواب بالجزء الثالث )

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
لعله: من قال صوابه :		١٨	٩٦	للحنفية	الحنفية	٧	٣
من نزل منزلاً ثم قال				أن يزيد	ألا يزيد	١٨	٣
تحذف	٧	١٠٣	٢	شرح	في شرح	٢	١١
استبعد	استبعد	١٨	١٠٤	قال	قاله	١٨	١٧
لرءاءة (لرداءة)		٨	١١١	بمحذف	اعله الخ	٢٢	١٩
العمرى (المعمري)		٧	١١٢	التحصيصين	التحصيصين	١٩	٢٠
٦ءاء داود		١	١٢٠	وليتأول	وليتأول	١٣	٤٣
الا لا		٨	١٢٤	ان	عله (كان)	٨	٤٩
والقدوة والقدرة		٢	١٢٧	الجنة	الجنة	٣	٥٠
ومن قعد ولان أقعد		٢	١٣٤	( تحذف )	٧	٧	٥١
أن لا البخل إلا		٥	١٣٦	الناس	الله	١٠	٥٦
صادق صالح لذلك		٢٣	١٣٩	أنعشنى	أنعشنى	٣	٥٨
رسول رسول الله		١٥	١٤٠	هريرة	هريرة	١٣	٥٨
حصين	حضير	١٧	١٤٠	عن أبى	عن أبى (عن ابن أبى)	٣	٦١
الاجه (الاجه فى)		١٢	١٤٢	له	له أجر	٢٠	٦٤
تزال	تزال	٣	١٤٦	أبى	أبى عياش	٧	٦٧
الذى سمع الذين لم يسمع		١	١٤٨	يحمل	يحمل	١	٦٨
يخرج	يخرج	٦	١٥٥	يشرك	(يشرك به)	٥	٦٨
طبيها (طبيها)		١١	١٥٩	تحذف	٧	١٨	٧٠
( تحذف )	٧	٥	١٦٧	كلما فرغ	يفرغ	١٩	٧١
مامتعنا مامتعنا		٤	١٦٨	والشج	والشج	٥	٧٢
بن ابى داود	٧	١٠	١٧٠	غير لعله (طريق)		٢١	٧٨
السختيانى السجستاني		١١	١٧٠	يبال	يبال القائل	٢٠	٨٠
				اختياره	(اختياره)	١٤	٨٧

## ( ز )

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب
١٧٤	١٥	مرشد	مرشد	٢٠٤	٢٣	كذا	(عله الراى عليه
١٨١	٢١	باسط	سابط	٢٠٦	١٣	(ينال)	يناله
١٨٢	٢	باسط	سابط	٢٣٥	١٩	(مؤخرتان)	مؤخرتين
١٨٤	١٦	المجموع	وفي المجموع	٢٤٠	٣	معان	معان (١)
١٨٤	١٦	عن	على	٢٤١	٢٤	مشايخ	أشايخ
١٨٨	٢٢	كذا	عله (ما اولها به)	٢٤٥	١٩	(أنها تنزل عنده)	رحمة
١٩١	١٩	النقل	(التفل)	٢٤٦	٧	وأخرج	وأخرجه
١٩٢	٣	ادريس	ليس عله (عن)	٢٥٣	٢٣	أحب	أجيبا
		ادريس	ليث)	٢٦٦	١١	له	تحذف
١٩٤	٢٠	باب	فصل	٢٦٦	١١	أخرج	أخرج له
١٩٦	٢٥	بالخطر	بالخطر	٢٦٧	٦	الفضيل	الفضيل

## ( بيان الخطا والصواب بالجزء الثاني من الفتوحات الربانية )

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب
١٣	٤	(الاذن)	الاذن	٣١	٢٢	متيقنا	متيقنا وواضحاً
١٣	١١	ابن المهيم	عبد المهيم	٤٠	٧	ذو	ذا
١٤	١	به الحديث	له: بالحديث	٤١	١٣	أو كان	وكان
١٥	٧	(تقويه)	تقويه	٤١	١٩	(له)	يعنى
١٥	١٤	وكلما	وكل ما	٥٠	١	المشنى	المنى
١٥	١٤	ذوات	رواة	٧٢	١١	(امام)	الامام
١٦	٤	أبواب	أبواب الجنة	٧٦	٢٥	بلفظ	بلفظه
١٦	١٤	وضوء	وضوءه	٨٥	٢٣	نقله	نقل
٢٥	١٨	من	من	٨٦	٢٥	وقول المبرد	وان قول
٢٥	١٨	لأنه	قد لا ننبه			ابن هشام	

## (ح)

صواب	خطا	ص	س	صواب	خطا	ص	س
اي يتوسط لعله يتحرز		٢٢٤	١٩	انه يخالف	انه	٨٧	٦
تحذف الى		٢٣٥	٢٤	أتيه	أته	٨٩	١٠
لعله واصله صوابه صلة		٢٤٢	١٨	أقربه	قربه	٨٩	١٠
لانزال	لانزال	٢٤٣	٢٦	(موضع)	(موضع)	٩١	٥
وللترمدي والترمدي		٢٧٨	١٥	مسلك «يحذف»		٩٤	٢
واعترضه واغتر		٢٧٩	٨	وبه قال	وبه	٩٤	٩
عليها عليها صح		٢٧٩	١٥	يصب	نصب	٩٦	٦
وورد	وورد	٢٨٥	٦	والشفيح	الشفيح	١٢٤	٧
كذلك	كذلك	٢٨٦	٩	اقامت	قامت	١٣٤	١٨
المتساويه	المتساويه	٢٨٦	٩	يكررها	تكررها	١٣٥	٢
المحتمل	المحتمل	٢٨٧	١	ومطولا	أومطولا	١٣٦	٧
(لعله) يعني		٣٠٩	٢١	صحیح لان	لان	١٧١	٢٧
(استمرنا) استمرنا		٣٢١	٢٦	أشار	الشر	١٧٢	٢٤
أو استمرنا				كذابا بالنسخ	لانهالغ	١٧٤	٨
(بحسب) بحسب		٣٤٠	١٩	وقفه	وقفه	١٧٨	١٨
(ترقيم الصفحة خطأ)		٣٥٥	٠	(أن) أن (٣)	(ن) أن (٣)	٢٠١	١٩
باركت على	باركت	٣٥٩	٥	الثقيل	(الثقيل)	٢١٩	٢٣

# كِتَاب

# الْفَتْوَى كِتَابُ الْإِنْبِيَاءِ


## عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محدثين علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

با على كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخير في تلخيص الدعوات  
والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء  
والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته



الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبوابُ الاذكارِ التي تقالُ في أوقاتِ الشدةِ وعلى العاهاتِ ﴾

﴿ بابُ دعاءِ الكُربِ والدُّعاءِ عندَ الامورِ المِهمَةِ ﴾

روينَا في صحيحِي البخارى ومسلمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

( قوله أبوابُ الاذكارِ التي تقالُ في أوقاتِ الشدةِ وعلى العاهاتِ بابُ دعاءِ الكُربِ ) في المصباح كُربُه الامرُ كُرباً شق عليه حتى ملاً صدره غيظاً ورجلٌ مكروبٌ مهمومٌ والكُربةُ اسمٌ منه والجمعُ الكُربُ مثلُ غرفةٍ وغُرفٍ نقله العلقمى وفي الصحاح الكُربةُ الغمُ الذي يأخذُ بالنفسِ ونقل الواحدى انه أشدُّ الغمِ وقال الحافظُ المسقلانى الكُربُ بفتح الكاف وسكون الراء بعدها مؤنثٌ هو ما يدهوه من الامرِ مما يأخذُ بنفسه فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسيأتى ما فيه ( قوله والدُّعاءُ عندَ الامورِ المِهمَةِ ) قال في الصحاح اهِمُّ الحزنُ والجمعُ المهمومُ وأهمكُ الامرُ اقلقك واحزنك يقالُ همكُ ما أهمكُ والمهمُ الامرُ الشديدُ اه ( قوله روينا في صحيحِي البخارى ومسلمَ ) أى وكذا رواه من أصحاب السنن من عدا أبا داود وفي بعض روايات البخارى لا اله الا الله العليمُ الحليمُ لا اله الا هو ربُّ العرشِ العظيمُ لا اله الا هو ربُّ السمواتِ وربُّ الارضِ وربُّ العرشِ الكريمِ ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعوا كذا في السلاح قال الحافظُ وجاء عن ابن عباسٍ أيضاً عن النبي ﷺ قال كلماتُ الفرجِ لا اله الا الله العليمُ الحليمُ العظيمُ لا اله الا هو الحليمُ الكريمُ لا اله الا هو ربُّ السمواتِ السبعِ وربُّ العرشِ الكريمِ أخرجه ابن خزيمة وهو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة لكن لم يسبق لفظه ، وجاء عن ابن عباسٍ من وجه آخر مثل اللفظ الذى أورده في الكتاب وزاد فى آخره اللهم اصرف عني شره أخرجه البخارى في الادب المفرد وسنده حسن ولزيادة شاهد من وجه غير مسند أيوب السخيتانى قال كتب الي أبو قلابة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ان اتعلم هذه الكلمات وأعلمهن ابنه لا اله الا الله العظيم الحليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانه يرحمن ماشئت ان يكون كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله أعوذ بالله الذي يمسك السموات السبع ومن فيهن ان يقعن على الارض الا باذنه ومن الشركه في الدنيا والآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على أبي قلابة صحيح الاسناد واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي من فقهاء التابعين ولعله أخذ عن ابن عباس اه (قوله ان رسول الله ﷺ) كان يقول الخ قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب فان قيل كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معني الدعاء شيء وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه فالجواب ان هذا يسمى دعاء لوجهين احدهما انه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء قلت وقد جاء هذا مصرحاً به في بعض الطرق أخرجه أبو عوانة وثانيهما قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال أما علمت ان الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطي السائلين وقد قال أمية بن أبي الصلت \*

إذا اثني عليك المرء يوماً \* كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي في المفهم بعد نقله وهذا كلام حسن تميمه ان ذلك لنكتتين أحدهما كرم المثني عليه فانه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في كرم الخلق وثانيتهما ان المثني لما أثر الثناء الذي هو حق المثني عليه على حق نفسه الذي هو حاجته بورد الى قضاء حاجته من غير احواج الى من له السؤال مجازاة له على ذلك الا يشار والله أعلم اه والفرق بين النكتتين انه على الاول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضاً ولا شك ان الثاني حال أكمل وفي القيام بما يجب للربوبية أجمل كما قال من قال \*

وكلت الى المحبوب امرى كله \* فان شاء أحياني وان شاء أتلفا

(قوله عند الكرب قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة الظاهر ان المراد هنا الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دينوي وكذا ديني

العظيم الحليم لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الارض ربُّ العرش الكريم \* وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال ذلك «قوله حَزَبَهُ أمرٌ» أي نزلَ به أمرٌ مهمٌّ أو أصابَه غمٌّ \* وروينا في كتاب الترمذی عن أنس رضي الله عنه عن

كخوف مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشى أن يؤدي الي مذموم اه (قوله العظيم) أي ذاتا وصفة فلا يتعاطمه مسؤل وان عظم ومنه ازالة الكرب الذي لا يزيله غيره (قوله الحليم) أي على من قصر في خدمته فلا يعاجله بمقوته بل يكشف السوء عنه ورحمته (قوله العرش العظيم) بالجر ويجوز رفعه وسياتي وجهها ومن وسعت ربو بيته العرش الذي وسع المخلوقات باسم جدير بان يزيل الكروب ويرفع اللغوب (قوله رب العرش الكريم) وفي بعض نسخ الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر أو الرفع قال الحافظ العسقلاني نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على انهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيض بالرفع فيهما وجاء ذلك عن ابن كثير وابي جعفر المديني ايضا واعرب بوجهين أحدهما ما تقدم ، الثاني أن يكون نعتا لعرش ورفعه على القطع على إضمار مبتدا محذوف للمدح ورجح بحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام (قوله وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حزنه أمرٌ قال ذلك) قال الحافظ بعد تخريجهم : فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على العظيم وزاد في آخره ثم بدعو ، وقال : أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (قوله حزه) قال القرطبي هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة أي المفتوحات وكذا في شرح المصنف على مسلم قال أي نابه وألم به أمر شديد (قوله وروينا في كتاب الترمذی الخ) أورد في الحصن من حديث



التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُكْرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَاحَى يَا قِيَوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ قَالَ  
الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن مسعود ، وقال : أخرجه النسائي والحاكم في المستدرک وفي السلاخ بعد  
إيراده من حديث ابن مسعود أيضا رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح  
الاسناد ورواه الترمذی من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر  
وكذا اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث أنس للترمذی فقط . وبه  
يعلم ما في قول المصنف الآتي قال الحاكم اطلع كما سيأتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن  
المهم الموهوم أن حديث أنس عند النسائي أيضا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب  
عن طريق الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كره أمر قال ياحى يا قيوم  
برحمتك أستغيث قال وباسناده قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظوايا إذا الجلال والاكرام ، قال  
أبو عيسى هذا حديث غريب \* قلت ان كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وان  
كان أبان فهو متروك متهم بالكذب ، قال الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث  
يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن يزيد  
الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أظوايا إذا الجلال والاكرام  
وكذا أخرجه أبو أحمد في الكامل فقوى أنه يزيد وبه جزم المزي ، قال الحافظ :  
وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ثم أخرجه  
من طريقين عن معتمر بن سلمان التيمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال  
كان من دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ياحى يا قيوم وقال بعد حديث صحيح أخرجه ابن  
خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه \* قلت وسيأتي ذكره  
آخر باب ما يقال في المساء والصبح أخرجه البزار عن محمد بن المثني وقال لا يروى  
عن علي إلا بهذا الاسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اه كلام الحافظ ( قوله  
برحمتك أستغيث اطلع ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، قال الحافظ هذا  
يوهم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك انما  
قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لابن مسعود ومثل هذا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَنْ

لَمَّا حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُهُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَوْ آخِرَ بَابٍ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ  
وَالْمَسَاءِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ وَزِيَادَةَ  
عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ الشَّيْخُ هُنَا لِأَبْنِ السَّنِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ وَقَدْ اسْتَوْفِينَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ  
عَمَّةً وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَنَفِظَهُ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ هُمُ أَوْ غَمٌّ يَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ اسْتَنْفَيْتَ قَالَ الْحَافِظُ  
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَةِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ  
مِنْ رِوَايَةِ الْوَضَّاحِ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَتَعْقِبِهِ الذَّهَبِيِّ لِأَنَّ الْوَضَّاحَ وَشَيْخَهُ وَشَيْخَهُ لَيْسَ بِعَمْدَةٍ قُلْتُ لَمْ يَنْفَرِدْ  
بِهِ الْوَضَّاحُ وَأَمَّا شَيْخُهُ النَّضْرُ فَضَعِيفٌ وَكَذَا شَيْخُ النَّضْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ  
وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ وَلَيْسَ هُوَ الْمَدَنِيُّ ذَلِكَ صَدُوقٌ وَهِيَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَهْ كَلَامُ  
الْحَافِظِ (قَوْلُهُ أَي فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ أَخ (١) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ قَالَ وَسَنَدُ الْمَذْكُورِ  
قَبْلَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ  
اللَّهِ الْعَظِيمِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ مِثْلَهُ سِوَاهُ وَقَالَ حَدِيثٌ  
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَعَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَاسْتَفْرَغَ بِهِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا  
أَبْرَاهِيمَ بْنَ الْفَضْلِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ فَانْهَمُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرٌ  
الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ مَنْ قُلْتُ فِيهِ مَنْكَرٌ لِحَدِيثِ لَانْحُلِّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ (قَوْلُهُ قَالَ الْحَافِظُ  
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ) (٢) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى  
أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَنَسٍ بِأَنَّ مِمَّا  
ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فَأَخْرَجَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ادْعُ لَنَا بِدُعَاءِ فَقَالَ  
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَالُوا لَهُ زِدْنَا فَأَعَادَهَا

أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتني في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار « زاد مسلم في روايته » قال وكان أنس إذا  
أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه \* وروينا  
في سنن النسائي وكتاب ابن السني

فقال ما تريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال أنس وكان النبي ﷺ  
يكثر أن يدعو بها أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان قال الحافظ  
ووقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي ثم أخرجه من طريق عن أنس قال كان ﷺ  
يكثر أن يقول اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة فذكرته  
اقتادة فقال كان أنس يدعو بها أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم اثر قتادة  
اه ( قوله في الدنيا حسنة ) أى طاعة وقناعه وفي الآخرة حسنة أى مغفرة ورحمة  
وشفاة وفوزا ونجاة وجنة عالية وقد يراد بالنعمة العموم لكونها في سياق الدعاء  
على أن النعمة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتضى نحو علمت نفس ما أحضرت  
( قوله وقنا عذاب النار ) أى احفظنا واسترنا منه ومما يقرب اليه وتقل على الاسناد لابي  
الحسن البكري أن في الآية للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين  
وأحسنهما بنا آتني في الدنيا حسنة أى اتباع الاولي وفي الآخرة حسنة أى الرفيق  
الاعلى وقنا عذاب النار أى حجاب المولى اه ولجمع هذه الدعوة للخيرات كانت  
أكثر دعائه ﷺ ثم قوله في الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من  
حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله  
وفي الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في  
الدنيا باعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين  
فاكثر تقول اعلم زيد بكرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا وسيأتى زيادة بسط بنقله  
بعض الاقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ( قوله  
وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث  
صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي وللنسائي فيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ قَالَ لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوْلَاءِ  
 الْكَلِمَاتِ وَأَمْرِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ  
 سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 جَعْفَرٍ يَلْقُنُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى الْمُوَعُوكِ وَيُعَلِّمُهَا الْمُعْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ «قُلْتُ» الْمُوَعُوكُ  
 الْحَمُومُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ الْحُمَى، وَالْمُعْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تُزَوِّجُ إِلَى غَيْرِ  
 أَقَارِبِهَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

طرق أخري لم يذكرها ابن السني وزاد الطبراني من طريق عبد الله بن الحسن عن  
 عبد الله بن جعفر اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني وأخبرني عمر أن رسول الله  
 ﷺ علمني هؤلاء الكلمات وأخرجه النسائي قال الحافظ وكان الانسب أن يذكر  
 حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لانه يلائمه لكن الامر  
 فيه سهل (قوله عن عبد الله بن جعفر) أبو جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي  
 يكنى أبا جعفر أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من  
 المسلمين ولدها توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبد الله كريما جوادا  
 ظريفا حلما عفيفا سخيا سمي ببحر الوجود ويقال أنه لم يكن في الاسلام أسخى  
 منه وعوتب في ذلك فقال إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن  
 قطعها قطعت عني وأخباره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة روى له عن رسول  
 الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفقا منهما على اثنين كذا في المبهم (قوله  
 وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة  
 عن أبي بكرة الثقفي زاد من عدا الطبراني لاله إلا أنت وهي عند ابن السني عنه  
 أيضا وقال الحافظ بعد تحريمه عنه لكن بلفظ قال قال رسول الله ﷺ في دعاء  
 المضطر اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله  
 لا إله إلا أنت هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة

عن أبي بكره رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دعوات: المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت \* وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت قال لى

وابن حبان في صحيحه اه (قوله رحمتك) بالنصب أى الرحمت الخاصة والتقديم للقصر أى لا أرجو سوى رحمتك (قوله تكلني) أى تدعني وتتركني إلى نفسي أى أختيارها فضلا عن غيرها (قوله طرفه عين) أى قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد فى رواية ولا أقل من ذلك وذلك لانك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعوزة وذنب وخطيئة (قوله شأني) يسكون الهمزة ويجوز ابدالها ألفا أى أمرى (كله) أى جميع جزئياته قال ابن الجزرى الشأن الامر والحال والخطب (قوله وروينا فى سنن أبي داود) وكذا رواه النسائى وابن أبي شيبه والطبرانى كلهم عن أسماء ورواه فى كتاب الدعاء من غير تكرار الجلالة وفيه أن ذلك مكرر ثلاثا وزاد فى كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث حسن أخرجه احمد وأبو داود الخ (قوله عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهى أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لامهن وكن تسع اخوات لام وقيل عشر اخوات اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب فولدت له بها عبدالله ومهدا وعوقا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فولدت له مجدائم مات عنها فتزوجها على ابن أبى طالب فولدت له يحيى لا خلاف فى ذلك وقال الكلبي ان عون بن على منها ولم يقله غيره وقيل اسماء تزوجها حمزة بن عبدالمطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهادى ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشى إنما التي تزوجها حمزة بنت عميس (١) أخت اسماء وكانت اسماء من أكرم الناس اصهارا فمن اصهارنا النبي ﷺ وحمزة والعباس رضى الله عنهما وغيرهم وروى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبد الله والقاسم

رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً \* وروينا في كتاب ابن السني عن أبي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله عز وجل \* وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج عنه كلمة أخي يونس ﷺ فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

ابن محمد وعبدالله بن شداد بن الهاد وهى ابن أختها روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستون حديثاً خرج عنها الاربعة (قوله الله الله) بالرفع فيهما على ان الاول مبتدأ والثانى تأكيد وخبر الاول قوله ربي وقيل الخبر قوله لا أشرك به وربى عطف بيان على الاسم ووقع فى النسخ الاصلية من الحصن بالسكون فيهما على الوقف أو على سبيل التعداد واعترض فى الحرز الوجه الاخير بان التعداد لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذى فى كثير من الاصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفى الرواية فيه بالسكون وقع من غير تحرير (قوله لا أشرك به شيئاً) أى بعبادته ويحتمل أن يراد ولا أشرك بسؤاله واحدا غيره كما قال تعالى إنما ادعوا ربى ولا أشرك به أحداً (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من رواية زياد ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالتف عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه وفى السند من لا يعرف اهـ (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح الا عمرو ابن الحصين فانه ضعيف جدا قال أبو حاتم الرازى ذاهب الحديث جدا كتبت عنه ثم تركته وقال ابن عدى مظلم الامر فى الحديث روى عن الثقات ما ليس من حديثهم اهـ ولم أر هذا الحديث فى مسند أبي يعلى فكأنه أعرض عنه عمدا اهـ (قوله لا أعلم كلمة) المراد بها معناها اللغوى من الجمل المفيدة (قوله أن لا إله إلا أنت) أن فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكنته الاغياره شرقة للقلب

الظالمين \* ورواه الترمذى عن سعدٍ قال قال رسول الله ﷺ دعوة ذى النون  
إذ دعا ربّه وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين  
لم يدعُ بهارجلُ مسلمٌ في شيء قط إلا استجاب له

بأنواع الانوار واذا استنار القلب زال عنه الكرب (قوله سبحانك) أى  
اترك عن أن يعجزك شيء (قوله اني كنت من الظالمين) أى لنفسى من المبادرة إلى  
التقصير ونقل القرطبي في التفسير أنه قيل ان هذه الكلمة هى الاسم الاعظم (قوله  
وروى الترمذى) قال فى السلاح اللفظه ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک وقال  
صحيح الاسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق آخر فقال رجل يا رسول الله  
هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال ﷺ الا تسمع إلی قوله تعالى  
فنجيناها من الغم وكذلك ننجى المؤمنین قال القرطبي شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما اجابه  
وينجيه كما نجاه وهو قوله سبحانك وكذلك ننجى المؤمنین اه و زاد فى الجامع الصغير  
فعزا تخرج حديث سعيد إلی أحمد والبيهقي فى شعب الايمان والضياء وقال الحافظ بعد  
تخرج الحديث أنه حديث حسن إلی أن قال وقال الترمذى أن بعضهم أرسله قال  
الحافظ وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصرا أخرجه أبو يعلى  
وابن أبي عاصم والثانى مطول أخرجه الحاكم وفى الحصن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى  
عن عثمان بن عفان (قوله دعوة ذى النون) قال القرطبي فى التفسير ليس هذا صريح  
دعاء إنما هو مضمون قوله اني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلويحا اه  
وسبقه إلی ذلك شيخه فى المفهم فائدة فى شرح الانوار السننية روى أنه من قال أربعا من  
من أربع من قال لا حول ولا قوة الا بالله آمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم  
الوكيل آمن كيد الناس ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين آمن من الغم  
انتهى (قوله الا استجاب له) وفى رواية ما من مكر وب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له  
قال فى الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك  
نجى المؤمنین اه وقد سبق نحوه فى رواية للحاكم والله أعلم

﴿باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فرغ﴾

ورويناً في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال هو الله الله ربّي لا شريك له \* ورويناً في سنن أبي دؤاد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع بكلمات أعود بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلم من عقل من بيده ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه ، قال الترمذي حديث حسن

﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾

رويناً في كتاب ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال

﴿باب ما يقول إذا راعه شيء أو فرغ﴾ (قوله ورويناً في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعاء الأنة قال قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا أشرك به ما لفظه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه أثارواه عن النسائي اه (قوله هو الله ربّي لا شريك له) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ الجلالة مبتدا وربّي خبره والجملة خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان له وربّي خبره وأن يكون هو الله مبتداً وخبر وربّي لا شريك له جملة أخرى أتت بها للتنبيه على وجه قصور الأمور عليه سبحانه إذ هو المصلح لأحوال عبده ولا شريك له في ملك ولا يطلب الخير الآمن إحسانه وفضله وإمتنانه ولا يدفع الضرر إلا به وحديث عبد الله بن عمر وسبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه ﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾ بضم فسكون وفتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل وسبق في حديث أعود بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع (قوله ورويناً في كتاب ابن السني الخ)



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ هُمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ  
ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حَكْمِكَ، عَدْلٌ فِي  
قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ

قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اه وفي الحصن بعد إيراد الذكروا ابن  
حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود  
ونقله ما قال عبد إذا أصابه هم أو حزن اللهم اني عبدك اغل الا اذهب الله همه وجعل  
مكان حزنه فرحا قال في السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكروا ابن السني عقب  
حديث أبي موسى أي المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت  
سندا وأشهر رجلا وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة فنجيب من عدول  
الشيخ عن القوي إلى الضعيف اه قلت ممن صححه الحاكم فقال انه صحيح الاسناد  
إذ سلم من ارسال محمد بن عبد الله فانه اختلف في سماعه من ابيه وتعقبه الذهبي بأن في  
سنده أبا سلمة الجهني ماروى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال  
الحافظ لكنه لم ينفرد به وذكروه مع ذلك ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بعد تخريجه  
حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحاكم ثم ذكر كلامه في تصحيحه  
وما فيه ثم فرحا قيل هو بالمهملة وهو الملائم لمقابله بالحزن وقيل بالجيم قال في الحرز  
والظاهر أنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لما سبق الحاء المهملة لا يقتضى إبطال  
الجيم فتأمله والله أعلم (قوله ابن امتك) قال في الحرز وقع في نسخة وابن امتك  
بالعطف أي وابن جارتك ومملوكتك (قوله ناصيتي بيدك) الناصية مقدم الرأس  
وهي هنا كناية عن كمال قدرته وإشارة إلى أن احاطته على وفق إرادته (قوله ماض)  
أي نافذ (في) بتشديد الياء أي في حق (حكك) إذ لا مانع لما قضيت وقال في الحرز المعنى  
سابق في شاني حكك الازلي الذي لا يبدل ولا يحول (قوله عدل في قضاؤك) أي  
ما قضيت به على فهو عدل لا جور فيه ولا ظلم (قوله هولك) أي ثابت لك (قوله سميت  
به نفسك) هو أعم من قوله (أو أنزلته في كتابك) أي القرآن وسائر كتبك المنزلة (أو علمته  
أحدا من خلقك) من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء والعارفين

علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور  
صدرى وربيع قلبى وجلاء حزنى وذهاب همى، فقال رجل من القوم يا رسول الله  
إن المغبون لمن عُين هُؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من  
قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه

﴿ باب ما يقوله إذا وقع في هلكة ﴾

رويناً في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(أو استأثرت) أى اخترته واصطفيته في علم الغيب الذى لا يعلمه الا أنت وعندك عندي  
مكان قال فى القاموس رجل يستأثر على أصحابه أى يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم  
الآثره محرّكة واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزرى الاستئثار  
الانفراد بالشيء أى انفردت بملكك عندك لا يعلمه الا أنت ثم هو عند ابن مسعود  
بالواو العاطفة وهى فيه بمعنى أو التى للتنويح وكذا فى الحصن والسلاح امانسخ الا ذكر  
فبأو والله أعلم (قوله أن تجعل القرآن) زاد فى بعض نسخ الحصن فى رواية ابن  
مسعود العظيم وكذا قال الحافظ أنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها تانى مفعولى  
أسأل ونور صدرى تانى مفعولى جعل (قوله نور صدرى) أى تشرق فى قلبى نوره  
فاميز الحق من غيره (قوله و ربيع قلبى) أى متزهره ومكان رعيه وانتفاعه بانواره  
وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف واضاءة الحلم والاحكام  
واللطائف وقال ابن الجزرى أى راحتته (قوله وجلاء حزنى) بكسر الجيم والمدادى  
إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أى صقلته ويقال جلوت همى عني  
أى أذهبتة ووقع فى بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال فى الحرز فهو حلاء القوم عن  
الموضع ومنه ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء والمعنى أجعله سبب تفرقة حزنى وجمعية  
خاطري اه (قوله وذهاب همى) أى الهم الذى لا يتفنى و يفرقنى لا يجمعنى (قوله أجل)  
هو بفتح حين بمعنى نعم كذا فى النهاية (قوله وأطال فرحه) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من  
الاصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن والله أعلم ﴿ باب ما يقول إذا وقع فى  
هلكة ﴾ بفتحات (قوله ر وينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق

ياعلى الأعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة فقلتها قلت بلى جعلني الله فداءك  
قال إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلی العظيم فإن الله تعالى يصرّفها ما شاء من أنواع البلاء قلت (الورطة) بفتح الواو  
واسكان الراء، وهي الهلاك

✽ باب ما يقول إذا خاف قوماً ✽

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري

الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث غريب وفي سننه عمر وبن بشر وهو ضعيف اتفقوا  
علي توهينه وهو يروى الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها  
راء لم أره ذكر في كتب الجرح والتعديل اه (قوله جعلني الله فداك) فيه  
التفدية والاصح جوازها وكذا جواز فداك أبي وأمى كما سيأتى في آخر الكتاب  
(قوله في ورطة) قال في النهاية الورطة الهوة العميقة في الأرض ثم أستعير للناس  
إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل  
تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد  
إلى الخلاص وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة  
وأمر شاق وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال  
الجوهري الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها (قوله ولا حول  
ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر  
وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ  
من الله إلا إليه كشف عنه سبعون بابا من الضر إذا ناهى الفقر وفي حديث آخر من قال  
في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه فقر أبدا وفي حديث أبي هريرة  
عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء يسرها لهم قاله الترمذي لأن العبد إذا  
قال لا حول ولا قوة إلا بالله تبرأ من الأسباب وتخلي من وبالها فجائته القوة والعصمة  
وجاءه الغيات والرحمة

✽ باب ما يقول إذا خاف قوماً ✽ (قوله روينا الخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان

رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في  
نحورهم

في صحيحيهما واللفظ سواء كما في السلاح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي  
لفظ ابن حبان كان إذا أصاب قوماً الخ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي في السنن  
الخ من حديث أبي موسى بهذا اللفظ ورواه في الحصن من حديث البراء وقال  
أخرجه أبو عوانة ولفظه إذا خاف قال اللهم أنى أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم  
وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح  
لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالنعنة ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه أبو برزة ولا عن  
ابنه إلا قتادة وهو عن قتادة ظن أن هشاماً والد معاذ تفرد به عن قتادة قال  
الحافظ وقد وجدنا له متابعا وهو عمران القبطان أخرجه أحمد عن علي بن عبد الله  
ابن المديني وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثني وأخرجه النسائي أيضاً  
عن أبي قديمة عبيد الله بن سعد السرخسي عن معاذ بن هشام وأخرجه ابن حبان  
من طريق أسحاق بن أبي إسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن  
عمران القبطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القبطان  
عن قتادة عن أبي برزة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا على قوم قال اللهم  
إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الامام أحمد عن سليمان أبي  
داود وهو أبو داود الطيالسي قلت فذكر الحافظ بكنيته والامام أحمد باسمه قال  
الحافظ وقد وجدت له راوياً ثالثاً عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج  
ابن الحجاج عن قتادة عن أبي برزة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الاول أي  
اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب لكن قال وندراً بك في  
نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو غريب عن حجاج  
تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون اهـ (قوله  
إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى أى نجعل قدرتك وقيل معنى نجعلك (في  
نحورهم) أى حائلاً بيننا ودافعاً عنا أى فهو كناية عن الاستعانة به في دفعهم إذ

وَنَمُودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ وَأَصْلُهُ جَعَلْتَ فَلَانَا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ أَيْ مَقَابِلَتِهِ لِيَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَيُدْفَعَهُ عَنِّي وَخَصَّ النَّحْرَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَسْتَقْبِلُ بِهِ عِنْدَ التَّصَالِفِ لِلْقِتَالِ وَالتَّفَاوُلِ بَانَ الْمُؤْمِنِينَ يَنْحَرُونَهُمْ عَنْ آخِرِهِمُ وَالْمَعْنَى نَسَالِكَ أَنْ تَصْدَمَهُمْ وَتُدْفَعُ شُرُورَهُمْ وَتَكْفِينَا أُمُورَهُمْ وَقِيلَ نَسَالِكَ أَنْ تَتَوَلَّانَا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوا لَنَا مِنْهَا ( قَوْلُهُ وَنَمُودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ) هُوَ كَالْمَعْطَفِ التَّفْسِيرِيُّ ﴿ فَائِدَةٌ ﴾ رَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي حَدِيثِ الْمَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى مَالِكِ بْنِ سَرَّاقَةَ بْنِ جَعْشَمٍ حِينَ اتَّبَعَهُ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنَا بِمَا شِئْتَ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا قَالَ فِي السَّلَاحِ وَقَدْ أَسْلَمَ سَرَّاقَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا ﴾ أَي ذَا سُلْطَنَةٍ وَتَرْجَمَ فِي السَّلَاحِ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا وَنَحْوَهُ ( قَوْلُهُ وَرَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ أَخ ) قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيِّ أَحَدِ الضُّعْفَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلْمَانِيِّ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَبَعْدِ الْآلِفِ نُونٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ وَاتَّهَمَهُ بِمَعْضَمِ الْكُذْبِ وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ نَسْخَةً مَوْضُوعَةً مُشَبَّهَةً بِمَا هِيَ حَدِيثٌ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَقَعَ لِي هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَنَقْصَانٌ يَسِيرٌ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَدَّكَ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالذِّكْرِ مِنْ هَذَا أَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَخَوَّفْتَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبُّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاسْرَافِيلَ كُنْ لِي جَارًا مِنْ عَبْدِكَ فَلَانَ وَأَشْيَاعَهُ أَنْ يَطْفُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَهْرُطُوا عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ مَوْثِقُونَ وَفِيهِمْ أُمَّةٌ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ ( ٢ - فَوَحَات - رَابِع )

وَاللَّهُ إِذَا خَفَتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ قَلَّ لِإِلَهِهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لِإِلَهِهِ الْأَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ﴾

ابن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ولا أدركه لكن للحديث طريق آخر يعضده ثم أخرجه من طريق الطبراني قال حدثنا عبد الله بن سلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن مسلم وحنادة بضم الحميم وتخفيف النون وأبوه بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود وهو جد أبيه عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل فذكره اسكن لم يقل فيه وما فيه من لارب جبريل وميكائيل واسرافيل وقال من فلان وأتباعه من الجن والانس وقال في آخره ولا اله غيرك ورجال سنده ثقات الاجنادة فاختلف فيه كما تقدم وأخرجه الحافظ من طريق ثالث الا أنه موقوف على قائلها وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه آخر الباب (قوله أو غيره) من ظالم ونحوه (قوله فقل اعط) كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكرا مسبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب لبلوغ المنال والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول اعط) وما في معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المصنف عن آثار وردت في الباب عن ابن عباس والشعبي وأبي مجلز (١) من طرق متعددة لانها موقوفة على قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الدعاء وفي الكبير والاصبهاني في الترغيب عنه مرفوعا ولفظه اذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطورك فقل الله أكبر أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو المسك السموات السبع أن تقع على الارض الا بأذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين لمقد رأيت الرجال تُصرعُ تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها .  
ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى

﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾

قال الله تعالى ( وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

(قوله رويانا) الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدماء وغيره مراراً (قوله عن أنس) عن أبي طلحة حديث غريب أخرجه ابن السني لكن سقط من روايته عن أبي طلحة ولا بد منه قال الطبراني ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد ثم تكلم في رجال أسناده (قوله تضربها الملائكة الخ) فائدة قيل لم تقاتل الملائكة معه ﷺ إلا في بدر وحينئذ أما باقي المغازي فكانت تشهدا من جملة الامداد من غير قتال لكن في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أن الملائكة قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم (قوله من بين أيديهم الخ) في نسخة ايدينا وخلقما (قوله ويستحب ما قدمناه الخ) أورده فيما يقول إذا خاف قوما وأورد صاحب السلاح في باب ما يقال عند القتال عن البراء أن النبي ﷺ يوم حنين نزل عن بقلته فدعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم اتزل نصرك، مختصراً رواه مسلم والترمذي والنسائي وعن أنس كان النبي ﷺ إذا غزى قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول و بك أصول و بك أقاتل رواه داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسائي من حديث صهيب رب بك أقاتل و بك أصول و لآحول ولا قوة إلا بك، أحول أتحرك وأصول أسطو وغير ذلك اه و سياتي في اذكار الجهاد في باب الدماء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد في الحصن وغيره اذكارا في هذا المقام ياتي بعضها أن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد

﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾ (قوله وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ) أصل النزغ الحركة الخفية المراد به هنا الوسوسة والمعنى فان يوسوسك الشيطان

العليم) وقال تعالى وإذ قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً فينبغي أن يتعوذتم يقرأ من القرآن ما تيسر .  
 وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال ألعنك يلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال

بوسوسة فاستعذ بالله أي أطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو السميع لدعائك العليم بما عرض له ( قوله حجاباً مستورا ) قال الكواشي ذاستراً ومستورا بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين القرث والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة واذالم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستورا بمعنى ساتر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين والمضيع لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه وفي تفسير الواحدى الوسيط انزلت في قوم كانوا يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن قال الكلبي هم أبو سفيان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة ابى لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأبونه ويمرون به ولا يرونه ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبى نعيم في المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وابن حبان ( غمناه أعوذ بالله منك ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا ( قوله العنك يلعنة الله ) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولن ستم عليه وتلك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في السلام على المصلى يؤيد ما قال اصحابنا فيما . ل هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو على غير ذلك اه ( قوله . بسط يده الخ ) دليل على جواز العمل القليل في الصلاة . غمناه إن عدو الله الخ ) فيه دليل على ان الجن موجودون وأنه



إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْمَعَهُ فِي وَجْهِ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ \* قُلْتُ وَيَذْبَعِي أَنَّهُ يُؤَذِّنُ إِذَا رَأَى الصَّلَاةَ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أُرْسَلْتِي أَبِي

يراهم بعض الآدميين وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالاً ما قال صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته ومن أنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي وقيل أن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء وفي الآثار قال المصنف هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اه وآخر كلامه إلى ما قاله القاضي فتأمله ( قوله بشهاب ) هو الشعلة في مفردات الراغب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة ( قوله بلعنة الله التامة ) قال القاضي يحتمل تسميتها التامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمد اه وقال ابن الجوزي في كشف المشكل أشار بتامة إلى دوامها ( قوله والله لولا دعوة أخي سليمان اخ ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الاحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ففيه الاشارة إلى أن هذا مختص به فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعا ونادبا ( قوله ولدان أهل المدينة ) أي صبيانهم ( قوله وروينا في صحيح مسلم اخ ) قال الحافظ بعد تخريجهم وأصله في الصحيحين بدون القصة من حديث أبي هريرة قلت وقد تقدم في باب الاذان ( قوله عن سهيل بن أبي صالح هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير

إلى بنى حارثة ومعى غلامٌ لنا أو صاحبٌ لنا فنأداهُ مُنادٍ من حائِطٍ بِاسْمِهِ وَأَشْرَفَ  
الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرْ شَيْئاً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شِعْرَتُ أَنْكَ تَلْقَى هَذَا  
لَمْ أَرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَوَدِيَ  
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ »

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلِبَهُ أَمْرٌ ﴾

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ

وكذا هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير . هو تابعي اسمه ذكوان  
صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا مات في خلافة المنصور  
كذا في التقريب للحافظ ابن حجر (قوله إلى بنى حارثة) هو بالحاء المهملة والراء  
والتاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار (قوله الحائِط) هو  
البستان من النخل اذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط كذا في النهاية  
(قوله لوشعرت) بفتح العين من باب نصر أى لو وقع ذلك في ادراكه وبالى  
(قوله فناد بالصلاة) أى فأت بالالفاظ المشروعة للنداء بها وهى كلمات الاذان

وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الاذان

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلِبَهُ أَمْرٌ ﴾ (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه  
النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما في الحصن كلهم من حديث أبي  
هريرة وزاد الحافظ فيمن خرجة فذكر ابن أبي شيبه وأبوعوانة وأخرجه الحافظ  
من طريق آخر قال وفيه خير وأفضل وأحب وليس عنده واستمد بالله وقال في  
روايته فان غلبك أمر وقال فيها وما شاء صنع واللو فان اللو والباقي سواء ثم  
قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجهم احمد والنسائي في السكبرى وأخرجهم ابن السني  
عن أبي يعلى (قوله المؤمن القوي) أى المؤمن الكامل الايمان أى القوي البدن

خيرٌ أحرصُ على ما يَنْفَعُكَ واستعينَ باللهِ ولا تَعَجِرَنَّ وإنْ أصابَكَ شيءٌ  
فلا تَقُلْ لو أنِّي فعلتُ كذاً كان كذاً وكذاً

والنفس الماضى للعزيمة الذى يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك وغير ذلك مما يقوم به الدين ويتنزه به كلمة المسلمين (خير واجب) أي فهذا هو الافضل الاكمل أما من لم يكن كذلك من المؤمنين فقيه خير من حيث كونه مؤمناً تماماً بالصلاة أكثر من لسواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفي كل خير أى في كل من القوي والضعيف خير لكن فات الاخير من المقام الاخر حظ كبير (قوله احرص على ما ينفك الخ) احرص بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمل احرص والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم أخلاقك ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتأخر عنه متكلاً على القدر فتنسب للتقصير وتلام على التفريط شرعاً وعادة ومع أنها الاجتهاد نهايته وابلغ احرص غايته فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والاتجاء في سائر الامور اليه فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة كذا في المقدم للقرطبي ثم هو في نسخ الازكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة المصنف في شرحه بحذفها وكذا هو في المقدم (قوله وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا) يعني ان الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله تعالى والرضا بما قدره والاعراض عن الالتفات لما مضى وفات فان اقتصر فيما فات من ذلك قال لو أني فعلت كذا جاءه الوسواس من الشيطان ولا يزال به حتى يفضى به الى الحيران لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذى نهى عنه ﷺ وقال فان لو فتتح عمل الشيطان قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعاً فاما من أسند ذلك الى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا قال القاضى وهذا لا حجة فيه لانه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه كذا جميع ما ذكره البخارى في باب ما يجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على احد فلا كراهة فيه

وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ

لانه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهى لتزويه لما يدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف في شرح مسلم الظاهر أن النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى لتزويه لا تحريم وأما من قال تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالي وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث اه وفيه باب الاستثناء في الميمن كل ما يكون من لولو لاما يخبر به الانسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لولا غالباً لبيان السبب الموجب أو المنافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المناهقين لو نعم قتالا لا تبعناكم والله أعلم (قوله ولكن قل قدر الله) ضبط بالاضافة الى الله على أنه جملة اسمية أي هذا قدر الله، ويؤيده أنه روى بقدر الله وضبط برفع الجلالة على أن الجملة فعلية. قال في الحرز وهو الاصح الملائم لقوله وما شاء فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله وحكمه من الامور (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) كذا اقتصر على عزوه إلى أبي داود في الجامع الصغير قال في السلاح رواه أبو داود والنسائي زاد في الحصن وابن السني كلهم عن عوف، وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف الشامي عن عوف بن مالك قال: قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ على بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويوم على العجز فان غلبك الشيء أو قال الامر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم قال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي وما

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* قَالَتْ (الْكَيْسُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا الرِّفْقُ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رِفْقٍ مَحِيْثٌ تُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

﴿باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً \* قلت الحزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي وهو غليظ الأرض وخشنها

عرفت اسم أيه و باقي رجاله من رواة مسلم وفي عننته بقية لكن من روايته عن شامى ( قوله على العجز ) قال العلقمى نقل عن ابن رسلان العجز فى الاصل عدم القدرة على الشئ فليس للعبد تأثير فى القدرة بل القدرة فى الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فله يوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التى يسمى بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى اه . وفى النهاية العجز ترك ما يجب فعله من أمور الدين والدنيا قال فى كشف المشكل العجز انما يقع من سوء التدبير وقلة العقل وقال فى المقسم العجز الشاغل عن المصالح حتى لا تحصل أو تحصل على غير الوجه المرضي والكيس تقيض ذلك وهو الجد والتشمير فى تحصيل المصالح على وجوهها اه

﴿باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر﴾

أى ما يقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله أو تيسيره ( قوله رونا فى كتاب ابن السني اظ ) وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه كفى السلاح والحضن وقال الحافظ بعد تخرىج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان ( قوله إذا شئت ) أى إذا أردت تسهيله وفى رواية ابن حبان تجعل الحزن سهلاً إذا شئت ( قوله الحزن اظ ) ضده السهل من كل شئ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ ﴾

وَبِنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ  
اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ ﴾

أَيُّ عَسَرَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ مَعَاشُهُ وَبِهِ اتِّعَاشُهُ وَقَدْ أَلْفَ الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ فِي هَذَا  
الْمَعْنَى مُؤَلَّفًا سَمَاهُ حَصُولَ الرِّفْقِ بِوَصُولِ الرِّزْقِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ أَخْبَرَنَا)  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ  
مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي مِنْهُ حَتَّى  
لَا أَحِبُّ تَأْخِيرَ مَا قَدِمْتُ وَلَا تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ  
وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ وَفِي سُنَنِ الْحَدِيثِ عِيسَى بْنُ مِيمُونٍ ضَعِيفٌ جَدًّا . قَالَ الْغَلَّاسُ  
وَالنَّسَائِيُّ مَتْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ عَدَى عَامَّةٌ مَا يَرُودُهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ أَهْ (قَوْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى  
نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي) أَيُّ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ وَقَدِمَ الْمَالُ عَلَى الدِّينِ لِكُونِهِ  
بِهِ الْمَعَاشُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى سَهُولَتِهِ سَلَامَةُ الدِّينِ غَالِبًا وَأَيْضًا الْقَامُ لِمَقَامِهِ لِهَ فَقَدِمَ اهْتِمَامًا  
بِشَأْنِهِ وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَهْمًا وَعَلَيْهِ الْمَعُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ) الْقَضَاءُ بِمَعْنَى  
الْقَدْرِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالرِّضَا بِحُلُوهِ وَمَرَهُ وَبِمَعْنَى الْمَقْضَى بِهِ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ الرِّضَا بِهِ وَهُوَ  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى خِلَافِ هَوَاهُ فَيَرْضَى بِهِ لِكُونِهِ قَضَاءَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَرْحَمُ  
بِالْإِنْسَانِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي هَذَا الشَّانِ

يَا أَيُّهَا الرَّاظِي بِأَحْكَامِنَا لَا بَدَّ أَنْ تَحْمَدَ عَقْبِي الرِّضَا  
فَوْضَ الْيَنَّا وَأَتِ مَسْتَسْلِمَا فَالْعَمَّةُ الْعَظْمَى لِمَنْ فَوْضَا  
لَا يَنْتَمِ الرِّءُءُ بِمَحْبُوبِهِ حَتَّى يَرَى الرَّاظِيَةَ فِيمَا قَضَى

وَمِنْهُ مَا يَحْرَمُ الرِّضَا بِهِ كَالْعَصِيَانِ بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ الرِّضَا بِهِ كَقِرَاءِ كَالرَّاظِي بِالْكَفْرِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي) هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِي نَسْخَةِ قَدْرَتْ وَالْمُرَادُ  
الْبَرَكَةُ فِيهِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ رِيْعِهِ وَرَبْحِهِ وَمَزِيدِ نَمَائِهِ وَنَفْعِهِ وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بَانَ يَحْصُلُ

حَتَّى لَا أَحِبَّ تَمْجِيلَ مَا أَخْرَتْ وَلَا تَأْخِيرَ مَا قَدَّمَتْ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ ﴾

• رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَبِرَى فِيهَا آفَةٌ دُونَ الْمَوْتِ

به الاجزاء التام و بلغة المراد والمرام (قوله حتى لا أحب الخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء ، والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن الشيباني) وفي الجامع الصغير للسيوطي بعد ذكر الحديث عن أنس رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب عن أنس وبجانبه علامة الضعف (قوله ما شاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أي ما شاء الله كان ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أي الذي شاء الله كائن ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الأمر الذي شاء الله (قوله لا قوة إلا بالله) قال ابن الجزري في زاد المسير الاختيارية نصب بغير تنوين على النقي كقوله لا ريب فيه ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعنى لا يقوي أحد في بدنه ولا في ملك يده إلا بالله تعالى ولا يكون له إلا ما شاء الله اه (قوله فبرى) معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وأن اختلفا في الصيغة من حيث المبني (قوله آفة) قال العلقمي قال الجوهرى الآفة العاهة وقد أئف الزرع على ما لم يسم فاعله أي أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اه وفي المصباح الآفة عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة والجمع آفات وأئف الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشيء مؤوف وزان رسول والاصل مؤوف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتام معا الاحرفان ثوب مصون ومصون ومسك مذوق ومذوق وهذا هو المشهور عن العرب ومن الائمة من طرد ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه انتهى

﴿ باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة ﴾

قال الله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »  
وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليستر جمع

﴿ باب ما يقول اذا أصابته نكبة ﴾ قليلة أو كثيرة النكبة باسكان الكاف ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في النهاية ( قوله و بشر الصابرين ) أى بالجنة ( قوله الذين ) منصوب نعتا أو مقطوع أو مرفوع قطعا أو استثناء على تقدير سؤال من الصابرين قيل هم الذين ( قوله مصيبة ) اسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالمكروه قال ابن الجزرى في تفسيره قال الغراء والقرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومصابة ومصوبة وحكي الكسائي أنه سمع أعرابيا يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الاصل بالزائد ويجمع أيضا على مصاوب وهو الاصل اه ( قوله قالوا ) أى قالوا توطينا لا تقسمهم على تحمل ما يقع بهم قال سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة شيئا لم تعطها الانبياء بلهم ولو أعطيه الانبياء لا عطيتها يعقوب اذ يقول يا أسفا على يوسف ( قوله انا لله ) اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فيما يريد ( قوله وانا اليه راجعون ) اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب وسيأتي مزيد في ذلك ان شاء الله تعالى في باب من يقول من مات له ميت ( قوله اولئك عليهم صلوات ) أى ثناء كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لان الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان نعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ( قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه حدث غريب في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبي ادريس الخولاني وهو في فوائد هشام ابن عمار ورجال استاده من رواية الصحيح وقد أخرجه ابن السني أيضا وفيه قصة وله شاهد موصول عن ابن أمية قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال



أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْعِ نَعْلِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ \* قُلْتُ الشَّيْءُ يَكْثُرُ  
الشَّيْنِ الْعَجْمَةُ ثُمَّ بِأَسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا  
\* بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ \*

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ  
إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَيْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا آدَاهُ عَنْكَ

أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَشَيْعٍ فَقَالَ ﷺ إِنَّهَا مَصِيبَةٌ قَالَ الْحَافِظُ  
بَعْدَ تَخْرِيجهُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِمَعْنَاهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ  
أَيْضًا وَهُوَ شَاهِدٌ مَوْفُوفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ شَيْعَهُ فَقَالَ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا سَأَلَكَ  
فَهُوَ مَصِيبَةٌ وَسَنَدُهُ هَذَا الْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ وَهُوَ كَلْفُظُ الْمُرْسَلِ لَكِنْ فِي آخِرِ الْمُرْسَلِ فَقَالَ  
ﷺ كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ أَمْ قَوْلُهُ لَيْسَتْ رَجْعُ أَي لِيَقُلُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلِيهِ  
رَاجِعُونَ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) يَصِيبُهُ وَيَهْمُهُ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ (قَوْلُهُ الشَّيْءُ) أَخْبَرَ قَالَ  
فِي النِّهَايَةِ الشَّيْءُ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي  
الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ وَالزِّمَامُ السَّيْرُ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الشَّيْءُ أَمْ  
\* بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ \* (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ) (١) قَالَ  
فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعِنْدَهُ اللَّهُمَّ أَكْفَنِي أَمْ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ  
الْحَصَنِ أَكْفَنِي مِنَ الْكُفِّ أَي أَمْنَعُنِي وَأَحْفَظُنِي بِحَلَالِكَ أَمْ وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ أَكْفَنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حُرَامِكَ وَبَطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ  
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ أَمْ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجهُ حَدِيثُ الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (قَوْلُهُ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا) كَذَا فِي النُّسخِ الْمَصْحُوحَةِ  
مِنَ الْأَذْكَارِ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٌ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى  
مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٌ وَهَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ وَأُورِدَهُ كَذَلِكَ فِي السَّلَاحِ وَقَالَ

قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنِ سِوَاكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ وَقَوْلُهُ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ

### ﴿ بَابُ مَا يُقَالُ مِنْ بُلَى بِالْوَحْشَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْدُ وَحْشَةً قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَمَكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ

فيه صبير بهملة ثم موحدة ثم مشناة تحتية هكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي وقد قال الصاغاني في العباب في مادة صبر بالصاد والتحتية والصبير جبل على الساحل بين سيراف وعمان اه وفي النهاية من فعل كذا وكذا كان له خبر من صبير ذهبها واسم جبل باليمن وقيل إما هو مثل جبل صبير باسقاط الباء الموحدة وهو جبل لطى وهذه الكلمة في حديثين لعل ومعاذ ما على فهو صبر وأمامعاذ فصبير كذا فرق بينهما بعضهم اه قال العلقمي فالذي هنا محذف الباء وهو جبل طى لانه حديث على (١) اه (قوله اللهم اكفني) بهمزة وصب وكسر الفاء من كفا كفاية وكفاك الشيء يكفيك على ما في الصحاح

### ﴿ بَابُ مَا يُقَالُ مِنْ بُلَى بِالْوَحْشَةِ ﴾

قال ابن خالويه الوحشة وقوع شيء من الخوف في القلب وهو الايحاش اه (قوله) وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ تقدم تخريجه في باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم من حديث الوليد وفي باب ما يقول إذا فرغ في منامه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شهد بدرًا مشركًا فأسره عبد الله بن جحش وقيل سليط المازني الانصاري فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام شقيق الوليد ففزع ابن جحش حتى اقتكاه باربعة آلاف درهم فجعل خالد لا يبلغ ذلك

(١) كان في هذه العبارة أغاليط صححت على النهاية ع

من غضبه وعقابه وشر عبادِهِ و مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَانَهَا لَا تَضْرُكَ أَوْلَا تَقْرَبُكَ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ فَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ

فقال له هشام ليس بابن أمك والله لو أبي فيه إلا كذا وكذا فعلت، ويقال ان النبي ﷺ قال لابن جحش لا تقبل في فدائك الاشكلة أيه وكانت الشكلة قصصا صفة وسيفا وبيضة فأبي ذلك خالد وأجاب هشام فاقامت الشكلة بمائة دينار فسالهاها إلي ابن جحش فلما اقتدى أسلم فقيل له هل لأسامت قبل أن تقتدى قال كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الاسار فبسوه بمكة وكان ﷺ يدعو له فيمن دعاه من المستضعفين المؤمنين بمكة ثم أفلت من إسارهم ولحق رسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجله ماشيا فطلبوه فلم يدركوه وبلت أصابعه فمات عند يبرأ بن غنية على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح أنه شهد عمرة القضية ولم يشهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فار الليالي يرى رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد لو أنا خالد لأكرمناه ومامله سقط عليه الاسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الاسلام في قلبه وكان سبب هجرته ولما توفي الوليد قالت أم سلمة مكية وهي ابنة عمه

يا عين فابكي للوليد \* دبن الوليد بن المغيرة قد كان غنياً في السنة \* بن ورحمة فينا وسيره  
ضخم الدسيعة ماجد \* سمو إلى طلب الوثيرة مثل الوليد بن الوليد \* دأبي الوليد كفى العشيره  
قال في أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور في الاصل وقال في آخره فانه لا يضرك  
وبالحري ألا يقربك فقهاها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبو  
نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفرغ من متامه  
من حديث ابن عمر (قوله وروينا فيه عن البراء الخ) قال الحافظ بعد تحريجه هذا  
حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن ابان وهو جعفي كوفي  
ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمر وقال أبو حاتم الرازي مجهول  
وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف

سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلَّت السموات والارضُ بالعزة  
والجبروت فقالتا الرجلُ فذهبتُ عنه الوحشةُ

﴿ باب ما يقوله من بلى بالوسوسة ﴾

قال الله تعالى وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَمِعْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

إلا به ، ودرمك رواه عن أبي اسحاق عن البراء اه ( قوله رب الملائكة ) بالجر  
على الاتباع كما هو المضبوط في الاصول المصححة ويجوز من حيث العربية رفعه  
ونصبه على القطع بتقدير مبتدا في الاول وعامل ناصب في الاخير ( قوله جلَّت ) هو  
بالجيم ثم اللام المشددة ( قوله والجبروت ) فعلت من الجبر هو القهر فتأوه زائدة  
وسبق الكلام على معظم الفاظ الذكر في أذكار السجود

﴿ باب ما يقول من بلى بالوسوسة ﴾

أى سواء كانت في الامور الاعتقادية والاعمال البدنية وسواء كان منشأها من النفس  
أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي وتطلق على حديث النفس والوسواس  
بمعناها كالزلزال والزلزلة وسمى به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة  
لشدة تمكنه من الأذى ومقابلها الالهام لان ما يخطر بالقلب إن دعا لذيلة فالوسوسة  
أولطاعة فالالهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويطلع له الصدر والاصح أنه ليس بحجة  
من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في  
القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأتم بنص « لا يكلف  
الله نفساً إلا وسعها » وإما اختيارية وهي ضد ذلك فان كان ذلك الخاطر في ضميره من  
غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الامة  
خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والواجس ومحل العفو عن ذلك حيث لم  
يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطرو إلا ففيه خلاف فكثير من الفقهاء  
والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً نظاهر حديث إن الله يتجاوز لأمتي ما وسوست به  
صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤاخذ به فيما تم تصميمه ويحمل  
نحو قوله صلى الله عليه وسلم (١) إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فكتبوها سيئة  
على أن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقهاء

فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله \* وروينا في صحيح البخاري  
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يأتي الشيطان  
أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا  
بلغ ذلك فليستمذ بالله ولينته \*

والمحدثين على هذا للاحاديث أى والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب وقد تظاهرت  
نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير  
ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة  
يؤاخذ بها مطلقاً أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها اجلالاً لله  
تعالى أو إجلالاً وخشية كتبت له حسنة الا في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه  
الامارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بانه لا وجه  
له كذا يؤخذ من فتح الاله (قوله فاحسن ما يقال فيه الخ) أى التعود الذى أدبنا  
الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم)  
قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستمذ بالله  
وليئته اه وظاهره أن ذكر الجلالة من أفراد مسلم عن البخاري (قوله يأتي  
الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (قوله فيقول) أى فى سر ذلك الموسوس له  
وضميره (قوله حتى تقول الخ) أى غاية قوله ينتهى إلي أن يقول له ما يريد أن  
يوقعه به فى الكفر من قوله من خلق ربك (قوله فاذا بلغ ذلك) أى فاذا بلغ  
الانسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك فالضمير يعود للانسان واسم  
الاشارة للقول المفهوم من يقول (قوله فليستمذ بالله) أى من الشيطان الرجيم الذى  
أوقعه فى قبح هذا المقال فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله  
تعالى بسره ان يدفع عنه كيده وشره فان كيد الشيطان مع اللحظ الالهي لا أضعف منه  
قال تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (قوله وليئته) هو من الانتهاء استعمال من النهي أى  
ليئته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان انما أوقعه فيه رجاء أن  
يقف معه ويتمكن فى نفسه فيحصل لها شك أو ريب فى تزيه الله عن كل سمة من  
سمات الحدان وإن دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر  
( ٣ - فوحات رابع )

## وفي رواية في الصحيح لا يزال الناس

ويشغل نفسه عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك ويحشى عليه مزية القدم والهوى إلى قعر جهنم قال ميرك فان لم يزل التفكير بالاستعاذة فليقم وليستغل بامر آخر اه وهو يومئذ الى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الامرين قال الامام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب الحججة في بيان الحججة أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتها عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالعقول واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضل اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وأمر بدينك دون الاحتجاج والتأمل لامرئ أحدهما أن العلم باستغناء الله عن المدر والموجد بل عن أدنى افتقار لغيره امر ضروري لا يقبل الله احتجاجا ولا مناظرة له ولا عليه انما ذلك شيء يلقى الشيطان إما ليحجك إن جادته لأنه مسلط على القلوب بالقاء الوسوس عليها ليختبر إيمانها ، وسوسه غير متناهية فمتي مارضته بمسلك وجد مسلكا آخر إلى ما يريد من المغالطة والتشكيك وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك أن استرسلت معه وإن أحججته فلا مخلص لك من الاعراض عنه جملة الا الالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلوا اما يترغك من الشيطان ترغ فاستعد بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه انه انما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيد فكره في ذلك الا الزبغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها بما لا يبق فيها مساغا محذور غير الله انزل بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها قال الخطابي لو اذن ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلا لكل موحداه باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلوجاز ان يقال من جميع الخالق (١) لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل ( قوله وفي رواية ) هي في الصحيحين كما في المشكاة لكن في السلاح والحصن عزو فليقل آمنت بالله الخ لمسلم فقط وفي تخريج الحفاظ ابن حجر بعد سوق سنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن أبي هريرة ما لفظه اخرجه مسلم

(١) هكذا في جميع النسخ

يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله \* وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها

وابن ماجه والنسائي ولم يستخرجه البخارى من رواية هشام بن عروة لا اختلاف وقع فيه عليه في صحايبه ( قوله يتساءلون ) اى يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل ان يقع التساؤل بين الشيطان والانسان أو النفس وظاهر اللفظ يأبى ذلك التساؤل ان يقال هذا خلق الله الخلق الخ فهذا مبتدا خبره محذوف اى هذا كله معروف او مقرر ومسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يكون جملة خلق الله الخ هي الخبر بتقدير ان الاصل هذا القول خلق الله فحذف القول واقيم مقامه خلق الله ويجوز ان يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخ وهذا القول فيه ركة والاولى من الوجوه اولها اشارة اليه في فتح الاله ( قوله فمن وجد من ذلك القول شيئاً ) اى بان تكلم به أو خطر في ضميره ( قوله فليقل ) اى فوراً من حينه آمنت بالله ورسوله متداركا ذلك القول الذى هو كفى ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الاتي بعده استحباب التعوذ والانتها عن التفكير وقول آمنت بالله ورسوله ثلاثاً وعبر في الحصن باو ومحل الواو فيما ذكر وظاهره ان المطلوب احد ذلك وسبق ما فيه ( قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ ابن حجر اخرجه من وجهين مختصراً وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن ابي سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وليث والراوى عنه اضعف منه والمطول قال الحافظ بعد تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يأتي احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقولون من خلق الله فاذا كان ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله وزاد احمد في روايته فان ذلك يذهب عنه واخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن ابي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن ابي هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقين فاخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقا لرواية ابن الضحاك واخرجه

قالت قال رسول الله ﷺ من وجد من هذا الوسواس فليقل آمنا بالله و برسله  
 ثلاثا فان ذلك يذهب عنه \* وروينا في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي  
 العاصي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين  
 صلاتي وقرآتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ ذلك شيطان يقال له خنزب  
 فإذا أحسنته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله عني  
 (قلت) خنزب بجاء معجمة ثم نون سا كنية ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة واختلف

ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام وكذلك اخرجه الدارقطني في غرائب  
 مالك من طريق مالك وابن أبي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبد الله بن  
 عمرو بدل طائشة وهو في الأوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمه بن ثابت وهو عند  
 احمد من رواية أبي الاسود عن عروة والذي اتفقا عليه في الصحيحين اصح والله اعلم اه  
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وذكر الحافظ  
 بعد تخريجه انه خرج احمد ايضا (قوله عن عثمان بن ابي العاص) هو الثقفى الطائفي  
 قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبي ﷺ عليهم وعلى  
 الطائف وكان احدث القوم سنا وقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر ايضا على  
 عمان والبحرين روى له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثا اخرج مسلم عنه  
 ثلاث احاديث ولم يخرج عنه البخارى وخرج عنه الاربعة روي عنه ابن المسيب في  
 آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة احدى وخمسين (قوله قد حال)  
 بالحاء المهملة اى جعل بيني وبين مال الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسته المانعة  
 من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع (قوله وقرآتي) اى وحالت بيني وبين قراءتي  
 اى في الصلاة او مطلقا (قوله ذلك) اى الذى يلبس على الناس بينك وبين عبادتك  
 (قوله واتفل) بضم الفاء وتكسر والاشارة به الى كراهة ما جاء به وقرته منه رغما للشيطان  
 وتبعيدا له وانما كان على جهة اليسار لانه لا ياتي الشيطان الا من جهتها المنسوب اليه  
 المعاصى وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال وكان ثلاثا مبالغة في التنفير والتبعيد  
 والله اعلم (قوله ثم زاي مفتوحة) بدأ في الحرز بحكاية كسر الحاء المعجمة والزاي ثم



العلماء في ضبط الخاء منه فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها وهذا مشهور  
 ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب والمعروف الفتح والكسر  
 ورويتا في سنن أبي داود باسناد جيد عن أبي زميل قال قلت لابن عباس  
 ما شيء أجده في صدرى قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال لي أشي من  
 شكك وصحك وقال ما يجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى فان كنت في شك مما

قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخزوب بالضم والخزب بالكسر الجري  
 على الفجور وخزب بالفتح شيطان اه والظاهر ان مراده بالفتح فتح الخاء والزاي  
 اه وقال ابن الجزرى بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروى بالضم وهو لقب  
 والخزب في الاصل قطعة لحم متنته اه (قوله من فتحها) اي مع فتح الزاي حكاه  
 القاضى عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس (قوله ومنهم من كسرها) يحتمل  
 أن يكون مع كسر الزاي أيضا وتقدم عن ابن الجزرى انه المحفوظ اي رواية ويحتمل  
 أن يكون مع فتحها (قوله وروينا في سنن ابى داود) قال الحافظ في اواخر كتاب  
 الادب وهو في آخر كتاب السنن واخرجه ابن ابى حاتم في التفسير ورجاله موثقون  
 اخرج لهم مسلم لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال والنضر بن محمد الراوي  
 للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية  
 سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا سأل اخرجه عبد بن حميد والطبرانى وابن ابى حاتم باسناد  
 صحيحة وجاء من وجه آخر مر فوعا من لفظه صلى الله عليه وسلم قال لا أشك ولا سأل أخرجه  
 من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده  
 صحيح اه (قوله باسناد جيد) وقال الزركشى في حواشى ابن الصلاح وقع في  
 عبارة بعضهم كالترمذى في الطب من جامعه الجيد ومراده الصحيح اه (قوله عن  
 ابى زميل) يضم الزاي مصغرا آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي  
 احتج به مسلم كذا في السلاح قال الحافظ في التخرىج سماك بكسر المهملة وتخفيف  
 الميم آخه كاف (قوله فان كنت في شك الخ) في الكشاف اذا قيل كيف قال لرسول

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْآيَةَ فَقَالَ لِي إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ  
 وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \* وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ فِي رِسَالَةِ  
 الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ الرُّوذِ بَارِي السَّيِّدِ  
 الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِي اسْتِقْصَاءٌ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً  
 لِكُرَّةٍ مَا صَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي فَقُلْتُ يَا رَبُّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ فَسَمِعْتُ  
 هَاتِفًا يَقُولُ الْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحَبُّ قَوْلُ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَبَّهِمَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ  
 الذِّكْرَ خَنَسَ أَيْ تَأَخَّرَ وَبَعُدَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَأْسُ الذِّكْرِ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ السَّادَةُ  
 الْجِلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلَ تَرْبِيَةِ السَّالِكِينَ وَتَأْيِيدِ الْمُرِيدِينَ قَوْلَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْخَلْوَةِ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَدَامَةِ عَلَيْهَا وَقَالُوا أَنْفَعُ عِلَاجٍ فِي دَفْعِ  
 الْوَسْوَسَةِ الْإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ  
 بْنُ أَبِي الْخَوَارِ بِفَتْحِ الرَّاءِ رَكَسْرَهَا شَكْوَتْهُ إِلَى أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ الْوَسْوَاسَ

اللَّهُ ﷺ فَان كُنْتُ فِي شَكِّ الْآيَةِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْكُفْرَةِ وَأَنَّهُمْ لَنِي شَكٌّ مِنْهُ مَرِيْبٌ  
 قُلْتُ فَرَقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَنَّهُمْ لَنِي شَكٌّ مِنْهُ مَرِيْبٌ بِإثْبَاتِ الشُّكِّ لَمْ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكُّدِ  
 وَالتَّحْقِيقِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَان كُنْتُ فِي شَكِّ بِمَعْنَى الْفَرْضِ وَالتَّمثِيلِ كَأَنَّهُ قِيلَ فَان وَقَعَ لَكَ شَكٌّ  
 مِثْلًا وَجَعَلَ الشَّيْطَانَ خِيَالًا مِنْهُ تَقْدِيرًا أَوْ الْفَرْضِ وَصَفِ الْإِخْبَارِ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ  
 لِصِحَّةِ مَا نَزَلَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأَوْصَفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشُّكِّ (هُوَ قَوْلُهُ  
 الرَّوْذِبَارِيُّ) بِضَمِّ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَأَوْ سَا كُنْتُ وَبَعْدَ الذَّالِ  
 مُوَحَّدَةً ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةً بَعْدَ الْإِلَافِ (قَوْلُهُ عَفْوُكَ) أَيْ عَفِ أَوْ اسْتَثْنَيْكَ عَفْوُكَ (قَوْلُهُ  
 وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَقَالَهُ بِبَعْضِ الْأَثْمَةِ الْخ) وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِمَنْ أَيْسَ مِنْ  
 اغْوَاثِهِ فَتَكْدُرُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ لِعِجْزِهِ مِنْ اغْوَاثِهِ أَمَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يَقْتَصِرُ بِهِمْ  
 عَلَى الْوَسْوَسَةِ بَلْ يَأْتِيهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَتَبْلَعُ بِهِمْ كَيْفَ أَرَادَ

فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطَعَ عَنْكَ فَأَيُّ وَجْهٍ أَحْسَبْتَ بِهِ فَاغْرَحَ فَانَكَ إِذَا  
فَرِحْتَ بِهِ انْقَطَعَ عَنْكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَبْغِضُ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ  
وَإِنْ اغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ قَلْتُ وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْوَسْوَاسَ  
أَتَمَّا يَبْتَلِي بِهِ مِنْ كَمَلِ إِيمَانِهِ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا

﴿ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُعْتَوَةِ وَالْمَلْدُوعِ ﴾

رَوَيْتَنِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ  
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا  
لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَنْتَيْمُ هُوَ لِأَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا  
لَعَلَّهُمْ أَزْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا  
لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ  
بَعْضُهُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا رَقِيَّ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَأَنَا بَرَاتِي لَكُمْ

﴿ بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُعْتَوَةِ وَالْمَلْدُوعِ ﴾ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَسَبَقَ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ  
وَالصَّبَاحِ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّذَعِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَاللَّدَغِ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ فَالْعَيْنِ  
الْمُعْجَمَةُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْآخِرَ خَاصٌّ بِذَوَاتِ السَّمُومِ مِنْ عَقْرِبٍ وَحَيَّةٍ وَنَحْوِهَا (قَوْلُهُ  
وَرَوَيْتَنِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَكَذَا رَوَاهُ الْآرِبَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ فَقَرَأَتْ  
عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَذَا فِي السَّلَاحِ وَزَادَ الْحَافِظُ فَذَكَرَ فِيمَنْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ مَخْتَصِرًا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ  
أَكَلَ بَرَقِيَّةً بَاطِلٌ فَقَدْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً حَقًّا (قَوْلُهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ) اسْتِثْنَاءٌ (قَوْلُهُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا لُدِغَ) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِضْدَادِ (وَيُقَالُ  
لِلدِّغِ سَلِيمٌ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَتِهِ وَيُقَالُ مَسْتَسَلِمٌ لِأَنَّهُ إِهْ) (قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ أَبُو  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَصْرَحَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ (قَوْلُهُ أَنِّي لَأَرَقِيَّ) مُضَارَعَةٌ

حتى يجعلوا لنا جُلًّا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فأوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك إنها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً

رقى من الرقية في كشف المشكل لابن الجوزي رقيت بكسر القاف اذا سعدت وفتحتها من الرقية (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفل (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) المراد جميع السورة كما جاء مصرحاً به في رواية في الصحيحين قال فجعل الرجل يقرأ بام القرآن (قوله نشط) هكذا وقع في الرواية واكثر اللغة على أن نشط وانشط بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث ذكره ابن الجوزي (قوله وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً) وفيه مسائل، الاولى فيه التصريح بان الفاتحة رقية ويستحب أن يرقى بها على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي عياض في ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار أو من الرقي المجهولة أو الشيء بغير العربية أو مالا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أما في الرقي بآيات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلانها فيها بل هو سنة ولهذا يجمع بين احاديث ذم الرقي واحاديث طلبها ومنهم من قال في الجمع بين ذلك أن المدح في ترك الرقي للافضلية وبيان التوكل والذي في فعل الرقي والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل ولهذا قال ابن عبد البر عن حكاة قال المصنف والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي بالآيات واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقي جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنه عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه ولم يرد من طريق صحيح لجواز أن يكون فيه كفر واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ثم شرط الرقية مع ما ذكر

وضحك النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية البخاري وهي  
 أم الروايات وفي رواية فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتل فبري  
 الرجل وفي رواية فأمر له بثلاثين شاة (قلت) قوله وما به قلبه وهي بفتح  
 القاف واللام والباء الموحدة أي وجع \* وروينا في كتاب ابن السني عن عبد

الأيمن أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه ، الثانية قوله أصبتم فيه دليل  
 على جواز الاجرة على الرقية بالفاحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا  
 الاجر على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وآخرين من السلف  
 ومن بعدهم ومنها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية الثالثة قوله اقسما  
 هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع  
 الشياء ملك الراقي مختص به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقا سمهم تبرعا وجودا  
 ومروءة الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهما قاله تطيبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم  
 أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنب وفي حديث أبي قتادة في حمار  
 الوحش كذا يؤخذ من شرح مسلم للمصنف (قوله فامر له بثلاثين شاة) قال الحافظ  
 بعد تخريجه عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا فنزلنا  
 بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلافسنا ثم أن يضيفونا فابوا فلدغ سيدهم فأتونا  
 فقالوا فيكم أحد برقي من العقرب قال قلت نعم ولكن لا أفضل حتى تعطونا شيئا فقالوا  
 اذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي  
 لدغ حتى برأ وفي رواية فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض في  
 أنفسنا منها فكففتنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال إني علمت أنها رقية  
 أقسموها واضربوا لي معكم سهما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى أيضا  
 احمد والدارقطني عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ بعثنا وكنت فيه فأتينا على  
 قرية فاستطعمناهم فابوا أن يطعمونا فأتي رجل فقال يا معشر العرب أفياكم أحد  
 برقي قلنا وما ذلك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب  
 ارددتها عليه مرارا حتى عوفي فبعث الينا النزل وبعث إلينا الشياء فاكلنا الطعام وأبو أن  
 يأكلوا الغنم حتى أتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه الخ فقال وما يدريك أنها رقية قلت يا رسول  
 الله التي في روعي قال فكلوا واطعمونا من الغنم اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني)

الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

اطع أوردته في السلاح والحصن من حديث أبي بن كعب وقالا رواه الحاكم في المستدرک وابن ماجه بمعناه قال الحاكم صحيح زاد في الحصن ورواه احمد وليس فيه قوله وآيتين من وسطها اطع بل قال فيه والهكم الله واحدا لا اله الا هو الرحمن الرحيم وترك ما بعده وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب اخرج ابن السنن عن ابي يعلى الموصلى ثنا زحمويه بفتح الزاى وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال حدثنا صالح بن عمر حدثنا ابوجبان الكلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن ابيه جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر الحديث و ابوجبان (١) بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحد واسمه يحيى بن ابي حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه في سنده فان ظاهره ان صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره خلاف ذلك ثم ساق سندنا ينتهي الى عبدة بن سليمان ثنا ابوجبان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءه اعرابي فقال لي ان لي اخا وجعا اطع فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الاعرابي وقد برأ ليس به بأس ووقع في روايته واول آيات من البقرة وآية من وسطها والهكم آله واحد وقال فيه وآيتين من خاتمها وآية من آل عمران قال احسبها شهد الله وآية من الاعراف وآية من المؤمنين ومن بدع مع الله والباقي سواء قال الحافظ فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح ان صحابي الحديث هو ابو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن ابوجبان اخرج الطبراني في كتاب الدعاء فعلي هذا فالضمير في قوله عن ابيه في الرواية الاولى اي رواية ابن السنن يعود لعبد الرحمن قلت بدلا من قوله عن رجل باعادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فنتفق الروايتان لكن يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية وكانه من تدليس ابن جبان اذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسواه أخري قال وقد ظهر من رواية أخري انه دلسه عن عبد الرحمن أيضا ثم ساق الحافظ

(١) هكذا في جميع النسخ في جميع مواضعه، وإن كان الضبط يخالفه . ع

إن أَخِي وَجَعُ قَقَالَ وَمَا وَجَعَ أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمْ قَالَ فَا بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ فِجَاءِ فِجْلَسَ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَمَّتْ الْكِتَابِ وَأُزْبِعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ  
 الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنْ فِي  
 خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّىٰ فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ وَآيَةَ انْكَرَسَىٰ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ  
 آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَىٰ  
 آخِرِ الْآيَةِ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْاَعْرَافِ إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ  
 الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً  
 وَلَا وَلَدًا وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الصَّافَاتِ مِنْ أَوْلَهَا وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ  
 الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ قُلْتُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اللَّعْمُ طَرَفٌ مِنَ  
 الْجُنُونِ يَلْمُهُ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيهِ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ

سنده اه كلام الحافظ وابو ليلى والد عبد الرحمن انصارى اختلف فى اسمه  
 فقيل يسار بن نيمر وقيل اوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل بلال بن  
 بليل انصارى اوسى صحب النبي ﷺ وشهد احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل  
 الى الكوفة وله بهادار وشهد هو وابنه على جميع مشاهد على رضى الله عنه ( قوله  
 جاء رجل ) فى رواية ابى انه اعرابى ( قوله واربع آيات من اول سورة البقر ) تمامها  
 هم المفلحون ( قوله آية من سورة المؤمنين ) قال فى السلاح والحصن فى حديث ابى وآخر  
 سورة المؤمنين فتعالى الله الملك الحق اه وظاهره بل صريحه انه الى آخر السورة  
 وقضية ما هنا يخالفه والله اعلم ( قوله وعشر آيات من اول الصافات ) قال فى الحصن  
 الى لازب ( قوله وأنه تعالى جدر بنا ) بيان للآية من سورة الجن فهو خبر مبتدا  
 محذوف اى هى انه تعالى الخ كذا قوله وآية من سورة الاعراف الخ ( قوله والمعوذتين )  
 بكسر الواو وتفتح ( قوله وقال اهل اللغة ) الخ نقله فى السلاح عن الهرورى عن  
 شمر ( قوله وروينا فى سنن أبى داود باسناد صحيح ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا

خارجة ابن الصلت عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فاسلمت ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إناحدننا أن صاحبك هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بهاتحة البكتاب فبرئ فأعطيني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال هل إلا هذا وفي رواية هل قلت غير هذا قلت لا قال أخذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق وروينا في كتاب ابن السني بلفظ آخر وهي رواية

حديث حسن أخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم (قوله خارجة بن الصلت) خارجة اسم فاعل مؤنث بالهاء من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة واسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمى قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول من كبار التابعين (قوله مجنون) الجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الاعضاء ثم ان المصنف وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة ما يقال للمعتوه واوردوا فيه هذا الخبر واورد فيه صاحب السلاح حديث ابى السابق وكأنه قام عندهما ما يدل على ان المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه انه ورد في الحديث الاقنى عند ابن السني أو ان المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بانواعه وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهم معتوه قال بعض العلماء المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوى كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضيده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز (قوله هل الا هذا) أى هل قلت الا هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده (قوله برقية الخ) بضم الراء (قوله وروينا في كتاب ابن السني) الي آخره وفيه زيادة أى عند ابن وهب احد رواه جثم من عند اهل الخير كتاب بخير فهل عندكم من دواء أو رقية الخ والباقي سواء أخرجه احمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج (قوله



أخرى لأبي داود قال فيها عن خارجة عن عمه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حية من العرب فقالوا عندكم دواء فان عندنا معثورها في القيود فجاؤا بالمعثور في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاق ثم اتقل فمكأما نشيط من عقال فاعطوني جملا فقلت لا فقالوا سأل النبي ﷺ فسألته فقال كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق قلت هذا العم اسمه علاقة بن صحار وقيل اسمه عبدة الله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

غدوة ( بضم اوله أى بكرة وصباحا ( قوله وعشية ) أى عشاء ومساء أى فى وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة أيام وليا لها فالمراد بالعشية اول الليل وقوله غدوة وعشية بيان للمراد باليوم واللييلة أى بعض كل منهما قوله اجمع بزاقى أى المتبرك بالقرآن ( قوله ثم اتقل عليه ) أى بقصد جنيه ولا يبعد جواز ذلك للتداوى أو المعنى اتقل بزاقى على الارض تنفيرا للجن ( قوله جملا ) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا جملا وجملا وهو الاجرة على الشئ فعلا أو قولا كذا فى النهاية وقد ورد عند ابى داود وابن حبان قال فاعطوني مائة شاة فقلت لاى لا آخذه ( قوله كل ) أى خذ الجعل وكل منه ( قوله علاقة بن صحار ) وقيل عبد الله قال فى الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت وآخره قاف بعدها هاء وفى السلاح صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين وفى أسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولا أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن أبى خزيمة أخبرت باسمه عن أبى عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفرى علاقة بن شجار قاله على بن المديني يعنى السليطي قال ويقال صحار وحكاه أيضا عن أبى خزيمة عن أبى عبيد قال اسم عمر خارجة عبد الله بن عثمان بن عبيد قيس بن خفاف من بنى عمرو بن حنظلة من البراجم وحكى عن خليفة قال علاقة شجار بخط أبى يعلى السبيعي قال وقال البرذعى بن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اه كلام ابن الاثير ( قوله وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن مسعود )

قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ قَالَ  
 قَرَأْتُ أَفْحَسَبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبِيدًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ عَلَيْهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ  
 ﴿بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَغَيْرُهُمْ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيدُ كَمَا بَعَلَّمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ

أَخْرَجَهُ الثُّعْلَبِيُّ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُقَالُ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَفِي كِتَابِ التَّذْكَارِ فِي  
 أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ لِلْقُرْطُبِيِّ أَسْنَدَهُ الثُّعْلَبِيُّ وَالْوَائِلِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ  
 تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ عَنِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ  
 فِي الدِّمَاءِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ

﴿بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانَ وَغَيْرُهُمْ﴾ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) الْخ قَالَ  
 وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَعِيدُ كَمَا وَلَفْظُ  
 الْبُخَارِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْخ لَكِنِ فِي الْمَشْكَاتِ عَزَّ وَاعِيدُ كَمَا إِلَى الْبُخَارِيِّ  
 كَمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَلَعَلَّهُ رَوَى عِنْدَهُ بِالْوَجْهِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَادَ الْحَافِظُ فِي التَّخْرِيجِ  
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ثُمَّ رَاجَعْتُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَوْرَدَهُ بِاللَّفْظِ  
 الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي السَّلَاحِ وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ  
 فِي عَمَلٍ آخِرٍ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَعِيدُ كَمَا) الْخ بَيَانٌ لِلْكَلِمَةِ الْمَعُوذِ بِهَا الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ  
 يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَمَعْنَى أَعِيدُ كَمَا أَعْصَمُ كَمَا وَاحْفَظْ كَمَا (قَوْلُهُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ)  
 قَالَ التُّورِ بِشَيْءِ الْكَلِمَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَقَعُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْكَلَامِ اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا  
 وَتَقَعُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَبْسُوطَةِ وَعَلَى الْمَعَانِي الْمَجْمُوعَةِ وَالْكَلِمَاتِ هَاهُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى اسْمَاءِ اللَّهِ  
 الْحُسْنَى وَكَتَبَهُ الْمُتَزَلُّةُ لِأَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِهَا وَوَصَفَهَا بِالتَّامَّةِ لِخُلُوقِهَا عَنِ النَّوَاقِصِ  
 وَالْعَوَارِضِ بِخِلَافِ كَلِمَاتِ النَّاسِ فَانْهَمُ مِتْفَاوَتُونَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي  
 الْعِلْمِ وَاللَّهْجَةِ وَاسَالِبِ الْقَوْلِ ثَمَّا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِ الْأَوْقَدِ يُوْجَدُ فَوْقَهُ آخِرُ إِمَامِي مَعْنَى  
 أَوْ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ إِنْ أَخَذْتُمْ قَلَمًا يَسْلَمُ مِنْ مَعَارِضَةٍ أَوْ خَطَا أَوْ نَسِيَانٍ أَوْ الْعِجْزِ

كُلُّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَا كَمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ  
وَإِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، سَلَّمَ قَلْتُ قَالَ الْعَلَمَاءُ الْهَامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ

عن المعنى الذى يراد واعظم النقائص التى هى مقترنة بها إنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق  
مفتقرة الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله  
تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى لا يلحقها نقص ولا يعترها اختلال واحتج  
الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها  
رسول الله ﷺ اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج أيضا بقوله التامة فقال مامن  
مخلوق الا فيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته واقضيته النافذة وشؤنه  
الكاملة ووصفها بالتامة لتزجها عن كل سمت من سمات النقص لانها انما تقع على  
قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر الارادة والقدرة الباهرة على كل  
ممكن فلا يعترها نقص ولا يطررها اختلاف وخلف (قوله كل شيطان) أى جنى  
أوانسى (قوله وهامة) هى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما  
ماله سم ولا يقتل كالعقرب والزبور فهو السامة وقد تطلق الهامة على كل ما يدب  
على الارض مطلقا كالحشرات ومنه يؤذيك هوام رأسك ذكره الطيبى عن النهاية  
(قوله ومن كل عين لامة) بتشديد الميم أيضا أى جامعة للشر على المعيون من له اذا  
جمعه او يكون بمعنى مامة أى منزلة قال الطيبى قال فى الصحاح العين اللامة هى التى  
تصيب بسوء والهم طرف من الجنون ولامه أى ذات لم وأصلها من أملت بالشيء  
اذا تزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل مامة لانها فاعل الممت اه وفى  
القاموس الملم الشديد من كل شيء وألم باشر اللمم وبه تزل كلم والتم ، والعين اللامة  
المصيبة بسوء وهى كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اه وفى المرقاة شرح  
المشكاة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى  
الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه علة بجنابة نظره على غفلة  
ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من عند الله وغيره من غير اه (قوله ان ابا كَمَا)  
اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفى قوله كان يعوذها الخ اشارة الى  
ان الحسن والحسين رضى الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما ان اسماعيل واسحاق  
معدن ذرية ابراهيم وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما فى

وَهِيَ كُلُّ ذَاتِ سُمْ يَقْتُلُ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرَهَا وَالْجَمْعُ الْهُوَامُ قَالُوا وَقَدْ يَقَعُ الْهُوَامُ عَلَى مَا يَدِبُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشْرَاتِ وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ ذَلِكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ أَيْ الْقَمَلُ وَأَمَّا الْعَيْنُ اللَّامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بِسُوءِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَيْ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ ﴾

وروينا في كتاب ابن السني عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت دخل

اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب در القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد ( قوله وقد يقع الهوام ) الخ أي وان لم يكن من ذوات السموم فهو اعم أطلاقه اماذوالسم الذي لا يقتل كالعقرب والزبور فسمى على الاطلاق سامة وعلى الثاني هامة ( قوله ومنه حديث كعب بن عجرة ) الخ هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين روايته في سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من راسه كذا في التخريج للحافظ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْجِرَاحِ ﴾ جمع جراحة بكسر الجيم أيضا كما في الصحاح وفيه أيضا جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا أجراح الا ما جاء في الشعر اه ويجوز ان يقرأ الخراج في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غير اني لم اراه في شيء من النسخ والبثرة بفتح الموحدة واسكان المثناة ونحوها أي كالتفطات ( قوله في الباب حديث عائشة الخ ) هو قولها كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه الخ ( قوله وروينا في كتاب ابن السني ) الخ قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده الى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه دخل ليها فقال هل عندك ذريره قالت نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله وفي رواية لبعض رواه بين اصبعين من أصابع

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ فِي أُصْبُعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ فَوَضَعَهَا  
عَلَيْهَا وَقَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمَكْبَرُ الصَّغِيرِ صَغَّرَ مَا بِي فَطَفَيْتَ ، قُلْتُ  
الْبَثْرَةُ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمَثْلَةِ وَبَفَتْحِهَا أَيْضًا لَفْتَانٍ وَهُوَ  
خُرَاجُ صَغَارٍ وَيُقَالُ بَثْرٌ وَجْهُهُ وَبَثْرٌ بِكَسْرِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمُّهَا ثَلَاثُ لَفَاتٍ  
وَأَمَّا الدَّرِيرَةُ فَهِيَ فُتَاتٌ قَصَبٌ مِنْ قَصَبِ الطَّيِّبِ يُجَاهُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ

رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير وفي رواية مطفي الصغير ومصغر  
الكبير أطفئها عني فطفيت حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأخرجه  
الحاكم وقال صحيح الإسناد وهو كما قال فان رواه من أحمد الى منتهاه من رواية  
الصحيحين الامريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف  
في صحبتها وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية ، وأشار الحاكم الى  
أن الزوجة المهيمه زينب بنت جحش وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن  
ظاهره واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم فانه قال  
بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده  
وعلوه الى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله اه (قوله البثرة الخ) قال في التهذيب  
نقلا عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدها بثرة وقد بثر وجهه بثرأ أى  
كنصر ينصر نصرأ وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لفات وقال صاحب  
المحكم البثر والبثر خراج صغار وخص بعضهم به الوجه يبثر بثرأ وهو وجه بثر  
بين البثر و بثر يبثر بثرأ قال الازهرى البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من  
بدن الانسان واجدها بثرة اه (قوله خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة  
آخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب للمصنف وهو صريح في أن الخراج  
مفرد وحينئذ فكان حقه أن يقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في التهذيب  
لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحده خراجة وقيل هو كل ما يخرج على  
الجسد من دمل ونحوه اه وبه يتضح قوله هنا الصغار والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ﴾

رويناً بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب  
ابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرِيضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة وإدخال قبر وغير ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴾

قوله والنسائي قلت وزاد في روايته فانه لا يذكر في كثير إلا قليلا ولا قليل إلا أكثره أى كثير من الأمل الا قليلا ولا قليل من العمل إلا أكثره أو من العيش إلا أكثره (قوله وغيرها) في الجامع الصغير أكثر من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب عن عمر بلفظ أكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون فى شئ إلا قليلا ولا فى قليل إلا أجزله ورواه البيهقي فى الشعب وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه لم يذكره أحد فى ضيق من العيش إلا أوسعاه عليه ولاذكره فى سعة إلا اضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن أنس وفى المشكاة أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وشرح على ذلك العلقمى أى بحذف يعنى وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو أو أعني أو عطف بيسان أو بدل من هاذم اه وقال الحافظ الحديث حسن ومدار كل طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على عهد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط الصحيحين اذا انفرد فى قول الشيخ الأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتهما فى تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعنى المصنف فلا، فقد ذكر هو فى مختصره لابن الصلاح حديث عهد بن عمرو هذا مثالا للحديث احسن وانه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع ومن ثم قال الترمذي هنا

حسن فقط وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع حسن صحيح ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهدة فقد قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد قلت وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اه ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين وتقدم عن الجامع بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم إلا أن الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يارسول الله وماهازم اللذات قال الموت قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ مر رسول الله ﷺ بقوم في المسجد وهم يضحكون وبحرون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبراني وهو بوزن محمد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لأصل له وابن أبي برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن ولعل أبحاثهم إستنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى فما بقي إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهدة وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقال فتي يارسول الله أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقاً قال فأى المؤمنين أكيس فقال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعداداً الحديث بطوله حديث حسن أخرج ابن ماجه طرفامنه والضياء في المختار والطبراني . الحاكم في المستدرک وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد طرفامنه أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي فإنه هو أخرجه موصولاً في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكسرون فقال أما انكم لوأكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلکم عما أرى فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت وهو عنده من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي عن عطية

أكثرُوا إِذِ كُرِّهَ هَازِمِ اللِّذَاتِ يَعْنِي المَوْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ سؤَالِ أَهْلِ المَرِيضِ وَأَقْرَابِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ المَسْئُولِ﴾

عن أبي سعيد وعطية والراوى عنه ضعيفان اه ملخصاً ( قوله هازم اللذات ) قال  
 ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة ليس الا والهازم  
 القطع قال الجوهرى الهازم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهلى فى روضه فى غزوة  
 أحد عند ذكرك قتل وحشى حمزة أن الرواية بالمعجمة واما المهمله فعناها المزيل للشيء  
 من أصله وليس مرادها هنا لكن فى شرح المشكاة هازم بالمعجمة أى قاطعها  
 وبالمهمله أى مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود  
 اللذات ثم زوالها بذكر الموت بينان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه  
 شيء اه زاد الطبي ثم أمر المنهك فيها بذكر الهازم لثلاثي يستمر على الركون اليها  
 والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اه ونقل الطاهر الاهدل  
 فبارأيت بخطه أن الفير وذباذى سئل عن ذلك فقال إنه بالمهمله أشهر وبالمعجمة  
 أرجح وقال ميرك صحح الطبي بالذال المهمله حيث قال شبه وجود اللذات الخ وقال  
 الشيخ ابن الجزري بروى بالمهمله أى دافعها أو مخربها وبالمعجمة أى قاطعها  
 واختاره جمع من مشايخنا وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الأول من غلط  
 الرواة والله أعلم ( قوله يعنى الموت ) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل  
 أنه عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم  
 يقدر وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله أنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره  
 ذكر الموت بقلبه ولسانه والافقلبه والا كثارمنه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك  
 أحرز عن العصيان وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فانه لا يذكر فى  
 كثير أي من أمل الاقله ولا فى قليل الاكثره وزيادة ابن حبان فانه ما ذكره أحد  
 فى ضيق أي النفس من شحها بأمر دينى أو دنيوى الاوسع أى لأنه يوجب لها  
 الخروج عن أولوفاتها لعلمه أنه مفارق لها ولاذكره فى سعة أى من الدنيا وغرورها  
 الاضيقها أى أوجب الأعراض عنها والتقلل منها بأذى كفاية

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ سؤَالِ أَهْلِ المَرِيضِ وَأَقْرَابِهِ عَنْهُ﴾



روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال أصبح بحمد الله بارئاً

﴿ باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

وجواب السؤال وفي نسخة السؤال ( قوله ور وينا في صحيح البخاري ) قال الحافظ هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان وفي أواخر المغازي من وجهين عن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمد الله بارئاً فقال العباس والله اني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجهه هذا وانى لأعرف في وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وفيه إشارة العباس على أن يسأل في من الخلافة وامتناع على منه ذكره الحافظ ( قوله كيف أصبح رسول الله ﷺ ) قال ابن حجر في شرح المشكاة فيه أن العبادة اذا تعسرت لمرض كغلبة المرض أو اشتغاله باستعماله دواء يسن السؤال عن حاله ممن يهلمه وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكن ظاهر المعنى لان المريض إذا بلغه ذلك يسر به اهـ ( قوله أصبح بحمد الله ) أى مقرونا بحمده أو ملتبساً بموجب حمده وشكره ( قوله بارئاً ) اسم فاعل من البره خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريياً من البره بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً من كل ما يعترى المريض من قلق وغفلة وسيأتي في باب النياحة كلام نفيس في برأ وفي أنه ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضى المريض بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح

﴿ باب ما يقوله المريض ﴾

( وفي نسخة ما يقول باسقاط الضمير ويقال ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله ) ( قوله روينا في صحيح البخاري الخ ) قال الحافظ بعد ذكره إلى قوله يفعل ذلك ثلاثاً سبق من

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا  
مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَفِي  
رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي  
تَوَفَّى فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَقَلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ وَأَمْسَحُ

المصنف في باب ما يقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث ونسبته للصحيحين أيضاً ولم يقع  
بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا عنده في شيء من طرقه وكان يفعل ذلك ثلاث مرات وقد  
قال أسنده فيما مضى من طريق عقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند البخاري  
وأصحاب السنن من طريق المفصل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ ثم أخرجه الحافظ عن عقيل  
بهذا السند وباللفظ إلا أنه قال كان إذا أراد النوم بدل قوله كان إذا أوى إلى فراشه وقال  
وسائر جسده بدل قوله وما أقبل عليه من جسده وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده  
من الحديث وأخرجه هكذا أحمداه (قوله فلما اشتكى) أي مرض وهو لازم  
وقدياً يتعدى فيكون التقدير وجعاً (قوله وفي رواية) هي مقررة في الصحيح أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قلت هذه رواية  
معمر أخرجه البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة ستذكر بعداه (قوله  
بالمعوذات) قال في المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريح  
على بدنه وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو  
أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال  
الطبي أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني  
يعني الحافظ وهما والاختصاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون  
أيضا اه وفي الحرز فلا يمنع من الجمع وهو أولى وبالاجابة أخرى لاشتراك الأربعة  
في البداءة بقل فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشئ عن الاختصاص والأخيرتين

يَدِ نَفْسِهِ لَبَرَ كَتَمَهَا وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ  
 وَيَنْفُثُ قَيْلَ لَزْهُرِي أَحَدِ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يَنْفُثُ فَقَالَ كَانَ يَنْفُثُ  
 عَلَى يَدَيْهِ نَمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ قَلْتُ وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي  
 فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
 الْبُخَارِي وَمُسْلِمَ وَسَنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ قَرْحَةً أَوْ جَرَحًا قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ الرَّأْوِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ نَمَّ  
 رَفَعَهَا وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبَةً أَرْضَيْنَا

لحض الدعاء وطلب الاخلاص اه ( قوله وفي رواية ) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه  
 بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها  
 فأخرجها البخاري في فضائل القرآن ومسلم ومدار الحديث عندهما على مالك  
 عن الزهري عن عروة عن عائشة ( قوله قيل للزهري الخ ) قال الحافظ كلامه  
 يوم أن أثر الزهري في الرواية الأخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس  
 كذلك إنما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري وأخرجها في  
 كتاب الطب عن معمر اه ( قوله وغيرها ) أي كاحمد كما قال الحافظ وابن ماجه قال  
 ميرك انفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قال في المرقاة ولهذا  
 نسب الحديث في الحصن إلى مسلم فقط ( قوله الشيء ) بالنصب قال في المرقاة  
 مفعول أي العضو والضمير في منه يعود للإنسان أي من جسده ( قوله قرحة ) هو  
 بفتح القاف وضمها ما يخرج من الانسان مثل الدمل ونحوه ( قوله جرح ) هو  
 بالضم كالجراحة بالسيف ( قوله ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض ) أي  
 حتى يعلق بها شيء منها ( قوله باسم الله ) أي تبركبه ويجوز أن يكون متعلقا بقوله  
 يشفي أي يخذف اللام كما في النسخ وفي المشكاة بزيادة لام كي أي قال ﷺ باسم  
 الخ ليشفي سقيا ( قوله تربة أرضنا ) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا

## رِيقَةٌ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا

وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك أمر فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه أي على محل الألم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال المصنف قالوا المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والأصح الأول ولا يخص أيضا بيزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التور بشتى الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى قطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فبهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في التصحيح وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ورفع نكايه المضرات ولذا ذكر في تفسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اه قال الطيبي تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباقي ريقة متعلق بمحذوف خبر ثان أحوال العامل فيها معني الإشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا وإضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذئ نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اه والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق (قوله يشفى سقيمنا) قال الحافظ العسقلاني ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة خبرية مبني دعائيه معني

بِإِذْنِ رَبِّنَا فِي رِوَايَةِ تَرْبَةِ أَرْضِنَا وَرِيقَةِ بَعْضِنَا قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى بِرِيقَةٍ  
بَعْضِنَا أَيُّ بِيضَاقِهِ وَالْمُرَادُ بِصَاقُ بَنِي آدَمَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الرِّيقُ رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ  
وَقَدْ يُؤْنَتُ فَيُقَالُ رِيقَةٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ الرِّيقَةُ أَخْصُّ مِنَ الرِّيقِ  
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ  
بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ أَشْفِ  
أَنْتَ الشَّافِي

(قوله باذن ربنا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره وهذه  
الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق في كلام ميرك وقوله ووضع سفيان الخ فيه  
الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط ولفظه وضع سفيان من رواية ابن أبي عمر  
ولفظه قال فيه يقول بزاقه بأصبعه الحديث وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان  
أيضاً اه (قوله وفي رواية الخ) قال الحافظ هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان  
ابن عيينة اه وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة  
من أصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمر عن عائشة فذكره  
وقال بعد تحريجه وإنه في الصحيحين وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وابن حبان  
وأخرجه الحاكم فوهم في استدراكه اه وقال في المرقاة وفي رواية للجاعة إلا الترمذي  
وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت إحداهما بالأخرى اه وما ذكره تقدير معنى  
لا تقدير أعراب إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعته وتقدير  
ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعته فكذا فيما نحن فيه فتأمل اه (قوله وروينا  
في صحيحهما الخ) قال في السلاخ ورواه النسائي بحمد الله بارئاً (قوله يمسح بيده  
اليمنى) أي يمسح ﷺ المريض بيده اليمنى ويؤخذ منه أن ذلك سنة قاله ابن حجر  
في شرح المشكاة (قوله ويقول رب الناس) أي يقول داعياً ربه بحذف حرف النداء  
يارب الناس (قوله البأس) بالموحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة  
للسجع في قوله رب الناس قال الحافظ العسقلاني الأس بغير همز للازدواج فإن أصله  
الهمز والبأس التعب والمشقة اه وفي المرقاة أنه شدة المرض (قوله أشف وأنت الشافي)

## لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقْمًا

لم يقل وأنت الممرض أدبا كما قيل في قوله تعالي وإذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى فقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري واشف وفي أخرى اشفه وأنت الشافي قال الحافظ العسقلاني كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بين الحافظ في أماليه على الأذكار أنه عند الشيخين من طريق سفيان الثوري نفي سليمان هو الاعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه إشف أنت الشافي من غير واو ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وفي روايته وأنت الشافي بزيادة واو قال الحافظ وأخرجه مسلم اه والضمير في قوله في الرواية السابقة إشفه للعليل أو هي هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافي عليه سبحانه لا من كونه لا يوم نقصاً أو من كون أصله في القرآن وارداً خلافاً لما في المرقاة لأن ذينك الأصلين خلاف المختار عزو من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أنه كفارة للذنوب وثواب وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولها بأول المرض والصبر عليه والداعي بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب تقع أودفع ضرور كل من فضل الله (قوله لا شفاء إلا شفاؤك) هذا مؤكدا لقوله أنت الشافي قال الحافظ العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله إلا شفاؤك بالرفع علي أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي إلا أنت وفيه إشارة إلي أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينتجع إن لم يصادف تقدير الله فقال الطيبي قوله لا شفاء إلا شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيذا لقوله أنت الشافي لأن خير المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينتجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (قوله شفاء لا يغادر سقماً) هو تكميل لقوله اشف والجلتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادره بالغين المعجمة أي لا يترك وسقماً بفتححتين أو بضم فسكون مرضاً والتنكير في سقماً للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله

وفي رواية كان يرني يقول أمسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً قلت معنى لا يغادر أي لا يترك

شفاء منسوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو هو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قال الطبري بعد سياقه الحديث فيه من الفقه إن الرغبة إلى الله تعالى في صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عليهم فإن قلت ما وجه دعائه لمن دعا له بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الاخبار أنه قال يوماً لأصحابه من أحب أن يصح ولا يسقم قالوا نحن يا رسول الله قال ﷺ أتجيئون أن تكونوا مثل الحر الضالة وتغير وجه رسول الله ﷺ قالوا بلى يا رسول الله قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلئ المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته والآن له عنده منزلة لا يبلغها شيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة فالجواب أهله ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله وكن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء به وموافقته بأجرامه غير ممسح ولا متطهر من الأدناس فلا تضاد بين الأخبار والله أعلم (قوله وفي رواية كان يرني) هي للشيخين والنسائي كما أفاده في السلاح وفي التخريج وأخرجه ابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال وفيها زيادة أنه ﷺ قال ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ولم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة (قوله لا كاشف له) أي للبأس ثم حديث أنس الكلام في الحديث قبله يجرى فيه فاكتفي بذلك والله أعلم وإشف بكسر الهمزة للوصل، تحذف في الدرج فيه وفيما قبله (قوله يغادره)

والبأسُ الشدةُ والمرضُ ورَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي

بالعين المعجمة (قوله والبأس) أي بالهمزة والاجود في الخبر تركه للازدواج (قوله في صحيح مسلم) قال في السلاح رواه الجماعة إلا البخاري ولفظه وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر زاد أبو دوا- والترمذي والنسائي قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان بن جبلة قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح يمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أنس ولفظه فضع يدك حيث تستكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراه وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر أما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في الموطأ لكن بأسقاط قوله وأحذر ورواه ابن أبي شيبة كذلك في مصنفه كما في الحصن لكن في المشكاة عز والحديث باللفظ الذي في الازكار إلا أنه قال وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله الخ إلى مسلم قال في المرقاة نقلًا عن ميرك ورواه الأربعة اه ولعله روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ تخريجه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال على الذي يملك بزيادة ضمير المفعول وباقى سواء ما لفظه هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي في الكبرى وأخرجه ابن حبان ومالك في الموطأ فلم يذكر التسمية ولا وأحذر وزاد في آخره قال ففعلت فأذهب الله عني ما كان فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق مالك وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك وذكر نحو رواية مالك اه ملخصاً (قوله شكى إلى رسول الله ﷺ الخ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان على سبيل الاخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لبركة



جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ  
بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ  
وَأُحَاذِرُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا  
وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالأَسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

دعائه (قوله على الذي يألم) بالتحية وفي رواية الحافظ زيادة ضمير المفعول أى  
على الموضع الذي يوجع (قوله بعزة الله) أى بعلبته وقوته (قوله ماأجد) أى من  
الوجع (قوله وأحذر) أى أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعوذ من  
وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر هو  
الاحتراز عن مخوف (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) هو طرف من  
حديث انفرد بأخراجه مسلم في كتاب الوصية وأخرجه عن ثلاثة من ولد سعد عن  
أبيهم رضى الله عنه وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال فادع الله  
أن يشفيني واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر  
ابن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة وأخرجه البخاري من رواية عائشة  
بنت سعد عن أبيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها اللهم اشف سعداً ولم  
يكرر ذكره الحافظ (قوله وروينا في سنن أبي داود والتزمذي) قال في الحصن ورواه  
النسائي أى في السنن الكبرى كما قاله الحافظ في عمل اليوم والليلة كما نقله في المرقاة  
عن ميرك قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه في مصنفه كلهم عن حديث  
ابن عباس وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن وأخرجه أحمد  
وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر وقلت فيه مقال  
والأكثر على توثيقه والراوى عنه يزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه وثقه أحمد  
وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحري وابن حبان وأفرط وتوسط ابن  
عدى فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرد به بعدرواه الحجاج  
ابن أرتاه عن المنهال أخرجه النسائي والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه  
في المبايعه وقد رواه الأشجعي وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالاني

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ  
عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ

فان كان محفوظا فلشعبة فيه شيخان ثم أخرجه الحافظ من طريقين عن شعبة عن  
ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو قد ذكر الحديث وقال في أوله من دخل على  
مريض وفي آخره إلا شفاه الله أخرجه النسائي ورواه عبدربه بن سعيد  
الأنصاري أحد الثقات عن المنهال فزاد في السند رجلا أو رجلين وخالف في  
سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبد الله بن الحارث  
عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال أسأل الله  
العظيم فذكره لكن قال في آخره إن كان في أجله تأخير برأمن وجمعه ذلك أخرجه  
النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه فاما النسائي فوقع في روايته حدثنا  
المنهال بن عمرو ومرة سعيد بن جبير هذا في النسخ المعتمدة وفي بعضها عن سعيد  
كما في رواية هارون وأما رواية ابن حبان فهي بغير زيادة قال المنهال بن عمرو وأخبرني  
سعيد بن جبير ومع هذا الاضطراب يتوقف في تصحيحه وقد سبق إلي ذلك  
ابن حبان كاذرت والحاكم اه ملخصا (قوله لم يحضره أجله) أي انتهاء عمره (قوله العظيم)  
أي في ذاته وصفاته (قوله رب العرش العظيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف  
والتكريم والتعظيم بالجر على أنه صفة الرب (قوله أن يشفيك) مفعول ثانی (قوله  
إلا عافاه الله) استثناء من من الشرطية العامة فكأنه قال ما عاد أحد مريضا وقال  
كذا إلا عافاه الله من ذلك المرض والحصر غالبي أو نسبي على شروط لا بد من  
تحققها كذا في الحرز وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي دخول الامن تحريف  
الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل في جواب الشرط لا تقول من جأني  
إلا أكرمه وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوى عن شعبة فقد رواه ابن السني  
في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود  
مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن  
يشفيك إلا عوفي وهذا محل دخول إلا اه وإذا صححت الرواية بالامع من الشرطية

سبحانه وتعالى من ذلك المرض قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک علی الصحیحین هذا حديث صحيح على شرط البخاري قلت يشفيك بفتح أوله وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة لم يضعفه أبو داود قلت ينكأ بفتح أوله وهمز آخره ومعناه يؤلمه

فيكون وجهه ما أشار إليه في الحرز (قوله يشفيك الخ) قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين وبنه على الياء الأولى لمكان الالباس بمضارع أشفي وإن المقام لا يقبله وسكت عن الياء التي هي لام الفعل لان فتحها لا يخفي على مبتدئ في النحو لوجود الناصب وهو أن وإها لها لغة نادرة لا يخرج عليها فصيح الكلام إلا إذا أُلجأت الضرورة لذلك والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص بن حبان والحاكم في مستدرکه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن (قوله ينكأ) سيأتي ضبطه في الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفي المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم اه وقال المظهرى مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره اللهم اشف عبدك فانه ينكأ لك عدواً أي يغزو في سبيلك (قوله إلى صلاة) في رواية المشكاة إلى جنازة قال في المرقاة أي إتباعها للصلاة جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتشيع الجنازة لأن الأول كدح في إزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إيصال الثواب إلى ولي الله اه قال في المرقاة أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعلمين المذكورين اه (قوله لم يضعفه أبو داود) قال الحافظ حيي بمهلة مضمومة وتحتيتين مصغراً وهو أحد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اه (قوله وهمز آخره) قال في المفاتيح تقلاعن النهاية يقال نكيت العدو أنكي

وَيُوجَعُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ  
بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ  
كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

نكايه فإنا ناك إذا كثرت فيهم بالجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمل لغة ويقال  
نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اه قال في الحرز ولا يخفى أن إيراد المصنف  
قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكأ من المعتل وقد يهمل فيعتبر الضبط بالوجهين  
والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص وهو غير صحيح إذا اتفق النسخ المعتبرة  
والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالالف وضبطه بالهمز على خلاف في  
رفعه وجزمه فلو كان من الياء الناقص كما ذكره صاحب النهاية لسكان يكتب بالياء  
ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكا العدو وفي العدو نكايه قتل وجرح وفي الهمز  
نكأ العدو ينكأهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعه أقوى لقوله ويمشى  
وفي رواية أو يمشى لك بالرفع قال الطيبي وتبعه ميرك جاء بآيات الياء وتقديره  
وهو يمشى اه وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من  
قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي ويصبر فتأمل  
( قوله وروينا في كتاب الترمذي ) في الحصن بعد إيراد اللهم اشفه  
أو اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي وفي السلاح  
صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين ولفظ الحديث للترمذي  
ولفظ الحافظ اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم اعفه اه أي بقطع  
الهمزة وكسر الفاء من أعفى يعني يقال اعفى بمعنى عوفى كما في الحرز وقال الحافظ  
بعد تخرجه الحديث هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي في  
السكري والحاكم وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من  
رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله  
عنه قلت وهو صدوق ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه ونقل عن  
شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال في حقه يعرف وينكر كان قد ذكر وكان اعتماده من

قَلَّتْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَتْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِهِ شَكَ شَعْبَةَ قَالَ فَمَا  
 أَشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي  
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
 صِدْقًا رَبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمَلِكُ وَلِي الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ

صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر والعلم عند الله اه (قوله  
 وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي  
 والحاكم وابن ماجه وابن حبان في صحيحهما وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة  
 وحده مرفوعا من قال لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا اله الا الله لا شريك  
 له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يدور خمساً  
 بأصابعه ثم قال من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك  
 الشهر غفر له ذنبه اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا  
 حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر  
 النسائي أباً سعيد ولم يصرح برفعه وأخرجه ابن حبان اه ملخصاً (قوله لا اله الا  
 الله له الملك وله الحمد) قال في الحرز عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم  
 انفكاكهما ولذا لم يقل لا اله الا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله وهو على  
 كل شيء قدير اه (قوله وكان يقول الخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة  
 الزيات ومن طريق اسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن الأعرابي عن مسلم عن أبي  
 (٥ - فتوحات راجع)

لم تطعمه النار قال الترمذى حديث حسن \* وروينا في صحيح مسلم وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالاسانيد الصحيحة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه

هريرة وأبي سعيد مر فوعا ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل أخصر وزاد في رواية حمزة وعن أبي جعفر الاغمثل رواية أبي اسحق اسرائيل وزاد من قاله في مرضه ثم مات لم يدخل النار وفي رواية اسرائيل قال أبو اسحق قال الأغر شيئاً لم أفهمه فقلت لأبي جعفر ماذا قال قال من رزقهن عند موتهن لم تسمه الناراه (قوله لم تطعمه النار) أى لم تأكله واستعير الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تقوي وتتغذى به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعلة ووقع في نسخته الجلال من الحصن لم يطعمه النار بصيغة المعرفة المذكور من الاطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوبا على المفعولية (قوله بالاسانيد الصحيحة) تعقبه الحافظ بان الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن ابي سعيد الخدرى وليس له عندهم الا إسناده واحد فقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فيه ما فيه قال ثم أخرجه النسائى في الكبرى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وأخرجه الطبرانى في الدعاء عن معاذ بن المثني عن مسند عبد الوارث فداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن داود وقال تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وقال الترمذى بعد تخريج هذه حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وعائشة زاد شيخنا العراقي في شرحه وفيه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت (قلت) وفيه أيضا عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين وجابر رضى الله عنهم اما حديث أنس فاخرجه الطبرانى في الدعاء واما حديث عائشة فاخرجه مسلم وفي آخر الحديث ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين واما حديث أبي هريرة فاخرجه وابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي آخره من كل داء فذکر ومن شر التفاتات في العقود ومن شر حاسد اذا حسد وفيه انه كرر فيه ثلاث

أَنْ جَرِيْلَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ

مرات وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما  
تساهل فيه الحاكم وأما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه وفي آخره من كل أذى  
يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن  
أخرجه ٧ وابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت وأما  
حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الدعاء وفي سنده ضعف وأما حديث عمار فاخرجه  
الحافظ عن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول  
الله ﷺ ألا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بلى يا رسول الله قال فعله بسم الله أرقيك  
والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنك هذا حديث حسن غريب من هذا  
الوجه أخرجه الطبراني في الدعاء وكذا الدارقطني في الأفراد وقال غريب من حديث  
محمد بن الحنفية عن عمار تفرد به ميسرة عن المنهال بن عمرو ومارواه عنه الأفضيل  
(قلت) وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه مقال وأما حديث ميمونة فاخرجه أحمد  
والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن السائب  
ابن أخي ميمونة قال قالت لي ميمونة يا بن أخي ألا أعلمك رقية رسول الله ﷺ  
(قلت) بلى قالت باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك وفي الحديث قصة أخرى  
وأما حديث جابر فذكره البزار في الكلام على حديث أبي سعيد كما تقدم اه كلام الحافظ  
ملخصاً (قوله اشتكيت) بفتح الهمزة والاستفهام على بابيه بدليل الجواب وقال ابن  
حجر في شرح المشكاة إنه للتقريب واعترضه في المرقاة بأنه لو كان للتقرير لما احتاج  
إلى جواب ثم لا يلزم من إتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ (قوله أرقيك)  
بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية اه أعينك (قوله يؤذيك) بالهمز  
وبجوز لإبداله وإوا (قوله من شر كل نفس أو عين حاسد) بتووين نفس وعين  
وقيل بأضافتهما وفي الحرز الاظهر أن ينون الأول ويضاف الثاني ليلام قوله  
حاسد الآن براديه ذات حسد اه وأو يحتمل أن تكون للشك والاظهر أنها  
للتووين قيل يحتمل أن يراد بالنفس نفس الأذى ويحتمل أن يراد بها العين فان

بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ  
 يَعُودُهُ فَقَالَ

النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين ويكون  
 قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله  
 ميرك عن التصحيح وعلى الاظهر فالمستماذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد  
 (قوله باسم الله أرقيك) قيل كرهه للمبالغة وبدأ به وختم إشارة إلى أنه لا نافع  
 إلا هو وفيه من صنيع البديع رد المقطع على المطع (قوله وروينا في صحيح البخاري)  
 هو طرف من حديث رواه البخاري آخره فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال  
 يعنى الاعرابي قلت طهور بل حمى تفور أو تنور على شيخ كبير تزيره القبور فقال  
 ﷺ فعم إذا أخرجه البخاري هكذا في علامات النبوة وأعادته في مقدمة الطب  
 ولفظه دخل على رجل يعوده فقال لا بأس اطع ولم يذكر قوله وكان اذا دخل اطع  
 وأخرجه في التوحيد كذلك لكن فية دخل على اعرابي وفيه فقال الاعرابي وزاد  
 فيه عليك بعد قوله لا بأس وهو عند النسائي وزاد فيه الاسماعيلي على عظم شيخ  
 كبير وقد استشكل إيراد البخاري له في علامات النبوة وجوابه أنه أشار الى زيادة  
 وقعت في بعض طرقة وذلك ما أخرجه أبو نعيم في الصحابة وابن منده وغيرهما  
 عن شرحبيل الجعفي رضى الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ اذ جاء اعرابي طويل  
 ينتفض فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور فقال ﷺ به  
 حمى تفور وهي له كفارة وطهور فاعادها فقال له ﷺ أما اذا ثبت فهو كما يقول  
 وما قضى الله فهو كائن فما أمسي من الغد الاميتا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث  
 حسن غريب ثم أشار إلى اختلاف في سنده بين رواته وان عند بعضهم زيادة  
 فاعادها ثلاثا والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق اد قال في السلاح



وكان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ

والحصن رواه النسائي قال ميرك في عمل اليوم والليلة (قوله وكان الخ) أى من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنسانا (قوله لا بأس) أى بالهمز وابداله الفا (قوله طهور) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا وأمرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليه بناء على الأغلب الأكثر والإفقد يكون سبباً لرفع الدرجات فى العقبى ولعلو المقامات فى الدنيا لان الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا فى الحرز (قوله إن شاء الله) أى به للتبرك أو للتفويض أو للتعليق فان كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً «شكوراً» «فائدة» من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحاً ومن اتقى صبره لعذره كجنون فكذلك أما من اتقى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شىء وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج بما هذا حاصله (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابى وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الأعرابى حمى تهور على شيخ كبير تزيه القبور فقام ﷺ وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه ابن السنى عن أبى يعلى اهـ (قوله كفارة) أى مرضك مكفر لما جنبت من الذنوب وطهور من ذلك (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن السنى الخ) أخرجه الحافظ عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عائد المريض يخوض فى الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم المصافحة وقال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذى أخصر منه وقال هذا إسناد ليس بذلك وعبيد ابن زحر

أَحَدُكُمْ يَدُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ  
ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ  
أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة بعدها راء ثقة وشيخه علي بن زيد الالهاني بفتح  
الهمزة وسكون اللام ضعيف وشيخه القاسم كنى بأبعبد الرحمن وهو شامي ثقة قلت  
واختلف في توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وافرط ابن حبان فقال اذا اجتمع في  
الاسناد ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما علمت أيديهم اه (قوله هذا  
لفظ الترمذي) أي من جملة حديث كما عرفت (قوله وفي رواية ابن السني) قال  
الحافظ ليس فيها زيادة سوى قوله كيف أصبحت كيف وهي عنده من طريق يحيى  
ابن سعيد المدني وليس هو الانصاري بل هو راو ضعيف وليس في روايته اول  
الحديث ولا آخره ثم ساق الحافظ شاهداً من حديث ابي هريرة قال عاد رسول  
الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع وانامعه فقبض يده فوضعها على جبهته  
وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض وقال ان الله عز وجل قال هي ناري  
اساطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة قال الحافظ بعد تخريجه  
هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه بعضه واخرجه ابن السني بتمامه ورجاله  
ثقات الا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فانه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعوه وخالفه  
سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن اسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الاحبار  
ولاصل وضع اليد على المريض شاهد انه من حديث عائشة في الصحيحين  
ومن حديث سعد بن أبي وقاص في البخارى اه (قوله ان يضع احدكم  
يده الخ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة حكمة  
وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة الالم ليدعوله او يرقيه ويتأكد لعارف  
بالطب يرى انهم يثقون به وضع يده على ما يدرك به العلة وهو النبض ان  
كانت العلة باطنة او على محلها ان كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له  
ما يناسبها او يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجب  
هو أو من عنده بنحو أصبحت بخير الحمد لله اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ

قال في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من المستدرک قال الحافظ في التخریج بعد تخریجه الحديث هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال الذهبي في مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو وذلك الراوى هو أبو خالد كما جاء في رواية لابن السني وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرها وباقي رجال سنده ثقات وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذکوراه (قوله عن سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسي نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهي منها أو لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أدرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على رضي الله عنه فقال علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بجز لا يترف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفى ﷺ فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلثمائة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسياً صحب جماعة من الرهبان فاخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصدته مع أعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التي وصفها الراهب فأمن قال الطبراني في أكبر معاجمه وإسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال انه آمن بمكة وكاتب اهله على ثلثمائة نخلة يعمل فيها حتى تثمر وأربعين أوقية من الذهب ففرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى أدي كل ما عليه وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل يدعيه فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت أخي النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثاً انقرد البخاري بأربعة أحدها مسند وانقرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج عنه الاربعة وغيرهم توفي في خلافة عثمان

قَالَ يَاسْلَمَانُ شَفَى اللهُ سَقَمَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مَدَّةِ أَجَلِكَ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي فَعَوَّدَنِي يَوْمًا فَقَالَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُعِينُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ فَإِنَّمَا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا قَالَ يَاعُمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَإِنَّمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشْقَى مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبَ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْإِكْثَرِ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَمَاتَرَكَ شَيْثًا يُوْرَثُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ يَاسْلَمَانُ) عَبْرَ بَدَلِهِ فِي الْحَصَنِ بِقَوْلِهِ يَافَلَانُ قَالَ شَارِحُهُ إِنَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى إِذَا الْمُرَادُ بِالخَطَابِ الْعَامِ أَيْ سَلِيمَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرِيضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ سَقَمَكَ) بِنَفْسِ الْفَتْحِ وَضَمُّ فَسَكُونِ أَيْ مَرَضِكَ (قَوْلُهُ وَجَسَمِكَ) أَيْ بَدَنِكَ (قَوْلُهُ إِلَى مَدَّةِ أَجَلِكَ) أَيْ نِهَآيَةِ عَمْرِكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ الخ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ اسْتَقَلَّ قَائِمًا) أَيْ ارْتَفَعَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَائِمًا لِلانْتِصَافِ (قَوْلُهُ تَعَوَّذْتُمْ بِهَا) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَفِي نَسْخَةِ بَيْهَقِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ الْكِتَابِ فَالَّذِي فِي أَصْلِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ السَّيْتِ بِهَا بِضَمِّيرِ الْوَاحِدَةِ الْغَائِبَةِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ ﴾

(وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشْقَى مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبَ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا) أَقُولُ الْأَوَّلَى الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبَ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَقْتَضَى لِلْحَدِّ أَوَّلَ الْقِصَاصِ وَالْقُرْبُ بِإِنَّمَا هُوَ مَوْتُهُ الْمَسْبُوبُ عَمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الخ) قَالَ الرَّيِّعُ فِي تَيْسِيرِ الْأَصُولِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْبَخَارِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (قَوْلُهُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ) هُوَ أَبُو نَجِيدٍ بَنُوْنَ وَجِيمٍ مَصْفَرٌ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بَجَاءِ وَصَادٍ

أمرأة من جهنمة أتت النبي ﷺ وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت  
 حداً فاقمه على فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل

مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر بن عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام  
 الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل أسلم عام خير سنة سبع هو وأبو هريرة معا وغزا  
 مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وكان  
 الحسن البصري يخلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان محاب الدعوة كثير العلم  
 أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم  
 عليه فلما اكتوى تركه فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة قال ابن سيرين  
 سقى بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيأبى وينهى عن الكي حتى كان قبل  
 موته بسنتين فاكتوى ثم ترك ولى القضاء أياما لابن عامر فقضى على رجل بشيء  
 فقال له والله لقد قضيت على بجور وقال شهد على بالزور قال وما قضيت عليك فهو  
 في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانون  
 حديثا اتفق الشيخان منها على ثمانية واقره البخاري بأربعة ومسلم بتسعة روى عنه أنه  
 قال ما مسست ذكري يميني منذ بايعت النبي ﷺ وأوصى لامهات أولاده بوصايا  
 وقال من صرخ على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة  
 ثلاث واختلف في اسلام أبيه والصحيح أنه أسلم هو وأبوه معا وذكروه البخاري وغيره  
 في الصحابة وحديث اسلام أبيه أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه وصححه ابن  
 حبان والحاكم وذكروه أبو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة رضى الله  
 عنهم كذا في العمدة للقلقشندي (قوله امرأة من جهنمة) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها  
 مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم هاء اسم قبيلة في بعض طرق مسلم امرأة من غامد قال  
 المصنف في شرحه وغامد بالعين المعجمة ودال مهملة بطن من جهنمة (قوله أحسن إليها)  
 قال المصنف هذا الاحسان أى الامر به له سببان أحدهما الخوف عليها من أقرابها أن تلحقهم  
 الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيرا من ذلك والثاني رحمة  
 لها ان قد تاب وحرص على الاحسان اليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها  
 الكلام المؤذى فنهى عن ذلك كله (قوله فاذا وضعت الخ) فيه أنه لا يرجم الحبل حتى تضع

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

سواء كان حملها من زنا أو غيره وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلده حتى تضع بالاجماع وفيه أن الرجم للمرأة أيضا اذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث متطابقة على أنه لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقى ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح أشار الى ذلك كله المصنف في شرح مسلم (قوله فشدت عليها نياها) كذا في الاذكار بالدال المهملة وكذا أو رده الربيع وقال رواه الخمسة الا البخارى وهو بضم الشين المعجمة مبنى للجبهول ونياها نائب الفاعل قال المصنف في شرح مسلم فشكت عليها نياها أى بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي الحديث استحباب جمع نياها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في ثقلها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء أنها لا ترجم الا قاعدة أما الرجل فجمهوره على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير الامام بينهما (قوله ثم أمر بها) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به وكذا رأيت في أصل مصحح من الاذكار ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وضمير الفاعل يعود للنبي ﷺ وكذا رأيت في أصل معتمد من تيسير الاصل للديبع قال المصنف فيه دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام وكذا الشهود ان ثبت بيينة ويبدأ الامام بالرجم اذا ثبت بالاقرار ويبدأ الشهود ان ثبت بالبيينة وحجة غيرهما أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجمه (قوله ثم صلى عليها) هذه الرواية صريحة في أنه ﷺ صلى عليها وتمتته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمر ا تصلى عليها يابى الله وقد زنت فقال ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل وفي رواية لمسلم ثم أمر بها فصلى عليها بالبناء للمفعول عند الطبري وبالبناء للفاعل عند جماهير رواة مسلم قاله القاضى عياض قال وفي رواية ابن ابي شيبه وابى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للامام وأهل الفضل دون باقي الناس قالوا ولا يصلى عليه الامام وأهل

﴿ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرها من الأوجاع ﴾  
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنْ الْحُمَى أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ

الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف في الامام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على أنهم يصلون وبه قال جماهير العلماء قال فيصلى على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الاكثر لم يذكرها أو يتأول صلى عليها أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل إنما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حملها على ظاهره والله أعلم كذا في شرح مسلم للمصنف ثم حديث الباب انما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه أما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الاولوى لأنه اذا أمر بالاحسان إلى من جني لتوبته فغير الجاني اولى والله أعلم  
 (باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوها من الأوجاع)

(قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد في الحصن وابن أبي شيبة قال الحافظ أخرجه احمد وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الصغير وأخرجه احمد في مسنده قال الحافظ ويعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته الى ابن السني انتهى (قوله الكبير) أي العالي الشأن (قوله العظيم) أي العظم الحجة والبرهان هو في الادكار نعوذ بالنون وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير أعوذ بالالف قال في الحرز رواية الحاكم نعوذ أي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني قال في الحرز وأعوذ رواية ابن أبي شيبة قلت ولعلمها رواية احمد أو الترمذي والافاسيوطي أو رده بالالف ولم يرمز في محرجيه لابن أبي شيبة والله أعلم (قوله نعار) هو بفتح النون وتشديد العين

حَرُّ النَّارِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ  
وَيَنْفُثُ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ  
﴿بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ أَرَى إِسَاءَةً  
وَنَحْوَهُ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ  
التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ﴾

وَرَوَيْنَاهُ فِي صِحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وبالراء المهملتين صفة عرق قال في السلاح قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر  
فيهما بالفتح أى فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال الفراء ينعر بالكسر اكثره  
وقال ابن الجزرى جرح نعار اذا صوت ومد عند خر وجه وفي المستصفى لابن معين  
القرىظى يروي يعار بالتحية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو  
أصواتها وفي ضياء الحلوم نعت الشجة اذا انفتحت بالدم وقيل بالعين المعجمة واليعار  
بالتحية صوت المعزاه (قوله حر النار) اى نار كانت قيل ولا يبعد أن يراد نار كل عرق نعار  
(باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك)

أى محمود أو أوار أساه أو نحو ذلك أى من سائر الاسقام التي يحصل منها الالام قال الرازى فى  
كتاب أحكام القرآن مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا  
من سفرنا هذا نصيباً فدل على أن اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان من نصب او مشقة  
فى سعى ليس شكاية مكروهة اه (قوله و بيان انه لا كراهة فى ذلك) اى ما لم يكثر منه والافى  
الروضة للمصنف يكره للمريض كثرة الشكوى اى ما لم يكثر منه ونقل فى شرح الروض  
مثله عن المجموع و قال فلوسأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدّة التي  
هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس وفي المجموع الصواب أنه لا يكره الا نين وان صرح  
بكرهته جماعة لانه لم يثبت نهى مقصود بل فى البخارى أن عائشة قالت و ارأساه الحديث  
ولكن الاشغال بالتسيح أولى منه فهو بخلاف الاولى ولعله مرادهم اتمى (قوله  
و رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) الخ قال الحافظ أخرج الحديث أحمد والشيخان من



قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْعَكَ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ تَتَوَعَكَ وَعَكَأً شَدِيداً قَالَ أَجَلٌ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ

طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائي (قوله يوعك) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول والوعك حرارة الحمي وألمها وقد وعك المرض وعكا ووعكه فهو موعوك أي اشتد به (قوله فمسسته) في الصحاح مسست الشيء بالكسر اسمه هي اللغة الفصحى وحكي أبو عبيدة مسست بالفتح اسمه بالضم (قوله وعكا) هو يسكون العين (قوله لا وعك) بالبناء للمفعول أي ليأخذني الوعك (قوله كما يوعك رجلان منكم) وتمة الحديث فقلت ذلك لأنك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فإسواه إلا حط الله سيئاته وفي رواية الحافظ الا حط الله خطاياها عنه كما يحط عن الشجرة ورقها وسكت المصنف عن هذه التهمة لعدم تعلقها بمرض الباب وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب ، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وان قارنها جزع فيأثم على الجزع ويشاب عليها لا اختلاف الجهة أو على الصبر عليها الصواب الثاني كما تقدمت الإشارة الي ذلك والاول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي من التبرم بالقضاء يمنع الثواب وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدي فوق القטיפه فوجدت حرارة الحمى فوق القטיפه فقلت ما أشد حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الا جرقت أي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتل بالفقر ما يجد الا العباء فيجرها فيلبسها وان كان أحدهم ليبتل بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليك اوردته القاري في المرقاة (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ اخرجه أحمدوله في الصحيحين طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الاربعة (قوله جاءني رسول الله ﷺ يعودني الخ) أي في عام حجة الوداع كافي في سلم وغيره فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها للاحدود (قوله من وجع

اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي وَذَكَرَ أَحَدِيثَ  
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

قال ابراهيم الحرني الوجع اسم لكل مرض و(قوله اشتد بي) في رواية لمسلم أشفيت منه علي  
الموت أي قاربتة وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال  
أشفي الا في الشر وفي الحديث جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة  
أودعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على  
وجه السخط ونحوه فانه قادح في أجر مرضه قاله المصنف في شرح مسلم ومثل السخط  
في الكراهة ما اذا كثرت منه كما تقدم عن الروضة وان افترقا في قدح السخط  
في الاجر دون الاكثار (قوله ذومال) فيه دليل على إباحة جمع المال لان هذه  
الصيغة لا تستعمل في العرف الا في المال الكثير (قوله لا يرتني الا ابنتي) أي  
لا يرتني من الاولاد والا فقد كان له عصابة وقيل معناه لا يرتني من أصحاب الفروض  
الا ابنتي (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ حذف الشيخ منه  
بعد قولها وارساء فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأناحي فاستغفرك وأدعوك الحديث  
فقلت عائشة وانكلياته والله لظلمت لا ظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت آخر  
يومك معرسا ببعض أز وأجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارساء الحديث وقول الشيخ ان  
الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ولا قال ان  
عائشة أخبرته بها لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة  
روايته عنها وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتى ماتت وقد قال ابن عبد البر العبرة  
باللقاء والمجالسة لا بالالفاظ يعني في الاتصال وهذا الحديث مشهور عن عائشة من  
طريق آخر أخرجه احمد والنسائي في الكبرى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اليوم الذي بدى فيه يعني بالوجع فقلت وارساء فقال وددت لو كان ذاك وأناحي  
فهيأتك ودفنتك فقلت عن لي كأنني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك فقال أنا  
وارساء ادعى لي أباك وأخاك وأخرجته مسلم مقتصرا منه على قوله ادعى لي أباك  
وأخاك الى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه أحمد  
والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن عائشة قالت رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم من

عَنْهَا وَارَأْسَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، هَذَا  
الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضَرْبِ نَزْلِ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً

فِي دِينِهِ ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ﷺ

البقيع وأنا أجد صداها في رأسي وأنا أقول واراياه فقال بل أنا واراياه فقال  
ماضرك لومت قبلي فذكر الحديث قلت هو قوله فغسلتك وكففتك وصلت عليك  
ودفتك قال الدميري في الديباجة رواه أحمد وابن حبان والدارمي والدرقطني والبيهقي  
كلهم بأسانديه محدثين إسحاق بن يعقوب بن عيينة والاكثرون أن حديثه حسن  
إذا قال حدثني وإذا عنعن لا يحتج به لكن مال ابن الجوزي إلى صحته وكان هذا  
الخروج إلى البقيع آخر يوم من صفر آخر أو أول يوم من ربيع اهـ (قوله  
بل أنا واراياه) ضرب أي دعى ما تجديته من وجع رأسك واستقلبي بي فانك  
لا تموتين في هذا المرض وتعيشين بعدى (قوله واراياه) فيرد لقول جمع من أئمتنا  
بكرامة تأوه المريض نعم إن أرادوا أنه خلاف الأولي اتجه لأنه لا يدل على ضعف  
اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الأعداء ولا بأس اتفاقا بأخبار صديق وطبيب  
إذا نظر لعمل اللسان فكم من ساكت ساخط وشاك راض

﴿ باب كراهة تمنى الموت لضر ينزل بالإنسان وجوازه ﴾

أي إباحته (إذا خاف فتنة في دينه) قال بعضهم لا يتمنى الموت إلا ثلاثة  
رجل جاهل بما بعد الموت ورجل لا يصبر على المصائب فهو هارب من  
قضاء الله ورجل أحب لقاء الله تعالى (قوله رويانا في صحيحي البخاري  
ومسلم الخ) أخرجاه وأحمد بهذا اللفظ وأخرج الحافظ من طريق أخرى عن  
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فذكر مثله وقال أخرجه أبو عوانة في  
صحيحه وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم إلى اسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز  
ابن صهيب لكن قال متمنيا بدل قوله فاعلأ أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي

## لا يَتَمَنُّنَ أَحَدٌ كُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ

وابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا قلت ورواه ابن السني أيضا قال الحافظ وأصل النهي عن تمنى الموت مطلقا ورد في عدة أحاديث في الصحيحين عن خباب بمعجمة وبمحدثين الأولى ثقيلة ، لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وفي بعض طرقه انه كان ابتلى في جسده وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتمنين احد الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعيب عن مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه اذا مات انقطع عمله ولا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الابانة وورد الدماء المذكور مجردا عن التمني في حديث عمار أخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال صلي بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت أن الوفاة خيرا لي وإماما ذكره الشيخ من الاستثناء ففي الموطأ عن عمر لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما انسلخ الشهر حتى قتل فهذا أصل في جواز تمنى الموت كمن خشى تقصا في دينه اه قلت وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر لما فر من مني أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فالتى عليها طرفا من رداءه ثم استلقى ورفع يديه الي السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفترط ولا مضيع فما انسلخ ذوالحجة حتى طعن وقال الحافظ أخرجه ابن سعد في الطبقات وبدل لما قاله المصنف قوله وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (قوله من ضر) هو بضم الضاد المعجمة أي من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه فان تمنى الموت لذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء فقد يكون له في ذلك الضرر الدنيوي نعم اخروي من

أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي قال العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لصراً ونحوه فان تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك لم يكره

غفر السيئات وإعلاء الدرجات وقد يكون له في المرض نفع من جهة أنه يتمتع به من العصيان (قوله لا بد) أي البتة ولا محالة ولا فراق (قوله فاعلا) أي لتمنى المات (قوله فليقل الخ) فلا يتمناه مطلقاً بل بقيده تسليماً وتقويضاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي بان يغلب فيها الطاعة على العصيان والحضور على الغفلة وتوفني أي امتنى إذا كانت الوفاة خيراً لي أي من الحياة بان انعكس الأمر السابق (قوله فان كان خوفاً على دينه الخ) أي بل يندب ونقله المصنف عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وكذا يسن تمنى الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس قال في المرقاة ومنه يؤخذ ندب تمنى الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه اه وروى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث سهيل بن حنيف مرفوعاً من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قلت وهذا الحديث سيأتي في كتاب الجهاد ، وفي الحرز واختلف الصوفية في أنه هل الأفضل طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ولرجاء ان يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله ، أو طلب الموت نظراً الى الشوق الى الله تعالى وحصول لقائه لما ورد من أحب لقاء الله أحب لقاءه وخوفاً من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث الشريف اه وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لان عليها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه لانه حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبته الآخرة بل أحب لقاء الله فيدل على تمنيه محبة للقاء الله فهو ببلد شريف بل أولي اه وقد يعارض ما استدلل به للاستحباب حديث أبي هريرة مرفوعاً لا يتمنى احدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعقب فلذا كان الراجح ان التفويض والتسليم أسلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ﴾  
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَتْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي  
 بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ قُلْتُ أَنِّي يَكُونُ هَذَا قَالَ يَا تَبْنِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ ﴾

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ النَّاسِ ٧ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ﴾

وَأَشْرَفَ الْأَمَاكِنَ كِبْلَدَانَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةَ وَأَشْرَفَهَا مَكَّةَ ثُمَّ الْمَدِينَةَ ثُمَّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ  
 قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَحَالُ الصَّالِحِينَ وَبِحَثِّ بَعْضِهِمْ أَنَّ الدَّفْنَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ  
 مِنْهُ بِمَكَّةَ لِعَظَمِ مَا جَاءَ فِيهَا وَكَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ بِرَدِّهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا أَخْبَرَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ فَذَكَرَهُ وَوَصَلَهُ آخِرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ حَفْصَةَ أُمِّهِ وَفِي الْحَرْزُورِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ ﴿نَبِيَّهُ﴾ مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَيْسَ تَمْنِيًا لِلْمَوْتِ غَايَةً أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ  
 كَذَلِكَ وَالْمَنْهِي مَا يَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ أَوِ الْمَنْهِي هُوَ الْمَقِيدُ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ  
 مَرَضٍ أَصَابَهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ بَلْ لِلْإِشْتِيَاقِ إِلَيْهِمْ لِأَيِّقَالَ قَوْلُهُ الْحَقْنِي تَمْنٍ لِلْمَوْتِ  
 لِأَنَّا نَقُولُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ فِي يَوْمِهِ وَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ الْمُبَشِّرَةَ لَهُ  
 عَنْ رَبِّهِ بِالسَّرْوَرِ الْكَامِلِ وَلِذَا قَالَ لِفَاعِطَةَ لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَيُّكَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَكَانَتْ تَنْفَسُهُ  
 مَفْرُغَةً لِلْحَاقِ بِكَرَامَةِ اللَّهِ وَسَعَادَةَ الْآبِدِ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَكَذَا  
 أُمْرَأَتُهُ حَيْثُ قَالَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ  
 الْبُخَارِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ) أَيُّ وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ قَتْلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ غُلَامِ  
 الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ كَافِرٍ مَجُوسِيٍّ وَكَانَ عَبْدًا رَمِيًّا وَقِيلَ كَانَ أَصْبَهَانِيًّا أَرْزَقَ الْعَيْنَ مَسْتَرَحِيًّا  
 الْجَنْفَنَ جَرِيثًا فَادْرَكَتْ عُمُرَ الشَّهَادَةِ وَالْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَعْطَى مَرَادَهُ وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ  
 مُسْتَجَابَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عُمَرَ دَعَى مَا دَعَا بِهِ، مِنْ الشَّهَادَةِ الْآخِافِ  
 التَّحْوَلِ مِنَ الْفَتَنِ نَقْلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّنْذِيرِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ ﴾

أَيُّ بِالتَّنْفِيسِ لَهُ فِي أَجَلِهِ لِيَكُونَ مَا فِي الْبَابِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى طَبَقِ التَّرْجَمَةِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْرُدُ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَيُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ

(قوله وروينا في كتاب ابن السني وابن ماجه) قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدى في  
 الكامل وقال روى عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أحاديث  
 من أكبر هذامها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيهما من موسى بن محمد ولا ذنب  
 لعقبه فيها قلت وعقبه من رجال الصحيح وموسى ضعفه ولم أجد فيه لاحد توثيقا  
 ولحديث الباب شاهد أشد ضعفا منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدعاء من  
 المريض اه كلام الحافظ قلت ولفظ حديث جابر المشار إذا دخل أحدكم على  
 مريض فليصاحفه وليضع يده على جبهته ويسأله كيف هو ولينفس له في أجله  
 وليسأله أن يدعو له فان دعاه كدعاء الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه أداب  
 العيادة وفي سنده من نسبة أبو حاتم الي وضع الحديث اه وقال السيوطي في الجامع  
 الكبير رواه البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي سعيد اه (قوله فنفسوا له في أجله)  
 أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو  
 يشفيك أو يعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفرج  
 ويؤيد الاول قول المصنف الآتي ويعني عنه حديث ابن عباس السابق الخ وقال  
 الطيبي أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (قوله في أجله) متعلق بنفسوا  
 مضمنا معني التضمنين أي طمعوه في طول أجله نقله العلقمي عن الحافظ السيوطي  
 (قوله ذلك) أي تنفيسكم له (قوله لا برد شيا) أي من القضاء والقدر قال الطيبي  
 أي لا بأس عليك بتنفيسك له (قوله ويطيب نفسه) هو بتشديد الياء التحتية وفي  
 نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه أي فيخف ما يجده من الكرب والباء على تلك  
 النسخة للظرفية ويحتمل أن يكون للتعديدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان  
 ويساعد الاول رواية المصائبح ويطيب نفسه قيل لها رون الرشيد وهو عليل  
 هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال  
 والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي وفي الافادة لابن حجر الهيتمي ومن سنن العيادة

في باب ما يقال للمريض لا بأسَ ظهورُ إن شاء الله  
 ﴿ بابُ الثناء على المريضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ  
 خَوْفًا لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾

أن ينفس له في أجله أى يطعمه في العافية وطول الحياة ويتفه أمر ذلك المرض  
 عنده لامره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى  
 ومن التأثير العجيب لاشفائه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه لان الحرارة الغريزية  
 تقوي بذلك فيقوى القلب والاعضاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة ويتأكد  
 التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه طيب النفس وهى له من مثل  
 ذلك الرجل أسر واطيب اه وفي شرح المشكاة لم أر لأصحابنا تصريحاً بندب ما في  
 هذا الحديث من التوسع له في أجله بما لا جرم فيه ولا كذب والندب واضح لما  
 تقرر أن فيه دواء نافعاً للمريض ولا يقال لهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما  
 سبق ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل اجماعاً على ان الغرابة قد تجامع  
 الصحة فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً وقد استدرك جماعة من أئمتنا علي  
 بهم أنهم اهلوا سنناً جاءت في السنة ولم يذكروها، منها الاستيلاء عند قرب النزع  
 وحديثه في الصحيحين ومنها التطيب لاجل الملائكة جاء فعله عن سلمان ومنها  
 لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وابى سعيد اه

﴿ باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها اذا رأى منه خوف

ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ﴾

قال الاشرف الخوف والرجاء كالجنحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى  
 لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت  
 واقطع العمل ينبغي الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ولان الوفاة حينئذ الى ملك  
 كريم رهوف رحيم وما أحسن قول من قال

إذا أمسى فراشي من تراب وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائي وقولوا لك البشرى قدمت على كريم

قال العلماء ويسن لجلساء المريض والمحتضر ان يحدنوه بأحاديث الرجاء لموت وهو



رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ  
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَعَنَ وَكَانَ يُجْزَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا كُلَّ  
ذَلِكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ  
رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ  
صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ

حسن الظن بالله سبحانه ( قوله وروينا في صحيح البخاري ) أى من جملة حديث  
عن ابن عباس أوله قال لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده فقلت  
جسد لا تمسه النار أبدأ فنظر الى نظرة كنت أرني له منها فقال وما علمك بذلك فقلت  
صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته الى آخر الحديث وتتمته قال أما ما ذكرت من  
صحبة رسول الله ﷺ فذلك من من الله على به وكذا قال في أبي بكر وأما ما ذكرت  
من صحبتكم فلو أن لى مافى الارض لا فتديت به من عذاب الله قبل أن أراه  
أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى موضع آخر بمعناه وأخرج ابن سعد من وجه  
صحيح عن ابن عباس قال لمن طعن عمر أنيت عليه فقال بأى شىء تنى على بالامرة أو  
بغيرها قلت بكل قال ليتنى أخرج منها كفا فالأجرا ولا وزرا ولهذا الكلام الاخير  
شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ ( قوله بجزعه )  
أى يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاى ورواه الجرجاني فكانه  
جزع وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى ( قوله ولا كل ذلك ) هذا ما فى الاذكار  
وعزاء الكرمانى بهذا اللفظ إلى روى غير البخاري وقال بمعناه لا يتابع ما أنت فيه  
الجزع ورواية البخارى التى شرح عليها الكرمانى بلا كل ذلك قال هذا دعاء أى  
لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه ولا يكون الموت بهذه الطعنة وفى بعض  
روايات البخارى ليس كل ذلك ( قوله ثم صحبت المسلمين ) كذا فى الاذكار ومثله  
فى الامالى للحافظ وعزاء لرواية البخارى لكن الذى رأيت فى البخارى ثم صحبتهم  
وفى نسخة ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم قال الزركشى والثانية للسروزي  
والجرجاني والاولى عند غيرهما وصحبتهم بفتح الصاد والحاء يعنى أصحاب النبي

وذكر تمام الحديث وقال عمر رضي الله عنه ذلك من الله تعالى \* وروينا في صحيح مسلم عن ابن شماسه بضم الشين وفتحها قال حضر عمر وبن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت يدكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

ﷺ وأبي بكر أوتكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض (قوله ذلك) أي حسن صحبة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين من من الله أي منة الله أي نعمته الجسمية وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري وأما ترى من جزعي فأنما هو لاجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لا فتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه قال الكرماني أي أن جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء (١) اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله هذا حديث أخرجه أحمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ وروينا في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمى ابن شماسه عبد الرحمن وسمى ابن عمر وعبد الله وساق المتن بنحوه وأخرج ابن سعد بسند قوي في رواية أبي حرب بن أبي الأسود أن عبد الله بن عمرو حديثه أن أباه أوصاه فذكر وصية فيها فإذا أنت حملتني على السرير فامش بي المشيين وإذا أنت وضعتني في القبر فسن على التراب سنأ ثم قال اللهم امرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بريء فأعذر ولا عزير فأنتصر ولكن لا إله إلا أنت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله اه ملخصاً (قوله سياق ٧ الموت) بكسر السين ويقال بحذف الياء كذا أورده في حديث عمرو واصله سوق قلبت واوه ياء الكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزاع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه (قوله فجعل ابنه) هو عبد الله (قوله هو) بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقرأه بالثناة الفوقية المفتوحة والصواب أنه بالنون وكسر

الله ثم ذكر تمام الحديث \* وروينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها اشكت فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال يأم المؤمنين تقدمين علي فرط صدق رسول الله ﷺ

العين اه (قوله روينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد) قال الحافظ رواه البخاري في المناقب (قوله فرط صدق) في النهاية حديث انافرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه يقال فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتادهم الماء ويبيء لهم الدلاء والارشية واذن الفوط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى صدق وصفها لهما ومدحا أه (قوله رسول الله) بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على القطع (قوله ورواه البخاري) أيضا من رواية ابن أبي مليكة رواه هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس فذكره وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن الخ وزاد في آخره ولم يكن أحب أن أسمع اليوم أحدا يثنى على قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبد الله بن عثمان بن جثيم بضم المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكوان في السند بين أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت وعندنا ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من حب نبيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تركته فقال لها إنه قارىء لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فاذن له إن شئت فاذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك يأم المؤمنين فوالله ما بينك وبين تلقى الأجابة محمداً وحزبه إلا أن تهارق روحك جسداً قالت وأيضاً فقال كنت أحب أزواج رسول الله إليه ولم يكن يحب إلا طيباً وأنزل الله عز وجل برأتك من فوق سبع سموات فليس في الأرض مسجد الا وهو يتلى فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي ﷺ على اجفائها أو قال على طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله تعالى فتميموا صعيداً طيباً الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله إنك لمباركة

وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ  
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخَشَى أَنْ  
 يُثَنِّيَ عَلَيَّ فَقِيلَ لِبْنِ عَبَّاسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أَمْتَدْنَا  
 لَهُ قَالَ كَيْفَ مَجْدِينِكَ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ قَالَ فَانْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةٌ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بَكْرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عَذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ

### ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَتْ دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنَسِيًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
 وَابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَنِيمٍ وَهُوَ صِدُوقٌ فِي حِفْظِهِ سَيِّئٌ وَعَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْ  
 رَاوِي الطَّرِيقِ الْآخِرِي أَثَبَتْ مِنْهُ وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ وَثَبَتَ فِيهَا ذِكْرُ ابْنِ  
 مُحَمَّدٍ بِمَحْفَظٍ عَنْهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَعَمَلَهُ عَنْهُ عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ أَتَمَّ كَلَامَ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ  
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَأَسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا كَافٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَاءٌ  
 وَقَدِ بَيَّنْتُ بَعْضَ حَالِهِ فِي كِتَابِ فَضْلِ زَمْرَمٍ (قَوْلُهُ مَغْلُوبَةٌ) أَيْ فِي حَضُورِ الْمَوْتِ (قَوْلُهُ يَثْنِي  
 عَلَيَّ) بِضْمِ الْمُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ وَأَسْكَانِ الْمَثَلَةِ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُضَارِعٌ أَنِّي أَيْ قَالَ أَوْصَافِ  
 الْجَمِيلِ فَأَمَّا خَشِيَتْ مِنْ ذَلِكَ لَثَلَا يَشْغَلُ بَعْضَ ذَلِكَ عَمَّا هِيَ فِيهِ مِنْ كَيْالِ التَّوَجُّهِ  
 وَحَسَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْقَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهَا لَمَّا عِنْدَهَا مِنَ الْكَيْالِ لَمْ تَرْتَفِئْهَا شَيْئًا  
 مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ (قَوْلُهُ وَنَزَلَ عَذْرُكَ) أَيْ بَرَاءَتِكَ مِنَ السَّمَاءِ أَيْ فِي الْقُرْآنِ

### ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ السَّنِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ  
 مَحْدُوثٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ  
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَابْنُ مَاجَهَ وَسَمِيَ ابْنَ شَيْخِ الْأَعْمَشِ فِيهِ فَقَالَ عَنْ  
 يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَكَذَا الَّذِي سَمَّاهُ وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ مَاجَهَ وَاسْمُهُ سَفِيَانُ بْنُ  
 وَكَيْعٍ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ ابْنَ مَاجَهَ قَبْلَ حَدِيثِ أَنَسِ حَدِيثًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَعْنَى وَسَنَدُهُ

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً تَشْتَهِي كَمَا

أصلح من هذا وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عادر جلا من الانصار فقال ماتشهي قال أشتهي خبز رفقام رجل فانطلق فحجاء بكسرة من خبز برقاطعها النبي ﷺ إياه وقال اذا اشتهي مريض أحدكم شيأ فليطعمه قال الحافظ بعد تحريجه وفي سنده ضعف أن ابن هبيرة العقيلي أنه لا يتابع عليه (١) ولا يعرف إلا به وأخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولغظه إذا إشتهي مريضكم الشيء فلا تحموه فعلى الله إنما شهاه ذلك ليحصل شفاؤه فيه إله كلام الحافظ (قوله فقال هل تشتهي شيأ) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طيبة تشهد بقانون شريف ذكره هي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وان كان يضر قليلا كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غذاء فأن المشتهي كثيرا ما يكون فيه الشفاء عنده ولا سيما إن انبعث إليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولا سيما إن كان غذاء ملائما كالخبز والكعك فكلما هاجاه في الحديث ولا سيما إن كان صناعة الطب لا تنكره فطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفاء وما ذاك إلا لعجز البشر عن علم كل مافي الطبيعة فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدى به إلى طريق علاجها فسيبحان المستأثر بعلم الغيب اه ولا يتأني حديث الباب حديث على رضي الله عنه لما أكل من الدوالي المعلقة من الرطب فنهاه ﷺ كما في الشمائل وغيره لان حديث الباب وما في معناه محمول على ما إذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشيء وتناول منه القليل فلا مضرة حينئذ لتلقى المعدة والطبيعة لذلك الشيء بالقبول فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره وما في حديث على ليس كذلك لان عليا كان يكثر من أكل تلك الفاكهة والاكثر منها مضر فلذا لم يأمره بالكفاف لما أكل منه يسيراً ونهاه عن أن يأكل منه كثيراً

(١) هذه العبارة موجودة يجمع النسخ وفيها ركة كما ترى .

قَالَ نَعَمْ فَطَلَبَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

لأنه يخاف من كثرة أن يعود عليه المرض بسببه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو حسن لشواهد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فان بكر بن قيس أحد رواة ليس على شرط مسلم عينا ولا مثلاً بل الأكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وأبوزرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي تفرد به وطامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لأبأس به وبعضهم يضعفه اه قال الحافظ وللمتن شاهد ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء قال بعض الرواة فيه المدني وقال بعض: النبي بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الاسناد وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء اه وأخرجه الحاكم في الطب من المستدرک من وجه آخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواه مديون وعند نافية حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اه وأما قوله رواه مديون فيريد من ابن المنذر فصاعداً وأما تصحيحه ففيه نظر فان الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرها ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم يجد عنه راوياً إلا محمد بن العلاء وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغرباء ولم أر من أفرد له ترجمة إلا الدارقطني في ذيله عن تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلاء بن أبي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين التتبي المطلبي وكذا ذكر أبو الوليد القرضي الأندلسي في المشتهية وأفاد إلي أنه منسوب إلى ابن أبي نبقة بكسر الموحدة وسكونها قال واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف وأما رواية محمد بن الوليد التي

﴿بابُ طَلَبِ الْعَوَادِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ وَكِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ عَنِ

أشار إليها الحاكم فنسبه إلى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكري أخرج حديثه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك وقال تفرد به وكأنه تبع الحاكم وقد ذكر البيهقي في الشعب عقب حديث عقبة بن عامر الذي ذكرته أولا أن اليشكري وعلي بن قتيبة روياه عن مالك ورواية بن قتيبة أخرجها الدارقطني أيضا وابن عدي ولم ينفردا به عن مالك فقد أخرج الدارقطني أيضا والعقيلي في الضعفاء من رواية عبد الوهاب بن نافع عن مالك وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية عبد الملك بن بديل ومن رواه عبد الملك بن مهران ومن رواية خراش بن الدحداح بشين وخاء معجمتين ودال وخاء من مهملات قال الدارقطني ثلاثهم عن مالك قال الدارقطني كل هؤلاء الذين رووا عن مالك ضعفاء وقال ابن عدي هذا باطل عن مالك وكذا أشار إليه الدارقطني في موضع آخر وفي الباب أيضا عن جابر أخرج أبو نعيم في الحلية وفي سنده مقال أنه حديث حسن وفي المجموع ليس كما قال الترمذي فقد ضعفه البيهقي وغيره أنه يدل عليه قول المصنف هنا في بعض النسخ وفي إسناده بكر الخ وتقدم في كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقي وتحسين الترمذي بأن الأول باعتبار ذاته والثاني باعتبار شواهد

﴿باب طلب العواد الدعاء من المريض﴾

(قوله بإسناد صحيح أو حسن) قال ميرك بعد إيراد من حديث ابن ماجه ما لفظه رواه ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر كذا في الديباجة للدميري قلت الذي رأيته فيها لم يدرك عمر قال العلقمي فهو مرسل تابعي من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ أصله كوفي نزل الكوفة ثقة فقيه ولي الجيزة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فيقال فيه مرسل صحيح أو حسن أنه (قلت) والإسناد يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم قال السيوطي في الغيبة في علم الأثر

والسند الأخبار عن طريق \* متن والإسناد لدى فريق

لكن قال الحافظ بعد قول الشيخ لكن ميمون الخ ما لفظه فلا يكون صحيحا ولو اعتضد

مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَّهُ فَلْيَدْعُ لَكَ فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ .  
 لَكِنَّ مِيمُونِ بْنَ مَهْرَانَ لَمْ يَذْرَكَ عَمْرًا

﴿ بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا

عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وَقَالَ تَعَالَى

لَكَانَ حَسَنًا لَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ شَاهِدًا يَصْلِحُ لِلْإِعْتِبَارِ فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَأَبِي أَمَامَةَ  
 وَجَابِرٍ وَفِي سُنَدِ كُلِّ مِنْهُمَا نِسْبٌ إِلَى الْكُذْبِ ثُمَّ فِي سُنَدِ مِيمُونٍ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ  
 بِصِحَّتِهِ وَحَسَنِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسَافِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ  
 وَسَطٌ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ شَيْخٌ وَالنَّسَائِيُّ صَالِحٌ وَابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ أَنَّهُ نَحَطِيٌّ وَشَيْخُهُ فِيهِ  
 كَثِيرٌ مِنْ هِشَامِ ثِقَةٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَرَوِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ  
 أَيْضًا لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ  
 غَيْرِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مِيمُونٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ  
 أَقْوَى مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ فَادْخَلَ كَثِيرٌ وَجَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ  
 عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا نَسَبُهُ إِلَى الْوَضْعِ فَهَذِهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ  
 تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا وَكَذَا بِحَسَنِهِ أَهْ (قَوْلُهُ فَمَرَّهُ فَلْيَدْعُ لَكَ) فِيهِ  
 اسْتِحْبَابُ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَدَعَاؤُهُ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَمِنْ  
 السُّنَنِ أَقْرَبُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِجَابَةِ دَعْوَةُ الْمَضْطَرِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ  
 الذَّنُوبِ (قَوْلُهُ فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ فِي التَّقِيٍّ مِنْ  
 الذَّنُوبِ أَوْ فِي دَوَامِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّلَجُّأِ (قَوْلُهُ لَكِنَّ مِيمُونِ بْنَ مَهْرَانَ لَمْ يَذْرَكَ عَمْرًا) أَيْ  
 فَهُوَ مَنْ سَلَّ عَلِمَتْ حَالَهُ

﴿ بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ ﴾

وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا الْوَعْظُ النَّصِيحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ  
 (قَوْلُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) أَيْ إِذَا عَاهَدْتُمْ كُلَّ أَحَدٍ فَوَفُوا بِعَهْدِهِ (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)



والموفون بهمهم إذا عاهدوا الآيات والآيات في الباب كثيرة معروفة. وروينا في كتاب  
ابن السنن عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال

عنه وقيل يسأل عنه حقيقة تويعنا لنا كنهه كسؤال الموءودة لم تقتل تويعنا لقاتلها  
وفي النهر ظاهره ان العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه وقيل هو على  
حذف مضاف أي ذا العهد كان مسؤولا إن لم يفي به واسم كان مضمرا يعود على العهد  
او على ذى العهد ومسؤولا خبر كان وفيه ضمير المفعول أي مسؤولا أي عدم الايفاء  
به اه (قوله والموفون بهمهم إذا عاهدوا) قال الكواشي أي عاهدوا الله أو ما  
عهد اليهم من أمر الله ونواهيته أو المراد العقود والامانات التي بين الناس من ودائع  
واسرار وبضائع وقال الربيع بن أنس من أعطي عهد الله ثم نقضه فإله متنقم منه  
ومن أعطي ذمة الله ورسوله ثم غدر فإله خصمه يوم القيامة (قوله وروينا في  
كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخريج حديث غريب أخرجه ابن الدنيا في  
كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينتمون  
إلى محمد بن الحجاج المصغر سكتوا عنه وعي عبارة عن الترك قال ابن عدى والضعف  
على حديثه بين قال الحافظ رجدت له متابعا في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن  
أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات والتابع أخرجه الحافظ  
ابن عبد الله بن اسحق الهاشمي قال حدثنا اخوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده  
فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال  
لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج في تاريخه حديثنا آخر نسب فيه  
عبد الله بن اسحاق المذكور فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطيعي بن العباس  
ابن ربيعة بن لحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته  
لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ونسبه كذلك وأورد له الحديث  
المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اه  
(قوله عن خوات بن جبير) هو الانصاري يكنى أبا عبدالله وقيل أبو صالح احد  
فرسان النبي ﷺ شهد هو واخوه عبد الله بن جبير بدرا وقال موسى بن عقبة  
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب

صَحَّ الْجَسْمُ يَاخَوَاتُ قُلْتُ وَجَسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَفَ لَهِ بِمَا وَعَدْتُهُ  
 قُلْتُ مَا وَعَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً قَالَ بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحَدَّثَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً فَبِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتُهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحاب بدر قال ابن الأثير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وما أسكر كثيره فقليله حرام توفي بالمدينة سنة أربعين قال في التقريب أو بعدها وعمره أربع وتسعون وكان يخضب بالحناء والكم قال الحافظ ابن حجر في التقريب خرج عنه البخاري في الأدب المفرد ومن لطيف ما روى له معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك ما رواه جمع عنه قال نزلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمصر الظهران فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فرجعت فأخرجت حلة لي من عيبي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك فقلت يا رسول الله جعل لي شرد أبتغي له قيذا فمضى وتبعته فألتقي رداه ودخل فمضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جعلك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جعلك إلى أن قال فقلت والله لأعتذرن إليه فقال لي يوما فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسامت ( قوله صح الجسم ياخوات ) الجملة تحتل أن تكون خبرية ويؤيده قوله فف لله الخ ويحتمل أن تكون دعائية أي زاد صحة وعافية ( قوله ما من عبد ) أي مؤمن قال الطيبي إذا مرض العبد المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان سببا عن الذنوب الماضية فيندم اه أي ويعزم على ألا يعود لذلك ولا يقدم على ما هنالك

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ﴾

( قوله روي في كتاب الترمذي الخ ) قال في المرقاة قال ميرك ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ اللفظ الذي ذكره الشيخ الترمذي لم أره بلفظ عمران في غير الترمذي مع أن الحاكم ٧ وقال الحافظ بعد تحريجه الحديث عن ابن

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس إسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وقد خالفه في لفظه عبدالرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات رسول الله ﷺ بين حاقتي وذقتي فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فان كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة في حديث عبد الرحمن ، وعبدالرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن عبدالله بن الهاد عن موسى وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب (شداد وهو والد عبد الله له صحبة ولا بنه عبد الله رؤيته فنسب عبد الله لجدته كما نسب يزيد لجد أبيه في رواية منصور وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجه وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد المذكور أولا قال عن يزيد بن أبي حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مضريا والليث مضري وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب (١) يزيد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات وأخرجه الحاكم في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المرض والكتفارات عن رشدي بكسر المهملة والذال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مضري عن يزيد بن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهدا مرسلا أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر قال لما نزل برسول الله ﷺ الموت دعا بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفي رواية أخرى اللهم أعني على الموت وهونه على ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة أخرجه البخاري من طريق ذكوان مولي عائشة عن عائشة قالت من نعمة الله على أن رسول

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ  
ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ

اللَّهُ ﷺ تُوْفِيَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي الْحَدِيثُ فِيهِ وَبَيْنَ رَكْوَةِ  
أَوْعَلْبَةِ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ  
هَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ كَانَتْ رِوَايَةُ مُوسَى مَحْفُوظَةً أَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ  
هَذَا ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ وَابْنِ وَهَبٍ  
أَعْلَمُ بِاللَّيْثِ مِنْ غَيْرِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أَيُّ مَشْغُولٍ أَوْ مَلْتَبَسٍ بِهِ وَالْأَحْوَالُ بَعْدَهَا  
مَتَدَاخِلَاتٌ (قَوْلُهُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) قِيلَ فَعَلْ ذَلِكَ تَبْرِيدًا لِلْحَرَارَةِ الْمَوْتِ وَقِيلَ دَفْعًا  
لِلْغَشْيَانِ وَكَرَبَهُ وَقِيلَ زِيَادَةً فِي وِضَاءِ وَجْهِهِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى رَبِّهِ (قَوْلُهُ غَمَرَاتٍ) هِيَ جَمْعُ  
غَمْرَةٍ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْغَمْرَةُ الشَّدَّةُ وَمِنْهُ غَمَرَاتُ الْمَوْتِ لِشِدَّتِهِ وَقَالَ الرَّاعِبُ حَالَةَ  
تَعَرُّضِ بَيْنِ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ وَأَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّرَابِ وَقَدْ يَهْتَرِي مِنَ الْغَضَبِ  
وَالعَشْقِ وَوَلَدٍ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْأَلْمِ وَالنَّعَاسِ وَالغَشْيِ النَّاشِئِ عَنِ الْأَلْمِ وَقَدْ يَحْصُلُ  
مِنْ الْخَوْفِ وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى (قَوْلُهُ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أُنِّي بِالْمُظْهِرِ  
مَوْضِعِ الْمَضْمَرِ تَفْظِيْعًا وَتَخْوِيفًا وَالسَّكَرَاتُ بَفَتْحَاتٍ جَمْعُ سَكْرَةٍ بَفَتْحٍ فَسَكْرَةٌ شَدَّةٌ  
الْمَوْتِ فِي الْقَامُوسِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ شِدَّتُهُ وَغَشْبَتُهُ وَغَمْرَةُ الشَّيْءِ شِدَّتُهُ وَمَزْدَجْمُ اهـ قَالَ  
فِي الْحَرْزِ الظَّاهِرُ أَنْ يَرَادَ بِأَحَدَاهُمَا هُنَا الشَّدَّةُ وَالْأُخْرَى مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الدَّهْشَةِ  
وَالْحَيْرَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْغَفْلَةِ قَالَ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَتْ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ  
أَنْ سَكَرَتْ شِدَّتُهُ الذَّاهِبَةُ بِالْعَقْلِ اهـ (فَائِدَةٌ) قَالَ الْقَرَطْبِيُّ فِي تَشْدِيدِ الْمَوْتِ عَلَى  
الْأَنْبِيَاءِ فَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَكْمِيلُ فَضَائِلِهِمْ وَرَفْعُ دَرَجَاتِهِمْ وَبَلِيْسُ ذَلِكَ نَقْصَا  
وَلَا عَذَابًا بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْإِمْلَاقُ الْمِثْلُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ  
يَعْرِفُ الْخَلْقُ مَقْدَارَ أَلْمِ الْمَوْتِ فَقَدْ يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتِ وَلَا يَرَى عَلَيْهِ  
حَرَكَةً وَلَا قَلْقًا وَيَرَى سَهُولَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيُظَنُّ الْأَمْرَ سَهْلًا وَلَا يَعْرِفُ مَا الْمَيِّتُ  
فِيهِ فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءُ الصَّادِقُونَ شِدَّةَ الْمَوْتِ مَعَ كِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ قَطَعَ الْخَلْقُ  
بَشِدَّةِ الْمَوْتِ الَّذِي يَقَاسِيهِ الْمَيِّتُ مَطْلَقًا لِأَخْبَارِ الصَّادِقِ عَنْهُ مَا خَلَا الشَّهِيدَ قَتِيلَ  
الْكَفَّارِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ اهـ قَالَ الشُّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِخْلَاقِ عَنْ بَعْضِهِمْ

ما أحب تخفيف طلوع روعي وأنا أحب التشديد لانه آخر عمل يثاب عليه المؤمن  
 ومارواه كعب الاحبار من أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب ما  
 عندي شيء أ كافئك به ولكن هون الله عليك سكرات الموت فحمول على من  
 يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اه وقد ألف العارف بالله تعالى الشيخ شمس  
 الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن البكرى الصديقي فيما حصل لنبينا ﷺ في هذا  
 المعنى مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وهو الحمد  
 لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه  
 الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من شدة الكرب في سكرات الموت حتي قال  
 واكرباه وقال لا إله إلا الله أن للموت سكرات ويجعل يمسح وجهه بالماء ، فأقول  
 لاشك أن مزاجه الشريف النبوي من الاعتدال بالوصف الاعظم والحال الاكرم  
 فلا جرم يكون إحساسه بالألام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر ومن ثم قال إني  
 لا وعك كما يوعك رجلان منكم واذا اعتدت كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شيء  
 ظهر الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية  
 به كيف وهو كما دتها الاصلية وقوام حقيقتها العلية فاذا أحست بالترحال عن روضة  
 جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له ﷺ  
 مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ  
 كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك البشائد ومحسمة لعرق القلق المتزايد فانه  
 وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل ردروجه عليه على هذه الصورة ليسهل على  
 كل أحد حال نفسه في ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاويا لا فذاذ أمته  
 في حقيقته الشريفة بل لا فذاذ الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها وملاك قوامها  
 وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنبه الشريف إليها وأنه علته الاصلية ومنشأ  
 وجوداتها الفرعية فان الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرته وهو سار  
 فيه سر يان حكمة الله تعالى في خلقته وبراهين ذلك تصديق به الطوامير  
 والصحف فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل  
 جسد وكل حياة لكل حي من كافة مادارت عليه منطقة الوجود وأحاط

به اسم الموجود فاذا حيث لم يحصل له الكرب المشهود والحال ماسطرناه أمر جلل  
وشر من غرر وغيض من فيض وقل من جل مع ما ينظر إلى ذلك مما يحمله صلى الله عليه وسلم  
مما نازله في ذلك الوقت شدة أعبأ هذا الامر عما ذكر منظورا في ذلك إلى خصوص  
أتمته بتكليف تحمل قوة هذا الامر عنهم أو ما سمعت الله تعالى يقول عزيز عليه  
ما عنتم وأصرح من ذلك عليه ما عنتم ما معربة مبتدأ وخبرا بجعل الوقف على عزيز  
كما قال به كثير وما جاء في السنة إذا حمى الوطيس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما  
ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة  
من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك  
جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها ويستعد لما يسأل عنه من أمورها  
ليكون على أهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى  
المملكة الاخرى فيصير بين أمرين من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ماسبق  
شرحه وانظر أي مملكة كان فيها وأي دارة واسعة كان متوليا عليها مع ما انضم  
إلى ذلك مما هو فذلكة القضايا وريده محض هذه الاسقية من أن الله تعالى اتحف  
رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت بتنزلات أحدية وتجليات صمدية وأسرار كانت مستكنة  
في غياية قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقة بالاسماء والصفات ولا شك في نقل  
أعبأ تلك التنزلات وعظيم ما يستطرق من تلك الفاتحات أو ليس كان يعالج من التنزيل شدة  
أو ليست الصديقة قالت ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد  
عرقا كيف والله تعالى يقول سنلقى عليك قولاً ثقيلاً فموته الذي هو الحياة الابدية بالاقاضة  
الالهية له سكرات مشاهدات تبرز لاجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم  
العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم إلى ذلك من احساسه صلى الله عليه وسلم باللقاء الخاص  
به سبحانه على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته  
بربه ومناسب حاله في العبودية في حضرات قر به فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار  
أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وأدكار من الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر ولذلك  
قال أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه مع ما ينضم إلى ذلك بين استطارة الشوق الى  
خصوص ذلك اللقاء الروحي الحامل على مفاخرة الاسراع لذلك اللقاء السبوحى  
حتى يريد أن يخرج نفسه إخراجا ويدرجهما بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص إدراجا

فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوى به الانتقال ويظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف صلى الله عليه وسلم المؤمن بأنه عند حضور أجله تنهوع نفسه وقال أحب لقاء الله فأحب لقاءه والمنافق يتنام نفسه وقال كره لقاء الله فكره الله لقاءه مع ما ينضم الى ذلك من تعلق اهل عالم الدنيا بمن له نصاب الى حضرته العلية بل من كل ماله تلق من تلك الامدادات المحمدية ببقائه في هذا الوجود ومدأمد حياته التي هي حياة كل موجود وهو صلى الله عليه وسلم ذو المرأة التي لا اسطع من شعاع ضيائها ولا أبداع من صقالة صفائها لتنتطح تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها ومقتضى ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم باذيا له تقيض حالة ترحاله وانتقاله فيتقابلا على طرفي تقيض لا على ان الله تعالى يقهر أمره أمر وإما هو على إعطائه تعالى الاشياء مقتضاها وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم الى ذلك من اجراء الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على أوصاف العبودية التي هي أشرف الاوصاف واجل محاسن محامد الاتصاف أو ليس قد خيره الله بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وقال أجوع يوما وأشبع يوما وكل كايا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج العبودية عدم الارتفاع بل منازلة المكروه ومعاناة الشدائد في جنب أو امر السيد وما جاءه بكى على ولده وقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن فأبقاء هذه الحصبة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقا لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام فانها مجلبة الضراعة ومراعاة الافتقار إلى الحق ووازع الانكسار بين يديه وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الالوهية والله أعلم انتهت الرسالة وفي كتاب الاخلاق للشعراي سمعت سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول يسهل الله تعالى على العبد طلوع روحه بقدر مذاق من الفصص في مرضاة الله عز وجل فقلت له ان الانبياء أكثر الناس بلاء ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض وغيره فقال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيما لاجورهم لالعلافة دنيوية تجذبهم اليها بل لا يجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لاجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتى يكلمهم ويرشدهم الي كمال مقام المعرفة ولولا ذلك

ورويناً في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت  
النبي ﷺ وهو مستند إلى يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق الأعلى

لكان اسرع الناس خروجاً لروحه طلباً للقاء الله عز وجل اه (قوله وروينا في  
صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى كما في السلاح قال الحافظ بعد تحريجه  
من طريق ابى نعيم فى المستخرج وطريق غيره وأخرجه الاسماعيلى وابن حبان  
وأخرجه البخارى من طريق فى صحيحه وأخرجه الترمذى والنسائى ولم أره فى  
شئ من الموطآت ولا فى هذه الكتب التى ذكرتها بلفظ الاسماعيلى ولا فى آخره  
ولاذكره ابن عبد البر فى التمهيد ولا القاضى ولا الحميدى فى الجمع بين الصحيحين  
فلعلها وقعت فى بعض النسخ من مسلم ثم رأيتها فى رواية القلانسى عن مسلم ورأيتها  
فى رواية النسفى عن البخارى لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد ثبتت هذه  
اللفظة فى طرق أخرى عن عائشة فأخرج البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير  
عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذى مات فيه جعل يقول فى  
الرفيق الأعلى وللبخارى ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها فى حديث طويل  
فى الوفاة فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه فى حجرى غشى عليه فلما أفاق  
شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى ولها من رواية القاسم  
عنها فى حديث طويل ثم رفع يده ثم قال الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى وللبخارى فى  
رواية يزيد بن الهاد الماضى قبيل هذا الباب ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل  
يقول فى الرفيق الأعلى فزاد فى رواية سعيد بن المسيب فكان آخر كلمة تكلم بها  
ورواه أبو بردة بن موسى الأشعري عنها بزيادات أخرى قال قالت أغمى على  
رسول الله ورأسه فى حجرى فجعلت أمسح وجهه وأدعوله بالشفاء فقال لا بل أسأل  
الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل واسرائيل قال الحافظ بعد تحريجه هذا  
حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه اه (قوله  
وألحقتني بالرفيق الأعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى  
الاعم وهو الوجه الاثم المناسب لما جاء: توفي مسلماً وألحقتني بالصالحين وفى السلاح  
الرفيق الأعلى قيل هم الانبياء والصدىقون والشهداء والصالحون المذكورون فى قوله



ويستحبُّ أن يُكثِرَ من التَّوَرُّاتِ والاذْكَارِ ويكرَهُ له الجَزَعُ وَسَوْءُ الخَلْقِ  
والشَّمِّ والمُحَاصِمَةِ والمُنَازَعَةِ في غير الامورِ الدِينِيَّةِ وَيَسْتَحِبُّ أن يَكُونَ شَاكِرًا  
لله تَعَالَى بقلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَسْتَحْضِرُ في ذَهْنِهِ أن هَذَا آخِرُ أَوْ قَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا  
فِيحْتَدُّ عَلَى خَتَمِهَا بِخَيْرٍ

تعالى « وحسن اولئك رفيقا » يؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبينا فجعل يقول  
مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا اه  
قلت وفي رواية الصحيح للبخارى من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت فلما كان مرض رسول الله ﷺ  
الذي قبض فيه أخذته فيه بحة شديدة فسمعتة يقول مع الذين انعم الله عليهم من  
النبيين الخ بمعنى كونه رفيقا لقاؤهم على طاعة الله وارنفاق بعضهم ببعض وفي الحرز  
عن بعضهم ان هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ  
ونكتة الايتان بهذه الكلمة مفردة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب  
رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلي وصح أن هذا أيضا آخر كلام أبي بكر  
رضي الله عنه وقال ابن الجزرى قيل المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلا  
عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والحليط يقع على الواحد والجمع  
وقيل معناه أى بالله تعالي يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة ، فهو فعيل بمعنى  
فاعل اه والرفيق من أسمائه تعالي كما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل  
رفعه إن الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم عن عائشة والاعلى يحتمل أن  
يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل وقال الجوهري المراد منه الجنة ويؤيده  
ما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال في الحرز أما بالنسبة اليه صلى الله  
عليه وسلم فالاولى أن يراد بالرفيق الاعلى فيه المولى أو وجه ربه الاعلى  
اذا ثبت ان هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه كما أنه أول من قال بلي في  
جواب « ألسنت بربكم » في الميثاق (قوله ويستحب أن يكثر من القرآن الخ ) أى  
وغير ذلك من عمل الابرار قاصدا به وجه الله سبحانه مخلصا فيه لينال من مولاه  
رضوانه (قوله شاكر الله تعالي بقلبه ولسانه ) شكرا على تأهيله لتمام الابتلاء

ويبادرُ إلى أداءِ الحقوقِ إلى أهلها من رَدِّ المظالمِ والودائعِ والعواريِ واستحلالِ  
 أهله من زَوْجَتِهِ ووالديهِ وأَوْلَادِهِ وغلماَنِهِ وجيرانِهِ وأَصْدِقَائِهِ وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَى بِأُمُورِ أَوْلَادِهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ يَصْلُحُ لِلرَّايَةِ وَيُوصَى بِمَا لَا يَتِمُّكُنْ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَضَاءِ  
 بَعْضِ الدِّيُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُ

الذي يكون لارباب الكمال كما ورد في الصحيح أشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل  
 فلا مثل وفي حديث أبي داود فقال رجل يارسول الله ما الاسقام والله ما مرضت  
 قط فقال قم عنا فلتست منا وفي بعض الروايات من سره أن ينظر الى رجل  
 من أهل النار فليتنظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي حديث  
 آخر ان الله يكره العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله وأورده  
 في المرقاة ولا ينافي ذلك سن طلب العافية كما ورد في الاخبار لان المراد العافية على  
 ما يريد المولى لعبده بمافيه نهاية اسعافه ووده كما سبق عن العارف ابي العباس المرسي  
 (قوله ويبادر الى اداء الحقوق) بالرفع على الاستئناف اذ تجب المبادرة لرد المظالم  
 والتخلى بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية اذا طلبها المالك أو بالنصب  
 عطا على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وان كان بعض أفراده واجبا  
 وطلبت لانه نزل به مقدمات الموت (قوله من رد المظالم) بيان للحقوق والمراد بردها  
 الخروج منها ليتناول رد الاعيان وقضاء نحو الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها  
 ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل  
 العفو أو يقبله ولم يعف عنه (قوله واستحلال أهله الخ) أى وجوبها فيما علم أنه  
 عليه وندبا فيما لا يعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة  
 للامور الدنيوية أما الامور الآخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار  
 فيها على الرضا وان لم يعتقد به ظاهرا أخذنا من قولهم في المعاطاة في البيوع ونحوها  
 لامطالبة بالمأخوذ بها في الآخرة وان أخذت بعقد فاسد لانها أخذت بالرضا من  
 صاحبها ويحتمل الفرق (قوله وأن يكون حسن الظن بالله تعالى) أى يظن أن

وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عِبَادِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَا يَطْلُبُ الْعُفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِمْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَعَاهِدًا لِنَفْسِهِ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ وَيَقْرَأُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ أَوْ يَقْرَأُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرَى أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَثَارَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مَزِيدًا وَيَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النِّجَاسَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَيَصْبِرَ عَلَى مُشَقَّةِ ذَلِكَ وَلِيُحَذِرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ فَانَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَرْعَةُ الْآخِرَةِ التَّفْرِيطَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ

الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره لهم من الرحمة يوم القيامة في الحديث الصحيح لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث القدسي انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قال المصنف في شرح المهذب بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه حسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل اه (قوله بقراءة آيات الخ) ومنها « ورحمتي وسعت كل شيء » (قوله وكذلك يستقرى أحاديث الرجاء) أي يتتبعها قال المؤلف وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما قال في المرقاة لو لم يكن الا حديث واحد هو سبقت أو غلبت رحمتي غضبي لكفي دليلا على ترجيح الرجاء وبعضه ورحمتي وسعت كل شيء بل المشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم أظن أن أكون عبداً شكورا (قوله وبحافظ على الصلوات) أي الفرائض والرواتب كما يدل

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يَحْذِلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَفَاعِلٌ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَلْقِ فَلَا يَقْبَلُ تَحْذِيلَهُ وَلَا يَجْتَنِبُهُ فِي خَتْمِ عُمَرُ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ وَيُوصِيهِمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ وَيَجْتَنِبُ فِي وَصِيَّتِهِمْ بَتْرُكَ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُمْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

عليه آخر كلامه (قوله) وليجتهد في ختم عمره بأكمل الاحوال (أي من الصدق والاخلاص والتتقى عن سائر الرذائل والادناس وسلامة الصدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم) (قوله) ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه (أي على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه وعلى الثاني قوله واحتمال الخ كالتفسير لما قبله وعلى الاول فهو مغاير) وبه يرجح الاول لما فيه من التأسيس الذي هو خير من التأكيد (قوله) صح عن رسول الله ﷺ أنه قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه (وفي رواية يعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي ولم يذكر عمر وأخرجه الشيخان من رواية عمر وعن ابن عمر ومن رواية عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر عن عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب أي يعذب الميت ببكاء أهله عليه وأخرجه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال ألم تعلمي يا بنية أن رسول الله ﷺ قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وأخرجه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري عن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه ومن رواية ابن عباس عن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه وفي هذا إشارة إلى أن بعض البكاء لا وعيد فيه وقد فسر مافيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اه ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسيأتي بيان الخلاف في تأويل هذا الخبر وأمثاله في باب تحريم النياحة

فَايَاكُمْ يَا أَحِبَّائِي وَالسَّعَى فِي أَسْبَابِ عَذَابِي وَيُوصِيهِمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يُخْلِفُهُ مِنْ طِفْلِ  
وَعِلْمِهِ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ وَيَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَنَّ أَبْرُؤُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ وَصَحَّ

ذكر الحافظ في تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب انكار عائشة على عمرو بن  
عمر هذا الحديث قال الحافظ في أمالي الاذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن  
ابن عمر قال قال عمر لا تبكوا على موتناكم فان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال الحافظ  
بعد تخریجه هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخریجه  
هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم بما ينح عليه  
وجاء عنه تقييد النهي بما اذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة  
قال لمسات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يسكين عليه فقيل لعمراؤا رسل  
اليهن فانهن فقال ما عليهن ان يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن تنقع أو لقلقة  
قال الحافظ بعد تخریجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات عن  
أبي معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع التنقع الشق والقلقة رفع الصوت وأخرجه  
أبو عبيد في غريب الحديث وحكي في تفسير التنقع مثل ماتقدم وقيل هو  
وضع التراب على الرأس ، وقيل رفع الصوت ، وعن النسائي قال هو صنع الطعام  
لاجل الميت ورجح الثاني أبو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير القلقة خلافا وسيأتي  
الكلام على النياحة بعد أبواب وعن أنس ان عمر رضی الله عنه لما طعن عوات  
عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول المعول عليه يعذب أخرجه  
مسلم قال أهل اللغة عول اذا بكى بصوت وأعول لغة فيه وهي أشهر اه كلام الحافظ  
ملخصا (قوله فاياكم) أي فأحذركم البكاء فحذف العامل وانفصل الضمير (قوله والسعي)  
بالنصب عطف على اياكم (قوله صح عن رسول الله ﷺ) انه قال ان من أبر البر  
الخ) رواه مسلم في صحيحه هكذا ورواه فيه أيضا بحذف من وفي الجامع الصغير  
رواه كذلك أحمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي  
كلهم عن ابن عمر وقال العلقمي في شرحه رواية أبي داود ان أبر البر صلة المرء أهل  
ود أبيه وعليه فأهل منصوب معمول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقار.

بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم ان يصل والود بضم الواو وقال في المصباح  
وددته أوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها أحببته والاسم المودة اه وقال  
ولده في التقريب وددت الشيء بالكسر ودا بهما مثلها أحببته انتهى ( قلت ) وفي  
كتاب المثلث لابن السيد البطليوسي ان الود من المودة مثلث اه وفي رواية مسلم  
ومن ذكر زيادة بعد ان يولى أي بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد  
موته ففي الحديث فضيلة مودة اصدقاء الاب والاحسان اليهم وإكرامهم وهو متضمن  
لبر الاب واكرامه ولا ينقطع ذلك بعد موت الاب بل يستمر اكرام صديقه  
بعد وفاته كما كرامه حال حياته ويلتحق به اصدقاء المشايخ اذ هم في معنى الآباء  
أعظم حرمة قال عن ابي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية  
واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا أنا جالس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل  
من الانصار فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة  
عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما واكرام صديقيهما وصلة الرحم  
التي لارحم لك الامن قبلهما قال هذا الذي بقي على قال نعم قال الحافظ بعد تخريجه  
هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في  
صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال احفظ ودأبيك  
لا تقطعه فيطفئ الله نورك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه  
البخاري في الادب المفرد قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن دينار الا خالد بن  
يزيد قلت وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق البخاري  
وأخرج له شاهدا مرسلان رواية ابن ابي مليكة عن النبي ﷺ وأخرج  
البخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فوالذي بعث  
محمد بالحق انه لفي كتاب، لا تقطع من كان يصل أبوك فيطفئ بذلك نورك وأخرج  
الطبراني في الاوسط أيضاً من حديث أنس رفعه إن من البر أن تصل صديق أبيك  
وسنده ضعيف وأخرج الحافظ أبو يعلى في مسنده الكبير من طريق ثابت البناني  
عن أبي هريرة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت المدينة فجاءني عبد الله بن  
عمر فقال أندرى لم جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب  
أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين عمر أبي و بين أبيك إخاء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا وَيَسْتَحِبُّ  
 لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْجَنَائِزِ

وود فاحببت أن أصل ذلك وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن  
 محمد بن طلحة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول في الود قال قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث وفي  
 رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريج هذه حديث غريب  
 أخرجه البغوي في معجم الصحابة والبخاري في التاريخ وابن أبي عاصم في الوجدان  
 والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية  
 منسوب لجده الأعلى وهو ضعيف لم أرفيه توثيقاً لأحد قال الذهبي في مختصره المستدرک  
 المليكي وأما السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق  
 يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي وزاد في روايته بعد قوله عن  
 أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله  
 لا يعتد بها قال الذهبي يوسف بن عطية هالك والطريق الأولى هي الراجحة مع ضعفها  
 وأرجح منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي بكر بن حزم  
 أظن أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب إلى جد أبيه عن رجل  
 من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أن الود يتوارث وأخرج  
 الطبراني من حديث رافع بن خديج الانصاري قال قال رسول الله ﷺ الذي يتوارث  
 في أهل الإسلام وفي سنده الواقدي اه كلام الحافظ (قوله وأنه كان يكرم  
 صواحبات خديجة الخ) وأخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله  
 ﷺ إذا أتى بالشيء يقول اذهبوا به إلي فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به إلى  
 بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن  
 حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في الصحيح لكن لم يخرج لمبارك  
 ابن فضالة إلا متابعه وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه بالنعنة وذكر  
 البزار أنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ما عزت على امرأة ما عزت على خديجة  
 ومالي أن أكون أدركتها وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان

ويؤكده العهد بذلك ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسوه لطول الامد  
ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيراً في شيء  
تنهوني عليه برفق وأدوا إلى النصيحة في ذلك فاني معرض للغفلة والكسل  
والاهمال فاذا قصرت فنشطوني وعاونوني على أهبة سفرى هذا البعيد ودلائل  
ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفتم اختصاراً فانها تحتمل  
كراريس وإذا حضره النزغ فليكثر من قول لا إله إلا الله ليكون آخر  
كلامه فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن  
جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة يهديها لمن متفق عليه وأخرجه الحافظ من  
طريق أحمد بن حنبل قال وهي أتم من الرواية السابقة وقال في روايته ولقد هلك  
قبل أن يتزوجني ثلاث سنين وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في مستخرجه  
فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته ما عزت على امرأة من نساء النبي ﷺ  
وقال وإني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها إلى أصدقاء خديجة أخرجه  
مسلم وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذي والاسماعيلي وقال في روايته وربما ذبح  
الشاة فيقطعها أعضاء ثم يعتمها إلى صدائق خديجة وأخرجه أبو عوانة من رواية  
الدروردي فيتبع بأعضائها صدائق خديجة وأخرجه البخاري من طريق الليث  
عن هشام بلهظ فيهدي في خلائلها ما يشبهن ولبعض الرواة عن الفربري ما يشبهن  
وهي رواية عند أبي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخاري زيادة هي يؤتمها وربما  
قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكان لي منها ولد  
اه قال المصنف وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب  
والعشير في حياته ووفاته وأكرام أهل ذلك الصاحب اه وفي الحديث عن عائشة أن حسن  
العهد من الايمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم (قوله ويؤكد عليهم العهد بذلك)  
أى بالأتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه (قوله برفق) أى ليكون  
ادعى للقبول و بلوغ المسأول (قوله وإذا حضر النزغ) أى داخل المريض النزغ  
فالنزغ منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض (قوله في سنن أبي داود) قال ابن



حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في أماليه بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواه من رجال الصحيح إلا صالح ابن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فانه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا الحديث قال الحافظ وسأذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده ضعيف بين مكحول ومعاذ وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد ختم لها بها ورجالها رجال الصحيح إلا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج به وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الأولى سواء وزاد أصابه قبل ذلك ما أصابه قال الحافظ وسأذكر الكلام عليه في الحديث الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس يأتیان أيضا وقال في الكلام على حديث أبي هريرة بعد تخرجه بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقال زاد الذهلي في روايته فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي ثم ذكر سنده إلي أبي نعيم في الحلية وساق إسناده إلي أبي هريرة مرفوعا قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه قال أبو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أورد من وجه آخر عن عمرو بن خالد غريب من حديث الثوري لم يثبت إلا من هذا الوجه (قلت) لم يتفرد به عيسى فقد أخرجه محمد ابن اسماعيل عن سفیان أيضا وقد توابع الثوري أخرجه البزار من رواية أبي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توابع منصور في روايته عن هلال بن يساف بالثناة التحتية وتخفيف المهملة آخره فاه فرواه وتوابع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله

من كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

دخل الجنة يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخري بمجمتين تفرد به الحسين بن علي الصداي بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه (قلت) الحسين من شيخ الترمذي والنسائي وثقوه وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفي القاريء صاحب عاصم إمام في القراءات لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم وأخرجه الحافظ. عن موسى بن رودان عن أبي هريرة عن رسول الله قال أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتا كم قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم قال الحافظ وروينا في فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله فانها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله ولا تملوهم وقال بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازي في فوائده وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فانهم في سكرات الموت وسنده أضعف من الذي قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدى في ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روايته عن أبي رزين الاسدي عن أبي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالاول وزاد فانه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة فهذه طرق لحديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفتها اه ملخصا (قوله من كان آخر كلامه) رفع آخر وقيل بنصبه وقوله لا إله إلا الله محله النصب والرفع على الخبرية او الاسمية وقضية كلام أئمتنا والخبر أنه لو قالها مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وان طال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال إذا طال الفصل سن اعاتها

دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ الْأَسْنَادِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ  
وغيرها عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عليه والاول أصح ولو قالها ثم أتى بكلام دينوى سن له اعاتها لتكون آخر  
كلامه ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا  
اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت  
ولا ينفعه ذلك لانا نقول البحث انما هو في المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر في النفوس  
أنه لا ينفعه النطق بالشهادتين الا قبل المعايضة فلم يحتاج للاحتراز عنه فان أريد  
في الخبر ما يشمله كان المراد بلا اله الا الله كلمة التوحيد أى الشهادتان بالنسبة للكافر  
بشرطه وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرها للمؤمن والله أعلم (قوله دخل  
الجنة) أى إمام قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول أظهر  
ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح  
مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله أن يكون خصوصا  
لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان ثاب قبل مخلصا فيكون سببا لرحمة الله  
إياه ونجائه من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين قال  
المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضي وهو في غاية الحسن اه (قوله  
قال الحاكم) صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن وقد أخرجه  
من وجهين عن أبي عاصم (قوله وغيرها) أى كابن ماجه قال الحافظ ورواه أبو  
عوانة وفي الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم والاربعة عن أبي سعيد ورواه مسلم  
وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه النسائي عن عائشة قال الحافظ قال الترمذي  
بعد تخرجه حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر  
وسعدى المرية اه قال الحافظ وقد ذكرنا حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة  
أخرجه الترمذي في الباب لكن ليس فيه التلقين صريحا وانما فيه الامر بان لا يقال  
عند الميت الا الخير وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصرى  
قالت كنت عند أم سلمة فجاء انسان فقال ان فلانا بالموت فقالت انطلق فاذا

رأيته احتضر فقل السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأورده في باب تلقين الميت وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواه رواية الصحيح لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور بن صفية أحد رواة في الطريق الأولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وعيد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات وحديث سعدى المرية ظاهر إيراد الترمذي انه من حديثها وليس كذلك انما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر ثم أخرج الحافظ عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال مالي أراك كثيبا أتسوك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فقال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت ولو علم كلمة أنجي له منها لامره بها هذا حديث حسن رواه مؤثقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي فابهم يحيى بن طلحة أخرجه أبو يعلى أيضا ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر أخرجه أبو يعلى أيضا وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال عن يحيى بن طلحة قال رأى عمر طلحة حزينا فقال مالك فقال سمعت رسول الله فذكر الحديث بنحوه وفيه الانفس الله كرهته وأشرق لونه ورأى ما يسره وما منعتني أن أسأله عنها الا القدرة عليها حتى مات فقال عمر اني لأعلمها فذكره أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ومما يذكروه الترمذي عن أنس وحذيفة ووائلة بن الاسقع وشداد بن أوس قال الحافظ في الباب مما لم يذكروه جميعا عن عمرو وطلحة كما أسلفناه وعن أبي بكره ومعاذ بن جبل وابن عباس وابي امامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلى وابن عمر وجد عطاء بن السائب واسمه زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فلما اجتمع من أراد وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم انه

لَقِنْتُوا مَوْتًا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقِنَهُ مِنْ حَضْرَةِ وَيَلْقَنُهُ بِرَفْقٍ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَضَجَرَ فَيُرْدَهَا وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لَا يَعِيدُهَا

يتم الكلام عليه في الكلام على هذا الحديث فقال حديث معاذ أخرجه سعيد بن منصور ورواه أبو يعلى في الكبير وأبو نعيم في الحلية كلهم من طريق مكحول عنه متصلًا بالحديث المذكور في الباب الذي قبله بعد قوله هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتًا كم قيل يا رسول الله كيف هي للأحياء قال هي أهدم وأهدم وقد تقدم الكلام على سنده (قوله لقنوا موتًا كم اطخ) أي ذكروا من حضره الموت منكم بأن نزلت به مقدماته سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ما أريد منه التلقين بعد الدفن فإنه وإن كان موتًا كم فيه استعمال في حقيقته إلا أن التلقين يكون فيه مجازًا وقد صرح ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد بالموتى ما في الخبر من حضرهم الموت وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله فإن من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش الف سنة ماسئلاً عن ذنب واحد، أي لقنوا من حضره الموت بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بتفصيله المار بما في الحديث قبله بأن يتلفظوا بها أو بهما عنده لأن يأمره بها: لثلاث يقول لأقولها فيكفر، على ما أطلقه بعض الأئمة ولا يلج بها عليه فلا يزيد على مرة وقال آخرون على ثلاث فإن كررت ثلاثًا ولم يطق النطق لم تكرر عليه بل كان اعتقاده قائمًا مقام نطقه ذكره ابن الجزري ثم ظاهر الخبر يقتضي وجوب ذلك وبه قال بعضهم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ويجاب بأن المعنى وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي أنه مندوب لا غير (قوله وروينا في صحيح مسلم) كذا في النسخة التي وقفت عليها بمحذف ضمير المفعول والمراد وروينا أي خبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله اطخ عن أبي هريرة أخرجه مسلم وقد تقدم عن الجامع أن ابن ماجه أخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا وكذا (٨ - فتوحات - رابع)

عليه الا أن يتكلم بكلام آخر قال أصحابنا ويستحب أن يكون الملقن غير  
 منهم لئلا يخرج الميت ويتمه وأعلم أن جماعة من صحابنا قالوا نلقن ونقول  
 لا اله الا الله محمد رسول الله واقتصر الجمهور على قول لا اله الا الله وقد بسطت  
 ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من شرح المهذب

• ﴿باب ما يقوله بعد تغميض الميت﴾

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة وسلمها هند رضى الله عنها قالت  
 دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح إذا

ذكره الحافظ قال ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة  
 طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ (قوله الا ان يتكلم الخ)  
 أى بكلام دنيوى وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه (قوله وليكن غير منهم)  
 وفي نسخة وارث منهم أى ان حضر غيره فاذا حضر وارث منهم بنحو ارث أو عداوة  
 فالوارث أولى لقولهم لو حضر وارثه قدم اشفقهم (قوله لئلا يخرج) باسكان الحاء  
 أى يوقعه في الحرج وذلك انه قد يمتنع من ذلك لانهم ملقنه فيفوت عليه هذا الخير  
 (قوله واعلم أن جماعة من أصحابنا الخ) وعللوا ذلك بان القصد موته على الاسلام  
 ولا يسمى مسلما الا بها وردبانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل  
 له ذلك الثواب ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغى الاقتصار  
 على لا اله الا الله لظاهر الخبر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه عليه  
 اذ لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق

• ﴿باب ما يقوله بعد تغميض الميت﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه  
 زاد في الجامع الصغير واحمد في مسنده (قوله على أبي سلمة) تقدم بيان عام وفاته وسبب  
 مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب ما يقول حال خروجه من بيته وهو من السابقين  
 الاولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين وسيأتى بسط لذكور فضائله ان شاء  
 الله تعالى (قوله ان الروح) هي مؤنثة وقد تذكر، والمختار الوقوف عن التكلم في

حقيقتها إلا أن وصفها أن الحياة تذهب بذهاها قال المصنف وهي أجسام متخللة في  
البدن وليست أعراضاً ومعنى قوله إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه إذا خرج  
الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب قال الجلال السيوطي في فهم هذا  
دقة فإنه يقال إن البصر إنما يبصر مادام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الابصار  
كما تعطل الاحساس قال والذي ظهر لي فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد  
أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي باقية  
في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيةا نظر  
البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه  
فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين فيكون المراد إذا قبض إذا شرع في قبضه ولم  
ينته قبضه ، الثاني أن يحمل ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن  
وإن كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة  
على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه وفي كلا الجوابين بعد  
أما الأول فإنه مجاز والأصل عدمه وأما الثاني فأنما فيه بقاء ادراك الروح بعد مفارقة  
الجسد لا بقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذي الكلام فيه والله أعلم قال  
في المرقاة إن الروح إذا قبض تبعه البصر أى في الذهاب فهو علة الانغماض أى  
لم يبق لا افتتاح بصره فائدة لذهاب البصر وقيل إن جملة الروح الخ علة للشق  
أى إن المحتضر يتمثل له الملك المتوفى روحه فينظر إليه شراً ولا يرد طرفه حتى  
تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم  
قال وبعضه ما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الإنسان  
إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم  
وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذ حتى يبصر  
مالم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصر لك اليوم حديد اه وحاصله  
أنه لا مناقاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد في الخبر فمن الجائز الادراك  
لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم وفي التحفة لابن حجر  
الهيتمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج  
الروح فينبئ نجمد العين ويفصح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها

قِيضَ تَبَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفِسِكُمْ إِلَّا بَخِيرَ  
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَدَةَ وَارْقَعَ  
دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفَهُ فِي عَتَبَةِ الْغَابِرِينَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ  
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ قَلْبَ قَوْلِهَا شَقَّ بَصْرَهُ هُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَبَصْرَهُ بِرَفْعِ الرَّاءِ  
فَاعِلٌ شَقَّ هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْخَفَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ

شئ من بخارها الغريزي فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لان  
حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح ويحرك على الانسان مع وجودها بسائر  
أحكام الموتى اه (قوله فضج) بالضاد المعجمة والجيم المشددة أى رفع الصوت  
بالبكاء وصاح (قوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) قال المظهرى أى لا تقولوا  
شرا ولا ولا يلا أو الويل لي وما أشبه ذلك وهذا أولى مما قيل معناه لا تتكلموا في حق  
الميت بما لا يرضاه الله فيرجع تبعته عليكم فكانهم دعوا على أنه سهم بدليل أنه قال بعده  
فان الملائكة يؤمنون أى يقولون على دعائكم آمين ومعناه استجب فينبغى أن لا يكون  
الدعاء الابخير (قوله في المهديين) بتشديد الياء الاولى الذين هداهم الله للاسلام  
سابقا والهجرة الى خير الانام عليه الصلاة والسلام لاحقا وفي النهاية وقد استعمل  
من الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة (قوله واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من  
خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أى كن خالفا  
وخليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي أى في أولاده قيل والا ظهر من يعقبه  
ويتأخر عنه من ولد وغيره فلذا أبدل منه قوله في الغابرين حال من عقبه أى أوقع  
خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقيين من الناس (قوله لنا) يصح أن يكون النون  
لتعظيم ذاته الشريفة أوله ولغيره من الصحابة والامة (قوله وافسح له في قبره) أى  
وسع له فيه دعاء بعدم الضغطة (قوله ونور له) أى في قبره أراد به رفع الظلمة (قوله  
شق بصره اطلع) قال السيد الشريف في حواشى المشكاة نقلا عن الطيبي يقال شق  
بصره اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه (قوله بفتح الشين) قال المصنف والشين  
مفتوحة بلا حلاف قال الطيبي وضم الشين منه غير مختار (قوله وبصره برفع الراء  
اطل) قال المصنف وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضا أى من حيث المعنى وإلا



يَقَالُ شَقَّ بَصْرُ الْمَيْتِ وَشَقَّ الْمَيْتُ بِبَصْرِهِ إِذَا شَخِصَ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيْتَ فَقُلْ  
بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ سَبِّحْ  
مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ

﴿ باب ما يقال عند الميت ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيْتَ

فقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ وأهل الضبط على أن الرواية بضم  
الراء على انه انما يستقيم على ما نقله عن صاحب الافعال من أنه يقال أيضا شخص  
الميت بصره أما على ما نقله الجوهري والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت أنه لا يقال  
شق الميت بصره بل يقال شق بصر الميت وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى  
الشيء لا يرتد طرفه فلا يستقيم فتأمله والله أعلم (قوله وروينا في سنن البيهقي الخ)  
قال المصنف في المجموع لم أر لأصحابنا كلاما فيها يقال حال إنغماضه ويستحسن ما رواه  
البيهقي الخ وقال الحفاظ بعد تخريجهم هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله أخرجه  
عبد الرزاق والبيهقي (قوله فأن احتملته الخ) في الحصن روى هذا للفظ عند  
الحمل ابن ابى شيبة في مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزني التابعي  
وفي السلاح أن ابن عمر سمع رجلا يقول ارفعوا على اسم الله فقال لا يقال ارفعوا  
على اسم الله فان اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل ارفعوا بسم الله

﴿ باب ما يقال عند الميت ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الاربعة عن أم سلمة كما في الحصن وغيره  
وقوله هكذا وقع في مسلم اذا حضرتم المريض أو الميت على الشك وروينا في سنن ابى  
داود الميت بفيرشك وهي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند ابى داود والطبراني  
ويحتمل أن تكون أول للتويع فقد رواه أبو حذيفة عن الثوري بلفظ اذا حضرتم المريض

فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُنُقِي حَسَنَةً فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ  
قُلْتُ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ إِذَا حَضَرَ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ  
عَلَى الشُّكِّ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ شَكِّ \* وَرَوَيْنَا  
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اقْرَأُوا يَسَّ عَلَيَّ مَوْتًا كُمْ قُلْتُ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

رويناه في الهلاليات هكذا مقتصرًا على المريض ورواه عبيد الله بن موسى عن الأعمش  
مقتصرًا على الميت وأخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى اه  
(قوله فقولوا خيرًا) أمر ندب وتعليم لما يقال عند المريض أو الميت من الدعاء  
والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خير لمن يحضره من مرضى  
أو ميت وقيل قولوا خير لكم وقولوا خير اللهم حشر أي قولوا لا إله إلا الله اذ هي  
خير ما يقال له قالوا يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليدكره  
ويدعوا له ولن يخلقه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلقه (قوله واعقبني)  
هو من الألقاب أي أبدلني وعوضني منه عقبني على وزن بشري حسنة بالنصب  
صفة عقبني المنصوب مفعولًا مطلقًا أي بدلًا صالحًا (قوله فأوللشك) إن أريد بالميت  
من يؤول إلى الموت فهو المريض فأوللشك أما إن أريد بالميت حقيقة أي ما يقابل الحي  
فأوللتنويح وإطلاق المصنف أنها للشك محمول على الطريق الأول قال في المرقاة  
ولا وجه لما جزم ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأول اه وفيه  
أنه لا وجه لقوله لا وجه لأنه حيث كان ما آل اللذين لعني واحدتين أن أوللشك  
في تعيين اللفظ الوارد منهما كما أنه إذا اختلفا معني كانت أوللتنويح (قوله وروينا  
في سنن أبي داود الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ  
بعد تخريجه هذا حديث عريب (قوله اقرأوا علي موتاكم) قال ابن حبان المراد

فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود وروى ابن أبي داود عن مجالد  
عن الشعبي قال كانت الانصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة  
مجالد ضعيف

من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لان اللسان حينئذ ضعيف القوة  
والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكلية فيقرأ عليه  
مايزداد به قوة قلبه و يشتد تصديقه بالاصول فهو إذن عمله اه قال العلقمي قوله من  
حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة  
فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر  
فصحح أنها إنما يقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اه  
(قوله فيه مجهولان) قال الحافظ هما ابو عثمان وأبوه اما أبو عثمان فذكره ابن حبان  
في الثقات و صحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه واما ابن حبان فوثق أبا  
عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد  
بالرواية عند واحد أم لا وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلي ابن حبان  
فيه درك آخر وهو سقوط الوساطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته اذا ظهر من  
رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف  
قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث وابي عثمان هذا ليس هو بالهندي كما  
صرح به جمع من رواه عنه وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الاعمال  
وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلء عند الله اه (قوله وروى ابن أبي داود)  
اسمه عبد الله وكنيته أبو بكر وهو بها اشهر وكان من كبار الحفاظ وأبوه صاحب السنن  
اعتني به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره وهذا الاثر أخرجه في كتاب  
شريعة القاريء بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده الي مجالد وهو بضم  
الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق  
وأخرج له في المتابعات والذي أشار اليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من  
الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت

﴿ باب ما يقوله من مات له ميت ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول

الله ﷺ يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول

على أبي خيشمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت إني أراك اليوم صالحا قال نعم قرىء عندي القرآن وكان يقول إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، هذا أثر صحيح وخيشمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير أخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصفات وقد تقدم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ شيء من هذا قلت ذكرناه في الكلام على حديث أبي سعيد لقنوا موتاكم قال الحافظ ووجدت لحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الأسناد وغضيف بمجمتين وفاء مصغر صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اه كلام الحافظ

﴿ باب ما يقوله من مات له ميت ﴾

( قوله روينا في صحيح مسلم الخ ) قال في السلاح انفرد به مسلم أي عن باقي الستة وإلا فقد أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ ( قوله مصيبة ) أي سواء كانت عظيمة أو صغيرة كما يؤذن به وقوع النكرة في سياق النبي المؤذن بالعموم وفي المصباح الشدة النازلة وجمعها على المشهور مصائب قالوا والأصل مصابوب قال الاصمعي قد جمعت على لفظها بالألف والتاء فليل مصيبات قال وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الأمصار وقال بعضهم المصيبة هي التي تصيب الانسان من نكبة ونحوها قال الواحدي ولا يقال فيما يصيب بخير مصيبة وسبق بعض

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجِرَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلِمَا تُوفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ

الفوائد المتعلقة بالآية في باب ما يقول إذا أصابته نكبة (قوله إنا لله) أي نحن  
وأهلونا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء أي ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل  
عليه ما فقدته وأصابه قال الطيبي أما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اه  
وتعقبه في المرقاة بأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع  
الاصرار اه وما قاله الطيبي طيب (قوله وإنا إليه) أي إلى انقراضه بالحكم كما  
كان أول مرة راجعون وهو إقرار بالبعث والنشور وقال أبو بكر الوراق إنا لله  
إقرار له بالملك وإنا إليه راجعون إقرار على نفسه بالهلكة نقله العلقمي (قوله  
اللهم أجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة  
أنه مقصور لا يمد وبعده الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي أجره يأجره إذا أتاه  
وأعطاه الأجر كذا أجره اه قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني ممدودة  
بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال في المرقاة لكن الكسر مع القصر غير موجود  
في النسخ اه ومعنى أجره الله أي أعطاه أجره وجزاء صبره ووقع لابن ملك في  
شرح المشارق أنه قال هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المرقاة سهو لأن الهمزة  
الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج (قوله واخلف لي خيرا منها)  
أي اجعل لي خلفا مما فاتني في هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال  
لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد خلف الله عليك منه بغير  
ألف أي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع  
حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله (قوله فلما توفى أبو سلمة)  
هو زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي سبق عام وفاته قال أبو نعيم إنه أول من  
هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي ثم هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر  
بالظعينة إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن  
عمته توفي شهيدا عام أحد كما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته في ترجمة

رسول الله ﷺ \* وروينا في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله ﷺ اذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إننا لله وإننا إليه  
 راجعون

أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (قوله رسول الله ﷺ) هو في نسخة مصححة  
 مضبوط بالرفع على أنه خير لمخذوف والنصب وجهه ظاهر أى بدلا من خيرا لا  
 عطف بيان لما في المعنى من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان  
 في التعريف والتنكير ويؤيد الثاني أنها جاء عنها في رواية لمسلم وهي عند أبي داود  
 والنسائي فاخلف الله لى رسول الله ﷺ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)  
 قال الحافظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه النسائي وابن خزيمة  
 والطحاوى والحاكم من طرق أخرى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما  
 لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراج الحديث الأول والقصد واحد لاختلاف  
 وقع في هذه الطريق على بعض رجالها ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق  
 أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهي رواية الشيخ عنها في الكتاب فقال  
 عنها سمعت النبي ﷺ قال الحافظ يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي  
 سلمة عن النبي ﷺ ثم لماتت أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقول له ما سألته  
 تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا  
 الحمل أن في سياق الحديثين اختلافا لفظا وزيادة ونقصا ثم أيده برواية أخرى  
 أخرجها هو عن ابن أبي سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال لقد سمعت من  
 رسول الله ﷺ حديثا هو أحب إلى من كذا وكذا سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول إنه لا يصيب أحدا مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث قال الحافظ  
 بعد إخراجها من طريق أبي يعلى وغيره وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق  
 آخر عن ابن أبي سلمة قال قالت أم سلمة جاء أبو سلمة فقال فذكر الحديث بنحوه  
 وقال فيه أحب إلي من الدنيا جميعا وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصرا  
 وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة

اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها \*  
ورويانا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته  
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم ، فيقول قبضتم نعمة فؤاده فيقولون  
نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى  
ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد قال الترمذي حديث حسن  
وفي معنى هذا ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

جبر الله مصيبتيه وأحسن معونته وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه قال الحافظ بعد  
تخرجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا على بن أبي  
طلحة لم يلق ابن عباس اه وفي الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضاً عن أم سلمة ورواه  
الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة (قوله اللهم عندك أحسب مصيبتى) أي ادخر ثواب  
مصيبتى في صحائف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه (قوله فأجرني  
قال العلقمي بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أي اتنى بالاجر والثواب فيها وقال شيخنا  
فأجرني بالمد والقصر فالاول من أجر والثاني من أجر اه قلت وسبق لهذا من يد في الحديث  
قبله (قوله وغيره) قال في السلاح ورواه ابن حبان في صحيحه زاد في الحصن وابن السني  
كلهم عن أبي موسى ولفظ الكتاب للترمذي وسبق الكلام على تخرجه في كتاب  
حمد الله تعالى (قوله ولد العبد) أي من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط (قوله للملائكته)  
أي الموكلين بقبض الارواح (قوله قبضتم ولد عبدي) أي روحه والاستفهام مقدر في  
الكلام (قوله نعمة فؤاده) بالثلثة أي نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب له  
(قوله حمدك) بكسر الميم أي قال الحمد لله (قوله واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه  
راجعون (قوله فيقولون نعم) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجاعة من البناء  
(قوله بيتاً) قال في الحرز أي قصر اعظيما وكان التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء  
المقام (قوله بيت الحمد) بالاضافة وهي بمعنى اللام واللام في الحمد للعهد الذهني أي بيتا  
لحمده على فقدته ولده (قوله وفي معنى هذا ما روينا) الخ قال الحافظ يريد الاحتساب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا نِمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَرْعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاتُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُقْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ

المذكور في حديث أبي هريرة الاسترجاع والحمد في حديث أبي موسى والجامع بينهما التسليم لامر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه في كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (قوله صفيه) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والآخر وكل محبوب مؤثر وفي النهاية صفي الرجل الذي يصفاه الود يخلصه له فاعل أو مفعول اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب أخرجه ابن السني وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفا اه (قوله فزع) بالفاء والزاي المفتوحين مصدر فزع بكسر الزاي والفزع في الاصل الخوف كما في النهاية وهو إما على تقدير مضاف أي إذا فزع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باق على ظاهره مبالغة نحو ز يدعدل (قوله وإنا إلى ربنا لمنتقلبون) أي راجعون إلى الدار الآخرة وفيه نذب التذكير والاعتبار بموت الاقران والاخوان وأهل الديار قال بعض العارفين رحمهم الله

وان افتقادی واحدا بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل  
(قوله من المحسنين) أي في الاعمال والاحوال وباقي الذكر سبق



﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قد قتل الله عز وجل أبا جهل فقال الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

اجتمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل

الكلام على بعضه في الباب قبله ويأتي باقيه في اذكار الصلاة على الميت (قوله باب ما يقول اذا بلغه موت عدو الاسلام) أي من الكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين (قوله رونا في كتاب ابن السنن عن ابن مسعود الخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت لرسول الله أن الله قد قتل أبا جهل قال الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه النسائي في كتاب السيرة ولم يخرج به ابن السنن عن النسائي وإنما أخرجه في عمال اليوم والليلة من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أحمد أيضا وسياقه أتم ولفظه الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحديث وفي آخره فقال هذا فرعون هذه الأمة اه (قوله نصر عبده) أي النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله أم يحسدون الناس فالمراد بالناس محمد ﷺ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

(قوله النياحة) بكسر النون ويقال النوح هو رفع الصوت بالندب أي بتعديده شمائله نحو واكفناه واجبلناه وهو حرام وان لم يكن معه بكاء (قوله على تحريم النياحة) لما صح في النياحات من التغليظات الشديدة الآتي بعضها ومن ثم كان كبيرة (قوله والدعاء بالويل والثبور) بمثابة ثم موحدة أي الهلاك أي وما في معناه من نحو واكفناه واجبلناه وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري ان فسرت دعوى

والتبوير عند المصيبة ، روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم أو دعا أو شق أو وروينا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

الجاهلية في الاخبار بذلك قال المصنف في شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكفها واجبلاه من الندب ويكون الدعاء بالويل والتبوير خارجا عنها وظاهر كلام ابن الجوزى في كشف المشكل ذلك والله أعلم والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام سما بذلك لكثرة جهالاتهم ( قوله روينا في صحيح البخارى ومسلم الخ ) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله فى الجامع الصغير ( قوله ليس منا ) أى من أهل هدينا وطريقتنا وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس منا من استنجى من الريح إلا أنها معلومة من الخارج ( قوله من لطم الحدود الخ ) جمع خدو جمع هنا وإن كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله تعالى وأطراف النهار فإن له طرفين كما ان للانسان خدين وخص الخد بالذكر لانه الواقع منهن والافضرب باقى الوجه كذلك اذ هو أشرف ما فى الانسان وقد أمرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالانظافير ( قوله وفى رواية لمسلم أو دعا أو شق ) قال الحافظ بعد تخريجه بلفظ ليس منا من لطم الحدود أو شق الجيوب أو دعى بدعوى الجاهلية ما لفظه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والحديث عندهؤلاء عن ثمان رجال كلهم يروونه عن الأعمش وقالوه كلهم بالواو الأبيحي بن يحيى قال مسلم فى روايته إياه عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى أو شق أو دعا وقال أبو بكر وابن نمير ودعا وشق وأبو بكر هو ابن أبى شيبه ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصا اه ملخصا ( قوله وروينا فى صحيحهما الخ ) قال القلقشندى فى شرح العمدة أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبخارى وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان والاسماعيلى

بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قلت الصالقة التي ترفع صوتها بالنيابة  
والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة  
وكل هذا حرام

وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم (قوله برىء) بكسر الراء يبرأ بفتحها  
واسم الفاعل برىء بالمد وباريء وبراء قال الجوهري يقال برئت منك ومن الديون  
والعيوب براءة وبرئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض  
برأ بالفتح وأصبح فلان بارئاً من مرضه وبرئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا  
يثنى ولا يجمع فاذا قلت برىء ثنيت وجمعت وأنتت فقلت في الجمع برآء مثل فقهه وفقهاه  
وبراء مثل كريم وكرام وأبراء مثل شريف واشراف وبراء مثل نصيب وانصباء  
وبريئون وامرأة بريئة وهن بريآت وبرايا ورجل برىء وبراء مثل عجيب وعجاب وقال  
ابن سيده برىء وبرأ من المرض يبرأ ويرأ أى بالفتح والضم فهو بارىء وقال اللحياني  
هذه لغة أهل الحجاز يقولون أنا منك براء قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم انى براء  
مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم أنا برىء والأنى بريئة ولا يقال براءة واصل البراء  
الاتصال عن الشيء والبعد منه فكأنه توعد من فعل ذلك بأن لا يشفع فيه مثلاً أو  
أراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الأقرب ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله  
فيا قبله ليس منامن اطم الحدود اذ هو وقع في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي  
ليس منامن سلق ومن حلق ومن خرق (قوله الصالقة) هو بالصاد المهملة والقاف وقد  
تبدل بالسین المهملة وقال ابن دقيق العيد الاصل السالقة بالسین (قوله التي ترفع  
الخط) الصلق في الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقاً  
وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع في الحديث وحكي بن سيده عن ابن الاعرابي  
أن الصلق ضرب الوجه (قوله الحالقة) بالحاء المهملة في معنى الحلق قد حرقه  
وقصه ونحو ذلك (قوله وكل هذا حرام) قالوا لأن هذه الافعال تشعر بعدم الرضا  
بالقضاء والتسخط به فان وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من  
الدين والحرمه في حق الرجال أشد وفي معنى هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر

باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخش الوجه والدعاء بالويل \* وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح

الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم (قوله باتفاق العلماء) لا غيره لما قاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وإنما الحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المصنف وليس فيما قاله دليل صحيح (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخري وأخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال أخذ النبي ﷺ حين بايعهم أن لا ينحن الحديث هذا حديث حسن أخرجه البزار (قوله عن أم عطية) هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفا في ضبط النون والسين فليل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي والمشهور أنه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هي ام عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاه ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح أبي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها لنيه بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء وقال كذا رأيت بالخط وعن تاريخ ابن حبان انه اسمها واختلف في اسم أبيها أيضا فليل كعب وقيل الحرث والأول أشهر وهي صحابية جلييلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيرا وكانت على ثقل عندها وكانت تتلف أبطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في أهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتدأوي المجرى وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات روى لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفاقا منها على ستة وانفرد كل منهما بحديث قال القشندى ولم اقف على تاريخ وفاتها (قوله أخذ علينا الخ) وفي صحيح مسلم أنها قالت فقلت يارسول الله الآل فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال

\* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت \* وروينا  
 في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال لئن رسول الله ﷺ النائحة  
 والمستعمعة وأعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادية  
 بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه

رسول الله ﷺ إلا آل فلان قال المصنف في شرحه هذا محمول على الترخيص لام  
 عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل  
 فلان كما هو صريح الحديث أن يخص من العموم ماشاء هذا صواب الحكم في هذا  
 الحديث اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان والزار  
 بلفظ أربع في الناس من أثر الجاهلية فذكرها وزاد ومطرنا بنوه كذا والصدوي  
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا عن أبي هريرة مر فوعا بلفظ ثلاث من من  
 الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطنن في الانساب وأخرجه أيضا من طريق  
 أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اه وأخرج مسلم من حديث أبي مالك الأشعري  
 وهو بلفظ أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه التخر في الاحساب والطنن  
 في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه  
 الثلاثة يعني أصحاب السنن ماعدى ابن ماجه وقال الحافظ بعد تحريجه الاحاديث  
 التي ذكرناها ويجتمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال  
 واقه أعلم اه (قوله اثنتان في الناس الخ) قيل فيه أقوال أصحها ان معناه هما من  
 أعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر  
 النعمة والرابع أن ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب  
 والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن  
 في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها ثم قوله في الثاني ثنتان  
 مبتدأ وجاز الابتداء به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقوله هما أي الثنتان  
 بهم أي في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيها على ملازمة التماسا ففهيما  
 التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)

قال أصحابنا ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه ﷺ وروينا في صحيحيهما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة (١) عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد أخرجه الزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضا اه (قوله قال أصحابنا الخ) نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره ان محله اذا كان مختارا قال فان كان مغلوبا عليه لم يؤخذ به لانه غير مكلف (قوله من غير ندب ولا نياحة) أي ولا إفراط في رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة للاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية أما قبله فباح وفرق بانه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ ورواه أبو عوانة في صحيحه (قوله فبكي) أي لما دخل فوجده في غشية كما في الصحيح فسأل عنه فقال قد قضي فقالوا لا فبكي (قوله فقال الخ) أي لما بكى ورآهم بكوا معه خشى أن يتوهموا جواز البكاء بأنواعه مطلقا فاحتاج إلى تفصيل ذلك واستنصتهم لأن البكاء شغلهم (قوله إنما يعذب بهذا أو يرحم) أي فان قال خيرا رحم به وإن قال شرا كنوح عذب به وما أفهمه الخبر من جواز البكاء أي إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ هذا حديث صحيح

(١) وفي نسخة ابن أبي ربيعة . ع

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ  
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرُقِ شَتَّى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ (قَوْلُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ) يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو أَبَا خُرْجَةَ (١) جَدُّهُ حَارِثَةٌ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ رَأَى بَعْدَهَا مِثْلَهُ السَّكْبِيُّ  
الْهَاشِمِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ مَوْلَاهُ وَابْنُ  
مَوْلَاتِهِ وَجِبِّهِ وَابْنُ جِبِّهِ أَمْرُهُ ﷺ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي  
عَشْرَةَ سَنَةً وَأُرْدِفَهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي الصَّحَابِيِّينَ  
عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ  
فَقَالَ أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ  
كَانَ خُلَيْقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ  
وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَيْضًا أَنَّ عَمْرًا فَرَضَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأُسَامَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ  
وَخَمْسِمِائَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لَمْ فَضَلْتَ أُسَامَةَ عَلَى فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ عَمْرٌ  
لَأَنْ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ وَأُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ  
فَأَتَتْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِيٍّ وَرَوَى أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ  
وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ أَحِبِّيهِ فَأَيُّ أَحِبِّهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ  
كَانَ يَأْخُذُ أُسَامَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا، رَوَى لَهُ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا قِيلَ مِائَةٌ وَسِتِّينَ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةِ وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ  
بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ بِالْجُرْفِ وَجُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحَابِيِّينَ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ  
وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عِشْرُونَ سَنَةً كَذَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ (قَوْلُهُ  
ابْنُ ابْنَتِهِ) الْبَنْتُ هِيَ زَيْنَبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ وَابْنُهَا قِيلَ  
هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَرَدَّ بِأَنَّهُ عَاشَ حَتَّى نَاهَزَ الْحُلْمَ وَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ صَبِيٌّ عَرَفَ قَابِلَ  
لُغَةً وَيَجَابُ بِأَنَّ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ يَكْفَى هُنَا أَوْ يُقَالُ إِنْ لَمْ يَنْبَغِ نَبِيَّهُ ﷺ لِأَمْرِهِ بِهِ وَصَبْرِ  
ابْنَتِهِ وَلَمْ يَمَلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْتِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَنَّ عَافَا اللَّهُ الْإِبْنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ  
وَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَةِ وَعَاشَ تِلْكَ الْمُدَّةَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الصَّوَابُ أَنَّهُ أَمَامَةُ بِنْتُ

قَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هِدْيَةٌ رَحِمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
وَلِأَنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ قَلْتُ الرَّحِمَاءُ رَوَى بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ

أَبِي أَمَامَةَ كَمَا ثَبِتَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا يَنَافِيهِ حَيَاتُهَا حَتَّى تَرَوْجَهَا عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهَا  
بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَيْ فِي حَالِ شَدِيدَةٍ يَتَوْلَدُ بِعَدَمِهَا  
عَادَةً إِلَّا أَنَّهُا شَفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَا وَنَظَرِيهِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَحْمَلُ لَفْظَ الْإِبْنِ عَلَى  
الْإِبْنَةِ ، وَبِأَنَّ الَّذِي يَتَّجِعُ أَنَّهُمَا وَاقْتِنَانِ وَاقِعَةُ لِابْنِ عَلَى الْمَذْكُورِ وَوَاقِعَةُ لِبَنَاتِ  
أَمَامَةَ الْمَذْكُورَةِ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَاحْتِمَالِ وَلَدٍ غَيْرِهَا جَرَى لَهُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ  
الْأَخْبَارِيِّينَ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ بِنْتِ فَاطِمَةَ وَمِنْ ابْنِهَا  
مُحَسِّنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ أَوْلِيُّ قَالَ الْقَارِيءُ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ  
فِي مَسْنَدِ الْبَزَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَقَلَ ابْنَ لَفَاطِمَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ وَالْإِبْنَ  
الْمَذْكُورَ مُحَسِّنُ أَوِ الْمُرَادُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفِيَةَ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأَسْبَابِ  
لِلْمِيلَادِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْمَانَ مِنْ رَقِيَّةَ بِنْتِهَا مَاتَ فِي حَجْرِهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ  
مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ (قَوْلُهُ قَالَ لَهُ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ (قَوْلُهُ مَا هَذَا)  
أَيُّ مَا الْحَامِلُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ الدَّمْعِ فَانَا مُضْطَرُونَ لِسُؤَالِي عَنْهُ لِنَعْمِ سَبَبِهِ وَحِكْمَتِهِ  
(قَوْلُهُ هَذِهِ رَحِمَةٌ) أَيُّ هَذِهِ الدَّمْعَةُ أَوْ رَحِمَةٌ تَفِيضُ مِنْ جَوْفِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ  
صَاحِبِهِ وَلَا اسْتِدْعَاءٍ أَيُّ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا مَوْأخِذَةً بِهِ إِلَّا مَا الْمُنْهَى عَنْهُ مَا قَارَنَهُ مَا دَلَّ  
عَلَى الْجُزْءِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، أَوْ هَذِهِ الدَّمْعَةُ تَنْشَأُ عَنْ تَأَمُّلِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ  
الَّتِي يَمْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ تَوَابِ صَبْرِ نَحْوِ الْأَبِ أَوْ رِضَا مَا تَخَفَّفَ عَنْهُ مَا لَقَاهُ مِنَ الْوَجَلِ  
وَحَرَارَةِ الْفَقْدِ وَالْحُزْنِ بِمَقْتَضَى الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ (قَوْلُهُ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ)  
مِنْ فِيهِ يَأْنِيَةٌ وَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ قَدِمَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَوْ قَعِ وَالرَّحِمَاءُ جَمْعُ رَحِيمٍ وَهُوَ مِنْ  
صَيَغِ الْمُبَالَغَةِ وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ رَحِمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنْ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ وَتَحَقَّقَ بِهَا بِخِلَافِ  
مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ لَكِنْ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ  
وَالرَّاحِمُونَ جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلٌّ مِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَوْبِيُّ  
فِي كِتَابِهِ يَتَابِعُ الْعُلُومَ مَنَاسِبَةً لِلتَّيَانِ بِلَفْظِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ  
لَفْظَ الْجَلَالَةِ دَالٌ عَلَى الْعِظَمَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ يَكُونُ الْكَلَامُ



فالنصبُ على أنه مفعولٌ يَرَحِمُ والرفعُ على أنه خبرٌ إنْ وتكونُ ما بمعنى  
الذي • وروينا في صحيح البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله  
ﷺ دَخَلَ على ابنه إبراهيمَ رضيَ اللهُ عنه وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام  
جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظه بدل على المبالغة في العفو  
فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلتاه وهو كما قال يستحق أن يكتب بماه  
الذهب في صفحات القلوب (قوله فالنصب الخ) أي وما كافة (قوله وروينا في  
صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق حديث أخرجه أحمد من طرق  
وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان (قوله على ابنه إبراهيم) أي دخل في دار ظئره  
أبي سيف القين وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي  
صاحب مصر واسكندرية إلى النبي ﷺ ولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من  
الهجرة وسر ﷺ بولادته كثيرا، ولد بالعالية وكانت قبلته أم رافع سلمى امرأة أبي  
رافع مولى رسول الله ﷺ فوهب له عبدا وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقا  
وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال  
له أبو سيف ترضعه وقال الزبير أيضا أن الأنصار تنافسوا فيمن يرضعه واحبوا أن يقرعوا  
مارية للنبي ﷺ ليله إليها فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البر بن أوس  
فكلمت رسول الله ﷺ في أن يرضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار  
وترجع به إلى أمه واعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل وتوفى وهو ابن  
ثمانية عشر شهرا قاله الواقدي وقيل ابن ستة عشر شهرا وثمانية أيام وصلى عليه  
رسول الله ﷺ قال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل  
وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس ﷺ على شفير  
القبر قال الزبير ورش على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه  
الماء روى عنه ﷺ أنه قال لو عاش إبراهيم لاعتقت أخواله ولو وضعت الجزية

تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ  
عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ  
وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِحُزُونٍ وَالْأَحَادِيثُ  
بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ إِنَّ الْمَيِّتَ

عن كل قبطنى وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش إبراهيم لكان نبيا وتأويله أن  
القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة المهجوم على مثل هذا الظن  
وأما أنكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله  
أعلم (قوله تذر فان) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء  
اي يجرى دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده (قوله  
وأنت) تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس سيكون علي موتهم وانت تبكي أيضا  
يارسول الله فر بما يتوهم من بكائك خلاف المراد (قوله إنها رحمة) أى الدمعة ناشئة  
عن الرحمة على ما سبق تقريره (قوله باخرى) أى بدمعة اخري او بكلمة اخري  
اي اتبع الكلمة الاولى الجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخري مفصلة هى قوله  
ان العين تدمع اظ قال السيد السهمودى فى فتاواه وهذا الاخير ارجح اه (قوله  
العين تدمع) اي اضطرارا ناشئا عن قضية الجبلة البشرية او اختياريا للتشريع  
ويان انه لا يتنافى ذلك كمال الرضا والشهود (قوله القلب يحزن) اي على فراق  
الاحباب بمقتضى الجبلة (قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) اي ومنه ان الله  
وإنا اليه راجعون (قوله وانا بفراقك اظ) بين به أن هذا لا يتنافى الرضا ولا الحصر  
قبله لما تقرر ان الحزن امر جبلى لا محذور فيه انما المحذور فيما يكون معه عادة مما  
كان عليه الجاهلية ومن على طر يقمهم (قوله والاحاديث بنحو ما ذكرته اظ) أى  
كحديث جابر قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى  
ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه فى حجره فبكي فقال له عبد الرحمن ابكي  
وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فاجر بن صوت  
عند مصيبة تخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة ولولا أنه  
وعدحق وموعدصدق لحزنا عليه حزنا هو أشد من هذا وإنا بك يا ابراهيم لحزونون

يعذبُ ببيكاءِ أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها بل هي مؤولةٌ  
واختلفَ العلماءُ في تأويلها على أقوالٍ أظهرها والله أعلمُ أنها محمولةٌ على أن  
يكونَ له سببٌ في البكاءِ إما بأن يكونَ أوصاهمُ به أو غيرُ ذلك وقد جمعتُ  
كلَّ ذلكِ أو معظمه في كتابِ الجنائزِ من شرح المهدبِ والله أعلمُ قال أصحابنا

أخرجه الترمذي مختصرا والبيهقي بتمامه وحديث أسماء بنت يزيد الانصارية لما  
نزل إبراهيم بن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين  
ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط أخرجه الطبراني سنده حسن وكذا حديث  
جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم ونعيق الشيطان فإنه مها  
يكن هن العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان  
أخرجه أبو داود والطيالسي وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد  
رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه  
قصة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي وأصله في النسائي اه من كلام الحافظ  
(قوله يعذب ببيكاء أهله) قال في شرح المهدب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن  
المراد بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت أي بالمبالغة في رفعه أو نياحة لا مجرد  
دمع العين والله أعلم (قوله وقد جمعت كل ذلك الخ) قال في شرح المهدب وقال  
طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركها فمن أوصى بهما  
أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه باهال الوصية بتركها فاما من أوصى  
بتركها فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل  
هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى  
الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديدهم شمله ومحاسنه في زعمهم  
وتلك الشئام قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم  
الولدان ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يروونه شجاعة ونحرا وهو حرام شرعا اه  
وزاد في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن معناه أنه يعذب بسماعه  
بكاء أهله ويرق لهم قال عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي  
ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم إذا مات استعبر له صوتي

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
 فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابُ عَلَى  
 أَنَّهُ يَكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا وَلَا يَحْرُمُ وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ فَلَا  
 تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ لَا تَعَذَّبُوا إِخْوَانَكُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ  
 الْكُفْرَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يَعْذَبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا يَبْكَاهُمْ  
 عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدِمْنَا أَيْ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِفِعْلِهِ أَوْ  
 أَهْمَلَ الْإِيصَاءَ بِتَرْكِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) قَالَ فِي الرَّوْضِ  
 وَقَبْلَهُ أَوْلَى قَالَ الْأَسْنَوِيُّ وَمَقْتَضَاهُ طَلَبُ الْبُكَاءِ وَبِهِ صَرَحَ الْقَاضِي وَنَقَلَهُ فِي الْمَهْمَاتِ  
 عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجُوزِ لِأَنَّهُ بَعْدَ  
 الْمَوْتِ يَكُونُ أَسْفًا عَلَى مَفَاتِهُ اهـ وَلِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافَ الْأَوْلَى فِي الْجُمُوعِ وَقِيلَ  
 مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَكَلَامٌ بَعْضُهُمْ قَدْ يَفْهَمُ التَّحْرِيمَ (قَوْلُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)  
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْحَافِظُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي رِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِتٍ لَمَّا عَادَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَى فَجَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ يَسْكُتُ فَقَالَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي فَذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُجُوبُ قَالَ الْمَوْتُ  
 وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ  
 حِبَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ اهـ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ  
 عَنْ مَالِكٍ مَخَالَفَةٌ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ وَسَمَاءُ جِبْرَانَ عَتِيكٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمَوْحِدَةِ  
 وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ مَاجَةَ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَوْلَ مَنْ سَمَّى الصَّحَابِيَّ جَبْرًا (قَوْلُهُ)  
 وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ (إِلخ) نَقَلَ الْمَصْنُفُ فِي الْجُمُوعِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ  
 الْأَوْلَى ، قَالَ السَّبْكِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِرُقَّةٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَحْتَسِبُ  
 عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَاهْوَالِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَإِنْ كَانَ لِلْجُزْءِ  
 وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فَيَكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَيَسْتَنْهَى مَا إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ  
 فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكِي بِمَحْضَرَةِ الْمُحْتَضِرِ

﴿باب التعزية﴾ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهُ  
مِثْلُ أَجْرِهِ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا

﴿باب التعزية﴾

(قوله روينَا في كتاب الترمذی الخ) في المشكاة رواه الترمذی وابن ماجه ،  
وقال هذا غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوی ، قال  
ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة أى بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف بهذا  
الاسناد موقوفا أى على ابن مسعود قال ابن حجر في شرحه ومثله لا يقال من قبل  
الرأى فله حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه وقال الحافظ بعد التخریج  
هذا حديث غريب وأخرجه البزار وقال الترمذی حديث غريب إلا من حديث  
علي بن عاصم وهو أكبر ما أنكر عليه \* وروى بعضهم عن محمد بن سوقة فلم يرفعه  
وقال البيهقي بعد تخریجه من وجه آخر عن علي بن عاصم نحو ما قال الترمذی  
وزاد ، وقد روى عن غيره . ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سوقة غير علی  
ابن عاصم وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول . ثم قال بعد ذكر من  
خرج كل طريق من المتابعين لعلي بن عاصم في محمد بن سوقة ، وهؤلاء كلهم متهمون  
بسرقه الحديث ولم يذكر الترمذی في الباب غيره كعادته وقد روى من حديث  
جابر بلفظه أخرجه ابن عدی ومن حديث غيره اه (قوله من عزى) من  
التعزية وهى لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على المكروه  
وشرما الحمل على الصبر بوعد الاجر والتذكير بأن الامور جميعها مرجعها لله تعالى  
وأن له ماأخذ وما أعطى والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة  
ونحو ذلك (قوله مصابا) أى بموت وغيره أى من حمل المصاب على التصبير  
والتأسف بمن أصيب بمنل مصيبتة فصبر فلهمعزى مثل أجر المصاب لدلالته على  
ذلك وقد وردالدال على خير كفاعله (قوله اسناده ضعيف) قال السيوطى فى  
حاشيته على سنن ابن ماجه بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تقرده  
على ابن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين

عن أبي برزّة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى نكلي كسي برداً في الجنة قال الترمذي ليس إسناده بالقوي

في آخرين وقال الترمذي بعد إخراجه فقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق إسرائيل ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف بعد على اسنادها وقال الصلاح العلاءي قدرناه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً اه (قوله عن أبي برزّة الاسلمي) بفتح الهمزة من ولد أسلم بن قصى اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضله قاله بعض ولده ، وقيل عبد الله بن نضله ، وقيل عبيد بن نضله وهو الصحيح وقيل اسم أبيه عبدالله ، وقيل عايد بتحتية فذال معجمة ، وقيل عمرو وأبوه برزّة صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات . منها أحد وخير وفتح مكة ، وهو قاتل عبدالله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزوم مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ فتحول الى البصرة وله بها دار ، وكان يقوم جوف الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه ثم يصلي \* روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة ، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان \* ومات رضي الله عنه بمرو ، وقيل بالبصرة ، وقيل بخراسان ، وقيل بمفازة بين سجستان وهراه وقال ابن حبان الأشبه سنة أربعة وستين ، وقيل ستين قبل موت معاوية قاله ابن عبد البر وآخرون ، وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ ابن حجر (قوله نكلي) أي امرأة نكلي . قال في النهاية الشكل فقد الولد وامرأة ناكل ونكلي ورجل ناكل ونكلان اه ويندب تعزية المصاب كما سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهن الا زوج أو ذو محرم ومحرم تعزية غيرها

ورويناً في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فترحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به وروينا في سنن ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها ان قارنها محرم كنظر أو خلوة أو كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وان لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وأبيحت في العجوز ( قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي ) زاد في الخلاصة وغيرها بإسناد ضعيف قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وفي سننه ربيعة بن سيف مختلف فيه لينه البخاري ، وقال النسائي لا بأس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفي نسخة ضعيف كذا ذكر المزي في الاطراف وليس له في النسائي الا هذا الحديث اه ( تنبيه ) وقع في نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيرها أنسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله في الباب لاشتمالها على الترتيب في التعزية وانما يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم ( قوله عن عمرو بن حزم ) بالحاء المهملة والزاي بن زيد بن لواذان الانصاري الخزرجي نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار ، ومنهم من ينسبه في بني مالك ابن جشم ابن الخزرج ، ومنهم من ينسبه لغير ذلك ، يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق استعمله ﷺ علي أهل نجران ، وهو (١) بنو الحرث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات \* توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاث

واعلم أن التعزية هي التصيرُ وذكر ما يسلى صاحب الميت ويُخففُ  
 حزنه ويهونُ مصيبتَهُ وهي مُستحبةٌ فإنها مُستعملةٌ على الأمرِ المعروفِ  
 والنهي عن المنكر وهي دَاخلَةٌ أيضاً في قوله تعالى وتعاونوا على البرِّ والتقوى  
 وهذا من أحسن ما يُستدلُّ به في التعزية وثبت في الصحيح أن رسول الله  
 ﷺ قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه واعلم أن التعزية  
 مُستحبة قبل الدفن وبعده قال أصحابنا يدخل وقت التعزية من حين يموت

وقيل أربع وخمسين ، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، والصحيح  
 أنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه أنه كلم معاوية بكلام شديد  
 لما أراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه عهد ، والنضر بن عبد الله السلمي كذا في  
 أسد الغابه ( قوله واعلم أن التعزية الخ ) هذا معناها شرعا وسبق معناها لغة  
 في الحديث أول الباب ( قوله وذكر ما يسلى صاحب الميت ) أي بوعد الاجر  
 على الصبر على المصائب والتذكير بأن الله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ والأمر  
 كله لله وعظم كرم الله للقادم عليه ومزيد إحسانه إليه وقد رضى بقضائه  
 وصبر نفسه على ابتلائه ( قوله وهي مستحبة ) أي على سبيل التأكيد ويسن  
 تعزية جميع أهل البيت ولو صغاراً أو نساء بتفصيله السابق فيهن والسيد بممكوكه بل  
 ويعزي كل من حصل له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت لان المطلوب  
 بالتعزية من التصبير الخ منتف في حقه ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة  
 وتخصيص افضلهم بمزيد تल्पف ودعاء ( قوله على الامر بالمعروف ) وهو الصبر على  
 المصيبة والرضا بالقضاء ( قوله والنهي عن المنكر ) من التبرم والضجر من الاقدار  
 والاعتراض على ذلك المقتضي لعظيم الاوزار ( قوله وهذا ) أي اشتهاها على الامر وعلى  
 النهي عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة ( قوله وثبت  
 في الصحيح ) أي من جملة حديث طويل رواه الشيخان وأبو داود والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا  
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مصسر يسر الله عليه في الدنيا



ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لاعلى التحديد كذا قاله الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من أصحابنا قال أصحابنا وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا لأبأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال الزمان وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما إذا كان المرئى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن وانفق رجوعه بعد الثلاثة قال أصحابنا والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفرأقه أكثر هذا إذا لم يرميهم جزاء شديداً فإن رآه قدّم التعزية ليسكنهم والله أعلم

والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه الحديث (قوله وتبقى إلى ثلاثة أيام) بعد الدفن وقيل ابتداءها من الموت وهو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت إلى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به ما قلناه بدليل قوله بعد فذكرنا أن مذهبا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اه لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين مافي المجموع وغيره انها من الدفن وإن صرح جمع بخلافه واولوا عبارته بما تنبوعه (قوله بعد ثلاثة أيام) من الدفن كما علمت مافيه (قوله والمختار انها لا تفعل بعد الثلاث الخ) قال المحب الطبري وارتضاه الاسنوى والظاهر ابتداءها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما صرح به ابن المقرئ في شرح الارشاد ومثله الحليس كما بحثه الاندري قال ابن حجر في الامداد وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من

﴿فصل﴾ ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعز بها إلا محارمها قال أصحابنا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصدبان أكد ﴿فصل﴾ قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية قالوا ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينبغى أن ينصرفوا إلى حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به الحامل ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح الحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿فصل﴾ وأما لفظ التعزية فلا حرج فيه فبأي لفظ عزاه حصلت

اعذار الجماعة فتبقي في ذلك إلى زوال المانع أي ويمتد بعده لثلاث أه (قوله جميع أهل الميت) قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب (قوله فلا يعز بها إلا محارمها) أي أو من في معانهم من زوجها وعندها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعز بها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها له والأوجه ما سبق عنه في فتح الآله من التفصيل (قوله يكره الجلوس للتعزية) قالوا لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي وما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لاجل أن يأتيه الناس فيعزوه فلم يثبت

وَأَسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ  
وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ  
عَزَاكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْكَافِرِ  
بِالْكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَأَحْسَنُ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَارَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ إِحْدَى  
بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ

ما يدل عليه ( قوله واستحب بعض اصحابنا ) قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر ثم  
أسند الى أبي خالد الوالى بكسر اللام وتخفيف الموحدة أن النبي ﷺ عزي رجلا  
فقال رحمه الله ويا جرك قال الحافظ بعد تخريمه هذا مرسل حسن الاسناد أخرجه  
ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمرو بن الزبير انهما كانا  
يقولان في التعزية أعقبك منه عقي صالحه كما أعقب عباده الصالحين قال الحافظ  
وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن  
جده قال لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التمزية فسمعوا قائلا يقول إن  
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فان فبالله فثقوا  
وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب أخرجه البيهقي قال وروى من وجه آخر  
عن جابر ومن وجه آخر عن انس وأوردها في آواخر الدلائل فاما حديث أنس  
فوقع لنا بعلو في المعجم الاوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه  
من المخالفة فراجع اه ( قوله واحسن عزاءك ) بالمد أى جعل صبرك حسنا  
وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله ﷺ اللهم اغفر  
لحينا وميتنا فبدأ بالحى فحولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم ( قوله الكافر )  
ظاهر عبارته لشمول الكافر فيها الحربى وغيره أن الحربى يعزى واختلف فيه  
فاطلق الجليل وغيره أنه لا يعزى وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ أبو حامد  
لا يعزى بمعنى أنها تكروه قال في شرح الروض وهو الظاهر إلا ان يرجى اسلامه  
فينبغى ندبها أخذنا من قول السبكي ينبغى أنه لا يندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم  
الا اذا رجي اسلامه تألفا وفي المجموع عدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم

لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَخَبِرْهَا أَنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ  
عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَرُّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ فَبِهَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَهَمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ  
أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْمُؤْمَرِ  
وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ أَنَّ الْعَالَمَ  
كُلَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَكُمْ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى  
الْعَارِيَةِ وَمَعْنَى لَهُ مَا أُعْطِيَ أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ  
لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا تَجْرِعُوا فَنًا  
مَنْ قَبِضَهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمًّى فَمَحَالٌّ تَأَخُّرُهُ أَوْ تَقَدُّمُهُ عَنْهُ فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا

صاحب التنبية كالصريح في نديها اه اي مطلقا وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك  
فانه قال ويعزى الكافر وهو اسم جنس يشمل الحربي وغيره والله أعلم (قوله إن  
الله ما أخذ) هو مقتبس من قوله تعالى انا لله وجملة به ما أعطى تا كيد مناسب  
للمقام وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه  
المقام والمعنى أن الله اذا أراد أن يأخذه فهو الذي اعطاه فان أخذه أخذ  
ماله فلا ينبغي الجزع اذا استعيد منه وما فيه وفيما بعده مصدرية ويحتمل أن  
تكون موصولة والعائد محذوف فعلي الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء  
وعلى الثاني لله الذي أخذ من الاولاد ما أخذ منهم وله ما أعطى منهم أو مما هو أعم  
من ذلك وكل شيء أي ما أخذه وأعطاه من الاعمار والارزاق عنده أي كائن في  
علمه مكتوب عند ملائكته ملتبس بأجل مسمى معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه  
فعم الجزع حينئذ لا فائدة له بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصاب والجملة  
ابتدائية معطوفة على الجملة قبلها ويجوز في كل النصب عطف على اسم أن فيستحب  
التأكيذ أيضا عليه (قوله فلتصبر) أي بأن تحتمل مرارة فقدته من غير أن يظهر  
عليها شيء من أنواع الجزع (قوله ولتحتسب) أي تدخر ثواب فقدته والصبر عليه  
عند الله وكل من تصبر وتحتسب أمر للغايبه المؤنثة قال في فتح الاله أو الحاضرة

كَلِمَةً فَاصْبِرُوا وَوَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ  
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ فَقَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنِيَهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ  
هَلَكَ فَتَمِيمُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَرَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمُرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ خَدًّا بَابًا مِنْ

نظير فبذلك فليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى الاول المبلغ معناه  
ويؤخذ من الخبر نذب أمر ذى المصيبة بالصبر قبل وقوعها ليخفف قلقه عند  
وقوعها اه ولم يظهر قوله أو الحاضرة اذ لو كان للمؤنثة الحاضرة لتعين الا تيان  
ياه المخاطبة والله تعالى أعلم ( قوله وروينا في كتاب النسائي الخ ) ولفظه كان  
يختلف اليه رجل من الانصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم اتجبه يا فلان قال  
نعم فاحبك الله كما احبه قال ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه  
فقال له رسول الله ﷺ أما ترضي أن لا تأتى يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء  
يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أو لكنا قال بل لكلكم قال  
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد عن يزيد بن هارون ووكيع  
فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قررة عن أبيه وأخرجه النسائي عن عمرو بن على  
الغلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وهؤلاء متفق على التخريج لهم فى الصحيحين  
وكذا معاوية بن قررة لم يبق الا الصحابي فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده وقد  
صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية  
آدم ابن أبى إياس عن شعبة وله شاهد عند احمد من رواية حسان بن كريب عن  
حوشب صاحب رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه أن الصبي كان كدأب وفيه أنه  
فقدته ستة أيام وفي آخره أحب أن يكون كهلا كفضل الكهول أو يقال أدخل الجنة  
جزاء بما أخذ منك وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عمرو زاد فيه بعد قوله  
أحبك الله كما احبه فقال إن الله أشد حبا لي منك وفي آخره ارضى أن يكون ابنك  
مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى اه ( قوله عن أبيه ) أى قررة بضم  
القاف وتشديد الراء وهو ابن إياس المنزى جد إياس بن معاوية بن قررة قاضي البصرة  
( ١٠ - فتوحات - رابع )

أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك إليه يفتحك لك قال يا نبي الله بل يسبقني الى

الموصوف بالذكاء وكان قره يسكن البصرة روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قره قال جاء أبي الى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له قال شعبة فقلت له صحبة قال لا ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ وعن معاوية بن قره عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أرني الخاتم قال أدخل يديك قال فأدخلت يدي في جرابه فجعلت ألمس أنظر الى الخاتم فاذا هو على نفض كفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو الى وإن يدي لفي جرابه قال أبو عمر قره هذا قتله الازارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كزير وكان في عسكر قره ابن أبياس المزني وابنه معاوية فقتل قره ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه كذا في أسد الغابة لابن الأثير وفي النهاية حديث قره المزني قال أتيت النبي ﷺ فأدخلت يدي في جرابه الجربان بالضم أى للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والالف والنون زائدتان اه (قوله الا وجدته قد سبقك اليه الخ) قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لان الرحمة اذا نزلت بأبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر هذا اجماع في ان اطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك الا فرقة شذت فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود باجماع الحججة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم وأما حديث الشقي من شقي في بطن أمه فمخصوص بغير اطفال المسلمين أو من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الاحاديث والاجماع وأما حديث خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وهم في أصلاب آبائهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالاجماع ورواية طلحة بن يحيى ضعيف اه قلت وفي تضعيف الخبر مع كونه في صحيح مسلم وغيره نظر من أن الخبر لا ينافي ما ذكر لما تقرر آنفا من إمكان حمل من مات من اطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم في أصلاب الاباء والله أعلم (قوله يفتحك لك) أى لتدخل به أو معه وأنت في غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز بالنعيم المقيم قال الحافظ روى البيهقي في مناقب

الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي قال فذلك لك وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رحمه الله أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعا شديدا فبعث إليه الشافعي رحمه الله يأخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر فكيف إذا اجتمع مع اكتساب وزر فتناول حظك يأخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ألمك عند المصائب صبرا وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا وكتب إليه إني معزيك لا أني على ثقة \* من الخلود ولكن سنة الدين

الشافعي الخ هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثار (١) عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لمخرج وبعضها في كتاب التعازي للمدائني بغير سند وبعضها في كتاب العزاء لابن بكر بن أبي الدنيا بإسناده فلم أر الاطالة بسوقها (قوله ابن مهدي) على وزن مرمى (قوله فجزع له جزعا شديدا) قال البيهقي في مناقب الشافعي حتى امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب الخ (قوله عز نفسك) أي صبرها على مضى المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الأحاديث بوعد الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبتته واحتسب مولاه في بليته (قوله واستقبح الخ) أي فان غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وان كان ربما يحسن القبيح ما قام بالإنسان من الميل لذلك الشيء والعنية به (قوله امض) بفتح الميم وبالضاد المعجمة المشددة أي أوجع المصائب وآلمها (قوله وحرمان أجر) الواو على بابها بدليل أنه جاء في رواية أخرى عنه في محلها مع وبدليل قوله بعد فكيف إذا اجتمعا مع وزرأي فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الاجوروا اكتساب الوزر الناشئ عن فعل مانهى عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر (قوله فتناول حظك) أي خذ حظك من الاجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضى المولى سبحانه (قوله وقد نأى عنك) لكونك كدركه بما فعلت مما يدل على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصائب (قوله وأحرز) وفي نسخة وأجزل (قوله

فما المرعى بباقي بعد ميثه \* ولا المرعى ولو عاشا إلى حين  
وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزیه بابنه أما بعد فإن الولد على والده  
معاش حزن وفتنة فاذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجرع على ما فاتك من  
حزنيه وفتنته ولا تضع ماعوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته وقال  
موسى بن المهدي لابراهيم بن سالم وعزاه بابنه أسرك وهو بليته وفتنة  
وأحزنك وهو صلوات ورحمة وعزى رجل رجلا فقال عليك بتقوى الله  
والصبر فيه يأخذ المحتسب وإليه يرجع الجازع وعزى رجل رجلا فقال  
إن من كان لك في الآخرة أجرا خيرا من كان لك في الدنيا سرورا وعن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دفن ابنه وضحك عند قبره فقيل له

تقة) بكسر المثلثة مصدر حذف فائوه كعده أي لست على وثوق من الخلود وفي نسخة  
على طمع والخلود المكث الطويل وذلك أن الانسان خفي عليه وقت وفاته وزمن  
انصرام حياته (قوله حزن) أي ان كان له عاقا وفي الامور شاقا (قوله وفتنة) أي  
ان كان بضد ذلك فانه ربما يفتن بمحبته بمقتضى الطبع البشرى ويتقاعد بها عن  
نييل على المقام من الطاعات السنوية والمقامات العلية قال تعالى واعلموا أنما أموالكم  
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم أي فلا يفتن المرء بهما فيؤثر محبتهما على ما عند  
الله تعالى فيجمع المال ويؤثر حب الدنيا على طاعة الله عز وجل فان الله عنده اجر عظيم  
(قوله فاذا قدمه) بتشديد الدال أي اذا مات قبله واحسب اجر مصيبته فيه عند ربه فهو له  
صلاة ورحمة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله ولا تضع) مضارع من  
التضييع أي لا تتسبب في ضياع ماعوضك الله به عنه الصلوات والرحمة بان تفعل ما يمنع  
الأجر ويجلب الوزر (قوله والصبر فيه) أي في فقد المصاب به المفهوم من المقام (قوله  
ياخذ المحتسب) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل  
الصلاة ما أشار إليه قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله واليه) أي  
إلى الصبر يرجع الجازع اطول المدة وهون الشدة فيسلو كما يسلو البهائم ويذهب



أَتَضَحَّكَ عِنْدَ الْقَبْرِ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَمَرَّزْ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بَادِ جِرِّ وَالْإِحْتِسَابِ سَلَا كَمَا تَسَلُّوا الْبِهَائِمَ وَعَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي ابْنِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنِّي لَأَعْلَمُ خَيْرَ خَلْقٍ فِيمَكَ قِيلَ مَا هِيَ قَالَ يَمُوتُ فَاحْتَسِبْهُ وَعَنْ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا جَرَعَ عَلَى وَلَدِهِ وَشَكَأَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْحُسَيْنُ كَانَ ابْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ قَالَ فَاتْرُكْهُ غَائِبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً الْأَحْرُوكِ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَوَّنْتَ عَنِّي وَجِدِّي عَلَى ابْنِي وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ عَرَى

سروره و ينعدم على تلك المصيبة لجزعه وأجوره (١) (قوله ان أرغم أنف الشيطان) بضم الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار (قوله ابن جريج) بجم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة سا كنية ثم جيم (قوله من لم يتعز عند مصيبته بالاجر) أى من لم يتكلف من الصبر وحشقتة عند نزول مصيبته ووجود صدقها بتذكر الاجر الذى وعد الله به من صبر واسترجع ووعده عز وجل لا يخلف (قوله سلا كما تسلو البهائم) أى نسي المصيبة وذهب عنه ألمها لتطاول الازمان وتعاقب الليالى والايام فيصير في ذلك كسلو البهائم التي ليس لها على مصائبها أجر والله أعلم وقد عزى كلام ابن جريج هذا لعلي رضى الله عنه وعقده من قال . وقال على في التمازى لاشعث \* وخاف عليه بعض تلك الملائم أنصبر للبلوي عزاء وحسبة \* فتؤجر ام تسلو سلو البهائم

(قوله ان رجلا جرع على ولده) أى لموته وعظم ألم فقده (قوله وشكى ذلك) أى الى أبى الحسن (قوله كان ابنك الخ) أى كان كما في نسخة (قوله فاتركه غائبا) أى فقد رانه كان غائبا متروكا في غيبته لم يؤب من سفره فكما كنت صابرا على فراقه في السفر فاصبر على فراق ممانه وان هذا الفراق أعظم ثوابا لك وأجرا (قوله وجدى) هو بفتح الواو واسكان الجيم أى محبتي أو حزني فهو مشترك بين مصدرى وجد على وزن فعل بهني أحب ومصدر فعل بالكسر معنى حزن كما في القاموس وغيره (قوله ميمون بن مهران)

رجلٌ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه  
 قال عمر الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كنا نعرفه فلما وقع لم ننكره وعن  
 بشر بن عبد الله قال قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال رحمتك  
 الله يا بني فقد كنت ساراً مولوداً وباراً ناشئاً وما أحب أني دعوتك فأجبتني ومن  
 مسلمة قال لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال رحمتك الله يا بني قد  
 سررت بك يوم بشرت بك ولقد عمرت مسرراً بك وما أنت على ساعة أنا فيها أضر  
 من ساعتى هذه أما والله أن كنت لتدعوا أباك إلى الجنة وقال أبو الحسن المدائني  
 دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجمعه فقال يا بني كيف تجدك قال أجدني في  
 الحق قال يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن تكون في ميزانك فقال

ميمون بوزن مفعول بين ميميه تحتية سا كنة وأخره نون ومهران بكسر الميم واسكان  
 الهاء بعدها راه آخره نون (قوله بشر بن عبد الله) ضبطه الطاهر الاهدل بحاشية  
 أصله أنه بالسین المهملة وهو الحلواني قال و وقع في بعض النسخ بالمجمة يا بني ففتح  
 الياء أو كسرهما أو سكونها وسبق بيان وجوها في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله  
 فقد سررت بك) بالبناء للمفعول أي بمقتضى الطبع البشري أو الباعث الایمانی لما  
 فيه من تكثير سواد الأمة المحمدية المباهى بكثرتها يوم القيامة سيد البرية ﷺ  
 (قوله أما والله الخ) أما فيه للاستفتاح والقسم لتأكيد ما سبقه من كونه في تلك الساعة  
 أسره منه في سائر الساعات لسكونه يدعوه للجنة كما ورد في من مات له فرط أنه لا يأتي  
 بابا من الجنة الا وجده قد سبقه اليه فان في قوله أن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط  
 في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة  
 وتكون ان بمعنى اذ أو تكون شرطية حذف جوابها اسبق ما يدل عليه وعليه فاه أن  
 يقال انها وضعت موضع اذا الموضوعة للتحقيق واما أن يقال ان تحقيق هذا المقام  
 موقوف على الصبر على جريان الاقدار والرضا بالقضاء وذلك قل لا يحصل فيفوت  
 هذا المقام فحسن الايتان بما لا يدل على الجزم والله أعلم (قوله في الحق) أي الموت

يَأْتِي لَنْ يَكُونَ مَا أَحْبَبْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أَحْبَبْتُ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ  
 أَسْمَاءَ عَنْ عَمِّهَا أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةَ شَهِدُوا يَوْمَ تَسْتَرَ فَاسْتَشْهَدُوا فَخَرَجَتْ أُمَّهُمْ  
 يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تَسْتَرَ فَعَرَفْتَهُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ  
 أُمُورِ بَنِيهَا فَقَالَ اسْتَشْهَدُوا فَقَالَتْ مَقْبَلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ قَالَ مَقْبَلِينَ قَالَتْ الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ نَالُوا الْفُوزَ وَحَاطُوا الدِّمَارَ بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي قُلْتُ الدِّمَارَ بِكَسْرِ  
 الذَّالِ الْمُعْجَبَةِ وَهُمْ أَهْلُ الرَّجْلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْمِيَهُ وَقَوْلُهَا حَاطُوا  
 أَيْ حَفِظُوا وَرَعَوْا وَمَاتَ ابْنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْشَدَ

وما الدهرُ إلا هكذا فاصطبر له \* رزية مالٍ أوفراقُ حبيبٍ

قال أبو الحسن المدائني مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن وعبيد الله  
 يومئذ قاضي البصرة وأميرها فكثرت من يعرفه فذكروا ما يتبين به جرعُ

والحق يطلق على كل ثابت سواء كان عيناً كالجنة حق أو لا كاللوت حق (قوله  
 يأتى) الياء فيه عوض عن ياء المتكلم فيجوز فيه وفي أمت في النداء فتح  
 الياء وكسرها والكسر أكثر في كلامهم لكن الفتح أقيس وسمع ضمها تشبيهاً بنحو  
 ثبة وهبه وهو شاذ ولا يجمع بين ياء المتكلم والالف والتاء إلا في الضرورة فيقال يا  
 أباي أو الالف يا أبا (قوله جويرة) وهو على وزن تصغير جارية وهو ابن أسماء بن عبيد  
 الضبي توفي سنة ثلاث وسبعين كذا في التقريب للحافظ بن حجر (قوله تستر) هو  
 بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة وقد تعجم آخره راء مهملة (قوله نالوا  
 الفوز) أي الموعود به في القرآن بقوله عز وجل وذلك هو الفوز العظيم (قوله رزية  
 مال) الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها تحتية بوزن فعيلة من الرزة وهو المصيبة  
 بفقد ما يعز على الإنسان مأخوذ من الرزة وأصله النقص وبعد هذا البيت في نسخة  
 بيت آخر هو قوله .

وقد فارق الناس الاحبة قبلنا \* وأعيادوا الموت كل طيب

قوله وأعيادوا فيه تليح إلى الحديث المرفوع تداووا فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع

الرَّجْرُ مِنْ صَبْرِهِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ فَقَدْ جَرَعَ قَلْتُ  
وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا  
الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام  
والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التأسي وأن مصيبة الإنسان قليلة  
بالنسبة إلى ما جرى قبله قال أبو الحسن المدائني كانت الطوابع المشهورة العظام

له دواء الا السام يعني الموت (قوله إذا ترك شيئاً الخ) بنى ترك للفاعل إعلاماً بأن  
علامة الجزع انما هو ترك شيء من عوائده علي سبيل الاختيار أما اذا غلب عليه ولم  
يتمكن من فعل ذلك فلا يؤخذ به لعدم تكليفه «فائدة» قال الحافظ من ألقاظ التعزية  
ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه من محمد  
رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أحمد اليك الله لا اله الا هو أما بعد  
فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فان أنفسنا وأهلنا  
وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة وان ابنك متعك الله به في غبطة  
وسرور وقبضه منك الى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى اذا احتسبت فاصبر ولا  
يحبط أجرك جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما يأتيك فكان قد  
والسلام قال سليمان ابن أحمد في رواية خليل لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد  
كذا قال وأخرجه الحاكم في المستدرک في ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن غريب  
ومجاشع بن عمر وليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره العقيلي في  
الضعفاء وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها وأخرج الحافظ القصة  
من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخرجه أخرجه أبو نعيم في ترجمة معاذ من الحلية  
وتكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بأنه قتل على الزندقة وصلب وقد  
أخرج له ابن ماجه والترمذى لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه

﴿فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام﴾

قال الجوهري الطاعون وزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا  
على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون

في الإسلام خمسة طاعون شيروية بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام

وكذا إذا أصابه الطعن بالرح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كهنة البعير تخرج في المراق (١) والاباط قال غير واحد من أهل العلم وقد تخرج في الأيدي والاصابع وحيث شاء الله من البدن وهو وخزأعد ائنا من الجن كما ثبت في الأحاديث الكثيرة وما قيل انه لو كان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه وان المراد تعطيلها عن معظم العمل فلا يصلون من الانس الي مثل ما يصلون اليه في غير رمضان وليس المراد إبطال عملها فيه بالسكينة واجيب بجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي مؤلفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون أخص من الوباء فان الوباء هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوباء فقي الصحيحين عن عائشة قدمنا المدينة وهي أو بأرض الله وأحاديث أخر بمعناه (قوله شيرويه) بكسر الهمزة المعجمة واسكان التحتية وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء ويجوز فيه فتح الراء والواو واسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين وعلى الأول أكثر المحدثين فرارا من لفظ وباء قال ابن حجر في تأليفه في الطاعون وهذا أول طاعون وقع في الاسلام قال ولم أعلم كم مات فيه فاحكيه قال السيوطي ولم يمت فيه أحد من المسلمين (قوله ثم طاعون عمواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو آخره سين مهملة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لانه بدامنها وقال سمي بذلك لانه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة أن عبيدة بن الجراح اه وقيل لانه عم وآسي وذ كر سيف بن عمر عن شيوخه قالوا لما كان طاعون عمراس وقع مرتين لم ير مثلها وطال مكثه وذلك انه وقع بالشام في الحرم وصفر ثم ارتفع ثم عاد وفتي فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة لعني ثمان عشرة اجديت الأرض فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد ويسمى عام الرماد وجعلت الوحوش تأوى إلى الناس واستسقي فيها عمر

مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً وقيل ثلاثة وسبعون ابناً ومات لعبد

بالعباس رضي الله عنهما فسقوا (قوله ومات خمسة وعشرون ألفاً) قال السيوطي وقيل ثلاثون ألفاً (قوله ثم طاعون في زمن ابن الزبير الخ) هذا الطاعون وقع بالبصرة ويسمى طاعون الجارف وسمى بذلك لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض فيأخذ معظمها (قوله في شوال الخ) قال ابن كثير هذا هو المشهور الذي ذكر شيخنا الذهبي وغيره وقيل أنه وقع في سنة أربع وستين وبه جزم ابن الجوزي في المنتظم وقيل سنة سبعين ، وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة ثمانين قال ابن كثير حكاه بن جرير عن الواقدي وفي شرح مسلم للمصنف قال الحافظ بن عبد البر في أول التمهيد مات أيوب السخيتاني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسين محمد بن علي بن أبي يوسف المدائني في كتاب المغازي أنه كان في سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في رجال البخاري معني هذا فإنه قال ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين وفي قول أنه ولد قبل الجارف بسنة ، قال القاضي عياض في هذا الموضوع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة ، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى بن القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين ، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها أن كل طاعون من هذه يسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود فيها جميعها اه ، ثم الذي وقفت عليه في شرح مسلم فيما نقله أنه على قول المدائني سنة سبع وستين بتقديم السين علي الموحدة ، والذي وقفت عليه في نسخة الأذكار المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين ، ولعل - عنه قولين في ذلك أو أحدهما من تحريف الكتاب للكتاب (قوله في كل يوم سبعون ألفاً) أي علي سبيل التقريب وألغاء الكسر

الرحمن بن أبي بكره أربعون ابناً ثم طاعونُ الفتياتِ في شوال سنة سبعٍ -  
وثمانين ثم طاعونُ سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجبٍ واشتد في رمضان  
وكان يُحصى في سكة المرَبَدِ في كل يوم ألف جنازة ثم خف في شوال وكان  
بالكوفة طاعونُ سنة خمسٍ وفيه توفى المغيرة بن شعبة هذا آخرُ كلامِ المدائني وذكر  
ابنُ قتيبة في كتابهِ المعارفِ عن الاصمعي في عددِ الطواعينِ نحوَ هذا وفيه  
زيادةٌ ونقصٌ قال وسُمي طاعونُ الفتياتِ لانه بدأ في العذارى بالبصرة  
وواسطِ والشامِ والكوفةِ ويقالُ له طاعونُ الاشرافِ لما مات فيه من  
الاشرافِ قال ولم يقعْ بالمدينةِ ولا مكة طاعونٌ قط ، وهذا البابُ واسعٌ  
وفيما ذكرتهُ تنبيهٌ على ما تركتهُ وقد ذكرتُ هذا الفصلَ أبسطَ من هذا  
في أولِ شرحِ صحيحِ مسلمٍ رحمه اللهُ واللهِ التوفيقُ

الزائد على العقد ، والا فقد قال كثير انه توفى أول يوم منه من أهل البصرة سبعون  
ألفاً ، وفي الثاني منه أحد وسبعون ألفاً ، وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون  
ألفاً ( قوله ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة ) وقع ذلك بالبصرة يقال له  
طاعون مسلم بن قتيبة ( قوله وكان بالكوفة طاعون سنة خمسٍ اعط ) كان وقوعه  
بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة قاراً ، فلما ارتفع الطاعون  
رجع إليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسٍ ذكره ابن كثير في تاريخه ، قال  
ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعوناً ( قوله المرَبَدِ )  
في الصحاح المرَبَدُ الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مرَبَدُ المقبرة  
اه ( قوله لأنه بدأ بالعذارى ) ، وقال السيوطي سمي طاعونُ الفتيات لكثرة  
من مات فيه من النساء الشواب والعذارى ( قوله ويقال له طاعونُ الاشرافِ اعط )  
قضية كلام السيوطي ان طاعونُ الفتيات غير طاعونُ الاشرافِ لأنه ذكر طاعونُ  
الفتيات وما يتعلق به ، ثم قال طاعونُ الاشرافِ وقع والحجاج بواسط اه ( قوله  
ولم يقع بالمدينة ولا بمكة ) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله

﴿ باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكرهة النعى ﴾

ﷺ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » ، وفي البخارى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها ، ولا يدخلها الطاعون أن شاء الله » \* قال بعضهم هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء تمن آخرهم عجزوا عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة ولا مثاقفة بين رفعه وبين كونه شهادة ورحمة لأنه وإن كان كذلك إلا أنه لما كان فاشيا عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة منه لتزيتها عن دخول كفار الجن وشياطينهم اليها على أن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ ولكن عافيتك أوسع لى \* قال ابن أبي حجلة مشيرا الى ذلك .

مدينة شاعت أحاديث فضلها \* وصارت بها الركبان في كل بلدة

فأروع الدجال ساكن أرضها \* ولا مات بالطاعون فيها بكبة

وجزم ابن قتيبة في المعارف بأن مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها الطاعون ونقله جماعة من العلماء واقروه آخرهم المصنف هنا لكنه دخلها في الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعائة قال الحافظ ابن حجر فان ثبت فعله لما انتهك من حرمتها بسكني الكنفار فيها قال الجلال السيوطي ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اه قال جدى الشيخ علان الصديقي البكرى سبط آل الحسن رحمه الله تعالى في كتابه مثير شوق الأنام وقوله فان ثبت يدل على عدم ثبوته ففي شفاء الغرام أن في سنة تسع وأربعين وسبعائة كان الوباء الكثير بمكة ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه والظاهر ان هذا الوصف تجوز وأطلق الطاعون على الوباء لوقوع كثرة الموت بكل منهما وصاحب شفاء الغرام مؤرخ محقق أدري بشأن الوقعات من غيره والوباء غير ممتنع انما الممتنع الطاعون الذي قال فيه ﷺ إنه وخز أعدائكم من الجن اه وهو من الحسن بمكان اه والله أعلم ﴿ باب جواز اعلام أصحاب الميت وقرابته بموته ﴾ للصلاة عليه ونحوها



روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه قال إذا ميت  
 فلا تؤذوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ  
 ينهى عن النعي قال الترمذي حديث حسن \* وروينا في كتاب الترمذي  
 عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والنعي  
 فإن النعي من عمل الجاهلية وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه قال الترمذي  
 هذا أصح من المرفوع - وضعف الترمذي الروايتين \*

والنعي بالنداء عليه بذكر ما ثره والاول جائز لحديث النجاشي وغيره والاخير منهى  
 عنه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيًا ونعيًا بفتح النون وضمها  
 وسكون العين ونعيًا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق أيضا علي  
 الناعي وهو الذى يأتي بنجر الميت وقال الهروى بسكون عين الفعل وبكسرها  
 الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا (قوله إذامت) يصح في فائه الكسر والضم  
 وعلى الاول فيتعين كونه مبنيًا للمجهول وعلي الثاني يحتمل أن يكون مبنيًا  
 للمجهول وجاء من باب بوع وأن يكون مبنيًا للفعل فان القاعدة أن الفعل الاجوف  
 إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها  
 ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين (قوله لا تؤذونا) من  
 الايذان وهو الاعلام (قوله فاني أخاف أن يكون نعيًا) وهذا مما يصلح مستند للقول  
 لسد الذرائع (قوله إياكم والنعي) هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على  
 محذور ليحترز منه كما قيل إياك والاسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر وجوب تقديره  
 اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم أن تنعوا (قوله وضعف الترمذي الروايتين) أى  
 المرفوعة والموقوفة قال الحافظ مخرج الروايتين واحد فان مدارها على أبي حمزة  
 الاعور واسمه ميمون عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وأبي حمزة (١)  
 ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من  
 الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة  
 وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري فوقفه على علقمة وكذا أخرجه مسدد في  
 مسنده عن هشيم بن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ •

(قوله وروينا في الصحيحين الخ) روياه من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبونعيم والبيهقي والبقوي وغيرهم كذا في شرح العملة للقلقشندي وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكور هنا طرف الحديث وهو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبر أربعا قال الحافظ بعد تخريج هذا الحديث حديث أخرجه البخاري وعند مسلم نهي لنا وعند البخاري من طريق آخر نعى النبي ﷺ النجاشي لأصحابه (قوله نعى النجاشي) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرهما ومثي عليه ابن دحية وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحمته فيها التخفيف والتشديد وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف أعلا وأفصح وهو ملك الحبشة وورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين النجاشي صاحب الحبشة والمشهور أن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسبى كذلك في بعض طرق حديث جابر في الصحيحين وقيل أصحمة بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعي في شرح المسند وقيل حائه معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاه الاسماعيلي وقال هو غلط وقيل صحمه بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غيرهم حكاه عياض وقيل صحمة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن أبي شيبة في مسنده نقله عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه وقال المصنف انه شاذ وكذا ما قبله وقيل أصحمة بالموحدة بدل الميم ونقل الحاكم في المستدرک عن ابن اسحق أن اسمه بصحمه بموحدة في أوله بدل الهمزة والذي حكاه القاضي عياض وغيره عنه أنه أصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم أبيه بجري بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التخيبة آخر الحروف وذكر مقاتل في نوادر التفسير أن اسم النجاشي مكحول بن صحمه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وعده بن منده من الصحابة توسعا وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن وجد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا يقال إنه أول ملك أسلم وهاجر المسلمون اليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالي في إكرامهم وفي تعظيم

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ

النبي ﷺ أرسل إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابين أحدهما يدعو فيه إلى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأمة حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وكانت مهاجرة عنده فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض وأسلم وحسن إسلامه وكتب الى النبي ﷺ جواب كتابه وزوجه ام حبيبة وأصدقها عنه من ماله اربعمائة دينار وقال لو كنت أستطيع أن آتية لانيته وقيل ان الذي كتب اليه ﷺ نجاشي آخر واسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يهاجرو يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلغزه ويقال صحابي كثير الحديث اسلم على يد تابعي ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبشة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقال مات اليوم رجل صالح وصلى عليه ، وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه هو والصحابة ويلغزه بهذا أيضا فيقال تابعي صلى الله عليه النبي ﷺ ، وفي أبي داود عن عائشة لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله ( فائدة ) ذكر الحب الطبري في أحكامه أن النجاشي مأخوذ من النجش وهو الانارة ، وقيل لمن يزيد في السلعة ناجش ونجاش ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، ويقال لكل من ملك على المسلمين أمير المؤمنين ولين ملك على الروم قيصر وملك الترك خاقان وملك الفرس كسرى وملك مصر العزيز والمقوقس وملك القبط فرعون وملك اليمن تبع وملك حمير القيل بفتح القاف وسكون التحتية ، وقيل القيل وزير الملك وملك الصابئة النمرود وملك الهند دهمي ويعثور وملك الزنج غابر وملك اليهود القطيمون وصالح وملك البربر جالوت وملك اليونان بطليوس ، ولين ملك العرب من قبل العجم النعمان ، وملك فرغانة الاخشيد كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي ( قوله وروينا في الصحيحين ) أي من حديث أبي قال ان اسود أو سوداء كان يقيم المسجد فمات فدفن ليلا فسأل رسول الله ﷺ فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا يا رسول الله مات فدفناه ليلا قال أفلا أذتموني به فدلوه على قبره فصلى عليه ، ثم قال ان هذه القبور مظلمة على أهلها وإن لله ينورها بصلاتي ، هذا لفظ حماد بن زيد ، وفي رواية حماد بن سلمة بعد قوله به فدلوه على قبره فذهب فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة اطغ والحمدان يرويان الحديث عن ثابت البناني

ولم يعلم به أفلا كنتم آذنتموني به قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا والنعي المنهي عنه إمامه ونعي الجاهلية وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا ركباً إلى القبائل يقولون نعم يا فلان أو يا فلان يا فلان العرب أي هلكت العرب بملك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وذكر صاحب الحاروي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره قلت

عن أبي رافع الصانع واسمه نفيح ، قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان (قوله ولم يعلم به) بالبناء للمجهول أي لم يعلمه أحد بوفاته (قوله أفلا كنتم آذنتموني) بمد الهمزة أي أعلمتموني فيؤخذ منه نذب الإعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها (قوله والنعي المنهي عنه) هو نعي الجاهلية أي كالنداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره ونحوها كنهائه واجباله واكرامه ، وقيل عدوها مع البكاء عليه كما حكاها المصنف فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع قال وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته صلى الله عليه وسلم يا أبتاه جنة الفردوس ماواه إلى جبريل نعاها ، ويكره مرئسة الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه إن كانت بغير نحو الصيغة السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهي عنها لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الأكثر منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك لأن كثيراً من الصحابة وغيرهم من العلماء ما زالوا يفعلونه ، وقد قالت فاطمة رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد \* أن لا يشم مدى الزمان غواليها

صبت على مصائب لو أنها \* صبت على الأيام صرن لياليا

وفي قواعد القرافي في الفرق (١) المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثاء المباح

والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام

﴿ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

يُستحبُّ الإكثارُ من ذكر الله تعالى والدُّعاء للميت في حالِ غُسلِهِ وتكفينِهِ قال أصحابنا وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يُعجبه من استنارة وجهه وطيب رِيحِهِ ونحو ذلك استحبَّ له أن يحدث الناسَ بِذلك وإذا رأى ما يُكرهُ من سوادِ وجهه ونتنٍ وتغيرِ عَضُوهِ وانقلابِ صورته ونحو ذلك حرمَ عَلَيْهِ أن يحدث أحداً به واحتجوا بما رويناهُ في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا رابكبا الى آخره قال الحافظ أخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن به صديقه وأصحابه انما يكره أن يطاف في المجلس فيقال انعى فلانا فعل أهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي اذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس إنعى فلانا، وفي صحيح البخارى فى قصة قتل أبى رافع اليهودى عن الذى قتله، وهو عبد الله بن عتيك لا أبرح حتى أعلم أنى قتلته، قال فلما صاح الديك قام الناعى على السور انعى أبى رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اه (قوله والمختار إستحبابه مطلقا) أى للقريب وغيره (قوله اذا كان مجرد اعلام) أى وقصد به كثرة المصلين كما فى المجموع قال لما صح أنه ﷺ فعله سرا اه ﴿ باب ما يقال فى حال غسل الميت وتكفينه ﴾

(قوله واذا رأى الغاسل) مثله من يعينه فى أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سياتى (قوله استحب له أن يحدث الناس بذلك) أى ان لم يكن ذا بدعة مشهورة والا فينبغى كتم الحاسن حينئذ لئلا تفتن الناس ببدعته، قال الأذرمي بل لا يبعد إيجاب السكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه (قوله حرم عليه أن يحدث أحدا به) أى الا لمصلحة كما سياتى عن صاحب البيان (قوله واحتجوا بما رويناه فى سنن أبى داود الخ) فى الجامع الصغير (١١ - فتوحات - راجع)

اذكروا محاسن موتاكم وكفؤوا عن مساويهم

للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في الصغير، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء الا عمران ابن أنس ولا عن عمران الا معاوية بن هشام تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء قال الحافظ معاوية من رجال مسلم، وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فأخرجه من رواية أبي كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال صحيح الاسناد، قال الحافظ وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ (قوله اذكروا محاسن موتاكم) ، قال العلقمي، سيأتي في حرف لا لانسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء : معنى الحديث أن الميت اذا ذكرت مساويه الى اولاده وأقاربه أو غيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فانه منهى عنه ومراعاته من محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق \* فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الاموات وقد ورد سبهم في الآيات كقوله تعالى - تبت يدا أبي لهب - وفي الأحاديث كالحديث الصحيح الذي أنثوا عليه شرا فقال وجبت ولم ينكر عليهم \* قلنا الجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ، قال شيخ مشايخنا وأصح ما قيل في ذلك ان أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم ، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجرورين من الرواة أحياء وأمواتا اه \* قلت قوله والفساق هو محمول على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت ، أما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصرع علي فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز والافلا هذا تحقيق الكلام فيه اه لكن في فتح الاله النهي عن سب الاموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفساق المتجاهر بفسقه فهو لا ينبغي سبهم لإظهارا لقبیح ما كانوا عليه وتحذيرا من الاقتداء بهم في قول أو عمل ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة لأن فيه تنوع المسلمين وتنبية الغافلين ، وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قوهم يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعي ، وهو ما يبيح

ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَسَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْيَمَنِيُّ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْهُمْ لَوْ كَانَ الْمَيْتُ مُبْتَدِعًا مَظْهَرًا لِلْبُدْعَةِ وَرَأَى

غيبية الحى كتجاهرة بفسق أو بدعة حيث كان في الذكر مصلحة اه ، وصريحه أنه لا يجوز ذكر مساوى فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل أو الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، ويحتمل أن يكون النهي عن سب الاموات علي عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم نقله العلقمى والاول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم (قوله ضعفه الترمذي) عبارة المصنف للخلاصة رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف (قوله وروينا في السنن الكبير للبيهقي الخ) قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان الى أبي عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا رافع قال هو مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَسَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجْرُهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَنْسُكٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَاسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ وَسُنْدُ الْبَيْهَقِيِّ وَالنَّهْيُ إِلَى الْمَقْرئِ بِهَذَا السُّنْدِ (قوله أربعين مرة) أي غفر له بعدد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة : قال بعضهم أربعين أي أربعين ذنبا ، وفي رواية للجوزي غفر له سبعين كبيرة ، وفي حديث عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب أورده في الجامع (قوله مظهرا للبدعة) أي وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد والا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من

الْفَاسِلُ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ  
لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ  
وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَحْسَبُهَا عِنْدَ  
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ اثْنَانِ وَالثَّلَاثُ  
ثَلَاثَةٌ وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ سِوَاهُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرَادَى وَأَمَّا كَيْفِيَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ

غَيْرُ غَرَضٍ صَحِيحٌ ، أَمَا غَيْرُ مَظْهَرِ الْبِدْعَةِ وَمِثْلِهَا الْفَسْقُ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ مَا يَبْدُوا مِنْ  
حَالِهِ السَّيِّئِ لِقَبْرِ مَنْ يَعْلَمُ سُوءَ حَالِهِ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ﴾ ( قَوْلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ ) إِنَّمَا يَجِبُ  
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ السَّقِطِ وَالشَّهِيدِ ، أَمَا الْحَرْبِيُّ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ  
يَجُوزُ إِغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَى جَيْفَتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي حَقِّهِ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَفَاءُ بِذِمَّتِهِ  
وَيَسْتَحِبُّ غُسْلُهُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفْرَانِ فَيَحْرَمُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ  
عَلَيْهِ وَالسَّقِطُ إِنْ بَدَتْ فِيهِ آيَاتُ الْحَيَاةِ فَكَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأُخْرَى  
فَأَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الرُّوحِ غُسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ ( قَوْلُهُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ) الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ  
فِيهِ مَقَابِلُ الْمَرْأَةِ فَيَسْقُطُ بِصَلَاةِ مَيِّزٍ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَكْلَفٍ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ  
وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا فَوَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَنْ  
يَحْفَظُهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ جِنْسِ الْمُخَاطَبِينَ وَقَدْ وَجَدْتُ  
وَسِيئَاتِي بِسَطِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ فِي بَابِ مُسْتَقِلِّ بِذَلِكَ وَمَحَلُّ كَوْنِهَا لَا تَسْقُطُ  
الْبِصَلَاةُ رَجُلًا إِنْ كَانَ وَالْأَفْلُوهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً غَيْرَ النِّسَاءِ تَوَجُّهُ الْفَرَضِ عَلَيْهِنَّ وَسَقَطَ بِفِعْلِ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَكَذَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ صَبِيٍّ مَيِّزٍ إِرَادَةً ( قَوْلُهُ وَالثَّانِي اثْنَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ )  
دَلِيلُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّوْا عَلَيَّ مِنْ قَالٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ( قَوْلُهُ  
وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ ) أَيُّ كَمَا يَجِبُ أَيُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ مَا دُونَهُ زَادَرَاءُ  
بِالْمَيْتِ ( قَوْلُهُ سِوَاهُ صَلَّوْا فَرَادَى أَوْ جَمَاعَةً ) أَيُّ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ



فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا الأصحّ لا تبطل ولو كان مأموماً فكبر امامه خامسة فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقهُ المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة وإن قلنا بالأصحّ أنها لا تبطل لم يفارقه ولم يتابعه على الصحيح المشهور وفيه وجهٌ ضعيفٌ لبعض أصحابنا أنه يتابعه فإذا قلنا بالمدّهب الصحيح أنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه أم يسلم في الحال، فيه وجهان الأصحّ ينتظره وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في شرح المهذب ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة وأما صفة التكبير وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها وأما الأذكار التي تُقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة

شرطاً في صحة صلاة الجنازة (قوله أربع تكبيرات) أي بتكبير الأحرام أجماعاً (قوله الأصح لا تبطل) وإن نوي بها الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر، وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرّر الفاتحة بقصد الركنية أما سهواً فلا يضر جزماً ولا يدخل لسجود السهو في صلاة الجنازة (قوله ولا يتابعه) أي ندباً لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع ثم ظاهر عبارة المصنف أن الخلاف في جواز المتابعة وعدمها وصرح الغزالي في الوسيط وجماعة آخرون بأن الخلاف في الاستحباب نقله في التفتيح (١) على السنة (قوله في الصحيح) عبر في المنهاج بقوله في الأصح ويحتمل أنه تردد في قوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبر بالأصح وضعفه أخرى فعبر بالصحيح (قوله الأصح ينتظره) أي ندباً لتأكيد المتابعة (قوله ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة) أي كما يرفعها في تكبيرة الأحرام فيكون راحته محاذيتين منكبيه وإبهامه محاذيين شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه محاذية أعلاهما (قوله فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة) أي أو بدلها قال المصنف

(١) وفي نسخة في التعميد على السنة . ع

وبعد الثانية يُصلى على النبي ﷺ وبعد الثالثة يدعو للميت والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ولكن يستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الإفتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بمد الفاتحة على ثلاثة أوجه أحدها يستحب الجميع والثاني لا يستحب والثالث وهو الأصح أنه

في المنهاج قلت تجرى الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم (قوله وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ) هذان على سبيل التحتم فبتعين بعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ وبعد الثالثة الدعاء للميت ولا يجوز خلوه محل ذلك عنه ولما عرى الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبه جزم المصنف في تبيانها وعبارته هنا توهم ذلك وانتصر له الأذرعى وغيره لكن بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلها الواردان فيه عن الخلف والسلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلوه الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث اشعاراً بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين الدعاء للميت بأخرى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبد السلام ان الاطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم اليها وروى مالك عن سعيد بن جبير أنه سمع أنسا يدعو للصبي في الصلاة عليه أن يعينه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتهل في قبره كما يبتهل في الدنيا وإن لم يكن عليه ذنب ولجواز أن يكون هذا رأياً من أنس ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ وفي التحفة لابن حجر وكان الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لانه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كالأنبيا صلوات الله وسلامه عليهم واستثنى الأذرعى غير المكلف وقوله الاشبه عدم الدعاء تعقب بانه عجيب وبأنه باطل ولا يفتى عنه قوله اللهم اجعله فرطاً لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي نه اذا لم لا يكف الدعاء بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد

يُسْتَحَبُّ التَّعْوِذُ دُونَ الْإِفْتِيحِ وَالسُّورَةِ وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ  
عُقَيْبَ الْفَاتِحَةِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُمَا

مطابقة فالولى هذا اه وفي قوله وإن قطع له بالجنة نظر لان الخلاف في دخولهم  
الجنة ثابت بين أهل السنة وقد حكاها المصنف في شرح مسلم وان كان المحققون  
على أنهم في الجنة كما تقدم نعم الخلاف في غير أولاد الانبياء فقد تقرر الاجماع على  
كونهم في الجنة حكاها أبو عبد الله المازرى (قوله نذب التعوذ) أى لانه سنة للقراءة  
كالتأمين (قوله دون الافتتاح والسورة) وذلك لطولهما في الجملة قال ابن حجر في  
التحفة نذب الاتيان بهما إذا صلي على غائب أو قبر أى أخذنا من تعليل عدم استحبابها  
بأنه لا حد لكلماتها فلوندا لاديا التي تركه المبادرة المتأكدة وهذا منتف في الصلاة  
علي الغائب أو القبر (قوله رويننا في صحيح البخارى الخ) قال الحافظ وأخرجه  
أبوداود عن محمد بن كثير شيخ البخاري للذكور انها من السنة وهكذا أخرجه البيهقي  
ووافق أباداود في لفظه واخرجه البخارى من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه  
مسلم واخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخارى وساق لفظه  
فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة  
يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت يده فسألته فقلت تقرأ فقال انه  
من السنة أو من تمام السنة وقال حسن صحيح وقدرى مرفوعا صريحا عن ابن  
عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد  
تخرجه هذا حديث غريب أخرجه الترمذى وقال الترمذى ليس اسناذه بذلك،  
ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبه الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس  
قال الحافظ وللرفوع شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا  
رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي سنده حماد ابن جعفر  
العبدى وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ قال الشيخ في موضع  
من شرح المهذب ان ذكر الصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن عباس غريب قال  
الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ

سُنَّةٌ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنْ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا جَاءَ فِي سُنَنِ  
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِنَّهَا مِنَ السَّنَةِ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا تَقَرَّرَ  
 وَعُرِفَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالسَّنَةُ فِي قِرَاءَتِهَا الْإِسْرَارُ  
 دُونَ الْجَهْرِ سِوَاهُ صَلَاةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ  
 جَاهِرُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ أَسْرًا وَإِنْ كَانَتْ  
 فِي اللَّيْلِ جَهْرًا وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَأَقْلُّ الْوَاجِبِ عَقِيبَهَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَاهِرِ  
 أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو فِيهَا  
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ

وبيان حال سند كل طريق ما لفظه ومع هذه الطرق لا يطلق في حديث ابن عباس  
 الغرابة ثم قال الشيخ وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري  
 حديثا فيه ذكر الصلاة على النبي وهو ضعيف أيضا قال ابن معين مطرف كذاب اه  
 قال الحافظ في هذا الكلام نظر من أوجه . أحدها ان الشافعي احتج بمطرف  
 فهو وان ضعفه غيره حجة غير من يقلد الشافعي . الثاني أنه لم ينفرد به فقد رواه غيره  
 كذلك ثم أخرج الحافظ من رواه كذلك الثالث ان الحديث هذا هو الحديث  
 الآتي عن الزهري عن ابي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ  
 عند الزهري فيه زال الاشكال فانه صرح فيه بأنه صحيح على شرط الشيخين كما  
 سيأتي . الرابع قوله أيضا يشير الي ضعف حديث ابن عباس لانه عطفه عليه  
 وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله ( قوله سنة الخ ) معناه انه وان كان  
 موقوفا لفظا على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج  
 به عند من يمنع الاخذ بقول الصحابي ( قوله وان كان بالليل جهرا )  
 أي بالقائمة فالخلاف فيها فقط كما بينه أول كلامه ( قوله ويستحب أن يقول وعلى  
 آل محمد ) سكت المصنف عن بيان افضل صيغ الصلاة هنا وفي التحفة وظاهر ان

وقال المزني عن الشافعي أنه يستحب أيضاً أن يحمد الله عز وجل فقال باستحبابه جماعات من الاصحاب وأنكره جمهورهم فاذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركاً للفضل وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ روينها في سنن البيهقي لكنني قصدت اختصار هذا الباب اذ موضع بسطه كتب الفقيه وقد أوضحت في شرح المهذب وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك رحمه الله أو غفر الله له أو اللهم اغفر له أو رحمه أو

كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وكذا يستحب ضم السلام الي الصلاة بما أفهمه قولهم انما لم يحتج اليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجاً من الكراهة ويفارق عدم سن السورة بانه لاحد لكاملها فلونذبت لأدى إلى ترك المبادرة للساعين بها (قوله ونقل المزني) هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحية مشددة قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي: المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الآفاق وكان آية في الحجاج والمناظرة ابداً عاملاً متواضعاً غواصاً على المعاني مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين اه (قوله فاذا قلنا باستحبابه) أي وهو الأرجح (قوله وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ) قال الحافظ هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق إلى اثنين (قوله وقد أوضحت في شرح المهذب) عن ابن عباس اه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ بأمر القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ قال الشيخ في شرحه أما الرواية التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بأسناده عن عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال الحافظ كأنه ماراه من حديث ابن عباس والذكرة وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وحديث عبادة أخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سأل عبادة بن

الطف به ونحو ذلك وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار فاما الاحاديث

الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجه الحافظ بن حجر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاثة ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما فعل واخبرني بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك فذكر الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهرري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهرري عن حبيب بن مسلمة الفهرري في صلاة صلاه على ميت مثل الذي أخبر أبو أمامة قال الحافظ بعد تخريج هذا الحديث صحيح لكنه موقوف وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن الزهري من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرنا متناً وسنداً إلا ما يتعلق بابن المسيب وزاد في أوله أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن ويصلي على النبي قال ابن شهاب وأخبرني محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائي وقال الشيخ في شرح المهذب إسناده على شرط الشيخين يعني الأول قال أبو أمامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أبا أمامة له رواية من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبعقوي وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عامين فقط وقد ظهر من الروایتين السابقتين عن الزهري أن أبا أمامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهري ذكر شيوخ أبي امامة كما سقط ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً والروايان الأولان عن الزهري وهما يونس وشعيب اتقن من الثالث وهو الليث اه (قوله واما المستحب) اي حيث لم يخش تغير الميثل ذلك (قوله احاديث) اي مرفوعة (قوله وآثار) بالثلثة اي غير مرفوعة (قوله

فأصحها مارويناؤه في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول  
الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه  
واعف عنه وأكرم نزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من  
الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدئه داراً خيراً من داره وأهلاً  
خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة

ماروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه زاد  
الحافظ واخرجه احمد وهو ما سقط من سماع السنن قديما (قوله اغفر له) أى ذنوبه  
وارحمه أى برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أى ما وقع  
له من تقصير في الطاعة واكرمه هو دعاء من الأكرام والنزل بضمتهين ما بهيا للضيف  
من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله  
بضم الميم وفتحها وبجاء معجمة وبهما قرىء قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما  
قال ابن الجزري بضم الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذى يدخله الله اليه قال  
ميزك لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى الأصول أى من نسخ الحصن  
فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع  
الدخول أيضا تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق اه و يجوز ان يكون  
بالضم موضع الأذخال وهو المناسب لهذا المقام (قوله واغسله) بهمزة وصل  
أى غسل ذنوبه والبرد بفتحيتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة فى مقابل اصناف  
المعصية والغفلة (قوله ونقه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى التطهير  
والهاء فيه يحتمل ان تكون ضميرا للميت وان تكون هاء السكت وقوله من الخطايا  
أى من أثرها (قوله من الدنس) بفتحيتين أى الدرن قال ابن الجزرى الدرن الوسخ  
(قوله وأبدله) بصيغة الدعاء من الابدال أى عوضه دارا من القصور أو من سعة  
القبور (قوله وأهلا) أى من الغلابان والخدم (قوله وزوجا) أى زوجة من الحور  
العين أو من نساء الدنيا وفى التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة  
إبدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره

وأعدّه من عذابِ النّيرِ ومن عذابِ النّارِ حتّى تمّنت أنْ أكونَ أنا ذلكَ الميّتُ وفي روايةٍ لمسلمٍ وقه فتنةُ القبرِ وعذابُ القبرِ \* وروينا في سننِ أبي داودَ والترمذيّ والبيهقي عن أبي هريرةَ رضی اللهُ عنه عن النّبيِّ ﷺ أنه صلى على جنازةٍ

أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه يصدق بتقديرها له أن لو كانت له وكذا في المراجعة إذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بأبدالها زوجا خيرا منه مايم إبدال الذوات وإبدال الصفات اه وإرادته إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صحح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ولذا امتنعت أم الدرداء لما خطبت بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير أو أنها للثاني ولومات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للثاني أو للأول ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المذكور أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إدامات الأخير وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف، والمرأة متار بما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لا يهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اه (قوله وأعدّه) بصيغة الأمر من الاعادة أى وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار إما بعدم الأذخال فيها أى بأجائه منها (قوله وفي رواية لمسلم الخ) يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر فتنة الملمات كما صح عنه ﷺ في فتنة القبر انها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال وعليه فلا يكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسها والسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لآز الفتنة بعينها أمر عظيم أشار إليه ابن دقيق العيد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذيّ والبيهقي) قال في الحصن وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک كلهم عن أبي هريرة وقال الحافظ إن الحاكم قال بعد تخريجها انه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد





حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخارى ومُسلم ورويناهُ في سنن البيهقي وغيره من  
رواية أبي قتادة

منا مطلوبه وفي السلاح والحرز ان هذا اللفظ عندالنسائي وعند غيره ما عبر به في  
الحصن ولا تفضلنا بعده وظاهر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك وفي كلام الحافظ  
إشارة إليه فانه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله فتوفه على الاسلام قال  
أخرجه النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخري وقال بعد تمام السند فذكر  
مثله وزاد اللهم لانحرمتنا أجره ولا تفضلنا بعده ثم أخرجه من طريق الطبراني في  
الدعاء أيضا وقال أخرجه أبو داود ففي اقتصاره على قوله ولا تفضلنا وعدم ذكر  
ولا تفتننا في رواية أبي داود تأييد لما في السلاح والحرز (قوله وروينا في سنن  
البيهقي وغيره من رواية أبي قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء أن النبي  
ﷺ صلى على ميت فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحيى بن كثير  
احد رجال سند حديث أبي قتادة وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا وزاد اللهم  
من احببته ائخ اخرجه النسائي في الكبرى وقال الترمذي سألت مجد ايبنى البخاري  
عن هذا الحديث فقال ابو ابراهيم لا يعرف اسمه وابوه له صحبة قلت فالذى يقال  
أنه عبدالله بن ابى قتادة فانكر ذلك وقال أبو قتادة أسلمى وهذا اشهلى قلت فأى  
الروايات فى هذا أصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحيى بن أبى كثير عن ابى  
ابراهيم الأشهلى فى هذا اصح ورواية ابى سلمة عن ابى هريرة وعن ابى قتادة  
وعن عائشة ليست بصحيحة قال وأصح شيء فى هذا الباب حديث عوف بن مالك  
قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرججه فى صحيحه لان سنده على غير شرطه وإنما  
ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على ابى سلمة هل هو عن أبى  
هريرة او عن عائشة او عبدالله بن سلام او عبد الرحمن بن عوف قال وقد ذكرت  
الاول يعنى حديث أبى هريرة وحديث عائشة اخرجه النسائي والحاكم  
وحديث عبدالله بن سلام اخرجه النسائي وحديث عبدالرحمن بن عوف اخرجه  
البارى واختلف فيه على يحيى بن ابى كثير فقيل عن ابى سلمة وقيل عن ابى ابراهيم

ورويناهُ في كتاب الترمذى من روايةِ أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه وأبوصحابي  
 عن النبي ﷺ قال الترمذى قال محمد بن اسمعيل يعني البخارى أصح الروايات في  
 حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه قال  
 البخارى وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك ووقع في رواية أبي داود  
 فأحبه على الإيمان وتوفه على الإسلام والمشهور في معظم كتب الحديث فأحبه  
 على الإسلام وتوفه على الإيمان كما قدمناه وروينا في سنن أبي داود وابن  
 ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا  
 صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

وقيل عن عبدالله بن ابي قتادة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى) وكذا رواه  
 النسائى ايضا كما نقله في السلاح (قوله عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه) وانتهت  
 روايته عند قوله وانا ناقال الحافظ عن يحيى بن كثير واو به عن ابي ابراهيم قال يحيى  
 وحدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث وزاد اللهم من احببته منا إلى قوله  
 ولا تضلنا بعده اه (قوله قيل اسم ابي ابراهيم عبدالله بن قتادة) ولا يصح لان ابا قتادة  
 أسلمى وهذا اشهلى اشار اليه الحافظ في التقريب (قوله قال الترمذى الخ) عبارة الترمذى  
 وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعائشة و ابي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحديث  
 أبي ابراهيم حسن صحيح وسمعت مجدا يعني البخارى (١) أصح الروايات في هذا  
 حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه الخ (قوله ووقع في  
 رواية ابي داود الخ) ظاهر عبارة السلاح انه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعنى  
 الرواية صحيح أيضا مطابق الاول لان الايمان والاسلام وإن اختلفا مفهوما  
 فهما متحدان في الماصدق (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد  
 تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ما لفظه وأخرجه ابن ماجه قال ابن  
 حجر في شرح المشكاة وصححه ابن حبان (قوله فاخلصوا له الدعاء) أى لا تخلصوا  
 معه غيره بل خصوه بدعاء فقيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه واخذ أمتنا من

(١) كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة (يقول) . ع

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبِضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْ فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ

هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي أو ما يؤول إليه كاقض عنه دينه بعد التكبير الثالثة ركن لأنه المقصود الأعظم من الصلاة عليه وما قبله كالمقدمة له واستثناء بعضهم للطفل رد بانه باطل اذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شذ به بعض السلف فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجته وجب الدعاء له بذلك (قوله) وروينا في سنن أبي داود ( وزاد في السلاح والحصن والنسائي وقال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني وفي الدعاء ما لفظه هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في الكبرى (قوله) وانت قبضت روحها) اي امرت بقبضها قاله ابن الجزري فالاسناد مجازي وفيه انه لا حاجة لذلك والاصل الحقيقة ولا مانع منها والله اعلم (قوله) وعلا نيها) هو بتخفيف المثناة التحتية (قوله) فاغفر له) عند النسائي فاغفر لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس او الروح التي هي الأصل فيكون الضمير علي وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص قيل او التذكير للرجل والتأنيث للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية (قوله) وروينا في سنن ابي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن (قوله) اللهم هذا عبدك وابن عبدك) ووقع في اثر عن ابراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفي حديث زيد ابن ركانة وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امك (قوله) فلان بن فلان) بحذف ألف ابن في النسخة واثباتها ووجد في بعض نسخ الحصن فلانا بالتنوين وفلان الثاني منون في الجميع (قوله) في ذمتك) اي في عهدك من الايمان كما يدل عليه قوله تعالى وأوفوا بعهدي اي ميثاقى (قوله) وحبل جوارك) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة من حبل وكسر الجيم من جوارك اي امانك كما يشير اليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِمْ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ  
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه  
من مجموع هذِهِ الأحاديثِ وَغَيْرَهَا فَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا وَمَحَبُّوهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ

وقال الطيبي الحبل العهد والأمانة والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد  
وكرمه أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال بن الجزري أي خفارتك وطاب  
غفرانك وفي أمانك وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا وكان الرجل إذا اراد  
سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى  
فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي مادام مجاورا أرضه قال في الحرز ويجوز أن  
يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (قوله فقه) بهاء الضمير وفي نسخة صحيحة  
من الحصن بهاء السكت أي فاحفظه (قوله فتنة القبر) أي اختباره أو عذابه (قوله  
أهل الوفاء) أي لقولك أوف بعهدكم (قوله وأهل الحمد) أي بالتركية والثناء والشكر  
والجزاء لمن ثبت على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أو استثنائية  
ويمكن أن يكون المعني وأنت أهل الوفاء لقولك ادعوني استجب لكم وأهل الحمد أي  
اللائق به ليس الاومن كان كذلك لا يرد سؤال سائل (قوله فاغفر) أي بمحوسياتته  
(قوله وارحمه) أي برفع درجاته (قوله واختار) الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه  
الاحاديث وغيرها قال الحافظ أكثره من غيره وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي  
وبعضه ما رأيت منقولاً فقوله خرج من روح الدنيا إلى قوله لا فيه لم أره منقولاً  
وكذا قوله اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وكذا قوله ولقه برحمتك رضاك وكذا  
قوله وأفسح له في قبره إلى قوله جنبه سكن في أثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن  
جسده الأرض وكذا قوله ولقه الامن برحمتك قال الحافظ فهذا لم أره منقولاً  
(قوله وابن عبدك الخ) هذا انما يؤتى به في معرف الاب أم ولد الزنا فيقال فيه وابن  
امتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) هو بفتح أو ليهما المهملين أي نسيم ريحها  
واتساعها (قوله ومحبوها) قال في شرح الروض كذا وقع في نسخة من الروضة

وما هو لآقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك  
 وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك  
 وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان  
 محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فمتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك  
 وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه

وكذا هو في المجموع والمشهور ومحبوبه ثم هو بالجرو ويجوز رفعه يجعل الواو للحال اه  
 واتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذله (قوله وما هو لآقيه) أي من فتنة القبر من  
 جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ووقع في اثر عن عمر عند أبي شيبة نخلي من  
 الدنيا قال الحافظ وتركها لاهلها (قوله كان يشهد ان لا إله إلا أنت الى قوله اعلم به)  
 وقع ذلك في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن  
 حبان في صحيحه وعند الحارث لانعم الاخيراً وانت اعلم به (قوله انه نزل بك) أي  
 ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضمهم وما أحسن ما يعزى إلى  
 الشيخ عبد الكريم الرافعي .

إذا امسى فراشى من تراب وصرت مجاور الرب الكريم

فهونني احبائي وقولوا لك البشري قدمت على كريم

(قوله وانت خير منزل به) بتذكير الضمير يعود الى الله سبحانه قال ابن حجر  
 في التحفة وليحذر من تأنيث به في منزل به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه  
 (قوله وقد جئناك) أي قصدناك (قوله وقه فتنة القبر) هذا الى قوله وعذابه رواه  
 مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بان تثبته في جواب المسئلة (قوله  
 وعذابه) أي وقه عذابه المسبب عن فتنته وبعضه في حديث واثلة وسياتي ذكر القبر  
 واسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم ان شاء الله تعالي (قوله وافسح) هو بفتح  
 السين المهملة أي وسع (قوله وجاف الأرض) أي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم  
 وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة  
 عن جنته بضم الجيم وفتح المثناة المشددة قال في المهمات وهذا أحسن لدخول

ولقنه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين. هذا نص الشافعي في مختصر الزبيري رحمه الله قال أصحابنا فان كان الميت طفلاً دعاً لأبويه فقال اللهم اجعله لهما فرطاً واجعله لهما سلفاً واجعله لهما ذخراً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه الكافي وقوله الباؤون بعنائه وبنحوه قالوا ويقول معه اللهم اغفر لحينا ومبتنا إلى آخره قل الزبيري فان كانت امرأة قل اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام

الجنين والظهر والبطن اه و وقع في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض وهو يؤيد ما يحنه الاسنوي ( قوله ولقنه الامن من عذابك ) أى الشامل لما فى القبر وما بعده وأعيد باطلافه بعد تقييده بما تقدم اهماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة ( قوله حتى تبعته إلى جنتك ) أى مساقى زمرة المتقين اليها ( قوله فرطاً ) فى الصحاح الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهبى لهم الارسان والدلاء ويمدر لهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط أيضا وفى الحديث أنا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه اه ويقال أنه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر أنه يقال فرطاً لأبويه فى غير ولد الزنا أما هو فينبغى أن يقال إنه فرطاً لأمه ويقول فيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله لإجعله فرطاً لأصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروى لكافر وكذا من شك فى إسلامه ولومن والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو المتجه من اضطراب كثير فى ذلك ( قوله ذخراً ) بالذال المعجمة شبه تقدمه لها بشيء نفيس يكون أمامها مدخراً إلى حاجتهما له بشفاعته لها كما صح ( قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما ) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتى الا فى حى ( قوله ولا تفتنهما بعده الخ ) هذا جار فى الحين والميتين إذ الفتنة يكفى بها عن العذاب وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل ( قوله ثم ينسق الكلام ) بتحتية ثم نون فسين مهمة ففاف أى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ  
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ قَالَ  
يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكَمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا قُلْتُ يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ  
دُعَاءِ الْكَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ

يجعل الكلام على ذلك النسق مرتباً وفي الروضة لو ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن  
كان خشي فقال الاسنوي المتجه التعبير بالمملوك ونحوه والقياس أنه لو لم يعرف كون  
الميت ذكراً أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر منكراً على إرادة  
الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلي على جمع معا يأتي فيه  
ما يناسبه وإذا اجتمع ذكور وإناث فالأولى تغليب الذكور لانه أشرف (قوله  
يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي الخ) فزاد في التنبيه في آخره واغفر لنا وله  
واستحسنه الأصحاب فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله اللهم  
لا تحرمنا أجره وفي رواية ولا تقتلنا بعده ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة لثبوت  
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قيل وضابط التطويل الحاقها بالثانية لانها اخب الاركان قال  
ابن حجر في التحفة وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو  
تطويلها عليها ولو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذري  
الاقتصار على الاركان كان حسناً أي مباحاً (١) (قوله ويكفي في حسنه الخ) قال الحافظ  
ينبغي تقييده بأن لا يقصد التلاوة لما في حديث أبي أمامة بن سهل ولا يقرأ الا في  
التكبير الأولى اه وقد علمت ان الصحيح جواز قراءة الفاتحة بعد أي تكبير  
شاء من الرابع ولما منع من قصد الثلاثة بها (قوله ويحتج للدعاء) أي لتطويله

(١) جملة قوله كان حسناً أي مباحاً هكذا في جميع النسخ . ع



بِمَارُونِيَاهُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَمْكِيرَاتٍ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا يَنْبَغِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُوهُمُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا أَوْ فِي رِوَايَةٍ كَبَّرَ أَرْبَعًا فَكَثَّ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّمْنَا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَا أُرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

بشرطه السابق (قوله بما في السنن الكبير الخ) أخرجه الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بقعة له فجعل النساء يبكين فقال لاثنتين فان رسول الله نهى عن المرائي لتفض احدا كن من عبرتها ماشأت ثم تقدم فكبر اربعا عليها ثم قام في الرابعة يدعو قال رسول الله (٧) مثل واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبر عليه اربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما اقتتل قال اكنتم ترون اتى اكبر الخامسة قالوا نعم قال فان رسول الله كان اذا كبر الرابعة قام هنية قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوى والحاكم والبيهقي وقال الحاكم إنه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فان مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الاثمة لم نجد فيه توثيقا لاحد الاقوال الازدي صدوق والازدي ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اه (قوله وفي رواية كبر اربعا فكث ساعة) أخرج الحافظ عن إبراهيم الهجري قال امنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خامسة ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أريدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يَصْنَعُ وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه البيهقي

﴿فصل﴾ وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمتين كسائر الصلوات لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات هذا هو المذهب الصحيح المختار ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب ولو جاء مسبقاً فادرك الإمام في بعض الصلاة أحرم معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ولا يوافق الإمام فيما يقرأه فان كبر ثم كبر الإمام التكبير الأخرى قبل أن يتمكن المؤمن من الذكر سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنائز بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر والله أعلم

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنائز﴾

يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة والاهو والأشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة

﴿فصل﴾ (قوله كسائر الصلوات) أي فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كفيته وتعددته نعم يسن هنا زيادة وبركاته ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وأنه قال في المجموع أنه الأشهر (قوله مع أذكارها) أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنائز﴾

(قوله يستحب أن يكون مشتغلاً بذكر الله) أي من قراءة قرآن وثناء على الله سبحانه

فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال واعلم أن الصواب والخيار وما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخطأه وأجمع فكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه مامعناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قاتنه وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنائز بدمشق وغيرها

ونحو ذلك ويكون ذلك سرا ( قوله فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر الخ ) لان الصحابة كرهوا ذلك حينئذ راه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا الله لا يخيم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك ولكنه بدعة قبيحة لكن رأيت السيد طاهر الاهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب في هذا المكان عن جده السيد حسين الاهدل ما لفظه إعلم وان كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع اصواتهم بذلك فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة مكروهة فان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ولان دواعيهم لا تتوفر على السكوت والفكر في امر الموت بل يفوضون في حديث الدنيا باهلها فيحذرون أعظم من الذى يحاوله الناهى وقد قالوا إن الناهى يترك النهي عن المنكر إذا لم عليه الوقوع في منكر أقوى منه اه ونقله ابن زياد في فتاويه وقال بعد نقله وقد جرت العادة في بلدنا زيد بالجهر بالذكر امام الجنائز بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوي بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الديوى وربما أدام ذلك إلى الغيبة او غيرهما من الكلام المحرم فالذى أختره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام وتقليله اولى من استرسالهم في الكلام الديوى إرتكابا لاخف المفسدين كما هو القاعدة الشرعية وسواء الذكر والنهليل وغيرهما من انواع الذكروا لله أعلم ( قوله فهذا هو المطلوب في هذا الحال ) اى ان امكن وحصل والا فيشتغل بالذكر كما تقدم آقا ( قوله وقد روينا في سنن البيهقي الخ ) في الخلاصة عن قيس ابن عباد

من القراءة بالتمطيط وإخراج المكلام عن موضعه فحرامٌ باجماع العلماء وقد أوضحت قبجه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء والله المستعان

﴿ باب ما يقوله من مرّت به جنازةٌ أو رآها ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْبَحْرُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو وَيَقُولَ لَا إِلَهَ

كان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر رواه ابن المنذر والبيهقي اه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم وأخرج البيهقي بسند قوي عن الأسود بن شيبان قال كان الحسن يعني البصري في جنازة النضر بن أنس فقال الأشعث بن سليم العجلي اني ليعجبني أن لا أسمع صوتا في الجنازة فقال ان للخير لاهين وقد أورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة وآثار عديدة أبوشامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث (قوله من القراءة بالتمطيط الخ) سبق بيان الخلاف في ذلك في كتاب التلاوة وتزديدك هنا فنقول قال المصنف في التبيان نقلا عن الحاوي للمرآوى القراءة بالألحان الموضوعه ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو ممد مقصوراً وتمطيط يخفى به اللفظ فيأتبس به المعنى فهو جرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج قال وإن لم يخرججه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيبه كان مباحا لانه زاد بالأحانه في تحسينه اه وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤن على الجنائز وفي الحافل بدمشق وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها قال قاضى القضاة يعنى الماوردى ويأثم كل قادر على ازلتها على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك اه كلام التبيان

﴿ باب ما يقوله من مرّت به جنازةٌ أو رآها ﴾

(قوله يستحب أن يقول الخ) أو يقول سبحان الملك القدوس نقلها في المجموع عن

إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعَوْهَا وَيُنِيَّ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ  
كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّاءِ وَلَا يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيْتَ قَبْرَهُ﴾

رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ

البندنجي وفي شرح الروض اسند الطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة وروى الطبراني أيضاً أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً الخ (قوله ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للنساء) أي ولم يترتب على ذلك محذور والافلا وقد سبق تفصيل ذلك (قوله ولا يجازف) بالجيم ثم الزاى بعد الالف من المجازفة وهي في الاصل مجهول القدر من مكمل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ﴾ (قوله رويناه في سنن أبي داود والتزمذي) قال المصنف في الخلاصة بأسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره لسكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام كذا عندى قوله إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية همام كذا عندى في كتابي وفي روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعاً ثم أخرجه الحافظ موقوفاً من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا سند المرفوع أيضاً قال الحافظ ولفظ هشام أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة إذا وضعتم الميت في القبر نحو رواية همام وكذا أخرجه ابن أبي شيبَةَ عن وكيع عن شعبة موقوفاً وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من صحيحه من رواية أبي داود عن شعبة به

وغير هاعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال

مرفوعا وما أظنه الا وهما وأبو داود ما عرفت هل هو الطيالسي أو الحنبري والاول أقرب لسكن ما وجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلي ملة رسول الله وقال بعض رواه وعلي سنة رسول الله وزاد بعض رواه وفي سبيل الله قال الحافظ بعد تحريجه من طرق وأخرجه الترمذى ورواية ليث أى أحد الطرق التي خرج عنها الحافظ عند ابن ماجه قال الحافظ وليث بن أبي سليم وحجاج ابن أرطاه ضعيفان من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذى روي عن ابن عمر من غير وجه ورواه أبو الصديق عنه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ يشير به إلى ما تقدم وإلي ماروى عن سعيد بن المسيب، قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللين قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جافى القبر عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك قال انى اذا لجريء على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ رواه الطبرانى وزاد فلما سوي اللين قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض الخ وحما دين عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به قال الحافظ ولم يذكر الترمذى من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن علي ابن أبي طالب مرفوعا عند البزار وموقوفا عند ابن أبي شيبه وعن أبي أمامة عند أحمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث ابن أبي أسامة وعن واثلة بن الاسقع عند الطبرانى وعن البياضى صحابى لم يسم عند الحاكم فى المستدرک وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن خيشمة أحد كبار التابعين قال كانوا يستحبون فذكره اه (قوله وغيرها) فرواه النسائى عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعا وابن حبان وقد علمت ما فيه فى كلام الحافظ ولفظ الحديث فى الكتاب لأبي داود وفى حديث الترمذى قال أبو خالد مرفوعا بسم الله وعلي ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلي سنة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه وفى رواية ابن حبان واحدي روايات النسائى إذا وضعتم موتاكم

بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا لِمَيِّتٍ مَعَ هَذَا مِنْ حُسْنِ الدُّعَاءِ مَا نَصَّ  
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ يَقُولُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهُ الْقَبْرَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ  
إِلَيْكَ الْأَشْحَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفَارِقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قَرَبَهُ وَخَرَجَ  
مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ  
بِهِ إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ

في القبر فقولوا ورواه الحاكم في المستدرک من طريق آخر أي غير طريق ابن عمر  
ولفظه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله  
ﷺ كذا في السلاح (قوله بسم الله) أي وضعته أو أدخلته أو دفنته (قوله وعلى  
ملة رسول الله ﷺ) سبق في خطبة الكتاب أن الملة والدين والشرعية والاسلام  
الفاظ متحدة بالذات أي وضع إلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود لما  
فيه نفعهم دنيا وأخرى ، مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث إنها تملي وتكتب  
ودينا من حيث إنها تدان وشرعية من حيث الاجتماع عليها واسلاما من حيث  
الاستسلام والانقياد لها والله أعلم (قوله ويقول الذين يدخلونه القبر) أي كل واحد منهم  
لان المقام للسؤال وطلب الرحمة والافضال فناسب التكرار باعتبار القائمين وفي  
الحديث ان الله يحب الملاحين في الدعاء وفي الايتان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على  
استحباب كونهم عددا ويستحب كونهم ترا ويجزىء من يدعى ولو واحدا (قوله  
الاشحاء) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحیح وحذف  
صلته أي الاشحاء باسلامه وقوله من ولده الخ بيان للاشحاء في موضع الحال والصفة لأن  
أل فيما قبله للجنس (قوله وفارقه) أي وفارقه ليناسب ما قبله من قوله اسلمه اليك الاشحاء  
(قوله ان عاقبته فبذنب) وفي نسخة فبذنبه أي فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه  
بسبب ذنبه لاجور فيه بوجه (قوله فأنت أهل العفو) أي الكريم الذي يعفو عن  
العباد بمحض الفضل والاحسان (قوله أنت غني عن عذابه) جملة مستأنفة كالتعليل

وَهُوَ قَمِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ وَاغْفِرْ سَيِّئَتَهُ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ  
اللَّهُمَّ اخْلَفْهُ فِي تَرْكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْفَعْهُ فِي عَلِيَّيْنِ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ  
رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

السنة لمن كان على القبر أن يُحْيَى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَتَمَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ

لقوله فانت أهل العفو (قوله اشكر حسنته) أي أثبت عليها أو ائن عليه لها في عالم  
الملسكوت ولذكر الله أكبر وفي آخر الخبر القدسي ومن ذكرني في نفسه ذكرته في  
نفسى ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه (قوله وأعذه من عذاب القبر) أي  
ومن سببه أي فتنة القبر كما يومى إلى ذلك عموم قوله بعده واجمع له برحمتك الأمن من  
جميع عذابك أي في قبره وفي معاده وقوله واكفه كل هول الخ (قوله في تركته)  
أي فيمن تركه من الأهل والولد (قوله وارفعه) أي ارفع مقامه في مقام عليين  
أي أعلى درجات الجنة وهو في الاصح جمع واحده على مشتق من العلولمبالغة (قوله  
وعد) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد الله عليك باحسانه  
وقال الشاعر

مرضت لله قوما \* مامنهم من جفاني

عادوا وعادوا وعادوا \* على اختلاف المعاني

فعادوا أولامن عيادة المريض وثانيا من العود أي التكرار وثالثا من العود بمعنى  
التفضل أشار إليه بعض المتأخرين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

(قوله السنة لمن كان على القبر) أي على شفيع القبر كما عبر به في الام وذلك للاتباع رواه ابن  
ماجه بسند جيد كما قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار في التقيقه استحباب ذلك لمن حضر  
الدفن وإن لم يكن على شفيع القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض كذا في شرح  
الروض وفي التقيقه ويستدل له بما روى أن المؤمن إذ مات غفر له ولين غسله وكفنه



قَبْلَ رَأْسِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَنِيَّةِ الْأُولَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّلَاثَةِ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى

وصلى عليه ودفنه، وحثوا التراب عليه من الدفن وأخرج الحافظ عن أبي أمامة الباهلي قال توفي رجل فله نصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ففقر له أخرجه ابن المنذر في الكتاب الاوسط والبيهقي في الكبير وقال هذا موقوف مسند الاسناد وأخرج عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكير عليها ربا فحفي عليه من قبل رأسه قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الاسامة بن كلثوم تقرد به يحيى بن صالح قال الحافظ وهما ثقتان وكذا بقية رجاله وذكر ابن أبي حاتم أن أباه أعله ولم يذكر موضع العلة فيه ولا أعرف فيه إلا عن عنة ابن أبي كثير عن شيخه أبي سلمة والاوزاعي عن يحيى المذكور أخرجه ابن ماجه وأخرجه الحافظ عن أبي المنذر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن فلانا هلك فصل عليه فقال عمر يا رسول الله إنه رجل فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل يا رسول الله ألم تر الليلة التي صحت فيها في الحرس فانه كان فيهم فقام رسول الله حتى صلى عليه ثم تبعه حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من دفنه حتى ثلاث حثيات الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في المراسيل خارج السنن وأبو نعيم في المعرفة من وجه آخر وأبو المنذر لا يعرف اسمه ولا نسبه (١) ، ذكره في الصحابة مطين وفي الطبراني وأبو نعيم وأخرج حديثه أحمد بن منيع في مسنده وأبو داود له في المراسيل تقتضى أنه لاصحبه له وقد أغفله أبو أحمد الحاكم في السكني ومن تبعه كابن عبد البر والراوى عنه لا أعرف حاله وقد اختلف في اسمه فوق عند أبي داود زياد وعند الباقرين يزيد وفي الباب عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله حين دفن عثمان بن مظعون وصلى عليه فكبر أربعاً وحتى في القبر ثلاث حثيات من تراب وهو قائم، الحديث قال البيهقي إسناداه ضعيف وله شاهد من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه الشافعي من روايته في شأن إبراهيم ابن النبي وفيه وحتى بيديه جميعا وفي مراسيل أبي داود من طريق عبد الله بن محمد عن أبيه نحوه لكن قال حتى بيده اه ( قوله قال جماعة من أصحابنا ) أى كالتقاضى حسين والمتولى في آخرين وفي شرح

(١) من أول كلمة ذكره إلى قوله وقد اختلف في اسمه هكذا في جميع النسخ فليأمل ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدْرًا مَا يُنْحَرُ جُزُورٌ وَيَقْسَمُ  
لِهَا وَيَسْتَمْتَلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ لِلْبَيْتِ وَالْوَدْعِ وَحِكَايَاتِ  
أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرَقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ

الروض بعد إirاده كذلك رواه الأمام أحمد قال الحافظ حديث غريب ورواه  
البيهقي عن أبي أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال ﷺ منها  
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث  
وقال البيهقي سنده ضعيف وورد فيه موقوف عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن  
عبد الله بن عمر انه كان يحثي في القبر ثلاث حثيات يقول في الأولى بسم الله وفي  
الثانية الله اكبر وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين اه قال المحب الطبري ويستحب  
أن يقول في الأولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب  
السماء لروحه وفي الثالثة اللهم ارف الأرض عن جنبه اه وفي مختصر التفقيه ذلك  
عن الطويري والشيباني الا أنه جعل ما ذكره المحب في الثانية في الأولى وما ذكره  
في الأولى في الثانية (قوله ويستحب أن يقعد عنده) أي يستحب ذلك لمن حضر  
الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان ابن  
عفان أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم  
واسألوا الله التثبيت فانه الآن يسأل (قوله والدعاء للميت) اي بغفر الذنوب ورفع  
الدرجات ونيل المطلوب (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ  
ورواه احمد واخرجه الأئمة الخمسة من طرق (قوله ببيع الغرقد) البقيع بالوحدة ثم  
القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا  
إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة  
كبار العوسج كان تابتا بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال عمرو ابن النعمان  
البياضى يرثى قومه ، ونسب لرجل من خنم \*

خلت الديار فصرت غير مسود \* ومن العناء تفردى بالسؤدد

أين الذين عهدتهم في غبطة \* بين العقيق إلى ببيع الغرقد

وَقَمَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضِرَةٌ فَنَكَسَ وَجَمَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضِرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ  
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَذَكَرَ تَمَامَ  
 الْحَدِيثِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 إِذَا دَفَنْتُمْوَنِي أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ

بقيع الفرقد كان به شجر الفرقد قال الهر وى هي من العضاء وقال ابن فارس العضاء من شجر  
 السواك كالطاغ والعوسج اه ( قوله ومعه مخضرة ) هو بكسر الميم وإسكان الخاء  
 المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين وهو كما في النهاية ما يختصره الأ نسان بيده  
 فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه ( قوله ينكت ) وفي نسخة  
 ينكت في الأرض في الصحاح ينكت في الأرض بقضيب ( أى يضرب ليؤثر فيها وفي  
 النهاية ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم اه ( قوله من  
 أحد ) وفي رواية من نفس ( قوله مقعده ) وفي رواية بمنزله ( قوله فكل مبسر لما خلق  
 له ) قال شارح الانوار السنية قال ابن الجوزي المبسر للشيء المهيأ له المصروف فيه  
 والتيسير التسهيل للفعل وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به  
 القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف وقال القاضي يعني اذا سبق القضاء  
 لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فإى فائدة في  
 العمل فيدعه قال المازرى هذا الذى انقذح في نفس الرجل من عدم فائدة  
 العمل هو الذى لاحظه المعتزلة في التشنيع علينا في مسألة خلق الأعمال قالوا اذا  
 كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها وإذا كانت الطاعة  
 بفعله تعالى فكيف تطالب من العبد وأى فائدة في التكليف بفعل الغير والا نسان  
 عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبي الذى انقذح في نفس هذا  
 الرجل هو وشبهه النافين للقدر وأجابه صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه إشكال وتقرير  
 جوابه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال دلت  
 على ما سبقت به مشيئته من ذلك العمل فامرنا بالعمل فلا بد من امتثال امره تعالى

جزورٌ ويُقسمَ لهما حتى أستأنسَ بكمُ وأنظرَ ماذا أراجعُ بهِ رُسلَ ربِّي  
وروينَا في سننِ أبي داودَ والبيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ

وقال النووي الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وأيضا فان  
أفعاله تعالى غير معللة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر  
ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحر ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب فان القدر  
سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب  
قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا  
ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الابن الجواب أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان  
كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل  
وإذا كان موقوفا على سبب فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من  
جنة أو نار وقد بين ذلك بقوله أما أهل السعادة فيسرون إلى آخر الخبر وما يلي  
من الآيات وفي روضة التحقيق في قصة الصديق قال الشاعر

علمي بقبح المعاصي حين أوردتها \* يقضي باني محمول على القدر  
لو كنت أملك نفسي أو أدبرها \* ما كنت اطرحها في لجة الغرر  
كلفت نفسي أشيا ما قويت بها \* وكنت أمضي أفعالا بلا قدر  
وجاز في عدل ربي ان يعذبني \* فلم أشاركه في نفع ولا ضرر  
إن شاء نعمني أو شاء عذبني \* أو شاء صورني في أحسن الصور  
يارب عفوك عن ذنب قضيت به \* عدلا على فهب لي صفح مقتدر

اه كلام شرح الانوار السنية (قوله جزور) بفتح الجيم في النهاية والجزور البعير ذكرا كان أو  
انثى الا أن اللفظة مؤنثة لقوله هذه الجزور وإن اردت ذكرها والجمع جزر ككتب وجزائر  
(قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) ورواه الحاكم في المستدرک والبراز وأخرجه  
الحافظ وزاد بسنده ذلك ألى عثمان أنه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبطل لحيته  
فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر  
أول منازل الآخرة فان تنج منه فما بعده أيسر منه وإن لم تنج منه فما بعده أشد  
منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر افضع منه قال الحافظ بعد

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ التَّشْبِيهُ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْئَلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ

تخریجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث وأخرج أبو داود الأول منه أى الحديث المذكور فى الكتاب الذى اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي يمامه وأخرج الترمذى الحديثين الآخرين وأخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما ثم أخرج الحافظ عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخریجه هذا موقوف صحيح (قوله عن عثمان) أى ابن عثمان رضى الله عنه (قوله وقف عليه) أى على قبره (قوله استغفروا لأخيكم) أى اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن (قوله التثنية) أى أن يجعله الله ثابتاً على التوحيد فى جواب مسألة المسكين وقال الطيبى اطلبوا له من الله أن يثبته على جواب المسكين وضمن سلوا الدعاء كما فى قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع أى ادعوا له بدعاء التثنية أى قولوا ثبتته الله بالقول الثابت اه وفى الحديث كما قال ابن الجزري دليل على ان الروح تعود الى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانه الآن) أى الزمان الذى نحن فيه أو قريب منه قال الواحدي الآن الوقت الذى أنت فيه وهو وحده الزمانين حد الماضى من آخره والمستقبل من أوله قال وذكر القراء فى أصله قولين احدهما أن أصله وان حذف منه الالف وغيرت واوه إلى الالف ثم ادخلت عليه الألف واللام وهى ملازمة له غير مفارقة والثانى أصله آن ماضى أين بنى اسما لحاضر الوقت ألحق به أل وترك على بنائه وقال الفارسى الآن مبني لما فيه من مضارعة الحرف أى تضمينه معناه وهو مضمن معنى حرف التعريف قال والألف واللام زائدتان ولا توحش من قولنا فقد قال بزيادته فى نحو مررت بهم الجماء الغفير فنصب الجماء على الحال على نية إلقاء أل ، سيويوه والخليل واجاز الاخفش مررت بالرجل خير منك بناء على أن أل زائدة قال أبو على والقولان اللذان قالهما القراء لا يجوز واحد منهما ( ١٣ - فتوحات - راجع )

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرُؤُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالُوا فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ أَنْ كَلَهُ  
 كَانَ حَسَنًا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ  
 يَقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا  
 ﴿فصل﴾ وَأَمَّا تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ

كذا في التهذيب للمصنف (قوله يستحب أن يقرأوا عنده شيئا من القرآن) أي ليصيبه  
 من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم وينال بركة القرآن ويبعد  
 عند سماع ذلك الشيطان قال تعالي وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين  
 لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا والقصد إبعاد الشيطان خصوصا في ذلك الزمان  
 والمكان والله الموفق (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه  
 بسنده إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال  
 حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني  
 مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه إذا نامت  
 فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنا ثم  
 اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال  
 الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية  
 أبي موسى الحداد وكان صدوقا قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه  
 حبس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة  
 فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال  
 ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن  
 أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن  
 عمر يوصي بذلك قال فقال لأحمد للرجل فليقرأ اه (قوله ان ابن عمر استحب الخ)  
 ظاهر إرادته أنه موقوف على ابن عمر وقضية إيراد الحصن انه نبه عليه في الحرز  
 والصواب انه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقي وغيره  
 (فصل) (قوله واما تلقين الميت الخ) ووجه الاستحباب ان فيه تذكرا للميت قال تعالي

أصحابنا باستحبابه وممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه  
وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح  
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم  
ونقله القاضي حسين عن الأصحاب وأما لفظه فقال الشيخ نصر إذا فرغ  
من دفنه يقف عند رأس قبره ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي  
خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن  
محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في  
القبور قل رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالكعبة  
قبلةً وبالقرآن إماماً وبالمسلمين إخواناً ربى الله لا إله إلا هو وهو رب  
العرش العظيم هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب ولفظ الباقي  
بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه ثم منهم من يقول يا عبد الله بن أمة الله  
ومنهم من يقول يا عبد الله ابن حواء ومنهم من يقول يا فلان باسمه ابن أمة  
الله أو يا فلان ابن حواء وكنه يعنى (وسئل) الشيخ الإمام أبو عمرو بن  
الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي تختاره  
وتعمل به وذكرة جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه  
حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناداً ولكن اعتضد بشواهد  
وبعمل أهل الشام به قديماً قال وأما تلقين الطفل الرضيع فماله مستند

وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلماء  
ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك لا تسمع  
الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القلب وأسمعهم وقال ما انتم بسمع منهم لكنهم  
لا يستطيعون جواباً وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم وأنكر بعض المالكية  
سماع الموتى ورد (قوله يا عبد الله بن أمة الله) قال في شرح الروص وأنكر بعضهم

يعتمد ولا نراه والله أعلم قلت الصواب أنه لا يلحق الصغير مطلقاً سواء كان  
رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبالغ ويصير مكلفاً والله أعلم

يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم كما نبه عليه البخاري في  
صحيحه ورد بأن هذا لا مجال للقياس فيه وقد ورد النذب هنا بالام فليتبسح على  
أنه في المجموع خبر فقال يقال يافلان بن فلان أو ياعبدالله بن أمة الله ومحل الكلام  
في غير ولد الزنا والمنفى بلعانه وعند الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث أبي  
أمامة إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره  
ثم يقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى  
قاعداً ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله قليلاً اذ كرم اخرجت  
عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب  
فيها وان الله يبعث من في القبور قال فان منكراً ونكيراً عند ذلك ياخذ كل منهما بيد  
صاحبه ويقول قم مانصنع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حججه دونهما  
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن  
حواء قال المصنف وهو ضعيف اسكن أحاديث الفضائل يساغ فيها عند أهل  
العلم وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث أسألو الله له التثبيت  
ووصية ابن عمر والسائقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة هذا  
حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً اه قال بعضهم وقوله  
لقد نزلنا موتاً كما اخ دلل عليه لان حقيقة الميت من مات أما قبل الموت وهو  
ما جرى عليه الأصحاب فمجاز وقد سبق ما في ذلك وقد ألف الحافظ السيخاوي  
جزءاً في التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الاربعة استحبابه وأطال في  
ذلك وتكلم فيه على حديث الباب وشواهد وبلغ فيه بضعة عشر شاهداً (قوله  
الصواب أنه لا يلحق الصغير مطلقاً سواء كان رضيعاً أو صرهماق الخ) وما نقل من أنه  
لقد ولدته اراهم بعدد فنه فلم يثبت وروده وإن ذكره جمع تبعاً للتبعية وقد قال النبي  
السبكي عقب عزوه له إليها في شرح المنهاج انه غريب قال السيخاوي والظاهر انه لم يرد الغرابة  
المصطلح عليها ومثل الصبي في عدم التلقين مجنون لم يسبق له تكليف



﴿ باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه يعني وهو مريض فقال في كم كفنتم النبي ﷺ فقلت في ثلاثة أثواب قال في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت يوم

﴿ باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

أي وصية من دني من الموت قسميته ميتا مجاز مرسل علاقته الأول نحو إنى أرانى أعصر خمرا (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) عقد البخاري عليه ترجمة « باب موت الاثنين » قال شارحه ابن المنير وقت الموت ليس لأحديه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة أئيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري اه ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله سحولية (١) بجانية وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها فقلت لا تجعلها جددا فقال لا اه (قوله وهو مريض) بدء مرضه كما جاء عن عائشة أنها غسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يومنا بردا فجم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة منه ثلاث عشرة (قوله في كم كفنتم) معمول لكفنتم قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها ، ما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب عهده (قوله يوم

(١) قوله سحولية بالفتح منسوبة إلى السحول القصار لأنه يسحلها أي يغسلها

أو إلى السحول قرية باليمن ، وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا

يكون إلا من قطن . ع

الاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ  
 اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ فَقَالَ  
 اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَمَكَفَنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقُ  
 قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ  
 لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ قُلْتُ قَوْلَهَا رَدْعٌ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَإِسْكَانِ  
 الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَاتِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَقَوْلُهُ لِلْمَهْلَةِ رُويَ بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا  
 وَكَسْرِهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَهُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ  
 الْمَيِّتِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 لَمَّا جُرِحَ إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي

الاثْنَيْنِ) بالنصب أى توفى يوم الاثْنَيْنِ وقولها بعده يوم الاثْنَيْنِ بالرفع أى هذا يوم  
 الاثْنَيْنِ (قوله أرجو فيما بيني الخ) أى أرجو بقضاء الأمر فيما بقى من اليوم ليحصل  
 التبرك بالموت فى مثل اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم (قوله فكفنونى فيها) أى فى الثوبين  
 المزيدين مع الثالث الخلق ، وفى رواية أبى ذر أحد رواة كتاب البخارى فيها أى  
 الثلاثة (قوله خلق) بفتح الخاء المعجمة واللام أى غير جديد (قوله وهو الاثر)  
 أى قال شرح البخارى قوله به ردع أى لطنخ لم يعمه كله وفى النهاية والامر قريب  
 (قوله المهلة) روى بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات فى النهاية انما هو للمهل  
 والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها ، وحكى تليثها القيسح وصدید ومنه قيل  
 للتحاس (١) المهل ونقل ابن العز الحجازى فى شرح البخارى عن ابن حبيب انه بالكسر  
 الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد اه (قوله الصديد)  
 فى الصحاح صديد الجرح الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ (قوله وروينا فى  
 صحيح البخارى) قال الحافظ أخرجه البخارى من طرق مطولا ومختصرا وفى بعضها  
 عن عائشة قالت كنت أریده انفسى فلا وتربه اليوم على نفسى (قوله قال) أى موصيا

ثُمَّ سَلَّمَ وَقُلَّ يَسْتَأْذِنُ عَمْرٌ فَإِنْ أَذْنَتَ لِي يَعْنِي عَائِشَةَ فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي  
رَدُّونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصٍ قَالَ قَالَ سَعْدٌ أَلْحَدُوا لِي لِحْدَاءً وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَّاقَةِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا  
فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَبِّهُوا عَلَيَّ التَّرَابَ شَبًّا

لولده عبد الله (قوله ثم سلم الخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها  
بذلك في حية خشية أن تعرض لها ما ترى معه المنع بعد وفاته (قوله وروينا في صحيح  
مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد  
عن عامر بن سعد، وهو ابن أبي وقاص قال إذا أنا مت فأحدوا لي لحدا الحديث ما لفظه  
أخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة  
وفتح الراء بعد وفي طبقته عبد الله ابن جعفر بن نجیح وهو ضعيف وهامعا من أهل  
المدينة وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أخرى عن  
عبد الله بن جعفر، وخالف الجميع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر  
عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فقال عن أبيه عن جده فتعارضت هنا  
الأكثريه والاحفظية فان عبد الرحمن بن مهدي أحفظ الجمعة (١) وكان مسلما رجح الاكثريه  
ولا يبعد أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه، وقد أخرجه عن عبد الرحمن بسنده  
المذكور أيضا اه (قوله فالحدوا لي لحدا) زاد الحافظ في التخریج ولا تشبوا وانصبوا  
على اللبن نصبا واحثوا على التراب حثوا فان رسول الله ﷺ لحده (قوله في سياقة  
الموت) في نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار  
ما قبلها كما في صيام وقيام، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومبادئ خروج  
الروح (قوله مت) بكسر الميم وضمها ومسبق بيان وجهها (قوله ولا نار) يكره إتباع

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدَرَ مَا يُنْحَرُ جُزُورٌ وَيَقْتَسِمَ لِحْمَهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ  
وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى قُلْتُ قَوْلُهُ شِئْتُوا رُوَى بِالسِّنِ الْمَهْمَلَةِ  
وَبِالْمُعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ صَبُوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حَذِيقَةَ  
الْمَتَّقِمِ فِي بَابِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ بِمَوْتِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْلَدَ الْمَيْتُ وَيُتَابِعُ فِي  
كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ بَلْ يَعْزُضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَا أَبَاحُوهُ فَعَلَ وَمَالًا فَلَا وَأَنَا  
أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أُمَّثَلَةً فَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلَدَتِهِ وَذَلِكَ  
الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُصَلَّى  
عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقْرَبِ الْمَيْتِ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ  
وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا

الجنائز بالنار بمبخره أو غيرها بالاجماع لانه تفائل قبيح ، ومن ثم قيل بحرمته وكذا  
عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا بأس به ، ومن ثم سن التجرم عند الغسل  
للحاجة اليه (قوله ثم أقيموا الى آخره) فيه فوائد . منها إثبات عذاب القبر بعد الدفن  
بقدر ما ذكر وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر ذكره المصنف في شرح مسلم  
(قوله شنوا) روى بالسین المهملة \* قلت وعليه اقتصر في النهاية (قوله فما أباحوه  
فعل) بالبناء للمجهول ، وفي نسخة فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى الفاعل  
المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذکور قبله (قوله فاذا أوصى أن يدفن  
اخ) لما ورد في الحلية عن أبي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين قوم صالحين فان  
الميت يتأذي بالجار السوء كما يتأذي الحي بالجار السوء ، وفي الجامع الكبير للسيوطي  
وأخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جدا عن أبي هريرة وأخرجه ابن عساکر  
عن علي وابن مسعود وابن عباس اه ، قال الجلال السيوطي الاشهر في تفسير الصالح  
أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته اه  
(قوله معدن الاخيار) أي مدفونهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفون من ذكر بالمعدن

أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى لِكِنَّ إِنْ كَانَ الْمَوْصَى لَهُ مَمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ  
الْبِرَاعَةِ فِي الْعِلْمِ مَعَ الصِّيَانَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ اسْتَحِبَّ لِلْقَرِيبِ الَّذِي  
لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِيْثَارُهُ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمَيْتِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ  
فِي تَابُوتٍ لَمْ تَنْفَعْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً يُحْتَاجُ  
فِيهَا إِلَيْهِ فَتَنْفَعُ وَصِيَّتُهُ فِيهِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْكَفْنِ

من جامع النفاسة وهي مجردة لذكر الاختيار الملائم للمشبه أو استعارة مكنية شبه  
الاختيار بالجواهر الكامنة في المعادن تشبيها مضمرا في النفس وأثبت ما هو من لوازمها  
وهو المعدن استعارة تخيلية والاختيار جمع خير بتخفيف الباء مخفف خير نظير ما قاله  
السمين غير ان أمواتا جمع ميت مخفف ميت لان أفعالا لا يجمع عليه فيعمل لكنه تعقبه  
شيخنا في شرح الشذور بأن فيه نظرا لان أفعالا إنما تنقاس جمعيته اذا كان ثلاثيا  
كأقوال جمع قول واذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه  
كجمع ميت على خلاف القياس اه ، وما ذكره جارفا ونحن فيه والله تعالى أعلم (قوله  
ان القريب أولى) اي ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لان الحق للقريب فلا  
يسقط باسقاط غيره (قوله لكن ان كان الموصى الخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن  
يصلى عليه عمر فصلى ، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وعائشة أوصت أن  
يصلى عليها أبو هريرة فصلى وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ، قال  
العلماء وهذا كله محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (قوله واذا أوصى أن يدفن في  
تابوت لم تنفذ وصيته) أي لانه بدعة (قوله رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها (قوله  
أوندية) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الارض الدنية والرخوة  
في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت اذا كان بالارض سبعا تحفر  
أرضها وان أحكمت ، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه الا التابوت أو كانت امرأة  
لاحرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع ان غلب  
وجودها ومسئلة النهري وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر (قوله و يكون من رأس المال) في  
التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن رأس المال ان رضوا ولا ينفذ

وَإِذَا أَوْصَى بَأَن يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تَنْفَعُ وَصِيَّتُهُ فَإِنَّ النُّقْلَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْإِسْلَامُ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُنْقَلُ إِلَيْهَا لِبَرَكَتِهَا وَإِذَا أَوْصَى بَأَن يُدْفَنَ تَحْتَهُ مِضْرِبَةً أَوْ مَخْدَةً تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَنْفَعْ وَصِيَّتُهُ

بما كرهه قوله ، والظاهر أنه حيث لم يوص وأحتاج الدفن، ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لانه من مصالح الدفن الواجب كما في شرح الروض وغيره (قوله) وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته) أي سواء كان قبل الدفن أو بعده وقضية قوله إلى بلد آخر الخ انه لا يحرم نقله لترتبة ونحوها والظاهر أن كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه فلا تنفذ الوصية وقد جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته أشار إليه ابن حجر في التحفة (قوله قال الشافعي إلا أن يكون بقرب مكة الخ) أي فينبغ النقل إليها قبل الدفن وإن لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل (قوله بقرب مكة) أي حرما وكذا البقية وبحث المحب الطبري في الحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر قيل وعليه فيكون أولى من الدفن مع اقراره في بلده أي لان ارتفاعه بالصالحين أقوى منه باقراره (قوله فينقل إليها) أي حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم نقله لان الغرض تعلق باهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل ايضا للضرورة كان تعذرا خفاء قبره ببلد كفار او بدعة وخشى منهم نبشه او ايداؤه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يم مقبرة البلد ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم في جواز النقل لاجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به و وافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتأخرين وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام وإن صح ان الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ لا يجعله من شرعنا (قوله) وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضرية الخ) أي يكره تنفيذها لما فيها من اضاءة المال

وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرامٌ  
وتكفين النساء فيه مكروهٌ ليس بحرامٍ والخمسة في هذا كالرجل ولو أوصى  
بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن  
لا تنفذ وصيته ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو غير ذلك من  
أنواع القرب نُفذت إلا أن يقترب بها ما يمنع الشرع منها بسببه ولو أوصى  
بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ

أى لکنه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروها وان كان فيه اضعاء مال  
لان عمل حرمة اضعاء المال حيث لا غرض أصلا ( قوله وكذا إذا أوصى أن يكفن  
في حرير) أي فلا تنفذ وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان  
فالاول مكروه وهذا حرام (قوله ولو أوصى بان يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع  
أو في ثوب لا يستر البدن لم تنفذ) أي لا يجب تنفيذها في المسئلة الاولى لان حق الميت الذي  
في الكفن الى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس للوارث المنع منه ولورضى الورثة  
المطلقوا التصرف بالزيادة إلى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة كما قاله لكن في  
الجموع لا يبعد تحريمه لانه اضعاء مال الا أنه لم يقل به أحد اهو جزم ابن يونس بالتحريم  
كما نقله الاذرى وهو قضية أوصى بجمع كلاب كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسئلة الثالثة  
أى اذا أوصى بان يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الاولى ما لا يستر  
العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقا لان ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر  
العورة ولا يستر باقى البدن ففيه خلاف مبنى على الخلاف في أقل الواجب من الكفن فان  
قيل إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وان  
قيل انه ساتر جميع البدن وإن ساتر ما فوق العورة من باقى البدن حق لله تعالى وللميت  
فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في الجموع عن جمع وصرح بكلامه هنا والله أعلم (قوله إلا  
ان يقرب) بكسر الراء أى الميت أى بالقرب فى وصيته بما يمنع الشرع منها أى القرب لسببه  
أى بسبب ذلك المقرون به وفى نسخة صحيحة إلا أن يقترب بزيادة تاء مثناة فوقية قبل

ولو أوصى بان يُبنى عليه في مقبرة مُسبلةٍ للمسلمين لم تَنفد وصيته  
بل ذلك حرامٌ ﴿باب ما ينفع الميت من قول غيره﴾

أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا  
بقول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
الذين سبقونا بالإيمان وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالآحاد  
المشهورة كقوله ﷺ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وكقوله ﷺ اللهم  
اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن

الراء (قوله ولو أوصى بان يبني عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين) وهي ما اعتاد أهل البلد  
الدفن فيها عرف أصلها ومسبلا أولا ومثلها بل أولى موقوفة لذلك بل هي أولى  
لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي ودخل في المسبلة موت اعتيد الدفن فيه فهذه  
مسبلة وليست موقوفة فالمسبلة أعم (قوله بل ذلك) أي البناء في المقبرة المسبلة  
حرام كما في المجموع وغيره لما فيه من التضيق مع أن البناء يتأبد بعد انحراق الميت فيحرم  
الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسبلة وإن تيقن بلاء من بها لأنه لا يجوز

الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول الاسنوي يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة  
﴿باب ما ينفع الميت من قول غيره﴾ (قوله أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات)  
أي سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم وفي الخبر إن الله يرفع العبد درجة في الجنة  
باستغفار ولده له والاجماع والخبر مخصصان وقيل ناسخان لقوله وأن ليس للانسان  
إلا ما سعى أن يرد ظاهره وإلا فقد اكرهوا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر وإن  
معناه لاحق له إلا فيما سعى أما ما فعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه وظاهر مما هو  
مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق وتثبت إذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا  
خلاف المعتزلة ومعني نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض  
فضل من الله تعالى لا يسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعته  
أجرها للشافع ومقصودها للشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد  
الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم



ظالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالإختيار أن يقول القاري، بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم

الامن ثلاث ثم قال أ. ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وعلي هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا و يصلهم اي الاموات ثوابه (قوله المشهور من مذهب الشافعي الخ) في شرح الروض هذا محمول على ما اذا اهدى قراءته له او نواه ولم يدع له به اه ونقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال أما الحاضر فقيه خلاف منشاؤه الخلاف في أن الاستنجار على القراءة على القبر على ما اذا والذى اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل ان يجعل الحاضر اجره بقراءته للميت وحمل الرافي على هذا الاخير الذي عليه عمل الناس وسيأتي قول المصنف هنا فالإختيار ان يقول القاري بعد فراغه الخ وهذا قول الشاكوشي من أصحابنا وانت خبير بان هذا كالثاني صريح في ان مجردنية وصول الثواب للميت لا يقيد. لوفى الحاضر ولا يتا فيه ما ذكره الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيد مجرد نفع لاحصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة يس عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القرآن كالحالي الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع المولى هو الحق اه (قوله اللهم اغفر لاهل بقيق الفرقد) هو طرف آخر من حديث يأتي في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر لحينا الخ هو طرف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنائز (قوله وذهب أحمد بن حنبل الخ) نقله ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الأئمة الثلاثة قال علي اختلاف فيه عن مالك أنه يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من أئمتنا (قوله فالإختيار الخ) في الروضة أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة للميت قال والثاني من الوجهين ذكره الشيخ عبد الكرم الشاكوشي انه ان نوى القاري بقراءته ان يكون ثوابها للميت فتتفع الميت اه (قوله اوصل ثواب ما قرأته) قال ابن

وَيُسْتَجَبُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ  
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْمَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى

الصلاح ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به  
لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس له فالله أولى ويجرى هذا في سائر الاعمال وبما ذكره  
في أوصل ثواب ما قرأناه الخ يتدفع انكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب  
ما تلوته إلي فلان خاصة أو إلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم  
فيه اه بوقال الزركشى الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه  
وأدناه معامه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء ومنع التاج الفزارى من  
إهداء القرب لتبينا ﷺ معلاله بأنه لا يتجرى (١) على جنابه الرفيع بما لم يرد شي وهو  
مما انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي (قوله ويستجب الثناء على الميت الخ)  
أى إن كان أهلا لذلك لكن بلا إطرأ كما سبق بيان ذلك (قوله وروينا في صحيحي  
البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن ماجه وللشيخين فيه طرق منها  
عندهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أيضا من طريق وفيه فقال عمر  
فدالك أبى وأمى وقال فيه من أثنتم عليه خيرا ووجب له الجنة ومن اثنتم عليه شرا  
وجب له النار أنتم شهداء الله فى الارض قالها ثلاثا ولفظ مسلم من هذه الطريق فيها  
وجبت ووجب ووجب فى الموضوعين ورواية البخارى أخصر منها وليس فيها التكرار اه  
بمعناه وأخرج الحافظ حديث أنس من وجه آخر قال فيه فائدة زائدة فقال عن أنس  
قال كنت قاعدا مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة  
فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال ووجب جبت  
وجب ثم مر بجنازة أخرى فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلانى كان  
يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ورسوله ويسعى فيها فقال ووجب ووجب  
وجب فقالوا يا رسول الله اتنى على الاولى خير وعلى الاخرى شرفا قولك فيهما  
وجب فقال نعم يا أبابكر ان الله ملائكة ينطقون على السنة بنى آدم بما فى المؤمن الخير  
والشر وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم

فَأْتَمُّوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ  
 قَالَ هَذَا أَتَمُّتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَتَمُّتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ  
 لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ

وأخرجه البزار مختصرا واستغربه ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وإنما أخرج  
 له مسلم في المتابعات اه (قوله فأتموا عليها شرا) الثناء في الشر مجاز وقيل وعليه بعض  
 المحققين بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهيهِ عن سب الاموات لان  
 النهي في غير كافر ومناق ومجاهر بفسقه فالجنازة التي أتموا عليها شرا يحتمل أن يكون  
 واحدا من هذه الثلاثة وفي مسند أحمد أنه لم يصل على التي أتموا عليها شرا  
 وصل على الاخرى (قوله ما وجبت) أي ما معناه (قوله فقال هذا أتمتم عليه الخ) أي  
 فقال معناه أي معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا أتمتم عليه خيرا (قوله أتم شهداء الله  
 في الارض) يحتمل أن يكون المراد من أتم أيها الصحابة ويحتمل أن يكون المراد منه  
 مطلق المؤمنين ويؤيد الثاني رواية المؤمنون شهداء الله في الارض أو ردها في المشكاة  
 أي فاذا جرى على الستكم ثناء بخير أو شر كان مطابقا لما عند الله أي باعتبار الغالب  
 إن الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل اسنان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا  
 يظهر عليه من الاعمال الصالحة وغيرها فكانه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع  
 لهما الجنة أو النار أو أعلمه الله تعالى انهما في باطن الامر عنده على طبق ثناء الناس،  
 عليهما فعلم انه ليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد  
 يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه انما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلامة  
 دالة على ما في الواقع غالبا كما أنباء عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء عليه  
 لذلك ولهذا أشار الى تشریف المثنيين بقوله أتم شهداء الله في أرضه أي شهداؤه  
 الصادقون في ثنائهم لكونه يجري على ألسنتهم ليطلق ما عنده تعالى غالبا فقيه غاية  
 التزكية منه ﷺ لامتته بأن الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالبا في ثنائهم الواقع  
 كالدعاء والشفاة بوعده الحق الذي لا يخلف والعادة المنزلة الواجب الوقوع  
 فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة  
 ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كذا في فتح الاله (قوله وروينا في صحيح

البخارى عن أبي الأسود قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأننى على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأننى على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأننى على صاحبها شر فقال وجبت قال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

البخارى عن أبي الأسود الخ) قال الحافظ أخرجه في موضعين في الجناز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا إلى البخارى قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلى قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف ثم قال الحافظ وأخرجه الترمذى والنسائى وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود ابن أبي الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الأسود جلست إلى عمر فقال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخارى موقوفة وآخر حديث عمر شاهد من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الا دينهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون ، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وأنسب ما قيل قول أبي حاتم صدوق يخطئ كثيرا ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عز وجل قال ما من عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الا دينين بخير الا قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما علم ورجاله ثقات الا الشيخ المبهم الذى لم يسم وقد أخرج بعضه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اه (قوله أدخله الله الجنة) قال ابن حجر فى شرح المشكاة

لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم ويجعل لها تأثيرا في تعجيل دخول الجنة وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو دعاء أو شفاعاة اه وقال المصنف في الحديث تأويلان أحدهما أن هذا المن أني عليه أهل الفضل وكان ثنائهم مطابقا لفعالهم فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث \* قلت وعلى الثاني جرى الداودي قال الحافظ ابن حجر واقتصر عمر على ذكر أحد الشقين إما الاختصار أولا حالة السامع على القياس والا ل أول أظهر اه ثانيهما وهو الصحيح المختار ان الحديث على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله وجبت أنتم شهد الله الخ لو كان لا ينفعه إلا أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اه (قوله والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخرجه حديث أنس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة قال شيخنا في شرحه وفي الباب أيضا عن سلمة بن الأكوع وابن عمر قلت وفيه أيضا عن عامر ابن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبي زهير عن أبيه ثم ذكر الحافظ من خرج رواية كل بما فيه طول وحاصله باختصار ان حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم وفي حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرا أو قالوا الله ورسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا أو قالوا النار قال رسول الله مذبذبة والله غفور رحيم وحديث أبي هريرة قال مروا بجنزة على رسول الله فأنشأوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنزة ( ١٤ - فتوحات - رابع )

﴿ باب النهي عن سب الأموات ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله ﷺ

فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وقال إن بعضكم على بعض شهداء قال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعند ابن ماجه خيرا من مناقب الخير وقال أيضا شرا من مناقب الشر وقال في آخره أتم شهداء الله في الأرض وأخرجه الطبراني بنحوه وأتم منه ولأبي هريرة حديث آخر قدمته وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه الطبراني ولفظه نحو رواية أبي هريرة وزاد إن الميت كان من الانصار وفي آخره والملائكة شهود الله في السماء وفي سننه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه من وجه آخر أضعف منه وقال في آخره فإذا شهدتم وجبت وحديث ابن عمر ذكر شيخنا في شرح الترمذي أن ابن عدى أخرجه من رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر رفعه قال إن العبد ليرزق من الثناء من الناس حتى تقول الحفظة ياربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول أشهدكم أنني قد غفرت له ما لا تعلمون (١) وقبلت شهادتهم على ما يقولون وفي سننه فرات بن السائب وهو واهي وحديث عامر بن ربيعة أخرجه البزار ولفظه قال رسول الله إذا مات العبد والله يعلم منه شرا والناس يقولون خيرا قال الله للملائكة قبلت شهادة عبادي وغفرت لعبيدي ما في علمي وفي سننه محمد ابن عبد الرحمن القشيري وهو واه أيضا وحديث أبي قتادة كان إذا دعي لجنائزته فان أثنى عليها خيرا قام فصلي عليها وان أثنى عليها غير ذلك قال شأنكم بها ولم يصل عليها قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو يعلى وحديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه رضي الله عنه

﴿ باب النهي عن سب الأموات ﴾

(قوله روي في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وابن حبان وزاد ابن حبان في أوله قصة ان عائشة سألت عن رجل وسبته فقيل لها أنه قد مات فاستغفرت له وذكرت الحديث قال الحافظ وقد وقعت لي هذه القصة من وجه آخر عنها ثم أخرج ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها ذكر عندها

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب حذف (لا) . ع

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ  
 أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِأَسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ كُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَانَا كُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ  
 قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْرُمُ سَبُّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا بِفِسْقِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ  
 وَالْمُعْتَبِرُ بِفِسْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ وَجَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ  
 وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ تَبَيَّنَتْ فِي النَّهْيِ عَن سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَاءَ  
 فِي التَّرْخِيصِ فِي سَبِّ الْأَشْرَارِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا قَضَاهُ اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ  
 الْعَزِيزِ وَأَمْرًا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ -

رحل فنالت منه فقبل لها انه قد مات فترجت عليه فسئلت عن ذلك فقالت إن  
 النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلا بخير قال الحافظ. وسند هذا الطريق حسن  
 وقد أخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت شيبه عن أمه قالت ذكر  
 عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هللكم إلا بخير وسنده صحيح اه  
 (قوله لا تسبوا الاموات) هو نهى تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص  
 بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عندئذنا بهم بالخير والشر وجبت ولم ينكر عليهم  
 ويحتمل ان أُل في الاموات عهدية أى للمسلمين دون الكفار اذ الكفار ممن يتقرب  
 بسبهم ومحله أيضا في المسلم غير الجاهر ببدعته أو فسقه أو غير الجاهر لمن يعلم حاله  
 على ماسيأى (قوله افضوا) أى اوصلوا إلى ما قدموا أى من العمل واستدل بالحديث  
 على منع سب الاموات مطلقا لكن سبق أن عمومهم مخصوص وأصح ما قيل في ذلك  
 ان أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذبه الحى المسلم وكذا اللساق إذا دعت اليه  
 ضرورة أو مصلحة (قوله ضعفه الترمذى) قال الحافظ لم أر فى شىء من نسخ الترمذى  
 تصريح الترمذى بتضعيفه وإنما استغربه ونقل عن البخارى أن بعض رواه منكرو  
 الحديث وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ما يقال في حال غسل الميت ( قوله كالحديث الذي ذكر فيه اخط ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه في النار أخرجته مسلم وأخرجه البخارى مختصرا وقال خزاعة بدل كعب والمعنى واحد لان كعب بن عمرو ينتهي اليه أنساب خزاعة وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة وزاد وهو أول من سيب السوائب وأخرجه الحافظ من طريق أخري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا كتم ابن الجون الخزاعي يا أكرم رأيتم عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيتم رجلا أشبهه برجل منك به ولا منه بك قال اكرم يا رسول الله أتخشى أن يضرنى شبهه فقال رسول الله لا إناك مؤمن وهو كافر وهو أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامى وغير دين اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطنى في الافراد وقال تفرد به محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم يعني بهذا السياق والافاصله في الصحيح كما تقدم وأخرجه الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبي هريرة وزاد في آخره ونصب الاوثان واخرج الحافظ عن جابر حديثا طويلا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيئا ثم تأخر فتأخر الناس الحديث وفيه ورأيت فيها يعنى النار عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وأشبهه من رأيت به معبد بن اكرم الخزاعي فقال معبد يا رسول الله أتخشى على من شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وكان ابن لحي أول من حمل العرب على عبادة الاصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد وفي المتن الفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه ورأيت فيها أبا تمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من أنه كان في الظهر والعصر بان المراد منه في تلك الرواية الوقت وهو كذلك ففي الرواية الاخرى انه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في



عَمْرَو بْنَ لُحِيٍّ وَقِصَّةُ أَبِي رِغَالِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ

الرواية في حديث عقبة بن عامر ما يرشد إليه ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورأيت عمرو بن حزنان أخا بني غفار متكثراً على قوسه قال الحافظ فان كان هذا محفوظاً في المتن قوى دعوى التعدد والعلم عند الله اه ملخصاً ( قوله عمرو ابن لحي ) أى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم عمرو بن مالك قال الحافظ ما لكاجد أعلى لعمرو بن لحي ففتنق الروايات وهو ابن قعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف واسكان الميم وفتحهما وكسرها مع تشديد الميم الخزاعي أول من سيب السوائب و بحر البحيرة وحمى الحامى كما فى الدارقطنى وغيره وفى الحديث عند الطبرانى كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعة بن خندف أبو خزاعة وعند الفاكهى من مرسل عكرمة فقال المقداد يارسول الله ومن هو عمرو بن لحي فقال أبو خزاعة ( قوله وقصة أبي رغال ) هو بكسر الراء وبالغين المعجمة المتخفة آخره لام يقال انه كان فى ودي حنين وقيل فى طريق العمرة أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت، يعنى الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فاخذتهم صبيحة أهد الله بها من كان تحت السماء إلا رجلاً واحداً كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه قالوا من هو يارسول الله قال أبو رغال وفى رواية لما نزل الحجر فى غزوة تبوك وفيها لا تسألوا نبيكم وفيها سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ وفى رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذى كانوا يصيبون من غيرها الحديث قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن غريب أخرج الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه بعد ذكره له من عند أحمد ليس هذا الحديث فى الكتب الستة وهو على شرط مسلم انما تخرج له ما صح فيه الحديث أو توبع عليه وقد فقدنا هنا وابن خنيم اختلف فيه قول ابن معين والنسائى ومتابعه ابن لهيعة له فيها نظر لانه مدلس وقد عنعنه ولاصل الحديث شاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف

فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان قد دفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن قال الحافظ بعد هذا الحديث حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمران عمر قال لرجل طلق نساءه لترجعن نساءك وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال قال البزار لم يسنده إلا صالح يعني ابن أبي الأخضر وليس هو بالقوى والحفاظ يرويه موقوفاً وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان ابن سامة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشرة نسوة وذلك أنه لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال أنى لا ظن الشيطان فيما استرق السمع سمع بموتك فقدف في قلبك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قال الحافظ بعد تحريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الأول فإن ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة وهم من وحدها وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرجم قبره اليوم أخرج الحافظ بسنده إلى أبي إسحاق في قصة أصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلاً يدلكم على الطريق فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرمي قبره اليوم اه قال الحافظ وفيه يقول الشاعر

إذا مات الفرزدق فارجوه \* كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذهاب إلى الطائف من مكة وفيه يقول أمية أبو الصلت والد أمية وقيل هو لأمية من أبيات

برك الفيل بالمغمس حتى \* صاريحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول فجاه ما يدل على أن قبره بالطائف فعند الفاكهي من طريق عقيل عن الزهري قال لما حاصر صلى الله عليه وسلم الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهم يقولون والله لانسلم ما حيننا \* هذا وقبر أبي رغال فينا

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي تدرى ما هذا قال لا قال هذا قبر أبي رغال وهو من بقية تمود وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يرشد إلى ذلك اهـ (تنبيه) قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحجاج بمحجنه فاذا فطن له قال الاتعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجه النسائي فاذا علم به كان يقول انما يسرق المحجن (قوله) وابن جدعان هو بضم الجيم واسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبد الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة من اقرباء عائشة رضی الله عنها إذ هو ابن عم أبي قحافة والد الصديق ذكره الحافظ في التخریج وكان من رؤساء قريش في الجاهلية وفي الصحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمى في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن عائشة قالت يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان فذكره وزاد يقرى الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار زاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه ويكف الأذى فيثب عليه اهـ وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنه لم ينفعه ذلك لكفره وهو المراد من قوله لم يقل به ما رب الخ أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يكن مصدقا به لا ينفعه

وغيرهم ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرّت جنازة فأتوا عليها  
شرا فلم يذكر عليهم النبي ﷺ بل قال وجبت واختلف العلماء في الجمع  
بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار  
يجوز ذكروهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما  
فيجوز ذكروهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتخدير من  
حالمهم والتنفير من قبول ما قالوه وإقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن  
حاجة لم يجز وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص

عمل أشار إليه المصنف في أواخر كتاب الإيمان من شرح مسلم (قوله وغيرهم)  
أى كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر في مشيته نخسف به وهو من  
حديث أبي هريرة وقصة سارق البدتين أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن  
عمرو في صفة (١) صلاة النبي ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مرفوعاً ورأيت فيها  
يعنى النار ثلاثة يعذبون صاحب السبائين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقها وكان  
صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول إنما سرق المحجن وفيه ذكر  
صاحبة الهرة قال الحافظ وفي سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لبيكنه  
حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة  
منه كان قبل ان يختلط وقال الحافظ بعد ذلك أشياء أخر فيها فم بعض الأموات ومن  
تتبع الحديث وجد اشباها لذلك عن هذه (قوله أن أموات الكفار يجوز ذكر  
مساويهم) أي ان لم يتأذبه الحى المسلم لحديث لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء وقد  
قيد بذلك ابن رشيد (٢) نقله عن العلقمى (قوله وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق الخ)  
قيد العلقمى بأن يموت على ذلك وقال من فسق لا يبدعة يفسق بها ويعزر عليها  
ويموت كذلك نظر فان علم انه مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر  
مساويه والا فلا (قوله فيجوز ذكرهم) قال العلقمى بل قد يجب في موضع من المواضع  
وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد

وقد أجمع العلماء على جرح الجزوح من الرواة والله أعلم

﴿ باب ما يقوله زائر القبور ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كن رسول

الله ﷺ كلما كان لينتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

فإن ذكر ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قوله وقد أجمع العلماء على جرح الجزوح الخ) أي سواء كانوا أحياء أو أمواتا وبه يندفع الجمع بان النهي يحمل على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله يسقط به من يسمعه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخرا فيكون ناهي

﴿ باب ما يقوله زائر القبور ﴾

جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر الا في قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرم المقابر (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه النسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانه (قوله الي البقيع) بالياء الموحدة بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة أي بقيع العرقد وسبق أن البقيع من الارض المسكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله (قوله السلام عليكم) أخذ من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من تنكيهه وان ورد في رواية عند أحمد وفيه أيضا رد على من قال من أئمتنا وغيرهم الاولي ان يقال عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك ان عليك السلام تحية الموتى ولادليل فيما قالوه أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقا لان روحه وان كانت في أعلا عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما الخبر فاخبار عن عاداتهم لا يعلم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (قوله دار قوم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف والنصب على النداء أي يا أهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قيل وهو أولى لانه في رواية يا أهل الديار فكان ذلك قرينة

وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرَقِدِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ  
كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ

أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح وقيل منصوب على الاختصاص  
قال في فتح الاله وهو الأفتح (قوله وأنا كم) هو بالقصر أى جاء ما توعدون غدا  
أى من الثواب أو العقاب وضبطه الحنفى في شرح الحصن بمد الهمزة من الايتاء  
بمعنى الاعطاء ورده في الحرز بانه مخالف للرواية (قوله مؤجلون) بتشديد  
الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أى انتم مؤجلون باعتبار أجوركم (قوله إن شاء  
الله) أتى به للتبرك أو امتثالا للآية ومن ثم قيل استثنى الله تعالى كما في قوله تعالى  
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله لكن استثناء الخلق فيما يعاملون أو التعليق  
بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه أو الموت على الاسلام فانه مشكوك فيه  
وعلى هذا فيكون خاصا بالامة واتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم أو إن فيه بمعنى اذ كما في  
وخافون إن كنتم مؤمنين (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه  
النسائى وزاد فيه انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا  
بعدهم وزاد فيه وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج  
بحاء مهملة فيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصى قال عن ابن جريج أخبرنى عبد  
الله بن أبى مليكة وأخرجه مسلم أيضا والنسائى وأبو عوانة من رواية ابن وهب عن ابن  
جريج فقال عن عبد الله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبى مليكة قال النسائى حجاج  
في ابن حجر أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال في ابن  
وهب عن ابن جريج سيء اه (قوله على أهل الديار) قال ابن عبد السلام أهل الديار  
في عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر  
فهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفئنتها وهو المختار اه وقال ابن الجزرى  
يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال إنه يقع على الربع العامر أو المسكون والخراب  
وأنشد على ذلك قول النابغة

يادارمية بالعلياء فالسند \* أقوت وطال عليها سالف الأمد

مَنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ  
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ وَرَوَيْنَا

اه كلامه ومية امرأة والعلياء أرض مرتفعة وهي والسند موضعها وأقوت الديار خات  
وفيه إطلاق الاهل على ساكني المكان من حي وميت وكأن حكمة ترك الخطاب  
في هذه الرواية أنه سألت عن زيارة عامة فلانافي ماورد من الخطاب بالسلام  
مع الاستقبال بالوجه لانه في زيارة قبر خاص وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد  
زيارة مطلق القبور الاولي له أن يأتي بهذا الدعاء ومن قصد زيارة قبر مخصوص  
فالاولي الايتان بما مر من قوله السلام عليكم الخ ويحتمل وهو الاقرب أن ذلك لبيان  
أن الامر واسع وأن زائر القبور مخير بين الخطاب وتركه (قوله من المؤمنين والمسلمين)  
عطف مساو لما تقرر من الايمان والاسلام وان اختلفا فمفهوما فهما متحدان في  
الماصدق (قوله ويرحم الله المستقدمين منا) أي بالموت والمستأخرين أي من الحياة  
بعد والقصد منها الاحاطة بالاحياء والاموات من المؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من  
الايمان إلى قوله تعالي ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين أي  
من استقدم ولادة و وفاة ومن استأخروا من خرج من أصلاب الرجال ومن لم  
يخرج بعد (قوله للاحقون) بلامين على أن الاولي للتأكيد في خبران وفي نسخة  
لاحقون بحذف اللام الاولي ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور  
وفيها خلاف للعلماء وعندنا ثلاثة أوجه لاصحابنا الحرمة الكراهة الاباحة والاصح  
الكراهة (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة الخ) أورد صاحب السلاح والحصن  
هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقصر كل منها على عزوه لتخريج أبي داود  
فقط والله أعلم ثم راجعت باب الجنائز من سنن أبي داود ولم أجده فيها ثم رأيت  
الحافظ قال وأخرجه ابن ماجه في باب الحوض من كتاب الزهري قال الحافظ  
وأخرج مسلم أيضا من جملة حديث طويل قال وعجب للشيخ كيف أغفل نسبه مسلم قال  
وأظن السبب أنه لم يخرج في الجنائز لأبي داود بل أخرجه في الطهارة لكن

بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال السلام  
عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون وروينا  
في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول  
الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل  
القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر قال الترمذي  
حديث حسن وروينا في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان  
النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم

النسائي أخرجه أيضا في الطهارة (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ في هذا  
مايوهم أن للحديث طرقا إلى أبي هريرة وليس كذلك وإنما هو أفراد العلاء عن أبيه  
هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن  
نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الاعرج عن أبي هريرة ولفظه  
كان اذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
والمسلمات والصالحين والصالحات وأنا بكم إن شاء الله لأحقون وسنده ضعيف اه  
(قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن  
ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه وقابوس هذا يعني به ابن ظبياء وهو  
بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب (قوله يغفر الله لنا)  
أي معشر الأحياء ولكم أي الاموات (قوله سلفنا) بفتح السين المهملة واللام بعدها  
قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه واقربائه واخوانه واقرائه وبه سمي  
الصدر الأول بالسلف الصالح وقيل هو من السلف كأنه أسلفه وجعله ثمنا للاجر  
والثواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل انهم مقدمون علينا في هذا السفر (قوله  
ونحن بالآثر) أي عقبكم وهو بفتح أوليه ويجوز فيه كسر الاول واسكان ثانيه التاء  
المثلثة وهو كذلك في نسخة من الحصن (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه  
النسائي وابن ماجه كلهم عن بريدة زاد النسائي أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع



أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ورويناه في كتاب النسائي وابن ماجه هكذا وزاد بعد قوله للاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وروينا في كتاب ابن السنن عن عائشة

ووقع في الحرز وزاد ابن ماجه في رواية أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وهو وهم منه لان ذلك عنده في حديث عائشة كما سبق نقلي عن السلاح والله أعلم وزاد الحافظ وخرجه أبو عوانة (قوله أسأل الله لنا ولكم العافية الخ) أي أسأل العافية من العقوبة في الدنيا والآخرة وفي كشف المشكل لابن الجوزي قيل إنما نسأله العافية للحي فما معنى سؤالها للميت فالجواب أنه يتعين الايمان بعذاب القبر وبنعيمه فنسأل للمعذبين منهم العافية من بلاء العذاب اه (قوله وزاد بعد قوله للاحقون أنتم لنا فرط الخ) صريح عبارته أن الذي زاد ذلك ابن ماجه وسبق عن السلاح أن الذي زاد النسائي وعبارة الدميري في الديباجة بعد ما أورده ابن ماجه باللفظ الذي أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه رواه مسلم وأبو داود والنسائي وزاد فيه بعد للاحقون أنتم لنا فرط الخ اه وهو مطابق لما في السلاح من أن الزيادة للنسائي أي دون ابن ماجه والله أعلم وحينئذ فيمكن حمل عبارة المصنف معنا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله وزاد أي النسائي وإن كان خلاف أصل عود الضمير إلي أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم ثم رأيت الحافظ قال لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لانه قال وزاد بالافراد فكانه عني النسائي والنسائي أخرج الحديث وفيه هذه الزيادة وأوله عنده كان رسول الله ﷺ إذا أتى على المقابر قال فذكره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه أي في طرق من الحديث السابق قبله فكان عزوه إليه أولى وبالله التوفيق لكن ابن ماجه في آخره نسأل الله لنا ولكم العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا أجره الخ وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على الزولابن السنن قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عباس وفي الباب عن بريدة وعائشة زاد شيخنا في شرحه وفيه أيضاً عن أبي هريرة وابن موهبة قلت وفيه أيضاً عن أبي رافع ومجمع بن جارية وعبدالله بن عمرو بشير بن الخصاصية وقد تقدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ  
 قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ تَحَرِّمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا  
 تُضَيِّنَّا بَعْدَهُمْ وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ كَثْرَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذُّكْرَ وَالذَّعَاءَ  
 لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس وأبي هريرة وحديث مجمع بن جارية بالجيم والراء  
 وتحتية أخرجه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن مجمع عن أبيه رضى الله عنه أن  
 رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال  
 السلام على أهل الديار من كل موثق ومسلم أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافاني الله  
 وأياكم، ثم قال لا يروى عن مجمع إلا بهذا الإسناد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ  
 وهو ضعيف وحديث ابن عمر أخرجه البزار في مسنده عنه قال دخل رسول الله  
 ﷺ البقيع فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا بسكم لاحقون وفي  
 سنده غالب بن عبيد الله ضعيف وحديث بشير واسم أبيه معبد وابن الخصاصية  
 أخرجه أبو يعين في الخلية ولفظه كحديث ابن عمر أني النبي ﷺ البقيع وزادوا إنا إليه  
 راجعون لقد أصبتم خيراً نجياً وسقتم سيراً طويلاً الحديث وقوله نجياً بفتح الموحدة  
 وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه أخرجه الطبراني في الكبير من غير الطرق التي أخرجه أبو  
 يعين وحديث أبي موهبة بالموحدة بعد الهاء مصغر ويقال أبو موهبة بلا تصغير  
 لا يعرف اسمه وهو مولى رسول الله قال لى رسول الله ﷺ إني قد أمرت أن  
 أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال السلام عليكم  
 يا أهل المقابر لهنكم ما أصبحتم فيه الحديث وفيه أنه لما رجع بدأ به وجعه الذي مات  
 فيه قال الحافظ بعد تحريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم وذكره  
 الحافظ طرقاً وحديث أبي رافع أخرجه ابن سعد من طريق عائشة قالت قال رسول  
 الله إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فخرج ومعه أبو رافع مولاه فكان أبو رافع  
 يحدث فذكر نحو حديث أبي موهبة وسنده ضعيف ويجمع بالتعدد فان في رواية يعلى بن  
 عطاء عند أحمد ما يدل عليه اه (قوله لنا فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملتين

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْتَبِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ

وسبق الكلام عليه في باب أذكار الصلاة على الميت وفي أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال العلماء وزيارة القبور من أعظم الدواب للقلب القاسى لأنها تذكره الموت والدار الآخرة وذلك يحمل على قصر الامل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ولاشىء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور أى المنصوبة بالتفكير في ذلك والاعتبار بمن سلك من الاهل والاقران في تلك وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم فمن تأمل ذلك كان سببا لاقباله على مولاه ورقة قلبه وخشوعه (قوله ويستحب الاكثار من الزيارة) قال الدميرى في الديباجة قال العلماء ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكرها ذم الذات ومفرق الجماعات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور تنبغى لمن قسى قلبه أن يستعين بها على دوائه فان النفع بالاكثار من ذلك ولأن قلبه بذلك شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعينة وينبغى لزائر القبور أن يتأدب بأداب الزيارة فيدنون من القبر بقدر ما كان يدنونه لو كان حيا وزاره وانفتحت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيها عنها أولا ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها الحديث وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فر بما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضحه أن في حديث بريدة عند مالك في الموطأ وأحمد في المسند والنسائى في المسيء كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت قواعد الاحكام أيسح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا اه ويوجد في بعض الاصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أى بقراءة القرآن والدعاء له وللحى بالتدبر والاعتبار بحال من مضى من الاموات وأنه سيلحق بهم عن قريب

﴿ باب نهى الزائر من رآه يبكي جزءاً عنده قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه  
أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي  
ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري وروينا في سنن أبي  
داود والنسائي وابن ماجه بأسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن  
الخصاصية رضي الله عنه قال بينما أنا أمشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل  
يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين

﴿ باب نهى الزائر من يراه يبكي جزءاً ﴾

عند قبر وأمره بالصبر ونهيه أيضاً عن ذلك مما نهى الشرع عنه (قوله وروينا في صحيح  
البخاري ومسلم) قال الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله  
تبكي عند قبر) قال الشيخ زكريا في شرح البخاري أي قبر صبي كما في مسلم تبكي على صبي لها  
(قوله اتق الله) أي دومي على تقواه بترك الجزع لئلا يعاجلك انتقامه فهو توصية  
لقوله واصبري أي على مصابك ليعظم ثوابك وهذا من جملة حديث تتمته فقالت  
إليك عني فانك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه فقبل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي  
ﷺ فقالت لم أعرفك فقال النبي ﷺ إنما الصبر عند الصدمة الأولى أي إنما  
الصبر المحمود أتره عند الصدمة الأولى أي عند مفاجأة المصيبة بفراق الاحياء التي  
تفتت منها القلوب أما بعد ذلك فيضعف شأنها وتناسى أحزانها والله أعلم وسبق في  
باب التعزية طرف من هذا المعنى (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الدميري  
في اللبابة ورواه أحمد أيضاً قال الحافظ أخرجه البخاري في الادب المفرد عن بشير  
ابن معبد المعروف بابن الخصاصية وقيل هو ابن زيد بن معبد الضبي وأمه الخصاصية  
اسمها كبشة ويقال مادية بنت الحارث الفطريف الأزدي قيل كان اسمه في الجاهلية زحما  
فلما أسلم قال الحافظ وهاجر سماه النبي ﷺ بشيراً نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ  
فيما قيل سبعة أحاديث روي له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وابن  
ماجه وروى عنه بشير بن نهيك وجزى بن كليب وامراته ليلي المعروفة  
بالجنينة ولها صحبة أيضاً ذكرها أبو نعيم وابن عبد البر وآخرون

## ألق سبتييتيكَ وذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ السَّبْتِيَّةَ

وفي سنن أبي داود أنه مولي رسول الله ﷺ قال الديميري في الديباجة لم أر أحدا عده في مواليه اه وماذ كرتيه من كون الخصاصية أمه هو ما ذكره ابن عبد البر وجرى عليه ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وتقدم عن الحافظ في ذكر تخارج حديث ما يقال عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك انما هي احدى جداته وهي والدة جده الاعلى ضباري بن سدوس وحرر ذلك من ابن الرشاطي وبرهن عليه وجزم به الرامهرمزي والله أعلم والخصاصية كالسكراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية قال الحافظ في التخرج محقفة وخطاء القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رديان الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك إلى النقل لاعلى العقل اه (قوله ألق سبتييتيك) زاد أبو داود فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما قال المصنف في المجموع المشهور من مذهبن أن لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوها فمن صرح بذلك الخطابي والعبدي وآخر ونقله العبدي عن أكثر العلماء وقال أجمد يكره واحتج اصحابنا بحديث أنس مرفوعا أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين أحدهما وبه أجاب الخطابي أنه يشبه انه كرههما لمعني فيهما لان النعال السبتيية نعال أهل الرفاهية والتعمق فنهى عنها لما فيها من الخيلاء والثاني لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين اه وقال الحكيم الترمذي في نوادره الأمر بخلعهما لان الميت كان حين مشيه بهما يسأل فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب المسكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى وقال ابن بطال في شرح البخاري النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف قال مالك الانتعال من عمل العرب قال وذهب قوم إلي أنه لا يجوز لبس النعال السبتيية في المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث قال أبو عبيد ذكرت السبتيية لان أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم وقال آخرون لا بأس بذلك وحثهم لباسه للنعال السبتيية وفيه الاسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور ولا يجوز لبس

النَّعْلُ الَّتِي لَاشْعَرَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِكَثْرِ السُّنَنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْجِدَةِ  
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَلَالَتِهِ فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْبِكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ

الِإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَعْني لِمَا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ نَمُودٍ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ  
الْمُذْنِبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِكَيْبِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِكَيْبِينَ فَلَا تَدْخُلُوا

ذلك لامتة ولما ثبت أنه ﷺ صلى في نعليه علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه  
فكان المشي بها بين المقابر أحرى أن يكون غير مكروه اهـ (قوله النعل التي لا شعر  
عليها) هذا قول جمهور أهل اللغة والغريب وقال المروى لأنها أسببت بالدباغ أي  
لانت وقال أبو زيد السبت جلد البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقال ابن وهب  
النعال السبئية كانت سوداء لا شعر فيها وقال الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت  
نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

﴿ بَابُ الْبِكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ ﴾

وَبِمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

(قوله روينافي صحيح البخاري) قال الحافظ أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه  
ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث مالك أخرجه الدارقطني وذكران القمني أخرجه  
في زيادات الموطأ ولم يخرج له أكثر من روى الموطأ فيه ولم ينفرد بالحديث مالك  
فقد أخرجه مسلم من غير طريقه ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائي  
في الكبرى وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر فوائد تمام بلفظه وفيه راو واهي  
وأخر عن أبي كعبشة عند أحمد ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى  
أهل الحجر يدخلون فنادي رسول الله الصلاة جامعة فاتيته وهو يقول ماتدخلون

عَلَيْهِمْ لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

﴿ كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ﴾

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالذُّعَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ  
وَالذُّعَوَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمَكْهَفِ فِي يَوْمِهَا

على قوم غضب الله عليهم الحديث وسنده حسن اه (قوله لا يصيبكم) أى فلاتدخلوا  
عليهم ان لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم أى مثل الذى اصابهم أو مثل  
ما اصابهم فما موصولة اسمي او حرفي اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ﴾

( بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالذُّعَاءِ )

( قوله يوم الجمعة ) بضم الجيم و تثنية الميم والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع  
الناس لها أو لاجتماع خلق آدم فيها أولاته جمع فيها مع حواء وكان يومها يسمى في  
الجاهلية يوم العروبة أى الشيء المعظم وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون  
والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وإن يومى بول أو باهون أو جبارا

أو التالي دبارا فان أفتنه فؤنس أو عروبة أو شبارا

( قوله ) ويستحب أن يكثر الخ ( أى لكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل  
ولرجاء أن يصادف ساعة الاجابة ) قوله والصلاة على النبي ﷺ ( أى للاخبار  
الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظم الفضل والثواب المذكورة في  
القول البدع للسخاوى ومختصراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي ﷺ  
من هذا الكتاب ويؤخذ منها أن الاكثر منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد  
بخصوصه ( قوله ) ويقرأ سورة الكهف في يومها ( أى وأفضله أوله مبادرة بالخير  
أى لحديث الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد مرفوعا من قرأها يوم الجمعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأُتْمِ وَاسْتَحَبَّ قِرَاءَتَهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْتَشِرَةٍ غَايَةَ الْإِنْتِشَارِ وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْمُرَادُ بِقَائِمٍ يُصَلِّيُ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ يَعْنِي بِجَلْسِ عَلَى الْمَنْبْرِ

أضاء له من النور ما بين الجمعتين ( قوله واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة ) أى لخبر الدارمى عن أبى سعيد موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في أول الليل لما سبق في نظيره من النهار وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهى تقوم يوم الجمعة كما في صحيح مسلم واشبهها بها في اجتماع الخلق فيها (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) وأخرجه أحمد والنسائى وأبو عوانة وسقط في رواية بعضهم قوله وهو قائم وأشار اليه الحافظ (قوله وقد جمعت الاقوال فيها في شرح المهذب ) الذى ذكر فيه أحد عشر قولاً وقد تتبعها جماعة بعده فزادت اضعافاً وانتهت إلى أكثر من الاربعين قولاً كليلة القدر فى العدد والاختلاف هل تختص بوقت معين أو تنتقل وقد نقلناها فى باب ما يقال صبيحة الجمعة (قوله واصح ما جاء فيها الخ) تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال فى الروض أنه لا يجوز غيره وهو خلاف أول الكلام حين قال يستحب أن يكتر الدعاء يومها رجاء ساعة الاجابة ولعله رجع عن هذا التعمين اختياراً والله اعلم اه



أما قراءة سُورَةِ الْكَهْفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ بِشَهْوَرَةٍ تَرَكْتُ نَقْلَهَا لِطَوْلِ الْكِتَابِ وَلِوَجْهِهَا مَشْهُورَةٌ وَقَدْ سَبَقَ جَمَلَةٌ مِنْهَا فِي بَابِهَا

(قوله) وأما قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ (الخ) لم يسبق لقراءة سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس أما قراءة سورة الكهف فافوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث بي سعيد قال قال ﷺ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ بعد تخريجه في رواية أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كعشيم في رفعه ووقفه لكن الذين وقفوه أكثر واحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأى فيه واختلف على شعبة فيه كذلك واخرجه الحاكم عنه في المستدرک مرفوعاً وموقوفاً ثم قال ورجال الموقوف في هذه الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن علي بن ابى طالب وزيد بن خالد اخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عائشة اخرجها أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن انس الجهني وأما ما نقل الشيخ عن الشافعي انه قال واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضاً فقد وقع في حديث ابى سعيد في بعض الطرق مقيدا بالليلة دون اليوم قال الحافظ ووقع في حديث ابن عباس الجمع بينهما بان المراد اليوم بليالته والليلة بيومها وحديث ابن عباس الذى جمع بينهما اخرجها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الثواب فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى ومن قرأها في يوم الجمعة قدم او أخرج حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال في ثابيتها لم يضره وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة وغفر له ما بين الجمعتين اخرجها الضياء في المختارة

ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر وكذا ذكر المنذرى في الترغيب أنه لا بأس به فأما أن يكون خفي عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسى أحد رواته فقد تكلم فيه ابن منددة وأما مشياه لشواهدة وحديث أخرجه احمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيدا بيوم الجمعة وعن إسماعيل بن رافع قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال الأخرى عن سورة ملاء عظمتها ما بين السماء والارض من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة الاخرى وأعطى نورا إلى السماء ووقى فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لان اسمعيل بن رافع من اتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لانه يوافقه في اكثر ألفاظه فلعل رايه هو الذي بلغ اسمعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري (مصغرا) عن بعض التابعين عن الضريس وذ كر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة من قرأها كما أتزلت وأوله على أن المراد يقرأها بجميع القرات قال الحافظ وفي تأويله نظر والذي يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ماورد من زيادة آخر وليس في المشهور مثل سفينة صالحة ومثل وأما الغلام فكان كافرا ويحباب أن المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التي أشار إليها وقعت في رواية محمد بن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث أبي هريرة قال قال ﷺ أكثروا على من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الازهر يعني يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض على أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ. عن الطبراني في الاوسط قال الطبراني لا يروى الا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوى عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال قال ﷺ أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشر اقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفي السند انقطاع بين أبي اسحق وأنس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة (١) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن أقر بكم مني محلا يوم القيامة أكثركم على صلاة ومن صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله

له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الاوقات ولم يضعفه ولاول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن ابي مسعود قال قال ﷺ أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة فانه ليس يصلى علي أحد الا عرضت على صلواته هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه اسمعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فان صلواتكم تعرض على ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة ومنها عن أبي هريرة قال قال ﷺ إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطني قال الحافظ ينجز بما تقدم اه وفي الباب احاديث أخر وأخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال ﷺ من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قال الطبراني في المعجم الاوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه إلا طلحة بن زيد ، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جدا ، نسبه أحمد وأبوداود إلى الوضع ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان ، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذى مقتصرا على سورة الدخان وقال لانعرفه الا من هذا الوجه وهشام ابن زيادة ضعيف في الحديث اه وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيس يس بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبرت ان من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا له قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع وله حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه ولاصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبراني بسند موصول الى أبي أمامة مرفوعا وسنده ضعيف ايضا ولكن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضها وبالله التوفيق اه ( قوله وروينا في

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَبُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجِهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ قُلْتُ يَسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبَ وَمِنْ أَفْضَلَ فَزَيْدٌ لَفْظَةٌ مِنْ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ (الخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر (١) (قوله واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة) لخبر الدارمي عن ابن مسعود موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في أول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيهما اشتمالها على ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم واشبهها بها لاجتماع الخلق فيها (قوله قبل صلاة الغداة) أي صلاة الصبح وفي الحديث اطلاق الغداة على الصبح والخيار عدم كراهته (قوله أخذ بعضادتي الباب) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الالف معروفان (٢) (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكرو في سننه راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَوْجِهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَانْحَجَّ مِنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ وَسَنَدٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ سننه ضعيف و ينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن

ﷺ من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله عز وجل بها من سوء إلى الجمعة الأخرى

﴿ فصل ﴾ يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة

منصور في السنن عن فرج بن فضالة عنه وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وفرج ضعيف أيضا (قوله من قرأ الخ) في بعض الروايات الحاق الفاتحة سبعا بذلك أخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال ﷺ من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في رواية وأعطى من الاجر عدد من آمن بالله ورسوله (١) وفي رواية أي فيها اسقاط الفاتحة بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده «فائدة» الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء وتلخصه الحافظ السيوطي في جزءه وجملة ما تحصل من ذلك من الاحاديث سبعة عشر خصلة وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر سلسلة الرمل فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أخر للمسيات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر	والشهر وصوم له ووقفه اقبال
أمين وفي الحشر ثم ومن قا	د أعمي وشهيد إذ المؤذن قد قال
سعى لآخ والضحاو عند لباس	حمد ومجىء من إيلياء بأهللال
في جمعة يقرأ قلاقلا وجاء	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذ كر الخصال مع أحاديثها ان شاء الله في آداب الطعام

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى) أي ومن الدعاء رجاء مصادفة

فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ اللهِ واذكروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تفلحون

### ﴿ باب الأذكارِ المَشْرُوعَةِ في العِيدَيْنِ ﴾

إِعلمُ أَنهُ يُستَحَبُّ إِحياءَهُ لِيَمْتَنِي العِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى والصلاةِ وغيرِهما  
منَ الطَّاعاتِ

ساعة الاجابة فان المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكر إنما هي فيه أرجي من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون قالوا فلماذا أنها عنده أرجي ما تكون في ذلك لا أنه مقطوع بأنها هي وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الاجابة فيخالف ما صوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة قال ولعله رجع عن التعيين اختياراً والله أعلم (قوله فانتشروا في الارض) هذا أمر اباحة يقول اذا فرغتم من الصلاة قانتشروا في الارض يعني للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه ، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين، وقال جعفر ابن محمد في قوله تعالى وابتغوا من فضل الله أنه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (قوله واذكروا الله كثيراً) أي بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لاداء فريضته لعلكم تفلحون أي كي تفلحون كذا في تفسير القرطبي

### ﴿ باب الأذكار المَشْرُوعَةِ في العِيدَيْنِ ﴾

تنثية العيد مأخوذ من العود وهو التكرار لتكررها كل عام أو لعود السرور بعودها أو لكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيهما أو لعود كل فيه لقدره ومنزلته هذا يضيف وذلك يضاف وذا يرحم وذلك يرحم ، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها

لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمِتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمَوَّتُ الْقُلُوبُ

وانكسار ما قبلها ، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضى جمعه على أعياد فربما بذلك بينه وبين أعياد الخشب ، وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الأبل العيدية نقل هذا الأخير العراقي في شرح الترمذى ومن خطه نقلت ( قوله للحديث الوارد من أحيا ليلتي العيد الخ ) قال الحافظ بعد تخريجهم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » هذا حديث غريب مضطرب الاسناد وعمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه . أما الاول فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال عن أبي أمامة بدل عبادة ورفع ، وقال من أحيا ليلة العيد لله محتسباً والباقي مثله وتقية الراوى صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة . وأما الثاني فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفاً وخالد يعني ابن معدان الراوى للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة وسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعاً وفي سنده ضعيف ومجهول ، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر الا من جهة مروان وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر » قال الحافظ بعد تخريجهم هذا حديث غريب في سنده راو متروك اه ( قوله يوم تموت القلوب الخ ) اى بمحبة الدنيا حتى تضل عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا هؤلاء الموتى يعني أهل الدنيا ، وقال بعضهم لم يمت قلبه اى لم يتحير قلبه في الزرع ولا في القبر ولا في القيامة ، وفي شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة اذا غمرها لعظم الحزن والهول ، وقد ذكر الصيدلانى أنه لم يرد في الفضائل مثل هذا لان ما أضيف الى القلب أعظم لقوله تعالى « فانه آثم قلبه »

وَرُوِيَ مِنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ هَكَذَا  
جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي  
أَمَامَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَكِنْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ يَتَسَامَحُ فِيهَا  
كَمَا قَدَّمَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ  
الْإِحْيَاءُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَقِيلَ يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ

(قوله وروى من قام ليلتي العيدين الخ) المضاف الى المثني يجوز فيه ثلاث لغات . الأولى  
وهي أفصحهن جمع المضاف نحو فقد صفت قلوبكما . والثانية تثنيتهما . والثالثة  
إفراده ، والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة ليلتي بالثنية فهو  
من الثاني وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعا  
من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم ترجمه  
في كلام الحافظ (قوله لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) اي ويعمل بضعيفها  
قال الاذرى ويؤخذ من هذا عدم تأكيد الاستحباب وهو الصواب اه لكن  
في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد الخ ، ونقل الشيخ زكريا كلام  
الاذرى في شرحه وسك عليه (قوله لا يحصل الا بمعظم الليل) اي كالميت  
بمضى وفي شرح الروض كالميت بمزدلفة ، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لان  
الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لامعظم الليل (قوله وقيل يحصل بساعة)  
اي كالميت بمزدلفة ، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح  
جماعة كما نقله المصنف عن القاضى حسين عن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين  
هنا قال واختار ما قدمته اه قال بعض المتأخرين يحصل أصل الفضل في القيام بصلاة  
العشاء جماعة وان لم يصل الصبح فيها لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام  
نصف الليل وواضح أنه يقال فلان قام الليل الليلة اذا قام نصفه ، وقد استقر أمر  
الصحابة على قيام نصف الليل او أنقص منه ولا شبهة في تسميتهم في كل ذلك فيما  
وأكمل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصلها كذلك للحديث ومن صلى  
الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وأكمل من ذلك أن يزيد على ذلك بنو العول



﴿ فصل ﴾ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ  
 مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ  
 خَلْفَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ عِنْدَ ازْدِحَامِ النَّاسِ  
 وَيُكَبَّرُ مَاشِيًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَفِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى فَرَّاشِهِ وَأَمَّا  
 عِيدُ الْأَضْحَى فَيَكَبَّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ

يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر ليحصل الاكمل في القيام  
 والله أعلم

﴿ فصل في التكبير المرسل ﴾ ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها  
 على المختار بخلاف التكبير المقيد (قوله ويستحب في عيد الفطر الخ) قالوا تكبيره  
 أكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه . أخرج البيهقي عن الشافعي قال قال الله  
 تعالى « ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » فقال سمعت بعض من  
 أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكلوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا  
 الله على ما هداكم عند إكمالهِ (قوله الى أن يحرم الامام بصلاة العيد) أى ان صلى  
 جماعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فان قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر  
 أن العبرة بتحریم الامام (قوله ويستحب ذلك خلف الصلوات) أى لكونه من جملة  
 الوقت الذى يشرع فيه التكبير فمشر وعيته خلفها لذلك لا بخصوصه ، ويدل عليه  
 قوله وغيرها من سائر الأحوال ، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ما صححه في باقي  
 كتبه من أن هذا التكبير لا يسبق عقب الصلوات إذ لم ينقل ، وبهذا التأويل  
 لعبارة الأذكار يعلم ما في قول بعض المتأخرين انه صحح في الأذكار استحبابه  
 عقب الصلوات ، ويسن تأخر هذا التكبير عن أذكار الصلوات بخلاف التكبير  
 المقيد فيقدم عليها وكذا يستحب التكبير المرسل في عيد الأضحى من غروب  
 الشمس الى أن يحرم الامام بالصلاة ، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج : أما  
 هو فيلبي إلي شروعه في أسباب التحلل لأنه شعاره ، والمتمتم يلبي إلى شروعه  
 في الطواف (قوله وأما عيد الأضحى فيكبر فيه) أى تكبيرا مقيدا عقب الصلوات

يُصَلِّي الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَكْبُرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ رَوَيْنَاهَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ وَنَقَلْتُ الْمَذْهَبَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ وَذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرَةً قَالَ أَصْحَابُنَا

وسكت عن التكبير المرسل في الأضغى اختصاراً أوله عمومه إذ الحاج يسن له التلبية حينئذ (قوله ويستحب ذلك الخ) يوم أن الاستجاب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح به في الروض والمجموع اه وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال في ذلك ، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصلها بعد التحلل ويحتم بصبح آخر أيام التشريق لانه آخر صلاة يصلها بمنى أي إن فعل بالافضل من تأخير الفجر وصلاة الظهر بالمحصب والمعمتر يكبر في هذه الايام الثلاث وان لم يقطع التلبية إلا عند الطواف ، وصرح كلام المصنف هنا أن التكبير لا يدخل وقته إلا بفعل الصبح اى لغير الحاج والظهر للحاج وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الاولين ولا بعد الآخرين ولو في الوقت ، ثم هذا كله في التكبير الذى يسن رفع الصوت به لغير امرأة وخنى بحضرة أجنبي ويجعله شعاراً ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كما نقله في الروضة عن الامام وأقره (قوله وقد جاءت فيه أحاديث الخ) قال في الخلاصة عن نافع أن ابن عمر كان يفتدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر قال وروى مرفوعاً وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله

لَفْظُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ هَكَذَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ  
وَيَكْرُرُ هَذَا عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَإِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ  
أَكْبَرَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا  
نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

ابن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن  
ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي  
المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله ، وفي رواية يكبر يوم  
الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكلاهما ضعيف ، قال البيهقي وإنما  
الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف ، قال وروى عن علي وجماعة من الصحابة  
مثله ، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد  
يجهرون به ضعيف ، والاحاديث الواردة في التكبير . منها أحاديث على وعمار  
وجابر أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام  
التشريق ، وفي رواية جابر لفظ التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا  
الله والله أكبر والله الحمد رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة ، وفي رواية  
عن جابر موقوفا انه قال الله أكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية على  
وعمار صحيحة مردود وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها ، قال  
الحاكم وصح التكبير من صبح يوم عرفة الي العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر  
وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اه (قوله وأما لفظ التكبير الخ) عن جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهما كان ﷺ إذا كان غداة عرفة أقبل على الصحابة فقال  
على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر والله الحمد أخرجه  
الحاكم ثم أخرج عن سعيد بن أبي هند عن جابر انه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق  
الله أكبر الله أكبر ثلاثا وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر أيام النفر الا  
المغرب فيقول الله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدا لنا ثلاثا متواليات اتباعا للسلف  
والخلف (قوله قال الشافعي) اي في الام (قوله بكرة وأصيلا) اي اول النهار

صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،  
 كَانَ حَسَنًا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِأَبَسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَهُوَ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ  
 ﴿فصل﴾ **﴿إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تُصلى في أيام التكبير**  
 سِوَاكَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ وَسِوَاكَ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً  
 أَوْ مَقْضِيَةً أَوْ مَنْدُورَةً وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهِ وَلَكِنْ  
 الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْتَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَبِهِ الْعَمَلُ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى خِلَافِ  
 اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ يَرَى التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ  
 وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَاهُ أَوْ عَكْسَهُ فَهَلْ يَتَابِعُهُ أَمْ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ فِيهِ وَجِهَانِ  
 لِأَصْحَابِنَا الْأَصْحَحُ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ لِأَنَّ الْقُدُوءَ انْقَطَعَتْ بِالسَّلَامِ مِنْ  
 الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ  
 يَتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ الْقُدُوءِ

وآخره والمراد منه جميع الازمنة وسبق لذلك في أذكار المساء والصباح مزيد بسط  
 (قوله صدق وعده) بنصره المؤمنين واطهار دينهم على كل دين (قوله وهزم الأحزاب  
 وحده) أي من غير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا والأحزاب القبائل التي  
 تحزبت عليه ﷺ وحفر لها الخندق (قوله كان حسنا) أي لأنه المناسب ولأنه  
ﷺ قال نحو ذلك على الصفا (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) يشهد له ما سبق  
 من حديث جابر

﴿فصل﴾ **﴿إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة (والأفضل كما سبق تقديم هذا**  
 التكبير على أذكار الصلاة ولا يفوت بطول الزمان لأنه شعار الوقت و به فارق فوت  
 الإجابة بطوله لأنها للآذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد  
 الصلاة وان طال قاله في البيان مادامت أيام التشريق باقية (قوله أو صلاة جنازة) أي

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد

فكبر في الركعة الأولى

على المذهب كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه الأذرعى لانه ليس فيها حتى تطول  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله أن يكبر في صلاة العيد الخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام المجموع  
 وهو الأرجح لان الاصل في القضاء أنه يحكي الاداء ونقل في الكفاية عن العجلي  
 تركه حينئذ قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد مافي المجموع والاصل في التكبير  
 في صلاة العيد ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة  
 وفي الثانية خمسا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص قال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث حسن صحيح اه وروي ايضا من  
 حديث عائشة أخرجه ابو داود وابن ماجه وأشار الحافظ الى ان ابن لهيعة مع ضعفه  
 اضطرب فيه ، والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهري  
 قال إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر في الاولى سبعا ثم يقرأ ويكبر في  
 الثانية خمسا أخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والترمذي  
 في العلل وقال وهو منكر وفي السنن فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ فيه  
 عن نافع عن أبي هريرة أخرجه الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك  
 عن نافع قال قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبع  
 تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمسا قبل القراءة قال الحافظ هذا موقوف  
 صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم اه  
 ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن  
 حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطني  
 والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبد الرحمن عن  
 أبيه وسنده مقارب ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان  
 أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث  
 ابن عباس مرفوعا بسند فيه ابن لهيعة وموقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث  
 ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري  
 ﴿ ١٦ - (فتوحات) - رابع ﴾

سبع تكبيراتٍ سوى تكبيرة الإفتتاحِ وفي الثانية خمس تكبيراتٍ  
 سوى تكبيرة الرُفْعِ من السُّجُودِ ويكونُ التَّكْبِيرُ في الأولى بعدَ  
 دُعَاءِ الإِسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وفي الثانية قَبْلَ التَّعَوُّذِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
 يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
 هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكبر في العيد اثنتي عشر تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وسليمان ضعيف  
 وقد جاء عنه موقوفا بسند صحيح وأخرجه مسددي مسنده ثم ذكر الحافظ روايات  
 أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور (قوله سبع تكبيرات) أي يقينا  
 فان شك بنى على الأقل (قوله سوى تكبيرة الإفتتاح) قالوا فلوشك هل نوى إفتتاح  
 الصلاة في واحدة منها استأنف أوفى أنه جعلها الآخرة أءادهن احتياطا ويوافق  
 المأموم إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا مثلا ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيها سواء  
 اعتقد إمامه ذلك أم لا ولو أدرك إمامه في ثانيته كبر معه خمسا وأتى في ثانيته هو بخمس  
 أيضا لأن في قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع  
 المنافقين في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الأولى (قوله قبل التعوذ) هذا هو الأفضل  
 وإلا فلا أتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقاء وقتها إذ لا تنفوت إلا بالشرع في الفاتحة  
 منه أو من إمامه عمداً أو سهواً للتلبس بفرض وانما فات الإفتتاح دون التكبير بالتعوذ  
 لانه بعد التعوذ لا يسمى إفتتاحاً بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة ندب له  
 أعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد (قوله ويستحب  
 أن يقول) أي سرا وهذا الذكر أي سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن  
 مسعود قولاً وفعلاً باسناد جيد لانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات في قول  
 ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد (قوله قال بعض أصحابنا الخ)

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاحِ وغيرُهُ من أصحابنا إن قال ما اعتاده النَّاسُ فَحَسَنٌ  
وهو اللهُ أَكْبَرُ اللهُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَكُلُّ هَذَا  
عَلَى التَّوَسُّعِ وَلَا حِجْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَذَا الَّذِي تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ  
السَّبْعِ وَالْخَمْسَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَلَكِنْ فَاتَمَّهُ الْفَضِيلَةُ وَلَوْ نَسِيَ  
التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ  
وَالشَّافِعِيُّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَأَمَّا الْخُطْبَتَانِ فِي الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَكْبُرَ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ  
فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي بَابِ صِفَةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَهُوَ  
أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ ق فِي الثَّانِيَةِ اقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَإِنْ  
شَاءَ فِي الْأُولَى سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

نقله في الروضة عن الصيقلاني عن بعض الأصحاب (قوله وقال أبو نصر الخ) زاد في شرح الروض في آخره عنه بعد قوله بكرة وأصيلا قوله وصلي الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وزاد في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك (١) ولا إله غيرك (قوله أما الخطبتان فيستحب أن يكبر الخ) أي لقول بعض التابعين إنه من السنة واعترضه في المجموع بان سنده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه لان قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح ويستحب ولاء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاته على النبي ﷺ كان حسنا نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لانها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (فائدة) قال القموي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري أن الناس لم يزلوا مختلفين فيها والذي نراه أنها مباحة ولم يرتض ذلك الحافظ

﴿ بابُ الأذكارِ في العشرِ الأوَّلِ من ذِي الحِجَّةِ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى وَيَذَكِّرُوا أَنفُسَكُمْ اللهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ الْآيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ  
فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْ  
بَاقِي الْعَشْرِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي أنه عقد بابا في قول الناس بعضهم  
لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى فيه أخبارا وآثارا ضعيفة يجمع  
بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم النهية لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود  
الشكر والتعزية وبان كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلقه عن غزوة  
تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فنهأه اه

﴿ باب الأذكار في العشر الأول من ذى الحجة ﴾

(قوله الآية) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو اقرأ وبالرفع بتقدير المقروء الآية  
وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضمف بان فيه حذف الجار وبقاء عمله وليس هذا  
من موضع قياسه والمراد من تمام الآية قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام أي الابل  
والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا منها اذا  
كانت مستحبة واطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (قوله قال ابن عباس الخ)  
هو احدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه مجاهد عن عمر وبه قال  
الحسين وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة نأنيهما أنها يوم النحر وأيام  
التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخرساني  
والنخعي والضحاك قال السيوطي في احكام التنزيل اخرجهما عنه ابن ابي حاتم وفي  
المراد بالايام المعلومات ستة اقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ثالثها انها ايام  
التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها انها تسعة ايام من العشر قاله ابو موسي  
الاشعري خامسها انها خمسة ايام اولها يوم التروية رواه ابو صالح عن ابن عباس



مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

سادسها ثلاثة أيام اولها يوم عرفة قاله مالك بن أنس وقيل انما قال معلومات ليحرص على علمها بحسبها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينحرف لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال القاضي ابو يعلى يحتمل ان يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقران ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك كله اهـ ( فوزه ما العمل ) أي الصالح كما جاء في رواية أخرى ( قوله منها في هذه ) كذا في نسخة مصححة ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه في تأويل الاعمال ذكره الزركشي وعبارته في التنقيح العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى أو الطفل الذين اهـ ونازعه الدماميني في مصابيح الجامع في جعله الآية نظير الحديث ولفظه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله أو الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد قال الدماميني ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القرية مع عدم تأويل العمل بالجمع أي ما القرية في أيام أفضل منها في هذه اهـ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاريء ما لفظه وفي نسخة أخرى ما العمل في أيام أفضل منه في هذه فالضمير منه يعود للعمل واسم الإشارة للأيام اهـ وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيها من هذه الايام يعني أيام العشر الحديث وقال أخرجه أبو داود والترمذي ( قلت ) وبه يتضح معني هذه الرواية أي ما العمل أفضل منه في هذه الايام والله أعلم والمعني في هذه الايام أفضل منه في غيرها من الايام ( قوله ولا الجهاد الخ ) أي العمل في هذه الايام لا يفضل شيء ولا الجهاد الا رجل الخ ففيه عظم فضل العبادة في هذه الايام وفضل الجهاد ( قوله يخاطر بنفسه وماله ) أي يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد ( قوله

هَذَا الْعِظَ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مَا مَنَ أَيَّامَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشَرَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ قَالَ فِيهِ مَا لِعَمَلٍ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَيْلَ وَلَا الْجِهَادُ وَذَكَرَ تَمَامَهُ وَفِي رَوَايَةِ عَشْرِ الْإِضْحَى وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرَ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

مثل هذا ) أى مثل ما للترمذى إلا أن أبا داود زاد يعنى بين الايام والعشر ( قوله ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى عشر ذى الحجّة ) المقام للضمير أى أفضل منه وعدل عنه إلى الظاهر تنويها بشأنه وفى نسخة أفضل فى العمل الخ والظاهر أن : فيها بمعنى من ( قوله فى كتاب الترمذى ) وفى القرى للمحب الطبرى وأخرجه أحمد فى مسنده خير الدعاء دعاء يوم عرفة قال الحافظ السيوطى فى قوت المغتذى قال الطبي الاضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام أى دعاء خص بذلك اليوم وقوله وخير ما قلت بمعنى خير ما دعوت بيان له فالدعاء له لا إله إلا الله الخ اه وفى رواية ذكرها الحافظ فى التخرىج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه اه وإنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه أحدها أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه أبو ذر فاطق عليه لفظ الدعاء

لحصول مقصوده وروى عن الحسن بن الحسن المروزى قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقلت له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثني أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل إذا شغل عبدى ثنائى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال فهذا تفسير قول النبى ﷺ ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حديث أبى عبد الله بن جده أن يطلب تاويله ومعرفة فقالت لا فقال قال أمية

أذ كر حاجتى أم قد كفانى \* حياؤك أن شيمتك الحياء  
وعلمك بالحقوق وأنت فضل \* لك الحسب المهذب والسناء  
إذا أنى عليك المرء يوماً \* كفاه من تعرضه الثناء  
ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتب بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق (قلت)  
وأورد الحافظ لبعضهم فى هذا المعنى

وإذا طلبت إلى كريم حاجة \* فلقاؤه يكفيك والتسليم  
وإذا مررت ببابه عرف الذى \* ترجوه منه كأنه ملزوم  
الوجه الثانى معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ويدل  
عليه الحديث الآخر فانه قال أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له الخ ودعا بعد ذلك ، الوجه الثالث أفضل ما يستبدل به عن الدعاء لا إله إلا الله الخ  
والاول أوجه كذا فى القرى للمحب الطبرى وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام فى باب  
أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء  
واحد وقد تقدم التصريح به فى كلام السيوطى وعليه بنى هو كغيره السؤال والاجوبة  
المذكورة ويجوز أن يكونا شيئين وان خير ما قلت الخ غير ما قبله ويكون دعاء عرفة  
خيراً من كل دعاء بسواها قال الخطاب المالكي فى جاشيته منسك خليل  
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال العوفى قال الباجي يريد لانه أكثر ثوابا للدعاء  
وأقرب للاجابة فان أفضل إنما هو فى كثرة الثواب وكثرة الاجابة اه (قوله ضعف

إِسْنَادَهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ وَبِنُقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ  
وَلَفْظُهُ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لِإِلَهِ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

إِسْنَادُهُ ( قَالَ الْحَافِظُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ أَبُو حَمِيدٍ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ الْإِنصَارِيُّ  
الْمَدَنِيُّ وَليْسَ هُوَ بِالْقَوِي عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَهْ وَهَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ ضَعْفُ  
الْتِزْمِي إِسْنَادُهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ رُوْحَ عَنْ عَمْدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَاسْمُ أَبِي حَمِيدٍ  
إِبْرَاهِيمُ وَاسْمُ الرَّوَايِ مُحَمَّدٌ كَمَا فِي رَوَايَةِ رُوْحَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي  
النُّضْرِ وَقَلْبُهُ حَمَادٌ كَمَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَقَدْ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى ذَلِكَ وَزَعَمَ أَحْمَدُ بْنُ  
صَالِحِ الْمَصْرِيِّ أَنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي حَمِيدٍ رَاوٍ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَجْدِبِنِ أَبِي حَمِيدٍ وَقَوِيٌّ مَجْدَاوُوقَدْ  
خَوْلَفَ فِي الْأَمْرِ بْنِ أَهْ ( قَوْلُهُ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ ) رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْخَزْرَمِيِّ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيْزٍ كَشْرُفِ بِيَاءٍ تَحْتِيَّةً ثُمَّ زَايٍ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ خَزَاعِي  
نَابِعِي ثِقَّةٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخْبَرَ قَالَ الْحَافِظُ هَكَذَا  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ الْمَوْطَأُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَى مَالِكٌ مُوَصُولًا بِإِسْنَادٍ  
آخَرَ ضَعِيفٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَنْجِدْهُ مُوَصُولًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ( قُلْتُ ) أَخْرَجَ بَعْضُهُ  
ابْنَ خَزِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَفِي سَنَدِهِ قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفُوهُ وَاعْتَذَرَ عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ  
بِكُونِهِ فِي مَحْضِ الدُّعَاءِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَوْقَاتِ  
مَطُولًا وَأَخْرَجَهُ الْحَامَلِيُّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَلِيٍّ وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا رَاوٍ  
ضَعِيفٌ وَلَفْظُهُ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ  
مِنْ رَوَايَةِ النَّضْرِ الَّتِي زَادَ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَهُ الْحَمْدُ قَوْلُهُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَزَادَ الْحَامَلِيُّ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَدِهِ  
الْخَيْرُ قَوْلُهُ يَحْيَى وَيَمِيتُ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ  
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِلَّهِ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَيَمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ شَرِّ مَا تَهَبُ بِهِ الرِّيَّاحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

وَبَلَّغْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ  
النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَا عَاجِزُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَلُّ غَيْرُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَقَالَ  
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي قُبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ  
أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبُرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا قَالَ  
الْبُخَارِيُّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ  
فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبُرَانِ وَيَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾

هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي سنده موسى بن عبيد الله وهو ضعيف  
وأخره عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه أي فقيه  
انقطاع قال الحافظ لكن وقع لنا من وجه آخر عن علي منقطعا فأورده ثم قال بعد  
إيراده وله عن علي طرق أخرى وفي بعضها زيادة في ألفاظ الذكر والله أعلم (قوله  
وبلغنا عن سالم) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم مختصرا في الحلية في ترجمة سالم (قوله  
في هذا اليوم يسأل غير الله الخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضى  
لذي الهمة العلية أن ترأى نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة وأن يبالغ في طاب  
أعلا الأمور ويلج في سؤال الطلبات (قوله يكبر في قبته بمنى) قال البيهقي كان ابن عمر  
يكبر بمنى وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ (قوله قال البخاري وكان ابن عمر  
وأبو هريرة الخ) قال الحافظ لم أقف على أثر أبي هريرة موصولا وقد ذكره البيهقي في  
التكبير والبعوى في شرح السنة فلم يزيد علي عزوه إلي البخاري معلقا قال واما اثر ابن  
عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهى في كتاب مكة (قوله في تلك  
الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومسميات تلك الايام جميعها)  
قال وكانت ميمونة تكبر يوم النحر اه وكأنيهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الايام  
كما تدل عليه الآثار اه

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾ أي كسوف القمر في الصباح خسوف القمر كسوفه

إِعْلَمُ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْإِكْتِشَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَمِنَ الدَّعَاءِ وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام وفي الصحاح كسفت  
الشمس تكسف كسوبا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على  
البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف  
كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المصنف  
هنا بالكسوف لأن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر أن ما شرع  
في الكسوف يشرع في الخسوف ولا يفترقان إلا في الجهر في القراءة في خسوف القمر  
والإسرار بها في كسوف الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغيير إلى سواد واختلف في  
الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا فالكرماني يقال كسفت الشمس والقمر  
بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعنى واحد وقيل  
الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس  
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقد يتعين ذلك وحكي  
عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن وقيل يقال  
بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول  
الخسوف لأن الكسوف التغيير إلى سواد والخسوف النقصان ولذا قيل في الشمس  
كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر ولا يلزم من ذلك  
أنهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم ثم فعله ﷺ  
لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما  
صححه ابن حبان كذا في المرقاة (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا  
رواه أبو داود والنسائي كما في المرقاة (قوله إن النبي ﷺ قال) أي بعد أن صلى وخطب  
كما في الحديث عنها في الصحيحين وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك (قوله إن  
الشمس والقمر) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه بيان سبب هذا القول أن إبراهيم

آيَاتِنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا  
اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

ابن النبي ﷺ مات فكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال ﷺ  
إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك  
ثم قال وفي الحديث إبطال ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الارض  
من موت أو ضرر فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران  
لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة لها على الدفع عن أنفسهما (قوله آيتان) أى  
علامتان من آيات الله أى من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه اوعلى تخويف  
العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا لتخويفا (قوله من  
آيات الله) الظرف وصف لقوله آيتان (قوله لا يخسفان) بالتذكير تغليبا للقمر (قوله ولا  
لحياته) استشككت هذه الزيادة لان السياق ماورد الا في حق من ظن ان ذلك لموت  
ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم  
من كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا الوهم  
لكن في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث  
تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط وهنق ونحو ذلك فأعلم ﷺ ان كل  
ذلك باطل اه وعلى هذا فيكون قوله ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما  
زعموه من أن ذلك يدل على موت حبر أو ولادة شرير وعلى هذا جرى في المراقبة في  
شرح المشكاة (قوله فاذا رأيتم ذلك) أى فيما ذكر من خسوفهما أى اذا رايتم كسوف  
كل منهما لا استحالة وقوع ذلك منهما فى آن واحد عادة وان كان ذلك جائزا فى القدرة  
الألهية (قوله فادعوا الله) قال ابن مالك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو  
خارج للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة لى الحضرة العليا فيكون أقرب الى الاجابة  
اه وفى المراقبة فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند  
الجمهور (قوله وكبروا) أى عظموا الرب وقولوا الله اكبر فانه يطفى غضب الرب (قوله  
وتصدقوا) أى بانواع الاحسان على الفقراء والمساكين فقيه إشارة الى ان الأغنياء  
والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي

وفي بعض الروايات في صحيحيهما فلذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله تعالى  
وكذلك رويناهُ من رواية ابن عباسٍ وروايه في صحيحيهما من رواية  
أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فافزعوا  
إلى ذكره ودُعائه واستغفاره

مرتكبين وبه يظهر وجه مناسبتة لما قبله ( قوله وفي بعض الروايات الخ ) أخرج  
الحافظ من طريق أحمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
نحو حديث مالك وفيه فاذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا  
قال الحافظ بعد تخريجه أخرج مسلم ( قوله فاذكروا الله تعالى ) أي بالصلاة وتؤيده  
رواية فاذا رأيتُم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقيه دليل لطلب صلاة  
الكسوف في سائر الاوقات خلافاً للحنفية في تقييد صلاتهما بغير الاوقات المكروه  
فيها أو النسبج والتكبير والتهليل والاستغفار وسائر الاذكار ويقرب ذلك قوله في  
الرواية السابقة فاذا رأيتُم ذلك فادعوا الله الخ والامر للاستحباب اذ صلاة الكسوف  
سنة بالاتفاق قال الطيبي أمر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة لإبطال  
لقول الجهال وقيل لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر  
وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال في المرقاة وفيه ان هذا انما يتيم لو كان ما يوجد  
فيهما من الخسف الى أواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان  
شبهتان بما يقع في القيامة وقيل لانهما آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى ذكر الله  
تعالى وما ترسل بالآيات إلا تخويفاً ( قوله ) وكذا رويناهُ من رواية لابن عباس )  
أخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فذكر الحديث إلى أن قال فاذكروا الله قال  
الحافظ بعد تخريجه أخرج البخاري ومسلم من أربعة طرق عن مالك وأخرجه  
النسائي من طريق مالك ايضاً اه وزاد في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه أبو داود  
( قوله ) وروياه في صحيحيهما من رواية أبي موسى الخ ) ورواه النسائي من حديثه كما  
ذكره الحافظ ( قوله فافزعوا ) بالزاي ثم العين المهملة أي التجئوا من عذاب الله الي



وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة بن شعبه فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا  
وكذلك رواه البخارى من رواية أبي بكره أيضاً والله أعلم وفي صحيح  
مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال أتيت النبي ﷺ وقد كسفت  
الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهائل ويكبر ويحمد  
ويدعو حتى حير عنها

ذكرة أي عبادته ومنها الصلاة (قوله وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة الخ)  
أخرج ابن جبان والاسماعيلي أيضاً قاله الحافظ (قوله فاذا رأيتموها) أي الآية  
وفي رواية رأيتموها بالثنية أي كسوف الشمس والقمر أي رأيت أحدهما لما سبق  
من استحالة جمع كسوفهما عادة (قوله وكذا رواه البخارى من رواية أبي بكره)  
قال الحافظ بعد تخريج من طريق البخارى وغيره ما لفظه وأخرجه البخارى  
أيضا من رواية عبد الوارث عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصرى عن أبي  
بكره هونيع بن الحارث الثقفى قال الحافظ وعند البخارى في بعض طرقه التمرج  
بالتحديث بين الحسن وأبي بكره قال وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد الله بن  
عمر وقال في روايته فاذا كروا الله اه (قوله وفي صحيح مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود  
والنسائى أيضاً (قوله عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه) هو سمرة بن حبيب بن  
عبد شمس بن أمية القرشى العبسى من الطلقاء تأمن في الفتح وافتتح سجستان وكابل  
وهو الذى قال له النبي ﷺ لا تسأل الامارة الحديث روى له عن رسول الله ﷺ  
فيما قيل أربعة عشر حديثاً ذكره ابن حزم وابن الجوزى وقال انفقا منها على  
واحد وانفرد عنه مسلم باثنين روى عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات  
بها سنة خمسين أو بعدها قال صاحب المشكاة هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه  
عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر رضى  
الله عنه بن سمرة ونقل الطيبي عنه أيضاً قال وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة  
في صحيح مسلم وكتاب الحميدى والجامع ولم أجد لفظ المصابيح في السكتب المذكورة  
برواية جابر بن سمرة اه (قوله وهو قائم في الصلاة الخ) أى واقف في هيئة الصلاة  
من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم

فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَلَّتْ حُسِيرٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ  
السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ كَشِفَ وَجِلَى

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف فيقرأ في القومة  
الأولى نحو سورة البقرة

يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار وكذا في المراقبة  
(قوله فلما حسر عنها الخ) ظاهراً الخبر أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين  
بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ماورد في الاحاديث من أن الشروع منه في الصلاة  
كان قبل الانجلاء قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول  
وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم  
قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اه وهو يخالف  
ما تقر منه ومن غيره لايزاد في عدد ركوعها ولا ينقص منه بمأدى كسوف أو لانجلائه  
وان قال به جمع من أصحابنا في توجيه الاخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه  
﴿فصل﴾ (قوله فيقرأ في القومة الاولى) اي بعد الفاتحة المسبوقة بالافتتاح والتعوذ  
والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير المذكور في الركعات قال الحافظ سبقه  
اليه الشيخ يعني أبا إسحاق في المذهب واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه الا  
تقدير قيام الاول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال خسفت الشمس على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة  
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد  
الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان ووقع في بعض النسخ عن أبي داود عن  
أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وأما تقدير القومة الثانية فأخرجه البيهقي من  
رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال في الحديث فقرأ بأل عمران وسنده  
قوى وأصله عند أبي داود وآل عمران مائتا آية بالاتفاق وأما تقدير القومة  
في قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيها بالعنكبوت  
والروم وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير بل فيها إما التسوية أو كل قومة أدنى من  
التي قبلها وقد نقل الترمذي عن شافعي أنه قدر الاولى بالبقرة والثانية بأل عمران

وفي الثانية نحو مائتي آية وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية وفي الرابعة نحو مائة آية ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية وفي الثاني سبعين وفي الثالث كذلك وفي الرابع خمسين ويطول السجود كمنحور الركوع والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني هذا هو الصحيح وفيه خلاف معروف للعلماء ولا تشكك فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف

والثالثة بالنساء والرابعة بالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وقد ذكر الترمذي أنه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن اسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه اه (قوله وفي الثانية) أي في القومة الثانية الخ هذا الذي ذكره هو ما في الام والمختصر وعليه الاكثرون والذي نص عليه الشافعي في البويطي انه يقرأ في القومة الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وفي شرح الروض وقد ركل سورة يقوم مقامها في قومتها وفي الروضة وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني (قوله ويسبح في الركوع الاول الخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه في أكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره الشيخ في المذهب أيضاً والاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرها بخلاف ذلك وفي أكثرها أن كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها اطلاق التطويل في كل قيام وركوع ووقع عند النسائي عن عروة عن عائشة فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول وأعاد ذلك في الاربع وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجنا بعضه من هذا الوجه اه (قوله وفي الثاني سبعين) أي بتقديم السين وقيل في الثاني

بَلِ الصَّوَابِ تَطْوِيلُهُ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَأَشْرْتُ هُنَا إِلَى مَا ذُكِرَتْ لِئَلَّا تَعْتَرَّ بِخِلَافِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَطْوُلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ وَقَدْ ذُكِرَتْ ذَلِكَ وَأُضْحَى فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَلَا خِتْيَارَ

قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وعليه جرى في المنهاج ( قوله بل الصواب تطويله وقد ثبت ذلك في الصحيحين الخ ) ذكر المصنف في شرح المهذب حديث أبي موسى السابق عزو تخريجه للشيخين وحديث عائشة هو الحديث الاول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني ثم سجد سجود اطو يلا أخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده وعندهما من رواية أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط أطول منه وفي حديث أسما بنت أبي بكر عند البخاري ثم سجد فأطال السجود هذا جميع ما ذكره في الصحيحين وذكر عن أبي دارد عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع الي أن قال ثم سجد فلم يكد يرفع وذكر عن أنى داود أيضاً عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفاً وسائر الاحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد أغفل من أطلق ان تطويل السجود لم يتقل قاله الحافظ (قوله قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدين) قال الحافظ: أما تطويل الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرها على أنه لا يطول قال المصنف في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضى استحباب اطالته ( قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته ) قال ابن الهمام

أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يركع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفیان الثوري عن عطاء وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أى بخلاف تلك الروايات السابقة فان رواها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوى عن سفیان متقناً لما ضرر الكلام في عطاء قال الشيخ في شرحه أخرجه أبو داود وفي سنده عطاء ابن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره أنهما لم يخرجوا الطريق الاول وليس الامر كذلك بل كل منهما أخرجا أيضاً وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفیان عن عطاء ورواه عن سفیان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله ومؤمل صدوق لكن ضعفه من قبل حفظه ويعلى عن عطاء من رجال مسلم لكن أبوه عطاء يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل متقناً سمي الامر في المتابعات وكان السائب والدعطاء ليس من رجال الصحيح وأخرجه احمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته وأحسبه قال في السجود فاذا كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليد لمن لا يرى التفرقة اه قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنّها غير قادحة وهي أنه جاء في رواية واسطة بينه وبين أبيه قال ويمكن الجمع بأن يكون يعلى فيه اسنادان اه (قوله ولا يطول القيام من الاعتدال الخ) ذكر نحوه في المجموع

وَلَا يَطْوُلُ الْإِعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ الثَّانِي وَلَا التَّشَهُدَ وَجُلُوسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ تَرَكَ  
هَذَا التَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ  
فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ لِنِّ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي  
الصَّحِيحِ وَيَسُنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ :

وزاد فنفي الخلاف ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به في رواية (قوله ولا يطول الاعتدال  
عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلوسه ) قلت ذ كر نحوه في شرح المهذب وزاد نفي  
الخلاف وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به احمد في رواية وأثبت في صحيح  
مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم  
شديد الحرف صلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال  
ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين فذكر الحديث أخرجه أبو عوانة والنسائي  
واطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب عليها أولى من اطلاق ذلك علي حديث  
عبد الله بن عمر من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما وأما تطويل  
الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب فان آخر الحديث  
وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ذهب كسوفها قال الحافظ حديث حسن  
أخرجه أبو داود والبيهقي والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع  
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ) قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في الصحيحين  
بإثبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذي أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه  
ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع من ركوع وللشافعي  
نص آخر أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه (قوله ربنا لك الحمد) أي الى آخر ذ كر  
الاعتدال كما في شرح الروض وغيره ( قوله ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر  
الخ ) لجهره بصلاته بالاجماع وذلك لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها ومارواه الشيخان  
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى  
صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
جهر بالقراءة في كسوف الشمس أخرجه البيهقي وغيره كذلك وأوله عنده كسفت  
الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله مناديا ينادي ان الصلاة جامعة

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُخَطَّبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا  
 بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَمُّهُنَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَادِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ  
 فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَيَحْتَمُّهُمْ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحَذِّرُهُمْ  
 الْعُقْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرا قراءة طويلة يجهر فيها الحديث وفي حديثه  
 النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوائد المستخرجات وقد أغفله المصنف في  
 هذا الكتاب وأفردا الشيخان اه (قوله ويستحب الاسرار في كسوف  
 الشمس) أي للاتباع رواه الترمذي وغيره (قوله يخطب خطبتين) أي كخطبتي  
 الجمعة فلا تجزئ خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من  
 إجزائها مردود بأن عبارة البويطي لا تفهمه خلافا لمن توهمه ثم القول بالخطبة  
 للكسوف خالف في مشروعيتها بعض الأئمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح  
 بذلك في الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعداد للخطبتين إلا  
 بالقياس فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين وأما تأخيرها عن الصلاة فدل عليه  
 الأحاديث لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد  
 رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان فذكر الحديث  
 وفي آخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن  
 خزيمة في هذا الحديث ان خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحذر ذلك، من قبل  
 ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف وعلى ذلك يحمل  
 الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحدة الى خمسة ومن الجهر بالقراءة  
 والأسرار اه قوله التصريح بها في الصحيحين (قوله عن أسماء رضي الله عنها)  
 هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أمها وأم أخيها عبد الله قتيبة  
 ويقال ورجحه الشيخ في المهمات قتيبة بقاف ففوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر  
 أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الاسلام والهجرة  
 وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير

بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ  
وَالدُّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا

وكان عمر يفرض لها في ديوان العطاء ألفا وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها  
وأخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها وعن ابن الزبير ما رأيت  
امرأتين أجود من عائشة وأسماء وكان جودها مختلفا أما عائشة فكانت تجمع  
الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعت مواضعه وكانت أسماء لا تدخر لغيره، سميت  
بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي ﷺ وأبيها في حديث الهجرة عاشت بعد  
موت ولدها عبد الله رضي الله عنهما ثلاث ليال وقيل عشراً وقيل عشرين روى  
لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر  
واقرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة وخرج عنها أصحاب السنن وغيرهم روي عنها  
ابنها عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مائة وكانت أسن من  
عائشة بعشر سنين وهي أكبر ولد أبي بكر رضي الله عنهما ( قوله بالعتاقة ) وهو  
بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية وذلك لان العتاق وسائر الخيرات تدفع  
العذاب اه والله أعلم بالصواب

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول باب الصلاة لطلب السقيا ( قوله  
يستحب الاكثار فيه من الدعاء ) لانه سبب الاجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف  
( قوله والاستغفار ) قال تعالي فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم  
مدرارا ( قوله مخضوع ) أي بالقلب وتذلل بالذال المعجمة أي في الظواهر من  
الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق في الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك  
( قوله اسقنا ) بهمزة وصل وبهمزة قطع ( قوله مغيثا ) بضم الميم وبالغين المعجمة أي  
من الاغاثة بمعنى الاعانة واسناد الاغاثة اليه مجاز عقلي إذ المغيث على الحقيقة هو



الله تعالى وفي صحيح مسلم اللهم أغثنا قال القاضي عن بعضهم ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه من طلبه أي هيء لنا غيثاً وفي الحرز اسقنا غيثاً أي مطراً يغيثنا من الجذب فقوله هَيْئًا تَأْكِيداً وتحديداً وأريد به المتقدم الشدة على ما في النهاية وهو بضم الميم يقال غثت الارض فهي مغيثة اذا أصابها المطر اه وفيه كما قال الملا محمد حنفي ان ما ذكره من اللغاة لا يلائم تقييده بالضم انما يلائم الفتح فالظاهر ما قاله الطيبي أنه عقب الغيث أي المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي وإلا فالغيث في الحقيقة هو الله تعالى وفي القاموس غاث الله البلاد والغيث الارض أصابها وغيثت الارض تغاث فهي مغيثة ومغوثه اه (قوله هنيئاً) بالتحية بعد النون ثم الهمزة أي لا ضرر فيه ولا وباء (قوله مريئاً) بفتح الميم وبالمد وبالهمز قاله صاحب السلاح وهو الحمود العاقبة الذي لا وباء فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح في أصولنا من الاذكار والسلاح والحصن اه وفي الحرز وبلائمه ما في النهاية من أنه مهموز مرأ الطعام وأمر أني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً وقال التوربشتي في شرح المصاييح أي هنيئاً صالِحاً كالطعام الذي يمرؤ ومعناه الخلو عن كل ما ينفصه كالهرم والفرق (١) ونحوهما ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مري أي كثيرة الدر ولا أحققه رواية وفي المراقبة انه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزري انه بفتح الميم وتشديد الياء اي كثير الخير والمربة الناقة الغزيرة الدر من المرى وهو الحلب وزنه فعل أو مفعول اه فعليه هو ناقص أو مهموز أبدات الهمزة ياء أو واو أو فادغم كما في النبي وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافا لما وهمه الحنفي في شرح الحصن بل هو كاختلاف القراء في الآية ولكل وجه وجيه والله أعلم (قوله مريئاً) قال في السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعاة وهو الخصب وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع يقال أمرع الوادي اذا خصب ومرع بضم الراء مراعاة فهو مريع اه وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مريع والثاني مسلم والاول محل بحث لانه لو كان من أمرع لقليل فيه مريع لا مريع لانه من أراع قال في السلاح وروى بضم الميم

غَدَقًا مَجْمَلًا سَحًا عَامًا طَبَقًا دَائِمًا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ  
الْأَيِّ وَدِيَةِ اللَّهِمَّ

والباء الموحدة من قولهم أر تبع البعير وتربع اذا أ كل الربيع اه وفي الحرز هذا الضبط له معنى آخر هو العام أي بتشديد الميم فقال أي عاماي عنى من الارتياح (١) والنجعة أي طلب الكلاء بل الناس يرتعون حيث شاءوا أي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلاء وأصل الكلام للطبي قال في السلاح وروى أيضا بضم الميم وبالمنثاة الفوقية من قولهم أرعت الماشية ترتع رتوما اذا أكلت ما شاءت وارتع الغيث أنبت ما ترتع فيه الماشية قال الطبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من الفحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وأ كد مرعباً بمرتعباً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتع به الابل اعتناء بشأن الخلق واعتماداً على سعة رحمة الخلق (قوله غدقا) بفتح العين المعجمة والبدال المهملة و بكسر الدال المهملة أيضا قال الازهرى الغدق الكثير الماء والخير وقال ابن الجزرى المطر الكبار القطر قال الجوهري غدقت العين بالكسر أى غزرت فالغدق بالفتح مصدر و بالكسر صفة (قوله مجللا) بكسر اللام أى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره قال ابن الجزرى و يروى بفتح اللام على المفعول قال في الحرز ولعل معناه حينئذ واصلا الى جميع جوانب الارض كالشيء المجلل اه والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول الى جميع جوانب الارض (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح الوادى يسبح اذا جري على وجه الارض والعام الشامل (قوله طبقا) بفتح أوله المهمل وثانيه الموحدة والقاف آخره قال الازهرى يطبق الارض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اه قال ابن الملقن في البدر المنير وقع في كلام المصنف يعنى الرافعى تبعاً للشافعى والاصحاب عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لانه صفة زائدة في العام اه (قوله دائما) أى بقدر الحاجة وإلا فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر في قوله

(١) وفي نسخة الارتياح بالبدال بدل العين . ع

إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ  
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ  
بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ  
وَالعُرَىٰ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ  
فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي  
وَنَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِمَبْدِكَ فَلَا نَرَوِينَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فسقي ديارك غير مفسدها صوب الربيع والنماء ، وبركات الارض  
(قوله اناستغفرك) أى نسألك غفران ذنوبنا (قوله انك كنت غفارا) أى ولم تزل على  
ذلك (قوله فارس السماء) أى السحاب علينا مدراراً أى كثير الدر والمطر (قوله وأدر  
لنا الضرع) أى اجعله ذا درأى لبن قال الجوهري الضرع لكل ذات ظلف أو خف  
(قوله بركات السماء الخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء ، وبركات الارض  
ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشري في تفسيره ويجوز  
أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة لان المطر ينزل  
منها الى السحاب (قوله الجهد) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة قاله  
الجوهري وغيره وذكر المصنف في شرح مسلم ان الضم في الجهد بمعنى المشقة لغة  
قليلة والظاهر أن المراد من الجهد هنا المشقة (قوله والعرى) بضم العين واسكان  
الراء المهملتين (قوله ويستحب اذا كان فيهم رجل الخ) فان كان من أهل بيت  
رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى (قوله رويتنا في صحيح البخارى) هو من حديث  
أنس وعنه أخرجه البخارى هكذا قال الحافظ في تحريج الرافي واستدركه الخا كم فوم  
وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولا بسند ضعيف (قوله قحطوا) أى احتبس عنهم  
المطر يقال قحط المطر بفتح حائه وكسرها اذا احتبس ويقال قحط بضم القاف  
وفتحها وكذا يقالان في قحطوا ذكره البعلی في المطلع (قوله استسقا بالعباس الخ)  
في أسد الغابة ان ذلك كان عام الرمادة فسقام الله به وأخصبت الارض فقال عمر

فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ  
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ وَجَاءَ الْإِسْتِسْقَاءَ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ  
مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الْعِيدِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَيُكَبَّرُ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ  
تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِي تَكْبِيرَاتِ  
الْعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ يَجِيءُ مِثْلَهَا هُنَا

هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدبنا \* فسقى الغمام بفرقة العباس  
عم النبي وصفو والده الذي \* ورث النبي بذاك دون الناس  
أحيى الاله به البلاد فأصبحت \* مخضرة الأجناد بعد اليأس

ولما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيئاً لك ساقى الحرمين اه ( قوله  
فقال) أى عمر أما العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الابذنب ولم يكشف لإبتوبة  
وقد توجه بي القوم لمكانى من نبيك عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا  
اليك بالتوبة فأسقنا الغيث قاله الزبير بن بكار وقال أرخت السماء مثل الجبال حتى  
أخصبت الأرض أوردته السيوطي في التوشيح ( قوله) وجاء الاستسقاء باهل الصلاح  
عن معاوية اطخ) استسقى معاوية يزيد بن الأسود فقال اللهم انانستسقى بخيرنا وأفضلنا  
اللهم انانستسقى يزيد ابن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع  
الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب بها ريح فسقوا حتى كاد  
الناس لا يبلغون منازلهم واستسقى عمر بالعباس كما سبق وكذا فعله كثير من السلف وفي  
تخرىج أحاديث الرافعي للحافظ حديث أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود أخرجه  
أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة  
في كرامات الاولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبي حمزة  
قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال ابن يزيد  
ابن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أى رب ان عبادك

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَكْثُرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

تقر بوابي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم بخوضون في الماء وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اه (قوله ثم يخطب خطبتين اطلع) ما ذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة هو الأفضل والأقلو قدمها عليها جاز كما سيأتي فقد رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة إلينا أفضل لانه أكثر رواة ومتعضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف (قوله يكثر فيهما اطلع) أي ويدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعا في الأولى وسبعا في الثانية فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويدل ما يتعلق بالقطرة والاضحية منها بما يتعلق بالاستغفار ويدعو في الأولى جهرا وينبغي أن يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة للدعاء ان لم يستقبل للدعاء في الأولى ويبلغ في الدعاء سرا وجهرا (قوله أتى النبي ﷺ بواك) وفي نسخة بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من السنن وقال الخطابي قال يعني جابر رأيت النبي ﷺ بواكي بضم التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه أي رفعها ومدها في الدعاء ومنه التوكي على العصا أي التحامل عليها قال ابن الأثير في النهاية الصحيح أن مقاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هو وزن بدل بواكي اه ما نقله عن المصنف ذكره في كتاب الخلاصة ثم قوله ان رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هو وزن فيه سقط إنما هي كما رأيت بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أتى النبي ﷺ بواكي هو وزن قال ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ أتى النبي ﷺ هو وزن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على مقاله الخطابي اه (قوله مريئا) قال في المرقاة في رواية هنيا قبله (قوله غير ضار) تأكيد وكذا قوله غير آجل قال الطيبي الغيث هو المطر الذي يغيث الخلق من القحط نغته بالمغيث

فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُوِّطَ

على الاسناد المجازي والافالغيث حقيقة هو الله سبحانه وأ كدمريثا بمرتعاً بالبناء بمعنى بنبت الله به ما ترع الابل واكد النافع بغير ضار وعا جلابغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكجاءدا ﷺ بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا حيث أطبقت عليهم السماء فان في إسناد الاطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضا مبالغة اه (قوله فاطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول يقال أطبق على كذا اذا جعل الطبقة على رأس شيء وغطاه به أي جعلت السحاب كطبقة قيسل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبقة فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق هو العام الواسع (قوله اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية فلاوجه لحصر الحنفى في شرح الحصن بقوله امر من السقى من باب ضرب (قوله عبادك) اي ذوى العقول قال ابن رسلان وذكر العباد هنا كالسبب للسقى اي اسقمهم لانهم عبيدك المتذلون الخاضعون لك وبهائمك اي الحيوانات والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك اي ابسطها على جميع الخلق اي جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات وفيه إيماء الى قوله « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطرا وينشر رحمته » اي فى كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي (قوله وأحى) هو بفتح الهمزة - به بلدك الميت ، قال ابن رسلان روي الطبرانى فى الاوسط اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا وأحى به بلدة ميتا وأسق مما خلقت أنعاما واناسى كثيرا (قوله شكى الناس) يقال شكيت شكاء بالالف وقيل بالياء (قوله قحوط

الْمَطَرِ فَأَمْرٌ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرَجُونَ فِيهِ  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﷺ  
فَكَبَّرَ. وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ  
وَاسْتَشْخَرَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ  
وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(المطر) بضم القاف أى فقدته قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف  
الى المطر يشير الى عمومه فى بلدان شتى (قوله حين بدأ حاجب الشمس) بدأ بالالف  
اللينه لا بالهمزة أى ظهر وحاجب الشمس أولها أو بعضها قال الطيبي أى اول طلوع  
شعاع من الافق قال ميرك الظاهران المراد بالحاجب ماطلع أولاً من جرم الشمس  
مستدقاً مشبهاً بالحاجب قال فى المرقاة ويؤيده ما فى المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو  
من الشمس مستعار من حاجب الوجه اه ويؤيده ما قاله ابن رسلان ايضاً قال أى حرقها  
الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو ومنها كحاجب الانسان قال وعلى  
هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولاً ولا يسمى جميع نواحيها حواجب  
اه (قوله واستشخار المطر) قال ابن رسلان بهمزة سا كنه بعد المثناة أى تأخره  
قال الطيبي السين للمبالغة يقال استأخر اذا تأخر تأخراً بعيداً قلت ولا يخالفه قول  
ابن رسلان يقال أأخر وتأخر واستأخر بمعنى لان كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ  
(قوله عن إبان زمانه) سياتى ضبط الابان ومعناه فى الاصل وانه الوقت واضافته  
الى الزمان من اضافة الخاص الى العام أى من أول زمان المطر والابان أول الشيء  
كذا فى المرقاة (قوله أمركم أن تدعوه الخ) أى بقوله ادعوني استجب لكم أى  
ووعد الله لا خلف فيه (قوله ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى فى هذا الحال وفى  
كل حال الرحمن الرحيم أى المفيض على عباده فى الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة  
والدقيقة تارة بصورة النماء وأخرى فى صورة البلوى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم  
(قوله مالك يوم الدين) وفى نسخة ملك وهما قرءان متواتران الا كثرون على الاول

يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ نَمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَأَ بَيَاضُ أَبْطِيهِ.

قيل وهو أبلغ عند الاكثر أى مالك كل شيء وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما أشار اليه في هذا الخبر وقال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » قوله يفعل ما يريد) لاراد لحكمه ولا معقب لامره وفيه اشارة الى مقام التفويض والتسليم دائما لأنه لا يجب عليه سبحانه شيء كما ورد يا عبدي تريد وأريد ولا يكون الاماريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط وقد عقد هذا المعنى أبوالدرداء رضى الله عنه فقال

تريد النفس أن تبلغ منهاها \* ويأبى الله الا ما أراد

يقول العبد فائدتى ومالى \* وتقوى الله أولى ما استفادا

(قوله لا اله الا أنت) تأكيد لما قبله (قوله الغني) أي بالذات عن العبد وعمله وبالعرض ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا (قوله ونحن الفقراء) أي الملازمون للافتقار المحتاجون اليك في اليجاد والامداد قال تعالى « يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد » وفيه المحسنات البدئية أى مقابلة الجمع بين الغنى والفقير (قوله فانزل علينا الغيث) هو بفتح همزة انزل وفي نسخة من المشكاة غيثا أى انزل غيثا يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها (قوله قوت عيشنا) أي يحصل به القوت المقوى على العبادة والمعنى اجعله نفعا لنا لاضررة علينا (قوله وبلاغا) أي زاد ابلغنا وقال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب (قوله الى حين) أي إلى آجالنا والمراد اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا على الطاعة ومددا لنا مددا طويلا (قوله حتى بدا بياض ابطيه) وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نفيه صلى الله عليه وسلم للشعر من ثمة وفيه المبالغة في الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء أى رفعها تاما والا



ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَجَابَهُ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السَّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ \* قُلْتُ

فاصل الرفع الي تلك المرتبة ورد عنه ﷺ في مواطن كثيرة افردها الجلال السيوطي بجزءه ولذا كان ذلك من سنن الدعاء خارج الصلاة ومن الطواف فيسن رفع اليدين لدعائه كما في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي خلافا لما في انفرز من عدم طلبه (قوله ثم حول الي الناس ظهره) أي واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الي الله والا تقطاع عما سواه (قوله وقلب) بتشديد اللام وفي المرقاة وفي نسخة بتخفيفها وكذا ضبطه ابن رسلان في شرح أبي داود «أوتحول» هوشك من الراوي وتحويل الرداء للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الي الخصب وفي المرقاة قد جاء بهذا التعليل مصرحاً به في الخبر المرفوع ففي المستدرک من حديث جابر وصححه قال حول رداءه لتحويل القحط وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي يتقلب القحط الي الخصب قلت وكون التعليل من المرفوع سبق قلم اذ هو موقوف والله أعلم وتحويل الرداء أن يأخذيده اليمنى الطرف الاسفل من جهة يساره ويده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاسفل اعلى وبالعكس قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبراه (قوله وهو رافع يديه) يعني ان هذه الحالة موجودة منه ﷺ في حال تحويل ظهره وردائه أيضا (قوله وبرقت) بفتح الراء ونسبة الرعد والبرق الي السحاب مجاز أي ظهر فيه ذلك وفي النهاية برقت بالسكر بمعنى الخيرة وبالفتح من البريق اللعان (قوله الكن) هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المسكن وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكك تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا (قوله حتى بدت نواجذها) بالذال المعجمة وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هي الاضراس والانياب

إِبَانُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَقُحُوطُ الْمَطْرِ بِضَمِّ  
 الْقَافِ وَالْحَاءِ احْتِبَاسُهُ وَالْجَدْبُ بِاسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ضِدُّ الْخِصْبِ وَقَوْلُهُ  
 ثُمَّ أَمْطَرَتْ هَكَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ وَهُمَا لَفْتَانِ مَطَرَتْ وَأَمْطَرَتْ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ  
 قَالَ لَا يُقَالُ أَمْطَرَ بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ وَقَوْلُهُ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَيْ ظَهَرَتْ  
 أَنْبَاؤُهُ وَهِيَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهَذَا يَحْمُولُ  
 عَلَى الْجَوَازِ وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ  
 الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ فِيهِ رَفْعًا  
 بَلِيغًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمُ اللَّهُمَّ أَمْرَتْنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدَتْنَا  
 إِجَابَتِكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَتْنَا فَاجِبْنَا كَمَا وَعَدْتْنَا اللَّهُمَّ آمِنْنَا عَلَيْنَا بِمَغْفَرَةٍ  
 مَا قَارَفْنَا وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْمَانَا

والمشهور انها أقصى الاسنان والمراد هنا الأول لانه ما كان يضحك حتى يبلغ به  
 الضحك الى أن تبدو أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التيسم قاله ابن رسلان  
 (قوله ابان الشيء الخ) قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلا وقيل زائدة  
 فيكون فعلا من أب الشيء يؤوب اذا تهيأ للذهاب وفي القاموس ابان  
 الشيء بالكسر حينه وأوانه (قوله والجدب باسكان الدال الخ) أي والجم المفتوحة  
 (قوله الخصب) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل آخره باء موحدة (قوله  
 وهما لفتان) قال المصنف في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالالف  
 وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثر والحققون من أهل اللغة أن  
 أمطرت ومطرت لفتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا  
 في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالي عارض  
 مطرنا وهو في الخير لانهم يحسبونه خيرا اه (قوله ماقارنا) بقاف ثم الف ثم راء

وَسَعَةً رَزَقْنَا وَيَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأ آيَةَ أَوْ  
 آيَتَيْنِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ  
 وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي  
 ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمَامِ يُخْطَبُ  
 الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مُخْطَبَتَيْنِ كَمَا يُخْطَبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِيهِمَا وَيُحَمِّدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ  
 أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَيَقُولُ كَثِيرًا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ  
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَكَانَ أَكْثَرَ  
 دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ  
 وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْمَكَلَامُ  
 وَيَحْتِ النَّاسُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ إِذَا

ثُمَّ فَاهُ أَيِ خَالَطْنَا مِنَ الذُّنُوبِ (قَوْلُهُ وَسَعَةً) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ (قَوْلُهُ اسْتَغْفِرُوا  
 رَبَّكُمْ اظْ) ظَاهِرُ عِبَارَةٍ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا  
 (قَوْلُهُ وَيَخْتَمُ بِالْإِسْتِغْفَارِ) أَيِ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ﴾

فِي الصَّحَاحِ هَاجَ الشَّيْءُ يَهْجُ هَيْجًا وَهَيْجًا وَهَيْجَانًا وَاهْتَجَ وَتَهْجُ أَيِ نَارٍ  
 وَهَاجَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ بَاعٍ لِأَنَّ غَيْرَ تَعْدَى وَهَيْجَهُ وَهَاجَهُ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 اظْ) وَكَذَارُ وَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَعَ فِي الْمَشْكَاةِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَنَظَرَ  
 فِيهِ فِي الْمَرْقَاةِ بِأَنَّهُ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فِي التَّصْحِيحِ حَيْثُ  
 قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ اظْ وَقَدْ عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى تَخْرِيجِ

عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا

الترمذى أيضا ولم يذكر أبداود فيمن خرجه وراجعت باب ما يقول اذا هاجت الريح من سنن أبي داود فلم أره فيه فلعل ما نقله ابن الجزرى عنه في بعض النسخ ثم رأيت ما يؤيد ما ذكره صاحب المشكاة وهو تيسير الوصول الى جامع لاصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال أخرجه الشيخان هكذا والترمذى اه (قوله عصفت الريح) بفتح أوليه انهملين وبالفاء أى اشتد هبوبها (قوله خيرها) أى خيرها الذاتى (قوله وخير ما فيها) أى الخير العارض منها من المنافع كلها وخير ما أرسلت به أى بخصوصها فى وقتها وهو بصيغة المجهول وفى نسخة بالبناء للفاعل قال الخطابى يحتمل الفتح على الخطاب وقوله وشر ما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب وقوله ﷺ «الخير بيدك والضرب ليس اليك» قال ابن حجر وهذا تكليف بعيد لاجابة اليه وارسلت مبنى للمجهول فهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اه وتعقبه فى المرقاة بأنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجود فى بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اه وفيه نظر لان ابن حجر لم يمنع منه انما أشار لتكلفه (قوله وشر ما أرسلت به) على صيغة المجهول وهو كذلك فى جميع نسخ المشكاة وكتب فوقه ميرك صحاح إشارة لعدم الخلاف (قوله وروينا فى سنن أبي داود اذ) زاد فى المشكاة ورواه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبرى قال ميرك ورواه النسائى أيضا فى اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وقال الحافظ بمد تخرجه للحديث هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه ورجاله رجال الصحيح الا ثابت بن قيس اه وفى الجامع الصغير رواه البخارى فى الادب يعنى الادب المفرد والحاكم فى المستدرک اه وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدماء له من حديث ابن عباس (قوله من روح الله) بفتح الراء أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنها قوله تعالى

وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَأَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا \* قُلْتُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ هُوَ مُبْتَدَأُ الرَّأْيِ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَيْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا

فروح وريحان وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للابرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار وقال أبو عبيد من روح الله لانها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنقي السحاب وتذهب الحزن فهي مما يروح الله بها علي المكر وبين قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان اذا تنفس ومنها قوله تعالى لا تأسوا من روح الله أي من فرجه ورحمته وذلك بعص الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه إيدان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم ، الثاني ان الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الريح فالعني ان الريح من رواج الله أي من الاشياء التي تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب ولا يجوز بها لانها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اه (قوله وسلوا الله من خيرها الخ) قال ابن الجوزي في المنتخب قال ابن عباس الريح ثمان أربع الرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات والرخاء قلت وفي المرقاة بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات وأربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر وقال عبيد بن عمر يبعث الله تعالي ريحا فتقم الارض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث المواقح فتلقح الشجر اه كلام المنتخب (فائدة أخرى) ذكر شيخ الاسلام زكريا وغيره ان الريح أربع التي تجيء من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في مسلم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الشافعي بمعناه أشار إليه في المشكاة وقال الحافظ بعد تحريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو ( ١٨ - فتوحات - رابع )

فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 شَرِّهَا فَإِنْ مَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيْبًا هَنِيئًا \* قُلْتُ نَاشِئًا بِهِمْزٍ آخِرَهُ أَيْ سَحَابًا  
 لَمْ يَتَكَامَلْ أَجْمَاعُهُ وَالصَّيْبُ بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُنْتَاةُ تَحْتِ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ الْمَطَرُ  
 الْكَثِيرُ وَقِيلَ الْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَأْوُهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ أَيْ  
 أَسَأَلَكَ صَيْبًا أَوْ أَجْعَلُهُ صَيْبًا

عوانة في صحيحه ( قوله في أفق السماء ) الأفق بضمين يجوز أن يكون واحدا وجمعا  
 كما في النهاية كالفلك وهو هنا يحتملها ( قوله ترك العمل ) أي ترك صلى الله عليه وسلم ما هو مشتغل  
 به من العمل المباح في ذاته وإن كان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا مطلوباً وواجباً أو مندوباً  
 للتشريع ( قوله فان مطر الخ ) زاد في رواية الشافعي فان كشفه الله أي السحاب  
 حمد الله ( قوله ناشئا بهمز آخره الخ ) قال في المرقاة سمى السحاب ناشئا لانه ينشأ  
 من الأفق يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهوي أي يظهر أولانه ينشأ من الابجرة  
 المتصاعدة من البحار والاراضي البحرية ونحو ذلك اه ( قوله صيبا بكسر الياء المثناة  
 الخ ) سكت عن ضبط أوله أي بالصاد المهملة وهو بالفتح كما قاله ابن الجزري وغيره وأصله  
 الواو كما في النهاية لانه من صاب يصوب إذا نزل فأصاب الارض و بناؤه صيوب  
 على وزن فيعل فأبدلت الواو ياء وأدغمت كسيد اه في المطالع أصله صيوب في مذهب  
 البصر بين وعند غيرهم صويب وقال صيبا مخففا في رواية أبي الحسن ومشددا في رواية  
 أبي ذر على وزن فيعل أصله صيوب ومن أصلهم قلب الواو ياء إذا اجتمعت مع الياء  
 سواء تقدمت على الياء أو تأخرت عنها وإدغام الاولى في الثانية اه ( قوله وهو  
 المطر الكثير الخ ) وقال بعضهم الصيب السحاب ذو الصوب أي المطر قال القاضي  
 البيضاوي في قوله تعالى او كصيب من السماء فيعمل من الصوب وهو النزول يقال  
 للطر والسحاب وتنكيره لانه أريد به نوع من المطر الشديد اه وقال ميرك تفسير  
 الصيب بالمطر روى عن ابن عباس وهو قول الجمهور وقال بعضهم هو السحاب  
 ولعله أطلق مجازا ( قوله منصوب بفعل محذوف ) أي على أنه مفعول به ويصح كونه  
 مفعولا مطلقا أي أسقنا سقيا صيبا وقيل على الحال أي أنزل علينا الغيث حال

وروينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ماتسكروا فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وأنس وابن عباس وجابر وروينا بالأسناد الصحيح في كتاب ابن السني عن سلمة بن الأكواع رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول اللهم

كوه صيبا أي مطراً نافعاً (قوله وروينا في كتاب الترمذي وغيره) كأحمد والبخاري فانه أخرجه في كتاب الأدب المفرد والنسائي فانه رواه في اليوم والليلة عن أبي الطبراني في الدعاء ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص وأخرجه البزار كذلك (قوله لا تسبوا الريح) أي فاهما مأمورة والمأمور معذور (قوله فاذا رأيتم ماتسكروا) أي من حرها أو قرها أو تاذيتم بشدة هبوبها (قوله فقولوا) أي فردوا الأمر إلى الخالق والآمر وقولوا اللهم ارحمنا (قوله أمرت به) هو بالبناء للمجهول (قوله وفي الباب عن عائشة الخ) قال الحافظ أما أحاديث أنس وجابر وابن عباس فقد ذكرها المصنف في هذا الباب وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ولفظه كانت الريح إذا اشتدت قال ﷺ اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت له ورواه الخرائطي من شر ما أرسلت فيها قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب رواه البزار وأخرجه ابن السني وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهد و ذكر حديث أبي هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفي الباب أيضا عن سلمة بن الأكواع قلت وقد أورده المصنف في الباب وأبي الدرداء وعقبة ابن عامر اه (قوله وروينا بالأسناد الصحيح عن سلمة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن السني معا عن أبي يعلى وأخرجه الطبراني أيضا في المعجم الاوسط وقال لم يروه عن يزيد يعني ابن أبي عمير إلاهغيرة تفرد به أحمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية

لَقَعًا لَاعِقِيًا \* قُلْتُ لَقَعًا أَيْ حَامِلًا لِمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَقِيمُ الَّذِي لَأَمَاءَ فِيهَا كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانَ لِأَوْلَادِ فِيهَا وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ

أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ يَزِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الْمَغْبِرَةِ قَالَ وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى دَعْوَى التَّفْرُدِ اهـ (قَوْلُهُ لَقَعًا) قَالَ فِي السَّلَاحِ بِنَفْحِ اللَّامِ مَعَ فَنَحِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْحَامِلَةَ لِلْسَّحَابِ وَالْعَقِيمُ بِعَكْسِهِ اهـ وَفِي الصَّحَاحِ أَلْفَحُ الْفَحْلُ النَّاقَةُ وَالرِّيْحُ السَّحَابُ وَرِيَا حُ لَوَاقِحُ اهـ قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ يُقَالُ لَقَعَتْ الرِّيْحُ السَّحَابَ فِيهَا فِي نَفْسِهَا لِأَفْجَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ كَأَنَّ الرِّيْحَ لَقَعَتْ بَحِيرًا فَذَا أَنْشَأَتِ السَّحَابَ فِيهَا خَيْرٌ وَصَلَّ ذَلِكَ إِلَيْنَا اهـ (قَوْلُهُ لَاعِقِيًا) هُوَ تَا كَيْدًا. اِقْبَلْهُ (قَوْلُهُ كَاللَّقْحَةِ) أَيْ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا النَّاقَةُ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ وَالْجَمْعُ لَقَعٌ وَقَدْ لَقَعَتْ النَّاقَةُ لَقَعًا وَلَقَا حُ وَنَاقَةٌ لَقُوحٌ إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةً وَنَاقَةٌ لَاقِحٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَنُوقٌ لَوَاقِحٌ وَاللَّقَاحُ ذَوَاتُ الْإِبِلِ الْوَاحِدَةُ لَقُوحٌ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ وَجَابِرِ اِطِّ) وَقَالَ الْحَافِظُ هَذَا تَوْهَمٌ إِنَّمَا هَا فَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُ اخْتِلَافٌ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي الصَّحَابِيِّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ دَاوُدَ ابْنِ رَشِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَنبَسَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنِ جَابِرِ الْحَدِيثِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ ضَعِيفٌ وَشَيْخُهُ سَنَبَسَةُ مَتْرُوكٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ لَكِنِ قَالَ عَنْ أَنَسِ بَدَلَ جَابِرٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ عَنبَسَةَ فَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ وَجَابِرِ عَنْ أَنَسِ حَدِيثٌ آخَرَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ الشَّدِيدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَنَسِ اهـ (قَوْلُهُ وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ) اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ أَيْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَرِيقٍ فَالتَّكْبِيرُ يَدْفَعُ حَرَّ النَّارِ وَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ مَضْمُونِ التَّكْبِيرِ هَانَ عَلَيْهِ مَا لَقَاهُ مِنْ مُصِيبَةٍ (قَوْلُهُ هَاجَتْ رِيْحٌ) أَيْ نَارَتْ فِي النِّهَايَةِ هَاجَ الشَّيْءُ يَهِيحُ هَيْجًا وَاهْتِاجٌ



عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْأُمُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَبَّتِ  
الرِّيحُ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

أى نار وهاجه غيره اه وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب ( قوله العجاج )  
قل المصنف فى التهذيب نقلا عن أبى عبيد العجاج غبار تنور به الريح الواحدة  
عجاجة فعله التعجيج أى إن التكبير يجلو أى يذهب عن مرآة الجو العجاج الاسود من  
الظلمة والقتام والله أعلم ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقتها بما خص الله به  
التكبير من رفع ذلك ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من  
القتام الاسود أى لرده الامر حينئذ إلى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذى لا يخلو  
فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم ( قوله وروى الامام الشافعى الخ ) قال الحافظ بعد  
تخرجه هذا حديث حسن أخرجه البيهقى فى المعرفة قال وشيخ الشافعى ما عرفته  
وكنت اظنه ابن يحيى لكن لم يذكروه فى الرواة عن الملا بن راشد والملاء موثق  
قال الحافظ لابن عباس حديث آخر ثم اخرج من طريق الطبرانى فى كتاب الدماء  
ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجنى على ركبتيه  
وقال اللهم اجعلها فذ كر الحديث مثله إلى قوله ربحا وزاد اللهم إني أسألك من خير هذه  
الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به قال الحافظ اخرجه  
مسدد فى مسنده الكبير وفى مسنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله  
بالتصغير بن العباس وفى نسخة من المسند حسين بن قيس أبو على المرحى وهو ضعيف  
ايضا وقد اعتضد بالمتابعة ( قوله جنى النبي ﷺ على ركبتيه ) بصيغة التثنية وفى نسخة  
أصل الدين من المشكاة ركبته بالافراد وفيه تجريد الجشوع على بعض معناه أى المراد به  
هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين فجرد عن ذلك لثلا يقع قول الراوى على  
ركبتيه مستدركا أو مؤكدا لما تضمنته جنى والتأسيس خير من التأكيد وفى النهاية الجاني  
هو الذى يجلس على ركبتيه اه ونقل السيوطى عن ابن الاثير جنى يجثو إذا قعد  
على ركبتيه وعطف ساقيه الى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذى ان احتاج إلى

رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّصَرًا - وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ، وَقَالَ  
 تَعَالَى وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ

النهوض نهض سر يعا وهذا أيضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع  
 الله تعالى اه فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله وخوفا على أمته وتعلما لهم في تبعيته  
 وجنا قيل يكتب بالالف لانه من الجنو وقيل بالياء من الجنى وعلى كل فعناه واحد  
 (قوله رحمة) أى لنا - ولا نجعلها عذابا أى علينا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا الكلام  
 أورده المؤلف عن ابن عباس شاهدا لما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من الفرق بين الريح والرياح  
 وأن الاول فى الخير بخلاف الثانى غالبا فيهما وقوله فى كتاب الله تعالى خبر مقدم  
 وقوله انا أرسلنا الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الريح فى الخير والريح  
 بالافراد فى الشر فى كتاب الله والجملة مقول القول وسيأتى فى آخر الحديث فى ذلك  
 كلام (قوله ريحا صر صرا) أى شديد البرد (قوله وأرسلنا عليهم) بكسر الهاء وضم الميم  
 وبكسرهما وضمهما وصل (قوله الريح العقيم) أى ما ليس فيه خير وقال الراغب ريح عقيم  
 يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهى التى لا تلقح سحابا ولا شجرا و يصح أن يكون بمعنى  
 المفعول كالعجوز التى لا تقبل اتر الخير وإذ لم تقبل ولم تؤثر لم تعط ولم تؤثر اه وتذ كيره لان  
 هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث وقال الله تعالى وقالت عجوز عقيم ويقال رجل  
 عقيم ومعقوم كما فى النهاية ثم هو كذلك فى أصل مصصح وأرسلنا بالواو وكذا هو فى المشكاة  
 ثم راجعت كتاب الام والمسنند فوجدته فيهما كذلك ولكن فى نسخة أخرى وفى  
 عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم والتلاوة هكذا (قوله وأرسلنا الريح لواقح) انفرد  
 حمزة بتوحيده ولواقح جمع لاقحة أى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالثمار (قوله ومن  
 آياته أن يرسل الريح) هكذا فى أصل مصصح وكذا فى أصل من المشكاة فقال فى المرقاة  
 هذا أصل مصصح موافق لما فى القرآن ومطابق لما فى بعض النسخ وأما ما فى بعض  
 الاصول وأرسلنا الريح مبشرات فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن وهكذا هو فى أصل  
 المسند اه وكذا وجد فى بعض نسخ الاذكار وكذلك هو فى نسخة قديمة من كتاب

الام وأصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم انه ليس بخطأ أي من حيث الرواية وان كان التلاوة بخلافه ، قال المصنف في التقريب إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سحرة يرويه كما سمعه والصواب وقول الاكثرين روايته على الصواب وأما اصلاحه في الكتاب فحوزه بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضييب وبيان الصواب في الحاشية وفي الارشاد للمصنف أيضا قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل اكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها علي خلاف التلاوة المجمع عليها او بعضها على خلاف الشواذ أيضا لكن اهل المعرفة ينبهون على خطاهما (١) عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب وأصلاحها لكامل معرفته فغلطوا في اشياء مما غيره والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفا من جسارة من لا يكمل ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب أو يذكر الصواب ثم يقول وفي الاصل كذا وهذا اولى لثلاث بقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقل اه ثم لاخلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في المرقاة وهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية أي كما سبقت الاشارة اليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جدا وأبي ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم ريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالحديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله أبو جعفر وان كان قولنا شينا فاننا نرى أن لا تتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس وأما الحديث نفسه فانه مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص

(١) كذا في جميع الاصول ولعل الصواب خطؤها

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً منقطعاً عن رجلٍ أنه شكَا إلى النبي ﷺ  
الفرقَ فقال رسولُ الله ﷺ

التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير  
بتلك الريح فأنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فأنها توجد كرة بعد  
كرة وتستشقق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا  
جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال  
الخطابي الرياح ان كثرت جلبت السحاب وكثرة الامطار فزكت الزرع والتمرار  
وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فأنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب  
إلا من الرياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب  
الله تعالى فان استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم علي الريح والرياح مطلقين  
كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على  
ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولاتلك الاحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى  
لا يقال الآيتان في كلام ابن عباس مقيدتان أيضا الاولى بالصرصر والثانية بالعقيم  
فكيف استدلل بهما ابن عباس علي ما ذكرناه نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس  
كالوصف بالطيبة والعاصفة لان هذا نص في الخير والشر ولذلك قيدت الآية  
بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف  
الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيّد بالوصف لأذنت  
بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة طيبة وأخرى عاصفة ولو جمعت  
لم يستقيم التعليق اه كلام المرقاة (قوله وذكر الشافعي الخ) ذكره في كتاب الأم (قوله  
حديثا منقطعاً) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكى رجل الخ ومحمد بن  
عباس هو عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة (١) من كبار الآخذين عن تبع  
التابعين كذا في التقريب للحافظ ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم  
الاتصال الشامل للاعضاء اى حذف راويين فأكثر، ثم رأيت الحافظ قال سند  
الحديث معضل لأنه سقط منه اثنتان فصاعدا وقول الشيخ عن رجل يوم أن مجدا

لَعَلَّكَ تَسْبُ الرِّيحَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْبُ الرِّيحَ  
فَإِنَّهَا خَلَقُ اللهُ تَعَالَى مُطِيعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ  
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَ الْكُوكَبُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمْرِنَا أَنْ  
لَا نُنْتَبِعَ أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَ وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ  
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهدا ولا متابعا اه  
(قوله لعلك تسب الريح) قال السيد السمهودي في جواهر العقدين السبب فيه أن  
الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منه اه (قوله قال الشافعي)  
قاله في أم الكتاب وفي الحديث ما يؤيده وذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس  
أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعن الريح فإنها مأمورة ومن لعن  
شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه \* قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاثة  
الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة ، وسبق في الباب أحاديث  
تشهد بالنهي عن السب والاشارة الى أنها مأمورة وعلى ما يصدر منها مقهورة اه  
والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَ الْكُوكَبُ ﴾

انقض بالقاف والضاد المعجمة اي سقط قال الراغب في مفرداته انقض الحائط  
وقع (قوله رويناه في كتاب ابن السني) قال في المرقاة نقلا عن المصنف إسناده ليس  
بثابت وقال الحافظ بعد أن أورده باسناده الى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن  
السني قال الطبراني لم يروه عن حماد يعني ابن أبي سليمان الاعبد الأعلى تفرد به  
موسى قلت عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جدا  
وفي الراوي عنه ضعف أيضا وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد أن حديث  
ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثمة اه وأما  
الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب ما يقول لدفع الآفات

﴿ باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق ﴾

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله وروى الشافعي رحمه الله في الام

باسناده عن لا يتهم عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال

﴿ باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق ﴾ (قوله باسناده عن لا يتهم)

قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال أخبرني من لا يتهم عن سليمان عن عبيد الله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأي أحدكم البرق الحديث ، قال الحافظ وبالسنن المذكور قال إبراهيم ولم أزل أسمع عددا من العرب يكره الإشارة إليه \* قلت هكذا أشار البيهقي في كتاب المعرفة موقوفا على عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وإبراهيم هو أبو يحيى وهو الذى لم يسمه الشافعي وقد أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن إسحاق عن سليمان المذكور مرفوعا مرسلا ومن طريق ابن أبي حسين كذلك معضلا وجاء مرفوعا موصولا بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عن لا يتهم فيه تقديم وتأخير اى فان الاسناد للمبهم لامن المصنف اليه \* قال الجلال السيوطى في حاشية مسند الشافعي قال الاصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى (١) وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى ابن حسان قال الراعى وزيد فيه وإذا قال قال بعض الناس فيريد به أهل العراق وإذا قال قال بعض أصحابنا فيريد به أهل الحجاز ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ جري الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان

كاسماعيل بن عليّة وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني اه قلت وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الاشعار للشيخ

عماد الدين إسماعيل بن يدرس (٢) البعلى فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال

روى الامام الشافعي في المسند أخبرنا الثقة خذم واعدد

فان يقل أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد هم بلا تردد

(٢) وفي نسخة ابن أبي يحيى . ع (١) في نسخة بدرس بالموحده

إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشِرْ إليه وليصِفْ ولينمِتْ قال  
 الشافعي ولم تزل العرب تكرهه \* (باب ما يقول إذا سمع الرعد) \*  
 روينا في كتاب الترمذي بأسناد ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
 رسول الله ﷺ كان إذا سمع

يحيي بن حسان وإن كان روى عن أبي ذئب فذا في المسند  
 عند الامام بن أبي فديك وان يقل عن الوليد فقيده  
 فهو أبو أسامة وقال عن ابن جريج مسلم الزنجي اعدد  
 وان يقل ذلك عن الأوزاعي ابن أبي سلمة عمرو الأسود  
 وان يقل عن صالح ذى التومة ابن أبي يحيى ضعيف السند  
 ذكر هذا الآمدى وفيه قد ذكره عبد الغنى فقيده  
 (قوله إذا رأى أحدكم البرق الودق) كذا في الاذكار وكذا في أصل معتمده من الامام  
 والمسند وكذا هو في تخريج الحافظ لهذا الكتاب ، وفي نسخة من المسند شرح عليها  
 السيوطي إذا رأى أحدكم نجم البرق الودق اى تلاؤه الودق قال الراغب في مفرداته ما يكون  
 خلال المطر وقد يعبر به عن المطر (١) اهـ ، وأشار السيوطي الى أن المراد هنا المعنى الاخير  
 (قوله فلا يشِرْ إليه) اى بأصبعه ولفظه خبر ومعناه النهي وفي نسخة بصيغة النهي. قال ابن  
 الاثير وما أعلم لنهيه عن الاشارة إليه وجهها وأرجو من فضل الله تعالى أن يوفق  
 لعرفانه، وقال الراغب قال الشافعي في الام ما زال أسمع عددا من العرب يكره الاشارة إليه  
 ويشبه أن يكون هذا من جملة التفأولات ، وصرح في المحرر والمنهاج باستحباب  
 التسبيح عند الرعد والبرق (قوله وليصِفْ ولينمِتْ) قال ابن الاثير اى يصفه  
 بالقللة والكثرة أو بالقوة والضعف ، وعليه فالعطف كالتفسير \* أقول لو حمل  
 على أن المراد فليصف الله بأوصاف الجمال ولينمته بنعوت الجلال ليكون الثناء  
 على الله سبحانه رافعا عنه سائر الاحوال لكان حسنا ويؤيده إستحباب التسبيح  
 عند الرعد والبرق كما تقدم والله أعلم اهـ \* (باب ما يقول إذا سمع الرعد) \*  
 (قوله روينا في كتاب الترمذي الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد وقال ابن الجزري

## صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا

في تصحيح المصايح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم وإسناده جيد وله طرق اه وبه ينجر ضعف سند الترمذى ان كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن أول الكتاب . ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذى لانعرفه الامن هذا الوجه فقال وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد والترمذى والنسائي وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ . ثم قال فالمعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود اى السابق فيما يقول اذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى اه اى كان الاحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متها ولا كذلك حديث ابن عمر فانه متماسك (قوله صوت الرعد) باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك ، والتصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبهه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسيحه ، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحوز الماء في نقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر \* وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ، وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب ، وأما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما يقدر من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه (قوله والصواعق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب علقها تبنا وماء باردا ، أوطلق السمع وأريد به الحسن من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل وفي نسخة بالجر عطفها على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة



بغضبك ولا تُهْدِكُنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَرَوَيْنَا بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ  
 فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ  
 تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ

قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلي هذا لا يصح عطفه على  
 شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا وتطلق على صوت شديد غاية  
 الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب  
 فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت ، أو الرعد صوت السحاب فقيه تجريد  
 وقال الطيبي هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا  
 أهلكته فصعق أي مات اما الشدة الصوت واما بالاحراق ولعل اختيار الجمع  
 موافقة الآية ( قوله بغضبك ) الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض للملك  
 عند انفعاله وغيان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل  
 فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا اما الاهلاك والعذاب لخارجان على الحقيقة  
 في حقه تعالى وقيل الغضب هنا من صفة الذات أي ارادة الهلاك ونحوه والعذاب من  
 صفة الافعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب وقوله قبل  
 ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك ( قوله في الموطأ )  
 قال الحافظ هو حديث موقوف أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن اسمعيل  
 ابن أبي أويس عن مالك ( قوله عن عبدالله بن الزبير ) أي موقوفا عليه ( قوله ترك  
 الحديث ) أي الكلام مع الانام زاد الحافظ في روايته بعد قوله جئ وترك الحديث  
 قوله وما كان فيه فان كان في صلاة أتم الصلاة وقال ان هذا الوعيد شديد لاهل  
 الارض سبحان الذي يسبح الرعد الخ ( قوله يسبح الرعد ) وهو ملك موكل  
 بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث وقال الطيبي أسناده مجازي لان الرعد سبب لان  
 يسبح السامع حامدا له كما يدل عليه ويحمده أي أنزه الله حال كوني متلبسا بحمدي  
 له تعالى لكن في المرقاة أنه ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة  
 التسبيح اليه حقيقة اه ( قوله والملائكة من خيفته ) أي من أجل خوف الله تعالى

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ طَاوُسَ  
 الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ سَبَّحَانَ  
 مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ  
 بِحَمْدِهِ وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقَ وَبَرَدٌ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ مَنْ قَالَ حِينَ  
 يَسْمَعُ الرَّعْدَ سَبَّحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مَنْ خِيفَتْهُ ثَلَاثًا  
 عُنِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ فَقُلْنَا فَعُوفِينَا

وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وعليه فقيل المراد بالملائكة أعوانه بدليل  
 التعليل (قوله وروي الامام الشافعي) قال الحافظ ورواه الطبراني وأورد مثله  
 عن الاسود بن يزيد أحد كبار التابعين أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد  
 بحمده والملائكة من خيفته وقال الحافظ هذا موقوف صحيح (قوله وذكروا عن  
 ابن عباس الخ) قال الحافظ لم يذكر من أخرجه وهو عندنا بالاسناد إلى الطبراني بإسناده  
 اليه قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من  
 قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ثم لقيت عمر في بعض  
 الطريق فاذا بردة أصابت أُنْفَهُ فقلت ما هذا فقال بردة أصابت أنفي فأثرت في  
 فقلت ان كعبا قال فذكره فقلنا وعوفينا فقال عمر فهلا أعلمتمونا حتى نقول قال  
 الحافظ هذا موقوف حسن الاسناد وهو وان كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر  
 فدل على أن له أصلا قال وقد وجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه  
 الطبراني أيضا عن النبي ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذا كروا الله فانه لا يصيب ذا كرا  
 وفي سنده ضعف اه وقد جاء عن ابن عباس أيضا قال ومن قال هذا الذكر فاصابته  
 صاعقة فعلي ديته (قوله وبرد) بفتح الموحدة والراء والداد المهملتين وهو معروف  
 ويقال له حب الغمام (١) وسبق الكلام عليه في دعاء الافتتاح اه والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً ورويناه في سنن ابن ماجه وقال فيه اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً وروى الشافعي رحمه الله في الامم باسناده حديثاً مرسلأ عن النبي ﷺ قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائي طرقاً (قوله نافعاً) أي مطراً ينفع لامرئاً كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تميم في غاية الحسن لان صيباً مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيثمي ويجوز أن يكون احترازاً عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وسبق أنه كان يقول صيباً هنيئاً وقد أخرجها الحافظ في الامالي عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجه سيباً بالسين المهملة والتخفيف قاله الحافظ ويبنى كما نقل في المرقاة عن المصنف الجمع بين ذلك كله أو يأتي بما في كل رواية والله أعلم (قوله ورويناه في سنن ابن ماجه) وكذا رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كما في الحصن (قوله سيباً) أي اسقنا سيباً أي مطراً نافعاً قال ابن الجزري هو باسكان الياء أي جارياً يقال ساب الماء وانساب إذا جرى اهـ وفي القاموس السيب مصدر ساب وأشار ابن الجزري الى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف هذوف أي اسقنا مطراً جارياً وقال في السلاح السيب العطاء (قوله اطلبوا استجابة الدعاء الخ) رواه عن لايتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه في باب ما يقول عند الإقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً اثنان متردان الدعاء عند النداء وتحت المطر أورده في الجامع الصغير

﴿ باب ما يقوله بعد نزول المطر ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت

قال الحافظ وكذا وقع من حديث أبي أمامة موصولا مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب فتساهل الحاكم فأخرجه في المستدرک وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي في تلخيصه فقال فيه غفیر أى بالعين المهملة والفاء مصغر وهو واه جدا وقد تفرد به اه قال الحافظ فاعل مكحولا أخذ حديثه هذا عن أبي أمامة فانه معروف بالرواية عنه وقال في تحريجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي روى البيهقي عن أبي أمامة الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف وروى الطراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد في قراءة القرآن اه قال ابن رسلان دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة للعباد لاسيما مطر أول السنة

﴿ باب ما يقول بعد نزول المطر ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد تحريجه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس أخرجهما مسلم ( قوله عن زيد بن خالد الجهني ) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه أبو جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أحد وثمانون حديثا أخرج له في الصحيحين منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روي عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك ( قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) كان ذلك والنبي صلى الله

من الليل فلما أنصرف أقبل على الناس فقال هل تدرُونَ ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قلت الحدِيثُ معروفَةٌ وهي بئرٌ قريبةٌ من مكة دونَ مرَّحلةٍ ويجوزُ فيها تخفيفُ الياءِ الثانيةِ وتشديدُها والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ وهو قولُ الشافعي وأهلِ اللغةِ والتشديدُ قولُ ابنِ وهبٍ وأكثرِ المحدثينَ

عليه وسلم يحرم بعمره أحرم بها من ذى الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصدّه المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها بعمره وتفصيل ذلك في كتب السير (قوله فلما انصرف) أى انصرف من صلاته وفرغ منها (قوله) فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي (أى من قال ذلك بلسانه معتقدا له بجمانه مصدقا بان المطر خلقى لا خلق الكواكب أرحم به العباد واتفصل به عليهم كما قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد (قوله وهي بئر) وقيل موضع فيه ماء ولا منافاة لاحتمال أنه لاحدهما بالاصالة وبه سمي الآخر لإمامن اطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس ثم رأيت في كتاب التهذيب الآتي اشارة لما ذكرته (قوله قرية من مكة) أقول بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر ميلا وجزم به جمع ورد، وأصل الخلاف الاختلاف في مسافة الميل هل هي ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع كما قاله ابن عبد البر وآخرين وأوستة آلاف كما قالوه في باب صلاة المسافرين وهذا هو الصحيح وان اعترضه جمع بكلام ابن عبد البر فقد قال المحققون ان هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذلك والله أعلم (قوله والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة) زاد في شرح مسلم وبهض المحدثين وذكر القرطبي في المفهم أن ذلك لغة أهل العراق (قوله) والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين ( ١٩ - فتوحات - رابع )

والسماه هنا المطرُ وإثرُ بكسرِ الهمزة وإسكانِ الشاءِ ويقالُ يفتحهما لفتانٍ  
قالَ العلماءُ إن قالَ مسلمٌ مطرٌ نأ بنوء كذا

زاد في شرح مسلم والكسائي ثم قال والخلاف في الجرانة كذلك في تشديد  
الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف وقال في التهذيب بعد نقل التخفيف  
والتشديد عن ذكر في الحديدية هما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الأنوار  
ضبطناها بالتخفيف عن المتقين واما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهي قرية  
ليست بالكبيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من  
مكة كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديدية ألقا  
وأربعائة وقيل وخمسمائة وقيل وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في  
صحيحهما في باب غزوة الحديدية وأولها أشهرها كما قال البيهقي وغيره اه (قوله والسماه  
هنا المطر) قال في النهاية وسمى المطر سماه لانه ينزل من السماء يقال مازلنا نطاء السماء حتى  
أتيناكم ومنهم من يؤنثه وان كان بمعنى المطر كما يذكرون السماء وإن كان مؤنثا كما قال تعالى  
السماء منفطر به ، وقيل حديث هاجر تلك أمكم يابني ماء السماء يريد العرب لانهم  
يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اه وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله  
قال في شرح مسلم فيه كلام طويل لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال النوء في  
أصله ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نواه أي سقط وغاب وقيل  
نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون معرفة المطالع في ازمته السنة كلها  
وهي المعرفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم  
في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل  
الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط والغارب منها وقال الاصمعي  
إلى الطالع منهما قال أبو عبيدة ولم أسمع أن النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم  
إن النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في  
بعض أماليه الساقطة في المغرب الأنواء الطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اه  
هذا وقد ضبط المنازل ونظم اسماءها عمى وشيخى الأمام العارف بالله تعالى  
شهاب الدين أحمد بن ابراهيم ابن علان الصديقي الشافعي النقشبندی فقال

مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافراً مرتدّاً بلا شك وإن  
قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزّل المطر عنده هذه العلامة ونزوله يفعل  
الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه

من أراد المنازل القمريات	مسامع تهنيء الأذان
شريطين أتى بها وبطين	والثريا كذلك مع دبران
هقعة الهنعة الذراع أتانا	نثره الطرف جهة الأنان
دبرة الصرفة الصحيح لعوا	وسماك بغفره وزبان
وتم إلكيل قلبه مع شول	ونعائم وبلدة بهيان
سعد ذبح كذلك سعد بلوع	وسعود ومخبر بمكان
والرشا هو عندهم قد سمي	بطن حوت فعددها بتوان

(قوله ويريدان النوء هو الموجد) أي كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم (قوله  
صار كافراً مرتدّاً) أي وعليه عمل أهل الحديث إن أريد بالكفر الكفر السالب  
لاصل الإيمان المخرج عن ملة الإسلام وهذا التأويل ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي  
وهو ظاهر الحديث أما إذا أريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول  
عليه الخبر على الوجه الأول بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار  
وأن هذا النوء وقت لذلك معتادا لا يدخل له في الإيجاد ووجه دخوله اقتصراره  
على إضافة الغيث إلى الكواكب في اللفظ وترك الموجد في الحقيقة فقد ستر نعمته الله  
في مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المصنف في شرح مسلم ويؤيد هذا  
الوجه رواية أصبح من الناس شاكراً وكافراً، ورواية ما نعمت على عبادي من  
نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اه  
(قوله والمختار أنه مكروه) الذي جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال لانه  
تشبه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأننا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من  
التشبه بهم في النطق بقوله لا تقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ  
يقصدون بهارعونته ومنعنا من اطلاقها وقولها وإن قصدنا بها الخير سدا للذريعة ومنعنا

لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وغيره والله أعلم ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر

﴿ باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم

من التشبه بهم اه وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للاصوليين ( قوله لأنه من ألفاظ الجاهلية ) قال في شرح مسلم في سبب الكراهة انها كلمة متردة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكتهم اه ( قوله ويستحب أن يشكر الله تعالى الخ ) أي فالشكر سبب الزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم اه

﴿ باب ما يقول إذا كثرت المطر وخيف منه الضرر ﴾

أي على البيوت والزروع ونحوها ( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة ( قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل ) قيل إن المراد ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلة فلا يجدون ما يجلبونه في الاسواق ( قوله يغيثنا ) هكذا هو بالرفع على الاستئناف لانه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي ادع الله فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر في البخاري ورواه أبو ذر أن يغيثنا والكشميني يغيثنا بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغثنا في قولهم اللهم أغثنا للقطع كما في شرح مسلم للمصنف قال والمشهور في كتب اللغة انه إنما يقال في المطر غاث الله به الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث



قَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ يَعْنِي الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتِ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ

غَنَّا قَالَ الْقَاضِي بِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ أَى هَبْ لَنَا غَيْثًا أَوْ رِزْقًا غَيْثًا كَمَا يُقَالُ سَقَاهُ اللَّهُ وَأَسْقَاهُ أَى جَعَلَ لَهُ سَقِيًا عَلَى لَفْظَةٍ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا أَهْ وَقَالَ ابْنُ الْجُزْرِيِّ أَغْنَانَا أَى أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَهُوَ الْمَطَرُ (قَوْلُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا لَخ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَقْصِدُ بِالْخُطْبَةِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فِيهِ جَوَازُ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْفَرِدًا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ وَاغْتَرَبَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْاسْتِسْقَاءُ الْمَشْرُوعُ لِغَيْرِهِ وَجَعَلُوا الْاسْتِسْقَاءَ الْبُرُوزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالصَّلَاةَ بَدْعَةً وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ وَصَّلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْوَاعٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ أَبْطَالَ نَوْعٌ ثَابِتٌ أَهْ وَانْكَرَ صَاحِبُ الْمَرْقَاةِ نِسْبَةَ الْقَوْلِ بِيَدْعَةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَقَالَ أَنَّهُ غَلَطَ فَاحْشُ قَالَ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا قَالَ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَلْهَاسُنَةٍ كَوْنِهِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَا تَارَةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى إِنْ تَكُونُ بَدْعَةً وَبَالِغٌ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى عَادَتِهِ مَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا) هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ ثَلَاثًا فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكَرُّرِ الدَّعَاءِ ثَلَاثًا (قَوْلُهُ وَلَا قَزَعَةٍ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيْ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْقَطْعَةَ مِنَ السَّحَابِ وَجَمَاعَتِهَا قَرَعٌ كَقَصْبَةٍ وَقَصَبٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحَرِيفِ وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْقَزْعُ قَطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رِقَاقٌ (قَوْلُهُ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ لَخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ السَّحَابَ كَانَ مَفْقُودًا لَا مُسْتَرًا وَإِلَى عَظِيمِ كَرَامَتِهِ ﷺ عَلَى رَبِّهِ بِأَزَالِ الْمَطَرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً لِسُؤَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَحَابٍ وَلَا قَزَعٍ وَلَا سَبَبٍ آخَرَ يَحَالُ عَلَيْهِ قَالَ الْمَصْنُفُ وَسَلْعٌ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ جَبَلٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ جَبَلٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ (قَوْلُهُ مِثْلُ التُّرْسِ) أَى مِثْلُ الْإِسْتِدَارَةِ وَلَمْ يَرُدُّ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ (قَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ وَسَبِقَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ عَنِ الْمَصْنُفِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ

سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ  
يَخْطُبُ فَمَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلِكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكُهَا عَنَّا  
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا

استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر (قوله سبتا) هو بالسين المهملة  
فلموحدة فالثناة الفوقية قال المصنف أى قطعة من الزمان وأصل السبت القطع وقال غيره  
المراد بالسبت هنا الاسبوع كله قال ابن العز الحجازى وعبر عنه بالسبت من تسمية  
الكل باسم بعضه ووقع في رواية الداودى والحموي والمستمل للبخارى ستاوادعي  
بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية اسمعيل بن جعفر في البخارى في القصة أنها  
سبع ورد ذلك بإمكان الجمع في رواية ستا محمولة على الايام الكوامل ورواية سبعا أضيف  
إليها يوم ملقى من يوم الجمعة (١) أشار إليه ابن العز الحجازى (قوله ثم دخل  
رجل الخ) قال شريك فسألت أنسا هو الرجل الاول قال لأدرى أخرجه  
الشيخان قال الحافظ وأخرج البخارى عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول  
جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت  
الماشية فذكر الحديث قال فمازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأني الرجل فقال  
يارسول الله الحديث وأفادت هذه الرواية أن السائل في الاستسقاء هو السائل في  
الاستصحاء وكان أنسا ذكره بعد أن نسيه أونسيه بعد أن ذكره وقد وقع  
في رواية قتادة عن أنس في الصحيح أيضا فقام ذلك الرجل أو غيره وهي  
تشبه رواية شريك اهـ (قوله هلكت الاموال الخ) أي بسبب غير السبب الاول  
والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشى أو هلكت لعدم ما يكنها من  
المطر (قوله بمسكها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الأمطار أو على  
السحابة أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله (قوله  
حوالينا) أى بحذف الالف وقال المصنف في شرح مسلم وفي بعض الصحيح حوالينا  
أى بأثباتها (قلت) وكذا هو في بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفي الحرز  
يقال هو حوولنا وحوالينا وحوالينا كله بمعنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهو ناظر في

وفيه حذف تقديره واجعله في الاماكن التي حوالينا اه (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقى للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اه قالوا وليست مخلصه للعطف ولكنها للتعليل أيضا اه ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالى المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل لا تؤاخذنا والمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعائية لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما بسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء وكذا فعل صلى الله عليه وسلم فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لانافية فلا إشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوتر الأول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اه (قوله اللهم على الآكام الخ) قال ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال ابن الجزرى إنه بالفتح والمد وقد يقصر جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي أكبر من الكدية وقال الفزارى هي التي من حجر واحد وقال الخطابي وهي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة أكم أى بفتحتين وأكم بضميتين وأكم أي كقفل وإكام وأكوم وأكوم كافلس الاخيرة عن ابن جنى واستكام المكان صار أكاما قال في الحرز وجمع إكام أى بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الاكم أكام والحاصل أن الآكام المدفيه أصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله

والظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ  
هَذَا حَدِيثٌ لَفْظُهُ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ اللَّهُمَّ اسْقِنَا بَدَلَ أَغْنِنَا  
وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

### ﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾

والظراب إذ هو بالكسر لا غير (قوله والظراب) هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة  
جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن وهي الجبال الصغار المنبسطة وقال  
الجوهري الراية الصغيرة (قوله وبطون الاودية) جمع واد والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع  
به قالوا ولم يسمع أفعله جمع فاعل إلا في أودية جمع واد (قوله فانقلعت) أى السحابة  
أو السماء أمسكت المطر عن المدينة وفي نسخة صحيحة من الأذكار فانقطعت وهو كذلك  
في صحيح (١) مسلم شرح عليها المؤلف وقال إنه هكذا في النسخ المعتمدة وفي أكثرها  
فانقلعت وهما بمعنى اه (قوله وما أكثر فوائده) فمنها الأدب في الدعاء حيث لم يدع  
رفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحتز فيه مما (٢) يقتضى دفع الضرر  
وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض  
يعرض فيها بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع ومنها أن الدعاء بدفع الضرر  
لا ينافي التوكل وإن كان الأفضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجذب  
وأخر السؤال به في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بيانا للجواز ومنها  
جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعي ومنها استحباب طلب  
انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع له الصلاة  
ولا الاجتماع في الصحراء والله أعلم

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون  
عقب كل أربعة منها أى يستريحون وقيل لانهم يفعلونها بعد نوم ومن ثم قال الحليمي  
لا يدخل وقتها إلا بعد نومه بعد صلاة العشاء قال لان حقيقة القيام لا تحصل إلا بذلك  
ورجح خلافه واتفق العلماء على أنها المراد من قيام رمضان في قوله صلى الله عليه وسلم من قام  
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وقوله إيمانا أي

(١) لعنه في نسخة من صحيح الخ (٢) لعله بما ع

إِعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سَنَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كِصْفَةُ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَاسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ وَاسْتِيفَاءِ التَّشَهُدِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا فَإِنَّمَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ وَحَدَّثَهُمْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَنْ تُقْرَأَ الْخُتْمَةُ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جِزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جِزْأً وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَلَ الْقِرَاءَةُ وَيُبَيَّنَّهَا

تصديقا انه حق معتقدا أفضيلته واحتسابا بأى إخلاصا وسبق ان المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى (قوله وهي عشرون ركعة) قال الحلبي السري كونها عشر بن أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير اه ولان أهل (١) المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحيات وكان أهل مكة يطوفون بين كثر وترويحيتين أسبوعا فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليسا ووم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا وفضلا بهجرته صلى الله عليه وسلم إليهم ودفنه بين أظهرهم ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم ويستمر وقت أداؤها إلى طلوع الفجر الصادق (قوله يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح لأنه خلاف المشروع حكاه عن فتاوي القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الاربع كالاربع قبل الظهر وبعده وإن كان الفصل أفضل وهو مخائف لنقله عن القاضي نقله المراغي في شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبيلية والبعديية بأن هذه لمشروعية الجماعة فيها أشبهت التريضة فلا تغير عما ورد ويجب أن ينوي لكل من الركعتين .

وليحذر من التطويل عليهم بقرآءة أكثر من جزء وليحذر كل الحذر مما اعتاده  
 جهلة أئمة كثير من المساجد من قرآءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة  
 الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان زاعمين أنها نزلت جملة وهذه  
 بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة سبق بيانها في  
 كتاب تلاوة القرآن

### ﴿ باب أذكار صلاة الحاجة ﴾

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضى  
 الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

أنها من التراويح أوسنة التراويح أو من قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة (قوله  
 وليحذر من التطويل عليهم) محله في غير إمام الجمع المحصور الذي لم يتعلق بعينه حق  
 ورضوا بالتطويل (قوله وليحذر كل الحذر الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بذلك في  
 كتاب تلاوة القرآن

### ﴿ باب أذكار صلاة الحاجة ﴾

(قوله روينا في كتاب الترمذي) وابن ماجه وأخرجه الحاكم ومدارهم فيه على أبي  
 الوراق واسمه فايد ابن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم أبو الوراق  
 كوفي رأيت جماعة من أعقابيه وهو مستقيم الحديث رد بأن الذهبي قال في تلخيص  
 المستدرک بأنه واهى الحديث جداً قال الحافظ ووجدت له شاهد من حديث أنس  
 قال قال رسول الله ﷺ إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلا الله فذكر نحو  
 حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد  
 تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره قال وقال الطبراني  
 في هذه الرواية لا يروي عن انس إلا بهذا الاسناد تفرد به يحيى بن سليمان المغربي  
 قال الحافظ وأبو معمر يعنى شيخ يحيى بن سليمان واسمهما حماد بن عبد الصمد وهو الراوى  
 عن أنس ضعيف جداً وشيخ الطبراني فى هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم

من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحدٍ من بني آدمَ فليتوضأ فليحسنِ  
الوضوءَ ثمَّ ليصل ركعتينِ ثمَّ ليؤمنِ على الله عزَّ وجلَّ وليصل على النبي ﷺ  
ثمَّ ليقلَّ لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ سبحانَ الله

وسكون الموحدة وضم الراء ابن عسي وهو الراوى عن يحيى بن سليمان قال الحافظ  
ولحديث أنس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن ابراهيم البلخي  
العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأعم منه (١) لكن أبو هاشم واسمه  
كثير ابن عبدالله كآبى معمر في الضعف وأشد وجاء عن أبي الدرداء مختصراً ولفظه  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلي ركعتين  
بتامها (٢) أعطاه الله ما سأل معجلاً ومؤخراً قال الحافظ بعد تخريج هذا  
حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه  
أتم من ذلك لكن سنده أضعف اه قال السخاوى و بالجملة فهو حديث ضعيف  
(قوله من كانت له حاجة) أي سواء كانت ضرورية أم لامتعلقة بالدين أم بالدنيا كما  
يؤذن به عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط وتقييد صاحب الخرز بالضرورة  
غير ظاهر (قوله فليحسن الوضوء) أي بأن يبلغه مبالغته بأن يأتي بواجباته  
ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان وإن أطلق على الاتيان بالواجبات  
(قوله ثم ليصل ركعتين) في الاتيان بتم هنا لما بين (٣) الطهر والصلاة من الفصل  
بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة (قوله ثم ليثن) من الاثناء مادة  
الثناء (٤) بأن يحمدته تعالى بجوامع الحمد كالحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافى مزيده  
يار بنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيباً  
مباركاً فيه (قوله وليصل على النبي ﷺ) لم يأت هنا بتم كأنه للإشارة إلى حصول أصل  
السنة بتقديمها على الحمد (قوله الحليم الكريم) في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية  
المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤاخذ السائل بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال

(١) لعله وأتم منه (٢) وفي نسخة بكاملهما (٣) قوله لما بين ، صوابه إشارة لما بين الخ  
(٤) كذا في النسخ ولعل أصل الكلام من الاثناء ولو بغير مادة الثناء . ع

ربُّ العرشِ العظيمِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ أسألكَ موجباتَ رَحْمَتِكَ وعِزَّتِكَ  
مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ.

قبل السؤال فأولى بعده (قوله رب العرش العظيم) فيه غاية المناسبة أيضا لان القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته الاموجده قادر على إعطاء المسؤل وإن جل فلا يئس من طلبه (قوله الحمد لله الخ) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا إنه أفضل صيغ الحمد لافتح القرآن به (قوله أسألك موجبات رحمتك) قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذى اه ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخرىج بل قضية سياقه ان هذا وما أتى كله عند الترمذى وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال في الحرز أى الحاصل الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك وقال الطيبي هو جمع موجبة أى الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسبا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله تعالى وإلى بني آدم فالأنسب بها أن يفسر موجبات رحمتك بقوله أي أعطيتك وكلماتك التامة التي توجب لمن أنعمت عليه بها عظام الأنعام والرحمة (قوله وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة بمعنى معزومة أى مقطوع بوقوعها أو عازمة أى قاطعة لكل وصمة وذنب أى أسألك أنواعا من المغفرة يحتم حصولها بأرادتك له أو تقطع عنى كل تقصير مانع من استجابة الدعاء وأغرب الحنفى (١) في شرح الحصن فقال العزائم جمع عزيمة بمعنى الرقية أى أسألك الرقي التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قال في الحرز إن أراد أن الجوهري وغيره ذكروا أن الرقية بمعنى العزيمة فسلم وإن ادعى أنهم فسروها بذلك في هذا المقام فمنوع وعن حيز ذي العقل فدفوع (قوله والغنيمة من كل بر) هذه الجملة قال في الحرز من رواية الترمذى خاصة والغنيمة أى الأعتنام من كل بر بكسر الموحدة أى طاعة وإحسان تقرب إليك ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرتك (قوله والسلامة) أى الخلاص (من كل إثم) بكل وجه من خطور وهم وقصد وتمن ومباشرة وإصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه

(١) قوله الحنفى هو منسلا على قارى. ع



لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتُهُ وَلَا جَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قُلْتُ وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَهُوَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لَمَّا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ فِيهِمَا وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ

بالعفو والغفران ( قوله لا تدع ) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أى تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله عزائم مغفرتك ( قوله ولاها ) أى غما ( الافرجته ) بتشديد الراء أى كشفته يقال فرج تفرججا إذا زال الغم ويجوز تخفيفه كما فى القاموس ( قوله هى لك رضا ) أى ذات رضا قال فى فتح الاله و يظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح لكن حمل الرضا المقتضى للمبالغة كرجل عدل يقتضى أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مز يدرضا وذلك لا يكون إلا فى الخير ووسيلته ( قوله يا أرحم الراحمين ) فيه إثبات الرحمة له تعالى مرادها غايتها ولغيره تعالى مرادها أصلها من الميل النفسانى وحينئذ فاقبل التفضيل المقتضى للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا أصلها ( قوله فى إسناده مقال ) تقدم ما فيه قال ابن حجر الهيتمى أخذ منه النووى فى الروضة مع اعترافه بضعفه نذب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة فى هذا الحديث وقال فى تحقيقه لا تكره ولا تندب «فان قلت» هذا مشكل لتصر يحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد (قلت) إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة ففى من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم ينافى عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالى فى الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى وكذا ذكرها ابن الجوزى مع كيفية أخرى فيها ما يقتضى بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة ودكر فيها حديثا ثم قال فى سنده من لا أعرفه قال بعض أئمتنا يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فاناضا من لقضائها اه ( قوله وروى بنا فى كتاب الترمذى

وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرب البصر أنى النبي ﷺ فقال ادع الله تعالى أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامرّه أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا

وابن ماجه (١) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسائي وزاد في بعض طرقة فتوضأ ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرک كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرک صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدا بهذا الدماء فقام وقد أبصر وقال الحافظ بعد ان أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه الحاكم من طريق آخ عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه (٢) فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستواي فقال عن أبي جعفر عن ابى امامة بن سهل عن عمه عثمان أخرجهما النسائي ووافق هشاماً روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لابي جعفر فيه شيخين ويتأيد بأن في رواية أبي امامة زيادات ليست في رواية عمارة ولقظ رواية أبي امامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله أعلم لكن قال في السلاح عن الترمذى انه حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الامن حديث أبي جعفر وهو غير الخطمى والله أعلم (قوله عن عثمان بن حنيف) هو الانصاري الاوسى يكنى أبا عمارة وقيل أبا عبيد الله شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه واستعمله على البصرة فبقي عليها الى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فاخرجوه منها ثم قدم على اليها فلما ظهر بهم على استعمال على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقى إلى زمن معاوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزرى في مختصر التنقيح وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاه

(١) « فائدة » ماجه بالسكون وقفوا وصلوا كان سيده وما شابهها ، كذا حققه

العلامة الرقاني رحمه الله (٢) قوله في شيخه كذا في النسخ . ع

الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِذَبِيكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ يَا مُحَمَّدُ  
 إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي قَوْلِ  
 التِّرْمِذِيِّ حَدِيثِ حَسَنِ صَحِيحِ

(قوله اني أسألك) أى مطلوبى (قوله بنبيك) أى بوسيلته وشفاعته والباء للتعديبة  
 أو للمصاحبة (قوله محمد) بالجر عطف بيان أو بدل و(نبي الرحمة) صفة له ولا يخفى  
 مناسبة هذا الوصف للمقام (قوله يا محمد) التفات إليه وتضرع إليه ليتوجه الى الله  
 تعالى فيغنى السائل به عما سواه (قوله أتوجه بك) أى بذاتك والباء فيه للاستعانة  
 (قوله لتقضى) أى بصيغة المجهول أى الحاجة وقوله (لي) للبيان كما صرح به الطيبي  
 ويمكن أن يكون التقدير لتقضى الحاجة لى قال فى الحرز بل هذا هو الظاهر وفى  
 نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أى لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سببا  
 لحصول حاجتى ووصول مرادى فلاسناد مجازى قال فى الحرز اعلم أن النداء باسمه  
 ﷺ منهى عنه لكن محله فيما يرد فيه اذن شرعى واختلاف هل الأولي مراعاة الأدب  
 وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ماورد فان المأمور معذور الأظهر الثاني كما هو  
 مقرر فى محله اه وفى الجوهر المنظم لابن حجر الهيثمى ولا يعارض ذلك أى تحريم  
 نداءه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادى بنحو يارسول الله الحديث (١) الصحيح  
 الآتى فى دعاء الحاجة يا محمد انى متوجه بك إلى ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله  
 أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل  
 انه مذهب له وانه رأى أن ألفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها على الوارد اه (قوله  
 اللهم) أى بالله وهذا التفات آخر (قوله فشفعه) بتشديد الفاء المكسورة أى اقبل  
 شفاعته فى أى فى حتى قال فى النهاية المشفع الذى تقبل شفاعته قال الطيبي الفاء عطف  
 على قوله أتوجه أى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة اه وفى الحرز الاظهر  
 ان اللهم نداءية وما بعدها جملة دعائية والمعطوف عليه بالناء مقدر والمعنى يا الله اجعله  
 شفيعا أولا فاقبل شفاعته فى ثانيا ليم به المقصود والله الحمد اه

### ﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ قَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَبْدَأُ بِحَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَاحْبَبْ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ

### ﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

(قوله ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله الخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية الأخرى كذلك إلا أن الخمسة عشر التي قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أى في جلسة الاستراحة وسيأتي ذكرها في الحديث فاكثري به المصنف ووقع للأسنوي في المهمات أن النووي ذكر الكيفية في الأذكار لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشرًا قبل القراءة كذا قال قال الحافظ وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع سبحان ربّي العظيم  
وفي السجود سبحان ربّي الاعلى ثلاثاً ثمّ يسبح التسبيحات وقيل لابن  
المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا عشرًا  
قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن  
أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للعباس ياعم ألا أصليك  
ألا أحبوك ألا أنعمك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ في  
كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة قُلت

(قوله وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع الخ) أخرجه الترمذي  
قال الحافظ ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغنى بها عن ذكر الافتتاح  
ولاذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اه (قوله وقيل لابن المبارك الخ)  
رواه عنه الترمذي عن أحمد بن عبدة حدثنا وهب بن زمة أخبرني عبد العزيز بن أبي  
رزمة قال سألت عبد الله بن المبارك ان سها في هذه الصلاة يسبح الخ (قوله  
وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد إبراده هذا حديث غريب  
أخرجه الترمذي وابن ماجه ينتهي إسنادها إلى زيد بن الحباب عن موسى بن  
عبيدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد  
وغيره عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع  
وللحديث طرق أخرى سيأتي بعضها (قوله عن أبي رافع) هو مولى رسول الله  
ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وقيل هرمز توفي في زمن علي وقيل قتل  
عثمان روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له في الصحيحين أربعه أحاديث  
انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي (قوله وسورة) قال بعض أئمتنا الأفضل  
كونها تارة من طوال المفصل والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف  
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعدايات  
وأهلام والاخلاص (قوله فاذا انقضت القراءة قُلت الخ) قال في فتح الاله ما  
﴿ ٢٠ - (فتوحات) - رابع ﴾

صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اه وفيه نظر فان الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت والا لما أعرضوا (١) عن مخالفته عنه الى مخالفته نعم وافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة وخالفه فيما يسقط نديها قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت الاثر أشار إليه ابن العربي في شرح الترمذى لكن في الاحياء بعد إيرادها في حديث أبي رافع وابن عباس ما لفظه وفي رواية يقول ذلك خمسة عشر قبل القراءة وعشرا قبل الركوع قال وهذا أولى وهو يوافق ما نقل عن ابن المبارك قال العراقي في شرح الترمذى لم أقف على هذه الصفة يعنى ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اه قال الحافظ وقد ذكر المنذرى في الترغيب أن البيهقي اخراج الحديث من طريق أبي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ الأحبوك فذكر الحديث قال وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ثم اخرجته من طريق أخرى عن أبي الجوزاء كالجادة قال الحافظ وكذا سيق من غير وجه وأخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن أبان ابن أبي هياش عن ابي الجوزاء عن عبدالله بن عمر بضم العين فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم الذكر على القراءة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطنى أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبان فقال عبدالله بن عمرو كالجادة وأخر الذكور عن القراءة وروينا أيضاً من طريق عمر مولى عفرة عن علي بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فقل الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة

(١) قوله وإلا ما أعرضوا الخ لعل معناه وإلا ما أعرضوا عن مخالفة ابن المبارك

عن الحديث إلى مخالفتهم إياه

اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ نِمَارَكَ فِقَلْهَا  
عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فِقَلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فِقَلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فِقَلْهَا  
عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتَمْلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَاتٍ  
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ

ثم اقرأ ذكر الحديث فهذه ثلاثة طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد  
جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال  
سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكر منها شيئا الا  
التسبيح جالسا بعد فراغ الركعة الاولى يعني والثانية إن لم يتشهد قال فاني لأعرف  
هذا في صفة الصلاة فاحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة قال الحافظ قلت ويهارض  
بمثله لانه لا يعهد في غير الركعة الاولى الافتتاح بغير القراءة الا التعوذ وقد وقع  
لى حديث جيد الاسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة  
الأولى فقط عن عائشة (١) ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل قالت كان  
إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشرا و يسبح عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا  
ويستغفر عشرا يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق  
يوم القيامة عشرا قال الحافظ بعد تخرجه من طرق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو  
هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية أحمد قال في آخره اللهم  
إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا اه (قوله الله أكبر) أي من جميع الاشياء  
أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل  
ربنا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا ومعنى أكبر البالغ المنتهي في الكبرياء ولم يرد  
التفضيل على شيء لأنه تعالى أجل من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال  
اسم التفضيل زاد الحافظ في روايته التي خرجها ويجتمع مع الترمذي وابن ماجه في  
شيخ شيخهما زيد بن الحباب - لا إله إلا الله - وهي ثابتة في رواية ابن عباس عند  
أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم (قوله فقلها قبل أن تقوم) أي ائت بها في جلسة

(١) قوله ما كان لعل الكلام قيل لها ما كان الخ . ع

يستطيع أن يقولها في يومٍ قال إن لم تستطع أن تقولها في يومٍ فقلها في جمعةٍ فإن لم تستطع أن تقولها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ فلم يزل يقول له حتى قال قلها في سنةٍ قال الترمذی هذا حديثٌ غريبٌ قلتُ قال الإمامُ أبو بكرٍ بن العربي في كتابه «الأحاديث في شرح الترمذی» حديثٌ أبي رافعٍ هذا ضعيفٌ ليس له أصلٌ في الصححة ولا في الحسن قال وإنما ذكره الترمذی ليدنبه عليه لئلا يفتتر به قال وقولُ ابن المبارک ليس بحجةٍ هذا كلامُ أبي بكرٍ بن العربي

الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيام وسبق عن ابن المبارک في هذا المقام كلامٌ بما فيه قال المحب الطبري في الاحكام : جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسييح مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسييح من ذلك وقال المصنف في شرح المهذب حديثها لا يثبت وفيها تغير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي التحقيق له نحو ذلك وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها لكونه بالذکر وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذی بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسييح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اه (قوله قال الترمذی الخ) بعد إخراج حديثنا لانس في معني ذلك وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمر قال الحافظ وفيه أيضا عن العباس بن عبد المطلب (١) وعلى بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الانصار غير مسمى (٢) وقد قيل أنه جابر أما حديث أنس فلفظه جاءت أم سليم إلي رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم قال الحافظ بعد

(١) في النسخ (عن ابن عباس عن عبد المطلب) وهو خطأ (٢) في النسخ (والانصار وغير مسمى) وهو خطأ . ع



تخرجه هذا حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم قال العراقى فى إيراد الترمذى حديث أنس هذا فى باب صلاة التسييح نظر لما فى صلاة التسييح من الزيادات التى ليست فيه وكأنه نظر إلى أصل المشرعية فى قدم الذكر وقد وافقه الحاكم فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبى رافع وعلى هذا فإزداد فى الباب حديث أم رافع السابق فى باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه بمعنى حديث أنس هذا وله شاهد من حديث عائشة عند النسائى وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال للعباس يا عمه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أمزجك عشر (١) خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات فإن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل فصلها فى كل جمعة فإن لم تفعل فى كل شهر فإن لم تفعل فى كل سنة فإن لم تفعل فى عمرك مرة قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والمعمري فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس فى نقل (٢) السيوطى فى حواشى سنن أبى داود عن أمالى الأذكار للحافظ أن فيها أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام

(١) قوله عشر اطع تنازعته الافعال قبله وفي الكلام حذف مضاف أى موجب عشر خصال والموجب هو الصلاة المذكورة والاشارة راجعة للمضاف المقدر ، وقوله اذا أنت معمول لمقدر أى يحصل لك اذا أنت فعلت ، وقوله أن تصلي اطع بدل او بيان من اسم الاشارة ويشهد لذلك كله انه وقع المتنازع فيه فى غير هذه الرواية صلاة أربع ركعات وذکر صفتها ، قال فإنه يغفر لك ذنبك اطع ، هذا ما ظهر والله أعلم اه من كتاب فضائل ليلة النصف للشيخ الاجهورى رحمه الله كذا بهامش إحدى النسخ وفى بعضه تأمل . (٢) قوله (فى نقل) لعله (ونقل) . ع

والبيهقي وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده قال الحافظ وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتاب الصحيح عن عهد الرحمن يعني ابن بشر ولم نرد ذلك في شيء من نسخ السنن الصغرى ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح أخرجه الأربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحاق بن أبي اسراءيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسييح حديث ابن عباس هذا وقال الحافظ (١) مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذي وقال في موضع آخر منه أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة قال الحافظ « قلت » كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ومن المتأخرين السبكي والبلقيني في التدريب لكن عبارة ابن خزيمة إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً قال الحافظ والسند إلى ابن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثنا عكرمة (٢) فذكره مرسلًا وأخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا لا يقدح في الموصول مع أن امام عصره اسحاق بن راهويه أخرجه عن إبراهيم موصولاً ثم ساقه قال الحافظ والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز فانهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصالحاء واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي لأبأس به وقال علي بن المديني ضعيف وقال العميلي مجهول « قلت » وأشار السيوطي في حاشية سنن أبي داود إلى رفع الجهالة عن موسى فقال قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسييح هذا موسى بن العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه البخارى في جزء القراءة وأخرج له في الأدب المفرد حديثاً في سماع الرعد وبيعض هذه الامور رفع الجهالة ومن صحح هذا الحديث ابن منده وألف فيه كتاباً والآجورى والخطيب وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المديني والمنذرى وابن الصلاح والمصنف وغيره وروى البيهقي وغيره عن ابن السرى كنت عند مسلم ومعى هذا الحديث فسمعتة يقول لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اه قال الحافظ وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد عن ابن عباس أن رسول

(١) في بعض النسخ (الحاكم) (٢) في بعض النسخ (حدثني عن عكرمة) . ع

الله ﷺ قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحك ألا أجيزك ألا أعطيك قلت بلى بأبي أنت  
 يارسول الله قال وظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال فقال أربع ركعات تصلين في كل  
 يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي دهرك مرة تقرأ أم  
 القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله الخ فذكر نحو ما تقدم ثم قال فإذا فرغت قلت بعد  
 التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولى  
 الصبر وجد أهل الخشية ومناجحة أهل التقوى (١) وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع  
 وعرفان أهل العلم حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً  
 أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك في النسيحة حباً لك  
 وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحانك خالق النور فإذا فعلت ذلك يابن عباس  
 غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلايتها وعمدها وخطأها  
 قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن مجاهد إلا عبد القدوس بن حبيب ولا عنه إلا موسى  
 يعني ابن جعفر ابن كثير تفرد به أبو الوليد هشام يعني ابراهيم الخزمي قال الحافظ وعبد  
 القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اه وأخرجه الطبراني في الكبير بسند  
 كل رواته ثقات الا نافع بن هرم زراوى الحديث عن عطاء فترك كذبه بعضهم وفي  
 بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء العباس إلى النبي  
 ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا يارسول الله هذا عمك على الباب فقال انذروا له  
 فقد جاء لا مر فاما دخل عليه قال ما جاء بك يا عماء في هذه الساعة وليست ساعتك التي  
 تجيء فيها قال يابن أخى ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الارض بما رحبت فقلت  
 من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عني الا الله ثم أنت قال الحمد لله الذى أوقع هذا في  
 قلبك ووددت أن أبا طالب وجدك (٢) قال بلى قال إذا كان وقت ساعة يصلي فيها  
 ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولا يكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم إلى  
 الله فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت

(١) الذى في فضائل ليلة النصف للاجهورى للتوبة بدل التقوى وطلبة بها  
 التأنيث واسقاط واو حتى الثانية والرابعة وحسن الظن بدل حسن ظنى وفي آخره  
 ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. كذا  
 بهامش وقوله طلبه بفتح الطاء وكسر اللام ما طلبته وقوله الظن لعله ظن بمحذوف ألع  
 (٢) (قوله وجدك) في بعض النسخ (وحد) فليحذر.

فقل سبحان الله فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال فإذا رفعت رأسك يعني من  
السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرار فهدى خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخري  
واصنع فيها مثل ما صنعت في الأولى ثم قل. قبل التشهد عشر افهذه مائة وخمسون ثم  
اركع ركعتين أخريين فقل ذلك فهذه ثلثمائة فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد  
نجوم السماء محاسنها الله وان كانت مثل رمل عالج وإن كانت مثل زبد البحر وان استطعت  
فصلها في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم  
تستطع ففي كل سنة مادمت حيا قال فرج الله عنك كما فرجت عنى يابن أخى  
فقد سويت ظهري قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر  
ما قدمته في سند الحديث ، قال الحافظ وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط عن  
يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن أبي الجوزاء قال قال ابن عباس يا أبا  
الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك قلت بلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى  
أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة قال  
سبحان الله فذكر نحو ما تقدم وفي آخره حتى يفرغ من أربع ركعات قال الطبراني  
لم يروه عن محمد بن حجارة الا يحيى تفسر به محرز بن عوف قلت كلهم نقات إلا  
يحيى بن عقبة فإنه متروك وقد ذكر أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان رواه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء  
موقوفا على ابن عباس قلت رواية يحيى بن المسيب (١) وصلها الدارقطني في كتاب  
الشيخ من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابورى عنه ولفظه عن ابن عباس قال  
أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبرن ثم تقرأ فذكره وقال في آخره خرجت  
من ذنوبك كيوم ولدتك أمك اه ما ذكره الحافظ ملخصا ، قال الحافظ وأما حديث  
العباس فأخرجه ابن عساكر عنه أن النبي ﷺ قال يا عم ألا أصلك الا احبوك  
الا انفعك قال بلى قال فصل اربع ركعات إلى آخر ما سبق في حديث الكتاب  
عن الترمذى قال السيوطى في رسالته هكذا قال ابن عساكر انه عن ابن عباس  
وانما هو رواية ابي رافع عنه ﷺ كذا رواه ابو بكر بن أبى شيبه ويحيى الحماني  
وموسى بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبه

(١) قوله يحيى بن المسيب لعله يحيى بن عقبة أو روح ابن المسيب . ع

عليها إنما ظفرت بها في تاريخ ابن عساکر اه وأورد الحافظ حديث أبي رافع وهو الذي  
أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم أورد حديث العباس قال قال لي رسول الله ﷺ  
ألا أعطيك إلا أهب لك ألا انحللك فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحدا  
قبلي فذكر الحديث نحو ما تقدم أولا وقال فيه فإذا تشهدت في ركعتين قلتما قبل  
التشهد فان استطعت في كل يوم والاف في كل جمعة والاف في كل جمعتين وإلا في  
كل شهر والاف في كل سنة ، قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه ابن  
شاهين في الترغيب وأخرجه أبو نعيم في القربات وأخرجه الدارقطني قال الحافظ  
ورواته كلهم ثقات الا صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن  
شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات  
من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه  
وهم في ذلك إنما هو صدقة بن عبد الله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من  
قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فترك عند الأكثر،  
ولحديث العباس طرق أخرى أخرجه إبراهيم بن أحمد الخرق في فوائده وفي  
سنده حماد بن عمرو النصيب كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال مر بي النبي  
ﷺ والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتى النبي  
ﷺ اه كلام الحافظ وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي صحيح  
حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن  
حجر في كتاب « الخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة » حديث ابن عباس  
رجان إسناده لا بأس بهم : عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن  
عبد العزيز قال ابن معين لأري به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني  
ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن  
الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال قوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لان  
من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعده؛ قال وله  
شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي ، واما حديث الانصاري فأخرجه الحافظ  
من طريق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال حدثني الانصاري أن  
رسول الله ﷺ قال - اجعذر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي

أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزي في مبهمات التهذيب : الانصارى المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة ابن رويم قيل هو جابر بن عبد الله قال الحافظ قلت مستنده ان ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو انصارى فحوزان يكون هو الذى ذكر هنا ولكن تلك الاحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود في حديث الانصارى بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانمارى فعمل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، واما حديث ابن عمرو أي بفتح العين ابن العاص ففي طريق عنه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابي طالب الأهب لك الاحبوك فذكر نحو ما تقدم اي من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلى في كل يوم اوكل ليلة اوكل جمعة او كل شهر اوكل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمد وتسبح وتهلل الخ قال الحافظ بعد ما اخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان النبي ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى ابوداود من رواية عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ائتني غدا احبوك وأثيبك فذكر الحديث وقال فيه اذا زال النهار فصل أربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فان لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال ابوداود رواه المستمير بن الريان عن ابي الجوزاء موقوفا اه قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها على بن سعد النسلى في أسئلته أحمد بن حنبل فقال حديثه مسلم يعنى ابن ابراهيم عن المع قال المنذرى رواية هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف في رفعه

ووقفه وفي المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبدالله بن عمرو أو ابن عباس هذا اضطراب شديد وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقة مع اختلافها اه قلت قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعه » بعد ذكر ما ذكر عن الحافظ والحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا اه ، واما حديث الفضل بن عباس فذكره أبو نعيم في كتاب القربات عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال له أربع ركعات اذا فعلتهن فذكر نحو حديث أبي رافع المذكور في الكتاب وفي سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه قال الحافظ لا أعرفه ولا أباه قال واظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع اسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور روى في السنن فقال حدثنا أبو معشر عن أبي رافع اسماعيل بن رافع قال بلغني ان رسول الله ﷺ قال لجمعفر بن ابي طالب الا أمتحك الا أعطيك الا أحبوك قال فظننت انه يعطيني شيئا ما أعطاه أحدا من الناس فقال صل أربع ركعات واقرا ما تيسر من القرآن ثم قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت رأسك من السجود فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم إن استطعت فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عاج وفررت من الزحف غفرلك بذلك ، قلت نقل الحديث بحملته السيوطي في كتاب « التصحيح في صلاة التسييح » وأما الحافظ فاحال بذكره على ما قبله وقال نحو حديث أبي رافع وأخرجه الخطيب في كتاب صلاة التسييح من رواية يزيد بن هرون عن أبي معشر عن اسماعيل بن رافع وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل ستة أشهر وقال فيه عند ذكر الذنوب

ولو كانت عدد أيام الدنيا وفي آخره أو فررت من الزحف غفر لك بذلك هذا لفظ  
سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه ، وأما حديث  
أبي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه ، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب  
فأخرجه الحاكم في المستدرک وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقي بأنه ضعيف  
الإسناد جدا لأنور عليه وكذا تعقبه الذهبي في تلخيصه وقال في مسند أحمد بن  
داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه الدارقطني قال الحافظ نعم  
لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الإشارة إليها قال وله طريق أخرى وأخرى  
رابعة أخرجه الطيبي من وجه آخر عن أبي الجوزاء اهـ وأما حديث علي فأخرجه  
الدارقطني من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب  
يا علي الا أهدي لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً  
قال اذا قمت الي الصلاة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس  
عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ما تقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر  
على القراءة وسأذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ ولحديث علي طريق آخر  
أخرجه الواحدي في كتاب الدعوات من طريق أبي علي بن الأشعث ، وأما حديث  
جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عتبة  
عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ  
فذكر الحديث نحو ما تقدم وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل  
ابن عباس ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله  
ابن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية واسماعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في  
الآخر وعون بدل اسمعيل عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الا أعطيك  
الي أن قال فظننت أنه غني الدهر وزاد في الذكر ولا حول ولا قوة الا بالله وسأثره  
نحو ما تقدم وابن سمعان ضعيف ، وأما حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه أبو نعيم  
في قربات المتقين عن سعيد بن جبير عنها قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي  
ويومى حتى اذا كان في الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ من هذا قالوا العباس  
ابن عبد المطلب قال الله أكبر لا مرما جاء في هذه الساعة فلما دخل العباس رضى



وقال العقيليُّ لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ ثَبَتَ

الله عنه قال ياعمى ما جاء بك في هذه الساعة فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه صل أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب وعمرو بن جميع أحدر واته ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم ، وبما ذكر كما قال الحافظ يرد كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ إن ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوم أنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكره إلا من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى (١) بن عبد العزيز ونقل عن العقيلي أنه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وثالثها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الانصاري ومجموع ما ذكر لا يقتضي ضعف الحديث فضلا عن اداء بطلانه اه وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي في اخراج صلاة التسبيح في الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحداها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في وثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع والطريقان الآخرا في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اه (قوله وقال العقيلي الخ) قال الحافظ وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع ٧ وكذا ما روي عن الامام أحمد أنه سئل عنها ونفض يده وقال لم يصح فيها شيء ، وما روي عن عبد الله بن أحمد قال

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي حديث صلاة التسييح وطرقها ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ذكره في كتابه في الموضوعات وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدار قطني رحمه الله أنه قال أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسييح وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح

سالت ابن عن صلاة التسييح فسمعت أبي يقول لم يثبت عندي في صلاة التسييح شيء يحمل على ما ذكر، على أنه قد روى أن أحمد لما قال له علي بن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء فقال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه ذلك قال الحافظ كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً إلا من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اه (قوله وذكر أبو الفرج بن الجوزي الخ) سبق ما فيه آنفاً (قوله ولا يلزم من هذه العبارة الخ) قال الحافظ تأويل الشيخ كلام الدار قطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يرجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الأجرى وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المدني (١) وأبو الحسن المفضل والمنذرى وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسييح سنة غير بدعة وحدثها معمول به إلى آخر كلامه في ذلك قال البيهقي عن أبي حامد بن الشرفي (٢) قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسييح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا تری فی هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا قال الحافظ قلت أخرجه أبو عثمان الصابوني عن أبي سعيد بن حمدون عن أبي حامد بن الشرفي أيضاً بهذا الإسناد المذكور وقال

صحيحاً فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومراؤهم أرجح أو أقله ضعفاً قلت وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسييح هذه : منهم أبو محمد البغوي وأبو الحسن الروياني قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه : أعلم أن صلاة التسييح مرغوبة فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء قال وقيل لعبد الله بن المبارك إن سها في

البيهقي بعد تخرجه كان ابن المبارك يصلحها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء بجيم مفتوحة وزاى اسمه أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلنى عن ركعات فيصلحها بين الأذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسييح ومن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام أبو عثمان الحيرى الزاهد قال ما رأيت للشدائد والغوم مثل صلاة التسييح وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسييح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وسبق كلام الطبرى في الاحكام والجوينى وقال التقي السبكي صلاة التسييح من مهمات المسائل في الدين وحديثها حسن نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه الحاملى والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فانه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي إن حديثها لا يثبت قال والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك قال الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فأخر كلامه يقتضى الترغيب في فعلها فقد قال بعد ذكر كلام الروياني فيكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية ومن لم يذكره القاضى حسين وصاحبه

صلاة التسبيح أَيْسَبِّحُ فِي سَجْدَةٍ تِي السُّهُوَ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ  
تَسْبِيحَةً وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي سُجُودِ السُّهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ  
لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا وَلَمْ يَنْكُرْهُ أَشْعَرَ ذَلِكَ  
بِأَنَّهُ يُوَاقِفُهُ فَيَكْتُمُ الْقَائِلُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا الرَّوْيَانِيُّ مِنْ فَضْلَاءِ أَصْحَابِنَا  
الْمُطَّلَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

البعوى والمتولى ومن قدماهم أبو علي زاهر بن احمد السرخسى قال ثبت ذكر صلاة  
التسبيح في اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبري بفتح المهملة والموحدة  
بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم من تقدم ذكره اهـ (تنبية) اختلف  
كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب الاسماء  
انه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي  
أن لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير  
الافى الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة  
فليس فيها الاتطويلها لكنه بالذكر وأجاب شيخنا يعنى الحافظ العراقي في شرح  
الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ  
وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتهما في صلاة التسبيح  
فهى كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ (فائدة) قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى  
الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح : لأعرف للشافعي  
ولا مالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً وقال أحمد واستحاق ان فعل  
فحسب وسقط أحمد من نسخة معتمدة ونقل صاحب الفروع أن أحمد سئل عن صلاة  
التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها شيء ولم تر استحبابها فان فعلها إنسان فلا  
بأس لان الفضائل لا يشترط فيها الصحة وقال على بن سعيد عن احمد حديثها  
ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك أى وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذى قال  
الحافظ فيه ظاهره رجوع احمد عن تضعيف الخبر قال الحافظ وقد أفرط بعض  
المتأخرين من اتباع احمد كابن الجوزى فذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد

عليه وكان تيمية فجزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع أن خبرها كذب ونص احمد وأصحابه على كراهتها وقال الاوزاعي في الوسيط قال بعض من أدركنا من الحفاظ أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب ولم يقل بها إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد قلت بل اثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي أشار إليه أظنه ابن تيمية أو من أخذ عنه وقد قال المحب الطبري في الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي من المالكية وهو يدل على أنه لا يري بها بأساً قلت ذكر الخطاب المالكي أن القاضي عياضاً ذكرها في الفضائل وتعقبه القباب في شرحها (١) بقوله لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو لثلاث يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك قال الخطيب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لاسيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أي مما (٢) ليس فيه إلا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه النصرح بأنه سبغ فيها عشرة ااه وفيه موافقة القباب في انه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخرج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد الخزومي قال سألت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الاولى والثانية من هذه الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للشهد وتسبغ في الثانية والرابعة قبل التشهد ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبيهم انها مستحبة وثوابها عظيم اه «قلت» وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلاً عن شيخه القطب الحنفي الاقرب من الاعتدال أن يصلحها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس ولعل وجه (٣) كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتزنيه عمالاً يليق بصفات ذى الجلال اه ﴿تنمة﴾ قال التاج السبكي والبدر الزركشي صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع به عظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين

(١) الذي نعرفه أن (القباب) شارح (القواعد) للقاضي عياض فلعل لفظ

(الفضائل) مصحف. فليراجع (٢) قوله أي مما الخ كذا في النسخ

(٣) قوله وجه لعله (الوجه) ع.

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

غير مكثرت بإعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اه وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجا وعموم الافادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرضوان والله الموفق ﴿فائدة﴾ ذكر الحافظ أن أبانعم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الانصارى وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول إذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبي أيوب في صلاة الزوال فان ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها ولم أر ذلك صريحا وإنما في جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح وقال فيه إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكس على ذلك ما تقدم في بعض طرقه أنها تصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار لانه يحمل على التخير ولا يمنع أفضلية بعض الاوقات وقد وجدت حديثا ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الاذكار من صلاة الليل وهو حديث عائشة السابق في أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة اه

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ ﴾

وزنهازكوة (١) بفتحات قلبت الواو الالف لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم إِبَالٍ لاخراج فيكون بمعنى الزكية أو للمال المخرج فيكون بمعنى المزكى وهي لغة النماء والبركة لانها تنمى المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذى هو حق الفقراء أى تنزهه عن اختلاطه به لولم يخرج والاصلاح لأنها تصلحه والزيادة لانها تزيد فيه وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ( قوله خذ من أموالهم صدقة ) سبب نزولها

(١) كذا ولعل الأصل وزنها فعلة لأن أصلهازكوة الخ . ع

أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذها فنزت الآية والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن» له الأكثر من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة في الأموال وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ ولا معتبرة في المأخوذ منه ولا شرط في المؤدى ولا شرط في المؤدى إليه ولا شرط في الآخذاه وقال العز ابن عبد السلام في «التبيان في فقه القرآن» الخطاب للنبي ﷺ والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الإطلاق إليها وقد قيل إن هذه الآية نزلت في بعض من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وبابوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة وإلا فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والإطلاق فيها مقيد والاجمال مبين بالسنة اه قال السيوطي في الاكلیل ويستدل بالآية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله تعالي خذ من أموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الامام (قوله تطهرهم وتزكيهم) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أي خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة (١) مطهرة مزكية لهم ويجوز أن تجعل فاعل تزكيهم بها حال (٢) من الضمير في خذوه وهو النبي ﷺ ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة «قلت» لكن تعدد (٣) الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود

(١) قوله مطهرة لعله (أي صدقة مطهرة) (٢) قوله (فاعل تزكيهم بها حال) كذا في النسخ وصوابه (جملة تزكيهم بها حالا) (٣) قوله (تعدد) لعله لاحظ أن هنا صفتين الاولى قوله : من أموالهم فهو صفة جعل حالا لتقديمه ، الثانية

وصل عليهم \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي  
أوفى رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال  
اللهم صل عليهم

أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أى فانك تطهرهم وتزكهم بها على القطع والاستئناف  
قال القرطبي ويجوز الجزم (١) على جواب الأمر والمعنى إن تأخذ من أموالهم صدقة  
تطهرهم وتزكهم اه وقضيته أن تزكهم بمحزوم عطفاً على ما قبله لكن نقل  
الكواشى الاجماع على إثبات الياء في تزكهم والله أعلم قال ابن جرير الطبرى في  
أحكام القرآن قوله تطهرهم وتزكهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهيراً ودعاء  
رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم وعلماء على أن الله غفر لهم فان رسول الله ﷺ  
لا يصلى على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفوراً  
له اه (قوله وصل عليهم) أى ادع لهم (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم)  
قال الحافظ بعد ترجمته من طريق الطبراني في الدعاء من (٢) طرق أخرى وأخرجه  
أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ، ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال  
الحافظ وهو من غرائب الصحيح (قوله إذا أتاه قوم صدقة) هى مأخوذة من  
الصدق إذ هى دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ والصدقة  
برهان (قوله اللهم صل عليهم) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي في التفسير  
وقال إنه أصح فان الخطاب ليس مقصوراً عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ  
لأنه كان يمثل قوله تعالى وصل عليهم وقال الجمهور لا يصلى استقلالاً على غير  
معصوم من نبي وملك وماورد عنه ﷺ فمن خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة  
حقه فله أن يضعها حيث شاء وقيل الصلاة التى بمعنى التزكية والدعاء تجوز على غير  
المعصوم من نبي وملك أما التى هى تحية لذكر المعصوم ﷺ فاما هى بمعنى التعظيم والتكريم  
فيختص به وجزم بهذا البيهقي فى الشعب قال ابن المقن فى البدر المنير الصواب فى

قوله تطهرهم فالتاء فيها للمؤنثة الغائبة بناء على هذا الاعراب (١) قوله (ويجوز

الجزم) أى عربية وقراءة (٢) لعله (ومن) ع



فَأَنَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى \* قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ  
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِذَائِعِهَا أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أُعْطِيَتْ  
 وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ  
 سِوَاهُ كَانَ السَّاعِي أَوْ الْفُقَرَاءَ وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا  
 وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَحَقَّ عَلَى  
 الْوَالِي أَنْ يَدْعُوهُ وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ الْعَلَمَاءُ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ  
 يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَلَانٍ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَى

الرواية هكذا أى قال اللهم صل عليهم ووقع في بعض نسخ الرافعي الكبير اللهم  
 صل على آل أبي أوفى أيضا اه وفي المشكاة قال اللهم صل على آل أبي فلان  
 لكن نقل العلقمي في حاشية الجامع أنه بغير أبي أوفى وفي رواية صل (١) على  
 آل أبي أوفى وفي رواية على آل فلان وفي رواية على فلان وظاهر سياقه أنها  
 من روايات الصحيح (قوله فأناه أبو أوفى بصدقة) وفي نسخة بصدقته قيل  
 واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة  
 ابن هوازن بن أسلم بن أفضي بن حارثة بن أسلم بن أفضي بن حارثة (٢) ذكره  
 الواقدي وهو وولده صحابيان وكان أبو أوفى من أصحاب الشجرة (قوله صل على  
 آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة  
 أبي موسى لقد أتى مزارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا في حق  
 الرجل الجليل القدر (قوله الاختيار أن يقول آخذ الزكاة) أي سواء كان عاملا أو  
 مستحقا ويقول ذلك جبرا وترغيبا له في الخير وتطيبيا لقلبه (قوله أجرك الله)  
 بالمد والقصر وهو أجود (قوله وقال بعض أصحابنا إنه واجب) ظاهره أن الخلاف

(١) قوله (في حاشية الجامع أنه بغير أبي أوفى وفي رواية صل) في بعض  
 النسخ (في حاشية الجامع النصغير أن في رواية صل) (٢) كذا بتكرار الاسماء  
 الثلاثة في جميع النسخ ولم يذكر في (الاصابة) نسبه الا إلى هوازن بن أسلم ع

أَدْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِيَكْرَنَ أَفْظُ الصَّلَاةِ مُخْتَصًّا بِهِ فَهُوَ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ بِخِلَافِنَا نَحْنُ ، قَالُوا وَكَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا فَكَيْدًا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ بَلْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ ﷺ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَهْوَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى

في الوجوب جار حتى في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام للحناطي في المسئلة وهو يقتضي أمرين أحدهما أنه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فإنه لما حكاه قال إنه إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عندهذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل ان سأل رب المال وجب الدعاء وادعى الروياني أن الماوردي صححه والذي في الحاوي أيضا (١) تصحيح عدم الوجوب وظاهره أيضا أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء لكن الماوردي خص الخلاف بما إذا سأل وقال لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعوه لان رب المال يدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الايضاح ثم الخلاف في المؤدى طوعا أما المؤدى قهرا فلا يدعى له اه وتعبق القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للسعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلواته سكننا لهم بخلاف غيره (قوله أنه مكر وه كراهة تنزيه) ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بأن الذي في تعليقه الجزم بالتحريم (قوله وقال بعضهم هو خلاف الأولى) هو ما صرح به الرافعي في الشرح الصغير أى والفرق أن المكر وه ما ورد فيه نهى مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر وفرق بينهما امام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين

(١) لامعني لكلمة ( أيضا ) فلعلها من زيادة النساخ . ع

وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا  
 فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَابًا  
 أَوْ جَوَابًا فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدَّهُ وَاجِبٌ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ  
 وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا أَمَا إِذَا جُمِلَ تَبَعًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا  
 خِلَافٍ فَيُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ  
 وَاتَّبَاعِهِ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا بَلْ قَدَّ امْرَأًا بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ  
 بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا وَقَدْ قَدِّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ  
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

﴿فصل﴾ \* أَعْلَمُ أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كغَيْرِهَا  
 مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّلْفِظُ بِاللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ  
 فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ اللِّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ فِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ. الْأَصَحُّ أَنَّهُ  
 لَا يَصِحُّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ هَذِهِ زَكَاةٌ،  
 بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 ﴿فصل﴾ \* يَسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَ  
 ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَعَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ

(قوله وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم) حكاها في البحر عن القفال كما في الخادم  
 وبقى قولان أحدهما يستحب والثاني يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان  
 بمعنى التعظيم \* (قوله اعلم أن نية الزكاة واجبة) قال في الروضة وكيفيتها أن ينوي  
 فرض الزكاة أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة ولا يكفي التعرض

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ ﴾

لفرض المال فانه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في أصبح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزئه لأن الزكاة لا تكون إلا مفروضة (٢) اه وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة أو الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا اضافة لماله

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ ﴾

هو والصوم مصدر صام وهو في اللغة عبارة عن الامسك قال تعالى فقولى إني نذرت للرحمن صوما ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير قال الشاعر  
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللججا  
قال عمى الشيخ احمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي قد يتوهم في البيت إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة بين النقيضين فكيف اثبت الشاعر حالة أخرى والجواب عن ذلك أن هذه الحالة ليست أمراً ثالثاً بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فانه قسم غير الصائمة إلى ما هو تحت العجاج وإلى ما تملك اللجم فلا اشكال اه ويحتمل أنه أراد أن الخيل لكثرتها قسمان احدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير صائمة عنه والثاني ما هو في مرابط الدور والأفنية فلا يلزم ما ذكر في السؤال والله أعلم ويقال صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب قال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وفي الشرع إمساك عن المقطر على وجه مخصوص والصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الأمة المحمدية اه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ﴾

قال الجوهري وصاحب المطلع الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو

(٢) لعل هنا لفظ (أولا) وسقط من النسخ

رَوَيْنَا فِي مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

قمر وذكر ابن الأباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال ثانيها الليلتان  
ثالثها إلى أن يستدق بنحلة دقيقة قاله الأصمعي رابعها إلى أن يبهر ضوءه سواد  
الليل ، ثم ترائى الهلال قال ابن حجر في شرح المشكاة فرض كفاية لترتب  
كثير من الأحكام عليه وذكره في الصوم لأن صوم رمضان يجب باكمال شعبان  
ثلاثين أو برؤية الهلال سواء رآه الإنسان نفسه أو حكم به حاكم وثبت الرؤية  
في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل (قوله رويناه في مسند الدارمي الخ) قال  
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد واسحق في مسنديهما  
وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال صحيح  
الاسناد وغلط في ذلك فان سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة بن يحيى  
ابن طلحة بن عبيد الله ضعفوه وإنما حسنه الترمذي لشواهد وقوله يعني  
الترمذي غريب إلى بهذا السند اه (قوله عن طلحة بن عبيد الله) هو  
أحد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد  
ابن تيم أبو محمد القرشي التيمي المكي ثم المدني أمه الصعبة بنت الحضرمي أخت  
العلاء بن الحضرمي أسامت وهاجرت وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول  
الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا  
على يد الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو  
عندهم راض سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد  
بدرًا ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (١) وأجره كمن حضر وشهد أحدًا وما بعدها  
من المشاهد وكان أبو بكر إذا ذكر أحدًا قال ذلك يوم كله لطلحة ، روى له عن  
رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري  
بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست

(١) قوله (بسهمه) ساقط من جميع النسخ واثبتناه من الإصابة لابن حجر لانه لا بد

اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ رَبُّي وَرَبُّكَ اللَّهُ قَالَ  
 التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا فِي مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ  
 عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّوْفِيقِ لَمَّا تُحِبُّ وَتَرْضَى رَبَّنَا  
 وَرَبُّكَ اللَّهُ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

وثلاثين وهذا لاخلاف فيه وكان عمره أربعة وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين  
 وقيل ثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة زار ويترك به ، رويناه عن عائشة  
 قالت قال رسول الله ﷺ طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا وكان طلحة ثبت مع  
 رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فسلمت يده فقال رسول الله ﷺ  
 اوجب طلحة كذا في التهذيب للمصنف (قوله اللهم اهله علينا باليمن اخ) اهل بفتح  
 الهمزة دعاء بصيغة الامر من الالهلال ويقال اهل الالهلال بضم الهمزة واستهل إذا  
 روى وأهله الله أطلعه وأهلته إذا أبصرته وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم إذا  
 رأوا الالهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ومنه الالهلال بالاحرام أى رفع الصوت بالتلبية  
 قال أبو عبد الله الحكيم الترمذى واليمن السعادة والايامن الطمأنينة بالله كأنه سأل  
 دوامهما والسلامة والاسلام أن يدوم الاسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى فى كل شهر  
 حكمة وقضاء وشأنا فى الملكوت وقوله (ربى وربك الله) . فيه الرد على من كان يسجد  
 للقمريين من دون الله من أهل الجاهلية (قوله وروينا فى مسند الدارمى عن ابن عمر اخ)  
 قال الحافظ بعد تخريج الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار  
 وسنده ضعيف (قوله وروينا فى سنن أبي داود اخ) قال الحافظ ورجاله ثقات فان كان  
 المبلغ صحابيا فهو صحيح وقد سمى من وجه آخر ضعيف وأخرج من طريق (١) الحافظ  
 ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء من طريق محمد بن

(١) قوله (من طريق) لعله من زيادة النسخ

هلالٌ خيرٌ ورشدٌ هلالٌ خيرٌ ورشدٌ هلالٌ خيرٌ ورشدٌ آمنتُ باللهِ الذي خلقك ثلاثَ مراتٍ ثم يقولُ الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرٍ كذا وجاءَ بشهرٍ كذا ، وفي روايةٍ عن قتادةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ صرفَ وجهه عنه ، هكذا رواهما أبو داودَ مرسلين ،

عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك ثم أهلك (٢) أخرجه ابن السني قال وفي سنده ضعف وروي عن أنس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا زهير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن أبي سامة عنه وعمرو أيضا صدوق وفيمن دونه ضعف أيضا ، ومن دونه في كلامه هو محتمل لان يكون أحمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو وأن يكون أحمد بن رشد بن شيخ الطبراني وهو الراوي عن أحمد بن عيسى ويحتمل أن يكون كل منهما روى (٣) له وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعاء بسند ضعيف جدا وهو نحو رواية زهير وزاد في الحديث (٤) وجعلك آية للعالمين وله طريق رابع (قوله هلال خير ورشد) هو بالتكرار ثلاثا والتكرار للاعتناء بالمقام والثلاث لانها آخر القلة ومبدأ الكثرة وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا (قوله آمنت بالذي خلقك الخ) (٥) . . . (قوله وفي رواية عن قتادة كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال الحافظ أخرجه أبو داود من رواية أبي هلال محمد ابن سليمان (٦) الراسبي عن قتادة هكذا مر سلا قال المنذري أبو هلال لا يحتاج به قال الحافظ وجدت لمرسلا شاهدا مرسلا أيضا أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات قال ووجدت له شاهدا موصولا من حديث أنس بن مالك قال كان لرسول

(٢) بفتح الهاء وتشديد اللام مفتوحة . ع (٣) في النسخ (راوى) وهو خطأ (٤) في النسخ (الخ) بدل (الحديث) وهو تصحيف (٥) بياض بالأصل الذي نقلت عنه جميع النسخ التي بأيدينا (٦) في النسخ (سليم) وهو خطأ . ع

وفي بعض نسخ أبي داود قال أبو داود ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ  
 حديث مسند صحيح \* ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي سعيد  
 الخدري عن رسول الله ﷺ \*

الله ﷺ أقاويل يقولها في الهلال إذا رآه : منها أنه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه  
 عنه وقال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك يرددها ثلاثا ومنها كان يقول الحمد  
 لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايامن  
 والسلامة والاسلام وكان يقول الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك وكان يقول الحمد  
 لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربي وربك الله قال الحافظ بعد تحريجه هذا غريب  
 أخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات الا عمر بن أيوب يعني الغفاري  
 فانه ضعيف جدا ونسبه الدارقطني مرة إلى الوضع اه (قوله وفي بعض نسخ أبي  
 داود وقال ابو داود الخ) قال الحافظ هو في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي  
 داود وقد انقطع سماعها و يمكن توصيلها بالاجازة (قوله ورويناه في كتاب ابن  
 السني الخ) قال الحافظ الضمير في رويناه لحديث قتادة السابق ولفظ حديث أبي  
 سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر نحو رواية العزمي  
 عن قتادة إلى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر  
 وجاء بشهر قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله  
 موثقون الا ابن تمام يعني عبيد الله الراوي عن سعيد الحري عن أبي نصر عن  
 أبي سعيد فانهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن علي وعبادة بن الصامت ورافع بن  
 خديج وعائشة وجريير بن أبي فوزه مع ستة من الصحابة غير مسمين وفي رواية مع  
 عشرة وعن طلحة الزرقعي وعن عبد الله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير  
 رفع وعن عبد الله بن مطرف مرسلا أما حديث علي فاخرجه الطبراني في الدعاء  
 مرفوعا وموقوفا من رواية الحارث الاعور عنه وفي الحارث مقال ولفظه اللهم إني  
 أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه وأما حديث  
 عبادة فلفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر لاحول ولا قوة  
 إلا بالله اللهم نبي أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء



المحشر قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب ورجاله موثقون الا شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الميهب الذي لم يسمه ، وأما حديث رافع بن خديج فاخرجه البزار من رواية ليث بن أبي سليم عن عباية ( ١ ) بن رفاعة عن جده رافع رضى الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله هلال خير ورشد ، وليث ضعيف ، وأما حديث عائشة فلفظه كان إذا رأى الهلال قال ربي وربك الله آمنت بالله الذي أبدلك ثم يعيدك أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن لا يعرف حاله ، وأما حديث حدير وهو بالمهمات مُصغَر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان ابن أبي العاتكة قال حدثني أخ لي يقال له زياد أن أبا فوزة كان إذا رأى الهلال قال اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخِل قال زياد تولى على هذا الحديث ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه والسابع صاحب الفرس الجرور والريح الثقيل حدير أبو فوزة السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن السني من وجه آخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه وأخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم حدير يقولون إذا رأوا الهلال فذكر نحوه وأتم منه لكن لم يرفعه وأما حديث طلحة الزرقى فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقى عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبتدأ (٢) بذكره وأما حديث عبد الله بن هشام فلفظه كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله ابن هشام الا بهذا الاسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف ، وأما حديث عبد الله بن مطرف المرسل فاخرجه ابن السني من طريق مروان بن معاوية قال حدثني شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهده وظهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع إرساله إبهام

( ١ ) في النسخ ( عبادة ) أو ( عتابة ) ( ٢ ) في جميع النسخ ( المبتدأ ) ع

وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت أخذ رسول الله ﷺ بيدي فاذا القمر حين طلع فقال تعوذى بالله من شر هذا الفاسق إذا قرب ، وروينا في حلية الأولياء باسناد فيه ضعف عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل

الراوي عن ابن مطرف وباقي رواه ثقات ( قوله ) واما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السنن الخ ) قال الحافظ هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والنسائي مع كون ابن السنن أخرجه عن النسائي وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث في فتاويه مع قول الترمذي فيه إنه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله ورجال الصحيح الا الحارث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فقال علي بن المديني فيه مجهول ما روى عنه الا ابن أبي ذئب وخالفه يحيى بن معين فقال مشهور وقواه أحمد والنسائي فقالا لا بأس به وقد روى عنه أيضا محمد بن اسحاق حديثا آخر وأقل درجته أن يكون حديثا حسنا اه « قلت » وكذا تعقبه تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من التناوي في تضعيف الخبر بأن عبد الحق أورد الحديث في أواخر أحكامه الكبرى ونقل قول الترمذي إنه حديث حسن صحيح وسكت عليه ( قوله ) تعوذى بالله الخ ) قال المصنف في فتاويه الغسق الظلمة وسماه غاسقا لأنه ينكسف و يسود و يظلم والوقوب الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظام وتهلك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال الى القمر لانهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له اه ( قوله ) وروينا في حلية الأولياء الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء تنتهي الى محمد بن أبي بكر المقدمي ومن طريق أخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي الى عبيد الله (١) بن عمر القواريري قال حدثنا

(١) في نسخة ( عبد الله ) وهو خطأ . ع

رجبٌ قالَ اللهمَّ بارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلْغْنَا رَمَضَانَ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِزِيَادَةٍ

﴿باب الأذكارِ المُستَحَبَّةِ فِي الصُّومِ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصُّومِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كَفَاهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يَجْزِئُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَالسَّنَةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ \* رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

زائدة بن أبي الرقاد عن زياد (١) النميري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يذکر الحديث قال وزاد القواريري وكان يقول إن ليلة الجمعة ليلة قراءه ويومها يوم ازهر ثم قال الحافظ حديث غريب أخرجه البزار وأخرجه أبو نعيم اه قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم ازهر: أخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقي (٢) عن أنس (قوله) رويناه في كتاب ابن السني (زيادة فيه) قلت رواه عن أبي القاسم البغوي عن القواريري والزيادة هي قوله وكان يقول إن ليلة الجمعة الى آخر ما تقدم آنفا

﴿باب الأذكارِ المُستَحَبَّةِ فِي الصُّومِ﴾

(قوله) يستحب أن يجمع في نية الصوم الخ) أي وأكملها أن يقول بلسانه قاصدا بجنانه نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى إيماناً واحتساباً والواجب في نية الصوم التبتيت والتعيين لا الفرضية وفارق الصلاة بأن رمضان لا يقع من المكلف الا فرضاً بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلاً كالعادة وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفاء مبطلاته من أول النهار (قوله) تسافه) أي سفه وعدل إليه للمبالغة (قوله) مرتين أو أكثر) أي بقدر ما يحصل به زجر خصمه قال في المجموع لان ذلك أقرب الى امساك صاحبه عنه وامساك نفسه اه (قوله) رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي وأبو داود وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق

(١) في النسخ (زيادة) وهو خطأ (٢) (والبيهقي) من زيادة النساخ . ع

الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ مَرُّوا قَاتِلَهُ أَوْ شَأْمَهُ  
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ «قُلْتُ» قِيلَ إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي  
شَأْمَهُ لَهُهُ يُنَزَّجِرُ

أخرى بلفظ اني صائم من غير تكرار و كذا وقع في حديث ابن مسعود أخرجه  
الطبراني بسند صحيح (قوله الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية كالجنة  
التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخياتها  
الحاملة لها على الاسترسال في المخالقات والاعراض عن المنهيات وفي الآخرة  
يدفع كل مؤلم ومؤذ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس  
في ذلك اليوم الذي يكون على الاكثر كخمسين ألف سنة (قوله فلا يرفث ولا يجهل)  
كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما في الصحيحين «فاذا كان أحدكم  
صائما فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف  
عليه من الاصول ، ثم رأيت ملحقا في أصل مصحح قوله «فاذا كان يوم صوم أحدكم  
فلا يرفث» اطلع والالحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد ، ويرفث بضم الفاء وكسرها  
مضارع رفث بفتح الفاء ويقال رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثا بأسكان الفاء  
في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم كذا في شرح مسلم للمصنف ونقل عن المجد  
الفيروزبازى أنه قال يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا (١) وقال السيوطى في التوشيح  
أن فاءه مثلثة في الماضى والمضارع والافصح الفتح في الماضى والضم في المضارع قال  
المصنف في شرح مسلم ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى والرفث هو السخف  
وفاحش الكلام (قوله ولا يجهل) قال المصنف الجهل قريب من الرفث وهو خلاف  
الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله قيل انه يقول بلسانه) قال الزركشى  
في الخادم تبويب الشافعى في الام يدل عليه وحكي القاضى أبو الطيب القول في النفس  
عن بعض الناس وقال ليس بشيء لقوله فليقل ولم يقل فليتكرو وما يذكروه في نفسه

(١) عبارة القاموس «الرفث محركة الجماع والفحش كالفوف وكلام النساء في الجماع  
أوما ووجهن به من الفحش وقد رفث كتنصر وفرح وكرم وأرفث» انتهت .  
فيكون المضارع بالفتح والضم لاغير ففعل ما هنا تصحيف . ع

وقيلَ يَقولُهُ بِقَلْبِهِ لِيُنْكَفَّ عَنِ الْمَسَافَهَةِ وَيُحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ،

لم يقله وذكره ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امثالاً لامرئ رسول الله ﷺ وهذا ما أورده البندنجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في شرح المذهب إنه أقوى وقال في تحرير التنبيه انه اظهر اه (قوله وقيل يقوله بقلبه) قاله (١) العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الامام وقال (٢) لامعنى لذكر الصوم لمن شأته وحكاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال انه المرضى وحكي الروياني وجها في البحر واستحسنه أنه ان كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وان كان نفلا فبقوله قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل أما الفرض فيقول بلسانه قطعاً اه قلت وكأنه اراد باعتبار مذهبه وإلا فالتمصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسألة ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي شرح المذهب حيث جعل الوجه الاول (٣) انه يقول بلسانه مقابلاً لان يقوله بقلبه يوهم ان الاول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوباً وعليه جرى في شرح المذهب وزاد قوله فان جمع بينهما فحسن اه قال الزركشي في الخادم ولا اظن احداً يقول ذلك بل الخلاف مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم اليه اللسان وذلك فيمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أى فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل أى على الثاني (٤) قال في الخادم وينبغي أن يجيء رابع وهو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصديق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أولاً وهذا هو الأقرب عندي اه ونازعه ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المصنف في قوله ولا اظن احداً يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه

(١) في النسخ (قال) . (٢) عله (اذقال) (٣) في النسخ (التأويل)

بدل (الاول) وهو تصحيف . (٤) كذا . ع

ومعنى شاتمهُ شتمهُ متعرّضاً لمُشَاتمِهِ واللهُ أعلمُ \* وروينا في كتابي  
الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ  
ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهُم الصائمُ حتى يفطرُ والإمامُ العادلُ ودعوةُ المظلومِ -  
قال الترمذي حديثٌ حسنٌ «قلتُ» هكذا الروايةُ (حتى) بالتاء المثناة فوقُ

لا يظن أن أحدا يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على أنه يكفي كون النووي قائله وإذا أبدى لنفسه احتمالا في المسئلة ليس وجهه بذلك فالنوى أولى سماع ظهور وجهه اه (قوله ومعنى شاتمهُ الخ) سكت عن بيان معنى قائله قال في شرح مسلم ومعنى قائله نازعه ودافعه اه (قوله روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي هريرة قلنا يارسول الله إذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والأمام العادل والمظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي (١) لانصرك ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعا في ثلاثة مواضع (قوله ثلاثة) هو مبتدأ خبره الجملة بعده وجازا لا ابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي ثلاثة أنقار (قوله هكذا الرواية حتى بالثناة الفوقية) قال الحافظ كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال فذكر الحديث مثله لسنن قال والصائم حين يفطر وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ حتى، أخرجه البزار من طريق عراك ابن مالك عن أبي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجاء عن أبي هريرة الاستجابة بغير قيد أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات ، زاد عبد : لا شك فيهن ، دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ، وقال عبد في روايته : ودعوة الوالد على ولده ، ولم يذكر

﴿ باب ما يقول عند الإفطار ﴾

روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:  
كان النبي ﷺ إذا أفطر قال

دعوة الصائم قال الحافظ بعد تخريجه هذا مثل رواية عبد وخالف الجميع خليل ابن مرة وقال في روايته ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة الوالد والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق به إذا انفرد فكيف إذا خالف وأخرجه البزار أيضا من حديث أبي هريرة فقال والذاكر لله بعد دعوة المسافر اه أخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضا وابن ماجه من طريق أخري بنحو سياق حديث عبد لكن هذه الرواية « لولده » بدل « على ولده » وأخرجه الطبراني في معجمها فقال ودعوة الوالد لولده (٢) وعليها تحمل رواية أبي داود فانه اقتصر على قوله ودعوة الوالد وأخرجه الطبراني من وجه آخر

﴿ باب ما يقول عند الإفطار ﴾

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرمه على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ولم يبين هل هو قبله فان اللفظ عليه أدل وقوله أفطرت يجوز أن يراد به الفطر الحكيم وهو دخول وقته وهذا كله محتمل والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في اتيانه بالمستحب « قلت » والثابت الدعاء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الأصل اه وعلى ذلك المتأخرون (قوله رونا في سنن أبي داود الخ) اقتصر أبو داود على المرفوع الذي ذكره الأصل وزاد النسائي أوله عن مروان بن سالم قال رأيت ابن عمر قبض على لحية فقطع مازاد على الكف وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به على يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر وإسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين وبمروان

ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ( قُلْتُ ) الظَّمَاءُ  
 مَهْمُوزُ الآخِرِ مَقْصُورٌ وَهُوَ العَطَشُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ  
 ظَمًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنَّ رَأَيْتُ مَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ  
 مَمْدُودًا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ

وتعقب بأن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا ( قوله ذهب الظماء )  
 زاد في شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن أبي داود وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة  
 ولم أرها في السنن ( قوله وابتلت العروق ) هو مؤكدا لما قبله ( قوله وثبت الأجر )  
 هذا من ذكر مابه الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر القدسي للصائم  
 فرحتان فرحة عند فطره أي من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا بقوله ذهب الظماء  
 ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة وفرحة عند لقاء ربه أي لما أعدله من  
 الأجر المؤذن به قوله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به أي وتولي السكرم الجزاء دليل  
 على سعة العطاء وهو المشار إليه بقوله هنا وثبت الأجر ونظير هذا الاستبشار  
 والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن  
 إن ربنا لغفور شكور لان من أدرك حصول بغيته لاسيما بعد مزيد النصب يزداد  
 استلذاذه بذلك وما يدل على نيله لذلك ( قوله إن شاء الله تعالى ) هو للتبرك  
 ويصح كونها للتعليق لان الأجر إليه سبحانه وتعالى إن شاء أعطاه وإن شاء  
 منعه على أنه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من أجره شرعا قال في الخادم قال  
 الشريف أبو العباس العراقي في كتاب عمدة التنبيه وزاد فيه الامام عبي الدين  
 يوسف بن الجوزي مستدلا بخطه (١) وعليك توكلت سبحانه اللهم وبمحمدك أنت  
 السميع العليم ورفعته إلى النبي ﷺ اه ولم أر لغيره فيه كلاما ( قوله وروينا في سنن  
 أبي داود الخ ) قال الحافظ هكذا رواه مرسلأ أخرجه في كتاب الصيام من السنن  
 وفي كتاب المراسيل بلفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ ومعاذ هذا  
 ذكره البخاري في التابعين لكن قال معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان

(١) قوله مستدلا كذا هو في النسخ



لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ  
 السُّنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ  
 أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*

في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري  
 ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال أن يكون  
 الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاعتبار  
 الآخر أورده في المراسيل اه وفي شرح المشكاة لابن حجر على (١) أن  
 الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أي في مثل  
 هذا المقام اه (قوله لك صمت) أي لك دون غيرك صمت ففيه إعلام بوقوع  
 الاخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهه فحسب (قوله وعلى  
 رزقك أفطرت) أي رزقك دون رزق غيرك إدلارازق في الحقيقة غيره ففيه الاعلان  
 بما يقتضي الشكر الذي من جملة نظر العباد والاخلاص فيه لله تعالى (قوله وروينا  
 في كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين  
 عن رجل عن معاذ وهذا محقق الارسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند  
 الاول (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس الخ) أخرجه الطبراني في المعجم  
 الكبير قال كان رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ  
 مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجهِ مِنْ طَرِيقِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا وَهَذَا السَّنَدُ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ لِمَقْطَعِ صُمْنَا وَأَفْطَرْنَا  
 وَهَارُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ كَذَّبُوهُ (٢) قَالَ الْحَافِظُ وَوَقَعَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ دُونِهِ فِي الضَّعْفَاءِ (٣) ثُمَّ  
 أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ

(١) قوله (على) لعله استدراك على كلام سابق (٢) لكن في خلاصة  
 تهذيب الكمال أنه وثقه احمد وابن معين (٣) لعله (في الضعفاء) ع

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو وإذا أفطر يقول اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

روي في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه

ابن عباس سواء وداود بن الزبرقان أحد رواه ضعفه الجمهور وقواه بعضهم ( قوله وروي في كتابي ابن ماجه وابن السنن الخ ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخري عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة وسمعت عبد الله ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الأثر الموقوف وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعاء قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرک من وجه آخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحق بن عبد الله فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر أن إسحق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو إسماعيل وهما معروفان من مشايخ الوليد بن مسلم وهذا أولى أي من قول الحافظ عبد الغني وتبعه المزي لأنه إسحق بن عبيد الله بن أبي مليكة وكتب المزي في الهامش مقابل قوله روي عن عبد الله بن أبي مليكة أظنه أخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث إلى البيهقي وقال: إسحق بن عبيد الله لا يعرف ، قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وبالله التوفيق اه

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

(قوله روي في سنن أبي داود وغيره الخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن

حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة : فيها ، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وأخرجهم الحافظ بعلم من طريق الطبراني في الدعاء قال حدثنا اسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد زيبا ثم قال فذكر مثله هكذا أورده مختصرا ولم يذكر قصة السلام وأخرجه كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجاء بنخب وزيت قال الحافظ وما أظن الزيت إلا تصحيفا عن الزيب فقد رويناه في المختارة من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد وهو أتقن من غيره لو اتفرد فكيف إذا توبع قال الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لان معمر وان احتج به الشيخان فرأيته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها قال علي بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال يحيى ابن معين أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئا وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اه وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعه وأورده مع ذلك معلقا وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعه وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره عند الامام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن أنس الآتي عقبه وقول ثابت عن أنس وغيره فما (١) عرفت الغير المذكور لكن لما ثبت رواية عن الزبير قال الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، مختصرا اه ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى لان له طرقا يقوي بعضها ببعض اه ، ثم لامنافة بين حديث الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال

(١) قوله (وغيره فما) لعله (أو غيره بمحت فما) . ع

فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ  
 طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ  
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَاهُمْ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ  
 الصَّائِمُونَ إِلَى آخِرِهِ

أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون الخ لانهما  
 قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ أشار الى ذلك المصنف (قوله ف جاء  
 بخبز وزيت) سبق ما في قوله وزيت في كلام الحافظ (قوله أفطر عندكم الصائمون)  
 يحتمل أن يكون المراد منه الدعاء لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل أجر من أفطر  
 عنده الصائمون الوارد فيه الاحاديث كحديث من فطر صائما فله مثل أجره ثم  
 رأته قال في الحرز الجملة خبرية مبني دعائية معني وكذا ما بعدها من الجملتين (قوله وأكل  
 طعامكم الأبرار) قال العاقولي قوله أكل طعامكم الأبرار هو دعاء وان كان (١) هذا الوصف  
 موجودا فيه ﷺ وصادق عليه وأما لغيره فدعاء فقط لانه لا يجوز لاحد أن يخبر  
 عن نفسه أنه براه (قوله وصلت عليكم الملائكة) أي دعت لكم بالرحمة والبركة  
 كذا في مصباح الزجاجة للسيوطي (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن أنس  
 الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني من حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ  
 الحديث وفيه بدل قوله وصلت الخ قوله وتنزلت عليكم الملائكة وقال أخرجه ابن  
 السني ووقع في روايته ودعاهم كما قال الشيخ ورجال اسناده من نوع الحسن  
 وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي عن أنس اه قال الحافظ وجاء من طريق  
 أخرى برجال الصحيحين ثم أسنده من طرق الى هشام الدستوائي عن يحيى بن  
 أبي كثير عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر  
 عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار وغشيتكم الرحمة قال  
 الحافظ بعد ذكر اختلاف روايته في لفظه وأخرجه الامام أحمد ورجاله صحيح بهم في  
 الصحيحين لكنه منقطع بين يحيى وأنس قال النسائي بعد تخريجه من طريق ابن  
 المبارك عن هشام عن يحيى حدثت عن أنس (٢) أن يحيى لم يسمعه من أنس وقال أبو حاتم

(١) كذا. (٢) قوله (حدثت عن أنس) عله (عن أنس حدثت) ع.

﴿ باب ما يدعوه به إذا صادف ليلة القدر ﴾

الرازي يحيى بن أبي كثير امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً وكان رآه يصلى في المسجد الحرام قال الحافظ. وقد أدخل بينه وبين أنس عمر بن أبي زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيى ورواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير نفاً في السنن ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن يحيى (١) بن مرة فقال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والحفوط من هذا كله رواية هشام المرسله اه ملخصاً من كلام الحافظ.

﴿ باب ما يدعوه به إذا صادف ليلة القدر ﴾

هي بسكون الدال اما من القدر بمعنى الشرف لان لها شرفاً بنزول القرآن فيها وقيل من (٢) وفق لها وصادفها صار اذا شرف بعد ان لم يكن كذلك أو بمعنى القدر بفتح الدال لان فيها يقدر ما يقع في السنة على الصحيح ولم يعبر به اشعاراً بأن الذي يفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما يجري به القضاء واطهاره محدد في تلك السنة بمقدار بمقدار (٣) واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغها الحافظ في الفتح خمسا واربعين قولاً (٤) ممكنة في كل سنة (٥) ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه ، ليلة نصفه ، الخامس عشر الى الثامن عشر ، من ليلة سبع وعشرين الى آخر الشهر ، في كل ليلة منها قول ، هذا كله بناء على أنها تلزم (٦) ليلة معينة ومن أصحابها من حيث نقل المذهب أنها تلزم ليلة بعينها وأنها في رمضان في العشر الاخير منه وفي أوتاره واربعي ما يكون ليلة الحادى والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل في ليالى العشر الاخير ونسب الى المحققين وأن القول به أظهر لان فيه جمعا بين

(١) (بن يحيى) عله من زيادة النساخ (٢) (من) لعله (لان من) (٣) كذا وعبارة الفتح « واطهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يفتي اليهم فيها مقدارا بمقدار (٤) بمراجعة الفتح في حديث التمسوا في أربع وعشرين في باب تحرى ليلة القدر يعلم أن ما يأتي هو بعض الاقوال ، (٥) لعله (كل السنة) (٦) كذا . ع

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِذَى وَالنِّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ  
فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ

الاحاديث وحثا على إحياء تلك الليالي وهي من خواص هذه الامة على الاصح  
واجمع من يعتد به على وجودها وديوامها الي آخر الدهر أما القول بانتقالها  
سائر ليالى العام فلم يرض به اصحابنا لشدة ضعفه ومناذته للاخبار الصحيحة  
المخصصة لها بال عشر الاخير من رمضان (قوله رويننا بالاسانيد الصحيحة الخ)  
أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أبي بريدة عن عائشة قالت قلت  
يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول الحديث قال الحافظ أخرجه  
النسائي في الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزي وغيره وقد جاء من  
طريق أخيه عبد الله وهي أشهر قال الحافظ وبالاسناد إلى أحمد حدثنا يزيد  
بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثهم (١) قالوا حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا  
عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر فذكري  
الحافظ أخرجه الترمذي والنسائي عن قتبية عن جعفر بن سليمان والنسائي ايضا  
عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثهم عن كهمس  
قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الحاكم من الوجيهن وصححه وفي ذلك نظر فان  
البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قال الحافظ  
ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي هلال الراسي (١) حدثنا عبد الله بن  
بريدة قال قالت أم المؤمنين أحسبه قال قالت عائشة يا رسول الله إن وافقت ليلة  
القدر بما أدعو قال قولي اللهم إني أسألك العفو والعافية قال الحافظ ووقع لنا  
بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبي هلال المذكور واسم أبي  
هلال محمد بن سليمان (١) وهو بصرى حسن الحديث وقد أخرجه النسائي من وجه  
آخر عن مسروق عن عائشة موقوفا عليها (قوله ما أقول) قيل الفاء ساقطة من

(١) في النسخ ( فوقهم ) ، ( الرامى ) ، ( سليم ) . وهو تصحيف . ع

إِنَّكَ عَفْوٌ نُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ  
أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالذُّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ وَقَدْ سَبَقَ  
بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفْرَقَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي  
يَوْمِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا هَذَا نَصُّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِيهَا مِنَ الذُّعَوَاتِ  
بِمَهْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### ﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ ﴾

الناسخ وتعقب بأنه في غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلة ومنه  
حديث بريدة في البخاري أما بعد ما بال رجال وحدثه أيضا وأما الذين جمعوا بين العمرة  
والحج طافوا (قوله إنك عفو) أي كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم  
وقوله (تحب العفو) أي كما أبدأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفي الحديث  
القدسي إن رحمتي سبقت غضبي وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به  
لما جبل عليه من إثارة شهواته الا بهال إلى الله عز وجل في مواسم الخيرات ومواطن  
إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفو له لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق  
لطفه ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال  
ليظفر بكنز ينفق منه أبدا الآباد وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره  
فالخير في الاتباع

### ﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ ﴾

الاعتكاف لغة اللبس والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على أصنام  
لهم، من عكف يعكف بضم كافه وكسر ها لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته  
وأعكفه بالكسر لا غير (١) وشرعا استقرار بمكث (٢) أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأ نينة

(١) قوله (واعكفه بالكسر لا غير) لعله من زيادة النسخ فليس في القاموس ولا

المصباح . (٢) في بعض النسخ (آن) بدل (بمكث) . ع

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ  
 ﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾.

أَعْلَمُ أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمَهْمِ  
 مِنْ مَقَاصِدِهَا ، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ وَأَذْكَارٌ فِي  
 نَفْسِ الْحَجِّ فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ فَمَنْ حَرَّهَا لِنَذْرُهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجِّ فَتَذْكَرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَأَحْذِفِ الْأَدِلَّةَ وَالْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا خَوْفًا مِنْ طَوْلِ الْكِتَابِ

الصلوة بشروط مقررة في الفقه وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما  
 سبق من أحكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا  
 أيضا فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه ويجدد النية كلما دخل ما لم يخرج عازما  
 على العود لان عزمه عليه حينئذ بمنزلة نيته إن عاد ولا يبطله تكلم بمحذور ولا عمل  
 صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع ، وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوما وليلة  
 ومع الصوم خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم وأن ينويه  
 كلما دخل المسجد أي ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله للمار إذ انواه وقد تقدم فما سبق  
 تحرير ذلك والله أعلم (قوله يستحب أن يكتب فيه من تلاوة القرآن) لأنه أفضل  
 الأذكار جاء به أفضل الملائكة إلى أشرف الرسل وكان يكتب الاشتغال به في أشرف  
 زمان وهو شهر رمضان وأشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد  
 فضله وينمو ثوابه والله أعلم

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾

أَيُّ وَأَذْكَارِ الْعِمْرَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى عَنْهَا أَوْ أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ  
 الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ إِذْ هُوَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ الْقَصْدُ أَوْ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ  
 الشَّرْعِيِّ الْآتِي ثُمَّ الْحَجُّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ مَصْدَرَانِ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ الْأَكْثَرُ الْكَسْرُ  
 وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمَصْنُفُ هُوَ  
 بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا اسْمٌ مِنْهُ وَفِي كَوْنِهِ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَصْدَرٌ نَظَرُ وَالْحَجُّ



لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد التكعبة للأفعال الآتية  
وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها أجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال  
إنه قصد البيت لاجلها وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت  
لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر  
عنه بالاحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل، واعتض بأنه  
أن أر بدلتا ويل موافقة تفسير ابن الرفعة فمنوع إذا بن الرفعة لم يعتبر القصد وتأويله  
لا يدخل الأفعال إلا على الوجه الأول منه على احتمال فتعين أن المراد بالتأويل مجرد  
دخول الأفعال الأعلى ما فيه لما علم ، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعي  
يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلا  
أن يقال إن ذلك أغلبي أو وإن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة  
الشرعية لاشتغالها على الدماء ، والحج من الشرائع القديمة روي أن آدم على نبينا وعليه  
الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة  
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا  
بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافاً من استثنى هوذا  
وصالحا وفي وجوبه على من قبلنا وجهان الصحيح أنه لم يجب واستغرب قاله القاضي  
حسين ، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأننا دعينا إليه ونحن  
في الاصلاب كما أخذ العهد علينا بالايان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه ، وحج  
نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يدري عددها وتسمية هذه حججا  
إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه  
من النسب وغيره بل قيل في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التاسعة ذلك  
ولكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمره إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي  
أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض  
التأخرين ، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه صلى الله عليه وسلم حججا إنما هو باعتبار  
الصورة الخ بأنه قد ورد أن الله ألهمه صلى الله عليه وسلم فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر  
قريش عند المزدلفة فكما ألهمه عز وجل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حججه في  
زمانه من ذى الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم ، وفي وقت وجوب الحج خلاف

وحصول السامة على مطالعته فإن هذا الباب طويل جداً فلهدأ أسلك فيه الاختصار  
 إن شاء الله تعالى فأول ذلك إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ وليس إزاره  
 ورداءه وقد قدمنا ما يقوله المتوضئ والمغتسل وما يقوله إذا لبس الثوب

قبل (١) الهجرة وقيل أول سنينها وقيل ثالثها وهكذا إلى العاشر ، الأصح أنه في السادسة  
 وفرضيته مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدا وفي وجوب العمرة  
 خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة (قوله وحصول السامة) بالمهملة فالهمزة  
 الممدودة منها (٢) الممل والضجر يقال سُم يسأم سأمًا وسامة (٣) (قوله اغتسل وتوضأ)  
 وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الإحرام ولو نحو حائض وإن إرادته قبل  
 الميقات على الأوجه للاتباع أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن  
 رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل ، وقال حسن غريب قال الحافظ حسنة  
 لمجيئه من غير وجه واستقر به لتفرد عبدالرحمن يعني ابن أبي الزناد به عن أبيه عن  
 خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعبدالرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبدالله  
 ابن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت أن أعرف  
 هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره فلم أقدر « قلت » جزم المزى بأنه هو  
 ورجح ابن المواز أنه غيره وهو الذي يظهر فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود أعلى  
 من هذا وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكأنه عرف حاله  
 ولم يتفرد به وقد أخرجه أيضاً في المختارة مع ذلك عن ابن أبي الزناد فقد أخرجه  
 الطبراني والدارقطني من طريق ابن غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد  
 التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها  
 مقال وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط وآخر عن عائشة  
 أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف وله شاهد آخر صحيح عن عبدالله بن عمر قال  
 من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة قال الحافظ

(١) عله (قيل قبل) (٢) عله (منتهى). (٣) سأمًا بسكون الهمزة وفتحها مقصورة

وممدودة وسامة بسكون الهمزة وفتحها ممدودة كما في القاموس . ع

ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقَدَّمَتْ أذْكَارُ الصَّلَاةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى  
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ  
الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جَمَلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ  
خَلْفَ الصَّلَاةِ،

بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على  
شروط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي  
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن  
يحرم أهلاً مخلصاً ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب ٧ وتنوي الحائض هنا  
وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها، ويكفي  
تقدمه عليه ان نسب له عرفاً فيما يظهر وكذا يسن التتظف لغير نحو مر يد التضحية  
بازالة شيء من ظفره وقص شاربه وتنف إبطه وحلق عاتته فان عجز عن استعمال  
الماء ولوشراً تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقي الآخر  
ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمدوب أولي والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء  
المفروض بسبب الحدث ونحوه وحيثئذ فعني عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على  
الاحرام ليكون في حال الكمال ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على  
استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفق به الشيخ زكريا وغيره والله أعلم  
(قوله ولبس إزاره ورداءه) أي لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً، روى الشيخان أنه  
صلى الله عليه وسلم أحرم في إزاره ورداءه، وقولاً، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم أحدكم في  
إزاره ورداءه ونعليين وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده ذلك الحافظ  
والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين والا فتظيفين  
ويكره المتنجس الجلف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسيج على الأوجه أما المعصفر  
والمزغفر فيتعين اجتنابهما (قوله ثم يصلي ركعتين) أي ينوي بهما سنة الاحرام  
للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلاً أو نهاراً بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في  
الأولى وقل هو الله أحد في الثانية ويعني عنهما غيرها كسنة تحية المسجد لان

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ  
فَيَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى  
آخِرِ التَّلْمِيَةِ . وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ أَجْزَأُهُ  
وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئُهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سَلِيمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي  
لَوْ قَالَ يَمْنَى بَعْدَ هَذَا اللَّهُمَّ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْيِي وَدَمِي كَانَ  
حَسَنًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ يَقُولُ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ،  
وَيُلَبِّي فِيَقُولُ

القصود وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده البويطي أى بحيث لا يطول بينهما  
الزمن عرفاً ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم لتأخر سببهما ( قوله واذا أراد  
الاحرام نواه بقلبه الخ ) استدل في شرح المهذب لاصل النية بعموم حديث عمر  
المرفوع انما الاعمال بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما أخرجه  
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يابن  
أخي هل تستثني اذا حججت قلت ماذا أقول قات اللهم الحج أردت واليه عمدت  
فان يسرته لي فهو الحج ( قوله وقال الامام أبو الفتح سليم الخ ) هو بضم السين المهملة  
على صيغة التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له  
فيه سلفاً اه ( قوله وشعري ) وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص  
على العام اهتماً به والمقام للاطناب ( قوله وقال غيره يقول الخ ) ظاهر سياقه ذكر  
قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما في الاحياء  
للغزالي لكن في الوسيط للاذرعى قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين ويقول  
اللهم اني أريد الحج الخ ثم ذكر أنه يلبي بعده اه وما أفهمه كلام صاحب الخصال  
من تقديم ذلك على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح وأظن أنه مرى  
ما يصرح به والمعني في كل منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك إلا  
أن كتاب الاذكار قال بعد ذكر النية قال سليم الرازي الخ اه نقله السيد السمرودي

في كتابه المسمى بالمجموع الحاوي لما وقع من الفتاوى ( قوله ليك اللهم ليك )  
 ليك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير اجابة لدعوة سيدنا  
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومعناه أقمنا على طاعتك اجابة بعد  
 اجابة هذا مذهب سيويه وعليه أكثر الناس ويؤيده قلب الالف ياء مع المظهر  
 قيل وأصله البابين فحذفت التون للاضافة وحذف الزوائد وادغم الياء الاولى في  
 الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن وقال يونس بن حبيب  
 البصرى ليك اسم مفرد لامثنى قال وألفه انما قلبت ياء لا اتصالها بالضمير كلى  
 وعلى وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باآت فابدلوا الثالثة ياء  
 عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت واصل الالف ياء قلب  
 مع الضمير لاصله ياء كما في عليك ولديك ، ورد سيويه قول يونس بأنه لو كان مفردا  
 لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر

دعوت لما نابى مسورا فلي فلي يدي مسور

قال المصنف واختلفوا في معنى ليك واشتقاقها فقيل معناه اتجأ وقصدى  
 اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها . وقيل معناه محبتي لك من  
 قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة . وقيل معناه اخلاص لك مأخوذ  
 من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك الطعام ولبابه ، وقيل معناه  
 أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا  
 أقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل والأخفش ، قال القاضي قيل  
 هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج ، وقال ابراهيم  
 الحربى في معنى ليك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه  
 أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي اه قال السيوطى في حواشى  
 سنن أبي داود واذا كان المعنى في التلبية أنا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد  
 كل عبادة الله تعالى أي عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج ، الاحسن  
 عند المعتبرين الثانى للاهتمام بالمقصود اه ( قوله لاشريك لك ) لافي الكلام لاستغراق  
 ( ٢٣ - فتوحات - رابع )

لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . هذه تليية  
رسول الله ﷺ

نفي الجنس فهي لنفي كل شريك له في وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله  
وفيه إيحاء إلى الرد على المشركين فانهم كانوا يقولون في تلييتهم لا شريك لك ، الا شريكا  
هولك ، تملكه وما ملك ، فكان ﷺ اذا سمعهم يقولون ذلك يقول : قد أدى حسبكم  
واقصروا على قول لا شريك لك ولا تريدوا قول لا شريكا هولك الخ (قوله ان  
الحمد) بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة قال  
الجمهور والكسر أجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار  
الكسر وهو أجود في المعنى لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن  
فتح قال معني (١) لبيك بهذا السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح  
وارتضاه الاسوي رده الاذرعى بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري  
لأن اصحابه أدري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما ان الفتح يوم  
التعليل والتخصيص أى ان الاجابة معلولة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة  
تدل على التعليل ايضا فيؤدى الى ايها ما ذكره لاننا نقول هو ممنوع وعلى التنزل فليس  
مقصودا منه وعلى التنزل فهو في المفتوحة اظهر واشهر (قوله والنعمة) بكسر النون  
الاحسان والعتاء والمشهور نصبها قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون  
الخبر محذوفا وقال ابن البارى ان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك  
والنعمة مستقرة (لك) ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفي الانعام انك الموصوف  
به في الحقيقة او الموجد لآثره دون غيرك وقيل اللام بمعنى من أى منك ويستحب ان  
يقف وقفة لطيفة عند قوله (والملك) ثم يقول (لا شريك) لك والافضل الاقتصار عليها  
فيكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي ﷺ وفي الصحيحين وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر  
قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل ،  
والرغباء بفتح الراء واسكان الفين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون (٢)

( ١ ) ( معني ) لعله ( المعنى )

( ٢ ) في النسخ ( فتح ) بدل ( سكون ) وهو خطأ . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةِ يُلَبِّيهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحُجَّةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ  
بِحُجَّةٍ أَوْ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا ، وَلَا يُعِيدُ كُرَّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي  
بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ \* وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ  
سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ  
الْعَظِيمَةُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ  
جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَاشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجِّ بِبَعْضِهِمْ  
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لَكِنْ تَسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِلْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الغين المعجمة والقصر الطاب ، والعمل ٧ وسيأتي زيادة في هذا المعنى آخر الفصل الآتي  
وما ذكره من التلبية الى قوله والملك لا شريك لك هي تلبية رسول الله ﷺ في  
احرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع كان  
ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ  
بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعي عن مالك وأخرجه  
أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان وأخرج  
الحافظ بسنده الى الدارمي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا لي يقول  
فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات لبيك والرغباء اليك والعمل  
لبيك لبيك ( قوله ) يستحب ان يقول في أول تلبية يلبيها ( الخ ) أي لما أخرجه  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول  
لبيك بعمره وحجة ويسن الاسرار بهذه التلبية لانه لما سن فيها ذكر ما أحرم به  
طلب منه الاسرار بها لانه أوفق بالاخلاص ( قوله ) واعلم أن التلبية سنة ( الخ )  
قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسامون على مشروعيتها ثم اختلفوا في ايجابها  
فقال الشافعي وآخر من هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح  
حجه ولادم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح  
بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح للاحرام ولا الحج  
للابها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن

وللخروج من الخِلافِ والله أعلم . وإذا أحرم عن غيره قال

لو تركها لزمه دم وضح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدي اليه قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسييح والتهيل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسييح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم (قوله وللخروج من الخِلاف) أي فانه سنة ما لم يصادم أصح منه وما لم يشتد ضعف مدركه أو يوقع في خلاف آخر (قوله وإذا احرم عن غيره) قال الحافظ اما الاحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس واما تعيين الاحرام عن فلان فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي ﷺ رجلا يلي عن شبرمة فقال أيها الملبى عن شبرمة من شبرمة قال أخى قال هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفي رواية اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وذكر في مسائله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه وقال عبدة يعني ابن أبي سليمان قديم السماع من سعيد يعني ابن أبي عروبة قال الحافظ يشير بذلك الى اختلاط سعيد قال فذكرت ذلك لابي زرعة قال الحديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند الى الطبراني قال لم يروه عن عمر بن دينار الا حماد ابن سلمة ولا عن حماد الا يزيد بن هارون تفرد عنه عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن سنده بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم في تاريخه يقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسنده لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم أخرج حديثه عن الطبراني به وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ووصله محمد بن عبد الرحمن



نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْمِيَةِ وَأَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَابُ مِنَ التَّلْمِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَا شِئًا وَرَأَى كَبًّا وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا وَمُحْدَثًا وَجَنِبًا وَحَائِضًا وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرَ ذَلِكَ كَقِبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ

ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مر فووا لفظ الشافعي سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة (قوله نويت الحج) لا بد ان يقصد عند نية الحج كونه عن فلان والافتي غفل عن ذلك انعقد الاحرام لنفسه

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ان يصلى على رسول الله ﷺ الخ) أى والاكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكراهة افراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف واسند الحافظ الى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعنى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي ﷺ (قوله ويسأل الله رضوانه) أى ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع أسند الحافظ الى الدارقطني عن خزيمه بن ثابت ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وأسند من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمه رضى الله عنه مر فووا ايضا (قوله ويستحب الاكثر من التلية) أى للاتباع أخرج الحافظ عن الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلية قال الحافظ هذا حديث مرسل ومحمد بن أبي حميد أى الراوى عن ابن المنكدر

واجتماع الرفاق وعند القيام والقعود والصعود والهبوط والرُّكوب والنزول

ضعيف وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي راكبا ونازلا ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لأبأس بسنده في الذكر ونحوه واستدل البيهقي للكثائر من التلبية بحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما لي ملب إلا لي الذي يليه من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله وفي رواية لإلا لي عن (١) يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعا ما أضحى مؤمن ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح من حديث جابر ان النبي ﷺ كان يلي في حجه اذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار (٢) وهذا الحديث يرض له الحافظ المنذرى والغازي في تخرجه أحاديث المذهب وكذا النووي في شرحه ويقال ان الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية أسنده في فوائده ولم أقف عليه اه واخرج سعيد بن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الاودية وعند الفراغ من الصلاة ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه وزادوا يقول راكبا وبالاسحار ومن طريق ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية اذا استويت على بعيرك فذكر نحو الذي قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذ كار فضل مني عن ابن الزبير وسعيد بن جبيرة زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله (قوله واجتماع الرفاق) هو بكسر الراء واحده رفقة وهي الجماعة سموا بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقاء (قوله والصعود والهبوط) أي بضم أولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات (قوله والركوب) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحان الذي سخر لنا هذا الخ أو يبدأ به عليها ، بالتاني قال عطاء وبالأول قال ابراهيم النخعي

وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها . والأصح أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي لأن لهم أذكاراً مخصوصة ، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه

أخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر التنبيه ( قوله وادبار الصلوات ) أى ويقدمها على الأذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم وعبارة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهى مقتضية لما ذكره ويؤيده ما تقدم في التكبير المقيد (١) انه يقدم على اذكارها ( قوله والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعى الخ ) تعقبه الحافظ بأن ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية قال الشافعى فى الام ورد فى السعى والطواف تكبير ودعاء فاحب ذلك ولا تكون التلبية مكرهه اه وفيه ان المراد من كلام المصنف عدم مشروعية التلبية فيما ذكره لا كراهتها (١) وعبارة المنهاج ولا تستحب فى طواف القدوم وفى التقديم تستحب بلا جهر انتهت ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع فى أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه لعرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبرى قبل وتعليقه يقتضى تقييد عدم الاستحباب بما له ذكر مخصوص فى الطواف اما المحل الذى لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية ونوقش فيه بأن قضية كلامهم انه لا يلبي فى طواف القدوم ولو فى المحال التى لا ذكر لها وتكره التلبية فى موضع النجاسات كغيرها من الأذكار ( قوله ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية الخ ) أى لحديث السائب الانصارى (٢) ان رسول الله ﷺ قال أنانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان أمر أصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وروى أيضا من حديث زيد بن خالد وزاد فى آخر حديثه فإنه من شعار الحج قال ابن جبان بعد تخريجهم من الوجين سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال الحافظ والمحفوظة هى (١) رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبرانى عن خلاد عن أبيه بلفظ يا محمد كن عجاجا ثم اجاجا وأخرج الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والبراز عن أبي بكر الصديق رضى الله

(١) فى النسخ (المقيد) ، (لا كراهته) ، (والمحفوظ فى) وكل هذا

تصحيف . ع (٢) هو السائب بن خلاد الخزرجى مات سنة احدى وسبعين

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهِ ،

عنه قال سئل صلى الله عليه وسلم أى الحج افضل قال الحج والتج قال الترمذى العج رفع الصوت بالتلبية قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعا فى حديث ابن مسعود اخرجہ ابو يعلى بسند جيد فى المتابعات وأخرج ابو منصور فى مسند الفردوس عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اصوات يباهى بها الله الملائكة الاذان والتكبير فى سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب **(فائدة)** قال ابن حبان يسن للمبلى إدخال اصبعيه فى اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل الى وادى الازرق كأتى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر فيه بان اصل ذلك لا يثبت به سنته على قواعد اصحابنا الا ان يؤخذ ذلك من ان سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيبا فى التأسى به فيه والله اعلم **(فائدة أخرى)** يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته من غير الخفاش فى المبالغة وقضيته انه لافرق فى ذلك بين من اتخذها وردة وأكثر منها وغيره وهو متجه إن أمن على نفسه الرياء وحصول ضرره او لغيره وينبئ ان يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما بحثه الزركشى (قوله وليس للمرأة الخ) مثلها فيما ذكر الخنقى فيسن لكل منهما إسماع أنفسهما فقط وتكره لها الزيادة على ذلك وفارق حرمة فى الاذان بأن كل احد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغاء للتلبية ولا النظر للمبلى بخلاف الاذان فى جميع ذلك أخرجہ الحافظ من طريق الرعدى (١) عن محمد بن اسماعيل الواسطى عن ابن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلي عن نفسها يكره لها رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف أشعث

(١) كذا فى النسخ ولعله (الترمذى) فان الترمذى وابن ماجه يرويان عن الواسطى

بالمذكور وسيأتى ما يدل على هذا التصحيح . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ وَيَأْتِي بِهَا  
مَتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ السَّلَامَ وَيُكْرَهُ  
السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

ابن سوار وعن عنة أبي الزبير ومثته شاذ فقد أخرجه الامامان أحمد بن حنبل وأبو  
بكر بن أبي شيبة في مسنديهما عن عبد الله بن نعيم عن جابر بهذا السند فلم يذكر  
النساء (١) وأخرج الحافظ من وجه آخر عن عبد الله بن نعيم عن أشعث عن أبي  
الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم  
قال الحافظ قال شيخنا العراقي في شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت  
اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي وقد أجب المحب الطبري على تقدير  
ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن وهو حمل جيد لولا الشذوذ  
وقد أخرج البيهقي بسند حسن عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة رضي  
الله عنهم يوم عرفة فاتبع هودجها فلم أزل اسمعها تلي حتى رمت جمرة العقبة ثم  
كبرت اه (قوله ويستحب أن يكرر التلبية ثلاث مرات) أي ويصلى بعدها على النبي  
ﷺ وهذه العبارة للشافعي واختلف في مراده بـ تكرار التلبية ثلاثا فقيل أن يكرر  
قوله ليك ثلاث مرات وقيل يكرر قوله ليك اللهم ليك والذي قطع به الروايان  
في الحلية وتبعه الشيخان انه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب أن يكررها  
ولم يقيده بعدد وهي كعبارته هنا لكن في الايضاح له «ويسن تكرار التلبية في  
كل مرة ثلاث مرات» وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التي أملى  
عليها من هذا الكتاب «ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات»  
ثم قال قلت لم أجد له مستندا خاصا ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس  
المرفوع في الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا الحديث ولأبي داود  
والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يعجبه ان يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا وأصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا  
ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا اه (قوله رد عليه السلام) أي يسن له أن يرد عليه

(١) أي لم يذكر أن الرجال يلبون النساء . ع

وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة أفتداء برسول  
الله ﷺ \*

باللفظ وان كره ابتداءه به كما قالوه في باب السير وتأخيره الي فراغها أحب كما في  
المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ بتفويته (١)  
لشعارها بخلاف القارئ وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالاعلام  
المؤدى الى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب الاذان تحقيق لذلك ( قوله واذا  
رأى شيئاً ) قال بعض المحققين الذى يظهر ان رأى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك  
بحاسة من الحواس ( قوله فأعجبه ) أى او ساءه كما نص عليه في الام للاتباع فيها  
لكن الوارد في قوله عند الاعجاب بأهته يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الآخرة  
وعند الاساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم ان العيش  
عيش الآخرة ونقل الزركسى في الخادم انه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك ان  
العيش عيش الآخرة الخ وحينئذ فالظاهر أنه يأتي (٢) بليبيك في الحالين محرماً كان أولاً  
والمراد بها انى مقيم على اجابة داعى طاعتك حسب الامكان وعلى الاول الذى  
نقله ابن حجر الهيتمى فى حاشية الايضاح فيؤخذ منه ان من فى نسك يأتي بالتلبية  
فى الحالين ومن ليس فى نسك يأتي باللهم ان العيش عيش الآخرة فيها قال ابن  
حجر الهيتمى وهو ظاهر وان لم ار من صرح به وحكمته انها تحمل فى الاعجاب على  
الشكر وفى الاساءة على الصبر اذ معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة  
الدار الآخرة اى فلا تحزننى على فوات محبوب ولا تجزعى من وقوع مكروه وقيل  
معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين

لا تنتظرن الى الثياب الفاخرة \* وانظر عظامك حين تبتى ناخره

واذا نظرت الى حلى فيها فقل \* لبيك ان العيش عيش الآخرة

وأورد الحافظ مستنداً ما ذكره المصنف من قول ما ذكر اذا اعجبه من طريق الشافعى عن  
مجاهد قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الى آخرها حتى اذا كان ذات  
يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة قال

(١) ، (٢) فى النسخ (تفويته) ، ( فالظاهر يأتي ) وهما تصحيف . ع

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَنْزَالُ مُسْتَحْبَةً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ  
يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة قال الحافظ هذا مرسل وقد جاء بعضه  
موصولا عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب (١) بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن  
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال ليك اللهم ليك قال انما  
الخير خير الآخرة قال الحافظ بعد ان أخرجه قال سليمان لم يروه عن داود الا محبوب  
قلت وقد رواه غيره كما سيأتي ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به في  
المتابعات وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من  
وجه آخر عن جميل وقال صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن  
منصور عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عكرمة بن خالد المخزومي أنه سئل  
عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال أو ليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذا بصر  
الناس حوله فقال ليك اللهم ليك ان الخير خير الآخرة فكأنه وقع في رواية  
جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولي ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس  
وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود فروايته هي الراجحة اه (قوله  
ولا يزال يلبي الخ ٧) أي للاتباع اخرج الشيخان في الصحيحين من حديث عبد الله  
ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ اردفه  
من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه مطولا  
ومختصرا وأخرجا من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ اردفه من عرفة  
الى مزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وورد عن عبد الله  
ابن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد عن عبد الله بن سخرية قال  
خرجت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة فكان يلبي وكان بزى الأعراب  
فقال له أناس يا أعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إلى فقال أجهل  
الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك  
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل قال الحافظ بعد تخريجه

(١) في النسخ (محمود) بدل (محبوب) وهو خطأ . ع

قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَاشْتَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ وَيَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم  
الإلحاث بن عبد الرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وباء بن  
موحدتين فمن رجال مسلم وكذا الراوى عنه صفوان بن عيسى وقد أخرج مسلم نحو  
هذا الحديث عن ابن مسعود فأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لي حتى  
أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا (١) سمعت الذى أتت  
عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان ليبيك اللهم ليبيك وحديث ابن مسعود  
هذا يعنى الاخير يعضد ما حكاه فى شرح المذهب عن النهاية عن القفال من أنهم  
إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير فى مسيرهم فاذا أخذوا فى الرمي محضوا  
التكبير قال الامام لم أره لغير القفال قال الحافظ لعل مستنده هذا الحديث اه (قوله  
قطع التلبية مع أول شروعه) قال فى المذهب ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى  
الفضل ابن عباس ان النبي ﷺ ليبي حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للاحرام  
فاذا رمى فقد شرع فى التحلل قال المصنف فى شرحه حديث الفضل فى الصحيح  
ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا فى المراد  
وقد أخرج ابن خزيمة حديثين فى أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه عن  
ابن مسعود قال دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول  
حصاة وفى الآخر قطعها مع آخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه  
قال افضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع  
كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا أولى لأنه مثبت اه قلت  
وكان الأصحاب قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومنه المعنى السابق فى كلام المذهب  
أى أنها للاحرام فاذا رمى الخ (قوله قال الامام الشافعى الخ) قال الحافظ قلت  
لم يصرح بنقل خبر فيه وقال فى شرح المذهب قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع  
التلبية بشروعه فى الطواف اه وقد ورد فى ذلك أثر أسنده الشافعى موقوفا عن ابن  
أبي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ

(١) كذا فى نسخة ، روى أخرى (ملوا) ولعل الصواب (جهلوا) . ع



بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي ان بعض من لا يرضى حفظه اورده مرفوعا قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء موقوفا قال الحافظ ورواية (١) عبد الملك هذا أخرجه الطبراني وأخرج زواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضا وأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أيضا وزاد ويلبي في الحج حتى يرمى جمرة العقبة وابن أبي ليلى وليث مضعفان من قبل حفظهما وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف صحيح وهو بين المراد من قوله حتى يستلم وورد أثر ليث بن أبي سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفا (٢) عليه أخرجه البيهقي

﴿خاتمة﴾ قال الحافظ ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكرهها ثم قال قال اصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني أن الشيخ أباحامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال تكره الزيادة قال أبو حامد وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اه وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو الفوراني في الآنية وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا في الزيادة فيها يعني التلبية قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وعن مالك لا بأس ان يزيد ماجاء عن ابن عمر وعن الشافعي لا أحب ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق وجاءت عنه الفاظ أخرى من قوله ومن تقريره أما

القول فعن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق (١) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل مرسلًا وأخرجه الحاكم من وجه آخر وابن حبان وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل فذكره موصولًا وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ وعن الحاكم اجازة بهذا السند الى الشافعي قال كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم الا ان يزيد مارواه أبو هريرة فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكأنه اجاب بليبيك الله الحق قال الحافظ. ووجدت المتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي في الخلافات وذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ آخر قال الشافعي فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله تعالى واحب إلى ان يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وانما قلت لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لانه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاده لبيك والرغبة اليك والعمل الخ وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذا الزيادة وقصرها عن ابن عمر (٢) وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل باهلل رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل الخ قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه الحافظ عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به الحاكم بن سنان الحاربي عن هشام عن مجد بن سيرين عن أخيه سعيد عن أخيه أنس بن سيرين مرفوعا ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفا قال وقدروى

(١) عله ( لبيك الله الحق ) (٢) كذا في النسخ . ع

عن النضر مرفوعا ثم ساقه عنه مرفوعا قال الحافظ وكذلك أخرجه البزار قال سمعت  
بعض اصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعا ولم يسم من حدثه به ولعله  
يحيى بن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد وأخرجه البزار أيضا من  
رواية حماد بن زيد عن هشام موقوفا ولم يذكر في السند معبدا ورجح هذه الرواية  
متنا وإسنادا قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن حجر الهيثمي في حواشي الايضاح  
روى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح أنه موقوف  
على أنس اه واما تقريره صلى الله عليه وسلم الزيادة فعن جابر أهل رسول الله ﷺ  
ليبك اللهم لبيك لبيك اغ والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي  
ﷺ يسمع فلا يرد عليهم شيئا حديث صحيح أخرجه أبوداود عن أحمد وأصله  
في مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج ولفظه : وأهل الناس بهذا الذي يهلون  
به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئا منه ولزم تليته قال الحافظ ووقع لى من  
وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال ولبي الناس لبيك ذا المعارج  
ليبك ذا الفواضل ~~يعب~~ عليهم منه شيئا وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن  
عبدالبر بغير إسناد وتبعه عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقد  
أسندها ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما  
قال كان عمر فذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوبا إليك ومرهوبا منك يا ذا النعماء  
والفضل وأخرج عبدالرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ لبيك ذا النعماء والفضل  
الحسن لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا (قلت) قال ابن حجر الهيثمي عن  
عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك  
وأخرج الحافظ آثارا في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر  
الزيادة على التلبية وأخرج عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا  
المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك وقال  
الحافظ بعد تحريمه هذا حديث حسن غريب ويقال إن عبد الله بن أبي سامة لم يسمع من  
سعد وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم في السن والمرتبة  
ما يطلع عليه غيره من هو دونه في الأمرين كسعد وجابر فقد أثبت جابر ما ناهى سعد كما  
تقدم عن جابر أنه سمع من لبي بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر وأخرج

﴿ فصل ﴾ فإذا وصل الحرم إلى حرم مكة زادَهُ اللهُ شرفاً استحب له  
 أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النارِ وأمني من عذابك يوم  
 تبعثُ عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ،

عن ابن عباس كان إذا ألبى قال فذكر التلبية المشهورة ثم قال هذا التلبية أتته إليها فانها تلبية النبي  
 ﷺ قال الحافظ وكل ذلك لا يمنع الزيادة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه وقال ابن  
 حجر الهيتمي بعد إيراد جملة مما ذكر وهذا كله رد على من قال بكرهه الزيادة ، لكن قد  
 يستشكل ما هنا بما قالوه في أذكار الطواف من أن كل ما فيه أثر عن أحد من الصحابة  
 يكون مندوباً مأثوراً فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا ، وقد يجاب بأن الذي عهد منه  
 ﷺ وواظب عليه جهارها هو ما في المتن فكان الاقتصار عليه أولى بذلك بخلافه  
 ثم فانه لم يعهد عنه مثل ذلك لان أذكار الطواف خفية على أن ذلك مشكل خارج  
 عن القواعد فلا يقاس عليه اه

﴿ فصل ﴾ ( قوله إلي حرم مكة الخ ) قد نظم حدود الحرم المكي من قال  
 وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إيقانه  
 وسبعة أميال عراق وطائف وجدة تسع ثم عشر جمراته  
 وزاد آخر

ومن يمن سبع بتقدم سينها وقد كملت واشكر لربك إحسانه  
 وغير النصف الاخير الدميري بقوله لذلك سبل الحبل لم يعد تبيان

والكلام على تحرير ذلك يستدعى طولاً زائداً وقد ذكر جملة منه جدي  
 في كتابه مثير شوق الانام والشيخ ابن حجر الهيتمي في حواشي الايضاح  
 ( قوله استحب له أن يقول اللهم الخ ) ذكر المصنف في المجموع عن الماوردي أن  
 جعفر بن محمد روي عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة  
 اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لامرك راضياً  
 بقدرتك مستسلماً لامرك أمألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً  
 لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك قال  
 الحافظ ولم يستند الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله وقد يبض له من خرج

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَ

﴿فصل﴾ فَاذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَضَعَ بَصْرَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَوَصَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

أحاديث المهذب كالخامى والمنذرى، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه مجدهو الباقر وأما جده فان كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن على ويحتمل أن يريد أباه على بن أبى طالب لانه الجد الاعلى وعلى الاول يكون مرسلا وقد وجدت فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود قال لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك فذكره حديثا وسنده ضعيف اه (قوله) ويدعو بما أحب) أي فانه وافد والكريم لا يخيب وفده ودعاؤه أرجى للاجابة من حيث إنه مسافر وإنه جاء لاداء النسك وقد جاء : الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألوه أعطاهم . الحديث

﴿فصل﴾ (قوله) فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) وقع فى المهذب إذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء وتجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ولم يذكر الشيخ المصنف فى شرحه من خرجه بل قال حديث غريب غير ثابت قال الحافظ وقد خرجه فيما تقدم من باب الدعاء عند الإقامة من كتاب الصلاة ولفظه تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف فى الجهاد وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وهذا لفظه فى الطبرانى الكبير من حديث أبى أمامة اه وقد تقدم كلامه فيه فى ذلك الباب قال جدى فى كتابه مثير شوق الانام بعد قصة حكاهما عن صاحب الكافى عن مصنف الهداية ما لفظه ظاهر هذه الحكاية التخصيص بأول الرؤية والمفهوم من حديث الطبرانى التعميم وهو داخل فى باب الفضيلة ونعم الله واسعة جزيلة يخص بهامن يشاء والله ذو الفضل العظيم اه وأخرج الحافظ من طريق الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ترفع الايدى إذا رأيت البيت وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفة وبجمع وعند رمى الجمرة وإذا أقامت الصلاة قال الحافظ قال الطبرانى لم يروه عن عطاء الا ورقاء ولا عن ورقاء إلا سيف بن عبدالله قال الحافظ قلت سنده من شرط الحسن فقد أخرجه الطبرانى ﴿٢٤﴾ - (فتوحات) - رابع ﴿﴾

## وَيَقُولَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ

في الكبير من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق في بعضها زيادة على هذا اه (قوله ويقول اللهم زد الخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن في ظلمة لا يأتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم بقوله ويقول عند لقاء البيت اللهم الخ أخرج الشافعي عن ابن جريج قال كان النبي ﷺ إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الباقر بهذا السند وهذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي وان كان له ادراك فينبه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسل وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال وأخرج عبدالرزاق عن أبي سعيد عبدالقدوس عن مكحول هذا الحديث مرسل وفيه غير ذلك وزاد في المتن مهابة في الشخص وبرا في البيت وقد أنكر الشيخ المصنف في شرح المذهب على (١) المزني إرادته كذلك ونقل عن الاصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه آنفا من رواية ابن جريج وأنها اتفقوا على تغليب المزني قال ومن نقل الاتفاق صاحب البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحاوي الكبير ووقع في الوجيز ذكر البر في الموضوعين قال الشيخ يعني المصنف إنه مردود قال الحافظ ومثله في الحديث الذي أشرت إليه ثم أخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما ومهابة وبرا قال الطبراني في الاوسط لا يروي عن حذيفة الا بهذا الاسناد تفرد به عمر بن يحيى يعني الابلي بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكروزي بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي منقوطة نسبة الي قبيلة نسبه هكذا الطبراني في المعجم وليس هو عاصم بن

## تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابه

سليمان الاحول المخرج له في الصحيحين كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج ، بل عاصم هذا هو الكركزي ذكره في الضعفاء واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث ولرواية ابن جريج متابعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور في السنن عن برد بن سنان قال سمعت عبادة (١) بن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا مقطوع حسن الاسناد فتقوى به رواية ابن جريج فان كان المزني استند الي رواية مكحول فلا ينسب الى الغلط \* فأول راضي سنة من سيرها (٢) فانهم يستندون الى مثل هذا لاسيما في الفضائل اه وقال ابن حجر الهيثمي في حاشية الايضاح قال المصنف كالرافي هذا أى ما ذكره الواردي في الخبر ونص الام والاصحاب وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر اذ هي التوقير والاجلال وهو الاتساع في الاحسان وقيل الطاعة . قلت: ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله له في القلوب من اجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر في الحاشية: وجمعه في الوجيز بينهما في الاول ضعيف أيضاً وان روى الازرقى فيه حديثا لانه مرسل وفي اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثا موقوفا لان في سنده متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذي اشار اليه الشيخان مرسل أيضا لانه اثبت منه فكان العمل به اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اه فأشار الى ان وجه التغليب مخالفته لما ذكر الامام وجرى عليه الاصحاب والخبر الذي استند اليه إن ثبت معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم وفي التحفة وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراى اي زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعله رأوها اه (قوله تشريفا) أي ترفيحا وإعلاء (وتعظيما) أي تبيجيلا (وتكريما) أي تفضيلا وكان حكمة تقديم التعظيم على

(١) في بعض النسخ عباد بحدف الهاء (٢) هذا عجز بيت لخالد بن زهير وصدده: فلا تغضب من سنة أنت سرتها . وكان في النسخ واول راضي سيرا من سيرها . وهو تصحيف . ع

وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، وَيَقُولُ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ  
الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي  
جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ

التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في  
النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرام زائريه بأعطائهم ما طلبوه  
وانجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسباغ رضاه عليه وعفوه  
عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضا ويرشد الي هذا  
ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وختم دعاء الزائر  
بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمله وأشار اليه بعض المتأخرين  
( قوله وزد من شرفه ) الذي عليه الاكثر ان الضمير المستتر يعود الى الزائر والبارز  
الى البيت أي زد الزائر الذي شرف البيت الخ وقال بعض أرباب الاشارات  
بالعكس أي زد من شرف البيت (١) في الدنيا بأحداث وصف شرف له نحو الحاج  
والمعتمر وفي العقبى نبيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم ( قوله أنت السلام )  
قيل هو من أسمائه تعالى ومعناه ذو السلامة من النقائص أي السلامة من كل ما يليق  
بجلال الربوبية وكمال الالهية أو المسلم لعبيدك من الآفات ( قوله ومنك السلام )  
أي ومنك لا من غيرك السلام أي السلامة من كل مكروه ونقص ( قوله بالسلام )  
أي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أي اللهم أنت السلام الخ أخرج  
الحافظ عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيرى سمعته  
يقول : إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام  
وقال بعد تخريج هذه الحديث موقوف غريب أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد  
الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضا  
اكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر قال الحافظ وسنده أصح مما قبله وله عند  
عبد الرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب

(١) قوله البيت بالرفع أي شرفه البيت . ع



﴿ فصل في أذكار الطواف ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ أَيْضًا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ،

﴿ فصل ﴾ ( قوله يستحب أن يقول ) أى سراهنا وفيما يأتى لانه أوفر للخشوع نعم يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد ( قوله استلام الحجر ) افتعال قيل من السلام بفتح السين أى التحية وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة واحدها سامة بكسر اللام قال الشاعر :

ذاك خليلي وذو يواصلني \* يرمى ورائي بامسهم وامسامه

والاسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السودد أو السواد وتردد بعضهم في أن هذا الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أولا وبفرض اطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف عن النية وهى فرض فيه ان لم يكن مندرجا في نسك والا كطواف الركن لا يجب فيه اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه نعم يعتبر فقد الصارف، ومحل النية الواجبة آخر جزء من الحجر مما يلي الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلي الركن اليماني ويكون خارجا بجميع بدنه وينوي حينئذ ويستمر ذاكرا لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله أعلم ( قوله بسم الله ) أى أطوف ( الله أكبر ) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أى قوله ( اللهم إيماننا بك ) أو من أو أطوف فإيماننا مفعول مطلق أو لاجله ( قوله ووفاء بعهدك ) أى المأخوذ يوم «ألسنت» لما قيل إنه كتب وأدرج في الحجر ويومى، اليه خبر أنه يشهدلن استلامه بحق أى لإسلام وقيل المراد به هو ما ألزمتنا به نبينا ﷺ من امتثال الاوامر واجتناب المناهى ( قوله لسنة ) أى طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقي في المعرفة عن الحاكم لإجازة عن الاصم عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يارسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن قال قولوا بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابتك وبما جاء به محمد ﷺ وأخرجه عبد الرزاق بسند فيه عبد القدوس

وهو ضعيف عن مكحول مرسلا ونسب الشيخ في المهذب هذا الحديث الى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ ان النبي ﷺ لما قدم أتى الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر وذكر في المهذب حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني انه تفرد بهض الرواة به فقال لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغرا الاحفص بن غياث تفرد به ابراهيم بن محمد الشافعي ولا نعلم أسند (١) أبو العميس عن أبي اسحق الا هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لي من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبي اسحق عن الحارث فذكر نحوه وأوله كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر قال الحافظ وكنت أظن أن المسعودي هو عبدالرحمن المشهور ثم ظهر لي أنه أبو العميس وهو مسعودي أيضا واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فتد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص وفي الحديث علتان ضعف الحارث وتدلّس أبي اسحق ثم قال الشيخ في المهذب وعن ابن عمر مثله وأشار به الي مارواه الطبراني في الدعاء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد قال الحافظ وبالسنن الي عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله وأما بقيته فبالسنن الماضي الي الطبراني في الاوسط عن نافع قال كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم إيمانك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلا عون بن سلام وقول الرافي انه مروى عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ وأصل التكبير في ابتداء الطوافات في صحيح البخارى من حديث ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء وكبر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أم منه اه (قوله

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرُ هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ  
وَيَقُولَ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا  
وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ،

ويستحب أن يكرر هذا الذكر اطلع ( قال الحافظ ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال وأما ان ذكر الله ( ١ ) وصلى على نبيه فحسن اه وسبق أن لحل الحجر لورفع والعياذ بالله حكاه ( قوله في رمله ) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر في جميع أجزاء الأشواط التي يرمل فيها وظاهر كلام التنييه انه يأتي به مع التكبير أوله حذاء الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب وأقره عليه المصنف في التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والأم ان ذلك لا يختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاما كن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج أيضا وهو ظاهر مراعاة للخبر ولانها تسمى حجا لغة بل قال الصيدلاني انها تسمى حجا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر ، وقوله في رمله يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يتدب الا في طواف حج أو عمرة وهو كذلك ، وفي تعبيره بالأشواط إيماء الى عدم كراهة التعبير به لانها تتوقف على النهي ولم يثبت وفي مختصر التفقيه ان السائب بن يزيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أشواط رمله ( قوله اجعله ) أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب (٢) مقول بالتشكيك على غير السكالم كالمغفرة ( قوله حجا مبرورا ) أي سليا من مصاحبة الأثم من البر وهو الاحسان أو الطاعة ( قوله وذنباً ) أي واحعل ذنبي ذنباً مغفورا ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكره الرافعي وقال الحافظ ذكره الشافعي وأسنده اليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ولم يذكر سند الشافعي به وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا

(١) في بعض النسخ (وما ذكر الله اطلع) (٢) في النسخ (المذهب) بدل (الذنب)

وهو تصحيف . ع

ويقول في الأربعة الباقية: اللهم اغفر وارحم وأعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

والمروة نحوه اه (قوله ويقول في الأربعة الباقية) أي في المجال التي لا يخصصها ذكر كما سبق بما فيه (قوله رب اغفر) أي سائر الذنوب (قوله وارحم) أي تفضل بأنواع الاحسان من محض الفضل والامتنان (قوله واعف) أي تجاوز كما ورد كذلك في رواية ذكرها في مختصر التنقيح (قوله وأنت الاعز الاكرم) قال في مختصر التنقيح وروى وأنت العلي الاعظم (قوله اللهم ربنا) هذا ما ورد في رواية وعبر به الشافعي وهو أفضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار بقوله اللهم آتنا واعترضه الاسنوي بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بقوله ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وأجيب بأنه رواية أيضا خلافا لمن زعم أنها كعبارة الشافعي لم ترد وقديشير الي ذلك قوله في الايضاح بعد ذكره كذلك فقد ثبت ذلك الخ فقيه دليل ان ما عبر به ليس بسهو والله أعلم أشار اليه ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ في الاحاديث المرفوعة والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرج به باللفظين المذكورين ثم رأيت في الجامع الصغير عزوه بلفظ اللهم ربنا الى ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه في الطواف وأخرجه بلفظ اللهم آتنا أبو ذر (١) من حديث ابن عباس كما في مشير شوق الانام (قوله آتنا في الدنيا حسنة الخ) تقدم الكلام على هذا الدعاء في باب أدعية الكرب وتزيد هنا في ذلك فنقول قوله (في الدنيا) متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من (حسنة) لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله (وفي الآخرة) عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل و(حسنة) عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد عمرا بكرافضلا وبكرا خالدا صالحا قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فقيل هي العلم والعبادة (٢) في الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وقيل هي العافية في

(١) في نسخة إسقاط لفظي (أبو ذر) (٢) في نسخة (وقيل هي العافية) ع

الدنيا وفي الآخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا الرزق الحلال النوسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة واقتصر (١) في الكشف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ولدبار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اه من الفتح ملخصاً قال العلقمى قال شيخنا الشهاب القسطلاني منشأ الخلاف كما قال الامام نجر الدين الرازي انه لو قال آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الاثبات فلا يتناول الاحسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا منه بناء على أن المفرد المعروف باللام يعم وقد اختار في الحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل الحسنة في الآخرة لكان متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكر فأجاب بان قال إنه ليس للداعى أن يقول اللهم اعطني كذا وكذا مصلحة لى وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزماً وقدينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهى التى توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلي رعاية الأدب قال العلقمى وفي كلام الامام نظر فقد قال تعالى

(١) قوله واقتصر الخ : لفظ الكشف « والحسنتان ما هو طلبه الصالحين في الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق في الخير، وطلبتهم في الآخرة من الثواب وعن علي - الى قوله - امرأة السوء » . ع

وقنا عذاب النار، قال الشافعي رحمه الله أحب ما يقال في الطواف اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة إلى آخره قال وأحب أن يقال في كَلِّهِ

حكاية عن زكريا هبلى من لدنك درية طيبة وقال هب لي من لدنك وليا وقال صلى الله عليه وسلم نخادمه أنس اللهم أكثر ماله وولده إلى غير ذلك من الاحاديث أى المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم (قوله وقنا عذاب النار) أصله إوقنا فحذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف لانها أتت بها ليتوصل بها إلى النطق بالسالكين أعني الواو وقد حذفت والله أعلم قال الحافظ ورد هذا الذكر مطلقا ومقيدا بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الاخير وهو الذى اقتصر الشافعي على تخريجه أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الاسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المذهب فيه رجلا لم يتكلم العلماء فيها بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسنا قلت الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه فاما يحيى فقال النسائي ثقة وأما أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنيا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضى توثيقهما قال الحافظ وإنما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقا غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال طاف عبد الرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فانما يقول (١) ربنا آتينا في الدنيا حسنة الآية فقال له الرجل تبعتك فلم اسمعك تزيد على هذه الآية قال أوليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبد الرحمن فان كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من

(١) كذا في النسخ وامله فالفاه يقول . ع

طريق الطبراني في الدماء وأخرج الحافظ من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل (٢) لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وأخرجه سعيد بن منصور ومسدد في مسنده الكبير من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجير الا ان يقول فذكره وسنده حسن والهجير ابكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثمراء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر وهو يطوف بالبيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجيرا غيرها وأما قولها عند الحجر الأسود فورد موقفا عن ابن عمر أنه قال لما حاذى الركن اليماني لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما حاذى الحجر الأسود قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة اطلع فقيل له في ذلك فقال هو ذلك أنثيت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة قال الحافظ موقوف غريب السند في مسنده راويان لم يسميا وله طرق أخرى بعضها أقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق إلى أبي شعبة البكري قال سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال لا إله إلا الله إلى آخرها ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة اطلع قال الحافظ رجال هذا السند رجال الصحيح إلا البكري فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه في طريق. بأنه من أهل البصرة ولفظه صحبت ابن عمر في الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليماني قال لا إله إلا الله إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الأسود هذا آخرها ولم أقف في أبي شعبة على جرح ولا تعديل اه وقد ذكر الراجعي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في ابتداء الطواف قال الحافظ ولم أره مرفوعا نعم جاء في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فأخرجه الحافظ عن عبد الله بن السائب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريبا لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبد الرزاق اه ، وأما قولها عند الركن اليماني فذكره في المهذب من حديث

ابن عباس قال إن الله وكل بالركن اليماني ملكا يقول آمين آمين فقولوا اذا اتهمتم اليه ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال الشيخ يعنى المصنف في شرحه غريب ويعنى عنه حديث عبد الله بن السائب قال الحافظ هو أخص وحديث عبد الله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين ، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهى وهو من مرسل عطاء عند الازرقى لكن مثله لا يقال بالرأى فيقوى رفعه ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبى سويد قال سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبى رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وقال الحافظ هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه وذكر الحافظ ما يقتضى ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذرى وتوجيهه الآتين في كلام مثير شوق الانام وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السموات والارض إلى يوم القيامة يقول آمين آمين فقولوا أتم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم اه قال جدى في مثير شوق الانام بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعا صريحارواه الخطيب في التاريخ والبيهقى وابن الجوزى وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن في أوله اللهم آتنا والباقي نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث في بعضها إن عند الركن ملكين وفي بعضها إن عنده سبعين ملكا رواه ابن ماجه بسند ضعيف وأما قول المنذرى حسنة بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ولأن له شاهدا من حديث ابن عباس ومن حديث على أخرجه الفاكهى ثم قال ولا تضاد بين هذه الاحاديث فان حديث ان ثم ملكين عام لكل دعاء وحديث السبعين خاص لمن دعا بقوله اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا



حسنة ائح وحدث الملك لمن يقول ربنا آتنا ورواية الخطيب تفسير لرواية  
أبي ذر فتقديرها ملك يقول آمين اذا قلم ربنا آتنا ائح ، وهو المناسب لان التامين  
انما يكون على دعاء ، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أي اللهم اني أسألك  
العفو ائح أمنت عليه جميع الملائكة لانه حصل كل الوظائف ، ويحتمل أن  
يختص كل بما ورد فيه ، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكفوا قول  
آمين دائما انما يؤمنون عند سماع الدعاء والممكن كلفا أن يقولوا آمين دائما وملك  
في الرواية الاخيرة محمول على الجنس اه وذكرا الحب الطبرى جمعا قريبا من جمع  
ابن جماعة ﴿ خاتمة ﴾ سكت المصنف عن باقى أذكار الطواف : منها ما يقال عند  
الباب اللهم ان البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ  
بك من النار وهذا أورده الجويني . وما يقال عند الركن العراقي وهو : اللهم اني  
أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى المال  
والأهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب : اللهم أظنى تحت ظل عرشك يوم  
لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا أظمأ بعده اذا الجلال  
والاكرام وما يقال بين الشامى واليمانى . أى اللهم اجعله حججا مبرورا وسعيا  
مشكورا وذنبيا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ، وحذفها  
المصنف هنا وفى الروضة وإيضاح التماسك لقول إمام الحرمين لم أرها ذكرا  
ومن ثم صوب عدم استحبابها ، ونقل الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه  
يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار الى مقام ابراهيم عليه السلام وأقره  
لكن نقل الأذرى عن غيره أنه يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح  
ان الاول غلط فاحش اه وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله  
ذلك على غاية من الخوف والاجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب فى هذا  
المقام فكان أبلغ وأولى وأيضا فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير اليه  
وأخرج الازرقى ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم  
انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، وفى بعض الاخبار اسناده

الى النبي ﷺ . وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي ، وهو اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والتفاق وسوء الاخلاق ولم أجد له مستندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك في المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك في الطواف وزاد في آخره وكل أمر لا يطاق، وعبد الرحمن ضعيف ، ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الاخلاق ، وجاء نحو هذا عن أنس في حديث طويل ، ولفظه كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الفسوق والشقاق والتفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ومن المأثور ما في المستدرک بسند صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر في حاشية الايضاح بين اليمينين اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي هناك بخير وصح عن ابن عباس أنه كان يدعو به بين اليمينين ويرفعه الى النبي ﷺ وفي رواية الأزرقى احفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ويرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد بين اليمينين كما تقرر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ \* قلت ولعل ذلك في بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول : اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ، وقال عقب تحريمه هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لانهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبو داود ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه وأخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقا

ومقرونا وهو ممن اختلط وسماح سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرج سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما عن عطاء أى وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه وها أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه ، وقد تابعه علي يرفعه من هو أوثق منه لكن زاد في السند رجلا وأطلق في المتن ثم أخرج الحافظ من طريق عن عمرو ابن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قمنى بما زقتني فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيى بن عمارة أخرج له أحمد والترمذى والنسائى حديثا غير هذا ، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال « ما انتهيت الى الركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول ؟ قال قل : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفاقاة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل : ان بينهما سبعون ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين » وقوله سبعون كذا رأيت فان صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على إلغاء إن ونظيره حديث ان فى أمي ملهون . وأخرج الأزرقى عن علي كرم الله وجهه أنه كان اذا امر باليمانى قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة بنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ، وعن ابن المسيب باسناد ضعيف أن النبي ﷺ كان اذا مر به قال كذلك زاد ابن خليل المالكي فقال رجل يارسول الله أقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت لأسرع من برق الخلب ، والخلب سحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجه وابن عسدى والفاكهى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات » وأخرج الحافظ عن محمد (١) بن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا يذكر الله فيه كان كمدل رقبة » وزاد فى رواية يعتقها وفيها بدل يذكر الله لا يلقو

(١) فى نسخة (عبدالله) بدل (محمد) والصواب (أبى عبدالله محمد) . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا  
وَأَمَّنَ جَمَاعَةً فَحَسَنٌ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فيه . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في  
معجم الصحابة ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي  
ﷺ وذكر أبو عمر في الاستيعاب أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوافات لا يتكلم الا يذكر الله  
كان كعدل رقبة أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن  
عمر لكنه غير مقيد بالذكر وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا  
البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة قال الحافظ بعد تخريجه  
هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يعقوب بن حبان بن منقذ من أبي سعيد نظر  
وأخرج الحافظ أن خديجة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما أقول وأنا أطوف  
قال قولى اللهم اغفر لى ذنوبى وخطئى وعمدى واسرافى فى أمرى انك لا تغفر  
لى تهلكنى قال الحافظ سنده معضل فى سنده عبد الاعلى التيمى ذكره البخارى  
ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين وأخرج الحافظ  
عن عبد الرزاق بن عبد الاعلى عن معمر عن سمع الحسن أنه كان يقول إذا استلم  
الركن اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل وأخرجه التاكمى من  
مرسل عطاء قال كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليمانى فذكر مثله لكن قال  
والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة وأخرجه الأزرقى بسند منقطع عن على  
من قوله وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اه قيل ولم يصح فى هذه الاحاديث المرفوعة  
إلا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة اظ واللهم قنعنى اظ قال الحافظ الذكر المأثور يعنى  
فى الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ماجاه من  
ذلك قويا وغيره لا يسعه جميع الاسبوع فهل الاولى أن يكرره أو يقرأ الاشبه الاولى  
وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيره فى طوافه ربنا آتنا اظ أخرجه سعيد بن  
منصور وغيره اه (قوله ويستحب أن يدعوى طوافه بما أحب) محل الاستحباب  
ان كان الدعاء بدني فان بدنيوى فبإسح (قوله وحكى عن الحسن البصرى اظ)

أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا.

ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتمد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره قاله ابن حجر في حواشي الأيضاح وقد ذكر جدى فى مثيرشوق الأنام نقلا عن والده المحدث الرحلة أبى الوقت عبد الملك بن على بن مبارك شاه الصديقي فى كتابه «الحبل المتين فى الأذكار والأدعية الواردة عن سيد المرسلين» أن الحسن البصرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ وسيأتى فى نظم شيخنا مثله ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره (قوله أن الدعاء يستجاب .. فى خمسة عشر موضعاً الخ) وقد كنت نظمتها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتبهه
محمد والآل والصحابة	وهذه مواضع الاجابة
وذلك الحجر الطواف والصفاء	والمروة المسمى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومنى	وعرفات ثم جمع فائقنا
كذا لدى الثلاث من جمرات	وزمزم أتى عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبة	وغير ذا مواضع بمكة
مثل حرا ومسجد التنعيم	والجتي ومولد الكريم
ومهبط الوحى وعند المتكا	وغار ثور فادع تعطي سؤلكا
وغيرها مواضع مأثورة	وهى لدى أربابها مشهورة

ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامى على وفق مقال الحسن لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المفسر فقال :

قد ذكر النقاش فى المناسك	وهو لعمرى عمدة للناسك
أن الدا بخمسة وعشره	فى مكة يقبل ممن ذكره
وهى المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين بدى جزعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المنتخر

﴿ ٢٥ ﴾ (فتوحات) رابع ﴿

في الطوافِ وعِنْدَ الْمُتَزَمِّمِ وَتَحْتَ الْمِرَابِ فِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمَزَمَ وَعَلَى الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ

عند بئر زمزم شرب الفحول	إذا دنت شمس النهار للآفول
ثم الصفا ومروة والمسعى	بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا مني في ليلة لبدر اذا	تنصف الليل فخذ ما يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلقه	عند طلوع الشمس يوم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل	ثم لدى السدرة ظهراً وكل
وقد روى هذا الذي قد قرا	من غير تقييد بما قد مرا
ببحر العلوم الحسن البصرى عن	خير الورى وصفاً وذا تأوسن
صلي عليه الله ثم سلسا	وآله والصحب ما غيثها

(قوله في الطواف) قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله باعادة العامل والمراد في محل الطواف أي المحل المعهود له في زمنه صلى الله عليه وسلم وإلا فجميع المسجد يجوز فيه الطواف عندنا وكما قرب إلى البيت كان أفضل لكن بشرط ألا يكون بدنه في شيء من الشاذروان ثم هل المراد دعاء الطواف المأثور فيه أو أي دعاء كان الثاني أظهر والله أعلم (قوله وعند المتزمم) أي ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم وذكره بعد ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعائه يا واحد يا ماجد لاتزل عني نعمة أنعمت بها علي (قوله وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة تحت أن ذلك في داخل الحجر ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازروني في مناسكه بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محال استجابة الدعاء (قوله وفي البيت) أي داخله ويقول حينئذ يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يا خفي الالطاف آمنا مما نخاف، وستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت كما جاء ذلك في الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها (قوله وعند زمزم) أي عند قرب بئرها أو مع شرب مائها والاول أقرب لانه في تعداد الاماكن وان كان مأوها لما شرب له (قوله وعلى الصفا والمروة) يحتمل نظير ما تقدم في الطواف أن يكون

وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث،  
فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه  
يُستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر وأفضل الذكر قراءة القرآن

بالدعاء المأثور فيهما ويحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة  
السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما قال في الحرز والاول مجزوم به  
وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم وفي كون الاجابة مجزوما بها  
فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر (١) وظاهر الاتراستواؤه الان الفضيلة  
للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله أعلم وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا  
والمروة وما يتعلق بهما في أول كتابي « درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من  
الفوائد » ( قوله وفي المسعى ) أى ما بين المروة والصفا ( قوله وخلف المقام ) أى  
ما يقال إنه خلف عرفا وينبغى أن يدعو فيه بدعاء آدم على ماورد به الحديث  
الشريف اللهم إنك تعلم سرى وعلايتى فأقبل معذرتى وتعلم سؤلى فأعطني حاجتى  
وتعلم ما فى نفسى فاغفر لي ذنوبى اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقا  
حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضنى بما قسمت لي ( قوله وفي  
عرفات ) أى في يوم عرفة في حال تلبسه بالاحرام ( قوله وفي المزدلفة ) أى من  
غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ( قوله وفي منى ) بالقصر وفي  
نسخة بالتونين فتكتب بالالف (٢) وظاهر كلامه أن جملة منى محل إجابة الدعاء لأنها  
منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيما في أثناء العبادة ووقع عند المحب الطبرى وفي  
منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بأنه قال إنها خمسة عشر وهى في العدد  
اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرها  
( قوله وعند الجمرات الثلاث ) في المغرب للمطرزى الجمرات هى الصغار من الاحجار بها  
سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملابس اه والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم  
استشكل أن الجمره الاخيره أى جمره العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف  
تعد من مواضع الاجابة وأجيب بأجوبة من أحسنها أن الدعاء لا يتوقف على

(١) عله ( وفيها في غيره احتمال نظر ) (٢) هى يائيه فتكتب بالياء سواء أصرفت ام

واختار أبو عبد الله الحلي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه والصحيح هو الأول، قال أصحابنا والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة

وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بداء جامع فيكون مقبولا والله أعلم (قوله واختار أبو عبد الله الحلي) قال الحافظ حجة الحلي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة في الطواف فقال سبح الله واذكروه فإذا فرغت فاقرا ما شئت قال الحلي لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى القبلة لا قراءة فيه كالركوع والسجود اهـ . واختار الأذرعى ما قال الحلي وقال الاحاديث والآثار تشهد له اهـ . قال الحافظ والمسئلة مختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن أبي شيبة بابا وكذا سعيد ابن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر عن القراءة في الطواف بالقول والفعل وعن عطاء والحسن قالا هي بدعة ونحوه عن (١) جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم (قوله والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة) المراد بالمأثورة كما سبق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكانهم نظروا إلى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة قال في المجموع اتفاقا . هذا ، وتفضيل ماورد عن الصحابة على القراءة في الطواف مشكل لان القاعدة انها أفضل من سائر الاذكار الا التي وردت عنه ﷺ في مجالس مخصوصة وأن ماورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم الرفوع ولا يمتنع به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ وكان عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثير من بكراتها ضعف

(١) ( ونحوه عن ) عله ( وعن ) ع .



وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح وقيل القراءة أفضل منها، قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله يستحب أن يقرأ في أيام المونس ختمة في طوافه فيعظم أجرها والله أعلم \* ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاته ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب

أمرها في هذا المحل بخصوصه فقدّموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنذر دعاء مسنون الأربنا آتنا الخ بين اليمانيين وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر اه ويؤيده قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي ان القراءة هنا أفضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرک وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره أحب الكلام الى الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيمن بدأت لما سبق انه محمول على كلام الآدميين أولان مفرداتها في القرآن كذا في منح الفتاح ( قوله وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة ) المراد من التفضيل ان الاشتغال بالادعية المأثورة أفضل من الاشتغال به لكونه اثر في خصوص هذا المكان والإفادات القرآن أفضل قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب ولكل مقام يليق به ولا يتعداه اه ونقل القمولى في الجواهر الاجماع على أن نحوآية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا أفضل من سائر الادعية هنا مطلقا قال ابن الحجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصبح سنده ( قوله قال الشيخ أبو محمد الجويني الخ ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ويرد بأن الشيخ انما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان في ختم القرآن بمكة فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الانسان عن حصره فكان في قول الشيخ ويستحب الخ من الدلالة على هذا

ومن الدعاء المنقول فيه اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كبيرة  
وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم

الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فلا اعتراض عليه بما  
ذكر ليس في محله من ثم أقره المصنف وغيره عليه ثم رأيت ابن الجوزي قال قال  
ابراهيم النخعي كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يخطموا القرآن وفيه  
تأييد لكلام الشيخ والله أعلم (قوله ومن الدعاء المنقول فيه أظ) أورده  
المصنف في شرح المهذب مطولا ونقل عن صاحب الحاوي أنه قال يستحب أن  
يدعو بما روي عن جابر أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم  
هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب  
كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر (١) لي إنك أنت  
الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جئت طالبا رحمتك ومبتغيا رضوانك  
وأنت مننت على بذلك فاغفر لي انك على كل شيء قدير قال الحافظ ولم أظفر بسنده الى الآن  
والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعاء المذكور في كتاب المناسك لابراهيم بن  
اسحق الحربي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب المذكور وقال فذكر ما في الكتاب  
من أثر مسند و ذكر أن هذا الدعاء سبق سنده (٢) وزاد في آخره اللهم انك تري مكاني  
وتسمع دعائي وندائي ولا يخفي عليك شيء من أمري هذا مقام العائذ بالبائس  
الفقر المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب الى ربه فلا تقطع رجائي ولا  
تخيب أملي يا أرحم الراحمين ﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزي كالأزرقى خبر أن  
آدم لما هبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم  
سري وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي  
ذنوبي اللهم اني أسألك ايمانا يياشر قلبي ويقينا صادقا حتي أعلم أنه لا يصيبني الا  
الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت على فأوحى الله اليه قد دعوتني دعاء استجبت  
لك به ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت ذنوبه

(١) في بعض النسخ ( اغفر ) بدون فاء . ع (٢) في نسخة ( و ذكر هذا الدعاء

ولم يسق سنده ) . ع

﴿ فصل في الدعاء في الملتزم ﴾ وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود  
 قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء ، ومن الدعوات الماثورة اللهم لك الحمد  
 حمداً يوافي نعمك ويكفي من يدك أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها  
 وما لم أعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل  
 سلم على محمد وعلى آل محمد اللهم

وفرجت همومه ونجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان  
 لا يريد ما قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله ﷺ فذكره وقال فاغفر لي ذنبي وقال وغفرت ذنبه وفرجت همه  
 ونعمه وقال هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جداً لكن  
 تابعه حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه  
 الأزرق في كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف أيضاً لكنه إمام في القراءة  
 وساق له طرقاً وهذه الطرق الأربع ترقى الحديث إلى مرتبة ما يعمل به في فضائل  
 الأعمال كالدعاء اه وفي رواية انه دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن أبي الدنيا انه  
 دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء في تلك الاماكن

﴿ فصل ﴾ ( قوله وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود ) سمي بذلك لان  
 الناس يلتزمون في حوائجهم لتقضى وماورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه  
 ابن عباس بان ذلك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام  
 سمي بالحطيم أيضاً لان من حلف فيه كاذباً حطم ولانه يستجاب فيه دعاء المظلوم على  
 ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم الاهلك وقل من حلف هناك آتما الا عجلت له  
 العقوبة أخرج البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب لا يسأل الله فيه  
 شيئاً الا أعطاه أورده الحافظ ( قوله اللهم لك الحمد - الى قوله - ما علمت منها وما لم  
 أعلم ) قال الحافظ قلت لم أقف له على أصل والله المستعان اه وأخرج ابن الجوزي  
 في كتاب منير العزم الساكن قال أبو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج  
 فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها

أَعِدَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعِدَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ

﴿ فصل في الدعاء في الحجر ﴾ بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محسوب

من البيت \*

ومالم أعلم ثم قهل الي بلده فخرج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي يا عبد الله أتعبت الحفظة من عام أول الى الآن فما فرغوا مما قلت اه ( قوله أعذني من الشيطان ) أي احفظني من إغوائه ووسوسته ( قوله وأعذني من كل سوء ) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير ( قوله سبيل الاستقامة ) أي طريق القيام على الصراط المستقيم ( قوله حتى ألقاك ) أي حتى أموت فألقاك وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رأيت لتخرجه وتقديم مقاله الحافظ ( قوله ثم يدعو بما أحب ) أي ندبا في الديني مباحا في الدينوي كما سبق

﴿ فصل ﴾ ( قوله في الحجر بكسر الحاء الخ ) هو فعل بمعنى المفعول أي المحجور لانه كان عليه حظيرة وزرية لغنم اسماعيل عليه السلام ويسمى بالحطيم أخرج أبو داود عن ابن عباس قال الحطيم الجدار يعني جدار الكعبة قال في البحر العميق والمشهور عند الأصحاب أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمي حطيماً لأنه حطيم (١) من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لأنه جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قال وسمى حجراً لانه حجر من البيت أي منع منه ويسمى حظيرة اسمعيل لان الحجر قبل الكعبة كان زرباً (٢) لغنم اسمعيل اه نقله جدي نى مثير شوق الانام ( قوله وهو محسوب من البيت ) وقال بعضهم إنه

(١) في النسخ (حطم) وهو خطأ (٢) بفتح الزاي وسكون الراء كما في كتاب اللغة ع

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ: يَا رَبُّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمَوْلًا مَعْرُوفًا فَأَمَلْتُ مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَن مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ

جمع من البيت (١) وظاهر العبارة هنا ذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه في باقي كتبه واختلف في قدره فقبل ستة أذرع وقيل سبعة أذرع وكلاهما ورد في الصحيح رواه الشيخان كما في القرى وغيره (قوله) قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء الخ) في البحر العميق روى عن بعض السلف قال من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشئ مائة مرة وهو ساجد استجيب له أو رده في مثير شوق الانام وروى عن ابن الجوزي والازرق عن عبد الله بن أبي رباح (٢) أنه قال من قام تحت مثقب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال في مثير شوق الانام ومثقب الكعبة مجري مائها (قوله) ومن الدعاء المأثور فيه الخ) قال الحافظ روي الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك ابن دينار قال بينا أنا أطوف إذ أنا بامرأة في الحجر وهي تقول يا رب أيتك من شقة بعيدة فألني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفا بالمعروف ثم ذكر قصة له ولأيوب السخيتاني معها قال فسألت عنها فقالوا هذه مليكة بنت المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اه (قوله) أيتك أي أقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك (قوله) شقة بضم الشين المعجمة وتشديد القاف أي مسافة طويلة والشقة السفر البعيد وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره ابو حيان في النهر وعلى هذا فقله (بعيدة) اما أن يكون مؤكدا لما في معنى الشقة أو مؤسسا بناء على تجريد الشقة من الطويلة واردة مطلق السفر بها والله أعلم (قوله) مؤملا أي راجيا (قوله) معروفا أي عظيما وقوله (من معروفك) في موضع الصفة للإمام الي ما ذكر من كونه عظيما اذ المضاف الي العظيم عظيم (قوله) تغنيني به هو معروف في الاصول وحينئذ اما أن يكون صفة لمعروفا أو حالا منه لتخصيصه بالوعد السابق ولو روى بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيا والله أعلم

﴿ فصل في الدعاء في البيت ﴾ قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه \* وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخذاه عليه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة

﴿ فصل ﴾ ( قوله في الدعاء بالبيت ) أي فيه كما في نسخة والبيت صارعلما بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة ( قوله رويانا في كتاب النسائي الخ ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الامام احمد وغيره باللفظ المذكور في المتن الا انه قال من اركان البيت بدل اركان الكعبة وزاد في اوله عن اسامة انه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت وأمر بلالا فأجاف البيت والبيت اذ ذلك على ستة اعمدة فضى حتى اتى الاسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر البيت الخ وزاد في آخره ثم خرج فصلي ركعتين في حائط البيت مستقبلا وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة هذا لفظ احمد وهو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين وأصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة ( قوله اتى ما استقبل ) أي ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله اليها ومشيه تلقاء وجهه ودبر بضمتين وذلك بعد أمره باجافة الباب كما تقدم في الرواية أي مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضى لزيادة الرحمة ( قوله جبهته ) ما اكتنفه الجبينان من الوجه ( قوله وحمد الله ) بكسر الميم أي شكره على ما منحه وقوله ( واثني عليه ) يصح أن يكون تفسير المراد من قوله وحمد ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال الحمد لله وزاد ألقاظا في البناء الجميل ولعل الاخير أقرب والله أعلم ثم رأيت في تحفة القارى مال اليه واقتصر عليه ( قوله وسأله ) أي المزيد من فضله ( قوله واستغفره ) أي من التقصير الذي لا يليق بمثله ( قوله

فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة  
والاستغفار ثم خرج

فاستقبله بالتكبير الخ) أى مصحوبا بذلك الحمد والثناء والمسألة أى سؤال المنال  
والاستغفار أى سؤال الغفران من الله تعالى (قوله ثم خرج صلى الله عليه وسلم) وسكت المصنف  
عن آخر الحديث السابق بيا أنه لعدم تعلق غرض الترجمة به واختلف العلماء في تعيين  
هذا المكان الذى صلى به صلى الله عليه وسلم عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع  
التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة وقد جمعها المحب الطبري واوردها في القرى  
وقد نظمها في ابيات من الرجزى

مواضع بها الرسول صلى \* بحول بيت كالروس تجلي  
خلف المقام وبياب الكعبة \* والمستجار الحجر والمعجبة  
وبجذاء الحجر الموصوف \* بأنه الاسود للشمريف  
يفصل بينه وبين الحجر \* الطائفون من خيار البشر  
وبين حفرة وركن شامى \* وحدو غربي ركنه ياسامى  
بحيث من صلى به يسامت \* بابا لعمره لهذا أثبتوا  
وعند قرب ركنه اليماني \* مما يلي الاسود ذا المعاني  
والمستجار بين باب سدا \* وبين شامى الركن حزت الرشدا  
بين اليماني وركن الحجر \* عن ابن اسحاق أتى في خير  
كذا بوجه قبلة ولم بين \* تعيينه كما يرومه الفطن  
وجوف كعبة بها الرسول \* صلى وكان الفتح والقبول  
فهذه البقاع صلى فيها \* نبينا فزادها تنويها  
بشرى لمن بهذه قد صلى \* قد مس ترابا بعلاه حلا  
طوبى لمن بوجه قدمس ما \* مسته أقدام نبي عظما  
والحمد لله وصلى الله \* على نبيه ومصطفاه  
وآله وصحبه والعلماء \* والتابعين هديه المعظما

﴿ فصل في أذكار السعي ﴾ قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه، والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

﴿ فصل ﴾ (قوله قد تقدم انه يستجاب الدعاء فيه) أى فى جميع امكنته من الصفا والمروة وما بينها (قوله والسنة ان يطيل القيام) أى مع رقي الذكر المحقق قدر قامته ولا يلزم من زوال سببه الذى هو رؤية البيت بذلك لعلو الارض الآن ورؤيته من اسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضا كما يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه (قوله فيستقبل الكعبة ٧) أى لأنها اشرف الجهات وسبق حديث افضل المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة ماخوذة من كعبته ربعة والكعبة كل بيت مربع كما فى القاموس وفى كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل التريع وهذا اعني أن سبب تسميتها كعبة تريعبها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعها وأصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التريع مجازا ويكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة كذا فى التحفة لابن حجر الهيتمي (قوله فيقول الخ) هو تفسير وبيان لقوله قبله يكبر ويدعو (قوله الله أكبر) أى ثلاث مرات والرابعة الله أكبر على ما هدانا أى لهدايته ايانا وسبق الكلام على ذلك فى حديث معاوية السابق أول الكتاب فى قوله فيه نكبر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومناسبة التكبير للهداية الايمان الي تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وعيب ومنه مخالفة (١) وأولانا معناه اعطانا ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الاحسان واوعد من كفر بعذاب النيران (قوله لا اله الا الله)



أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهٗ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

زاد في الحصن وغيره وحده وعزاه كذلك الى تخريج مسلم وغيره ممن سيأتي (قوله انجز وعده) أى صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده ان الله لا يخلف الميعاد (قوله ونصر عبده) أي الفرد الاكمل وهو الرسول الافضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى أم يحسدون الناس (قوله وهزم الاحزاب) أى غلبهم وكسروهم وفي قوله وحده ايماء الى قوله تعالى وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربتهم ﷺ وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفا سوى ما انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل الله اليهم كما قال رباح وجنودا لم ترها و بهذا يرتبط قوله ﷺ صدق وعده بتكذيب (١) قول المنافقين الذي حكاه تعالى عنهم بقوله اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور اذ المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق وقيل يحتمل أن يكون المراد احزاب الكفر في جميع الازمنة والله أعلم وهذا الذ ذكر أخرجه الدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ الى أن قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعل على الصفا قلت و بنحو اللفظ المذكور أخرجه مسلم في صحيحه الأبن اسمعيل بن ابان شيخ الدارمي في الحديث زاد في روايته بعد قوله وله الحمد قوله يحيي

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ  
لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ

ويعت (قوله مخلصين له الدين) أي بالنية فلا يريد بعبادته أمرا دينويا من جاه أو  
اقبال الخلق عليه أو نحو ذلك من الاغراض التي هي من جملة الاعراض أو تخلص  
له عن الشركاء فلا شريك له في اداء العبودية له وفيه الرد على الكفار القائلين ما  
نعبدهم يعني الاصنام الا ليقربونا الي الله زلفى ولعل هذا أنسب بالسياق و بقوله  
بعده ولو كره الكافرون والله أعلم (قوله اللهم انك قلت) أي في كتابك الكريم (ادعوني)  
أي اسألوني وحذف المفعول للتعميم أي مهما شئتم وان كان يسيرا وقوله (أستجب  
لكم) أي أجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعوني أي اعبدوني أستجب لكم  
اثبتكم فعبر عن العبادة بالدعاء وعن الاثابة بالاستجابة وقيل المعنى سلوني أعطكم ،  
بعضهم (١) ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع الى سواى أستجب  
لكم ، محمد بن على من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والاثابة في أكل  
الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعائه مردودا وأخشى أن يكون جوابه  
الطرود واللعن ، يحيى بن معاذ أدعوني بصدق اللجا أستجب لكم ، سئل سهل عن قوله  
الدعاء أفضل الاعمال فقال لان فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل المراد  
بالدعاء الذكر انتهى ملخصا ، وقال في قوله تعالى أجب دعوة الداع اذا دعان قيل  
المعنى خاص وان كان اللفظ عاما أي أجب دعوة الداعى ان شئت كقولته  
تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل هو عام ومعنى أجب أسمع ليس في الاية  
اكثر من تلك (٢) الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله (٣) وقيل يجيب  
دعاه فان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدره ما سأل ادخله الثواب في الآخرة وكف  
عنه سوء الدنيا وقيل ان الله تعالى يجيب دعوة المؤمن ويؤخر إعطائه مراده ليدعو  
فيسمع صوته ويجيب من لا يجب لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء أسبابا وشرائط

(١) أي (قال بعضهم) وكذا قوله (محمد بن على) وقوله (يحيى بن معاذ)

(٢) في النسخ (ذلك) ، (سؤاله) وهما تصحيف . ع

كما هديتني للإسلام أن لا تنزعهُ مني حتى تتوفاني وأنا مُسليمٌ ثم يدعوا  
بغيرات الآخرة والدنيا ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مراتٍ ولا يُلبى  
وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قلها على الصفا

وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن لا فلا اه (قوله كما هديتني  
للإسلام) أى أولاً (فلا ٧ تنزعه) بكسر الزاى أى تخلعه (مني) والقصد منه  
الدوام والثبات والكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل إليه تعالى في سؤال  
فضله سابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة في اللهم صل على محمد بما صليت على  
ابراهيم ويجوز أن يكون للتشبيه أى أسألك انعاماً بالدوام على الايمان كالانعام بالابتداء  
به والجامع ان السكّل من محض الفضل والكرم والله كريم يستحي أن ينزع السر من  
أهله (قوله تتوفاني) أى تقبض روعي (وأنا مسلم) أى والحال أنى على دين الاسلام  
مستمر عليه مستقر وهذا الذكر قال في السلاح والحصن رواه مالك موقوفاً على ابن  
عمرو كذا قال الحافظ بعد نحر يجده عن مصعب عن مالك فذكره (قوله ثم يدعوا) أى  
بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الانام عليه الصلاة والسلام وكانهم سكتوا عنه  
للعلم به من استحبابه في الدعاء (١) اذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة  
والسلام على رسوله ﷺ وأخرج البيهقي واسماعيل القاضى وأبو ذر الهروى عن  
عمر أنه خطب الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعا  
وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين  
حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك  
قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم أر  
في شيء من الآثار الواردة في السعى التنصيص على الصلاة الا في هذا قلت وقد  
ظفرت به في حديث عن ابن عمر أيضاً أورده القسطلاني في المسالك وابن حجر  
الهيتمي في الدر المنضود ولم يذكر من أخرجه (قوله ثلاث مرات) قيل لكل من  
الذكر والدعاء بعده وقيل يأتي بالذكر ثلاثاً والدعاء مرتين بينهما والصحيح الاول

• وروينا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا اللَّهُمَّ اعصمنا  
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وحنننا حدودك اللهم اجعلنا  
نحبا ونحبا ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحبا عبادك الصالحين اللهم

وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكره في حديث جابر (قوله) وروينا عن ابن  
عمر (الخ) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر انه كان يقول يعني على الصفا  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك  
وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب  
ملائكتك وأنبياءك ورسلك ومحبا عبادك الصالحين اللهم حبيبي اليك والي  
ملائكتك وأنبيائك ورسلك والي عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبي  
العسرى واغفر لي في الآخرة والاولي اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة  
جنات النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيء  
القتن اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم الي آخر الذكر السابق قال الحافظ بعد  
تخرجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبري في القرى أخرج طرفا منه مالك  
في الموطأ وأخرجه بكاله ابن المنذر (قوله) اعصمنا بدينك ( أي احفظنا باتباع  
الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ عن سائر الخلفاء  
(قوله) اجعلنا نحبا ( أي تمتل أو امرك ونجتنب نواهيك (قوله) ورسلك) أتى به بعد  
الانبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم والاهتمام  
ومحبة الرسل بتقديم ماجاءوا به على ماتهواه النفس وتعظيم من أضيف اليهم من آل  
وصحبا ووارث كالعلماء الاعلام (قوله) ونحبا عبادك الصالحين ( أي أرباب الصلاح  
من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة الى ثواب رب العالمين وما أحسن  
قول امامنا الشافعي رضي الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة  
وأكره من بضاعته المعاصي وان كنا سواء في انبضاعه

وفي الحديث أفضل الحب في الله وأفضل البغض في الله وفي فيهما للتعليل أي  
الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيدا من

حَبَّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ  
اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَاجْعَلْنَا  
مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرُورَةِ رَبِّ اغْفِرْ  
وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \*

أسباب الفلاح (قوله حببنا إليك) محبة الله للعبد قيل هي ارادته الخير به وهدايته وإنعامه عليه  
ورحمته وقيل تيسر ذلك له فعلى الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وتقدم بسط الكلام  
فيه أول الكتاب في الخطبة ، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وتناؤم  
عليه ودعاؤهم له ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب  
إليه واشتياقه الي لقاءه أشار إليه المصنف في شرح مسلم كأنه أو ما بهذا الذ كر الى الحديث  
الصحيح في مسلم اذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع  
له القبول في الارض (قوله يسرنا لليسرى) هي الحالة الحسنة أي في الدنيا والآخرة  
قال الكواشي في التبصرة سميت باليسرى لأنها تؤدي الى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل  
المراد للطريقة اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بان يعينه عليها (قوله وجنبنا  
العسرى) قيل هي النار وقيل الشر وعبر في النهر بقوله هي الحالة السيئة في الدنيا  
والآخرة قال الكواشي وسميت العسرى لأنها تؤدي الى العسر وغضب الله (قوله  
من أمة المتقين) أي ممن يقتدى به أرباب التقوى وفيه إيماء الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين  
إماما قال الكواشي زعم بعضهم أن في هذه الآية دليلا على أن الرياسة في الدين  
يجب أن تطلب ويرغب فيها اه (قوله ويقول في ذهابه ورجوعه) أسند الحافظ  
من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده الى ابن مسعود انه نزل  
من الصفا فمشى الى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز  
الاكرم قال وفي رواية للاعمش عن ابن مسعود أيضا اذا أتيت بطن المسيل فقل  
فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقوف صحيح الاسناد وقد جاء مرفوعا من وجه آخر  
عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبراني عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

(٢٦ - فتوحات - رابع)

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان اللهم يا مقلب

ﷺ كان إذا سعى قال في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم  
وقال بعد تخرجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف لضعف ليث يعني ابن أبي سليم  
وتدليسه وعدم سماع شيخه أبي اسحاق عن علقمة وقد خالفه سفيان الثوري وقال عن  
أبي اسحاق عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ وهذا أولي أخرجه عبد الرزاق عن  
الثوري وأخرجه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة  
من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عمر رضی الله عنه إذا مر بالوادي بين  
الصفاء والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم  
اه وفي القرى للمحب الطبري رفعه هذا الذي ذكر من حديث أم سلمة ولفظها كان ﷺ  
يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم ومن حديث امرأة من بني نوفل  
كان ﷺ يقول بين الصفاء والمروة رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقال أخرجهما  
الملا في سيرته وعزا ابن حجر الهيثمي الخبر المرفوع الى تخرج الطبراني والبيهقي  
وغيرهما وعزا تخرج حديث عبد الله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين الى  
تخرج سعيد بن منصور اه قال الحافظ لم أر في شيء من هذه الطرق الزيادة  
التي ذكرها الشيخ ولا الأئمة اه والظاهر أن مراده بالزيادة قوله « وتجاوز  
عما تعلمك » فان الوارد وأنت الأعز الأكرم على أن وتجاوز عما تعلم قد ورد لكن  
في أذكار الطواف كما سبق بيانه ثم رأيت الحافظ صرح بالمراد وانه وجد ذلك أي  
« وتجاوز عما تعلم » في كلام الشافعي في أذكار الطواف وساق سنده اليه ثم قال فكان  
الشيخ نقلها من هنا لما ورد أكثرها فيما بين الصفاء والمروة والعلم عند الله اه  
وهو ما أشرت اليه فله الحمد وقد ذكر في مختصر التنقيح أن ذلك قد جاء عن عبد الله  
ابن السائب مرفوعا ولعل وجه إيراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع وقد ورد عنه  
ﷺ وان لم يكن في خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة عنه  
ﷺ أولى وقد ورد أن أكثر دعائه ﷺ ربنا آتنا الخ رواه مسلم وكان أنس  
يدعو بها ثم يدعو بعد بما شاء رواه مسلم والله أعلم (قوله ومن الادعية المختارة) أي  
لكونها واردة عنه ﷺ وهي من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير (قوله يا مقلب

القلوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ  
مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَاةَ وَالغِنَى

القلوب) أي الي ماسبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح قاب  
المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وما أحسن قول بعضهم  
وماسمي الانسان الا لنسيه \* ولا القلب إلا أنه يتقلب  
( قوله ثبت قلبي على دينك) هذا منه صلى الله عليه وسلم اما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها  
أو تشريعا لامته وهذا الذكروا الترمذي عن أم سلمة وقال حديث حسن رواه  
النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر واحمد عن أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن جابر  
أيضا وفي رواية في الصحيح كان يقول يامصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك  
( قوله اللهم انى أسألك موجبات رحمتك الخ ) سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب  
صلاة الحاجة ( قوله اللهم انى أسألك - الى قوله - والغنى) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن  
ابن مسعود مرفوعا كما في الجامع الصغير قال الدميرى قال الطيبي معنى (الهدى) الهداية  
الى الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعمت عليهم) والتقى) يعني به الخوف من الله  
تعالى والحذر من مخالفته و يعنى (بالعفاف) الصيانة من مطامع الدنيا (وبالغنى) غنى النفس  
وقال الثورى العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه قلت يقال عفا عن  
الحرام عفافا وهو حينئذ تخصيص بعد تعميم والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن  
الناس وعمافى أيديهم اه وقال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن  
يهدى اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من  
الشرك والمعاصى وذنابل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم ونقل  
عن أبي الفتوح النيسابورى أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب فهو تخصيص  
بعد تعميم أيضا اه قال في الحرز والاطهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال  
وعدم التكلف بلسان الحال كما أشار اليه بقوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من  
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافأى أصلا لاللسان الحال ولا بيان المقال وقال  
زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم إني أسألك من  
 الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت  
 منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل  
 وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ولو قرأ القرآن كان  
 أفضل وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن فإن أراد  
 الاقتصار أتى بالهمم

(قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) سبق الكلام على سنده وما يتعلق  
 به في باب الازكار بعد الصلاة في حديث معاذ رضى الله عنه (قوله اللهم انى أسألك  
 من الخير كله الخ) هو جملة حديث عند الامام أحمد والترمذى وغيرهما مما سياتى بيانه  
 إن شاء الله تعالى في باب جامع الدماء (قوله من الخير كله) بالجر على أنه تأكيد  
 للخير وبالنصب على أنه مفعول ثان لاسألك قال في الحرز والظاهر أنه تأكيد  
 لموضع الجار والمجرور لاسما ومن زائدة لارادة الاستغراق والا فيصير التقدير  
 أسألك كل الخير من الخيرا وما ذكره من كون من زائدة بأباه مذهب (١) الجمهور  
 فقد شرط لز يادتها أن يتقدم نفي أو شبهه عليها وتأخر نكرة عنها فالوجه أنها تبعية  
 وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار عمله لإداهو في موضع المفعول والله اعلم فكان  
 التقدير أسألك كل الخير لان المبدل منه في حكم المطروح والمتروك (قوله قرب)  
 بتشديد الراء أى ما قر بنى اليها (قوله من قول أو عمل) أو فيه للتنوع وسواء كان العمل  
 بالظاهر أو كان بالقلب والسرا؛ (قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أى من غير الذكر  
 الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف ومنه ما قدمه رب اغفر وارحم الخ لان الطبراني  
 والبيهقي وغيرهما أخرجه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميلى قال  
 اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر موقوفا عليه  
 باللفظ الذى ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم أما الذكر الوارد فهل هو أفضل  
 من القراءة أو مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وقضية كلام المجموع الثانى

(١) في النسخ (على مذهب) وهو زائد من النسخ . ع



﴿فصل في الأذكار التي يقولها عند خروجه من مكة إلى عرفات﴾  
 يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ يَا كَ أَرْجُو وَلَكَ  
 أَدْعُو فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمْرِي وَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ  
 طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِذَا سَارَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ اسْتَحَبَّ أَنْ

حيث قال ويستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفي الايضاح وعليه  
 فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه الصلاة ، والقراءة فيها عدا القيام فيها مكروهة  
 لذلك لم يطلب في مشابها بخلاف السعي ، وأيضا فورد هناك أذكار مختصة بحال  
 مخصوصة ومستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي كذا  
 قال ابن حجر في حاشية الايضاح وتعقب بأن قول المجموع ويستحب قراءة القرآن  
 فيه الخ لا يدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم باستحباب القراءة  
 فيه ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في ان مجرد استحبابها لا ينافي  
 تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضى أفضليتها فتأمله أى بخلاف عبارته هنا وفي الايضاح  
 فانها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقا والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله مني) هو بالتنوين إن اريد به المكان وعدمه ان اريد به البقعة (قوله ان  
 يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مر فوعا ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي اسحاق  
 الحرابي لكنه لم ينسبه لغيره اه وقال الأبيجي واستحسن بعض العلماء أن يقول فذكر  
 وهو حسن ولا تعلم له أصلا (قوله إياك) أي لا غيرك (ارجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلا أنت  
 والغير لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا خفضا ولا رفعا (قوله صالح أمني) من إضافة الصفة الى  
 الموصوف أي أمني الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل الماء مول (قوله وامنن  
 على بما مننت) أي بالأمر العظيم المشار اليه بقوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفي  
 لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» وفي تعقيبه بقوله (انك على كل شيء قدير)  
 الاستدلال على ان تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب  
 ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ما شاء و اراده قدير (قوله وإذا سار من  
 منى) أي وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم  
 عال بلا خلاف واختلف في محله هل هو بمزدلفة على يمين الذهاب من منى الى عرفات

يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا ورحمتي  
 مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، ويلبي ويقرأ القرآن  
 ويذكر من سائر الأذكار والدعوات ومن قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة  
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قاله المصنف وتبعه جمع عليه أو بمجي علي يسار الذهاب المقابل لمسجد الخيف  
 وقول الجوهرى هو بمكة قال الطبرى لعنه أراد بقربها فتجوز وذلك  
 جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى على جسر العقبة الى ثقله  
 مسجد الخيف وأمامه قليلا علي يسار الذهاب الى عرفة اه قال الحافظ  
 والقول فى هذا الذكر كالذى قبله (قوله اليك) أى الى فضلك وعبادتك لا الى غيرك  
 توجهت وليكن مقبلا بقلبه متوجها الى ربه حال نطقه بهذا الكلام والا كان كاذبا  
 على من لا تخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ماسبق فى وجهت وجهي  
 الخ (قوله ووجهك) أى ذاتك الكريم لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت (قوله  
 مبرورا) أى خالصا من الآثام ومقبولا بمحض الفضل والانعام (قوله ولا تخيبني)  
 أى فالكريم لا يخيب من قصده ولا يمنع رفته وهذه (قوله ويلبي الخ) أى يكثر  
 من اعمال الطاعات بلسانه واركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فان  
 ذلك اليوم سيد الايام كما ورد وسيد الايام يوم عرفة وفيه تغفر الآثام وتبلغ الانام  
 المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والاكرام

تم الجزء الرابع من الفتوحات الربانية ويليه الجزء الخامس وأوله : فصل

فى الاذكار والدعوات المستحبات بعرفات

فهرس الجزء الرابع من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية

صفحة	صفحة
٣٠ باب مايقوله من بلى بالوحشة	٢ ﴿ أبواب الأذكار التي تقال في
٣٠ ( الوليد بن الوليد ) رضى الله عنه	أوقات الشدة وعلى العاهات ﴿
٣٢ باب مايقوله من بلى بالوسوسة وفيه آثار جليمة	باب دعاء الكرب والدعاء عند
٣٦ ( عثمان بن أبي العاص ) رضى الله عنه	الأمور المهمة
٣٩ باب مايقراً على المعتوه والملدوغ	٨ ( عبد الله بن جعفر ) رضى الله عنه
٤٦ باب مايعوذ به الصبيان وغيرهم	٩ ( أسماء بنت عميس ) رضى الله عنها
٤٨ باب ما يقال على الخراج والبترة ونحوها	١٢ باب مايقوله اذا راعه شيء أو فزع
٥٠ ﴿ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما ﴿	١٢ باب مايقول اذا أصابه هم أو حزن
٥٠ باب استحباب الاكثر من ذكر الموت	١٤ باب مايقوله اذا وقع في هلكة
٥٢ باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسئول	١٥ باب مايقوله اذا خاف قوما
٥٣ باب مايقوله المريض ويقال عنده ويقراً عليه وسؤاله عن حاله « وفيه مباحث في الرقي »	١٧ باب مايقول اذا خاف سلطانا
٧٢ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالاحسان اليه الخ وكذلك الوصية بمن قرب موته الخ	١٨ باب مايقول اذا نظر الى عدوه
٧٥ ( عمران بن حصين ) رضى الله عنه	١٩ باب مايقول اذا عرض له شيطان أو خافه
	٢٢ باب مايقول اذا غلبه أمر
	٢٥ باب مايقول اذا استصعب عليه أمر
	٢٦ باب مايقول اذا تعسرت عليه معيشته
	٢٧ باب مايقول لدفع الآفات
	٢٨ باب مايقوله اذا أصابه نكبة قليلة أو كثيرة
	٢٩ باب مايقوله اذا كان عليه دين عجز عنه

صفحة	صفحة
١٢٤ باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه	٧٥ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرها من الأوجاع
١٢٥ باب ما يقوله اذا بلغه موت عدو الاسلام	٧٦ باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع الخ
١٢٥ باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوي الجاهلية، « وفيه مباحث مهمة »	٧٩ باب كراهية تمنى الموت وجوازه
١٢٨ ( أم عطية نسبية ) رضى الله عنها	٨٢ باب استحباب دماء الانسان بأن يكون موته في البلد الشريف
١٣١ ( أسامة بن زيد ) رضى الله عنه	٨٢ باب استحباب تطيب نفس المريض
١٣٣ ( إبراهيم ) ابن النبي ﷺ ( رضى )	٨٤ باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله الخ
١٣٧ ( باب التعزية )	٨٨ باب ما جاء في تشبيه المريض
١٣٨ ( أبو برزة الأسلمي ) رضى الله عنه	٩١ باب طلب العواد الدماء من المريض
١٣٩ ( عمرو بن حزم ) رضى الله عنه	٩٢ باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها
١٤٠ أدلة التعزية ووقتها	٩٣ ( خوات بن جبير ) رضى الله عنه
١٤٢ فصل في عموم التعزية الخ	٩٤ باب ما يقوله من أيس من حياته « وفيه مباحث مهمة »
١٤٢ فصل في كراهة الجلوس للتعزية وحرمة إن ضمت اليه بدعة محرمة	٩٧ القول الأجل في حكمة كرب المصطفى ﷺ عند حلول الأجل
١٤٢ فصل في لفظ التعزية ، وفيه أحاديث وآثار جليلة	٩٨ توصية المريض أهله
١٤٥ ( قررة بن إياس ) رضى الله عنه	١١٤ باب ما يقوله بعد تغميض الميت
١٤٧ تعزية الشافعي لعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله تعالى	١١٧ باب ما يقال عند الميت
١٥٢ فصل في الإشارة الى بعض ماجري من الطاعون في الاسلام	١٢٠ باب ما يقوله من مات له ميت
١٥٦ باب جواز اعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي	

صفحة	صفحة
٢٢٧	١٦١
كتاب الازكار في صلوات مخصوصة	باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه
٢٢٧	١٦٤
باب الازكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء	باب أذكار الصلاة على الميت فصل في بعض أبحاثها
٢٣٣	١٨٢
فصل في انذكار بعد صلاة الجمعة	باب ما يقوله الماشي مع الجنازة
٢٣٤	١٨٤
باب الازكار المشروعة في العيدين	باب ما يقوله من مرت به جنازة أورأها
٢٣٧	١٨٥
فصل في التكبير المرسل	باب ما يقوله من بدخل الميت قبره
٢٤٠	١٨٧
فصل في التكبير المقيد	باب ما يقوله بعد الدفن
٢٤١	١٩١
فصل في أذكار صلاة العيد وخطبتها	(مبحث) اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٤٤	١٩٤
باب الازكار في العشر الاول من ذي الحجة	فصل في تلقين الميت
٢٤٦	١٩٧
وجه تسمية (لا إله إلا الله) دعاء	باب وصية الميت بالصلاة عليه والتكفين الخ
٢٤٩	٢٠٤
باب الازكار المشروعة في الكسوف	باب ما ينفع الميت من قول غيره « وفيه مباحث الدعاء للميت والقراءة له والثنله عليه »
٢٥٣	٢١٠
(عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه	باب النهي عن سب الاموات
٢٥٤	٢١٧
فصل في استحباب إطالة القراءة فيها الخ	باب ما يقوله زائر القبور
٢٦٠	٢٢٤
باب الازكار في الاستسقاء	باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر الخ
٢٧١	٢٢٤
باب ما يقوله اذا هاجت الريح	(بشير بن معبد) رضي الله عنه
٢٨١	٢٢٦
باب ما يقول اذا انقض الكوكب	باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين الخ
٢٨٢	
باب ترك الاشارة والنظر الى الكوكب والبرق	
٢٨٣	
باب ما يقول اذا سمع الرعد	

صفحة	صفحة
باب الاذكار المستحبة في الصوم (وفيه ما يقول لمن شأته)	٢٨٧ باب ما يقول اذا نزل المطر
٣٣٩ باب ما يقول عند الافطار	٢٨٨ باب ما يقوله بعد نزول المطر
٣٤٢ باب ما يقول اذا أفرغ عند قوم	٢٩٢ باب ما يقوله اذا نزل المطر وخيف منه الضرر
٣٤٥ باب ما يدعو به اذا صادف ليلة القدر	٢٩٦ باب اذكار صلاة التراويح
٣٤٧ ﴿باب الاذكار في الاعتكاف﴾	٢٩٨ باب اذكار صلاة الحاجة وفيه حديث «اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ»
٣٤٨ ﴿كتاب اذكار الحج﴾	٣٠٢ (عثمان بن حنيف) رضى الله عنه
٣٥٠ اول ما يقول الحاج	٣٠٢ باب اذكار صلاة التسييح
٣٥٧ فصل فيما يقال بعد التلبية الخ	٣٠٨ تخريج حديث صلاة التسييح من أكثر من عشر طرق وتحسينه
٣٦٨ فصل فيما يقول المحرم اذا وصل الى حرم مكة	والرد على ابن الجوزى
٣٦٩ فصل فيما يقول اذا وصل الى المسجد الحرام	٣٢٢ ﴿باب الاذكار المتعلقة بالزكاة﴾
٣٧٣ فصل في اذكار الطواف	٣٢٧ فصل في نية الزكاة
٣٩١ فصل في الدماء في الملتزم	٣٢٧ فصل فيما يقول دافعها
٣٩٢ فصل في الدماء في الحجر	٣٢٨ ﴿كتاب اذكار الصيام﴾
٣٩٤ فصل في الدماء في البيت	٣٢٨ باب ما يقوله اذا رأى الهلال وما يقول اذا رأى القمر
٣٩٦ فصل في اذكار السعي	٣٢٩ (طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه
٤٠٥ فصل في الاذكار التي يقولها عند خروجه من مكة الى عرفات	

﴿تنبيه﴾ في الشرح مباحث نفيسة تذكر في مناسباتها ونكتفي بهذا التنبيه عن ذكرها في الفهرس لسكثرتها .

## تذبيهاً

(١) قد باشر تصحيح هذا الجزء إلى آخر المزمرة التاسعة عشرة أحد العلما  
الأفاضل وباشرت تصحيح باقيه وراجعت بعد طبع الجزء كل المتن وكل المواضع التي  
كتبت عليها الحواشي بالشرح ومواضع أخرى فكان من ثمار ذلك الجدول  
الآتي فكل الاخطاء التي به ما عدا الشكل قد أطبقت عليها النسخ الخطية  
فتصحيحها من تمام تعليقنا ويرشدنا اليه السياق ومراجعة كتب لغوية وحدثية وغيرها  
(٢) اذا ترددنا في الخطا والصواب قلنا : لهه كذا . واذا لم نهد للصواب  
قلنا : كذا .

(٣) عدد الاسطر يبتدأ به من الشرح إلا الكلمات المشكولة فمن المتن  
(٤) تحذف الحواشي التي في صفحة ١٨٤ ، ١٨٤ ، ٣٤٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٧ ،  
١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، والحاشية الاولى  
من ص ٢٨٢ وذلك لعدم الحاجة الي بعضها ولتصحيح موجب باقيها في  
الجدول الآتي

(٥) في ص ٤٢ حاشية يزداد عليها « والصواب أبو جناب »  
(٦) وقع في ص ١٥٠ سطر ٩ أن الشارح صحح كون « أن » بفتح الهمزة وعل  
نسخة ليس فيها ( لتدعو ) باللام إذ ينبغي عند ذكر اللام كسر همزة ( إن )  
وتكون مخففة واللام فارقة  
(٧) وقع في ص ٢٣٢ « قوله واستحب قراءتها الخ » وهذه القولة بتمامها مكررة  
مع قوله في ص ٢٢٨ فيجب حذفها لأنها من زيادة النساخ على البولاق

دَلَالَةُ التَّوْحِيدِ

كتاب قيم ثمنه ورق عاده خمسة قروش وعال عشره

﴿ جدول الخطأ والصواب بالجزء الرابع من الاذكار ﴾

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
حججته	احججته	١٣	٣٤	عله ( يدهاه )	يدهوه	٥	٢
لخطور	لخطور	١٨	٣٤	يسبق	يسبق	١٥	٢
محاچته	محاچته	١٩	٣٤	غير ( كذا )	غير	١٨	٢
عله ( صنع )	جميع	٢١	٣٤	كربه	أ كربه	١	٥
أهل	أهل	٩	٣٨	مثل	ومثل	٢٢	٥
الرهط	الرهط	٩	٣٩	( قوله ورينا	( قوله أى	١٢	٦
عقال	عقال	٢	٤٠	فيه ) أى			
إنها	إنها	٥	٤٠	( قوله قال	( قوله قال	١٨	٦
أقسموا	أقسموا	٥	٤٠	أنس ) قال			
ان نشط	ان نشط	٥	٤٠	أبو جعفر بن	بن أبى طالب	٥	٨
بمعنى عقد				هو أبو جعفر	أبى طالب		
والمعوذتين	والمعوذتين	١٠	٤٣	سلمي بنت	بنت	١٩	٩
يلم	يلم	١١	٤٣	تقولينهن	تقولينهن	١	١٠
إنما	إنما	٢	٤٦	يونس	يونس	٦	١٠
التامة	التامة	١٢	٤٦	إنى	أنى	٦	١٠
قهي	قهي	٥	٤٨	وهو	وهي	١	١٠
الخرّاج	الخرّاج	٥	٤٨	أن	أنه	٤	٢١
وبئر	وبئر	٤	٤٩	روينا	ورروينا	٧	٢٢
مطفي	مطفي	١	٤٩	بأخرة	بأخرة	٢	٢٢
فطفئت	فطفيت	٢	٤٩	والدنيا اه	والدنيا	٦	٢٥
( تحذف )	بسم الخ	١٩	٤٩	( قوله عن	عن	١٢	٣٠



صواب	خطأ	ص	س
(تحذف)	إنه	٤	٨٩
فعل	فعل	٧	٨٩
ألفيته	الفية	٢١	٩١
فَفَ اللهُ	فَفَ اللهُ	١	٩٤
رشد	رشد	٢٠	٩٥
فيجتهد	فيجتهد	٤	١٠١
ويبادر	ويبادر	١	١٠٢
يُخَلِّفُهُ	يُخَلِّفُهُ	١	١٠٥
تنهوني	تنهوني	٣	١٠٨
مَعَاذِ	مَعَاذِ	٧	١٠٨
عله (من عمه)	عمه	١٣	١١٢
شخص	شخص	١	١١٧
شق	شخص	٢	١١٧
تقرأ	يقراً	٦	١١٩
وأبو	وأبي	١٣	١١٩
أجره	أجره	١	١٢١
كذا أجره	كذا أجره	١٠	١٢١
ممدودة	ممدودة	١٠	١٢١
وممدودة			
ذو	ذا	١١	١٢٤
أبوأباخرجة	أبوأباخرجة	٢	١٣١
برزة	برزة	١	١٣٨
(قوله روى)	روى	٢٤	١٤٦

صواب	خطأ	ص	س
الهير وذبادى	الهير وذبادى	١٠	٥٢
التمظيم	التمظيم	١٤	٦٢
الرب	الرب	١٤	٦٢
وهمز آخره	وهمز آخره	٦	٦٣
وكتب	وكتب	١	٦٦
للتنوين	للتنوين	٢٣	٦٧
قال	فقال	٣	٦٨
شيخ	شيخ	٧	٦٨
عمران	عمران	٩	٧٢
وينفت	وينفت	٢	٧٦
ونحو	ونحو	٤	٧٦
وبيان	وبيان	٤	٧٦
والله لظلت	والله لظلت	١٢	٧٨
عن لى	عن لى (كذا)	٢٠	٧٨
وارأساه	وارأساه	١	٧٩
واشتغلى	واشتغلى	٧	٧٩
بمعناه	بمعناه	١٣	٨٥
لايتابع	لايتابع		
نمد	نمد	٥	٨٦
سوق	سوق	١٦	٨٦
قوله هو	قوله هو	١٨	٨٦
تلقي	تلقي	١٧	٨٧
إن	إن	٤	٨٩

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب
٧	١٤٧	أَهْلَمَكَ	أَهْلَمَكَ اللهُ	١٠	١٨٨	قوما	عله (قوم)
١	١٤٧	آثَارَ	آثَارًا	٣	١٨٩	مستند	عله (حسن)
٧	١٤٨	فيه	فيه	١٥	١٨٩	وفي الطبراني عله (والطبراني)	
١	١٤٩	وأجوره	وأجوره	١٥	١٨٩	وأبو عله (ورواية أبي)	
٧	١٥٠	أَنْ	إِنْ	٢	١٩٠	ويشتغلُ	ويشتغلُ
٢	١٥١	فاستشهدوا	فاستشهدوا	٣	١٩٥	المقدسي	المقدسي
٢	١٥٣	عمواس	عمواس	٦	١٩٥	شهادة	شهادة
١	١٥٤	شوال	شوال	١٣	١٩٥	بِنِ	أَيْنُ
١	١٦٠	المحققون	المحققون	٢	١٩٦	ويصبرُ	ويصبرُ
١٥	١٦٠	المائة	المائة	١	١٩٨	الإثنين	الأثنين
٣	١٦٣	وَأَبُو	أَبُو	٢	١٩٨	زعفران	زعفران
٢	١٦٤	البُدْعة	البُدْعة	٤	١٩٨	يَتوف	يَتوف
٢	١٦٧	عَقِيْب	عَقِيْب	٩	١٩٨	للنحاس	للنحاس الذائب
٢	١٦٩	بِالْحَمْدِ	بِالْحَمْدِ	٣	١٩٩	أَلْحَدُوا	أَلْحَدُوا
١	١٧٢	المَيْتُ	المَيْتُ	٦	١٩٩	فَشَنُوا	فَشَنُوا
٦	١٧٦	جَوَارِكُ	جَوَارِكُ	١٢	١٩٩	تَشْتُوا	تَشْتُوا
٢	١٧٨	نَزَلَ	عله (انه نزل)	٥	٢٠٠	ويَتابعُ	ويَتابعُ
٧	١٧٩	يَنْسِقُ	يَنْسِقُ	٤	٢٠١	تَنْفُذُ	تَنْفُذُ
٤	١٧٩	مَسَاقَا	مَسَوَقَا	١	٢٠٥	حَنْبَلِ	حَنْبَلِ
٨	١٨٣	بِدِمَشَقَ	بِدِمَشَقَ	٤	٢٠٦	أَوَالِي	وَالِي
٨	١٨٤	للسراوى	للسراوى	٧	٢٠٦	لايتجرى	لايتجرأ
٦	١٨٨	يُحْثِي	يُحْثِي	٧	٢٠٦	يُرد	يُرد فيه

# الفتوحات النبوية على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاذ الفقهاء والمحدثين : أنى زكريا يحيى محي الدين، النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
تفمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ﴾ قد قدمنا في ذكر العيد حديث النبي ﷺ خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

﴿ فصل ﴾ ( قوله بعرفات ) قال السفاقي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سيبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عنى في الاصل فصحيح وان عنى مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المبالغة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتى في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر على اهـ

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألباز شيخى العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالباز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا ( قوله قدمنا في اذكار العيد الخ ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسننه وامتته في ذلك الباب

فِيُسْتَجَبُ الْإِكْتَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَبِحَتْمِهِ فِي ذَلِكَ فَهَذَا  
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْبُولُ عَلَيْهِ  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ  
 مَكَانٍ وَيَدْعُوَ مُفْرَدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب ( قوله فيستجب الاكثر من هذا الدعاء والذكر ) أى لا اله الا الله الخ لانه نص صلى الله عليه وسلم على ان ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ( قوله فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ ) وقد صح انه سيد أيام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها في القرني وقراءة سورة معينة فروي المستغفري مرفوعا من قرأ في يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى مائة الف صلاة وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن ابي طالب ( قوله وهو معظم الحج ) أى الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادرا كه يدرك الحج وبقواته بقوت ولد اقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من التفضل العظيم والشرف العميم ( قوله فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه الخ ) أى يكون دعاؤه جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقي بهم جلسهم ( قوله و يدعو بانواع الادعية وياتى بانواع الاذكار ) هذا تعميم بالنسبة للمأتى به وأفضله المأثور وهو كثير جدا اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهدي مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعاؤها المأثور ( قوله و يدعو و يذكر في كل مكان ) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم في المكان ( قوله و يدعو مفردا ) أى على أى حال كان من قيام وقعود واضطجاع ( ومع جماعة ) وهذا تعميم في الاحوال وقد مدح الله ذا كره في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر في سائر الاحوال ( قوله و يدعو لنفسه ) أى و يبدأ بها وقد

وَالدَّيْبِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرٍ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ  
وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ هَذَا  
الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ  
يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالخُضُوعَ وَالِافْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذَّلَّةَ  
وَالخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةً

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر : رحمة الله  
علينا وعلى موسى ، قال وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا  
وعلى أخيه فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء  
وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على  
نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة  
وفي بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في  
كتابة الالف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف  
في شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين  
وهو الاصح (قوله وأحبابه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من  
يجبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب  
ومحبوب من استعمال المشترك في معنیه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أى فیدعو لهما  
ويترحم عليهما ولیمثل في ذلك قوله تعالی وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا  
وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود  
عن أبي اسيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال  
يا رسول الله هل بقي من برأبي شيء ابرها بعد موتها قال الصلاة عليهما والاستغفار  
لهما وإنفاذ عهدهما وصلوة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقيهما وقد تقدم  
ما يتعلق بذلك في أواخر الجلائز (قوله وسائر - أى جميع - من أحسن اليه) فيكون  
أعم مما قبله أو باقى من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر  
في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أى لانه ربما

إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبيها ومراعاة إعرابها، والسنة أن يخفص صوته  
بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع  
الاعتقاد بالقلب ويلج في الدعاء ويكرره ولا يستبطنه الإجابة ويفتح  
دعاه ويحتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة

رزق حظا من البلاغة فادارته كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب  
من لباس المسكينة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حفته ان لم يتدارك ربه بانواع  
الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في  
الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم  
يشتغل بتكليف ترتيبيها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكرره  
كتحري السجع وهو ظاهر إن نافي الخشوع وإلا فقيه تفصيل حاصله ان ظاهر  
كلام الحلبي والخطابي ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عدده غيرهما من  
الآداب وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه  
وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح ان  
اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدر في الدعاء ويعذر فيه (قوله والسنة أن يخفص  
صوته في الدعاء) أي لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس مع ان  
أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى  
كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هلالنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا  
فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا رواه الشيخان (قوله  
ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد  
بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا (قوله ويلج في الدعاء)  
لما في الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء (قوله ولا يستبطنه الإجابة) أي فقد  
يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفي الصحيحين  
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله ويفتح  
دعاه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرس على أن يكون  
مستقبل الكعبة وعلى طهارة \* وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله  
عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد  
كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي وإليك ما بي  
ولك رب تراني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السموات وان وافق أوقاته فازوان  
وافق أسبا به نجح فأركانه حضور القلب والرقه والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده  
وأجنحته الصدق وموافيته الاستحار وأسبا به الحمد لله والصلاة أى والسلام على سيدنا  
محمد ﷺ اه وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء واوسطه  
وأخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين  
(قوله وليختمه بذلك) ويأتي به في الاثناء أيضا (قوله وروينا في كتاب الترمذي  
الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم  
في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أى التي أخرجها في  
هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرجه ابن  
خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي  
تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبدالوارث (٢) في شرح مناسك شيخه والذي  
في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما تقول) بالنون (قوله ونسبي)  
بصمتين أى عبادتي (قوله ومحياي ومماتي) أى هماطوع ارادتك وقدرتك (قوله  
تراني) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي  
الصحاح اصل التاء فيه الواو تقول ورثت ابى وورثت الشىء من أبى أرته بالكسراه  
والمراد إرثى ومالى كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أى الوسوسة  
الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة فى الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين  
أى تفرقة الخواطر فى أمر الدين بالاشتغال فى أمور الدنيا فاجعله لي (٣) بتحصيل المهم

(١) عليه (طريق) . (٢) فى نسخة (عبد الرؤف) . (٣) كذا . ع



اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجْبِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ  
 التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يَكْتَبِرَ  
 مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الدُّكْرِ وَالذُّعَاءِ فَهَذَا كِتَابُ الْعِبْرَاتِ وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ  
 وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ وَإِنَّهُ لَأَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ  
 الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا \* وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

الاهم بان تجعل أكثرهمي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته  
 كفاه الله أمر دنياه (قوله من شرماتجى به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة  
 والمستعاز منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن  
 يكثر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله  
 تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في  
 الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بغفرانها  
 وقد روي ما روي الشيطان أحقر ولا أدر ولا أعيظ منه في يوم عرفة لما يرى من  
 كثرة الرحمات والنفوعن عظام السيئات روى أنه ﷺ سأل لأتمه عشية عرفة  
 المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فانه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام  
 أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما  
 أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر  
 فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حتى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور  
 فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجى الطلبات) أى حصولها وقد ورد  
 أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل في يوم عرفة فقال يا عاجز أفي هذا اليوم يسأل  
 غير الله أخرجهم أبو نعيم في الحلية وفي إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال  
 أرأيتم لو أن هؤلاء الناس بعنى أهل الموقف سألوا إنسانا دانا كان يمنهم منه قالوا  
 لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدائق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد  
 الله الخ) أى الذين يباهيهم الله ملائكتهم ويشهدهم على مغفرتهم وأي غر يدكر  
 فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصَلِّحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ وَأَرْحَمِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا وَالزِّمْنِي سَبِيلَ الإِسْتِقَامَةِ لِأَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا اللَّهُمَّ أَنْقِضْ لِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اه والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا في ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى في مثير شوق الأنام ( قوله فاغفر لي مغفرة ) أى عظمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد في الحديث ان العبد يمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد ( قوله وارحمي ) أى أردلى الخير في الدارين وافعل بى ذلك ( قوله توبة نصوحا ) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة وروى عن عمر وعبدالله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعها معاذلبنى صلى الله عليه وسلم فقوله ( لا أنكثها أبدا ) كالتفسير لها ( قوله سبيل الاستقامة ) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطبقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اه ( قوله لا ازيع ) أى لا أميل ( قوله من ذل المعصية الخ ) قال ابن القيم فى

إلى عز الطاعة وأغنى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك  
وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعدني من الشر كله وأجمع لي  
الخير كله

﴿ فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ﴾  
قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التسمية في كل موطن وهذا من آكدها  
ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وغفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو  
من ذل ابدان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها  
انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب ( قوله ونور قلبي ) أي  
بانوار الايمان والعرفان ( قوله وقبري ) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في  
قبورهم ( قوله وأعدني من الشر كله الخ ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من  
المستعاض منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع  
وخير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ( قوله في الإفاضة ) الإفاضة في الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ملاه  
حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار  
إليه الراغب في مفرداته ( قوله إلى مزدلفة ) وسميت بذلك لان الحجاج يقر بون  
منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل  
لان الناس يأتونها في زلف من الليل اى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس  
بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها ( قوله قد تقدم أنه يستحب  
الاكثار من التلبية الخ ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل  
يلى حتى رمى جرة العقبة ( قوله ويكثر من قراءة القرآن ) أي لانه افضل  
الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر  
مخصوص فلاشتغال به فيه أفضل للاتباع ( قوله ومن الدعاء ) قال المصنف في إيضاح  
المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِلَيْكَ  
 الْمُهْمُّ أَرْغَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو فَتَقْبَلُ نُسُكِي وَوَقَّعْتِي وَارزُقْنِي فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ  
 أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ  
 لَيْلَةُ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ  
 وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى شَرْفِ اللَّيْلَةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين  
 بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جلسهم فينبني ان يعتني الحاضرون  
 بها باحياؤها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب  
 ان يقول لا اله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله وبهلاه  
 وهظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير  
 ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير  
 الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله لله اكبر الله اكبر والله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك  
 ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لالي غيرك  
 كما يؤذن به تقديم العمول (ارغب) أي في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله فتقبل  
 نسكي) أي ما انا فيه من الحج او العمرة ان كان قارنا والنسك في الاصل  
 العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو  
 بتخفيف الواو أي كثير الجود اي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث  
 مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ما جد وذلك  
 دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند اللورود في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف  
 والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه  
 ما قبله أي تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال  
 ووقفني فانت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن على بذلك وأعطني أكثر مما  
 أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ الْمَسْكَانِ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَمَجْمَعُ الْحَجِيَّجِ وَعَقِيْبَ هَذِهِ  
 الْعِبَادَةِ الْعَظِيْمَةِ وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ السَّكْرِيْمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ الشَّرِيْفِ  
 ﴿ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ،

(قوله شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره ان المكان المزدلفه شرفا من حيث ذاتها  
 وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك ان شرف مكانه  
 كونه من الحرم هذا ان أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو  
 الظاهر أما إذا أعيد إلى الذكور فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يعنى عن  
 قوله وكونه في الحرم (قوله ومجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفا  
 على محل خير الكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي  
 يطلب منه الاكثر منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائر لشرف  
 المكان مع شرف المسكين اذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هي خاتمة ليالي  
 العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من  
 من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فصل ﴾ (قوله فاذا أفضم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى  
 ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضم أى دفعتم بكثرة ففعوله محذوف وعلي  
 الثانى أى أفضمتم أنفسكم (قوله فاذكروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر)  
 هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع  
 أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الاصل (قوله واذكروه كما هداكم)  
 كرر الامر تأكيذا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكور عند المشعر الحرام والثانى  
 أمر بالذكور على حكمة (١) الاخلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها  
 ثم ذكرهم بحال صلاحهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّمْلِيَةِ  
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا \*  
 وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ  
 جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ  
 لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ -  
 صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِي تَبَكُّرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ -

والكاف في كانت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذ كروه ذكرا حسنا كما  
 هذا كم هداية حسنة أو اذ كروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من  
 الثقلية يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيديويه وقال القراء هي نافية بمعنى ما واللام  
 فيه بمعنى إلا وقيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل  
 إرساله أو قبل الهدى قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثار من الدعاء  
 في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في احيائها  
 وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ليلته لا يلزم منه النوم وبفرضه فعله كان خفيفا لبيان  
 الجواز وقلبه صلى الله عليه وسلم لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره مأثورا  
 لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ  
 من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فذكر حديثنا  
 طويلا وفيه اللهم اني أسألك فوائج الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره  
 وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن  
 غريب أخرجه الحاكم مفرقا في موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبي بكر على  
 جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله  
 ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم  
 في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه  
 في فضائل الاعمال (قوله صلاها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الائمة

وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمى قزح بضم القافِ وفتح الزاي فإنت  
أمكنه صعوده صيده وإلا وقف تحته مُستقبل الكعبة

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت  
رضوان الله وآخِر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي وأخيره الى الاسفار لحديث  
أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا  
المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة  
بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة  
في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في  
كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن  
جمع من السلف ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح  
بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه  
ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة  
ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهله وكبره  
ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر  
لان فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم على  
وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي  
المزدلفة مجاز أو محمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل  
كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة  
علي انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا  
كالايضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي المأزمين فلا يعارضه  
قول المحب الطبري انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في  
الايضاح وقد استدلل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف علي بناء مستحدث في  
وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافي وابن الصلاح واعترضه المحب  
الطبري حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام  
ابن الصلاح ثم قال ولم أره تغيره والظاهر ان الوقوف انما هو علي البناء الذي هو

فِيحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلَهُ وَيُوْحِدُهُ وَيَسْبَحُهُ وَيَكْتُمُهُ مِنْ  
التَّلْبِيَةِ وَالذُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَمَا وَقَعْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْدْنَا إِيَّاهُ فَوْقَنَا  
لِنَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرَ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا  
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْعُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العزبن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف  
اه وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة انه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة  
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا  
البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف  
المعمور اه وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ)  
أى للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع (قوله ويهمله) أى يقول لا اله الا الله  
(ويوحده) أى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفى أى قال  
انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام  
الشيخ يشير الى أنه منزع من الآية التي ذكرها وعزاه في شرح المهذب فقال  
واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفي الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله  
اللهم كما وقتنتنا) بتقديم القاف على الفاء أى اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا  
المكان بمحض الاحسان (فوقتنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر  
شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى على (١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه  
قراءة هذه الآية في ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمي هذا ظاهر في ندب ما اعتيد  
من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم علي الصفا والمروة بجامع ان كلا من  
الآيتين مذكور بشرف الحبل المتلوفيه وحاث علي الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه  
هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلارفت (٢) ولا فسوق  
ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتكم من عرفات

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلارفت) . ع



مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غير ذلك (قوله من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قریش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون بالزدلفة ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا تخلف الحرم ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات فإذا أفاض الناس من عرفه أفاض الحمس من مزدلفة فاصروا بالأفاضة من عرفه إلى جمع مع سائر الناس واخبرهم أنها سنة إبراهيم واسماعيل علي نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل إبراهيم وحده وقيل آدم وحده ويؤيده أن ابن جرير كان يقرأ « من حيث أفاض الناس » بكسر السين يومئ إلى قوله تعالى « فنبسى ولم نجد له عزما » وقيل المراد إبراهيم وآدم وغيرهما (قوله ان الله غفور) أي لله مؤمنين (رحيم) بهم (قوله) ويكثر من قوله ربنا آتنا الخ (قال الحافظ تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا الخ وأخرج الحافظ عن ابن عوف بن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم اللهم ارزقني إبلا وقال الآخر اللهم ارزقني غنما فأنزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى قوله سريع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ورد ناصا الحين إلى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون ربنا آتنا رزقا ونصرا ولا يسألون لآخرتهم شيئا فنزلت (قوله) ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ (قال الحافظ لم أره ما تورا وورد بعضه غير مقيد في حديث لابن سعيد أخرجه ابن منصور في مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أي الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ السَّكَمُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ الْجَمَالُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفْتُهُ وَأَعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ-

أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَفِي سُنْدِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَمْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دَعَاءً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَبَعْدَهُ وَالْيَاكُوفَ وَالرَّجْعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ بِتَغْيِيرِ سِيرٍ وَأُطْلَاقِ الْمَحَلِّ ثُمَّ سَأَلَ اسْنَادَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ فَدَكَ عَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا صُلِّيٌّ سَمِعْتُ مَتَكَلِّمًا يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَوَلَاكَ الْمَلِكُ كُلُّهُ وَبَيْنَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَالْيَاكُوفَ وَالرَّجْعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ عِلَانِيَةً وَسِرًّا أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْمَدُونَ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي وَأَعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمْرِي وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي قَالَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مَلِكٌ أَنَاكَ يَعْلَمُكَ كَيْفَ تَحْمَدُ رَبَّكَ قَالَ الْحَافِظُ رَجُلَهُ مَوْثِقُونَ إِلَّا الْفَدَكِيُّ يَعْنِي الْمُبْهَمَ الرَّاوِيَّ عَنْ حَدِيفَةَ فَاعْرَفْتُ اسْمَهُ وَلَا حَالَهُ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ حَدِيفَةَ فَهُوَ مِنْ كِبَارِ النَّابِعِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عِمَّانَ عَنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ صَالِحًا بَعْدَ زَاكِيًا (١) وَقَدْ اغْتَلَبَ مِنْ خَرَجِ رِجَالِ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ هَذَا الْفَدَكِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيِّ بِسُنْدِهِ إِلَيَّ الْأَصْمَعِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا بَنِي يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي لَمْ تَبْقَ لِي إِلَّا رَجَاءُكَ وَأَنَا أَرْجُوكَ لِأَنَّكَ أَسْتَوْجِبُهُ وَأَسْأَلُكَ مَا لَا أَسْتَحِقُّهُ أَه (قَوْلُهُ لَكَ الْحَمْدُ) أَيَّ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَلَا فَرْدَ مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِقَبْرِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَى فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ظَاهِرًا (قَوْلُهُ وَوَلَاكَ الْجَمَالُ) أَيُّ الْعِظْمَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلاتِّصَافِ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ السَّكَمِ وَمِنْهَا التَّمَيُّزُ عَنْ كُلِّ سِمَةٍ مِنْ سِمَاتِ التَّقْوَى فَهُوَ تَمَيُّزُ الصِّفَاتِ (قَوْلُهُ وَوَلَاكَ التَّقْدِيسَ) أَيُّ التَّمَيُّزِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِ الذَّاتِ (قَوْلُهُ وَأَعْصِمْنِي) أَيُّ احْفَظْنِي مِنَ الْخَطَايَا (قَوْلُهُ وَأَرْزُقْنِي الْخَيْرَ) سَأَلَ أَوْلَا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النِّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ سَأَلَ ثَانِيًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ (٢) جَزِيلَ الثَّوَابِ مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى وَرِضْوَانَ الْمَنْعَمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ (بَدَلُ زَاكِيًا) ع (٢) فِي النُّسْخِ (عَنْ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ فَصَلُّ فِي الْأَذْكَارِ الْمَسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِنَى ﴾  
 إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرَ انصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مِنَى وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ  
 وَالْأَذْكَارُ وَالذُّعَاءُ وَالْإِكْتِسَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِيَحْرِيصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ فَهَذَا آخِرُ  
 زَمَنِهَا وَرُبَّمَا لَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا .

الوهاب وذكركه دون ما قبله لانه انخر قال تعالى ورضوان من الله اكبر فهو من باب التحلية بالحاء المهملة ( قوله اللهم انى اتشفع اليك الخ ) قال الحافظ لم اراه ما تورا وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في اذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب اذكار المشى الى المسجد اسألك بحق السائلين عليك من حديث ابي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم وياتى الدعاء بصلاح الحال قريبا ان شاء الله تعالى اه وكأنه يشير به الى منترع هذه الاذكار ( قوله بما مننت به على اوليائك ) أى من العرفان والمحبة وغيرهما المومنا اليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ( قوله وأن تصلح حالى فى الآخرة والدينا ) أى بصلاح الاعمال والاستقامة فى الاقوال والافعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا  
 ﴿ فصل ﴾ ( قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام ) أى إذا أسفر الفجر جدا بحيث ترى الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى المجموع نقلا عن الام ( قوله وشعاره التلبية والاذكار ) أى لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة وهو فى الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ وأما الاكثر من الدعاء والذكر فستنده الآية المتقدمة أى فاذا كروا الله كذركم اباكم  
 ( ٢ - فتوحات - خامس )

﴿فائدة﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واء فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل أصحاب الفيل حسره كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المسكي لكن نظريه القاسي بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه يحسرسا لكيه ويتمهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لان بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدما عليهما فنزلت نار فأحرقتهما - أسرع (١) أى حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول

اليك تغدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك وزاد فيه

\* معترضا في بطنها جنبئها \* وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر \* قد ذهب الشحم الذي يزينها \* قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعنى وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للايضاح هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه أثبتته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفي المجموع نقل عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لافي المشعر الحرام فحولوا ثم ذكره مؤيدا من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبيدك لا ألما

قلت. وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : \* إن تغفر اللهم تغفر جما \* وأنشده ابن السكيت للديان الحارثي

(١) هذه الجملة جواب (إذا) الواقعة في أول الفائدة ع.

﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ إِذَا انصَرَفَ مِنَ  
 الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنِّي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا  
 مُعَافَى اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ  
 عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاثَمَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي  
 دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا اشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْمُقَبَّةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ  
 حَصَاةٍ وَاشْتَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ فِي كَبْرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :  
 \* وكل عندك قد ألاما \* وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى  
 « إلا اللهم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تحريمه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد  
 قلت وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تمثل به ومن ثم تغدير وزن البيت اه  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن  
 يقول الخ) قال الحافظ لم أراه مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول  
 (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم اني  
 أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا بمكة  
 يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندى وان  
 أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتى (قوله فاذا شرع في رمي  
 الجمره الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمي فان قدم غيره من أسباب التحلل  
 قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع في حديث مسلم عن جابر  
 في حجة الوداع : ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى  
 فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن  
 مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند ابى داود من رواية سليمان بن عمرو بن  
 الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يَسُنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له  
ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في  
حاشية الايضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الايضاح عن بعض العلماء من  
أنه يقول الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله  
وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه  
غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة  
ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين  
الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثاً الخ  
وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه  
الاذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع  
كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على  
تقريره (١) إياه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والرؤية وأصلها  
والايضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع  
في الفصل الثامن من الايضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة  
فحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعنية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع  
الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر مع وفي رمي أيام التشريق بعقب  
وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أضعيف (٣) خلافاً لمن قال  
إن ما هنا محمول على ذلك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض  
المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضوعين اه (قوله ولا يسن الوقوف عندها  
للدعاء) علوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد بالوقوف عنده يشغل  
عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعلاوه بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) عله (وهو صريح)

(٣) في نسخة سقط (أضعيف) . ع

هَدَىٰ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتَجَابَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ ﴿فائدة﴾ أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا اله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأنى كله ولا تكنى إلى نفسى طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال ويقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ عامه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم فى أذكار المساء والصبح وعن أنس فى باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أنى بكرة طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله يا حي يا قيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال ويجوز كسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أى اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملاحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاهما يسمى ويكبر زاد بعض رواه فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملاحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في  
سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه  
عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن  
وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في  
صحايه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثهم عن  
ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه  
أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضاً من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من  
رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف  
وفيه نظر لان الثوري أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لاعليه  
وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد  
وقال وجهت وجهي نلذى فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان  
صلاقي ونسكي ومحياي إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر  
اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن  
الامام أحمد ما لفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن  
اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب (١) المصرى عن خالد بن أبي عمران عن أبي  
عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح  
محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصرى معافرى  
ذكره ابن يونس وسمى أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن ابي عياش عن  
جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال  
في آخره ثم سمى الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد  
ابن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب (٣) المصرى وبين أبي عياش وهكذا أخرجه  
أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

(١) في النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) في النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفي خلاصة التذهيب أبو عياش

ابن النعمان المعافرى المصرى عن علي وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) في النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع



اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ  
فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو  
تركها حل كل المذبح سواء تركها عمدا أو سهوا وهي واجبة عندنا حنيفة وغيره ثم ظاهر  
كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في  
خادمه وعلاه بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكلمته ليس المراد بتسميته  
خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من  
ذكر الله نخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين  
والصلاة، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا  
ثم يقول والله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة «اللهم صل على محمد  
وعلى آلِهِ وسلم» قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم  
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلي الله على  
محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد  
ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند  
الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده  
بعض الحسابلة وخطيء وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالي ورفعناك  
ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت ممي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن  
الحسن البصري مثله (قوله اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم  
استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك وإليك  
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك  
 وإليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس  
موقفا عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك واحسانك وبهديك إليك (٢) رجاء  
امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل مني الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول  
حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في

(١) في نسخة حذف (واللهم تقبل مني) اوله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الخلق  
ويكبر ثلاثاً ثم يقول الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا  
اللهم هذه ناصيتي فتمقبل مني وأغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي وللمحلقين  
والمقصرين يا واسع المغفرة آمين ، وإذ أفرغ من الخلق كبر وقال الحمد لله  
الذي قضى عنا نسدنا اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وتوفيقاً وعوناً وأغفر لنا  
ولا بائناً وأمهاتنا والمسلمين أجمعين

سواد ويرك في سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال  
اشحذها بحجر ففعلت فأخذها فاضجمه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد  
ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود  
وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث علي أخرجه الحافظ موقوفاً عليه  
وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه  
واختصره الحرابي اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أي  
مقدم رأسه (بيده حالة الخلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثوراً وآخره أي  
اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الخلق كبر الخ) قال  
الحافظ لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردي أن في  
الخلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ  
وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير  
البندنجي والرويات اه قلت التكبير حال الخلق وقفت عليه مأثوراً أخرج ابن  
الجوزي في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة  
أبواب من المناسك فعلمتها حجاً وذلك اني حين اردت ان أحلق رأسي  
وقفت علي حجاً فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعرابي (٢) أنت؟ قلت  
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس جلست منحرفاً عن القبلة فقال لي

(١) اي أسود القوائم والمرايض والمهاجر (٢) في نسخة (أعراقي) ولعله الصواب

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَجَبَةِ بِمَعْنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك فأدبرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشرق لحوم الأضاحي فيها (قوله روينافي صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبيشة الخير) هو بالنون فوحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبد الله الهذلي ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبيشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبوالمليح عامر ، وقيل زيد الهذلي وأم عاصم وفي الصحابة أيضا نبيشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العاصري (قوله الهذلي) قال القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابييات من اسمها ذلك إنما فيهن نسبية بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبى نقلا عن عياض هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت اصطلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ  
 فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ  
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخَشُوعِ  
 الْجَوَارِحِ .

وَيَقْتَضِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيَّامٌ مَنَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ  
 بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ ( قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا  
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) نَعْمُ الْاِسْتِغْتَالُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْاِذْكَارُ الْوَارِدَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَقِبَهَا أَفْضَلُ  
 مِنَ الْاِسْتِغْتَالِ بِالْقِرَاءَةِ لَوُرُودِهِ ( قَوْلُهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ الخ ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنِ  
 الزَّهْرِيِّ قَالَ وَصَحَّحَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ  
 مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ  
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ  
 حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبِيسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِي يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ  
 يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ  
 عِنْدَهَا . قَالَ الْحَافِظُ وَبِالسَّنَدِ إِلَى الزَّهْرِيِّ هَكَذَا سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 يُحَدِّثُ عَبْدًا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ  
 مِنْ رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ  
 يُونُسَ نَحْوِهِ . وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ وَقَوفًا طَوِيلًا يَكْبُرُ لِلَّهِ وَيُسَبِّحُهُ وَيُهْلِلُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ  
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فَأَخْرَجَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ الْآنَ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْقَارِيءُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ  
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ رَمَى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْقَ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ

ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ويفعل في الجرة الثانية وهي الوسطى  
كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جرة العقبة

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكونه مسافر فيستحب له التكبير والتهيل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للسافرين وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإذا دخل مكة وأراد الإعمار فعيل في عمرته من أذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والخلق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ روينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له ، وهذا مما عمل العلماء والأخبار به فشرهه لمطالب لهم جميلة فناولها قال العلماء فيستحب لمن شربه المغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاضل بأنه قبل ولم يحتاج لتجديد دعاء ولا غيره بوضوح أن محل طلب (١) الوقوف في الجرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الآله ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اهـ

﴿ فصل ﴾ فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴿ قال السخاوي في الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

(١) في النسخ (طلب محل) وهو من النسخ ع

اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي  
 أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَعْمَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَاعْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ  
 مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَاشْفِنِي وَنَحْوَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهدة أخرجه أحمد  
 ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال  
 الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف  
 وقال تفرده به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ مارأيت لفظة وهو ضعيف  
 في نسخ البيهقي وقد ضعفه الاكثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ  
 المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه  
 فكأنه انما حسنه لشواهدة كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما  
 في الضعفاء بأنه لا يتابع عليهما فرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقى من طريق  
 الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن  
 ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبه في مسنده ومصنفه  
 وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه . وقد كثر في كلام  
 الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الافوم  
 في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم  
 والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه نصحيح الحديث والله أعلم (١) قوله اللهم انه  
 بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (شحمه هق) عن جابر  
 (هب) عن ابن عمرو \* ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله  
 وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن  
 شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل (قطك) عن ابن  
 عباس \* ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله  
 أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى في الطب عن جابر \* ولم يرمز للحديث الاوول  
 ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصَلِّ ﴾ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ثم أتى الملتزم والترمة ثم قال اللهم البيت بيتك والعمد عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسيكك فإن كنت رضية عني

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ اطلع وأم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لطالب فالوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه نمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أي وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب والإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك اطلع) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطقت به سبعا ثم تصلى ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمتك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فان تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقريني اليك زلفي وان كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أو ان انصرفي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك انك وليي ووليهم ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولاً عن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازدذهني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دأري هذا وإن انصيرافي  
 إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك  
 اللهم فاصحيني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني  
 طاعتك ما أبقينني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا إنك على كل شيء قدير  
 ويفتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على رسول

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني  
 الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم  
 أنا عبدك فذكر مثل سياق عبدالرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله  
 انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فادا أفدمتنى  
 الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم  
 يذكر ما بعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملزم ليس فيها  
 شيء من الرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصر على أثر واحد ثم أخرجه  
 عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على  
 وإن على تبعات فتحمّل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قري  
 فاجعل قرأى الليلة الجنة (قوله فازدذعني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل  
 الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن) قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء  
 من المنة أي فمن بالرضي والنفو عما قدمضي وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة  
 حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والنفو عما قد مضى فتبدل السينات  
 بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأى) هو بفتح الفوقية وسكون النون  
 بعدها همزة مفتوحة أي تبعد (قوله أو انصرافي) أي زمانه (قوله إن أذنت  
 لي) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قولا غير مستبدل بك) أي  
 بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز  
 الوقوع فيها (قوله واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله إنك على كل شيء  
 قدير) كالتعميل لما تضمنته ما قبله (قوله ويفتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في



الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تصف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف والله أعلم ﴿فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها﴾ أعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا توجه للزيارة أكثر

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أي خارجاً عن بناءه ورحبته فإن رحبته لها حكمه ﴿فصل﴾ (قوله ينبغي لكل من حج) أي يتأكد ذلك وإلا فزيارته ﷺ قريبة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفاني (قوله فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم إلي ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على بعيداً أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال ما من أحد يسلم على إرد الله على روعي حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرها وأثبت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة أه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الفنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث في ذلك التقى السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيثمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب (١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أي ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي أكثر

(١) في نسخة ( ادب ) (٢) في النسخ ( زمن ) بدل ( ومن ) وهو تصحيف

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى  
 أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُسَعِدَهُ  
 بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَلِيَقْتُلَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ  
 نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ  
 مَسْئُولٍ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَجِبْ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَابِ  
 الْمَسْجِدِ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَلَّى نَحِيَةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة  
 القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يوميء الى الاخير قال  
 ابن حجر الهبتمي والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص  
 وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ما خصه فهو أفضل منها اه  
 وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه  
 قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذ ادنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يانفس ان بعد الحبيب وداره \* ونأت منازلها وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل \* ان لم تربه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (و يسعده بها) بأن يكفيه مهمات  
 الدنيا والآخرة بفضله (قوله فاذا صلى ناحية المسجد) وأفضل أما كنها الروضة  
 (قوله أتى القبر الكريم) أي الذي هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من  
 العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما \* قد ضم أعضاء النبي وحاهوا

الكَرِيمَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرَعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ  
مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ  
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنَهَا زَكَتْ حِينَ زَكَتْ زَكَاةً وَمَا وَهَاهَا  
(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون  
الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول  
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه  
في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه  
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرمانى عنه الأول اه ومما  
يؤيد ما قاله المصنف أن النبي ﷺ حى فى قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد  
الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن  
يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعده وهل الأفضل حال الزيارة  
وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالهها قال ابن حجر المتجه ارسالهها نعم إن  
نظر الى المعنى الذى من أجله وضعا على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن  
الخواطر التى تطرقه يقوى ما قاله الكرمانى من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على  
نحو أربع أذرع) أي تأدبامعه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب  
فى تلك الحضرة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الادب  
وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند  
رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه  
ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة  
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلاله موقفة ومنزلة من  
هو بحضرته اه (قوله لا يرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الإخلال  
بالادب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقربه (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ  
( ٣ - فتوحات - خامس )

وعلى الشَّيْبَيْنِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الأَمَانَةَ  
وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَن أُمَّتِهِ

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول  
الله ﷺ ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك  
يا عمر كذا في إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما  
وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري  
فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من  
الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحلبي لولا قال (١) رسول الله ﷺ لا نظروني  
لوجدنا فيما ثني عليه ما تعجز اللسان عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منيه خصوصا  
بمحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدماء له والصلاة عليه وتعقب بأن  
النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصاري لعيسى في (٢) دعوى الألوهية ونحوها  
له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلا لكن مادام  
القلب حاضرا والا فالإسراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل  
ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الأحياء التنبيه على ذلك بقوله  
غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض  
المقصود منها التعليم والاتباع بالمأمور وذلك بيدأقيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل  
وهو الصلاة لأنها العلوم مقامها اختلفت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى  
التحية والدماء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه مالا يتأتى في حقه تعالي  
وملائكته وهو الأذنان والانتقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في  
الرتبة ومبني الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويترقي  
من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه  
ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى

(١٠) عله (لولا أن قال). (٢) في النسخ (عن) بدل (في) وهو

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعوا نفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين وأن يجتهد في إكثار الدعاء ويقتنم هذا الموقف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنة ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انساناً أن يسلم على فلان أي ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردامن الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء وحيث أن فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلة وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبياً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أي لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فأنجبه تحريم ترك بلاغ السلام وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجز لتحريره سبب يقتضيه فأنجبه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تقويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد امارك ا اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع إلى موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذي لم يتقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان في كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أي لان التوسل به

الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلو على رسول الله  
 ﷺ ويكثر من كل ذلك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر  
 من الدعاء فيها فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما بين قبري ومنبري روضة  
 من رياض الجنة وإذا أراد الخروج من المدينة والسفراستحب أن يودع المسجد

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب  
 أسألك بحق محمد ﷺ الا ماغفرت لي فقال يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم  
 أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فأريت  
 مكتوباً على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فمرفت أنك لم تضيف الي  
 اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن  
 سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمداً لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث  
 عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء  
 الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ  
 وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام  
 لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق  
 نوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى  
 التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر  
 المهيتمى وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجا رجل  
 الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فأتاه في النوم وأخبره أنهم  
 يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل ان  
 أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف  
 أول (قوله فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيان  
 الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتي بدل قبري

(١) كذا في النسخ ولعله (الاستعانة) . ع

الثاني أن هذا القدر أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو ابى (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجه في الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضا في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع الي حبيب شيخ مالك بسنده ومتمته لكن لم يقل أو ابى سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدى من رواية سلمة عن أنس ورفع ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه: باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره، قوله « ما بين بيتي ومنبري » فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري، قال وقد أملت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري

( ١ ) في النسخ ( وأبي ) بالواو والصواب أو ( ٢ ) عله ( المعمرى ) . ع

بَرَكَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ نَمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوْلَا وَيُعِيدُ  
الدُّعَاءَ وَيُودِعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِمَحْرَمٍ -  
رَسُولِكَ وَيُسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَأَرْزُقْنِي  
الْعَمَلَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له ، وقد قيل انه وقع في نسخة ابن  
عسا كر قبري بدل بيتي فلهله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق  
حديث عمر وساقه وذكر من مخرجه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبري  
ومنبري » وسبق آنفا رواية منبري وبيتى ورواية ما بين حجرتى وبيتى ولا  
اختلاف لان قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض  
الجنة » قيل معناه: العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك  
وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى  
أوهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية  
وأنها آتلة (١) للفناء ، ومعنى قوله « ومنبري على حوضي » أن ملازمة الاعمال الصالحة  
عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على  
حوضه لان الاصل لإبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركتين) قال في حسن  
الاستشارة يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلوة على  
رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرماني يقدم وداعه ﷺ على توديع  
المسجد بركتين قال السيد السهودي المشه: رخلاف مقاله وعن العتيبي بضم العين  
واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغثين بسيد الانام في  
اليقظة والنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للعتبي السبكي العتيبي  
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب  
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآئب) بالياء ويظنون أن الهمز

خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائم ونائم . ع



ابن عيينة يكنى أبا عبد الرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طاب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابي بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحنأ من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكروا المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانهتيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا أعرابي يوضع على بهيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال يا أبا أنت وأمى يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقرا بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعدت ثم التفت إلى القبر فقال يا خير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة « قلت » وقد ذكر ابن سعد (١) التماسا فى هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ فى نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم أجده اه قال السبكي ورواه عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزها المزالى الى العتي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكروا قصصا أخرى فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قوبيع وسبق الكلام على الاكم  
فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما  
ذكرنا. (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة  
(مابعد) والصواب ما ذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده ». ع

وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَمَا يُقَالُ زِيدْ عَدْلًا أَوْ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ فِي تِلْكَ الْيَدِ الْعَفَافِ وَجَعَلَهَا مَظْهَرَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ أَوْ (١) فِيهِ الْعَفَافُ أَيْ ذُو الْعَفَافِ وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَفَافُ لِكُونِهَا مَعْدَةً لَهُ ﷺ وَاللَّهُ يَحِلُّ نَبِيَّهُ أَشْرَفَ الْأَمْكِنَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَاضٍ أَعْضَاءَهُ ﷺ أَفْضَلَ حَتَّى الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ بَيْتٌ ثَالِثٌ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْعُلُوى أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تَرْجَى شَفَاعَتَهُ عِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا مَازَلْتَ الْقَدَمَ

وَقَدْ اعْتَنَى الْأَدْبَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كَثِيرًا فَهَنَمُوا مِنْ جَعْلِهَا فِي ضَمْنِ نَظْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَمَسَهَا فَأَخْرَجَ الضِّيَاءَ الْمُقَدَّسِي فِي جِزْئِهِ الَّذِي فِي الْمِصْحَاحَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِي فَقَالَ سَأَلْتُ فِي تَضْمِينِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فَجَادَ فَقَالَ

أَقُولُ وَالْدمْعُ مِنْ عَيْنِي يَنْسَجِمُ \* لَمَّا رَأَيْتُ جِدَارَ الْقَبْرِ يَسْتَلِمُ  
فَالنَّاسُ يَغْشَوْنَهُ بِأَكْ وَمَنْقَطِعُ \* مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْ دَاعٍ فَلْتَرْمِ  
فَمَا مَلَكَتْ وَقَدْ نَادَيْتُ مِنْ حَرِّقٍ \* فِي الصَّدْرِ كَادَتْ لَهُ الْأَحْشَاءُ تَضْطَرِّمُ

يَاخِيرُ مِنْ دَفَنْتُ بِالْقَاعِ (٢) أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مِنْ طَيِّبِينَ الْقَاعِ وَالْأَكَمِ  
نَفْسِي الْفَدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
وَفِيهِ شَمْسُ النَّهْيِ وَالْدِينُ قَدْ غَرِبَتْ \* مِنْ بَعْدِهَا أُشْرِقَتْ مِنْ نُورِهَا الظَّمُّ

حَاشَا لَوْجْهِكَ أَنْ يَبْلِيَّ وَقَدْ هَدَيْتُ \* فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ مِنْ أَنْوَارِهِ الْأَمِّ  
وَأَنْ تَمْسُكَ أَيْدِي التَّرْبِ لِأَمْسَةٍ \* وَأَنْتَ بَدْرُ السَّمَاءِ ذَاتِ الْعِلْمِ  
لَقَيْتُ رَبِّكَ وَالْإِسْلَامَ صَارِمَهُ \* نَابٌ وَقَدْ كَانَ بِحُجْرِ الْكُفْرِ يَلْتَطِمُ

فَقَمْتُ فِيهِ مَقَامَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى \* أَنْ عَزَّ فَهُوَ عَلَى الْإِدْيَانِ يَحْتَكِمُ  
لِئِنْ رَأَيْتَهُ قَبْرًا إِنْ بَاطَنَهُ \* لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْخُلْدِ تَبْتَسِمُ (٣)

طَافَتْ بِهِ مِنْ نَوَاحِيهِ مَلَائِكَةٌ \* تَغْشَاهُ فِي كُلِّ مَآيُومٍ وَتَزْدَحِمُ  
لَوْ كُنْتُ أَبْصَرْتَهُ حَيًّا لَقُلْتُ لَهُ \* لَأَتَمَّشُ الْأَعْلَى خَدِي لَكَ الْقَدَمُ  
هَدَى بِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَالَ قَاتِلَهُمْ \* بِيَطْنٍ يَثْرِبُ لَمَّا ضَمَّهُ الرَّحِمُ

(١) فِي النُّسخِ اسْقَاطُ (أَوْ) وَلَا بَدَّ مِنْهَا (٢) فِي نَسْخَةِ (فِي الْقَاعِ)

(٣) فِي نَسْخَةِ (يَنْتَسِمُ) وَلَعَلَّهُ (تَنْتَسِمُ) بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَيْ يَشْمُ نَسِيمًا وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْقَامُوسِ وَلَا مَحِيطِ الْمَحِيطِ (اتَّسِمُ) وَالَّذِي فِيهِمَا (تَنْسِمُ) ع.

إن مات أحمد فالرحمن خالقه \* حتى ونعيده مأورق السلم  
قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على  
النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ  
الصالح أبو البركات ايمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليلة  
السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على  
ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه \* شعر بمدح رسول الله ننظمه  
والمدح أصدقه بيتا وأقومه \* ياخير من دفنت بالتراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

ياخير من زانت الحسيني محاسنه \* ومن تسامى عن الاكوان كائنه  
فما الوجود كما فيه يوازنه \* نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه \* من بعض واجبه سبحانه موجبه  
فالعجب من القبر لامن سر معجبه \* قبر أحاط بسر لا يحيط به  
والمملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق  
شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الاوصاب ترجمه  
أناك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت في التراب أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد نار من حر وجدي اليوم كائنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه  
ياجوهرها مفردا طابت معادنه تسمى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل  
مدحه ﷺ لاحقا

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لالوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مَخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَحَظُهُ فِيهِ وَاللَّهُ الْكَرِيمَ نَسَأَلُ أَنْ يُوقِنَنَا لِبَطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّنِمَاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، وَعَنِ الْعُمِّيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءَكُمْ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ

اسني الكلام لمن يدري وأخفه عقد بمدح رسول الله ننظمه

وأخر المدح قولاً ثم أحكمه ياخير من دفنت بالتراب أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والاكم

يامن علا فهو لسيء يوازنه ومن تسامى عن الاكوان كائنه

ياجوهرًا مفردًا عزت مكانه نفسي القداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته

كن الشفيع لمن زادت جنائبه أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته

على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي

وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب) أي فان وضعه الاختصار وان

خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهي مختصرة بالنسبة الى ما يحفظ منه والله

الكريم نسأله ان يوقننا لطاعته وان يجمع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامته) يعني الجنة

(وقد اوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من

التمنات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ  
أَنْشَأَ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مَنْ طَيَّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُّ  
نَفْسِي الْفَدَاهُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
قَالَ ثُمَّ انصرفت فحملتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لى يا عتبي  
ألحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له

### ﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي (١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصراً

### ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

### ﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

هُوَ مَصْدَرُ جَاهِدَ جِهَاداً وَمَجَاهَدَةً وَجَاهِدَ فَاعِلٌ مِنْ جِهْدٍ إِذَا بَلَغَ فِي قِتَالِ عَدُوهِ  
وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهده  
استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال  
بالضم والفتح في كل منهما ، جهادة ج ه د وحيث وجدت (٢) ففيها معنى المبالغة  
وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار

### ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

(قوله رويانا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني

(١) عليه (فستأتي) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج ه د حيث وجدت » . ع

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْتَكِبُونَ تَبَاجُحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْتُ » تَبَاجُحَ الْبَحْرِ يَفْتَحُ

الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد ( قوله على ام حرام ) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصة بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمده فهو رمص انه قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيئا اه وفي الحديث عند من ذكر انه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خلاته ﷺ من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالته لانيه او لجدته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكال أفضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته ( قوله فنام ) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تقلى رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة ( قوله وهو يضحك ) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبتى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر ( قوله ملوكا على الأسرة ) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أى يرتكبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم ( قوله فدعاها رسول الله ﷺ ) وسكت

الثاء المثلثة وبمدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم أى ظهره وأم حرام بالراء، ورويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معايد رضى الله عنه

المصنف عن تنمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقات ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرت عن دابتها فهلكت . قال المصنف هذا أى قوله انت من الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرت عن دابتها وقال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لافي أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً الاسترفية ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اه ( قوله اي ظهره ) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا ( قوله وأم حرام بالراء المهملة ) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ۖ ثُمَّ مَاتَ  
 أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ  
 صَادِقًا أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ  
 حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كجاء  
 مقيدا بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقا) أى من قلبه كما في رواية الترمذي  
 أيضا وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب  
 سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من  
 سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وان لم تحصل له وأما  
 من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل  
 شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه (قوله وروينا في صحيح مسلم النخ) قال  
 الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والاربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو  
 سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الأنصاري المدني البدرى شهد المشاهد كلها  
 مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن  
 الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت  
 كالיום ولا جلد محبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل الى النبي ﷺ فمخموه فآخبر  
 بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه  
 ما يهجه من نفسه أو ماله فليبرك عليه ان العين حق. ثم ان سهل بن حنيف صحب  
 عليا واستخلفه على المدينة حين سار الى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه  
 يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه اهله  
 فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله  
 ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج



من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه

﴿بابُ حَثِّ الإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالِحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾  
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن ابي ليلى وأبو وائل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا في رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة النخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه فقيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿بابُ حَثِّ الإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ

مَا يَحْتَاجُ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالِحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أفصاها أربعة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء ولام السرية ياء اه قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والافلاشكال (قوله رويتنا في صحيح مسلم النخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله

في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه<sup>(١)</sup> من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كثر بالله أغزوا ولا تغلوا<sup>(٢)</sup> ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، وذكر الحديث بطوله

﴿ باب بيان أن السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد

غزوة أب يورى بغيرها ﴾

روينافي صحيح البخاري ومسلم.

في خاصته ( أي في نفسه ) قوله بتقوى الله ( أي التحرز بطاعته من عقوبته ) قوله ومن معه ( أي وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً ) قوله اغزوا باسم الله ( أي أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له ) قوله قاتلوا من كفر بالله ( هذا العموم شمل جميع أهل الكفر الحار بين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلاً به ولا تقتلوا وليداً وإنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ولأن الذراري والاولاد مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ( قوله ولا تغلوا ) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها ( قوله ولا تغدروا ) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد ( قوله ولا تمثلوا ) من التمثيل (٣) وهو التشويه بالقتيل كجذع انفه وأذنه والعبث به ( قوله ولا تقتلوا وليداً ) أي طفلاً أو عبداً على ما قاله الجوهرى اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب بيان ان السنة للإمام وأمر السرية إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها ﴾

قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجوايس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب ( قوله روينافي صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

(١) كذا في النسخ (٢) قوله ( ولا تغلوا ) زدناها من صحيح مسلم وليست في

نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد  
سفرة إلا ورى غيرها

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال

في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال ﴾

قال تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » وقال تعالى « وَحَرِّضِ  
الْمُؤْمِنِينَ » وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه  
قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب (قوله عن مالك)  
هو الأنصاري الخزرعي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام  
شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرًا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم  
وجرح يوم أحد أحد عشر جرحًا في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ  
المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان  
يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يحوفهم وقائع السيف وقال  
النبي صلي الله عليه وسلم لقد شكرت ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربهها \* فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثًا انفقا منها  
على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الأربعة روى عنه  
ابن عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه (قوله ورى)  
بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ محتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظه  
معنيان قريب ويعدو يراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم  
﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة ﴾

( قوله وحرص المؤمنين ) قال الكواشي أى عاتبهم على ترك القتال وحرصهم في الجهاد  
اه وافتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ ( قوله ) وبنافى صحيح البخاري ومسلم  
الخ ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح ( قوله الى الخندق ) هو خندق  
المدينة حفزه رسول الله ﷺ وأصحابه لما حزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة  
أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوماً ثم أرسل  
( ٤ - فتوحات - خامس )

فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ  
النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ الْآخِرَةَ ، فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

الله على الكفار ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها ( قوله فاذا المهاجرون  
والأنصار يخفرون ) زادى الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ( قوله النصب )  
بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه  
لغتان ( قوله إن العيش ) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة ( قوله فاغفر  
للأنصار ) قال فى السلاح وفى رواية للبخارى ومسلم فأكرم وفى احدى روايات  
البخارى فارحم وفى بعضها فبارك وفى بعضها فانصراهم وعلى رواية فأكرم وارحم  
وانصر النصف الثانى موزون (؟) وبجواب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعر وإشادته  
عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر فى الشعر القصد وعلى باقى الروايات فهو جمع وهو كما  
قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطى مأخوذ من سجع  
الحمام وهو بواطؤ الفاصلتين فى النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع  
فى النثر كالتقافية فى الشعر ومن الناس من قبجه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية  
ورد بأنه إما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفى فى  
حسنه ورود القرآن به ولا يقدح فى ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد  
يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجى السجع محمود لاعلى الدوام ولذا لم  
يجب فواصل القرآن كلها عليه واختلاف هل يجوز أن يقال فى فواصل القرآن  
أسجاع أم لا؟ الادب لمنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس  
لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث فى اسم السجع ولأن  
السجع فى الاصل هدب الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ  
فى أصل الوضع لطائر ورجح الفاضى أبو بكر البافلاى فى الانتصار جواز تسمية  
الفواصل بسجعا قال العلقمى السجع ان جمع امرين كان مضموماً للتكلف  
وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه  
الى اربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عمواً فى حق ودونه ما جاء متكلفاً فى حق

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ

اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا

اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا  
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الأزهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لما سكته

كلام الكهنة اه ﴿ تممة ﴾ آخر الخبر فقالوا مجيبين له

نحن الذين بابهوا محمدا \* على الجهاد ما بقينا أبدا

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة

التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كفرة

اكتفاء بقريظة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال

غالبا وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخارى لا تمنوا لقاء

العدو وأسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا في هذا

الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرمح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول

عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع اليه عند الشدائد ففيه

تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجئ إليه عند

الشدائد يقبل عليه بشرائره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه

في حال من الأحوال (قوله فتنشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى

فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه ونذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع

الفسل وهو الحذر والجهن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتنشلوا مجز وما عطفنا على

ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اه (قوله ونذهب ريجلكم

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبروا إن الله مع الصّابرين ، ولا تكفونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله « قال بعض العلماء هذه الآية الكرّيمة أجمع شيء جاء في آداب القتال . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس . . . « قال قال النبي ﷺ وهو في قبته اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تبعث بعد اليوم ، فأخذ

أى فؤتك ونصرتك يقال الرمح لفلان إذا كان غالباً في الأمر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط إلا برمح تهب وتضرب وجوه (١) الكفار (قوله واصبروا) أى فان الصبر محمود في كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية إذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أى بطرين مرآئين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ ترات في أبي جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر في اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصي (قوله وصدون) أى يمنعون الناس باضلام (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف في شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى يأبى الذين آمنوا للآية اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة (٢) في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير وفي رواية في قبة له ولم يذكر فيها يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تبعث بعد هذا) (؟) اليوم أى إن شئت لا تبعث (٣) بعد هذا اليوم أى بأن تسلطوا على

(١) نسخة « في وجوه » . (٢) في النسخ (ثمة) بالفاء فالهمز في المواضع الثلاثة في هذه القولة وهو تصحيف . (٣) عليه (أن لا تبعث) ويكون هذا تصرفاً بمفعول المشيئة . ع

أبو بكر رضي الله عنه يديه فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك  
فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

المؤمنين قال الكرمانى روى أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكفار وهم الف وإلى أصحابه  
وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لى ما وعدنى اللهم إن تهلك  
هذه العصاة لاتعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضي  
الله عنه فألقاه على منكبيه فقال يابى الله كفك مناشدة ربك فانه سينجزك  
ما وعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم  
والتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه  
المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحالة فتفتوى قلوبهم بدعائه  
وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده لإحدى الطائفتين إما العير  
وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفات فكان على ثقة من حصول الاخرى  
واكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى لمحق المسلمين اه وقد بسط  
الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر  
بالثقة إلى ربه والطمانينة بوعده ارفع من حاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قطعاً فالعنى  
في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم (١) اذ كان  
ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدة وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء  
وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة  
فلما قال له أبو بكر مقالته كفف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه مما وجد أبو بكر  
في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه مثله صلى الله عليه وسلم بقوله  
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل  
حالات الصلاة قال القسطلاني في المواهب اللدنية وجزاءه صلى الله عليه وسلم أن لا يقع النصر يومئذ  
لان وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذى يظهر اه  
وأجاب السهلى بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي صلى الله عليه وسلم  
في مقام الخوف لان الله يفعل ما يشاء يخاف أن لا يعبد الله في الارض نخوفه ذلك

(١) كذا ولعله (وتقويهم) أو (وتقويهم) : ع

أذهي وأمر» وفي رواية كان ذلك يوم بدر، هذا لفظ رواية البخاري وأما لفظ مسلم فقال استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مديديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض وما زال يهتف بربه

عبادة اه والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فله الحمد مع ما ينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذا ذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك واجل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الاشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله بدر) (?) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بسر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعة أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضى الله عنهم (قوله واستقبل (?) القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه (قوله آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الاذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في املائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول الافصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليها هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

(١) في نسخ الاذكار التي بيدنا ( اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني)

ولعل هذا جمع بين النسختين . ع



مَادًا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ « قَلْتُ بِهَيْتَفٍ بَهْتَجٍ أَوَّلِهِ وَكَسْرٍ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذُّعَاءِ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ نَمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ

قال في المواهب وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خانم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اه لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه يبدر إلا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحى أوحى إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصاة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الارض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصاة الحاضرين يبدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمى الجميع عصاة لقتلهم بالنسبة إلى كثرة عدوم وكانه عليه السلام لما علم أن لاني بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى الامن جهة الانبياء لزم من ذلك تقي العبادة جز ما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي بصيح ويستغث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال (٢) الحافظ وأبو داود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره ائمانه عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال

## فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مابين الاحتياط والاختذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل (١) النهى على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال في المفهم أو وجه النهى ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقاتله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهى عن تمنيه لاحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عما اذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحريم ذلك ان تمنى لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضى الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ  
وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالعمونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه. وقد سبقت  
الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في  
المفهوم هذام الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعدوب  
وحس استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالتقاط اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز  
الفصحاء اللسن البلقاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فإنه استفيد منه مع  
وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال  
السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (?) حتى تكون  
سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الصابرين  
بها ويعنى أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في  
الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أى من ابر بامه (١) وقام بحققها دخل الجنة  
اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن  
ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله  
الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في أذكار السعى ان المراد بهم  
الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فخر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل  
الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتى له من يدان شاء الله تعالى  
في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم)  
بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفي رواية) أى فى  
الصحيحين عن عبد الله ابن أبى اوفى المذكور فى الرواية قبله وهى كذلك عند  
أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي فى المفهوم وصف بذلك  
لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فكرولا

(١) كذا وصوابه (برأه) باسقاط همزة أبر وباء بامه . ع

اهزم - الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم . وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي ﷺ خيبر فلما رأوه قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده بمقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم بإياها (?) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم ؟) اهزم الاحزاب الخ ) أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلت الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقلغير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أماما حصل بلاكلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية الماثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخارى من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولا جل ذلك يحى . في دعائه الانسجام اه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذى

محمد والخميس فاجتئوا إلى الحصن فرفع النبي ﷺ يديه فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وروينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: بُذِنَانِ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلَمَا تُرْدَانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قُلْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ يُلْحِمُ بِالْحَاءِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الاذكار وقد فسره به في البخاري (?) قال سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفًا على قوله محمدو بنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضي تفاعل بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أي فيئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام بقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

(١) تفاعل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والحرب مصدر خرب بوزن فرح وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحي جمع مسحاة وهي آلة يسحق بها الطين أي يقشر ويجرف . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصولو وبك أقاتل ، قال الترمذي حديث حسن ، قلت معنى عضدى عوينى ، قال الخطائبي معنى أحول أحتال قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر

الكلام على ما يتعلق به سندنا وامتنا في باب الدعاء عند الأذان (قولنا روينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحول وأصول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ (قولنا عضدى) بفتح فضم (١) أى قوتى أو ناصرى ومعنى وفى القاهوس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناحية (٢) والناصر والمعين وهم عضدى وأعضادى (ونصيرى) أى ناصرى كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثانى لعضدى (قولنا بك أحول) أى بقوتك وقدرتك أحول (قولنا وأصول) من الصولة وهى السطوة ومنه الجمل الصائل (قولنا معنى أحول الخ) وقيل معناه أنحرك وأنصرف وأجول ومعنى أحول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو المبالغة (قولنا قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخرجه انه حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الضواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحبط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقتين وقوله بالفتح أى مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدى) كلاهما بفتح فسكون . ع

فَمَعْنَاهُ لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن  
 أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
 كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في محرابهم ونعوذ بك من شرورهم  
 وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال

والترمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالإسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق  
 به متنا واستنادا في باب ما يقول إذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ)  
 قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد الترمذي (قوله عن  
 عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل مازني وقيل  
 كندی ولا يعرف له إلا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكي أباعدي سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ان عبدى الخ روى عنه عبد الرحمن  
 ابن عائذ اليحصبي (قوله ان الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك  
 ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله  
 يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى  
 وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين لوحى  
 المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى لميزه عن غيره  
 بأعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور  
 محفوظه من التغيير والتبديل وتجريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته  
 بالمعنى ونعنيته في الصلاة وبتسميته قرآنا و بأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع  
 يبعه في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره  
 من باقي الكتب المضافة إليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك  
 فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيه في الصلاة بل يبطلها ولا  
 يسمى قرآنا ولا يعطي قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره يبعه امتنا ولا  
 يسمى بعضه آية ولا سورة أيضا من الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا أحاد اعنه ﷺ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، قَلْتُ زَعْفَرَةٌ بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ

مع إسنادهما لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذ نسبة إيشاء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه الخبير به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ فيما روي عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولي وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الخائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة في الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله بمستنكر :: أن يجمع العالم واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى «واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكران يكون خفيا لان رفع الصوت في مواطن القتال روى (٣) مكرهه إذا كان العائظ (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو وكذا في تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى ليس إسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله ليس إسناده الخ ضعف غفير لكن وجدت له شاهداً قويا مع إرساله أخرجه البغوي

(١) لعله (مع إسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا في بعض النسخ وفي بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردى) (٤) كذا في النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعبط) اسم فاعل من (عبط) بتشديد الياء أى صاح . ع



المهملة بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا  
 تدرؤن ما تبتلون به منهم فإذا القيتهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا  
 وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه  
 عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في  
 غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جابر بن غير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب  
 لانعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد غير بوصله وإلا فقد وجد من  
 وجه آخر وغغير بعين مهملة فقاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد  
 والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما  
 كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاها محمد بن مسلمة فقال يا رسول  
 الله ما رأيت كالיום قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم  
 لا تدرؤن ما تبتلون به منهم فإذا القيتهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم  
 بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني  
 وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو  
 تصحيف قديم لان أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود وإنما قتل بخير اتفاقا وعند أحمد  
 والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرؤن ما يكون من  
 ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول  
 الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى  
 « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » وقال الله تعالى « إن ينصركم الله فلا  
 غالب لكم » وقال « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » (قوله وروينا  
 في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلي عدوه (قوله عن أنس)  
 سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني  
 وكان أذكر بي طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رَأَىٰ مِنَ الرَّجَالِ تُصْرَعُ تُصْرِعُهُمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا  
 وَمِنْ خَلْفِهَا . وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتُرُؤُلِ الْعَيْثِ  
 قُلْتُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مَتَى كُذِّبَ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقُولَ  
 دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ  
 الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ  
 الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبية على عظم ذلك اليوم ما يقع فيه (قوله  
 إياك نعبد) أي لا غير أي أفردك بالعبادة ولا أفصدها سواك (١) (وإياك نستعين) أي  
 أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين (قوله ولقد رأى الرجال) تصر بها الملائكة  
 (الخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاات معه ﷺ إلا في بدر  
 وحنين وباقي المغازي تشهدا ولا تقاات فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن  
 أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تصر بها الملائكة  
 يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية و يحتمل أن يكون  
 المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب وأنزل  
 جنودا لم ترها فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله  
 أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول (قوله وروى الشافعي في الأم الخ)  
 تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا في آخر باب صلاة الاستسقاء (قوله ويستحب  
 استحبابا مؤكدا الخ) أي لأنه أفضل الذكر للأمور بالاكثر منه لقوله تعالى  
 واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (قوله وان يقول دعاء الكرب) تقدم

(١) كلام الشارح يقتضى أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون وفي بعض النسخ مكتوب  
 لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التي بايدينا بالنون . ع

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اعْتَصِمْنَا بِاللَّهِ اسْتَعْمْنَا بِاللَّهِ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُ حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِالْحَوْلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيَقُولُ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا في باب دعاء الكرب (قوله) ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل الذكر قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث على مرفوعاً إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف (قوله) ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتمته في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره (قوله) اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله) توكلنا على الله) أي اکتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقير والقطمير (قوله) حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتجدد الفاعل والمفعول إذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو غيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله) بالحى القيوم) أى القائم بأمر السموات والأرض وما بينهما أى ومن كان كذلك فخصنه منيع وأمنه رفيع (قوله) يا قديم الاحسان) أى لأولية اصفاته كما لا آخرها لأن الأولية والآخرة من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالاحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الأثر أى المنعم به فمعنى قدمه مجيء كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فإمن لحظة إلا وله فيها الوفاء من التعم وصنوف ( ٥ — فتوحات — خامس )

يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ  
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ أَنْصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا  
 هُوَلَاءَ وَغَيْرِهِمْ وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَةٍ عَاجِلًا فَكُلُّ هَدِيَةٍ

من الاحسان (قوله يا من احسانه فوق كل احسان) أى لأن إحسانه تعالى لا ينقطع  
 أبداً ولا يفتي مدداً (١) أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لالمة والمخلوق ليس كذلك  
 قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لامسكم خشية الاتقاق وكان  
 الانسان قنورا (قوله يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه  
 جمع محققون وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا كرهه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغث  
 أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه (٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى  
 فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع  
 السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابة أتدرون بما  
 دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى  
 إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطى حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى  
 فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله يا ذا الجلال والاكرام)  
 الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل  
 سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن ابي شريف  
 فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى  
 وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظوايبا ذا الجلال  
 والاكرام أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه  
 صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى  
 أظوايبا لزموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ  
 وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاطمه) الضمير المستكن يعود الى  
 الله تعالى والضمير البارز يعود الى شيء أى أن الله تعالى لا يتعاطم شيئاً بل الكل

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن

يقال هنا «صلى الله عليه وسلم» . ع

المدن كوارت جاء فيها حثٌ أ كيدٌ وهي مجرّبةٌ

﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التّابعي رحمه الله وهو بضم العين وتخفيف الباء قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون

في قدرته على حد سواء وقوله تعالي وهو أهون عليه المراد من أفعال فيه أصل الفعل أي هين عليه أو ذلك باعتبار محارة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالهاء المهملة والمثلة أي تحريض أ كيد وسبق أن منها المرفوع

والمقطوع ﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

أي لأن ذلك يذهب الهيبه ويشعر بالرب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما (١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أرفده بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات

من رجال الصحيح لعننة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتموا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا صبحوا (٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهد أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتسام الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال بكرهه رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز وفي سننه راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

(١) عله (بما) . (٢) لعل صوابه (صاحوا) . ع

## الصوت عند القتال

﴿ باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرغاب عدوه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وروينا في صحيحيهما عن سلمة بن الأكواع أن علياً رضي الله عنهما لما بارزا

رفع الصوت عند القتال (٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الجملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لإرغاب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم ما بهته واشتهار شجاعته (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكواع) هو سلمة بن عمر وبن الأكواع واسم الأكواع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سابقاً يسبق الخيل على رجله وله في الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهدته الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً انقما منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

(١) سبق ما فيه قريباً ع

(٢) ستأتي هذه القصة في صفحة ٧٠ - ع

مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
\* أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ \*

وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف في التهذيب مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسني رسول الله ﷺ إلى علي وقال لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فحُتت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضى الله عنه :

أنا الذى سميت امى حيدرہ کلیت غابات کر یہ المنظره  
أو فهموا بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق في الجمع وبعثه صنع الحميدى في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من أفراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لا يحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من أفراد مسلم وسيأتى له تحقيق في باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سميت امى حيدرہ) حيدرہ اسم للاسد (١) وكان على رضى الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرہ وكان

(١) في القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرہ اه

ورويننا في صحيحيهما عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا  
على اللقاح.

أنا ابن الأكوع \* واليوم يوم الرضع

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه  
قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف  
وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ  
القوى ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره  
معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة  
أى أقتلهم عاجلاً غير أجل وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل  
منها النبل والقسي كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)  
وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح  
بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قرية العمدة بالولادة  
والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت  
ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيت غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال  
أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت  
ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت ما بين لابتيهما اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم  
بنبلى وأقول : أنا ابن الأكوع \* واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى  
رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفرأ فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجج (١)  
قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق  
أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار  
كما قدمناه اه (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم  
راضع أي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لتلايمع السؤال  
والضيفان صوت الحلاب فيقصدهه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل



﴿ باب أستحباب الرجز حال المبارزة ﴾

فيه الأحاديثُ المتقدمةُ في البابِ الذي قبلَ هذا  
ورؤينا في صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما  
أنه قال له رجل أفررتُم يومَ حنينٍ عن رسولِ الله ﷺ فقال البراء لكن  
رسولُ الله ﷺ لم يفرَّ لقد رأيتُه وهو

به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أضع كريمة  
فأنجته أولئمة فأهنته وقيل معناه اليوم يعرف من أضعته الحرب من صغره  
وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبارزة ﴾

الرجز أحد محور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم  
ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجب بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف  
فما جاء من كلامه ﷺ موزوناً ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم لـخ )  
وأخرجه احمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة ( قوله رجل ) قال ابن  
جبر الهيممي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه ( قوله  
أفررتُم ) أي أهرتُم يقال فرعن عدوه يفر فرارا أي هرب وقوله ( عن رسول الله  
ﷺ ) متعلق بمحذوف أي أفررتُم كاشفين له (١) غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح  
أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ ( قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر ) سئل عن  
فرارهم فأجاب بقوله لكن ألخ إما لأنه يلزم من ثبوته صلى الله عليه وسلم عدم  
فرار أكبر أصحابه لما برتهم علي بذل نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله سبحانه وتعالى  
عاصمه وناصره وإمالان فرارهم يوم تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرياعلى  
عادة البشر من بعدنات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو موز  
في السؤال ولذانت الجواب بالبلاغة والاحلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله  
ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفي التولي دون الفرار تراهمة لذلك المقام الرفيع عن  
أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه أفضح من لفظ التولي اذ هو يكون لتحبز

(١) قوله ( له ) الاولى ( عنه ) ليتبين المتعلق . ع

على بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ  
أَنَا النَّبِيُّ

أو تحرف والفرار بخوف جبن غالباً ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط ومن  
ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن  
لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء)  
أى التى أهداها له المقوقس واسمه دليل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض  
شروح الشمايل ماتت في خلافة معاوية لكن في شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ  
سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دليل أهداها له فروة بن نفاثة كهمارة وقيل ابن  
نعامة بالعين في محل الفاء والميم في محل المثناة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح  
البخارى أن الذى أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روزنة والله  
أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما  
هى من مراتب الأمن والطمانينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم إلا على الخيل  
ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيدان بأن سبب نصرته مدده السماوى  
وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان  
كالسيل والدليل فى العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمداً  
يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه (قوله وان أباً سفيان بن الحارث) هو  
ابن عمه ﷺ الحرث بن عبدالمطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو  
النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبدالمطلب كان أبوسفيان يألف رسول  
الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد  
ذكرت جملة من مناقبه وفضائله فى بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ  
شرفاً (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم  
ككتاب وكتب ومنه قيل للخزقة تشدبها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس  
إلجاماً جعلت اللجام فى فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبوسفيان بالركاب  
وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفي رواية ابن جرير أن عمر كان  
ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب (قوله أنا النبي الخ) عرف النبي لخصر النبوة فيه (وقوله

لا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتِلَ وَدَعَا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست يكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطالب فرارا من كونه شعرا وقد فرقائه من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون ساكن- والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الإجماع وهو عليه السلام أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح (١) ومواقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فرصه وتقي وحده أو في شذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبدالمطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبدالمطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبدالمطلب من يسود ويقاب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ماقدكان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكروهم بأنه ابن عبدالمطلب الذى ذكر فيه ما ذكره، لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقدهمى أن يفتخر الناس بأبائهم ويفتخر بمن ذكر كلالا، ولا للعصية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجنب الأفخم أن يتعاقى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه عليه السلام محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه عليه السلام إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وابتغاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفي رواية قتل) أى عن بقلته وتزوله عن بقلته إلى الارض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته عليه السلام وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح). ع

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُنْقَلُ  
مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداها فنزل  
واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه  
تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي  
(قوله بياض بطنه) (١) هذا لتظن رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح  
عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر  
وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه  
وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوى أنه لم يذبت به شعر ممنوع (٣)  
نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول)  
زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال  
الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه  
لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الأعداء قد بغوا  
علينا ووقع عند مسلم من وجده خر إن الملا قد أبوا بديل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفي  
آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن  
هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية  
عن سلمة أنه حداه هذه الايات ونسبه لعمه عامر بن الكوع وزاد : فاغفر فداء لك  
ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيحت بنا أينا \* وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك  
ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد  
عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يا رسول الله  
أتأذن لى أن أرجلك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما هتد بنا . الايات فقال لى  
صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد الجعودة ولا  
شديد السبوبة (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب  
(الألى) (٦) عله ( وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما ببقينا) أو (ما اقتفينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا \* فَأَنْزِلْ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا \* وَثَبَّتِ  
 الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا \* إِنْ الْإِلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا \* إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا وَرَوَيْنَا  
 فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ  
 وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره  
 عن سلمة كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر  
 نحوه ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا  
 إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله  
 ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعراً لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية  
 المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخى ويقول تارة فيه  
 عمي واجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجدته فعامر عمه من  
 النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله  
 لولا أنت ٧) قبله في رواية لها اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله  
 لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل  
 تصدقنا (قوله سكينتنا) أي سكوننا وثباتنا وطمانينة (قوله إن الألى) قال القرطبي  
 كذا صححت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة  
 السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون  
 خبر إن محذوفاً أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة  
 وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن  
 والله أعلم (قوله أيينا) بالموحدة فاللتحتمية أي أيينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية  
 والتحتمية أي أيينا للقتال ونحوه من المكارم قاله القاضي عياض (قوله وروينا في  
 صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام

(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول  
 بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطأ وأما (اولاء) اسم إشارة  
 فبالواو بعد الهمزة خطأ لا لفظاً . ع

على متونهم، أى ظهورهم، ويقولون نحن الذين بأيّوا محمداً \* على الإسلام.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفر من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤيدين عليه صلى الله عليه وسلم ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدم وجدهم في عشرة الآف ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخذق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة الآف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزات من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمي بالنبل غير أن فوازس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ود ومبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على تلك الحال قريبا من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل (١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفي قلوبهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي في المفهم وغيره ما في الحديث من جواز التحصن (٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان صلى الله عليه وسلم على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الإسلام) أى على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أى والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

- وفي رواية على الجهاد - ما بقينا أبداً، والنبي ﷺ يُجيبهم: اللهم إنه لأخير  
إلا خير الآخرة \* فبارك في الأنصار والمهاجرة

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش الا  
عيش الآخرة أى المعدلأ مثالكم وبدعاء فاغفر للأ نصار والمهاجرة (قوله وفي رواية) قال  
الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسى عن الفربرى وفي رواية سائرهم على الاسلام  
ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن  
أنس على الجهاد اه تم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم  
ان الخ جوابا لما ذكره من القيام بأمر الجهاد الذي التزمه بالبيعة السابقة وعند  
أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون  
والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر  
للأنصار والمهاجرة . فاجابوه : نحن الذين بايعوا محمدا . على الجهاد ما بقينا أبداً . أورده  
الحافظ في تخرجه (قوله فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم  
للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية  
لمسلم واحمد أيضا فأكرم في محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار ٧)  
قال الحافظ في كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب  
أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على انصاره ﷺ وهم  
الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيلة بفتح القاف واسكان التحتية  
وهي الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه  
رسول الله ﷺ على أولادهم وخلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما  
فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ابواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام  
بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وابتارهم اياه في كثير من الامور على أنفسهم  
والله أعلم (قوله والمهاجرة) أجزاها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال  
للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعنى قبيلتي الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة

وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة محل . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ وَاسْتِبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِ السَّرُورِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا وَهُوَ نَهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

باقى الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ﴾

أى حبس النفس على ما لا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) أى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل يربصون بنا الا لإحدي الحسينين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً (تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتيهية أى لا تحسبن هو أى حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أى لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدأ محذوف هنا كحذفه فى قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا نقول حسب زيد منطلقاً تريد حسب زيد نفسه منطلقاً (٢) وحذف المفعول

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف ع



الأول لحسب اجازة الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويعد مقاله من حيث المعنى أن من كان حيا عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينبغي أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمرة أى حاسب لتتفق القراءتان في كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في المهر بالمعنى ويجوز على قراءة ته بالتحية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزة القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء احد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جمل الله ارواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى فنابدل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاثا يزهودوا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال تعالى أنا بلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا مائة من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآبأؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخباراً عن حال قتلهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما نحي الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو سى أى ذكره سى قال الشاعر

موت التقي حياة لافناء بها \* قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فالعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود فى مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد رده القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الا سى انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب ما يقول الرجل اذا دخل منزله ( قوله يرزقون ) أى من الرزق المعروف فى الامادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله احياء رقيق وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يلىق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله احياء وقوله ( فرحين ) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرى فرحين بالالف وهما لغتان كالقره والفاره قال ابن النحاس ويجوز فى غير القرآن رفعه فيكون نعتا لاحياء وقوله ( بما آتاهم الله ) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالا شباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به ( قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع أ بشر كقولهم أ كانه فاستكان ومطاوعه استنعل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرية بابشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم وان يلحق بهم من الشهداء و يصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريح وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون وينرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللاحق فيه اللحاق في الزمان وكان قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشارة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الطرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان لا خوف عليهم اعلم ان فيه محققه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجزور على أنه بدل اشمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار .

والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الوري والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

( ٦ - فتوحات - خامس )

## يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع عذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بجراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتأمله والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يمرضون عليها غدوا وعشيا الآية وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء برم القيامة وانما وصفوا به في الحال لتحققته ودنوه او احياء (١) بالذكر او بالايمان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لآخوانه مثل ما نعم الله عليه وبشري المؤمنين بالفلاح اه (قوله يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضي البيضاوي كرهه للتوكيد وليتعلق به (١) ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفي النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استثناء اخبار وليس بتوكيد للاول لا اختلاف متعلق القطعين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كره يستبشرون ليملق به (١) ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخلهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل احد واما النعمة في الجنة والدرجات فقد اخبر انها علي قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المقفرة والفضل قيل إنه

(١) في الاصل في هذه المواضع السبعة تصحيف صحح المراجعة. ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ\* الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة عن وجه التأكيد روي الترمذي عن المقدم ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يقفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة وبيجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضبغة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى ويستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما أصابهم القرع واخبره للذين احسنوا منهم اطلع بجملة أو نصب على المدح او خفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطاب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم واسكن تجلدوا ونهض معه ما تارجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميان من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والتي الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرع) قرىء بضم القاف وفتحتها وهما لغتان معناها واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض) ، (اعماله واجوره) ،

(ذكر الموضوعين) ، (حمراء الاسد) ، (وهى ثمانية) وصحح بالمرجمة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

الفراء القرع بالفتح الجراحة وبالضم إليها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي ﷺ والصحابة فى حمراء الاسدواخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم واجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبر الله تعالى عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومته والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يوءئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فآخشوم) أى خافوهم واحذروهم اذ لاطاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن اريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقا و يقينا وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أى انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) فى طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضلٍ عظيمٍ) وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم « أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان فأنفذه فقال حرام الله أكبر فزت ورب الكعبة »

أنهم قالوا هل يكون هذا غزواً فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس اخرج إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفي رواية فقال ﷺ إن شاء الله نخرج قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فاخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أنوا بدرأ فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدرهمهم أدماً وتجاراً وانقلبوا ولم يلقوا كيداً ورجحوا في تجارتهم فذلك قوله نعمة من الله وفضل أى في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوى في التفسير (قوله) وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك (اخرج) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأه مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلى حى من بني سبأ فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطوا عليهم يعنى بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال

وسقط في رواية مسلم «الله أكبر» (قلت) حرام بفتح الحاء والراء

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى في بعضها فأومئوا الي رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها : ذكر بشر معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما في النهاية وكانه لما أشف له عن على مقامه ونجائه من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أني به من قوله ورب الكعبة ( قوله وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم ( قوله قلت حرام بفتح الحاء والراء ) أي المهملتين وكذا كل ما أني على هذه الصورة في أسماء الانصار أما في أسماء قریش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف في مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون ( وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢) ) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم على النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يعدد وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الي أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد في رواية فتادة أنهم كانوا محتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فصاروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي (١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها في نسخ المتن التي بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع



﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ﴾  
يَبْنِي أَنْ يُكْثَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّيْءِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِرَافِ  
بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِجَوْلَانَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر في  
تزيح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو  
غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً  
في أسد الغابة لابن الاثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر  
والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن وائلة أبي الطفيل الي من  
ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى  
عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لا تخفر أبا براء وعقد  
لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك  
ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالمهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم  
وقاتلوم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فماش حتى  
قتل يوم الخندق شهيدا والا عمر وابن امية الضمري فانه لما أخبرهم انه من ضمير  
أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ  
خبرهم قال هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق  
عليه ومات أسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا  
يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينارينا فرضي  
عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ وَفِي نَسْخَةِ عَلَى عَدُوَّهُمْ﴾  
(قوله يبنى أن يكثر) أي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك)  
أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبأعانه قال تعالى وما النصر الا من عند الله  
(قوله لا بجولنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) أي وان كانت لهم في الظاهر  
كثرة عدد و عدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من  
عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْاَعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ فَانهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى  
 وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ  
 الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ

وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون  
 (قوله من الأعجاب بالكثرة) أى وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة  
 من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعته المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من  
 الكثرة (التعجيز) أى يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب  
 التعجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أى ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء  
 المهملة ونونين بينهما تحية مصغرا سم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى  
 الجواز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان (١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف  
 واذ بدل من يوم واطاف الاعجاب الي جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم  
 لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال لن تغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن  
 عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى  
 ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم  
 الراء السعة وافتحها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أى فارين على أديباركم منهزمين  
 تاركين رسول الله ﷺ فاستند التولى الي جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد  
 ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك  
 الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن تغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً  
 الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة  
 من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم  
 العباس رضى الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة \* وقد فر من قد فر منهم واقشعوا  
 وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه \* بما مسه فى الله لا يتوجع

(١) عله (مذهوبا به مذهب المسكان) . ع

﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم ﴾  
 يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ  
 وَاسْتِنَجَازِهِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصر إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذته ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمية للمسلمين فقيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطرار إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفرع إلى ذكر الله تعالى) هو بالقاء والزاي، من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفرعني أي استغثت إليه فأغاثني اه أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فأفرعوا إلى ذكر الله بفتح الزاي أي الجثوا اه وهذا أسب عند (١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا (٣) ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المتمايز ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقرب به عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكان حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذين ونصرة اللذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للتابع لما فعله ﷺ بيذر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمدع هاء التأنيث

حذفت الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَأَنْ يَدْعُوا بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَّقِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخُوفِ وَالْهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الرَّجْزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَرِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

في قلبه يسدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر حديث صحيح أخرجه البخاري من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكروا يوم بدر والحديث عند مسلم أيضاً كما تقدم (قوله من نصرهم) أي بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده صدق وعده الخ (قوله وإظهار دينه) إضافة الدين إليه تعالى للتشريف قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، أي والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ما ذكر إنما هو لعدم ظهوره لا لولئك الأقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب (قوله الذي قبل هذا) أي بيايين وفي نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب ما يقول إذا ظهر المسلمون الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال في الباب الذي قبل قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب بيايين والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنَسُ أَيْضًا وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ غَابَ عَنِ الْقِتَالِ بَدْرٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ  
 غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُكِينَ لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي مَشْهَدًا  
 بَعْدَهَا لِيَرِينَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ  
 إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي الْمَشْرُكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ  
 فَلَقِيهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ بِأَخْرَافِهَا فَقَالَ سَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا مَعَكُمْ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ أَنَسُ  
 فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمِجٍ وَضَرْبَةِ سَيْفٍ وَرُمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ  
 فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ الْآيَةَ وَزَادَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ  
 فَوَجَدْنَاهُ بَيْنَ الْقَتْلَى قَدِمْتَلَوْا بِهِ فَمَا عَرَفْتَهُ الْأَخْتَهُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ مِنْ تَخْرِيجٍ مِنْ ذِكْرِ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ  
 الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَبِهِ سَمِيَتْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبْتُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَهَابَ  
 أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا وَقَالَ فِيهِ فَقَاتِلْ حَتَّى تَقْتُلَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَه  
 قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَذَا فِي النَّسِخِ لِيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَلْفِ وَهُوَ صَحِيحٌ  
 وَيَكُونُ مَا أَصْنَعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي لِيَرَانِي أَي لِيَرَى اللَّهَ مَا أَصْنَعُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَيْرِينَ  
 اللَّهَ مَا أَصْنَعُ بَنُونَ مُشَدَّدَةً بَعْدَ التَّحْتِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهِ ضَبْطُوه  
 بِوَجْهِينَ بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ الْأُولَى وَالرَّاءِ أَي يَرَاهُ اللَّهُ وَاقْفَا بَارِزًا وَبِضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكسْرِ  
 الرَّاءِ مَعْنَاهُ لِيَرِينَ اللَّهَ الدَّسَ مَا أَصْنَعُ وَيَبْرُزُهُ اللَّهُ لَهْمُ وَقَوْلُهُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ  
 أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُبْهَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِيُؤَيِّنَ اللَّهُ أَخْلَ مَخَافَةَ أَنْ يِعَاهِدَ اللَّهَ بِغَيْرِهَا  
 فَيُعْجِزُ أَوْ تَضَعُفُ نَيْتُهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ كَوْنُ أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَه (قَوْلُهُ  
 أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ  
 مَعْرُوفًا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ مُنْكَرًا فَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَأَنَسُ هَذَا عَمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَرَامَاتِهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرْتُ الرَّبِيعَ وَهِيَ عَمَّةُ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْتِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ

اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع  
هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فقاتل حتى استشهد فوجدنا به بضعا وثمانين  
ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم

﴿ باب ثناء الإمام علي من ظهرت منه براعة في القتال ﴾

فأما النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيها  
يارسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله  
ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة  
وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في أسد الغابة وسيأتي لهذا المقام زيادة  
تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية في السن أو غيرها  
وهل القائل أنس أو أم الربيع في باب جواز التهليل والتسييح عند التعجب (قوله  
وانكشف المسلمون) أي انهزموا وفيه حسن العبارة اذ لم يصرح لفظ الانهزام على  
المسلمين كذا في السكراني (قوله أبرأ إليك) أي انابرى من الاشرار وقاتل رسول  
رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون (وأعتذر) أي من انكشاف أصحابه  
لانه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها يقضي الله  
امراً كان مفعولاً (قوله بضعا) بكسر الباء وقد تفتح قال في النهاية ما بين الثلاث  
الي التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري  
تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع  
وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث أي كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو  
من الفصحاء بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقد رأيت بضعا وثلاثين  
ملكا يتدرونها وجاء في الرواية أن الضربات المذكورة كانت في المقلب من أنس بن  
النضر

﴿ باب ثناء الامام علي من ظهرت منه براعة في القتال ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْكَوْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى مَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذِهِمْ  
 اللَّقَاحَ وَذَهَابِ سَلْمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ  
 رِجَالِنَا سَلْمَةُ

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده  
 الحميدي في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نهت على ذلك في باب قول  
 الرجل حال القتال أنا فلان ونحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد  
 كلاهما عنه فرواية إياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد  
 أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها  
 مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله صلى الله  
 عليه وسلم خير فرساننا من طريق آخر باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق  
 أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوي عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر  
 النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة  
 قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه بآتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا  
 أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير  
 قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله  
صلى الله  
 عليه وسلم فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين  
 رأي أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خير  
 فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة  
 إلا ولده ولا سمعناه إلا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة  
 بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري (قوله خير فرساننا الخ) في  
 الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب ومحب ورجالة ورجال

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ ﴾

فِيهِ أَحَادِيثُ سَنَائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ  
وغير ذلك ما تقدمتُ تُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَيْضًا وَبِزَيْدِ الْمَسَافِرِ بِأَذْكَارِ فَهِيَ  
الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُمْتَدَّةٌ جِدًّا وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبُوبُ لَهَا أَبْوَابًا تَنَاسَبُهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ

﴿ بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل  
الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الأكتاف من  
ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بالعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر  
لأنه يسفر عن إخراج الرجال وفي عوارف المعارف للسهر وردى نعم الله به قال عمر  
رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم  
الأخلاق قال لا قال ما أراك عرفته اه

﴿ بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ ﴾

أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا خَابَ مِنْ  
اسْتِخَارٍ وَلَا نَدَمٍ مِنْ اسْتِشَارٍ وَلَا عَالَ مِنْ اقْتِصَادٍ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ  
الْحَسَنِ الْأَعْبَدِ الْقُدُوسِ تَقَرَّبَهُ وَلَمْ أَرَهُ قَالَ قَالَ سَلِيمَانَ قَالَ الْحَافِظُ وَعَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ  
حَبِيبٍ ضَعِيفٌ جِدًّا اه (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)



حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّقَّةَ وَالْخُبْرَةَ وَيُثِقُ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مُصَلِّحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَدَعَا بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس يبعد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمانت نفسه وارتاضت وغاب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله: الخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو أي الاختبار (قوله: وشاورهم في الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر لو اتفقا على مشورة لمخالفتكما وكان وجه هذا التشریف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الامن كان معتقدا فيه المودة مع مالهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلمنا يكون ذلك الا في عاقل اه (قوله: ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية روه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبوهريرة يقول ما رأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاور فيه أمرا مسلما وفقه الله لارشده أسوره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفي شيخه وشيخه والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواه موقوفون وفي بعضهم ضعف بسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة. لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الْأَسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ. وقد وجدته موصولا  
في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله  
ابن شرملة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به  
من بعده ومنه عن علي قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو  
صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه إلا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال  
الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أرله ذكر الا في  
هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري  
وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة بحيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الي أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل لك خادم قال لا قال فإذا  
أنا ناسي فأتنا فأتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسيا ليس لهما ثالث فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله  
شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بضمه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا  
أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن  
أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ. وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن  
عمر عند الحالك وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن علي وأم سلمة  
وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم  
نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبدالله بن  
الزبير عند البزار فزادت رواه على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن  
طلحة عن أبيه رضى الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا  
في جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصيح (١) المستشار  
فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره  
أرشد منه فقد خانته حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح  
الاسناد وعنه قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قال على مالم أقل فليبوء مقعده من النار ومن

(١) في النسخ (نص) وهو تصحيف . ع

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فأنما إيمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقرئ وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصح له في دينه وان أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إمامع صلاح الدنيا أيضاً وصلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار وإن شاء سكت وإن شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي جملة حتى لا ينافي ما مر على ما اذا لم تترجح عنده الإشارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف للمشاورة بابا في أوائل الربع الاخير وقال فيه أيضاً. والاحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقه بما فهمنا من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنها آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضاً في أخذ القداء وأشار عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضاً في قصة الافك في شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل

لا تسع في أمر ولا تفعل به مالم يزنك لديك عقل ثاني  
 فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان  
 ( قوله وظهر أنه مصلحة في الدين ) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق  
 قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يُوصَى بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الوَصِيَّةِ بِهِ وَيُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَسْتَرْضَى وَالِدِيَهُ وَشِوْخَهُ وَمَنْ يَنْدَبُ إِلَى بَرِّهِ وَاسْتِعْطَافِهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به ) أي سواء كان في حق الله تعالى ام في حق عباده ( قوله ويشهد على وصيته ) أي من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتبني بعلم الوراثة مطلقا لان النفس تشع بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع الثمين في العلم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان تم على ما بحث وهو وجه فان لم يوجد ذلك فلا يكتبني به والله أعلم بقوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملة الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعامله المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرى بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار عنى براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجهورا أخذنا من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله ويسترضى والديه) أي يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر له غير رضاهما ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتي فيهما ويتمتع بغير اذنهما في حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجالين والحمالين والعكابين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الا من المعهود أخذنا من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما في وبادية مخطرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب والإفلا معنى لمنعه اذ علمته حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام ويعتبر في الامر الجليل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفي معها الريبة ولا يكتبني كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن منها والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

ويتوبُ إلى اللهِ ويستغفرُهُ من جميعِ الذُّنوبِ والمخالفاتِ وليُطلبُ من اللهِ تعالى المعونةَ على سفرِهِ وليجتهدَ على تعلُّمِ ما يحتاجُ إليه في سفرِهِ فإن كانَ غازياً تعلمَ ما يحتاجُ إليه الغازي من أمورِ القتالِ

محبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاها لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمها لامشقة فيه ونعم العلم متعدد بخلاف النسك فسوخ فيه بمالم يساع في النسك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجري ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد مهاد علي إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار مافي خزائنه فيعد بذلك أحق بين الحق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل علي المعاصي السابقة علي الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاصي طرأت بعد الاستخارة أو سبب عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وافادتها علي تقديم التوبة فيحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وماعها مندوبا اليه لا يتوقف علي وجوده حل السفر والانهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالنوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف علي أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة علي سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أرادته والامر فيه للاستحباب وان كان في عبارته نوع ابهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الابهام عطف قوله وليجتهد علي تعلم ما يحتاج اليه الخ اذ (١) ذلك فرض عين علي من (٢) يريد مباشره قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوام ذلك ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

والدعواتِ وأمورِ الغنائمِ وتعظيمِ تحريمِ الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكِ وإنْ كانَ حاجباً أو معتمراً تعلمَ مناسِكَ الحجِّ أو استصحبَ معه كِتَاباً بِذَلِكَ ولو تعلمها واستصحبَ كِتَاباً كانَ أَفْضَلَ وَكَذَلِكَ الغازی وغيرُهُ يستحبُّ أنْ يستصحبَ كِتَاباً فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تاجراً تعلمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبَيْعِ

كانَ ذا مالٍ زكوى والحج للمستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمراً حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، ويندفع تأييد ذلك الإيهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمره واتوا حقه يوم حصاده وفي السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب ( قوله والدعوات ) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اذ على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين ( قوله وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال ) أى اذالم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلا يجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم . بنس المصير ( قوله أو استصحب معه كتابا بذلك ) أى ارجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ما ألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للابن نجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر ( قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل ) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذالم يكن شيخ يريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

و يأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

(٣) ، (٤) فى النسخ (قوله و يأمن ) ، ( قوله وان حصل )

وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يبرجح على غيره. وإن كان متعبداً سائياً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك

رفيقاً عالماً أى وعاملاً بعلمه كان أفضل لأنه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسك الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم (٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسير في صحة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمراً كان حراماً مع صحته (قوله وما يبطل) أى لفقده شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيع به شرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمناذرة (قوله وما يحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله وما يحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) أى كالتجارة المصحف وكتب من أكثر ماله حرام (قوله وما يرجح فعله على غيره) أى كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائياً) اسم فاعل من السياحة وهى السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كاهو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى (قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب منها كتاب الصيد والفنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياًده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه ما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يرص في المحاورات

ذلك وما لا يكفي (قوله وإن كان راعياً الخ) أي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين (قوله وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذ كرعلماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكره من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى لحواؤه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل اثلا نحو ضاه فقالوا هو هذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) أي بان يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها (قوله ولاهلها) أي بان يشير عليهم بما به يعود (١) عايمهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذنها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يرص دافع لذبحها كهض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الاصابة للعافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض منزهات (٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فأتى ابن عمر بالعداء فدعا الراعي فقال انى صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه - أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيننا من هذه الشياه ما نطقر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشره وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله وما محل له الخ) أي لانه من



وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلُّ وما يجب عليه من مراعاة  
النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والخذر من التسبب  
إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك وإن كان وكيلاً أو عاملاً  
في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز وما  
يجوز أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز وما يشترط  
الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب وما يجوز له من الأسفار  
وما لا يجوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر  
الحال التي يجوز فيها ركوب البحر

جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه  
إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق)  
هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يدي أظهارها قصد الاصلاح مع اضماره  
الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديتها والخداع  
والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند التصح مأخوذ من الغشش  
المشرب الكدر كما في النهاية ، والخداع والنفاق مصدران لخداع وناقق (قوله  
والخذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي قلن الشر يكون سبباً لكسر صاحبه  
وخذلانه ، قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك ، أي احفظه بالقيام عند حدوده  
يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبو مدين في حكمه : الحق تعالى مطلع على  
السرائر في كل وقت وحال فإبما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن  
ومضلات الفتن ، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز  
أن يشتريه) أي بان يعلم بان فيه النفع حالا أو مآلاً فان اشترى لو كسبه  
أو بمال القراض بغير فاحش فالبيع غير صحيح (قوله وما يجوز أن يبيع به) أي من  
بمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئاً اتبع (قوله وما  
لا يجوز التصرف فيه) أي من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله في بيعه  
من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحال التي لا يجوز \* وهذا كله مذکور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب  
استقصاؤه وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة وهذا التعلّم المذكور من  
جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب وأسأل الله التوفيق مخافة  
الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

يُستحبُّ له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص  
ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء  
السلامة والهلاك مع وجوده للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة  
منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق  
وخرج الأنهار العظيمة كجیحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام  
فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا (قوله كما  
قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكركر هي مجالس الحلال  
والحرام كيف تباع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي  
وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقتة بركتين كما  
صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه  
بركتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي  
ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه  
تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستمائة (قوله يستحب عند إرادة الخروج  
أن يصلي ركعتين) ان كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها  
وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر  
الذي يظهره صولها بای صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة

لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا رواه الطبراني \*

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها ( قوله لحديث المقطم بن المقدم الصحابي الخ ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بيم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون سا كنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء دمشق وقيل بل الي صنعاء البين كان بها ثم تحول الي الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي بعدهذا للمطم بن المقدم المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي ان المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدم الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه واثني عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وعيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث الاحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه ( قوله أفضل ) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تمويص الامر وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه ( قوله رواه الطبراني ) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتى يودع ذلك المنزل بركعتين ( ١ ) وفي رواية الدارمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة واخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهاده او وقع في مستخرج أبي نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهد ألعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعي قال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث مرسل في سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متا في غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول اثنان أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى في الصحيحين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وقال بعضهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس فإذا سلم قرأ آية الكرسي

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي قالي من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الي ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الي الله تعالي من أربع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن فاخلقني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الي أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرثاس عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي فنيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فهما المعوذتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لثيلاف قریش والاحلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولى لايلاف قریش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء

ما قدمته وكلها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ (١) أبو الحسن البكري . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله ، فيحتمل أن يقال بنظر ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه في بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجته سن له تكررها فيهن ( قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي ، وفتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اه ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخني من قبل ، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلاًه الله في أهله وماله ودينه وأخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة أنها مفتوحة بالحى القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ في الحقيقة الا من

(١) كذا (٢) عليه قال قال

يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ سورة ليللاف قريش فقد قال الإمام  
 السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة  
 والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة إنه أمان من كل سوء قل أبو طاهر  
 ابن جحشويه أردت سرفاً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اه ( قوله ويستحب  
 أن يقرأ سورة ليللاف قريش الخ ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر  
 لإيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي في الانبهاج  
 قال البكري في شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولي لا بأس  
 لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتخصص من كلام النووي أن الوارثين من  
 الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أحوال كان سنة فيه ، وفي مسأحة الفقهاء بذلك  
 نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا  
 من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك  
 عند من زكى الله افهامه اه ، وقال الأشعر البيني في فتاويه بعد كلام طويل  
 قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى في القنوت  
 ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز  
 المسنون ، وهذا هو الذى نعتمه قولاً وفعلاً . ثم قال بعد كلام وقول ابن القركاج  
 ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن  
 هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد  
 غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن  
 الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في  
 الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم ( قوله فقد قال الامام الخ ) قال ابن

(١) كذا بالواو ولعله ( يشرح ) بالراء وبصيغة المضارع (٢) عله ( تعين ) بحذف  
 إحدى الياءين (٣) في النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدعاء فقال لي ابتداءً من قبيل نفسه من أراد سفرًا ففرغ من عدو أو  
وحش فليقرأ الأيلاف قریش فانها أمان من كل سوء فقرأها فلم يعرض لي  
عارض حتى الآن ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص  
ورقةٍ ومن أحسن ما يقول اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة  
أمرى وسهل علي مشقة سفرى وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف  
عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري

حجرت في حاشية الأيضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام  
من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أى مناسبة اه . قال ابن  
الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال  
شارحه أى لقوله تعالى « وامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال  
القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أماناً من الجوع أو القلق وأطعمهم  
من جوع اه وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعته الله على ما في  
ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم ( قوله بك أستعين ) أى بك لا بغيرك  
أسألك الإعانة ، إدلا وصول إلى شىء بغير إعانتة سبحانه ، وما أحسن قول من  
قال :

إذا لم يعنك الله فيما تريده \* فليس لمخلوق اليه سبيل

وان هو لم يرشدك في كل مسلك \* ضللت ولو أن الهماك دليل

( قوله ذلل لي صعوبة أمرى ) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة  
الصعبة ، فالتشبيه المضمئر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة  
تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الإيماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما  
جعلته سهلاً وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلاً » ( قوله واصرف عنه كل شر )  
وفي نسخة كل ذى شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره ( قوله رب  
اشرح لي صدري ) أى اجعله منشرحاً واسعاً لقبول الإيمان ، متوسماً لقبوله



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ وَيَفْتَحْ دَعَاءَهُ وَيُحْتَمِهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا . قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يسهح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونور قلبي) (٢) أي بنور الإيمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أي فان من حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه اتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجهه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة (قوله ويفتح دعاءه الخ) أي لان ذلك سبب القبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما روينا عن أنس رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله « اللهم بك انتشرت » وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني ، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن وابن عدى في ترجمة عمر ابن مساور في الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا الحديث من أفراده ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقيل هو بفتح أوله ، وقيل في أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها : أنت ثقتي ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

(١) عله ( لقبول تكاليفه ) (٢) ليس في نسخ المتن التي معنا . ع

إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتُمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي  
التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ  
﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارِجُ من بيته وهو مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسَافِرِ  
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتِمَارُ مِنْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَهْلَهُ وَأَقْرَبَهُ وَأَصْحَابَهُ

أمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إله الرزق خير  
ذلك المخرج وصرف عنه شره « حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوى عن  
عثمان ، فهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند ( قوله إليك توجهت ) ينبغي  
أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا في هذا  
المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلى أول الصلاة  
وجهت وجهي الخ كما تقدم ( قوله وبك ) أي لا بغيرك ( اعتصمت ) أي تمسكت  
وامتنعت من الغير من عصم منع ( قوله ما أهمني ) أي من سائر أمور الدارين كما  
يؤذن به كلمة ، ما ، أي الذي وقع عندي الاهتمام به أي من شأن الدارين ،  
( وما لا أهتم به ) أي ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك ، فاكفى بفضل كل  
ذلك ( قوله زدوني التقوى ) أي اجعلها زادي فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد  
( قوله للخير ) أي الديني والدنيوي من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك  
أو يسرلى أنواع الفضل في سفرى واجعله مبلغا إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

( قوله ويستحب له الاكتمار منه ) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته  
لان هذا أحوج اليه لمفارقة الدار والبلد ( قوله ويستحب أن يودع أهله ) أي  
لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من  
سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلى والطبرانى عن أبى هريرة إذا أراد  
أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا ،  
فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب

وجبراته ويسألهم الدعاء له ويدعوه هو لهم\* رويناه في مسند الإمام أحمد  
ابن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قلوبهم ما أمكن ، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم  
يؤتى إليه لهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب  
كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث « إذا أراد أحدكم  
سفرأ فليسلم على إخوانه الخ » وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده  
والضعيف وان كان يعمل به في فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص  
والضعيف لا يعمل به إذا طارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة  
حديث ابن عمر في كونه (١) ﷺ كان يحيى لمن يريد سفرأ فيودعه كخبير  
الترمذى أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في  
ذلك فعله ﷺ ( قوله ويسألهم الدعاء ) أي لحديث الطبراني فانهم يزيدونه  
بدعائهم إلى دعائه خيرا ( قوله رويناه في مسند الامام أحمد وغيره الخ ) قال الحافظ  
بعد اخراج الحديث بجملة عن ابن عمر ، وهو عن المطم بن المقدم عن مجاهد  
قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيئنا فلما أراد  
أن يفارقنا قال « انه ليس لي ما أعطيكم ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
إذا استودع الله شيئا حفظه ، وانى أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتم  
أعمالكما » قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني  
من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الامام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن لقمان الحكيم كان يقول  
إن الله إذا استودع شيئا حفظه » وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة من هذا  
الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي (٢) . قال الحافظ وهذا  
ينبغي أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا  
الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي

(١) في النسخ (في الترمذي كونه) ولفظ الترمذي محل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين). ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ \* وَرَوَيْدَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ  
وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من أراد أن

للمطعم بن المقدم حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع  
شئاً حفظه) أي فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في  
كتاب الدماء بسنده الي زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينا عمر  
رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غراباً أشبهه  
بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى  
له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به . فقالت  
تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما في بطنك فغبت  
ثم قدمت فاذا بابي معلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت الي قبرها فبكيت عنده  
فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت  
لي نار ، فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فقامت لأقربهم مني فسألتهم ،  
فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون أما  
والله ان كانت لصوامه قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، واذا القبر  
مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها ، فنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ  
وديعة ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ  
بعد تحريجه هذا حديث غريب موقوف رواه مؤثقون إلا عبيد بن إسحق يعني  
الطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله  
ورويانا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان  
قال أردت الخروج الي سفر ، فأنتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا ابن  
أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلي ، قال  
فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفي لفظ آخر  
عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال  
في آخره أولاً ينبغي . قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي  
وابن السني كلاهما في اليوم واللييلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه \* وروينا عن  
أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال إذا أراد أحدكم سفراً فليودع  
إخوانه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن  
ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر  
فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين  
وفيه ضعف اهـ ( قوله أستودعكم الله ) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً  
وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير  
الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة  
أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف ( قوله  
الذى لا تضيع ) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً  
هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة  
وفي أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائمه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب  
من الفعل المزيد ، وأشار في الحرز الى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة  
فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه  
في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ ( قوله وروينا عن أبي هريرة أيضاً  
الح ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط  
بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيراً بدل قوله فان الله جاعل الح وقال ولم  
يروه عن سهل يعنى ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعنى ابن  
العلاء تفرد به عنه عمرو يعنى ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ،  
وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ  
وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد في نسخة عزوه الي  
الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له  
ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الاوسط لكن  
في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا \* وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ  
مَارُوِينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
تَعَالَى أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ  
وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ الْإِمَانَةُ هُنَا أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ وَمَالُهُ الَّذِي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل له في دعائهم  
خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده  
ضعيف جداً فيه تقيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، وتقيع هو  
أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم ( قوله فان الله  
جاعل في دعائهم خيراً ) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في  
بعض طرقه ( قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ ) قزعة هو ابن يحيى ،  
والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخارى في التاريخ  
عن أبي نعيم والنسائى فى اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجه بعض  
اختلاف فى سنده اه زاد فى الحصن فى مخرجه وابن حبان ( قوله أودعك )  
هو بالجزم جواب الامر ( قوله استودع الله الخ ) اى احتفظه يعنى أسأله حفظ  
دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى (١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة  
وهى أهله ومن يخلقه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر  
موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور  
المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال فى الحرز  
ولعل ذلك - أى قوله وأمانتك - اشارة الى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة ،  
الآية ( قوله وخواتيم عملك ) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك  
أى آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأته ، إذ الأعمال بخواتيمها .  
وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الإقامة ، فانه يستحب

(١) كذا وامله ( ابن الجزرى ) . ع

عِنْدَ أَمِينِهِ قَالَ وَذَكَرَ الدِّينَ هُنَا لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْنِيَّةُ الْمَشَقَّةِ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا  
 لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ \* قُلْتُ قَزَعَةٌ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا \*  
 وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ \* وَرَوَيْنَاهُ  
 أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ  
 سَفَرًا أَدْنُ مِنْهُ أَوْ دَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فِيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ

ان يَحْتَمِ إِقَامَتَهُ بِعَمَلِ صَالِحٍ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَصِدْقَةٍ وَصَلَاةِ رَحْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ  
 وَاسْتِبْرَاءِ ذِمَّةٍ وَنَحْوِهِ اهـ (قوله قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ،  
 وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في  
 تقريب الحفاظ (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحفاظ أخرجه في  
 كتاب الدعوات من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال  
 كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزي في الاطراف  
 يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد  
 الرحمن بن الحارث بن حاطب اهـ ، وترجم في التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني  
 في ترجمته نعم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق إبراهيم  
 ابن عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبد الله بن دينار فعلى بعض الرواة سمي  
 أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب  
 وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه  
 رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحفاظ قال الضياء في  
 المختارة ٧ وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحفاظ ولم أجده الى الآن الا من  
 طريقه ، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع  
 ويزيد ابن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جده

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصاحفه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الاروح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو الراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال ما رأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالمسنين وهو تصحيف (٥) كذا . ع



اللَّهِ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ  
 الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ

وزاد في آخره ولم أره مقديماً ركبته بين يدي جليسه له والحديث كما قال الحافظ  
 حديث غريب وله طريق أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه  
 الطرق يشهد بعضها بعضها . وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما  
 يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من  
 طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي  
 الخ (قوله قال الترمذي الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم  
 قال الحافظ خالف سعيداً (١) يعني ابن خثيم (٢) الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان  
 عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن  
 أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه  
 أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من  
 التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان  
 وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالوا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما  
 فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدماء للمجاهلي من طريق  
 زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي  
 عن ابن عمر من غير وجه (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ  
 وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد  
 الخطمي رضي الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

(١) في النسخ (سعداً) (٢) بتقديم المثلثة مصغراً وفي النسخ خثيم بتقديم المثناة  
 (٣) الوليد فاعل خالف وفي النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (أثبت ابن سعيد)  
 ونعوذ بالله من التصحيف الذي لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة  
 كتب الرجال . والتأمل في السياق . ع

الجيش قال أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم \* وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أريدُ سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال

خطمة بن جثم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها ( قوله الجيش ) أى العسكر ( قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بآتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياني الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنهه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أبنا توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواة أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأخرجه الحاملي أيضا عن قتادة الرهاوى رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون ( قوله فزودني فقال الخ ) معنى ( زدك الله التقوى ) أى جعلها زادك فان خير الزاد

وغفرَ ذَنْبِكَ قالَ زِدْنِي قالَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ قالَ الترمذِيُّ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير ﴾

رويناً في كتاب الترمذِيِّ وابن ماجهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

التقوي لانها زاد المعاد ( وغفر ذنبك ) اى الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير  
وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف ( ويسر ) اى سهل ( لك الخير )  
الديني والدينيوى من الحج والغزو والعلم وطب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك  
( حيثما كنت ) اى متوجهاً اليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد  
المتعارف فأجابه ﷺ بما أجب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقى  
محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة  
من جنس المزيدي عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون  
تقوى فرب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اى يكون ذلك لا تقياً بحيث تترتب عليه  
المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول  
خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد  
على ما يحتاج اليه في الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

( قوله روينا في كتاب الترمذِيِّ الخ ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال  
الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار  
الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذى رواه عن أبي سعيد المقبرى  
عن أبي هريرة وأسامة مدنى صدوق تكلموا في حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت  
فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرجه ما أخرجه  
له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذِيِّ ( قوله عليك  
بتقوى الله ) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيذاً وعليك به اى خذه ،

والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطو له البعيد وهو ن عليه  
السفر قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن  
الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال

قالعني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما  
قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله  
والتكبير) اي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء  
والفاء آخره اي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولي الرجل)  
اي أدبر (قوله اطو) بهمز وصل وكسر الواو اي قرب ووقع في بعض روايات  
ازوله الارض اي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه  
السفر) اي مشقته .

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير ﴾  
اي كالمسجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم افضل من المسافر  
اي وذلك لان الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الاحوال  
(قوله روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن  
النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب ان  
لى بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا في دعائك  
وفيهما مايسرنى ان لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم  
بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره  
وقال فيه أشركنا في دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة  
سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر  
قال الحافظ ووقع نحوه هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عندعاصم

لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا بَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ  
قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ باب ما يقوله إذا ركب دابته ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْعَالَمِ الْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ \* لِيَسْتَوُوا  
عَلَى ظُهُورِهِمْ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْرَةِ  
فَأْذَنَ لَهُ وَقَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرِكُنَا فِي صَاحِ دُعَائِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ لَكِنْ قَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَالَ فِي شَيْءٍ  
مِنْ دُعَائِكَ زَادَ وَلَا تَنْسَنَا قَالَ الْحَافِظُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ  
عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ صَاحِخٌ وَفِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ائِمَّتِي عَنْ مَوْمِلٍ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَوْمِلٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ  
رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَارْدَةٌ عَلَيْهِ اهـ ( قَوْلُهُ لَا تَنْسَنَا ) هَكَذَا هُوَ فِي  
أَصْلِ الصَّحِيحِ بِالْأَلْفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِقَطْعًا طَلْبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
الْأَلْفِ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ ( قَوْلُهُ يَا أَخِي ) بِضَمِّ الِهْمْزَةِ قِيلَ كَذَا ضَبَطَ فِي  
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ أَنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقَارِبُهُ  
فِي السَّنِّ يَا أَخِي عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ وَتَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا  
خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب ما يقول إذا ركب دابته ﴾

( قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْعَالَمِ الْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ) أَيُّ تَرْكَبُونَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يُقَالُ رَكِبَ الْإِنْعَامَ وَرَكِبَ فِي الْفُلِكِ فَغَلَبَ  
هُنَا الْمَتَعَدَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَتَعَدَى بِغَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَيُرَاعَى فِيهَا  
الْفِعْلُ وَالْمَعْنَى فِرَاعَةُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَى ظُهُورِهِ حَيْثُ جُمِعَ وَمِرَاعَاةُ الْفِعْلِ حَيْثُ  
أُضِيفَ الظُّهُورُ إِلَى الضَّمِيرِ الْمَقْرَدِ وَكَذَا فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْإِشَارَةِ فِي  
قَوْلِهِ هَذَا ( قَوْلُهُ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ) هَذِهِ حِكْمَةٌ الْجَعْلِ وَتَمَرَّتْ الْمُرْتَبَةَ عَلَيْهِ أَيُّ لَتَثْبُتُوا

عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ \* وروينا في كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والآنعام (قوله عليه) أي على ما تركبون من الآنعام والثلث (قوله مقرنين) أي مطيقين والقرن بفتح الحاء الذي يقرب به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الأبي وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون اليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي الى الموت في بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمي ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيرا ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الركاب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره (قوله وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه (قوله بالاسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

(١) أي يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرجل بالحاء المهملة وفتح اللام ، في المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفي القاموس اقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا في النهاية لابن الاثير والدرللسيوطي فلينظر هل ما في المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النسخ . ع (٣) في القاموس مايلنا فمايلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحاق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحاق هو السبيعي عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف على رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانه في الموضوعين وفي آخر رواية منصور علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون الي أبي الاخوص أحدالسة الراوين عن أبي اسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوى عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرک هي ما أسنده الي عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف على رضي الله عنه حين ركب فقال سبحانه الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابن اسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فقلت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فذات هذه القصة على أن أبا اسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت اليها روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الازدى والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو وروايتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملي ، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الازدى فقد أخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصارى عن يونس بن خباب عن شقيق الازدى عن علي بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضَى اللهُ عنهُ أَنِّي بَدَأْتُهُ لَيْرَ كَبَّهَا فَلَمَّا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِأَسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن نسقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) أي حضرت (قوله بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمائل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسي به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الآيات مأخوذة من قوله تعالى والذي جعل لكم من الفلك والانعام الخ وأيضا فإذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكره حمل للرجوع الى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هلhel (قوله استوى) أي استقر (قوله سخر) أي ذلل (قوله وما كنا له) أي لتسخيره ، وكان وجه مناسبة الايتان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوععة للتزويه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تزويه عن شريك حينئذ وقيل انه تزويه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا



الحمد لله ثلاث مراتٍ ثم قال الله أكبر ثلاث مراتٍ ثم قال سبحانك إني ظلمتُ  
نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين  
من أى شىء ضحكك قال رأيتُ النبي ﷺ فعلَ مثلَ ما فعلتُ (١) ثم ضحك  
فقلتُ يا رسول الله من أى شىء ضحكك قال إن ربك سبحانه يعجب من  
عبده إذا قال آغفر لي ذنوبى

من قولنا وكان وجهه اطلح وسكت المناوي في شرح السائل على الوجه الثانى  
ولم يتعقبه بشىء ( قوله الحمد لله ) اى على هذه النعمة العظيمة اى تذييل هذا  
الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره ( قوله ثم قال ) اى  
شكرا لنعمة التسخير ، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها  
غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة  
( قوله ثم قال الله أكبر ) اى لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد اى بما فيه الثناء  
عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الاجلال ، وقيل اى به تعجبا للتسخير أو دفعا  
لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول  
إيماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث  
للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المكانى ( قوله سبحانك ) اى تهرت عن الحاجة اى  
ما يحتاجه عبادك وكرره نوطئة نقوله إني ظلمت نفسى ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح  
لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسى كونه فى قضاء حاجة  
نفسه لا فى الجهاد فى سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل  
من ركب لعبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود  
التقصير فى شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا  
( قوله فقيل ) جاء فى رواية أخرى عند الترمذى أن على بن ربيعة هو السائل  
لعلى رضى الله عنه ( قوله يا أمير المؤمنين ) هذا يدل على أن القضية فى أيام خلافته  
( قوله فقيل ( ٢ ) ) جاء فى رواية الترمذى أيضا أن السائل له هو على بن أبى  
طالب رضى الله عنه ( قوله يعجب من عبده ) المراد من العجب فى حقه تعالى

(١) فى بعض النسخ ( فعل كما فعلت ) ( ٢ ) نسخ المتن ( فقلت ) . ع

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةٍ أ. دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرًا ثَلَاثًا نَمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

لاستحالة حقيقة العجب منه غاية وهي استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضى فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك أيضاً (قوله يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفر لي» أى قال ذلك غير غافل ولا جاهل بل عالما الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكسفن بالضمير رحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي من قد ظاهرة أو مقدره بل تقدير قد هنا مضر ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر الهيتمي ينبغى إذا فانه ذكر الركوب في أوله أن يأتى به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اه وأشار الحافظ الى أن في رواية الترمذي اختصاراً، وقال فيه واطولنا بعد الارض وفيه واذا رجع قال آتبون وعند الدارمى أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال آتبون إن شاء الله تائبون (قوله إذا استوى على بعيره الخ) قال الابن ينبغى تكرير هذا الذكر وإشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أخرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذى سخر لنا هذا اه وتردد ابن حجر الهيتمي في إلحاق راكب الآدمى براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال واللاحق غير بعيد لان من شأن الآدمى الأباه عن كونه مراكوباً فكان في تسخيره نعمة اى نعمة واستوجه أيضاً نذب ما ذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لان الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيما غضبه وان حرم الانتفاع بالاخير (قوله كبر) اى قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا  
هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ

تكراره (قوله البر) اى العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي  
اى الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد  
وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء  
مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي نذب  
ذلك بسببته اليمنى ليلحظ بها مارفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد  
بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق  
بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على  
الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذى يصحبك بحفظه ، والخليفة الذى  
يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الابي ولا يسمى  
الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة اه وقال  
ابن حجر الهيثمى المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأسر الانعام والافضال  
ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو  
بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر  
والاقرب الاول وكذ يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه (قوله  
أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالطاء المثناة  
وبالدهى المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه اى حزن المره  
وما يسووه قاله الابي وسيأتى له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمى اى سوء  
الاققلاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن اى سوء الاققلاب  
من السفر والعود إلى وطنه يعنى أن يعود فيرى ما يسووه في الاهل والمال اى  
أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن يتقلب إلى وطنه  
(٩ - فتوحات - خامس)

وإِذَا رَجَعَ قَلَمُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ آئِبُونَ<sup>(١)</sup> تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ هَذَا

فيلقي ما يكتب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فوحدة واحدة آئب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف أي الممدودة فإنه اسم فاعل قال في الحرز وكون البياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن (٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خير مبتدا محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاصناف المذكورة أشار إليه العلقمي وفي الحرز الاولي أن يفسر آئبون راجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للآوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الآوابين (قوله تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلًا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الابي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواصعاً أو تعظيماً لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) في النسخ (آييون) بالياء بدون همز في كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) في نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظُ روايةِ مُسلمٍ زادَ أبو داودَ في روايتهِ وكانَ النبيُّ ﷺ وجيوشهُ إذْ أعلَوْا  
 الثنأيا كَبُرُوا وإذا هَبَطُوا سَبَحُوا وروينا معناه من روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ  
 أيضاً مرفوعاً \* وروينا في صحيحِ مُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ رضِيَ اللهُ عنه  
 قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ يَتَمَوَّذُ من وَعْثاءِ السفرِ وكآبةِ المُنْقَلَبِ

تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١)  
 أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون  
 أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبو داود  
 الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريبا في باب تكبير المسافر وما  
 يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن  
 حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما  
 عن عاصم وساقهما مساقا واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير  
 أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية  
 وأبوه خازم بمجمعتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ملج  
 عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن  
 عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت  
 وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكر الرجوع ولا ما  
 فيه ثم أخرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن  
 يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته  
 اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسنين  
 مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء سا كنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري  
 وهو منصرف لانه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القاري في شرح  
 الشئال أنه روي غير منصرف أيضا وهو مزني نسبا مخزومي حلقا بصري دارا  
 قال البخاري له صحبة وهو من صفار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

(١) كلام الكرماني يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ ع

والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال وروينا في كتاب الترمذى وكتاب النسائى وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا سافر يقول اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم

عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفى المستخرج الميخ لابن الجوزى أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفى السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اه وهو مخالف لما فى رياض العامرى فى عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنهى الى عاصم يعنى ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذى قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لآبى معاوية وزاد بعضهم فى أوله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر الخ رواه كذلك الترمذى والنسائى وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة فى أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفى بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفى بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبى هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب فى السفر الحديث كالذى عند الترمذى والنسائى وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذى والنسائى جميعاً وقال الترمذى حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ  
وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا يَعْنِي يُرْوَى الْكُورُ بِالنُّونِ وَالْكَوْرُ بِالرَّاءِ قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ يُقَالُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ  
الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِيْمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ هَذَا كَلَامٌ

عليه دعاء المظلوم وبعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الابي فالمصدر على  
هذا مضاف للفاعل وقد يـ مع أن يكون مضافا للمفعول كما قال في حديثه أعوذ  
بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحتز عنها في الحضر والسفر  
لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة  
فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي الاعانة ولا  
الاعانة أقرب إلى الاجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه  
(قوله قال ) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث  
(الكور) أى بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر  
كان يكون كوننا إذا وجد واستقر وقال المأزري قال أبو عبيد سأل عاصم عن  
معناه قال ألم نسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها  
أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور اى الرجوع بعد الكون  
بالنون اى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الاقبال اه (قوله  
والكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى  
يكور الليل على النهار الآية قال المأزري على رواية الراء معناه أعوذ بك من  
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور اى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها  
وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد انعمامة  
بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص  
بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قلت ورواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم بل هي المشهورة فيها، والوعاء بفتح الواو وإسكان العين وبالهاء المثناة وبالمد هي الشدة،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفي الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضاً فقليل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كارعناته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفردت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها ووم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أى الحور (قوله بالراء والنون) أى حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون (قوله ورواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه النارسي وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذى روي عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال ان عاصم وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء \* قلت وليس كما قال الحر بنى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى في جامعه وخلائق من الحديثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

(١) الظاهر ان يكنى به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن أى صيق الخلق . ع



والكآبة بفتح الكاف وبالد هو تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب المرجع

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

قال الله تعالى وقال أركبوا فيها بسم الله مجربها ومرسأها ، وقال الله تعالى  
وجمل لكم من الفلك والأنعام ما تر كبون ، الآيتين \* وروينا في كتاب ابن  
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمان

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم ( قوله والكآبة الخ ) كآبة المنظر اى  
قبجه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من  
قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة  
الهم والحزن ( قوله من حزن ) بضم المهملة واسكان الزاي وفتحتها معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

( قوله وقال اركبوا فيها ) لى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن  
به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اى فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل  
لانه لا يلىق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بى لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو  
التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى ( بسم الله ) فى موضع الحال اى متبركين باسمه  
تعالى ( قوله مجربها ومرسأها ) بفتح اليمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران  
اى جربها ورسأها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة  
الحذف اى كما حذف من جئتكم مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبو حيان ويجوز أن  
يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخبارا عن سفينة  
نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جربها قال بسم الله  
فجرت واذا أراد إرساءها اى اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين  
بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اه والآية الثانية سبق  
الكلام عليها فى الباب قبله ( قوله وروينا فى كتاب ابن السني ) زاد فى الحصن  
ورواه الطبرانى وأبو يعلى أيضا قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لَأَمْتِي مِنَ الْغَرِقِ إِذْ أَرْكَبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ يَجْرَهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي  
أَعْفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخري ( قوله من الغرق )  
هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في النهاية ( قوله إن ربّي لعفور  
رحيم ) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك  
وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته  
ومزيد منته ( قوله وما قدروا الله حق قدره ) قال ابن عباس معناه ما عظموا  
الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر  
وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسيره وانتصب حق قدره  
على المصدر وهو في الاصل وصف اي قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه  
انتصب نصب المصدر اه ( قوله الآية ) بالرفع اي المطلوب في القراءة الآية جميعها  
لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اي اقرأ الآية وبالجزر اي الى آخر الآية وتعقب  
الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من  
تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه  
سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه صلى الله عليه وسلم اكتفاء  
بعلم المخاطب بتمامها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوي من  
صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في الحصن الآية بقوله في الزمر أي في سوره  
قال في الحرز احتراز عن الآية التي في الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا  
ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى ( والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة  
والسموات مطويات بيمينه ) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على  
حقارة الافعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وإيماء الى  
أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار  
القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضة  
وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأ كيد  
الارض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذا هو في النسخ إذا ركبوا، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشرأ بهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى ( قوله هكذا هو في النسخ الخ ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والافقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفي سننه ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

( قوله روينا في كتب أبي داود الخ ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم وتزيدهنا أن البخارى أخرجه الحديث في كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة \* ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعائهم اخذوا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أى ان كان الولد ظالماً لآبيه عاقلاً بان فعل معه ما يتأذى منه تأدياً ليس بأهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتمامه واعتناء بشأنه والوالد لولده والصابغ حين الافطار والامام العادل والرجل لآخيه بظهر الغيب والولد لوالده والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وقد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمرضى والمحرم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمرج عنه والشيخ المسلم المسدد للزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ودعوة المسافر ودعوة الوالدِ على ولدهِ قال الترمذیُّ حديثٌ حسنٌ وليس في رواية أبي داودَ على ولدهِ

﴿ بابُ تكبيرِ المسافرِ إذا صعدَ الثنایا وشبهها وتسبیحِهِ إذا هبطَ الأودیةَ ونحوها ﴾

عند الهزيمة والداغى في ملاء يؤمن عليه باقيمهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أى بالنوع الذى ظلم به فقط إذ لا يجوز الدماء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتى الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لا اعتقاده جوازه وبحث الزركشى جواز الدماء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم» وكقول سعد في الدماء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبى وقاص يوم أحد لما كسرت ربايته وشج وجهه بقوله اللهم نل عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخافئاً وقيل يمتنع وحمل الدماء بذلك على التمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إمامته لحق أو سنة أو أعاتته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع على من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدماء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذى وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدماء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعى لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس في رواية أبى داود على ولده) قال الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبرانى دعاء الوالد لولده وعليه وعلى هذا يحمل اطلاق أبى داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه الوالد يفض (١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا وشبهها وتسبیحِهِ إذا هبط الأودیة ﴾

روينا في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة فى الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل اعلى المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الى ذلك والاولية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسييح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالحال المرتفعة وفى الثانى تنزيهه عن كل نقص كالتخاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جهمان فى شرح العنقدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار كبرياء الله سبحانه عند ماتمعه عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شىء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسييحه فى الاولية فستنبط من قصة يونس وتسييحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسييح من الظلمات وقيل إن تسييح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسييح من الشارع صلى الله عليه وسلم فى بطون الاولية وفى كل منخفض وقيل معنى تسييحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسييح الله تعالى لان التسييح فى اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسييح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحته وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارىء عنه بقوله سبحانه الله أى عمالاً يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله روينافى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائى فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا هَبْنَا

صَدَدْنَا كَبْرًا وَإِذْ أَنْزَلْنَا سَبْحَنَا \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبُرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخارى واذا هو بنا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه  
النسائي كذلك أيضاً ( قوله صعدنا ) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها ( قوله  
كبرنا ) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالي وعلو مكانته وارتفاع شأنه  
( قوله هبطنا ٧ ) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو الى السفلى ( قوله سبحنا ) أي قلنا  
سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو  
حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من  
من تأويل الاحاديث المتشابهة ( قوله وروينا في سنن ابي داود الخ ) قال الحافظ  
وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرها  
أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن  
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر  
ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع  
عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة  
بمسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان  
أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند  
المذكور الى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول  
في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر  
حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ  
وجيوشه إذا صعدوا الثنانيا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك  
هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على  
الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف للشيخ الزيادة  
الاخيرة وهي عند ابي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزوة،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله) وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ (قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزوة كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكرا الآتي بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لا ثواب له فلا يتمتع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكرا بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالدكرا المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجبائي عن أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرج في الكبير رواية عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كَلِمًا أَوْفَى عَلَى نَذِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آثِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ هَذَا لَفْظٌ

ويمت وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اه (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية (قوله على نذية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آثبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أي فيها وعده في نحو قوله تعالي وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يعني به نفسه ﷺ إذا مطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالي في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاء تمك جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم ترها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فال فيها إما جنسية أي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد



رواية البخاري ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعده إلا قال الغزوة  
وفيهما إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ، قلت قوله أو في أي  
ارتفع وقوله فدفد هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر يعنى الدعاء أى  
اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ ( قوله ورواية  
مسلم مثله الخ ) قال الحافظ هذا يوم أنها أخرجه من طريق واحدة عن ابن عمر  
وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من  
طريق نافع عن مولاة وقد انفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك  
في لفظه فكان ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه ما ذكره الحافظ  
والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا  
إذا أوفى على نشز ودفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم  
يذكر يحيى ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن  
عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ  
ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق  
أخرى ينتهيان الى عبيد الله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال  
فيه من سفر أخرجه أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من  
الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
وهو على كل شيء قدير آتيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله  
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالك  
على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للمحامي وقوله  
آتيون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية  
يحيى بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طريلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح  
من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً الى المدينة وهو يقول

أخرى وهو الغليظ المرتفع من الأرض وقيل الغلاة التي لاشيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع \* وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هملنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه مكمم إنه سميعٌ قريبٌ قلت أربعوا بفتح الباء الموحدة معناه أرفعوا بأنفسكم وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية أن رسول الله ﷺ قال عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل

آثون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضا وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه (قوله وهو الغليظ المرتفع من الأرض الخ) هذا مافي النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلا عن الفتح للحافظ الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية (قوله لاشيء فيها) أي من شجر وغيره (قوله وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع) وزاد المصنف في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في السلاخ رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضا قال أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في نية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لإله الا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرجه الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضا من طريق عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائبا ندعوه سميعاً قريباً (قوله اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفعوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يحتاج اليه الانسان البعد من مخاطبه لسمعه وأتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم

شَرَفٍ وروينا في كتابِ ابنِ السنيِّ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرضِ قالَ اللهمَّ لك الشرفُ على كلِّ شرفٍ ولكَ الحمدُ على كلِّ حالٍ

﴿ بابُ النهي عن المبالغة في رَفْعِ الصوتِ بالتكبير ونحوه ﴾

فيه حديثُ أبي موسى في البابِ المتقدمِ

والاحاطة فقيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاجاديت ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي (قوله وروينا في كتاب ابن السني اطع) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى الحاملي وفي بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد (١) النيرى الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد في الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا ٧) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الراية (قوله لك الشرف) أي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذى شرف اذا كل شرف في العبادات ما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروي مناكير وقال الدارقطني ضعيف، واعلم أن زياد بن عبد الله النيرى ضعفه ابن معين في موضع وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به، قال ابن الملقن فهذا تناقض. ع

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط ﴾

النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴿

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيدا على أوصافه الجميلة كاحسانه عادحمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس ﴾

وترويحها وتسهيل السير عليها ﴿

قال الازفوى في الامتاع في أحكام السماع الهداء بضم الهاء المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان - قلت الضم في الصحاح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومي في المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حدثتها على الشير بالهداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الهداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الهداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلي في الرعاية الكبرى ما يقتضى خلافاً فيه فانه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وابعثته وكرهته وتحريره قال وقيل الهداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الهداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المقاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه وأول من اتخذ الهداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداة فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما تقول فكيف اذا قلنا عند أستاذها فضر به بعضا فصاح

يأبى يأبى فسارت الأبل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن زار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الأبل فتبعها وهو يقول وايداه وايداه فصارت الأبل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الثقات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الأبل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكري أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفي أوائل السيوطي ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله \* نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا بزبل الهام عن مقيله \* ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربناكم الخ :

قد أنزل الرحمن في تنزيله \* بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أننا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذي بعد تخرجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لأن عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق عن جعفر **﴿ فائدة ﴾** عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالي « والشعراء يتبعهم الغاؤون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أتمم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع \* ومنها حديث عمر قال قال رسول الله **ﷺ** لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزى في الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوخ بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوخ وفيه كان عمي رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقة في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان \* ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعاً حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا للمسافر إلى أن قال وأما أنت ياسائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكباً فاقراً قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَحْبِسُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَحْبِسُوا فَإِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ \*

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

يَقَالُ أَفَلْتُ الشَّيْءَ وَانْفَلْتُ وَتَفَلْتُ بِمَعْنَى فَرَّ ، وَفِي النِّهَايَةِ الْإِنْفِلَاتُ (١) التَّخْلُصُ مِنَ الشَّيْءِ نَجَاتًا مِنْ غَيْرِ مَكْتَبٍ ، وَالدَّابَّةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ خُصَّ بِهَا الْعَرَفُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ أَخْبَرَنَا) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا الْإِنْفِلَاتُ أَنَّهُ قَالَ بَدَلُ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا حَاطِسًا سَيَحْبِسُهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السِّنِيِّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ بَرِيدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا إِنْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَرَامُ » وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ كَذًّا فِي الْأَصْلِ أَيِ الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابِ الطَّبْرَانِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَلَعَلَّهُ مُصَنَّفُ الْمَعْجَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَفِي الْحَصَنِ عَلَى قَوْلِهِ وَقَدْ جَرَّبَ (٢) ذَلِكَ رَمَزَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ شَارِحُهُ فِي الْحَرْزِ أَيِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ أَيْضًا قَالَ مِيرْكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الثَّمَقَاتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ وَرَوِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ مَجْرِبٌ فَتَقَرَّنَ بِهِ النَّجْحُ أَهْ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ اعْتِزَّادِهِ بِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَالْإِنْفِلَاتُ صَرَحَ الْحَافِظُ بِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَتَبَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ انْقِطَاعًا وَيَحْتَاجُ جِزْمَ الشَّارِحِ بِكُونَ الطَّبْرَانِيِّ رَوِي قَوْلُهُ وَقَدْ جَرَّبَ أَخْبَرَنَا مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ إِلَى مُسْتَدَدٍ خُصُوصًا مَعَ قَوْلِ الْحَافِظِ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والانفلات الخ » . (٢) في النسخ

( ذكر ) بدل ( جرب ) وهو تصحيف . ع



قلتَ حَكِي لِي بَعْضُ شَيْوَيْنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَمَهَا  
بَغْلَةً وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ وَكُنْتُ أَنَا  
مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنَّا بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقَلَّمْتُهُ فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ  
سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان  
محملا لغيره والله أعلم قال الحافظ والحديث عتبه شاهد من حديث ابن عباس  
أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون  
ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد  
الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا  
نعلمه بروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة  
اي أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله  
نخمع ومشي هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو  
أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الخطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ  
خليل رأيته في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثناة ورأيته في الحصن  
والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه ( قوله حكي لي بعض شيوخنا  
الكبار ) قال الخطاب المالكي اقتصر النووي في إيضاحه على قوله وان  
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لي شيخنا  
محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك  
مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لي  
شيخنا اخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم ( ٧ قوله يا عباد  
الله ) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب  
المسمون بالابدال ( فائدة ) قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شيء فقل يا جامع  
الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جرت به فوحده ناعما  
سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات  
الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجمفر الخلدی فص فوقع يوما في

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه  
وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار

الذجلة وكان عنده دماء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق  
كان يتصفحها وعى أبو نصر السراج أن ذلك الدماء ياجمع الناس ليوم لاريب  
فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر  
هذا الدماء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه و ذكر السخاوي في  
الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه  
قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه  
جر به نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي  
كذلك اه وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن  
عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادى الضالة أنت تهدي  
من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال  
الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد  
أورده الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة اه

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول ( قوله روينا في كتاب ابن  
السني اعط ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو  
حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من  
طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة  
أحدكم أو كانت شموضا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبعثون الي ترجعون و ذكره  
القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو ولمخرج وهو مما يعاب به اه  
( قوله الجليل ) أى لما أبيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف  
انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة ( قوله ونزاهته ) أى من دنس  
المخالفات قدر الطاقة ( قوله وبراعته ) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المشهورِ رحمه الله قال ليسَ رجلٌ يكونُ على دابةٍ صعبةٍ فيقولُ في أذُنِها أفغبرَ دينَ اللهِ يبغونَ وله أسلمَ مَنْ في السَّمواتِ والأرضِ طوعاً وكرهاً

أى كما له في العلوم من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل وبرع أيضا بالضم براءة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اه (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أو لا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع في الصحبة وعلى الأول فليل لابد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه (قوله ما من رجل وفي نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف اولانه الاغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغبر دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هودين الاسلام (تبغون) قرىء بالقوية أى تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحية ردا على قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل أسلم المؤمن طوعا وانقادوا الكافر قهرا وقيل هذا في يوم أخذ الميثاق قال ألسنت بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من الخلق الى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه دفع قضائه

وإليه ترجعون إلا وقت باذن الله تعالى

﴿باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرقية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما

وقدره عنه وقوله (واليه ترجعون) قرىء بالتحية والتوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة فقيه وعيد عظيم لمن خالقه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى «وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة» فقال ما يقول فيه علماءك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هي فقال انما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس علي ما في أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه أكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا في سنن النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من

طريق محمد بن أبي السرى عن خفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيياً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد فى السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائى وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن فى هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة فى الصفة فانه قال فى الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان فى الاصل عطاء بن أبي مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على خير فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه النسائى وأخرجه الطبرانى ووقع فى روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والمضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظلمن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد فى آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مسمى وكانه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمر وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبرى فى الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر فى التابعين وعلى رواية النسائى

لا يعرف وذكره ابن حبان في أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو (١) فقبل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ ( قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري روى المنشا أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انقرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة الى الثمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنشل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من اركم والله لا تصلون الي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضر بكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فان كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا فدلتنا عليه ونحلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلصوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى وتزل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله

(١) في النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن  
 (٣) كذا ولعله (ورمز له بحرف «ع» أى الخ) فحرف ع في كتب الرجال  
 هو رمز الستة (٤) في النسخ (فققل) . ع

## أظللن والأرضين السبع يوماً أقلن ورب الشياطين وما

وشهد بداراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد نفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جثت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا أكل شق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وماهن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن (١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبي يحيى وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتي الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطمع الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لا طعن أوصي أن يصلي عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخرج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظللن) بالطاء المشالة أي من ساكني الارض وفي رواية الطبراني وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والأرضين) بفتح الزاء وتسكن وتقديم السموات على الأرضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعلوهم بأنه لم يعص الله عليها أصلاً وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب السترقي إلى الأرضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعلوهم بانها اختيرت لآخذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحواءها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « ا كتنت و ليس لك كنية باسم نبي » يعني انه كنى أبي يحيى ويحيى اسم نبي (٢) ها هنا بياض بالاصل، وفي خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ . ع

أُضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا  
 وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى  
 أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاءِ كُنْهَاتِ زَكَتِ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتِ زَكِي مَا وَاهَا

(قوله أضلن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما أضلت (قوله وما ذرين) عند الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال ذرت الريح وأذرت تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالي فأصبح هسبياً تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أي من العلماء والصالحين (قوله من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله لنا وفي سنده



من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذُ بك من شرها وشر ما جمعت فيها  
اللهم أرزقنا حياها وأعذنا من وبأها

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا  
نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها  
ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبتنا وبأها وذكر بقية الحديث مثل حدث  
عائشة وفي مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطارق بعضاً وعند الطبراني  
في الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم  
بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنبتنا وبأها وحبنا الي أهلها  
وحب صالحي أهلها الينا وعزا بعض المحققين للطبراني في الاوسط عن عائشة  
مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل  
الطبراني له روايتان (قوله من خيرها ٧) أي نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك  
(قوله وما جمعت فيها) أي من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من  
لا يعقل لكثرة على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزري  
بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اه قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا  
هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ  
الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال  
في الحرز الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا  
الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويعد احتمال  
التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي  
جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألقاظه يأتي (١)  
الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم أرزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيت في  
أصل مصحح مقروء على الحافظ التت بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية انه  
كذلك بكسر الجيم الماء (٣) المجموع (قوله وأعذنا) أي أجرنا (من وبأها) في النهاية

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (ان يأتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله

تصحيف . ع

وَحَبِّدْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

رويناً في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالدُّسَائِيَّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُجُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكُرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَعَوَّتِ الْغِيْلَانَ ﴾

الوَبَا بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ الطَّاعُونَ وَالْمَرَضُ الْعَامُّ وَقَدْ أَوْبَاتِ الْأَرْضِ فَهِيَ مَوْبِئَةٌ أَهْ (قَوْلُهُ وَحَبِّدْنَا أَخْ) سَأَلُ مِنَ التَّحْيِيْبِ أَيَّ اجْعَلْنَا مَحْبُوبِينَ إِلَى أَهْلِهَا (قَوْلُهُ وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) أَيَّ اجْعَلْ صَالِحِي أَهْلِهَا مَحْبُوبِينَ إِلَيْنَا وَلَا يَخْفَى التَّسْكِيْتَةُ اللَّطِيْفَةُ فِي تَعْمِيْمِ أَهْلِهَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَتَخْصِيصِهِمْ فِي الثَّانِيَةِ

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

أَيُّ مِنْ سَبْعِ أَوْ نُحُوهِ وَفِي مَفْرَدَاتِ الرَّاْغِبِ النَّاسُ قِيْلَ أَصْلُهُ أَنْاسٌ خُذْفَ فَاؤُهُ لَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ أَلٌ وَقِيْلَ قَلْبٌ مِنْ تَمَى وَأَصْلُهُ أَنْسِيَانٌ عَلَى وَزْنِ إِنْجِلَانٍ وَقِيْلَ بِلٌ هُوَ مِنْ نَاسٍ يَنْوَسُ إِذَا اضْطَرَبَ وَنَسَتْ الْأَبْلُ سَقَمَهَا وَتَصَغِيرُهُ عَلَى هَذَا نَوَيْسٌ وَالنَّاسُ قَسْدٌ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَضْلَاءُ دُونَ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ النَّاسِ تَجُوزًا وَذَلِكَ إِذَا اعْتَبِرَ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَةِ وَهُوَ وَجُودُ الْعَقْلِ وَالذِّكْرُ وَسَائِرُ الْقَوَى الْمُخْتَصِمَةُ بِهِ فَإِنْ كَلَّ شَيْءٌ عَدِمَ فَعَلُهُ الْمُخْتَصِمُ لَا يَكَادُ يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ كَالْيَدِ فَإِنَّمَا إِذَا عَدِمَتْ فَعَلَهَا الْخَاصُّ بِهَا فَاطْلَاقُ الْيَدِ عَلَيْهَا كَاطْلَاقِهِ عَلَى يَدِ السَّرِيرِ وَرَجُلُهُ أَهْ (قَوْلُهُ مِمَّا قَدَّمَ نَاهُ) أَيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَالِدَعْوَاتِ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا وَقَدَّمْتُ هُنَاكَ تَخْرِيجَهُ وَالْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَعَوَّتِ الْغِيْلَانَ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 إِذَا تَقَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَمَادُوا بِالْأَذَانِ قُلْتُ الْغِيلَانُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ  
 وَالشَّيَاطِينِ وَهُمْ سَحَرْتُهُمْ وَمَعْنَى تَقَوَّلَتْ تَلَوْنَتْ فِي صُورٍ وَالْمُرَادُ أَذْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ  
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ  
 إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذَانِ ذَكَرَ وَالِدَعْوَاتِ لِلْمُؤْمِنِ الْعَارِضَاتِ  
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُذَبِّغِي أَنْ يَشْتَمَلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال  
 رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تقولت  
 الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخرجه النسائي ورجاله  
 ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد  
 أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي  
 وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تقولت الغول أن نادى بالاذان وقال  
 لانهلمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعم الحسن سمع من سعد وجاء من  
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تقولت لكم الغول فنادوا بالاذان  
 فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الاوسط بعد تخرجه  
 لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوى له عن عبدالله عن أبي هريرة لإعدي  
 يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والا فبإيه أخرجه  
 مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار اليه المصنف هنا  
 بيان ذلك ولسهل فيه قصة (قائدة) ذكر الديميرى في حياة الحيوان أن النووى ذكر  
 حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره  
 في الأذكار الا تخرجا وأنى له الصبحة وعدى الذى انورد به متفق على ضعفه اه  
 (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله  
 غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب  
 الأذنان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجز الآيات بدل من قوله القرآن  
 ( ١١ - فتوحات - خامس )

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذي وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها ( قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ (١) ) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترامى للناس فتتغول تقولوا أي تسلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلمهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيًا لوجود الغول بل هو لإبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكأنت الغول نجىء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لا نزل ومنه قوله تعالى « رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ( قوله روينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية ( فبادروا ) وما هنا أصح ، وقبل هذا اللفظ بعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

والنسائي ، قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدماء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتى يرخل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول وخبره الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وفي شر منزله حتى يظن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكنها ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن أرمطة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ ( قوله بكلمات الله ) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل تقعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي مياها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال وبلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق ( قوله

لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك\* وروينا في سنن أبي داود وغيره  
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ  
 إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرضُ ربِّي وربك الله أعودُ بالله من شرك

لم يضره شيء) عمومته يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض  
 المحققين (فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصفات في قوله تعالى  
 «سلام على نوح في العالمين» قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمسى  
 سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اه  
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حسن أخرجه  
 أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اه قال في  
 السلاح وفي لفظ النسائي وأعود بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) أي بأن  
 غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالذكر إذا  
 كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ما كنا (قوله يا أرض رب  
 وربك الله) الخطاب فيه للأرض. قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض  
 شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض اتساعا ورد ابن حجر في شرح  
 المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم، أما هو فقد كلمه وخاطبه  
 الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله رب  
 وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها  
 مربية لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه  
 كالوسيلة في حفظه من ذلك، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى  
 أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثال للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه  
 وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالابجاد سبحانه وتعالى  
 والله أعلم (قوله أعود بالله من شرك) أي من شرذاتك أي بأن لا أتعزبك  
 من وهدة أوروبة فيك أنا ولا دابتي قيل ومنه الخسف والتحير في القيافي والمهامه  
 والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في

وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسد  
وأسود ومن الحية والعقرب

شئ من البلايا والمتاعب والافكار (١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) اي شر ما ندرج  
فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من  
شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني  
أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) اي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها  
كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الخطاب  
المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته  
مضبوطا في بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر  
ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة اي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب  
للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرهما دب الشيخ يدب ديباً اي  
مشى رويداً اه فالعني على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها  
وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه  
لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشى على الارض  
دابة وديب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما  
نقله في السلاح ، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضا  
وشرح المصايح لابن الجزرى زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الأذكار  
اه ولم ينه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة  
منه لقرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضا إذ  
هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبت الحيات . قيل ومن شأنها أنها  
تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظفر بصاحه ، فعلم ان أسود اسم جس  
لاصفة ولذا يجمع على أسود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً  
إلي أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من  
أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

(١) في النسخ ( والاوكار ) او ( والاذكار ) . ع

ومن ساكني البلد ومن والدي وما ولد \* قال الخطابي قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود للملاسته الليل أو للملاسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة \* قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية اطخ نخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذکر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والمقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الاظنع ( قوله ومن ساكني البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكني البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالي وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتمقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم في الواحد الا بقريئة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اه والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو أحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى في الكشف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم



ساكني البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين هذا كلام الخطابي والأسود الشخص فكل شخص يسمى أسود

(قوله ساكني البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البرارى لافى الابنية أما إذا اريد بالبلد ماهو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية والله أعلم وفي الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالباً أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اهـ (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه فقيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم في هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة وما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج اسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة، وهو أمثله - حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر في النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الخطابي المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ وفي الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريبا في باب تكبير المسافرين إذا صعد الثنابا وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كنا

يذكر غير ذلك الا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أو متاع أو غيره سواد اه وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

( قوله السنة أن يقول ما قدمناه الخ ) أي من قوله آئبون الخ ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تحريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي اسحق عن أنس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقوله الخ قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولا من طريق بشر بن المفضل وأخرجه البخاري أيضا ومسلم من طريق عبيد الوارث وأخرجه البخاري أيضا من طريق شعبة ثلاثهم عن يحيى بن أبي اسحق وتقدم هذا الذي ذكره بآتم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اه ( قوله أقبلنا مع النبي ﷺ ) أي من خير ( قوله أنا وأبو طلحة ) هو زوج امه رضي الله عنهم وكان أنس رديفا له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خير ففيه جواز الاراداف اذا أطاقت الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكان الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الانتقال عن الرجال نعم ان كان الرديف (١) عاجزا أو نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا في اتقاذه من الهلاك وقد صرح

بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آتَمُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ  
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافر يُسْتَحَبُّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح وقد تقدم  
بيانه ويُسْتَحَبُّ له معه ما روينا في كتاب ابن السني عن أبي برة رضي  
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال الراوي لا أعلم إلا قال  
في سفرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ الْأَهَمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحملة على دابتك  
والله اعلم ( قوله بظهر المدينة ) اي بمحل تظهر فيه هي او آثارها وكان اذا وصل الى  
ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح  
البخارى عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة  
أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها وأخرجه الحافظ من طريق  
الحاملي عن أنس قال ما دخل ﷺ فرأي جدران المدينة فان كان على دابة حركها  
أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه  
أحمد والبخارى والترمذي والنسائي وعند بعضهم من جنبها ولم يذكره بعضهم اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

( قوله وقد تقدم بيانه ) أي في اذكار المساء والصبح ( قوله ويستحب له معه  
ما روينا في كتاب ابن السني الخ ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن  
سليمان عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه  
وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابى هريرة وأورده الشيخ المصنف في  
جامع الدعوات أو اخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لى  
فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر . قال الحافظ ووقع لى بوجه  
قوى من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبرانى فى كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ أَعُوذُ  
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَمَانِعٍ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مَعْطَى  
لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من  
صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمرى وأصلح لي دنياي التي  
جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادى اللهم إني أعوذ برضاك  
من سخطك وبغفوك من قهمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى  
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد إلي كعب قال كعب وأخبرني  
صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال  
الحافظ واخرجه النسائي وابن خزيمة والله اعلم اه (قوله عصمة امرى) اى  
رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان  
دنيا ولا آخرة قال الامام اربطى في المفهم. فمارواه مسلم من حديث ابي هريرة  
وهذا دعاء عظيم جمع خيزى الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه  
ويدعوه آناه الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على  
خيرى الدارين اه وما احسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه  
خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن  
المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك  
يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلاكد من جهة طيبة خالية عن الحرام  
فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ  
برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء  
إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر  
تقدم الكلام عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم في اذكار  
الاعتدال من الركوع .

﴿باب ما يقول إذا رأى بلدته﴾

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توباً توباً لرَبِّنا

﴿باب ما يقول إذا رأى بلداً - وفي نسخة ببلدته﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفاضة بلدأ لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلدأ لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرج ثم خرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بهارزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوظ المطر هذا حديث حسن ذكره البخارى في التاريخ وخرجه النسائي في الكبرى والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهمله وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اي طيباً حلالاً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته﴾

اي ان كان البيت له خاصه فان كان في نحو رباط اتي بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الاحرام من باب بيته (قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها

أَوْبًا لَا يُعَادِرُ حَوْبًا قَلْتُ تَوْبًا تَوْبًا سُؤَالَ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ  
تُبِّ عَلَيْنَا تَوْبًا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ نَسَأَلُكَ تَوْبًا ، وَأَوْبًا بِمَعْنَاهُ مِنْ أَبٍ إِذَا رَجَعَ ،

عن المحاملى وعن غيرهما ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث الى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى أوبا لا يغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسألك أي فيكون مفعولا ثانيا وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرأ والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لاجل كذا وفعلت وأساءت وقد أقلعت لارابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله لإجلال الله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعمومة وعموم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباى راحما من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أى أتوب توبا وأوب أوبا وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم اتوب آتبا اه وهو منه غريب مع جلالاته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الخنقى بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأوبا مفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أى أتوب توبا وأوب أوبا فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آتبا ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفي الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لأهله ولذلك قال اللهم اءوب أوبا والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُعَادِرُ لا يترك، وحوياً بمعنى إنمأ وهو بفتح الحاء وضمها لفتان

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ

وسكون الواو وبمدها موحدة أي أرجح الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً فقيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذي هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقلع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبار عليه فالتكرار لان المقام للطائب ( قوله وهو بفتح الحاء ) أي المهملة ( وضمها لفتان ) قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله في الحرز وقال إن الفتح في أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان في النهر الحوب الأتم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحابا وحوؤوبا وحيابة اه (١) وفي مفردات الراغب سمي الأتم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أي المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الأتم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة (٢) للحوب وهي الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لتجو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيد كلام الفراء وابن سيده يسمى تقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أي غير الامرد ومصاحفته خلافا لمن كرهه المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرأ و قبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

(١) ذكر في القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامه . (٢) في

نسخة ( المزينة ) . ع

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الْحَقُّ أَهْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَهُ مِنْ قَبْلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاعْتَقَهُ لِمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ وَهَذَا التَّقْيِيلُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَكَذَا تَقْيِيلُهُ ﷺ عُمَانَ بْنِ مِظْعُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَصَّ جُمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كِرَاهَةِ تَقْيِيلِ الْوَجْهِ وَمَعَاقِفَةِ غَيْرِ نَحْوِ الْقَادِمِ وَالطُّفْلِ لِمَا صَحَّحَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِمَامًا مَعَانِقَةَ الْأَمْرِدِ الْجَمِيلِ أَوْ مَصَاحِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَحَرَامٌ وَتَكْرَهُهُ مَصَافِحَةُ ذِي الْعَاهَةِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْإِلْفَاظِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ أَهْلِ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ ﴾

قَالَ الرَّائِبِيُّ فِي مَفْرَدَاتِهِ الْغَزْوُ الْخُرُوجُ إِلَى عِمَارَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا فَهُوَ غَازٍ وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ وَغَزَى أَهْ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوْبِلِ نَجْرَجٍ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَزَيْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْهَبَ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَتَجَسَّسَتْ قَفُولُهُ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتَهُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنِي وَنَصَّرَنِي وَأَكْرَمَنِي الْحَدِيثُ وَفِي سَنَدِ الْحَافِظِ رِوَايَةٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِقْرَانِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ نَفْسَهُ فَكَانَ يَحْدُثُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرِي سَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ رِوَاةِ قَوْلِهِ وَأَكْرَمَنِي قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ



فِي غَزْوِ فَلَسَا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذَتْ يَدِي فَقَلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ  
وَأَكْرَمَكَ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر  
بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما  
دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله الذي أعز نصرتك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية  
الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما  
مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم (قوله في  
غزو) كذا فيما وقفت عليه من الاصول المصححة من نسخ الاذكار ورأيت في  
ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة  
التي قفل صلى الله عليه وسلم منها فقالت عائشة ما ذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند  
قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في  
أحاديث الصحيح وغيره

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجِّ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج  
وما يقوله، والا حاديث التي أوردتها إنما هي في مضمون الاول لا في الثاني ثم رأيت  
في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون  
ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أوردته في باب  
استحباب الدماء في السفر من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج  
والعمرة أطخ والله أعلم (قوله رويناه في كتاب ابن السني أطخ) خرج الحافظ من  
طريق الطبراني عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه صلى الله عليه وسلم فقال زدك الله التقوى ووجهك للخير

جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الحج فمشى معه رسول الله ﷺ فقال يا غلام زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفالك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال يا غلام قيل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك\* وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وكفالك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوى عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الامسامة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء غلام) لم أوقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) اى مودعا له فيؤخذ منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله زدك الله التقوى) اى جعلها زادك الباطن الى ان تدرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة أقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بان يمتثل الأوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) اى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوى ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعاه بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لأنها بالمعنيين الاخيرين تفتضى الحفظ من الذنب الذى فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (قوله وكفالك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخرج الحافظ زيادة ميم اوله اى المهم اى كفالك ما هم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك زيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) اى جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) اى ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) اى عوضك بدلها وجعله خلفا منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ

(الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل انه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اه (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشرأ من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الحاج فسلم عليه وصاحفه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغفيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر ، قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كالات الحاج التي كان عليها قبل ، وأيضا مادام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين إلى أهلهم فإكرامه مستحب اه وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اى فلا يكون للقييد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالعرب وأفصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التي فتحت في عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله (المحرم) بال . ع

( ١٢ - فتوحات - خامس )

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتَابُ إِذْ كَارِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ ﴾  
 ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا

مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طات المسافة إليه أو قصرت ( قوله صحيح على شرط مسلم ) اغتر به ابن حجر الهيثمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم

﴿ كِتَابُ إِذْ كَارِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ ﴾

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المساع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف ، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخریج الحافظ وهو الانسب بقوله قبله إذ كار المسافر والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

( قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ ) قال الحافظ بعد تخریجه وزاد فاذا فرغ قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا (١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن ، وفي سننه ابن أبي الرعيعة براه مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية سا كنة فراه فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيعة عن أبي المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه ( قوله وبارك لنا فيما رزقتنا )

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند

تقديم الطعام كلوا أو مافي معناه ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام باسم الله أو كلوا أو الصلاة أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام اليهم ولم

يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسى كما وقع له صلى الله عليه وسلم كثير من ذلك كما في قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوى فيجري الطعام مجري غيره أخذاً مما قالوه في دعائه صلى الله عليه وسلم لسكيال المدينة بالبركة ( قوله وقنا عذاب النار ) فيه طلب ما يتعلق بالآخرة وأنه ينبغي للانسان ان لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم ما يتعلق بهذه الدار من البركة في الرزق لانه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فان نفسه التي هي مطيته في هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معيناً له على الخير مانعاً له من المخالعات والصر ، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمن البدر الدمامي هذه الجملة مع التورية في قوله وقد أحسن :

يارب إنا قد أتينا نشتكي \* مبالصعيد بنا من الاضرار

فارحم وادركنا فقوص (١) حرها \* يحكي لظي وقنا عذاب النار

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام

كلوا أو مافي معناه ﴾

( قوله باسم الله ) اي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله ( قوله أو الصلاة ) لعل وجه جعله من ألقاظ الاذن في تناول (٢) ( قوله بل يكفي تقديم الطعام اليهم ) فلمهم الاكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة

(١) هي بلدة بصعيد مصر (٢) كذا . وهنا سقط . ع

الاكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

رويناً في صحيح البخاري ومسلم

كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخبر إذا دعى أحدكم فجاه مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً . قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعله ابن عبدالسلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي وفي الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماء والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالأكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله وبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي أقره بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه (قوله رويناً في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال في السلاح طعمتي بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمايل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجها ، وقال الحافظ بعد تحريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ الله  
وكل بيمينك \*

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك  
عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلًا ،  
واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اه ووافق خالدًا على وصله أبو عوانة في  
مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحيى قال  
الحافظ هو من شيوخ البخارى لسكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من  
رواة الموطأ مرسلًا فكأنه رمز الي أن رواة من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ  
من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود  
وابن حبان والله أعلم ( قوله عن عمر بن أبي سلمة ) أبو سلمة كنية أبيه المسمى  
عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي المخزومي وأمه أم سلمة زوج  
النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم  
وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم وولد عمر  
رضي الله عنه ببارض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه  
عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن  
نابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل  
مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف في التهذيب روى له البخاري  
منها حديثين قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه  
الأربعة ، وروى عنه عطاء ونابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك  
( قوله سم الله ) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي ، ولا خلاف في أن  
التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم  
إله لكن الاكمل إكالمها كما سيأتي بما فيه ( قوله وكل بيمينك ) هذا مزيد  
على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد الندب المؤكد ،

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله

وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة وموضع من الامم قال الحافظ وبدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت ، فأرفها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فثلث يده والا كل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للاعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على التقيض حتى قال

أبن لي ، في يميني يدك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالك

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما ازالة الاقدار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والتعل وخلعها أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب ( قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ذكركم لكانت أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب الهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر



فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم إذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن أخرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثانى باللفظ الذى أوردته المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أوردته المصنف وغزاه لمن عزاه له فى السلاح والله أعلم \* قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله) أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فاللحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر فى ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقلُ باسمِ اللهِ أولُهُ وآخِرُهُ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ \*

وشرب مالم يكره الكلام أثناءه كجهاج (قوله فليقل) أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتي بالذکر الآتى بعد انقضاء الاكل أولاً؟ بالاول قال بعض الشافعية وعلوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ، وبالثنائي قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقد شرعت أيضاً ليقىء ماأكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكّر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليقه وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب مايقول على وضوءه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى في أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرها يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في الحرز من قوله انه مستعين به في أوله حكماً لان المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وان لم يجز اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو مغفوع عنه والله أعلم اهـ وسبق في باب مايقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثناءه كما في الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعا للخرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى

وروينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عنده دخله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عنده طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء \* وروينا في صحيح مسلم أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام قال ثم قال النبي ﷺ

ما فيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلقوا وانطقوا معي فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال يابني الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال لا عليك انطلق فانطلقوا وجرى بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراً، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ. أخرجه مسلم أى أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أى تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلتا أنسا إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أُذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى  
فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِمَا نِينَ رَجُلًا \*

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت  
نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم  
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ  
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي  
النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمي ما عندك يأم سليم فأتت  
بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول  
الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا  
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل  
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا  
قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقد جعل طعاما فقبلت ورسول  
الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا  
وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلاشك  
وفيها ما في الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو لإخراج ذلك الشيء  
من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم  
دفعة واحدة لثلا يقع نظرم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء  
لم يسع استدارة أكثر من عشرة نمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك  
العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية  
الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة بعدهم  
العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لان تقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ،  
قال المصنف في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير  
اه ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ  
هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والاجزاء به مع قلته

(١) بفتح الباء ، وفي نسخة ( فاقبلت ) . ع

ورويناً في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضى الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

معجزة؟ الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده لى يدي مع أيديهما اه و ذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لارآنا كففتنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بين هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالمع حل هاء الضمير قال المصنف يعنى لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الحارية أى عكس ما في الروایتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضى الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويعد حملها على واقعيتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوى وهو عيسى

بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم نعت

فَأَخَذَتْ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَ تَحِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحمله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ كذا في النسخة المنقول منها. الظاهر أن في النسخة سقطا (٢) إذ قوله آخرأ أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباؤون ويترك الكل التسمية وقوله أولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينفيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضوعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في تناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيدته أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأيد إنما يظهر أن كان

(١) عبارة شرح مسلم في النسخة التي بيدنا : وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ (٢) بل فيها سقط وتصحيف يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلاً . ع

والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل  
 \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من  
 طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ

بذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا  
 يظهر التأيد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسى بيده) فيه الحلف بلا  
 استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعنى بتأكيد كيدته وتقويته  
 وقوله نفسى بسكون الفاء أى روحى وقوله بيده أى بقدرته (قوله إن يده) أى  
 الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم  
 الاصول يدها وفي بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والاعرابى  
 ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والاعرابى وأما على رواية يدها  
 بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضى عياض ان الوجه التثنية  
 والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابى بل هى  
 ساكتة عنها فان صححت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه  
 والله أعلم اهـ (قوله ثم ذكر) أى النبي ﷺ (اسم الله تعالى) على الطعام (وأكل)  
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه  
 الحاكم في المستدرک وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث  
 اهـ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج  
 الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثنى المثني وصحبه الى واسط  
 فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له في  
 ذلك فقال حدثنى ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد  
 والنسائي (قوله عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه) بصرى يكنى أبا عبد الله  
 قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا  
 الحديث كذا في اسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب

ثم قال ما زال الشيطان يأكل معهُ فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، قلت  
 محشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمين وتشديد الياء، وهذا  
 الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره إذ  
 لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية \* وروينا في كتاب الترمذي  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة  
 من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه

الجرح والتعديل أمية بن محشى له صحبة روى عنه الثني بن عبد الرحمن بن محشى  
 سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه الثني بن عبد الله بن  
 محشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث (قوله  
 استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وإن حملناه على الحقيقة  
 كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لانه ليس فيه ان الاستقاء  
 في نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الاصل لسكونها  
 الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله محشى بفتح الميم واسكان الخاء وكسر  
 الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة  
 وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو  
 طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه  
 للتذكير لا للتكثير إذ ياباه أكله في لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة  
 من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ  
 ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله  
 فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقدار  
 واخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده  
 واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن خبره ﷺ أو  
 من غيره وعلى الاخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للاسفرابي  
 (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشائل في لقمتين (قوله



لوسمى ) وفي لفظ أما إنه لو سمي وفي لفظ لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لكنا كم أي وايأى وفي نسخة من الثمائل لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفيننا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يحق الطعام كذا في بعض شروح الثمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعى مما سيأتى في الكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين مقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقيين من الحاضرين لاعتن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتأمل اه وأجاب ابن حجر الهيثمى في شرح الثمائل عن مثل حديث ( ١ ) الباب بار الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرفهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب - قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفنا كم أي لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمي عند جلوسه وحده

وروينا عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال

عليه لـكفـا كـم عن الـاحـتـيـاج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجاءى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه اطع فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكات القاعدة أن يستنبط من النص معنى تخصيصه (١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسم تابعون له فسرت بهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبتته عنهم وعند الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطرافه لافترضنا أن الطعام إذا كثرتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كمت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصرح في خلاف ذلك اه (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خروجه (٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأنهم سيقا منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبى اى في كلام الطريقين (٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لاحتل الرواية عنه اه ، وقد اشتد انكار الامام البيهقي على الشيخ أبى مجد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (تخصيصه) (من خروجه) ، (كلام الطريقين) . ع

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ \* قُلْتُ أَجْمَعَ  
 الْعُلَمَاءَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً  
 أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ  
 اسْتَحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَقُولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزه مشهور يسمى رسالة البيهقي الى  
 الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو  
 برويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسي أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر  
 الهيتمي في الامداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وعبيد مرفوعاً من قرأ  
 لا يلاف قر يش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي  
 قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو  
 يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع  
 التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب  
 التسمية الخ) اي وان كان الآكل جنباً (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن  
 (قوله فان تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص  
 عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل ، وأيضا فالمراد من الاتيان  
 بها للناس إيداء الشيطان ليتقياً ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس  
 الملحظ كونه معدوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج  
 الى أن يجعل للناسى طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى مافيه ، والمراد الاكراه  
 على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار اللفظية وبه يندفع مافي  
 شرح الثمائل للقاري\* من قوله الاكراه أشد عدواً من الجهل والنسيان مع أنه لا  
 يتصور منعه عن البسملة الا جهراً أو لساناً (٢) فحينئذ يكفي بالذكر قلباً وان ظاهره  
 أن الذكر القلبي المأني به حال الاكراه مغل في دفع الشيطان عن الاطعام بعد  
 زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١) ، (٢) هذا الصواب وفي النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ  
وَالعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ،  
قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ  
لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدْرُ الْمُجْزِي مِنْهَا فَأَعْلَمُ  
أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتْ  
السُّنَّةُ وَسِوَاهَا فِي ذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْآكِلِينَ

أما أولاً فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذکر القلبي ولو مع العذر كما  
سبق الایماء اليه و يفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكره الله أعلم  
( قوله بسم الله أوله وآخره ) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في  
الانثناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هذا أقل  
ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم ( قوله ليكون فيه  
تنبيه رفيقه الخ ) اي و ليسرد ( ٣ ) الشيطان كما في شرح الثمائل للهروي القارى .  
﴿ فصل ... واعلم أن الافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لها ادعاء من الافضلية  
دليلا قال وما في الاحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب  
أن يقول في الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله  
الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى  
لا يشغله الا كل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال  
وهي « ومحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا »  
فان الحسن يستعمل في المباح ، ومنه قول الشافعي : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

فَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَبِيهُ بَرْدِ  
 السَّلَامِ وَتَسَمَّيْتَ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة  
 وجوب السنن لا أنه يأتى بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر القاسى فى شرح  
 الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها  
 غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا  
 أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن (١) اهـ وهى بسم الله . قال الفاكهاني  
 قال بعض شارحي الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء  
 عليه اهـ ( قوله ولو سمي واحد منهم أجزاء عن الباقيين ) وكذا يجزى عن لحقهم  
 أو لحق من لحقهم تبعاً لها كما علم من كلام شرح الشائل السابق فان جاء واحد  
 أو جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أو اليهم قال ووقع  
 التردد فيما لوكثر الأكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً  
 أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه  
 أنه لا يكفي لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا  
 عليها اهـ وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا  
 بأن الطهارة عمل يتفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده  
 أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم  
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ﴾

اى إن اعايتهما ترجع الى اعاية فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه  
 كالتمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من  
 نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضاً فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلمين وهو

(١) فى النسخ اسقاط « على » . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه  
وفي رواية لمسلم وإن لم يشتهه سكت \* وروينا في سنن أبي داود  
والترمذي وابن ماجه

خلاف شعار الصالحين ( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) وأخرجه  
أبو داود وفي رواية لجربر أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي  
هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وان كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد  
كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث : وعلى كل حال فالتن  
صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي  
هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه ، قال شارحها أما نبي  
الذم فلكونه نعمة ودم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة . وأما نبي مدحه فلكون  
المدح يشعر بالحرص وانشره ( قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما  
الخ ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : مال قليل الملح حامض  
رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب  
الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهه اه ( قوله وفي رواية لمسلم )  
هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الاصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما  
في النسخ أولى لان ما في الاصل يوم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه  
باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة  
من الأعمش عن شيخه يعنى بهما أبو حازم سلمان الاشجعي وأبي يحيى مولى جعدة  
والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن ابي يحيى ،  
والاولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم ( قوله وروينا في  
سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وخرجها  
عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هَلْبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ إِنْ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَنْتَخَرَجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ قُلْتُ هَلْبٌ بَضْمٌ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ اللَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا هَكَذَا ضَبَطَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَاهِرِيُّ مِنَ الْأَثْمَةِ وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايت طعاماً لا أتركه الا نخرجا ، فقال لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوى أنهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه ( قوله عن هلب الصحابي رضي الله عنه ) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي في عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم ( قوله وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه . فانه نظيف فلا ترابن فيه ( قوله وهما بمعنى واحد ) أى الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لا يَقَعُ فِي رِيْبَةٍ مِنْهُ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلِجِّ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَمِنْهُ  
حَلِجُ الْقُطْنِ قَالَ وَمَعْنَى ضَارَعَتْ النَّصْرَانِيَّةَ أَي قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَهِ فَالْمُضَارَعَةُ  
الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا عَتَدْتُ

أَكْلَهُ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ﴾

أى لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحليج بالمهملة والاختلاج  
بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدى قال لا يمتحنجن في  
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله  
عن طعام النصرارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصرارى  
حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروى في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال  
يعنى أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اه (١) وفي  
الحديث الاشارة الى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حن شيء من غير مستند  
شرعى لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب وما ينقل  
من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول جبنهم حتى يتحقق  
أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هو الغالب من فعلهم لكن عارضه  
أصل الطهارة فقدم الاصل لاصالته وبقي على الجواز والله أعلم

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا عَتَدْتُ أَكْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

الضمير في قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق  
الكلام وقوله أو نحو ذلك أي ما ذكر مما يدل على عدم اشتهاه أو اعتياده أكله

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث في باب الحاء  
والحاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على  
الهروى في ذلك . ع



روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه  
في حديث الضب لما قدموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله  
بيده إليه فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه  
من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجر خاطره (قوله رونا في صحيح  
البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ  
بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب محوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال  
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يا كل  
منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقالت أحزام هو يا رسول الله قال لا ولكن  
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه  
البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن  
الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال  
ليس بمكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض  
عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فحجوج بالنصوص  
وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن  
ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابنا جماعة فطبخنا منها أي من  
الضباب وإن القدر لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب  
أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون  
هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم ان المسوخ لا يعقبا  
قال العراقي في شرح التقریب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم  
يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى  
عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ  
الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في  
تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحرأمُ الضبُّ يا رسولَ الله قال لا ولدننه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه م-وخ ثلاثة أوجه التحريم والكرهه والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهمله والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى وقيل مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصدق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته و بنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج الى استئذان سيما والمهديه خالته أم حفيد ولعله أراد باكله جبر خاطرها والله أعلم ، ثم ورد من طريق سفهان بن عيينة وسياتي ذكرها في باب مايقول إذا فرغ من الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف الحافظ وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهمله وآخره دال وهو المشهور وسميت في رواية أخري في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغروهي أخت ميمونة وأخت لباة الكبرى أم ابن عباس وأخت لباة الصغري أم خالد الاربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت تزور اختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسامت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ في باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (قوله ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي في شرح التقرير والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرذبه الحيوان إنما أراد به أكله أى لم يشع أكله بأرض قومي ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة مرفوعا إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ كره ربحه ولا بعد في تعليقه كراهية الضب بمجموع ما ذكر اه ثم الضب دويبة معروفة والانتى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المقهم هو جردون كبير يكون في الصحراء (قوله أعافه) أى أكرهه تقدرأ

﴿ بابُ مَدْحِ الْآكِلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خلٌّ فدعا به فجعل يأكل منه ويقول

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العناية بالطعام والشرة فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخصص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابرو وهو ماورد عنه قال كنت جالسا في داري فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى ففقت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث وكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بغلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفي رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الأدم الخل وفي رواية قال جابر فهازلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الخافض أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اه وفي الجامع الصغير من تخرىج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الخافض ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراءه قال ادن قدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

## نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ

الأدم الخلل قال الحافظ ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخلل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزءه (قوله نعم الأدم الخلل) قال الدميري قال أهل اللغة الأدم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الأدم أدم ككتاب وكتب والأدم باسكان الدال مفرد أي كالأدم أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد بالفتن إذا أصلحت أساغته بالأدم والأدم ما يؤتدم به ما نعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على أدم مثل قتل وأقوال اه ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم باسكان الدال فتأمله وقال القرطبي الأدم ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الأدم عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدم ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إذا ما فهل يحنت بأكل ذلك أم لا فيحنت عند الجمهور ولا يحنت عندهما ، والصحيح ما صرح به الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمر على كسرة هذه إدام هذه ولماسئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله صلى الله عليه وسلم سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقل عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطمعه تقديره ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه ، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر وقول جابر ما زلت أحب الخلل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح  
للخل نفسه وذكّرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه  
والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل  
الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم  
بان ماقل انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه  
أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه  
أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه  
لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه  
وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قانع للصغراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون  
تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلاً فانه من الحكيمات وخواص طبيبات ولا يناسب  
حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فجعل صلى الله عليه وسلم يا كل ويقول نعم  
الادم الخلل اللهم برك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلى وفى حديث  
لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يتدفع قول ابن القيم ومن  
تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لافضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً  
فقال أما من إدام قالوا ما عندنا إلا خل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييناً  
لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أولين كان أحق بالمدح اه  
ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا  
مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى أن أكل  
الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن  
القيم الخلل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس  
فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة المتتهبة  
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمدا فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة  
وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش وينع الورم حيث  
يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ونزف (٢)

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة

زاد المعاد « الاغذية الغليظة و برق ) الخ . ع

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله ﷺ إذا دعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

الدم وإذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك وإذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذى فى النوادر فى الحل منافع الدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي ﷺ الحل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب ما يقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب فى اصل مصحح وهو لسكره الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع على جعله فاعلا بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مضيفاً إن كان فى صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان تقلا فان شق على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فلاصل استمراره على صومه ( قوله رونا فى صحيح مسلم الخ ) ورواه النسائى ووقع فى رواية فليجب الى الدعوة وفى الجامع الصغير زواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة ورواه الطبرانى عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائماً (٤) فنياً كل وان كان صائماً فليدع بالبركة ( قوله إذا دعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ) نقل القاضى عياض الاتفاق على وجوب الاجابة فى ولية العرس أي ان لم يكن عذرمسقط للاجابة - قال المصنف والاجابة لولية العرس فرض عين فى مذهبنا عند انتفاء عذر من أعتذر

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نرى أنه خطأ .

(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطراً » . ع

فليُصَلَّ وإن كان مفطراً فليطعمهم قال العلماء معنى فليُصَلَّ أى فليدعُ \*

اسقاطها - قال (١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ، من اعتذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لاعانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم ( قوله فليصل ) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى تشتغل بها ليحصل له فضائها وتبرك أهل المكان والحاضرون ( قوله وان كان مفطراً فليطعم ) بفتح العين أى لياكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولى فيها أمره بالاكل وفي الثانية تحييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبتنا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنت بلقمة ولأنه قد يتخييل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يمتقدها في الطعام فاداً أكل منه لقمة زال ذلك التخييل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما اصنامهم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فإن كان مفطراً فليأكل وإن  
كان صائماً دعاه بالبركة

﴿ باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره ﴾

الفروض وان كان فلا جاز الفطر وتركه (١) فان شق على صاحب الطعام الصوم  
فالفطر أفضل والا فالانعام ، وفي الحديث وجوب الاجابة علي الصائم ويحصل  
مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يترك به أهل الطعام والحاضرون وقد  
يتجملون به وقد ينتفعون بشارته (٢) وينصون بحضوره عمالاً ينصون عنه في غيبتة  
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوم  
أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك انما أخرجه ابن السني  
وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم واللبلة من السنن  
من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة  
والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند  
الترمذي حديث أخرجه من طريق أوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل  
يعني الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح  
بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال  
تنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فان كان صائماً  
فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب ما يقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع في بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم استبج معه غيره الى دار المضيف ولم  
يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة وقصة استبجعه أبا بكر  
وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس  
معه صلى الله عليه وسلم في قصة الحياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره

(١) في النسخ ( وتركه أولى ) وحذفنا لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم  
التي بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعاءه  
أو اشارته) . ع



روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال دعا رجل النبي ﷺ إطعام صنع له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحقفا تاما في استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فقلت لغلام لى خادم اصنع لى طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البصري السابق ترجمته في باب أذكار النوم (قوله دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة (١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودي : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوقه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبي ﷺ إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ بَلْ  
أَذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿بابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله  
عنهما قال كنت غلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فكانت يدي تطيشُ في  
الصحفةِ فقال لي رسولُ الله ﷺ يَا غُلَامُ

ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهأه وفيه أنه إذا  
بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليعنه وفيه أن صاحب الطعام يستحب  
له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضر من أو يشيع  
عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن  
خشى من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو  
أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

﴿باب وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

أي وعظ الأكل من يسيء في أكله أي لأخلاقه بأدب من آداب الأكل (قوله)  
في حِجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في  
حضراته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم -  
لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع  
خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره  
عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم  
القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكة،  
تشبع، والثلاثة ثم الصحفة (١) تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن  
حجر في شرح الشامل حيث قال الصحفة تشبع ضعتي ما تشبع القصعة وقيل

(١) (قوله تشبع الخمسة - الى قوله - الصحفة) زدنا هذه الكلمات من مختار

سَمِ اللهُ تَعَالَى وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء ( قوله سم الله ) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وقوله ( وكل بيمينك ) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب ( قوله وكل مما يليك ) الامر فيه للنسب لان أكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ، وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح أنهما مكروهان وعمل ذلك ان لم يعلم رضاه صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنقع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لا يجدى لان الاكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه صلى الله عليه وسلم والاول اولى والله أعلم على أن محمل النهى حيث كان الطعام نوعاً واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ماجاه عند (٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد في الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقليل له في ذلك فقال ليس هو نوعاً واحداً اه وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في نذب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) في النسخ (عن) ع

وفي رواية في الصحيح قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمأت آكل من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يليك \* قلت قوله تطيش بكسر الطاء وبمدها ياء مثناة من تحت ساكنة ومعناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم.

الايثار الذي هو من شأن الاخيار (قوله وفي روايه في الصحيح) قال الحافظ بعد ترجمه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخاري (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوابة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ، وفي شرح الجامع الصغير للعقلمي نقلا عن البخاري قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضا والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أر بعثهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند (١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَاوِئِحُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، قَلْبُ قَوْلِهِ لَا تَقَارِنُوا أَيُّ لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ تَمْرَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ \*

عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأفروا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملي كوضع المساندة بين الضيفان والله أعلم اهـ ( قوله عن جبلة بن سحيم ) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بهملتين مصفرا تابعي ثقة . توفي سنة مائة وخمسة وعشرين و جبلة ليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء . ذكره الحافظ في الفتح ( قوله عام سنة ) بالاضافة اي عام فحط ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابنا نخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كتب بالمدينة في بعض أهل العراق فرزقنا تمرا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلّة النقد إذ ذلك بسبب الحاجة التي حصلت ( قوله لا تقارنوا ) في رواية البخاري في الشركة فيقول لا تقارنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبمعناه تقارنوا ( قوله عن الاقران ) كذا لاكثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف ومخفيف الراء ضم تمة الى أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً  
أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو  
الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرب وأن  
يتأدب بأداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الأسراع لشغل آخر  
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيئاً ، فأما اليوم  
مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب  
ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت  
اه وقال في النهاية إنما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله  
أو لان فيه غبنا لرفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش  
وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فاذا اجتمعوا على الأكل  
آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه  
فربما قرن بين التمرين أو عظم اللقمة فارشدهم إلى الأذن فيه ليطلب به أنفس الباقين  
اه قال شيخ الإسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر  
الطبراني كنت نهيتكم عن الأقران في التمر فاقرونا الخ ففي سنده اضطراب فإن  
صح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لها ثم  
قال والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كره لان ذلك إنما وضع بين أيدي  
الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل  
اه ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب  
عن سلمة بن الأكوع واقصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة  
ابن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن  
راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان  
وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن  
رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره لما وصات يمينه الي فيه بعد وقد أطاق  
المصنف هذا الحديث في باب الدماء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك ان

كُلُّ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ فَمَا إِلَى فِيهِ \* قُلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ رَاعِي الْعَبِيرِ بِالْمُثَنَّنَةِ وَفَتَحَ الْعَيْنَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

شاء الله ، وقد حاث النية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفي قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله المرجع والمآب ( قوله كل يمينك ) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الاكل وسبق الخلاف في أن الامر هنا للايجاب أو الاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي ( قوله لا استطعت ) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن ( قوله مامنعه الا الكبر ) قال القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب ومحل النهي عن الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الاكل بالشمال ( قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ ) جاء مبهماً في الطريق التي افتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال المصنف ( قوله وقد أوضحت حاله في شرح مسلم ) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمتناة التحتمية أي وبالراء الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعم الاصبهاني وابن مأكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على ثقاقه كما تقدم نقله برده

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ ( الْمُبَاحِ ) عَلَى الطَّعَامِ ﴾

وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضر بن ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام، قال الإمام أبو حامد  
الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف  
ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها  
﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما ( قوله فيه حديث جابر )  
يعنى السابق في مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف فى شرح مسلم فيه  
استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للاكلين ( قوله من آداب الطعام أن  
يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف ) عبر ابن الحاجب فى الافراد بقوله والحديث ٧  
ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اه وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً  
لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

( قوله رويانا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث  
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفى صحته نظر فانه من رواية  
وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ووحشى الاعلى هو قاتل  
حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب  
وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشى بن حرب  
الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا انه وحكى ابن عساكر عن بعضهم  
أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن فى النسخة المروية عن الوليد بن مسلم  
يعنى الراوى له عن وحشى بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث  
أخرجها الطبراني وغيره وفى بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً  
من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفى سننه من انفقوا على ضعفه



عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا  
عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكروا قوله فان البركة الخ  
ومما يدخل في هذا المعنى المقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي حديث حسن رواه  
الطبراني في الأوسط وبعض رواه وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى  
بشواهداه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية  
عن الوليد بن هشام وروحه هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي  
وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع  
بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل بيدرصار الجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضي  
الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت  
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وذكر في أسد الغابة عنه خير أطويلا  
في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أي  
فبالاجتماع تنزل البركات في الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع  
الشیطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولن جاء قبل انصرافهم كلهم  
عنه كما تقدم

﴿ باب ما يقوله إذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال في  
السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجهم هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا يعرفه إلا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثنا وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى في ترجمة اسماعيل ابن مسلم الديلمي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجدوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اه (قوله أخذ بيد مجدوم) أي به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجدوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اه وهذا المجذوم قال في السلاح اسمه معيقب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيتاه منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اه ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيداً لا نام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة في جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليد ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينه على ذلك فافاد في أسد الغابة أن ولاء معيقب لأبي سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبى ﷺ بخير وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدمراً وكان على خاتم النبى ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعا لجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبى ﷺ في بئر أريس فلم يوجد وندسقط اختلفت الحكمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف الي الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذعوم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد وسلم حديث آخر وتوفى آخر خلافة عثمان وقيل توفى سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ ( قوله فوضعها معه في القصعة الخ ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة الجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وقد ثقف وحديث البخاري من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلاً عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم ( قوله ثقة بالله ) منصوب على أنه حال أي كل متبركاً باسم الله واثقاً بالله متوكلاً على الله أي معتمداً عليه ( فائدة ) عبارة الحصن في هذا المقام وان أكل مع مجذوم أودى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال مسيرك

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي  
مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلَّ وَتَكَرَّرَ بِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي  
الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من  
قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وانه حال من فاعل أكل مضارعا  
مقدراً يعنى أكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد  
منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل  
مع ذلك المجذوم لأنه تلفظ بذلك لانه خلاف ما تعطيه قوة الكلام \* والحاصل أن  
الاكل مع المجذوم يحتاج الى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم  
على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنما يحتاج اليه فى عبارة  
الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذى طاعة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما  
عبارة الاذكار فغير محتاجة الى ذلك لان انمظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى»  
فمقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من  
كلامه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه  
بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى أكل بسم الله حال كوني واثقاً  
بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل فى قوله تعالى  
ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اه والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من  
العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل (وتكرر بذلك ما لم  
يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لا حد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار  
على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا لا يزيد تدبا فى ذلك على ثلاث مرات  
وعله فى الاحياء بانه ﷺ كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يرجع فى الشئ فوق

اعلم أن هذا مُسْتَحَبُّ حَتَّى يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا الَّذِينَ  
يَتَوَكَّلُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ قُلْتَ ، وَمِمَّا  
يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ثَلَاثَ قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ لِيَأْكُلَ أَهْوَ وَسِيَّاتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي  
آخِرِ الْبَابِ (قَوْلُهُ) وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (الْخ) عَنْ  
مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ عَلَى كَبْدِي  
فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَا شِدَّ بِمُحْجَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا  
عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَمْرُونَ بِهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ آيَةِ مَنْ كَتَبَ  
اللَّهُ مَسَالَتَ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْكَافَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ آيَةِ  
مَنْ كَتَبَ اللَّهُ مَسَالَتَهُ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ الْحَقُّ ثُمَّ فَصِي وَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَاسْتَاذَنْتُ فَادْخُلْ لِي فَوَجَدَ لَنَا فِي قَدَحٍ فَقَالَ  
مَنْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ قَالَ وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَلُوبُونَ  
عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ  
أَصْطَابَ مِنْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نِي ذَلِكَ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا هَذَا اللَّبَنِ فِي  
أَهْلِ الصَّفَةِ كُنْتُ أَوْدُ لَوْ شَرِبْتُ مِنْهُ شَرْبَةً أَتَقْوَى بِهَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا  
جَاءُوا وَأَمْرُنِي فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَعْطَيْتُهُمْ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغُنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ  
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بِدَفَائِلِهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَاقْبَلُوا فَاسْتَاذَنْتُ فَاذْنُ لِي فَاخْذُوا  
بِحَاسِمِهِمْ فَاتَّيَنْتُ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاخْذُوا مِنْهُ لِيَجْعَلَ اللَّهُ  
الرَّجُلَ يَشْرِبُ حَتَّى يَرُودَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَرْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ  
فَاخْذُوا الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاخْذُوا مِنْهُ لِيَجْعَلَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَشْرِبُ فَتَقَعِدُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَمَا زَالَ يَقُولُ  
اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا فَاخْذُوا مِنْهُ لِيَجْعَلَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَشْرِبُ فَتَقَعِدُ فَشَرِبْتُ  
وَسَمِيَّ وَشَرِبْتُ الْفَضْلَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ رُوحِ بْنِ

عَمَهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا  
 اشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنُ مُعْرَضًا  
 بَأَن يُضِيْفَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَجَاءَ بِهِمْ فَأَرَوْاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه  
 النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم برويه عن عمر بن ذر  
 عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم  
 بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حديثه بالنصف الآخر مع إبهامه  
 لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن  
 النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من  
 قوله فاشرب الخ نقله الكرمانى عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه  
 ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير  
 اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف  
 بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فعمل البخاري أراد بالنصف  
 الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثم فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه  
 الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف  
 الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس  
 ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما  
 كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال  
 الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن  
 عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على  
 ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام  
 ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى ابو هريرة  
 أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعويين عن آخرهم (قوله  
 يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ آبِنِ ، وَدَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قَلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَقْمُدْ فَأَشْرَبُ فَعَمَدْتُ فَمَشَرْتُ فَقَالَ أَشْرَبُ فَمَشَرْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبُ حَتَّى قَلْتُ لَا وَالَّذِي بِيَمْنِكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُهُ مَسْلُوكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمِعِي وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كنهان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجونه كشف ما به ( قوله فحمد الله ) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخرأ والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصود على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد فى قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ~~بانه~~ لا كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري الخ ) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان ( قوله رفع مائدته ) أى رفعها من بين يدى الحاضرين معه وفيه تولى خدمة نحو المضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذى اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

تأنيته ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخارى للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازياً قال الحافظ وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ماجاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكمي الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال . واختلاف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تيمد بمنأ عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل في الارض رواسي أن يمد بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تيمد أي تعطي من حوالها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الالوان \* تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل نقوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنس لم يرد ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ( قوله قال الحمد لله ) يحتمل أن يكون قال ذلك جبراً وهو



كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مودع ولا مُستغنى عنه ربنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفثيه سأله فعله ثم السنة للأكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمة (قوله طيبا) أى خالصة عن الرياء والسمعة والاصناف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا، أو خالصة عن أن يرى الخامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركاً فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (قوله غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرهما أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فؤدى الرايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كونى غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أى لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كره بعد كره ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأزوانا غير مكفي ولا مكفور \* قلت مكفي بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء كما لا يقال في مقروء من القرآنة مقرئ ولا في مرمي مرمي بالهمز ، قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا يفيض إلا منه تقدس فيجب على كل مكلف أن لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جملة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر النعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرطا على كل مكلف بأنم بتركه اجماعا (قوله وفي رواية) هي للبخاري أيضا زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائي اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفي الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطلال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعلمه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج الى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحرابي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافاة فلا فساد . وقال الجواليقي الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافي قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المُرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ كُلَّهُ الطَّعَامُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ، قَالَ الْحَرْبِيُّ فَلَمَكَفَى الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ كَمَا قَالَ غَيْرُ مُسْتَفْتَى عَنْهُ أَوْ لِمَدَمِهِ، وَقَوْلُهُ غَيْرَ مَكْفُورٍ أَيْ غَيْرَ مَجْحُودٍ نِعْمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ بَلْ مُشْكُورَةٌ غَيْرَ مُسْتَوْرٍ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا، وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ

( قوله المراد بهذا المذكور كله ) أى الذى ذكر يعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الى نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجربها عليهم بمنه على الدوام وذكروا غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أى ان هذا الطعام لم يكفر بجمده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم المذكورا والله أعلم ( قوله وذهب الخطابي الخ ) أى ان الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواه مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفى واحد من رواه ضعف من قبل حفظه وباقى رجال الاستادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل بقاء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

( ١٥ - فتوحات - خامس )

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ  
وإلى هذا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ  
عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ وَقَوْلُهُ لَا مَوْدَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ  
إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَيَنْتَصِبُ بِنَا عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ  
أَوْ بِالنَّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا رَبَّنَا أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا ،

ولا يطعم من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع  
ولا مكافأ ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب  
وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه  
تفضيلا الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى الداء (قوله  
وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُطْعَمُ الْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ  
وَلَا مَكْنِيٍّ (قَوْلُهُ وَلَا مَوْدَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ أَيْ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُشَدَّدُ الدَّالِ  
مَفْتُوحًا وَسَبَقَتْ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَانٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الدَّالِ عَلَى مَا فِيهِ  
وَمَا لَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَبِ وَالِانْتِقَارُ إِلَى  
الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ) أَيْ فَذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ  
وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَعَامِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّ فِي ذِكْرِهِ  
فَائِدَةٌ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَوْدَعٍ بَصَا هِيَ أَنَّهُ لَا اسْتِعْنَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَنِ  
الْبَارِي إِذْ أَصْلُ الْوُجُودِ وَدَوَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِمْدَادِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ الْمُدُّ سَاعَةً  
لَفَنِيَ الْعَالَمُ عَنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَلَى هَذَا) أَيْ كَوْنِ الضَّمِيرِ مِنْ مَكْنِيٍّ وَمَا  
بَعْدَهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَخْصُ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا  
عَلَى النَّدَاءِ بِحَذْفِ أَدَانِهِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ نَحْوِ أَعْنَى عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِسْمِ  
الْكَرِيمِ فَجَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ لِلطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ  
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَيْ) وَكَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَتَّصُوبًا بِتَقْدِيرِ نَحْوِ أَعْنَى مِمَّا لَا يَدُلُّ  
عَلَى مَدْحٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ اسْمِعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) أَيْ الْمَذْكُورِ عَلَى الْأَوَّلِ  
بِالتَّصْرِيحِ وَعَلَى الثَّانِي بِالِإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَانَ فِي حَدِيثِ أَفْضَلِ

وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا وَكَذَا قَيْدَهُ الْأَصِيلِي كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ رَبُّنَا  
 وَأَنْتَ رَبُّنَا، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ،  
 وَذَكَرَ أَبُو السَّمْعَادَاتِ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي نِهَابَةِ الْغَرِيبِ نَحْوَ هَذَا اِخْتِلافٍ  
 مُخْتَصَرًا، وَقَالَ وَمَنْ رَفَعَ رَبُّنَا فَعَلِيَ الْإِبْتِدَاءَ الْمُؤَخَّرِ أَيْ رَبُّنَا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا  
 مُوَدَّعٍ وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ غَيْرُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ  
 كَأَنَّهُ قَالَ سَلَامًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ  
 وَقَالَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مُوَدَّعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَدَّاعِ وَإِلَيْهِ  
 يَرْجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :

إذا أتيتني عليك المرء يوماً \* كفاه من تعرضه الثناء

( قوله ومن رفعه قطعه ) أى فيكون التمدير هو أى المثني عليه يهذبه  
 الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأغرب ربنا مبتدا  
 خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب  
 النهاية حاصله أن ربنا مبتدا مؤخر وأن قوله غير مكفى الخ بالرفع خبر عنه مقدم  
 ( قوله ويصح فيه الكسر ) أى الجر لكنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد  
 أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء ( قوله على البدل من الاسم الخ ) وأجاز ابن  
 التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير فى قوله مستغنى عنه أى بناء على كونه  
 يعود للبارى . كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا  
 الوجه وردده بأنه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لا يخفى على من له  
 ذوق اه ( قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد ) وعليه فيتعين فى  
 رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور  
 بهن ، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف وليرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل  
 للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته : اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا كُلَّ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ  
 فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا \*

الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذي يدل  
 عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بأضمار أعني أو على  
 أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيه أحد غيره وقيل أي  
 غير محتاج الى أحد لانه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير  
 متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو  
 المرجع والمستعان والمذعوم، ويجوز أن يقرأ مرفوعا أي هو غير مكفي الخ وعلى  
 الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فقير مودع  
 أي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع  
 عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه  
 بمجاهدا وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير  
 مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة له  
 دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالها  
 أيضا (قوله وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم  
 والترمذي والنسائي اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ  
 إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكاه أو الشربة يحمده عليها (قوله يرضى عن العبد)  
 أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يا كل الأكلة) في  
 محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للكمة  
 ويرجع الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح الى  
 احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة  
 مفعول مطلق (قوله في حمده) أي أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه  
 فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام  
 والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى

وروي نافي سنن أبي داود وكتابت الجامع والشمايل للترمذي عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله  
الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين \* وروينا في سنن أبي داود والنسائي  
بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان  
رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقاه

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان  
للاكمل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه  
كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو  
شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث  
من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني  
عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد  
الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من  
أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجاب به  
المزيد أتى به ﷺ نحر أيضا على التماسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام  
ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في  
أثنائه غالبا نفي به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم  
الدينيوية والاخروية وإشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على  
دقائق النعم بل النظر الى جلالها أحق ولان الاثيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا  
أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام  
والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي  
الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ.  
وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه)  
هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالأفراد

وجعل له مخرجا \* وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ  
 ابن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله  
 الذي أطعمني هذا ورزقنيهِ من غير حولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ غفِرَ له ما تقدَمَ مِن ذنبيهِ  
 قال الترمذي حديث حسن ، قال الترمذي وفي الباب يعني باب الحمد على الطعام  
 إذا فرغ منه عن عقبه بن عامرٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ وأبي أيوب وأبي هريرة

باعتبار ما ذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أي خروجاً أو مكان خروج  
 أو زمانه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه  
 الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله  
 غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة  
 الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أو ائمل  
 الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد  
 وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس  
 حديث آخر ياتي في أثناء هذا الباب ويض شيخنا لحديث عقبه بن عامر وأما  
 حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا  
 رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق  
 في الكلام على قول الخطابي أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه  
 الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه  
 من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه  
 النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة  
 أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث  
 شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر\* ثم قال قال شيخنا يعني  
 الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ  
 ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي



وعبدالله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه عن لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فاخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشيح وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسندواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة فقال والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ما أخرجكما قالا ما نجد من حاق الجوع قال وأنا والذي نفسى بيده ما أخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أبي أيوب الأنصاري قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابها خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتك الساعة فرجع قبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ وبين معه فرده وجاء الي عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تا كل من

(١) بتشديد الواو لان زوى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف

يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف أي صادقته) ع

بسره ورطبه وتممره ولأذبحن لك مع ذلك فقال لا تذبح ذات در فأخذ عناقا  
فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيف وقال يا أبا  
أيوب ابغ بهذا فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي  
ﷺ خبز ولحم و بسرورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه  
يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضر بتم بأيديكم  
فقولوا باسم الله وبركة الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم  
علينا فأفضل قان هذا كفاف هذا وذكروا بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تخرجه  
هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره  
من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد  
أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن  
كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرج الحافظ  
بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند  
الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة  
يا أبا بكر فقال أخرجني الذي أخرجك يارسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك  
يا عمر فقال أخرجني الذي أخرجك قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق  
إلى هذا النخل وأوماً بيده إلى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم  
فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله  
ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله  
ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسمى فقالت يارسول الله قد سمعت سلامك  
ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين  
أبو الهيثم قالت هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء  
أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره و بسط لنا بساطاً تحت  
شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم اعداها فقال له رسول الله ﷺ ما هذا يا أبا الهيثم  
قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول  
الله ﷺ إياك واللبن اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعمجت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا  
 وحمدنا الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعم الذي تسألون عنه ثم ذكر بقیه الحديث ،  
 قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو  
 خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عميد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن  
 يحيى الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن  
 عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة  
 بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا  
 أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أنى زرعة الرازي عن زكريا ، قال الحافظ وقصة  
 أنى الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أنى هريرة  
 أخرجه الترمذى من طريق أنى سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه  
 من طريق أنى سلمة وزاد فيه كالذى هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن  
 عمر نحوه وسيأتى قريبا في باب الترحيب بالضيف من طريق الاشجعي عن أنى  
 هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم  
 ولا أبو أيوب ، وأما حديث على رضی الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد  
 قال قال لي على أندرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا  
 فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت  
 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف  
 وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد  
 ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتى في آخر  
 الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله  
 ابن عمرو أي الآتى من حديث ابن السني كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام يقول  
 الحمد لله الذي من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كاسياتي ، وأما حديث  
 سعيد بن جبیر فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه  
 قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثر فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال  
 فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول منى ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله نقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمة الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا رك قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالي إنه كان عبداً شكوراً قال لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط إلا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد ابرادها وتخرجهما هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرک كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لاجمال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم يتقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يجمل شيئاً صغيراً أو كبيراً الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

ووجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان  
 نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمد لله الذي أطعمني وبو شاء أجاعني وان  
 شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني واذا لبس ثوباً قال الحمد لله  
 الذي كساني ولو شاء أعراني واذا انتعل نعل قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء  
 أحفاني واذا قضي حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه  
 أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف ، قال  
 الحافظ وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب  
 الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل  
 نجابر الجعفي الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع  
 لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدي الجعفي والاعلى الصحابي  
 وليس هذا في كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه  
 الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذوننا فافادت هذه  
 الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن  
 البصرى موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذى قبله ، وجاء في الباب عن  
 شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبي  
 حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه  
 علينا فقال لى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع  
 الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف  
 كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد  
 كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره وتكثر عليه الأيدى  
 فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة  
 ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل  
 أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى وهذا  
 شاهد له ، وجاء فى الباب عن معاوية بن قره أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه  
 من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية  
 هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء

وروينا في سننِ النسائيِّ وكتابِ ابنِ السنِّىِّ بإسنادِ حسنٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جبيرِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللَّهُمَّ اطْعَمْتَهُ وَسَقَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ وَأَقْنَيْتَهُ وَهَدَيْتَهُ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أى ما يقال بعد الطعام نقول الشيخ عن الترمذى وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصا ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم ( قوله وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني ) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وسأقه الشيخ على لفظه ( قوله بإسناد حسن ) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سندهم من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلهذا خفي عليه حال ابن هبيرة ( قوله التابعي ) قال الحافظ احتزأ بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنته دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نعيم الحضرمي الحمصي وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصى جل روايته عن التابعين وقد روى أيضا عن أنس فهو تابعى صغير ( قوله وأغنت وأقنيت ) الأول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أى أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . ( قوله وهديت ) أى أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد ( قوله فلك الحمد على ما أعطيت ) أى جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويها في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ الحمد لله الذي من  
 علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا \* ورويها في سنن  
 أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله ورويها في كتاب ابن السني الخ) هو  
 طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب  
 آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا  
 فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا  
 وكل بلاه صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل  
 فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي  
 به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من  
 حديث أنس أخرجه المعمرى في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة  
 بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله  
 الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا  
 المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم  
 وفي اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث  
 سلمان الفارسي أخرجه الطبراني ولقظه كان إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله  
 الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سننه يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد  
 أخرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبه يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على  
 سلمان واسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف  
 الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا اي الى أمور  
 الدارين (٢) (قوله ورويها في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تقل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلاك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمته الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فاني لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الاخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بهامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لا أوثر بسؤرك خالدا وفيه من أكل طعاما يعني الضب قال الحافظ أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم (تنبيه) قال الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيف بالمعين المهملة والقاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بالزاي واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور



رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أحدُكم طعاماً وفي روايةِ ابنِ السننِ من أطمعه اللهُ طعاماً فليقلِ اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاهُ اللهُ تعالى لبناً فليقلِ اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزدنا منه فإنه ليسَ شيءٌ يُجزى من الطعامِ والشرابِ غيرَ اللبنِ قال الترمذى حدثٌ حسنٌ \*

أختها بالمدينة . وذَكَرَ ابنُ سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة ( تنبيه آخر ) وقع في رواية الترمذى عمر بن أبى حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبى حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبى وهى روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ ( قوله وفي رواية ابن السنن من أطمعه اللهُ طعاماً ) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذى وغيره ( قوله فليقل ) ظاهر الحديث أنه يأتى بالذَكَر عقب الشروع في الاكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أى والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطمعنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أى فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة ( قوله بارِكْ لنا فيه ) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهزمة أطمعنا للقطع من أطمع ( قوله خيراً منه ) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمى والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ ( قوله ومن سقاه اللهُ لبناً ) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله ( قوله وزدنا منه ) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذى هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذى والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من نقاد ، أى من جنسه وشبهه

وروينا في كتاب ابن السنن بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو  
الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئه بأجوبة الأسئلة المائة»  
مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربي به الطفل ولا يقوم  
العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزى عن الطعام والشراب أى كما في  
حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس  
العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله  
ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً  
سائعاً للشاربين » ومنها أنه ليلة الاسراء أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء  
من عسل فاختره فقبل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما  
فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك مارواه ابن  
أبي حاصم عن ابن عباس من أطمعه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الاربعة  
فقوله في الاول وأطمعنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شىء خير من  
اللبن اه ( قوله وروينا في كتاب ابن السنن الخ ) قال الحافظ بعد تحريجه عن ابن  
مسعود بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله في كل  
نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن والدار قطنى  
في الافراد عن البغوى يعني عبد الله بن محمد قال البغوى والدار قطنى لم يروه عن  
شقيق يعني ابن سامة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان  
أى بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء (١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال  
الطبرانى في الاوسط أخرجه من طريق المعافى بن سليمان والمقبلى لما أخرجه من  
طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا  
المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال النسائى وغيره

(١) أى وبعد الفاء ألف فنون ، في القاموس « المعلى ابن عرفان بالضم من اتباع

التابعين » اه وفي النسخ عرفات بالياء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يسمى الله أول كل نفس إذا شرب وبمحمد في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله في أولهن وبمحمد في آخرهن قال الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يرق الحديث فلهه سرقة من المنكدرى قال الحافظ وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الاماء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبراني أيضاً هذا حديث حسن خرج الخرائطى في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني لم يروه عن أبي عجلان إلا البدر اوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اه ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تحريجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتمام بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكان الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكانه أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدتم صلى الله عليه وسلم إلى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذي تسألون عنه وقد تقدم في حديث على في شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدرى السابق ذكره . ع

القيم في الهدى النبوي من حديث الترمذی فی جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسماوا إذا أنتم شربتم واحداوا إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقول حديث الباب ( قوله تنفس ثلاثة أنفاس ) أى خارج الاناء بأن يفصل منه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمى ويعود إلى الاناء وهكذا تانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدر لكن لين الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدى وفي هذا الشرب والتنفس حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله أى عند مسلم في صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وإبرأ فاروى أشد ريباً وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهالة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولا يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدرج وايضا فانه اسلم طاقبة (١) وأمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشددة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشوق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) تم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرى الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونقع ومنه فكلوه هنيئاً مرثياً هنيئاً في طاقبته مرثياً في مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وإسكان

السين المهملة - الصحابي قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قحربنا إليه

أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعلمان فمن ذلك يحدث الشرق والغصّة ولا يتنهنا الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله بحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ بَابُ رِعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيغان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله رونا في صحيح مسلم) قال في السلاخ ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبدالله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

طاماماً ووطبةً فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنقه شعرات بيض اه وقال الحافظ. بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت اليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأنى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بليجام دابته ادع لنا يا رسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأناه فقال له يا رسول الله انزل على فنزل فأناه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني أبي الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرحت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقيا ورحبا ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية فقدم عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصفته فقالوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طاماماً) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أى المفتوحة وإسكان الظاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطوبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطوبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صححت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطيبة بالموحدة وفي بعضها رطوبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال ويضد ذلك ما قاله من رواه فجاءه را بحيس فا كل تم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيبة فدل أنها بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووى رحمه الله وطيبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووى وليس في كلام الحميدي ولا أبى مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسراً بنحو تفسير

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذى في القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة

ويُلَقَى النُّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِقْلَاهُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَبِي أَدْعُ اللَّهَ أَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَرَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ (١) \* قَلْتُ الْوَطْبَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْجَلَةِ بَعْدَهَا

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وليس وطبة بالوحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرها ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالوحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الاذكار من قوله الآتي قرابة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ما ذكره أهل اللغة في معنى الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقدره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكره والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن القاء النوى مذكور في الحديث وأشار الي تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخرى او تاخرت لانه يتيقن في وقت وشك في وقت والمثبت ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناو له الذي عن يمينه) فيه ابن الشراب ونحوه يدار علي اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في عصاة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا اشتهي هذا الطعام ونحوه (قوله فقال ابي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه الكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) في النسخ (فاغفر لهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع



بانه موحدة وهي قرينة لطيفة يكون فيها اللان \* وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة \* وروينا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون - الحديث \* قلت فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد وسعد بن معاذ \*

المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيرى الدارين (قوله وروينا في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عباد وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتخريجه المبنى والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجته الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أنهم وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لان في رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عباد وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عماس في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عباد وابن

وروي نافي سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال صنع أبو الميمر بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال أتيدونوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا

معاذ (قوله وروي نافي سنن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهد ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أولي منكم معروفا فليكاف به فان لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره » ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم صنفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » قال الحافظ بعد تحريجه من طرق هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهب الانصار بالاجر قال لا مادعوتهم لهم وأنتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بآتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير كفوننا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أنتم عليهم ودعوتهم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمي إلا سعيه بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي ما فعلت أياتك فأقول أي آيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحرك بك ضعفه      يوما فتدركه العواقب قد نما  
يجزيك أو يثني عليك وإن من      أنثى عليك بما صنعت كمن جزى  
ان الكريم اذا أردت نواله      لم يكف جبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلاق يوم القيامة قال لعبد من عبيده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب  
أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك  
على يديه قال الحافظ بعد تحريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى  
عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد  
الواو وضعفوه وفي الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور  
« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجه الدمياطي في  
جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان  
وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث  
الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث  
أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ « من آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدرُوا فادعوا له  
حتى تعلموا أن قد كافأتموه » أخرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها  
قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه  
ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه  
قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو  
داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير  
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر  
أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمى  
عن الاعمش عن ابراهيم التيمى أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية  
أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية  
ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالقاء  
بينهما راء سا كنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع  
اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدرُوا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم  
فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال  
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل بن عياش  
عن الوليد بن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فذلِكَ إِثَابَتُهُ  
 ﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا﴾

روينا في صحيح مسلم

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أبى بنخزيرة فصنعت ثم أمرنى فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفي رواية اللحم هذا؟ قلت لا ولكن أمرنى بنخزيرة فصنعت وأمرنى فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبى فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبى عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرنى فأتيته بها وهو فى مجلسه وفى رواية فى منزله فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولا سيما عبد الله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عباد وفى رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائذ على الآكلين المقهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ والله أعلم .

﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ نَحْوَهُمَا﴾

ابى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تحريجه للحديث باللفظ الآتى بيانه عند قول المصنف فى حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أن نقتنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يارسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعنز فقال

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خَذَا يَأْمُقَدَادٍ فَاحْلِبْهَا وَجْزئُهَا أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءُ جِزْءُكَ وَجِزْءُ لِي فَذْ كَرْنَحُو مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَقَالَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَرِبْتُ جِزْئِي وَشَرِبَ صَاحِبَايَ جِزْئَهُمَا وَبَقِيَ جِزْءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَعْبِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى شَرِبْتَهُ وَقَالَ فِيهِ يَجِيءُ وَبِهِ جُوعٌ وَظَمًا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَا هَذِهِ إِلَّا بَرَكَةٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَنِي حَتَّى تَوْقِظَ صَاحِبَيْنَا فَتَسْقِيَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْبَرَكَةِ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْحَافِظُ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَسَكَنَهُ مَرْسَلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَقْدُمُهُمُ الْمَدِينَةَ إِلَّا حَصَلَ لَهُ صَهْرٌ أَوْ سَبَبٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُقَدَّادُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَآخَرٌ فَتَزَلُّوا مَزَلًا وَاحِدًا وَكَانَتْ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَعْتَرَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِزْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى فَاضَ مِنْ جِوَانِبِهِ اطَّخَ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ وَبُحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ فِي الْمَغَازِي كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَكِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْخَمْسَةَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حَدِيثَ الْقَدِيَةِ فَلَعَلَّ مُجَاهِدًا حَمَلَ حَدِيثَ الْمُقَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ فَتَتَّحِدُ الرِّوَايَاتُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ قَوْلِهِ ثَلَاثَةٌ أَعْتَرُوا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِضَافَةِ شَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْآخَرِ لَمْ يَذْكَرْهَا لِإِخْتِصَاصِهَا بِهَا وَاشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي إِحْدَى طَرَفِهِ فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى شَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَسْمِيَةَ أَحَدِ صَاحِبِي الْمُقَدَّادِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْآخَرِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَحَدِ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَهْ كَلَامَ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ الْكِنْدِيِّ يَكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ وَقِيلَ أَبُو مَعْبِدٍ وَقِيلَ أَبُو الْبَسْرِ وَلَيْسَ الْأَسْوَدُ الَّذِي اشتهر بالنسبة إليه أباه وإنما حالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وكان الأسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الأسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال اللهم

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء سا كنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاة نسباً ومن بهران حلقاً أشار اليه المصنف في شرح مسلم ويقال له الزهري لان الاسود بن عبد يغوث الذي حلقه هو زهري \* اسلم المقداد قديماً وشهد بدرأ ولم يثبت أنه شهدا فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر المهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفاقاً منها على واحد واقرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالحرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة ( قوله في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعتز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا

أَطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقَى مَنْ سَقَانِي \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً  
ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات  
ليلة فقال لي محمد يأتى الانصار فيتخفونه بانه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما  
زال يزين لي حتى شربتها فلما وعلت في بطني قال (١) لي ويحك ما صنعت بجىء محمد  
فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وأخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما  
صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم  
يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني  
واسق من سقاني فشدت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعترأيتين  
أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطعمون (٣) أن يحتلبوا فيه  
فاحتلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أما شربتم شرابكم  
الليلة قلنا يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني  
فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابني ضحككت حتى ألقيت الى الارض فقال  
إحدى سوءاتك يا مقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبك فقلت والله يا رسول  
الله ما بالي إذا أصبته وأصبتهامعك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم  
في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخجل بالمعنى والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهزمة  
قطع أى ارزق (من أطعمني) أى تسبب لاطعامي (واسق) بهزمة وصل ويجوز قطعها  
لسكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان  
وسبق في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج  
هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده

(١) ، (٢) ، (٣) - في النسخ (فقال) ، (هو) ، (يعظمون) .

(٤) في شرح مسلم لمصنف « إحدى سوءاتك يا مقداد أي انك فعلت سوءة  
من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ما هذه الا رحمة من الله تعالى  
أى إحداث اللين في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله  
تعالى » (٥) وفي العبارة تغييرات أيضاً زيادة على الاختصار . ع



عن عمرو بن الحمقِ رضِيَ اللهُ عنه أنه سَمِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنًا قَالَ  
اللَّهُمَّ أُمَّتُهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بِيضَاءً، قَلْتُ الْحَمِقُ  
بِفَتْحِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ وَكسْرِ المِيمِ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبِ بَالْحَاءِ المَهْمَلَةِ

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف  
من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما  
في هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه  
قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند  
ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اه (قوله عن عمرو بن الحمق) الحق  
كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب  
عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عندأكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول  
هو عمرو بن الحق والحق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الخديبية وقيل بل  
أسلم عام حجة الوداع والاول أصبح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن  
الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب  
حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في  
الاسلام من بلدالي بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه  
مشهد ابتداء بمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر  
الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة  
والشيعة فتنة بسبب عمارته اه (قوله أمتعه بشبابه) أي اجمله ممتعاً بذلك دوام  
حياته والظاهر أن المدعوي بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله) وروينا  
فيه ( أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن أخرجه  
أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجال الصحيح إلا أباننيك بنون وكلف  
وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر  
بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطاب الأنصاري قال مسح رسول الله ﷺ يده على  
وجهي ودما لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جملة  
وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطاب) هو بالحاء المهملة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأثبته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرَجتها فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اللهم جمِّله قال الراوى فرأيتُه ابن ثلاثٍ وتسعين أسود الرأس  
واللحية \* قلتُ الجمجمةُ بجيمينِ مضمومتينِ بينهما ميمٌ ساكنةٌ وهى قدحٌ  
من خشبٍ وجمعها ججاجٌ وبه مسمىٌ دبرُ الججاجِ وهو الذى كانت به وقعةُ  
ابنِ الأشعثِ مع الحجاجِ بالعراقِ لانهُ كان يعملُ فيه أقداحُ من خشبٍ ،  
وقيلُ مسمىُّه لانهُ بُنى من ججاجِ القتلِ لكثرةِ من قتلِ

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن  
الخرزج غزا مع رسول الله ﷺ غزواتٍ ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا  
له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض  
وهو جد عزة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راه ابن ثابت روى عنه  
أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحمر وأبو نهيك كذا فى الاستيعاب وقد  
ذكرت بعض أحواله فى كتاب انحاف الافاضل برجال الشمايل ( قوله استسقى  
رسول الله ﷺ ) أى طلب السقيا وحذف المتعول لعدم تعلق القصد بعين  
منه واستسقى تارة يحى ومعنى الى المطلوب منه كقوله تعالى إذ استسقاء قومهم وتارة  
الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى  
النهر ( قوله جملة ) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب ( قوله قال  
الراوى ) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله ( قوله  
ابن ثلاثٍ وتسعين ) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين  
ماسبق عن الاستيعاب لامكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما فى خبر  
الراوى على التحديد والله أعلم ( قوله أسود الرأس واللحية ) يحتمل أن يكون ذلك  
له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه ( قوله وهى قدح من خشب  
الغ ) ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمة الله فقام رجل من الأنصار فانطلق به ، وذكر الحديث

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ ( قوله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه ) فيه استجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم ( قوله فلم يكن عنده ما يضيفه ) أى تخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتى في الحديث في الباب بعده ( قوله ألا رجل ) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق وابن أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين ( قوله فقام رجل من الأنصار ) جاء في بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى انه كذلك عند مسلم وفي المبهمات أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبي طلحة المسمى زيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اه ( قوله وذكر الحديث ) أى الآتى في الباب بعده وفي هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور في الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من صنيعةكم لضيفكم الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه منه العجب ونحوه والافترق دفعاً للمفسدة المقدم دفعاً على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك في باب مدح الانسان في وجهه بجميل فعله ( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم )

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني مجهدٌ فأرسل إلى بعض نساءه فقالت  
والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك  
حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة رحمة الله فقام رجلٌ  
من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فأنطلق به إلى رحله فقال لإمرأته هل  
عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فمعليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا  
فأطفئي السراج وأريه أننا نأكل فإذا أهوى ليأكل قومي إلى السراج  
حتى تطفئيه فعمدوا وأكل الضيف فلما أصبح غداً على رسول الله ﷺ  
فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهد) أى أصابني الجهد وهو المشقة  
والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نساءه الخ) فيه ما كان عليه  
النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا  
يشكل على هذا ماورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره  
ثم يتفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوم فيأتي أثناء العام  
وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لسكبر القوم أن يبدأ في مواساة  
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه والافيطلب  
من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه  
المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيها كرام الضيف  
وإثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامرأته وفيه الاحتيال في اكرام الضيف إذا  
كان بمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أننا نأكل إذ لو رأى قلة  
الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل (قوله الي رحله) أى منزله ورحل  
الانسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني)  
هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وهو الأصل وان كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام ( قوله عجب الله من صنعكما بضيفكما ) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح ( قوله ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ( الخ ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدداً في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلاً من المسلمين قال يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج إلي هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة آيات حتى رجعت إلى أولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اهـ وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ اهـ وذكره مثله في الكشف لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر بن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

( وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) \* قلتُ وهذا  
 محمولٌ على أن الصبيَّان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجةً ضروريةً  
 لأنَّ العادة أن الصبيَّ وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى من يأكله  
 ويحملُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنَّهما آثراً بنصيبيهما ضيفتهما والله أعلمُ  
 ﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفه وحمده اللهُ  
 تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه  
 عليه لكونه جملةً أهلاً لذلك ﴾

( قوله وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) أى خلة وحاجة وأصلها  
 خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى  
 ذلك (١) لا يمنعمهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول  
 الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى  
 الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرفانهم لو كانوا على  
 حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة  
 وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجباً بل  
 احسنا وأجملارضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما  
 مع حاجتهما وخصاصتهما فدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم  
 ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة  
 الايثار بالطعام ومحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالأفضل ألا يؤثر  
 فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على  
 حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

(١) فى النسخ (ومع) بدل (أى) والصواب ما ذكرنا . ع

رويناً في صحيحَي البخاريِّ ومُسْلِمٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وعن أبي شريح الخزازي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جملة أهلا لذلك (قوله) روينا في صحيحَي البخاريِّ  
ومسْلِمِ (الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال  
رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو  
ليسكت ثم قال خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة  
فذكر مثله وخرجه البخاري لا ما يتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال  
أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث  
صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزازي فأخرجه الحافظ  
عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم  
قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه  
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلييات للحافظ  
بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود  
واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من  
حديث أبي شريح الخزازي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكره مثل  
حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم  
ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله) وأبي شريح الخزازي هو الخزازي السلمي  
ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدى لا عدى قریش ولا عدى مضر فاعلمه  
كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قریش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ  
لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا  
هَذِهِ السَّاعَةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلدين صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى  
ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه  
هانئ بن عمرو وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل  
أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه الزى في الاطراف وكان يوم فتح  
مكة حاملا أحد أولية بنى كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثا  
اتفقا منها على حديثين واهرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل  
سنة ثمان ومخسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أى من كان يؤمن لإيمانا كاملا ينجيه من العذاب  
ويطلعته الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لاحقيقته أو هو محمول على  
المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني  
أى من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أى سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر  
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحصار ما تيسر عنده من الطعام من  
من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون ماقلون أخذا بما سبق  
في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضيفته وضيفته اذا  
أنزلته بك ضيفا وضيفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسلم)  
سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم)  
أتى بها لثلا يوم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق  
كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع  
الفجر الصادق الى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله  
أيام فاعل كاعلال سيد، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق



قَالَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا  
 قَوْمًا قَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ  
 الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ  
 يَسْتَعَذِبُ إِنَّا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ

وأوفيه للشك من الراوى (قوله قالا الجوع) أي الذي أخرجنا الجوع أو  
 أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى  
 الأسباب غير قادح في التوكل فانهما من رهوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى  
 الأسباب امثالاً للامر بالقاب (قوله قال وأنا والذي نفسى بيده لأخرجني  
 الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلاً عن خط جده محمد بن محمد  
 ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع  
 والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجته حقيقة فعبّر بلفظ الذي الصادق على  
 السبب والمسبب فشاركهم في ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع ،  
 قال الفاسي وهذا من معالى الأخلاق وكريم الشيم وهو في معنى قوله تعالى  
 « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فاتوا رجلا من الانصار)  
 تقدم أنه جاء في حديث الترمذى وغيره بحديثه ﷺ ومن معه إلى حائط أبى  
 الهيثم بن التيهان ، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبى أيوب  
 الأنصارى فرجل في هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما ، وفيما ذكر منقبة  
 عظيمة لسكل من أمله ﷺ لذلك ، وفيه أنه لا بأس بالادلالات على صاحب  
 الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رأته المرأة قالت مرحبا  
 وأهلا) أى صادفت رجبا أى مكانا واسعا فأنزله وأهلا فأنس بالنزول فيهم ،  
 وفي الحديث جواز سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة  
 (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بحر يقال استعذب الماء استقى  
 عذبا كذا في الصحاح ، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير  
 لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطيبه وأن ذلك لا يتناقى الزهد ومن ثم نقل عن

ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، وذكر تمام الحديث

﴿ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله فيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعا لا يتأني المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع ( قوله ثم قال الحمد لله ) أي على تأهيله لاضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لآي طاعة كانت ( قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ) فيه إكرام الضيف وإظهار السرور والبشر والفرح بقدمه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بدمج في هذا الموطن رضي الله عنه ( قوله وذكر تمام الحديث ) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لو اجتنتيت فقال له الانصاري تخيروا على أعينكم وأخذ المدينة فقال له النبي ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بأسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ﴾

( قوله روينا في كتاب ابن السني اظ ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن

أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا  
لَهُ قُلُوبَكُمْ

﴿ كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الي الوضع أبو أحمد بن عدى  
والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل  
السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفي  
اللائي الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي  
الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم  
ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم  
كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعن أصرم سرقة منه قال السيوطي قلت أخرجه  
من الطريق الاولي الطبراني في الاوسط وابن السنن في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم  
في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق  
الثاني ابن السنن في الطب واقتصر العراقي في تحريج الاحياء على تضعيفه وقال  
الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبي ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة  
ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن ابراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم  
عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل  
العشاء والنوم عليه قسوة في القلب » اه ( قوله أذْيَبُوا طَعَامَكُمْ ) أمر من الازابة  
أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر  
الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال في الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع  
ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿ كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و(ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال الله سبحانه وتعالى : فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
بِحَيْثُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ . وقال عز وجل : وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب  
وولى غير عدو وقيل إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لآخره سلام  
عليكم فأنما يعوده بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اه وسيأتى له تنمة وقال  
ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه  
تسليم كعلم تعلما والسلام من سلم كالكلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده  
أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجارى على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان  
قيل ما الحكمة فى بحيته اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع  
وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل  
أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يذن على الحدث ومن ثم قام  
به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على  
مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعنى  
السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فاذا حذف التاء كان المراد نفس المصدر فاذا  
أتى بها كان فيه إيدان بالتحديد بالمرءة من المصدر اه والاستئذان بسكون الهمزة  
وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتسميت العاطس أى قول رحك الله وهو  
بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أى بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل  
( قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ) سبق الكلام  
على شيء مما يتعلق بها فى باب ما يقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب ( قوله وقال  
عز وجل ) أى عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه ما لا يليق به وفى التعبير  
به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن ( قوله وإذا حينتم بتحية فحيوا بأحسن  
منها ) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

(١) أى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وَقَالَ  
تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي  
النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك  
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال  
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته  
فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلاً  
فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع  
وثباتها ومنه قيل أول للترديد بين أن يحجى المسلم ببعض التحية وبين أن يحجى بتمامها ،  
وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة  
القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية في الاصل مصدر  
حياك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تفعله نقلت حركة الياء الاولى الى  
الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء  
بذلك ثم قيل لكل دماء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله  
تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس  
ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها  
على حذف مضاف أي ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام  
(قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا) قال جماعة المفسرين حتى  
نستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا إنما هي حتى تستأذنوا  
وقال أهل المعاني الاستئناس الاستعلام يقال آنتست منه كذا أي علمت والمعنى  
حتى تستعلموا وتنظروا وتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم  
أدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط  
للإمام الواحدى ، وفي النهر لابى حيان الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت

(١) أى للشافعى كما فى البيضاوى . ع

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .  
وقال تعالى : وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا  
سلاماً قال سلام \* وأعلم أن

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ  
أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما  
دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها  
ما يتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)  
يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات  
في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان في  
الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ر بما يبيت عرياناً أو على حال  
لا يحب أن يرى عليها وحين المقيبل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل  
الى أهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون  
أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن  
في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار  
الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه  
بده السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام (قوله  
وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر  
الثلاث بالخلعة والولد و بأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس  
وصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إدا معمول لقوله  
حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث  
ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا  
سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد  
على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام وفي قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه  
وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد  
قيل السر في نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وأما أفراد مسأله وفروعه فأكثر من أن تُحصَر وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية

جملة فعلية إذ التقدير سلامت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكل من سلامهم عليه وكان له من مقام الردما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندني جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاماً منصوب علي أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً سلاماً كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكيماً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفع وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى سمي لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الإسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في الفهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً بعنا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة (قوله) أفراد مسأله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسأله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف \*

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخسر ظهر (قوله) روينا في صحيح البخاري ومسلم ( قال الحافظ بعد تخرجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أى بعض من خرجه الحافظ عنه - بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا في المرقاة للقارىء ( قوله إن رجلاً ) قال الجلال البلقيني في الامام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هاني بن مرشد اه ( قوله أى الاسلام خير ) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أى أفضل ثواباً وأكثر نعماً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحق الأدميين من الحصول دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الحصول في قوله ( تطعم الطعام ) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير حصول الاسلام لما فيه من الساحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه قال في المرقاة ويمكن أن يكون خيراً معناه الامر اه ( قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ) تقرأ بفتح التاء بلفظ مصارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرته بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرته



ورويانا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال  
 أذهب فسلم على أولئك

السلام أى اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطى على البخارى وسنن النسائي  
 وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال اقرأه إذا كان السلام  
 مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا  
 تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولم  
 تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتماق وفيه مع ذلك استعمال خلق  
 التواضع وإفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم  
 ابتداء على كافر، وفي الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين  
 والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام  
 الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه  
 ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر  
 فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما  
 حصل من إهمالها والتساهل في أمرها ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف  
 عن إيذاء المسلمين اه ويؤيد ما أشار اليه الشيخ من اختلاف السائلين أن الجواب  
 بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ما تقدم والجواب بقوله المسلم من سلم  
 المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولى العراقي في مبهماته  
 وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي  
 ﷺ بمناسبتهم لحال السائل ولذا أسندهما اليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه  
 ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجب  
 عن سؤاله بأضافة الفعل اليه ليكون أدعى الي العمل والخبر قد يقع موقع الامر  
 اه (قوله ورويانا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه للنسائي وقال الحافظ  
 أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم على صورته)  
 قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يسلم عن

تأويلها ويقال تؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أن يؤول على حسب ما يليق بتزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا الي سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقه الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله الى الارض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الارض قال الثور بشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام فقام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداها المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أباً البشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من القوائد الجميلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هر أن الصورة قد تطاق بمعنى الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه وبين جميع الحيوانات . وعصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الارضين والسموات اه وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولى وقيل الضمير للبعد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجهه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالى

نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ \*

صورة خلق آدم عليها فردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة  
لا كالصور أي كإن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المأزري والله أعلم  
( قوله نفر من الملائكة ) نفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة  
وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم نقرأ أو بالجر بدل من اسم الإشارة ، وجلوس إما  
وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نقرأ أو تقديره ذوو  
جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها  
المصنف من مسلم اذهب فسلم على أولئك نفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد  
الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع  
والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان  
الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد  
السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد السلام عليكم أي  
بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم ( قوله يحيونك ) بالخاء  
المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يحيونك  
بالجيم فالتحية فلوحة من الاجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح  
للسيوطي وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم  
والتحية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضي  
البيضاوي الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذر ابدلت  
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه  
ذراًهم وعلى الآباء لانه ذراً الابناء منهم اه والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل  
لهذه الامة كما ستأتي الاشارة اليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي  
وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم  
مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم  
عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم  
( ١٨ - فتوحات - خامس )

وروينا في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض وأتباع الجنائز وتسميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم ورائة أبيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخرجه من طرق قال في بعضها وأتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز ما لفظه: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة في صحيحه وسيأتى ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخرجه حديث صحيح أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع الأمور بها استطرادا وتميها للقائدة والا ففرض الترجمة إنما هو إفشاء السلام (قوله بعبادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها، وعبادة أصلها عوادة فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعبادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجني، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العبادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخارى في كتاب المرضى من صحيح البخارى باب وجوب عبادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخارى لاختفاء في وجوب عبادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذة والحقد والماعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العبادة في باب أذكار المريض (قوله وأتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرها (قوله وتسميت العاطس) أى قول يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لفتان مشهورتان يأتى بيان مأخذهما في عمله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمد لله (قوله

ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ، هذا لفظ  
إحدى روايات البخاري \*

ونصر الضعيف ) أى نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية  
من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه  
ولم يخف ضررا ( قوله وعون المظلوم ) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ  
( قوله وإفشاء السلام ) أى اشاعته واكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق  
قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ( قوله وإبرار القسم ) هو  
سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر  
أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر  
الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال  
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ( قوله هذا لفظ إحدى  
روايات البخاري ) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع  
ونهاى عن سبع أمرنا بجياد المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء  
السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال  
وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري الى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة  
أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث  
من اطعناعليه فقد أخرجه البخاري فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ  
الذى سقته لإلرواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن  
نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير  
وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن  
راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق  
رواية الجماعة أخرجه عن يوسف القاضي عن على بن يعنى بذلك المدينى عن جرير  
فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوق التغيير وقد  
أبعد من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد  
منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك فى فتح

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على  
 شيء إذا فعلتموه تحاببتم

البارى اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه أجاب بهما في شرحه  
 كما في فتح الباري (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد  
 وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود  
 والترمذى اه وقال الحافظ بهذ ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره  
 بمثله أخرجه البخارى في الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)  
 أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان  
 بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب  
 ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله  
 أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكأن معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا  
 أى يؤمن كل منكم أخاه بواقفه كما جاء في الحديث الآخرو لا يأمن أحدكم بوائق صاحبه  
 الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزىل الاحن  
 من الصدور ويزقى حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف  
 هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى  
 لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب  
 قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع  
 الاصول وبعض نسخ المصاييح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في  
 المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصاييح المقررة على المشايخ الكبار كابن الجزرى  
 والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف  
 النون وكذا متن مسلم المصحح المقررة على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين  
 الأيبحى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة ببتات النون وهو فى تيسير الوصول الى  
 جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن  
 النهى قد يراد به النهى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلامَ بينكم \* وروينا في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وكتَابِي الترمذِي  
وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله بن سلام رضي

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب (قوله أفشوا السلام بينكم) هو  
بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها  
ثم حذفت الياء أى اظهروه فقيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين  
كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق والسلام أول أسباب  
التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض  
وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس  
ولزوم التواضع وإعظام حرمت المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر  
والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحاققة وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه  
هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في  
مسند الدارمي الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني  
والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم الى عوف بن أبي جميلة الاعرابي الراوي له  
عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف  
فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك  
قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الاسانيد المنتهية الى عوف وهي كذلك  
وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد  
فيه الطريق الى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم ان  
الترمذى صحح هذا الحديث ، قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فان زرارة وان  
كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال فلعله أطلق  
الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح  
الحاكم فلعله تبع الترمذى ومن شواهد المتن ما أخرجه البخارى في الادب المفرد  
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا اعبدا الرحمن وأفشوا السلام  
وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يا أيُّها النَّاسُ أفشوا السَّلامَ وأطعموا الطَّعامَ

الله عنه ) سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم أن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفشوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والحجاية روى له عن رسول الله ﷺ فيها قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهي مكية وقيل مدينة والآية الثانية من سورة الاحقاف وهي مكية . ع



وَصَلُّوا لِأَرْحَامٍ وَصَلُّوا لِنَاسٍ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ،

واحد واقرد البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آباءه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخاللات والأخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع للرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدني صلتها بالسلم قال صلى الله عليه وسلم « بلوا (١) أرحامكم ولو بالسلم » وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يمتنع ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلوات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتمها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « أدناك ثم أدناك » اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما وحديث ان أبا البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمة ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا تتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل واحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الاحاديث النبوية من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ما يهيج الموفق ويعتبه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلم) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالباء الموحدة المضمومة في أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداءة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدرع

قال الترمذى حديث صحيح \* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال أمرنا نبينا ﷺ أن نُنشئ السلام \* وروينا فى مؤطاً الإمام مالك رضى الله عنه عن إسحق بن عبد الله بن أبى طاحه أن الطفيل بن أبى بن كعب أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغد ومعه الى

على بعض وأولها أشرفها ( قوله قال الترمذى حديث صحيح ) تقدم ما فى تصحيحه فى كلام الحافظ ( قوله وروينا فى كتابي ابن ماجه وابن السنى الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش فقيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضاً وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التى أورد بها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليس وهو أشد ما عيب به اه ( قوله أمرنا نبينا ﷺ ) هذا مرفوع اتفاقاً للنص فيه على اطلاعه ﷺ وعمل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك فى أوائل الكتاب ( قوله أن نشئ ) بضم الزون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف ( قوله وروينا فى مؤطاً الإمام مالك ) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم أخرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا ( قوله عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة ) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابى حنك رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابى جليل أنصارى عظيم ( قوله ان الطفيل ) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الأنصارى وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيل إسحق (أنه لما كان يأتى عبد الله الخ ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند

السوقِ قال فإذا غدونا الى السوقِ لم يمرَّ عبدُ اللهِ على سَقَاطٍ ولا صاحبِ بَيْعَةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلَّمَ عليه ، قال الطفيلُ فجنَّتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يوماً فاستتبعني إلى السوقِ ، فقلتُ له ما تصنعُ بالسوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ ولا تسألُ عن السلعِ ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ ، قال وأقولُ أجلسُ بناهمنا نتحدَّثُ ، فقال لي ابنُ عمرَ

أمن اللبس ( قوله سقاط ) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذى يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيقه ( قوله ولا صاحب بيعه ) أى نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو يفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (الإسلام عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة ( قوله فاستتبعني إلى السوق ) أى طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفساءه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لان الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين ( قوله ما تصنع بالسوق الخ ) مافيه استفهامية وجملة ( وأنت لا تقف الخ ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الاسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطاب والديوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضا يكون سوقا لتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفسائه في حديث سيد الأنام عليه السلام وذلك يتيسر فيه لسكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو مافى الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون

يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا تَقْدُوا مِن أَجْلِ السَّلَامِ - نُسَلِّمُ عَلَى  
مَنْ لَقِينَاهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ

انما يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم  
وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا  
أحد أى مما لا يؤدي السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك  
كأمر معروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب  
عن المكلف حينئذ فإذا أتى به الانسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير  
وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم (قوله ياأبا بطن) فيه أن ذكر بعض  
خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرماً  
منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل  
أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أو من الطفيل نفسه وقوله (ذا بطن) أى  
كبير لأنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه  
وتشبيهه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وبإثبات  
الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر  
أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففى كل منهما فضيلة كاملة (فائدة) قال  
في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الحلوة  
في الاسواق وبين الجماعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره  
كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم  
قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ ذا كر الله فى العافلين بمنزلة الصابر فى  
الفايرين رواء البزار والطبراني فى الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث  
الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذى والحاكم من حديث  
عمر مرفوساً من دخل السوق فقال لا إله إلا الله اغ ولعل وجه الحكمة فى ذلك أن  
الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية فى كل آن فكل من غفل فانه وكل من شهد  
وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على التزغيب على الجمعة  
والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتبهات فكل من يكون

قال : وقال عمار رضي الله عنه « ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان :  
الإِصْفاءُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ -

حاضرًا مشتاقًا يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض  
المعدوم الاشتاء يقعد محر وما اه ( قوله قال قال عمار رضي الله عنه ) فاعل قال  
الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون  
الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبا المخزومي حلقة وولاء المكي  
ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الاولين المعذبين في الله أشد العذاب  
وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر  
فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد  
مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشارة والتطيب  
وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب  
وأخبر أنه ماخبر بين أمرين الا اختار أيسرها وقال عمار جلدة ما بين عيني وأنتي  
وقال اهتدوا بهدي عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه  
الله وأخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على  
الكفر فكفر قال كلا والله ان عمار أملئ ايماناً من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى  
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولاء عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء  
الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون  
حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه  
أصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث  
وخمسين سنة قال قبل أن يقتل اثنونى بشرية لبن فاني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول آخر شرية تشر بها شرية لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار ( قوله  
ثلاث من جمعهن ) قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا  
والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أي المقدر  
بخصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدأ أي  
خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ  
( فقد جمع الإيمان ) في الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى

لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْإِقْتَارِ \* وَرَوِينَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ \* قُلْتُ قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا : فَإِنَّ  
 الْإِنْفَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حَقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجْتَنِبُ  
 جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حَقُوقَهُمْ وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في  
 مصنفه عن معمر ( قوله للعالم ) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز  
 الحجازي فهو عام اريد به خاص ( قوله من الاقتار ) أى القلة ( قوله وروينا هذا )  
 الحديث الموقوف على عمار ( في غير البخاري مرفوعاً ) قال الحافظ في الفتح حدث  
 به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي  
 ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العمل كلاهما عن الحسن  
 ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب  
 الأواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصعفاني  
 ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت  
 وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء  
 حال تغيره الا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا  
 موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله  
 شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخریج له وقد ذكرت في  
 تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله امام  
 مسجد العوام بواسط الراوى للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً  
 ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار  
 مرفوعاً وسنده ضعيف اه ( قوله قلت الخ ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ  
 أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن  
 يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله  
 أعلم ( قوله فان الانصاف الخ ) قال الحافظ نقلاً عن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ فَلَا يُوَقِّعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا، وَأَمَّا بَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَمَعْنَاهُ  
لِجَمِيعِ النَّاسِ فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ  
جَفَاءً يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبِيهِ ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتِنَارِ فَيَقْتَضِي  
كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشُّعْقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

أَعْلَمَ أَنْتَ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ

(قوله وأما بديل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب  
فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب  
(قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل  
والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الغافة  
والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أى ويقتضى كمال  
الكرم قال الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة \* حتى تجود وما لديك قليل

### ﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدئ بالسسلام (السسلام عليكم  
الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال  
ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتزان الرحمة والبركة بالسسلام هو ان الانسان  
لاسيبل له الى الانتفاع بالحياة للإسلامته من الشر ومن كل ما يضا دحياته وعيشه  
وبحصول الخير له وبدوامه فهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التهجية  
متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن  
حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره .  
ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أجد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب  
دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التهجية دالاعليها بالمطابقة تارة

وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً

وهو كالمها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة قاتهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فإنه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى - أى على أحد ما قيل كما تقدم - استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتمييزته وهذا أكل فإنه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شئ واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بدع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى فله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام (١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) عله (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع



ويقول الجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ، بركاته وياتي بِوَائِ العَطْفِ في قوله  
وعليكمُ، ومِن نَصِّ على أَن الأَفْضَلَ في المَبْتَدِئِ، أَن يقولَ السَّلامُ عليكمُ ورحمةُ اللهُ  
وبركاته الإمامُ أَقْضَى القَضَاةِ أَبُو الحَسَنِ المَاورِدِيُّ في كتابِهِ الحَاوِي في كتابِ  
السَّيْرِ والإمامُ أَبُو سَعْدِ المَتولِيُّ مِن أَصْحَابِنَا في كتابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهِما

جاز كما يأتي أما الافراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به (قوله وأن يقول الجيب  
وعليكم السلام الخ) أي بالواو وأوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على  
على وزن ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتي  
بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً والا فلو تركها وقال عليكم السلام  
كفي وكان خلاف الافضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد  
للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا  
الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد مجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة  
المتردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض  
أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمائة  
ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن  
الجواب يكفي فيه قوله وعليك وإنما كل قطعا للتوهم وتكبيلا للعدل وأيضا  
فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان  
الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ماطلبه له كما إذا قال غفر الله  
لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره  
لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكانه  
قال ولك أيضاً أي أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به  
دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا نلخص من  
كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي)  
قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي  
مشكلة فانه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه وهناه ملك الاملاك

وبملك الملوك قال الاذرعى وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتباه بهذه التكنية أو نحوها والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه وحقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارئ سبحانه وتعالى وكذلك قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضى الحق وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أطلق على على أقضى القضاة في قوله أقضاكم على وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكره، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما علي أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حايت أحدا في الحق لحايتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الي معارضتهم اه وسياتي في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخارى في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله

ودليله ما رويناه في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ نِمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرٌ نِمَّ جَاءَ آخِرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ نِمَّ جَاءَ آخِرُ  
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَاسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ ،

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي ( الخ ) قال الحافظ بعد تخريج هذه حديث حسن  
غريب أخرجه أحمد متصلًا من فروع عامرة وأخرجه أيضا عن هودّة بن خليفة عن عوف  
الاعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا  
رواه غير هودّة عن عوف مرسلًا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر  
ابن سليمان من فروعًا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي  
قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال إن  
رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم  
فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال  
عشرون حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون  
حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب  
ابن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال أخرج  
النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً  
آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سننه اختلافاً على سعيد  
المقبري اهـ ( قوله السلام عليكم ) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن  
يكون له وإن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح  
للاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً  
( قوله فرد عليه ) أي بمثله أو بأحسن منه ( فقال عشر الخ ) أي له أو المكتوب  
أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال أي

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الرادب واحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو المعطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذی حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذی في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي ومائشة قال فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوى للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال: ثم أتى آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ومفترته فقال أربعمونَ وقال هكذا تكونُ الفضائلُ \*

أبي هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود داغ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومفترته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هريرة العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخري فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي العبادة انتهى كلام الحافظ بطليخ ، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرج في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك وعليك فقال يا رسول الله حبيت هذين بأفضل مما حبيتني به فقال انك لن تدع شيئاً فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الى رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو القتي الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئاً فقال ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه ( قوله وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني ) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلاً

وروي نافي كتاب ابن السني بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال كان رجلٌ يَمُرُّ بالنبي ﷺ يرمي دوابَّ أصحابه فيقولُ السلامُ عليك يا رسولَ الله فيقولُ له النبي ﷺ وعليك السلامُ ورحمةُ الله وبركاته ومغفرتهُ ورضوانهُ فقيلَ يا رسولَ الله تُسلمُ على هذا سلاماً ما تُسلمُهُ على أَحَدٍ من أصحابِكَ قال وما يَمْنَعُنِي من ذلكَ

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه الا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكان هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاختصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروي نافي كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقيقة بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ؛ وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقيته وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة هذا يجبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةٍ عَشْرَ رَجُلًا ، قال أصحابنا فإن قال المُبتَدِي السلام عليكم حصل السلام وإن قال السلام عليكم أو سلامٌ عليكم حصل

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد ومغفرته فاتهره ابن عمر وقال حسبك الي وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبي مرثم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل ألا أقوم بارسول الله تم أعود فيكثر لي الاجر فقال بلى فقام فجاء شيئاً ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ما أسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدومتهم فيبينهم على القيام بالطاعة فقيه فضل الاعانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام) أي بأفضل صيغته من حيث التعريف والائتان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليكم) أي بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أي بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحداً والا فلا يكفي كاتقدمت الإشارة اليه

أَيْضاً • وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ  
 حَذَفَ الْوَاوَ فَقَالَ عَلَيَّ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَابًا . هَذَا هُوَ  
 الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
 الْأَمِّ وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ  
 التَّثَمِيمَةِ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ وَهُوَ مُخَالَفٌ  
 لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
 قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرَعًا لِمَنْ قَبْلِنَا فَقَدْ جَاءَ شَرَعُنَا  
 بِتَقْرِيرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ رَضِيَ اللَّهُ  
 فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ وَهَدِيَّةُ  
 الْأُمَّةِ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ  
 عَلَيَّكُمْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا فِيهِ وَجِهَانِ  
 لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ سَلَامٌ عَلَيَّكُمْ أَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ فَلَهُ جَيْبٌ أَنْ  
 يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ سَلَامٌ عَلَيَّكُمْ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيَّكُمْ • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جوابا) قال ابن المزجد في التجريد  
 ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام وورده أن يقول سلام ويكون الخبر  
 محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جوابا إن لم يزد  
 الواو وكذا إن زادها فقال وعليكم في الأصح عند الإمام وعمله كما في الروضة بأنه  
 ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه أنه  
 لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام  
 عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام



أَنْتَ قِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيهِهِ بِالْخِيَارِ ، قُلْتُ وَ أَيْسَرُ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْلَى

الروايى أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله فى التجريد ( قوله انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار ) أى سواء فى ذلك الابتداء والجواب وفى التجريد للزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولى التعريف فيها وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولاً اه ( قوله لكن الالف واللام أفضل ) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرفة لا بدله من معهود خارجى أو ذهنى فان ذهبت الى الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الى الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريفه بان ضده لغريم من الكفار الأشرار اه وفى بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد عليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرفة وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شىء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يظلم عسر يسرين وفى تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من محيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختر للراد أجل اللفظين وهو المعرفة بالاداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفى الدار رجل نخرج نخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدماء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدماء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طاب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام نحله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى

﴿فصل﴾ رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ، قلت وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب الحاوي فيها إن شاء الله تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثني يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثني مقتصراً على القضية الأولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجزء مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما دأبوا على السامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد لسمع الكل وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقتة على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري و «أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها وفيه دليل على أنه يتدب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه قال القاري في شرح الشمائل وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اه (قوله وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاة للمؤمنين لانه كان بهم

﴿فصل﴾ \* وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرها المتولي وغيره \* قلت المستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً،

كما وصفه الله تعالى ربه وفارحياً اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرّة الاولى وهو خلاف النقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يهمهم بالمرّة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يهمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يهمهم والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع لجميع الكلمتين أي قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سر يعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أوجب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد الى المحيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليعلمه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام، وان كثروا

وإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِطَا وَاسْتَظْهَرَ أَمَا إِذَا سَلِمَ  
عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ  
الْأَيْقَاطِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النَّيَامُ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَحْيِي  
مِنَ الْقَيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ  
وَأَمَا صَاحِبَايَ فَنَأْمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كرر السلام حتى يسمعهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث  
يسمعه المسلم أي المبتدئ، بالسلام المحجب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب  
ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يسمعهم  
أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً  
لمروته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله  
فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله)  
وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ (إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب  
الرفع ليقين ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتميم) (قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دماء الإنسان  
من سقاه لبناً أو ماءً أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني  
النوم) أي لشره ما يخص النبي ﷺ من اللبن نخشي أن يكون ذلك منيراً للفضب  
يترتب عليه عطب وهو ﷺ الزهوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد  
ما يعد له من اللبن على عادته أتى بالدماء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون  
له الفضل بالحال والمقال وأني بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي  
فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً متربحاً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما  
نائمين ونومهما نخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿فصل﴾ قال الامام أبو محمد القاضى حَسْبُنُ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ  
الْوَأَحِيدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَوْرِ  
فَإِنْ أُخْرَهُ نَمَّ رَدٌّ لَمْ يَدْجُوا أَبَا وَكَانَ آتِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ﴾  
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿فصل﴾ (قوله ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال  
الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلزام ترك وجوب الرد  
كما في شرح الروض (قوله فإن أخره) أي بما بعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول  
(قوله وكان آتماً) أي ولا يمكن تداركه لانقضاء الجواب عن المأني به بعد وجود  
الفاصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما بوجهه كلام الروياني وسبب أني أنه ينبغي  
للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حتى وسيأتي أنه يسقط بهذا التحليل  
حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها

﴿باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بن الهاء بن وهى مصدر  
كطواعية وعلائية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من متبدل ونحوه والكلام  
حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد  
ذلك في أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه  
دعاء لغائب والافتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع  
السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح (قوله روينافي كتاب  
الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا  
ضعف الشيخ استاده ويقال انه لم يسمعه من عمرو قال الترمذي وروى ابن  
المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف  
بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى  
فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ ، قَالَ  
الترمذى إسناده ضعيف \* قلتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه  
من رواية ابن لهيعة وبجئته من غير طريقه سياتى ما فى سنده قال الحافظ وقد وقع  
لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن لىث بن سعد عن  
يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال  
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالأصابع  
وتسليم النصارى بالكف قال الحافظ بعد تخريجهم وفى هذا السند من لا يعرف حاله  
وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم  
اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه فى اليوم  
والليلة للنسائى ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال  
رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ  
بعد تخريجهم لولا عنفة ثور بن يزيد وشيخه يعنى أبا الزبير الراوى عن جابر لكان  
من شرط الصحيح وقد أخرج النسائى بعضه من طريق أخرى عن ثور قال  
حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه ( قوله ليس منا ) أى ليس من أهل  
هدينا وطريقنا ( قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ) وأصل تشبهوا تشبهوا  
بتاءين فحذفت احدهما دفعا للتقل وزيدت لالتأكيد النفي والمعنى لا تشبهوا بهم  
فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلمهم كانوا  
يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذى هو سنة آدم  
وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك  
وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما  
لم يوح اليه فيه شىء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع  
الحافظ السيوطى فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها  
ثم تركها فقال : ( فائدة ) الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا

السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم يوم  
قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم  
المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنابة  
ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالي له صاحبنا الشيخ الامام محمد بن نور الدين الرشيدي  
الشافعي فقال

سبع بها وافق الهادي بخير هدى	أهل الكتاب و بعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به	أنى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فرداً مخالفتهم في صومه معه	ما قبله أو يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وآيته	فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً مخالطها	بكل شيء وحاشا ما الأزار يلم
وصوم عيد لاسبوع وعقبه	بالنهي عنه قيام للجنابة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن	بهديه تلقى ما ترجوه بل ويسم

( قوله وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي ) قال الحافظ بعد تخريج  
أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال  
سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال  
أحمد لأبأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب ( قوله عن أسماء بنت يزيد )  
قال الحافظ في تخريج أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند  
الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمه معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك  
تسعة من الروم بعمود فسقطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق  
ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرأ فان

وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَشَارَ (١) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،  
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الغيل يدرك الفارس فيدعته (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول  
الله ﷺ من بني الله مسجداً بنى الله بيتاً في الجنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم  
حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها  
فحكى أن ابن عبدالبر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله  
أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من  
الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية  
(قوله فألوي يده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد يده إلى  
كيفية إروائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين  
الإشارة والسلام باللسان (ان أباداود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال  
في روايته) أي التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان بن عيينة عن ابن  
أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ  
في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوي يده الخ ورواه كذلك  
ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين  
السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقتين التعرض لأحد  
الامرئين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه  
ﷺ بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

(١) في رياض الصالحين (فألوي) وهو يوافق نسخة الشرح . ع  
(٢) معنى الحديث لا تنسبوا في قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموم  
وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعه فتجبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج  
الرضيع وترتخي قواه فيبقى أثر ذلك ماثلاً فيه حتى يبلغ مبلغ الرجال فيضعف  
عن منازلة قرنه في الحرب ، فالغيل بالفتح بالفتح ابن المرضعة التي جومت والدعثة  
الصرع والمهلاك . ع



## ﴿ باب حكم السلام ﴾

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال الامام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السير من تعليقه: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا \* قلت وهذا الذي قاله القاضي من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا تسميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى، وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم الأضحية سنة على الكفاية في حق كل أهل بيت

وان ماجاء من سلامه عليهن المصريح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا يقن الاقن

## ﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الايتان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكيده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بإفشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله باليت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم، وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تبين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أمموا كلهم وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة كذا قاله أصحابنا وهو ظاهر حسن \* وأتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد بل يجب عليهم أن يردوا فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أمموا

(قوله حصل الشعار والسنة) أى أصلها أما الأفضل فالأفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد واحد (قوله فإن كان المسلم عليه واحداً أوجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صيباً ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستجيب لمن لم يرد عليه أن يرى المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حتى في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اه (قوله فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فلقوله تعالى وإذا حيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما أتى ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحلبي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لتلايخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز لأن الساقط بسلام البعض الحرج والائتم (قوله وإن رده واحد منهم اطلع) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

\* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقيين ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحور رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداها الاسنوى في التمهيد ( قوله رويننا في سنن أبي داود ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبدالله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزي عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزي قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزي عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزي عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفي المشكاة عزو وتخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مر فوعا الي البيهقي في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الي أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفع الحسن بن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثني عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مر فوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك ( ٢٠ - فتوحات - خامس )

يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ  
 أَحَدُهُمْ \* وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال  
 إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ قُلْتُ هَذَا مِنْ رُسُلِ صَاحِبِ الْإِسْنَادِ

و بتسلم أن الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك أنه يصير مرفوعا لان زيادة  
 الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما في  
 المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند  
 البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف اه ( قوله يجزي عن الجماعة الخ ) أي يكفي عنهم  
 سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزأ في كتاب  
 فضل الذكركر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره  
 و بضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفي  
 وبالضم من الاجزاء أي الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم ( قوله و يكفي عن  
 الجلوس ) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا  
 أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس  
 والله أعلم ( قوله وروينا في الموطأ ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لأصل المسئلة مع  
 اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أنهم من ولقطه  
 اذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن  
 عبد البر من طريق ابن جرير عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ  
 وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
 يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن اسباط اه ولفظ الحديث  
 إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل  
 المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم ( قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ ذلك عنهم )  
 أي سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن  
 الباقي وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف انه كان ينكر  
 الحديث الذي روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يمتنع به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع وورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ، ونازع ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له مادامه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لانه لا يقال أجزأ عنهم الا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولمكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوى أى من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أى أنه فرض كفاية وبأن قوله لا يروى في هذا الباب الا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث على رضى الله عنه معنى ما ذهب اليه مالك والشافعى ومن قال بقولهم فقيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال قال رسول الله ﷺ إذا امر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أى عند جمع منهم الطحاوى فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم

﴿ فِصْل ﴾ قال الإمام أبو سعد المتولى وغيره إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان أو أرسل رسولاً وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة (١) هذا جبريل

﴿ فِصْل ﴾ ( قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام ) أي وجب على من ابتدءه بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه ، قيل ومحلّه إن قبل تحمله فان رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذ آمن قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليقهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه قصده حيث لامشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ما يمكن واجب ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محلّه فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحلّه أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلاً اجنياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة الخ ) في السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً ( قوله يا عائشة ) هكذا رواه

(١) في نسخ المتن اسقاط لفظ ( يا عائشة ) . ع

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

البخارى فى مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه فى باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ يعايش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسأني ذكر من خرجة كذلك زيادة على ذلك فى باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف فى نداءه صلى الله عليه وسلم تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشریفها وأبلغها صلى الله عليه وسلم كذلك فمرة قال لها صلى الله عليه وسلم يا عائشة ومرة قال لها يعايش وعلى كون القصة متحدة لم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقىها إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصل ومرة بتصغيره فنقل كل من الطرفين أحداً النداء بن وسكت عن الآخر نسياً أو لامتراضه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاحير يمكن جريانه فى قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفى رواية يا عم كما عند مسلم فى رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم ترمه التوجه لما تلقىه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقىه اليه فروى كل من الراويين أحداً اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يا بن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أى فى إحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه إليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله، قال القرطبي فى المفهم يقال أقرأته السلام هو وقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأعلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف فى شرح مسلم: فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ وَبَرَّكَاتُهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا وَزِيَادَةُ  
الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَبَرَّكَاتُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وفيه استحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بث الأجنبي السلام  
الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه  
قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب  
وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن  
يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح  
وكان تاركا للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اه (قوله هكذا وقع في  
بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق  
يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن  
الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان  
جيريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى  
ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس  
فيها لفظ وبركاته، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ فمدار  
الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من  
طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس  
بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته الا  
عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية  
الشعبي التي ذكرتها أخرجهما أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اه (قوله وزيادة  
الثقة مقبولة) أي مطلقا على الصحيح (قوله ووقع في كتاب الترمذي) قال  
الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضا بدونها فانه أخرج  
الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما  
عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضا من طريق  
معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركانه قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب عن الزهري ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي الهيثم ومسلم عن الدارمى عن أبي الهيثم والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي الهيثم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن مجد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركانه ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركانه من طريق معمر أيضا أخرجه البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اه كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركانه عند البخارى من طريق شعيب عن الزهري أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافًا والله أعلم بحقيقة الحال ( قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن لإرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام بتليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿فصل﴾ إذا بعثَ إنسانٌ معَ إنسانٍ سَلاماً فقالَ الرَّسولُ فلانٌ يُسَلِّمُ  
 عَلَيْكَ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُجِيبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى  
 الْمُبَلِّغِ أَيْضاً فَيَقُولَ وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ \* رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ  
 غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ آتَيْتُهُ فَأَقْرَبْتُهُ السَّلَامَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ  
 عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ . قُلْتُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ  
 فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أي جزاء لرحمة السلام إليه  
 والرد على المبلغ ليس أجنيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ  
 بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب، وحسن أدب  
 الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلي أم ممن  
 معك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه  
 النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالباً  
 القطان يحدث عن رجل من بني نعيم عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال  
 له إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أيبك السلام قال الحافظ أخرجه  
 أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علي عن غالب القطان قال  
 كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نعيم، وقال  
 الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نعيم  
 عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم  
 في المحلية عن رجل من بني نعيم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع في هذه الرواية  
 من بني نعيم والماضي في الرواية الماضية من بني نعيم أصوب والله أعلم (قوله  
 وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من

﴿فصل﴾ قال المتولى إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرتيه عليه ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، قال وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فبلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، قال ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا

﴿فصل﴾ قال المتولى لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح لكن الأدب والمستحب له الجواب، قال القاضي حنين وصاحبه المتولى ولو سلم الصبي

لم يسم يقال له مبهم والمجهول إذا أطلق براد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله فينبغي الخ) أى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أى يجمع بين التلفظ والإشارة وجوبا ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه ان فهم ذلك بقريضة الحال والنظر الى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) أى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس الى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿فصل﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسبأنى فى

عَلَى الْبَالِغِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ قُلْنَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا \* وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ فَقَالَ الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجع عدم وجوب الرد عليه لأن الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه وأخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الإسلام ثم نسخ قاله البيهقي (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقاله اه (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أي سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسياً لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ووافق حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد منا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوم وأبني الكافر على ذلك لما يأتي فيه ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تسميت العاطس كما حكى عن مالك ضعيف ترده

هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ \* وَلَوْ سَلِمَ بِالْبَيْتِ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيَّ وَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحْصَاهُمَا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ أَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ وَالرُّدِّ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيٍّ صَاحِبِ الْمُسْتَضَهَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا يَصِحُّ أَذَانَهُ لِلرُّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ، قُلْتُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ ائْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَنَصَّ عَلَيْهِ

أَلْفَاظُ الْآيَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْأَكْلِيلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلِمَ بِالْبَيْتِ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ ائْتَلَفَ) وَجِهَ الْقَوْلُ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ الْأَعْلَامُ بِأَنَّ كَلَامَ سَلِمَ مِنَ الْآخِرِ وَأَمَانَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ وَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَسَقُوطُ فَرَضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِكُونِهِ أَهْلًا لِلْمَقْصُودِ بِهَا دُونَ فَرَضِ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدِ كَمَا لَوْ صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ وَقَارِقُ الْعِتْدَادِ بِسَلَامِ الصَّبِيِّ عَدَمُ الْعِتْدَادِ بِإِسْلَامِهِ لِحُطْرِ الْإِسْلَامِ وَلِأَنَّ النُّطْقَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْبَارَ عَنِ التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّبِيُّ لَا يَقْبَلُ إِخْبَارَهُ وَالْفَرَضُ هُنَا التَّحِيَّةُ وَالْإِمَانُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِلَفْظِهِ وَقَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الْجَنَازَةِ هَذَا رَأْيٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَدَمَ سَقُوطِ فَرَضِ الرُّدِّ وَبِهِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْجَنَازَةِ السَّقُوطُ بِصَلَاتِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا آخِرًا بِخِلَافِ السَّلَامِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْبَالِغِينَ بَرْدَهُ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا، وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ لَوْ سَلِمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَرَدَّتْ هَلْ يَكْفِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَشْرَعُ لَهَا الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ فَحَيْثُ شَرَعَ لَهَا كَفَى جَوَابُهَا وَإِلَّا فَلَا وَمِثْلُهَا الْخُنْتِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ أَهْ (قَوْلُهُ الصَّحِيحُ مِنْهَا ائْتَلَفَ) قَصْدُ الشَّيْخِ بِهِ الْاسْتِدْرَاكُ عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ تَقْلِهِ لِكَلَامِ الْقَاضِي مِنْ

الشافعي والله أعلم

﴿فصل﴾ إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسئ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، أتفق عليه أصحابنا ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم.

عدم سقوط فرض صلاة الجنابة بصلاته والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً فلا يستحب كما صرح به الروياني (قوله ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمنزل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف في سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهي الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائي خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه وكان سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المصلي صلاة أنه جاء فصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام وقال أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات \*

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدي فصلي فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريج الترمذي والنسائي قال الحافظ وللحديث طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المصلي صلاته) هو خلاد بن رفاع بن الزرقى الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسألة حسنة هي ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاع أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم يشكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اه بالمعنى (قوله فصلي) أى الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أى رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أدخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعاً (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقالجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لاعادة السلام مقتضى والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الاتسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آتفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرمانى ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه \* ورويانا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التفتوا من ورائها سلم بعضهم على بعض

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لمراجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اه (قوله ورويانا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اه وقضية الحديث أن مادام لم يجل بينهما حائل وكان برأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يمهده العرف مفارقة والا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله ورويانا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر



﴿فصل﴾ إذا تلاقى رجلانِ فسلمَ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه دفعةً واحدةً أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسينٌ وصاحبه أبو سعدٍ المتوليُّ يصيرُ كُلُّ واحدٍ منهما مُبتدئًا بالسَّلامِ فيجبُ على كُلِّ واحدٍ منهما أن يردُّ على صاحبه ، وقال الشاشيُّ هذا فيه نظرٌ فإنَّ هذا اللفظُ يصلحُ للجوابِ فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً وإن كانا دفعةً لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشيُّ هو الصوابُ

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة ابراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى بن عقبة ضعفه اهـ

﴿فصل﴾ (قوله فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله أيضاً شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً) قال في شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الامداد عن غيره أيضاً قلت وقضيته أنه يكون جواباً، صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ ويوجد في بعض نسخ

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِيُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ  
 الْمُتَوَلَّى لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِأَنَّ هُنَا الصَّيغَةَ لَا تَصْلُحُ  
 الْإِبْتِدَاءَ ، قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِغَيْرِ وَاوٍ فَقَطَعَ الْإِمَامُ  
 أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَسَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ  
 قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ  
 أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ  
 فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجِهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْمِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

لِلذَكَارِ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فِي الْحَالَيْنِ أَى فِي حَالِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَةِ وَلَا  
 يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْ وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ هُنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الصَّوَابُ  
 وَلِقَوْلِهِ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَمَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا الْحَقُّ  
 بِالْكِتَابِ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لِنَقْلِهِ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ  
 وَفِي الْمَرْقَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقَةَ فِي بَابِ فَضْلِ  
 السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ  
 السَّلَامِ فِي الْجَوَابِ بَلْ عَلَى نَدْبِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّعْلِيمِ . لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ  
 الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَلَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَادُوا لِإِنْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى آدَمَ  
 كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْجَوَابِ أَنْ يَقَعُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا أَنْ  
 يَقَعَا مَعًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَاءُ التَّعْقِيبِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَفْعَلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَوْ تَلَاقَى

رَجُلَانِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ الْجَوَابِ أَهْ

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ قُلْتُ أَمَا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ الْخ) أَمَا  
 فِيهِ بَفَتْحِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الميمِ وَهِيَ كَمَا قَالَ الدَّمَامِينِيُّ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ صَرَحَ  
 بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ لِأَنَّ حَرْفَ الشَّرْطِ أَهْ وَهِيَ هُنَا مُجْرَدَةٌ عَنِ التَّفْصِيلِ كَمَا نَصَّ  
 عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَعْنَى فِي أَمَا زَيْدٌ فَنُطْلَقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ  
 عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَتَى بِالْأَفْضَلِ أَوْ قَصَدَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ  
 الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَانَ جَمْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا) وَلِذَا أُجْزِئُ فِي التَّحْلُلِ

عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا؟ الأصح أنه يحصل، ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه وأسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل

من الصلاة على الأصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدى اه (قوله) ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله) لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال في لب اللباب نسبة إلى بنى هجيم بطن من تميم نزلوا بحملة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداؤه في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح (قوله) واسمه جابر بن سليم) قال البخاري أنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو ( ٢١ - فتوحات - خامس )

عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، قال الترمذى حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة  
وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقات عليك السلام  
يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو  
ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ  
أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال قلت يارسول الله  
عليك السلام ، قال لا تقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله  
قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابتك  
سببته دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبن أحدا ولا تحقرن من  
المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك وإسبال الأزار فان  
إسباله (٢) من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت  
فالى الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال  
ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى  
والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على  
بعضه ومنهم من سمي أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو  
في رواية عند الطبرانى في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي  
أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه  
اتهى ملخصا (قوله فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه بدائع  
الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء  
والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم  
عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ما شاء أن يترجما

(١) عله ( عليك السلام فان عليك السلام ) (٢) نسخة ( فان اسبال الأزار ) .

(٣) نسخة ( من حومة ) . ( ٤ ) في مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ

( بديع الفوائد ) . ع

وهذا أكثر في اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن بونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه صلى الله عليه وسلم قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيتها وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال في الحي والميت السلام عليكم، وكان الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعوبه على المدعوله توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعوله على الدعاء ، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه ، وهنا نكتة لطيفة بدية ينبغى التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعوبه اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لا يلبس وإن عليك لعنتي ، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لا كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشبيه النفوس وابتداء به السمع فينده (١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعوب عليه في الشرع للايدان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يدعو فقال يا علي عمم فضل العموم على

(١) كذا في النسخ ولعله (فيبه) ومعنى يتنزه في اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ  
وَالْأَكْمَلِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ  
الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً عَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ بِدِهِ الصَّيْفَةَ فَإِنْ ابْتَدَأَ  
وَجَبَّ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ

﴿فصل﴾ السُّنَّةُ أَنْ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَالْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَهَذَا هُوَ  
الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام  
تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها ( قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث  
ورد في بيان الاحسن ) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى  
عليكم السلام (ليس بسلام) أى بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل  
هى مكروهة كما قال الغزالي وكرهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان  
كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرى لك أن  
تقول اذا كرهه الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان  
عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم  
عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتى ذكر بعضه أما اذا كان يطلب  
لكن أنى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام النخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم  
يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذره به أنه لا يفوت الابتداء به ويترتب  
على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث  
الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

وأما الحديثُ الذي رويناهُ في كتابِ الترمذِيِّ عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الكَلَامِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قال الترمذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿فَصَلِّ﴾ الْاِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريبا حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانئ وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله) وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذى الخ قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحدا الى الطعام حتى يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذى تضعيفه أيضاً عن البخارى قال في المشكاة رواه الترمذى وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتى لان مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأكم بالسكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السنى ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواه مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الابلبي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبى رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه (١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارزاء ولا يقدر فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعى عن أنس مرفوعا السلام تحية ملتنا وأمان لدمتنا

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله الابتداء بالسكلام أفضل) أى لما ذكره الشيخ والحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا صر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِي لِمَا كَلَّمَ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ \*

السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ وَعَلَيْهِ رَدُّ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبَ قَالَ فِي الْمُرْقَاةِ زَوَاهِ الْبَزَارِ وَالْبَيْهَقِيِّ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَهْ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْضُهَا وَهَذَا مَسْتَنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ  
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ صُورًا مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ  
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ نَافِلٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ  
الْإِتِّطَهْرِ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءِ \* بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ مَعْسَرٌ  
وَقَدْ نَظَّمَتْ ذَلِكَ وَزَدَتْ عَلَيْهِ تَسْأَلَةَ رَابِعَةً فِي بَيْتَيْنِ هَا

الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ وَإِنْ كَثُرَا فَمَا عَدَا أَرْبَعًا خَذَهَا حَكَتْ دَرَرَا  
بَدَأَ السَّلَامُ أَذَانَ مَعَ طَهَارَتِنَا قَبِيلَ وَقْتِ وَإِبْرَاهِيمُ عَسْرَا  
وَقَدْ نَظَّمَ هَذِهِ الصُّورَةَ كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَزَادَ تَعْلِيلَ الْإِفْضَالِيَّةِ فِي كُلِّ مِنْهَا فَقَالَ  
أَرْبَعَةٌ مَسْنُونَةٌ إِذَا تَفَعَّلَ أَفْضَلُ مِنْ فَعَّلَ لِفَرَضٍ يَكْمَلُ  
أَوَّلُ تِلْكَ الْبِدْءِ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ لَهُ تَمَامُ  
وَالثَّانِي فَالْأَذَانَ لِلْمَقَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيَةِ الْإِمَامَةِ  
وَالثَّلَاثُ الْإِبْرَاهِيمُ لِلْمَكَاتِبِ أَفْضَلُ مِنْ إِتْيَانِهِ (١) لِلْوَجَابِ  
وَالرَّابِعُ الْإِبْرَاهِيمُ مِمَّا أَعْسَرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْظَارِهِ لِلْيَسْرِ  
كَذَا رَأَيْتُ عَنْهُمْ مَنْقُولًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِبُوا التَّفْضِيلَا  
أَنْ الَّذِي يَبْدَأُ بِالتَّخِيَةِ لِلِاخْتِصَاصِ بِمَزِيدِ رَحْمَةٍ  
عَلَى الَّذِي أَجَابَهُ خَمْسَمَائِهِ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ لَهُ مَهْيَا  
وَالَّذِي أَجَابَ فَرْدًا وَوَاحِدَةً لِقَبْلِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ وَارْدَهُ  
وَكَوْنِ مِنْ أَدْنَى ذَا تَأْمِينِ وَمَنْ يَوْمُ خَصَّ بِالتَّضْمِينِ  
وَالسَّرِّ فِي تَالِثِهِ وَآخِرِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ دُنْيَا وَآخِرَهُ  
وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فَضْلُ مَا فَضَّلَ بِكَثْرَةِ الْأَجْرَسِيِّ أَصْلَ حَصَلِ

(١) قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَيُّ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) فِي النَّسَخِ (إِتْيَانَهُ) وَالصُّوَابُ مَا ذَكَرْنَا ع



وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . وفي رواية الترمذى عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذى حديث حسن

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها  
والتي يباح ﴾

عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من البين والله أعلم ( قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله ( قوله ان أولى الناس ) أى أقربهم من رحمته وقال الطيبي أى أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشف في قوله تعالى ان أولى الناس بآبرهم أى أخصهم به وأقربهم منه اهـ ( قوله من بدأهم بالسلام ) أى لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبعوى عن عمر بن الخطاب قال بما يصفى لك ودأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم ( قوله قال الترمذى حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذى من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سننه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

أَعْلَمَ أَنَا مَا مُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكَيْتَهُ يَتَاكَّدُ فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ  
وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ فَإِنَّهَا الْأَصْلُ فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا وَأَعَامٍ  
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ  
أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا  
أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاحُ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا  
كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَعْلًا بِالْبَوْلِ أَوْ الْجَمَاعِ<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا وَمِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما  
يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا في  
الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين  
أو يقول السلام على أهل الديار (٢) من المؤمنين (قوله أو يخف) أي أصل الاستحباب  
فيكون سنة ملحقه بالأداب (قوله إذا كان المسلم عليه مستعلا بالبول أو الجماع أو نحوها  
فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره  
ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالته بعيدة  
من الأدب والروء فلا يلائم ذلك إيجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان  
للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة  
في أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم  
المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق  
جوابا) لتقصيره بمكالته من مكالته بعيدة عن الأدب والروء ومكارم الاخلاق والفتوة  
(قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على  
من قام به من كان نائما أو ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع

ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَآيَسَتْ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَأَمَا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل فيها النائم والمخيط والمصلّي وغيرهم (قوله أو مؤذنا في حال أذانه) أي فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثناءه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلكه ويوجه الاول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا و يسن السلام على من فيه ، ويؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العبد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لا اشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اه (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالاكل كما في التعليقة وفي الروضة للمصنف قال القاضي أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الامام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضى زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخري فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وان كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكاتبه لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم

يُكْرَهُ الْاِبْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْمُخْطَبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمْ  
فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
لِتَقْصِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ  
قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ  
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَعِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ  
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الِاسْتِعَاذَةَ  
ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ  
عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ أَمَا إِذَا كَانَ مُشْتَعِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْبِعَ  
الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَعِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

وجب الرد هنا وان لم يشرء السلام لان عدم مشروعيته لعارض لاداته بخلافه  
ثم ( قوله ولا يرد عليه أكثر واحد ) أي ولا ينبغي ذلك ( ٢ ) ( قوله والظاهر  
أنه يسلم عليه ) أي باللسان وجوباً قال الأذري إذا أتى القاري بما ذكره المصنف  
في الدعوى من قوله فاما اذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه فهو كالداعي بل أولى لاسيما  
المستغرق في التدرأه وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما  
ذكر حيث قال في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاري بأنه ( ٢ ) يأتي في حقه  
نظير ما يأتي في الدعاء لان القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر  
عنه بأن الدعوى يكون مهتماً يطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاري إنما  
يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية  
فهو نادر اه ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الدعوى يأتي نظيره  
في القاري اه كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف  
في القاري بأنه توجه ذلك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصره عنها ولا كذلك

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

﴿ فِصْل ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَبَّرَعَ بِرَدِّ السَّلَامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يَسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُسْتَعْتَلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ

القارىء لانه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما أوما إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارىء وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اه ( قوله والظاهر عندى أنه يكره السلام عليه ) أى فلا يجب عليه الرد وقد وزد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت ( قوله وأما الملبى في الاحرام ) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها ( قوله رد باللفظ ) أى استحباباً وتأخيرها الى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارها بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد ينحل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿ فِصْل ﴾ ( قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه ) أى كالمشتغل بالجماع ( قوله فيكره له ) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاةٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا بِتَلْفِظِ شَيْءٍ وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُجْلِبُ بِهِ

﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﴾ (١) وَمَنْ  
رَدَّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ﴿

في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام ( قوله وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام ) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو تقلاً أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ ( قوله وان كان جاهلاً ) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء ( قوله لم تبطل على أصح الوجهين ) ففي الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال وائكل أماء ما بالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم يتقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره ( قوله أما المؤذن فلا يكره له ) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم ﴿ بَابٌ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴾

(١) في نسخ المتن اسقاط ( ومن يرد عليه ) . ع

أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدَعَةٍ يُسَلِّمُ  
 وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْنُ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ  
 الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلَّى  
 إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مُحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ فِيهِ مَعَهُ كَالرَّجُلِ  
 فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ  
 رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أجنبيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا  
 لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ  
 هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا فَإِنْ أَجَابَهَا كُرَّةً لَهُ ، وَإِنْ  
 كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَنُ بِهَا جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ  
 السَّلَامِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ الرَّجَالُ  
 جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَازَ إِذَا لَمْ يُخْفَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَ  
 وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه  
 كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته  
 أيضا ( قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء ) أى يحرم على  
 الشابة ابتداء الاجنبى بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها  
 وردها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه وردده والخفى مع الرجل كامرأة ومع المرأة  
 كرجل في النظر فكذا هنا ( قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم  
 فتنه ) فان خيفت فتنه فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة  
 هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام  
 جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداءهن به ويجب الرد  
 على احدهن حينئذ وعلوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنه حينئذ ومن  
 ثم حلت الخلوه بامرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أسماء بنت  
 يزيد رضى الله عنها قالت مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ،  
 قال الترمذي حديث حسن ، وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ،  
 وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد  
 يوماً وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم \* وروينا في  
 كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 مرّ على نسوة فسلم عليهن \*

ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة  
 مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن  
 سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (قوله روينا في سنن أبي داود الخ)  
 سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الإشارة بالسلام (قوله  
 فالوى بيده بالتسليم) أى أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه  
 (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب  
 رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن  
 السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً (قوله عن  
 جرير بن عبد الله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن  
 نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هى أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا  
 في المنهم للقرطبي ، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنمار بن اوس نسب اليها  
 القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهى  
 بجيلة بنت مصعب بن على بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى  
 أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وأفدأ يطلع عليكم خيرذى من كان على  
 وجهه مسحه ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه  
 الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر



حصى الله عنه ما زلت سيداً في الجاهلية والاسلام وبسط له ﷺ نوباً ليجلس  
 عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب  
 وعبارته أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل  
 موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن يشكل عليه  
 حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ بزم عرفة استنصت  
 لي الناس أوردته بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف  
 في التهذيب كذلك لكن لم أرفه قال قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي  
 وقع من قلم السكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخارى  
 وفي كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال  
 أسلم في السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي  
 قال في كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر في رمضان اه وهذا واضح جلي  
 لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطى في التوشيح  
 ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما  
 جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالوا إنه أسلم قبلها في رمضان  
 واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول  
 الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين  
 وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسرارة في ولاية الضحاك بن قيس على  
 الكوفة معاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها  
 على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين  
 عن جرير قال كان في الجاهلية بيت لثخن يقال له ذوالخلصمة والسكبة اليمانية  
 فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحبس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأبينا  
 النبي ﷺ فأخبرناه فدما لنا وفي رواية قال انطلق فخرها بالنار ثم بعث جرير  
 رجلاً الى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الا جرب فبرك ﷺ  
 على خيل أحبس ورجلها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في  
 التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيه فرساً بثلاثمائة

وروي في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كانت فينا امرأة  
 وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر  
 وتكركر حببات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه  
 إلينا ، قلت تكركر معناه تطحن \* وروي في صحيح مسلم

درهم فراها جزير فتخيل له أنها تساوى أر بعائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة  
 درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوى خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم  
 بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح  
 لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي  
 تذهيب (١) التهذيب للكامل الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله  
 أن الذى اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه ( قوله وروي في صحيح البخاري  
 الخ ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا  
 نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرا  
 عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء  
 في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره  
 وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان  
 ( قوله من أصول السلق ) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل  
 معروف ( قوله فتطرحه ) أى المأخوذ أى تطرح السلق قال الكرمانى في الحديث  
 الا يثار بالقليل الحقيق وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم  
 حرصهم على الدنيا ولذاتها اه ( قوله وروي في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ  
 بعد تخريجهم أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتى في  
 كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذى والنسائى ثم في هذا الخبر  
 بطريقه أنها جاءت وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فرة كان

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ يوم  
الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستهه فسلمت ، وذكرت الحديث  
﴿فصل﴾ وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم

ببيتها ومرة ذهبت إليه أو يقال إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره  
أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها  
فلاضافة إليها باعتبار ماليتها وإليه باعتبار سكنها والله أعلم (قوله عن أم هانئ)  
أي بهمة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء  
كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاها ابن  
الانبار وقال المصنف انه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت  
تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجمعة روى لها عن رسول  
الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها  
الجماعة وروى عنها ابنها جمعة وخفيدها يحيى بن جمعة وعروة وطائفة ماتت في  
زمن معاوية (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة  
من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب  
فقال مرحباً بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته  
وفي آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ، قال المصنف  
في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت  
أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل  
التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا  
فيقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحباً بأم هانئ فيه  
استحباب قول الانسان لزمائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألقاظ الاكرام  
والملاطفة ومعني مرحباً صادفت رحباً أي سعة اه

﴿فصل﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب  
الاصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحراية والله أعلم

قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ  
بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ  
عَلَى هَذَا وَحِكْمِي أَقْضَى الْقَضَاةُ الْمَأُورِدِيُّ وَجِبَاهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ  
بِالسَّلَامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَذْكُرُهُ بِالْفِطْرِ الْجَمْعِ

ثم رأيت في الصحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرند  
وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو  
النصارى الوارد في الاخبار من العام المراد به الخاص ( قوله قطع الاكثر  
بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام الخ ) قال العلوى وفي الشامل في الولاية لا يجب رد  
السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على  
قوله وعليكم ( قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ ) قال المصنف في شرح  
مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحرير والصواب تحريم ابتدائهم اه ( فان سلموا هم )  
أي أهل الذمة ( على مسلم قال ) أي المسلم وجوبا ( في الرد وعليكم ) قال المصنف في  
شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله وَيَسَلِّمُوا لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام  
ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا  
قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والا ذرعي والزر كشي يسن الرد  
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أي أهل الذمة ما اذا سلم الحربي  
وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آقا ( قوله وحكي أقضى  
القضاة الماوردى الخ ) في شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا  
لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن عمير وهو وجه لبعض  
أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع  
واحتج هؤلاء بمعوم أحاديث افشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص  
بحديث لا تبدهوا اليهود والنصارى بالسلام وحكي القاضى عن جماعة أنه يجوز  
ابتدائهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَعُوا  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُدَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ  
مَرْدُودَانِ \* رُوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَعُوا وَالْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ  
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ \* وَرُوِينَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ  
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ \*

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ( قوله وحكي  
الماوردي الخ ) قال المصنف في شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للاحاديث  
( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ  
واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة  
في صحيحه اه قال في المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذي ( قوله لا تبدءوا  
اليهود والنصارى بالسلام ) أى لأن الابتداء به أعزاز للمسلم عليه ولا يجوز  
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية ( قوله فاذا لقيتم أحدهم في طريق  
فاضطروه الى أضيقها ٧ ) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق  
بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق  
عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد  
طرفيه فلا حرج ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه جدار ونحوه  
اه ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ) هكذا هو عند الشيخين  
وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم  
وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس  
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

وروي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بآيات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفیان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد (قوله وروي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليكم، الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليكم بغير واو اه وقال الحافظ بعد تحريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بآيات الواو في وعليكم وكذا رواه بالاثبات سفیان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى ابن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مساما أخرجه الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليكم فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلا ناخلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال للمصنف في شرح مسلم على آيات الواو في معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالداء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والالتصاف ذلك تقرير دعائمهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدون به الموت ولا ضرر في تقرير دعائمهم به والله أعلم ، الثاني أن الواو هنا الاستئناف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث تقتضي التثنية وقال غيره بأبوابها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيها قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أوجد كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي مالم يظنه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية وإذا حيينم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت غفر الله لك فليل ولك فكان المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الداء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا والله أعلم \* قال أبو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً استحب أن يسترد سلامه

التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدماء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدماء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار عليه السلام هذه الصيغة ليكون أبعدهن الايحاش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفي بديع الفوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يهدلون فيه وربما كانوا يسمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاما صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى ، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تسكيلا للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعنى وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفي المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السلام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه الزرار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم



عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم علي رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا ضرب عنقه فقال ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عايكم وقال بعد تخريمه أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا ألا تقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريمه من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض روايته في صحايه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معي فلا ييدؤم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريمه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير البزني عن مرثد بفتح أوله والمثلية بينهما مهملة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجبزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحايه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال قال

فَيَقُولُ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوْحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ \* وَرَوَى أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٍ قَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ  
يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، قُلْتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلا تبده وهم بالسلام واذا سلموا عليكم  
فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومجد بن الربيع أيضا والطحاوي تنهى  
طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد  
الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور  
بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب  
فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد  
ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبي  
الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ فيحتمل أن  
يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق  
والمراد من قوله فهي أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فان  
الرواية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال  
الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها  
مجد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني (قوله فيقول له رد على  
سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في  
ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد  
عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت  
حتى ليبراً من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل  
بذلك والله أعلم رسياتي في الاصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه  
(قوله روى أن ابن عمر اعط) قال الحافظ لم يذكر المصنف من أخرجه وقد وجدته  
في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريقه عن السري بن

وقد روينا في موطن مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عن سلم على اليهودي  
أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي  
المالكى ، قال أبو سعيد لو أراد بحجة ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول  
هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قلت هـذا الذى قاله أبو سعيد لا بأس به  
إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحت  
الله بالشورى أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم  
يحتاج إليه فلا اختيار ألا يقول شيئاً فإن ذلك يسط له وإيناس وإظهار صورة  
ودى ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم ومنهون عن وددهم فلا نظهره والله أعلم  
\* فرع \* إذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار  
فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم \*

يجي عن سليمان التيمي أن ابن عمر مرّ برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع  
إليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك  
لكن في الأولي أنه يهودى وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلها  
واقعتان اه (قوله وقد روينا في موطن مالك الخ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية  
التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل  
يستقبله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقبله) أي بأن يقول له رد على سلامي من الأولا  
(قوله ونحن ما مورون بالأغلاظ عليهم) قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين  
وأغلظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم (قوله ومنهون عن وددهم) قال  
تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
الآية . وفي التحيّة المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذمى أي  
مواد الكفار قال تعالى يا أيها الذين ءامنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء  
تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي يقصد  
اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أئمة بن زيد رضي الله عنهما أن  
النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان  
واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ

﴿فَرَعُ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ  
فَيَذْبَعِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي  
سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ  
عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ

أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنى  
أى الذمى وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته  
هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناس فيكون خارجا عن  
الاستحباب المقصور على ما قبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في اخلاط  
المسلمين والكافر ما اذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول  
وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم  
الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عباد فر بمجلس  
فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (قوله أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع  
خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الأنواع مختلطون غير متمايزين  
(قوله عبدة الأوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود  
وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله وأما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً سيقاً  
ورحماً اه والأولى عطف اليهود على المشركين (قوله فسلم عليهم النبي ﷺ الخ)  
قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أى وقد  
قصد المسلمين وهذا يجمع عليه (قوله إذا كتب كتابا الي مشرك) أى أراد أن  
يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب  
(قوله ماروينا في صحيح البخاري ومسلم) روينا من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ  
فبينما أنا بالشام إذ جئني بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن  
قال فقرأه وفي رواية فأمر به فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد  
رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على  
من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من  
القواعد منها وجوب العمل بنحو الواحد والا فلم يكن في بحث الكتاب مع دحية  
فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله  
الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى  
وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ  
فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين  
ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو  
أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار  
ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها  
أن السنة في المكاتب والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول  
من زيد الي عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس في  
كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي  
فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة  
قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ  
بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده  
الي زيد بن ثابت كتب الي معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر  
بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن  
يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا  
هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى  
الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى  
أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرَعَ فِيهَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة  
الذمى فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال  
الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها  
موقوفة على نوع حرمة تقرب بها من جوار أو قرابة ، قلت : هذا  
الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل  
الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم  
الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اه  
بمعناه ومنها التوقي في المكتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال  
عنه ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل الملك الروم لانه لا ملك له ولا غيره بحكم الاسلام  
ولا سلطان لا حد لإلما ن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاء من أذن له رسول الله  
ﷺ بشرطه وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي  
هرقل بل أنى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه  
وقد أمر الله بالآنة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك  
بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة  
في المكتبة اه ( قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ ) قال الحافظ  
بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد  
والنسائي وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال  
في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت  
التصريح بذلك في رواية فساقتها باسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد  
عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد  
قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك  
الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث  
عند احمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي الله عنه قال كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ فمرَّضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ  
يعودُهُ فقعدهُ عندَ رأسِهِ فقالَ له: أسلمَ

الريبع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذي قال أظنه أو الراوي عنه إلى الريبع اهـ (قوله كان غلام يهودي) الغلام وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الاصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ هم من آباؤهم قاله قيل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذي ومخاطبته أي بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم نعله أما الموادة له وضحيته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهوم للتناقض في ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه نذب عيادة المريض الذي ومثله المعاهد والمستأن من لکن ان كان ثم نفع أو صلة كتحقيق قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله فقعده عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه ينبغي للعائد اذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغب في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال ويسن له أن يباليغ في تحسين ظنه بربه وتطمينه في رحمته سيما ان رأى منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذابقاءعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَبَا الْقَاسِمِ - فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اي كالمستحي منه في الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة التي أوتيتها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه انظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدى والجز السرمدي ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذي أنقذه من النار) اي التي لومات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذي يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجهم وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبي أمية فقال له يا عم قل لاله الا الله أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لاله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت في أبي طالب انك لاتهدى من أحبيت الآية قال المصنف في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحافظ وفيه رد علي



عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا  
 حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِمَا نَدِي الدَّمِيَّ أَنْ يُرَغِبَهُ  
 فِي الْإِسْلَامِ وَيَبَيِّنَ لَهُ تَحَاسِنَهُ وَبِحُبِّهِ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه  
 الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور  
 وقيل بكسرهما وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة  
 وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي الخزومي المكي قال في الروض  
 أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه  
 حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة  
 في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو  
 أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك  
 روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقانها على حديثين وانفرد البخاري  
 بواحد وهو رادي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة  
 سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط  
 لفظ راوى بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة  
 عثمان رضى الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت  
 دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى  
 وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت  
 الآن ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كنفار قريش قال القاضي  
 عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة  
 الاحتضار لان النبي ﷺ رضى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ  
 قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبدمناف وكانت  
 وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهُدَايَةِ وَنَحْوِهَا  
 ﴿فَصَلِّ﴾ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي  
 الْأَيْ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ  
 الْعُلَمَاءِ وَأَحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 بِمَارُونِيَّاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك  
 بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (قوله قبل  
 أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والزرع (قوله وان دعا له  
 دعا له بالهداية) أي اذا دعا المسلم للذي عادى دعا له بالهداية للإيمان (أو  
 نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها  
 لانهما لأهل الإيمان قال تعالى ان الله لا يغير أن يشرك به وقال تعالى ورحمتي  
 وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد  
 الناسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته  
 لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (قوله ومن اقترف ذنبا  
 عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب  
 أن يصير فاعله به فاسقا ويفارق ما ألحق به من الجاهر بفسقه بالجاهرة بالذنب هنا  
 دون ما في الأصل والله أعلم (قوله ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقييد به  
 جيد لسكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب  
 وسكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته  
 ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي  
 ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اه (قوله بمارونينا في صحيحي  
 البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجته من طريق أبي نعيم في المستخرج  
 ومن طريق البخاري أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له قال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا قال البخاري وقال عبد الله بن عمرو ولا تسلموا (١) على شربة الخمر ، قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وكنت أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال في قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد نخرجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن ( قوله في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له ) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يوم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ( قوله وكنت أتى رسول الله ﷺ الخ ) أي أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا ( قوله قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيد الله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن (١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفي نسخ من الصحيح عمر بضم العين كما في فتح الباري ع ( ٢٣ - فتوحات - خامس )

وَيَنْوِي أَنْ اِسْلَامَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تساموا على شربة الخمر (١) هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أئقن من لينة وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى في الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والمحقق بالسكف أنما هو المتعدي وأنما يلحق به هنالكا تنفاه فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آتماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار اليه ابن حجر في شرح المنهاج (قوله وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية الى التحاب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في آخركم \* ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعوه عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بدع الفوائد فما استدلل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر إذ السلام إنما يكون ذكر الله اذا تضمن إسما من أسمائه قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسيهما في فتح الباري الى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال

رواهما البخاري في الادب المفرد وهما بلفظ ( شراب ) ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتداءه بنحو سالمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى في قوله الملك القدوس السلام وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج في الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه الزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند الزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدلل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيه ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تمييزاً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه وبأنه ليس المقصد من السلام هذا المعنى وانما المقصد منه الايدان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب في المسئلة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل في كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعي بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لي وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿فصل﴾ وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهما \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله \* وفي رواية لسلم عنه أن رسول الله

وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معينين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بدعي اه وحكي المصنف القواين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لاحياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاة من كل ضير وفوزه بكل خير فانظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية لسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبْيَانُ

الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال مررنا على غلمان وأنا فيهم فسلم علينا اه ( قوله غلمان ) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك ( قوله فسلم عليهم ) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال ( قوله وروينا في سنن أبي داود ) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بآتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرجت موجهاً إلى أهلي فاذا غامة يلعبون فقامت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النبي عن إفساء السر من تكلمه وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حنبل عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيب وأبوه حنبل بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فررت بصبيان يلعبون فقدمت عندهم فأبطأت عليه فخرج فرأى بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرجه البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه ( قوله وروينا في كتاب ابن السنن وغيره ) عن أنس قال مررنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه ابن السنن من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سميئة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد ابن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترمذاني في الكامل

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يُسَلُّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم يتفرد به كما ترى وكذا إيراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكما شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريجهم على آداب الشريعة وطرح الأكبر رداء الكبر وسلوك التواضع وابن الجانب اه

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) قال الحافظ بعد تخريج من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى انقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن اسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عماري ثلاثهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعداه ( قوله يسلم الراكب على الماشي ) وذلك للتواضع



حيث رفعه الله بالركوب ولثلا يظن أنه بهذا خير من الماشي ( قوله والقليل على الكثير ) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرطا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكرهه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب الحبيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر- اهـ ( قوله وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخاري موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّائِبِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِمَا لَمْ يُكْرَهُ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا كَمَا يَلْتَمِسُ حَقُّهُ مِنْ سَلَامِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيهَا إِذَا تَلَاقَى الْإِثْنَانِ فِي طَرَبِقٍ ، أَمَا إِذَا وُردَ عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً وَسَمِيَ الْأَوَّلَ أَدَبًا وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفي ألقاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه (قوله يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لانه أمر بتوقيره والتواضع له وفي معناهما القليل والكثير (قوله قال أصحابنا الخ) علوه بأن القصد بالسلام الاثان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط (قوله فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ) في التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يتدب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الادب اه وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره وان كان خلاف السنة مناقض لمأقرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروها ذكر ذلك في مواضع من المجموع اه (قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتجدد الصفات بالركوب وعدمه أو المشى والقعود مثلاً اما عند اتفاقهما فلا ولون تلاقى قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا لقي رجل جماعةً فأراد أن يخص طائفةً منهم بالسلامِ كرهه لأن القصد من السلامِ المؤانسةُ والألفةُ وفي تخصيص البعضِ إيماءٌ للباقين وربما صار سبباً لعدمِ إداةِ

﴿فصل﴾ إذا مشى في السوقِ أو الشوارعِ المطروقةً كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أفضى القضاء الماوردي أن السلام هنا إما يكون لبعض الناس دون بعضٍ ، قال لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمٍّ وتخرج به عن العرفِ ، قال : وإما يقصد بهذا السلامِ أحد أمرين : إما أكثسابٌ ودِّ وإما استدفاعٌ مكرهٌ

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا سلمت جماعةً على رجلٍ فقال وعليكم السلامُ وقصد الردَّ على جميعهم سقط عنه فرض الردِّ في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعةً واحدةً فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع

القاعد في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً كما أشار إليه في شرح الروض

﴿فصل﴾ (قوله قال المتولى إذا لقي رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والافلوعم ثم خصص فلا في بعض طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من التقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿فصل﴾ (قوله إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمرٍ معروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿فصل﴾ قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لإتهم جمع واحد فلو أعاد السلام عليهم كان

هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم النخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدي سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً .

﴿فصل﴾ (قوله قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة - إلى أن قال - ويكفي ، أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدبا بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما وصل إلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء (١) أي الكثير من الناس (قوله فإن أراد الجلوس فيهم)

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل . ع

أدباً وعلى هذا أي أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن  
 جميعهم ، والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم  
 إذا أراد الجلوس فيهم فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن  
 الأوائل برّد الأواخر

﴿ فصل ﴾ يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد  
 وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقد قدمنا في أول  
 الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره  
 ليس فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

﴿ فصل ﴾ إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم  
 عليهم فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى

أي فيمن سمع سلامه أي بينهم (قوله وعلى هذا) أي القول بسقوط السلام  
 لسلامه الأول وان لم يسمعه من تخطى إليهم (فأى أهل المسجد أجا به سقط)  
 باجابه (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هذا  
 القول أهم جمع واحد فكما اكتفى بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقي كذلك  
 اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقي (قوله والوجه الثاني الخ) هو المعتمد  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه  
 وعلى المنزل (قوله وقد قدمنا في أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار في باب  
 مستقل ترجمه بقوله باب ما يقول إذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما

قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ  
 ﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي عند مفارقتهم لهم (قوله فقد روينا  
 في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلس فليُسلَّم فإذا أراد أن يقوم فليُسلَّم فليست الأولى بأحق من  
الآخرة ، قال الترمذي حديث حسن ،

واحد. وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرج الحافظ باللفظ المذكور  
لكن قال فليست الأولى بأحق من الآخرة فزاد نحية قبل الرأى وقال بعد نخرجه  
هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي  
جريح وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال  
ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى الى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا عاصم  
عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ  
إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقية مثله وقال  
الحافظ أخرجه البخارى عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه  
أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان  
قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع فى السند فعند ابن جريج  
ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة وذكر  
الدارقطنى فى العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولاً إلا سليمان وقران ويحيى  
وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجريير بن عبد الحميد فصاروا عشرة  
كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد و صفوان عن ابن  
عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية  
ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح  
ابن القاسم عند النسائي ورواية جريير لم أرها ورواية هشام أخرجه النسائي وفيها  
مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن  
رجل عن أبي هريرة قال النسائي يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ  
وعلى هذا فالرجل هو أبوه فىوافق ما قال الدارقطنى والعلم عند الله اه (قوله فإذا  
أراد أن يقوم فليسلم) أى نداء قوله (فليست الأولى الخ) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى  
بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاها حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

قلت ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامها وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا ، وقال : هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهوساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتساح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لاسيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة ( قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصريح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهلها وإذا خرجتم فسلموا على أهلها بالسلام قال العاقولي أيضا هو من الأيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تقاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اه ( قوله ظاهر هذا الحديث ) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة ( قوله وذلك دعاء ) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه

(١) عله (أمر مما) . ع

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّه أنه إذا سلَّم لا يُردُّ عليه إمَّا لتكبيرِ المَرورِ عليه وإمَّا لإهمالِ المارِّ أو السلامَ وإمَّا لغيرِ ذلكَ ، فينبغي أن يسلمَ ولا يتركه لهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ به ، والبدى أمرٌ به المارُّ أن يسلمَ ولم يؤمرْ بأن يحصلَ الردُّ مع أن المَرورَ عليه قد يحطُّ الظنُّ فيه ويردُّ ، وأمَّا قولُ من لا تحقيقَ عنده إنَّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإنم في حقِّ المَرورِ عليه فهو جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بيّنةٌ فإنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تسقطُ عن المأمورِ بها بمنزلةِ هذه التحليلاتِ ولو نظرنا إلى هذا التحليلِ الفاسدِ لتركتنا إنكارَ المنكرِ على من فعله جاهلاً كونه منكرًا وغلبَ على ظنِّنا أنه لا ينزجرُ بقولنا فإنَّ إنكارنا عليه وتعييننا له قبَّحه يكونُ سببًا لإيمه إذا لم يقلع عنه ولا شك في أننا لا نترك الإنكارَ بمنزلةِ هذا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ والله أعلم ، ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسانٍ وأسمعه سلامه وتوجهَ عليه الردُّ بشروطه فلم يردُّ أن يحمله من ذلكَ فيقولُ أبرأته من حقِّي في ردِّ السلامِ أو جعلته في حلِّ منه ونحو ذلكَ ويلفظُ بهذا فإنه يسقطُ به حقُّ هذا الآسيِّ والله

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلاه بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستجاب والله أعلم  
﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الاحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجع ابن دقيق العيد في شرح الامام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع



أَعْلَمُ \* وَقَدَرُونَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلِ الصَّحَابِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ  
يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا ،

غيره اه (قوله وقد روينا في كتاب ابن السنن) وأخرجه البخاري في الأدب  
لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق  
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ  
بعد تخريج الحديث بجملة الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممتور  
ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير  
بينها أباراشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه  
الطبراني لكنهما اقتصرنا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى  
والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصول  
سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي  
الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمد وأبو راشد الجبراني بنضم  
الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اه والحديث الطويل  
الذي أشرنا إليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير  
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممتور قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن  
ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية  
أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام  
عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له إنك رجل من  
قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهاهم فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة  
فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا  
به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع وحرم  
الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأتمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن  
الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ :  
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِيمَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى لِيَسْتَقَطَّ عَنْكَ الْفَرَضُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ  
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا \* وقال تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقبل على الأكثر فمن أجب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني اكنهها اقتصر على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرج له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من الاستئذان وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم من بعض رواه فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعتنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

### ﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن في الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

(١) نسخة (عن أخيه) وللظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحَلْمُ فَلَيْسَتْ آذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ \* وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل  
غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة  
كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال  
الاستئذان فنزلت يأبها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال  
خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائمًا وقد  
انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد  
المواضع التي وافق فيها رأي عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة  
صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء  
نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميت به «تحاف الثقات بشرح الموافقات»  
تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب  
السلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال  
ورويناه في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة  
فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر  
بعث إلى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرأيتني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني  
فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم  
ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال لثنتين على ذلك ببينة  
أو لا فعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد  
فكنت أصغر القوم فجئت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه  
البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر  
رسول الله ﷺ أهانني الصنف في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله  
الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة  
أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اه قال بعضهم الأول للتعريف  
( ٢٤ - فتوحات - خامس )

إلصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ  
 \* وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر \* وروينا الاستئذان ثلاثاً  
 من جهات كثيرة ، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء  
 صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له يا عمر لا تكن عذاباً على أحد محمد ﷺ  
 فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أثبت فيه ويدرس في مومه من  
 كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل  
 ابن سعد الخ ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه  
 ﷺ منزيحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك  
 إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي  
 والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن  
 الزهري فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن  
 حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سب  
 ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق  
 مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم إلى الطائف  
 أن النبي ﷺ كان في بيته فاذا هو بأنسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني  
 ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما  
 جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به  
 وإنما جعل لثلاث يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب  
 ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ (قوله وروينا الاستئذان  
 ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي  
 وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على  
 النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ  
 قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انصَرَفَ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ  
 مُعْجَمَةٌ التَّائِيَةُ الْجَلِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ « اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِجْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ : أَخْرِجْ إِلَى هَذَا  
 فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ فَقَالَ لَهُ قَلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ \* »

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبوداود  
 في سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمد الله  
 برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته \* وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة  
 ثمانمائة واثنتين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار)  
 لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو  
 داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربيع أنه قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن  
 على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل  
 السائل وقوله في الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك  
 فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقتان ويحتمل أنه سمعه تارة  
 منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أَلِجْ) بهمزة مفتوحة أو لاها للاستفهام والثانية  
 حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألما ولام مكسورة آخره  
 جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لحادمه) قال الحافظ السيوطي في مرآة  
 الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة  
 (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في

ورويها في سنن أبي داود والترمذي عن كلدة بن الحنبل الصحابي رضي الله عنه  
قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، قال النبي ﷺ أَرَجَعْتُمْ قُلُوبَ  
السلام عليكم أَدْخَلْتُمْ؟ قال الترمذي: حديث حسن ، قلت كلدة بفتح الكاف  
واللام والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة ثم  
لام \* وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح  
وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها هذا ، والثاني تقديم الاستئذان

الاستئذان أولا ( قوله ورويها في سنن أبي داود والترمذي ) وكذا أخرجه الطبراني  
في معجمه ذكره السيوطي في مرآة الصعود ( قوله عن كلدة بن الحنبل ) ويقال كلدة  
ابن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسمي حليف بنى  
جمع أخي صفوان بن أمية لأمه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال  
ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي  
والهيثم بن عدى بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لأمه وقال كان الحنبل  
هولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه  
شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن  
أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن  
يرثني رجل من هوازن \* وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا  
فيها لبن وضمفايس وهي كما قال العافولي بفتح الضاد والعين المعجمتين وبالباء  
الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القنأه واحدا ضغبوس وقيل هي نبت  
في اصول التمر يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو  
عاصم بقلة تكون بالبراري ، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا  
من سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة باسلام صفوان ولم يزل  
مقما بمكة إلي أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح  
الكاف والبدال المهملة بعدها هاء كذا في المغني ( قوله وهذا الذي ذكرناه الخ )  
في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالث وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ، حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيد ، والثاني : لا يعيد ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيد وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيد بحال وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويذني إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقيل له من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به ويكره أن يقتصر على قوله : أنا أو الخادم أو بعض العلمان أو بعض الحبيين وما أشبه ذلك

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام ( قوله وهذا الذي صححه ) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والافارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اه ﴿ فصل ﴾ ( قوله أو بدق الباب ) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي ﷺ لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستئذان انما أنكر عليه قوله انا وكان حقه أن يقول جابر أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اه ويبيده أنه ﷺ أني بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ انا بقوله انا اناو يقوم مقام الاستئذان أيضا التنجح ( قوله ويكره أن يقتصر الخ ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي انما

\* رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ : ثم صعد بي جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح قبيل من هذا؟ قال جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد، ثم صعد بي إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن، ويقال في باب كل سماء من هذا؟ فيقول

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعان الكبير كأنه يقول أنا الذي لأحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم في قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أباها مغلقة وإنما لم تهبأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ في الاكرام لأنه لو رآها مفتوحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشر بفاً له وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجاز زمانه (قوله قال جبريل) سمي نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فسقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتمس حيث قال أنا بك الأعلی وسياتي فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفاقة وأما لأمر معنوي بزيادة أنوار (قوله قال محمد) في اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين



جبريل \* وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال من؟ قال عمر، ثم عثمان كذلك \* وروينا في صحيحيهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

العلوي والسفلى فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقاء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامهم لما استأذن فقبل له من هذا ذكر اسمه بالصرح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلاء في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء إذا استأذن فقبل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة اخبار الأنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا اليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكرهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإبهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث

﴿فصل﴾ ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب غيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكفى نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ فلان أو ما أشبه ذلك \* روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانى بنت أبي طالب رضى الله عنها وأسمها فاختة على المشهور وقيل فاطمة وقيل هند قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يتمسل وفاطمة تسترته فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانى \* وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر رضى الله عنه وأسمه جندب وقيل بربر بضم الباء تصغير بربر، قال: خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده فجعلت أمشى في ظل القمر فالتفت فرأيت فقال: من هذا؟ فقلت أبو ذر \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جميل من فنون العلوم قال فيه أبو قتادة: فرفع النبي ﷺ رأسه

كانه كرها أي كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً إلا انكار عليه قال الطيبي أي قولك أنا مكرره فلا تمده أي والثانى تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس الخ) وإن كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتنر (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانى رضى الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل بربر الخ) وقيل أنه بربر بموحدين مضمومتين ومهملتين ساكتين بوزن هدهد (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) روي الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي قتادة الحارث بن ربعى) هذا أحد ما قيل في اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله

فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ \* قُلْتُ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ وَسَبَبُهُ  
الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِخَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ  
فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلِيُّ : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ  
بِأَنْ يُقَالَ لَهُ طَابَ حَمَامُكَ لَا أَصَلَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَوَى أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ فَلَا تَحْسَبْتِ . قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ  
فِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَاغَبَةِ وَاسْتِجْلَابِ  
الْوَدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النِّعَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

صَلَّى اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ  
قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَنِي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا  
حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَسَيَأْتِي ذِكْرَ الْحَدِيثِ بِأَبْسَطِهِ مِنْ هَذَا فِي بَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ مَنْ  
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا وَتَتَكَلَّمُ ثَمَّةَ عَلَى جَمَلٍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( قَوْلُهُ ادْعُ  
اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ فِي السَّلَاحِ اسْمُهَا أُمِيَّةُ بِنْتُ صَفِيحٍ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ  
وَفَتْحُ الْفَاءِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ آخِرُهُ حَاءُ مَهْمَلَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ اسْمُهَا  
مِيمَوْتَةٌ أَوْ وَأَمَّا قَالَ الشَّيْخُ وَيَقْرَبُ النَّخَ أَنْ هَذَا اللَّفْظُ أَيْ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ كُنْيَةً  
لَهَا فَانْمَا أَتَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ تَقْرِيْبًا لِلْمُرَادِ وَلَهُلَا ﷺ كَانَ لَا يَعْرِفُ اسْمَ أُمِّهِ فَأَتَى  
بِذَلِكَ لِذَلِكَ

﴿ بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾

( قَوْلُهُ طَهَّرْتَ فَلَا تَحْسَبْتِ ) أَيِ حَصَلَتْ لَكَ الطَّهَارَةُ الْحَسْبِيَّةُ فَلَا وَقَعَ بِكَ النِّجَاسَةُ الْحَسْبِيَّةُ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ الْمَرُورَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ  
 أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ قَوَّكَ اللَّهُ أَوْ لَا أَوْ حَشَّ اللَّهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ  
 الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، إِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قِبَالَ ذَلِكَ  
 كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكَلِمَةِ زَجْرَالَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ  
 وَتَأْدِيبَالَهُ وَإِغْيَابَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عَلَيْهِ  
 أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم (١) وفي التجر يد لابن المزدقال المتولي  
 والرويانى روي أن عليا رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست  
 وعند على يهودى فقال للرجل هلا أجبنا أمير المؤمنين فقلت سمعت ولا شقيت فقال على  
 رضى الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفي وصول  
 الامانى للسيوطى فى الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابي بكر  
 وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له  
 اسنادا اه وسيأتى فى هذا مزيد ( قوله فقال صبحك الله بالخير اخ ) هذه الألفاظ  
 كلها لأصل لها فى التحية ولم يثبت فيها شىء . ( قوله الأأن يترك الخ ) أى فىكون ترك الدعاء  
 له حسنا لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحلها ما لم يترتب  
 على الترك مفسدة

﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله بل يستحب ) أى لاتباع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

(١) فى القاموس النجس .. ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم اه وفى المصباح  
 « نجس الشىء نجسا فهو نجس من باب تعب اذا كان قدرا غير نظيف ، ونجس بنجس  
 من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهر الكتب سا كتة عن ذلك  
 وتقدم ان القدر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط  
 فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإن كان لغناؤه ودُنْيَاهُ وَثَرَوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ  
 ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الْكِرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا  
 لَا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَارِعِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : فَجَعَلْنَا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو  
 القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب  
 ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التهمة للمتولى (فرع) \*  
 الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لاروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء  
 الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الي أنه حرام) قال  
 في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون  
 فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى  
 مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم  
 على وجه الاكرام والسلام (قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن  
 غيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثني أم أبان ابنة الوازع بن زارع  
 عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا تبادر من رواحلتنا فنقبل يد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبها الله تعالى الحلم والأناة فقال يارسول الله أنا اتخلق  
 بهما أم جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني علي  
 خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في  
 مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هند بنت  
 الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث  
 فجعله من مسند ايها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد  
 في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما  
 كتبه بخطه علي حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحابة لابن منده  
 وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

تَبَاهِرُ مَنْ رَوَّاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ ، قَلْتُ زَارِعُ بَرَّازٍ  
فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَيْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا \*

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذکر ابن عساکر فی جزءه له رتب فیہ صحابة  
المسند علی حروف المعجم أن الذی وقع فیہ فی المسندوم وصوابه زارع بالزای وكذا  
ذکره البزار فی مسنده وابن حبان فی الثقات وابن قانع فی جامع الصحابة وابن عبد البر  
فی الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي اه وفي رجال المشكاة زارع بن عامر  
ابن عبد القيس وفد علی النبي ﷺ فی وفد عبد القيس عاداه فی البصرین وحدثه  
فیهم اه ( قوله تبادر ) أى یتدر بعضنا بعضا فی النزول والاسراع الی حضرته ﷺ  
( قوله ورجله ) قال العلوی فی سنن أبی داود وفی رواية ورجلیه وسقط ذلك من  
بعض نسخ الاذکاراه فی تقریره ﷺ علی ذلك دلیل علی جواز فعله مع وارثیه من  
العلماء الاخیار والصالحین الابرار وكره مالك تقبیل بدنحو العالم أخذنا من حدیث  
أبى هريرة لما اشترى السراويل وقال للوازن زن وأرجح الی أن قال فأراد  
ذلك الرجل أن یقبل بده ﷺ فحیذ یده وقال لا تمظمونی كما تمظم الاعاجم ملوكها قال  
بعض شراح رسالة ابن أبی زید نعم لا بأس أن یمكن المسلم نحو اليهودی من تقبیل  
یده لشرفه علمهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا الذی ﷺ فسألوه مخبرین له عن  
تسع آیات ینتات فلما أخبرهم بها قبلوا بده ورجلیه الحدیث الطویل اه ( قوله قلت  
زارع الخ ) قال الامام ابن الاثیر فی أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس  
كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن یسمى الوازع كان یكنی به  
روی أبو داود الطیالسی عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد  
علی النبي ﷺ مع الأشجج العسری ومعه ابن له یجنون أو ابن أخت له فلما قدموا علی  
رسول الله ﷺ قال یارسول الله إن معی ابنا لی أو ابن أخت لی یجنونا اتیتك به  
لتدعوا لله له فقال ائتمنی به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم یكن فی الوفد من یفضل علیه وروت  
عنه أيضا حدیثا طویلا أحسنت سیاقه اه وفی الاصابة للحافظ بن حجر الزارع  
ابن عامر ویقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنته أم أبان وذکر أبو الفتح الازدی  
انها انفردت بالروایة عنه اه ثم زارع هذا یزاد علی من ذكره المصنف فیمن عرف  
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته فی شرح مسلم وفد وفد عبد القيس علی رسول الله

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها :  
 فدونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده \* وأما تقبيل الرجل خد ولده  
 الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة  
 والألطف ومحبة القرابة فسنة والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الأشجج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك الحاربي  
 وعبيدة بن همام الحاربي وضحار أي بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الالفراء مهملة  
 ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث  
 ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد  
 الحافظ ابن حجر وعقبة بن جزوة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسم وجويرية  
 والزراع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي  
 خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس  
 وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر فلعل الأربعة عشر رهوس الوفد ومن سمي منهم  
 غير من سبق مطراً أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن  
 عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجم وجابرون بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (قوله وروينا  
 في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة  
 الخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمرو كعب  
 ابن مالك اه فلعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سياتي في حديث صفوان من سؤال  
 اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوم أن أبدا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن  
 عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذي في أبي داود في كتاب الأدب  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدونا يعني من النبي  
 ﷺ فقبلنا يده اه فأشار أبو داود إلى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو  
 تقبيل اليد (قوله أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي الصغير وجواب  
 أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل  
 خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاة ثم

الْوَالِدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَلِكَ قُبَلْتُهُ وَكَدَّ صَدِيقَهُ وَغَيْرُهُ مِنْ صِعَابِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ بَلَى النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ \* رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبنى على ذلك التصحيح والله أعلم وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتى فى الأصل والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حاس النبى ﷺ وهو يقبل الحسن بن على وقال بن أبى عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذى وفى الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ فى الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبى داود وقبل النبى ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمة ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة فى عمل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبى ﷺ المدينة مع أشرف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبى ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبى ﷺ ثابت بن شماس الانصارى ففاخرهم نثرا وحسان فاجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كفى أسد الغابة وكان قد شهد مع النبى ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا فى الجاهلية والاسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش (قوله فنظر) أى نظر تعجب أو نظر



إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ \* وَرَوِينَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضى عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلي مجمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فاكثر ماورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا (١) اه وسأتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية ل احمد والشيخين والترمذى عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذى عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤدق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أتقذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعته اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة (أولوايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا) .

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسول الله ﷺ فقالوا : تقبلون صديانكم ؟ فقالوا نعم ، قالوا : لئكننا  
والله ما نقبل ، فقال رسول الله ﷺ : أو أملك إن كان الله تعالى نزع  
منكم الرحمة ،

الافرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل  
تعددنا ثم رأيت في البخارى من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ  
فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أى تقبلون كما في نسخة من البخارى وهو  
يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي  
هذا يحتمل كونه الافرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهمة عن  
الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الافرع  
فان صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقفاً منهما جميعاً اهـ ( قوله أو أملك  
إن كان الله نزع منكم الرحمة ) قال القاضى عياض تفسيره ما جاء في رواية البخارى  
أو أملك لك ( ٣ ) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو أملك منك ذلك حتى  
أصرفه عنك فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول  
بعضهم في قوله تعالى أهلكننا بما فعل السفهاء منا ان معناه لا تفعل ذلك اهـ وقال  
الشيخ زكريا في تحفة القارى على صحيح البخارى أو أملك بفتح الواو والهمزة  
الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله  
من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن  
وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الانكارى  
ومفعول املك محذوف أى لا أملك وضم الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ،  
وضبطها العاقولى بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها  
أداة شرط جزاؤها محذوف أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه  
ومنه اهـ وجعله في المصاييح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أى  
أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم  
تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعاً من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه

هذا لَفْظُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَهُوَ مَرْوِيُّ بِالْفَاظِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَتَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ \* وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ  
 ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا  
 حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةَ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا \* وَرَوَيْنَا فِي  
 كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

شَيْئًا نَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ اهـ (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن  
 ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخارى وغيره) أما  
 تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد  
 المعجمة الى تخرىج الصحيحين (١) واعلمه كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر  
 في شرح المشكاة في الخبر نذب تقبيل الصغير وشمة لانيائه عن الرحمة والشفقة (قوله  
 وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخارى  
 في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرجل  
 من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت  
 مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابها حمى فرأيت أباها  
 يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنيتي وكان وجهه الاقتصار على العزو لتخرىج أبي  
 داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكنة  
 عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنة  
 والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه الخ) مدار  
 الحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذى والنسائى  
 عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمة بالشين الى تخرىج الصحيحين) ع

عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه وعسال يفتح العين  
وتشديد السين المهملة قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ،  
فاتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فذكر الحديث  
إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي \*

عن شعبة وحينئذ فقى قول الشيخ بالاسانيد نظراذ ليس له عند من ذكر الإسناد  
واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان ، قال الترمذي  
بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن  
الاسود وابن عمر ركب بن مالك ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن  
حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة  
عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبرفساء حفظة (قوله عن صفوان بن عسال  
بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهملة وسكون الفاء آخره نون وهو ابن  
عسال من بني الرض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا  
مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد  
الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلي كما ذكرناه إنه  
من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثني  
صفوان بن عسال المرادي قال اتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له  
أحمر فقلت يا رسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب  
العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعني أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر  
(قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال  
(قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا  
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى ذي  
سلطان ليقتله ولا تغدوا محصنة ولا تقروا امن الزحف وعليك خاصة اليهود ألا تعدوا  
في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات  
لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون  
وقومه اه قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملل الثابتة في

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما \* قلت أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول: أعجبوا من شيخ يقبل شيخاً \* وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجنيد أحد أفراد زهاد الأئمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويهول أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ لا قبله فيقبله، وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غيرهه سياق الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء (قوله وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحظته علوه إذ هو من ربايعات أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله ابن قطعة) قال الحافظ في التقریب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفي التهذيب له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه \* رويناه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى \* وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول

﴿ فصل ﴾ ( قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لعمله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سحق كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه ( قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه ) أي ما لم يكن أمر دجيملا كما قيد به آخر ( قوله وروينا في صحيح البخاري الخ ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلي الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه مات في عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث ( قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ ( قوله ثم أكب عليه ) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس تانبيها أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرمز يدوا كرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما ( قوله ثم بكى ) استشكل ماجاء من بكائه ﷺ عند

الله ﷺ في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله ، قال الترمذي حديث حسن ، وأما الممانعة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان نص على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا ، ويدل على الكراهة ما روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال أفيألتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، قال الترمذي حديث

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختيارى وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه ( قوله ففرع الباب ) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو فرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافر على ما هو الأدب ( قوله يجر ثوبه ) أي بردائه فكان ﷺ مستور العورة عريانياً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً يزيد ( قوله فاعتنقه وقبله ) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده أي ما رأيت استقبيل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ماقاله القاضي وقال هو الوجه لما شتم من سياق كلامها من راحة الفرح والاستبشار بقدمه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا اهـ ( قوله أينحنى له ) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر نواضعا وخدمة ( قال لا ) أي فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله ( أفيألتزمه ) أي يعتنقه ( ويقبله قال لا ) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله ( ويصافحه ) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأنتم ( قوله قال الترمذي ) الخ ( حديث (١)

حَسَنٌ \* قلتُ وهذا الذي ذَكَرناه في التَّقْبِيلِ والمُعَانَقَةِ وأنه لا بأسَ بِهِ عِنْدَ  
الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ  
الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الْأَمْرُ الْحَسَنُ فَيَحْرَمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سِوَاهُ قَدِيمٍ مِنْ  
سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ  
فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُولُ ، الْمَقْبُولُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا  
صَالِحًا فَالْجَمِيعُ سِوَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ  
وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ لِكُونِهِ فِي مَعْنَاهَا

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ (قوله فأما  
الأمرد الحسن فيحرم تقبيله ) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار إليه  
بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد  
تقدم في الفصل قبله وحينئذ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعاقته من غير  
شهوة إذا كان من قريبه من والده ومن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان  
نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه نط بالثالثة فالمهملة قيل ويظهر  
ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كانت امرأة صغيرة لا شتهت للرجال  
والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من رحسن ولكن ألد العيش ما تهوى القلوب

( قوله ولا فرق في هذا الخ ) أي فيحرم الجميع سداً للباب ( قوله والمذهب الصحيح  
عندنا تحريم النظر الي الأمرد الحسن ) أي الى جزء من بدنه وان كان الناظر  
أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع  
الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكما صورته بحيث يدرك من نفسه  
فرقا بينه وبين المتحى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين  
سلامتهم من الانم ولبسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال  
الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي



## ﴿فصل في المصافحة﴾

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي أنه أعظم إنما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجود الغض عنهم إلا الحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذة ستزى غبه فنسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمه مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولاسيما وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحية وصف ذاتي بأن المدارمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لنفسه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن السكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعي واذا قلنا بحرمه النظر اليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وان كان معه أمرد آخر أخذنا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما في هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر منه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل في المصافحة﴾ قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي إصباغ صفحة الكف بالكف وفي القاموس: والمصافحة الاخذ باليد كاللتصافح وفي مرآة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفي المرآة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفيح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخرى أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كنه على كنه الآخر وبداها في أكامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

أَعْلَمُ أَنَّهُمْ سُنَّةٌ مُّجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ \*

منهما كنه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهي عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الخطاب المالكي قال فقهاؤنا المصاحفة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للخطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال قال الاقفسي المصاحفة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولي صفتها أن يلقى كل واحد منهما راحته راحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الخطاب ( قوله اعلم أنها سنة ) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم تصاحفوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصاحفة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى في المصاحفة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعاينة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصاحفوا يذهب الغل فانه رواه في جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحفوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر العين الحقد كذا في حاشية الخطاب على منسك خليل وقال الباجي في المتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل في الاغلب وقد وردت المصاحفة في رواية من فعله صلى الله عليه وسلم ففي سنن أبي داود عن رجل من عترة أنه قال لابي ذر حيث سير إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط إلا صافني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل

روينا في صحيح البخارى عن قنادة قال قلت لانس رضى الله عنه  
 اكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم \* وروينا في صحيح  
 البخارى ومسلم في حديث كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة توبته قال :

إلى فأنتبه وهو على سريره فالترمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد  
 من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الى  
 الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة  
 أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن  
 فالأحسن هو وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء  
 فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة  
 المعانقة والتقييل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك  
 الكراهة للتنزيه لا للتحریم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الرويانى عن البراء قال  
 لقيت رسول الله ﷺ فصاحنى فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من زي  
 العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطى في حواشى سنن أبي داود، قلت وأخرج  
 الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه  
 مودة بينهما ونصيحة إلا ألقى ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال  
 في التمهيد وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جوازها العلماء من السلف والخلف  
 اه قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذى أشار الشيخ  
 إليه بقوله مجمع عليها أى على سنتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن  
 مالك اجازتها واستحبابها وهو الذى يدل عليه مذهبه فى الموطأ بادخال حديث  
 ما من مسلمين يلتقيان اخ قلت لم يذكر هذا الحديث فى الموطأ انما المذكور فيه الحديث  
 المقدم والله تعالى أعلم قلت وفى رسالة ابن أبى زبد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها  
 اختلافا (قوله رويانا فى صحيح البخارى الخ) ورواه الترمذى أيضا وقال حسن  
 صحيح (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) تقدم تخريج الحديث فى باب

فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَاءُ نِي  
 \* وَرَوِينَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ  
 وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ \* وَرَوِينَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ  
 مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ  
 يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا

ترك السلام على المبتدع ( قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ ) قال المصنف في شرح  
 مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والمهولة إلى لقائه بشاشة  
 وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ ( قوله وهنأني ) بتوبة الله على  
 فقيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم ( قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ )  
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال يقدم  
 عليكم قوم أرق منكم قلوباً يقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر  
 المصافحة في الاسلام اهـ ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين  
 بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الاسلام والله  
 أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخاري في الأدب المفرد  
 وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ )  
 أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والتزمذي في باب الاستئذان وقال حديث  
 حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر  
 ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما في الجامع  
 الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ( قوله فيتصافحان ) أي عقب تلاقيهما دون  
 تراخ بعد سلامهما ( قوله إلا غفرلها ) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى  
 وفي سنن أبي داود في رواية أخرى زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول  
 الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إداالتني المسلمان فتصافحا وحمدوا الله واستغفراه  
 غفرلها فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا \* وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا، قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم، قال الترمذى: حديث حسن \* وفي الباب أحاديث كثيرة،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه، وروى الحكيم الترمذى وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة البادية تسعون وللصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صاحفني رسول الله ﷺ فغمز على كفى فقال لي يابراه أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يا رسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذى الخ) رواه الترمذى عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذى حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسى (قوله يلقي أخاه) أي يلقي المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخوال العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحنى له قال لا الخ) دل على أن حتى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعاينة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهى للتعزیه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع للأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمر الجميل كإسياتى في الأصل فتحرم مصافحته

وروينا في موطأ لإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال لي رسول الله ﷺ : تصافحوا يذهب الغيل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء . قلت : هذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصاحفته قاله العبادي ( قوله ) وروينا في موطأ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ ( قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلمات حسان ثم أورد أحاديث في المصافحة وكانه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولاً وإقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره وأورد في التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام إلى جنبه ثم ممد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافه فرأته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اه وفي الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساکر عن أبي هريرة ( قوله ) وتهادوا تحابوا قال ابن عبد البر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان يقبل الهدية ونذب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا  
وتررع في القواد (١) هوي ووداً وتسكسوم إذا حضروا جمالا

حَدِيثٌ "مُرْسَلٌ" ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافِحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ،  
وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَأَصْلُ لَهُ  
فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْكُنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكونه معتضد بما جاءه من الشواهد الحسنة  
الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد  
سفر أو لا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر  
ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة  
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين  
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت  
بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد  
هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس  
بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب  
إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اه وأفتى حمزة الناشرى وغيره  
باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمة فتلحق  
بالغيبة الحسية اه نقله الأشعرى في فروعه ، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر  
لى أن تخصيص هذين الوقتين أى العصر والصبح هو ما روى أن ذينك الوقتين  
لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها  
ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب  
المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لزيد فضلها لما ذكروا أن  
العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما  
بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين  
المصافحة عقب باقي الصلوات أى ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا  
الوجه) أى من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلها مجتمعين  
(قوله وليكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فإن أصل المصاحفة سنةٌ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثيرٍ من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصاحفة التي ورد الشرع بأصلها، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القباعد» أن البدع على خمسة أقسام: واجبةٌ ومحرمَةٌ ومكروهةٌ ومسنحةٌ ومباحةٌ، قال: «ومن أمثلة البدع المباحة المصاحفة».

(قوله ولكن لأبس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصاحفة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصاحفة عند اللقاء سنة اه وعليه لا يتقيد ذلك بالصباح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصاحفة سنة) أى فى محلها المشروعة هى فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال) أى وان لم تكن مشروعة فى ذلك البعض كما فى ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصاحفا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصاحفة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أى بالمشروع منها وهو عند الملاقاة ، وبما تقرر فى حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن فى كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة اه ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصاحفة فيما ذكر من السنة وإنما بدعة مباحة ، بل إنها بدعة لان المصاحفة إنما تسن عند اللقاء وهو سابق فى هذه الحالة الصلاة فهى بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها فى محلها وهو عند اللقاء ، وبه يندفع أيضا قوله معترضاً عليه مع أن عمل الناس فى هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصاحفة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصاحفة ويتصاحفون عقبها فإن هذا من السنة اه ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكيفية ان المصنف لم يقل باستحباب المصاحفة فى هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الإراد وجه فضلا عن وجه ملبح ، وفى المرقاة



عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* قلتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافِحَةِ  
الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ  
هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ  
فَإِنَّهُ يُحِلُّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
\* فصل \* وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافِحَةِ الْبِشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالذِّعَابُ بِالْمَغْفِرَةِ  
وغيرها \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الاعراض عنه مجذب  
اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة  
على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى  
أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة  
وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر  
فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص  
وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل  
لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه  
الذي قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر  
جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وإنما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة يحرم  
عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم  
ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة  
ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل  
اه بمعناه

\* فصل \* (قوله البشاشة بالوجه) قال في النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء  
والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أى من باقي خير الدارين (قوله رويناه  
في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى من جملة حديث عن جابر قال قال

لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ  
بِوَجْهِ طَلِيقٍ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَمَتَّصَفَا  
وَتَكَاشَرَا بُودٍ وَنَصِيحَةٍ تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا التَّقَى  
الْمُسْلِمَانِ فَمَتَّصَفَا وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْتَغْفَرَا غَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا \*

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلتقى أخاك بوجه طلق  
الحديث قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذرى في الترغيب وصدده  
في الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام  
قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في إناء  
المستقى ونو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والتزمذى  
وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولاً عن  
«تسديد القوس في تخرىج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف  
شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والتزمذى والطبرانى عن جابر بن سليم اه (قوله  
لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أى المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي  
اجتقاره وقوله (ولو أن تلتقى أخاك بوجه طلق) أى ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك  
بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أى  
مع فتح الطاء وطلاق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الخ على  
فعل المعروف وما تيسر منه وان قل اه وما أحسن ما قيل

ومتي تفعل الكثير من الخير سر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أى حال كون تكاشرها مضحوبا بالود بضم الواو  
أى الصداقة والمحبة والنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح  
الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أى لابن السني عن البراء بن عازب وقد  
أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول  
فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر \* وروينا فيه عن أنس أيضاً قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قل : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ فصل ﴾ ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفضل المتقدمين من حديث أنس وقوله : أينحني له ؟ قال : لا ، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا يصير إلى مخالفتيه

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحباباً لترتيبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تنقيد الترتيب ويحتمل خلافه ( قوله وروينا فيه ) أى في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضاً قال الجاهظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اه قال ابن بنت الميلى وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلى وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصاحفة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ

﴿ فصل ﴾ ( قوله ويكره حني الظهر ) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يتي مكرها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع والافيجرم لأنه تعاطى عبادة

ولا يفتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَاءَ ائْتَمَّكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ

فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخر واه ساجدة لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم ( قوله ولا يفتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا ) مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ وَالْفِلَاحِ ( فَاِنَّ الْاِقْتِدَاءَ ) أَي بِالْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنْ فَاعِلِهَا ( إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وَكَذَا بَوَارِثِهِ الْمُتَقِيدِينَ بِالِاتِّبَاعِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّذِينَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْحَالُ فَإِنَّ ذَا الْحَالِ كَمَا لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ شَأْنُهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ إِنَّمَا يَقْتَدِي بِالْوَارِثِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْكَمَالِ الْمُشْرِفِينَ بِمَقَامِ الْاِتِّبَاعِ وَالْحَائِزِينَ لِمَقَامِ الْوَارِثَةِ ( قَوْلُهُ وَمَاءَ ائْتَمَّ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) أَي مَا عَطَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّبِيِّ وَالْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ مَا يَوْمِي إِلَيْهِ مِنْ تَلَقَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بِالْقَبُولِ وَالِاتِّهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ عَامٌ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ وَلِذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي فِيهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا وَالْكَلَامُ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ وَإِلَّا وَلَوْ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الشَّرْعِ الْأُمُورِ بِسُلُوكِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا مِنْ أَحَدِثِ دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ( قَوْلُهُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ) أَي بِلَاؤِهِ ( أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) فِي الْآخِرَةِ قَالَ أَبُو حَيَّانٍ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ فَلِذَا جَعَلَ فِي مَخَالِفَتِهِ إِصَابَةَ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَأَقُولُ الْأَوَّلَى اِبْقَاءَ الْأَمْرِ عَلَى عَمُومِهِ فَإِنَّ مِنْ تَعَمُّدِ مَخَالَفَةِ السَّنَنِ يُؤْوَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَةِ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَيُؤْوَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَوْلُهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ) وَقَدْ عَقَدْتُ مَعْنَى مَقَالِهِ هَذَا الْوَلِيَّ الْكَبِيرَ فِي قَوْلِي:

طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ  
بِكثْرَةِ الْمَالِكِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل﴾ وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي تختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أوله وولادة أو رحيم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي آخرناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم

عليك بالخير ولا تكثرت بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغتر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿فصل﴾ (قوله أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجرى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضر بتركه ومن الضر التباعد والتدابير المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباعضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوده في هذه الأزمنة الأذرى قال دفعا للمداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دره المفاصد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الإكرام لا بقصد الرياء والإعظام ومحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْجَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانَ  
وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَالْأَقْرَابَ وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتَهُمْ ، وَضَبَطُ  
ذَلِكَ بِمُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ أَسْمَائِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ ، وَيَذْبَعُ أَنْ تَكُونَ  
زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتِ بَرْتَضُونَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ  
وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا  
لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَّصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ  
قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ  
مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ  
اللَّهِ بِإِيكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحِ  
الْمِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، وَمَعْنَى تَرُبُّهَا أَي تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاعاً في هذا الزمن لتحصيل المودة  
فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿فصل﴾ (قوله ويذبحي أن يكون زيارتهم الخ) لان القصد من زيارتهم إدخال  
السرور عليهم طلبا لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ما روينا  
في صحيح مسلم - إلى آخر قوله - فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ  
المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف معني أرصده  
أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجمم الطريق كما  
قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي بمضمون  
ويعشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة  
أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم  
باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لاغير أي أحببته الله الخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَوَدَّه \* وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً  
قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ عَادَ رَيْضاً أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ  
مُنَادٍ بِأَنْ طِبَّتْ وَطَابَ مَمَّشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره  
الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به  
وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن  
ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله  
وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله  
واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان  
وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكوا ببعض الصور (قوله وروينا  
في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية  
أبي سنان عن عثمان بن سوادة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذرى (قوله من عاد  
مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من اقرب المطلوبه  
التأكد بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لولم  
يعد لضاع سبباً إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمر يرضه على من تجب عليه  
مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقيين اه بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب  
لمن حصلت منه العيادة وان أدخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة  
لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه  
أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك فقيه نظر (قوله ناداه  
مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم  
فضل هذا العائد وعبادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة  
القائمين بذلك للمؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين آمنوا (قوله  
طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها  
التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك)  
أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأت من الجنة منزلاً) أي هيأت

﴿ فصل في استجاب طلب الإنسان من صاحبه الصالح ﴾

أن يزوره وأن يكثر من زيارته ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

ﷺ لجبريل ﷺ: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت:

وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا \*

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضي تافؤلا بتحقيق المدعو له  
أى أن الله طيب حلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال وردائل الأفعال فلا تصدر منه  
إلا الصفات الصالحة والأخلاق السكرمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا  
نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للآتيان بها على كمالها وفي الآخرة  
برفته الي منازل الأبرار ونعيم الاخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير  
للتحلي بجلتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب  
النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً  
فذكر نحوه أى نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما تنزل إلا بأمر ربك الخ)  
قال في النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره  
انما هو بامرهم وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بجمته اذ الامكنة له وهم له  
اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تسميت العاطس ﴾



## \* الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النووية \*

صفحة	صفحة
٤٣	٢
باب استحباب سؤال الشهادة ﴿﴾	فصل في الأذكار والدعوات
٤٧	المستحبات بعرفات
باب حث الامام أمير السرية على	٩
تقوى الله تعالى وتعلمه اياه ما يحتاج	فصل في الأذكار المستحبة في
اليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم	الافاضة من عرفة الى مزدلفة
وغير ذلك	١١
٤٨	فصل في الأذكار المستحبة في
باب بيان أن السنة للامام وأمر	المزدلفة والمشعر الحرام
السرية اذا أراد غزوة أن يورى	١٧
بغيرها	فصل في الأذكار المستحبة في
٤٩	الدفع من المشعر الحرام الى منى
باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل	١٩
على ما يعين على القتال في وجهه	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على	يوم النحر
القتال	٢٥
٥٠	فصل في الأذكار المستحبة بمنى
(مبحث) هل يقال لقوا صل القرآن	في أيام التشريق
أسجاع أولا	٢٧
٥١	فصل فيما يقول إذا نقر من منى
باب الدعاء والتضرع والتكبير عند	٢٧
القتال واستنجاز الله ما وعد من	فصل فيما يقوله إذا شرب ماء
نصر المؤمنين	زمزم
٥٣	٢٩
إشكال وجوابه	فصل فيما يقول إذا أراد الخروج
٦٧	من مكة الى وطنه
باب النهي عن رفع الصوت عند	٣١
القتال لغير حاجة	(فصل ، في زيارة قبر رسول الله
٦٨	ﷺ وأذكارها)
باب قول الرجل في حال القتال	٣٥
أنا فلان لارعاب عدوه	مبحث التوسل
	٤٠
	شعر يقال في الزيارة
	٤٣
	﴿ كتاب أذكار الجهاد ﴾

صفحة	صفحة
الواردة	٧١ باب استحباب الرجز حال المبارزة
١١٢ باب اذكاره إذا خرج	٧٥ قصة غزوة الخندق
١٢١ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخبر	٧٨ باب استحباب اظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واظهار السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك
١٢٢ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير	٨٦ وقعة بئر معونة
١٢٣ باب ما يقوله إذا ركب دابته	٨٧ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
١٣٥ « » « » سفينة	٨٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله تعالى
١٣٧ « استحباب الدعاء في السفر	٩٢ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال
١٣٨ « تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيحجه إذا هبط الأودية ونحوها	٩٤ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾
١٤٥ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه	١٠٠ باب الاستخارة والاستشارة
١٤٦ باب استحباب الهداء للسرعة الخ	٩٧ باب اذكاره بعد استقرار عزمه على السفر
١٤٧ أحاديث في الهداء كثيرة - في الشرح .	١٠٤ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته
١٥٠ باب ما يقول إذا انفلتت دابته	١٠٩ كرامة لأبي الحسن القزويني ، حكم ما يزيد العلماء على الأدعية
١٥٢ باب ما يقوله على الدابة الصعبة	
١٥٤ باب « إذا رأي قرية يريد دخولها أو لا يريد	
١٦٠ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم	
٠٠٠ باب ما يقول المسافر إذا تقولت الغيلان	

صفحة	
	يأكل منه
٢٠٢	« نعم الأدم الخلل »
٢٠٤	باب مايقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
٢٠٦	باب مايقوله من دعى لطعام اذا تبعه غيره
٢٠٨	باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله
٢١٣	باب استحباب الكلام المباح على الطعام
٢١٤	باب مايقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٢١٥	باب مايقول إذا أكل مع صاحب عاهة
٢١٨	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام كل وتكريره ذلك الخ
٢٢١	باب مايقول إذا فرغ من الطعام
٢٢٤	الاختلاف في معنى مكفي ومكفور ومودع ومستغنى عنه
٢٣٠	تخريج أحاديث الحمد على الطعام عن نحو ثلاثين صحابياً وتابعياً
٢٤٣	باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله
٢٥١	باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو

صفحة	
١٦٢	باب مايقول اذا نزل منزلاً
١٦٨	» » » رجوع من سفره
١٦٩	» مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح
١٧١	باب مايقول اذا رأى بلدته
٠٠٠	» » » قدم من سفره فدخل بيته
١٧٣	باب مايقال لمن يقدم من سفر
١٧٤	» » » غزو
١٧٥	» » » حج وما يقوله
١٧٨	﴿ كتاب أذكار الآكل والشارب ﴾
٠٠٠	باب مايقول إذا قرب اليه طعام
١٧٩	باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو مافي معناه
١٨٠	باب التسمية عند الأكل والشرب
١٩٤	فصل في صفة التسمية وقدر الجزى منها
١٩٥	باب لا يعيب الطعام والشراب
١٩٨	» جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت اليه حاجة
٢٠١	باب مدح الآكل الطعام الذي

صفحة	صفحة
٣٠٧ هل يجبر رد الجماعة أو يكفر رد واحد منهم	٢٥٧ لبناً ونحوهما باب دماء الانسان ونحو يرضه لمن يضيف ضيفاً
٣٠٨ فصل في وجوب رد السلام على من سلم من خلف حائط أو أرسل رسولا أو كتاباً بالسلام	٠٠٠ باب الثناء على من أكرم ضيفه
٣١٢ فصل في استحباب الرد على مبلغ السلام أيضاً	٢٦٠ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده الخ
٣١٣ فصل في كيفية السلام على أصم وأخرس والرد عليهما	٢٦٤ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام
٣١٤ فصل في رد الصبي والرد عليه	٢٦٥ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها
٣١٦ فصل في تكرار السلام بتكرار المفارقة	٢٧٠ باب فضل السلام والأمر بإفشائه
٣١٩ فصل في حكم ما لو تلاقي رجلان فسلما دفعة أو أحدهما بعد الآخر	٢٨٥ ( باب كيفية السلام )
٣٢٠ فصل في قول المبتدئ وعليكم السلام أو عليكم السلام بحذف الواو	٠٠٠ حكمة اقتران الرحمة والبركة بالسلام
٣٢٢ معنى : عليك السلام تحية الموقى	٢٨٧ حكمة التلقيب بأقضى القضاة
٣٢٤ فصل في استحباب البداءة بالسلام قبل كل كلام	٢٩٦ فصل في تكرار التسليم والكلام
٣٢٥ فصل في أن الابتداء بالسلام أفضل من الرد	٢٩٧ فصل في أقل ما يجزىء في السلام والرد
٣٢٦ نظم الامور التي مندوبها أفضل من مفروضها	٢٩٩ فصل في اشتراط فورية الرد
٣٢٧ ( باب الاحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي	باب ما جاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
	٣٠١ المواضع التي وافق فيها النبي أهل الكتاب
	٣٠٣ ( باب حكم السلام )

- واحداً
- ٣٦٢ فصل فيما لو دخل على جماعة  
يعمهم سلام واحد أو لا يعمهم
- ٣٦٣ فصل في السلام إذا دخل بيته  
وإن لم يك فيه أحد
- ... فصل ( في السلام عند المفارقة )
- ٣٦٦ فصل في حكم من غلب علي ظنه  
أن من سلم عليه لا يرد عليه لتكبر  
أو نحوه
- ٣٦٨ ( باب الاستئذان )
- ٣٧٣ فصل في ذكر المستأذن ما يعرف  
به إذا قيل له من أنت وكراهة  
اقتصاره علي قوله أنا
- ٣٧٦ فصل في إباحة وصف نفسه بما  
فيه تبجيل إذا لم يعرفه المخاطب  
إلا بذلك
- ٣٧٧ ( باب في مسائل تفرع على  
السلام )
- ... مسألة في تحية الخارج من الحمام
- ٣٧٨ مسألة في الابتداء بنحو صبحك  
الله بالخير
- ... فصل في تقبيل اليد لصلاح  
ونحوه ولغني ونحوه وتقبيل الرجل  
خد ولده ونحو ذلك
- ٣٨٨ فصل في تقبيل وجه الميت ووجه

- ( يباح )
- ٣٣١ فصل في أن من لا يجب الرد عليه  
هل يشرع له الرد أو لا يشرع
- ٣٣٢ ( باب من يسلم عليه ومن لا يسلم  
عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه )
- ٣٣٧ فصل في حكم ابتداء أهل الذمة  
بالسلام والرد عليهم وما لو سلم  
علي من ظنه مسلماً فبان كافراً
- ٣٤٢ أحاديث كثيرة في الموضوع
- ٣٤٦ فرع فيما يكتب من السلام اذا  
كتب كتاباً الى مشرك
- ٣٤٧ مس الكافر آيات من القرآن
- ٣٤٨ فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً
- ٣٥٢ فصل في حكم السلام على المبتدع  
ومن اقرن دنياً عظيماً ولم يتب منه  
وما يفعله من اضطر للسلام عليهم
- ٣٥٤ الخلف في سلام التحية أهواسم  
لله أم مصدر
- ٣٥٦ فصل في حكم السلام على الصبيان
- ٣٥٨ ( باب في آداب ومسائل من  
السلام )
- ٣٦١ فصل في حكم من أراد أن يخص  
بالسلام طائفة من الجماعة
- ... فصل في أن سلام المار في السوق أو  
الطريق المطروقة يكون على البعض
- ... فصل فيما لو رد على جماعة رداً

القادم من سفر ونحوه وتقبييل  
وجه غير الطفل وغير القادم من  
سفر ونحوه وتقبييل الأمرء  
الحسن ومعاذته  
٣٩١ فصل في المصافحة  
٣٩٨ المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر  
٣٩٩ فصل ويستحب مع المصافحة  
البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة  
وغيرها  
٤٠١ فصل ويكره حتى الظهر في كل

حال لكل أحد  
٤٠٣ (فصل في القيام للداخل  
للاكرام أو غيره)  
٤٠٤ فصل يستحب استحباباً متأكداً  
زيارة الصالحين والاخوان  
والجيران والأصدقاء والأقارب  
واكرامهم وبرعم وصلتهم  
٤٠٦ فصل في استحباب طلب الانسان  
من صاحبه الصالح أن يزوره وأن  
يكثر من زيارته

## ﴿ فهرس التراجم ﴾

٢٣٨ أم حفيد رضي الله عنها	٢٥ نبیسة الخیر رضي الله عنه
٢٥٢ المقداد بن عمرو » عنه	٤٦ سهل بن حنیف »
٢٥٥ عمرو بن الحمق »	٤٩ كعب بن مالك »
٢٥٦ عمرو بن أخطب »	٦٨ سلمة بن الاكوع »
٢٦١ أبو شريح الخزاعي »	٧٢ أبوسفیان بن الحارث »
٢٨٣ عمار بن یاسر »	٩١ أنس بن النضر »
٣٢١ أبوجری الهجیسی »	١١٩ عبد الله بن یزید »
٣٣٤ جریر بن عبد الله »	١٣١ عبد الله بن سرجس »
٣٣٧ أم هانئ » عنها	١٥٢ یونس بن عیید رحمه الله
٣٥١ المسیب بن حزن » عنها	١٥٦ صهیب بن سنان رضي الله عنه
٣٦٧ عبد الرحمن بن شبل » عنه	١٨١ عمر بن أبی سلمة » عنها
٣٧١ وفاة الحافظ ابن حجر رحمه الله	١٨٩ أمیة بن مخشی » عنه
٣٧٢ كلدة بن الحنبل رضي الله عنه	١٩٧ هب الصحابي »
٣٨٠ زارع بن طامر »	٢١١ جبلة بن سحیم رحمه الله
٣٨٢ الاقرع بن حابس »	٢١٥ وحشی بن حرب رضي الله عنه
٣٨٦ صفوان بن عسال »	٢١٦ معیقب السدوسی »

# الفتوح كما ألتبسها على الأذكار النَوَوِيَّةِ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى عبي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ  
تتمده الله برحمته

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّنَاوُبِ ﴾

#### ﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّنَاوُبِ ﴾

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لفتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سميت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة قال صاحب المحكم سميت (١) العاطس معناه هداك الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن النبارى يقال منه سمته وشمته عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو سميت ومشمت قاله المصنف في شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أى بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اه وفي شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أى الدعاء بالخير والبركة من السميت أو الشوات وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السميت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أبعدهك الله عن الشماتة اه أى لاجعلك الله فى حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللغتين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بدع وذلك أن العاطس يتحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدلك الى حاله قبل العاطس ويقوم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه يرجع كل

(١) فى النسخ (تشميت) بالشين وهو تصحيف (٢) فى النسخ (وشمته) عليه وهو تصحيف وفى النهاية يقال شمت فلانا وشمته عليه تشميتا (٣) لفظ وكل داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع



روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمجمة فعناه صان الله شواته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوات كل إنسان قوائمه وصدرة اه نقله السيوطي في مرعاة الصعود والتأوب بالقوية والمثلثة أي وبالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذا ذكره شارح للمصباح ولم يذكر في القاموس تئاءب إلا في المهموز وقال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تئاءب بالمد وفي أكثرها تناوب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت ولا يقال تئاءب بالمد مخففا بل تئأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تئأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تئاءب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تئاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة اه (١) وفي فصل التاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تئاءب بالهمز تئاو وازان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتئاوب بالواو عامي اه وقال السكرماني التئاوب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعّل النفس الذي ينتفخ منه الهم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغنلة والنسيان ولذا ورد ما تئاءب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تئاءب النبي ﷺ وأخرج الخطابي من طريق مسامة بن عبد الملك بن مروان قال ما تئاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا في مرعاة الصعود وفي النهاية التئاوب مصدر تئاءب والاسم الثوباء اه (قوله رونا في صحيح البخاري الخ) في الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التئاوب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تئاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخاري عن أنس وفي رواية لآحمد والشيخين وإبي دواد عن أبي سعيد بلفظ إذا تئاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التئاوب وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تئاءب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تئأب أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

(١) كان في النسخ سقط محل وصحح من شرح مسلم ع.

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ  
اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ،

وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصرو ضرب يضرب وفي المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه وفي بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفي الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (قوله ويكره التثاؤب) وكرهته لانه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو الى التثاؤب فانه إنما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكل الامرين العطاس والتثاؤب ليسا في قدرة الانسان ولكن لما كان الاول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول المصنف الآتي قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده (قوله كان حقا على كل مسلم سمعاه) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أي متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله في الخبر على كل مسلم ما قرره من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضا للجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحد على التوفيق لسببه فاذا أتى به العطاس طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين والافسنة كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفي شرح السنة ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن يجيب من شتمه بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتي لهذا مزيد بيان أو اخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ  
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (قُلْتُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ : أَنْ

بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر  
الرحمة من الأشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله وظاهر الحديث  
أن السنة لا تحصل إلا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولا نا بخلاف  
السنة قال وبلغني عن بعضهم أنه شتم رئيسا فقال رحمك الله يا مولا نا فجمع بين  
الامرئين ( قوله وأما التناوب فإنما هو من الشيطان ) قال في النهاية جعله من الشيطان  
كراهية له لانه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل  
والنوم وإضافته إلى الشيطان لانه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به  
التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات  
ويكسل عن الحيرات اه وقال ابن بطلال معنى الاضافة إلى الشيطان اضافة  
إرادة ورضا أى أنه يجب تناوب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه  
لأن (١) الشيطان يفعل التناوب في الانسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب  
اليه كان إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى الوسوسة اه ( قوله فاذا تناءب ) أى أراد أن  
يتناءب أو الماضى فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرماني ثم هو بالهمزة بعد الالف  
اللينية وأما قول بعضهم تناوب بالواو في محل الهمزة فغلط به عليه المطرزي والجوهري  
والقيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطى في التوشيح زاد الترمذي وغيره في  
الصلاة قال العراقي فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وأنه في الصلاة  
أولي وبالثنائي جزم ابن العربي والنووي اه ( قوله فليرد ذلك ٧ ) أى إما بوضع  
اليد على التمسك وإما بتطبيق الشفتين وهو الذى عبر عنه بالكظم في رواية أخرى  
وذلك لثلاثي يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله  
فه كما جاء في بعض الروايات ( قوله ضحك منه الشيطان ) قال الكرماني الظاهر أنه  
على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها قال شيخ الاسلام  
زكريا في شرح البخاري ولكون التناوب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتناءب نبي

(١) في النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العطاس سببه نحوذ وهو خفة الجسم التي تكون لِقِلَّةِ الأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ  
 الغِذاءِ وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُضَعِّفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ،  
 وَالتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ  
 لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعا قال ابن الجوزي (١) انما ضحك الشيطان من قول المثائب  
 هالمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بأن أمرت  
 شجرة غرسه والثاني أن السنة كظم الثأوب وحبس ما استطاع فاذا ترك الأدب  
 وقال هاضحك منه لقله أدبه اه ( قوله وروينا في صحيح البخاري الخ ) قال في السلاح  
 ورواه أبو داود والنسائي وعند أبي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند  
 الترمذي والحاكم كذلك لكن من (٢) حديث أبي داود كما في الحصن ( قوله إذا عطس  
 أحدكم فليقل الحمد لله الخ ) قال الكرماني : اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد  
 لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن (٣) في دماغه من الانجرة قال الاطباء العطسة  
 تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنما جالبة للخرقة  
 المؤدية الى الطامات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول  
 حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالته ذلك الانفعال  
 عنه بالدواء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حيتم بتحية فحيوا  
 باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الاولى للصالح الآخرة (٤)  
 فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المزلين اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري  
 الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الاذى من الدماغ إذ العطاس يذهب اه  
 وفي شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس الحمد  
 لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

(١) عليه ابن الجزري صاحب مفتاح الحصن (٢) « لعل الصواب من حديث أبي  
 أيوب كما يدل عليه ما يأتي في ص ١٢ » ، (٣) في النسخ ما احتقن (٤) لعله سقط :  
 والثانية للصالح الدنيا ع

اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكَمِّ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْكَمِّ أَيْ شَأْنَكُمْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

بهدياية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك  
أن يقول ويصلح بالكم أي يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حال العطاس اه  
« قال السيوطي نقلا عن الحلبي » الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس  
يرفع الاذي عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعضاء التي هي معدن  
الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل  
بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة وازضافة الخلق اليه لا إلى الطبايع قال  
وحكمة تسميته بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن  
ذنب فاذا جعل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الاشارة  
الي تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله  
يفقر الله لنا ولكم أي كما جاء عند أبي داود وغيره وقال العاقولي نذب التسميت  
بيرحمك الله كأنه لازالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو  
ذلك اه وفي المراقبة شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان قريبا من الرحمة  
حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دماء العاطس لمن شمته تألعا  
للقلوب وجبرا لها ( قوله قال العلماء بالكم أي شأنكم ) وفي الحرز وقيل أي قلبكم  
أو حالكم وفي المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر ببال أي بقلبي  
والبال رخاء العيش يقال رخی البال والبال الحال تقول وما بالك أي خالك والبال في  
الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى أن يحمل على المعني الثالث انسب (١) لعمومه  
المعنيين الاولين أيضا اه وفي المراقبة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه  
« ثم لا بد في حصول السنة » من اسماع كل من التسميت وجوابه وبجوز الاكتفاء بأحد  
هذين أي يهديكم الله ويصلح بالكم ، وافراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع  
بينهما أفضل اه وفي المراقبة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم الخطاب وأنه  
جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، قَالَ  
 الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمِّتُهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ : هَذَا حَمْدُ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَمْ تُحَمَّدِ اللَّهَ تَعَالَى \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ  
 أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ

اشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة في الجزاء لانه  
 افرد لما خاطبه بقوله رحمك الله فاني بيمين الجمع في جوابه تعظيما لجنابه والله أعلم أو  
 الي أمة محمد ﷺ اه ( قوله عطس رجلان ) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن  
 الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد اه قال الشيخ زكريا كذا في الطبراني  
 زاد السيوطي في حاشيته على أبي داود في عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن  
 كلاب الفارسي المشهور مات كافرا لكن يشكك عليه أن في بعض طرقه عند البخاري  
 أنه قال يارسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل  
 باعتبار ما يخاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلما ثم  
 ارتد ومات مشركا اه ( قوله فقال هذا حمد الله ) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها  
 فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد ( وأنت لم تحمد ) ففاتك وفي  
 شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشييت قال مكحول  
 كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال برحمتك الله إن كنت  
 حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمتته وقال  
 ابراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك  
 من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة ( قوله روينافي صحيح مسلم ) قال السيوطي  
 في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد ( قوله فشمتوه )  
 ظاهره يقتضى الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في المرقاة ومنهم مالك كما سيأتي  
 في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده  
 اتفاق الجمهور قال المصنف وهذا الخبر صريح في الامر بالتشميت إذا

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشْمِتُوهُ \* وروينا في صحيحيهما عن البراء رضي  
الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِسَمْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَمْعٍ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ  
الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي

حمد العاطس وفي النهي عن تشميته إذا لمحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر  
لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني اه ويؤخذ من الخبر أن من  
أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشتمه فلو حمد  
ولم يسمعه الانسان لم يشتمه قال مالك لا يشتمه الانسان حتى يسمع حمده قال فان  
رأيت من يليه يشتمه فشمته وسيأتي للمسئلة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد  
العاطس لا يشمت (قوله فان لمحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد  
الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكرها عقوبة له على غفلته عن نعمة  
الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار قاله القرطبي نقل عن  
بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت  
من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منها اه (قوله وروينا في صحيحيهما )  
سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام ( قوله أمرنا رسول  
الله ﷺ بسبع) الامر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والتدب فان بعض  
الخصمال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عينا كأجابه الدعوة في وليمة  
العرس بشرطه وبعضها مندوب كباقي الخصمال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز  
قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده  
( قوله بعبادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على  
الابسال وعبادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره  
في وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب في الشتاء في الليل  
وفي الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أى تشييعها والمكث الى الفراغ  
من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أى إذا حمد الله تعالى قيل والامر في هذه الثلاث  
للتدب (قوله واجابة الداعي) أى وليمة النكاح (٢) بشرطه في اليوم الاول وتسن الاجابة في

وَرَدَّ السَّلَامَ وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ وَإِرَارِ الْقَسَمِ \* وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة ... عن النبي ﷺ قال : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ :

الثاني وكذا في باقي الولايم وتكره في الثالث من ولايم النكاح (قوله ورد السلام) أي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أي ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان علينا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم إبرار القسم أو المقسم بالشك أي إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الاول والحنث في الثاني فاذا كان فيه مانع لم يبرقسه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بمحضرة ﷺ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره واه مسلم وقد تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق في الحديث قبله فيثا أكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلمه الا تيان له بذلك ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لان العدد لا مفهوم له على الاصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر إما لانها المشروعة إذ ذلك وما عداها شرع بعد أولانها لا ينسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أولشدة احتياجهم اليها (قوله وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في الادب المفرد كما في الجامع الصغير والحديث عند الترمذي أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار ست في الاجمال وخمس في التفصيل وسقطت السادسة وهي الخامسة



إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا  
عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

﴿فصل﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَاسِهِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ

في الحديث أى قوله فاذا (٢) مرض فعده وإذامات الخ (قوله إذا لقيته فسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لانها أمهات مكارم الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما بعده والامر في قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعمين إن كان واحدا والافعلي الكفاية وقوله (وإذا دعاك فاجبه) أى وجوب باعينياء في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كفرق وقد أطقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالا وندبا إن دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها (وإذا استنصحك) أى طلب منك النصيح وهو تحرى مابه الصلاح من قول أو فعل من نصيح الود والعسل خالص من الشوائب (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له مابه صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر وإنا هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال أئمتنا ومنهم المصنف في باب ما يبيح الغيبة يجب علي من علم عيبا بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشيع الجنائز سنة مؤكدة

﴿فصل﴾ (قوله يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استعمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اه (قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلنا عن ابن جرير إنه غير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد له

وَأَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ \*

أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار إليه في الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرک عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه برحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرک أيضا عن ابن مسعود أشار إليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعه بن رافع اه قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت وبوافقه ما قرره الشيخ من أنه اذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان (١) لم يجد وجه ضرر ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعه بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان هذا

(١) في نسخة اسقاط (ما كان) ع.

(روينا في سنن أبي داود وغيره) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه برحمة الله ويقول هو يهديكم الله ويصليح بالكم \* وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول الحمد لله

الحديث عند بعض أهل العلم انه في التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة قالوا انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أي في الايمان فمن لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحلبي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيادة بن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لناؤدب الأبرار وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أي لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار اليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام الى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد أماض ذكر آخره لغير مستحسن

على كلِّ حالٍ . (قلتُ) ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَوْ بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ أَوْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ رَحِمَكُمْ اللَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ

لأن من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالعني أنه علمنا هذا الذكر أي الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه في محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائنا على كل حال ووقع للطبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه في المراقبة والله أعلم (قوله أوبرحمتك الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شتمته يهديكم الله ويصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بالفاظها خبرية مبني انشائية معني والائيات بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد في الأحاديث و بلفظ الماضي تفاؤلا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف في شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله (١) يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم اه وسيأتي في الاصل عن ابن عمر أنه كان يأتي بذلك جوابا لمن شتمته ويزيد في آخره ويقفر الله لنا ولكم (قوله ويستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يقفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد في الحرز وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد في قوله لي وذهب الجمهور الى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرک وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صححت الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يقفر الله لنا أولي لاحتياج المكلف الي طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يقفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد - الي

آخر ما هنا . ع

وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَأَنْتُمْ \* وروينا في موطن ما ليك عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا عطس أحدكم فقل له برحمتك الله يقول برحمتنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم، (وكل هذا سنة) ليس فيه شيء واجب. قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله برحمتك الله سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لإظهار قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له برحمتك الله. وهذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا، (واختلف أصحاب مالك) في وجوبه

عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشمت مسلما أحسن واختاره ابن أبي جرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير وبخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير (قوله يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وان كان المخاطب واحدا وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره (قوله والتشميت وهو قوله برحمتك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعي في المسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقي وان كان الافضل الاثنيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ما هو الافضل وان كان في كلامه بهد عن ذلك الحمل (قوله واختلف أصحاب مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عبد الوهاب : هُوَ سُنَّةٌ وَيُجْزَى تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَسَنَدِهِنَا ، وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ : يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الْعَاطِسُ لَا يُشَمَّتُ لِإِحْدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَقْلُّ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسَمِّعُ صَاحِبَهُ

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الامور اه وفي المرقاة التشميت عندنا أى الحنفية فرض كفاية اه ( قوله قال القاضي عبد الوهاب هو سنة ) وه قال غيره من المالكية أنه نذب وارشاد وليس بواجب ( قوله وقال ابن مزين ) كذا فى نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحية وهو كذلك فى أصل مصحح من شرح مسلم للقاضى عياض لكن فى نسخة من شرح مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال فى طبقات المالكية فى الطبقة الرابعة أبرالعباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الاندلسى ثم الفرضى الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بلفظ المنصفر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على النذب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام انتهى باختصار ( قوله واختاره ابن العربى المالكي ) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه ما فى شرح الجامع للعقلمى من حكاية ترجيح ابن عربى كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على أنه وقع عنده تردد فى ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثانى وانه رجح ما ذكره فى شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم

﴿ فَصْلٌ ﴾ ( قوله اذا لم يحمد الله العاطس الخ ) أى بل يكره تشميته حينئذ كما صرح به المصنف فى فتاويه وتقدم فى كلام المقهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿فصل﴾ إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت  
 \* (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي  
 رضى الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من  
 القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ وعليك وعلى أمك ، ثم

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استجاب التشميت من لم يحمد  
 الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديك الله ويصلح  
 بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت  
 فلا يشمت اجلالاً قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا إن  
 خاف من ضرره أما غيره فيستحب امتثالاً للامر ومعارضه للمتكبر في مراده وكسراً  
 لسورة الكبر في ذلك وهو أولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده  
 أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائناً من كان ، ومن عطس والامام يخطب  
 يوم الجمعة فالراجع عندنا استجاب تشميته كما علم مما تقدم في الفصول أول  
 الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على  
 الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة  
 هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح ورواه  
 النسائي وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبي شيبه في مسنده ولفظ أبي داود  
 والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل  
 ويفقر الله لي ولكم بياء المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذي هذا حديث  
 اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلا اه  
 وكذا قال في أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أى  
 بالتصغير قال في أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس اسالم  
 في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ في مرضه رواه  
 الترمذي في الشبائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن  
 ( ٢ - فتوحات - سادس )

قال: إذا عطسَ أحدُكم فليحمدِ اللهَ فذكرَ بعضَ المجامدِ وليقل له من عندِه  
يرحمك اللهُ ويردُّ<sup>(١)</sup> - يعني عليهم - يغفرُ اللهُ لنا ولكم

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره  
لكن رجح الاول حيث اعترض عليه فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك كذا في نسخ  
الاذكار بالواو في عليك (٢) وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى أمك بلا واو  
اه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المستنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن  
الانسان إذا ربه أمه دون أبيه فان الغالب عليه الجهل لانهم تلقصات العقل والدين لم  
يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال  
التوربشتي نبه بقوله وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حمقة فصارامفتقرين  
إلى السلام فيسلمان به من الآفات اه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام  
بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد  
رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني  
انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شتمته .  
قال في المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه في غير  
محل المطلوب (فان قلت) بالفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن  
كلا منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فان الذي في  
حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ظنا منه لطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم  
فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطبي  
انه قال إن ما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا جراً بلغ زجر  
وما في حديث ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك الى نقل صريح  
وأنى به وليس بمعقول ولا في كتب السير منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض أصحابه المؤمنين  
مرارا عن مثل هذا القول ويعود الى المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطبي في  
هذا المقام أيضا سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم  
(قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذى (قوله لنا ولكم)

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو وفي عليك) . ع



﴿فصل﴾ إذا عطس في صلاته، يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربي والثاني بحمد في نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهراً ولا في نفسه

تقدم أنه عند الترمذي لى ولكم ولعل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذاته ووجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿فصل﴾ قوله إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ قال الاشعري فتاويه قال الاصحاب ما لفظه يسن ان عطس ولو في صلاته أن يحمد الله لكنه في الصلاة يسر به وشمل قوله ولو في الصلاة من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراءة ( فان قلت ) كان القياس إذا انقطعت ألا يتدب الحمد لانه يؤدي الي قطع فرض لنفل ( قلنا ) لاحذور في ذلك فانه في محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاعتقر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لو قلنا بعدم الحمد له لغاتت هذه السنة وبالجملة فالحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو في الاركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر في باب سجود السهو اما القولية فلا محذور في ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود في الجملة فمن ثم سن لتيمم قدر على الماء في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم أى و الوقت منسح قطعها ليتوضأ ( فان قلت ) انما قطعها لفرض الوضوء ( قلت ) القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل في الواجبات حرمة الخروج منها هذا مع أن اتمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال إنه واجب والإلحرم على من في اثنائها استثنافها بلاسبب ولاقاتل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القولى اه كلامه ( قوله هذا مذهبنا الخ ) حكى المصنف في باب تحريم الكلام في الصلاة من شرح مسلم أن الذى قلنا به من استحباب الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اه

﴿ فصل ﴾ السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فيه وأن يخفض صوته \* (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته، شك الراوي أي اللفظين قال، قال الترمذي حديث صحيح \* وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس \* وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة

﴿ فصل ﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فيه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسه ولو لوى عنقه صيانة لجلسه لم يؤمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك (قوله وان يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازعاج الاعضاء (قوله وينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدرکه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غص بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الرءون من فضلات الدماغ اه (قوله شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الاول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غص والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرده أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن مجلان عن سمى عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاؤب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه

(١) في النسخ (فهذا) (٢) في النسخ حذف ما ع

## مِنَ الشَّيْطَانِ

﴿فصل﴾ إذا تكرر العطاسُ من إنسانٍ مُتتَابِعاً فَاسْتَنْهَ أَنْ يُسَمِّتَهُ  
إِكْلًا مَرَّةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ \* (روينا) في صحيح مسلم وسنن أبي  
داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وان المراد منه فعل ما ينشأ عنه  
التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فاذا كان هو في أصله كذلك فاذا ضم  
اليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وهداسين  
مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزعج البدن ور بما يشوش  
على المجلس خصوصا المتوجه لربه

﴿فصل﴾ (قوله إذا تكرر العطاس النخ) فان جاوز الثلاث فلا يسن تسميته كما  
يأتي بما فيه (قوله روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي النخ) قال الحافظ  
في فتح الباري الذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس يرحمك  
الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم  
وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه  
مسلم والفاظهم متفاوتة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث  
وكذا ما نسبته إلى أبي داود والترمذي أن عندهما تم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر  
فان لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا انه  
لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلي قوله ثم عطس فانه ذكره  
بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية أنت  
مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس  
فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث  
من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذكور  
وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التسميت

(١) كذا . علمت بمراجعة فتح الباري ، ولفظه «فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في  
مستخرجيه ما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو  
نعيم أيضاً في عمل اليوم والليلة» . ع

وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ بِرَحْمِكَ اللَّهُ نِمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الرَّجُلُ مَرْكُومٌ ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فَقَالَا  
قَالَ سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم  
فنقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثاً وهي رواية شاذة لمخالفة  
جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اه (قوله عطس ٧ الخ)  
جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال بقوله  
لانه حال من النبي ﷺ وفي الكشاف في قوله تعالى « انا سمعنا منادياً ينادى  
للإيمان » تقول سمعت زيدا تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله  
حالا منه فأغناك عن ذكره فاذا مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ  
شتمته فقال فلا اشكال حينئذ اه وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين  
كلام الكشاف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل  
أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم  
بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الأخرى  
مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم (قوله  
هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والتزمى وابن السني والله أعلم  
(قوله وأما أبو داود والتزمى فقالا الخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح  
من سنن أبي داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلا عطس عند النبي ﷺ  
فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه  
التزمى عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس  
الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال التزمى هذا حديث حسن صحيح  
وأخرج التزمى بعده عن سلمة أيضا من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى  
هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه نحوه الا أنه  
قال له في الثالثة أنت مزكوم قال التزمى هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد  
روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها

يَرْحَمَكَ اللَّهُ نِمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمَكَ اللَّهُ  
هَذَا رَجُلٌ مَزَّ كَوْمٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ  
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي  
نسخة الشيخ أنه رَوَى اللَّهُ ﷺ قال ذلك بعد أن شتمته في المرات الثلاث أو أراد حديث  
التِّرْمِذِيَّ من طريق يحيى بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أو الثالثة الخ)  
أي أنه رَوَى اللَّهُ ﷺ شتمته في كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي رويناه في سنن أبي  
داود الخ) قال ابن القيم في الهدى هذا الحديث فيه علتان أحدهما إرساله فان عبيدا  
ليست له صحبة أي أخذ رواية (١) فلا ينافي ماسياتي والثانية ان فيه يزيد بن  
عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وقال السيوطي في حواشي سنن أبي داود  
قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة  
لكونه ولد في عهده رَوَى اللَّهُ ﷺ وله رواية قال ابن السبكي ٣ ولم يصح سماعه وقال  
البغوي روايته مرسله اه ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله فشمته على  
الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في تاريخ ابن عساکر اذا عطس أحدكم  
فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهي  
فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبي داود فانه ساق سنده الى أبي هريرة وقال لا  
أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال في  
هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فيبين السيوطي في حاشيته عليه أن لفظه  
ما ذكر في تاريخ ابن عساکر ولذا عزا تخريجه في الجامع الصغير لابي داود  
عن أبي هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم  
(وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعه السابق  
المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووي يستحب أن  
يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي حديث سلمة  
أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير  
بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

(١) في النسخ (أي أحدرواته) . وهو تصحيف (٢) (السكن) ع .

عن عبيد بن رفاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا - فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ \* وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَمْحَقِّقْ حَالَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّمْهُ جَلِيسَهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ) فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

ضعف ذلك الحديث و يفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكرهية لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعَةَ) أي ابن رافع الزرقي الأنصاري قال في أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال : يشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف : أي بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذى : فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا . وأخرج بسنده أيضا عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اه وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان ثبتت صحبته (قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) سبق انه عند أبي داود وفي الهدى في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود والذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذي نقله عن أبي داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لابن داود سبق وجهه قريبا ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقال له في الثانية إنك مزكومٌ وقيل يُقال له في الثالثة وقيل في الرابعة ،  
والأصح أنه في الثالثة ، قال : والمعنى فيه إنك لست ممن يشمتُ بعد هذا لأن هذا  
الذي بك زكامٌ ومرَضٌ لا خيفةُ العطاسِ (فإن قيل) فإذا كان مرَضاً فكان  
ينبغي أن يدعى له ويشمتَ لآنه أحقُّ بالدعاء من غيره (فالجواب) أنه  
يُستحبُّ أن يدعى له لئلا يكون غيرُ دعاءِ العطاسِ المشروعِ بل دعاءُ المسلمِ  
للمسلمِ بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميتِ

من كتاب ابن السني لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله  
قيل يقال له في الثانية) أى أخذاً برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يقال  
في الثالثة) أخذاً بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما فى معناه لكن  
ظاهره أنه يشتمه للثالثة و يقول مع التشميت إنك مزكوم و يدل له قولهم انك لست  
ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر فى قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب  
انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به  
داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة و يدل على خفة البدن وخروج  
الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية  
وقوله فى الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكاة علة  
وفيه اعتذار من ترك تشميتة بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا  
يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى  
اه وقوله تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم  
بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع فى المرقاة  
هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح  
الأحاديث فاحذر

﴿ فصل ﴾ إذا عطسَ ولم يَحْمَدِ اللهَ تعالى فَقَدَ قَدَمْنَا أَنَّهُ لَا يَشْمَتُ  
وَكَذَا لَوْ حَمِدَ اللهُ تعالى ولم يَسْمَعَهُ الإنسانُ لَا يَشْمَتُهُ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً  
فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَاِخْتَارُ أَنَّهُ يَشْمَتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَحَكَى ابْنُ  
العَرَبِيِّ خِلَافًا فِي تَشْمِيتِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا تَشْمِيتَ  
صَاحِبِهِمْ فَقِيلَ يَشْمَتُهُ لِأَنَّهُ عَرَفَ عَطَاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَسْمَعَهُ ، (وَاعْلَمْ) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ أَصْلًا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ الْحَمْدَ ،  
هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَدَرَوْنَا فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ لِاخْطَإِ بِي نَحْوَهُ عَنِ الإِمَامِ الجَلِيلِ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

﴿ فصل ﴾ (قوله) فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره  
ابن القيم في الهدى قال إذ ليس القصد سماع المشمت للحمد إنما المقصود نفس  
حمده فتي تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأي حركة  
شفثيه بالحمد والنبي ﷺ قال فإن حمد الله فشمته فهذا هو الصواب اه وفي  
تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فإن ذلك اشارته لهجزه قائمة مقام عبارته ولا  
كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم (قوله)  
واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار  
قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكور به عند  
الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفي  
من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد  
أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوي في المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير  
في النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع  
في البطن واللوص وجع الأذن وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام  
المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجع في البطن من التخمة قال السخاوي  
وقد نظمه بعض أصحابنا فقال



وقال ابن العربي لا يُغفل هذا وزعم أنه جهل من فاعليه وأخطأ في  
 زعمه بل الصواب استحبابه لما ذكرناه وبالله التوفيق

﴿ فصل فيما إذا عطس يهودي ﴾ روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما  
 بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان اليهود  
 يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله

من يتدعى عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا  
 عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا  
 (قوله وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي لم يحمده وهذا تعزيره وحرمان  
 لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألستهم  
 عن تسميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها  
 والاعانة عليها اه وما استدلل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمده يقال  
 في جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما يستدعى دعاه  
 له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضا  
 فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن  
 المختار ما قاله المصنف وانه بالشرعية الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر  
 والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فيما اذا عطس يهودي) ومثله النصراني فلو قال إذا عطس  
 كتابي كان أولى ليعمهما وكان الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص  
 وغيره مقبس عليه (قوله روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أى فأخرجه  
 النسائي وابن السنن في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک (قوله يتعاطسون)  
 أى يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي  
 هذا من خبت اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعتناء منة وانقياد اه  
 وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فيقول يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ ، قال الترمذى حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ فصل ﴾ رويناهُ في مُسْنَدِ

إمالالتقليد أوجب الرياسة وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى  
ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اه وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة  
لا بالهداية على ما سبق وإلّا فدعائه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله اللهم اهد  
قومي فانهم لا يعلمون ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة  
بذلك قال تعالى انك لاتهدى من أحببت الآية اه ( قوله فيقول يهديكم الله  
ويصلح بالكم ) تعريض لهم بالاسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اه

﴿ فصل ﴾ ( قوله رويناهُ ) قال السخاوى في المقاصد الحسنة حديث من حدث  
حديثاً فعطس عنده فهو حق . أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا أخرجه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد  
بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقى وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال  
غيره انه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووى فى فتاويه له أصل أصيل اه  
وله شاهد عند الطبرانى من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن  
سالم عن عمارة بن زادن عن ثابت عن أنس مرفوعاً أصدق الحديث ما عطس  
عنده وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفى معرفة الصحابة ومسنده  
الديلمى كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من سعادة المرء  
العطاس عند الدعاء اه وقال السيوطى فى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث  
الموضوعة - بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من  
طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة ونقل قول ابن الجوزى فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن يحيى وليس  
بشيء ، وتابعه عبد الله بن جعفر المدينى بن على عن أبي الزناد وعبد الله متروك -  
مالفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذى وأبو يعلى بن عدى والطبرانى فى الأوسط  
والبيهقى فى شعب الايمان من طريق معاوية وقال البيهقى معاوية بن يحيى هو

أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 مِنْ حَدِيثٍ حَدِيثًا فَمَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ ،

أبو مطيع الاطرابلسي فيما زعم ابن عدي وهو منكر عن أبي الزناد وذاكر السيوطي  
 حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال وقال الحكيم الترمذي  
 بسنده الي عطاء عن عطاء قال العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان  
 وما زاد فبحساب ذلك وقال الترمذي أيضا بسنده الي أبي السمي عنه إن مما يسعد  
 به العطاس عند الدعاء وأسنده الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويب السلمي  
 مرفوعا القائل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذي أي ان هذه الأشياء  
 مما يرسلها الله تعالى حتي يستقبلك كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتجيبه الي  
 الله تعالى وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب العطاس ويكره  
 الثناؤب وأخرج عن أنس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله  
 ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ يا عثمان ألا أبشرك هذا  
 جبريل يخبرني عن الله تعالى قال ما من مؤمن يمطس ثلاث عطسات متواليات  
 الا كان الايمان في قلبه ثابتا قال الحكيم الترمذي للروح كشف غطاء عن الملكوت  
 وذاكر هنالك واذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت  
 حق يحقق الحديث ويستجاب فيه الدعاء اه قال الحافظ السيوطي وسئل النووي  
 عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث  
 هل له أصل فأجاب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى في مسنده باسناد جيد  
 حسن عن أبي هريرة الي آخر ما ذكر هنا في الاذكار انتهى ما في اللآلئ المصنوعة  
 (قوله أبي يعلى الموصلي) بفتح الياء المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام  
 والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا في نسخة ربيع  
 الابرار وتقويم البلدان وفي القاموس الموصل كيجلس دار أو أرض بين العراق  
 والجزيرة (قوله فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره  
 والذهبي في الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر

كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقِنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُ  
الْحِفَاطِ وَالْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَحْيِ الشَّامِيِّ

﴿فصل﴾ إِذَا تَنَاءَبَ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي  
قَدَّمَاهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . ( قُلْتُ ) وَسِوَاهُ كَانَ التَّنَاؤُبُ فِي  
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا يُسْتَحَبُّ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي وَضَعُ  
يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّنَاؤُبِ وَشِبْهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأهدل وهو الاشبه ( قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ ) قد علمت مما تقدم  
في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره باطل ( قوله  
الإبقية بن الوليد فمختلف فيه الخ ) قال الذهبي في الجزء الذي ألقه فيمن تكلم  
فيه من رواة الستة بما لم يؤثر في قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصي من أوعية  
لعلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به وبعضهم قبله على كثرة  
تناكيره إذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة قلت خرج له في الشواهد اه وبتحصل من  
جملة كلام المصنف هنا وفي فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح  
والحسن والله أعلم

﴿فصل﴾ ( قوله إذا تناءب فالسنة أن يرد الخ ) أي بأن يدفعه باطباق فمه  
عند تمكنه منه فان غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح  
البخارى قوله اذا تناءب أحدكم فليرده أي التناؤب بأن يضع يده على فيه لتلا يبلغ  
الشیطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اه وينبغي حمل  
تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التناؤب باطباق الفم والافهوا أولى كما  
هو ظاهر لانه أبلغ في اذهاب التناؤب من أصله الذي هو محبوب للشیطان ثم

### ﴿ بابُ المَدْحِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ حُضُورِهِ (فَأَمَّا) الَّذِي فِي غيرِ حُضُورِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ

رَأَيْتُ الْكِرْمَانِي ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْيُرِدْهُ وَذَلِكَ أَمَا بِتَطْبِيقِ الشَّفَتَيْنِ لِثَلَايِلِ الشَّيْطَانِ مَرَادُهُ مِنْهُ مِنَ الضَّحْكَ عَلَيْهِ مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِيرٍ: الرَّدُ أَى لِلتَّائِبِ يَكُونُ بَوْضِعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ كَمَا يَكُونُ بِتَطْبِيقِ الشَّفَةِ عَلَى الْآخَرَى وَالْوَضْعُ أَسْهَلُ وَأَحْسَنُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْوَضْعُ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ أَهْ وَقَضِيَّةُ الْأَحْسَنِيَّةِ أَفْضَلِيَّةُ الْوَضْعِ عَلَى التَّطْبِيقِ وَكَانَهُ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

### ﴿ بابُ المَدْحِ ﴾

هُوَ فِي اللَّفْظِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَمْدُوحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ وَالْحَمْدُ اللَّفْظِيُّ فِي اللَّفْظِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ فَعَلَ يَنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمَنْعِ بِسَبَبِ أَنْعَامِهِ فَهِيَ نِسْبَةُ الْحَمْدِ اللَّغْوِيِّ مَعَ كُلِّ مَنْ الْمَدْحِينَ الْعَمُومِ الْمَطْلُوقِ لِمُصَدِّقِ الْحَمْدِ اللَّغْوِيِّ بِالْاِخْتِيَارِيِّ فَقَطُّ وَصَدَّقَ الْمَدْحِينَ بِالْاِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَنِسْبَةُ الْحَمْدِ الْعَرْفِيِّ لِلْمَدْحِ اللَّغْوِيِّ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيِّ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَانْفِرَادِ الْحَمْدِ الْعَرْفِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ بِغَيْرِ اللِّسَانِ وَالْمَدْحِ اللَّغْوِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى غَيْرِ النِّسْمَةِ وَقِيلَ بَلِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ مُتَرَادِفَانِ قَالَ الزُّمَخْشَرِيُّ فِي الْكُشَافِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ إِخْوَانٌ قَالَ الْعَلَامَةُ الثَّانِي السُّعْدِيُّ التَّفْتَازَانِيُّ فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ يَرِيدُ بِكُونَ اللَّفْظَيْنِ إِخْوِينَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اسْتِقْطَاقٌ كَبِيرٌ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَالْحَمْدِ وَالْمَدْحِ أَوْ أَكْبَرَ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا فِي أَكْثَرِ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ فَقَطُّ كَالْفَلَقِ وَالْفَلْحِ وَالْفَلْدِ مَعَ اتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى أَوْ تَنَاسُبِ فَعَجْرَدُ كُونَ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ إِخْوِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا لَكِنْ سَوَّقَ كَلَامَهُ هُنَا وَصَرَّيْحَ كَلَامِهِ فِي الْفَائِقِ يَدُلُّانِ عَلَيْهِ أَهْ وَعِبَارَةُ الْفَائِقِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ (قَوْلُهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ) عَظْفٌ عَلَى مَدْحٍ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (قَوْلُهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ) أَيُّ بِحُضُورِهِ بِدَلِيلِ الْمَقَابَلَةِ أَى بِمَحَلِّ يَسْمَعُ فِيهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

إلا أن يجازف المدح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح فيقتن به أو غير ذلك (وأما) المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه ، قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان المدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياسة

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق تليفه له ذلك أولاً والأول أقرب نظراً للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح الخ مصرحاً بما ذكرته فله الحمد (قوله إلا أن يجازف المدح) الجواز والجزاف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً ومنه حديث لا تبتاعوا الطعام جزافاً هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بحجاب المدوح من المدح بغلو أو كذب (قوله إذا ترتب عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذلك ذلك للإقبال على التحلى بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الإسلام زكريا في تحفة القارى على صحيح البخارى في باب من أنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة ، في أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء : فيه جواز مدح الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتمدى به فيه اه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الاحوال والافعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر ماظهر من صورة محاسن ذي بدعة لكلا يؤدي ذكرها إلى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيقه (١) (قوله تقتضي إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف المدوح به غل بكمال (قوله أو استحبابه) أي كما إذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضي المنع منه) أي على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه (قوله كمال إيمان الخ) أي لمنعه ذلك

نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَةٍ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ وَلَا يَنْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ  
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته  
وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى والله  
خالقكم وما تعملون كان ذلك زاجراً له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاصناف المستحسنات  
وكيف يفخر بما ليس له بل انما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل  
الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمر التكاليف الشرعية وقيامه في مقام المجاهدة  
السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو السالك المجذوب وقد  
تبغته الفيوض الربانية وتفتحوه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو  
الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الى مقام السلوك فيصير من أرباب الكمال اذ  
الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب  
والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتتن) هذا  
بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز ان يمدح في وجهه  
وقنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطبه وهذا فيمن  
هو موصوف بالحقيقة بما وصف به (قوله أو يفتربذلك) بأن يفره ثناء الناس عليه بوصف  
ليس هو قائماً به فتخيل له نفسه الخداعة وتفره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به  
ولذا يمدح به قال بعض العارفين الغي من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس وكان  
الصديق الاكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم  
مالا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه) فيمجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب  
هلكته ففي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى  
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكارب الصالحين مقبلاً  
على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انساناً ينظر اليه فيعجب من مزيج اجتهاده فقال  
له يا أخى لا يعجبك من أمرى ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده  
ذلك يعنى لا يكن نظرك الي سبب الادخال العجب على بما أنافيه من العمل فان العمل لا يوصل  
الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها مجرد الفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة  
( ٣ - - ( فتوحات ) - سادس )

كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ  
 الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَمَلَ بِمَدْحِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ  
 فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَمَلَ بِمَحْتَوِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ  
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ

أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لا يكون عليها انما الاعتماد على من من بها  
 بفضله واحسانه (قوله كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة  
 بالشدة اشارة الى الكراهة التحريمية ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة  
 من غير انتهاء الى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولوقيل بما سبق أول  
 الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم (قوله فمن أحاديث المنع مارويناه في  
 صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود  
 في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذى عن عبد  
 الله بن سخرية قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب  
 (قوله فعمد المقداد) أي قصد ردع المداح عمدا (قوله فجنا على ركبتيه) أي جلس  
 عليهما وفعن ذلك لانه كان كان ضحما كما في رواية فلا يتمكن من حسو التراب على  
 ما يريد الا بذلك (قوله فجمل بحتو في وجهه الحصباء) هو بالواو من الحثو عند جميع  
 رواه قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب قال أهل اللغة يقال حثيت احثي  
 حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت كلمات لاماتها واوتارة وياه أخرى  
 جمعتها في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالالف» والحثو هو الحفن باليدين  
 اه والحصباء الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل لانه جاء  
 في حديث الترمذى فجعل يحثو عليه التراب وفي حديث الباب أن المقداد استدل بفعله  
 ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب (قوله اذا رأيتم المداحين الخ)  
 قال الديبع في تيسير الوصول المداحون هم الذين اخذوا مدح الناس عادة يستأكلون  
 به المدح أو ما من مدح على الأمر الحسن أو العمل الحمود وترغيبه في امتثاله ونحوه أيضا  
 للناس على الاقتداء به في أشباهه وليس بمدح وهذا الأمر بالحثو فمدحه على ظاهره



التراب \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يئن على رجلٍ ويطريه في المدحة  
فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . (قلت) قوله يطريه بضم الياء وإسكان  
الطاء المهللة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت ، والإطراء المبالغة في  
المدح ومجاوزة الحد وقيل هو المدح \* وروينا في صحيحهما عن أبي بكر

المقداد الذي هو راويه ووافق طائفة وكانوا يحشون التراب في وجهه وقال آخرون  
معناه خيبوم ولا تعطوم شيئاً لمدحهم وقيل إذا مدحتهم فازكروا أنكم من تراب  
فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف اه وقيل المراد منه  
عيو المداح كاذره الربيع (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري  
في الشهادات وفي الأدب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب (قوله يئن علي رجل)  
أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي يجاوز الحد في  
مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أي الأطراء المدح ، تفسيره لا في خصوص  
هذا الحديث كما يظهر إذ يبعده أنه بصير تقدير الخبر بمدح في المدحة وهو غير مراد  
(قوله أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ  
والمراد من الجملة هنا معني واحد قال شيخ الإسلام زكريا في حاشية البخاري  
قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترأ كهما  
في الهلاك لكن هذا هنك في الدين وذلك في الدنيا اه قال المصنف في شرح مسلم  
وقد يكون في الدنيا لما يشبهه عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله في الحديث أهلكتم  
الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والأطراء واحد مهم إما لسكونهم عن انكار  
ذلك عليه فكانهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام ودكر أبو موسى ما رأى  
من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما  
الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات  
رواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين يقوله مرارا وبقية عندهما بنحوه (قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْكُكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مُرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا  
لَا مَحَالَةَ فَأَيْقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا

أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ( ذَكَرَ فِيهِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ) قَوْلُهُ فَقَالَ ﷺ وَيَحْكُكَ  
إِخْ ) يَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَادِحِ جَاوِزًا فِي مَدْحَتِهِ وَدَخَلَ فِي الْأَطْرَافِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ  
لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ كَمَا سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ خَشِيَ عَلَى الْمَدْحِ أَنْ يَبْلُغَهُ الثَّنَاءُ  
عَلَيْهِ فَتَحَصَّلَ لَهُ بِهِ فِتْنَةٌ مِنْ عَجَبٍ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَوَجَّحَ كَلِمَةَ تَرْحَمُ وَتَوَجَّعَ تَقَالُ بِأَنَّ  
وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا كَمَا سَبَقَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي بَابِ  
قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلُوكُ بِلُوكِ فَقَالَ وَيَلُوكُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ وَهُوَ فِي  
الْأَصْلِ الْحُزْنَ وَالْمَشَقَّةَ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّفْجِيعِ وَالتَّعَجُّبِ وَهُوَ هُنَا يَصْلُحُ  
لِلْمُرِينِ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ( قَوْلُهُ يَقُولُهُ مُرَارًا ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
هَكَذَا فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ وَأَقْلَ مَا يَصْدُقُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَدْ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ  
بِلَفْظِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلُوكُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فَقَالَ ﷺ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ  
قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مُرَارًا (١) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا يَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَتَيْنِ مُرَارًا فَيَصْدُقُ  
بِأَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مِنْهَا (٢) سِتَ مَرَاتٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَهْ قُلْتُ بِلِظَاهِرِ  
الْإِظْفَارِ أَنَّ التَّكْرَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ كَلَامِ الرَّائِي أَرَادَ ابْتِدَاءَ التَّكْرَارِ بِقَدْرِ مَرَاتٍ تَكَرَّرَ  
ﷺ فَلَمَّا رَأَى طَوْلَ ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَأَشَارَ إِلَى السَّكْرَةِ بِقَوْلِهِ مُرَارًا فَالَّذِي  
يَعْنِيهِ الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَقَالُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَارًا مُحْتَمِلًا لِلثَّلَاثِ  
وَمَا فَوْقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِقَدْرِ ثَبُوتِ ذَلِكَ فَلَا يَنَاقِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِمَّا  
لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَقْلِ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ وَإِمَّا لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِهِ ) هِيَ  
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ لَا بَدَأَ ( قَوْلُهُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا الْخِ ) أَحْسَبُ بِفَتْحِ السِّينِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا  
أَيَّ أَطْنُ وَمَا ضَمِيهِ بِكَسْرِهَا فَيُهْمَا وَمَصْدَرُهُ مُحْسَبَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَحِسْبَانٌ وَأَمَّا

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاهُ (٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ ( أَحَدَاهُمَا ) . ع

إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَتْكَ وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا \* (وَأَمَّا أَحَادِيثُ  
الِإِبَاحَةِ) فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ  
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب  
وحسابة وحسان بالضم في الاخير كذا في تحفة القارى للشيخ زكريا (قوله إن كان  
اخ) أى يقول المادح أحسب كذا وكذا أى علم وكرم فلان ان كان المادح يرى أى يعلم  
أن المدوح كذلك والا كان إطرأ ومجاوزه للحد أو كذبا (قوله وحسبه الله)  
أى محاسبه ربه على علمه وقيل مغناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم  
ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا اخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة  
اعتراضية بين المتعاطفين تحريضا على تحرى الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا يزكى  
على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمدح ورواه في آخر الشهادات  
ولا أزكى ويزكى بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول  
ورفع أحداً والفرص من هذه الجملة منعه من الحزم بالتركيب على الله تعالى لانه الذى يعلم  
السرائر ثم هو على رواية ولا أزكى معطوف على أحسب من جملة المقول أى فليقل  
أحسب الخ ولا أزكى على الله أحداً أى لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لار ذلك  
مغيب عنى وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لانه أعرب جملة  
والله حسبه معترضة بين المتعاطفين أى أحسب ولا يزكى والله أعلم (قوله وأما  
أحاديث الإباحة الخ) يوم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم احاديث  
المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل الى الترجيح بالكثرة لان محل العدول مالم  
يمكن إعمال كلا الدليلين والافهوا الأولى (قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ)  
أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول كلهم من حديث أبى بكر رضى الله عنه  
قال نظرت الى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رءوسنا فقلت يا رسول الله لو أن  
أحداً نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ﷺ يا أبابكر ما ظنك بآئين الله  
تالهما هو وقوله (الله تالهما) قال المصنف معناه تالهما بالانصر والمعونة والحفظ والتسديد  
وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفي الحديث الآخر لست منهم أى لست من الدين يُسْمَلُونَ أزرهم خيلاء ،  
وفي الحديث الآخر يا بأكبر لا تبك

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اه ( قوله وفي الحديث الآخر لست منهم الخ ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحدشقي نوبى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا في جامع الاصول وقال الربيع في التفسير بعد ابراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجز إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر لست منهم أى بضمير الجمع المذكور الغائب أو رده كذا في كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواة والله أعلم قال ابن النحوى في شرح البخارى فى الحديث منقبة للصدىق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرماني قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفا أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقوقه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أى في ظهره احد يداب ورجل أحنأ بالجميم مهموز أى أحنى الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الى الاحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم ( قوله وفي الحديث الآخر ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لابي بكر أى عنه محبوا بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وقال إن الله تعالى خير عبدا

إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَىٰ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا .

بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله قال فبكي أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين عنده فاختر ما عنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لاتبكي إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزي في الاطراف أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) يفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء أى لاتعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنيعة فانه لامنة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق ووقع في نسخة من البخارى إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة محذوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) هكذا هو في رواية للبخارى وفي رواية أخرى ولو كنت متخذا خليلا وفي رواية لاتخذت أبا بكر بمحذف خليلا وفي أخرى يعنى خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري الحال الذى يخالك أي يوافقك في خلاك أو يسايرك طريقك من الخلل وهو الطريق في الرمل أو تسد خلك كما يسد خله وقيل أصل الخلة الاقطاع فليل الله المتقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر ولو اتسع قلبى لغير الله لاتسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع الى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلا لان النبي اتخذه خليلا \* ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيده نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الايدان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكأنه قال

وفي الحديث الآخر أرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من جميع  
أبواب الجنة لدخولها ، وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة

لاتبك يا بابر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ وهذا مما فتح الله على به ولم  
أجده لاحد وهو واضح جلي والله أعلم ( قوله وفي الحديث الآخر ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الآخر لابي بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى  
واقصر المصنف على قوله ( وأرجو أن تكون منهم ) ولم يقل يا أبا بكر وعند البخارى  
زيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من أفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى  
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان  
من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة  
ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على الذي  
يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله فقال نعم  
وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لابي  
بكر رضى الله عنه وجواز التناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى  
فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث  
أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب  
الايمن وباب للكاطمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم فى الترمذى  
ما يومى اليه اه ( قوله وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة ) أى ومن  
أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الطويل فى قصة بئر أريس  
لما جعل أبو موسى الاشعري نفسه ملازماً للباب وفى رواية للترمذى أنه بأمره صلى الله عليه وسلم  
وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولاً بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجة  
الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب  
فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يارسول  
الله أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضى الله عنهما الحديث

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى وفي بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان زيادة الابتلاء ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم \* وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتيبها في الخارج كذلك فإن داعي الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المسكاة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست منهم أي من أرباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتجلى بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم مالا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر صلى الله عليه وسلم قلبه وبشره بما يسر لبيه من قوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرهم اجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول فقيه الايمان الى أن من بادر اطاعة الرسول فقد بادر اطاعة هـ ولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبي حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل أبوابهما الثمان ويخير في الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه واعلاما بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أي ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الادراك ما أدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان والحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث أنس وفي رواية فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه (قوله اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة

فَأِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيُّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ \* وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِعِمْرَانَ فَأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا أنكم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القارى قال وفي نسخة وصديق بالواو في محل أو وفي أخري وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو فبهما قيل أو بمعنى الواو اه وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففى الاول أنهم من أهل الجنة وفي الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة وفي الحديث معجزة عليه السلام فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفي عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغي أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أو انه أتى به كذلك لان قوله في معنى ما قال أى دليل الاباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق وما قال صلى الله عليه وسلم مما يذكر في فضل عمر رضى الله عنه رأيتى دخلت الجنة ورأيت قصرا بفنائها جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال بأبى وأمى يارسول الله أعليك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى في الجنة الرميضاء و بلالا وعند البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وفي آخره قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعليك أغار وأخرجه الترمذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضا من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كما في حديث بريدة



أَدْخَلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَعَلَيْكَ أَغَارُ . وفي الحديثِ الْآخِرِ يَا عُمَرُ مَا لَقَيْتَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَاءَ إِلَّا  
سَلَاكَ فَجَاءَ غَيْرَ فَجَأِكَ

عند الترمذى قال فأثبت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تمنعوا امام الله مساجد الله ، وان كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اه (قوله بأبي وأمي) أى أنت مفدى بهما (قوله اعليك اغار) قال الكرماني (ان قيل) القياس ان يقال امنك أو بك اغار عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعلياً عليك اغار عليها مع أن القياس (٢) في ذلك ممنوع أى لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القارى والحافظ السيوطى فى التوشيح زاد عبد العزيز الحربى فى فوائده وهل رُفِعَ اللهُ الْإِبْرَاهِيمَ وَالْإِسْمَاعِيلَ وَهَلْ هَدَانِ الْإِبْرَاهِيمَ اه قال ابن العز الحجازى وبكاء عمر محتمل أن يكون تشوقاً وخشوعاً (قوله وفى الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم فى فضل عمر رضى الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجن أخرجه البخارى ومسلم من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أى طريقاً واسعاً (قوله الا سلك فجا غير فجن) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال عياض هو على ضرب المثل وان عمر قارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه فنج الشيطان « وفى التوشيح للسيوطى \* فائدة » وقع السؤال فى هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقطع صلواته وهو أعظم وأجل وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت له مرة مع الامكان من قهره

وفي الحديث الآخر أَفْتَحَ لِعُمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . وفي الحديث الآخر قَالَ  
 إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وفي الحديث الآخر قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَمَا تَرْضَى أَنْ  
 تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

وأسرره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم  
 حراسته صلى الله عليه وسلم من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك  
 أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمره هـ (قوله وفي الحديث الآخر الخ) أي  
 ومن احاديث الاباحه ما قال صلى الله عليه وسلم افتح لعمان قلت الذي عند الترمذي في حديث أبي موسى  
 الأشعري في بعض طرقه انه لما استأذن عليه صلى الله عليه وسلم في كل من الثلاثة قال افتح له ولعل  
 الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد في محل الضمير الثابت في الرواية أو أنه  
 جاء ذلك في بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى  
 الله عنه (قوله أنت مني وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخارى معلقا بصيغة  
 الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ (١)  
 هذه تسمى الاتصالية «فائدة» هذا الحديث من مناقب علي رضى الله عنه قال السيوطي  
 في النوشيح قال احمد والنسائي وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد  
 أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر  
 محاربهه والحارجون عليه فكان ذلك سبباً لا تشار مناقبه لكثرة من كان يرويهما من  
 الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه (قوله  
 وفي الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذي من  
 حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن أبي طالب في غزوة  
 تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيا فقال أما ترى الخ وعند من ذكر  
 في رواية أخرى زيادة في آخره غير أنه لا نبي بعدى (قوله أما ترى الخ) استدل به  
 الرافضة على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة  
 موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل في حياته  
 وكذا على فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له في أهله وانما خصه هنا

وفي الحديث الآخر قال لبلال سمعتُ دفَّ نعليك في الجنة . وفي الحديث الآخر قال لابن كعب ليهنأك<sup>(١)</sup> العلمُ أبا المنذر

بهذه الخلافة كان القراة فكان استخلافه في الاهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته صلى الله عليه وسلم ( قوله وفي الحديث الآخر قال لبلال النخ ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضى الله عنه وهو عند الشيخين هذا اللفظ أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا كما يؤخذ من جامع الاصول وفي رواية لها سمعت الليثة حشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث أبي هريرة ( قوله سمعت ) أي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري لانه لا يدخلها أحد في اليقظة وان كان المشهور أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالا لم يدخلها اه ( قوله دف نعليك ) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضا وفي الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال صلى الله عليه وسلم بهذا ( قوله وفي الحديث الآخر ) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت «الله لا اله الا هو الحي القيوم» فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر، وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم ( قوله ليهنك العلم أبا المنذر ) قال

(١) في صحيح مسلم ( والله ليهنك الخ ) بكسر النون وفي بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة وها هنا من فتحها صحيح لفة فلعله صحيح رواية . ع

وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن مسلام أنت على الإسلام حتى تموت  
وفي الحديث الآخر قال للأنصاري ضحك الله عز وجل أو عجب من  
فعالكما، وفي الحديث الآخر قال للأنصار

المصنف فيه منقبة عظيمة لابي المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تجميل العالم بفضلاء  
أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف  
اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله وفي الحديث الآخر قال  
لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث  
المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عباد وهو حديث طويل  
فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره  
وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتى تموت وفي رواية لمسلم ولن  
تزال متمسكا بها حتى تموت (قوله وفي الحديث الآخر قال للانصاري رضي  
الله عنه الخ) سبق تخريجه في كتاب اذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه (قوله  
ضحك الله أو عجب) كنايةان عن الرضا وتقدم فيه في ذلك الباب مزيد كلام  
(قوله من فعالكما) قال في البارع النعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفي  
التهديب النعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد  
يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل  
كقاتل قتالا كذا في التوشيح (قوله قال للانصار الخ) الحديث صحيح رواه  
البخاري من حديث لأنس والأنصار اسم اسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ وانما  
كانوا يعرفون بأولاد قبيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم في أوائل كتاب الجهاد  
وفي شرح البخاري لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار  
على معاوية قال للحاجب استأذن للانصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب  
اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال  
اخرج فناد من كان هنا من أولاد قبيلة أو من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل  
أحد فقال معاوية اخرج فقل لي دخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول  
يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا نسب نجيب به سوى الأنصار

نَمُّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ :  
 إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْحِلْمَ وَالْإِنَانَةَ \* وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ فَلِهَذَا لَمْ أَضِفْهَا ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْتَهُ  
 مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ  
 وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ  
 كِتَابِ الزُّكَاةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ مِنْهُ أَنْ  
 يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَشَرَهَا فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ  
 أَنْ يُخْفِيهَا لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلَّا يَنْصُرَهُ عَلَى الظُّلْمِ وَطَلْبُهُ الشُّكْرَ ظُلْمٌ وَإِنْ

نسب تخيره الاله لصحبه انقل به نسبا على الكفار

ان الذي يغزو بيد منكمو يوم القليب هو ووقود النار

ذكره أبو الفرج الأُموي اه (قوله أنتم من أحب الناس الي) كرر ذلك مرتين  
 في حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أي مجموعكم أحب الي  
 من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له من أحب الناس اليك قال  
 أبو بكر اه (قوله وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث  
 صحيح مروى في الصحيحين من حديث ابن عباس وأشج عبد القيس اسمه المنذر  
 ابن عائذ بالذال المعجمة القصرى هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عبد البر  
 والاكثرون أو الكثيرون وقال السكبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر  
 ابن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر  
 وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله الحلم) هو العقل  
 (والانانة) قال في القاموس الانانة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت  
 وترك العجلة وهى مقصورة (قوله فينبغى للآخذ أن يخفيها) أى معاملة له بتقيض  
 قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم (قوله وان

عِلْمٍ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ الشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ فَيَذْبُقِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظَاهِرَ  
 صِدْقَتَهُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ  
 النَّاسِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ النَّزَلِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : فَدَقَائِقُ  
 هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ بُرَاعِي قَلْبِهِ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ  
 إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَقَلَّةِ النَّفْعِ ، وَمِثْلُ هَذَا  
 الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

علم من حاله أنه لا يجب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر  
 الناس وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه ( قوله من عرف نفسه الخ )  
 أي من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة وال فقر والضعف والعجز  
 لم يضره مدح الناس فيوقعه في اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر  
 على جلب محمدة ولا رفع مذمة وان ما أتى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا  
 لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم ( قوله فدقائق هذه المعاني )  
 أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغي للمادح أن يتأمل فيها وينظر  
 بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به ( قوله ومثل هذا العلم هو الذى  
 يقال الخ ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا  
 هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من  
 نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد  
 والاخلاص في الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم \* قال عمى الشيخ العارف بالله  
 تعالى أحمد بن إعلان البكرى الصديق النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام  
 من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغه بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب  
 نفسه بما ذكره لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب في عمله ونخشى عليه الهلاك بذلك  
 قال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع  
 وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال ألم فيأخي فأبي عامل يعمل  
 ويسلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إِذْ بِهِ نَدَا الْعِلْمُ تَحِيًّا عِبَادَةَ الْعُمَرِ وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمَرِ وَتَعْمَلُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ  
 \* بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ \*

قال الله تعالى : « فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ  
 ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ وَمُحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلِافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْارْتِفَاعِ  
 وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمُحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ  
 وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ نَاصِحًا أَوْ مُشْبِرًا

درب نفسه بما ذكره فحفظه الله والله أعلم ( قوله اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر )  
 فيضير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه  
 وضده بضده والله أعلم

\* بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ \*

( قوله قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم ) قال أبو حيان في النهر لا تنسبوا الى زكاة  
 العمل والطهارة عن المعاصي ولا تفتنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقوى  
 اه ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما اذا قصد به الفخار ولم ترتب على الزكية  
 مصلحة شرعية تقصد ( قوله مدموم ) أى وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب  
 القصد ( قوله فالمدموم أن يذكره للافتخار الخ ) وهو انما يصدر عن لم  
 تفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة  
 اذ الكل لله ملكا وإيجادا وانما الانسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك  
 المتعال قال تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا آمنوا على اسلامكم بل الله بمن عليكم  
 أن هذا كم للايمان ( وقوله واظهار الارتفاع ) هو كالعطف التفسيري اذ الفخر ادعاء  
 الشرف والعظم والكبر كما في النهاية وفيه تنبيه على أن ما يديه المقتخر من اظهار  
 الارتفاع والتميز ليس وصفا له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له  
 ذلك ( قوله وشبه ذلك ) بكسر الشين المعجمة أى ماشبهه وحاكاه من المقاصد  
 المذمومة ( قوله والمحجوب فيه ) أى المدح ( أن يكون فيه ) أى ذكر محاسنه ( مصلحة دينية  
 الخ ) ثم محل كون ما ذكر محجوبا ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئا من المذموم من  
 ( ٤ - فتوحات - سادس )

بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكراً أو مُصلِحاً بين اثنين أو  
 يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا  
 أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله  
 لا تجِدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك . وقد جاء في هذا لهذا  
 المعنى ما لا يخص من النصوص كقول النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضاً (١) بعد أن كان محبوباً (قوله  
 أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أى يعلم الآداب أى  
 الاخلاق الحمودة (قوله أو واعظ الخ) قال السيوطى فى رسالته التى فى التحذير  
 من القصاص (٢) الوعظ نحو يف رقرله القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم  
 وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخائفة اه (قوله ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الى  
 قبول قوله) أى بمدح نفسه حال كونه ناويا بذلك المدح أن يكون أقرب الى  
 قبول قوله فيكون أدخل فى حصول مامله من امثال المعروف الذى يأمر به  
 وقبول نصحه واجتناب المنكر الذى ينهى عنه (قوله واعتماد ما يذكره) أى وأقرب  
 الى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا  
 الكلام) معطوف على قوله محاسنه أى يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى  
 القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتنى به ولذا  
 فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيرا كقول المصنف فى مدح  
 هذا الكتاب انه لا يستغنى عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد به هذا الكلام بذل  
 النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب)  
 سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به فى كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان فى ذكره  
 تثبيتاً للمؤمنين الذين معه أى أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعده الله لا يخلف

(١) عله (بغضاً) أو (مبغضاً) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب

القصاص . ع



فأثبتوا أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول وان جنودنا لهم الغالبون وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث أبي سعيد زيادة في آخره ( أنا أعرب العرب ولدتي قر يش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني يا تبنى اللحن ) ذكره في الجامع الصغير (١) (قوله أنا سيد ولد آدم ) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ، وأخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه (٢) الأرض ولا نخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نخر قال المصنف في شرح مسلم قوله ﷺ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم فى الدنيا والآخرة فبسبب التقييد ان فى يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معني قوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك أو يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة، قلت وانما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأديبا معه لآبائه، ولأنه اذا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء

(١) أى ورمز اليه بعلامة الضعف . وأما الحديث الذى فيه الاقتصار على الجملتين ( أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ) فصحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن البراء . (٢) قوله ( وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر ) هذه العبارة ليست فى الحديث فى نسخة الجامع الصغير المطبوعة ببولاق وقد ذكرت بمعناها فى الحديث الاول وفى غيره وذكرت بلفظها ماعدا لفظ ( ولا نخر ) فى أحاديث صحيحة فراجع . ع

أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ

وقوله أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرًا بل صرح بنو الفخر في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تليغته إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرًا به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف له ﷺ قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فان راوى الحديث أبهريرة متأخر الإسلام إلى عام خير ويبعد أن النبي ﷺ لم يطالع على تفضيله إلا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبهريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبًا وتواضعًا والثالث إن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل والرابع إنما نهى عن تفضيل يفضي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس إن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » اهـ (قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعاً أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرک (١) (قوله أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لازواجه ﷺ للسؤال عن عبادته فتقالوا

(١) عبارة الجامع الصغير « تنشق الأرض عنه » وعبارته في آخر الحديث

« ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين » وباقي الفاظه كما هنا . ع

إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ أَجْمَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ

وفي آخر الحديث فجاء ﷺ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله اني أبيت عند رب الخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه اني أظل وأخرجه الترمذي اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني أشار بقوله اني أبيت الخ الى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له ﷺ ونحرهما عليهم بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطعام ويجرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد في هذا المعنى

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب ويلهبها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادى

وأأنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة فال المصنف الصحيح الأول اذلوا كل حقيقة لم يكن مواصلا اه قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ملا يجرى عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض أرضك اني حفيظ أحفظ ما أستحفظه علم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذ هما يعلمان وجوه التشقيف (١)

وقال شعيب رضي الله عنه ستجدني إن شاء الله من الصالحين وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر مارويناه في صحيح البخاري أنه قال : أستم تملؤون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والحيطة ولا خلل معهما لعامل وجاء خفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمااسبة قوله  
 عليم اه قال السيوطي في الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالتقضاء  
 ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم ( قوله  
 وقال شعيب رضي الله عنه على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدني  
 إن شاء الله من الصالحين ) قال في النهر ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق  
 مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اه وفي الآيتين ثناء  
 الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح ( قوله وقال عثمان رضي الله  
 عنه حين حصر ) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر  
 وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوماً وقيل  
 خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من  
 تروير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر في قتال محمد بن أبي بكر  
 الصديق رضي الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب في يد محمد بن أبي  
 بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضي الله  
 عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبى ذكراً  
 وأورع وأرفع من أن يجرى مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة  
 الاعين أو اللسان فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا  
 منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائلاً له يا عثمان انه لعل الله أن  
 يلبسك قميصاً فان أرادوك على خلعك فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من  
 أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق باب دبرهم فحاصروه عشرين  
 أو أربعين يوماً وكان معه في الدار نحو ستمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال  
 فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فقبسوا اليه من دار أبي  
 حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك  
 يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في اثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيُ فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان يتقدم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال واللفظ للبخاري وان عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد الأصحاب النبي ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُمَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا قَالَ وَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهئية الأسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاء والى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء الى النبي ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين ذكره الكرماني وغيره (قوله وروينا في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره وزواه الترمذي (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لالتأخذه فيه ملامة وذلك صعب الاعلى من ساعده العناية وفي الحديث ماترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرماني وذلك أنه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن

وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ

عبدمناف بن قصى القرشى المطلي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعته ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقده اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وأبوسفیان الاموي وكان أول قتال جرى في الاسلام وأول من رمى السهم هوسعد وفيه قال

الاهل جا (١) رسول الله انى حميت صحابتي بصدور نبلي

فا يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلي

(قوله) ولقد كنا نقرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث) هو قوله ومالنا طعام الاورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل سعيي وقوله ان أحدنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والابل أى من البعزليسه وعدم الغذاء المؤلف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزأى مشددة فراه مهملة أى بانى لأحسن الصلاة وقوله خبت من الحية وهى الحرمان أى ان كنت لأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع مارمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ما سبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله) وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائى عن زر بن حبيش عن على كذا في جامع الاصول (قوله) والذى فلق الحبة) قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله) وبرأ النسمة) هو بالهمز أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

(١) بالقصر لاجل الوزن وفى الأصابة (هل أتى) والهمزة فيها محذوفة مع

فتح اللام فى هل . (٢) نسخة) وترد ما كذبوه عليه . ع

إنه أهد النبي ﷺ إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، قلت برأ  
 مهموز معناه خلق والنسمة النفس \* وروينا في صحيحهما عن أبي وائل قال  
 خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال والله لقد أخذت من في رسول الله  
 ﷺ بضماً وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم  
 بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه،

نسمة اه (قوله انه لهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي لان من عرف قرب على  
 رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصره الاسلام  
 وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه بظهور  
 الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك  
 واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما) ورواه  
 النسائي كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه  
 قال عبد الله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين نزلت  
 ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب  
 الله تبلغه الا بل لركبت اليه كذا في جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول  
 الله ﷺ اني من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التي شرح عليها المصنف  
 من مسلم اني لأعلمهم بخلاف «من» قال المصنف في الحديث جواز ذكر الانسان  
 نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تركية النفس انما هو لمن زكاها  
 ومدحها لا الحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تركية النفس من الامائل عند  
 الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو  
 ذلك فن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ  
 عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا  
 وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك مني وقول ابن عباس على الخبير سقطت  
 وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفي

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ  
الْبِدْنَةِ إِذَا أَرْحَفَتْ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَذَكَرَ نَمَامَ الْحَدِيثِ  
وَبِنَظَائِرُهُ نَدَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَكُلُّهَا مَجْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

الحديث انهم لم يشكروا دعوى ابن (١) مسعود المذكورة عليه أي انه أعلمهم أي بكتاب  
الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم  
بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله (٢) فقد يكون واحد  
أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد  
أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده  
وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود  
اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وليس فيه قوله على  
الخبير سقطت (قوله اذا أرحفت) أي أعيت ووقفت ويقال أرحفت البعير أي  
بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف اذا وقف من الاعياء وأزحف الرجل  
اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحف قال الخطابي صوابه أرحفت (٣) عليه  
غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السفر وزحف  
الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال  
المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه طالما بخفيه وجليه حاذقا  
فيه وقال الابن في شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة  
أصله لمالك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله  
الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك  
وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام  
ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه اليه في جواب مسأله فانه طارف  
بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

(١) في النسخ (أبي) (٢) في النسخ (عبدالله) (٣) في النسخ (زحفت) وأثبتنا

الهمزة موافقة للنهية وهو الصواب. ع



﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

(مسألة) يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِبَلِيَّتِكَ وَسَعْدَيْكَ أَوْ لَيْتِكَ وَحَدَاها وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا حَفِظَكَ اللَّهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ وَدَلَّائِلُ هَذَا مِنْ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتغاله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً (١) من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله تستحب اجابة من ناداك بليتك وسعديك) أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب اذكار الحج والاطهر ان المراد منهما (٢) هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (قوله وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أي لما في حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما (٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لو فد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا منسوب على المصدر استعمالته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت مرحبا وسعة أي مكاناً واسعاً فانزل (قوله وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره الى تبوك

(١) ، (٢) في النسخ (خبراً) ، (منها) (٣) عله (حينما) أو (لا كان) . ع

الحديث الصحيح كثيرة مشهورة \* (مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل  
 في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي وما أشبهه  
 ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً \*  
 (مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو  
 غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فيذنبني أن تفخم عبارتها  
 وتغلظها ولا تليهنها مخافة من طمعه فيها ، قال الإمام أبو الحسن الواحدي من  
 أصحابنا في كتابه البسيط قال أصحابنا المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب  
 إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعدهم الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت  
 محرماً عليها بالمصاهرة ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن  
 محرمات على التأبيد بهذه الوصية فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من  
 النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، قلت هذا  
 الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا قال الشيخ إبراهيم  
 المروزي من أصحابنا طريقها في تغليظها أن تأخذ ظهر كفتها بيدها وتجيّب

من هذا؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال صلى الله عليه وسلم  
 وفي الحديث من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء  
 وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام وسيأتي له  
 مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروفًا ( قوله لا بأس بقوله للرجل  
 الجليل الخ ) أى سواء كان أبو القائل حين أولاً مسلمين أو لا لأن القصد منهما  
 ليس الحقيقة أى جعلهما فداء له وإنما المراد الايناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم  
 انه صلى الله عليه وسلم قال لسكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما  
 فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له صلى الله عليه وسلم ول بعضهم بعضا واقاراه صلى الله عليه وسلم

كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ كَالْحَرَمِ الْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْحُلُوةِ وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَأِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ مَسَاكِينَهُنَّ وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطُّ وَهَذَا يَحْتَمِلُ نِكَاحَ بَنَاتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّسَاكِحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

بذلك فكثير جدا ( قوله وهذا الذي ذكره الواحدى ضعيف الخ ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة وبين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فان الأول صار محرما حقيقة ويجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والحلوة به وعدم تقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والافضل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات في سائر الاحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الاخوات ولا يهن يقضن الوضوء بلمسهن ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والحلوة بهن وغير ذلك من أحكام الاجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرماني في أول شرح البخارى قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الحلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن واخوتهن خالات وأخوال المؤمنين ويقال لبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لأبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لأأم نساءكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان محمدا أبأ أحد من رجالكم » أي لصلبه والله أعلم اهـ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّسَاكِحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ﴾  
يَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فِتْنَاتِكُمْ فَلَانَةٌ أَوْ فِي كَرِيحَتِكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتِ فَلَانٍ  
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ \* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامٍ

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فهما بالاشتراك اللفظي وله عدة أسماء جمعها  
أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا في شرح البخاري لابن  
النجوى

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ﴾  
عبر بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي  
من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها ( قوله يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله  
الخ ) قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر  
أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء  
للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه ( قوله  
جئتكم راغبا الخ ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب (١) فان كان الخاطب للزوج  
غيره قال قد جاءكم فلان ( وقوله راغبا ) حال من ضمير الفاعل ( وقوله فلانة ) كناية  
عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب  
أيضا للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب لست  
بمرغوب عنك أو نحوه من الالفاظ الجميلة ( قوله رويناه في سنن أبي داود وابن  
ماجه الخ ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد  
وتزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

(١) كذا ولعله ( هو الزوج ) . ع

وفي بعض الروايات كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذمٌ وروى أقطعُ وهما بمعنى ؛ هذا حديثٌ حسنٌ وأجذمٌ بالجيمِ والذالِ المعجمةِ ومعناه قليلُ البركةِ، وروينا في سنن أبي داودَ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قالَ كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (١) وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم وروينا كل هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة والحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد اه (قوله وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (قوله وروى أقطع) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن أبي هريرة (قوله وهما بمعنى) في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (قوله ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد في هذا المقام والافال جذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (قوله كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الأتيان بها الترمذي في جامعه وشمائله وكذا أبو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها ولعل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظا واسقطاها خطأ وذلك كاف (قوله كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة الانتفاع ونقصه

﴿ باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن اليه تزويجها على

أهل الفضل والخير ليتزوجوها ﴾

روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفى  
زوج بنته حفصة رضي الله عنهما قال لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقالت  
إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أى من باقى موليته ونص على البنت لأنها مورد النص والغير مقاس (١) عليها قياسا  
مساويا والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن اليه تزويجها (على أهل الخير) أى  
الدين (والفضل) أى العلم ليتزوجوها ولا يقص عليه فى ذلك (قوله رويناه فى صحيح  
البخارى) قال فى جامع الاصول وكذا أخرجه النسائى كلاهما من حديث ابن عمر  
وأشار الى اختلاف فى بعض ألفاظه بين راويه وقال ابن النجوى فى شرح البخارى  
حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدى وأبو مسعود فى مسند أبى بكر انفرد به  
معمر عن الزهري من قول (٢) أبى بكر لاني علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها وذكره  
خلف وابن عساكر فى مسند عمر لقوله خطبها رسول الله ﷺ فانكحتمها اياه ولما  
أخرجه الطريقي فى مسند أبى بكر قال قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث  
من عهد أحمد بن حنبل الى زماننا فى مسنده لقوله السالف انه ذكرها اه (قوله  
لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون  
التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول  
حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجياني روى ان معمر كان  
يصحف فى هذا الاسم فرد عليه خنيس (٣) فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف  
على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسین المهملة على الصواب وروى  
عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره البخارى وجماعات على الصواب بالحاء

(١) عله يقاس أومقيس . (٢) عله (من أجل قول) . (٣) أى فقيل

له هو خنيس . ع

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَيْثُتُ لَيْلَى نِمْتُ لَقَيْتَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجُ يَوْمِي  
هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْ كَتَحْتُكَ  
حَفْصَةَ بَدَتْ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته  
بيدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري (قوله فقال سأنظر الخ)  
فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يجبر بعد بما عنده  
ثلاثا يمنعها من غيره أقول عثمان بعد لياى قد بدأ لى ألا أتزوج يومى هذا وفيه  
الاعتذار اقتداء بعثمان فى مقالته هذه وفى بعض الروايات ان عمر شكاً عثمان الى  
رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيراً  
من حفصة فكان كذلك (فائدة) النظر اذا استعمل فى فهو بمعنى التفكير وباللام  
بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس  
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني فى أوائل الكتاب (قوله فصمت) هو بفتح  
الصاد المهملة والميم (قوله وذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت  
عليه أوجد منى على عثمان فليث لياى ثم خطبها ﷺ فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر  
فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم  
فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله  
ﷺ قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله  
ﷺ لقبلتها قال ابن النحوى سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن  
الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان  
لانه ﷺ أخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به واخلاصه له وفى الحديث  
كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر اليه اظهاره ألا ترى  
انه ﷺ لما أظهر تزوجها (١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته  
فاطمة فى مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت فى مرضه ذلك وانها أول أهل

(١) فى النسخ (تزوجها) . ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي وأسر عليه السلام الى حفصة نحرى مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما » أى مالت وعدت عن الحق (١) وفي قول أبى بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة (٢) لعلك وجدت على دليل على ان الرجل اذا أتى الى أخيه (٣) ما لا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر (٤) اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوي به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظفر ببيغته ليكون ابرأ له عند من يعتذر اليه، وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن نفسه وان كان عليه في ذلك شيء والمعنى الذى أسر (٦) لابي بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع في قلبه منه) مثل ما وقع في قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل أن يذكر لاصحابه ولين يثق به أنه يخاطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخاطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبيلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر اهملخصا والله أعلم

(١) أى ان تتوبا الى الله فالثوبة واجبة لانه قد زاعت قلوبكما (٢) في النسخ (لحفصة) (٣) في القاموس أتى اليه الشيء ساقه (٤) عله (يعتذر بحذف) (أن) (٥) عله (يؤخر) بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبا بكر يسر أى يخفى عن عمر الخبر (٧) في النسخ سقط ما بين القوسين وفيها (الصدق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من) وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع



﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ  
الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَتَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ وَسِوَاهُ خُطْبَ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرُهُ وَأَفْضَلُهَا  
مَارُو بِنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ  
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

(قوله بين يدي العقد) أي يجعل (١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هي بضم الخاء (قوله)  
تشتمل على ما ذكرناه) أي من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والشهد  
(قوله وتكون أطول من تلك) أي تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند  
الخطبة لأن هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا أكد (قوله)  
وسواء خطب العاقد أو غيره) أي غير العاقد يخطب والولي أو وكيله يوجب النكاح  
وذلك لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالآتيان  
بذلك سواء كان من العاقد أو غيره (قوله وأفضلها مارو بناه في سنن أبي داود الخ)  
قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وأبو عوانة في مسنده الصحيح زاد أبو داود  
في طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من  
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره الله شيئا ولا يضر الله شيئا  
وزاد أيضا عن الزهري مرسلا وسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يعطيه ويطيع رسوله  
ويتبع رضوانه ويحتمل سخطه فأنما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه  
ذكر النسائي وزاد القاري في الحرز وأخرجه الدارمي وما ذكره عن زيادة أبي داود  
عن الزهري الخ لم أره في باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث  
التي أشار إليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائي  
ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائي  
اتفقوا على إخراجهم من حديث أبي الاحوص عن عبد الله وزاد أبو بكر فأخرجه

## خُطْبَةُ الْحَاجَةِ ٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله قال الحافظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجىء الاشارة اليه فهو اختلاف يسير وفي أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة وروى عند أبي داود أيضا من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ماتقدم نقله في كلام صاحب السلاخ وبقى الحديث بتحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي قال روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وروى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائي من حديث واصل الأحمد بن شقيق عن ابن مسعود اه وبه تبين ابقاء الجمع في الاسانيد في كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال في الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي ان المختلفة من المثقلة كقوله تعالى وء اخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين على ما نقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوى هي مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون وبنصب الحمد قال ابن الجزري روى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اه قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهوما أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي في الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزري في تصحيح المصاييح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه وروناه بذلك اه ثم هو هكذا عند أبي داود الذى أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه وفي نسخة منه اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذي وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَلَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا<sup>(١)</sup> مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا ضَلِيلَ لَهُ وَمَنْ يَضِلْ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الامور الدينية والديوية (قوله ونستغفره) أي من التقصير  
في اداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أي الاخلاق  
الدنية (قوله وسيئات أعمالنا) أي الاعمال الرديئة (قوله من يهده الله فلا مضل  
له) أي من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن  
يضل فلا هادي له) أي من يضلله الله ويخذله لعدم تعاق ارادة الباري سبحانه  
به الهداية فلا هادي له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد  
له وليا مرشدا وفي الاتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة  
نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد ان لا اله الا الله الخ) قال ابن الجزري قوله  
نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز في قوله أشهد  
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم لا يشهد ولا يخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه اه قال  
الحنفي وفيه بحث اذلتفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في  
وجه افراد أشهد ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن في  
الافعال الثلاثة للمتكم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون  
قولا من اللسان البشري وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة  
على حده ففيه اشارة الى التفرقة أولا والى الجمع ثانيا قال في الحرز وهذا مراد  
ابن الجزري فتدبر قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد  
ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله وحده لاشريك له  
(قوله يا أيها الناس) قال البيضاوي خطاب يع بن آدم (قوله من نفس واحدة) هي  
آدم (قوله وخلق منها زوجها) أي خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع  
من أضلاعه والعطف إما على خالقكم أي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم  
حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرر

(١) في نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسيئات أعمالنا) . ع

وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

خلقهم من نفس واحدة ( قوله و بث منهما رجالا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولد منهم المعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الا كتفاء بوصفهم بأالكثرة للتنبية على فضلهم وذ كر كثيرا حملا على معنى الجمع ورب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تحشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولها وقوله واتقوا تا كيد لما سبق أو يقدر في أحدهما مخالفته وفي الآخر عقابه ( قوله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين و بتشديدها على إدغام التاء الثانية في السين ( قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أي مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صليها بمكان منه ( قوله رقبيا ) أي حافظا مطلعا ثم ما ذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا سو في الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبي عوانة والظاهر أنه في الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخر ان الحديث يورده بلفظ ابى داودى بعض رواياته والذي في ابى داوديايها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي فى السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفي كثير من نسخ الاذكار كذلك وفي نسخة من أبى داود بحذف يايها الذين ءامنوا وعند الترمذى اتقوا الله والتلاوة يايها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد فى بعض النسخ زيادة الجملة بعد قوله يضل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبى

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ  
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ  
وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ

داود الذي لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أي حق تقواه وهو استغفار  
الوسع في القيام بالأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي  
مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه في أول الكتاب  
في فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود  
مرفوعا وصححه المحدثون في تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا  
يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فبني على كماله وقيل أن ينزه الطاعة  
عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) أي  
لا تكونن على حال سوى الاسلام اذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام  
الاسلام فان النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد تارة  
والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النهي ذكره البيضاوي وقيل معناه  
وأتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتام الأحوال قلت واشتهر  
نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطي في التحبير وهو من النقل الذي  
لم يصح والله أعلم (قوله قولاً سديداً) أي صدقا وصوابا (قوله يصلح لكم أعمالكم)  
قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل بركي أعمالكم (قوله) ومن يطع  
الله ورسوله أي فيما يأمران به (قوله فاز فوزا عظيما) أي نال كل الخير وظهر به قال  
أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى  
فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان  
ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب  
فلان بن فلان فلانة على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين  
(قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبي داود وتقدم انه رواها من طريق أبي

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ  
وَمَنْ يَعْصِمَا

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق  
(قوله بشيرا) أى مبشرا للطيبين بالجنة (قوله ونذيرا) أى منذر العصاة بالنار  
(قوله بين بدى الساعة) أى امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على  
ما فى النسخ المصححة ويجوز كسره فى القاموس رشد كنعصر وفرح رشدا ورشدا  
ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشدي رشد  
اى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله  
ومن يعصهما) قال فى السلاح قوله فى هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه مارواه  
مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ  
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله ﷺ  
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبى داود  
هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض  
وجماعة من العلماء انما أنكر يعنى النبي ﷺ عليه تشرىكه فى الضمير المقتضى  
للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث  
الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم فلان اه  
وسياتى لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن  
الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف  
بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول  
الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وغيره من الاحاديث  
وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان  
أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ  
بها قال وما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال  
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر الانفسه  
ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبى داود من حديث ابى

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أو صلى بتقوى الله والله أعلم ، وأعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا انما رد صلى الله عليه عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اه ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أى ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أى العاصى (قوله لا يضر) أى بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئاً) أى لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لامنافاة بين قول الشيخ أولارو و بناء بالاسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شدوذ أو علة ولعل منه فى المتن ورود قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أى يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه فى نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امسك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامسك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح باحسان السراح الجميل الذى علمهم اياه نقله فى النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما أتى بالوصية بالتقوى اهما تماماً بشأنها واعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها فى شأن كما ذكرنا نظيره فى استحباب الخطبة يومى العيد بأنهما يوماً هو فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المطلوب منه فى كل آن وهو التقوى فلا يليه وظيفة

وَحِكْمِي عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ اِمْتَقَنُوا  
لَا يَعْدُونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا وَلَا يَنْخَرِقُ اِلْإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكي عن داود الظاهري الخ)  
وكذا حكي عن أحمد في رواية عنه أن الخطبة واجبة (قوله ولكن المحققون  
لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا) قال المصنف في التهذيب اختلف العلماء  
هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني اختلف أهل الحق  
في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يلقون رتبة الاجتهاد ولا  
يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به في الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور  
البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه  
لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في القروع ويعتبر خلافهم في الاصول  
وقال امام الحرمين الذي ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون  
من علماء الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتر  
لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء  
ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال  
الذي اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف  
داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الامر كما هو الاغلب الاعرف من  
صنيع الائمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة  
كالشيخ أبي حامد والحاملي وشبههم فلو لا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في  
مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به  
في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو  
بناه على أصوله التي دام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه  
اجماع منقده وقوله المخالف حينئذ خارج الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال  
خلافه في هذا وشبهه غير معتد به لانه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على  
خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته  
ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز و يكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع قال



بِمَخَالَفَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْتَطُبُ بِشَيْءٍ بَلْ إِذَا  
 قَالَ لَهُ الْوَالِيُ زَوْجَتُكَ فَلَانَةَ يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا وَإِنْ شَاءَ قَالَ  
 قَبِلْتُ نِكَاحَهَا فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُ صَحَّ  
 النَّكَاحُ وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ  
 تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَبْطُلُ بِهِ النَّكَاحُ

ولا فرق في ذلك بين زمن داود وما بعده فان المذاهب لا تموت بموت أصحابها اه  
 ملخصاً وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود  
 لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو رأى ابن الصلاح وسماعى من الشيخ الامام  
 الوالد أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره  
 عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفي فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهي دالة على  
 عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته في المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشيء  
 من القياس بل ظاهر كلامه انكاره جملة وان لم يصرح بذلك قال والرسالة عندي  
 بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت في حدود سنة ثلثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل  
 كلاماً آخر لداود في رسالة أخرى قال وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من  
 نقل الآمدي فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية مسائل لا يعتد  
 بخلافهم فيما لا من حيث إن داود ليس أهلاً للنظر بل من حيث خرقه فيها اجماعاً  
 هدمه وعذره انه لم يبلغه أو دليلاً واضحاً جداً اه (قوله وأما الزوج فالمدّ  
 الخ) ومنه وكيله (قوله قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج (قوله  
 ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول الخ) بهذا برد قول بعضهم بأن  
 الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة فينتج القول بأن تحلل القول مبطل كما  
 صححه السبكي تبعاً للمواردى لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الاجنبي  
 اه والمعتمد القول الاول لما أشار اليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد  
 لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبه فلم يكن مبطلاً فان طال الفاصل بينهما لم  
 يصح النكاح جزماً لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار

وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب أن يأتي به والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح والله أعلم

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

السنة أن يقال له بَارَكَ اللهُ لَكَ

طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ( قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما في الروضة وأصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى وأطال الأذرعى وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المصنف الإشارة الى الجواب عن استبعاد الأذرعى ( قوله والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

أى الشامل للذكر والأنثى من استعمال المشترك في معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم (١) الشيخ المصنف أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فإن الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة إلا في الفرائض للفرق وبفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالإقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه ( قوله بَارَكَ اللهُ لَكَ ) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والحميدى وابن أبى عمر والطبرانى فى الأوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبى نعيم والبيهقى والبعغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواه من مسند ابن عوف قاله الفلقشندى فى شرح العمدة وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضا اه فإن الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمن بن

(١) « عينهم أى شر يفهم » ع

أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٧ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ \*  
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ،

عوف كما سيأتي في الاصل وامل مراده أنه بالكسر لافي هذا الحديث بل بطريق  
 القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله بارك الله لك أى كثير لك النمو  
 والانعام والأمن من كل هؤذ في هذا الامر المهم الذى يحتاج الى الامداد ومن ثم  
 جاء في الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفاً قال  
 السكرمانى في أواخر كتاب الدعوات من شرح البخارى أراد بقوله بارك الله لك  
 اختصاص البركة وقوله عليك استعمالها عليه اه (قوله وبارك عليك ٧) رواه  
 الشيخان والترمذى والنسائى كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما فى خير) أى  
 بأن تجتمع على الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة  
 لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد  
 هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ في  
 حديث أبي هريرة كان ﷺ إذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك  
 وجمع بينكما فى خير رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرک  
 وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ما قبله من الذكرين وان كلا من  
 الذكرين الاولين جاء مستقلاً قاله فى وقتين وجمعه تارة مع الثالث فى وقت آخر  
 والله أعلم (قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند  
 الترمذى والنسائى وأشار ابن النجوى فى شرح البخارى الى أنه عند ابن ماجه أيضاً  
 وسبق ذكر ما فى مخرجه فى كلام القلقشندى وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد  
 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة  
 ابن كلاب القرشى الزهرى الصحابى الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد  
 الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد المهاجرين الاولين

وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة (١) وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فمما له النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشر من جراحة أو أكثر فرجع وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعنتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفاً ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسندهما مرفوعاً اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخص له عذبة وسد لها بين كتفيه وقال إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شربهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لأهل الشورى هل لكم أن اختار لكم وانفصل فقال على أنا أول من رضيت (٢) فإني سمعت النبي ﷺ يقول أمين في أهل السماء والأرض روى أن عثمان بن عفان اشتكى فدعا حمران فقال اكتب العهد من بعدى لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك إلا ستة أشهر وفي السنن ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالقيع وخلف مالا عظيماً حتى قطع الذهب بالقؤوس ووصلت امرأة من نسائه الأربع وهي تماضر بنتانين ألقا قيل

(١) نقل صاحب الإصابة عن أبي عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) عله (رضى) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورويننا في الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج ببارك الله عليك \* وروينا بالأسانيد الصحيحة

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدرأ بأربعمائة دينار وكان بقي منهم مائة وبألف فرس في سبيل الله رضى الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي (قوله) وروينا في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم نخرجه وفي كل من الحديثين أنه ﷺ سأل كلاً من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار صفة ما هذا وفي رواية مهم (١) فقال انى تزوجت امرأة وهى أم انس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما تحية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى كفى التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء في بعض طرق حديثه زيادة هى قال عبد الرحمن ولقد رأيتنى ولو أفلب حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا في شرح العمدة للقلقشندي أيضاً وقال لجابر تزوجت يا جابر قال نعم يارسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب قال فبارك الله عليك فقيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصحاب والنظر في أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (قوله) وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر في نخرج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أيضاً الحافظ أبو الفتح القشيري في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السنن وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم فأت

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أى ما حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شىء وقال ابن مالك في التوضيح انها اسم فعل للامر ومعناه أخبرنى وفسرها المبرد في الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير هذا فراجع . ع

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ  
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَسَيِّئَاتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ

قال ابن النحوى فى شرح البخارى بعد أن أخرجہ عن الاشعث عن الحسن فذكره  
قال الطبرى الا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل  
غير الاشعث فلم يرفعه انى رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر  
بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل  
من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال  
فذكره اه قال ابن النحوى قال الطبرى والذى أختار من الدعاء ما صححت به  
الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال اذا رفا الرجل تزوج قال بارك الله لك  
وبارك عليك ورواية الداودى عن سهل عن أبه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قلت  
والحديث عند أبى داود وفى آخره وجمع بينكما فى خير ، وغير محظور الزيادة على ذلك  
(قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح ) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم  
وعن البشيرى فى الاقتراح

﴿فصل﴾ (قوله ويكره أن يقال له ) أى للزوج (بالرفاء والبنين وسياى دليل  
كرهته فى كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله وقع به -زم على ذكر  
دليله فى ذلك الكتاب فحصل له سياتان من ذكره ثمة ولا عيب فى ذلك وعبارته  
فى ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة «فصل يكره أن يقال للمتزوج  
بالرفاء والبنين لما قدمناه فى كتاب النكاح» اه قال الشيخ ابن النحوى فى شرح  
البخارى فى قول البخارى باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن  
ابن عوف هذا الحديث بأنى فى الدعوات أيضاً وقد أخرجہ مسلم أيضاً وكذا  
أبو داود والنسائى وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بكسر الراء وبالمد هو الاجتماع  
 ﴿باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف﴾

العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى  
 عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب  
 ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل  
 الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال  
 القاضي عياض فان قلت الرفاء الالفة فكأنه دعا بالالفة والبنين فما وجه كراهية  
 ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لا دعاء رجماً بالغيب ولو ذكره واحد  
 بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلي وأخلق  
 في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وان لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم  
 بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيدها في  
 نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق انثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه  
 عليها بن على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد  
 على الإطلاق وان كانت النسمة مباركة فلا ضير وان كانت أنثى أو غير (١) مباركة  
 فلا خير وان كانت ذكراً وقد قال ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر ليلتكما  
 فحمت بذكركم وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم  
 (قوله والرفاء بكسر الراء وبالمد) أي وهمزته اما أصلية بناء على ان ماضيه رفاً بالهمز أو  
 مبدلة من واو بناء على انه رفاً بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفاً ورفوته رفوا  
 أشار اليه في السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق

﴿باب ما يقول الزوج اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف﴾

بكسر الزاي وبالفاءين هدية (٢) العروس الي زوجها، ومثل الزوجة في استحباب  
 الا تيان بالذكر الآتي للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في الحصن

(١) في النسخ كلها اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) تهديّة . يقال هدي العروس الي  
 بعلمها هداً بالكسر . وهداها بالتحديد تهديّة ، وأهداها إهداء ، واهتداها اهتداء ،  
 فاحفظ هذه اللغات المأخوذة من مطولات اللغة ،

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوْ لِمَا يَلِيقُ بِهَا وَيَقُولُ بَارَكَ  
 اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَقُولُ مَعَهُ مَارُو يَنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ  
 فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً  
 أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ  
 بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ

وجاء التصريح بالخادم في الخبر ( قوله يستحب أن يسمى الله ) أي يذكر اسمه  
 تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر  
 قوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى كما جاء هكذا في رواية  
 ( قوله ) يأخذ بناصيتها ) في الصحاح الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اه  
 والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الأخذ بالناصية  
 حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 مرفوعا بذلك ( قوله ) ويقول معه مارو يناه بالأسانيد الصحيحة الخ ) قال في السلاح  
 رياه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال  
 صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد في  
 الحصن فيمن خرجه أبو (٢) يعلى الموصلي وبقى عليهما ما زاد المصنف هنا من  
 ابن السني ( قوله ) اني أسألك خيرا ) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة  
 لها وللخادم وعند أبي يعلى أسألك من خيرا وهو يفيد التبعية والمطلوب كل خيرا  
 ثم المراد من خيرا كونها طيبة الذات بقريته قوله «وخير ما جبلتها عليه» أي خلقتها  
 وطبعها عليه أي من الأفعال والصفات قاله ابن الجزري ( قوله ) وإذا اشترى  
 بعيرا الخ ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير ( قوله ) بذروة  
 سنامه ) وفي القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أي للذال من كل شيء أعلى  
 سنامه اه (٣) ومثلها في المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس ( ذروة الشيء بالضم والكسر

أعلاه ) انتهت . ع



وليقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ « نَمَّ لِيَأَخِذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ » فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْلَمَ بِمُخْبِزٍ وَلَحْمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِيؤْخِذُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ مَا قِيلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الذَّرْوَةَ مِثْلُ (قَوْلُهُ وَلِيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ) أَي مِثْلَ مَا قَالُ فِي الزَّوْجِ وَالْخَادِمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا لَخ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ) لِأَبِي دَاوُدَ رَوَاهَا عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعِبْرَةُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ لَخَ ثُمَّ قَالَ وَزَادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَيَأْخِذُ بِنَاصِيَتِهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَنَحْوِهِ فِيهِ بِحَيْثُ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِهِ وَمَامَعَهُ (قَوْلُهُ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبَ) أَي دَخَلَ بِهَا وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَنَى عَلَيْهَا قَبَةَ فَاطْلُقَ هَذَا وَأُرِيدُ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُقَالُ بَنَى بِهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ بَنَى عَلَيْهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَهْوَكَانَ تَزْوِجُهُ ﷺ بَزِينَبَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ جَارِثَةَ لَهَا (قَوْلُهُ فَأَوْلَمَ بِمُخْبِزٍ وَلَحْمٍ) وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا أَوْلَمَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أَوْلَمَ ﷺ بِشَاةٍ فِي أُخْرَى أَوْلَمَ بِحَيْسٍ أَرْسَلَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ وَلَا مَانِعَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَوْلَمَ بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ مَبَالِغَتِهِ فِي وَلِيْمَةِ زَيْنَبَ الشُّكْرَ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ زَوَّجَهَا إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِالْوَلِيِّ وَلَا بِشَهَادَةِ مُخْلَافٍ غَيْرِهَا وَمَذْهَبُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صَحِيحَةٌ

في صفةِ الوليمةِ وكثرةٍ من دُعي إليها ثم قالَ فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانطلقَ  
إلى حُجرةِ عائشةَ فقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ  
فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ

تزوجهُ ﷺ بلاولى ولاشهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه ﷺ والخلاف في غير  
زينب أما هي فنصوص عليها (قوله وكثرة من دعى إليها) أى بحيث ملثوا الحجرة  
لأنه ﷺ سمي له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقي فكفاهم أجمعين ذلك الحليس فكان من  
معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من ان هذا الطعام اليسير يكفي هذا الجمع الكثير ومن  
معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أى لما تخلف  
أقوام بعد تمام الوليمة في بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج  
لأنه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا  
فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين في الحديث (قوله فانطلق الى حجرة عائشة  
رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت عليك  
السلام ورحمة الله الخ) في مسلم فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن  
يقول كيف أنتم يا أهل البيت فتقول بخير كيف وجدت أهلك فيقول بخير قال  
المصنف في شرح مسلم في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا  
أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلین المترفعين  
ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا  
ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فر بما كانت في نفس المرأة حاجة  
فتستحي أن تبتدىء بها فاذا سأها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب أن  
يقال للرجل عقب دخوله بأهله كيف حالك ونحو هذا اه وهذا صريح في استحباب  
قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك والاقتصار على قوله  
بارك الله لك وان كان ظاهر ايراده في هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاثنيان  
به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معا ومن ثم قال ابن حجر  
الهيتمي في شرح المنهاج ظاهر كلام الاذكار سن ذلك ثم قال وقد يقال قولهن  
كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه نذبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجاب

فَقَرَى حَجَرَ نِسَائِهِ كَلِمَةً يَقُولُ لَهَا كَمَا يَقُولُ لِإِمَائِشَةٍ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ

لِاسْمِ الْعَامَّةِ وَقَدْ يَجِبُ بَانَ الْاسْتِفْهَامِ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَدِيلٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَأَمَّا هُوَ لِلتَّقْرِيرِ أَيْ وَجَدْتَهَا عَلَى مَا يَجِبُ (١) وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْدُبُ هَذَا إِلَّا لِعَارْفٍ بِالسَّنَةِ لَمَا أُشْرِتَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ هُوَ أَخَذَ عَدَمَ اجَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَتَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِالْجَوَابِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِخَيْرٍ فَالسُّؤَالُ حَيْثُ نَذَرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ شَرِيعَتِهِ وَلَعَلَّ مِنْهُ التَّوَصُّلُ (٢) بِهَذَا الْاسْتِفْهَامِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فَيَعْمَلُ كُلُّ مَقَامٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ فَتَقْرَى) بِالْمُنْثَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ فَالرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمَشْدُودَةُ أَيْ تَتَّبِعُ يُقَالُ قَرَيْتُ (٣) الْأَرْضَ أَيْ تَتَّبِعْتُهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ أَيْ تَتَّبِعُ حَجَرَ نِسَائِهِ أَيْ بَاقِيَهَا بَعْدَ حَجَرَةِ عَائِشَةَ وَفِي تَقْدِيمِهَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا لَهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّفْعَةِ وَعُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ وَمَزِيدِ الْحُبَّةِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِلْسِّيُوطِيِّ وَفِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَمَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ كَرِيبٍ لَيْسَ فِيهِ سَالِمٌ وَفِي بَعْضِهَا عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَذْكَرْ كَرِيبًا وَفِي سُنَنِ الصَّحِيحِينَ ذَكَرَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ مَنْصُورِ بْنِ

(١) كَذَا فِيهِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ . (٢) كَذَا . (٣) الْمُنَاسِبُ (تَقْرِيرٌ) ، وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ (قَرَى الْبِلَادَ تَتَّبِعُهَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَأَقْرَاهَا وَاسْتَقْرَاهَا) (انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ) (قُرُوتِ النَّاسِ وَتَقْرِيرَتِهِمْ وَاقْتِرَتِهِمْ وَاسْتَقْرَتِهِمْ بِعَمِّي) (انْتَهَتْ) ، (وَقَرَى) فِي الْقَامُوسِ يَأْتِي وَفِي النِّهَايَةِ وَأَوْرِي وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ  
اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا قَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

متمم وسالم وكريب اه وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه اه (قوله لو أن أحدهم) مرجع الضمير فيه نفسه سياق الكلام كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لوفيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري والدليل على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ (قوله جنبتنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أى بعدنا الشيطان أو جنبتنا كيدته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مارزقتنا) المراد به الولد أى بفرض حصوله وان كان اللفظ أعم ففيه ان الولد من الرزق (قوله فانه ان يقدر بينهما ولد) أى خلق ولد وعلوقه (قوله لم يضره) أى بضم الراء وفتحها كما في تحفة القارى أى الشيطان قال المصنف قال القاضى المراد انه لا يضره أى لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء اه قال ابن النحوى في شرح البخارى اختلف في الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذى يطعن المولود الذى عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم سرىم في الحجاب لما استماذت منه وقيل هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له في الصلاة والقراءة اه وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغي أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال كل مولود يولد يطقن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً من الشيطان إلا سرىم وابنها لقول أم سرىم وإلى أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع في مساواة عيسى وأمه، فان قلت انما اندفع ضرره عنهما

بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك ، قلت ذلك من الخصائص بنص  
الحديث والله أعلم وقال ابن النجوى في محل آخر من شرحه «ما» في الحديث بمعنى  
شئ ، ويكون لمن يعقل إذا كانت (١) بمعنى شئ ، نبه عليه ابن التين أولاً يهام أمره كما  
في قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه  
سلطان بل يكون (٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله إن عبادي ليس لك  
عليهم سلطان أى بركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم  
يصرعه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وأمه واختار  
تقى الدين القشيري في شرح العمدة أن المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل  
الدين ويبيده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه  
في الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراءة كما  
قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان  
في أمنيته ويعد جملة على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك  
لاقتضى عصمة الولد من المعاصي كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من  
وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق  
الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً  
وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وان كان  
يسميه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث  
يمنعه العمل الصالح وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني  
على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصباح  
بقوله أى لم يسايط عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال  
وقيل لم يطعن فيه طعنا شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا  
الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة اه قال في الحرز وكيف  
يحصل على ما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون  
له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى (٣) من البركة في ولده  
ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، قلت وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله  
اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) عائدان على ما (٢) ، (٣) في النسخ (يكن) ، (فرأى) . ع

وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان أبداً

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودي معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على احليله ويجامع معه قال ابن النحوى وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبرى اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجونه دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتي أهله اذ يمكن أن يحدث بينه وبين الملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينه عنه الشارع حتى في حال ملاد الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطال والحديث بخلافه قال ابن النحوى قلت لاختلافه اذ المراد باتيانه أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت ويؤيده أنه جاء في رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتي أهله وأما رواية الدارمى والاسماعيلي حين يجامع أهله الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض ويتبين بالرؤية التي فيها يجامع ان المراد بالأتیان في الحديث الجماع وهو من كنيات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندى في شرح العمدة قال ابن النحوى وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة في الفصول أول الكتاب وفي الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خر وجه من ظهر أيه الى رحم أمه الى موته أعادنا الله الكريم منه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه ( قوله وفي رواية البخارى الخ ) قال

﴿ بابُ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَمَمَازِحَتِهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾  
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال  
 لرسول الله ﷺ تزوجت بكراً أم ثيباً قلت تزوجت ثيباً قال هلاً  
 تزوجت بكراً أتلاعيها وتلأعيك

القلقشندى في شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير  
 وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات لم يضره فقط  
 وعنده في صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه وبه يعلم ان ماتوهمه  
 العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل  
 المذكور في رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو في رواية البخاري في النكاح  
 والدعوات والله أعلم

﴿ باب مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَمَمَازِحَتِهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾  
 الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر  
 مازح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية  
 والمراد المزاح الخالي من نحو تهيسج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى  
 ضرر في بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه  
 ما جاء من مزاحه ﷺ قال إني أمزح ولا أقول الا حقاً «ولطف العبارة» بضم  
 اللام أى تحسين الخطاب واطفنه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) وسبق  
 تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً  
 أم ثيباً) أى أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن ام لا يعطف بها إلا بعد  
 الاستفهام واليب من ليس بيكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة  
 ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا في تحفة  
 القارى على البخاري للشيخ زكريا (قوله تلأعيها) قال ابن النحوى يحتمل أن  
 يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقي في شرح التقريب قوله تلأعيها  
 وتلأعيك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفي رواية لأبي

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ

داود وتداعبها وتداعبك من الدماطة بالبدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا خكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذاري ولعابها هو بكسر اللام مصدر لالعاب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضي عياض الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواه أبو ذر من طريق المستملى لصحيح البخاري ولعابها بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الأول أظهر وأشهر اه وفي الحديث فضل التزوج بالابكار وجواز سؤال الكبير أحمها به عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله) وروينا في كتاب الترمذي الخ (والجملة الأولى أى قوله أكل المؤمنين أحسنهم خلقا هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخيركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قال واخشي ان أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي في امالي المستدرک ومن خطه نقلت أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال حديث حسن لا يعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة غير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكل المؤمنين أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف



﴿ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يَخَاطِبَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ

الثانية وقول ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الأحوال ليس بصواب اذا الناشء عن الملكة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لامطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للاسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالي الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللفظ للاهل أكل المؤمنين ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام بالاوامر واجتناب المناهي وذلك شأن المؤمنين واذاجمع الى ذلك اللطف الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أنثي عليه بخلقها فقال وانك لعلى خلق عظيم وقد كان أطف المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله في لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم في كل حال بل كل وصف كامل انما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي فقال في امالى المستدرک ومن خطه نقلت

ایمان کل امریء یزداد بالعمل      أن یصحب المرء توفیق من الازل  
وأكمل الناس ایمانا أحسنهم      خلقا فکن حسن الاخلاق تکتمل  
یکفیک مدحة خیر الخلق منزلة      فی نون ممن کساه أشرف الخلل

﴿ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الرَّجُلِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ ﴾

المراد من الصهر هنا اللحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والحن أقاربها من جهة الزوج

فيه ذكرُ جماعِ النساءِ أو تقبيلين أو معانقتين أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه \* رويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى

والصهرىم الجميع (قوله وتقبيلين) أى وغيره من مقدمات الجماع (قوله أو ما يتضمن ذلك) أى كالاستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أى كذكر المذى ونحوه (قوله أو ما يفهم منه) أى كأن بذكر الاغتسال (قوله رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال القلقشندى فى شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم (قوله كنت رجلاً مذاءً) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفوراً رحماً أى فى الحال وما قبله لأن الناس على ذلك فى الحال فأخبرهم أنه كان فى الماضى كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أى كثير المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا فى تحفة القارى (قوله فاستحييت) بتحتاينيتين وهى اللغة الفصحى ويقال استحييت بتحتاينة واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال فى الاصل وقال ابن القطاع أكثر العرب فى اللغة لا تأتى بها على التمام واختلف فى الياء المحذوفة فى اللغة الثانية هل هى عين الفعل أو لامة والحياة شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذى لا يأتى الابخير ومذموم وهو ما كان مشوباً بشيء من الاتفة كتركه تعم علم أو من الخور كترك انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحنى متعدياً بنفسه وان قدرناه متعدياً بالحرف فمذهب الخليل والكسائى ان محله خفض ومذهب سيبويه والفراء نصب (١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علة الاستحياء اذ

## فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

المدى غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب في مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكفى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته منى ووقع في بعض طرقه عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة منى بدل قوله لمكان ابنته منى ( قوله فأمرت المقداد بن الاسود فسأله ) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخارى فأمرت رجلا وعند أحمد وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبي داود وابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وعند الاسماعيلي ان عليا قال سألنا وعند عبد الرزاق في مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينها بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النجوى وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عياش بن أنس قال اذا كره على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا النبي ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه ابن عباس ونسيته أنا ونقل ابن عبد البر ان هذه أحسن طرق حديث المذى وتبعه البرماوى وزعم ان النسائي أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندى وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته منى وجمع الاسماعيلي والنووى بأن سؤال على محمول على المجاز لكونه الأمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى ان عمارا سأل محمولة أيضا على المجاز أى قصد السؤال ووقع في الحديث الفاضل للراهمرمى ان النبي ﷺ رأى عليا ساخنا فقال يا على لقد سخنت فقال سخنت من الاغتسال بالماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا على الحديث اهـ وأخذ من الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء و يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ في فتح البارى

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أى حصول الألم لها بذلك

يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَمَنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ  
السُّنِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَنَا وَلَاذُهَا أَمْرًا  
سَلَّمَ وَرَيَّنْبَ يَدَيْ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ رَبَّكُمْ  
اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَيُعَوِّذَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

### ﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنُ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

(قوله لما دنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات  
والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر  
الواو سورتي الفلق والناس

### ﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ ﴾

أَي عَقِبَ وِلَادَتِهِ لِيَكُونَ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَطْرُقُ سَمْعَهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانِ فِي التَّرْجَمَةِ  
مَا يَشْمَلُ الْإِقَامَةَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ لِأَيْنَفِيهِمَا لِأَنَّ السَّكُوتَ  
عَنِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فَيُؤْذَنُ فِي يَمَانِهِ وَيَقَامُ فِي يَسْرَاهُ أَي يَأْتِي بِكَلِمَاتِهِمَا الْمَعْرُوفَةَ  
(قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم  
من حديث حسين بالتصغير وعند الباقرين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح  
وقال الحاكم صحيح الاسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه  
عن أبي رافع انه عليه الصلاة والسلام أُذِّنُ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ كَذَا فِي التَّخْرِيجِ  
الصَّغِيرِ لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ النَّحْوِيِّ (قوله عن أبي رافع) هو بالراء والقاء المكسورة  
والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول  
إذا قام الى الصلاة (قوله أُذِّنُ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ) أَي أَنَّى بِكَلِمَاتِ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةِ  
فِي أُذُنِ الْحَسَنِ عَقِبَ وِلَادَتِهِ لِيَكُونَ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقْرَعُ سَمْعَهُ وَيُشْرَعُ فِي قَلْبِهِ

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ  
وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَّنَ  
فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَيْنَا بِالِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّسُهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ  
فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُ

وقيل لان الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لان الشيطان  
يدبر عند سماعه ( قوله لم تضره أم الصبيان ) هي التابعة من الجن وقيل مرض  
يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما  
يظهر وإن أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وورد انه ﷺ قرأ في أذن  
مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا اهـ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

يقال حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا أو غيره حتى يصير  
مائعاً ثم دلكته بمخنك حتى يصل لجوفه والصبي مخنوك ومخنك ( قوله رويننا في  
سنن أبي داود بالاسناد الصحيح ) عزاه ابن جمعان في عدة الحصن الى الترمذى واقتصر  
عليه ( قوله بالصبيان ) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على  
المولود ( قوله فیدعو لهم ) حذف المدعو به لإيماء للتعميم والاقتصار على البركة في  
الرواية الثانية لا يقتصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه لان ذكر بعض أفراد العام  
لا يخصصه ( قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم ) فرواه البخارى في باب هجرة  
النبي ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزني في الاطراف ( قوله فاتيت

الْمَدِينَةَ فَمَزَلَتْ قُبَاءً فَوَلَدَتْ قُبَاءً نَمَّ أُنْتَيْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا  
بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ثُمَّ حَذَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ ٧ ،

المدينة) معطوف على قولها في الحديث فخرجت وانا متم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري  
قال صاحب الافعال آمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودي أى قرب وقت  
ولادتها وقال ابن فارس المم الحلبى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله  
ابن النحوى في شرح البخارى ( قوله فوضعت في حجره ) بفتح الحاء المهملة وكسرهما  
وهو هكذا في نسخ الادكار فوضعت بتاء الفاعل وفي نسخة من البخارى فوضعه (١)  
باضمار الفاعل يعنى النبي ﷺ ( قوله ثم دعا بتمرة الخ ) قال ابن النحوى تخنيكه  
بالتمر تنافؤ لاله (٢) بالايمان لانها ثمرة الشجرة التى شبهها ﷺ بالمؤمن ولخلادها أيضا  
فان فقد التمر فخلو لم يمسسه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأتى على قول الرويانى  
بتقديم الخلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالوجه هنا ما ذكر من تقديم  
الخلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء فادخل  
واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في  
معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الاتى هنا مثل الذكر في  
التخنيك بما ذكر خلافا للباقيينى ( قوله ثم تقل في فيه ) بالقوة فالقاء أى بصق  
وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق والنفث وذلك لترداد له البركات وتنمو له  
الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه  
فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في  
الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء  
والائمة الصالحون ويحكونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم في البركة  
كريقه ﷺ أى فما لا يدرك كله لا يترك كله ألا ترى الي بركة ابن الزبير وما  
حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبى طلحة فقد كان من أهل الفضل  
والتقدم في الخير ببركة تخنيكه صلى الله عليه وسلم ( قوله ثم دعا له وبرك عليه )

(١) وكذا نسخة الاذكار التى بيدنا (٢) عله (تقاول) بالرفع . ع

ورويننا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمررة ودعاه بالبركة هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله ودعاه بالبركة فإنه للبخاري خاصة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة فأما

ظاهر العطف أنه دعاه بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فاعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعاه بالبركة ويكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزني رواه البخاري في العقيقة وفي الأدب ومسلم في الاستئذان (قوله فسماه إبراهيم وحنكته) قال ابن النجوى التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف في شرح مسلم فيه يعني في الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

قال ابن حجر الهيتمي وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم رد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا نذبحها يومه وإن أراد العق وكانهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قد علمت وجه كل من القولين مما ذكره على القول بأن التسمية يوم السابع

استحبابه يوم السابع فلما روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع  
الأذى عنه والعق قال الترمذي حديث حسن

فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما روينا  
في كتاب الترمذي) نورد بتخرجه عن باقي الستة وأخرجه في باب الاستئذان قاله  
الحافظ المنزى (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النحوي ليس  
الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة  
وابن الزبير وتحنيكما قبل الاسبوع (قوله ووضع الأذى عنه) أي حلق الشعر  
الذي على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القدر حال  
ولادته قاله الكرماني فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا  
يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد  
ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف امطة الأذى فلم أجد من  
يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن أبي داود وفي المواهب اللدنية يحمل على  
انها لا تؤخر عن السابع لأنها لا تكون الا فيه بل هي مشروعة من حين الولادة  
الى السابع اه وقد روى مالك في الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت  
شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذي من حديث محمد بن الحسين بن علي  
رضي الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقت رأسه  
وتصدقت بزنته فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذي  
حديث غريب واسناده ليس بمتصل قال أصحابنا فيستحب ذلك والافذهب  
وكذا نص عليه الفاكهاني في شرح الرسالة (قوله والعق) أي ذبح العقيقة وهي  
الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذي على رأس الصبي وسميت الشاة  
بذلك لانه يحلق (١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سمو النجو عذرة وانما  
العذرة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفئتهم وذلك كثير في كلام العرب أن

(١) في النسخ (تحلق) لكن الرأس مذكر لا مؤنث . ع



وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها  
بالأسانيد الصحيحة عن سرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى  
قال الترمذي حديث حسن صحيح

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الامر  
بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقر با الله تعالى ليبارك فيه  
ويطهر بذلك اه ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي  
ألا تكسر عظامه تقاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف  
الاولى ثم هو غير بين قسم لحمه نيثا (١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا في سنن  
أبي داود الخ) وأخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر  
وليس فيه تقييد ذلك يوم السابع أوردته عنه في الجامع الصغير وقاله الحافظ  
المزى في الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية الرهينة الرهن  
والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم استعمالا في معنى المرهون فقول هو رهن بكذا أورهينة  
به وعند الترمذي الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل  
فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات  
طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشب المولود في  
لزومها له وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره  
بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في «كتاب أحكام المولود» اختلف  
في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله  
عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره إنه مرتهن ولا  
في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن (٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نيته وحصوله  
والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين  
خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) عله (اذا المرتهن) ع

وأما يومَ الولادةِ فلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَدَّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَوَدَّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ

الشیطان له فی أمره ومنعه له من سعيه فی مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين ینخرج الی الدنیا یحرص أن یجعله فی قبضته ونحت أسره ومن جملة أولیائه فشرع للوالدین أن ینفکا رهانه بذبح ینکون فداءه فان لم یذبح عنه بقی مرتهنا ولهذا قال فأریقوا عنه الدم وأمیطوا عنه الأذى أمر بآراقة الدم عنه الذی ینخلص به من الارتهان ولو کان الارتهان یتعلق بالأبوین لقال فأریقوا عنکم الدم لتخلص لکم شفاعة فلما أمر بآزالة الأذى الظاهر عنه وآراقة الدم الذی یریل الی الباطن بارتھانه علم أن ذلک تخلیص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السیوطی فی حاشیته علی الترمذی (قوله وأما يوم الولادة) أی دلیل التسمیة فیہ وتقدم عن المصنف فی حدیث أبی موسی حمل الحدیث فی ذلک علی الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم فی أول الباب نقله عن جمع من الاصحاب وتوجیبه بأنه صح عندهم ما یقتضیه وسبق أن فیہ ما فیہ (قوله وروینا فی صحیح مسلم وغيره) فی الاطراف للمزی أخرجه البخاری فی الجنائز ومسلم فی فضائل النبی ﷺ وأبو داود فی الجنائز أيضا وفی الجامع الصغیر زیادة عزوه لتخریج أحمد أيضا (قوله ولد لی اللیلة غلام فسمیته باسم أبی ابراهیم) هذا الولد أمه ماریة القبطیة رضی الله عنها وسبق ذکر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضی الله عنه وقوله فسمیته یقتضی أن التسمیة كانت عقب الولادة فی اللیلة والله أعلم قال المصنف فی شرح مسلم فی الحدیث جواز تسمیة المولود یوم ولادته وجواز التسمیة بأسماء الانبیاء اه (قوله وروینا فی صحیح البخاری ومسلم) (١) (قوله ولد لی اللیلة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته

النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْزِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَمُوهُ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أم سليم لما صيرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لها هذا الولد وكان خيراً كاملاً كما تقدم في كلام ابن النحوى في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم (١) فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره (قوله فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اه وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الأثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لأمه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لها بالبركة في ليلتهما إلى أن قال وولد لعبد الله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفيين مع علي وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد اه (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه البخاري ومسلم في باب الأدب من صحيحهما (قوله أتى بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكي عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة قال (٢) أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر أن (٣) ابن عمه المنذر بن عمرو كان قد

(١) عله (كانوا كلهم) (٢) عله (انه بفتح الهمزة قاله) (٣) في النسخ (لان) ع.

قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانٌ قَالَ لَا وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُتَنَذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُتَنَذِرَ ، قُلْتُ  
 قَوْلُهُ كَلِمَةٌ بِكَسْرِ الِهَاءِ وَفَتْحِهَا لَفْتَانٍ الْفَتْحُ لَطِيئٌ وَالْكَسْرُ لِبَاقِي الْعَرَبِ وَهُوَ  
 الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ انْصَرَفَ عَنْهُ وَقِيلَ اشْتَغَلَ بغيرِهِ وَقِيلَ نَسِيَهُ وَقَوْلُهُ  
 اسْتَفَاقَ أَي ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ فَأَقْبَلُوهُ أَي رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ

استشهد بيتر معونة وكان أميرهم فقال صلى الله عليه وسلم يكون خلفا منه ذكره المصنف في  
 شرح مسلم وترجمه في أسد الغابة بما ذكر في حديث الباب المذكور والله أعلم (قوله  
 فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يجيء تعيينه وقوله ولكن اسمه المنذر  
 أي ليس هذا الاسم المكفي عنه بفلان لانتقابه ولكن اسمه المنذر (قوله قلت  
 قوله فلهي) قال المصنف في شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما  
 فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولي لغة طي أي (١) يقبلون  
 الكسرة فتحة ثم يقبلون الياء ألقا لتحريرها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الأكثرين  
 ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية  
 هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشرح على أن  
 معناه اشتغل اه وفي التوشيح للسيوطي لهى بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب  
 (قوله استفاق) أي ذكره يعني تذكره تذكر أناشئا عن استفاقه عما كان مشغولا به  
 من الفكر ونحوه كما قال في شرح مسلم استفاق أي أفاق من شغله وفكره وذكره  
 الذي كان فيه أي فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقبلوه أي ردوه الي منزلهم)  
 قال المصنف في شرح مسلم هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فأقبلوه بالألف  
 وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا  
 يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير  
 أن أقبلوه بالالف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم ولا سهو في زيادة الالف اه

﴿ باب تسمية السقط ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى سُمِّيَ بِاسْمِ يَصْلُحُ لِذَكَرٍ  
وَالْأُنْثَى كَأَسْمَاءَ وَهِنْدٍ وَهِنْدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعَمِيرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ  
مَنْ أَصْحَابُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هو بثلاث سينه (١) الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر في التحفة استحباب  
تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال ابن النحوي في  
التخریج الصغير لا حاديت الشرح الكبير وحديث سموا السقط غريب كذلك نعم  
روى السلفي من حديث أبي هريرة باسناد واه بأنه يسمى ان استهل صارخا والالا  
فلا وفي عمل اليوم والليلة لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن  
بسند ضعيف اه والحديث الذي أشار اليه هو حديث عائشة قالت اسقطت من  
النبي ﷺ سقطا فسماه عبد الله وكناني بأب عبد الله وسيأتي تضعيفه في كلام  
الشيخ في بيان كنية من لم يولد له (قوله ولو مات المولود قبل التسمية استحباب  
تسميته) وكان وجه القياس على السقط بالاولي

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الامام احمد من حديث أبي  
الدرداء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وحديث أبي داود منقطع وهو لا ينافي

إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ  
 ﴿باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لاتنافى نحو الانقطاع ( قوله انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى يقال فلان بن فلان وترجم البخارى في صحيحه باب ما يدعى الناس بأبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأسمائهم ان صح مستنده على غير الغادرين اه وبه يرد قول من قال يدعى كل انسان باسمه واسم أمه فيقال يا ابن فلانة سترأ على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان في النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدي به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رهوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ماسمى به ولعل من حكته اشتغالها على وصف العبودية التى هى الحقيقة للانسان ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل  
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بألقاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي  
الاخير قال في الهدى في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال  
لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبين  
مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون (١) معها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تعلق له به فان  
حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير في المسميات والمسميات  
تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل

وقل اذا (٢) بصرت عينك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه  
وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثر الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لسماء ومؤثرا  
فيه كان أحب الأسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن  
وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضاقتها الى غيرها  
كالقاهر والقادر فعبد الرحمن اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبده وهذا  
لأن التعلق الذى بين العبد وبين الله انما هى العبودية المحضة والتعلق الذى بين  
الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التى  
أوجده لاجلها أن يتأله وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون  
عبد الله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الالهية التى يستحيل أن تكون لغيره  
ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب  
اليه من عبد القاهر اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) (٣) قوله  
لا نكنيك بألقاسم (سيأتى حكم التكنية بهذه الكنية فى باب مستقل (قوله  
ولا كرامة) أى لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية اذ المعنى فى تكنيته ﷺ  
بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود فى غيره ﷺ أو

(١) فى النسخ ( يكون ) . (٢) كذا ولعله ( وقل أن ) بفتح القاف واللام المشددة

والهمزة وسكون النون وبصرت بضم الصاد . (٣) كذا فى النسخ ، فهنا سقط

وعادة الشارح أن ينقل فى هذه المواضع من أطراف المزي فايراجع . ع

فَقَالَ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ  
 أَبِي وَهَبٍ (١) الْجُشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَوْا  
 بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

لا نكرمك كرامة ويقر به قولهم في رواية أخرى لا نتمكك عينا ( قوله وروينا في  
 سنن أبي داود الخ ) رواه أبو داود في الأدب ورواه النسائي في الحيل كذا في  
 الاطراف للزبي وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير ( قوله  
 عن أبي وهب الجشمي ) قال الحافظ ابن الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب  
 ثم أخرج حديثا عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي قال وكانت له صحبة  
 وذكر الحديث ولم يذكر في ترجمته زيادة على ذلك (٢) ( قوله تسموا بأسماء الأنبياء )  
 قال ابن القيم لما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم  
 أشرف الاعمال كانت أسماءهم أشرف الاسماء فندب ﷺ أمته الى التسمي بأسمائهم  
 كما في سنن أبي داود والنسائي عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من  
 المصالح الا ان الاسم يذكر بماه ويقضي التعلق بمعناه لكفي به مصلحة مع ما في  
 ذلك من حفظ الانبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم  
 اه قال الدميري في شرح المنهاج في تفسير القرطبي عند قوله تعالى المؤمن المهيمن  
 عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار  
 وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافق اسمه  
 اسم نبي قال تعالى لباقيهم أنتم المسامون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن  
 فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفي الخصائص لابن سبع عن ابن عباس  
 قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة  
 نبيه محمد ﷺ اه وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جاء في التسمية بمحمد فضائل  
 عالية ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمد أسميته محمدا بأحب الاسماء الى الله وكان

(١) في نسخ المتن ( وهيب ) . (٢) وقد بين في خلاصة التذهيب انه من رجال

الادب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وسنن النسائي . ع



بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها أحبية مخصوصة لا مطلقا لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانهم قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان أحبها اليه كذلك مجد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الأفضله وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولأن المفضل قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه ﷺ سمي ولده ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الاحياء اسم أبيه ابراهيم ولا حاجة له في كلام الشافعي وان عدوله عن الأفضل اليه لنسكته لا تقتضي ان ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء اليه أى بعد ذنبك فتأمله ولا تقتر بين اعتماد خلافة غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب ، كلام (١) ابن حجر ﴿ تنمة ﴾ أخرج الحاكم في السكني والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميت فعبدا أى انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اه واختلف في التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة نقله فى المرقاة وفى الديباجة على سنن ابن ماجه للدميرى ومذهبتنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر رضى الله عنه فانه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجزيل وطه ويس اه (قوله وأصدقها حارث وهمام) أى لان كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدأ الارادة وترتب على ارادته (٢) حرثه وكسبه فكانا أصدق الأسماء اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب) هو يفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شئ للنفوس وأقبحه عندها كان

﴿ باب استحباب التهنئة وجواب المنأ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ  
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي  
الْمَوْهُوبِ لَكَ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ

أقبح الأسماء حراً وبصرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه  
الاسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد وأهل بيته اه

﴿ باب استحباب التهنئة ﴾

أى بالمولود ( وجواب المنأ ) بصيغة المفعول أى المنأ بالمولود من أصل وغيره قال  
ابن حجر في التحفة وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً اه  
( قوله ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ ) هكذا هو فيما  
وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعني ابن  
على رضي الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذي ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين  
مكبراً فقال السيوطي في وصول الاماني بأصول التهانى أخرج ابن عساكر عن  
كثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك  
الفارس قال الحسن وما يدريك أفراس هو قال كيف تقول يا أبا سعيد قال تقول بورك  
لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده وأخرج الطبراني في  
الدعاء من طريق اليسري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال لهنيك  
الفارس فقال الحسن البصرى وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد  
ﷺ اه وظاهر الرواية الاولى وصریح الرواية الثانية ان الحسن الذى جاء  
عنه هذا الذكرو هو الحسن البصرى لانه الذى يكنى أبا سعيد وأما الحسن بن على  
فكنيته أبو عبد الله وقد جزم بأنه البصرى الاوزاعى لكن في التحفة لابن حجر  
انه الحسن بن على كما سيأتى آنفاً ( قوله وشكرت الواهب ) قال ابن حجر في التحفة  
في ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيت في  
المجموع قال قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه انه علم

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقْتَ بِرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَيَّءِ فَيَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ  
وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ رَزَقَكَ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هَذَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك اطلع اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك  
يبين ان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان  
هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابي لا التابعى وحينئذ اتضح  
منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم  
ذلك فانكره بيادى رايه واما قول الأوزاعى إنه البصرى فيرد بأنه يلزم عليه  
تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجىء عن التابعى لا يثبت به سند اه ولك أن تقول  
لعل للمجمهور مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا  
البصرى تخطئة الاصحاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا  
يشترط ورود نفس اللفظ أو لعل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح  
اطلاقه عليه سبحانه مما لا يوم نقصا وهى مذاهب لبعض الاشاعرة ( قوله وبلغ  
أشده ) قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود (١) بأحكام المولود وحكى الأزهرى فى  
تفسير لفظة الأشد انه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة وقال  
الأشد محصور الاول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد مرتبة بين  
البلوغ والأربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة . الجلادة اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

قال العاقولى فى شرح المضاييح ما نهى الشارع عن التسمى به ، منه ما كان النهى  
لكون ذلك لا يليق الا بالله تعالى كملك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمى به  
لكونه خاصا برسول الله ﷺ كأبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ما أعطاهم  
الله ومنه ما نهى عن التسمية به نفاقاً لى لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلاً الحديث  
ومنه ما نهى عن التسمى به لغيره كبره فغيره ﷺ وكانت زوجته لثلا يقال خرج

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْمِينَ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ  
 تَقُولُ أُمَّمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولِ لَا، إِمَّا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ،

من عند بركة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من تقيه كسعادة وبركة  
 ونحوهما (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام  
 الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيمن بدأت  
 ولا تسمين غلامك الخ (قوله لا تسمين) أي لا تسمين أيها الصالح للخطاب  
 بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على  
 الامة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحية فلفتوحة المهملتين  
 و(رباحاً) بالراء فالوحدة بعد الالف حاء مهملة و(نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الالف  
 حاء مهملة وفي رواية نجحاً بوزن فعيل و(أفلق) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح  
 وهو الفوز (قوله فانك تقول الخ) تعليل لسكراهة التسمية بذلك أي لأنه يتطير  
 من تقيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه  
 الاسماء التفاؤل بحسن ألقاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد  
 إذا سألوا فقالوا أُمم يسار أو نجيح فقيل لا فيتطيروا من تقيه وأضمر وا اليأس  
 من اليسر أو غيره فنهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن والأ يأس من الخير قال  
 حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوه إلى  
 غيره فان لم يفعل وقيل أُمم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر  
 وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه  
 (قوله لا تزيدن علي) قال المصنف في شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه  
 الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا  
 عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها  
 قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا  
 تختص السكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه

ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطير الا وقعت به طيرته وأصله طائره (١) فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى اسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعمر الناس ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً      والله ما فيك من سداد  
أنت الذي كونه فساد (٢)      في عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات

وسميته صالحا فاغتدى      بضد اسمه في الوري سائرا  
وظن بأن اسمه سائر      لأوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن المدح في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الى زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بعلى وبركة وبأفصح وبسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيت بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم يته عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى بعلى وفي بعضها بمقبل بدل بعلى وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى ومعنى قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الاسماء الخ فعناه (٣) نهى تحريم فلم يته واما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه

(١) كذا . (٢) في النسخ (فساداً) (٣) عله (معناه) . ع .

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَفِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ  
بِرَكَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ  
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَدَلَ أَخْنَعٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَغْيِظُ رَجُلًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

في الاحاديث الباقية اه ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) رواه أبو داود عن  
أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان عشت إن شاء الله تعالى أنهي  
أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح و بركة والله أعلم ( قوله وروينا في صحيح البخاري  
ومسلم ) قال في الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ( قوله ان أخنع  
اسم عند الله الخ ) قال احمد بن حنبل سأت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع قال  
المصنف هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره فان معناه أشد ذلاً  
وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية أغيظ رجل اه  
قال الطيبي أو يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخني الرجال رجل كقوله تعالى  
سبح اسم ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته  
أولي وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والستار فكيف بالمسمى فإذا كان  
حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم  
يبدله وهذا التأويل أبلغ من الاول اه وقد سبق لهذا الوجه الذي ذكره الطيبي  
القاضي فقال يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل  
أخنع بمعنى أخجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها للفجور وهو  
بمعنى أخبت أي أكذب الاسماء وقيل أقبح ( وقوله عند الله ) أي هذا شأنه عند الله  
وان عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم ما يرام ( قوله وفي رواية ) هي للبخاري  
( أخني بدل أخنع ) وهو بمعنى ما سبق أي أخش وأخجر والخنا الفحش وقد يكون  
بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاختناء الهلاك يقال أخني عليه الدهر أي أهلكه  
قال أبو عبيد وروى أخنع أي أقتل والنخع القتل الشديد ( قوله أغيظ رجل عند  
الله ) وفي نسخة على الله بدل قوله عند الله قال المازري أغيظ هنا مصر وف عن

الْقِيَامَةِ وَأَخْبَنَهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لِأَنَّ مَلِكًا إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
مَعْنَى أَخْنَعَ وَأَخْنَى أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُ، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ  
قَالَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَادَ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الفيظ على الغضب نقله المصنف  
في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصابيح أى أكثر من بغضب عليه غضباً  
اسم تفضيل بنى للمفعول كألوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أى  
أشد أصحاب الاسماء الكريمة عقوبة وأغيطوعلى ليس صلة لا غيظ كما يقال اغتاط على  
صاحبه أى لأن الفيظ غصب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل فى حقه تعالى بل هو مجاز  
معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائى من الانتقام وحلول العقاب  
من تسمى بهذا الاسم فى الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبدالرحمن  
لان المسمى بهما على بصيرة اه وقال الطيبي لابد فى الحديث من الحمل على المجاز  
لان التقيد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للشعار بترتب ما هو مسبب  
عنه من ازال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص  
عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح التوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمى  
مصدر باب التفعّل قال فى المراقبة وقع فى أصل مصحح فى مسلم بصيغة المجهول من  
التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالمالك على  
ما فى القاموس وقد جاء فى رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله فى آخر الحديث  
لاملك الا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقى ليس هو الا الله  
تعالى وملكيته غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبريائه  
فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الجزى على رؤوس  
الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لامالك الا الله رواه الشيخان  
وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموما واعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام وكذا  
التسمى بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق  
ونحوها (قوله وجاء فى الصحيح الخ) فى صحيح مسلم وقع فى رواية شاهان شاه وزعم  
( ٨ - فتوحات - سادس )

﴿ باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو محوهم ﴾

باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه ﴿

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي رضي

بعضهم الا صوب شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اه وفي البخاري بعد تخريج الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والهاء سا كنة في الاخير وقال ابن القيم في الهدى لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري ومثل ملك الاملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهية ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من كراهية خبثت نفسى كراهية تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو محوهم ﴾

أى من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالوحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أى يروض الانسان نفسه أى نفس التابع بأن يدرها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفاسف الافعال الى عمليات المقامات



الله عنه - وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - قال بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطفٍ من عيبٍ فأكلتُ منه قبل أن يبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذني وقال يا غدرُ، وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل

والاحوال (قوله بعثتني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبيح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرها كذا في النهاية (قوله عيب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بأذني) أي فتلمها وفعل ذلك تأديبا لما صدر منه من التعرض للإمانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء مهذول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللاثنى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشم يقال يا غدر (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال المزي في الاطراف أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الادب وأخرجه مسلم في الاطعمة ورواه أبو داود في الايمان والندور اه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق وقيل أبو عثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم في هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الرحمن شهد البمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذي قتل محمدا (١) اليامة ابن طفيل رماه بسهم في نحرة فقتله وكان محمدا في ثلثة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر قال المصنف في

المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه ومعناه<sup>(١)</sup> أن الصديق رضى الله عنه ضيف جماعة وأجلسهم في منزله وأنصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه فقال عند رجوعه أعشيتموهم قالوا لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال يا غنتر

التهذيب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اه وخرج عنه الاربعة روى عنه أبو عثمان النهدي وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم خرج من المدينة الى مكة قيل أن تم البيعة ليزيد وكان قد طلب (٢) منه ذلك فامتنع فأرسل اليه بمائة ألف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي فأت فجأة من نومة (٣) بمخيل يقال له حبشى (٤) على نحو عشرة أميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته عائشة ظعنت الى مكة حاجبة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندمانى جذيمة حقبه \* من الدهر حتى قيل لن تنصدعا

فلما تفرقنا كأتى ومالكا \* لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد (قوله المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث قال أى عبد الرحمن فإيم (٥) الله ما كنا نأخذ من لكمة الارباب من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما

(١) عله (مامعناه) (٢) بالبناء للمجهول لان الطاب هو معاوية وهو الذى أرسل الدرهم (٣) فى النسخ (من يومه) وهو تصحيح مغير للمعنى جدا والتصحيح مأخوذ من قول الاصابة (من نومة نامها) مع قرائن أخرى (٤) كذا فى النسخ ولعله (حبشى) بوزن (فتى) فلتراجع المطولات (٥) فى النسخ (وايم) ع

فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، قُلْتُ قَوْلَهُ غُنْزَرٌ بَيْنَ مَعْجَمَةِ مَضْمُومَةٍ نَمٌّ نُونٍ سَا كِنْتَهُ نَمٌّ  
 نَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ نَمٌّ رَاءٌ وَمَعْنَاهُ يَالْتَيْمُ وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ وَهُوَ <sup>(١)</sup> بِالْجَلِيمِ  
 وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ

كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر (٢) قال لامرأته يا أخت  
 بني فراس ما هذا (٣) قالت لا وقررة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار (٤)  
 قال فأكل كل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من لسيطان يعني يمينه أي بالامتناع  
 من الأكل معهم ثم أكل منها أقمه ثم حملها الي رسول الله ﷺ فأصبحت عنده  
 قال وكان بيننا وبين قوم عقد فضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا (٥) مع كل رجل  
 منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل الا انه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال  
 هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث  
 فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء  
 وهو مذهب أهل السنة خلافا للبعثرة اهـ (قوله فجدع) بتشديد المهملة أى دعا  
 بالجدع وهو قطع الانف (قوله وسب) أى شتم (قوله قلت غنثر بين معجمة  
 اخ) قال المصنف في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه  
 وهو الثقليل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغنارة بفتح الغين المعجمة الجهل (٦)  
 والنون فيه زائدة وقيل هو السفية وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ  
 من الغنر وهو اللؤم وحكي القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثر (٧)

(١) الصواب (هو) بحذف الواو . (٢) في النسخ (أوهى كما تكثر) (٣) في  
 النسخ (ما هنا) (٤) في النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح  
 مسلم (٥) فى أكثر نسخ مسلم (ففرقنا) وفى كثير منها (ففرقنا) وفى معظم  
 النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثني كالمقصود وفى نادر منها (اثني  
 عشر) بالياء على اللغة المشهورة وقوله ففرقنا اخ أى جعلناهم عرفاء (٦) فى  
 النسخ (الجميل) (٧) فى النسخ مكتوب بالياء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، والله أعلم ﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

ينبغي أن يُنادى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَذَى بِهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ  
كَقَوْلِكَ يَا أَخِي يَا فِقِيهَ يَا فِقِيرُ يَا سَيِّدِي يَا هَذَا يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْفُلَانِيَّ أَوْ النَّعْلِ  
الْفُلَانِيَّ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الْجَلِي أَوْ السَّيْفِ أَوْ الرُّمْحِ وَهَذَا شَبَهَ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ  
الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ  
بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخِصَّاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
بَيْنَمَا أَنَا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَمْلَانٍ فَقَالَ

بفتح العين والتاء (١) ورواه الخطابي وطائفة عنتر بن ميمونة ومثناة مفتوحين  
قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيراً له اه وفي النهاية في معناه  
بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل هو الذباب  
الكبير الازرق شبهه به لشدة أذاه اه (قوله ونحوه) أي من الاذن أو الشفة

﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

أى بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء اما بان لا يعرف اسمه مطلقاً  
أو اشبهه عليه حينئذ (قوله بعبارة) أى بالفظ وسمي عبارة لانه يعبر به عما فى الضمير (قوله  
كذب) بكسر الذاى المعجمة أى اخبار بخلاف الواقع بأن يصف انساناً بخلاف ماهويه  
(قوله ولا ملق) بفتح أوليه قل فى النهاية هو الزيادة فى التودد والثناء والتضرع فوق  
ما ينبغى وفى الحديث ليس من خلق المؤمن الملق (قوله كقولك يا أخى) هذا مثال اللفظ  
الذى يطلب الاتيان به نخلوه عن الملق ونحوه (قوله على حسب حال المنادى) أى بصيغة  
اسم الفاعل (والمنادى) بصيغة المفعول أى أن الفاظ الخطاب تختلف باختلاف  
أحوال المخاطب والمخاطب فلكل مقام مقال فينبغى مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا  
ينبغي (قوله روينافى سنن أبى داود والنسائى الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجاً  
ومعنى فى آخراذ كار الجنائز قبل اذ كار الصلاة المخصوصة (قوله أماشى) مضارع

(١) فى النسخ ( والتاء ) بالتاء المثناة وهو خطأ كما يعلم من القاموس . ع

يا صاحب السَّبْتِيَيْنِ وَبِحَكَ أَلْتِي سَبْتِيَتَيْكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ \*  
 قُلْتُ النَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ بِكُسْرِ السِّينِ الَّتِي لِأَشْعَرَ عَلَيْهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ  
 السُّنِيِّ عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ، قَالَ كُنْتُ  
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ يَا بَنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 ﴿بَابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْتَلْمِيزِ أَنْ ينادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ﴾  
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 رَأَى رَجُلًا مَعَ غُلَامٍ فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبِي، قَالَ

ماشى) أى امشى مع رسول الله ﷺ (قوله يا صاحب السبتيين الخ) أى فناداه  
 بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضى  
 الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال يا صاحب الثوب أتبعه فقال لا يرحمك  
 الله قال قل لا ويرحمك الله لثلاثا يلتبس الدعاء على بالداء على أو رد الثعلبي في كتاب  
 اللطف واللطائف (قوله عن جارية الانصاري الصحابي رضى الله عنه وهو  
 بالميم) أى وبالراء المكسورة بعدها تحية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة (قوله وكان)  
 معطوف على قوله كنت وينبغي أن يلحق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه  
 يا عبد الله وما أشبهه

### ﴿بَابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْتَلْمِيزِ﴾

أى بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحية فذال معجمة المشتغل بالعلم  
 فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادى أباه ومعلمه  
 وشيخه باسمه) مفعول نهى وفي العبارة لف ونشر مرتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على  
 من بعده كونه السبب في وجوده الصورى الظاهرى الذى يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو  
 لكونه سابقا عليهما قدم فى الذكروان كان الشيخ أحق بالاكرام لكونه سببا للحياة  
 الابدية ويحتمل أن يكون فى العبارة ترقى لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس أعظم حقا  
 من الأب بخلاف الشيخ المربي للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه أحق بالاكرام  
 والإحسان والله أعلم وإنما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم

فَلَا تَمَشِ أَمَامَهُ وَلَا تَسْتَسِيبْ لَهُ وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، قُلْتُ مَعْنَى لَا تَسْتَسِيبْ لَهُ أَيْ لَا تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسْبُكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيبًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَمَقِّقِ عَلَى صَلَاحِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ بِفَتْحِ الزَّاءِ <sup>(١)</sup> وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ يُقَالُ مِنَ الْعُتُوقِ أَنْ تُسَيَّ أباكَ بِاسْمِهِ وَإِنْ تَمَشَيْ أَمَامَهُ فِي طَرِيقِ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوها قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (قوله فلا تمش أمامه) أى لان في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أى لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من السكبان شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أى فان ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ يدعوه بوصفه من نحوه ياسيدي أو ياأنى أو يامولانا أو يااستاذنا أو نحوه ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب الى رعاية الأدب لكن ظاهر ما أتى من قول المصنف باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بتدائه بلقبه كيازين العابدين أو كنيته (٢) كياأبا الخير أو بنحوها ب (٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أى المرتفع المقدار (قوله عبید الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر (٤) صفار التابعين

(١) كذا بالهمز وهى احدى لغات (الزاي) بالياء فلا تفعل (٢) فى النسخ (كنية)

(٣) فى النسخ (ياأبى) وأصلحها بقرينة ما بعدها . (٤) عله (من عاصر) .ع

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ﴾

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أسيد، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها

ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم افرقي صدوق يخطيء  
خرج عنه البخاري في الادب المتفرد وأصحاب السنن الاربعة كذا في تقريب الحافظ  
ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أي وذلك قوله في آخره قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحه ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أي بنت جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام زكريا في تحفة القاري وقال الكرمانى زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي سلمة لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد الاولى أم المؤمنين والثانية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر (قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في الهدى من أثناء حكم نبيه عن أسماء معينة قال وأمر آخره هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذي لاجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى برة وقال لا تركوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم قال وعلى هذا فتكره التسمية بالثقي والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز للمسلمين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل ينضب من تسميتهم بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثأؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضى

فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي  
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

(قوله فسمها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت  
المرأة زينب يعنى اخباراً أو ثقافاً أو أومن زباني (١) العقرب لزبانها أو من الزينب  
لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفي رواية صحيح  
مسلم) هو حديث آخر غير ما قبله لان حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو في  
شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هي أو بنت أبي  
سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة  
وانما نبهت على ذلك لان ظاهر العبارة يوم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث  
السابق عن أبي هريرة وأن ما قدمه لفظ البخاري فيقتضى أن ذلك السابق أيضا  
في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفي بعض النسخ « وفي صحيح  
مسلم » بحذف قوله رواية وهي واضحة وفي شرح مسلم بعد الإشارة الى حديثي  
أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي  
سلمة وبرة بنت جحش فسمها زينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر  
منكم اه (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية الخزومية ربيبة رسول الله  
ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها  
وأخرج ابن الاثير عنها قالت كانت أمي إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه  
وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول  
ارجعي قال عطف قالت أمي ورأت زينب وهي عجوز كبيرة مانقصة من  
وجهها شيء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في الصحيحين حديثان  
أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وأخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة  
وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن تزوجها عبدالله  
ابن زمعة بن الأسود الاسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها، وروى

(١) في النسخ (زباني) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس .

(٣) نسخة (دخلت ورسول) . ع



سُمِّيتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّوْهَا زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ  
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 اسْمَهَا جُوَيْرِيَةً وَكَانَ يَكْرَهُهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن  
 قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا  
 لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما لكبيرة وهي على في هذا أكبر  
 منها في هذا لأنه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده  
 وقاتل فلا أدري على ماهو من ذلك وهما ابنا عبد الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث  
 وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبد الله بن عمر ( قوله سميت برة ) بضم المهملة  
 وكسر الميم مبنى للمجهول وفي الحديث في مسلم لانزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر  
 منكم قالوا بم نسماها قال سموها زينب فعلة التغيير فيها وفي زينب بنت جحش ما في  
 برة من التزكية وفي الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول  
 يازو زينب يازو زينب مرارا رواه الضياء عن أنس ( قوله وفي صحيح مسلم أيضا ) قال  
 الحافظ المزى في الاطراف رواه مسلم في الأدب والدعاء ورواه أبو داود في الصلاة  
 ورواه ابن السني في اليوم والميلة اه ملخصا ( قوله كانت جويرية ) بضم الجيم تصغير  
 جارية ( وقوله اسمها برة ) أي قبل الدخول في عصمته ﷺ ( وقوله فحول اسمها  
 جويرية ) منصوب على نزع الخافض أي الى جويرية أو ضمن حول معنى صير  
 فيكون متعديا الى مفعولين ( قوله وكان يكرهه أن يقال خرج من عند برة ) أي  
 فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف في شرح مسلم ( قوله وروينا في صحيح  
 البخاري ) قال المزى رواه البخاري في الادب من صحيحه ( قوله عن أبيه ) هو  
 المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سب الله في النار من سب  
 أبي فالأولى أن يقرأ بكسر هاءها من دعوة هذا التابعي الجليل والمسب صحابي تقدمت  
 ترجمته في اثناء كتاب السلام والاستئذان ( قوله ان أباه ) أي أبا المسيب وهو حزن

فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي  
قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ \* قَلَّتِ الْحَزُونَةُ غِلْظُ الْوَجْهِ

ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان من  
المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية وهو الذي أخذ الحجر الأسود من  
الكعبة حين أرادت قريش تبني الكعبة فبز (١) الحجر الأسود من يده حتى رجع  
مكانه وقيل الذي رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب  
الزبيدي هجرة حزن وقال هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم البمامة وييل  
استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة (قوله لا غير اسما الخ)  
في رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتن أي لا غير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان  
ويداس بالاقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزع من نزعات (٢) ابليس وقياساته من التلبس  
حيث لم يدرك أن من تواضع لله رفعه الله وإن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل  
أنه كما قيل الاسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزنه الجبلية مطابقا للحزن الجبلي ٧ وأبعد  
الطبي في قوله بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حلیم لين الجانب  
ينبغي أن تسمى سهلا فانه لو كان حلما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى  
اخلاق الفتوة اه وما سلمك الطبي أنسب بالادب مع الصحابة رضی الله عنهم (قوله  
الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال في أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا في  
ولده سوء خلق أخرجه في آخر الحديث المذكور وقال الكرمانى الحزن لغة ما غلظ من  
وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لأن  
الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن  
يثبت عليه وألا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه  
وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التركية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا  
وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري الحزونة الصعوبة

- (١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكشط وكتب  
بها مش النسخة بز الرجل يبز بزوزاً خرج ، وفي نسخة غير مصالحة كتبت (بزوه)  
(٢) عله ( نزعاً من نزعات ) . ع

وَشَيْءٌ مِنَ الْقَسَاوَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ اسْمِ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّ

وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا رواه  
أبو داود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن  
ابنة لعمر أي ابن الخطاب وصرح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من  
عاصية أني جميلة هي بنت لعمر وقد استدركها الفسائي على ابن عبد البر أخذنا بهذا  
الخبر قال ابن الأثير وليس بشيء فان جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها  
عاصية فسمها النبي ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر اه ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي جميلة  
بنت عاصم بن أبي الأفلح الأوسي امرأة عمر بن الخطاب اه أقول ولا مانع من  
تغيير اسم كل من امرأته وبنته سيما وقد جاء في مسلم وأبو داود في الرواية الأولى  
التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولاً عن خط البرهان الحلبي عدتها معا  
فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها  
عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الأثير وغيره اه ثم تسميتها  
بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر  
الكثير المتلف و يطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن إبراهيم ولما  
أبدت الياء الفا فتحت العين قيسل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل انه مؤنث  
العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال الثوري شتى أسماء كان ذلك  
التسمى (٣) في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن  
قبول النقائص والرضا بالضم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك اه ولعل حكمة  
تسميتها جميلة دون مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولي ذكر  
ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لان فيه تزكية النفس

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) في القاموس (عيصو) بواو (٣) في النسخ التسمية ع

ابنةِ لِعِمْرَ كَانَ يَقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيلَةَ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْذَرِيُّ يُفْتَحُ الهمزةُ وَالذَّالُ المَهْمَلَةُ وَإِسْكَانِ الخَاءِ المَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا - أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمُكَ قَالَ أَصْرَمُ قَالَ بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ ،

وهي منهي عنها كما في برة والله أعلم ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) أخرجه في الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة ( قوله عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه ) وأخدري بفتح الهمزة والذال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذري الاخدري حمار الوحش ويشبه أن يكون سمي به اه وهو أسامة بن أخدر الشقري واسم شقرة الحارث بن نعيم وإنما سمي شقرة بيت قاله

وقد أحمل الريح الاصم كعوبه به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حى أرضه وأنبته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعنى حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة أخدري وفي اسناد حديثه مقال اه ( قوله يقال له أصرم ) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري ( قوله في النفر ) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية ( قوله أتوا رسول الله ﷺ ) أى مع الحي من شقرة وفي أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخدري قال قدم حى من شقرة على النبي ﷺ فبهم رجل ضخم يقال له أصرم قد اتباع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لى فيه بالبركة فقال ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر ( قوله زرعة ) بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زرعة الذى فيه الانبات والنفع قال العاقولى كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شَرِيحٍ هَانِيءِ الْحَارِثِيِّ  
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ  
يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ

يكون المسمى به أبترا لنسله فسماه زرعة لبركة الزرع ونحوه اه وفي التجريد أصرم  
ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيدا اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي  
وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه على (١) المستدرک هذا حديث  
صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه ان الله هو الحكم  
واليه الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر الخضرين  
شريح بن هانيء أدركه الجاهلية والاسلام ولم ير النبي ﷺ فصارع عداه في التابعين وقال  
قبل ابراد هذا الحديث ان المقدام وأباه شريحان من أكابر التابعين قال العراقي رليس المقدام  
من أكابر التابعين ولا من صفارهم انما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة  
على القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين  
من الثقات اه (قوله أبي شريح هانيء الحارثي) وشريح بضم الشين المعجمة  
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانيء بالهمز بعد النون المكسورة  
وهو هانيء بن يزيد الحارثي بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الي بني الحارث  
ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما في لب اللباب للاصفهاني وأبو  
شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب  
وزاد قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده (قوله يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون  
وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم  
وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلبسه كأبي هريرة  
فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة  
كأبي بكر وأبي عمر (قوله ان الله هو الحكم) بفتحيتين بمعنى الحاكم وهو القاضي  
كذا في النهاية وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كيلاً الفريقتين فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد؟ قال لي شرح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شرح قال فانت

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون لاراد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايهام الاشتراك في وصفه وقد غير عليه السلام اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل (قوله واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الاله الحكم وهو أسرع الحاسبين وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو المحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومي الخ) أشار به الى أنهم جعلوه حكماً بينهم أى يقبلون حكمه ويرضون به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أى حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشئة عنها رصاهم بحكمك لكن التسمية بأبي الحكم مجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح لان التسمية بهذا الاسم لا يليق الابن له الحكم في كل شيء على الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه عليه السلام من التكني بما لا يليق به أرشده الى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم أكبر الاولاد قاله العاقولي واستظهر في المراقبة أن المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام مناسب حول كنيته إلى ما يأتي قال وأغرب المظهرى في قوله «ما» للتعجب يعنى الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطا بقا قال له (٢) عليه السلام على الطف وجهه وأرشقه ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع الى ما هو أولى وأليق بحاله اه (قوله قال شرح)

(١) عله (لرحمن) وإلا ينكسر البيت . (٢) فى النسخ (قوله) . ع

أَبُو شَرِيحٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِي وَعَزِيزٌ وَعَمَلَةٌ وَشَيْطَانٌ

هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا في زمن الصحابة وواه علي قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهاني في لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فن أكرمهم قال شريح الخ (قوله وغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولي لأن المؤمن يليق به الطاعة اه قال في المرقاة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الاعياص من قریش أولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت لفعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللغوي اه قال ابن الاثير في أسد الغابة في ترجمة مطيع بن الاسود القرشي العدوي كان اسمه العاص (١) فسماه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص (١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء العاص (١) فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالي لم أرك في الصلاة فقال بأبي وأمي أنت يا رسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص (١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزير) أي لان العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه فانها من الله لامن العبد نفسه أخرج في المسند وصاحب المشته وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبي عزير اغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعملة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقطع بها الشجر والحجراى ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أي غيره ممن سمي به

(٢) نسخة (العاصي) بالياء في المواضع الخمسة

( ٩ — فتوحات — سادس )

وَالْحَكْمَ وَغُرَابٍ وَجُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا وَسَمَّ حَرْبًا سِلْمًا وَسَمَّ  
الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبِعِثَ وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَقْرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةٌ وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ

لانه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن  
السيب كان رجل اسمه شيطان فسماه صلى الله عليه وسلم الجباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتحين  
لانه هو الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست حقيقة الا لله سبحانه  
وتعالى واذا غير اسم ابى الحكم كما تقدم فاسم الحكم اولى (و) غير اسم (غراب) لما  
يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين لانه مأخوذ من الغرب وهو البعد  
ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (جباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة  
لانه نوع من الحيات وروى أن الجباب اسم الشيطان كما قاله الخطابي في معالم  
السنن وفي التجريد للذهبي الجباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول غيره النبي صلى الله عليه وسلم  
الى عبدالله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لان الشهاب شعلة من النار  
وهى اولى بالكفار وفي مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد  
ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت هشام قال النجم بن فهيد  
وهو فى المسند وفى المرقاة الظاهر أنه اذا أضيف شهاب إلى الدين مثلا لا يكون  
مكروها أى من هذا المعنى وإن كره لمصافيه من التركية والله أعلم (قوله وسمى  
حربا سلما) أى لمصافى الحرب من البين والقطيعة والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح  
وفى المسند من حديث على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى  
ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا  
جاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين الحديث  
(قوله وسمى المضطجع المنبعث) قال فى أسد الغابة عن ابن اسحاق فى ذكر حصار  
النبي صلى الله عليه وسلم للطائف قال وتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان محاصراً للطائف  
من أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبعث وكان إلى  
عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التفسير أن المضطجع  
يقضى الجود والعود عن المعالي المطلوبة والمنبعث بخلافه (قوله وأرضا يقال لها  
عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد



الهدى وبنو الزينة سماءم بنى الرشدية وسمى بنى مغوية بنى ريشدة قال  
أبو داود تركت أسانيدها للاختصار \* قات عتلة بفتح العين المهملة  
وسكون التاء المثناة فوق قاله ابن ما كولا قال وقال عبد الغنى عتلة يعنى  
بفتح التاء أيضا قال وسماه النبي ﷺ عتبة وهو عتبة بن عبد السلى

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

روينا في الصحيح من طرق كثيرة أن رسول الله ﷺ رخم أسماء

المعتمتين قال في النهاية من بارض ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كره لها  
اسم العقران العافر المرأة التي لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسماها خضرة تؤولا  
بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيست اه أخرج  
بني بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبي ﷺ  
من بارض مجدبة فسماها خضرة أو رده النجم ابن فهدى تره العيون (قوله وبنو الزينة  
بنى الرشدية) في النهاية وقد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أتم فقالوا  
نحن بنو الزينة فقال بل أتم بنو الرشدية ، الزينة بفتح الزاي وكسرها آخر ولد الرجل  
والمرأة كالعجزة (١) وبنو مالك يسمون بنى الزينة لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أتم  
بنو الرشدية فبما هم عما يوهمه لفظ الزينة من الزنى وهو نقيض الرشدية وجعل  
الازهرى الفتح فى الزينة والرشدية أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بنى مغوية) بضم الميم  
وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تخمية (٢) قال فى لب اللباب مغوية الذى ينسب  
اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خنم وأما مغوية بضم الميم فهو الذى وفد على  
النبي ﷺ فكناه أبا راشد اه

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

ترجم البخاري فى صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو  
أظهر من ترجمة المصنف لان ما ترجم به يشمل أبا هر فى أبى هريرة بخلاف ما ترجم

(١) بكسر فسكون وكذلك الزينة والرشدية . (٢) فى القاموس ( ومغوية كعصية  
لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كحسنة عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَبَا  
 هُرَيْرٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا عَائِشُ وَلَا أَنْجِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 يَا أَنْجِشَ

به المصنف قال الكرماني قال ابن بطلال ليس هذا من باب الترخيم وإنما هو نقل  
 اللفظ من التأنيت والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وإن كان نقصا في المبني زيادة  
 في المعنى . لكن خالقه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخارى فقال المراد من  
 حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وإن غيرت صورته كما في  
 ترخيم أبى هريرة بأبى هراره فجعله مرخما من أبى هريرة وتغييره من توابع ترخيمه  
 والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكروا مثل ذلك في الترخيم وكلام الشيخ  
 زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة)  
 هو عند البخارى عنه قال قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّرْخِيمِ كَمَا  
 سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ بَطَالٍ (قوله وقوله لعائشة رضى الله عنها) رواه البخارى ومسلم  
 في صحيحهما عنها ولفظها قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُكَ  
 السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحِمَةُ اللهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى، وَعَائِشُ تَرْخِيمُ  
 عَائِشَةَ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَعَلَيْهِ الْاَكْثَرُ قُلْتُ وَهِيَ لَعْمَةٌ مِنْ يَنْتَظَرُ  
 وَيَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ (قوله وَلَا أَنْجِشَةَ) بِالْعَطْفِ عَلَى عَائِشَةَ أَيْ وَقَوْلُهُ لَا أَنْجِشَةَ  
 (يَا أَنْجِشَ) وَحَدِيثُهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجِشَةَ غَلَامٌ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بَيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجِشُ رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ وَسَبَقَ  
 الْكَلَامُ عَلَى مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْحَدَاءِ مِنْ كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ وَأَنْجِشَةَ  
 بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ غَلَامٌ أَسْوَدٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَنْجِشَ بِحَذْفِ الْهَاءِ مَرْخِمَةٌ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَرْخِمَاتِ وَقَدْ ذَكَرَ  
 أَنْجِشَةَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ  
 بِالْحَدَاءِ فَخَدَا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبِجَةِ الْوُدَاعِ فَأَسْرَعَتْ الْأَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجِشُ رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أَنْجِشَةَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَالْبِرَاءِ

وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسامة يا أسيم وللمقدم يا قديم  
 ﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال (١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عييت الابل  
 فقال ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر  
 وأبا نعيم وابن منده ( قوله وفي كتاب ابن السني الخ ) الترقيم في حديثي ابن السني  
 غير الترقيم في أحاديث الصحيح لان الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور  
 وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير  
 الترقيم ومعناه أن تنظر الي الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف  
 زوائده وتقتصر على حروفه الاصول وتصغرفان «المقدم» حروفه الاصلية «قدم»  
 وأسامة اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتي في باب مايقول إذا  
 غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ بطرف المقصل من  
 أنفي فحركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرتي  
 من الشيطان رواه ابن السني وحينئذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترقيم الاسم  
 استعمال للمشترك في معنيه أي حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو  
 جائز عند الشافعية وعينهم وامامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم  
 المجاز والله أعلم ( قوله يا أسيم ) أخرجه من حديث أسامة خرجنا مع النبي ﷺ  
 في حجته التي حجها فقال ﷺ يا أسيم قال الزهري وكذلك كان يدعو به يرجمه اه  
 ( قوله وللمقدم ) أي ابن معديكرب ( قوله يا قديم ) بتصغير الترقيم وحديثه  
 أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً

﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعتة كزين العابدين قال المجد  
 الشيرازي الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والافضل ولقب تعريف

(١) في النسخ ( بالنساء ) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الاصابة

(٢) في النسخ ( مصغراً ) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ

كلا عرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط وبطيط وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» تنقسم الألقاب إلى أسماء وكني أي كأبي الخير وأنساب إلى قبائل أي كهاشمي وبلدان ككي ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب فأشار به إلى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنابروا بالألقاب) قال الحافظ في نزهة الألباب كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبيرة (١) بن الضحاك رضى الله عنه قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ولا تنابروا بالألقاب قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا مه انه يفضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين (٢) أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين رجل منازعة فقال له يا أبا ذر يا بن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه الا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنابروا بالألقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة في تفسيرها لا تقل لا خيك المسلم يافسق يامنافق وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الاسلمى كلام فقال له يا أعرابي فقال له عبد الله ييهودى فنزلت فيهما ولا تنابروا بالألقاب وروى عن ابن مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فأسلم ييهودى ويقول للرجل المسلم يافسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رفعه بادرُوا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب وإسناده ضعيف والتصحيح عن

(١) في بعض النسخ ( ابن جبيرة ) وفي باقيها (أبي جبيرة) والصواب ما ذكرناه ،  
والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت في النسخ ( الحسن ) وأصلحت  
في أحداها بالقلم هكذا .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ كَانَ صِفَةً لَهُ  
كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشْجِ  
وَالْأَصْفَرِ

ابن عمر قوله (١) وفي البخارى عن هلال الوزان كنانى عروة قبل أن يولد لى فكأنه  
لحظ هذا اه (قوله) واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره (قال الحافظ  
ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه مامن رجل رى رجلا بكلمة  
تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة فى طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله  
إذا كان الملقب يكره للقب فاما ان كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن  
من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد  
سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق  
وعثمان بذى النورين وحمزة بأسد الله وجعفر بذى الجناحين وسمى قبيلتى الاوس  
والخزرج بالانصار فلقب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ  
فى زهته لقب سليمان بن مهران الكوفى المحدث المشهور (قوله والاجلح) بجم  
وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة  
أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن  
سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رروا عن أبى هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين  
من لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم حاصم بن  
سليمان التابعى وعاصم بن عبد الواحد وسليمان بن أبى مسلم وهشام بن عبد الملك  
ومجد بن الحكم المروزى وعاصم بن النضر (قوله والابصر) بالصاد المهملة هو  
من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال (٢) الصاد بالشين المعجمة  
فيقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالقاء والراء لقب  
جماعة منهم مروان تابعى أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

(١) فهو مجرور أو خبر عن الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان

الصحيح وقته على قوله ع (٢) فى النسخ (اندال) ع

والأحدب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع  
والزمن والمقعد والأشل

والأحدب) قال (١) لقب جماعة منهم وأصل بن حيان (٢) وعبد بن عبيد وغيرهما (قوله  
والأصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب  
الكلبي وعبد الله بن ربيعي شاعر جاهلي في آخرين (قوله والأزرق) قال هو  
اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والأفطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين  
قال لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وإبراهيم بن سليمان  
والحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن سلمة عن  
الاعمش (قوله والأشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعي  
واسمه مالك بن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله  
ابن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آباءه وقال إن الأشتر لقب  
أبيه (قوله والأثرم) بالثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو  
أحمد بن هانيء ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين (قوله  
والأقطع) قال اسمه وهيزروى عنه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من  
الزمانة لقب اثنين أبي موسى محمد بن المثني العنزي (٣) البصري والآخر صدقة بن موسى  
(قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جماعة  
أشهرهم أبو معمر عبدالرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق  
وعبدالرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والأشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام  
لقب جماعة منهم منصور بن عبدالرحمن الغداني اه وهذا الذي ذكرته من كتاب  
نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة  
وليس المراد إن كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك في

(١) القائل ابن حجر في النزهة. كما يدل عليه السياق

أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ  
بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةً  
مَشْهُورَةً حَدَّثْتُهَا اخْتِصَارًا وَاسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا

حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر (قوله  
أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى  
قال سيب الله في النار من سيب أبي (قوله) واتفقوا على جواز ذكره على جهة  
التعريف لمن لا يعرفه (الابذل) أي ليطمئن من غيره قال الحافظ في نزهة الالباب  
قال أبو حاتم الرازي حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال سألت عبد الله بن المبارك عن  
الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال إذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا  
بأس وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال (١) إذا لم يعرف  
الا به جاز ثم قال الاعمش إنما يعرفه الناس بهذا فسهل في مثله إذا اشتهر به وسئل  
عبد الرحمن بن مهدي هل فيه غيبة لأهل العلم قال لا اه وخرج بقول المصنف  
على جهة التعريف ما إذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة  
له بقصده وكذا ان كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لان ما جاز للضرورة  
بعد أن كان محظورا منه يتقدر بقدرها والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الالباب  
يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال أخبرني اسماعيل  
الذي يقال له ابن علية فجمع بين التعريف والتبري من التلقب رحمه الله تعالى  
ورضى عنه (قوله) ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيان الاول تحريم  
تلقب الانسان بما يكره لما فيه من الايذاء ودليله ما تقدم من حديث الحاكم  
عن ابن عمر وما في معناه من الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقييحها وقد عد  
الشيخ ابن حجر الهيثمي في الزواجر التناز باللقاب من جملة الكائنات قال وقد  
عده منها غير واحد وأفرده مع انه من جملة الغيبة تبعاً للآية وكان حكمة فيها  
انه من أخش أنواعها فقصد بافراده تقييح شأنه مبالغة في الزجر عنه اه والتاب

﴿ باب جوازِ واستحبابِ اللقبِ الذي يُحِبُّهُ صاحِبُهُ ﴾

فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ لَقَبُهُ عَتِيقٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ اسْمُهُ عَتِيقٌ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ الْأَطْرَافِ ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبُ خَيْرٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ عَتِيقًا : فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَوْجُهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا مما يكرهاه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿ باب جوازِ واستحبابِ اللقبِ الذي يُحِبُّهُ صاحِبُهُ ﴾

أى بشرط الا من من المدح والاطراء كما تقدم عن الحافظ (قوله واسمه عبدالله) قيل سماه به اهله ابتداء وقيل بل سموه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالله حكاها ابن الاثير (قوله ولقبه عبد ) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الاسراء ولم يتوقف فيه وقال اني لاصدقه فيما هو ابعد من ذلك اصدقه في خبر السماء غدوة او روحه وقال ابن النحوى في شرح البخارى ذكر ابن سعد انه ﷺ اما أسرى به قال جبريل ان قومي لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال على سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقا قال أبو محجن الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر سواك يسمي باسمه غير منكر

سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهر

(قوله وقيل اسمه عتيق) حكاها في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرابع (١) من كل شيء (قوله فروينا عن عائشة الخ) في جامع الاصول عن عائشة قالت دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أبشر فأنت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقا أخرجه الترمذي قلت وأخرجه

(١) في نسخة النهاية والدر الثمير للسيوطي الرابع بالهمز والعين بدل الرابع الذي في النسخ ع.



وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك والله أعلم، ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وجدّه نائماً في المسجد وعليه التراب فقام أبو تراب فقام أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل، وروينا هذا في صحيح البخاري

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقاً لما أسلم وعلى هذا فهو من العتيق فعني عتيق أي معتوق من النار (قوله وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه (قوله وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه وقال الزبير بن بكار وجماعة معه إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال وقيل لأنه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعته وقال أبو طلحة سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فببه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه اذا نقرته (١) قات :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرب العتيق  
 (فائدة) من ألقاب الصديق الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعبادة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له (قوله ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسماً كان أولقبا أو كنية أو غيرها (قوله وكنيته أبو الحسن) كنى بأ كبر أولاده رضي الله عنهما (قوله ثبت في الصحيح الخ)

(١) بتشديد القاف اي رقصته وهو صغير

ومسلم عن سهل بن سعد قال سَهْلٌ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يَدْعَىٰ بِهَا ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال ابن ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضني فخرج فلم يقل عندي فقال ﷺ لا نسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال في جامع الاصول رواه مسلم وأخرج هو والبخاري رواية أخرى قلت أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضا قال ان كانت أحب اسماء على اليه لا بو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد وجاءه ﷺ يتبعه فقيل هو ذا مضطجع الى الجدار فجاءه أي النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب قال ابن النحوي في شرح البخاري وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعل في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق في السيرة والبخاري في التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب على فاطمة فيقول مالك يا أبا تراب فانه أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين علي وبين أحد حتى أتى كتيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال قم يا أبا تراب أغضبت اني لمؤاخ بينك وبين أحد قال نعم قال أنت أخي وأنا أخوك اه ما ذكره ابن النحوي ( قوله هذا لفظ البخاري ) وسبق انه كذلك عند مسلم واهل التفاوت الذي أشار اليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء على اليه على الحديث وتأخيره عنه فالاول عند مسلم كما نقله في جامع الاصول والثاني عند المصنف كما ذكره المصنف هنا ( قوله

وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ  
وَأَخْرَهُ قَافٌ كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ  
الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ﴾

هَذَا الْبَابُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئًا مَنقُولًا فَإِنَّ دَلَالَتَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا  
الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَرَّبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ ( أَى وَمِنَ الْاَلْقَابِ الْمَحْبُوبِ ذُو الْيَدَيْنِ لِقَبِ الْخِرْبَاقِ قَالِ  
السَّكْرَمَانِيُّ وَلِقَبِ بِهِ لِطَوْلِ يَدَيْهِ ( قَوْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ الْخ ) أَى فِي قِصَّةِ السُّهُوِ  
الْوَاقِعِ فِي تَسْلِيمِهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَفِيهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ ﷺ  
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَأْتِي اللَّهُ أَنْسِيَتِ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَتَالَ لَمْ أَسْ وَلَمْ تَقْصُرِ  
الصَّلَاةُ قَالُوا بَلَى قَدْ نَسِيَتِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ أَصْدَقُ مَا يَقُولُ  
ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ  
مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ الْحَدِيثُ وَمَا أَحْسَنُ مَا أوردَهُ ابْنُ فَرخُونَ الْمَالِكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ  
لِلْمَالِكِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ بِالِدِيْمَاجِ الْمَذْهَبِ فِي عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَمِيرَةَ الْمَالِكِيَّ قَالَ مِنْ شَعْرِ أَحْمَدَ الْمَذْكَورِ مَا دَخَلْنَا إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ  
عِنْدِي يَدُكَ بَعْدَ أُخْرَى قَرَرْتُ مِنْ ذَلِكَ الذَّخِرِ الْعَدْلُ الْمَادِي  
وَالدَّهْرُ عَنِ حِظِّي سَهًا أَفِيئِنْبَغِي مِنْ دِي الْيَدَيْنِ سَكُونُهُ عَمَّنْ سَهًا

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ (١) بِهَا ﴾

(قَوْلُهُ وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ) مِنْ ذِي وِلَايَةٍ أَوْ عِلْمٍ (وَمَنْ قَرَّبَهُمْ) أَى  
بِشَرَفِ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَمْرٍ (بِالْكُنْيَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُخَاطَبُ وَأَمَّا كَانَ هَذَا أَوْلَى مَا

وَكَذَلِكَ إِنْ كُتِبَ إِلَيْهِ رِسَالَةٌ وَكَذَا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ وَآيَةٌ فَيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ  
 أَبُو الْإِمَامِ أَبُو فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْأَدَبُ الْأَيْدُكَرُ الرَّجُلُ كُنْيَتُهُ  
 فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْأَيْدُكَرُ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ  
 اسْمِهِ قَالَ النَّحَّاسُ إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ يُكْنَى عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ  
 ثُمَّ يُلْحَقُ الْمَعْرُوفُ أَبُو فَلَانَ أَوْ بَابِي فَلَانَ

في ذلك من التعظيم (قوله) وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل  
 ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم  
 جاءنى من حبيب قلبى كتاب عجب الناس حين أهدى رساله  
 قلت لا تعجبوا فان حبيبي (١) مالكي وهو متحفي بالرساله  
 (قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من  
 النعوت الحميدة والالقباب الفريده (قوله والأدب ألا يذكر الرجل كنيته في  
 كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية  
 فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله  
 ولا في غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا  
 أو نحو ذلك (قوله قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة ويعرف  
 أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى  
 صاحب أدب الكتاب (٣) وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبي حيان كما أسار اليه السيوطى  
 في بغية الوعاة (قوله) اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التي هي  
 أشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر على لما في التكني حينئذ

(١) قد تأملت في معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي  
 يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف لياه المتكلم ، والثاني مالكي المذهب  
 وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثاني رسالة ابن أبي زيد القيروانى  
 في فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته في كتاب ابن خلكان . ع

﴿ باب كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ﴾

كُنِّي نَبِيْنَا ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ بِابْنِهِ الْقَاسِمِ . وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيْحٍ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

من الاستعلاء والافتقضى الظاهر أن يقال يكني الى نظيره أى اذا كتب اليه كما عبر باللام فى قوله ويسمى لمن فوجه أى إذا كتب لمن فوجه بفضـل أو نحوه فيذكر اسمه أو أولادهم يقول المعروف بأبى فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلاء عليه وفى ذكر الكنية نوع منه فترك فى الكتابة لمن فوجه لكن لما احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها أشهر آتى بها كالتسميم لزيادة التعريف لا للترفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

أى استحباب ذلك أخذ من فعله ﷺ فقد اكنى بأبى القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى عليا بأبى الحسن وكنى هانئا بأبى شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كنى بغير الأكبر فلا بأس فقد كنى جبريل النبي ﷺ بأبى ابراهيم يوم ولدت ابراهيم أمه رواه ابن السني ( قوله كنى نبينا ﷺ بأبى القاسم بابنه القاسم ) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة الابراهيم فن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده - هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهرى مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لا أعلم أحدا من مقدمتنا (١) ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ فى الصحابة أى لان الأكثر على موته قبل الدعوة إنما يذكر فى أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن على قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص (٢) لقد أصبح محمداً بتر فأنزله الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضاً (٣) يا محمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

(١) فى نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما فى الاصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بَغَيْرِ أَوْلَادِهِ)

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ

(بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ)

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يدل على أن القاسم توفي بعد أن أوحى إلى النبي ﷺ قال العلامة ابن الأثير بعد تخرجه في أسد الغابة أخرج ابن منده وأبو نعيم اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ﴾

وترجم البخاري في صحيحه التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الانسان وإن كانت له كنية أخرى لشمل ما ذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذاولد بكنية أخرى والله أعلم ومثال ما أشار إليه الشيخ من تكنية ذي الولد بغير ولده تكنية (١) الصديق رضي الله عنه بأبي بكر وتكنية علي رضي الله عنه بأبي تراب وتكنية عمر رضي الله عنه بأبي حفص وعبدالرحمن بن صخر بأبي هريرة وهو كثير كما أشار إليه بقوله (ولا يحصى من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أي فهو مباح

﴿بَابُ كُنْيَةِ مَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ﴾

قيل وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلاً (٢) له بان يصل لذلك (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله افادة الجزء الأخير من الترجمة لسكونه من أحاديث الصحيحين المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخاري باب الكنية للصبي وقيل أن يؤلد للرجل

وانحر وصايا محمد الخ) وكتب بالهامش « كذا في أسد الغابة ولم أفهمه اه منه » وقد اصلحت ما به اختل الكلام بمراجعة الاصابة (١) في النسخ (ككنية) (٢) عله (تفاؤل) بالرفع وتقع منصوبة في كلام الشارح كثيرا ظنا منه أنها مفعول لأجله لكنها خبر ع.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ الرَّأْيِيُّ

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة الى أنه اذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى قاله الكرماني (قوله) كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) بضمين وتقديم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكنى دليلا في حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه ما يغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ما أنثى عليه بخلق ففقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أو السهولة أو نحوها مما يعتاد وصفه به إشارة الى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام ما يليق بشأنه فهو كما قال الشاعر

يتلقى النداء بوجه صبيح      وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

فهذا وذا تم المعالى      طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقا وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقا رواه الترمذى وغيره لأن من كان من الاحسن على الدوام فهو أحسن الانام اذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وقائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقى الانبياء له فى أصل حسن الخلق والله أعلم (قوله وكان لى أخ) أى من أمى (قوله يقال له أبو عمير) أى بضم المهملة فتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى هو عبد الله اه وقد تقدم أن عبد الله هو ابن أبى طلحة الذى جاء اجابة لدعوته ﷺ لآبى طلحة ولام سليم عقب موت أبى عمير هذا بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما وفيه ان أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبد الله اه ولا مانع من أن كلاما من الاثنين اسمه عبد الله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبد الله مع كونه أحب

( ٢ ) فى النسخ ( وصدور ) ولا يقرن البيت الا بصدور ع

( ١٠٥ - فتوحات - سادس )

أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ يَا أَبَاعُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ  
نَعْرٌ كَانَ يَلْمَبُ بِهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفا عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم في حكمة تسميته  
ﷺ لابن أسيد الانصارى بالندر كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود ( قوله  
أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لآخ لى وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القارى  
والظاهر أن المراد منه حمله على الراوى ٧ أما قوله يقال له أبو عمير ففي موضع الصفة  
لاخ أوفى موضع الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله أعم ، والمراد من  
فطيم مفطوم من الطعام ( قوله ما فعل النعير) هو بضم التون وفتح المعجمة وسكون  
التحتية تصغير نعر بضم ففتح جمع نغرة كهزمة ويجمع على نغران طير كالعصفور  
مجر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصقر كالعقق وقيل غير ذلك  
والاول أشهر أى ماشأه وحاله قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فى الحديث  
جواز تكتية من لم يولد له وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان  
عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشائل والتواضع وتمكين الولى الصغير من  
لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اه وفى قوله وجواز صيد المدينة  
مالا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال  
المصنف فى شرح مسلم استدله به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة  
ولادلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اه  
وفيه أيضا أن ممازحة الصبي الذى لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للإمام الاعظم وفيه  
الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين  
على حال صاحبها لان المصطفى ﷺ استدله بالحزن الظاهر على الحزن الكامن وفيه  
التلطف بالصدى صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان الحبيب عن  
حزنه هو وفيه جواز إتيان المال فيما يلهى به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من  
الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة  
الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهى عنه حيث طلب الجواب

(١) فى النسخ ( ولعله ) والصواب ( أو لعله ) . ع



وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِي قَالَ فَكَتَبَنِي بِابْنِكَ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّأْيُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ  
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ  
 الْمَعْرُوفُ ، وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه معاشرتة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجح في الكلام حيث  
 خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص  
 بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم إلى  
 غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاص بجزء (قوله) وروينا  
 بالاسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره (أي كابن ماجه فقد أخرجه بسننه  
 بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله) كل صواحي لهن كني) المراد من صواحبها  
 باقى أهبات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيرى فقال فانت أم  
 عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن معنى  
 كنيته أى دعوته بكنيته التى هى له من قبل غيرى فليس لى كنية فتدعون (١) بها  
 (قوله) فاكتنى بابنك عبد الله الخ) وفى رواية ابن السني فاكتنى بابنك عبد الله  
 ابن الزبير قال فى شرح السنة فى الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكنى بولد  
 بعض اخواتها لأن الخالة أم فان لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت (٢) فبعض أولاد  
 أخواتها لان العممة تقوم مقام الام فى بعض الحالات وكذا الرجل يكتنى ببعض  
 ولد اخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فان لم يكن له ولد ولا لأحد من اخوته (٣)  
 ولد فبولد أخواته لانه خال لهم فان لم يكن أحد من النسب فن الرضاع على ما  
 وصفنا اهـ (قوله) فكانت تكنى بام عبد الله (بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

(١) كذا فى النسخ ، وحذف ياء المتكلم جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .  
 (٣) فى بعض النسخ (جدته) وفى باقىها (ضرتة) والصواب الذى يدل عليه السباق

قَالَتْ أَسْمَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِقْطًا فَسَاءَ عَبْدَ اللَّهِ وَكُنَانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ : فَهَوَّ  
 حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنَى قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لَهُمْ  
 كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ أَبِي حَمْزَةَ وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِئِينَ فَمَنْ  
 بَعْدَهُمْ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ  
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وَبَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ النَّونِ وَعِنْدَ ابْنِ السَّيِّدِيِّ وَكَانَتْ تَدْعَى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (قوله فهو حديث  
 ضعيف) قال ابن النجوى سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر  
 وهو كما في الكاشف بصري واه قال أحمد لاشيء (٤) (قوله كأبي هريرة) كنى بهرة  
 كان يلعب بها في صغره وقيل رآه النبي ﷺ وفي كنه هرة فقال يا أبا هريرة  
 ذكره النكرمانى وغيره (قوله وأنس أبا حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه  
 وأنس هو ابن مالك وكنى بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي  
 ببقلة فيها حموزة أى حموزة كان يحبها (قوله وخلاتق لا يحصون من الصحابة)  
 منهم صهيب بن سنان الرومى كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له كما رواه ابن  
 السني وترجم له باب تكنية من لم يولد له (قوله بل هو محبوب بشرطه السابق)  
 أى ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال  
 الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي حديث تسموا باسمي  
 الخ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن ابن عباس رواه  
 ابن أبي خيثمة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه وقال السيوطي في الجامع الصغير

ما ذكرناه. (٤) وقال الدارقطني متروك وقال الذهبي حديثه في فضل قزوين موضوع. ع

سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُبَكِّنُوا بِكُنْيَتِي \* قُلْتُ اأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَاقَفَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبراني عن ابن عباس (قوله تسموا باسمي) أي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعظيم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا بياها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يا ابراهيم يا موسى (قوله ولا تكنوا بكنتي) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنتي أي السكنية المخصوصة بي لان مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى السكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنته قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل سبب هذا النهي ما رواه (١) عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي الخ وقد أشار صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند الشيخين الى علة النهي عن التكنية بذلك بقوله فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أي وهذا المعنى غير موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله اني لست أبا القاسم مجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم في الذات ولا في الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت أي صاحبه وملازمه انذى لا ينفك عنه فعنى أن القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه السكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله أعلم (قوله اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىَ أَبُو الْقَاسِمِ سِوَا مَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَيْمَةَ الْخَفَاطُ الثَّقَاتُ الْأَنْبِيَاءُ الْقَهَّاهُ الْمُحَدِّثُونَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْدِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد في شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والادب لا على التحريم وتعقب بأنه خلاف الاصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به (١) صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الاحيان من حياته على أنه علل النهي بعله دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده وزاد الطيبي فحكي قولاً آخر أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار ونازع فيه في المرفأة بأن جواز اطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي عن التكني بأبي القاسم وخاف أن يكنى به ويقع في المحذور فغيره تخليصاً من المحذور وحكي الطيبي قولاً آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً واستدل له بما لا دليل فيه (قوله انه لا يجل لاحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال في شرح مسلم وقال بعضهم ينهى عن التكني به مطلقاً وعن التسمية بالقاسم لثلاثا يكنى أبوه بأبي القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل من الانصار ولد فسماه القاسم فقالوا (٢) لا نكنيك بأبي القاسم ولا كرامة فسأله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يسمى ولده عبد الرحمن (قوله سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال في شرح مسلم لظاهر الحديث اهـ قيل ولأنه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي القاسم لانه يقسم بين الناس ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعنى (قوله والمذهب الثاني مذهب مالك الخ) أي فالنهي عنده منسوخ وكان الحكم في أول الامر

(١) كذا واولعه (لا سيما ما يترتب عليه من لحوق الاذى به). (٢) في النسخ (فقال) ع.

قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ في تخرىج أحاديث الشرح الكبير وبدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق قطر بن المنذر (٢) الثوري عن ابن الحنفية عن عبي قال قلت لرسول الله أرأيت ان ولد لي بعدك ولد أسميه مهدياً أو كنيه بكنتيك قال نعم وكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه مهدياً وكناه أبا القاسم وكان يقول انما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة ان يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فالتفت اليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اه أي وهو أن رجلاً بالقيح قال يا أبا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال اني لم أعتك فقال تسموا باسمي الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمية باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لا يتنادى باسمه تعظيماً له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما أنا قاسم والله يعطي أوكما قال كما تقدم ، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاماً وسميته مهدياً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ في تخرىج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح منه اه ، ثم قول علي في حديث الترمذي وكانت لي رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني : ( فائدة ) قد تسمى جماعة مهدياً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذنا صريحاً فمنهم مهدي بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه مهدياً وكناه بأبي

(١) نسخة (قال) . (٢) لعل الصواب ( المنذر بن يعلى ) لا قطر بن المنذر .

(٣) نسخة ( أو كنيته ) . ع

الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهى خاصا بحياة رسول الله ﷺ، والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كافي الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل كل من السكتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهري أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى مجدا وتكني أبا القاسم محمد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وذكر ابن عبد البر أن عائشة سمت محمد بن أبي بكر مجدا وكنته أبا القاسم. اه وقال العجلي ثلاثة تكنوا بأبي القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله اه نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفي فتح الباري زيادة على ذلك محمد بن حاطب بن أبي بلتعة وابن سعد بن أبي وقاص وابن جعفر بن أبي طالب وابن الأشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم مجدا وكونهم أبا القاسم وحمله الحافظ على أنهم فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ قال وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اه (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال في المهمات هذا هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمي فلا يكني بكنتي ومن تكني بكنتي فلا يتسمى باسمي رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذي وقال حسن غريب وقال البيهقي في شعب الإيمان اسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي من هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان في صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري رجح الرافعي وابن أبي الدم بعد أن نقلنا نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقا أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه

الذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِيهِ مَخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ ،

محمد بن محمد بن تميمي الخرواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال البيهقي اسناده صحيح ومارجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية علي ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وأما مرواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما وسميته محمدا اظع فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووي ما قاله الرافعي وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا بالقاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى اه وما قاله انه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعي وقال الاستوى انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخارى للشيخ زكريا (تنبيه) قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه ان النووي أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاه في الاذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة منهاجه للرافعي بابي القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعي اولى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يتمتع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بابي القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمي اظع لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفي المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه

وأما إطباقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَنِّينَ بِهِ وَالْمُكَنِّينَ الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامَ  
 وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ  
 مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الْأَخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكْنِي (١) الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَمُنَادَاتِهِمْ  
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ لِلْإِيْدَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان

لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

قال الله تعالى تبت يدا أبي لهب ، واسمه عبد العزى

العله المسطورة في حديث جبراه ( قوله وأما اطباق الناس على فعله ) اما بفتح  
 الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله ففيه تقوية لمذهب مالك ( قوله في المتكنين )  
 بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكنين يباء بين احدهما  
 لام الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها ( قوله وأهل الحل  
 والعقد ) هم المفتون ( قوله والذين يقتدى ) أى يتأسى ( بهم في مهمات الدين ) أى  
 فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف  
 في هذه الاقوال بالنسبة لأصل واضع هذه التسمية أما لو عرف انسان بها فدعاه  
 شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر  
 للإمام أبي القاسم الرافعى اه

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق اذا كان لا يعرف الا بها

أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

( قوله قال تعالى تبت يدا أبي لهب الخ ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن  
 ابن عباس (٢) انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت وأندر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم

( ١ ) كذا ، ولعله ( في سبب النهي من تكني ) . ( ٢ ) انظر صحيح البخارى

في سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم في كتاب الايمان . ع



قِيلَ ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ وَقِيلَ كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّغِيرِ

المخلصين (١) خرج صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فتهتف يا صباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرايتم ان أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقني قالوا نعم (٢) ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبألك ما جمعتنا الا لهذا ؟ فنزلت تبئت يدأبني لهب وقد تب (٣) الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأوردته البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله (٤) نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الخ وقاز بدل فصعد الى الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بأنه تب أي خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عايه وقوله تبئت أي خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي في الاعلام بما أجهم في القرآن من الاعلام أبو لهب اسمه عبدالعزيز ولما كان اسمه باطلا من حيث أضيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبو لهب والله ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره ألا تراه قال سيصلي نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمسكني ولزمه كقوله صلى الله عليه وسلم في علي رضي الله عنه أبو تراب وفي أبي هريرة (٥) بهرة كانت معه تلازمه ولا نس أبو حمزة ببقلة كان مجتنيها وهي الحرف (٦) والعرب تقول للاحق أبو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد السكبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب مقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في انه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم في ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم في أبي لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبدالعزيز قال القاضي وقد استدلل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) لعل هذه الجملة كانت قرأنا فمسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قررة انه كان يقرأها كذلك (٢) لفظ (نعم) ليس في الصحيحين فيها ووقفنا عليه (٣) في النسخ حذف (قد) وهي في الصحيحين ولا بد منها (٤) في النسخ اسقاط (لما) ولا بد منها (٥) صوابه (وفي أبي هريرة أبو هريرة بهرة) (٦) « الحرف هو الخردل »

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّرَ  
الْحَدِيثَ وَمَرُّوا نَبِيًّا ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر  
بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف  
والافلاذ في الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من  
هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزيز وهي تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل  
لانه انما كان يعرف بها اه قلت قال الكواشي ويؤيد هذا ما قرىء أبو لهب (١) كما  
يقال على بن أبوطالب لثلاثي لغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أبا لهب لقب  
وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه  
وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد نقل ما ذكرنا وقيل كني لانه كان مشرق اللون  
ملتهبه كما كني ﷺ أبا المهلب أبا صفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن  
يكون كني استهزاء به واحتقاراً له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالاً فجعل  
الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبياً لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام  
بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معنى الآية ثبتت يدا الجهنمي وفي الكشاف  
ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر (٢) وهو  
الكنية دون اسمه والثاني أن اسمه كان عبد العزيز فعُدل عنه إلى كنيته والثالث  
أنه لما كان من أهل النار وما له الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان (٣) جذراً  
بأن يذكر بها اه قال في الفتح وقول الزمخشري (٤) انها كناية عن الجهنمي متعقب بأن  
الكنية لا ينظر فيها الي مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية  
سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكسة في التكنية  
بذلك أنه لما علم الله تعالى أن ما له الى النار ذات اللهب وافقت كنيته حاله  
حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) تقدمت

(١) أي بالواو بدل الياء . (٢) في النسخ ( ذكر اسمه ) . (٣) في النسخ ( حال

كنيته كان ) . (٤) عله ( الكرمانى ) . ع

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولِ الْمَنَافِقِ، ثُمَّ قَالَ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ \* قُلْتُ: وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَفِي الصَّحِيحِ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ، وَنَظَائِرُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ

الإشارة إلى تخريجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبا المذكور بعده ليس وصفاً له فان أبا أبو عبد الله وسلولا أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبي كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي قال المصنف وإنما ذكره ﷺ بكنيته تألقاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فان الذي ذكر عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك إلى فتنة وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصل منفعة منه اه وأقول قوله فلا يخشى أن يجر بذلك إلى فتنة ان أراد من المذكور عندهم فسلم وان أراد مطلقاً فممنوع كما أشار إليه المصنف بقوله دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فإن لم يوجد لم يزيد على الإسم كما روينا في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه

كما قال ابن بطال (قوله كما روينا في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب (قوله كتب) أي أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه في قصة الحديدية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالحلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهير (قوله من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل) قال المصنف في شرح مسلم فيه أن السنة في المكتابة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى بإسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأبواب السخيتاني أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لاله إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه وما حكاه النحاس من إجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه نازعه في الإجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت ومن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكني للعرب وقد قال النووي في محل آخر إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نكت له على الأذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التي معنا وثابت في الشرح .ع

وَلَا لِقَبِّهِ بِأَلْقَابِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرٌ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ  
 أَمَرْنَا بِالِاغْتِلَافِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكْنِيَهُمْ وَلَا نَرَقِّقَ لَهُمْ عِبَارَةً  
 وَلَا نُلِينَ لَهُمْ قَوْلًا وَلَا نُنْظِرَ لَهُمْ وَدًّا وَلَا مَوَالِفًا

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها  
 لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى  
 حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى واهضى بخلاف  
 هرقل اه وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان  
 لا بد من صفة تميزه عند الاختصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فليل عظيم  
 الروم ليميز عن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتاج به على جواز الكنية لسلك  
 مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو  
 قيصر) أى بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لسلك من ملك  
 الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك  
 القبط والعزير لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق  
 في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف في شرح مسلم  
 في كتابه صلى الله عليه وسلم التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط فلهذا  
 قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره لحكم دين  
 الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاء صلى الله عليه وسلم أو ولاء من أذن له صلى الله عليه وسلم بشرطه  
 وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أى بنوع من  
 الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بالآنة القول  
 لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال  
 تعالى «فقولا له قولا لينا» وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم قولا محله ما إذا  
 لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أولم ينجح ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بتقيضة  
 حالهم والله أعلم وقد أشار في كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد  
 تحية ذمى فعلها ننحو هداك الله لأنعم الله صباحك قلت وهذا الذى قاله أبو سعيد

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةَ وَأَبِي فُلَانَ  
وَالرَّأَةِ بِأُمِّ فُلَانَ وَأُمِّ فُلَانَةَ ﴾

اعلم أن هذا كله لا حَجَرَ فيه ، وقد تَكْنَى جماعاتٌ من أفاضل سلفِ  
الأمّةِ مِنَ الصحابةِ وَاثْنَا بَعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فُلَانَةَ فَمِنْهُمْ عِمَّانُ بْنُ  
عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهُ ثَلَاثُ كُنَى أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو لَيْلَى ، وَمِنْهُمْ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ وَرَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى صحابِيَّةٌ اسْمُهَا خَيْرَةٌ وَرَوْجَتُهُ

لأبأس به إذا احتاج إليه أما إذا لم يحتاج إليه فلاختيار ألا يقول شيئاً فان ذلك  
بسط له وايناس ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم اه ولعل الشيخ أطلق هنا  
اعتماداً على التقييد المذكور في ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفي فتح الباري  
ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره  
بعض الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اه

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَ وَأَبِي فُلَانَةَ وَالرَّأَةِ بِأُمِّ فُلَانَ وَأُمِّ فُلَانَةَ ﴾  
( قَوْلُهُ لِاحْجَرَ فِيهِ ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى لا منع فيه ( قَوْلُهُ أَبُو عَمْرٍو )  
كنى بعمره أحد أولاده ( قَوْلُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ) هو ولده أيضاً أمه رقية بنت  
سيدنا رسول الله ﷺ قال في أسد الغابة يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل  
كان يكنى أولاً بابنه عبد الله وأمّه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كنى بابنه عمرو  
( قَوْلُهُ وَأَبُو لَيْلَى ) بفتح اللامين واسكان التحتية ( قَوْلُهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ) هو عويمر  
وسبقت ترجمته ( قَوْلُهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى صحابِيَّةٌ اسْمُهَا خَيْرَةٌ ) أى بفتح  
الحاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهى بنت أبى حنبل  
الاسلمى قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصائية  
قاله أبو عمر قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وكانت أم الدرداء الكبرى من  
فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبى الدرداء بسنتين وكانت  
وفاتها بالشام في خلافة عثمان قال في أسد الغابة قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة

الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة وكانت جليمة القدر فقيمة فاضلة  
موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعة، ومنهم أبو ليلى والد  
عبد الرحمن بن أبي ليلى وزوجته أم ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان، ومنهم أبو  
أمامة جماعات من الصحابة، ومنهم أبو ربحانة وأبو رمثة وأبو ربيعة

وم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما نثتان  
أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة  
الوصائية تابعة اه وقال في محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبي حرد  
أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال انها ماتت قبل أبي الدرداء  
وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيي الوصائية هي التي خطبها معاوية فأبت أن  
تزوج فظهر أنهما نثتان اه (قوله هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية  
وهي بنت حيي الوصائية (قوله ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرماني ابن  
أبي ليلى اذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن أى ابن الصحابي واذا أطلقه  
الفقهاء يريدون به ابنه محمد ٧ وأبو ليلى الصحابي والد عبد الرحمن انصاري اختلف  
في اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل داود  
بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد  
ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلى هي بنت راحة الانصاري  
أم عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيت النبي ﷺ ولها رواية (قوله ومنهم أبو أمامة)  
كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدى بن عجلان الباهلي وأسد بن زرارة الانصاري  
وأبو أمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري  
وغيرهم (قوله أبو ربحانة) وهو الازدي وقيل الدوسي وقيل الانصاري يقال مولى  
النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر وقيل غير ذلك (قوله وأبو رمثة)  
بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة كنية للصحابي البلوي وللصحابي التيمي  
واختلف في اسم أبي رمثة التيمي فقيل حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثربى وقيل  
عمارة بن يثربى بن عوف وقيل حشحاتس وقيل غير ذلك (قوله وأبو ربيعة) بكسر

وَأَبُو عَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو فَاطِمَةَ اللَّيْثِيُّ قَيْلٌ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبُو مَرْيَمَ  
الْأَزْدِيُّ وَأَبُو رُقِيَّةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ

الراء واسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبدالله بن رباح (قوله وأبو عمرة) بفتح  
المهملة وسكون الميم وهو صحابي انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالوحدة  
المتفوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير أبوه عمرو بفتح العين وهو  
انصاري من بني مالك بن النجار وقيل من بني مازن بن النجار والاول اوضح  
وقال الكلبي اسمه ثعلبة (قوله وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبو فاطمة الدوسي وقيل  
الازدي وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبدالله قال أبو عمرو وفيه نظر وقيل  
ان أبا فاطمة الازدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري وقال أبو يونس الازدي  
يقال له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واياس بن  
أبي فاطمة وقولهم دوسي وازدي واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافظ  
في التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدي وهو الظاهر اه (قوله قيل اسمه  
عبدالله بن أنيس) أي بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قال  
الحافظ في التقريب أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل عبدالله بن أنيس  
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدي) قال  
ابن الاثير أبو مريم الكندي ويقال الازدي بعد في الشاميين (١) قيل انه أبو مريم الغساني  
وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال أراه الكندي ولا يبعد  
فان سلول قبيلة من كندة اه (قوله وأبو رقية تميم الداري) بضم الراء وفتح القاف  
وتشديد التحتية كنى بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى  
بعدها تحتية والداري نسبة الى جد له اسمه عبد الدار وهو قحطاني ويقال له  
الديري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي لم  
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث به  
النبي ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (٢) قيل وهو أول من سرج السراج في المسجد

(١) في الاصابة ( سنة تسع ) والكلمتان في احدي النسخ غير مكتوبة نقطهما  
فعلهما كاتنا كما في الاصابة . ع



وأبو كريمة المقدم بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابةٌ ومن التابعين أبو عائشة مسروق<sup>(١)</sup> بن الأجدع وخلائق لا يحصون ، قال السمعاني في الانساب سمي مسروقاً لانه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد ، وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة تكنية النبي ﷺ بأبهريرة بأبي هريرة

وأول من قص في زمن عمر بانه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه فرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن بيت جبرين أوجبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد ( قوله وأبو كريمة ) أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية سا كنة فيم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجى وسيأتى ترجمته بعد أبواب ( قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأظعمة من شرح مسلم عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والبدال والعين المهملتين وقد خرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ ( قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أبهريرة بأبي هريرة ) منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله الا الله فاشره بالجنة فلقبه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضربه بين يديه حتى خر لاسته فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك يا أبهريرة قال لقيتني عمر ، الحديث ومنها حديث البخارى عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير عييد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسى فقال يا أبهريرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ ييدى فأقام . تعرف الذي بي ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة

(١) نسخ المتن التي بيدنا ( ابن مسروق ) وهو خطأ : ع

### ﴿ كتابُ الأذكارِ المتفرقة ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْتَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مَتَفَرِّقَةً مِنْ  
الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ  
نَلْتَرْمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسْرُهُ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ  
أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،

### ﴿ كتابُ الأذكارِ المتفرقة ﴾

أَعْمُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِهَا لَهُ اخْتِصَاصٌ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ ( قَوْلُهُ ) وَلَيْسَ لَهَا ( أَى الْاَبْوَابِ الْمَتَفَرِّقَةِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﴾

أَيُّ بِأَسْمَاءِ ذَاتِهِ وَنَعَوَاتِ صِفَاتِهِ (عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسِرُّ) وَمِنْهُ انْدِفَاعٌ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَضُرُّ  
( قَوْلُهُ ) أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ (لِخ) وَهَذِهِ السُّجْدَةُ يَشْتَرُطُ لَهَا شَرْطٌ وَط  
الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَأَرْكَانِ السُّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَصْعِ  
الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالتَّحَامُلِ بِالرَّأْسِ عَلَى مَسْجِدِهِ وَتَرَادُفِ النِّيَّةِ وَالسَّلَامِ عِنْدَ الْجُلُوسِ  
مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَشْهَدٍ تَهْمِي أَمَّا تَشْرِعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا الصَّلَاةُ وَخَرَجَ  
(تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ) (النَّعْمَةُ الدَّائِمَةُ مِنْ نِعْمَةِ الْوُجُودِ أَوْ الْإِيْمَانِ أَوْ نَحْوِهِ) فَلَا يَنْدُبُ  
السُّجُودَ وَبِقَوْلِهِ (ظَاهِرَةٌ) أَى مِمَّا لَهَا خَطَرٌ مِنْ حَدُوثِ وَلَدٍ أَوْ مَالٍ أَوْ سَلَامَةِ صَدِيقٍ  
أَوْ ذَهَابِ عَدُوٍّ ، النَّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَسِتْرِ الْمَسَاوِي كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا وَتَعَقُّبِهِ  
بَعْضُ تَلَامِذْتِهِ فِيهِ وَقَالَ إِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالسُّجُودِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ  
وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِمَّا لَهَا خَطَرٌ لَهُ كَحَصُولِ نَحْوِ دَرَاهِمٍ وَانْدِفَاعِ عَدُوٍّ لَا يَخْشَى مِنْهُ  
بِوَجْهِهِ فَلَا يَشْرَعُ السُّجُودَ لِذَلِكَ قَالَ وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ فِي النَّعْمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَالٌ

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة \* روينافي صحيح البخارى  
عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث  
الشورى الطويل أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي

وخطر وهو يؤيد ما ذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما همم  
عليه منه ، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أى  
لا يدري قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضى  
العرف نسبة ذلك اليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد (١) بناء وأحكامه اذ ليس في ذلك من  
الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله والآحاديث والآثار في هذا  
كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلهما بالآثار والظاهر أن  
المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الاحاديث المرفوعة مارواه أبو داود  
وابن ماجه والحاكم عن أبي بكر كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر يسره خرساجدا شكراً لله  
تعالى قال ابن حجر الهيثمي في الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في  
تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وأطال فلما  
رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه  
عشرا فسجدت شكراً لله تعالى قال ابن النحوي في التخرىج الصغير لأحاديث  
الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم  
في سجدة الشكر أصح منه اه ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرها عن كعب بن مالك  
رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سماع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً  
وعلمت أنه قد حدث فرج (قوله روينافي صحيح البخارى الخ) انفرد بسياقه  
بطوله عن باقي الكتب الستة البخارى (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون  
الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد  
جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة وقيمون من  
يرونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضي الله عنه أرسل  
ابنه الخ) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

الله عنهما يستأذنها أن يدفن مع صاحبيهما فلما أقبل عبد الله قال عمر مالديك؟ قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال الحمد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك.

﴿باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب﴾  
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا وإذا سمعتم صياح الديكة

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته (وقوله ما كان شيء) وفي نسخة من البخاري من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة في الاسم والله أعلم

﴿باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب﴾  
بضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أو رده في السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطانا وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية للنسائي إذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله إلا أنه قال صوت الديكة (١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائي (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان وسوسته فيلجأ الى الله تعالى في دفع ذلك عنه (قوله وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد

(١) في نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة). ع

فَأَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَانْهَارَتْ مَلَكَآ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ الْكِلَابِ  
وَسَمِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَانْهَارَتْ بَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ  
يُطْفِئُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَوْا مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ  
الْإِذْكَارِ لِلْمُؤْمِرِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ

يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر ( قوله فاسألوا الله من فضله  
فانهارت ملكا ) بفتح أوليه قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء  
واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور  
الصالحين والتبرك بهم اه وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا الى  
الذاكر ( ١ ) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا ( قوله وروينا في  
سنن أبي داود الخ ) وكذا رواه احمد والبخارى في الأدب المفرد وابن حبان  
والحاكم في المستدرک من جملة حديث وفيه بعد قوله ملاترون واقلوا الخروج  
إذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يث في ليله من خلقه ما يشاء وقال الحاكم  
صحيح على شرط مسلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

أى اشتعال النار في المتاع ( قوله فكبروا ) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير  
يظفئه وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله  
وجلاله لغيره تعالى والله أعلم وقال ابن القيم في الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق  
سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب

﴿ باب ما يقوله عند القيام من المجلس ﴾

روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

الشیطان عادته وفعله كأن للشیطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشیطان كل منهما يريد العلو في الارض والفساد ، وكبرياء الله عز وجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر في اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شيء فادا كبر المسلم ربه أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي ( ١ ) هي مادته فطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اهـ

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه ( قوله روينا في كتاب الترمذي الخ ) قال في السلاح رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي والحاكم في المستدرک من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائي وله في رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره وزاد في أوله من طريق آخر سبحان الله وبجمده اهـ وكذا روى هذا الذكر الطبراني من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة الانسلي كما نقله في الحرز عن ميرك وسبق في الأذكار بعد السلام في كتاب الحافظ عن الطبراني من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتب بالميال الا وفي من الأجر يوم القيامة فليقل

(١) عله ( في خمود الشيطان وخمود النار ) ليكون قوله ( التي ) صفة للنار . ع

رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة رضي الله عنه واسمه نضلة

حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ (١) (قوله وكثر فيه لفظه) لفظ بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب (٢) من الهدين وهو ما لا طائل تحته لمسايقته من حيث ان ذلك عرى عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهديان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نيممة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) من الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أى اسبحك وأحمدك أو بالحال أى اسبح حامداً لك قال ابن حجر في شرح المشكاة ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتغل على قوله أستغفرك وأتوب إليك الا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فر بما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي (٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أي أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى فيه أنى بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزة الاسلمى الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبه كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أى بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه واسم أبيه على الأصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبدالله ويقال ابن عابد

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) في النسخ (الغريب) . (٣) نسخة (وحاصله

لا يأتي) وكتب بهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرّة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى ، قال : ذلك كفارة لما يكون في المجلس ، ورواه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الإسناد ، قلت قوله بأخرّة هو بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ومعناه في آخر الأمر ، وروينا في حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه

وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب ( قوله بأخرّة ) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة ، الراء المفتوحات آخره تاء ، قال في النهاية أي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اه وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأوفى ، لافي خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الأمر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أي آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذي ذكره والله أعلم ( قوله فقال رجل ) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك ( قوله وروينا في حلية الأولياء ) بكسر الخاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخنا العلامة عبدالرحيم الحساني نقل عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعاً مرسلًا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اه ( قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى ) قال ابن حجر الهيثمي في الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله



أَوْ حِينَ يَقُومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول  
الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ

الاولى ( قوله أو حين يقوم ) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف  
أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ ويحتمل  
أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالىين قبل القيام وبعده ذكر  
مخصوص والله أعلم ( قوله رب العزة ) أى الغلبة (١) ( عما يصفون ) أى من أن له ولداً  
( وسلام على المرسلين ) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع ( الحمد لله رب العالمين ) أى  
على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

( قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره ) وقد سقط لفظ « وغيره » من نسخ متعددة قال  
فى السلاح رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک واللفظ للترمذى وقال حسن  
وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ما قدمت وما  
أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى (٢) ( قوله قلما ) ما فيه كافة لقل عن  
طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو فى معنى النفي قال ابن هشام  
فى المغنى لم تكف ما من الأفعال الاثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبهة برب  
ولا يدخلن الاعلى جملة فعلية صرح بفعلها اه وذكر قطب الدين فى حواشى  
الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون  
كافة وتظهر ثمرة ذلك فى فصلها ووصلها خطأ فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

(١) فى النسخ ( العالوية ) - (٢) نسخة ( وما أعلنت وما أنت أعلم به منى ) . ع

أَقْسِمَ لَنَا مَنْ حَشَيْتِكَ مَا يَحْمُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ  
جَنَّتِكَ وَمَنْ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا. صَائِبَ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا

(قوله اقسام لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصييا من خشيتك أى خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشمائل الخوف والخشية والوجل والرهبه متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبه الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفة القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبه تعظيم مقرون بالحب ، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبه للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبه والخشية قال صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية اه وأصله للقسطلانى فى الماواهب اللدنية (قوله تحول) أى تحجز وتمنع أنت أو هى وبدل على الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتيه (٢) بصيغة التذكير على ان الضمير لما أى بحجب بيننا وبين معاصيك (قوله تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك ونفوذ قضائك وانه لا اراد له وبأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ما أخطأنا لم يكن لبصيرتنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبان ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة (قوله تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتيه والفوقية أى تسهل وتخفف وفى نسخة مقروءة على ابن العماد تهون به قال ابن الجزرى رواية ما تهون علينا بخذف به تقتضى أن تكون بالتحتيه واثنائه يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا) بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتيه والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (يهون) بالتحتيه ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ المتى التى معنا ع.

وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا  
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا  
مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، قال الترمذي حديث حسن

لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إمامن الآيات المنزلة وطريق ذلك  
السمع أو من الآيات في الآفاق والانفس وطريق ذلك البصر ( قوله وقوتنا )  
أى قوة قلبنا الذى عليه مدار إيماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة  
والباطنة و باقى الاعضاء البدنية أى متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقديم الكلام على قوله  
ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا فى باب مايقول اذا أراد النوم  
( قوله واجعل ثأرنا ) بالثلاثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا  
تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو  
اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فنذكر ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم  
استعير لمطالبة دم القاتل ( وقوله وانصرنا الخ ) تعميم بعد تخصيص ( قوله ولا تجعل  
مصيبتنا فى ديننا ) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء  
والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة ( قوله ولا تجعل الدنيا الخ ) الهم المقصد والحزن  
أى لا تجعل أكبر قصدا أو حزنا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل  
الآخرة وفيه ويؤخذ منه ان القليل من الهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص  
فيه بل مستحب على ما صرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أى الاسماء  
حارث وهمام ( قوله ولا مبلغ علمنا ) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو  
الغاية التى يبلغها المشى والحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا  
نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبى متفحصين عن العلوم  
الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا  
مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة ( قوله ولا تسلط علينا الخ )  
أى من الكفار والفيجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز  
حمله على ملائكة العذاب فى القبر أو فى النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس ( قوله روينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره الخ ) في السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ماجلس قوم مجلسا رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائي وابن حبان وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة اه وفيه ايهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الى اختلاف في سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لمحيته من غير وجه ( قوله لا يذكر ) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة فهو في محل الحال ( قوله الا قاموا الخ ) أي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام في صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه أبلد الخيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفس الاشياء في جنب أحقرها

وكان لهم حنصرة ، وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة قلت ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقض وقيل تبعه ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الاخرى ، وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، قال الترمذي حديث حسن

وهو الهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لأنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار أي عن نته وقبحه والجيفة جثة الميت زادت في النهاية اذا تنن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها في الجملة قيل وضمن قام معني تجاوزاً وتعدي فعدي عن ( قوله وكان لهم حسرة ) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي وقع لهم أي عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة ( قوله وروينا فيه ) أي في سنن أبي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى ( قوله مقعداً ) إيمان يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان ( قوله ترة الخ ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة ( قوله وروينا في كتاب الترمذي ) أي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد ( قوله فان شاء عذبهم ) أي على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بمعصية كذا في الحرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ الله أن يعذب من غير ذنب فكيف

## ( باب الذكر في الطريق )

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترة وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه ترة وروينا في كتاب ابن السني ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتمبوك وقال يا محمد أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام فلما فرغ قال يا جبريل بـمـ بلغ معاوية هـذـذ المنزلة قل قرءته قل هو الله أحد قائماً وراكباً ومشياً

وتقويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجرى في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلوجهم عن أحد الأمرين الذكر والصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب الذكر في الطريق ﴾

أى ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل ( قوله الا كانت عليه ترة ) كذا في نسخ الاذكار باثبات التاء في كانت والذي رأته في أصل صحيح من كتاب ابن السني محذوفها ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية والافتقار في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر ( قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ ) وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

قال الله تعالى والكاذمين الغيظ الآية، وقال تعالى وإما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم، وروينا في صحيح البخاري ومسلم

جبريل على النبي ﷺ وهو يقول فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب أن تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة الا تضعضعت ورفع له بربرة حتى نظر اليه فصلى عليه وخلقه صفان من الملائكة في كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه بل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاها وقائما وقاعدا وعلى كل حال، وقد روى في كل صف ستون ألف ملك وروى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية ابن معاوية الليثي ورواه بقرية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعتل وكانوا سبعة معروفين (١) في الصحابة مشهورين قال وأمام معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكره وفضل قل هو الله أحد لا ينكر اه ونقله المصنف في التهذيب أيضا عن ابن عبد البر وأقره عليه

﴿ باب ما يقول اذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة \* الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه وقيل عرض تبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته الا إن الغضب جرة تتوقد في قلب ابن آدم ألان ترون الى اتفاخ أوداجه واحمرار عينيه الحديث (قوله والكاذمين الغيظ) أي المسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهره تأثير في الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف في جملة أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه اه (قوله وإما ينزغك) أي

(١) عله (معرفون في الصحابة مشهورون) . ع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس الشديد بالضرة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون الضرة فيكم قلنا الذي لا تضرة الرجال قال ليس بذلك وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت الضرة بضم الصاد وفتح الراء وأصله الذي يضرع الناس كثيرا كالمهزة والمهزة الذي بهمزهم كثيرا، وروينا في سنن أبي

ينحسنك بأن يحملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياد بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وإن شرطية وماصلة وترغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أى نازع وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر لأبى حيان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس الشديد بالضرة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (قوله تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف أى تعتقدون (قوله ليس بذلك) أى الذى ينصرف إليه اسم الضرة عند الاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذى يملك نفسه الخ وفيه ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهى الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية (قوله الضرة الخ) قال المنذري فى الترغيب الضرة بضم الصاد واسكان الراء من يضرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح أى كهمة لمزة فان سكنت تانية انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا اه وقال الكرماني الضرة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يضرع الرجل كثيرا فيه وهو بناء للمبالغة كحفظه أى كثير الحفظ اه وقال فى كتاب الايمان فى حديث عمر فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة سا كن العين وفعلة متحركة ان السا كن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اه (قوله بهمزهم) أى، بغتاهم والهمز الاغتياب واللمز الاغابة (قوله وروينا فى سنن أبى



دَاوُدَ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحَوْرِ مَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الصَّحَابِيِّ،

داود الخ ( قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين رواه أحمد وأصحاب السنن الاالنسائي اه ( قوله وهو قادر على أن ينفذه) قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور ( قوله دعاه الله على رهوس الخلائق) أى تنويعها بشأنه وتشريفا له وعند ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث أبي هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاً الله قلبه أمانة وإيمانا وعنده أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته ( قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود وترمذى والنسائي من حديث معاذ اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا في السلاح ( قوله عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد وفتح الراء وبالذال المهملات مصروف الخراعى كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيرا فاضلا ذا دين وعبادة وشرف في قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفى عنها الاعمى وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وكان ممن كتب الى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندما فسار هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا ما لنا توبة الا أن نطلب بدمه نخرجوا من الكوفة مستهزئين ببيع الآخر من سنة خمس وستين ولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا الى عبيد الله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردية من أرض الجزيرة وهى رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى لسليمان رضى الله عنه خمسة عشر حديثا اتفاقا منها على هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث قال ﷺ يوم الاحزاب اليوم نغزوم ولا يغزونا

رضى الله عنه قال كنتُ جالساً مع النبي ﷺ ورجلانِ يستبانِ وأحدهما  
 قد احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه فقال رسول الله ﷺ إنني لأعلم كلمة لو  
 قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد  
 فقالوا له

وخرج له الاربعة (قوله ورجلانِ يستبانِ) بفتح التحتية وسكون السين المهملة  
 وفتح القوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منها  
 صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يشير في  
 القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفاؤها الحرارة الغريزية وقد لا لا تنسارها  
 في بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه أطقها وأقربها الى القلب والبشرة لصمائها  
 كالزجاجة تحكي لون ما وراءه ٧ ثم محل كون الحجرة تعلق وجه الغضبان إذا غضب على  
 من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه  
 انقبض الدم الى جوف القلب وكن فيه فصار حزناً فاصفر اللون أو من مساويه  
 الذى يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة  
 وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) في النهاية  
 الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح وإحدها ودج قلت هو  
 بفتح الواو والذال المهملة وبالجميم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان  
 عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة)  
 المراد منها معناها اللغوي (قوله لذهب عنه) أى بركتها (قوله ما يجد) أى  
 ما يجده من الغضب الذى يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى وإما ينزغنك  
 من الشيطان نزغ فاستعد بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها  
 في محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ  
 خلف من الضمير العائد للموصوف (قوله أعوذ) أى أعتصم وألتجئ بالله من  
 الشيطان الرجيم) فانه هو الذى يثير الغضب في القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه  
 في الهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَمَوْذُبُ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟  
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص  
المبني الصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بي من جنون) قال المصنف هذا قول  
من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ويوم أن الاستعاذة  
مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن  
اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني  
لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه فيه دليل على عظيم مفسدة  
الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة  
العرب المنطوي على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير  
منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه  
وحمله على أنه نادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من  
قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ، قال ابن حجر الهيتمي نقلا عن  
بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل  
فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم أنفلا لانه من  
أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه  
ﷺ المن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يا معاذ اني أحب لك  
ما أحب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن  
عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسى تجد مرتبته تأني ذلك القول وقد  
يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال  
يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه  
كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لكن بالتأويل المذكور فتأمل  
اه وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قال الترمذي هذا مرسل يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً، وروينا في كتاب ابن السني  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ  
 بطرف المفصل من أنفي فعرّكه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب  
 غيظ قلبي وأجرني من الشيطان، وروينا في سنن أبي داود عن عطية بن عروة  
 السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الغضب  
 من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا  
 غضب أحدكم فليتوضأ

انه جارية بالجيم والتحتية آخره ناه ابن فدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين  
 فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذي لأن معاذ مات في  
 خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن  
 ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد روى عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب وراه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى  
 وأبو ليلى اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة  
 من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذي في الجامع (قوله وأنا غضبي)  
 مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف المفصل من أنفي) كأنه برأس الأرنبة وفركه  
 ليسكن ما عندها من الغضب (قوله يا عويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم  
 تلتظفا معها كما قال من قال

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش التمتع والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لي  
 ذنبي) أي لأن الذنب يقع الانسان في حياثل الشيطان الذي يوسوس بالأذى  
 ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أي أشد غضبه والغضب تقدم  
 تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف  
 المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

\* باب استحباب إعلام الرجل من يحبه

أنه يُحبه ، وما يقول له إذا أعلمه \*

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن المقدم بن معد يكرب رضى الله

وإذا أجزى الانسان من الشيطان، بفضل المنان، وادخل ساحة التوحيد، ورأى الامور من الفعال لما يريد ، وان من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان أو صغرى وهو من انتفيا عنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثانى دول الأول فلا يفضب من شىء لأنه اما أن يفضب على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين صلوات الله وسلامه ابد الآبدى حيث قال انس خدمت رسول الله صلوات الله وسلامه عشر سنين فما قال لى لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ماشاء فعسل ولو قدر الله لكان ذلك لكالم معرفة صلوات الله وسلامه بأنه تعالى هو الفاعل المعطى المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل فى هذا المعنى

إذا مارأيت الله فى الكل فاعلا \* رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر

وكل الذي شاهدته فعل واحد \* بمفرده لكن بحجب الأكنة

\* باب استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله \*

أى المحبوب (له) أى المحب (إذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل والا فلرأة اذا أحببت المرأة أو محرما لها أو زوجا ونحوه فينبغى لها الاعلام بذلك (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه ابن السنى (قوله عن المقدم ابن معد يكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدى بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل أبو يحيى المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد معد يكرب الكندى أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلوات الله وسلامه من كندة بالشام مات بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة عداده فى أهل الشام روى له عن رسول الله

عنه عن النبي ﷺ قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه قال  
الترمذي حديث حسن صحيح ، وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي  
الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل فقال يا رسول الله إني لأحب  
هذا فقال له النبي ﷺ أعلمته ؟ قال لا قال أعلمه فلقه فقال إني أحبك في  
الله قال أحبك الذي أحببتني له ، وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ  
ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله  
إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني

ﷺ سبعة وأربعون حديثاً روى له البخاري في صحيحه حديثين وخرج عنه  
الأربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم  
( قوله إذا أحب الرجل أخاه ) أي محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين  
( قوله فليخبره أنه يحبه ) أي ليحبه صاحبه أيضاً فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك  
( قوله وروينا في سنن أبي داود ) قال في السلاح وكذا رواه النسائي  
وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ ( قوله  
أعلمته ) أي بأنك تجبه محبة خاصة ( قوله أعلمه ) أي ليحبك الله كما أحبته له  
( قوله إني أحبك في الله ) أي الله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ألا يزيد  
بالر ولا ينقص بالجفاء ( قوله أحبك الذي الخ ) أي أحبك الله الذي أحببتني  
لأجله أي لأمره بالتحاب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله اخواناً والجملة  
دعائية أخرجها مخرج المأضي تحقيقاً له وجرصاً على وقوعه ( قوله وروينا في سنن  
أبي داود الخ ) قال في السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال يا معاذ والله  
إني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك  
يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن  
عبادتك وأوصي بذلك معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن هو  
الحبلى بضم الموحدة والمهملة وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو

عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ يَزِيدَ  
 ابْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ  
 عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَوَدَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح  
 على شرط الشيخين اه قال الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلته وصححه ابن حبان قال  
 شيخنا السخاوي في كونه على شرطها نظر فانهما لم يخرجوا لعقبة ولا من رواية  
 الصنابحي عن معاذ شيئا ولا أخرج البخاري للحبلي وزاد العز بن فهد فذكر  
 في مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه في صحيحه والبراز اه والحديث عند ابن السني  
 من حديث معاذ ( قوله على ذكرك ) أى الشامل للقرآن وغيره من الاذكار وفيه  
 تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين اذلا وصول للعبد الى شئ من الخيرات الا  
 بحول الله وقوته ( قوله وشكرك ) أى شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية  
 التي لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ( قوله وحسن  
 عبادتك ) أى بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع  
 والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسناداً  
 في باب الاذكار بعد الصلاة ( قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ ) قال في الجامع  
 الصغير أخرجه ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامه  
 الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة آخره دال  
 مهملة ونعامه بضم النون وفتح عين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد  
 الموحدة نسبة الى ضبة ( قوله اذا آخى الرجل ) آخى بهمزة ممدودة أى صيره  
 أخا له ويقال واخا بابدال الهمزة واوا ومنه واخى ﷺ بين المهاجرين والانصار  
 ( قوله ومن هو ) أى من أى القبائل ( قوله فانه أوصل للمودة ) أى لاسعاره بالاعتناء  
 بشأنه ومعرفة قبيلته ( قوله قال ولا نعلم ليزيد بن نعامه الخ ) قال في أسد الغابة

قَالَ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ، قُلْتُ  
قَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ لِاصْحَابِهِ لَهُ  
قَالَ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً قَالَ وَغَلَطَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ  
رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ

يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّي وَقِيلَ السَّوَائِي مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ  
فِي الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا يَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ  
نَعَامَةَ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَغَلَطَ  
يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَعَنْ عَبْدِ قَيْسٍ وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرَّةً  
قَالَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو مَوْدُودٍ الْبَصْرِيُّ تَابِعِي لِاصْحَابِهِ لَهُ أَهْ (قَوْلُهُ  
قَالَ) أَيُّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (قَوْلُهُ غَلَطَ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ مَبْنِي الْمَفْعُولِ  
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

أَيُّ مَنْ جَنُونٌ أَوْ اخْتِلَالَ دِينٍ أَوْ سُوءَ عَقِيدَةٍ وَهُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مِنْ رَأَى  
مُبْتَلًى) أَيُّ ابْتِلَاءٍ دِينِيًّا كَارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسُنُّ لِمَنْ رَأَى فَاسِقًا  
بِجَاهِرًا يَفْسُقُهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ إِذَا أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ دُنِيَا مِنْ مَالٍ يَلِيهِ عَنِ عِبَادَةِ  
رَبِّهِ أَوْ سِيءٍ (١) بِتَصْرِفِهِ فِيهِ أَوْ جَاهٍ وَسَيِّعٍ يَفْضِي بِهِ إِلَى الظُّلْمِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سِيءٍ سَقَمٍ  
وَهُوَ خَالَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْعِلْمَ لِشَمْلٍ مِنْ  
سَمْعِ صَوْتِهِ مِنْ مُبْتَلًى وَإِنْ لَمْ يَرَهُ (قَوْلُهُ فَقَالَ) أَيُّ فِي نَفْسِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ تَجْرِبِهِ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ (٢)  
إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَسْمَعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ أَهْ  
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْبَلَاءُ دِينِيًّا جَازَ اسْمَاعُهُ بَلُّهُ أَوْ فَضْلُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فَسَادُ دُنْيَا



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يَصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا (١) مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عَوْفِي (٢) مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ ضَعْفَ التِّرْمِذِيِّ إِسْنَادَهُ \* قَاتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَذْبَعُونَ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرُ

أو لم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا رأى بعض أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية (قوله عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلاً مع ما أعدده الله للمبتلين مما اذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أى محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال عافيتك (٣) أوسع لى وفي لا تتمنوا (٤) لقاء العدو فتضرر بوا أعناقهم ويضر بوا أعناقكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وابتلوا (قوله) وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً (أى بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الامور الاخرية) (قوله) كائنا ما كان حال من نائب فاعل عوفى القائل (٥) لذلك حال كونه كائنا ما كان أى موجوداً على أى حالة كان ، أو حال من الطرف أى حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا (قوله) ضعف الترمذى اسناده) وعبرته حديث غريب وعمر بن دينار الراوى ليس بالقوى والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كفى المشكاة (قوله) قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ (ولا ينافى ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذى لم يعص بسبب بلائه أو تاب منه) (قوله) فى الحديث: الذى عافانى مما ابتلاك (أى بصيغة الخطاب لان الخطاب

(١) ، (٢) ، كذا فى النسخ . (٣) عله ( فقال قل عافيتك الخ ) . (٤) عله ( وقال

لا تتمنوا ) . (٥) عله ( عوفى أى عوفى القائل ) . ع

سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ. وَلَا يُسْمِعُهُ الْمَبْتَلَى لئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِلَيْتِهِ مَعْصِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْتَوَلِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَحْبُوبِهِ ﴾

مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً  
رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفى فيه  
فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال أصبح بحمد  
الله تعالى بارئاً

لا يقتضى الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهباً لا خارجاً  
وأما قول بعضهم هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً ولا ناقصاً في  
خاقه بل كان عاصياً متخلعاً خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان  
المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيباً بقوله وفضلني الخ اه فخالف  
لكلامهم الذي ذكروه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه  
ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب  
ممنوع بل هو حسن لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن  
ذكر ذلك عند رؤية كل وقوله وفضلني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل  
للتفضيل في البدن والدين (قوله الا أن تكون بليتة معصية) أى من معصيته كالتقطع  
المرتب على السرقة او المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء  
عقيدة فيأتى بالذكر في الحالين جهراً ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب  
الذى عوقب بسببه بالتقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْتَوَلِ عَنْ حَالِهِ وَأَوْحَالِ مَحْبُوبِهِ ﴾ مع جوابه ﴿  
أى يكون الحمد مصحوباً بجواب المسائل عن الخال (إذا كان في جوابه إخبار بطيب

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت

حاله) أى حال المسئول عنه منه أو من المحبوب، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على  
 الجزء الثانى من الترجمة ولم يورد فى الباب ما يدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على  
 جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق  
 الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿ باب ما يقول اذا دخل السوق ﴾

بضم المهملة مؤنث سماعى وقد يذكر كما أشار اليه الكرماني سميت بذلك لسوق  
 البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكنك السوق  
 فيها من الازدحام (قوله روينا فى كتاب الترمذى البخ) قال المنذرى  
 واسناده حسن متصل ورواه ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال  
 ابن عدى وأرجوانه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى  
 المستدرک من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل ورواه ابن السنى وانما صرح  
 بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخرى وبنى الله له بيتاً  
 فى الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السنى أيضاً  
 كما عزاها لهما فى الحصن، قال المنذرى فى الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن  
 أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن  
 سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً  
 وقال صحيح الإسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس  
 بالقوى وثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى  
 الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ  
أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وحديث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير  
ممن خلق تفضيلاً عافاه الله من ذلك البلاء كأننا ما كان وقال ابن أبى حاتم سألت  
أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جداً لا يحتمل سالم هذا الحديث  
قال الدميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف  
حسنة البخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفا ألف أى بتثنية  
ألف المضاف الى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسئة ودرجة اه ( قوله بيده  
الخير ) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وإنما لم يقل  
والشر لأن من أدب الشر به الشريعة أنه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص إلا الجليل، وغيره  
لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال يا خالق كل شىء يا خالق الانسان والحيوان  
والسكاب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح فى الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه أوجه  
أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به  
بعد وفى رواية لصاحب المصابيح فى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع  
فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الأقرب  
لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى  
الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكيراً أو لك الغافلين  
حتى يقولوا مثل قوله فى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم  
ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سرّاً  
أو جهراً وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى له لبيان الافضل ، قال فى الحرز  
وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا « الخلوّة فى  
الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب » وغير ذلك من العبارات  
لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم  
أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث ٧

أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وإن كان مستحسنًا في الجملة اه وقال بعض العلماء إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وإن إبليس باض (١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء ثم إنه لم يلازمها إلا على كيفية تقتضى أسوة (٢) لاهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينبج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هي أنه نصب كرسية فيها وزكز رايتيه وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أى وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو انفاق سلعة بخلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين إلا من ذكره وآثر قربه فإنه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فبكلمة التوحيد ذات قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفأريت من اتخذ إلهه هواه ، و«وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و«له الملك» ما يسارعون إليه من تملك الأموال بالعقود الفاسدة و«له الحمد» ما تملأوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم و«يحيى ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها إلى موت قلوبهم والرجوع عنها إلى أحيائها بقوله (٣) «وهو حي لا يموت» ما جهلوه مما يجب له تعالى المؤدى الجهل به إلى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الأبدى وبقوله «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر إليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة وبقوله «وهو على كل شيء قدير» ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابًا يستأصلهم من آخرهم فظهر أن الآتى بهذا الذكر

(١) عمله ( باض فيها ) . ( ٢ ) عمله ( السوء ) . ( ٣ ) فى النسخ سقط

على الصحيحين من طرق كثيرة ووزاد فيه في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة وفيه من الزيادة قال الراوى فقدِمْتُ خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم فقلتُ

في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اهـ، وقوله وبنى له أى بنى الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أى مكاناً عظيماً في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبى وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أى في المستدرک في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أى على ما في رواية الترمذى (قوله فقال الراوى) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالمعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلى كان أمير خراسان وليها عشر بن سنة وكان بطلا شجاعا هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفى لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف فلم يوافق على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر دى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمتم على قتل الأعز بن مسلم \* وأنتم إذا لقيتم الله أندم  
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة \* وأنتم لمن لا قيمت اليوم مغنم  
على أنه أفضى إلى حور جنة \* وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتَهُ بِالْحَدِيثِ فَكَانَ قَتِيْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَرْكُبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُ لَهَا نَمٌّ يَنْصَرَفُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْسِ قَالَ وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَايِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بغيرِ هَذَا اللفظِ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا بِمَيْمِنًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً

(قوله موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالوحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسرون برفق وهم أيضا القوم الركوب للزينة والتزاه والمراد في أبعته وحشمه (قوله فيقولها) أي عقب بجموله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته (قوله واقربها) أي الطرق لهذا (١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائطه التي بني عليها الحاكم كتابه المستدرک من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أي روى حديث بريدة الحاكم وكذا روى حديثه ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أي أدخلها (قوله خير هذه السوق) أي ذاتها أو مكانها (قوله وخير ما فيها) أي مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه (قوله وشر ما فيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يمينا فاجرة) أي حلفا كاذبا (قوله أوصفقة خاسرة) أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة أي بيعة ومنه ألهام الصفق بالاسواق أي التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهام التكاثر

(١) في النسخ (بهذا) ع

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحجاً أو اشترى

أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت ونحوه ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ تزوجت يا جابر؟ قلت نعم، قال بكرة أم ثيباً؟ قلت ثيباً يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعيتها وتلاعيتك أو قال تضاحكها وتضاحكك قلت

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحجاً أو اشترى أو فعل

فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه ﴾

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ في تخرجه الرافعي الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لها مالك وللعذاري ولهاها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها قال العراقى فى شرح التقريب وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لاحدهما وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا بعضها وتعضك (قوله بكرا أم ثيباً) منصوب بمحذوف أى تزوجت بكرا أم ثيباً والبكر الجارية الباقية على حالها الأولى والثيب التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالباً (قوله قلت ثيب) هكذا هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقى ٧ فى شرح التقريب ثيب فى روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحه ثيب اه وفى نسخة (ثيباً) بالنصب باضمار تزوجت ثيباً (قوله فهلا جارية) أى بكرا وهو منصوب بفعل محذوف أى هلا تكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح فهلا بكرا وفى بعضها فهلا تزوجت بكرا (قوله أو قال تضاحكها وتضاحكك) أوفيه لبيان شك الراوى فى اللفظ هل هو تلاعيتها أو تضاحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعيتها وتلاعيتك وتضاحكها وتضاحكك بالواو من غير شك نه عليها العراقى فى شرح التقريب



إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ - تُوْفِيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ  
أَجِيثُنَّ بِمِثْلِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجِءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيَّ وَتُصَلِّحُنَّ قُلَّ  
أُصِبتَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي

(قوله ابن عبد الله يعني أباه توفى) أي شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو سبعا) بتقديم الفوقية في الأولى وتقديم المهملة في الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذي أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقي وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها الترددان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجيء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث أثر مصلحة اخواته على حظ نفسه وأنه عند تراحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما وقد صوبه عنه فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر الحديث) أي في قصة بيع الجمل من النبي ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

نَظَرَ بَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ أَبْصَرَ يَتَعَدَى بِأَلْيَ فِي الْإِكْثَرِ وَقَدْ تَعَدَى بِنَفْسِهِ وَالْمِرْآةُ بِكَسْرِ الِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ بَعْدَهَا هَاءُ الْمُنْظَرَةِ (قوله روينا في كتاب ابن السني عن علي) في الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة في آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال في الحرز أي رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما في الحصن والسلاح رواه البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان إذا نظر وجهه في المرآة قال فدكره (قوله كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أي صورتي الظاهرة وفيه إيماء إلى قوله تعالى

فحسن خلقى ، ورويناهُ فيه من رواية ابن عباسٍ بزيادةٍ ، ورويناهُ فيه من رواية أنسٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نظرَ وجهَهُ في المرآةِ قالَ الحمدُ لله الذى سَوى خلقى فعُدلُهُ

لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم سبأ هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقنا فنى الترمذي ما بعث الله نبيا الا حسن الوجهه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ( قوله فحسن خلقى) هو بضم المعجمة واللام أى الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة (١) له ﷺ التثنية على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكيله وهذا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفي الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشئة عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار « وحرّم وجهي » أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض « على النار » لانه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجى منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هي ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله ( قوله ورويناهُ فيه ) أي في كتاب ابن السني ( عن ابن عباس بزيادة ) هي قوله في آخره وزان منى ماشان من غيرى ( قوله ورويناهُ فيه ) أي في كتاب ابن السني الخ وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس ( قوله وعدله ٧ ) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى الذى خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يستعملها (٢) من القوى واما بالتخفيف فمعناه (٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدت أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة

(١) في النسخ ( النسبة ) . (٢) بضم أوله وكسر ثالثه أى يعينها ، وفي النسخ يستعملها

(٣) في النسخ ( فمعنى ) . ع

وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين

﴿ باب ما يقوله عند الحجامة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامة

﴿ باب ما يقوله إذا طنت أذنه ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله

سائر الحيوانات كذا حققه البيضاوي وقال الجنيد تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالايمن (قوله وكرم صورة وجهي) أي الذي عليه مدار الحسن (قوله فحسنها) أي جعلها حسنة (قوله وجعلني من المسلمين) أي انه سبحانه جمع له بين الحسن الصوري وهو حسن الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحسن المعنوي أي الايمان بالله الذي عليه مدار ادلاعمة بحسن الصورة مع فقد ذلك قال تعالى في حق المنافقين واذا رأيهم تعجبك أجسامهم فالمدار على هذا الحسن أي الايمان الذي يرد به الانسان موارد الاحسان حققه الله لنا بالاخلاص وزيادة الايقان وادامه لنا في الحياة وفي الممات وسائر الاحيان آمين

﴿ باب ما يقول عند الحجامة ﴾

(قوله كانت منفعة حجامة) يحتمل أن يكون منفعة بالرفع وكان تامة أي حصلت منفعة حجامة وأثرها بركة قراءة الآية لما فيها من الاقرار لله بأوصافه العلاء ويحتمل أن يكون بالنصب واسم كان يعود على الآية والاسناد اليها مجازي لانها سبب حصول منفعة الحجامة . ظهور أثرها فيكون الاسناد مجازيا

﴿ باب ما يقول اذا طنت أذنه ﴾

الطنين بالمهمل المشددة وتونين أولاهما مكسورة وبينهما تحتية صوت بعرض في الاذن وهو في الأصل كما في النهاية اسم لصوت الشيء الصلب وفي القاموس الطنين كماير صوت الذباب والطنست (١) (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ)

ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طُنْتُ أُذُنَ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي

﴿باب ما يقوله إذا خدرت رجله﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن الهيثم بن حذش قال كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرت رجله فقال له رجل أذكر أحب الناس

قال السخاوي في القول البديع رواه الطبراني وابن عدي وابن السنن في اليوم والليلة والحرائطي في المسكارم وأبو موسى المديني وابن بشكوان وسنده ضعيف وفي رواية بعضهم إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وإيقل ذكر الله من ذكرني بخير قلت وهي (١) رواية ابن السنن قال السخاوي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وذلك عجيب لأن استاده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره وفي ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفا قال ابن حجر الهيثمي في الدر المنصود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف وأخرج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه فان استاده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكرني) أي لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتي ويمن خدرت رجله (قوله وليصل علي) أي بأن يأتي بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر في الحرز أنه تفسيرى (قوله ذكر الله بخير من ذكرني) أي بخير والجملة خبرية مبنية انشائية معنى والله أعلم

﴿باب ما يقول إذا خدرت رجله﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أي رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسول لأن علي ما في الصحاح وفي المصباح خدر العوضو خدر آمن باب تعب استرخى فلا يطبق الحركة اه (قوله روينا في كتاب ابن السنن عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة وحذش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوان من طريق أبي سعيد فذكره قال

اليك ، فقال يا محمد ﷺ فكأنما أنشط من عقال ، وروىنا فيه عن مجاهد قال خدرت رجل رجل عند ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما أذكر أحب الناس اليك فقال محمد ﷺ فذهب خدره ،

السخاوي ولا أعلم أبو سعيداً كنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السنن أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السنن (قوله فكأنما أنشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أى فك من عقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل وقد تكرر فى الحديث وكثيراً ما يجيء فى الروايات نشط من عقال أى بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وأنشطتها اذا حللتها اه ومثله فى المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب تقدمت به نشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته اه والاولى حمل ما فى الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل فى معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره فى النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (قوله وروىنا فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذى خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه فى الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس اليك هو المبهم فى الرواية الاولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بهند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروى عنه كثيراً ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السنن أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصيها من

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ<sup>(١)</sup> أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى  
عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مَنْ حُسْنُ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ  
وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْآحْيَاءِ رِجْلُهُ \* فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَاعْتَبَبَ لَمْ يَذْهَبِ الْخَمْرُ

ههنا قلت ادع أحب الناس إليك قال يا محمد فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو الميهم  
القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله  
تعالى أعلم ( قوله وروينا فيه ) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم  
أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة ( قوله أحد شيوخ البخاري الخ ) هذا التعريف  
من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي (١)  
بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم  
روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيى  
ابن معين عن الحزامي (١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرته له  
مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه (٢) ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من  
شرح البخاري ( قوله يعجبون ) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث  
تمكن حبه في الفؤاد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضا  
في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك في حياته (٣)

أنبي مفرماً كلفاً محباً \* إذا خدرت له رجل دعاك

وفيه أيضا عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت  
رجلاه فتقعهما بالماء وهو يقول

إذا خدرت رجلى تذكرت قولها \* فتناديت لبني باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني \* لألقيت نفسي نحوها فقضيت

(١) بكسر الحاء المهملة كما في القاموس وكتب الرجال فما في نسخ المتن والشرح من  
كتابه بالخاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم في مسألة خلق القرآن بما  
لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا ولعله (حيا به) اسم امرأة فليراجع . ع

( يَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ  
 أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نَصُوصُ الْكِتَابِ  
 وَالسُّنَنِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ  
 كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ

فقلت يا أبا بكر تشدد مثل هذا الشعر فقال يا لله وهل هو الا كلام حسنه كحسن  
 الكلام وقبيحه كقبيحه اه وأخرجه أبو نعيم كذلك

﴿ باب جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين او ظلمه وحده ﴾

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم  
 ان كان الدعاء على من ظلم اناس ليندفع أذاه فهو مستحب وان كان على من ظلمه  
 هو أو أذاه فانه يباح له الدعاء والافض ان يهفو ويصفح كما تقدم في أذكار  
 الصباح والمساء في حديث ماضر أحدكم أن يكون كأبي ضمضم . أفضل منه أن  
 يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما شجوا  
 رأسه وكسروا رباعيته فقال الصحابة يارسون الله ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر  
 لقومي فانهم لا يعلمون فصفتح فيما يتعلق بحقه صلى الله عليه وسلم ودعا لهم بفقران ما يتعلق  
 بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن آدم أن جنديا شج رأسه فتقبل له  
 انه ابراهيم بن آدم فعاد اليه معتذرا فقال له انك بمجرد ماشجيت (١) رأسي دعوت  
 لك بالجنة قال وكيف ياسيدي قال لأنك كنت سببا لا يصال خير إلى فلا أكون  
 سببا لا يصال شر اليك (قوله وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء  
 أى تابعت وأظهر بعضها بعضا أو شد بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعاء على  
 الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به والا كان متعديا وذلك بأن يقول اللهم انتقم منه

(١) كذا بالياء قبل التاء والذي أعرفه أن الفعل المضعف اذا أسند الى التاء  
 وجب في اللغة المشهورة فكذلك يقال (شججت) وهناك لغتان أخريان احدهما  
 ابقاء الادغام من غير زيادة بين الفعين والتاء وثانيتها ابقاء الادغام مع زيادة ألف

قبل التاء . ع

عَلَى الْكُفَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا

أو عامله بذلك أو نحوه ( قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ) قال الفلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم اهـ ( قوله يوم الأحزاب ) وفي بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة لها هذان الاسمان وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال اليه البخاري وقيل في ذى القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن اسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالأحزاب لتعزب الكفار على رسول الله ﷺ حين اجلى بنى النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا على قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجتمع الاسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ واستخفاف على المدينة بمكتوم وجعل سلما وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة وعشر بن يومئذ أرسل الله عليهم ريحا فانهزموا والخندق فارسي معرب جمعه خنادق ( قوله ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً ٧ ) . وقع عند البخاري ملاء الله عليهم قبورهم وبيوتهم ناراً ووقع في بعض طرقه زيادة أو اجوافهم على الشك وفي بعضها أو قال قبورهم ويطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى ممتنا بذلك ثم أماته فأقبره « وللقبر أسماء » الرمس والجندف والجندف ببدال الناء المثلثة فاء والبيت والضرخ والريم والرحم والبلد ذكرهن صاحب المخصص والجنان (١) والدمس بالبدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكري والحاموض ذكره صاحب المنتخب كذا في غاية الاحكام



كَأَسْغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرْآنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ

للقلقشندي قال العراقي في شرح التقريب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املاً قبورهم وبيوتهم ناراً ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما سغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته لأنها لغة رديئة قاله الجوهري وفي المصباح انه هجر استعماله في فصيح الكلام ووقع في رواية المستملى كما (١) سغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعال وكلاهما لا يستعمل إلا بآل أو الإضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية في الجودة وما كان بين طرفين سببته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق المصر بين المساعين إضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها وبعده في الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضاً وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً أحافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولاً (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخصر أن يقول فيهما (قوله من طرق الخ) فأخرج مسلم في باب القنوت في صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم العن بني الحيان ورعلا وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت في صفر سنة أربع وأميرها

اللهم العن رعلا وذكوان وعصية ، وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قریش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبي ﷺ فدعا عليهم

المنذر قال ابن سعد كانت سرية المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجرة قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلاني على رسول الله ﷺ وأمدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفر من قومك الي قومي لرجوت أن يجيئوا دعوتك فكان إني أخاف عليهم أهل نجد فان أنالهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شبية يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عامر بن الطفيل فقتل حراما وأستصرخ عليهم في عامر فأبوا وقالوا لا نخفر أباراء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة وخيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الا عمر وبن أمية وأخير جبريل عليه السلام النبي ﷺ بخبرهم تلك الليلة قيل وذكر خيان فيمن قتل القراء بئر معونة وهم انما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم خيب لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصة في كتاب الجهاد (فائدة) في شرف المصطفى جاءت الحمى الي رسول الله ﷺ فقال اذهبي الي رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوى في شرح البخارى (قوله اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود الخ) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه البخارى في مواضع من صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي في الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاها

وكان إذا دعا دعاءً ثلاثاً ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بأبي جهل وعثمان بن ربيعة

عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوضع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاها وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وليت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا الحديث والسلي فتج (١) المهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الآدمي المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر هو الأثى وهي مؤنث قاله (٢) الجوهرى وقوله على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم أى بين كتفيه كما تقدم آنفا . قال المصنف في شرح منسب الجواب المرضى عن استمراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع السلام المذكور على ظهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على قوائنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة ، وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة وما بدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها أم غيرها فلا تجب فان وجبت إعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم . قال في فتح الباري وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التماذى في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل أخبره بأن فيهما قدراً ، ويدل على أنه علم بما أتى على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلواته بالدعاء عليهم اه ويمكن أن يقال ان الله أعلم به بعد رفع فاطمة له فعقب صلواته دعاء عليهم ( قوله وكان إذا دعا دعاء ثلاثاً ) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة ( قوله عليك بقريش ) أى أهل كهم والمراد كفارهم او من سمى منهم فهو عام مخصوص ( قوله ثلاث مرات ) أى كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثاً زاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعاء ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً ( قوله عليك بأبي جهل ) هو فرعون زمانه عمر وبن هشام وقد جاء في رواية اسراءيل بعمر وبن هشام قال في فتح الباري

(١) في النسخ ( بكرم ) وهو خطأ شنيع . (٢) في النسخ ( قال ) . ع

وذكر تمام السبعة وتَمَامَ الْحَدِيثِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ

فاعله سماه وكناه معا ( قوله وذكر تمام السبعة ) وهم شيبه بن ربيعة والوليد بن  
عقبة أي بالثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو  
غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وأميه بن خلف وعقبة بن أبي  
معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبا الى  
القياب قلب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القلب لعنة قال المصنف هذه احدى  
دعواته ﷺ المجابة ، وقول ابن مسعود لقد رأيتهم اطلع المراد منه ما عدا عمارة بن  
الوليد فانه لم يحضر بدرًا انما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم  
أى رأيت أكثرهم والافعقية بن أبي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها أسيرا وقتله  
النبي ﷺ صبوا بعد انصرفه من بدر بعرق الظبية وهو بمجمة مضمومة فموحدة  
سا كنة فتحتية مفتوحة قال الراوى على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء ،  
قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر اذا آذوا المؤمنين ولم يرج  
اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال  
واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي  
أما اذا كان الدعاء على أهل المعاصى أولعنه من غير تعيين فلا خلاف في جوازه ،  
وفي فتح البارى فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا أما المسلم  
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر  
لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون  
والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية اه وسأتى لهذا مزيد وفي الحديث حجة  
للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه  
حجة عليه أيضا في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره  
في ذلك ذكره العراقي ( قوله وروينا في صحيحيهما ) ورواه أبو داود ( قوله كان  
يدعو ) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أنج الوليد

(١) صوابه ( لما كان يرفع ) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضى . ع

أَشَدُّ وَطَأْتُكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد  
وطأتك اخ ( قوله اشدد ووطأتك ) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أى خذهم أخذاً  
شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم في مسند أحمد (١) آخر  
وطأة يطؤها الله بوج قال والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل  
والمعنى ان آخر أخذة ووقعة أو قعها الله في الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة  
الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها  
قتال اه ( قوله علي مضر ) أى على كنفار فريش أو لادمضر ( قوله اجعلها ) أي الوطأة  
أو السنين أو الأيام ( قوله سنين كسنين يوسف ) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى سنين  
جمع سنة شذوذا بتغير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته  
لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحرركات على النون منونا  
وعير منون منصرفا وغير منصرف اه وهو في الأصول التي وقفت عليها من الادكار باثبات  
النون في قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من قوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون  
من لغة من أعربه بالحرركات ومنع صرفه أو أعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة  
وفي البخارى كسنى يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهي لغة شاذة  
والصحيح اثباتها (٤) اه وسنين يوسف هي السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه هو الذى  
قام بأمر الناس فيها ووقع للقرطبي في المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود  
فقال واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعا أكلوا فيها كل شئ وذكر الحديث  
وقال فيه حتى جاء أبوسفیان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن  
ابن مسعود في كتاب التفسير اه قال العراقي في شرح التقريب وهذا فيه أوهام  
في قوله فأجدبوا سبعا وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف  
عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وأيضاً فابوهريرة راوى الحديث

(١) هذا بعض حديث في النهاية وليس فيها انه في مسند أحمد (٢) عبارة النهاية

بالكفار (٣) في نسخ المتن التي معنا ( كسنى ) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

روينا<sup>(١)</sup> في صحيح مسلم عن سنان بن الأكواع رضى الله عنه أن رجلاً  
أكلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ  
لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، قَلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هَرَّ  
بُسْرُ بَضْمِ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ رَاعِي الْعَبْرِ الْأَشْجَعِيُّ صَحَابِيُّ ، فَفِيهِ جَوَارُ  
الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْمُبَارَى وَمُسْلِمٍ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ

شهد فنوت النبي ﷺ ودعاه (٢) عليهم بذلك وأنا اسلم أبوهريرة في السنة السابعة  
فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين  
ان فريشا استصعبوا عليه قال المهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم  
السنة حتى حصت كل نية حتى كلو العظام والجلود وفي رواية الميتة بدن العظام  
وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فاتاه أبو سفيان فقال يا محمد ان قومك قد  
هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم فدعا في رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا  
فانتقم الله منهم ففى هذا الحديث ان دعاه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده  
أبوهريرة والذي أوقع القرطبي في ذلك ان فى بعض طرقه في الصحيحين ذكر  
مضر فظن انها قصة واحدة وليس كذلك : قصة الدعاء على قريش كانت قبل  
بدر ، لم ينقل فيها فنوت ولم يشهدها أبوهريرة وقريش هى من مضر وقصة القنوت  
كانت بعد خيبر بعد اسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع  
لقريش وغيرها اهـ ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) سبق تحريجه والكلام  
على ما يتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله ( قوله وروينا في صحيح  
البخارى ومسلم الخ ) قال الحافظ المزى بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد  
بنحو من ذلك أخرجه البخارى في الصلاة ومسلم ورواه أبو داود والنسائي كلهم

(١) عاه ( وروينا ) كما هى عادة المصنف . (٢) فى النسخ ( ودعى ) . ع

شكاً أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه  
 فزله واستعمل عليهم ، وذكر الحديث إلى أن قال أرسل معه عمر رجلاً  
 أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون مرفوعاً  
 حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة  
 يكنى أبا سعدة فقال أما إذ نشدنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم  
 بالسوية ولا يعدل

في الصلاة أيضا اه ملخصا ( قوله شكاً أهل الكوفة ) أى بعضهم وسميت كوفة  
 لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفاً وقيل لان ترابها محالط حصي وكل ما  
 كان كذلك يسمى كوفة ( قوله رجلاً أو رجلاً ) شك من الراوى فالرجل قال  
 الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة ( قوله يسأل عنه ) جملة في محل الحال المقدره  
 واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى  
 يسأل كل منهم ( قوله فلم يدع ) أى لم يترك ( قوله لبني عبس ) بفتح العين وسكون  
 الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس ( قوله أبا سعدة ) هو بفتح السين وسكون  
 العين المهملتين ( قوله اما ) بتشديد الميم وقسيم محذوف أى أمانحن إذ نشدتنا أى  
 سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأنتي عليه ( قوله كان ) وبجذفها في نسخة ( قوله  
 بالسرية ) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المسكر  
 وخيارهم من الشيء السرى النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح للسيوطى  
 السرية من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت  
 وبعدها راء فان زاد على ثمانمائة فحيش فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا  
 فان زاد فحيش جرار اه وفي فتح البارى السرية هى التى تخرج بالليل والسارية  
 التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى  
 انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم فى المنسر والجحفل  
 قوله والحفيس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعنا والكثيبة ما اجتمع  
 ( ١٤ - متوحات - سادس )

فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ الْبَلَاءِ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا  
قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطَّلَ عُمَرُ وَأَطَّلَ فَقَرَهُ وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ

ولم ينتشر اهوى في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين  
وقوله الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشيء الا اقتلعه اه والباء  
في قوله بالسرية للمصاحبة (قوله في القضية) أي الحكومة والقضاء (قوله امامي)  
بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف في أوائل شرح مسلم في حديث وفاة أبي طالب  
قال الامام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسيني المعروف بابن الشجري ما للمزينة  
للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد  
به معنى حقا كما في قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة  
ألا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف ألفها أو أكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم  
ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لأفعلن كذا (قوله قام رياء وسمعة)  
أي ليراه الناس ويسمعوا به ويشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر (قوله فأطل  
عمره) أي بأن يرد الى أرذل العمر وينكس في الخلق نعمة لانهمة وللطغراني

من يطلب التعمير فليدرع صبرا على فقد أحيائه

ومن يعمر يلق في نفسه ما يتمناه لاعدائه

وفي رواية سيف بعد وأطل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمى واجتمع عنده  
عشر بنات كذا في التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أي اجعله عرضة لها وانما  
ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة  
في دعواته الثلاث ان أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل  
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة  
الشهوية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال  
لا يعدل في القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقا بلها سعد بثلاث مثلها  
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر  
وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة  
للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلتنقيض



فكان بعد ذلك ٧ يقول شيخ مفتون أصابني دعوة سعد قال عبد الملك بن  
عمر الراوي عن جابر بن سمرة فأننا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيهِ من الكبر  
وإنه ليعترض للجواري في الطرق فيغمزهن ، وروينا في صحيحيهما عن عروة بن  
الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصته أروى بنت أوس وقيل أوس  
إلى مروان بن الحكم وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فقال سعيد رضي الله عنه

مطلوبه لانه يشعر بأنه أمر دنوييا (١) وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورصيا  
دون أهل بلده لبلده (قوله فكان اذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عينة اذا  
قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أي أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى  
فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين  
فاكتفي عن الثانية بعموم قوله أصابني دعوة سعد فانها تم الثلاث وعند ابن عينة  
ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد الماخص انه عاش الى أن أدرك فتنة الخبثات  
الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها (فائدة) كان سعد معروفا بأجابة الدعوة  
روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب  
لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه إشارة الى  
الفتنة والفقر اذا لو كان غنيا لما احتاج لذلك (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)  
وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع (قوله اروى بنت أوس) بفتح  
الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون  
الواو وبالسين انهملة وقيل أوس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال بنت  
أبي أوس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني قال ابن الاثير  
لم أنحقق انها صحابية أو تابعية اه (قوله الى مروان) متعلق بخاصته أي ترافعا  
اليه وهو كان يومئذ متولى المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها  
ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني ان مروان أرسل الى

(١) عله (بأنه طلب أمراً دنويياً) . ع

أنا ٧ كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ قال  
 ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ  
 شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين قال مروان لأسألك بيئته  
 بعد هذا فقال سعيد اللهم إن كانت كاذبة فأعمر بصرها واقتنا في أرضها

سعد ناسا يكلمونه في شأن اروي بنت أويس وكانت شكتته الى مروان في أرض  
 فقال سعد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك  
 سعد لها ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة الخ (قوله ان كنت) أنا نافية بمعنى  
 ما كنت (قوله بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولاً  
 لتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس (قوله قال) أي مروان (قوله قال)  
 أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى المجهول و (من سبع  
 أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقد تسكن ولطويقه معنيان  
 أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر كما في حديث الطبراني  
 وغيره ثانيهما أن نخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الآخر فتصير في عنقه  
 كالطوق و يطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (قوله  
 فقال مروان لأسألك بيئته بعد هذا) أي لان القصد من البيئته ما يقرب به الظن  
 في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى في افادة  
 الظن بصدقه فيما قال من البيئته (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك  
 لها ما ادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبتته الى الظلم في غضب الارض المبتنى  
 على حبه لها وقد جاء في الحديث حبك للشئ يعمى ويصم فلما نسبتته الى ما يقتضى  
 عمى البصيرة وصممها دعا عليها يعمى البصر وانما لم يدع عليها يعمى البصيرة  
 اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة في تلك الارض  
 فدعا بأن تكون تلك الارض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلمه والله  
 أعلم، وتبين حينئذ أن دعاه عليها بجزء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات سعد

قالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُو فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ  
فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ  
وَجِيعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ

والله أعلم وسيأتي له في أدب الدعاء مزيد (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها)  
قال ابن الاثير في أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعمك الله كما أعمى اروي  
يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعمك الله كما أعمى الاروي يريدون الأروي  
التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفي ربيع الابرار  
للزحشرى ان المرأة سألت سعيدا أن يدعو لها حين عميت وقالت اني ظلمتك فقال  
لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اه

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث  
في باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوى بعد تخريجه هذا حديث صحيح  
رواه مسلم في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى  
وأبو عوانة في مستخرجه على الصحيح عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص  
كلاهما عن الحكم وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره وروى  
أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من  
تعالقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخارى على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه  
وعلى كل حال فقول الشيخ روينا في صحيحى البخارى ومسلم صحيح ثم أشار السخاوى  
الى أن كلا من الحكم ومن فوجه الى أبي بردة لم يتفرد بهذا الحديث بل له متابع  
من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائى من وجه آخر وفي رواية أخرى  
للنسائى ان المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اه وأبو بردة هو ابن أبي موسى  
الاشعري (قوله فعشى عليه) يضم الفين وكسر الشين المعجمتين أى أغمى عليه  
(قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرهما والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية

من أهلها فصاحت امرأة من أهلها فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال  
 أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من  
 الصالحة والخالقة والشاقة قلت الصالحة الصالحة بصوت شديد والخالقة التي  
 تخلق رأسها عند المصيبة والشاقة تشق ثيابها عند المصيبة وروينا في  
 صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أبا

بنت أبي دومة (قوله فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التي كان  
 في حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول وفي رواية لمسلم  
 والنسائي أقبلت امرأته أي أبي موسى أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم  
 تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبو موسى  
 حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفي رواية ربيع عند أبي نعيم فأكبت عليه  
 امرأته بنت أبي دومة قال السخاوى فاستفيد من مجموع ذلك كنيته وكنية آباها  
 ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ما قاله  
 ﷺ قالت بلى وكذا في رواية للنسائي وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله أما سمعت إلى ما سمعته  
 منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوى ما يؤيد ذلك من رواية للنسائي وقال  
 نعم روى دعلج في فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الأشعري قال اسم أبي  
 بردة عامر وامه أم عبد الله بنت دميها جرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم ابنة  
 أبي دومة وسماها عمر وبن شبة في تاريخ البصرة صفية بنت دحون وقال أيضا أنها أم أبي  
 بردة وإن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه (قوله الصالحة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة (قوله الصالحة الخ)  
 وقيل الصالحة هي التي تضرب بوجهها (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه أول  
 كتاب الإيمان وفي الأطراف للمزى أنه عند النسائي (قوله عن يحيى بن يعمر)  
 هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر  
 أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيا من بني

عبدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبَانَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ لَا قَدَرَ  
وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنُفُ قَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَآخِبرْهُمْ أَنَّ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءَةٌ

عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان  
(قوله ويزعمون أن لا قدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه  
أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء في الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة  
عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت  
القدريّة هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها  
وأنها مستأنفة العلم أي أنه انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه  
وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لا نكارهم  
القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا  
القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان  
المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن  
قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه  
الامة رواه أبو حازم وأبو داود في سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين  
ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة  
كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابي انما  
جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة  
يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية  
يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الجميع  
لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مصافان اليه تعالى خلقا وإيجادا والى القاعلين  
من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف في شرح  
مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد في الحديث والذي يحلف به عبد الله  
ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال  
المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض في  
القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مِنِّي، قُلْتُ أُنْفُ بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ أَيْ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدْرٌ  
وَكَذَبَ أَهْلُ الضَّلَالَةِ بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ  
﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَمَلَ يَطْعُنُهَا

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة إلا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فإن احباط العمل إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ (قوله أي مستأنف لم يتقدم به علم) أي وإنما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقضوا والله الحمد والمنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ ﴾

(قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال المزي أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم في المغازي قال ورواه الترمذي في التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير أيضاً اهـ ملخصاً (قوله نصياً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز إسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد إلا نصاب. به عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب (قوله يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلالاً (١) للإصنام ولعابديها وأظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن (٢) أنفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئاً

(١) عله (إذلال) (٢) عله (ولا تدفع عن) . ع

بَعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا  
جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

﴿ باب ما يقول من كان في لسانه فحش ﴾

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن حذيفة رضي الله عنه قال شكوت  
إلى رسول الله ﷺ ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار

لاستغفاره منه ( قوله يعود كان في يده ) في مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو  
بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفي القوس وسيأتي في كلام النهر  
أنه كان بالخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا ( قوله ويقول جاء الحق )  
قال المصنف في شرح مسلم في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة  
المنكر وفي النهر لأبي حيان جاء الحق أي القرآن وزهق الباطل أي الشيطان وهذه  
الآية نزلت بمكة لانه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الاصنام  
وسقوطها لطعنه ايها بالخصرة حسبا ذكر في السير وزهوقا صفة مبالغة في اضمحلاله  
وعدم ثبوته في وقت ما ( قوله جاء الحق ) قال في النهر أخبر سبحانه أن الحق  
قد جاء وهو القرآن والوحى ربطل ماسواه من الأديان ولم يبق لغير الاسلام ثبات  
لا في يده ولا في عاقبة فلا يخاف على الاسلام ما يبطله

﴿ باب ما يقول من كان في لسانه فحش ﴾

أي بالشتم وسيأتي في أواخر باب تكراهي ألفاظ فصل في بيان الفحش والبذاء  
وآخر في طلب الاستغفار لمن كثرت لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره ( قوله روينا  
في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ ) وكذا رواه النسائي بل قال في السلاح ان  
اللفظ له ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية  
النسائي اني لأستغفر الله في اليوم وأتوب اليه مائة مرة اه وزاد في الحصن فيمن  
خرجه ابن أبي شيبه في المصنف ( قوله ذرب لسان ) قال ابن الجزري بفتح  
المعجمة والراء أي حدته فلا يبالي ما يقول اه وفي القاموس ذرب اللسان  
محركة فساد اللسان وايدائه والفحش ( قوله أين أنت من الاستغفار ) أي

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قُلْتُ الذَّرْبُ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ  
وَالرَّاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ فَحْشُ الْأَسَانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه  
أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال  
ممن آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع  
بين الامرين الاستحلال والاستغفار ليؤدي الحقين ( قوله اني ) أى مع جلالة  
قدرى وعصمة أمرى ( قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة ) أى لأمتى  
أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبتى فى الحال وعدم  
الاستعادة فى العلم وقرب المتعال (١) فانه لانهاية لغايتها عند أرباب الكمال أو لتنزلى  
عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الابرار  
والاستغفار الصادر من الفجار يوبن عند ذوى البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة  
الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة (٢)  
والكثرة انما الاحتلاف فى الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر  
منها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال  
الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى  
شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء  
الحق الذى يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة  
من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة  
القدس ومنها أن استغفاره تشرىع لأتمته وقال الغزالى كان صلى الله عليه وسلم دائم الترتى فاذا  
ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردى لما  
كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ٧ ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس  
فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة  
القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان صلى الله عليه وسلم يفرغ الى

(١) فى التسخ ( المتعالى ) بأثبات الياء ( ٢ ) فى النسخ ( الفرة ) . ع



﴿ باب ما يقوله إذا عثرت دابته ﴾

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اه ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تزهه عن كل وصف دني وتخليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب ما يقول إذا عثرت دابته ﴾

بفتح المثناة أى زات دابته وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو مثلث العين في الماضي والمضارع (قوله عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلاف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي لان نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير مالا يؤثر غيره في زمن طويل أولا وعلى الاول فليل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي تيمية عن كان رديفاً للنبي ﷺ (قوله كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكي القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه (١) بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركب به على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لما روى عن الطبراني الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اه (قوله تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسین المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانسكب لوجهه وقد تفتح العين وهودعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتي في الأصل كلام الجوهري فيه (قوله تعاظم) أى لانه يري

(١) في النسخ (أردفه) بردفه . ع

بِقَوِي وَلَكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ  
الذُّبَابِ، قُلْتَ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ  
ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ  
أَسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى وَكَلَّا الرِّوَايَتَيْنِ  
صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِيُّ وَالصَّحَابَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهْلَةَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَسَّ فَقِيلَ  
مَعْنَاهُ هَلَكَ وَقِيلَ سَقَطَ وَقِيلَ عَثَرَ وَقِيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا  
وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَابِهِ غَيْرَهُ

أنه نسب إليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل الا الله سبحانه ولذا  
قال في الحديث يقول بقوتي عثرت الدابة أي إن قائل هذا اللفظ ربما توهم (١)  
ان عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فمنه عن (قوله بسم الله) أي أعوذ  
باسمه ومن عاذ بمولاه كفى شر أعدائه والشيطان للانسان عدومين (قوله تصاغر)  
إذ لا بقاء للباطل عند وجود الحق بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو  
زاهق (قوله هكذا رواه أبو داود) أي عن أبي المليح عن رجل منهم من  
الصحابة ورواه أحمد عن أبي تيمية عن رديف النبي ﷺ ويحتمل أن هذا  
المبهم هو أبو أبي المليح وأنه أبهم تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى ويحتمل  
أنه غيره وهو ظاهر كلام الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة  
كلمهم عدول (قوله ورويناه في كتاب ابن السني) وكذا رواه النسائي بهذا اللفظ  
عن أبي المليح عن أبي الحاكم وكان العزو اليه أولى منه الى ابن السني وأخرجه  
الحاكم في المستدرک (قوله وأبو صحابي اسمه أسامة) قيل أسامة بن عمير وقيل ابن  
عامر بن عمير وقيل غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه في باب ما يقول بعد ركعتي  
سنة الصبح والله سبحانه أعلم

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخُطَبَ الناس  
ويُسَكَّنَهُمْ وَيَعْظَمُهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه يوم وفاة النبي ﷺ قوله<sup>(١)</sup> رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد  
مات ومن كان يعبد الله فإن الله تعالى حي لا يموت، وروينا في الصحيحين عن جرير  
ابن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميراً على البصرة والكوفة قام

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخُطَبَ الناس  
و يعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

( قوله روينا في الحديث الصحيح ) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله  
ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه بذكركم ووعظهم وأمرهم بالثبات  
على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتتمه الخبر قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول  
قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم إلى قوله الشاكرين  
قال والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها  
الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيح البخاري  
ومسلم) رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه ورواه مسلم (٢)  
( قوله يوم مات المغيرة بن شعبة ) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كافي الفتح  
وإنما خطبهم جرير أميراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى  
اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذلك من مخالفة ولاية الأمور  
( قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة ) المعروف لأنه كان أميراً على الكوفة فقط  
وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل المسكرى أول من جمع له  
العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها إلى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبة  
بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية إلى زياد بعهدته إلى الكوفة مع البصرة وكان

(١) في النسخ ( وقوله ) . (٢) كذا . فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له  
 والوقار والسكينة حتى يأتاكم أميرٌ فإتباعكم الآن  
 ﴿باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم﴾  
 أو بعضهم والثناء عليه وتخريره على ذلك ﴿

أول من جمعنا له فشحص الى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب  
 رضى الله عنه اه (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف  
 النافير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلى بأوصاف السكينة والثناء عليه أى بالتحلى  
 والتزهر عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشيء  
 على نفسه لتغاير اللفظين كما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا استفاد  
 من تحفة القارى (قوله عليكم باتقاء الله) أى الزموا تقوى الله تعالى ومنها  
 طاعة ولاة الامور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة وان مات الامير  
 فسيأتى أميران الآن (وقوله حتى يأتكم أمير) أى بدل الامير المتوفى وحتى غاية للامر  
 بالاتقاء لله وحده وتاليه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أى السكوت المشار  
 بهما الى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجىء الامير ليس مراداً  
 بل يلزم عند مجيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة  
 (قوله فإتباعكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقرب المدة تسهيلاً عليهم  
 فان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير  
 الى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريراً  
 نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا فى تحفة  
 القارى لشيخ الاسلام زكريا

﴿باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً إليه أو الى الناس كلهم أو بعضهم﴾  
 والثناء عليه وتخريره - أى صانع المعروف - على الدوام عليه بالثناء عليه  
 والدعاء له (٢) وتخريره الانسان لمن صنع معروفاً والثناء عليه ﴿

(١) عله (فيه) (٢) كذا وفيه تكرار . ع

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال  
 أتى النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال من وضع هذا؟ فأخبر قال  
 اللهم فقهه، زاد البخارى «فقهه في الدين»، وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة  
 رضى الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرَسُولِ الله

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) قال في جامع الأصول بعد ذكر اختلاف  
 الصحيحين في قوله « في الدين » ما لفظه قال الحميدى وحكى أبو مسعود قال  
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده في الكتابين اه وفي السلاح  
 ان الحديث رواه النسائى (قوله الخلاء) هو بالموضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً)  
 بفتح الواو على الافصح أي ما يتوضأ به (قوله قال) أى بعد خروجه (قوله  
 فأخبر) بالبناء للمفعول والخبر به ميمونة لانه كان في بيتها كذا في تحفة القارى  
 للشيخ زكريا لكن في صحيح مسلم فقالوا وفي رواية قلت ابن عباس اه ويمكن  
 انه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان الى باقي الجماعة في قوله قالوا  
 لانهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سرورابانباهاه  
 مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين فقيه الدعاء لمن أحسن  
 في خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ  
 لابن عباس لانه صار فقيها أي فقيهه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وفي شرح  
 العمدة كان (١) مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما  
 حفظت نبيه خرجاه أبوداود وفي السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه  
 أبوداود والنسائى وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار (٢)  
 بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لأبى قتادة في الحديث احفظ علينا  
 ميضأتك فسيكون لها نياً فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة  
 على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم فقيها الاخبار عن مغيب أي

ﷺ قَالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَنَعَسَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَنْ رَأْسِي فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى  
 اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَأْسِي فَدَعَمْتُهُ مِنْ  
 غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحْرِ  
 مَا لَ مَيْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (١) حَتَّى كَادَ يَنْجَلِبُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ  
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَتَى قُلْتُ  
 مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قُلْ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ

يكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء بركته ﷺ حتى كفي ذلك الجمع عن  
 آخرهم وارتوا (قوله فينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فينا وأصلها بين  
 أشبعت التمتحة فتولدت الالف في بينا وزيدت ما لكافة في بينا والجملة بعدها في محل  
 جر بإضافة بينا أو بينا إليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله ان الجملة  
 لا محل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستأنفة (قوله وأنا الي  
 جنبه) جملة حالية (قوله فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هو مقدمة  
 النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب  
 فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا ووقدمت في أوائل  
 الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح (قوله فدعمته)  
 أي أمت ميله من النوم وصرت تحتته كالدعامة للبناء فوقها (قوله حتى اعتدل)  
 أي استوى وعاد الى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم (قوله تهوور الليل)  
 قال الشيخ أي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهوور البناء وهو انه دامه  
 يقال تهوور الليل وتوهر (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن  
 ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا  
 بكنيته (قوله حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال

(١) في النسخ (الأولتين) ، والتصحيح من صحيح مسلم . ع

وذكر الحديث ، قلتُ أبهارٌ يوصلُ الهمزة وإسكانِ الباءِ الموحدة وتشدِيدِ الزايمِ ،  
ومعناه أنتصف ، وقوله تهورأى ذهبَ معظمُهُ وانجملَ بالجيم سقطَ ودعمته أسندته ،  
ورويْنَا في كتابِ الترمذِيِّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضِيَ اللهُ عنهُمَا عن رسولِ اللهِ ﷺ  
قالَ مَنْ صُنِعَ اليه معروفٌ فقالَ إفاعله جزاك اللهُ خيراً فقد أبلغَ في الثناءِ قالَ  
الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ورويْنَا في سننِ النسائيِّ وابنِ ماجهٍ وكتابِ ابنِ  
السنيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي ربيعة الصحابيِّ رضِيَ اللهُ عنه قالَ

المصنف أي بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف أن يدعو  
لفاعله ( قوله وذكر الحديث ) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب  
( قوله دعمته أسندته ) أي أتمت مياله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان  
عليه قبل الميل ( قوله ورويْنَا في كتاب الترمذِي ) وكذا رواه النسائي وابن حبان  
كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة  
وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجته في باب دعاه المدعو والضيف  
لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ( قوله جزاك اللهُ خيراً ) أي تولى الكريم  
جزاءك بالخير والكريم إذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك  
لاخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجليل من  
ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد  
والمرام وقيل بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه ، أحاله على ربه ( قوله  
ورويْنَا في سننِ النسائي ) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري  
في الديباجة ( قوله عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضِيَ اللهُ عنه ) قال الدميري  
في الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت في أسد الغابة ؛ وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته  
والأكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي  
وكنية عبد الله أبو عبد الرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب  
الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لأنه كان يكسو الكعبة  
( ١٥ — فتوحات — سادس )

استقرض النبي ﷺ مني أربعين ألفاً فجاءه مالٌ فدفعه إليّ وقال بَارَكَ اللهُ  
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاهُ السَّلْفِ الْجَدُّ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخرى وكان يعادلهم في ذلك فسفوه عدلاً وأما  
قولهم وضع على يدي عدل فقال ابن السكيت هو العبدل (١) بن جزء (٢) بن سعد العشيرة  
وكان على شرطة تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس وضع  
على يدي عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبدالله بن  
أبي ريعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبي ريعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله  
في الجاهلية بجيراً فسماه ﷺ عبدالله وله يقول ابن الزبير

بجبر بن ذى الرعين قرب مجلسي وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ريعة يقال له ذو الرعين وكان عبدالله من أشرف قريش في الجاهلية  
وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجهاً وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو  
ابن العاص إلى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره وقيل  
انه الذي استجار بأُم هانيء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلها  
فمنعته منها وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجزنا من أجرت يا أم هانيء  
ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليقها فلم يزل والياً عليهما حتى قتل عمر  
رضي الله عنه وكان عمر قد أضاف إليه صنعاء ثم ولي عثمان الخلافة فولاه أيضاً فلما  
حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد في أهل المدينة  
ومخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر  
وابن منده وأبانيم اه (قوله استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً) هذا اللفظ  
لفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين  
غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً بالشك والله أعلم فان الدميري في الديباجة وجملة  
ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفاً استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس انه بدون أل. (٢) في نسخة (جرير) فليراجع



والاداء ، وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كان في الجاهلية بيت تلخيم يقال له الكعبة اليمانية ويقال له ذو الخلصة فقال لى رسول الله ﷺ هل أنت

عبد الله بن ابي ربيعة أربعين ألفا ومن حويط بن عبد العزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أى لأنه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء (قوله والاداء) أى أداء ماله الذى أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء فى محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له فى مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه اليه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما فى جامع الأصول (قوله تلخيم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه العوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل (١) وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا فى شرح البخارى لابن النحوي وبه يعلم وجه ماجاه فى بعض رواياته بيت تلخيم وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفى مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أى من أجله وحجى له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود الى بيت خثعم أى يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذى الخلصة يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الحاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة فى الافة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المسرد أن

(١) نسخة (وسهل) (٢) عله (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ فَنفَرَتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارْسًا مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَّرَ نَاهُ  
 وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَبَرَكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خنم وكان  
 بهت جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلي (قوله مريحى)  
 بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا  
 رواه البخارى فى مناقب جرير وفى المغازى الا تريحنى وفى الجهاد هل تريحنى بلفظ  
 المضارع فيها وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله  
 فنفرت فى مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد فى طبقاته كان ذو الخلصة بيتا لخم  
 قال جرير فنفرت فى تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف  
 رواية البخارى السالفة فى المغازى أنه نفر فى مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن  
 المائة والخمسين هى خيار القوم كما قال فى الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد (١)  
 كالاتباع لا ولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوي  
 أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بحيلة وهو ابن العوث بن أمار بن ارش  
 ابن عمرو بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير أحمس  
 ابن ضبيعة بن ربيعة بن زكار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع  
 وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والاصل فيه الشدة ومنه  
 حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أى المتشددون  
 فى دينهم ويقال لهم أيضا الاحماس وفى الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء  
 لهم لحسن أثرهم فى اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ)  
 أخرجه فى المناسك (قوله وهم) أى العباس وذووه من آل عبدالمطلب (يسقون) (٢)

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالِدُّعَاءِ الْمُهْدَىٰ ﴾

لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴿

روينا في كيماب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أهديت لرسول الله ﷺ شاة قال أقسميها فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول ما قالوا؟ تقول الخادم قالوا بارك الله فيكم ، فتقول عائشة وفيهم بارك الله نرد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا

أى يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أنه (١) من حذف المفعول للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ليشربه الناس (قوله على عمل صالح هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالِدُّعَاءِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴾ اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافاة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب أن يكفى المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول اذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق له من لفضل والعتاء (قوله اذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة وقت رجوع الخادم (قوله ما قالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم أى طلبا لمكافاة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاء مثل ابتداءهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجر ما لنا أى الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته والله أعلم

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعى ﴾  
 بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك \*  
 روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية ﴾

أى مثلاً كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (ورد للمعنى شرعى بأن يكون قاضياً أو والياً) أى ولم يكن ذلك المهدي يهدى إليه قبل الولاية أو زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أى كالأحرام في حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشى البرى المأكول (قوله روينا في صحيح مسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المنى بلفظ فقال انا لم ترده عليك الا انا حرم : أخرجه مالك والشافعي واحمد واسحاق والبخاري في الحج والهبة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعقوي وغيرهم ووقع في المطأ راية ابن وهب وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب رويه ابن عباس عنه اه (قوله ان الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الاولي واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه في الاصل بفتح الجيم تشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل أخو محكم (١) بن جثامة قال في أسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ - قلت قال القلقشندي لأنه شدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أى أهدرها - ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الكنعاني الليثي أمه زينب أخت أبي سفيان بن حرب حالف جثامة قريشا وكان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وتعقب ابن منده في قوله انه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات في أيام أبي بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس انما كان في زمن عمر رضي

جَنَامَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ ، قُلْتُ جَنَامَةً بَفَتْحِ الْجِيمِ .  
وَتَشْدِيدِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ

الله عنه اه قلت قال ابن حبان مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وأخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاحقى إلا لله ورسوله وحديث أهل الدار يبيتون ( قوله حمار وحش ) هذه رواية الأكثر وقال الشافعى انها اثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذى انها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخارى باب اذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيبضاعن مالك وقال المصنف ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدى بعبه لا كله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشى يقطر دما وفي بعضها عنده من لحم حمار وحشى وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال إنه أهدى حماراً أراد مذبوحاً بهامه ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مها أمكن أولى من توهم بعض الروايات ، وقال الشافعى في الأم ان كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وان كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لانه لا يحبل له ما صيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال رسول الله ﷺ مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكرهه وفي رواية عن سعيد أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا فقال رسول الله ﷺ لا يكن بك السوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطيبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

بفتح الالف والمعجمة مقصورا أي ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفا منه من وسخ على بدنه أو ثوبه ( قوله مسح الله يا أبا أيوب ما تكرهه ) وفي نسخ مسح الله عنك وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهذا من قبيل ما سبق في حديث من صنع اليكم معروفا فكأنوه الخ وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى يا أبا أيوب وفيه أيضا حديث الحسن البصري أن رجلا تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئا فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئا فقال أنظر وا الى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئا ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره اياه وقال الحسن نهام أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لو أن انسا نا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين اذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لا عدمت نافعاً ( قوله وفي رواية ) أي لابن السني ( قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا ) يحتمل أن تكون هي القصة الاولى لاتحاد المخرج ويؤذن به قول المصنف وفي رواية الخ ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو (١) ان الاصل لتسوون (٢) كما جاء كذلك في رواية ثم حذف  
احدي الواوين تخفيفاً وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل  
المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الا عند تعذره  
نعم يقر به انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت  
الضمة لتدل عليه (قوله أو ليوشكن الله) أي إن لم (٤) تأمر وبالمرعوف وتمهوا عن  
المنكر و«أو» للتقسيم يعني احد الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه  
بالتفريق (٥) المجرد قال العاقولي في شرح المصابيح والذي نفسى بيده اطلع القسم واقع  
على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة إما أمرهم بالمرعوف أو بعث العذاب  
عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم  
الامر بالمرعوف أو ليكن اتزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء  
ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أو شك ومثله قول الشاعر  
يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي باثبات واوالجماعة والنون خفيفة نون الرفع  
ووقع في المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واوالضمير وبقاء الضمة دالة عليه  
وبؤخذ من هذا الحديث وامثاله ما صرح به في الزواجر من أن ترك النهي عن  
المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتي نقله في أوائل باب  
الغيبة في كلام الاذري (قوله قال الترمذي حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

(١) في النسخ (وهر) (٢) الاصل الاول (لتسوون) استتقلت الضمة على  
الياء فحذفت فالتقى سا كنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى  
للمناسبة ثم جذفت نون الرفع لتوالي الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل  
به ما ذكر وهذا المثال ليس كمثل الشارح فالوازنة بينهما سهو (٣) هذا لا يصح لانه  
يصير (لتنهن) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) في النسخ (أي لم) ، (بالتعريف) . ع

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس إذا رأوا أول التمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فاذأ أخذوه رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا

ابن السني في الباب الشامل لبأ كورة كل التمار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان الناس إذا رأوا أول التمر جاءوا به إلى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في التمر (١) والمدينة والصاع والمد والإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه التمر بالثناة إذ (٢) الذي تجب فيه الزكاة من تمر (٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشماثل بالثناة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه تمر النخل لأنه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء في به للتعدي وى الحديث أنه يستحب الاتيان بالبا كورة لأ كبير القوم علما وعملا (قوله اللهم بارك لنا في تمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات (قوله وبارك لنا في مدينتنا) أي بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الاسلام فيها واطهاره على غاية لا يوجد في غيرها (قوله في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفي المكياال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكياها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها الاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

(١) عله (بالبركة في التمر) . (٢) في النسخ (أى) (٣) في النسخ (تمر) . ع



ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له فيُعطيهِ ذلكَ التمرَ ، وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضاً: بركةٌ مع بركةٍ ثم يُعطيهِ أصغرَ من يحضُرُهُ من الولدانِ وفي روايةٍ الترمذِيُّ أصغرَ وليدٍ برآه ، وفي روايةٍ لابنِ السنِّي عن أبي هريرة رضي الله

وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثرا لجل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدهم فصارها شياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إنحاطة البركة بالكل وقدم التمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهما بما بشأنهما في كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف ، والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي وقول الخنيفة ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك خمسة وثلاث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلاث (قوله يدعو) أي ينادي (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أي المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للبا كورة أو لسكالم المناسبة بينهم وبين البا كورة في قرب عهدهما بالابداع وانما لم يأكل منه قعاً للشرة الموجب لتناوله وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه وإشارة الى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تنشوف الى شيء من أنواع البا كورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه أن الآخذ للبا كورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية البا كورة مظنة إجابة الدعاء، ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم في رواية وليس هو عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بما في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحمل على المقيّد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معني كونه له أنه منتسب اليه

(١) في النسخ اسقاط (ان) ولا بد منها . ع

تعالى عنه رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِيَ بِيَا كُورَةً وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ  
عَلَى شَفْتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْدْنَا أَوْلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ  
عِنْدَهُ مِنَ الصُّبْيَانِ

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا أَنْ يَقْتَصِدَ  
فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يَمْلَهُمْ لِئَلَّا يَضْحَرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ  
مِنْ قُلُوبِهِمْ وَلِئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَبْرِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْذُورِ ، رَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَذْكَرُنَا  
فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ

بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد ويحتمل أن يكون  
الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك  
التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف  
أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم (قوله وضعها على عينيه ثم على شفتيه)  
أى لقرب عهدا بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول  
انه قريب عهد بربه أى بتكوينه (قوله فارنا آخره) أى فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

الموعظة النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص  
(قوله ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يحجف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفى  
ما يحتاج إليه لقصر المجلس تغير الأمور أو ساطها والمثل كراهة الشيء بعد استحلاله  
(قوله وتذهب حلاوته) أى لتقلبه عليه بسبب طوله (قوله فقال له رجل) قال  
الحافظ في فتح الباري هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق  
البيهقاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه اه (قوله لوددت) بكسر

فَقَالَ أَمَانَةٌ يَمَعْنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> أَكْرَهُ أَنْ أَمِدَّكُمْ وَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ  
 كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي  
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْبُتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ  
 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف  
 حرف تنبيه أو معني حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول وفتحها على  
 الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، انى ،  
 فاعل ينعنى (قوله أملككم) بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل وهو الضجر (وقوله  
 وانى) بكسر الهمزة عطف على إبه على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا)  
 أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال  
 ابن الاعراب ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا (٢) بها وقيل بذلنا وقيل يحبسنا  
 كما يحبس الأسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام إلا أبا عمرو بن  
 العلاء فقال الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا والا أبا عمرو الشيبانى فعنده  
 بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من  
 حيث الرواية الاول (٣) وقد صح المعنى فيه (قوله مخافة السامة علينا) أى  
 السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير  
 والسامة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفى تحفة القارى ، وعلينا متعلق  
 بمخافة او بالسامة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السامة الطارئة  
 علينا او حال أى كراهة السامة حال كونها طارئة علينا اه (قوله وروينا فى  
 صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة  
 واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

(١) عله (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (بناجينا) . (٣) فى النسخ

قلتُ مَثْنَةً بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ  
عَلَى قَفِّهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ إِذَا طَالَ الْجُلُوسُ  
كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

نقل عن ابن الصلاح انه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع  
وليس هذا الحديث مخالفاً للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف العمالة ولا لما  
ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً لان المراد بالحديث الذي نحن فيه  
أن الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لانطويلا يشق على المؤمنين وهي حينئذ  
قصداً أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها ( قوله قلت مثنى الخ ) قال  
المصنف في شرح مسلم قال الأزهرى والاكثر الميم فيها زائدة وهي منفعة  
قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض  
قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اهـ ( قوله وروينا عن ابن شهاب ) رواه عنه (١)  
( قوله كان للشيطان فيه نصيب ) أى أنه يوسوس بما يؤدى الى ترك جلاله العلم  
والنفرة عنه والوقوع فيما لا ينبغي

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

الدلالة بتثنية الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير  
في قوله عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أى والتحريض على الدلالة على الخير ( قوله  
وتعاونوا على البر والتقوى ) قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه  
كذا في النهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الامر بالمعروف ( قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما (٢) يتعلق به في أوائل

الاقبة . منه . كذا بهامش احدى النسخ

(٢) في النسخ (ومأ) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى  
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا  
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ  
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ  
الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ  
أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ  
اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ  
ﷺ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا  
الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشهُورَةٌ

شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أى الدلالة على الهدى  
وذكره هنا بكامله ( قوله ومن دعا الى ضلالة ) من أرشد غيره الى فعل ما تم وان  
قل أمر به أو أعانه عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي لو تاب الداعى  
للإثم وبقى العمل به فهل ينقطع إثم دلالة بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولا لان  
شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالتة موجودا فالفعل منسوب اليه  
فكأنه لم يرد ولم يطلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلا والمنقذ الآن الثانى اه ( قوله  
ورويننا في صحيح مسلم الخ ) هو بمعنى صدر حديث أبى هريرة السابق عليه ( قوله  
خير لك من حمر النعم ) يعنى الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهى أحسن أموال  
العرب يضربون بها المثل فى نقاسة الشيء وليس عندهم شىء أعظم منها وتشبههم  
الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى المفهم والا فذرة من الآخرة خير من  
الارض وما فيها وأمثالها معها ( قوله ورويننا فى الصحيح ) رواه مسلم من حديث  
أبى سعيد الخدرى وسبق تخريج أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير

﴿ بابُ حثِّ مَنْ سئَلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنْ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ  
عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ ﴾

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ حَدِيثُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ  
وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُلْفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلْتَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي

مسلم أيضا وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الإشارة  
إليه في الفصول أوائل الكتاب

﴿ باب حث من سئل عما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه ﴾  
(قوله على أن يدل (١) عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولا لا يعلمه وثانيا يعرفه  
تقنين في التعبير أما إذا كان يعلمه فيذكره للسائل وان كان عند غيره أيضا من كان  
ذلك الغير أتقن فيه أشار إليه قالوا أما اللقاء الحديث فالأولى ألا يحدث بحضرة  
من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل بكراهة التحديث  
وفي البلد من هو أولى منه قالوا ولا يلتحق بذلك الافتاء وافتراء العلم فقد كان  
الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبا عقد ابن سعد في  
طبقاته لذلك بابا ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود  
الفاضل وبحضرة والفرق بينه وبين التحديث ظاهر (قوله عن شريح بن هانيء)  
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم جاء مهملة وهانيء بالهمز في آخره وتقدم  
في كلام الاسماء أنه تابعي وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به بعد أن كان  
كنيته أبا الحكم (قوله فقالت عليك بعلي بن أبي طالب الخ) قال المصنف في  
شرح مسلم في الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث

(١) في نسخة من المتن ونسخة من الشرح (بدله) ع.

قِصَّةُ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْتِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَتَيْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ لَا خَلْقَ أَى لَا نَصِيبَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده اليه ، وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا ( قوله سعد بن هشام بن عامر ) الانصارى يروى عن أبيه وعائشة وروى عنه زرارة بن أوفى والحسن وحמיד بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا فى الكاشف ( قوله ألا أدلك على أعلم أهل الارض الخ ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد اليه السائل فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ ( قوله عن عمران بن حطان ) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروى عن عمرو بن موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دنار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ماجه يروى عنه البخارى وأبو داود والنسائى كذا فى الكاشف ( قوله من لا خلاق له فى الآخرة ) قال الكرماني أى لا نصيب له فيها يعنى الكافر وقيل من لا حرمة له اهـ فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هى دالة على ما فى الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا يعلم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم فى أول الباب جواز افتاء المفضول وتدرسه مع وجود الافضل ( ١٦ - فتوحات - سادس )

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

يَذْبِغِي لِيْنٍ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ  
 أَوِ الْمُفْتَى لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
 أَوْ سَمِعْنَا وَطَاعَةَ أَوْ نَعَمَ وَكَرَامَةً أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

(قوله يذبغي) أى يطلب على سبيل التدب وقوله « أن يقول سمعنا وأطعنا الخ »  
 فاعل يذبغي (قوله بيني وبينك) أى يفصل أو فاصل بيني وبينك (كتاب الله) أى  
 مافيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة  
 المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل  
 الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتي بتبيين حكم الله في ذلك (قوله أو شبه ذلك)  
 أى من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى اليه (قوله  
 انما كان قول المؤمنين) بالرفع (١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا)  
 أمره وان كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الايمان وشأن أهله تقديم طاعة  
 الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى  
 يكون هواه تبعاً لما جئت به قال الحافظ السيوطى فى الاكلیل فى الآيات وجوب  
 الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهم أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا)  
 فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الامر بالعكس . كذا  
 أخذ من هامش (٢) صوابه (شاقا) . ع



﴿فَصَلِّ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ  
تَعَالَى أَوْ خَفِ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَاقِبِ اللَّهَ أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ  
أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَعْمَلْتَّ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا أَوْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ  
إِلَى اللَّهِ أَوْ فَخَوْ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَنْ يَتَادَبَ  
وَيَقُولَ سَمْعًا وَطَاعَةً أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لَطْفَهُ  
ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلا يَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ

وأطعنا اه ﴿فصل﴾ (قوله راقب الله) أى اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه  
ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أو اعلم  
أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى «وأسرؤا قولكم أو  
اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» فإذا كان  
كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب  
عليه) قال تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » ثم إن نوقش الإنسان  
الحساب (١) هلك وإن نذاركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أى  
الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيدة مثلاً بمنزل وكما قيل  
الناس مجزون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم إن تفضل المنان عفا عن  
السيئات وتفضل بالاحسان (قوله إن يتأدب) أى بأن يأتي بما يدل على انقياده  
لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك  
(قوله أو أسأل الله الكريم لطفه) أى ارادته الخير بنا في المآل وأسباب الفضل  
علينا في كل حال فعند ذلك يظهر العبد بأسنى الأحوال (قوله) وينبغي أن يتلطف  
في مخاطبة من قال له ذلك) أى يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفي النهر لأبي حيان  
وقف يهودى لهرون الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فزل عن دابته وخر

ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَهُ لَهُ صَاحِبُهُ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَلَا يَقُولُ لَا أَلْتَرِمُ الْحَدِيثَ أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيسٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ

### ﴿بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

قال الله سبحانه وتعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین

ساجداً لله تعالى وقضى حاجته ف قيل له في ذلك فقال ذكرت قوله تعالى « وإذ قيل له اتق الله » الآية اه ( قوله فان كثيرا يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الالفاظ الدالة على الامتناع وعدم الاقياد والتي فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي في الاكيل قال ابن مسعود من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرج ابن المنذر اه ( قوله بل يقول عند ذلك) المشار اليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه ( قوله أو متروك الظاهر بالاجماع) أي وذلك كالامر بقتل السكران بعد الثابتة فإنه متروك الظاهر بالاجماع وليس المراد أن الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الصارف له مستند الاجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة

### ﴿بَابُ الإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

( قوله خذ العفو ا ط ) قال في النهر هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويم جميع أمته وهو أمر بجميع مكارم الاخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائي

خذى العفو مني تستدمني مودتي \* ولا تنطقي في سورتى حين أغضب  
وقال ابن النحوى في شرح البخاري قال مجاهد فيما ذكره الطبري خذ العفو من

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ  
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحييس عليهم وعن ابن عباس خذ العفو من أموال  
المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت  
تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخارى ومنه صلة الرحم  
والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ما عرف من طاعة الله  
تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وامر  
بالعرف لإله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أى جهل وأصحابه وأخرج البخارى  
عن ابن الزبير (١) خذ العفو وامر بالعرف قال ما أنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس  
وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما  
قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوى قال البخارى  
وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له وإما ينزغتك من الشيطان  
ترغاه وفي الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أى من أخلاق الناس  
أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو  
من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعنى اقض بكل ما عرفته  
النفوس مما لا يردده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها  
مسائل كثيرة لا تحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن  
قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب ( قوله اللغو ) الشتم والأذى من الكفار  
( قوله سلام عليكم ) فىل هو متاركة أى سلمت منا عن الشر وغيره فىل وهو منسوخ  
بآية السيف ( قوله لا نبتغى الجاهلين ) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغى دينهم وقيل  
لا نريد أن يكونوا جهالا وقال ابن النحوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من  
الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى  
الآتى فى قصة عيينة مع عمر فى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

(١) فى النسخ ( عن الزبير ) وزدنا لفظ ( ابن ) من صحيح البخارى

(٢) عله ( أو كما قال ، قال ، قتادة ) . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا، وَقَالَ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ،  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد  
 لا يخفى بخلافها على القول الأول أي بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي  
 الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرمانى  
 قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها وامل ذلك ان  
 المعاملة امامع نفسه أومع غيره والغير امامالم أوجاهل أو لان الاخلاق ثلاثة لأن  
 القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقاية  
 الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوة العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة  
 ومنها الاعراض عن الجهال اه (قوله فاعرض عن من تولى عن ذكرنا) قال في النهر  
 موادعة منسوخة بآية السيف (قوله فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضا  
 لاجزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكر هذه الآي  
 ان المؤمن مطلوب منه التخلص بالصفح الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين  
 عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفأة  
 الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيء الآداب (قوله وروينا في صحيحي  
 البخارى ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخارى فقال رجل من الأنصار  
 هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أودى موسى بأكثر  
 من هذا فصبر (قوله يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية  
 وهو حرب ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام (قوله  
 آثرنا من أشرف العرب) أي تألفا لهم وطلبا لتمكين الايمان في قلوبهم كافي  
 حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه  
 مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه ومن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع  
 ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ  
اللَّهِ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ نَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ  
حَتَّى كَانَ

من أشرف قريش تألها لهم ( قوله في القسمة ) أى في قسمة غنائم هوازن  
( قوله فقال رجل ) جاء في البخاري من الانصار قال ابن النجوي هو غريب  
وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه  
السهلي وهو غير ذى الخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال اللهم ارحمني  
ومجدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير  
السعدي من سعد نعيم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مجودة في حرب العراق  
مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضى هذا  
قوم تحقرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذوالخويصرة هذا  
ذا الثدية الذى قتله على بالنهران ذلك اسمه نافع ذكره أبوداود أى مرجحا له  
على من سماه حرقوصا والذى ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات  
النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى  
حمل على على ليقته فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد  
أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا  
منهم قيل حرقوص السعدي هو ذوالخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال  
اللهم ارحمني ومجدا ولا ترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصاهو  
ذوالخويصرة اليماني (١) هو الذى قال اعدل اظ وهو من الخوارج وهو غير ذى  
الخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال اللهم ارحمني ومجدا وسمى الشيخ  
زكريا في تحفة القاري ان الرجل الذى قال هذه قسمة اظ معتب بن قشير  
( قوله ان هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله ) قال المصنف في شرح  
مسلم قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم  
يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل انه لم يفهم

كالصرفِ ثم قال فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ  
 موسىَ قَدْ أُوذِيَ بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ، قُلْتُ الصَّرْفُ بِكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ  
 وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ صَبَغٌ أَحْمَرٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمٌ عَيْيَنَةٌ بِنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ

عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر  
 وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع  
 الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقص وحينئذ  
 فعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد  
 وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل  
 يا محمد واتق الله يا محمد وخطبه بخطاب المواجهة بحضرة الملاحتي استأذن عمر وخالده  
 النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه  
 فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في  
 غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس  
 أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في  
 جملتهم اه وظاهر كلام القاضي عياض ان قائل هذه قسمة ما أريد بها الخ هو قائل  
 اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملتن والشيخ زكريا انها اثنان فان قائل  
 اعدل الخ جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويصر التميمي v وقائل انها قسمة  
 جاء في الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن  
 قشير والله أعلم ( قوله كالصرف الخ ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة  
 واسكان الراء صبغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد  
 يسمى الدم أيضا صرقاه وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل  
 الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه ( قوله وروينا في صحيح البخاري الخ ) رواه  
 في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه ( قوله قدم عيينة بن حصن بن حذيفة )  
 عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعده الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

## فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرْبِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية فقاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الحفافة قيل انه دخل على النبي ﷺ من غير اذن فقال له أين الأذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل الى أبي بكر رضى الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له يا عدو الله أ كفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عينه في الجاهلية من الحرارين ٧ كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما أقدمت عليه فقال ان عمر أعطانا فأغنانا واحشنا ناقا بقانا ٧ وقال أبو وائل سمعت عينه بن حصن يقول لابن مسعود أنا ابن الأشياخ الشم فقال عبد الله ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كذا في أسد القابة وترجمه المصنف كذا في التهذيب مختصراً (قوله فنزل على ابن أخيه الحرب بن قيس) بضم المهملة الاولى وتشديد الراء وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزاري والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر فسأل عنه أبي بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعاً عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخاري في كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس (١) مع نوف البكالي المروي في الصحيحين أيضاً فان ذلك في أن موسى طالب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلامى كان للحر ابن شيعى وابنة حرورية وامرأة معزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأتم كما قال تعالى طرائق قنودا (قوله وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا بْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ  
 عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ  
 هِيَ يَا بْنَ أَخْطَابٍ فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْخُرَّيْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ

إلى العشرة اسم جمع لأواحد له من لفظه (قوله يدنيهم) أى يقر بهم (قوله كهولا)  
 بضم الكاف قال ابن النحوى الكهل الذى وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال  
 المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال فى تحفة القارى على البخارى فى كتاب الرقاق  
 قال الاطباء سن الطفولية ما قبل البلوغ وسن (١) الشباب وهو خمس وثلاثون سنة  
 وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اه وبه يعلم أن  
 الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أى ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل  
 أنهما قولان متعارضان فى ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثانى قول  
 الاطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه الى الخمسين شاب والله أعلم (قوله  
 شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفى نسخة شبانا بفتح  
 الشين وبموحدين أولاهما مخففة وفيه مؤازرة الامام أهل الفضل والعلم (قوله  
 فلما دخل) معطوف على مقدرأى فدخل فلما دخل (قوله هى) قال فى تحفة القارى  
 بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هى ضمير ونم محذوف أى هى داهية  
 وفى نسخة هيه بهاء السكت فى آخره وفى أخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير  
 يقال ايه بالكسر بلاتوين أى زدنى من الحديث المعهود بيننا وياه بالتنوين أى  
 زدنى من حديث ماغير معهود (قوله ماتعطينا الجزل) قال ابن النحوى ما تجزل  
 لنا من العطايا وأصل الجزل ما عظم من الخطب (قوله حتى هم) أى أراد (قوله  
 يوقع به) أى شيئا من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه (قوله ان الله قال لنبيه



صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإن  
 هذا من الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند  
 كتاب الله تعالى

﴿ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ﴾

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنهم في الباب قبله \* أعلم  
 أن هذا الباب مما تتأكد العناية به فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ  
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على  
 ظنه ترتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

﴿ أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قوله وان هذا من الجاهلين  
 أي من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه  
 ﴿ باب وعظ الانسان من هو أجل منه ﴾

أي اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين ﴿ قوله حديث ابن عباس ﴾  
 أي في قصة عينة مع عمر وقول الحر لعمر مذ كراً له بكتاب الله ومحرضاً له على  
 الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ ﴿ قوله النصيحة ﴾ أي بذكر ما فيه الخير المنصوح  
 له في الدارين فان تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على  
 ما يقتضى صلاح الدنيا ﴿ قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه ﴾ والا  
 ترك الوعظ حينئذ دفعا لاعظم المفسدين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا رأى  
 اسانا يظلم محترماً وبأخذ ماله ويعلم الرجل انه اذا وعظه اداه جهله الى قتل ذلك  
 المظلوم او وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لاعظم  
 المفسدين ﴿ قوله ادع الى سبيل ربك ﴾ قال ابن الجوزى في زاد المسير السبيل  
 قال مقاتل هو دين الاسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل القرآن رواه  
 أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَادِئُكُمْ بَاتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا  
فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل  
الأدب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتي هي أحسن)  
قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله روي عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا  
غليظ. ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية  
السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاه الخلق إلى سبيل  
الحق بالموعظة الحسنة وأتمه مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يعم الدليل على  
اختصاصه به (قوله) وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر (أى  
الأحاديث المشتملة على عرض انفضول على الإمام مبداله وظهر له صوابه فأكثر من  
أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه في حديث أبي هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ  
نعليه وقال من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقناً  
بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلموا قال فلا  
تفعل إذا ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن يتحروا وظهرهم لمجاعة أصابتهم  
فقال يارسول الله إذا فعلوا ذلك على ما ركبون (١) ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد  
القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف  
فيما يأتي باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع للمتبوع إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة  
للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك هذا ان حملنا الأحاديث على المرفوع منها أما إذا  
حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع  
عمر عما نهى عنه من المغالاة في الصداق لما قاتله تلك المرأة ان الله تعالى يقول

(١) كذا ولعله (علام يركبون؟) بحذف الالف .

(٢) أشير في بعض النسخ الى بياض بالأصل، وفي نسخة (وقد رجع على

الصديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَائِبِ وَتَوَثُّهُمْ أَنْ ذَلِكَ حَيَاءٌ نَخَطًا صَرِيحًا وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ  
ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ  
وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كل  
الناس أوفقه منك يا عمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد لستة أشهر  
فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون  
شهرًا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقي من الثلاثين  
سنة أشهر وهي زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد ( قوله في حق كبار  
المراتب ) أي لعلم أوسن أو ولاية ( قوله ان ذلك ) أي اهان وعظهم وترك ذكركم  
( قوله نخطأ صريح ) أي لما فيه من ترك الأمر بالمعروف وتارة وعدم النهي عن  
المنكر أخرى ( قوله وانما هو خور ) بفتح الخاء المعجمة والواو أي ضعف في قوى  
النفس قال في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته وهت ( قوله ومهانة ) أي لنفسه  
من اقامتها في هذا المقام السني ( قوله وضعف ) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان  
مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة  
زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من  
اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي اه ( قوله فان الحياء  
خير كله ) أي لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي ( قوله والحياء  
لا يأتي الا بخير ) هذا حديث رواه مسلم ( قوله وهذا ) أي احتشام الكبير  
وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف ( يأتي بشر )  
أي وقوع فيما نهى الله عنه وترك ما أمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لا انتفاء  
ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء  
لا يأتي الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف في شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيَيْنِ وَالْأُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى زَكِّ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ  
قَالَ الْحَيَاءُ

الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله في الحديث الحياء خبر كله . وقوله الحياء لا يأتي الا بنحو لا اشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع من العصيان ( قوله الربانيين ) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون . الرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه البخاري في كتاب العلم قال البخاري . يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بجزئياته قبل كلياته وقيل بفروعه قبل أصوله وقيل مقاصده وبما رضح منه قبل مآدق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب الى الترية وفي النهر لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة اهـ ( قوله خالق ) بضمين ويسكن ثانيه وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة ( قوله يبعث على زك القبيح ) أي من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك مأموره ولو على سبيل اللذبة ( ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ) أي كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقبل له أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يهصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذى الحق ( قوله وهذا ) أي التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء على هذا التعريف ليس في الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجمله

رُؤْيَةُ الْآلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ  
هَذَا مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ما أشار اليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم  
الحياء لا يأتى الا بخير أى لأن من استحى من الناس أن يروه يأتى بقييح عادة دعاه  
ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالفه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا  
يرتشم معصية ( قوله رؤيه الآلاء ورؤيه التقصير ) أى رؤيه العبد الآله ربه أى  
نعمة واحدها الى كعمى مع رؤيته تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة  
تبعته على ترك كل قبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك  
التعريف كالتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هو اياه  
والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجليلات التى ليست  
فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جليلي وتمامه مكتسب كما  
أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمتة وقر به من عبادته وعلمه  
بجائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفناه وهو من أعلى خصال  
الايان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة  
نعمه ورؤيه التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء  
من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك وكأله انما  
ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه اطخ  
وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى  
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى  
خدرها وفى الكسبي واصلا الى أعلى غايته ودرتها ( قوله وقد أوضحت هذا مبسوطا  
فى أول شرح مسلم ) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك فى اثناء كلامه  
هنا والله الموفق

﴿باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد﴾

قال الله تعالى وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا  
أوفوا بالعقود وقال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً والآيات في

﴿باب الأمر بالوفاء بالوعد ٧﴾

(قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً) قال في النهر وأوفوا بالعهد عام فيما  
عقده الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمي في طاعة ان العهد كان مستولاً  
ظاهره ان العهد هو المستول من المعاهد ان يفى له فلا يضيعه وقيل هو معنى حذف  
مضاف أي ان اداء العهد كان مستولاً ان لم يفى به واسم كان مضمر يعود على  
العهد أو على ذى العهد ومستولاً خير كان وفيه ضمير المفعول أي مستولاً هو أي  
عدم الايفاء اهـ (١) (قوله بعهد الله) في النهر عهد الله علم لما عقده الانسان والترمه  
وفي الآية كما في الاكليل الحث على الوفاء بالعهود (قوله أوفوا بالعقود) العقود  
جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه  
الانسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرطاً وأصل العقد في الأجرام ثم  
توسع فيه فاطلق في المعاني كذا في النهر وفي الاكليل قال ابن عباس العقود  
ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا  
ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه  
من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل  
ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة  
اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله

(١) كذا بالنسخ وفي العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي ان العهد كان مستولاً  
مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه ويفى به أو مستولاً عنه يسأل الناكث ويعاتبه  
عليه لم تنكثت أو يسأل العهد تنكثاً للناكث كما يقال للموءودة بأى ذنب قتلت  
فيكون تحيلاً ويجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مستولاً . ع

ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ  
كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ  
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِيَ مَخْبَرًا زَادَ فِيهِ رَوَايَةً لِمُسْلِمٍ وَإِنْ  
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيهَا ذَكَرْنَا

ابن عبدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اه (قوله ومن أشدها) أى أقواها  
فى طلب الوفاء بالهد (١) (قوله يا أيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى المخاطب  
بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطفل فى العتاب وعلى الثانى  
فغنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقرىح والتوبيخ وتهكم بهم فى اسناد الايمان (٢)  
اليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فى ألف أو يسكون الميم ومن أسكن فى  
الوصل فلا جرائه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز  
وقاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم  
ملا تفعلون (قوله رويننا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى  
كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم  
من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجنس وعند  
مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث  
آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها  
اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى  
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان  
العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة  
التناق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له ففى الطبرانى من حديث سلمان اذا  
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد انزل

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين ع

كِفَايَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ  
فَيَذْبَعُ أَنْ يَقْبَلَ بِوَعْدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَيَدِ خِلَافَ بَيْنَهُمْ،  
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ  
وَأَرْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهَةً شَدِيدَةً وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ،

أخاه ومن نيته أن يقبل له فلم يف فلا اثم عليه، فان قلت قد توجد هذه الخصال في  
المسلم أوجب بأن المراد تفاق العمل لا تفاق الكفر كما أن الايمان يطلق على العمل  
كلاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدنا له وقيل المراد التحذير من هذه  
الخصال التي هي من صفات المنافقين وانها خصال تفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين  
ومتخلق بأخلاقهم (قوله من وعد انسانا شيئا) أي من الوعد فهو مفعول مطلق  
أو من العطاء فهو مفعول به (قوله فينبغي) أي يطلب (قوله ذهب الشافعي وأبو  
حنيفة والجمهور الى أنه مستحب الخ) قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب  
اليه عند الجميع وليس يفرض لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به الغرماء  
وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة  
الى أنه واجب وسيأتي قريبا الجواب عن قوله لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب  
بما (١) وعده (قوله وارتركب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر  
في الفتح قرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الإذكار: لم يذكروا جوابا عن  
الآيات والحديث أي التي صدر بها الباب وقال الدلالة لوجوب منها قوياً فكيف  
حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله الا في المحرمات  
الشديدة التحريم أي من قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد  
من آية المنافق اه قال السخاوي في جزئه المسمى «التماس السعد في الوفاء بالوعد» لم  
يفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به  
قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الآيات والسنة تقتضي  
وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال



ولا أقول بقي ديننا حتى يقضى من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاخلاف وتصير (١) الواجبات ثلاثة : منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بادائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ولا يجب ادائه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في توشيح التوشيح . بعد أن حكي عن والده ان أدلة السكتاب تقضى بوجوب الوفاء بالوعد واذ كرأني كتبت اليه مرة أنقاضه وعدا

يامالك في وفاء الوعد مذهبه كالكهات قد تلث الوفا يجب  
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم يزل الي مثلث التلقين ينسب  
يامن له انا كسب وهو لى سبب . فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الى تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و بكوني كسباليه الى قوله صلى الله عليه وسلم وان أولادكم من كسبكم ، و بكونه سبباً الى قول الفقهاء إن الوالد سبب ونجود الولد اه قال السخاوي : سلك شيخنا أى الحافظ طريقاً أخرى قال وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أى يأنم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يأنم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم التزامهم بالانتيان بها والله المستعان وقد أشار الى هيدا الاستشكال صاحب الخادم في آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالمعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ما قاله الغزالي في الاحياء ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما في نفسه وكان مطابقاً له فيكون صدقاً اه وفي

(١) في النسخ ( وتصيير ) . ( ٢ ) هنا سقط ولا بد ، ولعل الأصل : ( ولا يجب ادائه كالدين على معسر وكل عباده وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ويجب ادائه ولا يطالب به كهذا ) . ع

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ أَجَلٌ  
مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أحياء الغزالي من حقوق المسلم ألا يعد مسالما الا وبقية ، والخلاف في الوعد بالخير  
أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اه  
( قوله وذهب جماعة الى أنه واجب ) خرج البخاري في صحيحه تعليقا أن ابن  
أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع في العزو  
من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيدعس أبيه قضى له ابن أشوع بهداه وابن أشوع سعيد  
ابن عمرو بن أشوع الهمداني السجواني القاضي حدث عن الشعبي وقد  
اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة  
الى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله السخاوي عن خط الحافظ الديماطي  
قال السخاوي ولخصه شيخنا يعني الحافظ حيث قال كان قاضي الكوفة في زمن  
امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن  
أشوع الوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه قال (١) ورأيت اسحق  
ابن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول  
بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أي  
الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصري راوى حديث العدة عطية ( قوله أجل  
من ذهب الى هذا المذهب الخ ) ضرح ابن عبد البر أيضا بأن المذكور أجل من  
قال به وحكي القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد في الزواجر  
عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن  
منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارة انما متحدثان أو متفاريقان  
وعلى كل فقد استشكل عدما من الكبائر بأنه قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد  
مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة  
والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء  
بذلك كبيرة ويوجب بحمل الاول أي الوعد بناء على تفاريقها على الملتزم بالندر ونحوه

(١) فاعل ( قال ) هو البخاري كما يعلم بمراجعته . ع

قال وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ أَرْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ  
تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا أَوْ أَحْلِفْ أَنَّكَ لَا تَشْتُمُنِي وَلَكَ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجِبَ  
الْوَفَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ  
وَالْهَبَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجَهْوَرِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ  
﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا  
الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ

وَكُونْ مَعَهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ إِذِ النَّذِيرُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَيَحْمِلُ الثَّانِي عَلَى  
شَيْءٍ خَاصٍّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا وَهُوَ مَا لَوْ بَاعَ إِمَامًا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ  
عَلَيْهِ بِلَا مَوْجِبٍ وَلَا تَأْوِيلٍ فَهَذَا كَبِيرَةٌ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ  
بِنَكْتِ الصَّفَقَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لَهُ بِاخْتِصَارِ (قَوْلُهُ قَالَ) أَيُّ ابْنِ الْعَرَبِيِّ  
الْمَالِكِيِّ (وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى) ﴿ تَمَمَةٌ ﴾ قَالَ السَّخَاوِيُّ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا الْأَنْبِيَاءُ لَا يَخْلُقُونَ الْوَعْدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِانْجَازِ الْوَعْدِ وَلَقِظَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَوَابِ عَنِ سَوْالِ ابْنِ جَبْرِ فِي شَأْنِ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلْ وَالْمُرَادُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَنْ انْتَصَفَ  
بِذَلِكَ وَلَمْ يَرُدْ شَخْصًا مَعِينًا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَجَزَمَ  
غَيْرٌ وَاحِدٌ بِأَنَّ انْفِذَ الصَّدِيقِ (١) لَعْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷺ أَه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ ﴾

أَيُّ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) وَكَذَا رَوَاهُ  
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ مَتْنَدٍ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ  
بُنْحُو مَا أُوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ مَخْتَصَرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ لَمَّا  
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أَيُّ فِي الْهَجْرَةِ (قَوْلُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بَنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي زَهْرٍ

أَقْسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أُمَّرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَا لِكَ  
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾  
 أَعْلَمَ أَخَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهِ بِالْمَغْفَرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ

مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري  
 الخزرجي عقبي بدر بن نقيب كان أحد نقباء الأنصار قال عروة وابن شهاب وموسى  
 ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله  
 ابن رواحة وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً  
 ولما اتمس في القتلى وجد وهو حي فقال للمتمسه - قال أبو سعيد الخدري : وهو أبي  
 ابن كعب - : ما سألتك قال بعني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه  
 مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أتفدت مقاتلي وأخبر  
 قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي وقال  
 للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله  
 ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال  
 أبي فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله نصح الله ورسوله  
 حياً وميتاً وهو الذي أخي النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات  
 سعد عن بنتين فأعطاها رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية  
 في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت الآية  
 وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في أسد الغابة (قوله  
 أقسمك مالي) أي أشاطرك اياه وذلك لأن الأنصار أشركوا المهاجرين معهم في  
 دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بنى النضير وغيرها فغني المهاجرون  
 وردوا للأنصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (قوله وأنزل) بفتح الهمزة وكسر  
 الزاى أي بأن يطلقها وتنقضى عدتها فتتزوج من عبد الرحمن (قوله بارك الله لك  
 الخ) أي لا حاجة لي في مالك وأهلك ودعا له في مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك  
 كله بقوله بارك الله أي جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾

أى معه (قوله وما أشبهها) أى من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِالْهُدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلَكُ اللَّهُ فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا

فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهُدَايَةِ) قَالَ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا فَهَدَاهُمُ اللَّهُ فَأَمَّنُوا لِإِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِ وَالْمَرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ الْمَسْئُولَةُ لَهُمْ هِيَ الْإِصْطِلَاقُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى طَرِيقِهِ قَدْ رَزَقُوهَا إِذْ مَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي الْكُونِ إِلَّا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى وَجُودِ صَانِعِهَا وَمَنْشَأِهَا لَكِنْ تَأْتِي ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى لَطْفِ رَبَانِيٍّ وَتَأْيِيدِ إلهِيٍّ قَالَ تَعَالَى « وَلَوْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَثَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَشِبْهُ ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ لِتَوْخُذِ جِزِيَّتِهِمْ فَتَكُونُ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مَالِهِمْ لِيَكُونَ غَنِيمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. (قَوْلُهُ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ طَلَبَ أَنْ يَسْقَى مَاءً (قَوْلُهُ جَمَلَكُ اللَّهُ) لَا يَتَنَافَى مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الشَّيْبَ تَوَرَّوْا قَارِلَانَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْيَارِ أَمَّا عِنْدَ النِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْإِخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الْأَشْرَارِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

أَيُّ مَنْ خَادَمَهُ وَتَابَعَهُ (شَيْئًا) أَيْ مَعْجَبًا (فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ) أَيْ لِاسْتِحْسَانِهِ لَهُ (وَأَنْ يَتَضَرَّرَ) أَيْ الْمَرَّةَ (بِذَلِكَ) أَيْ الْإِعْجَابِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا فِي الْحَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ

العينُ حقٌّ ، وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة ، قلت السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء هي تغير وصفرة

العين حق ) قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا (١) في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعين في العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها و اضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات اه ( قوله وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريجهم مسندا عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسلا قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا اه ( قوله في وجهها سفعة ) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها ( قوله هي تغير وصفرة ) فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وأضل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بهامسا

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبِيٌّ مَنْظُورٌ أَيْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّاطِرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالنصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان ( قوله وأما النظرة فهي العين ) أى إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أى مس الشيطان اه ( قوله استرقوا ) فيه دليل جواز الرقي والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبقها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ( قوله قال العلماء الاستغسال الخ ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصقة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم ييمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والسكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ وفيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر عاتنه بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشى المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبره به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك بالوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكىته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور - وفسر به الزهري وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل - أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقى الاعضاء إنما هو صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله الازار إنما هو داخله  $\gamma$  وغمسه في القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم ، قال القاضي وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف واحد بالاصابة بالمعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للأمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزومه بيته فان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح



أَغْسِلِ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا بَلَى الْجِلْدَ بِمَاءٍ نُمُّ يَصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ  
إِلَيْهِ ، وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ نُمُّ  
يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ،  
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى  
نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يُعَوَّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ  
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوَّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .

بخلافه اه ( قوله داخلة ازارك ) قال القاضى عياض المراد بداخلة الازار ما بلى  
الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف  
الازار أى الفرج وقيل المراد وركه إذ هو معقد الازار ( قوله المعين ) بفتح الميم  
وكسر المهملة أى الذى أصابته العين ( قوله يتعوذ من الجان ) بتشديد النون أى  
أبى الجن وهو ابليس أو من جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفى المغرب الجان أبو  
الجن وحية بيضاء صغيرة ( قوله وعين الانسان ) أى التى تصيب بالسوء اشارة الى  
قوله تعالى « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر » قال  
الحافظ عماد الدين ابن كثير قال ابن عباس ومجاهد يزلقونك بنفذونك بأبصارهم أى  
ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمائته اياك منهم وفى هذه الآية دليل  
على أن العين اصابتها وتأثيرها حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية  
من طرق متعددة اه ( قوله حتى نزلت المعوذتان ) بكسر الواو أى سورة الفلق  
والناس فان ضم اليهما الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التقلب ( قوله  
ورويانا فى صحيح البخارى ) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن  
الاربعة كما فى السلاح قال ولفظ أبى داود والترمذى والنسائى أعيد كما بكلمات الله

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ ،  
وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى شَيْئًا  
فَأَعْجِبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لِقُوَّةِ الْإِلَهِ بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ  
فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . وَرَوَيْنَا فِيهِ

التامة اطلع وكذا رواه ابن السني وعند البخاري أعوذ بالله اطلع وسبق الكلام على  
الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يوحى  
اليه صنيع المصنف وبه صرح العماد بن كثير في تفسيره (قوله وروينا في كتاب  
ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه) مقتضي عادة المصنف في التنبيه  
على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالعلم من إلحاقه بقوله الصحابي  
أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الاثير في أسد الغابة والظاهر أنه ليس  
بصحابي ثم رأيت الخافظ ابن حجر قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن  
معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أي ممن عاصر  
صغار التابعين ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائي ،  
ونحوه في الكاشف للذهبي والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (قوله اللهم بارك  
فيه ولا تضره) أي فیدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور اليه (قوله وروينا عن أنس  
اطل) بجانبه في الجامع الصغير علامة الضعف (قوله ما شاء الله) أي كان أو الكائن  
ما شاء الله. وهذا منترع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال  
« ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض  
والمهلكات (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي  
بالفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين  
حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وكان العزو الى النسائي وابن ماجه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجِبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيقِ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ

أولى من العزو الى كتاب ابن السني ولعل لا يثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفي علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح (١) النون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والدة عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته رعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبي حنمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بداراً وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس في (٤) أمر عثمان والطن عليه ثم قام فأتى في المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده فقام يصلي ثم دعا ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجزائه وقيل توفي بعد قتل عثمان بأيام كذا في أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أي بفتح أوليه كل ماستر من شجر أو جبل أو نحو ذلك فأصبنا غدیر احمرأ أي بوزن فرح فكان أحدنا يستحي أن يتجردوا أحد يراه واستتر حتى اذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قهقعة فدعوته فلم يجبني فأنتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكانني أنظر الى وضوح ساقى النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم من نفسه

(١) (عله قيل بفتح الخ) . ع (٢) في النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي

شرعوا ، وفي النسخ «تقم» (٤) في النسخ (مر) . ع

نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوم ما فاستكثرهم  
وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ووحى الله سبحانه وتعالى إليه إنك عنيتهم  
وآوئك إذ عنيتهم حصنتهم لم يهلكوا ، قال وبأى شيء أحصنهم؟ فأوحى  
الله تعالى إليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبداً ودفعت  
عنكم سوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضى  
حسين وكان عادة القاضى رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه

أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق أوردته في السلاح هكذا  
وهم صاحب الحرز السمين (١) في شرح الحصن الحصين في هذا المحل وهما فاحشا  
فاحذره (قوله) (٢) وليبرك عليه) أى كأن يقول اللهم بارك فيه ويضم إلى ذلك ماشاء  
الله لا قوة إلا بالله كما قال السيوطى ودليله سبق في حديث أنس ولعل ضعفه لم  
يصل إلى المنع من العمل به في الفضائل (قوله) فإن العين حق) أى إصابتها المعين  
بقدر الله حق أى والاثيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر بإذن الله (قوله) نظر  
بعض الأنبياء الخ) أخرجه في أماليه في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضى  
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا ضل الغداة فقلنا  
يا رسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال إن نبيا  
كان قبلى أعجبه كثرة أمته فقال لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله إليه أن  
خير أمتك بين ثلاث (٣) إما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم  
ذلك فقالوا أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم في ثلاثة  
أيام تسعون ألفاً فأتانا اليوم أقول اللهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول قال  
الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفاً منه وأخرج الترمذى  
نحو القصة بسنده على شرط مسلم اهـ ولعل القاضى حسينا (٤) أشار إلى هذه القصة  
ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً والله أعلم (قوله)

(١) هو الحنفى (٢) هذه القولة وما بعدها مؤخرتان ، انظر المتن ص ٢٦٨ (٣) نسخة

(بين احدى ثلاث) (٣) فى النسخ (حسين) . ع

سَمْتَهُمْ وَحَسَنُ حَالِهِمْ حَصَنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكَورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَهَ وَأَبْنِ السُّنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتُّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

سَمْتَهُمْ) بفتح المهملة وسكون الميم وبالوقية أى طريقهم ( قوله وحسن حالهم) من إضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنت المصنف لفظ حالة (١) والافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال حال حسنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول اذا حدث له مما يحب (٢) أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن فى الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال ليك ان العيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ما ذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم ( قوله رويننا فى كتاب ابن السنى الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه فى الذكر لانه أحد أصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعند الحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات اه وقد رأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السنى وهى الجادة (٣) كما تقدم (قوله بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبته أى بانعامه (قوله تم الصالحات) أى تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (قوله يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفى

على كلِّ حالٍ قال الحارِكمُ أبو عبدِ اللهِ هذا حديثٌ صحيح الإسنادِ

﴿ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ  
إلى آخر الآياتِ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المُخْرَجِ فِي صَحِيحَيْهِمَا  
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ باب ما يقول إذا تطير بشيء ﴾

نسخ أخري يكره بحذف المفعول وعليه فتتبعين التحتية (١) (قوله على كل حال ) أي  
من الشدائد المكر وهمة للنفس أي فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب  
الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿ باب ما يقول اذا نظر الى السماء ﴾

ترجم البخاري في كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن  
عباس هذا قال الكرمانى قال ابن بطلال فيه رد على أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر  
إلى السماء تخشعا وتدلالا لله اه ومثله فى تحفة القارى إلا أنه قال وفيه رد على من  
قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه ) أى فى باب ما يقول اذا استيقظ من  
الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿ باب ما يقول اذا تطير بشيء ﴾

أى حصل له فى قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفى شرح عدة الحصن لابن  
جعمان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهى التشاؤم  
بالشئ . وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحج من المصادر هكذا  
غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والطبي

(١) كذا ولعل فى الكلام قلبا ونحو يفا . فمسخة ( يكرهه ) يتعين فيها فتح التحتية

ونسخة ( يكرهه ) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي

أى بما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لانطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه أمكن للرعى والصيد والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفي الحديث برح ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك يصدأهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بفا ء الخبير تعقاد التمام  
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحام  
وإذا الأشائم كالآيا من والأيا من كالأشائم  
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم  
قد خط ذلك في خطأ ت ٧ الاوليات القدائم

والتمام جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينهون بها العين في زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فرطائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطى انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير نقله في مرقة الصعود قال الخليمى فى منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم و يتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قرية مملوءة مشدودة وبالجمال المثلقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم فى ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال فى بيانه (قوله روينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم فى كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزى فى أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو (١٨ - فتوحات - سادس)

اللهُ عَنْهُ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَرْجَالِ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ،

وبعدھا تحتية فھاء تأنيث والحكم بفتح الميملة والكاف والسلمى بضم السين الميملة سكن معاوية المدينة قال المصنف في التهذيب روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث اقتصر هنا على بعضه وخرج له أبو داود والنسائي روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار (قوله يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذى يقع فى النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدى بنى فليظن بى ماشاء وفى رواية فليظن بى خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إني إن ظننت الخير وقع لى وإن ظننت الشر حل بى هل يشهد لك شيء من الشر بعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بنى فليظن بى خيرا ماشاء وفى رواية مرة الصعود بقلاعن صاحب النهاية إنما أحب صلى الله عليه وسلم الفأل لأن الناس إذا أملا فائدة الله ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير لهم فاذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما طيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اهـ (قوله ذلك الشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابى يريد أن ذلك شيء يوجد فى النفوس البشرية ويعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف فى شرح مسلم معنى هذا الحديث أن الطيرة تجردونها فى نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من نصرقاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة



وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَيْمَةَ (١) بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ فَقَالَ أَصْدَقُهَا الْفَالُ وَلَا يَرُدُّ (٢) مُسَلِّمًا وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ (٣) شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَتَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

### ﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

وهي محاولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه (قوله) وروينا في كتاب ابن السني وغيره ( ورواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال لا حول ولا قوة إلا بك روياه عن عروة بن عامر المسكي (٤) وهو مختلف في صحبته ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل ( قوله) أصدقها الفال) قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ( قوله) ولا ترد مسلماً) أى شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤخذ به والله أعلم (قوله) لا يأتي بالحسنات) قيل الباء للتعديدية أى لا يقدر ولا يحصل المستحسنتات (الأنت) (قوله) بالسئيات) أى المكروهات

### ﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه المسمى بالقول التمام في دخول الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذ سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي

(١) صوابه) عروة) كما في الشرح وكما في الاصابة . (٢) ( عله ( ترد ) كما في الشرح والاصابة (٣) في نسخة (الطير) (٤) كذا والذي في كعب الرجال ( القرشى أو الجهنى ) ولم أجد لفظ ( المسكي ) ، والحمد لله على توفيقه للصواب . ع

قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ

ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَتْ لَهُ النَّوْرَةَ وَدَخَلَ الْحَمَامَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ حَرَهُ وَغَمَّهُ فَقَالَ أَوْهَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَوْهَ قَبْلَ الْأَنْتَكُونِ أَوْهَ أَهْ وَفِي الْأَوَائِلِ لِلْسَيُوطِيِّ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ سَلِيمَانَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَتَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ أَوَّلَ الْكِتَابِ زِيَادَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَمَامِ مَا خُوذَةُ (١) مِنَ التَّهْذِيبِ لِلْمَصْنُفِ قَالُوا وَلَمْ تَكُنِ الْحَمَامَاتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَامًا وَمَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجَحْفَةَ رَدَّوهُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَلَوْ وَرَدَ حَمَلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمَامِ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَا الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَسْتَحَبُّ بَعْدَهَا التَّعْوِذُ كَمَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ يَسْرَاهُ دُخُولًا وَيَمْنَاهُ خُرُوجًا أَهْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَهُ مِنَ النَّارِ) أَيْ يَذْكُرُ بِحَرَارَتِهِ بَرْدَ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُهَا أَوْ حَرَّ النَّارِ فَيَسْتَعِيدُ مِنْهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دَاخِلِ الْحَمَامِ وَأَنْ يَذْكُرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ لِشَبْهِهَا أَيْ فَيَسْتَعِيدُ مِنْهَا وَمِنْهَا وَظَاهِرُ تَعْبِيرِ الْمَصْنُفِ بِقِيلَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَضٍ لَهُ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دُخُولِهِ وَالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ التَّقْدِيمِ وَأَنْ يَذْكُرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ الْخُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا مُسْتَنْدًا طَلَبَ سُؤَالَ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ وَاسْتِحْبَابَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّعْوِذَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِكَشْفِ الْعُورَةِ الَّتِي يَرَاهَا الشَّيْطَانُ فَأَتَى بِهَذَا الذِّكْرَ لِيَكُونَ عَوْنًا مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) (٢) (قَوْلُهُ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامِ) أَيْ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى التَّذَكُّرِ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَبَرْدِ الْجَنَّةِ فَيَسْتَعَاذُ مِنَ الْأُولَى وَيَسْأَلُ الثَّانِيَةَ وَيَأْدُرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوَصَّلَةَ لِذَلِكَ (قَوْلُهُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ)

(١) فِي النَّسْخِ (مَأْخُودٌ) . كَذَا فِيهِ نَاسِقُطُ وَاعِلُ الشَّارِحِ بِيضُ لِرَوَاةِ الْحَدِيثِ

غَيْرِ ابْنِ السَّنِيِّ (٣) عَلَيْهِ (لِحَرْ) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ  
 ﴿بابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً  
 وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾

يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصِيَّتِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ  
 وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي  
 كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 وَغَيْرِهِ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوْ الصِّفَةِ لِأَنَّ أَلَّ فِي الْحَمَامِ لِلْجِنْسِ وَسَبَقَ فِي بَابِ  
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ بِمَا فِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا  
 دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ) أَي تَذَكُّرُ بِحُرْمَةِ بَرْدِهَا فَيَسْأَلُهَا مِنَ اللَّهِ أَي أَنْ يَوْفِقَهُ لِلْأَعْمَالِ  
 الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿باب ما يقول اذا اشترى غلاما أو جارية أو دابة ومايقوله اذا قضي دينا﴾  
 (قوله في الأول) أي المشتري من غلام أو جارية أو دابة (قوله في كتاب اذكار  
 النكاح) أي في باب مايقول اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف وسبق الكلام  
 على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه (قوله ويقول في قضاء الدين الخ) سبق في  
 باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفًا أو الى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه  
 وتحريمه على ذلك حديث ابن السني عن عبدالله بن ربيعة الصحابي رضى الله  
 عنه قال استقرض مني النبي ﷺ أر بعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك  
 الله لك في أهلك ومالك الحديث وسبق في الباب المذكور أيضا حديث أسامة  
 مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء فجمع  
 الشيخ المذكور المذكور من هذين الخبرين والله أعلم وسكت المصنف عما يقوله  
 الدائن للمدين اذا قضاة قال في السلاح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان  
 لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلب سنه فلم

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ

يُجِدُوا الْأَسْنَانَ فَوَقَّاهَا فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ فَقَالَ ﷺ إِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا وَأَوْفَيْتَنِي فِي اللَّهِ بِكَ فِي أُخْرَى لَهُ أَوْفَكَ اللَّهُ وَهَذَا الذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَكِنْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ سُنَّتِهِ فَيَعْمَدُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَأْتُورِ عَنْهُ ﷺ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ﴾

أَيُّ مَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَضَ حَالَهُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ لِمَنْ (١) تَرَجَّى بَرَكْتَهُ وَتَسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الْوَأَصْلِيِّينَ وَمَا يَدْعُو بِهِ ذَلِكَ الْمَسْئُولُ مِنْهُ الدُّعَاءُ الْمَشْرُفَ بِمَقَامِ وَرِاثَةِ الرَّسُولِ لِيَبْلُغَ السَّائِلُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْئُولِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَضِيَّةٌ كَلَامٌ جَامِعٌ الْأَصُولِ انْهَمَا انْفَرَدَا بِهِ عَنْ (٢) أَصْحَابِ السَّنَنِ الْآرْبَعِ وَفِي الْأَطْرَافِ لِلْمَزِيِّ فِيمَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ جَرِيرِ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْمِيتُ وَلَا رَأَيْتُ الْإِتْبَسِمَ وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَشَكَوتُ يَدِي أَنِّي (٣) لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ فِيهَا أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَةِ (٤) أَهْ مَلْخَصًا (قَوْلُهُ شَكَوتُ إِلَيْهِ ائِخْ) هَذِهِ الشُّكْوَى (٥) سَأَلَ دَفْعَهَا لِيَشْرَفَ بِمَقَامِ الْجِهَادِ وَاعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّوَامِ (قَوْلُهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي) أَيْ مَا ضَرَبَ فِي صَدْرِهِ

(١) قَوْلُهُ (مَنْ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (مَنْ) وَقَوْلُهُ (لِمَنْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (عَرَضَ) ، وَفِي هَامِشِ أَحَدِي النُّسخِ هُنَا تَعْلِيقٌ خَطَأً كُلَّهُ فَلْيَحْذَرِ (٢) فِي النُّسخِ (عَلِي) (٣) فِي النُّسخِ (أَنْ) (٤) عَلَيْهِ (السَّنَنِ) . (٥) بِعَنْيِ الْأَمْرِ الَّذِي شَكَمْتَهُ وَهُوَ عَدَمُ الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ع

﴿ بابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ

لان فيه القلب الذي بثبانه يحصل الثبات ( قوله هاديا ) أى يهدى غيره الى السبيل الحميد ( وقوله مهديا ) أى في ذاته لذلك (١) فيكون واصلا مرشدا والله أعلم ﴿ باب نهى العالم وغيره ﴾

أى من الواعظ والقاص ( أن يحدث الناس بما لا يفهمونه ) مما لا تطيق عقولهم قبوله ( أو ) بما يفهمونه لكن ( يخاف عليهم من تحريفه ) إذا أرادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ما هو عليه لعموضه ودقته (٢) وان كان مما يتسع له عقل المخاطب ( وقوله وحمله ) أى ومن حمل المخاطب بذلك لذلك ( على خلاف المراد منه ) هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الاصلى أو المعنى الحقيقى الا أنه غير مراد لما يمنع من ارادته فينبى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أو البدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ر بما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حملة على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أو نحو ذلك والله أعلم ( قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ) أى بلغتهم ( ليبين لهم ) أى ليفهمهم ما أتى به ( قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم ) ورواه أبو داود والنسائى ( قوله حين طول الصلاة بالجماعة ) وتلك الصلاة صلاة العشاء

أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا

كما في البخاري وفي أبي عوانة انها المغرب فاما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب  
على العشاء مجازا وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقرأ  
أقربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سامة والرجل الذي  
انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وانه كان يريد أن  
يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال  
أنس يعني بمهملتين قال وهو تصحيف ولا حمد من وجه آخر انه سليم وصحفه بعضهم  
سالمًا بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي  
المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقترنت وفي عذر الرجل هل هو لاجل  
التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله  
أو لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى  
التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما ناه  
قرأ اقترنت ظننا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف  
رجل ثم قرأ اقترنت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضا من حديث  
أبي مسعود الانصاري : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح  
من أجل فلان مما يطيل بنا فإرأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ  
الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبي بن كعب كما  
أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء  
فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها  
انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو  
أبيا الحديث (قوله افتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه  
قال ذلك ثلاثا أو قال فأتى كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم  
من الصلاة ولكره الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح (قوله  
وروينافي صحيح البخاري عن علي) انفرد به عن الستة (قوله حدثوا الناس) أي كلموهم (بما

يَعْرِفُونَ أَن يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟  
 ﴿ بابُ اسْتَنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوْفَّرُوا عَلَى اسْمَاعِهِ ﴾  
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا

يعرفون) أي يدركون بقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ما ينكرون واتركوا (١)  
 ما يشبه عليهم فهمه (قوله ان يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لم يفهمه  
 يعتقد استحالته جهلا فلا يعرف (٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدهما فبثنته  
 وأما الثاني فلو بثنته لشق منى هذا البلعوم قيل إنه كان فيما لا تسعه العقول من  
 الحقائق وقيل غير ذلك

### ﴿ باب استنصات العالم والواعظ ﴾

أى المذكر بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفروا على اسماعه) (قوله رويننا في  
 صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير  
 ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه  
 البخارى والنسائي عن أنى بكرة ورواه البخارى والترمذى عن ابن عباس كذا  
 فى الجامع الصغير للسيوطى (قوله فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما  
 والفتح فى الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة) (قوله  
 استنصت لى الناس) فى آخر كتاب العلم من البخارى أنه ﷺ قال له فى حجة  
 الوداع الخ وادعى أن لفظه (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو  
 شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا أنه أسلم قبلها فى

(١) عله (أى واتركوا) . (٢) كذا فى نسخة ، وفى غيرها بصرف ولعل  
 الصواب ( يصدق ) ( ٣ ) فى النسخ ( لفظ ) ، وأثنناه مراعاة للخير ، ( وقوله ادعى )  
 بالبناء للجهول أى ادعى بعضهم كما فى الفتح . ع

بِعَدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ  
 \* بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَى بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ

مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ \*

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ

رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي  
 وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه ( قوله كفارا ) أى كالكفار  
 في استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا  
 معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصير وا كذا في تحفة القاري ( قوله  
 يضرب بعضكم ) قال القاضي عياض الرواية بالرفع أي لا تفعلوا ففعل الكفار  
 فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم أحال المعنى ، ثم رفعه  
 على الاستئناف بيان لترجعوا أو حان من ضمير ترجعوا أو صفة لكفاراً وجوز في  
 تحفة القاري جزمه على أنه جواب شرط مقدراى فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب  
 بعضكم رقاب بعض ( فائدة ) قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلا عن المصنف  
 في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة  
 وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار  
 الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوما على الاسلام والسادس  
 حكاة الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل  
 بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع  
 قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا تستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال  
 الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه

\* بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَى بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مَخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ \*  
 أى في نفس الأمر ( قوله للعالم ) أى من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه  
 فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام ( قوله والشيخ الربى ) أى الذي  
 يربى المرادين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الردية  
 ويؤهلهم للوصول الى ساحات الفيوضات الربانية ( قوله وغيرهم ) أى كمرشد



مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصُّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فِيهَا: لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدٌ، مِنْ جُمَلَتِهَا تَوَهُّمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ أَبَدًا، وَمِنْهَا وَقُوعُ النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ وَأَعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ وَإِطْلَاقُ السِّنْتِهِمْ بِذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ وَيَنْفِرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ وَيَذْهَبُ

السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وان لم يكن من المرين ولا من المرشدين (قوله ان يجتنب الافعال الخ) قال بعضهم اياك وما يعتذر منه وان عددت له مخرجا صحيحا (قوله لأنه اذا فعل ذلك) أي المذكور من الاقوال والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولا يدري محمله فيه فيحمله على اطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار اليه المصنف (قوله وان يبقى ذلك) أي المذكور (شرعا) أي على عمومته من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه مقصوراً (١) عليه (قوله ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه ان لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) ٧ بكونه يباشر ما لا يجوز (قوله فينفرون عنه) بضم الفاء (٢) من النفرة (٣) (قوله وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم أي فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول الثواب بهذا الامر الذي ظاهره غير رضي (قوله وتسقط روايته وشهادته) أي وذلك لا نطلاق الاسنة فيه المقتضى عادة لقلّة الوثوق ممن كان كذلك (قوله بفتياه ٧) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث (قوله

(١) في النسخ (مقصورة) . (٢) أي: وكسرها. (٣) عله (النفرة) أو (النفور) . ع

رَكُونُ النُّفُوسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ فَيَذْبَعِي (١) لَهُ  
 اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا فَإِنْ اِحْتِجَّاجٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحْتِجًّا  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ  
 لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ فَيَذْبَعِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ لَيْسَ  
 بِحَرَامٍ أَوْ إِنَّمَا (٢) فَعَلْتَهُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي  
 فَعَلْتَهُ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ  
 وَمُسْنَدِ عَنِّ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ

ركون القلوب ( أى استنادها واعتمادها ) قوله اجتناب أفرادها ( أى باجتناب  
 ما يدعو إليها من الأفعال الرديئة وان كان لها عنده محامل رضية الحاجة تدعوه  
 لذلك وتلجته إليه ) قوله لم يظهره ( أى ما ذكر من النعل الذي ظاهره معترض وله  
 فيه محمل مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك ) قوله فان أظهره ( أى  
 قصدا ) قوله أو ظهر ( أى من غير قصده ) أو رأى المصلحة في اظهاره ( أى  
 أى أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة في ظهوره بأن كان من  
 الأحكام التي لا يعرفها الا قليل وخشى جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك و بين  
 حكمة ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة بقصد بيان جواز ذلك وانه لا كراهة  
 فيه فضلا عن حرمة ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف  
 الاولى ) قوله وروى ينافى صحيحى البخارى ومسلم ) وأخرجه أبو داود والنسائي كما في مختصر  
 جامع الاصول ( قوله قام على المنبر ) قال العلماء المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة  
 مأخوذ من المنبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما  
 صرح به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما في تحفة القارى والامام

( ١ ) عله ( يذبحى ) بحذف الفاء كما يرشد السياق ( ٢ ) نسخة ( وانما ) . ع

وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ نِمَّ رَفَعَ نِمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى  
فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ نِمَّ عَادَ إِلَى الْمَنِيْبِرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نِمَّ أَقْبَلَ عَلَى  
النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ  
فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِنَّهَا صَفِيَّةُ ،

في الصلاة على المنبر ليربهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف  
وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعا على موضع المأمومين ويقاس به عكسه  
ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فذكره ولا يبطل مطلقا على الصحيح وان كان  
لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد  
المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره ( قوله وكبر  
الناس وراه ) أى عقب تكبيره ( قوله ثم رجع القهقري ) تقدم في الفصول أول  
الكتاب أنه المثنى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل  
المنبر بمشي القهقري الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقد منا ان درجات  
المنبر كانت ثلاثة ٧ والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان في الثانية فنزل منها الى الارض  
في خطوتين فيؤخدمه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان لا يبطلان الصلاة  
لكن الاولى ترك ذلك الاحتاجة فان كان الاحتاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه  
ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود  
تكرر وجملة كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل ( قوله فلما فرغ ٧ )  
أى من الصلاة ( قوله قال صنعت هذا ٧ ) أى صعود المنبر ثم النزول منه في الصلاة  
الذى هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى ( لتأتوا بى ) أى لتقتدوا ويرى الجميع الافعال  
بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال ( ولتعلموا صلاتي ) أى لتتعلموها فحذف  
أحدى التاء بن تخفيفا ( قوله كحديث انها صافية ) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان  
وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني  
وأبو نعيم والبيهقي عن صافية قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأنتبهت أذوره ليلالخذنته ثم  
قمت لاقلب فقام معي ليقلمني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلا بن

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ  
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي  
 الْمَصْحُوحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما راي النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صفيه بنت  
 حيي فقلا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم  
 واني خشيت أن يقذف في قلوبكما، هذا أحد ألقاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات  
 بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندي في شرح عمدة الاحكام، والرجلان قيل هما  
 أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحب المصباحين قاله ابن العطار في شرح العمدة  
 وقوله إنها صفيه قال السيوطي في مصباح الزجاجه علي سنن ابن ماجه أخرج ابن عساكر  
 في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي  
 قال كنا في مجلس ابن عيينة، والشافعي حاضر فحدث حديث إنها صفيه فقال ابن  
 عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث ياأبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي  
 ﷺ كانوا بهم منهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم  
 هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله  
 في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا ياأبا عبد الله ما يحينامنك الا كل ما تحبه اه  
 (قوله وفي البخاري) ورواه في الشمائل (١) والنسائي كذا في الاطراف للترمذي (قوله  
 شرب قائما) أي وذلك برحبة الكوفة (قوله ان رسول الله ﷺ فعل ٧) أي شرب  
 قائما (كما رأيتموني أفعل) أي أشرب ذلك، وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله  
 ﷺ لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل  
 سكرهاته والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال  
 إذا رمت شرب فاجلس تفز بسنة صفوة أهمل الحجاز  
 وقد صححوا شربه قائما ولكنهنه لبيان الجواز  
 (والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أي الموقوفة والمقطوعة

(١) كذا . ولعل فيه سقطا والاصل (الترمذي في الشمائل) ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْاِسْتِرْشَادِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا تَدَارَكَهُ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُ لَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ بِنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ﴾

أى المتبوع ( ذلك ) أى مآظهره غير صواب وهو صواب فى نفس الامر ( أو نحوه ) أى مآظهره مكره أو خلاف الأولى وليس كذلك فى نفس الامر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الامر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح ( قوله فى مآظهره مخالفة للمعروف ) أى بأن يكون مآظهره محرماً ( ٢ ) أو مكرهاً وليس كذلك فى الحقيقة ( قوله بنية الاسترشاد ) أى بأن يرشده الاستاذ لبيان ما خفى عليه وجهه ( قوله فان كان قد فعله ناسياً الخ ) ووجه الارشاد فى هذه الاعلام أن ما فعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذى لا يكاد يخلو منه انسان ( قوله بينه له ) أى بين له ما ذكر من صحة العبادة فى نفس الامر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة ان كان لعذره دعاه لذلك ( قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم ) ورواه مالك والنسائى وأبو داود كما فى تيسير الوصول للديبع ( قوله دفع ﷺ من عرفة ) أى أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضاً أى يزحمه كما فى تحفة القارى ( قوله حتى اذا كان بالشعب ) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبرى فى القرى الشعب هو انقراق بين الجبلين من

نَمْ تَوْضًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ  
 أُسَامَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ  
 وَقْتَهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
 يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ،

طريق ونحوه قال البخارى أى الشعب (١) الايسر الذى دون المزدلفة وقال الملا (٢) على  
 يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اه (قوله ثم توضع) أى وضوء  
 الصلاة لكن مقتصر فيه على أقل مجزى. بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء  
 من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لا يستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة  
 إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز  
 أن يكون طراً ما يوجبه بالمزدلفة وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه  
 وإن لم يرد به الصلاة كذا في القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الإغراء أو باضمار  
 يريد وأل في الصلاة للعهد أى المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدا وخبر أى  
 مشروعة بين يديك أى في المزدلفة قال في حفة القارى ويجوز نصبها بمقدر  
 (قوله ذلك) أى الصلاة أى صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أى وهم بعرفة  
 (قوله وقرب خروجه) أى خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر  
 بها لذلك فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا في صحيحيهما)  
 وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في الاطراف (قوله سعد الخ) أى وذلك  
 لما أعطى النبي ﷺ جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي  
 ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يارَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ واسمه جميل بن سراقه  
 الضمى (وقوله مالك عن فلان) أى ما سبب عدوك عنه (قوله لاراه مؤمنا) الرواية  
 بضم الهمزة قال المصنف الصواب المتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما أعلم منه فالضم

(١) قوله الشعب الخ هي من لفظ الحديث في إحدى روايات البخارى ، لا  
 كما توهمه العبارة. (٢) كذا . ع

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرُؤُوسِهِ وَأَحَدٍ فَقَالَ عُمَرُ أَقْدَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ، وَلَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

بمعنى الظن. قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمه الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلماً بسكون الواو أى أنكر عليه الجزم بالايمن الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لسكون جمعيل ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث عند الرويانى في مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جمعيلاً فقلت كشكلكه من المهاجرين قال فكيف ترى فلاناً قلت سيد من سادات الناس قال فجمعيل خير من ملء الارض من فلان قلت فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال اندرأس قومه فأنا أبى الرجل لهم (١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو مسلماً ارشاد الى التحرى في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمناً ولا تعليل لتترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار (قوله وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى في يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها (قوله عمداً صنعته يا عمر) العامل في عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر (٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً (٣) وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد ثم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

(١) نسخة (فأنا أتى لهم) . (٢) فى النسخ (بيان الامر) (٣) فى النسخ (أولى) . ع (١٩ — فتوحات — سادس)

### ﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ ﴾

قال الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كثيرةٌ مشهورةٌ وتُغْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا جَلِيًّا نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمَشَاوِرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فَمَا الظَّنُّ بِعَبْرِهِ ؟ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُمْ بِأَمْرٍ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَتَّقُ بَدِينَهُ

### ﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ ﴾

أى الحض على الاستشارة برأى الغير فيما يريد الانسان فعله ( قوله وشاورهم في الأمر ) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والتكريفه وان ذلك مطلوب شرعا وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطيبا لخواطرم وتنبها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلا للمشاورة ابذانا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الامن كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبى بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقدموا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لاخلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلمما يكون ذلك الا في عاقل اه لفظه وفيه بعض تلخيص ( قوله وتغني هذه الآية ) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى ( قوله نصا جليا ) وصف توضيحي ونصبه إما بنزع الخافض أو على الحال أو وصف المصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصياً جلياً ( قوله مع أنه أكمل الخلق ) أى عقلا ورأيا وعلما وفي سائر أنواع الكمال ( قوله لمن هم بأمر ) أى خطر بمخاطره وأراد فعله ( قوله بدينه ) إذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر



وَحُبْرَتِهِ وَحِدْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ  
 جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ  
 ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ  
 ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلاَةِ الْأُمُورِ الْعَامَةِ كَالسُّلْطَانَ  
 وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَامِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

( قوله وخبرته ) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الامور اذ من  
 لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره ( قوله وصدفه ) أى فى نفسه فان من  
 كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر  
 بخلافه ( قوله ونصيحته ) أى لمن استشار مطلقا اوله بخصوصه والاول اكل  
 فان من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن ( قوله وورعه ) أى لئمنه الورع من  
 الاشارة بخلاف ما يتبع ( قوله وشفقته ) أى على جميع الخلق أو عليه بخصوصه  
 والاول اكل لكون شفقته أشمل ( قوله ويستحب أن يشاور جماعة ) أى  
 ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به وادا اختلف  
 المشيرون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره ( قوله ويبين  
 لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة اذ علم شيئا من ذلك ) أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك  
 معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره ( قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى  
 حق ولاة الامور ) أى لان أمورهم تعود على العباد صلاحا وفسادا ( قوله  
 والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه الى قولهم كثيرة  
 مشهورة ) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء  
 فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار  
 الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خيرا مرفوعا

ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ولم تظهر الفسدة  
 فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك  
 فقد رويناه في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول  
 الله ﷺ أنه قال الدين النصيحة قالوا لمن يارسل الله؟ قال لله وكتابه  
 ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ورويناه في سنن أبي داود والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ المستشار مؤتمن

فيه النهي عن القديوم على الأرض الوبيئة ومنها ما في (١) (قوله ثم فائدة المشاورة القبول  
 اطلع) فان المشير اذا علم العمل باشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد في محض النصيح  
 وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توم ان ذلك مجرد استبانة الراى من غير عمل  
 ربما حمله ذلك على التساهل في الأمر لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به  
 (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة في النصيحة اي لكون  
 المستشار رضى برأيه فحقه أن يبالغ في ذلك أداء لحق النصيح قال بعضهم وآفة من  
 استشير ولم ينصح الابتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر في ذلك) أى في  
 النصيحة ومحض الراى والنظر في عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله  
 فقد رويناه في صحيح مسلم (٢) الخ) وترجمة تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى  
 والكلام على حديثه سيأتى في الكلام على الاحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب  
 (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن  
 الاربعة عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن  
 ابن مسعود ورواه الطبرانى في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء  
 لم يشر ورواه الطبرانى في الاوسط عن على رضي الله عنه وزاد بعد قوله  
 مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم في اذكار المسافر زيادة بسط  
 في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

(١) كذا فيها سقط . (٢) في النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْتَمِنُ الْأَبْحُونُ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِ فَلْيَمْحَضِ الرَّأْيَ وَلْيَمْحَضِ النَّصِيحَ  
وَالَا كَانَ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِ خَائِنًا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال في النهر هو كناية عن التلطف والرفق  
وأصله أن الطائر اذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان  
من ابن آدم جانباها اه ( قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ) قال في  
الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم يجدوا وروى  
قوله اتقوا النار ولو بشق تمره دون ما بعده الشيخان والنسائي عن عدى وأحمد  
عن عائشة والزوار والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس واليزار عن النعمان بن  
بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة اه  
وقال السخاوى (١) في أمالي الأذكار ومن خطه نقلت ( قوله عن عدى بن حاتم )  
هو الطائي والده الجواد المشهور وعدى يكنى أبا ظريف وقيل أبا وهب قدم  
على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن  
رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين  
روى عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في آخرين نزل  
اللكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال  
ابن قتيبة وكان عدى طويلا اذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الارض شهد مع علي  
الجلل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب  
حاتم من ولده عبد الله بن حاتم ولما توفي ﷺ قدم عدى على الصديق في وقت

(١) عله (قاله السخاوى) أو في الكلام سقط . ع

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضى الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الاحماس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفرنا وأقبلت اذ أدبرنا ووفيت اذ غدرنا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدى فلا أبلى كذا في التهذيب للمصنف نوع تلخيص ( قوله اتقوا النار الخ ) قال في النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اه وقال المصنف في شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتمتع منها لقلبها وان قليلها سبب للنجاة من النار ( وقوله فمن لم يجد أي ما يتقيها به من المال ( قوله فبكلمة طيبة ) وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة (١) النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا ( قوله وروينا في صحيحيهما ) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي ( من الناس ) هو صفة للمبتدأ وقوله ( عليه صدقة ) خبر وتذكير الضمير رطابة « كل » المضافة لنكرة جائر وان كان الاكثر ايجازه بالمضاف اليه كما في كل نفس دائمة الموت إن كل نفس

(١) لعله ( أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة ) . ع

هَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ السَّلَامَى بَضَمَ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَمَعَهُ سُلَامِيَّاتٌ بَضَمَ السَّيْنِ وَفَتَحَ الْمِيمَ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجهه وقوله (كل يوم) أعر به الطيبي مبتدأ والجملة (١) بعده اخباره والراجع فيها محذوفة أى يعدل (٢) فيه وههكذا ويصح نصبه على الظرفية و يعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأى شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل (٢) فيه بين الاثنين أي فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوها وجودها وان استترت بنحو غيم ( قوله تعدل ) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان في تأويل المبتدأ أى عدلك بين الاثنين أى المتخاصمين أى بالاصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لئلا يظلمه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أى عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجملة بعده وعلى النصب يكون بدلا أى بدل اشتمال (٣) ( قوله وتعين الرجل ) بتقدير ان أى واغانة الرجل وذكره لانه الغالب فثله المرأة ( قوله فتحملة عليها ) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها ( قوله أو ترفع له عليها متاعه ) أى وحده أو مع صاحبه ( قوله وتميط ) بتقدير ان كذلك أى اماطة الأذى عن الطريق فلذا عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت ( قوله وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب ) أى في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

(١) في النسخ ( والجملة ) (٢) عله (تعدل) (٣) فيه نظر . ع

وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ  
لا تخفون من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق

﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

روينا في سنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان كلام  
رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه، وروينا في صحيح  
البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم  
بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم  
عليهم ثلاثا

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب (قوله وروينا  
في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام  
في فضل البشارة أما سنده فقال السخاوى . . . (١).

﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

(قوله روينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوى  
(كلاما فصلا) أى مفصولا بعبارة من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره وحاصله  
أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل  
أو مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس في كلامه باطل أصلا والأول أنسب  
بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أى ممن هو أهل الفهم فهو تام أريد به خاص ويحتمل  
أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه يفهمه ذلك  
السامع المخاطب لانه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلى حسب استعداده  
والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخارى الخ) سبق الكلام على ما يتعلق  
بالحديث متنا واسنادا في آخر باب كيفية السلام والله أعلم

## \* باب المزاح \*

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ،

## \* باب المزاح \*

بكسر أوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالمفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومزحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحته لأنه تنحية له عن الجذ وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوج والشيء لا يشتق مما يغيره في أصوله اهـ (١) وبالجملة هو انبساط مع الغير من غير ابداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بذلك

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور القنابوجه وقاح

فبهذا وذا تسم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة إنما كان ﷺ يمزح لأن الناس مأورون بالتأسي به والافتداء بهديه فلوترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في الشمائل وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان يقول) علي سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لاخيه)

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفي النسخ (قاتل والمزاح) ، (لأنه

إذا مزحت تنحيت عن الجد وفيه نظر) ، (باب دفع) . ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَأَدَا  
 الْأَذْنَيْنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا  
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْنِي فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَكِدِ النَّاقَةِ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَكِدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ

من أمه ( قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي ) وأخرجه ابن السني في كتاب  
 عمل اليوم والليلة ( قوله قاله ) على سبيل المزاح ، في الشائل للترمذي بعد تخرجه  
 الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعني يمازحه قال الشيخ وإنما كان  
 مزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بدأ الاذنين مباشرة  
 وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها  
 ذلك الذي في عينه بياض ( قوله ياذا الاذنين ) أي يا صاحب الاذنين ووصفه به  
 مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان أدعى  
 لحفظه ووعيه جميع ما يسه . وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام  
 من المزاح ( قوله وروينا في كتابيهما ) وكذا أخرجه الترمذي في الشائل : أن  
 رجلاً كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه ( قوله احملني ) أي أركبني على  
 دابة ( قوله اني حاملك ) أي مرشد لحملك ( قوله على ولد الناقة ) وفي الشائل على  
 ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباشرة للسائل والملاطفة معه  
 مما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك واطهاراً لتحقيقه فيه فان أكثر أهل الجنة  
 البله على ماورد والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبي فهم  
 من الابرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها « يعلمون ظاهراً من الحياة  
 الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا  
 بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » فالحسنى  
 الجنة والزيادة اللقاء ( قوله وما أصنع الخ ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما  
 يصدق عليه لفظ النبوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ ( قوله وهل



تَلَدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي

تلد الابل الخ) أى ان الابل صغرت أو كبرت ما تلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي  
أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل  
ذلك فقيه مع المباشطة الإيماء الى ارشاده وارشاد غيره الي أنه ينبغي إذاسمع قولاً  
أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما يقتضيه الصورة  
( قوله وروينا في كتاب الترمذى ) أى جامعه وكذا رواه في شمائله ( قوله انك  
تداعبنا ) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشري الداعبة كالنكاية والمزاحة  
مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اه وقال فى المصباح دعب يدعب  
كزح يزح وزناً ومعنى فهو داعب والمداعبة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اه  
قال بعضهم وتصدير الجملة ؛ «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا  
عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فقال لا أقول  
الا حقاً جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيمهم عن المداعبة  
والمعنى انى لا أقول الا حقاً فمن قدر على المداعبة كذلك فجازة والنهى عما ليس  
كذلك وأطلق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من (١) القواعد الشرعية  
فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه  
ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول  
الطبي تصدير الحديث ؛ «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك فى صدر  
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال انى  
لا أقول الا حقاً أى نعم أداعب غير أنى لا أقول الا حقاً الخ فالمداعبة كذلك لا  
تنافى الكمال بل هى من توابعه ونباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اه  
فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً  
عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحُهُ  
وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ . قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَزَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ  
وَيَدَاوِمٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ وَيَشْفُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَالْفِكْرِ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ

فلا يقتدى به فيها فأجاب بأنى لا أقول الا حقا فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب  
مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أى فهو عند السلامة من المحذور مندوب لامباح  
خلافا للمصام اذ الأصل فى أفعاله وأقواله ﷺ وجوبا أو ندباً الافتداء به فيها  
الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ( قوله قال الترمذى حديث حسن ) زاد ورجاله ثقات  
( قوله وروينا فى كتاب الترمذى ) أى وقال حديث غريب وفى الجامع الصغير  
رمز التضعيف بجانيه وفى التماس السعد للسخاوى بعد ذكر الحديث : فى الادب  
المفرد ( قوله لا تمارأخاك ) أى لا تحاجه وتجادله أى بالباطل قال الراغب فى  
مفرداته الامتراء والمهارة المحاجة فيما فيه مربة وأصل ذلك من مريرت الناقة  
اذا مسحت ضرعها للحلب اهـ ( قوله ولا تعده موعداً فتخلفه ) بالنصب فى  
جواب النهي وسبق فى باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد  
أوترك الوفاء من غير عذرا ما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض مامنع منه فلا  
يدخل فى ذلك ويتبغى ان يحترز من ذلك أيضا ولا يجعل نفسه معذورا من غير  
ضرورة حافة (١) ( قوله قال العلماء المزاح الخ ) وكذا من المنهى عنه المزاح المشتمل  
على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول  
الا حقا أى فيما كان من المزاح كذلك وكان لاعلى سبيل الا كثار فإثر بل مندوب  
والان فلا ( قوله وقسوة القلب ) أى الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعنى  
( قوله والفكر ) أى ويشغل الفكر عن التفكير ( فى مهمات الدين ) أى فى أمر الدين  
المهم وعطفه على ما قبله من باب التذلى اذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل

وَيُؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ  
وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَصْلِحَةِ

الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكير نعم يوصل بها الى معرفة أوصافه العلية من  
كمال القدرة والعظمة الأزلية ( قوله ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء )  
أى للمخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على  
وجه المباشطة له فيحصل منه ذلك ( قوله ويورث الاحقاد ) جمع حقد أى اخفاء  
الضعيفة ( قوله فأما ما سلم من هذه الأمور ) أى وما فى معناها من الكذب والغيبة والنميمة  
( فباح ) أى ما لم يقترن به ما يصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو يناس والافيصير  
مندوباً كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحذور وما ذكر  
من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيهاً تارة كأن أكرهته واشتغل به عن مهمات  
الدين المندوبة وتحرماً أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب  
ان اشتمل على مندوب كإيناس وجبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيثمى وغيره  
أنه عندخلوه عن المنهى عنه مندوب الأنا يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح  
مندوباً والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خالياً عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه  
ﷺ مندوب وما قيل انه مباح لا غير فضعيف اذا الاصل فى أفعاله ﷺ وجوبا  
أوندا التامى به فيها الادلل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتمين التذب كما هو مقتضى  
كلام الفقهاء والاصوليين اهـ ( قوله للمصلحة ) أى التى منها قدرة أصحابه على  
التشريف (٢) بمجالسته وسماع لذيذ خطابه اذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق  
وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ  
عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات  
اقتدارهم على مجالسته والتلقى عنه نقل (٣) الشريعة الشريفة ، ومن المصالح ما فعله  
من حج الماء فى وجهه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخارى وكان عمره أربع

(١) عله ( انه اذا خلا ) . (٢) عله ( التشرف ) (٣) عله ( ونقل ) . ع

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ  
مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، فَأَعْتَمِدْ مَا تَقْلَنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

### ﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن  
يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطيب نفس المخاطب) أى  
ومن فوائد مزاحه تطيب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره  
وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير (قوله ومؤانسته) أى المخاطب كقوله  
الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أى مؤكدة وما خلا عن المنهى  
عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

### ﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن  
والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في  
العدد ومنه الشفيح لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا  
جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيح اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها  
والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا (١) ضم غيرك الى جاهك  
ووسيلتك فهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيح عند المشفع (٢) وايصال منفعة الى  
المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أى لما فيه من السعى  
في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في  
عون أخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما فى الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب  
لانها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

(١) عله (فالشفاعة إذا). (٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) اى (كل انسان). ع.

من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعاة في حدٍ أو شفاعاة في أمرٍ لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفيٍّ أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته؛ فهذه كلها شفاعاة محرمة تحرم على الشافعٍ ويحرم على المشفوع إليه قبولها ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة قال الله تعالى من يشفع شفاعاة حسنة يكن له

ﷺ يقول مع كمال تواضعه وقر به من الناس قويمهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أي ممن له حق على غيره بأن جني غيره على نفسه بما يؤدي اليه هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في اسقاطه (قوله والمستوفى لها) أي الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل في ولاية الأمور (قوله ما لم تكن شفاعاة في حد) أي بعد رفعه للحاكم وتبوتة عنده فلا تجوز الشفاعاة في ذلك لأن الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعاة بعد وصولها لمحلها قال تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » أما قبل الرفع إلى الحاكم فاختر أكثر العلماء الشفاعاة فيها إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعاة فيه بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعاة في أمر لا يجوز تركه الخ) كأن يشفع في تنقيص أجره نحو دار عن أجره المثل في مال صبي أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف وفي وقته (قوله فهذه كلها شفاعاة محرمة) أي لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد (قوله ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أي لما فيه من اعانته على العصيان فإن الشافع إذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره إلى الوقوع في قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعاة حسنة) أي كأن راعى بها حق مسلم ودفع

فصيبٌ منها ومن يشفعُ شفاعةً سيئةً يكن له كِفْلٌ منها وكان اللهُ على كلِّ شيءٍ  
مُقيِّمًا \* المقيت المقتدرُ والمقتدرُ هذا قولُ أهلِ اللغةِ وهو محكى عن ابنِ عباسٍ  
وآخرينَ من المفسرينَ ، وقال آخرونَ منهم المقيتُ الحفيظُ ، وقيلَ

بها عنه شرا أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ من  
دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملكُ ولك مثل ذلك ( قوله نصيب منها) هو  
ثواب الشفاعة . التسبب الى الخير الواقع بها ( قوله شفاعة سيئة ) يريد بها محرما قال في  
النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هي (١) في البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي  
وهذا القول جامع ( قوله كفل منها ) أى نصيب من وزرها مساو لها في القدر  
كذا في تفسير البيضاوى وقال الكواشى فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال  
النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردى (٢) من الشيء واشتقاقه (٣) من  
الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اه وقال في النهر الظاهر  
ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغير في النصيب فذكره  
بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل  
في الخير أى في قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من  
كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا  
منه اه ( قوله المقيت المقتدر ) قال البيضاوى من أقات الشيء اذا قدر قال - أى  
الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي -

وذى ضغن كفت الضغن عنه وكنت على مساوته مقيتا (٤)

( ١ ) في النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) عله (الردف) أى العجز فانه يسمى الكفل  
بفتح أوليه وأما (الردى) فليست من معانى الكفل بالكسر ولا الكفل بالفتح بك  
( ٣ ) عله ( أو اشتقاقه ) وقوله ( من الكفل ) أى بكسر أوله وسكون ثانيه  
وهو الكساء الآتى بيانه . (٤) في محيط المحيط: وذى ضغن كفت النفس عنه\*  
وكنت على اساءته مقيتا . وفي الكشاف مثله لكن فيه ( نقيت السوء ) . ع

المَقِيَّتُ الَّذِي عَلَيْهِ قُوْتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْمَقِيَّتُ الْمَجَازِيُّ بِالْحَسَنَةِ  
وَالسَّيِّئَةِ وَقِيلَ الْمَقِيَّتُ الشَّهِيدُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيظِ وَأَمَّا الْكِفْلُ  
فَهُوَ الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ فَالْجَهْوَرُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ  
الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ  
الْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانُهُ بَأَن يُقَاتِلَ الْكُفْرَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

قال القرطبي فالمعنى أن الله يعطى كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام  
كفى بالمرء أمنا أن يضيع من يقيت على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت  
قدرته وفي قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون  
منهم) أى من المفسرين ومن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت  
الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى  
البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت  
معناه مقدار ما يحفظ الانسان اه (قوله وقيل المقيت الذى عليه قوت كل دابة الخ)  
هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة اذ الاقاة من الحفظ (قوله وهو) أى ما ذكر  
من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان كان شهيدا على الامر أو كان مجازيا  
به اكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ)  
وغير بينه وبين النصيب فى استعماله فى السر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله  
فالجهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما  
فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعاة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع  
فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالين عملا بينته وشفاعته  
قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسنه الخ)  
حكاه القرطبي فى التفسير بقيل ولم يبين قائله فقيل المعنى من يكن شفيعا لصاحبه

(١) عليه (على روايه) (٢) عليه (وغيرهم) (٣) اى بضم ففتح فقاء مفتوحة

مشددة . ع

( ٢٠ - فتوحات - سادس )

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ فَقَالَ أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَأْشَاءٌ ،

في الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيقا لآخر في باطل يكن له نصيب من الورر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعى بالنيمة والغيبة اثم وهذا قريب من معني القول الاول أى قول الجمهور وقيل يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، في صحيح الخبر من دعا لآخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في الشر بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين ( قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم النخ ) في الجامع الصغير عزو تخريج قوله اشفعوا النخ لكن بلفظ ماشاء بدل قوله ما أحب الى أبي داود والنسائي والترمذى والدارقطنى في السنن وكلهم عن أبي موسى ( قوله تؤجروا ) بالجزم جواب الشرط المقدر أى إن تشفعوا تؤجروا ووقع في بعض نسخ مسلم رواية (١) للبخارى في كتاب الادب فلتؤجروا بزيادة فاء ولا م قال القرطبي فينبغى أن تكون مكسورة لانها لام كي وان الفاء زائدة كما في قوله ﷺ قوموا فلاصلي لكم في بعض رواياته ويكون معني الحديث على تلك الرواية اشفعوا لكي تؤجروا قال ويحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها، وقال الشيخ زكريا الفاء للسبية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجماعهما لانها أمر واحد أو هي زائدة على مذهب الاخفش أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر أو على مقدر كما في وإياى فارهبون وقيل الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطها (٢) من نسخة، قال السكرمانى في تفسير معني الحديث أي اذا عرض المحتاج



وفي رواية أبي داود أشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان يديه ماشاء ، وهذه  
الرواية توضح معنى رواية الصحيحين ، وروينا في صحيح البخاري عن ابن  
عباس رضي الله عنهما في قصة بريدة وزوجها قال قال لها النبي ﷺ

علي حاجته فاشفعوا له الى فانكم اذا شفعم حصل لكم الاجرسواء قبلت شفاعتكم  
أم لا ويقضى الله أي يجرى الله على لسانى ما أحب أى شاء من موجبات قضاء  
الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله) وفي رواية  
ماشاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند  
الثلاثة من أصحاب السنن والدارقطنى في السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور  
أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب  
لانه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ما هو  
أعم من بروضها على يده فشمّل ما برز على يد غيره من الاقدار على يد ولاية الامور  
فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه  
(قوله) وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجروا تعليلية أى أمركم بالشفاعة  
عندى ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي  
وغيره (قوله) وليقضى الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب  
قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت  
به الرواية كذلك هنا أى في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن  
الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى (قوله) توضح رواية  
الصحيحين الخ) أى لأنها تبين أن (٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم  
الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله (قوله) وروينا  
في صحيح البخاري الخ) قال المزى في الاطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق  
والترمذى في النكاح (في قصة بريدة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون  
التحتية بينهما أى لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله)  
وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا  
فعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله) قال) أى ابن عباس (قال لها) أى

لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ إِيْمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَأَحَاجَةٌ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لوراجعتيه) بإثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوى فى شرح البخارى فى الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة فى الحوائج والرغبة الى أهلها فى الاسعاف لسائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعى فى ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج على الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق فى الشفاعة (١) الى صاحب الحق فى اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم شفع الى بريدة فقال لها لوراجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريدة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم فى حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلاثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرماً فان مغيثاً كان يتبع بريدة بعد أن بانت منه فى سكك المدينة مبدياً لها ما يجده فى نفسه من (٢) فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لوراجعتيه واذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا مالم يغش ماأثم ويأت محرماً اه ما يؤخذ من كلام ابن النحوى بتلخيص ، وفى كشف الاسرار لابن العماد الافقهسى استصعب الناس قول بريدة أتأمر يا رسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لآحاجة لى فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لآحاجة لى فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح فى ذلك موقف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني فى شرح اللع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فأمر وان كان من الادنى للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعا

(١) نسخة (بالشفاعة) . ع (٢) فى النسخ (من نفسه فى) . ع

وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَمِيئَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنِ حُدَيْفَةَ  
 ابْنِ بَدْرِ نَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخْيَةَ الْخُرِّيِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدْرِيهِمْ  
 عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَمِيئَةُ يَا بَنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ  
 فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ فَاَسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ عُمرُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ هِيَ يَا بَنَ انْخَطَابِ  
 فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ  
 بِهِ فَقَالَ الْخُرِّيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خَذِ الْعَفْوَ  
 وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ  
 مَا جَاوَزَهَا عُمرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

### ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

والمطلوب منه مشفوعاً اليه والمطلوب له مشفوعاً له والشئ مشفوعاً فيه فكل شافع  
 فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه مدعو ومسئول ومرغوب اليه  
 هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعاً أن يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ  
 فقول بريرة أتأمر أم تشفع لم ترد حقيقة الشفاعه لفقدان شرطها بل المعنى أم تخير  
 وقوله بل اشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك وإطلاق الشفاعه على التخخير  
 مجاز لما بينهما من عدم الإيجاب في الموضعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه  
 هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فيأمرها برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له  
 كراهتها له فلم يأمرها برده اه ملخصاً (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ)  
 تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

### ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءاً وسماه محصول الاماني باصول النهاني  
 وأورد فيه أحاديث وآثاراً في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ  
 « ليفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخره » مرجمه من الحديدية فقال ﷺ لقد  
 أنزلت على آية أحب الى مما علي الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يا رسول الله  
 الحديث، ومنه حديث الحاكم في المستدرک عن أسامة تبعت النبي ﷺ الى بيت حمزة  
 فلم يجمده فقال له جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيتك وأهنتك أخبرني أبوعمارة  
 يعني حمزة أنك أعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر  
 عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال يا عبدالله هنيئاً لك مريثاً خلقت  
 من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبي بن  
 كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليهنك  
 العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل، ومن الثاني التهنئة بشهر  
 رمضان أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال خطب رسول الله  
 ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك  
 فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث ، قال ابن رجب في اللطائف هذا الحديث  
 أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالمعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة  
 والتابعين ، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر  
 قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يا فلان قال أحمد الله اليك يا رسول  
 الله فقال ﷺ ذلك الذي أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخاري  
 عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ بمخي فقال اخرج روعك يا عروة  
 أي ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في اذكار المسافر ما يقال  
 لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك ، ومنه التهنئة  
 بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في المستدرک عن عروة رضى الله عنه قال لما قفل النبي  
 ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتفونهم مرسل صحيح الاسناد  
 وقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما  
 دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج  
 ابن سعد عن عبدالله بن أبي سفيان الى أحمد قال لقي أسيد بن حضير رسول الله  
 ﷺ حين أفبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قَالَ اللهُ تَعَالَى فَنَادَتْهُ الْمَلٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغُرَابِ اَنْ اللهُ يَبْشُرُكَ بِمَحْيٰى  
وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا اِبْرٰهِيْمَ بِالْبَشْرٰى، وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ

التهنئة بالنكاح وبالمولود وبدخول الحمام وتقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح  
والثاني في كتاب الأسماء والثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان ﴿تممة﴾  
قال القمولى في الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والشهر  
كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى أن  
الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة  
أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا  
بدعة ونقله الشريف الغزى في شرح المنهاج الفرعى ولم يرد عليه وأجاب الحافظ  
ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك  
بابا وقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منك  
وساقفه أخبارا وآثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ثم قال ويستدل  
لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله  
أعلم \* ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بثلاث بائه الموحدة كما ذكره النسفى في  
تفسيره وهى القول السار للمخير قال البيضاوى في التفسير فانه يظهر أثر السرور  
فى البشارة ولذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده من  
بشرنى بقدم ولىدى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال من أخبرنى  
عتقوا جميعا اه والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوى لا يضره فى دينه  
(قوله فنادته الملائكة) أى مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى  
كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى فى الحراب) أى قائما فى الصلاة ويصلى  
صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير فى قائم والحراب المسجد أو أشرف  
مواضعه أو مقدمها سمي به لانه محل عاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحيى)  
أى بأن الله يبشرك ويحيى اسم أعجمى وان جعل عريا ففتح صرفه للتعريف  
ووزن الفعل كيعمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسِّلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ نَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرًا تَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتَ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط ( قوله فبشرناه ) أى ابراهيم ( بغيره بالولد ) وبأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فان (١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حلما وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مرهق فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل ما نعت الله نبيا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد فى الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، لخص وما قبله من تفسير البيضاوي ( قوله لا توجل ) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريره اليهم ما ضافهم (٢) به من العجل الحنيد وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد مجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازا بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات ( قوله انا نبشرك بغلام عليم ) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشره بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة ( قوله وامرأته ) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان (٣) وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي والصحراء ولم يكن التبرج مكرها عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تمد من مكارم الاخلاق ( قوله فضحكت ) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل الزوج

(١) فى النسخ ( وإن ) . (٢) فى النسخ ( ما أضافهم ) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة ( لخدمة الاضياف ) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

بينت الاخ لان لوطا كان ابن هاران أخى ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من تفسير العماد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام ( قوله فبشرناها بإسحق ) هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشري » والمعنى بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة بإسحاق و بأن اسحاق سيلد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرى بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام في جميع القرآن قال البيضاوي أى يعيسى وسمى بذلك لانه وجد بأمره تعالى دون أب فشابهه البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل كلمة الحويدرة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر اذ كار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضي البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للأبء ولا تنسب للأُم الا اذا فقد الأب (قوله وجيها في الدنيا والآخرة) حال مقدره من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة ونذكيره للمعنى والوجهة في الدنيا النباة وفي الآخرة الشفاعة (قوله ومن المقرين) أى من الله قر بامعنى يوقيل اشارة الى علو درجته في الجنة ورفعته الى السماء وصحبه الملائكة (قوله ذلك) المشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

(١) في النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفي الاساس « من المجاز :

حفظت كلمة الحويدرة ، لقصيدته » اه . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقَالَ  
تَعَالَى وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ، وَقَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَقَالَ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ  
فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ \*

الموصول والعائد عليه محذوف أى ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب  
الضمير ثم حذف قال الزمخشري أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه  
واعترض النهر كلام الكشاف بانه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل  
عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذى مصدرية حكاها ابن مالك  
عن يونس وتناول عليه هذه الآية أى (٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشيء لأنه  
اثبات الاشتراك بين مختلفي الحد بلا دليل وقد ثبتت اسمية الذى فلا يعدل عن ذلك  
لشيء لا يقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أى المجتنبين الطاغوت  
المتبين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمرة ليدل على أنهم هم وليرتب على  
الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون  
أحسنه) تناء عليهم بنفوذ (٣) بصائرهم وتميزهم (قوله يوم ترى المؤمنين الخ) العامل  
فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر  
يوم ترى اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن  
النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيامانهم فيظهر أنهما نوران نورساع بين  
أيديهم ونور بأيامانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمونها وهذا يضىء به ما حوله من  
الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول  
لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخالف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ

أن (٣) فى النسخ بنفوذ . ع



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :  
فَمِنْهَا حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ  
لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ ،

أى دائم ( قوله ) وأما الاحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جدا في الصحيح الخ  
فمنها حديث البخارى ومسلم والترمذى وهذا لفظ البخارى فى احدى رواياته عن  
أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال ان النبي ﷺ دخل حائطا - أى وهو  
البيستان الذى فيه بئر أريس عند قباء - وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال  
اأذن له و بشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال اأذن له و بشره بالجنة ثم جاء  
عثمان فقال اأذن له و بشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخارى ومسلم عن جابر  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيتنى دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء  
امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة (١) فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا  
بقنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه  
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث ، ومنها حديث البخارى ومسلم عن أبى موسى  
الاشعري قال كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة  
ومعه بلال فأتى أعرابى فقال ألا تنجز لى يا محمد ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد  
أكثرت على من أبشر فأقبل على وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى  
فاقبلا أنما فقلنا قبلنا ثم دعا بقدر فيه ماء ففصل به يديه ووجهه وحج فيه ثم قال  
اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدر ففعلنا فنادت أم سلمة  
من وراء الستران أفضلا لأمكا من انائكما فأفضلنا لها منه طائفة ( قوله ) فمنها  
حديث تبشير خديجة رضى الله عنها الخ ) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى  
هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللواؤة الجوفة والنصب بفتح  
النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة  
والحاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب  
الذانى بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفى تحفة القارىء تفصيل

(١) الخشفة بالتحرريك الحركة وبالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِّرْ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَأَنْطَلَقْتُ أَتَانِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيْمَهْنِيكَ تَهْنَةٌ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ

في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها نخديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام واعانة النبي ﷺ في المهمات وعاثشة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسة امرأة فرعون من هذه الحثية لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في تفضيلهن اه (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا كلهم عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب عن ابيه وكان قائد كعب بن مالك عن كعب ابيه رضى الله عنهما (قوله توبته) أى من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعنى كعب ابن مالك (قوله صوت صارخ) أى رافع صوته وكان الصارخ أو فى على جبل سلع ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور الدنيا أو الدين (قوله أنا نم رسول الله ﷺ) أى أقصده يقال تأممه وتيممه وأمه وبمه أى قصده قال الشاعر

وما أدرى اذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى  
أأخير الذي أنا أتبعيه أم الشر الذي هو يبتغينى

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج ويخفف فيقال فيج كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهتوني بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَأَذَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ

﴿ باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى ( فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ) اذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر ( وقوله حوله الناس ) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى عمل الحال قال ابن هشام فى شرح اللوحة وما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اه ( قوله فقام طلحة بن عبيدالله ) الخ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة له وفرحا ( قوله يبرق وجهه من السرور ) قال فى النهاية أى يلمع ويستنير كالبرق اه اى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب فقيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه واتباعه ( قوله أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك ) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم

﴿ باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

أى كالتكبير والحوالة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج ابوداود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى أوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوترارة وتأخيرها اخرى ولما اجابته بجمعه ﷺ بالقراءة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

نارة واسرارها بها اخري ، واخرج البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال ﷺ أيها الناس اربهو على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غابيا ولكن تدعون مميما بصيرا ثم اتي على وانا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لاحول ولا قوة الا بالله فانها كتر من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كتر من كنوز الجنة لاحول ولا قوة الا بالله ثم التعجب استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الاسرار لابن العماد انما تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والقرابة أما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقوله على معاشه فانه لا يثاب عليها لأنه يقوله للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها وقد حكي الحلبي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وفتح الدر المنضود لابن حجر الهيتمي كره سحنون المالكى الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وقال الحلبي من أمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا اله الا الله أي لا يأتي بالنادر وغيره إلا الله فان صلى عليه ﷺ عندما يستقدر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فان عرف أنه جعلها عجباً ولم يجتنبها كفر اه ونظر فيه القونوي والذي يتجه انه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدي اليه فحوى كلامه وهو أن يذكرها عند المستقدر والمضحوك منه بقصد استقذارها أو جعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم البدر العيني بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم أو غرض يبلغه اه وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما لم يوب في النحو لما عد اصيفتي ما أفعله وأفعل به لان ما عداها لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما في التصريح للشيخ خالد الأزهرى ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم ) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه

النبي ﷺ لقيته وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فتمتدده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال سبحان الله إن المؤمن لا يجلس

لكن ليس فيه قوله سبحان الله (قوله جنب) هو بضمين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر. قوله فأنسل (١) من النسلان وهو كما في النهاية الإسراع في المشى ووجه الاتيان بضمير الغائب في هذه الافعال كونه نقلا لكلام أبي هريرة بالعمى ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلهظه أيضا أشار إليه الكرماني (قوله يا أبا هريرة) قال الكرماني بحذف الالف من الأب تخفيفا (٢) (قوله سبحان الله) استعمل للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة اذا لم تكن عينا في الأجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقدر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انما المشركون نجس » تغليبا للحال وقد قيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكرهية لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاحجهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

(١) الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - (٢) لعل الرواية على إحدى

اللغات في الأسماء الخمسة . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
غُسْلِهَا مِنَ الْخَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر  
فحكاه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فالمراد نجاسة  
الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه  
ودمعه ولعابه طاهرة سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا وفي الحديث استحباب  
احترام أهل الفضل وان يوقروهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات  
وأحسن الصفات وقد استحجبت العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة  
شيخه فيكون متظهرا منتظما بازالة الشعور بالمأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة  
الروائح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه  
أمرا يحاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ( قوله  
وروي نافي صحيحهما الخ ) وأخرجه أبو داود والنسائي ( قوله ان امرأة ) جاء  
في رواية الصحيحين ومن ذكر معهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي في مبهماته (١)  
قال الخطيب هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي  
رواية صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شكل أي بفتح الشين والكاف وقيل باسكان  
الكاف فيجوز أن القصصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال هي أسماء بنت  
شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصواب أسماء بنت يزيد بن  
السكن قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ  
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ان أسماء بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيف  
في اسمه اه وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب  
وغيره ان اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف  
الدمياطي وقال ان الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢)  
بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً (٣) اه ( قوله قال خذى

(١) في النسخ (مهاته) (٢) في النسخ (الثانية) . (٣) عله لا اسما) . ع

فِرَاصَةٌ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ  
كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَدِبْتُهَا إِلَى قَلْتُ تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ \* قَلْتُ  
هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَبَاقِيهَا وَرِوَايَاتُ (١) مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ وَالْفِرَاصَةُ  
بِكُسْرِ الْفَاءِ وَبِالصَّادِ

فرصة الخ) قال الكرماني هو بيان لامرها ، فان قلت كيف يكون بيان للاغتسال  
وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال  
لانه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة  
حالية لا يائية قلت ويقوى هذا قوله في إحدى روايات مسلم قال تأخذ  
أحدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دللكا  
شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر  
بها قالت أسماء كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى  
ذلك تتبى بها أنزل الدم ( قوله سبحان الله ) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما  
تقدم ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه  
الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء  
والتذكير به ( قوله فاجتدبتها ) وفي بعض نسخ البخارى فاجتدبتها بتقديم الموحدة  
على المعجمة وهو مقول عائشة رضى الله عنها ( قوله تتبى ) أمر للواحدة من التبع وهو  
المراد من تطهرى قال المصنف وجمهور العلماء قالوا تعنى بقولها أثر الدم الفرج  
وقال الحاملى من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع  
المواضع التى أصابها الدم وهذا الذى قاله غريب لا أعرفه لغيره اه لكن ظاهر  
الحديث حجة له قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه  
ورود (٢) الامر لغير الايجاب ( قوله وبقاياها وروايات مسلم بمعناه ) روايات مرفوع  
عطفها على باقياها ففى رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي ﷺ  
استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم ( قوله والفرصة بكسر الفاء وبالصاد

(١) فى النسخ ( روايات ) بحذف الواو . (٢) فى النسخ ( ورد ) . ع

المهملية القِطْعَةُ والمِسْكُ بكسر الميمِ وهو الطيبُ المعروفُ وقيل الميمُ مفتوحةٌ والمرادُ الجِلْدُ وقيل أقوالٌ كثيرةٌ ، والخِتَارُ أنها تأخذُ قِلاَمًا من مِسْكٍ فتجعلُهُ في قُطْنَةٍ أو صُوفَةٍ أو خِرْقَةٍ أو نحوِها فتجعلُهُ في الفَرْجِ لِتُطَيَّبَ الحَلْلُ وتُزِيلَ الرائحةُ

المهملية القطعة ( أى من قطن أو صوف تفرص أى تقطع قال فى النهاية وحكى أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملية أى شيئاً سيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة أى قطعة من الفرض القطع قلت ضعف فى شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما فى الاصل من أنه فرصة بالقاف والصاد المهملية ( قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا هو الصحيح الذى رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرماني الى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك ( قوله وقيل الميم مفتوحة ) قال القاضى عياض فتح الميم هى رواية الاكثرين أى والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن ياطيس إن الجلد يفتح أوليه جميعاً خطأ ضريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف فى التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم بالجلد بالذى عليه الصوف صحيحاً اذا ما كان منهن من يستطيع (١) أن يمتحن بالمسك هذا الامتحان ولا يعلم فى الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احملى معك كذا ير يدون عالجى به قبلك أو امسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الافصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وانه الطيب المعروف ( قوله انها ) الحائض ومثلها النفساء لانها فى معنى الحائض ( قوله ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل ويزيل الرائحة بضم

(١) فى النسخ ( من أن يستطيع ) . (٢) مقتضاه ان الطاء ساكنة والذى فى كتب اللغة أن معنى ( أطيّب فلان الشيء ) وجده طيباً ، ( واطاب فلان الشيء ) جعله طيباً ، ( وطيّب فلان الشيء ) تطيبياً ( جعله طيباً ) وجده طيباً وعالجه بالطيب



الكراهية ، وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف والله أعلم \*  
وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع

التحتية (قوله وقيل إن المطلوب الخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسئلة وجهين للأصحاب قال المصنف والصحيح المختار الأول قال الماوردي فان قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلقه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبهها قال المصنف وقول من قال إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصل إليه أحد بعمله واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مفصلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تفعل شيئا فالماء كاف لكننا ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والافلا كراهة في حقها اه ثم محل استجاب التطيب لغير نحو محرمة ومعدة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في جامع الاصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في الصحيحين ان مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخاري انها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال أنس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية - وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري - كذا في رواية مسلم ان الجاني أخت الربيع ورواية البخاري ان الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم ان بين روايتي البخاري ومسلم اختلافا

وإذا ينبغي ضبط ما هنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها ج تشديد التحتية ، من طيب ، وفي نسخ المتن تطيب بالثناة الفوقية في أوله ويضبط بالضبطين أيضا . ع

أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي ﷺ فقال القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ سبحان الله يأم الربيع القصاص كتاب الله \* قلت

كثيرا وجعلهما (١) الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثا واحدا وقد أخرجه في المتفق عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد من روايتي البخارى ومسلم منفرد لما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اه وفي شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتي الصحيحين في اسم الجارح واسم القاتل (٢) أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل أنهما قضيتان اه أقول في صحيح البخارى في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات تعليقا بمزمومه : وجرحت أخت الربيع انسانا فقال ﷺ القصاص. قال الشيخ زكريا في تحفة القارى صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في البقرة وبعضهم أنها قضيتان اه (قوله أم حارثة) أى ابن سراقه الذى استشهد بين يدى رسول الله ﷺ بيد فأت أمه النبي ﷺ فقالت أخبرنى عن حارثة فان كان في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال انها جنان وانه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذى فى أسد الغابة ان أم حارثة هى الربيع بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخارى ثم نقل فيه القول بأنها أخت الربيع وانها أم حارثة (قوله القصاص القصاص) ينص بهما أى ادوا القصاص وسلموه لمستحقه (قوله فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم ان الذى فى البخارى ان قاتل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا الى النبي ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلفت ثقة به ان لا يمنوها أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يمنها بل يلهمهم العفو (قوله كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص وفى الحديث استحباب

أصل الحديث في الصحيحين ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ،  
والرَّبِيعُ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسیر الياء المشددة ، وروينا في صحيح  
مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في حديثه <sup>(١)</sup> الطويل في قصة  
المرأة التي أسرت فأنفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ ونذرت إن نجأها الله  
تعالى لتنحرنهما فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سبحانه الله  
بئس ماجزتها ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله  
عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه الحديث وفي آخره يابن  
الخطاب لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال

العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص  
والدية الى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة ( قوله  
أصل الحديث الخ ) تقدم ما بين روايتي الصحيحين من الاختلاف ( قوله وهو  
غرضنا هنا ) لأن فيه الاثبات سبحانه الله في التعجب ، أى كيف يخفى مثل هذا  
الحكم الظاهر عليك ( قوله والربيع الخ ) أى التى وقع منها الجنابة كما هو عند  
البخارى أو الربيع المضاف اليها أخت فى أخت الربيع أما الربيع الذى أضيف  
الى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف فى شرح مسلم ( قوله وروينا  
فى صحيح مسلم الخ ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذى منه طرفاً يسيراً كذا  
فى جامع الاصول ( قوله فى المرأة التى أسرت ) قال فى الحديث وأسرت امرأة من الانصار  
الحديث قال المصنف هى امرأة أبى ذر رضي الله عنهما ( قوله وركبت ناقة النبي  
ﷺ ) هى العضباء كما صرح به فى الرواية ( قوله سبحانه الله ) وجه التعجب قبح  
المجازاة كما صرح به بقوله بئسماجزتها الخ ( قوله وروينا فى صحيح مسلم ) وأصل  
الحديث فى البخارى والترمذى لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحانه الله  
انما سمعت شيئاً الخ ( قوله وفى آخره يابن الخطاب لا تكونن عذاباً الخ )

( ١ ) عله ( حديثه ) بحذف ( فى ) . ع

سُبْحَانَ اللَّهِ إِتْمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتْ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ  
 فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
 ﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

قائل هذا الكلام هو أبي بن كعب رضى الله عنه كما صرح به في الحديث في  
 رواية مسلم وان كان في العبارة ما يوم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه  
 التعجب انكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبت في الأمر وقصد عمر مما فعله مع  
 أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول  
 الله ﷺ ما لم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي ﷺ فأراد سد  
 الباب خوفا من غير أبي موسى لا شك في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل  
 من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان  
 من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض وأراد  
 وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمساورة  
 الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار  
 اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في الصحيحين) أى من حديث قيس بن  
 عباد بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ما ينبغي الخ) قال المصنف هذا  
 انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد  
 ابن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي بمشى إنه من أهل الجنة  
 الا لعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل أنه كره البناء عليه  
 بذلك تواضعا وإيثارا للخمول وكراهة الشهرة اهـ

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى ما منع الشرع

هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهْمِهَا لِكَثْرَةِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ

منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المكروه فيه كلام يأتي للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف وأنها عن منكر (قوله أو من أهمها) فأهم الأبواب الأيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني (قوله لكثرة النصوص) أي من الكتاب والسنة وسيأتي بعضها (قوله الواردة فيه) أي في طلبه وإجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ (٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بلا عذر ولا خوف وفرض عين أخرى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الأمر والنهي لا القبول كما قال عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ، ثم لا يشترط في الأمر والنهاي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخرجا بما أمر به والنهي (٤) وإن كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له إلا خلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم

(١) في النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثة وكسره أي يظهر. (٣) نسخة (الماوردي) بدل (العلماء). (٤) في النسخ اسقاط (والنهي) والسياق يقتضيها. ع

لِعَظْمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لِكِنْ لَا يُخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ

وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم شرط الأمر والنهي أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه فكل أحد أهل للأمر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كسرب الخمر والزنى اذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار انما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم اه ملخصا منه ( قوله ولعظم موقعه ) اذ به يحصل انتظام أمر الدارين ( قوله وشدة الاهتمام به ) أى شرعا لعظم ثمرته ( قوله ولكثرة تساهل الناس فيه ) أتى باللام في المطفوفات اشارة الى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وانه أم وأمن أم الابواب ، قال المصنف في شرح مسلم : واعلم أن هذا الباب أى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الارسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وينبغي المعتنى بالآخرة أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يبتاركه أيضا اصدقاته ومحبتة وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصدیق الانسان من يفعل به ذلك اه ( قوله ولا يمكن استقصاء ما فيه ) أي لا يمكن في هذا الكتاب استقصاء أى طلب أقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته ( قوله لكن لا يخصل بشيء من أصوله ) اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر

مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَقَدْ جَمَعَتْ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهَتْ فِيهِ  
عَلَى مُهْمَاتٍ لَا يُسْتَفْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً

افعل الخير ما استطعت وان كا ن قليلا فلن تطبق لكه  
ومنى تفعل الكثير من الخي ر اذا كنت تاركا لاقله  
وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لورأيت الصغير من عمل الخي ر ثوابا عجبت من كبره  
أورأيت الحقيير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره

( قوله متفرقات ) أي فبعضها في الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في  
النهى عن التعرض للصحابة رضى الله عنهم بسوء وبعضها في النهى عن الابتداع  
ونحو ذلك من المنكرات ( قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ ) قد لحصنا منها مهمها  
فيما سبق ومما بقى منه قوله: ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن  
يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعى من وعظ أخاه  
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر  
الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون  
ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على  
من علم ذلك أن ينكر على البائع وان يعلم به المشتري اه ( قوله ولتكن منكم أمة )  
من للتبويض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه  
لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوى اذ التصدى له شروط لا يشترك  
فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتمساب وكيفية اقامتها والتمسك من  
القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى  
لو تركوه رأسا أثموا جميعا ولكن يسقط أى الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل  
ما هو فرض كفاية أوللتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال في لباب التفاسير فيلزم  
الجميع الدعاء والامر بالمعروف والنهى عن المنكر أي كونوا كلكم أمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .  
 وَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ تَعَالَى كَانُوا  
 لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . وَالْآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ \*

ناهين عن المنكر ( قوله يدعون الى الخير ) عام للدعاء الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي  
 وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا  
 بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا علي حسب  
 ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام اه وقال  
 الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ  
 المسكروه منكر يندب تركه ولا يجب اه ( قوله وأولئك هم المفلحون ) أي مخصوصون بكمال  
 الفلاح روى عنه صلى الله عليه وسلم سئل من خير الناس قال أمرهم بالمعروف وأنهمام عن المنكر  
 وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى  
 والطبراني والبيهقي في الشعب ( قوله خذ العفو الآية ) تقدم الكلام على شيء مما  
 يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين ( قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ ) لما عدد  
 مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين وبضدها تتميز الاشياء ( قوله بعضهم  
 أولياء بعض ) أي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامرأته  
 تهيء أسبابه ويخرج النساء مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن  
 الطعام ويحملن الماء قيل ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء  
 بعض لان المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل  
 يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهره ويكتمه التوالى عليه لكن بعضهم  
 على صفة بعض ( قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ) قال في النهر ظاهره  
 التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر  
 والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد يذم أن يستتر بها ،  
 في الحديث من بلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا



وروي نافي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مشيرالا فشاها كثيرا اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير (قوله عن أبي سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلواته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأى منكم) خطاب اكل من يتأتى توجيه الخطاب اليه كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله اياها (وقوله فليغيره) أي يزله ويبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضى وجوبه مطلقا قدر أولم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار لمفسدة راجحة أو مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضا انه لا يتوقف على اذن الامام أو نائبه وسبق أول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه اقتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومهم في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذلا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في ازالة المنكر كإزالة الخمر (٢) وتفكيك آلة الهوى (قوله فبلسانه) أي فليغيره بلسانه

(١) نسخة (لا) (٢) أي من غير كسر الاء لأن الاء مال فكسره تضييعا

للمال وهو يطهر بال غسل فليتنبه . ع

فِيقْلِبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

كَأَنَّ يَصِيحُ عَلَيْهِمْ فَيَتْرَكُوهُ أَوْ يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَغْيِرُهُ (قَوْلُهُ بِقَلْبِهِ) أَي فليكرهه  
 بِقَلْبِهِ وَبِنُيُوقِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ لَغْيِرَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ عَلَيْهِ إِجْبَابَ عَيْنِ كِرَاهَةِ  
 مَا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا تَدْرِيحٌ فِي التَّغْيِيرِ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْأَيْلُغُ فَلَا يَبْلُغُ كَقَوْلِهِ  
 لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ  
 وَعَكْسُهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ يَتَنَزَّلُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْعَصَا إِلَى السَّيْفِ  
 وَنَحْوِهِ الْأَسْهَلُ فَلِأَسْهَلِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ) أَي كِرَاهِيَتُهُ بِالْقَابِ أَقْوَلُ  
 الْإِيمَانِ ثَمَرَةٌ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا زَوَالُ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ زَوَالُهُ فَهُوَ قَاصِرٌ بِخِلَافِهِ  
 بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَإِنَّهُ مُتَعَدِّلَانَهُ كِرَاهَةٌ وَازَالَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ  
 الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ أَي لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ  
 بِقَلْبِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَغْيِيرَهُ مِنَ  
 الْإِيمَانِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ مِنْ آثَارِهِ وَثَمَرَاتِهِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَي وَذَلِكَ أضعفُ  
 الْإِيمَانِ (١) وَثَمَرَاتِهِ (قَوْلُهُ لَتَأْمُرُنَّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْقَاعِلِ مَحْذُوفِ ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ  
 (قَوْلُهُ وَلَتَنْهَوُنَّ) يَفْتَحُ اللَّامُ وَالْفَوْقِيَّةُ وَسَكُونُ النَّونِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَضَمُّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدُ  
 النَّونِ وَأَصْلُهُ لَتَنْهَوُونَ (٢) فَتَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتْحَ مَا قَبْلُهَا فَقَلْبَتْ أَلْفًا ثُمَّ حَذَفَتْ فَالْتَقَى  
 سَاكِنَانِ الْوَاوِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ الْمُدْغَمَةِ وَلَا يُمْكِنُ حَذْفُ أَحَدَاهُمَا فَحَرَّكَتِ الْوَاوُ بِحَرَكَةِ  
 تَجَانُسِهَا وَهِيَ الضَّمَّةُ وَلَمْ تَقْلِبْ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفَتْحَ مَا قَبْلُهَا لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ  
 وَمَا سَلَكْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْأَلْفَ الْمُنْقَلِبَةَ مِنَ الْوَاوِ وَالْبَاقِي وَوَالضَّمِيرِ حَرَكَةُ  
 لِدَفْعِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ أَوْلَى مِمَّا سَلَكَهُ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَتَدُونَ صَفْوَفِكُمْ أَوْ

(١) عِلْمُهُ (آثَارُ الْإِيمَانِ) (٢) الصَّوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ (لَتَنْهَوُونَ) قَلْبَتْ الْيَاءُ الْفَاءُ ثُمَّ حَذَفَتْ  
 ثُمَّ حَذَفَتْ نُونُ الرَّفْعِ ثُمَّ ضَمَّتْ وَوَالْجَمَاعَةُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَمَا فِي النُّسخِ سَبْقُ قَلْمِ . ح

بِأَبَا يُوبَ لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءَ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ  
أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ صَرَفَ  
اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ  
إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْرًا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الاقرب تعددها ( قوله لا يكن بك السوء ) أي لا يوجد بك السوء لتنجيتك عن  
رسول الله ﷺ ما نجيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء  
اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء ما يسوء الانسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء  
له بصرف كل سوء بناء على أن أُل في السوء للاستغراق أو لصرف حقيقة السوء المنتفى  
بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أُل للجنس والله أعلم ( قوله صرف الله  
عنك السوء ) أي الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآل وأما سائر ما يراه  
الانسان من الامتحان في البدن أو الالهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة  
المولى بهيده إذ يترقى به الى المنازل العلاء ان صبر على البلا فان رضي به كان أسنى  
مقاما وأعلى انما السوء ما يؤون بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشرار بالله والعياذ  
بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل  
( قوله أخذت يدك خيرا ) أي ثوابا لتنجية الأذى عن المؤمنين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية أول كل شيء باكورته يقال ابتكر الرجل  
إذا أكل باكورة الفواكه اه والتمر بالثناة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن  
يقرأ بالثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر التمار وهذا أنسب بأدخل المصنف حديث

(١) عله ( اهتمام ) وسبق نصب مثل هذه الكلمة مرارا في كلام الشارح . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ

الاختلاف في حال عبد الله الانصاري وهو ابن عبد الرحمن الاشهلي فوثقه عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش الاسدي الموصلي عن المعافي وابن عيينة في آخرين (١) وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهده وتوابه من أحاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله أعلم (قوله) وروينا في سنن أبي داود الخ (هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمله ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه ان الناس اذارأوا منكرا فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه كما أشار الى ذلك في المشكاة وبه يعلم ان عزو الحديث لتخريج من عدأبأداود (٢) أريده رواية أصل المعنى لابلخصوص هذا المنبئ ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيتـه رواه بلفظ الكتاب المعزولابي داود ومن معه وابن ماجه فرايته كما في المشكاة (قوله) بالاسانيد الصحيحة) فيه ان مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على اسمعيل بن أبي خالد فسنده واحد نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع في الاسانيد بهذا الاعتبار لكن سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالاسانيد المتعددة بما مر (٣) ثم رجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافا على اسمعيل في رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل نحو حديث يزيد أي موقوفا ورفعه بعضهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم (قوله) تقرءون) وفي نسخة لتقرءون بلام لزيادة التأكيد والنون محققة على كلا النسختين وكأنه احتيج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيها ان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ  
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا  
عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِبَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة الواجبة ( قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا الخ ) بيان للآية أو بديل منها فهو في محل  
نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هي فهو في محل رفع ( قوله وَإِنِّي سَمِعْتُ الخ ) قال  
العاقولى الفاء فيه فصيحة ندل على محذوف كأنه قال انكم تقرأون هذه الآية وتنجرون  
على عمومها وليس كذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا  
عام في حق جميع الناس فيجب العمل به ( قوله فلم يأخذوا على يديه ) أى بمنعه  
من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كأنك  
أمسكت يده اه ( قوله أوشك ) أى قرب قال ابن حجر في الزواجر ومن أقيح  
الدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال قال تعالى عليكم  
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر ان من فعل  
ذلك ازداد إثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر وانما معنى الآية  
عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال  
أخر اه قال الامام الواحدى في تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس  
الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك  
وانه لو كان وجهها ذلك ماتكم رسول الله ﷺ بخلافها والذى أذن الله في الامساك  
عن تغييره من المنكر الشرك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم  
ان (١) قد صولحو على أن شرط لهم ذلك فالأفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام  
فلا يدخل في الآية ويدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضراب  
ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله  
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مديده فوضعها على المجلس الذى كان رسول  
الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس اذا

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال

تأول « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » فسرهما وكان تفسيره لها أن قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبیح فلم يغيروه أو لم يشكروه إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا (١) قال الواحدى بعد تحريجه ولابن مسعود رضى الله عنه طريق أخرى في هذه الآية وأخرج عنه أنه قال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد (٢) إذ (٣) القرآن حين نزل كان منه آى مضى تأويلها قبل أن ينزل ومنه آى وقع تأويلها على عهد ﷺ ومنه آى وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين ومنه آى يقع تأويلها عند الساعة فسادت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بضمكم بأس بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيئا وذاق بضمكم بأس بعض فليأمر (٤) كل امرئ نفسه قال الواحدى يدل على صحة ما ذهب اليه ابن مسعود في تأويل هذه الآية حديث أبى نعلبة الحشنى قال سألت رسول الله ﷺ عنها فقال نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرا واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام الحديث اه بتلخيص ( قوله وروينا في سنن أبى داود والترمذي الخ ) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة أخرجه أبو داود فى الملاحم من حديث أبى سعيد مرفوعا وزاد فى آخره أو أمير جائر رواه الترمذى فى الفتن من جامعه بلفظ إن من أعظم الجهاد وذكره بدون أو أمير جائر وقال انه حسن غريب وهو عند ابن ماجه فى الفتن أيضا بلفظ أبى داود أفضل الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه أو أمير جائر وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أبى امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجيرة الأولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجيرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جيرة العقبة ووضع رجله فى

(١) بفتح الصاد وتشديد الميم مفتوحة . ماض من الصمم . (٢) أى لم يجئ . إلى الآن بل سيأتى عند اختلاف القلوب الخ (٣) . (٤) فى النسخ (أن) (فأمر) . ع

أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* قُلْتُ  
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَنْتَرَى  
بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، بِلِ الصَّوَابِ فِي مَعْنَاهَا  
إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةٌ مِنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا  
أَمَرُوا بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

الغرز ليركب قال ابن السائل قال لنا يارسول الله قال كلمة حق عند سلطان جائر اه  
وقال في الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق أى بدل قوله  
كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذى عند ابن ماجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى  
فى الشعب عن أبى امامة وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من حديث أبى امامة وفى  
الدرر المنتثرة للسيوطى حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقى  
فى الشعب من حديث أبى امامة بسند لين وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب  
قلت والحديث عند أبى داود والترمذى من حديث أبى سعيد أى بنحوه اه  
( قوله أفضل الجهاد الخ ) قال الخطابى انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد  
العدو كان مترددا بين رجاه وخوف لا يدرى هل يغاب أو يغلب وصاحب السلطان  
مقهور فى يده فاذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه  
للهلك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل علبة الخوف ( قوله على خلاف وجهها )  
أى من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل  
المنكر ومنه ترك الواجب ( قوله والصواب الخ ) أى فالامر بالمعروف والنهى  
عن المنكر من جملة (١) ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام بهما ولم يسمع منه فقد  
أتى بالواجب الذى عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهى كما قال الشيخ قريبة  
المعنى من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

(١) فى النسخ ( المنكر وجملة ) . ع

الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِهَا  
إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَهْمَاتِهَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

« إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » (قوله شروط) بعضها لا يصل طلبه بأن يكون المنكر عالماً بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متي أنكر عليه غضب درهم من الإنسان غلبه الحق فغضب مائة أو قتل نفساً محترمة وبعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته الخ) وقد تلخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

أي عن محرم وجوبا وعملا لا يعنى ولومن ندبا وقوله حفظ اللسان من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله قال تعالى ما يلفظ من قول الخ) قال في النهر ظاهر ما يلفظ العموم قال مجاهد ويكتب عليه كل شيء حتى أئنه في مرضه وقال السيوطي في الاكليل استدلال به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت جئت أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال لعله أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اه وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف ان الأصح أن الملك يطلع على ذلك وقوله (رقيب) أي ملك يرقب عمله و(عتيد) أي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين وإذا عمل سيئة قال



إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ، وَقَدْ ذُكِرْتُ مَا يُسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبِيهِ  
 وَنَحْوَهَا فِيمَا سَبَقَ وَأُرِدْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِيَكُونَ  
 الْكِتَابُ جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ وَمُبَيِّنًا أَقْسَامَهَا فَاذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ  
 بِحْتِاجٍ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلِّ مُتَدِينٍ وَأَكْثَرُ مَا أَدْكُرُهُ مَعْرُوفٌ فَلِهَذَا أَتْرُكُ الْأَدِلَّةَ فِي  
 أَكْثَرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

صاحب اليمن لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث  
 طرق فأخرجه الثعلبي والبعوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وعند الطبراني  
 دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كم مع العبد ملك الحديث  
 أشار إليه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (قوله ان ربك بالمرصاد) في  
 النهر المرصاد المكان الذي يتقرب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل  
 لارصاده العصاة بالعقاب اه أى فلا يهمل سبحانه شيئاً وان كان قد تفضل  
 بأمهال (١) من سبقت له العناية وتنصل (٢) مما جناه من الجنابة وان ذلك الامهال (٣)  
 من جملة آثار ان ربك بالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة في العصيان ٧ فيبوء  
 بزيادة العذاب (قوله ونحوها) أى نحو الاذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان أخاه وغيرها مما سبق (قوله  
 اليها) أى الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالامر  
 بالمعروف ونحوه (قوله ما يكره) أى كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف  
 الاولى والسكراهة إما لورود النهى عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان  
 فيه اشتغال بما لا يعنى فى الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله)  
 ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الالفاظ) أى من الوجوب والنسب فيما يطلب  
 والكراهة والتحریم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ  
 المباح وكان التلفظ به مما يعنى الانسان (قوله ومبيناً أقسامها) أى بالصراحة  
 تارة وبغيرها أخرى (قوله كل متدين) أى متخلق بالدين وفى التعبير به إشارة

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعد لها شيء ، روي في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضلته إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحساني للعلامة الثاني السعد التفتازاني وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثيراً متمولا متجملا متعقفا متدينا

والآن صرت وقد عدت تمولي متجملا متعقفا متدينا

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر المهملة وفي الثاني ذادين بفتحها (١) والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف الخ ﴿ في أحسن الحاسن للرق في ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول السلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتذكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال فعيد ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولادنياه اه ( قوله والسلامة لا يعد لها شيء ) أي فينبغي الاعتناء بما وصل إليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح ( قوله روي في صحيح البخاري ومسلم الخ ) في الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي

(١) سكت عما أراده بقوله في البيت ( متجملا متعقفا ) ولعله أراد بقوله متجملا في الاول متزيئا وفي الثاني آكلا الشحم المذاب وبقوله متعقفا في الاول كافاً عما لا يحل وفي الثاني شاربا العنافة وهي بقية اللبن في الضرع بعد مامص أكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ قُلْتُ فَهَذَا الْحَدِيثُ  
الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفي الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت و بلفظ فليسكت اه وفي بعض شروح الاربعين حديثنا للمصنف قال ابن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله لا تغضب (قوله من كان يؤمن بالله) أي الايمان الكامل المنجى من عذابه الموصول الى رضاه فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الايمان لاحقيقته وهو على المبالغة في الاستحباب (١) الى ما فيه كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فأطعني نحر يضا وتهيبجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (قوله واليوم الآخر) هو يوم القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقيبحها ففي ذكره دون نحو الملائكة مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء الشرط أي قوله فليقل واللام فيه اللامر ويجوز اسكانها وكسرهما حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير والمراد فليقل مظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق لا تترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم أو مكروه (قوله أو ليصمت) قال المصنف قال أهل اللغة صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا سكت قال الجوهر ي أصمت بمعنى صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن للمسموع والقياس

(١) عله (الاستجابة) . (٢) في النسخ (التصمت) . ع

الكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

كسرها إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جنى قال ابن حجر الهيثمي وإنما يتجه ان سبرت كتب اللغة فلم ير ماقاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلًا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وأثر بصمت على يسكت أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم والمراد من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه ربما أدى الى مكروه أو عرم وعلى فرض أن لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن المرء تركه مالا يعنيه ( قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم ) أى اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولا ضررا أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى وما فى معناه ثم فى الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن وما يقتضيه شرف الأيمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاما عن شرفه ورجح أو عن خير فهو خسارة فله ربحان وخسارتان فينبغى أن يتجنبهما ويكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكروه (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأثوق به منها عند النسيان

(١) ثم مقتضى القاموس أن ( بصمت ) بالضم وصرح به صاحب المصباح  
فلاعراض ساقط (٢) . (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمكروه) . ع

تَظَهَرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

لارتفاع العقاب فيه (قوله وروينا في صحيحهما الخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا في المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وأفضل وان كانا أفعال تفضيل بأن الأول من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة اه ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا وقد اتفق علي هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا أسلم المسلمون اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دماهم وأموالهم ، قال العراقي وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ صحيحة على شرط مسلم اه ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد في آخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وليس فيه قوله والمؤمن الخ كما في الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقي في أماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى مقتصرين علي ذكر المجاهد وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته في هذا المعنى

المسلم الكامل الإسلام (١) من تجده	قد سلم الناس من لسانه ويده
والمؤمن الكامل الايمان من أمنوا	منه على النفس والاموال من رشدته
ومن يكن هاجرا ما لله عنه نهي	فهو المهاجر مع سكناه في بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو ال	مجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

(١) في النسخ (الكامل إسلامه) وهو بصحيح لا خلاه بالوزن . ع

الله أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

اه (قوله من سلم المسلمون) أي الشامل للمسلمات كما في النصوص الال دليل والتقيد بالمسلمين لسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء في رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس بل والجن كما في العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله (قوله من لسانه ويده) أي من أذي لسانه وعبر به دون القول لبشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكابة ومن ثم قال وَسَلِمَ اللَّهُ لِحَسَانِ اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الي الماضين والحاضرين (١) وان شاركه في هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أي ومن أذى يده أي سائر جوارحه فهي كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل ما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل في الحديث طلب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقي أركان الاسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أنى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاهم وكان التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولا سيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصرى الابرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكفى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكامل الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا أحسن معاملة أقرانه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاه بالاولى كذا قيل، وتعقب بأن المفهوم من الاشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

(١) نسخة (والحادئين) (٢) في النسخ (حسنا) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ

الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تنقل لهما أف على حرمة الضرب وان كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد ان من أحسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق ( قوله وروينا في صحيح البخاري النخ ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقيهه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقى شر لقلقه وقبقيه وذنبه فقد وجبت له الجنة للقلق اللسان والقبب البطن والذنب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اه قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر نتنين ورج الجنة فقال رجل يا رسول الله الانخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقابله الأولى الى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقابله الأولى فاسكته رجل الى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر نتنين فقد ورج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وهذه شواهد لحديث الكتاب ( قوله من يضمن ) بالجزم على أن من شرطيه ( قوله ما بين لحييه ) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان ( وما بين رجليه ) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضممان الأول والثاني لازمهما وهو أداء الحق في الأول والمجاوزة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعينه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة (٢) اه ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم النخ ) في الجامع الصغير بعد ابراده بلفظ ما بين المشرق

العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَدَّبِينُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَعَدَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَعَدَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ  
وَمَعْنَى يَدَّبِينُ يَتَفَكَّرُ فِي أَثْمَا خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ  
رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان أه وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم  
وحيثند فمافي تلك النسخة من غلط الكاتب (١) (قوله يرل) بفتح أوله وكسر الزاي أي  
يسقط (وقوله أبعء) صفة مصدر محذوف أي هو يابعيد (٢) البدأ والمنتهى جدا وفي  
نسخة صحيحة من الاذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفي رواية للبخاري ٧ التح) وعليه  
قال في انشراح للجنس أي بين على الشروق ادمشرق الصيف غير مشرق الشتاء والمراد من  
رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفي باحدهما عن الآخر كما  
في قوله تعالى سراين تقيكم الحر أشار اليه الشيخ زكريا في التحفة (قوله ومعنى  
ما تبين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله و يتفكر فيه أخير هو فيأتي به  
أم لا فيدعه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة  
أيضا كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة  
ما يلقى لها بالايرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة  
مرفوعا ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار  
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک قلت وقال صحيح على شرط مسلم  
ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه أشد  
مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من  
كسرها (٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا ياتي ٧ لها بالا) أي لا يعرف لها قدرا  
ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

(١) كذا ، والعبارة غير مفهومة (٢) الباء في هويا والباء والياء في بعيد غير  
منقوطة في النسخ (٣) عبارة المختار: الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع



لَيْتَكُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُبْقَى لَهَا إِلَّا يَهْوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ \*  
قُلْتُ كَذَا فِي أُصُولِ الْبُخَارِيِّ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَي دَرَجَاتِهِ  
أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ يَرْفَعُهُ وَيَلْقَى بِالْقَافِ ،

بيان للسوجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد أي طريق الوعد والفضل قيل يرفع  
الله أي له بها درجات والاستئناف البياني ما كان جوابا لسؤال مقدر اه (١) . (قوله  
من سخط الله) بفتح حين أو بضم فسكون أي مما يسخط أي بوجوب غضبه وانتقامه  
ان لم يفضل بالعمو (قوله هوى) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط (بها) (٢) أي  
بتلك الكلمة (في جهنم) تقدم الكلام عليها أعادنا الله منها وقد زاد الترمذي وابن ماجه  
وغيرهما سبعين خريفا كما تقدم (قوله وهو صحيح أي درجاته) قلت جاء كذلك  
عند بعض رواة البخاري ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير  
بعد درجات يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مثل قوله تعالى ورفع بعضهم درجات  
قال السفاقي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفة أو على الحال  
أو على المفعول الثاني لرفع (٣) على طريقة التضمين أي بلغ أو على اسقاط حرف الجر  
وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات  
بعض اه وتقدير البدل في الحديث يرفع الله يرفعه درجات والله أعلم (قوله  
ويلقى بالقف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هي بضم الياء وكسر القاف وبالا  
بالنصب مفعوله أي لا يزي لها شأنًا وفي بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى  
أنه لا يجد لها عظمة عنده وفي شرح المشارق أنه بفتحها ورفع البال فالبال على هذا  
بمعنى الحال قيل والظاهر أنه في المصايح كذلك فان شارحه زين العرب قال أي  
لا يلحقه بأس وتعيب في قولها أولا يحضر باله أي قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم  
ليس هذا على بالي أي مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله

(١) كذا ولفظ اه لا بد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢)

في النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) في النسخ (ليرفع) . ع

رَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ  
الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

جَلِيلَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ رِصْوَانُهُ أَهْ وَفِي التَّوَشِيحِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيِّ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ  
وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَوْثُرُ شَيْئًا وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْكَلِمَةِ تَقَالُ عِنْدَ  
السُّلْطَانِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي نَقْلُ عِبَارَتِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وَفَسَّرَهَا الْقَاضِي  
عِيَاضٌ بِالْتَعْرِيزِ بِالْمَسْلَمِ أَوِ الْاسْتِهْزَاءِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْكَلِمَةِ لَا يَعْرِفُ حَسَنَهَا  
مَنْ قَبِيحُهَا أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ الْخِ) أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
التَّهْمِيدِ إِلَى اخْتِلَافِ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ قَالَ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ جَمِيعُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ مَجْدِ  
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ  
وَمِنْ رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٍ سِنْدٌ وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى مِثْلِ رِوَايَتِهِ  
الليثُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ  
الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُولَا عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ فِي آخِرِينَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ وَتَابِعَهُمْ  
حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ  
وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ عُلْقَمَةَ لَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ وَالْقَوْلُ عِنْدِي  
فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِلَيْهِ مَالُ الدَّارِقُطْنِيِّ أَهْ وَفِي الْجَامِعِ  
الصَّغِيرِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالحَاكِمُ عَنْ  
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَمَا فِي الْمَشْكَاتِ  
بِنَجْوِهِ وَفِي الْأَحْيَاءِ كَانَ عُلْقَمَةَ يَقُولُ وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ  
الْحَارِثِ أَهْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِنْ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
وَابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ إِنْ أَحَدُكُمْ وَالبَاقِي سِوَاهُ (قَوْلُهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ)  
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَصَمِ  
ابْنِ سَعْدِ بْنِ فَيْرَةَ (١) بِنِ خَلَاوَةَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ بِنِ ثَعْلَبَةَ بِنِ ثَوْرٍ بِنِ هَذْبَةَ بِنِصْمِ الْهَمَاءِ  
وَاسْكَانَ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ابْنَ لَاطِمِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيْلَاسِ

(١) فِي الْأَصَابَةِ (ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قُوَّةٍ) ع.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

ابن مضر بن نزار المزني وولد عثمان المذكور يقال لهم مزنيون نسبة الى أمه مزينة وبلال مدني وفد الى رسول الله ﷺ في وفد وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد لأعلم خلافا في قوله ﷺ في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين (١) له باطلا يريده من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية اه (قوله ما كان يظن) اي ما يقع في باله لكونه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولي يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات ويثبتته على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا ويحصل له ثواب الطائعين اه وظاهره تقر برده ان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والظاهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله) وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال العراقي في تخریج أحاديث الاحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اه قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال قل آمنت

عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بالله ثم استقم وبه يعلم ان مراد العراقي بكون ذلك عند مسلم أى أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى وفي الجامع الصغير حديث قل آمنت بالله ثم استقم رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال العراقي ورواه النسائى عن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله حدّثني بأمر أعتصم به الحديث قال ابن عساكر وهو خطأ والصواب سفيان بن عبد الله كما رواه الترمذى وصححه وابن ماجه اه ووقع في نسخ المصاييح سعيد بن عبد الله الثقفى وذكر قوله قلت يا رسول الله ما أخوف الخ قال ابن الجزرى والصواب سفيان بن عبد الله اه (قوله عن سفيان ابن عبد الله الثقفى) قال المصنف في التهذيب هو أبو عمرو وقيل أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفى الطائفى الصحابى كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبى العاص ونقله عنها روى عن النبى ﷺ سبعة أحاديث روى منها (١) مسلم في صحيحه حديثا واحدا وهو أنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً الخ وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبد الله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اه وخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله بأمر) أي جامع لمعانى الدين وشعبه بحيث يكفينا في مطلوبى بحيث (أعتصم) أى استمسك (به) من عصم بمعنى منع (قوله قل ربى الله) وعند مسلم كما تقدم آمنت بالله والمراد جدد ايمانك متفكرا بجنانك ذا كرا بلسانك مستحضرا لتفاصيل الايمان التى أشير اليها في حديث جبريل فانه لا بد في الايمان من ذلك (قوله ثم استقم) أي على عمل الطاعات والانتها عن المخالفات إذ لا يتأتى (٢) مع شىء من الاعوجاج فانها ضده وما في الحديث منزع من قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية اى آمنوا به ووجدوه مع شهود ألوهيته وور بويته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته

(١) في النسخ (عنها) . (٢) عله (تأتى) أى الاستقامة . ع

ما أخوف ما يخاف عليّ؟ فأخذَ بلسانِ نفسه ثم قالَ هذا قالَ الترمذِيُّ  
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ،

عقدوا قولاً وفعلاً وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه و يؤيد ذلك قول الصديق  
رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله  
ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يرغوا وغان الثعلب  
وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم  
للتحقيق بجميع ما قلناه أو لا يؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسر لها أيضاً بأنهم لم يلتفتوا  
إلى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف  
والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتزبيد العقائد عن سفاسف البدع والضلال\* ومن  
ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيماً في أحواله ضاع سعيه وخاب جده  
ونقل أنه لا يطبقها إلا الأَكْبَرُ لأنها الحُرُوجُ عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات  
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولغزتها أخبر صلى الله عليه وسلم أن لن يطبقوها  
بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطبقوا وقد جمع صلى الله عليه وسلم لهذا السائل في هاتين  
الكلمتين جميع معاني الإيمان والاسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً كما أشرنا إلى ذلك  
في تقرير معناها وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى  
والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور  
 واجتناب كل منهي ومن ثم فإن ابن عباس في قوله تعالى « فاستقم كما أمرت »  
ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه  
الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم شيبني هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه  
الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رى ضاحكاً (قوله ما أخوف ما يخاف علي) ما  
الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف، وهو اسم تفضيل بني المفعول نحو أشهر وألوم  
وما الثانية موصولة أو موصوفة فهي مضاف إليه والعائد محذوف علي طريقة جد  
جده فالمضاف إليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله بلسانه زائدة  
في المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه وأسند  
الخوف إلى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه شاء

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله ﷺ لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر  
الله تعالى قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله تعالى

أو ابى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواء قاله العاقولي وقال  
بعضهم قال هذا تنبيها على أن أعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من الجوارح  
اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد  
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الاحياء انما أسند ﷺ  
شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لانه أعظم الأعضاء عملا إذ  
هامن طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان  
سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الي أن يضطره الى  
البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجي من شره  
إلا أن يعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لسكن على من يسره الله يسيراه (قوله  
وروينا في كتاب الترمذي) قال المنذرى ورواه البيهقي (قوله قسوة للقلب) أى  
سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهي غلظة وحينئذ يحفو (١) عن قبول ذكر الله  
تعالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله »  
أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحمة أمى تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من  
القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطى في مكارم الأخلاق بنجوه  
وفي آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى (٢) وفي مسند البزار عن  
أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جمود العبرة بقساوة القلب وطول  
الأملى والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من  
الشقاء قال بعضهم قسوة القاب من الكبائر وقيده ابن حجر في الزواجرا اذا  
كانت بحيث تحمل على منع اطعام المنضطر مثلا اه (قوله وان أبعده الناس من الله

(١) فى النسخ (بجوفى) . (٢) فى النسخ اسقاط (سخطى) . ع

القلب القاسى ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَيْثِيهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ

أى من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسى) أى صاحبه لأنه عرى من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلاء بمحبة الأغيار واستأنس بمجادنة الاشرار وعب بالقلب عن الشخص لانه أشرف ما فيه فيكون مجاز امر سلاً وأنه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف (قوله ورؤينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک كلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الكلام على حديث البخارى من بضمن لى ما بين حىيه الخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضاً وفي الترغيب للمنذرى أخرجه ابن أبى الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين حىيه وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة (قوله من وقاه الله شر ما بين حىيه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين حىيه اللسان وما بين رجله الفرج قال وفي الحديث من الفقه أن الكبار أكره ما تكون والله أعلم من الفرج والقم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل أموال الناس ظلماً من الفم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتى منه من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقى القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لان البغية من العمل به التصرف فى أكله فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين فى الحديث وضمان الجنة لمن وفى شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضاً أن يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عاقاه الله وقاه (١) كذا وكذا وشر ما بين حىيه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع وإنما احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

(١) عمله (أو وقاه) . ع

رَجُلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَقْبَةَ  
ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يقب تحت (١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له (٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة احاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما ادى فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وادخل الجنة كان مضمون ذلك ومن اتى كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن اتى كبيرة ومات مسلما على غير توبة فأمره الي الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى قال المنذرى ورواه ابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت ورواه البيهقى فى كتاب الزهد كلهم عن أبى أمامة عن عقبة اه وفى المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبرانى عن الحارث بن هشام املاك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو فى نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة رواه الترمذى بلفظ أمسك اه أى لا تطلقه الا فيما يتفكع وفى المصابيح املاك باللام وكذا فى الجامع الصغير قال العاقولى أى لا تجريه (٤) الا بما يكون لك لأعليك قلت وأصله فى النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما فى المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمورك مراعىا لا حوالك فقيه نوع من التضمين وعن بعضهم أى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما يتفكع وهو ناظر الى أن الصيغة من الثلاثى المجرد فى القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادر على الاستبداد وأملكه الشئ وملكه إياه تملكه بمعنى اه لكن فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الايتان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (نصوحا)

(٤) الاولى (لا تجريه) بحذف الياء . ع



وَلْيَسْمَعْ بِيَدِكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،  
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا  
 أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ أَتَقِي اللَّهَ فَيُنَادِي فَايْمًا

لزيادة المبالغة في التعمدية اه قال العاقولي والطبي هو من أسلوب الحكيم سئل  
 عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكار الظاهر أن يقول حفظ اللسان  
 فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيد التقرير اه قيل وفيه من التكليف (١)  
 ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة  
 النجاة بالنسبة اليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال مناسب النجاة على تقدير المضاف  
 بقريته الجواب وقيل معني ما للنجاة ما للخلاص من الآفات حتي أحترس به وعليها  
 فالطابقة حاصله والله أعلم (قوله وليسك بيتك) أمر للبيت وفي الحقيقة أمر  
 لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن  
 الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من  
 الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملزمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله  
 وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أي ابك نادما على خطيئتك  
 (قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقي في الشعب  
 كما في الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا في نسخ الاذكار وفي الجامع الصغير  
 بتعريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢)  
 وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النساخ قال في  
 النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أي تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان  
 ويطأ رأسه قريبا كما يفعل من يريد الركوع اه ورواه ابن الأثير في جامع الأصول  
 لتستكفي اللسان ومثله في مختصره للدبيع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك  
 لأنه الترجمان عما فيه صلاحا أو فسادا قال الطبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين  
 قوله ﷺ ان في الجسد مضغة الى أن قال ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب

(١) غله (التكاف). (٢) وكذا في نسخة من الاذكار معنا . ع

نَحْنُ مِنْكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْرَجَتْ أَعْرَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخليفته في ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطيب المريض قال في المرقاة لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالمالك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبوع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايمان فع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اهـ (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذرى في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذرى ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذي أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعتها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَاحُهُ إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ

الاصهباني مهرها أر بعائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها في الصحيحين أربعة أحاديث انفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اه (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب ائمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابله ويستثنى المباح فانه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو أيها ما لدخوله في المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه فان به تضييع الوقت الذى لأنفس منه فيما لافائدة فيه وقيل المباح ليس يستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملة لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام في الخير أجر وهو المستثنى وفي الشرائع وفي المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضلا والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم اعطى دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجاء ثم خص هذا العام (٢) بما (٣) لا بد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والاها وأخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله تعالى عفا عنه وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بأن قوله في المباح أقله أن يحاسب عليه ليس في عمله كيف والاجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلا على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فإن

(١) يياض بالاصل . (٢) فى النسخ ( العالم ) . (٣) عله ( تارة بما ) . (٤)

« ما » اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فرض وروده كان معني المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤخذ بها وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به ثم بعد يمحي ما لا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى الجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابتته على المكاف وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضي الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع مناطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخل فيه تنفيرا وتحذيرا ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله الا أمر بمعروف اطخ المراد (١) به هنا كما قال بعضهم ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى اطخ) قال السخاوى في تخرىج الأربعين الحديث التي جمعها المصنف بعد تخرىجه هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى في الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى في سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوى ومن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى ايراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى فى الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) ( المراد ) بالجر صفة (قوله) . ع

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ

مِيمُونُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ مَعَاذٍ وَمِيمُونٌ هَذَا كُوفِي ثِقَةٌ مَا أَرَاهُ سَمِعَ مَعَاذِ ابْنَ وَلَا أُدْرِكُهُ فَانْ أَبَادُوا دَقَالَ لَمْ يَدْرِكْ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ وَعَائِشَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ مَوْتِ مَا ذُكِرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِئْسَ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ وَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ مَعَاذًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ أَهْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي التَّرْغِيبِ لِرَوَاتِهِ وَقَدْ عَزَا شَيْخِي يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ طَرِيقَ ابْنِ أَبِي وَائِلٍ لِلْحَاكِمِ وَهُوَ سَهْوٌ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ وَبِئْسَ مَا لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ كَمَا قَالَ فِيمِيمُونٍ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا أَهْ (قَوْلُهُ قَالَ) قُلْتُ كَانَ هَذَا فِي السَّفَرِ كَمَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمِنْ مَعَهُ (قَوْلُهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ) فِيهِ عَظِيمٌ فَصَاحَتُهُ فَقَدْ أُوجِزَ وَأُبْلَغَ وَمِنْ تَمْدِيحِ ﷺ مُسْتَلْتَهُ وَعَجِبَ مِنْ فَصَاحَتِهِ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ أَيْ عَنْ عَمَلٍ عَظِيمٍ وَعَظَمَتُهُ أَمَا لَانَ عَظْمُ الْمَسْبُوبِ يَسْتَدْعِي عَظْمَ الْمَسْبُوبِ وَالْمَسْبُوبُ أَيْ دَخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُ عَمَّا فِي النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ سَبَبُهُ امْتِنَالُ الْأُمُورِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاحِي وَذَلِكَ عَظِيمٌ صَعْبٌ جَدًّا وَلِذَا قَالَ تَعَالَى « وَبِئْسَ مَا لَيْسَ عِبَادِي الشُّكُورُ ، وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ » وَأَمَا لَانَهُ صَعْبٌ عَلَى النَّفُوسِ وَالْغَالِبُ عَدَمُ وَقَائِمًا لِمَا يَطْلُبُ لَهُ وَفِيهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ وَأَجْلَهَا الْإِخْلَاصُ إِذْ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ وَأَسَهُ الْمَقُومُ لَهُ وَأَنَّى بِهِ لَا يَوْجُدُ كَمَا لَهُ إِلَّا لِلشَّاذِّ النَّادِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ وَلِعِزَّتِهِ كَانَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مَقْرَبًا وَلَا نَبِيًّا مَرْسَلًا (قَوْلُهُ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ عَمَلٍ إِمَّا مَخْصُصَةٌ أَوْ مَادِحَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ إِذِ الْعَمَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ لَا عَمَلَ أَوْ مَجْزُومٌ جَوَابًا لِلأَمْرِ أَيْ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِنْ تَخْبِرُنِي يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ بِعَمَلٍ أَيْ أَنَّ الْخَبْرَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْإِدْخَالِ وَاسْتِنَادُ الْإِدْخَالِ إِلَى الْعَمَلِ إِسْتِنَادٌ إِلَى السَّبَبِ أَوْ شِبْهِ الْعَمَلِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِلْمَطْلُوبِ بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ وَجَمَلُ نِسْبَةِ الْإِدْخَالِ تَخْيِيلًا لِلْمَكْنِيَةِ (قَوْلُهُ وَيُبَاعِدُنِي) أَخْرَجَ

لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهُ  
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ  
الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد (قوله وانه ليسير) أتى بهذه الجملة بعدما قبلها للاعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو في نفسه لماسبق من وجهيه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القرية والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ) تفسير للعظيم المستول عنه وعدل إليه عن صيغة الامر تنبيها على أن المأمور كانه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وقوله تعبد الله أي توحدته وقيل معناه أتى بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا في محل الحال من الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أي تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق اذا نفقت وأتمتها جعلتها نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجد أو تؤديها عبر عن الإداء بالاقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح فعلى الاول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بصوم الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثاني كناية عن الدوام وعلى الثالث مجاز في الاسناد بمعنى يجعلها (١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وتؤتي الزكاة) الايتاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أي ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يع كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أي النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطرذاً أمر النوافل لتكيب الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أي

على أبواب الخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تَطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيدكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا من الجواز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس وأثر فيه جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله وهو أولى مما قيل انما أوتر لانه ليس له جمع كثيرة كأقلام وأذان وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخيلا وبدل للثاني رواية ابن ماجه الا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وانما لم يتوقف عَلَيْهِ حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتين بل سرد الكلام تنبيها على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماما بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) اي الاكثر من فله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقيد بالنفل لما ذكر قوله الآتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازروني (قوله جنة) بضم الجيم أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة فقيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل ان مثله استعارة (قوله تطفيء الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى بذهب أثرها فقيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الاطفاء تخيلا قاله الكازروني وقال ابن حجر الهيتمي استعار لحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفيء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

القلب عند غلبة الحرارة اهـ (قوله كما يطفى الماء النار) مافيه مصدرية أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولأن الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضاها بكيفيته جميعا والضد يقمع الضدد باطفاء الخطيئة بتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (قوله وصلاته الرجل في جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفى الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل في جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) ولفظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخبر لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الالههم والثانى لتكمله فالترقى أولى (٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه ٧ ثم النقل فى الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وأفضل أجزائه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزؤه نصفين والثالث الاخير إن جزؤه اثلاثا والسادس الرابع والحامس إن جزؤه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(١) عله ( ما أخفى بها له ) ( ٢ ) فى النسخ ( أول ) ع



ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ  
الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قَالَتْ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ  
وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنجس وتباعد (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجيد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين اطلع على (٣) انهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفى لهم من قرة العين وإنما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نوممه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم اني قد ابحتهم كرامتي وقوله «يدعون ربهم» أي يعبدونه «خوفا» من سخطه «وطمعا» في رحمته «ومما رزقناهم ينفقون» في وجوه الخير «فلا تعلم نفس» لأملاك مقرب ولا نبي مرسل «ما أخفى لهم من قرة أعين» أي ما تقربه عيونهم سرورا من الثواب «جزاء بما كانوا يعملون» أي جزوا جزاء وأخفى الجزاء ، وقال الراوى (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الاشياء أبوابا للخير لما تقدم ولان من اعتادها مع شدتها بسهل عليه كل خير ولان العمل إمامدني أو مالى فالصدقة مالية والصلاة والصوم بديان نهاري وليلي (قوله برأس الامر) أي الدين وفيه وما بعده من الاوصاف التشويقي (٥) المرة بعد المرة تحر يضا عليه (قوله وعموده) مادة ع م د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذا القاصد تتوكل على المقصود جزما والعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازا في كل ما يتخذة الانسان من أي نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الاذكار كما

(٣) عله (دل على) (٤) في النسخ (فجوزوا) (٥) في النسخ (من التشويقي)

(٦) نسخة حسب ولعل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال وكذلك في نسخ الاربعين الحديث للمصنف ألا  
 أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في  
 أصل الترمذى لا يتم الكلام الابيه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكانه انتقل نظره  
 من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول الله قال رأس  
 الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكان المصنف قلده الحافظ ابن  
 الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام والدين أو التي عليها مدارهما  
 أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن  
 ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف  
 المصنف فانه إنما ساق لفظ الترمذى ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في  
 بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فأحقه  
 ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط  
 أكثر الشراح وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله  
 رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر  
 المذكور بفحل وبالبيت اليم على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم  
 المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم  
 ومن ثم كانوا يشبهون بهار وساءهم وإنما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه  
 لاهية لشيء من الاعمال بدونه كما أنه لاهية للحياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هي العمود  
 لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه  
 ويهيئه فاعلم لتجليه بمعالى القرب واستغراقه في أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام  
 لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام  
 والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار  
 وان كان فيها ما هو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي جرى عليها المصنف  
 هنا وفي بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين  
 جاهدوا فينا انهدبناهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

(١) لم يسقط من النسخ التي بيدنا فلعلها مصلحة . ع

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبَّيْتُ مَنْظُورًا أَي أَصَابْتَهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْنَا فَأَغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِفْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بَعَيْنِهِ النَّظِيرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالنصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان ( قوله وأما النظرة فهي العين ) أى إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أى مس الشيطان اه ( قوله استرقوا ) فيه دليل جواز الرق والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبقها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ( قوله قال العلماء الاستفسال الخ ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصقة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم ييمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والسكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الضفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخله الازار كنى به عن الفرج وجهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلقه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

تَكَلَّمَ أَثْمَكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسَدِهِمْ؟  
قال الترمذى حديث حسن صحيح \* قلت الذرورة بكسر الدال المعجمة وضمها

بالحلال والحرام معاذ لأنه انما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع  
التعلم والاستعادة (١) أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا  
في معاملة العبد مع ربه (قوله تكلمك أمك) أى فقدتك لفقديك ادراك المؤاخذه  
بذلك مع ظهورها والشكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل في المصاب بفلاة  
الكبد ومصدره الشكل بفتح التاء وضمها يقال فلان ناكل وفلانة نكلى وظاهره  
الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتجريض على  
الشيء والتهميش اليه أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الشكل بالأم لقلته صبرها  
وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكارى معطوف على  
مقدر أى علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام (٢) بمعنى النفي أى ما يكب الناس أى  
أكثرهم أى يلقبهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة وهى فى  
الأصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به أسدنتهم شبه ما تكسبه الألسنة  
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان فى تكيله ذلك بحد  
المنجل الذى يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام  
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس  
فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازرونى (٣) والحصر فى ذلك  
إضافى اذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى  
تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار  
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله  
حصاة فى ترتب الجزاء عليه عقلاً وتواباً (قوله بكسر الذال وضمها) قال ابن حجر

(١) فى النسخ (والاستعادة) (٢) عله (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة  
خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيهه فى الكلام  
استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقى اللسان على حقيقته فى الكلام

وَهِيَ أَعْلَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَالًا

الهيتمي قيل والقياس فتحها ( قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه الخ )  
ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضا قال بعضهم وكذا رواه من  
حديث البيهقي في الشعب وبه صرح في المشكاة قال في الجامع الصغير وأخرجه  
أحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة  
وأخرجه الحاكم في الكنى عن أبي بكر الشيرازي عن أبي نازحة (٤) وأخرجه الحاكم  
في تاريخه عن علي بن أبي طالب قلت وأخرجه عن علي أيضا العسكري كما قاله  
السخاوي في المقاصد قال في الجامع وأخرجه الطبراني في الاوسط عن زيد بن  
ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اه وقال ميرك شاه حديث من  
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة  
وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري  
عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا  
روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك  
قال وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اه كلام الترمذي  
وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن  
قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن علي بن الحسين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري  
وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذرى والله  
أعلم وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة  
( قوله من حسن اسلام المرء الخ ) وجه الايتان بالحسن الاشارة الى أنه لا عبرة  
لاعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذي هو مسمى الاسلام فعلا وتركه الا اذا  
انصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

ملا يعنى من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتیان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلقها الله في النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التيجمية من عنى بالامر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذي يعنى به الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخرية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخاق لأجله ثم « من » في الحديث قيل تبعضية ويجوز أن تكون بياينة وبيانه أن تركه مالا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكاله فيه وتقديم الخبر لتكون التركيب من باب على التمرة مثلها زيدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعضية إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك به من الاحسان فيكون إشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه وتعالى واليه يلجج قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفي الحديث إشارة الى أن الشئ اما أن يعنى الانسان أولا وعلى كل اما أن يعنى بتركه أو بفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى ترك مالا يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ مَنْ سَمَتَ نَجْمًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفي الاربعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا  
 قال ابن حجر أى موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسل  
 لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله  
 عن أبى سالمه عن أبى هريرة وهو ما رواه الترمذى وغيره قلت كابن ماجه وأبى يعلى  
 فقد صرح السخاوى بأنه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال  
 وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدارقطنى لا يصح الامر سلاً  
 على أن له طرقاً مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين  
 المصنف له والسخاوى فى تخرىج الاربعين الحديث موافق لآحمد وغيره وعبارته (١)  
 وفسره آخر ووثقه وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر  
 رواه ثقات اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه  
 أحمد وفى المقاصد الحسنة للسخاوى رواه الترمذى وقال غريب والدارمى وأحمد  
 وآخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو  
 عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد  
 اه زاد السيوطى فى حسن السمى فى مخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب  
 قلت ومن شواهد ما جاء من حديث معاذ عند الطبرانى مرفوعاً انك لن تزال  
 سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان لك أو عليك أوردته فى الترغيب (قوله من صمت)  
 أى سكت عن الشر (نجما) أى فاز وظفر بكل خير أو نجما من آفات الدارين قال  
 الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة  
 النطق ولذا قيل لما لا نطق له للصامت والصمت والسكوت يقال لاله نطق فيترك  
 استعماله قال الغزالى اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الحكم  
 وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ماتحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء

(١) يياض بالأصل

ذَكَرْتُهُ لِأَبِينَهُ لَسَّوْنَهُ مَشْهُورًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ  
وَفِيمَا أَشْرْتُ بِهِ كَفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْقِيَمَةِ جُمْلٌ  
مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ السَّافِرِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفانه كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة  
والرياء والسمة والنفاق والفحش والمرء وتزكية النفس والحوض في الباطل  
وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سبابة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها  
حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها فلما يقدر  
على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الحوض خطر وفي  
الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر  
والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى ما يلفظ من  
قول إلا لديه رقيب عتيد وبذلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة  
أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم  
لا ضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا  
ما فيه ضرر ونفع لا يبق بالضرر أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال  
به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد  
يمتدح به ما فيه أثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفي  
مدركه فيكون الإنسان مخاطرا اه وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفي الصمت  
سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لا يبينه) أي  
ضعف أسناده (قوله لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبنى  
للمجهول ولوقريء بالبناء للمعلوم (١) صح وكان العائد ضميرا منصوبا محذوفا أي  
لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفا للخبر والحديث بمعنى  
ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحو ذلك ويطلق



فكثيرةٌ ولا حاجة اليها مع ما سبق ليكن نُدْبُهُ على عيونِ منها : بلغنا أن  
 قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه كم  
 وجدت في ابن آدم من العيوب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته  
 ثمانية آلاف عيبٍ ووجدتُ خصلةً إن استعملها سترت العيوب كلها قال

مغايرا لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير  
 الصحابي ومنه قول الشيخ وأما الأثر عن السلف أي من حكماء الجاهلية ومن الصحابة  
 والتابعين واتباعهم وغيرهم أي من عدم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر  
 من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة  
 بالمهملة الأيادي وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال وهو مشهور وأورده عبدان وابن  
 شاهين وحديثه لاراه صلى الله عليه وسلم كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير  
 في أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح  
 أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن غاش بن معاوية بن شريف بن حرويه  
 ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن  
 الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة  
 وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكره في قولي

عيوب ابن آدم لا تحصر وكثرتها فوق ما تذكر

وحفظ اللسان لها كلها غدا ساترا قادر ما يستر

(قوله سترت العيوب كلها) لان العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك  
 إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعنى وإطلاقه له في الاعراض قال  
 بعضهم من غر بل الناس نخلوه أي من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى  
 صيره نحالة والى هذا أشار من قال

إذا شئت أن تحيا سليما من الأذى وعقلك موفور وعرضك صين

لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس ألسن

ما هي؟ قال حفظُ اللسانِ، وروينا عن أبي عليّ المُضَيَّلِ بنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ يَارَبِيعُ لَا تَقْكَلْمُ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ إِذَا

(قوله وروينا عن أبي عليّ المُضَيَّلِ) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية في باب الا خلاص من أول الكتاب وكنى بعلي أكبر أولاده توفي في حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عد كلامه من عمله) أي من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لانه علم أنه محاسب بما قال مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعي كتب اليناعمر بن عبدالعزيز أما بعد فان من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خير مرفوع عند ابن حبان في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يتأجج فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب الى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه أي خوف أن يجره الى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب (قوله وقال الامام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادى وهذا الاثر مقتبس مما تقدم آنفا من حديث معاذ مرفوعا عند الطبراني إنك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزال      ومن كثير الكلام في وجل  
لا تقل القول ثم تتبعه      يليت ما كنت قلت لم أقل

تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسُّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السُّبْعِ إِنْ لَمْ تُؤْتِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ كَمَا أَنَّ النَّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

( قوله وروينا الخ ) قال ابن عبد البر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ما الشر الا في اللسان وما شيء احق بطول السجن منه (قوله ما من شيء احق بطول السجن من اللسان) أى لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره ( قوله وقال غيره مثل اللسان الخ ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك ( قوله وهو الاصل ) قال الشيخ زكريا الاولى وهى يعنى بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة إذا دار الضمير بين مذكرو مؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمه إلا بعد السلامة فكل غانم سالم ( قوله والدكوت في وقته صفة الرجال ) أى كأن يصكت خوفامن الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم يتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفى به ( قوله والنطق في موضعه ) أى كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى ( قوله قال ) أى القشيري ، لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ  
 شَيْطَانٌ أُخْرَسُ، قَالَ فَأَمَّا إِشَارُ أَصْحَابِ الْمَجَاهِدَةِ السُّكُوتَ فَلَمَّا عَلِمُوا فِي  
 الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ  
 وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ الْإِنطِقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ،  
 وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمَنَازِلَةِ وَتَهْذِيبِ  
 انْخَلْقِي وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها (١) (قوله من سكت عن  
 الحق) أي من أمر معروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان أخرس) أي  
 كشيطان أخرس فهو تشبيه بلغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن  
 الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أي (٢) القشيري وأني به لثلا  
 يتوهم ان ما بعده من كلام أبي علي (قوله علموا ما في الكلام من الآفات) أي وهي  
 كثيرة عد منها جانباً كثيراً في الأحياء وقد أشرنا إلى نقل بعضه في حديث من  
 صمت نجا (قوله ثم ما فيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما  
 في الكلام من تلك الآفات أي وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم  
 في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق قال الشيخ زكريا ويدل  
 لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يبتلي لها بالآية يهوى بها في نار جهنم  
 وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه أخذاً بلسانه وقال له عمر  
 مه غفر الله لك : هذا الذي أوردني الموارد ورؤى ابن عباس أخذاً بشمرة لسانه يقول  
 قل خيراً نغفم واسكت عن شر تسلم تحفظ اللسان من أهم الأمور لانه ترجمان ما في  
 القلب وسلامته من الزلل تستازم تثبته بقلبه وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام  
 اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشده الخ)

(١) قات لفظ (قال) محتاج إليه إذ لولا ه لتوهم من لا يعرف التواريخ ان «سمعت  
 ابا علي الخ) من كلام المصنف . (٢) في النسخ حذف (أى) . ع

إِحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَدَغْنِكَ إِذُهُ تُعْبَانُ  
 كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانٍ قَدْ كَانَ هَابَ إِقَاءِهِ الشُّجْمَانُ  
 وَقَالَ الرَّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُفْلًا لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمِيَّةٍ  
 عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلِيَّةَ  
 وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَلِصَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو في الرسالة ( قوله احفظ لسانك الخ ) هو عقد  
 لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ما أورده في التمهيد من شعر نصر  
 ابن أحمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل (١)  
 وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل  
 ( قوله الرياشي ) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب ( قوله إن في  
 ذنبي ) أي في اشتغالي به والفسكر فيما يترتب عليه ( قوله على ربي حسابهم الخ ) فيه  
 اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر وحسابهم  
 على الله ( قوله بضائري ) اسم فاعل من ضار أي أوقع في الضر أي الضر وفيه اقتباس  
 من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء  
 السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولناسبة البيت قبله والله أعلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

( قوله من أقبح القبائح ) من إضافة الصفة الى موصوفها أي القبائح القبيحة وقد

حَتَّى مَا يَسْلُمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النيمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقبل أنها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعى ومال إليه الجلال البلقينى واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيثمى في الزواجر قال الإذرعى إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر أيضا إذ هي من أقيح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف اللفاظ من ثقلها فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظام المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حللوة كحللوة الخمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعى وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعى على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعى قبله بأن الوقعة في أهل العلم وحمل القرآن من الكبائر وفسر الوقعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر في الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظاما وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الإذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذى هو أحمق فى اللسان من الزلال وقد جعلها من أوفى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرا

بَدَأَتْ بِهِمَا : فَأَمَّا الْغِيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ سِوَاهُ  
كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ

الحديث والغضب والقتل كيزنان اجماعا فكذا تلب العرض قلت وفي التمهيد  
لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الـ نسق لارخصة فيه اتما المغتاب كالأكل من لحم أخيه  
وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن  
الخادم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار  
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقى حق الآدمي  
( قوله الغيبة ) أي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية ( قوله ذكرك الانسان ) أي  
سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ  
للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم إنه أشرف  
وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرة أو غيبة  
( قوله بما فيه ) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت  
وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبتته والا فقد بهتته  
المروليس اد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة  
ورمز كما سيأتي في كلام المصنف ( قوله أوفى دينه ) وقول بعض لاغيبه في ذكر  
ما يكرهه من أمر الدين - لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له عبادة امرأة  
وانها تؤذي خير انها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال لما خيرها اذا - قال  
الغزالي لانه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال  
ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه  
اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم  
( قوله أو نفسه ) أي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي  
يكره لما نحو الجهل والدناءة ( قوله أو خلقه ) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها  
في الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مِشِيْتِهِ  
وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعَبُوسِهِ وَطَلَاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ  
بِهِ سِوَا ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزَتِ أَوْ أَشْرَتِ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ  
يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلِكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ  
أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ أَصْفَرٌ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ فَاسِقٌ سَارِقٌ  
خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارِئًا بِوَالِدِهِ  
لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَقَلِيلُ الْأَدَبِ ، يَتَهَاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب (١) مز يد بيان لهذا المقام ثم  
مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته (٢) فظيمة (قوله مشيته) بكسر الميم (قوله  
وبشاشته) هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره  
بالمرء وانبساطه اليه والانس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيها ما يلحقها  
بالذل والضعفة ونحوها (قوله وطلاقة) هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن  
من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخلاعة) بالمعجمة المفتوحة  
وبعد الالف عين مهملة وهي الاستهتار باللغو (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا  
هو المنصوص عليه في الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الأيذاء في  
الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه  
المغتاب (قوله فأما البدن) أي ما من شأنه ان يكرهه (٣) الانسان من أوصاف البدن  
وتقدم عن الأذرعى ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر والاسود وعيب  
العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف بالفسق والتفجور والظلم  
وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه تردد بين كون الاول من  
الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقل او الكل من  
الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها (قوله  
فقليل الادب) أي مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والادب



بالتَّاسِ ، لا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا ، كَثِيرُ السَّكَّامِ كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ  
يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ فَكَقَوْلُهُ  
أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيُّ أَوْ نَبْطِيُّ أَوْ زَنْجِيُّ إِسْكَافٌ بَرَّازٌ ٧ نَحَّاسٌ نَجَّارٌ حَدَادٌ  
حَائِكٌ ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَكَقَوْلُهُ

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الأمر واجتناب النهي على ما  
جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه  
وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقنطرة والغنى وتعرف  
أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقير قال بعض العارفين العمل يوصل إلى  
الجنة والادب فيه يوصل إلى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقا) أي لأحد  
من كبراء الدنيا من لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والاعنياء بل أمر  
بالترفع عليهم ففي الحديث من تواضع لغنى اغناه ذهب ثلثا دينه (١) أما عدم رؤية  
الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدر بما  
يتعلق بالدين (قوله يجلس في غير موضعه) أي باعتبار نظر أبناء الزمان والتفاهم  
إلى مالا يعنى من عالم المكان أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا  
يرى لنفسه إلا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع إلى الدين (قوله وأما المتعلق  
بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر في إجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق  
بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما أبناء الآخرة فانتسابهم إلى عبودية  
مولاهم وافتخارهم بجوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيت ذكر والده في إجمال ما يذم  
به في نسخة (٢) (قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط  
واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم يتابع الارض (قوله  
زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجميم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة (قوله  
جزار ويقال له القصاب) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلالة الرقيق  
(قوله وأما الخلق) أي بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفا أي الأمور

(١) لم يظهر لي وجه كون هذا قد حابى تفسيره بما ذكر (٢) كما في النسخة هنا

سَمِيَّ الْخُلُقِ مُتَكَبِّرًا مَرَاءَ عَجُولٍ جَبَّارٍ ۗ عَاجِزُ ضَعِيفُ الْقَلْبِ مُتَهَوِّرٌ  
 عَبَّوسٌ خَلِيعٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الثُّوبُ فَوَاسِعُ الْكُفْمِ طَوِيلُ الدَّيْلِ وَسِخُ  
 الثُّوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَضَابِطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ ،  
 وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ ذِكْرُكَ  
 غَيْرَكَ بِمَا يَكْرَهُ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُصْرَحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّمِيمَةُ  
 فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، هَذَا بَيَانُهُمَا \*  
 وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهَمَا مُحْرَمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا  
 الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا  
 يَغْتَابَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ تَعَالَى

التي يكره ذكرها مما يتعلق بالأوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سمي الخلق)  
 هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبار) ضد الشجاع (قوله  
 متهور) أي يسقط على الأمور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الدليل) وطوله إن  
 كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال  
 النجاسة ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء والافحرم ومحلها بالنسبة  
 للرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر بشره وهل  
 ذلك من أول ما يماس الأرض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أي إن  
 استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكره صعب  
 لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكره أخذك بما يكره (قوله فهما محرمتان  
 بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي  
 بيانه وتقدم أن التهمة كبيرة بالإجماع وإن الاصح في الغيبة أنها كذلك وإن اختلفت  
 مراتبها بتفاوت المغتاب به في الأيداء خفة وثقلًا كما تقدم عن الزواجر (قوله وقد  
 تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أي تعاونا عليه  
 والمراد هنا شد بعض الأدلة بعضها فصار في غاية القوة (قوله ولا يغتاب بعضكم بعضًا)

وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى ۷ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ

أى لا يتكلم احد منكم فى حق اخيه فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم  
بذلك فى حضرته للايذاء بل هو ابلغ فى الاذية ( قوله ويل لكل همزة لمزة ) قال  
مجاهد الهمزة الطعان فى الناس والهمزة الذى يأكل لحوم الناس وروى البيهقي عن  
الليث الهمزة الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب اه وروى عن  
ابن جزير الهمز بالعين والشدة واليد والهمز باللسان وقيل الهمز بالقول وغيره  
والهمز بالقول فقط وقيل الهمزة التمام وتقدم فى باب ما يقول اذا غضب ان همزة  
ولمزة لمن يكثر منه الهمز والهمز وسبق فى ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء  
مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفى مفردات الراغب ويل قبوح  
وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد أن ويل فى اللغة موضوع  
لذلك انما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له نحو  
ويل لكل همزة لمزة اه ( قوله ولا تطع كل حلاف ) أى كثير الخلف بالباطل  
( مهين ) فعيل من المهانة وهى القلة فى الرأى والتمييز قال الواحدى قال عطاء يعنى  
الاخنس بن شريق أى فهو عام اريد به خاص او المراد هو ومن كان بوصفه  
المذكور فى الآية وقال مقاتل يعنى الوليد بن المغيرة عرض على النبي صلى الله عليه  
وسلم المال ليرجع عن دينه ( قوله هماز مشاء بنميم ) هماز مفتاب طعان للناس مشاء  
بنميم أى يمشى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم ( قوله وروينا فى صحيحى البخارى  
ومسلم ) فى جامع الاصول أخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن حديثه  
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال تمام وعبارة  
التيسير للديبع بعد ايراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائى  
يعنى الشيخين وابا داود والترمذى ولفظ مسلم لا يدخل الجنة تمام انتهت فأفادت  
ان لفظ تمام مسلم وانه عند البخارى بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضا وانما  
عزا المصنف الحديث للبخارى باعتبار انه عمده بالمعنى وان اختلف بعض المبني  
اذ التمام هو القتات وقيل التمام الذى يكون مع جمع يتحدنون فيمن عليهم والقتات

عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة تمام ، وروينا في صحيحيهما  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال

هو الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما  
تماما (قوله لا يدخل الجنة تمام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل  
على المستحل من غير تأويل مع العلم أي بالحرمة اه (قوله وروينا في صحيحيهما)  
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ  
للطبراني عن أبي بكر قال بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على  
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتاني بجرادة قال فاستبقت أنا  
وصاحبي فأتيته بجرادة فشقتها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر  
واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول  
وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في  
في صحيحه عن أبي هريرة كان أحدهما لا يستنزه (١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس  
بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في  
الصحاح وغيرها وتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما بوجه ظواهرها من  
التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أ كثر الطرق انهما  
يعذبان في البول والنميمة والظاهر انه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما  
في النميمة والآخر في البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول  
اه (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية  
الحال باسم المحل فقيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين  
ولأحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الاسترغاب عليهما وهو عمل  
مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال  
وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني قال لانهما لو كانا  
مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن يبس الجريدتان معنى ولكنه لما رأها يعذبان لم

(١) نسخة (لا يستتر) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا

يستجزز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشنع لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع طرق الحديث (قوله انهما) قيل أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وقيل أعاده على القبرين مجازا أو أراد من فيهما كما تقدم (قوله في كبير) قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في التعليل وهو مثل قوله وَعَلَى اللَّهِ عِزَّتِهِ عذبت امرأة في هرة وخفي ذلك على اكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (قوله قال وفي رواية البخاري الخ) قال القلقشندي هي من زيادات جرير على الاعمش وهي ترد على ابن بطلال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بأن الاستنار من البول لم يرد فيه وعيد شديد (قوله انه لكبير) اختلفوا في معنى هذا الكلام منه وَعَلَى اللَّهِ عِزَّتِهِ فقال البوني شارح الموطأ يحتمل أنه وَعَلَى اللَّهِ عِزَّتِهِ ظن أنه غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل أن الضمير في وإنه عائد الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عذابا شديدا في ذنبهين وقال الداودي وابن العربي كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأ أكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة قال المصنف فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر كالموبقات فانه يكون في غيرها وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الأثم وقيل ليس يكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا القول بدأ به المصنف وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابي والبعوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه للآتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك (قوله اما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ \* قُلْتُ قَالَ  
الْعُلَمَاءُ مَعْنَى وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزخشمي انه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح  
التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فهملة ثم مثناتين فوقيتين أولاها مفتوحة  
والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفي رواية للصحاحين  
لا يستتره بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية  
للبخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات لا يستبريء بموحدة ساكنة وهمزة بعد  
الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحاحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحمل  
على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل أن يحمل  
على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو  
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا  
ووجه العلاقة بينهما أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن  
ملابسة البول قال الفلقشندي نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب  
لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة يحصل به العذاب  
وإن لم يكن ثم بول والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية وأيضا  
فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا بتداه الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى ابتداء الغاية مجازا  
اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول أن يكون المعنى سبب عذابه  
من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانياً لأن في بعض الروايات  
لا يتوقى البول وهي رواية وكيع وفي بعضها لا يستتره فيحمل على تلك لتتفق الروايات  
ثم قال الفلقشندي ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وأن في حديث أبي بكر  
عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد  
أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بأن تقسده بالبول لأن الأغلب في التكشف إنما  
هو عنده أو أن الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بأننا وإن سلمنا أن «من»  
حقيقة فما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويرجع على الحقيقة لاسيما وقد اختلفت  
الروايات اهـ (قوله يمشى بالنميمة) أي يصير في الناس متصفا بهذه الصفة فالهاء

أى فى كبر فى زعمهما أو كبر تركه عليهما، وروينا فى صحيح مسلم  
 وسنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن  
 رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك  
 أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال إن كان فيه  
 ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذى حديث

حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أى يمشى بسبب ذلك (قوله  
 أى فى كبر فى زعمها) أى ولكنه كبر عند الله (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ)  
 وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين عن أبى هريرة وقال المنذرى فى الترغيب  
 قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن  
 عن سائرهما اه قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله  
 سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فى الغيبة وكيف هى وماهى وهو المبين  
 عن الله سبحانه (قوله ذكرك أخاك الخ) يشمل ذكره بما يكرهه فى غيبته وحضوره  
 وسبق أن الاول لما فيه من مزيد النكابة أتم فى الأتم، وفى الخادم للزركشى من  
 المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أولا فرق بين  
 الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل  
 القرآن فى تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب  
 وكذا قال سليم الرازى فى تفسيره الغيبة أن يذكر الانسان من خلقه بسوء وان  
 كان فيه اه وفى المحكم لا يكون الامن ورائه اه وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة  
 بذكر العيب فى الغيبة فذكره فى الحضور حرام بل شديد الحرمة لما فيه من الايذاء  
 مع مزيد النكابة اذا واجهه بما ذكره والله أعلم ويشمل ما يكرهه فى خلقه أو  
 خلقه أو ينسب اليه مما تقدم فى كلام المصنف (قوله أفرأيت) أى فأخبرنى (قوله  
 بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أى كذبت  
 وافترت عليه وقال المصنف يقال بهته بفتح الهاء مخففة أى قلت فيه البهتان وهو الباطل  
 ( ٢٥ - فتوحات - سادس )

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
 إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والغيبة حرامان اه (قوله)  
 وروينا في صحيحي البخاري ومسلم (أى رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي  
 المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا  
 النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزى ملخصا (قوله في خطبته) أى في ضمن  
 خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن أحاديث أخر -  
 بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو و بعضها في السنن كحديث أبي أمامة  
 عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألقاظهم  
 في المنسك الكبير لابن جماعة - أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم  
 فيها أحكام المناسك كما تالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن  
 الذي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى أجاب عن ذلك  
 النصف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال  
 إذ فيها أن بعض السائلين قال رمت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال  
 أى فقدت لأنها أصح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو  
 ابن يثرب بتحتية مفتوحة فثلثة ساكنة فراء مكسورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ  
 خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها  
 وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين  
 قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الاحاديث اه (قوله في حجة  
 الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ (قوله  
 ان دماءكم) بدأها لأنها أكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك  
 القتل على الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لان الابتلاء  
 بالجناية فيها أكثر والاعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً



حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، الْآ

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب ( ١ ) الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويشلب أو (سواء) كان في نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخليفة المحمودة اهـ (٢) قال في فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحریم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينتقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره اليه أخذًا من قولهم في حد الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومما ليك وغيرهم وفي قول الشاعر

إذا المرء لم يمدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه لكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه اليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبتها إلى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم اهـ وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اهـ (قوله كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه في قوله كما صليت علي إبراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان مفضولا ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به ، وقوله كحرمة يومكم هذا أي كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم (٣) علي وجه التجوز ، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السينات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

(١) لعل هنا سقطا والاصل «وفي القاموس العرض النفس أو جانب الخ» (٢) صحح

التحريف وزيد السقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) - لعله (فيه) ،

أضف الحمة للماء ع

هل بلغت؟ ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت

وأول بأن المراد العظم في السكيف لافي الكم لان قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزي الامثالا لاخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذي ذكرناه لا للتعدد الذي ذكره ولعظم شرف ذي الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه في غيره (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) ورواه أحمد كما في المشكاة والبيهقي كما في الترغيب المنذرى (قوله حسبك ) أي يكفيك (من صفة ) أي من عيوبها البدنية (وقوله كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك في جميع نسخ الاذكار كنسخ المشكاة قيل وهو محريف والصواب حسبك من صفة أنها كذا وكذا وقيل إن قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة الظاهر من كذا تعداد نعمتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها الى أنها في غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم (قوله قال بعض الرواة ) قال أبو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفة قصرها وكان هذا وجه عزو ابن الاثير في جامع الاصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها الى أبي داود والترمذي (قوله لومزجت بماء البحر الخ ) اشار العاقولي الى أن في بعض نسخ أبي داود ولو مزج بها البحر لمزجته الى أن حق اللفظ لومزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال لكن المزج يستدعي الاهتراج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه علي أن هذا التركيب أبلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقاة على الحوض اه ونقل مثله الطيبي وسكت عليه وقوله حق اللفظ الخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير لا عكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن

وعكسه وحكمة ماجاء في تلك الرواية الاشارة اللطيفة الي عظم تلك الكلمة فكاه  
قال ان هذه الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة  
بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه واصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه  
وعمقه لقلبتة وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه. واما  
قول الكشاف في قوله تعالى فاختلف به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه  
خطأ فاحش لانه ليس المعنى على أنه اختلف بالماء نبات الارض اذ ليس تحتها طائل بل  
الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه أن المطر  
سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار اليه الماء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة  
الدينا كماء أنزلناه من السماء فاختلف به نبات الارض ، فان قلت لعل صاحب الكشاف  
أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثلاً قلت الظاهر أن  
هذا مطمح نظره ومطامع فكره لكنه يردده قوله تعالى فاختلف به نبات الأرض  
فأصبح هشياً تذرره الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انما هو عند حصول  
اختلاط النبات ببعضه ببعض لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما  
يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا  
به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال  
فالتف بسببه وتكاتف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال (١) وقيل نجح في النبات الماء  
فاختلف به حتى روى ورف رفيفاً وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلف بنبات  
الأرض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اه كلامه ففي  
نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ما ذكر مبني على شيء أسسه ومهدده  
والله أعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة الى الآية القرآنية دسيسة  
اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اه وقول العاقولي والطبي على أن هذا التركيب  
من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع بأن العرض انما يكون  
على أرباب التمييز فهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان

(١) قوله ( ثم قال ) ينبغي حذفه لان ما بعده متصل بما قبله في الكشاف . ع

وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَا  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* قُلْتُ مَرْجَبُهُ أَيُّ خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةٌ يَتَغَيَّرُ  
 بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَذْمِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوْاجِرِ  
 عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَعْظَمِهَا وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الذَّمِّ لَهَا هَذَا  
 الْمَبْلَغَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَىٰ يُوحَىٰ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ  
 لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارُ  
 مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ  
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والنزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي  
 ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله (قوله  
 ما أحب أني حكيت انسانا) أي بما يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) إشارة الى  
 عظم أثم الغيبة وانه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها أي وان كان كثيرا كما يدل عليه  
 كذا وكذا اذ هي كناية عن الاعداد الكثيرة وانما كان كذلك لان ترك الاغتياب سلامة  
 وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله اعلم (قوله أي خالطته  
 مخالطة) أي لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبضها وريحه لتنتها أي  
 عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو  
 بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الامرين فأتى بأو المؤذنة  
 لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة الى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن  
 حجر في الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في  
 الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلًا وفي الجامع الصغير  
 ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم)  
 قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهي الجراحات التي

يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَرْبِي الرَّبَا الْأَسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تُرْبَهَا إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ (قَوْلُهُ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) أَيْ بِالِاغْتِيَابِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُّبِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَلْتُ لِمَرْأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ هَذِهِ لَطَوِيلَةُ الذَّيْلِ فَقَالَ الْفُطَى الْفُطَى أَيْ أَرْمِي مَا فِي فَيْكِ فَلَفِظَتْ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَبَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (قَوْلُهُ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ شَبَّهَ الْأَعْرَاضَ بِوَهْدَةٍ مِنْ شَأْنِ الْمَارِ الْوُقُوعِ فِيهَا لِأَمْنِ احْتِرَازِ فَالْتَشْبِيهِ الْمَضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَاثْبَاتُ الْوُقُوعِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيْ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ (١) مِنْ أَرْبِي الرَّبَا اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ رَوَاهُ الْبِزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْبَرِ السَّكْبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ السَّكْبَائِرِ السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ وَلَفْظُهُ الرَّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا وَأَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَإِنْ أَرْبِي الرَّبَا عَرْضُ الْمُسْلِمِ إِنْ (قَوْلُهُ اسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ احْتِقَارَهُ وَالتَّرْفِعَ عَلَيْهِ وَالْوُقُوعَ فِيهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ كَأَنَّ عِزَّهُ بِالْكَلَامِ لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ أَوْ اغْتَابَهُ بِسَبَبِ مَبِيحٍ لِلغَيْبَةِ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثِ الْإِسْنَانِ قَالَ لَا يَظْلَمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ

(١) فِي التَّرْغِيبِ اسْقَاطُ (إِنْ) وَفِيهِ (بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدَهُمَا قَوِيٍّ) وَفِيهِ (أَنَّ مِنَ السَّكْبَائِرِ) بَدَلَ مِنْ أَكْبَرِ السَّكْبَائِرِ ، وَفِيهِ (السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ) وَفِيهِ (عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) . ع

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتي حديث  
مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أى بشهادة  
إنما المؤمنون إخوة أى إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن  
ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث بإخوة النسب  
عند الافتراق في الدين وهذا استعطاف منه ﷺ لكل على الآخر وتلين لقلبه  
كما يقال إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك (قوله لا يخونه) أى إذا ائتمنه من الحيانة  
أولا ينسبه اليها من التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة الخففة  
أى لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد  
الامور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب  
نافعا والصدق ضاراً كأن سأل ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان  
كذب نفعه (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أى لا يترك اعاقته ونصره من  
غير عذر فترك نصره وإعاقته خذلان سواء كان دنيوياً كأن رأى عدواً يريد أن  
يبطش به فيتركها أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستغزه  
ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله  
كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وان  
منعه البعض (قوله عرضه الخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه  
الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها ، واقتصاره عليها لان ماسواها فرع  
عليها وراجع اليها وقدم العرض اهماًما به لكثرة الاقلاء بالوقوع فيه ثم المال  
لكثرة الوقوع في الظلم به أكثر من الدماء (قوله التقوى ههنا) أى في القلب  
كما جاء التصريح به في مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيهِ  
ومعنى كون التقوى في القلب أن محل سببها الذى هو خشية الله الحاملة عليها هو  
القلب لاحقيقتها الذى هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب امرى من الشر الخ)  
حسب بأسكان السين أى كما فيه من خلال الشر وذنابل الاخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَمِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* قُلْتُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا  
الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ  
ذِكْرَتُهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ  
أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غَيْبَةٌ

(أَنْ يَحْتَمِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) خَيْرُهُ وَيَسْتَوِي فِي حَسَبِ الْوَاحِدِ وَالثَنِيِّ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَورِ وَالْمُؤَنَّثِ  
لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مَعْرِفَةٌ فَرَفَعَهُ عَلَى الْخَبَرِ بِهِيَ وَالْإِضَافَةُ لِقِطْعَةٍ  
أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ نَسْكَرَةً فَرَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فَقَطْ وَالْإِضَافَةُ مَعْنَوِيَّةٌ تَمَّ فِي  
هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَفْطِيعٌ لِسَانَ الْإِحْتِقَارِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْتَمِرْ  
الْإِنْسَانَ إِذْ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ الْإِنهَارَ وَسَخَّرَ لَهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَهُ اللَّيْلَ  
وَالنَّهَارَ وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّنْ حَقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَفَاهُ ذَلِكَ  
شَرًّا ، وَمِنْ إِحْتِقَارِهِ أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (قَوْلُهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ) تَقَدَّمَ  
أَنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ صَحِيحٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَصِيرَ  
بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ صَحِيحًا وَتَكُونُ صَحْتُهُ لغيره (قَوْلُهُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ  
حَيْثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ مَا يَطْلُبُ فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ ، وَالْإِخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ، مِنَ  
التَّقْوَى وَنَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَأَطَاعَتِهِ وَعَلِيٍّ مَا يَطْلُبُ تَرْكُهُ مِنَ الْإِخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ مِنَ الْكُذْبِ  
وَالْحِيَانَةِ ، وَتَرْكِ نَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِعَانَةِ .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

(قَوْلُهُ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ) وَمِثْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ الَّذِي وَلِذَا عُبِّرَ فِيهَا بِأَنِّي آخِرُ الْبَابِ  
بِقَوْلِهِ الضَّابِطُ تَهْمِيكَ الْمَخَاطَبُ تَنْقِصُ إِسْمَانِ أَيْ مُحْتَرَمٍ وَالْإِفْتِحَاحُ الْحَرْبِيُّ لَا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَاكَاةُ بَأَن يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَاطِنًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
 مِنَ الْهَيَآتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا  
 خِلَافٍ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا  
 قَالَ فَلَانٌ كَذَا مُرِيدًا تَنَقُّصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ أَرَادَ بَيَانًا  
 غَلَطِهِ لِكَلِّهِ أَوْ يُلَدِّدُ أَوْ يَبِيْنُ ضَعْفَهُ فِي الْعِلْمِ لِكَلِّهِ لِيُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَهَذَا  
 لَيْسَ غَيْبَةً بَلْ نَصِيْحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ  
 الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشى متعارجا الخ) قال الغزالي هو أعظم الغيبة أي لانه  
 أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكي للقلب (قوله ومن ذلك) أي ذكر الغير بما  
 يكره (إذا ذكر مصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من  
 الغلط الذي يكره قائله نسبه اليه (فإن أراد بيان غلظه) أي الشخص القائل بالمصدر  
 مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلظه  
 لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على  
 وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه)  
 أي ضعف القائل بدليل قوله لئلا يغتر به ويقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة)  
 أي وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايداءه انتهى عنه أمها بل  
 وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشرية فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك  
 (قوله وكذا) أي ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله ما لم يفهم منه  
 الخطاب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد التكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتي  
 في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان الخطاب يفهمه  
 بعينه ويومئ اليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة  
 معينين، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم



وَخَفَلَتْ وَنَحَوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غَيْبَةً إِعْمَا الْغَيْبَةِ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمَنْ الْغَيْبَةِ الْحَرْمَةِ قَوْلُكَ فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدْعَى الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ الْمُفْتِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدْعَى الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحَوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بَعِيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيْمِ ، وَمَنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ فَانَّهُمْ يُعْرَضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِِيضًا يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يُصَلِّحُنَا اللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا اللَّهُ يُصَلِّحُهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ اللَّهُ يُعَاقِبُنَا مِنَ قِلَّةِ الْحَيَاءِ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ

مقامها في الافهام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله) إذا كان المخاطب يفهمه أى ولو بقرينة خفية، وإلا: أى بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحياء وغيره قال في الزواجر فان قلت يتأنيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافتراقهم أيد ذلك بكلام للاحياء في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء (قوله) ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) في الزواجر من أخصب أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري أنه بجهله جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المراءين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما اعلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير اه (قوله) فانهم يعرضون الخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آتفا

مِنْهُ تَنْقِصُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحْرَمَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا  
 ابْتَلَيْنَا بِهِ كُلُّنَا أَوْ مَالَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا كُلُّنَا نَفَعْلُهُ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ وَإِلَّا فَضَابِطُ  
 الْغَيْبَةِ تَفْرِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى  
 الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ  
 فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فَصَلِّ﴾ \* أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا يَحْرُمُ عَلَى  
 السَّمْعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِي بِغَيْبَةِ مُحْرَمَةٍ  
 أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ  
 وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ  
 أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ  
 أَسْكُتْ وَهُوَ يَشْتَمِي بِقَلْبِهِ اسْتِمْرَارُهُ فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ فِئَاقٌ  
 لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِنْتِمَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ ، وَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي  
 ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الْغَيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(قوله في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أى الذى فيه حدها

﴿فصل﴾ (١) (قوله يحرم على السامع استماعها) جعله في الزواجر من أفرادها حيث  
 قال أخيت (٢) أنواع الغيبة الاصفاء للمغتتاب على جهة التعجب ايزداد نشاطه  
 واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك  
 المغتتاب كما في خبر المستمع أحد المغتتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان أنكرولو بأن  
 يخوض في كلام آخر فان عجز فبقوله اه وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل  
 الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها بأصغائه صار كأنه قالها (قوله) أوقطع الغيبة بكلام آخر

(١) كلمة (فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢) عله (من أخيت) . ع

وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَفَارَقَةُ بِطَرِيقِ حَرْمٍ عَلَيْهِ الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغَيْبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ  
 أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَسْتَنْغِلَ  
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا وَلَا يَضُرَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمْعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ  
 الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ تَمَكُّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغَيْبَةِ  
 وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَفَارَقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي  
 آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

أي يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفي المحرم فهي قائمة مقام الانكار عند عدم القدرة  
 عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا وكلام الزواجر يقتضى أنه من أنواع الانكار  
 وانه يكتفى به مع القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المصنف اقع  
 لان في الانكار إعلاما بأنها من المنكر الذى يتعين انكاره على من يقدر عليه  
 بخلاف قطعها بالخوض في كلام آخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم ( قوله  
 الاستماع ) أي قصد سماعها الاسماعها أى وصولها اسمعه من غير توجه ( قوله ليستغل  
 عن استماعها ) أى فان القلب ليس له الا وجهة واحدة ( ١ ) فاذا اشتغل بأمر منعه  
 اشتغاله به من غيره قال تعالى ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ( قوله واصفاه ) في  
 مفردات الراغب أصغيت الى فلان ملت بسمعى نحوه اه فالعطف للتفسير والبيان ( قوله  
 فان تمكن بعد ذلك ) أى ما ذكر من الاعراض والتفكر في أمر آخر ، وتمكنه منها بأن  
 زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره ( قوله قال تعالى وإذا رأيت  
 الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ) هذا خطاب لرسول الله ﷺ وبدخل  
 فيه المؤمنون لان علة النهى وهو سماع الخوض في آيات الله تشملهم وإياهم ورأيت  
 هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أى وإذا رأيت  
 الذين يخوضون في آياتنا وهم خائضون فيها والخوض أصله في الماء شبه تنقلهم في  
 آيات الله بالخوض في الماء ، وتنقلهم قولهم في الآيات هذا سحر هذا افتراء  
 هذا أساطير الالهولين ( قوله فأعرض عنهم ) أمر له عليه الصلاة والسلام بالاعراض

وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَرَوَيْنَا  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَحَضَرَ فَدَكَرُوا  
 رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ فَقَالُوا إِنَّهُ ثَقِيلٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ  
 حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ فُخِرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمِمَّا أُنْشِدُوهُ  
 فِي هَذَا

عندهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالى وقد نزل عليكم الآية وفيها  
 فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (قوله واما ينسينك الشيطان ) أي  
 يشغله لك عن النهي عن مجالستهم ( قوله فلا تقعد ) أي معهم ( بعد الذكري ) أي بعد  
 ذكرك النهي أي تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الاول بأذا التي المحقق لان  
 كونهم يخوضون في الآيات محقق ومجيء الشرط الثاني بأن لان أن لغير المحقق  
 وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيها على علة الخوض في الآيات والطمع فيها وان سبب ذلك  
 ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة  
 وكثر ذلك في القرآن ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما  
 شئت فتقول إما تقم أقم وان تقوم أقم نص على ذلك سيويه كذا في الزهرلابي  
 حيان وبه يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد  
 ولذا أكد بالتون (١) قوله وروينا عن ابراهيم بن آدم) البلخي الولي الجليل من شيوخ  
 الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية وللقصيدة ذكرها في الرسالة  
 فقال وقيل دعى ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة فيه دلالة على  
 أن من حضر الغيبة ورضى بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها  
 أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشئ ، بضده أي لانه لا (٢) حضر ذلك المجلس لشهوة  
 الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اه (قوله ومما  
 أنشدوه في هذا المعنى) قال في التمهيد أحسن محمود في قوله : تحرم الطرق أو ساطها \*  
 وعد عن الموضوع المشتهه \* وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

(١) لم يظهر لي وجه الاعتراض (٢) لنظ (لما) لعله من زيادة النسخ . ع

وَسَمِعَكَ صُنَّ عَنْ سَمَاعِ الْقَمِيحِ - كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ  
فَأَنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَمِيحِ - شَرِيكَ لِقَائِهِ فَإِنَّدِيهِ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ

كَلَامَ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ فَالْإِسْمَاعِيلِيُّ شَرِيكَ لَهُ \* وَمَعْظَمُ (١) الْمَأْكُولِ كَلَاكِلُ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ ﴾

أَيُّ الْعِلَاجِ الَّذِي تَدْفَعُ بِهِ نَفْسَهُ عَنِ اغْتِيَابِ الْغَيْرِ قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَةُ عِلَاجِ  
الْغَيْبَةِ ، وَهُوَ إِمَّا إِجْمَالِيٌّ بِأَنَّ تَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ تَعَرَّضْتَ بِهَا لِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَقُوبَتِهِ كَمَا  
دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ أَيْضًا فَهِيَ تَحْبِطُ حَسَنَاتِكَ لَمَّا فِي خَيْرِ مَسَلَمٍ فِي الْمَفْلَسِ  
مَنْ أَنَّهُ تَوَخَّضَ حَسَنَاتِهِ إِلَى أَنْ تَفْنَى وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ مِنْ سَيِّئَاتِ  
خَصْمِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ سَيِّئَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
النَّارِ فَإِنْ اسْتَوَى فِي أَهْلِ الْأَعْرَافِ فَاحْذَرَنَّ أَنْ تَكُونَ الْغَيْبَةُ سَبَبًا لِفَنَاءِ حَسَنَاتِكَ وَزِيَادَةِ  
سَيِّئَاتِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى أَنَّهُ رَوَى مَا لِلنَّارِ فِي الْيَبِسِ بِأَسْرَعٍ مِنَ الْغَيْبَةِ فِي  
حَسَنَاتِ الْعَبِيدِ وَمَنْ آمَنَ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فَطَمَّ نَفْسَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ فَطَمَّ كَلْبًا خَوْفًا مِنْ  
عِقَابِهَا الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَمَا يَنْفَعُكَ أَيْضًا أَنَّكَ تَتَدَبَّرُ فِي عِيُوبِ نَفْسِكَ وَتَجْتَهِدُ  
فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا لِتُدْخَلَ تَحْتَ مَارُوي عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ  
عَنِ عِيُوبِ النَّاسِ وَيَسْتَحْيِي مَنْ دَمَ غَيْرُهُ بِمَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ أَوْ يَنْظُرُهُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا  
خَلَقِيًّا فَالذَّمُّ لَهُ ذَمٌّ لِلخَالِقِ إِذْ مِنْ ذَمِّ صِنْعَةٍ ذَمُّ صَانِعِهَا قَالَ رَجُلٌ لِحَكِيمٍ يَا قَبِيحَ الْوَجْهِ  
قَالَ مَا كَانَ خَلْقٌ وَجْهِي إِلَى فَأَحْسَنَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَيْبًا فَاشْكُرِ اللَّهَ إِذْ تَفَضَّلَ عَلَيْكَ  
بِالزَّاهَةِ عَنِ الْعِيُوبِ فَلَا تَسْمِ نَفْسَكَ بِأَعْظَمِهَا ، وَبِنَفْعِكَ أَيْضًا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ تَأْذِي غَيْرِكَ  
بِالْغَيْبَةِ كَتَأْذِيكَ بِهَا فَكَيْفَ تَرْضَى تَوْذِي (٢) غَيْرِكَ بِمَا تَأْذِي بِهِ ، وَإِمَّا تَفْصِيلِي (٣)  
بِأَنَّ تَنْظُرَ فِي بَاعِثِهَا فَتَقْطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ إِذْ عِلَاجُ الْعَلَّةِ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِقِطْعِ سَبَبِهَا كَأَنَّ  
تَسْتَحْضِرُ فِي الْغَضَبِ أَحَدًا سَبَبِهَا (٤) أَنَّكَ إِذَا أَمْضَيْتَ غَضَبَكَ فِيهِ بِغَيْبَتِهِ أَمْضَى اللَّهُ غَضَبَهُ

(١) نَسْخَةٌ (وَمَطْمَعٌ) (٢) أَيُّ (أَنْ تَوْذِي) . (٣) مَقَابِلُ قَوْلِهِ فِيمَا تَقْدِمُ « إِمَّا إِجْمَالِيٌّ »

(٤) أَحَدٌ بِصِفَةِ الْغَضَبِ . ع

منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موقفاً أنزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجملات، وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحرير الغيبة ثم يفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وقوله تعالى ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وما ذكرنا من الحديث الصحيح إن الرجل أئمة كلهم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يلقها بالآلهوى بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك

فيك لاستخفافك بنبيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن في جهنم بابا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفي الموافقة (١) أنك إذا أرضيت الخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا غير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته بأهداء حسنتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اه (قوله فمن كان موقفاً) بأن أراد الله به الخير في المال (انزجر) لجلول باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونه قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موقفاً (فلا ينزجر) وان أوضحت له الزواجر واتضح عند الآيات والدلائل قال تعالى ولو أنزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم فى الصدور كالدرهم فى الأيدي ان شاء نفعك بها وان شاء منعك نفعها وقال الشاعر لا تنتهى الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

(قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعضاً ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية فى أول كتاب حفظ اللسان (قوله ونحسبونه هيناً) أى ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أى من الكبائر (قوله ويضم إلى ذلك)

(١) أى التى هى أحد الأسباب، وكذا إلى الحسد والاستهزاء. ع

ذَلِكَ قَوْلُهُمُ اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ شَاهِدِي اللَّهُ نَازِرٌ إِلَيَّ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَمْتَنَّا بِنِي فَقَالَ مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَغْتَابًا أَحَدًا لَأَغْتَبْتُ وَالِدِي لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي

أى النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها (قوله قولهم الله معي الخ) في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لي خالي محمد بن سواد يوما وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذى خلقك فقلت كيف أذكره قال قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك الله معي الله ناظر إلى الله شاهدى فقلت ذلك ليالى ثم أعلمته قال قل في كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي احفظ ما علمتك ودم عليه الي أن تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سرى ثم قال لي خالي يوما أى منها على فائدة تلك الكلمات وترقيا من المبنى الى المعنى يسهل من كان الله معه وهو ناظر اليه وشاهده أبعصيه - أى وجوابه لافان من استشعر من الله ذلك لم يعصه - اياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله اياك والمعصية وتنبهه (١) على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع العصيان باللسان أو الجنان أو الاركان (قوله وعن الحسن البصرى الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كامل القول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الانسان وفي الرسالة قيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغنى أنك أهديت الى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذان أحسن التأديب والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبهه بذلك على أنه أهدى اليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى (قوله وروينا عن ابن المبارك الخ) وانما كان والداه أحق بحسناته لا تتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة ونجس المغتاب في حسنات من اغتابه

(١) عليه (تنبيه) بحذف الواو والضمير . ع

ثم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

( ٢٦ - فتوحات - سادس )

## ﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

صفحة	صفحة
٧٦	٢ باب تسميت العاطس وحكم التثاؤب
٨٠	وفيه فصول في مباحث العطاس
٨١	٢٨ من حدث بحدث فعمس عنده
٨٣	فبوحق
٨٥	٣٠ فصل في التثاؤب
٨٦	٣١ باب المدح وفيه مبحث الجمع بين
٨٩	الأحاديث التي تقتضى جوازه والتي
٩١	تقتضى منعه
٩٣	٤٩ باب مدح الانسان نفسه وذكر
٩٤	محاسنه
٩٥	٥٩ باب في مسائل تتعلق بما تقدم
٩٧	وهي الاجابة بليك ، والمخاطبة
٩٩	بجعلنى الله فداك ، وتفضيم المرأة
١٠٣	صوتها عند مخاطبة اجنبي
١٠٤	٦١ ﴿ كتاب اذكار النكاح وما
	يتعلق به ﴾
	٦٢ باب ما يقوله من جاء بخطب
	امرأة من أهلها لنفسه أو غيره
	٦٤ باب عرض الرجل بنته وغيرها
	من اليه تزويجها على أهل الفضل
	والخير ليتزوجها
	٦٧ باب ما يقوله عند عقد النكاح
	٧٤ ﴿ مبحث ﴾ هل خلاف داود
	الظاهرى يعتد به



- ١٤٤ باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير
- ١٤٨ باب النهى عن التكني بأبي القاسم وفيه اختلاف العلماء في ذلك
- ١٥١ ﴿فائدة﴾ فيمن تسمى مجدا وتكني أبا القاسم من الصحابة
- ١٥٤ باب جواز تكنية السكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة
- ١٦٠ باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأُم فلان وأم فلانة
- ١٦٤ ﴿كتاب الاذكار المتفرقة﴾ باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره
- ١٦٦ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب
- ١٦٧ باب ما يقول إذا رأى الحريق
- ١٦٨ باب ما يقوله عند القيام من المجلس
- ١٧١ باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه
- ١٧٤ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

- ١٠٨ باب استحباب التهنئة وجواب المنأ
- ١٠٩ باب النهى عن التسمية بالأسماء المكروهة
- ١١٢ حرمة التسمية بملك الأملاك
- ١١٤ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيلح ليؤدبه ويزجره عن القبيلح ويروض نفسه
- ١١٨ باب نداء من لا يعرف اسمه
- ١١٩ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه
- ١٢١ باب استحباب تغيير الاسم الى أحسن منه
- ١٣١ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
- ١٣٣ باب النهى عن الالقب التي يكرهها صاحب اللقب
- ١٣٨ باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه
- ١٤١ باب جواز السكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها
- ١٤٣ باب كنية الرجل بأكبر أولاده
- ١٤٤ « » « الذى له أولاد بغير أولاده

١٧٦ باب الذكر في الطريق

١٧٧ باب ما يقول إذا غضب

١٨٣ باب استحباب اعلام الرجل  
من يحبه أنه يحبه وما يقول له  
إذا أعلمه١٨٦ باب ما يقول إذا رأى مبتلى  
بمرض أو غيره١٨٨ باب استحباب حمد الله تعالى  
المستئول عن حاله أو حال محبوبه  
مع جوابه إذا كان في جوابه  
إخبار بطيب حاله

١٨٩ باب ما يقول إذا دخل السوق

١٩١ حكمة الذكر في السوق

١٩٤ باب استحباب قول الانسان  
لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو  
اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه  
الشرع أصبت أو أحسنت أو  
نحوه

١٩٥ باب ما يقول إذا نظر في المرأة

١٩٧ باب ما يقوله عند الحجامة

٠٠٠ باب ما يقول إذا طنت أذنه

١٩٨ « ما يقوله إذا خدرت رجله

٢٠١ « جواز دعاء الانسان على من

ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

٠٠٠ ( مبحث ) الفعل المضعف إذا

أسند الى التاء ( في التمليق )

٢٠٢ غزوة الخندق

٢٠٣ قتل القراء رضی الله عنهم

٢٠٩ دعاء سعد بن أبي وقاص رضي  
الله عنه على من كذب عليه٢١١ دعاء سعيد بن زيد رضي الله عنه  
على من كذبت عليه٢١٣ باب التبري من أهل البدع  
والمعاصي٢١٦ باب ما يقوله إذا شرع في إزالة  
منكر٢١٧ باب ما يقول من كان في لسانه  
فحش

٢١٨ حكمة استغفار النبي ﷺ

٢١٩ باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٢٢١ باب بيان أنه يستحب التكبير

البلد إذا مات الوالي أن يخطب

الناس ويسكنهم ويعظمهم ويأمرهم  
بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٢٢٢ باب دعاء الانسان لمن صنع

معه رفاً إليه أو إلى الناس كلهم

أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه

على ذلك

٢٢٩ باب استحباب مكافأة المهدي

بالدعاء للمهدي له إذا دعا له

عند الهدية

٢٣٠ باب استحباب اعتذار من أهديت

- عرض عليه ماله أو غيره  
 ٢٦٢ باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل  
 به معروفا  
 ٢٦٣ باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو  
 ولده أو ماله أو غير ذلك شيئا  
 فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه  
 وأن يتضرر بذلك  
 ٢٦٥ معنى الاستغسال من العين  
 ٢٧١ باب ما يقول إذا رأى ما يحب  
 أو ما يكره  
 ٢٧٢ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء  
 . . . » » » » تطير بشيء  
 ٢٧٥ » » عند دخول الحمام  
 ٢٧٧ » » إذا اشترى غلاما أو  
 جارية أو دابة وما يقوله إذا  
 قضى ديننا  
 ٢٧٨ باب ما يقول من لا يثبت على  
 الخيل ويدعى له به  
 ٢٧٩ باب نهى العالم وغيره أن يحدث  
 الناس بما لا يفهمونه أو يخاف  
 عليهم من تحريف معناه وحمله  
 على خلاف المراد منه  
 ٢٨١ باب استنصات العالم والواعظ  
 حاضري مجلسه ليتوفروا على  
 استماعه  
 ٢٨٢ باب ما يقوله الرجل المقتدى به

- إليه هدية فردها المعنى شرعى بأن  
 يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها  
 شبهة أو كان له عذر غير ذلك  
 ٢٣٢ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى  
 ٢٣٣ باب ما يقول إذا رأى الباكورة  
 من التمر  
 ٢٣٦ باب استحباب الاقتصاد في  
 الموعدة والعلم  
 ٢٣٨ باب فضل الدلالة على الخير  
 والحث عليها  
 ٢٤٠ باب حث من سئل علما لا يعلمه  
 ويعلم أن غيره يعرفه على أن  
 يدل عليه  
 ٢٤٢ باب ما يقوله من دعى إلى حكم  
 الله تعالى  
 ٢٤٣ فصل فيما يقول لمن قال له اتق  
 الله الخ  
 ٢٤٤ باب الاعراض عن الجاهلين  
 ٢٥١ باب وعظ الانسان من هو أجل منه  
 ٢٥٣ الفرق بين الحياء والخور وبيان  
 أن اهماال وعظ الكبراء ليس من  
 الحياء  
 ٢٥٦ باب الامر بالوفاء بالعهد والوعد  
 ٢٥٨ اختلاف العلماء في الوفاء بالوعد  
 أهو واجب أم مستحب  
 ٢٦١ باب استحباب دعاء الانسان لمن

- ٣٢٦ باب الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر
- ٣٣٧ تفسير قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾  
بما يدفع غرور الجاهلين
- ٣٣٨ ﴿كتاب حفظ اللسان﴾
- ٣٤٠ فصل في تقسيم الكلام وبيان  
ما يحفظ عنه اللسان
- ٣٧٤ لا يصح السكوت عن الحق
- ٣٧٥ باب تحريم الغيبة والنميمة
- ٣٧٦ هل الغيبة من الكبائر ؟
- ٣٧٧ معنى الغيبة وأمثلتها
- ٣٨٠ معنى النميمة ، وحكم الغيبة  
والنميمة ، وأدلة تحريمها
- ٣٩٠ أعظم الزواجر عن الغيبة
- ٣٩٢ حديث المسلم أخو المسلم
- ٣٩٣ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
- ٣٩٥ غيبة المتفقهين
- ٣٩٦ فصل في حرمة استماع الغيبة  
وما يجب على السامع
- ٣٩٩ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

- إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة  
للصواب مع أنه صواب
- ٢٨٧ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا  
فعل ذلك أو نحوه
- ٢٩٠ باب الحث على المشاورة
- ٢٩٣ » » » طيب الكلام
- ٢٩٦ باب استحباب بيان الكلام  
وايضاحه للمخاطب
- ٢٩٧ باب المزاح
- ٣٠٠ بيان المزاح المنهي عنه
- ٣٠٢ باب الشفاعة
- ٣٠٩ باب استحباب التبشير والتهنئة  
وفي الشرح مبحث التهنئة بأحوال  
عالية وأزمنة فاضلة وأعمال  
كاملة وحوادث مسفرة
- ٣١١ (مبحث) التهنئة بالعيد والاعوام  
والاشهر
- ٣١٧ باب التعجب بلفظ التسبيح  
والتهليل ونحوها
- ٣١٨ الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه عند التعجب  
وحكم ما إذا اتخذها البياع عادة

## فهرس التراجع

- ١٠١ المنذر بن أبي أسيد رضي الله عنه
- ١٠٦ أبو وهب الجشمي »
- ١٢٠ عبيد الله بن زحر رحمه الله
- ١٢٢ زينب بنت أبي سلمة رضي الله  
عنها

- ١٧ سالم بن عبيد رضي الله عنه
- ٢٤ عبيد بن رقاعة »
- ٤٧ أشج عبد القيس »
- ٥٥ عبيدة بن الحارث »
- ٧٧ عبد الرحمن بن عوف »

- |     |  |     |  |
|-----|--|-----|--|
| ٢٢١ | المغيرة بن شعبة رضى الله عنه           | ١٢٣ | حزن بن أبي وهب رضى الله عنه              |
| ٢٢٥ | عبد الله بن أبي ربيعة »                | ١٢٦ | أسامة بن أخدرى »                         |
| ٢٣٠ | الصعب بن جثامة رضى الله عنه            | ١٢٧ | هانىء الخارثى                            |
| ٢٤٧ | ذو الخويرة التميمى وذو الخويرة اليماني | ١٦٠ | أم الدرداء الكبرى والصغرى رضى الله عنهما |
| ٢٤٨ | عينة بن حصن والخز بن قيس رضى الله عنه  | ١٦١ | أبوليلي وأم ليلي رضى الله عنهما          |
| ٢٦١ | سعد بن الربيع رضى الله عنه             | ١٦٢ | تميم الدارى رضى الله عنه                 |
| ٢٦٨ | سعيد بن حكيم رحمه الله                 | ١٧٩ | سليمان بن صرد »                          |
| ٢٦٩ | عامر بن ربيعة رضى الله عنه             | ١٨٥ | يزيد بن نعامه الضبي »                    |
| ٢٧٣ | معاوية بن الحكم »                      | ١٩٢ | قتيبة بن مسلم رحمه الله                  |
| ٣٥٦ | أم حبيبة رضى الله عنها                 | ٢٠٠ | ابراهيم بن المنذر » »                    |
| ٣٧١ | قس بن ساعدة                            | ٢١٤ | أم عبد الله بنت دمي رضى الله عنها        |
|     | واكثم بن صيفى                          | ٠٠٠ | يحيى بن يعمر رحمه الله                   |
|     |  | ٢١٩ | أبو المليح                               |

# كتاب

# الفتوح كما ينبغي على الأذكار النووية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
تقدمه الله برحمته

الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ بابُ بيانِ ما يباح من الغيبة ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَانْهَاهَا تَبَاحٌ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَجُوزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابِ (الاول) التَّظَلُّمِ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ

### ﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فانها تباح الخ) في الزواجر قد تجب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ (قوله) والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم ان كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيحت فلوسائل حكم المقاصد (قوله) وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدأ \* إلا لستة أحوال كما ستري  
استفتت عرف نظلم حذر استعنا (١) \* على إزالة ظلم واحك ما ظهرا  
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت متدبأ \* لقول رشد ونصح المستشير ولا  
أن تذكر العالم المخطى لصاحبه \* أو تستفتي على ذي ذلة عدلا  
أو تذكر اسما قبيحا عند سماعه \* كي يستبين به مقصود ما جهلا  
كأسود قاله أو أعور مثلا \* أو أعمش مخبر أو أعرج نقل

(١) كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَهُ أُولَاهُ قَدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَذْكُرُ إِنْ فَلَانًا ظَلَمَنِي وَقَعَلَّ بِي كَذَا وَأَخَذَتْ لِي كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً (الثالث) الاستفتاء بأن يقول اللهم ظلمي أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا؟ وما طر يقى في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك ، وكذلك قوله زوجتي

أعضاء العرض في جرح التي سقطت v \* كذلك القدر في الفتوى قد احتملا كذلك في ذكر من يشكو ظلامته \* إلى القضاة أو الوالي إذا عدلا ومظهر البدعة اذكره لمنكرها \* وغنى البدعة اذكره لمن جهلا ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا \* من عرضه ماجرى في لفظه سهلا وحجة الدين في الاحياء قد حظلا \* لذلك من عالم فاحذر وطب عملا مساوى الخضم إن تذكر لحاكمه \* حين السؤال أو الدعوى فلانها (v) وغيبة الكافر الحربى قد سهت \* وعكسها غيبة الذمى قد عقلا وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا \* جناح فيه اذا ما غتبت لا خلا

(قوله وله قدرة على انصافه) أى ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمني) أى ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا أخذنا مما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ماياتي بان لا يقصد تنقيص المغتاب الا في المجاهر بفسقه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهرا بفسقه لما ياتي فيه (قوله ظلمي ابي) أى وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أى لا يذهب وهمك الى شيء وأنت تريد غيره يقال وهل يهل كوعد بعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع



تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلحَاجَةِ وَلَسْكَنِ  
 الأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ  
 تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ  
 جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدِ الَّذِي سَنَدَ كَرُهُ أَنْ شَاءَ اللهُ تَمَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا  
 سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْهَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (الرَّابِعُ) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ  
 مِنَ الشَّرِّ وَتَصِيحَتُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ لِلْحَدِيثِ  
 وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ  
 إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ  
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ؛ فَإِنْ حَصَلَ  
 الغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلُ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لاستثنائه والله أعلم (قوله ولكن الاحوط أن يقول الخ) أي ان يهمله وهذا هو  
 الافضل لحصول المقصود من السؤال معه (قوله ومع ذلك) أي حصول الغرض  
 مع الابهام (فالتعيين جائز) وانما جاز التصريح باسمه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه  
 معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين مصلحة (قوله ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ  
 على الجواز اذ لا يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من أن المفتي قد يدرك  
 مع التعيين معنى لا يدركه مع ابهام المستؤل عنه (قوله كجرح الرواة والشهود) ومثله  
 جرح المصنفين والمتصددين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم  
 دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر (قوله وجب عليك  
 أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أو طمع أو غير  
 ذلك كفقير في الزوج لما يأتي في حديث وأما معاوية فصعلوك لامال له والمراد من  
 ذكر ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض بمجرد

ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه، ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنى أو الشرب أو غيرها فاعلمك أن تبين ذلك للشري إن لم يكن عالماً به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسلمة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للشري إذا لم يعلمه، ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفق بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغاط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليتغظن لذلك، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بالآ لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليريه ويؤلى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغير به وأن يسع في أن

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح) فاذكره بصريحه (أى ان علم إفادة الذكر والامسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول لست أهلاً للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا أصلح لكم وفي الصحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر

يُحْتَمَى عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ يستبدل به (الخامس) أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعيه  
 كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال  
 ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من  
 العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه (السادس) التعريف فإذا  
 كان الإنسان معروفاً بقبب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول

على هذا الترتيب وإن لم يستشر كما هو قياس من علم بمبعضه عيباً لزمه ذكره  
 مطلقاً انتهى ملخصاً (قوله أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعيه) أي بان لم يبال  
 بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة  
 (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من أموال  
 الناس وياخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلماً) أي جمعها حال كونها مأخوذة  
 على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به)  
 وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط (قوله  
 إلا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير مجاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف  
 أو نحوه قال الأذري في أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بنفسه  
 الخ وهو تابع في ذلك للأزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظراً لإطلاق كثيرين  
 يأباه اه وفي الخادم للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى  
 بسنده الى النبي ﷺ انه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصها القفال  
 في فتاويه بالصفات التي لا تدم شرعاً بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ  
 اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الاسترحيت لا لغرض والا  
 كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وما ذكره من ان الجواز في الاول  
 لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر  
 وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو  
 يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حمله عليه

والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف وبحرم إطلاقه على جهة  
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى \* فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء  
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد  
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة  
المشهوره ، وأكثر هذه الاسباب مجمع على جواز الغيبة بها \* روينافي صحيحي  
البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة  
ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكر كرك أخاك بما يكره وقد  
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم  
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض  
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة  
وفي التوسط للاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه  
( قوله بنية التعريف ) ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر  
في حالة الاطلاق انه لا حرمة ( قوله ولو أمكن التعريف الخ ) وانما جاز التعريف  
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهر أنص على المقصود  
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان ( قوله فهذه ستة أسباب مما تباح  
به الغيبة ) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب أخر لا باحتها وهو غير مراد ففي الزواجر  
ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويجاب بان من فيه بيانة أى هذه  
الستة الاسباب الشئ الذي تباح به الغيبة ( قوله روينافي صحيحي البخارى ومسلم الخ )  
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته ( ١ ) وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة  
وفي رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذى في الشمائل  
وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح  
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال أئذنوناه بئس أخو العشيرة ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح  
 أسانيد محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ( قوله ان رجلاً استأذن الخ )  
 قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهيات قال  
 الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن  
 ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن  
 حصن وفي بعض شروح الشمائل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق  
 المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمية بن نوفل فان  
 كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما  
 خبر تسميته خزيمية ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار  
 ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عيينة  
 قالوا وبعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمية ما قال لانه كان من خيار الصحابة  
 (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي  
 التمهيد قال الحميدى قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا شك في  
 هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى  
 بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر  
 الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال  
 وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف ايمانه وارتم مع المرتدين  
 وجرى به أسيراً الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمائل  
 لما جرى به الى أبي بكر رضى الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة  
 المدينة هذا الذى خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي  
 ﷺ لعينته بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه  
 ﷺ ككل ما يصف له أحد ( ٢ ) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والسفقة  
 على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأْسًا كَثْرًا مِنْ هَذَا فَصَبْرًا ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قَالَتْ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الآخِ إِلَى الْعَرَبِ فِي يَأْخَا الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ( قَوْلُهُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَخ ) فَانْه تَرْجَمَ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرَّيْبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ النِّيمَةُ ( قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَخ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَقِيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَبْتُ حَتَّى سَمِعْتَهَا فَأَتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ( قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَي وَهِيَ غَنَائِمُ حَنِينٍ ( قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ) هِيَ لِلصَّحَابَةِ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ( قَوْلُهُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا ) أَي بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ( حَدِيثًا ) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَي لِأَنَّهُ رَأَى كَمَا تَغْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفُوهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمَرَةٌ إِلَّا إِيصَالُ سَبَبِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَوْلُهُ قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَخ ) فَانْه تَرْجَمَ فِيهِ بِذَلِكَ وَالمُرَادُ جَوَازَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الاسْتِدْلَالِ عَدَمِ انْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يُحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُوسَى إِنْ الْمَلَأُ يَأْمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرَجَ إِنْ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ( قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً ، قال الليثُ بنُ سعدٍ أحدُ الرواةِ كأننا رجلينِ من المنافقين ، وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصابَ الناسَ فيه شدةٌ فقالَ عبدُ الله بنُ أبيٍ لا تُنْفِقُوا على من عند رسولِ الله

صحيح البخارى (أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفي فيه نفى لظن الخير (٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اهـ ( قوله قال الليث الخ ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور ( قوله عن زيد بن ارقم ) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الا ماري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفاقاً منها على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمصنف ( قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة ( قوله خرجنا في سفر ) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك ( قوله فقال عبد الله بن أبي ) هو

( ١ ) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهني « ما يجوز » والقاسى والجرجاني « ما يكره » والباقيين « ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لنفى ظن الخير ) (٣) في الاصابة ( ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة ) . (٤) في الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين ع .

حتى ينفضوا من حواهٍ وقالَ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلَّ  
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي - وذكر الحديث -  
وأنزل الله تعالى تصديقه إذا جاءك المنافقون ، وفي الصحيح حديث هندا امرأة

المنافق ( قوله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمى  
فذكر عمى للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد  
ابن عباد قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه  
أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر  
إليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه  
الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عباد لانه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج  
ويحتمل انه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبد الله بن أبي مافعلة غيرة على (١)  
رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول  
انك الاذل ورسول الله ﷺ الاعز فلم يمر حتى قالها ( قوله وذكر الحديث ) تمامه  
فارسلى الى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه مافعلة فقالوا كذب زيد رسول  
الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي ( قوله وفي الصحيح )  
أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك  
واختلف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل  
قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند الحديثين فتح  
الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيت فى النهاية  
مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن  
خمير وسكير أى شديد الامساك لساله وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك  
البخيل الا أن المحفوظ الاول اه ( قوله حديث هند ) هي هند بنت  
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي  
سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبى سفيان اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع



أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ إن "أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ إلى آخره، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

بليلةٌ وحسن إسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الأزرقى أن هنداً هذه لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صنماً بالقدم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق أن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (النبي ﷺ) للتبليغ (قوله أن أبا سفيان رجلٌ شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزلاً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لأن المقصود منه وهو جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم إنكاره عليها قولها شحيح لأنه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح أيضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما في التيسير للذبيح وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث \* وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة النهري القرشية وهي أخت الضحالك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأولى ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لانتفة ولا سكني

قول النبي ﷺ لها أم معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة واتقأها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أى لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أم معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لثلاث يفتربه والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعايلك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز إطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتى بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وفيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول أى انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فأنى أخاف عليك من شقاؤه وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث التميم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال ﴿لطيفة﴾ قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله انى رجل أبيع القمري واني بعث يومى هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري فقال ان قمرىك لا يصبح فتناكرنا الى أن حلفت باطلاق ان قمرى لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿ بابُ أمرٍ من سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا ﴾  
 أعلمُ أَنَّهُ يذْبَعِي لِمَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُزَجِرَ قَائِلَهَا ظَنًّا لَمْ يَنْزِجِرْ  
 بِالْكَلَامِ زَجْرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ، فَإِنْ  
 سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ لَهٍ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ -  
 كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ \* رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

فِي وَاقِعِي تَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ فَقَالَ مَالِكُ الْجَوَابَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ فَإِنْ عِنْدَكَ مِنْ قَالَ الطَّلَاقَ  
 غَيْرِ وَاقِعٍ فَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ هُوَ فَقَالَ السَّائِلُ هُوَ هَذَا الْغَلَامُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ  
 فَفَضَّبَ مَا لَكَ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا الْجَوَابَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنِّي سَأَلْتُهُ أَصِيحَاحَهُ أَكْثَرَ  
 أَمْ سَكَوْتَهُ فَقَالَ إِنْ صِيحَاحَهُ أَكْثَرَ فَقَالَ مَالِكُ وَهَذَا الدَّلِيلُ أَقْبَحُ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِقَوْلِهِ سَكَوْتَهُ  
 وَكَثْرَةُ صِيحَاحِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنْ أَبَا جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةَ خَطْبَانِي فَأَيُّهُمَا أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَهَا أَمَا مَعَاوِيَةَ فَصَمْعَلُوكَ وَأَمَا  
 أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ كَانَ يَأْكُلُ وَيَنَامُ  
 وَيَسْتَرِيحُ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِّي بِقَوْلِهِ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ عَلَى تَفْسِيرِهِ  
 بظَاهِرِهِ إِنْ الْإِعْتِنَاءُ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ هُنَا قَوْلُهُ هَذَا الْقَمْرِيُّ لَا يَهْدِي مِنَ الصِّيَاحِ  
 إِنْ الْإِعْتِنَاءُ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَالِكُ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَقْدَحْ فِي قَوْلِهِ الْبَتَّةَ

﴿ بابُ أمرٍ من سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ﴾

أَيُّ مِنْ أَقَارِبِهِ وَمِنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ (بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا) الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرٍ (قَوْلُهُ  
 يَنْبَغِي) أَيُّ يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ لِأَنَّهُ مِنْ انْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ) أَيُّ إِنْ أَمِنَ مَعْدُورًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ  
 (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ لَهٍ عَلَيْهِ حَقٌّ) كَوَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الْفَضْلِ) أَيُّ الْعِلْمِ (وَالصَّلَاحِ) أَيُّ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَمِنْ حَقِّ الْعِبَادِ وَالْمُرَادُ  
 الْجَامِعُ بَيْنَ فَضِيلَتِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَشِيخَةٌ وَلَا حَقٌّ  
 صَحْبَةٌ لِمَقَامِهِ بِهِ مِنْ شَرَفِ التَّوْفِيقِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضي الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح وانظفه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجهم عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حججا با من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتيال أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فقضى أى ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فیدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عمارمى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتبان بكسر العين على المشهور) اى وباسكان المهملة ثم باء مو حدة وفى شرح مسلم هذا هو لصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه \* وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السلمى البدرى امام قومه كان ضرب البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذة مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث البلب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المغتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرأ) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّيُ فَقَالُوا أَيْنَ مَالِكُ بْنُ  
الدُّخَشِمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ  
ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وروينا في صحيح مسلم

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن  
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا تخالفة لا احتمال ان اناسمعه أولا من محمود  
عن عتبان ثم اجتمع بهتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ  
الاكابر عن الاصاغر فان انساأ كبر من محمود سنا وقد رأوفيه توالى ثلاثة من الصحابة  
توفي عتبان في زمن معاوية وكان مقبلا بديار قومه بني سالم الى أن توفي (قوله فقالوا  
أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون  
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك  
ودوا أنه أصاب به شيء ففضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى  
آخر ما تقدم \* وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في  
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة  
مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون  
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسر ها - ومصغرا شهد بدرامع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن  
اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدا وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي  
أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار  
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه  
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبراهته من النفاق والله  
أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف  
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الحنان فذلك النفاق المبرأ منه  
ابن الدخشم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائدين عمرو

عن الحسن البصري رحمه الله أن عائذ بن عمرو وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول إن شرَّ الرِّعَاءِ الحَطْمَةُ فأياك أن تكونَ منهم ، فقال له اجلسْ فانما أنتَ من نَحْأَلَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فقال وهل كانت لهم نَحْأَلَةٌ ؟ إنما كانتِ النُّخَالَةُ بعدَهُمْ وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه جشرج والحسن ومعاوية بن قررة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بنى بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار ويلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضر به مثلا لوالى السوء ويقال أيضا حطم بلاهه كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبق في المنخل بعد تزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكفى به عن الردىء من الشيء الذى لا يلتفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبته جيد سنى وليس فيهم ولا منهم ردى وبدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل (قوله إنما كانت النخالة بهم وفي غيرهم) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الثبوتية) ، (في خبر). ع

(٢ - فتوحات - سابق)

وروي نافي صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بقبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت ، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني مم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يحىء قوم لا خير فيهم ( قوله وروينا في صحيحيهما الخ ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها ( قوله بقبوك ) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بقبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم وجاء اليه ﷺ من جاء من العطاء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور تركه بقبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك بالالف باعتبار الموضع ( قوله فقال له رجل من بني سلمة ) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف ( قوله فقال معاذ بن جبل (١) الخ ) ( فائدة ) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تحلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدرى انه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتخريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

خبراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سلمة بكسر اللام وعطفاه جانباؤه وهو  
اشارة إلى اعجابيه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي  
طلحة رضى الله عنهم قالاً قال رسول الله ﷺ ما من امرئ

بذلك فهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق  
للسواب والعجب العجيب من الفاضل الطيب كيف لم ينه عليه فلقد كان في غاية  
التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ  
المسقلاني في تحريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف ( قوله فسكت النبي  
ﷺ ) أى عن شأنه ووجه مناسبتها لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب  
اليه من الزهو والاعجاب وانه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ  
هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن  
قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهى أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن  
كعب رضاً به وتحريضاً على سلوك ذلك ( قوله وروينا في سنن أبي داود الطخ )  
وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في استاده  
اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طاحه أيضاً كما في الجامع الصغير  
وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمى عرص  
أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن  
أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذرى وأظن أن هذا  
الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى  
الاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم  
ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب  
التويخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتیب  
عنه أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة  
وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أوردته المنذرى في الترغيب ( قوله  
وإبن طلحة ) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصارى زوج



يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُذْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا أَخَذَهُ  
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ  
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ،  
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -  
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًَا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ  
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم  
 الذا ل أي يترك نصره راعا ته من غير عذر (قوله ينتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه  
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا أخذ له الله) أي مقابلة لخذلانه  
 أخاه المأمور باعائته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه هواطن  
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى  
 في الترغيب وأشار الى مقال في سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد  
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى  
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذ الحديث فيما  
 اعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا)  
 أي رد المغتاب عن ظم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو ييده (قوله بعث الله  
 تعالي ملكا) أي مقابلة لدفعه الاذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه  
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسلمانا  
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله  
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسر ها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم  
 أن المؤمنين اذا جاوزوا الصراط يحسبون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم  
 كانت بينهم حتى اذا تقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ فَكَمَا يَجْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِي  
إِنْسَانٍ يَجْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسَيِّءَ الظَّنَّ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَنِبُوا  
كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ،

وليس لأحد عند أحد طلبية وقد ورد بهذا المعنى أخبار آخر (قوله حتى يخرج  
مما قال) أي من تبعة ما قاله إما بان يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى  
الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو ما يشاء الله

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أى حكما ومعرفة حقيقتها به (قوله سوء الظن) أى الظن السيئ (بالمسلم حرام  
مثل القول) أى السيئ فى الحرمة وان اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يجرم أن  
تحدث غيرك بمساوى انسان) أى على وجه الاعتياى والمساوى جمع مساواة أى ما يسوء  
ذكرة (قوله وتسيء الظن به) أى بسبب ما حدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيرا  
من الظن) أمر باجتناى كثيرا من الظن لئلا يجرى أحد على ظن إلا بعد نظرو تأمل  
وتمييز بين حقه وباطله قال فى النهر المأمور باجتناى هو بعض الظن المحكوم عاىه  
بأنه إثم وفى الزواجر علل ذلك الامر بالأخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت  
وقوعه من غيرك من غير مستند يبنى ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من  
غير مسوغ شرعى وبعض الظن ليس بأثم بل منه ما هو واجب كظنون (١) المجتهدين  
فى الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها ومنه ما هو مندوب ومنه قوله  
صلى الله عليه وسلم لا ظنوا بالمؤمن خيرا ومنه ما هو مباح وقد يكون هو الحزم والراى وهو محمل خبر  
إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لا يكن ظنك الا سيئا إن سوء الظن من أقوى الفطن

(١) فى النسخ (كظن) . ع

ورويَنَا في صحيحِي البخاريِّ ومُسلمٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ  
الله ﷺ قال إياكُمْ والظنُّ فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، والاحاديثُ بمعنَى  
مادَّ كرتُهُ كَثيرةٌ والمرادُ بِذَلِكَ عَقْدُ القلبِ وَحُكْمُهُ على غيرِكِ بالسُّوءِ فَأَمَّا  
الخواطرُ وحديثُ النفسِ

مارمى الانسان في مهلكة أبدا شيء سوى الظن الحسن  
وذلك بأن يقدر المتوهم واقعا كمثل معاملك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من  
أن يلحقك أذى من غيرك وأخديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالتغير بل المبالغة  
في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء (قوله ورويَنَا في صحيحِي البخاريِّ ومُسلمٍ)  
وكذا رواه مالك كما في التزغيب المنذرى ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث  
أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في التزغيب رواية مسلم فيه  
أم الروايات (قوله فان الظن أ كذب الحديث) أى أكثر كذبا من باقى الكلام  
والكذب وان كان من صفات الاقوال الأأن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء  
كان قولاً أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أى  
تحقيق الظن وتصديقه بأن تركز اليه النفس وبميل اليه القلب لآما يهجمس في النفس  
ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف فى شرح مسلم عن الخطابى وصوبه ثم قال  
نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يَأْتِمُّ به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم  
لم يَأْتِمُّ أى ان لم يعقد عليه القلب لما سياتى من المؤاخدة على ذلك وقال بعضهم يحتمل  
أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استبدال قال  
المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء  
ما يرد على القلب أربعة أقسام رحمانى وملكى وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير  
والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بدا ما وقع فى قلبه من داعى الخير  
واجابته فهو رحمانى والافلسكى وبين الآخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء  
آخر انصرف الخاطر الاول فشىطانى والافنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان  
فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْمُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ  
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها الى غيرها وان ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها  
خمس مراتبها جس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول ما به جس فيها  
ثم يذهب فورا والثاني يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذه بهما والثالث أن  
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم  
على واحد منهما ولا مؤاخذه بذلك أيضا على الاصح بل حكي الاتفاق عليه وهذه  
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت  
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلوا في المؤاخذه عليه فقال المحققون  
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التتقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لأثم المقتول بأنه  
كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم  
من الفقهاء والمحدثين للاحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذه (٢) على ذلك قال تعالى  
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع  
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة واردة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف  
بعضهم فقال لا يؤاخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن المهم  
هو العزم وفيه نظراذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية  
في حرم حكمة دون غيره وهو رواية عن أحمدو به قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد  
فيه بالحد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من المهم  
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث يعدم ضده وبه المؤاخذه  
بالاولى كما ذكره في فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر  
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعني عما ذكر  
اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به (قوله  
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة الى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

(١) في النسخ (فتصميم) (٢) في النسخ (الدالة بالمؤاخذه) (مامر) ع.

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوزَ لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقرُّ قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبةً أو كُفراً أو غيره فمن خطرَ له الكفرُ مجردَ خطرٍ من غيرِ تعمُّدٍ لتحصيله ثم صرفه في الحال

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فعمفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفاً (قوله وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوزَ لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوزَ لي عن أمتي أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادانها فضلاً عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الاله والنصب هو الأولى لموافقتة لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به حينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث انه حينئذ يؤاخذ بهم وما تبلى لكن ما مر أنه لا مؤاخذة في الاولين اجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيها وما بعدها مثلها كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضاً وانهم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثب أخذ (١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للاول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه الا كثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يلفظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

فليس بكافر ولا شيء عليه؛ وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله يجِدُ أحدنا ما يتعاطمُ أن يتكلم به قال ذلك صريح الإيمان وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه، وسبب العفو ما ذكرناه من تعذر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً، ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره، قال الامام أبو حامد الغزالي في الاحياء إذا وقع في قلبك ظنُّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقى اليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، وقد قال الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم

على ذلك (قوله ولا شيء عليه) أي من الأثم (قوله ذلك) أي تعاطم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الانسان ولا كسبه (قوله وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله فان ذلك الخاطر اذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لانه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وان كان من النفس انقلب باكسير الذكر نحاسها ذهباً (قوله وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وارادة السوء به أو نحوها من معاصي القلب (قوله اذا وقع في قلبك ظن السوء) أي بانسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي من الامور المحرمة التي يوسوس بها للناس وانما حرم ظن السوء لان نيات القلوب لا يعلمها إلا اعلام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقىها بين أهل الإيمان لتحصيل البغضاء والشنان (قوله ان جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليسَ فان كان هناك قرينة تدلُّ على فسادٍ واحتمالٍ  
خلافه لم تجزِ إساءة الظنِّ ومن علامة إساءة الظنِّ أن يتغير قلبك معه عما كان  
عليه فتفرَّ عنه وتستنقِله وتفترِّ عن مراعاته وكرامه والاعتصام بسيدته ٧ فان  
الشیطان قد يقرب<sup>(١)</sup> الى القلب بأدنى خیالٍ مساوی للناسِ ویلقى الیه ان هذا  
من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك وإن المؤمن ينظرُ بنورِ الله ، وانما هو على  
التحقیق ناظرٌ<sup>(٢)</sup> بغرورِ الشیطانِ وظلمته ، وإن أخبرك عدلٌ بذلك فلا تصدِّقه  
ولا تكذبهُ لئلا تُسبِّ الظنُّ بأحدهما ومهما خطرَ الكسوة فی مسلمٍ فزد فی  
مراعاته وكرامه فان ذلك یغیظُ الشیطانَ ویدفعهُ عنك فلا یلتمی الیک مثله

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فتعم (قوله فلا يجوز تصديق  
إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي  
هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب  
أندري من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز إساءة ظنن به) أي ما لم تكن  
القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة  
القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاعتصام بسببه)  
بالجر عطفًا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفًا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسبب الظن  
بأحدهما) لأنك ان صدقت الخبر أسأت الظن بالخبر عنه أو لم تصدق الخبر أسأت  
الظن بالخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة  
تهمة في الخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق الخبر عنه على ما كان  
عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .  
(٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالعني أن  
قلبك قسا عليه حتى صار لا يغم بتصور ما له السبي (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون  
معطوفًا على المصدر المنسب من قوله (أن يتغير) فالعني ان من علامة إساءة الظن  
التغير والاعتصام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحکم المقاطعة . ع

خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلمٍ بحجةٍ لا شك فيها فأصححه في السرِّ ولا يخذعك الشيطانُ فيدعوك الى اغتيا به واذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرورٌ بأطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم وتنظر اليه بالاستصغار ولكن اقصد تخليصه من الإيم وأنت حزينٌ كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقصٌ وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب اليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطرٌ بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحةً

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلتقي اليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدك أنه ان ذكرك انسانا دعوت له فيتاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك (قوله هفوة مسلم) أي زلته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بيينة عادلة وفي الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعمل منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بيينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنتك (قوله فأنصحك في السر) أي لانه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعي: « من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه » (قوله ولا يخذعك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سبباً لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخذعك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك فوقعك في غيبة أخيك المؤمن (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان مجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الإعجاب ، والسلامة غنيمة



شرعية<sup>١</sup> فإن دعت جاز الفِكرُ في نقيصته والتنقيب<sup>(١)</sup> عنها كما في جرح  
الشهود والرؤاة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة  
\* باب كفارة الغيبة والتوبة منها \*

أعلم أن كل من ارتكب معصية أزمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة  
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال  
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

( قوله والتنقيب ) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أى التفتيش والبحث

\* باب كفارة الغيبة والتوبة منها \*

( قوله معصية ) أى ولو صغيرة ( قوله أزمه المبادرة الى التوبة ) أى وجوباً  
فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون »  
ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل ( قوله أن يقلع عن المعصية حالاً )  
أى بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن  
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها ولسكنه مصر على المعاودة فهذا  
الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شىء  
هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته ( قوله وأن يندم على فعلها ) أى  
خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا  
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي  
الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن  
جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والأفلا كما إذا كان الغرض  
مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالاجتناب  
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة ( قوله وأن يعزم على أن لا يعود ) اعترض  
هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر

(١) فى النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلّامة الى صاحبها أو طلب عفوّه عنها والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتابه ،

عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاعتذار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المحبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف ان هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكره لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا عازماً على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبقت منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكف والله أعلم (قوله وهو رد الظلّامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدلها (أو طلب عفوّه) أي أو طلب الظالم عفوّه أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقرره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فاذا حصل عفو المظلوم وإبرأه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشرط الأول فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلاله) أي من طلب تحليله (من اغتابه) أي ان كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا نذهب حقه من تبعه ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتيج بخبر كفارة من اغتابه أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعوه بالحير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق القذف وفي الروضة أيضاً أفتى الحنطلي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم ماداخله من الضرر وانعم بخلاف ما ذالم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

(١) اي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يأبأها . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يمين ما اغتابة  
 به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه  
 من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن  
 هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال، والاول أظهر لأن  
 الإنسان قد يسمع بالعفو عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو  
 المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال لما أنكر عليه  
 لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله  
 فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت  
 بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال ﷺ أتبع  
 السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت  
 من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد  
 اغتبتها قومي فتحليلها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع  
 المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يحو أثر الذنب بالكلية على  
 الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن  
 ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ماورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس  
 بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا القدر النادر منهم وهذا  
 حرج عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله  
 وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكي الوجهين  
 في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعالله بقوله لان الانسان الخ  
 لكن في الزواجر كلام الحلبي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمع بالعفو  
 من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفه قول الروضة قلت  
 ومثله عبارة الآذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ  
 فعناه لا أطلب مظمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةً دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَمَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَذْبَعِي أَنْ يُكْثِرَ الْاسْتِغْفَارَ لَهُ وَالِدُعَاؤُ وَيُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَى كَدًّا الْإِبْرَاهِيمَ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

موجودة قبل الإبراء لاما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحلبي ﴿فائدة﴾ نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لانه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبي لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الاذرعى اه ملاحظاً من الزواجر (قوله فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ما اذا تعمّر بأن كان بقمية شاسعة (قوله تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطى وغيره وأقره في الروضة (قوله ويكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آتفاً في كلام ابن الصلاح (قوله ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الادب القريب من المباح في الخيره في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحباباً متناً كذا الإبراء (قوله من وبال هذه المعصية) أى عذابها والوبال في الاصل الثقل والذي يندفع

الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذمين الغيظ  
 والمعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقته في تطييب نفسه بالعفو أن  
 يذكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت  
 ثوابه وخلص أخى المسلم ، وقد قال تعالى ولئن صبرنا وغفرنا إن ذلك لمن عزم  
 الأمور وقال تعالى : خذ العفو الآية ، والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة  
 وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان  
 العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته ساءنا الله مما جنينا  
 بمنه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله)  
 عطف على عظيم وفيه ترق لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها  
 غايتها من الرضا واردة التوفيق بالعبد فهي أعلى لان الثواب بالجنة من بعض  
 ثمرات المحبة (قوله والسكاظمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول اذا  
 غضب (قوله والمعافين عن الناس) أى عن ظلمهم (والله يحب المحسنين) لهذه  
 الافعال أى يشيهم (قوله ولا ينبغي ان أفوت ثوابه) أى عفو بالامتناع منه  
 (قوله ولئن صبرنا) أى على ظلامته فلم ينتصر (وغفرنا) تجاوز (ان ذلك) أى الصبر  
 والتجاوز (لمن عزم الامور) أى معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو  
 الآية) تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث  
 الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة (قوله والله  
 في عون العبد) أى اعانتة (قوله ما كان العبد) أى مادام (في عون أخيه) فقيه فضيلة  
 عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من  
 صاحب الحق ان كان لتسيره وبعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانتة عليه بأن  
 ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن  
 أو بهما (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أُنشِدَ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فَلَانَ \* وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الذَّلِّ عَارٌ

قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأُحَدَثَ عُدْرًا \* دِيَةَ الذَّنْبِ عِنْدَنَا لِأَعْيَادَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا  
 مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْمَلُ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ  
 أُحْرَمْهَا عَلَيْهِ فَأَحْلَاهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَ  
 مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيءَ لَا يُحْمَلُ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا  
 يُسْقَطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ  
 وَإِسْقَاطِ الْحَقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِسْقَاطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى إِيَّايَ لِأَنَّ  
 غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ قَالَ أُنْحَتُ عِرْضِي مِنْ اغْتَابَتِي لَمْ

مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْذَرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا  
 كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ  
 الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ ( قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ ) أَيْ مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي السُّكْرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ  
 إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عَذْرَ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ( قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ) وَهُوَ  
 مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ  
 عَنْ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومِ هُوَ الْأَصْلُ  
 لِاسْمِهِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمٍ ( قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ  
 قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ  
 مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ( قَوْلُهُ لَا يُحْمَلُ مُحْرَمًا ) أَيْ لَا يُبْصِرُ الْغَيْبَةَ حَلَالًا بِأَنَّ نَجْوَزَ (١) أَنْ  
 يَقْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مَسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ ( وَإِنَّمَا يُسْقَطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ  
 بَقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْجُرْمَةِ أَيْ وَإِذَا بَطَلَتِ الْعِلَّةُ بَطَلَ الْمَعْلُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النُّسخِ ( تَحْمَلُ ، تَصِيرُ ، تَجُوزُ ) بِالْفَوْقِيَةِ . ع

( ٣ - فُتُوحَات - سَابِع )

يَصِرُ مَبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا حُرِّمَ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَيْ جِزْ  
أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ  
بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أَطْلُبُ مَطْلَمَتِي مِنْ ظَلَمِي لِأَنِّي لَافِي الدُّنْيَا وَلَا فِي  
الْآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَأَمَّا مَا بَعْدَتْ  
بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

### ﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أخري صحيحة (قوله كما تحرم غيبته غيره) أي ممن لم يقل ذلك (قوله ممن ظلمني)  
أي ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله ، وقوله فعناه الخ : يقتضى صحة العفو عن الغيبة  
وإن لم يعين لصاحب الغيبة كما تقدم عن الزواجريخالف كلامه السابق من أن الأظهر  
اعتبار التعيين وتقدم ما فيه (قوله بعده) أي بعد ذلك القول

### ﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قال ابن سيدة هي التوريش والأغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والافساد  
وفي الجامع نم الرجل إذا أظهر ما عنده من الشر وفي جمع الغرائب النمام الساعى بين  
الناس بالشر وقال أبو عبيد في غريبه نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف  
بالخير وقال في الصحاح نم الحديث ينمه وينمه - أي بالضم والكسر - أي قتله  
والاسم النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ومنم (١) والاسم المميم أيضا كما  
قال مشاء بنميم وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمر كذا في شرح  
العمدة للقلقشندي وقال ابن حجر الميتمى في رسالته في الغيبة بعد أن نقل كلام  
الغزالي في تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف وزاد فان كان ما ينم به نقصا في المحكي  
فنميمة وغيبة انتهى كلام الغزالي أي وهو يقتضى ان بينهما العموم والخصوص الوجهى  
وكلام أئمتنا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا فكل

(١) نموم بفتح أوله ومنم بكسر الميم وفتح النون وتشديد الميم الأخيرة وفي النسخ

(ونمو ونميم) وهو تصحيف . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها  
ولكنه مختصر ونزيد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله  
النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان  
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدثها كشف ما يكره  
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف  
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال  
أو الأفعال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك  
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من  
أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يُخفي ما

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد  
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا  
غيبة ونميمة اه ( قوله قد ذكرنا تحريمها ) أى وانها من أقبح القبائح أى من  
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الائمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم  
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم  
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد  
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند  
تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرمانى على المصنف في عده النميمة من  
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هى الموجبة للحد  
ولا حد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة  
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى اه ( قوله من ينم قول الغير الى  
المقول فيه ) أى على وجه الافساد بينهم ( قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك  
الط ) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الاحوال



نفسه فدكره فهو نعمة ، قال وكل من حملت اليه نعمة وقيل له قال فيك فلان  
 كذا لزمه ستة أمور ( الاول ) ألا يصدقهُ لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر  
 ( الثاني ) أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله ( الثالث ) أن يبغضه في الله  
 تعالى فانه بغيض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب ( الرابع )

التي ذكرها فقيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النيمة لا يخفى ان وجه  
 كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمنفاسد مالا يخفى فحد الحكم  
 على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد  
 الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يقرب عليه ضرر ولا هوعيب ولا نقص  
 فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نيمة لا يكون كبيرة ويؤيده  
 أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان مايم به  
 نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنيمة  
 أقبح من الغيبة ينبغي (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما يتم به  
 مفسدة كفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه ( قوله  
 لأن النمام فاسق ) قال في الزواجر اجماعا ( وهو مردود في الخبر ) (٢) قال تعالى إن جاءكم  
 فاسق بنبأ الآية وحي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده (٣) بحضرة  
 الزهري فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون  
 صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام . من كلامهم من نم لك نم عليك  
 وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض  
 وهو لا يتفك عن الكذب والغيبة والغفل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو  
 ممن سعى في قطع ما أمر الله بدأن يوصل ذكره في الزواجر ( قوله ) ويقبح فعله ( أي  
 بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز ( قوله ) أن يبغضه في الله تعالى ) ان  
 لم تظهر له التوبة ( قوله ) والبغض في الله تعالى واجب في للسببية أي بسبب بغض

(١) عله ( فينبغي ) . (٢) أي لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الخامسُ)  
 أَلَا بِحِمْلِكَ مَا حَكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَن تَحْقِيقِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا  
 (السادسُ) أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّوْمَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ  
 رَجُلًا ذَكَرَ إِمْرَئِيلَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ شِئْتُ  
 نَظَرْتُ فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنْتَ كَالْغِزْبَاءِ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ جَاءَ كَمْ فَاسْقُ  
 بِذَنْبِكَ فَتَبَيَّنُوا وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمِهِ  
 وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْنَا عَنْكَ قَالَ الْعَفْوُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَعْوَدُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَرَفَعَ إِنْسَانٌ  
 رُفْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتُمُّ فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالٍ يَتِيمٍ وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا  
 فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْمَيْتُ رِجْمَةٌ اللَّهُ  
 وَالْيَتِيمُ جَبْرَةٌ اللَّهُ وَالْمَالُ نَمْرَةٌ اللَّهُ وَالسَّاعِي لِعَنَةِ اللَّهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ

ضُرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ لَهُ لِمَخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ وَبُغْضِ اللَّهِ تَعَالَى كُنْيَاةً عَن ارَادَةِ الْإِنْتِقَامِ أَوْ نَفْسِ الْإِنْتِقَامِ (قَوْلُهُ  
 أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ عَنْهُ وَلَا  
 يَجُوزُ الظَّنُّ بِالسُّوءِ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ ﴾

أَيْ عَلَى وَجْهِ الْأَفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّمِيمَةِ (قَوْلُهُ : أَلَمْ  
 تَدْعُ إِلَيْهِ ضُرُورَةً) فَإِنَّ دَعْوَتَهُ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ كَمَا قَالَ إِنْسَانٌ لِأَطْلَعَنَّ الْكُفْرَانَ عَلَى عَوْرَاتِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَتَوَهَّمُ مِنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ لِوُلاةِ الْأُمُورِ لِيَقْمَعُوهُ وَيُدْفَعُوا مَا أَرَادَ  
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَفْعِ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي

قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحبُّ  
أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل  
أولئك كان عنه مسئولاً، وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله ﷺ ائذنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب  
والنياحة على الميت

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى، وروينا في صحيح

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح  
الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج  
بالتابطة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك يمين ما إذا كان انسان مجهول  
النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع (قوله ولا تقف)  
أي ( لا تتبع (قوله والفؤاد) أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب (قوله كان  
عنه مسئولاً) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا  
رواه أحمد كافي الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

(قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي  
ولا تتنوا عليها واهضموها (وقوله هو أعلم بمن اتقى) أي اتقى الشرك وقال علي  
رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أي  
هذا كان هو أعلم بارباب اتقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (قوله وروينا في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف وزيدانا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو الساح ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم البغى التعدي والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (بفتح) بحذف الياء (٢) وآخرهراء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة وصحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف في كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالبدال بدل الراء وكذا في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهى عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتابِ الترمذى عن وائلة بنِ الأسقعِ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ لا تُظهِرِ الشِّماتَةَ لِأَخِيكَ فِيرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ قال الترمذى حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

قال الله تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّعَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقال

﴿ بابُ النهى عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببليّة تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشتمته غيره كذا في النهاية قال العاقولى ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وائلة) بالمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة اللبثي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشِّماتَةَ) أى الفرح ببليّة أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فيسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولى أى حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمنع أو على انه منصوب حذف الفتح منه لازدواجه بأخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أى جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم  
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تملزوا أنفسكم

ترت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد  
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك  
وتصدق عمر بن نصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة  
عظيمة وأبو عقيل الأياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان (١) أجر نفسه يستق بخلاجهما  
وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وأتني إلى رسول  
الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الأرياء وسمعة ما تصدق أبو  
عقيل إلا ليذكر مع الأكبر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني  
عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه  
وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها  
ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم  
المسخور منه بهين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك  
وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره  
وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وقاز آدم بالعز (٢)  
الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى بصير أي لا تحتقر  
غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير علك أن ترقع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تملزوا أنفسكم) أي لا يعب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) اي وكان ابو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة  
غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) اصله  
(لا تهين) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من اوله سبب خفيف ،  
وفي النسخ (لاتهن) بحذف الياء وهو محذوف بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَنْفَابِ . الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ ، وَأَمَّا  
الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ  
مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالأبواب) تقدم سبب زول الآية  
في باب النهي عن الالقاء التي يكرهها الإنسان والنز الطرح، واللقب كما تقدم ثم ما أشعر  
برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراها وما هوها أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وبنحو  
يامناق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقدمت السخرية  
لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه  
العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ  
لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقيبح وعكسه وكأنه قال لا تشكروا  
فستحققروا وإخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً ولا تعيبوهم طلباً لحط درجاتهم  
وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون وبنه تعالى بقوله أنفستكم على دقيقة ينبغى التفتن  
لها هي إن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب  
غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير سبب إلى تعيب  
الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسبأ أحدكم أباه قالوا  
وكيف يسبأ أباه قال يسبأ أباً الرجل فيسبأ أباه وغير بين صيغتي تلمزوا وتنازوا  
لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لأمزه فيحتاج إلى تتبع أحواله  
حتى يظهر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر  
بتظير ذلك حالاً فوق التفاعل ، وقوله بتس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه  
الثلاثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان (١) وضم  
عز وجل إلى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون إشارة إلى عظم إنم  
كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب  
تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تحريمه في باب

(١) بعض النسخ (بالأبواب) وبعضها (بالآيات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قل قل رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا ولا تداربوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره \* ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لا تحاسدوا) أى لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير وهو قديكون واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوبا كما في تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا (قوله ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو اثاره الصيد والمراد اثاره بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن المعروف وهو غير راغب بل ليخضع غيره (قوله ولا تباعضوا) أى لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تداربوا) أى لا تتكلموا في أدبار اخوانكم واخوانكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استمقالاتا بل اسطوا وجوهكم (قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخوانا) خير كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع مناقيان لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب المذكور (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما أتى نقله عنه في

(بعد الايمان) . (١) في النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشهير)

منح كتب (أو على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للمبندى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس (٢) وقال احتجا برأيه (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جرائه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه ( قوله فقال رجل ) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوان فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعهه وقيل خريم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر ، وازدرأه) والتصحيح

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرَ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قُلْتُ بَطْرُ الْحَقِّ  
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطٌ بِفَتْحِ الْزَيْنِ الْمُعْجَمَةِ  
وَإِسْنَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمَضٌ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا  
وَاحِدٌ وَهُوَ الْاِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوال ( قوله ان الله جميل ) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل  
أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى  
مجل ككريم بمعنى مكرم، وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور  
والبهجة أى مالكمها وفيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكفكم اليسير ويعين عليه  
ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه  
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز  
اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من  
أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه  
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على  
اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب  
العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل  
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتائه على العمل  
لقوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف  
**ملحماً ( قوله دفعه )** واهماله على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق  
بفتح اللوحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد  
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث  
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه  
فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح  
لأنه مختال نفور ( قوله وغمط الناس الخ ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح  
مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

الاباطاء قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره  
غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب  
وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

(قوله واجتنبوا قول الزور) أى الشرك بالله فى تلييتهم أو شهادة الزور وفى  
الأكليل قول الزور عام فى كل باطل أخرج أحمد والتزمذى من حديث خريم  
ابن فاتك أن النبى ﷺ قال عدلت شهادة الزور الاشرار بالله ثم تلا هذه  
الآية اه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها فى باب النهى عن  
الطعن فى الانساب (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه  
الترمذى (قوله أنبئكم) وعند الترمذى أحدثكم دليل على أنه ينبغي للعالم أن  
يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ  
ويحتمل ذلك أمورا منها أن يحدث عنهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم  
مشغولين بشىء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به ومنها  
أن يكون وجد هناك سبب يقتضى التحذير مما يحذرهم أو الحض على الايمان بما  
فيه صلاحهم (قوله بأكبر الكبائر) اختلف فى تعريف الكبيرة والذى عليه  
عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد فى الدنيا أو عقوبة فى  
العقبى وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده

ثَلَاثًا قُلْنَا بِلِي. يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَّكِحًا  
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً  
والأكبر بالنسبة لقبية الكبائر أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله  
اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعددده في الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن  
القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يرعى أحوال  
الحاضرين كما قال مرة أفضل الاعمال الصلاة ومرة أفضل الاعمال الجهاد فاختلف  
الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثاً) إنما أعاد هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن  
الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبائر وهو  
حال فقد أهدى عن المرام في هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يارسول الله) بلى أي  
حدثنا يارسول الله وفائدة التداء مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظم الادعان  
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من  
الكلمات العلية (قوله الاشرار بالله) أي الكفر به وخص الاشرار بالذكر لانه  
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره (قوله وعقوق  
الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجزئ إليه  
لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل  
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعاً أن يفعل  
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه  
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها  
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وإن علوا ومال الزركشي الشافعي إلى  
إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه  
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً  
على الناس والتهاون بهما أكثر فإن الاشرار ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف  
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا ذَا لِكُرْرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قُلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعاً (١) بل لكون مفسدته متمدية الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجه بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحثيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ( قوله الاوقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بهد الشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب ( قوله فما زال يقولها ) أي ألا وما بعدها ( قوله حتى قلنا ليته سكت ) تمنوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما يعجبه وخوفاً من أن يجرى على لسانه ما يوجب

(١) عليه (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ ( لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه ) وفيها تصحيف (٣) في النسخ (عن) ع

والاحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ وفيما ذُكرتهُ كفايةٌ والاجماعُ مُنعقدٌ عليه

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قال اللهُ تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقًا تَكُمُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَالَ

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمقيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتباع النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون ( قوله والأحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود ( قوله والاجماع منعقد عليه ) أى على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يجب الاخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية ( قوله بالمن ) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكبي بالمن على الله تعالى في صدقته اه ( وقوله والأذى ) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال ها أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطارئ كالمقارن لان الله تعالى جمع طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : « أحدهما » للمقارن المبطل في الابتداء في قوله فمثل كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوايل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوايل فلم يبق محل يقبل النبات

(١) في النسخ (فان) . ع

( ٤ فتوحات — سابع )

المفسرون أى لا تُبطلوا ثوابها، وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكىهم ولهم عذاب اليم، قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يارسول الله؟ قال المسبيل والمنان

و ينتفع (١) بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المال « الثانى » الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشئ من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية فعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يجبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون اليه يوم فقره وفاوته اه ( قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير ( قوله ثلاثة) أى من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ و جازا لا ابتداء به لما ذكر ( قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكلم أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينتفعهم و يسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى ( لا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى ( لا يزكىهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان و يشق عليه ( قوله المسبيل) اسم فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الازار والقميص والعدبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبيل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ ( ولينتفع ) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ ( إذا كان ) ٦٠

وَالْمُنْفِقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

﴿ باب النهي عن اللعن ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ،  
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ خِيَلًا قَوْلُهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يَهْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَةً (قَوْلُهُ  
بِالْحَلْفِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَأَسْكَانِهَا وَمِنْ ذَكَرِ الْأَسْكَانِ ابْنَ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ

﴿ باب النهي عن اللعن ﴾

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمِيَّةَ (٢)  
ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ جِشْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْإِنصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ  
كَذَا نَسَبُهُ ابْنُ مَنَدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو سَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكُنِيَّتُهُ  
أَبُو زَيْدٍ كَانَ يَسْكُنُ الشَّامَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَخُو أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ  
كَانَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَدَلِيلُهُ إِلَى حِمْرَاءِ الْأَسَدِ  
يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَكَانَ صَغِيرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّ  
وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ الْأَثِيرِ بَأَنَّ مِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي حِمْرَاءِ الْأَسَدِ وَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ كَيْفَ يَكُونُ  
صَغِيرًا فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهِيَ سَنَةٌ سِتٌّ وَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ إِلَّا كَبِيرًا وَقَوْلُهُ أَنَّهُ أَخُو  
أَبِي جَبْرِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا لِأَنَّ أَبَا جَبْرِ فِيهَا نَسَبُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ وَالسَّكَبِيُّ الْإِنصَارِيُّ  
أَشْهَلِيٌّ أَهْرَ رَوَى لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
مَخْتَصَرِ التَّلْفِيحِ وَقَالَ قَالَ الْبُرْقِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ انْتَقَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ  
وَخَرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ رَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَغَيْرُهُ تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ (قَوْلُهُ لَعْنُ  
الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) أَيُّ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهَا مُؤْتَمًّا وَإِنْ تَفَاوَتْ رَتَبُ الْأَثْمِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا  
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْح) وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ

(١) لَفْظُ (قَوْلُهُ) لَعْلُهُ مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاخِ وَلَفْظُ (مُسْلِمٍ) لَعْلٌ بَعْدَهُ سَقَطَا (٢) فِي

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ خَلَطَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَالَّذِي هُنَا هُوَ ثَابِتُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ

ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْإِنصَارِيِّ الْأَشْهَلِيُّ الْح. ع



قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ أَمَانًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلُونُ الْأَعْمَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللعانون صديقين كذا في الترغيب للمعندى ( قوله لا ينبغي لصديق أن يكون لهانا )  
أى لا ينبغي لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء (١) هنا وفيما بعده  
بصيغة التكميل ولم يقل لاعناً لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن  
للمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو  
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث  
الصحيحة ( قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً ) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة  
كذا فى الترغيب للمعندى ( قوله لا يكون اللعانون ) أى الذين صار اللعن شعارهم  
ودثارهم واستهتروا به (٢) لا يكونون ( شفعاء ) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن  
الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون  
هذا وهما غيران متباينان ( ولا شهداء ) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام  
اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل  
لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف فى الحديث الزجر عن اللعن  
وأن من تخلف به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها  
الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم  
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً  
فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة  
والمدايرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع  
الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة  
إحسان فالمسئء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان  
الانسان إنما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

( ١ ) فى النسخ ( جاز ) ( ٢ ) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم ، وفى النسخ

( استهزوا ) ع .

يوم القيامة، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضيه ولا بالنار قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا الأمان ولا الفاحش ولا البذي قال الترمذي حديث حسن، وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئاً

اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكامل إحسانه ورحمته ورأفته بهم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد روه كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماه منه (قوله لا تلاعنوا بلعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنة الله أو عليه غضب الله أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه (٢) فى بعض أفراد حقيقة وفى بعضها مجاز وهذا مختص باللعن لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة الله على الظالمين (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله بالطعان) أى فى الانساب النابتة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البذى) أى من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث (٣) ولا يتافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من

رواته الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ  
فَتَغْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ  
إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا  
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِنَ  
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعْنَتْهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساعا) بفتح الميم  
وبالمهملة وبعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل في السماء والارض  
لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف دلالة ما قبله عليه أي  
رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذى وصف مذموم  
على الجملة نحو أو لعنة الله على الفاسقين (قوله والالا) أي وان لم يكن الذى لعن أهلا لذلك  
(رجعت الى قائمها) أي بالطرده والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذى)  
قال المنذرى فى الترغيب ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث غريب  
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر و بشر هذا هو الزهرانى ثقة احتج به البخارى ومسلم  
وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحا اهـ (قوله وابس له باهل) أي ليس ذلك الشئ  
بمستحق فى نفس الامر له أى للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا فى صحيح  
مسلم) قال المنذرى ورواه غيره (قوله خدوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفى  
الرواية الآتية بعده عن أبى هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف فى  
شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهىها ونهى غيرها عن  
اللعن فعوقت بأرسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته تلك الناقة فى الطريق وأما بيعها  
ونحوه وركوبها فى غير مصاحبته والمراد النهى وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ  
وَصُحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ فَلِهَذَا قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ  
عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ التَّوَمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِرِمِّ الْجَبَلِ فَقَالَتْ :  
حَلِّ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
لَا تَصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قُلْتُ حَلِّ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ  
وَأَسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بِهَا الْإِبِلُ

﴿ فَصَلُّ فِي جِوَارِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعِينِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما اورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان اه  
قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب  
انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته  
ﷺ لمن لعنت ناقها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على أن ذلك بمجرد كبره كبيرة  
لا سيما وقد علل الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت  
ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه من أن لعن  
الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله  
اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة  
ولده عمر ان في كتاب اذكار المرض والموت (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا) (١)  
(قوله وهي كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر  
للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا  
حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين

﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ  
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وفي نسخة فصل بدل الباب ( قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة ) أخرج أحمد  
والشيخان وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال النبي  
صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواصله  
التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم  
وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقا وان كان  
طاهرا من غير آدمي فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل فلا  
يحرم لها الوصل ، والوشم غرز نحو ابرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع  
بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها ( قوله  
لعن الله آكل الربا ) الذي رأيت في مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله  
ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه  
وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمن ووالده عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع منه وفيه  
عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه  
وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخاري كما سيجيء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه  
الله ثم الربا من الكبائر بالاجماع ( قوله وانه قال لعن الله المصورين ) في البخاري  
في أبواب الربا وفي أبواب من لعن المصور من جملة حديث أبي جحيفة ولعن أي  
النسي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف  
في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد  
التحريم وأما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان  
فليس بحرام ( قوله وانه قال لعن الله من غير منار الارض ) رواه أحمد ومسلم والنسائي  
من حديث علي عن النبي ﷺ والمراد بالنار أعلام الطريق فان فيه إتعاب المسلمين  
باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال أرض الغير في أرضه فيكون في معنى

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ  
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله) وانه قال لعن  
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن  
ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتمتمه ويسرق الحبل فتقطع يده ثم  
هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ  
ذلك نقله البيضاوي في شرح المصاييح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل  
حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا  
وضعوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لها قيمة ظاهرة وليس هذا السياق  
موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في  
شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب  
ان المراد التنبيه على عظيم ما خسره وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع  
دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال  
أو انه اذا سرق البيضة فتم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة  
البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة  
سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة  
مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف (قوله) وانه  
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره  
ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي  
من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر  
الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباً الرجل  
فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا  
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه  
فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

(١) في النسخ (فيسبهما) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا ۖ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ  
اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ  
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والذبح لعير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو  
كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا  
بل إن قصد به تعظيم المذبح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً فان كان قبل ذلك  
مسلماً صار بذلك مرتداً كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أي فيما رواه  
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أي المدينة (قوله  
أو آوى) بالمد على الإفصح (قوله محدثاً) قال القاضي لم نزوه إلا بكسر الدال  
وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الأحداث نفسه ومن  
كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب  
هذا قال القاضي عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لأن اللعنة  
لا تكون إلا في كبيرة ومعناه إن الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون  
وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا  
والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر  
وليس هو كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اه (قوله وانه قال  
اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه في القنوت في كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن  
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ  
(وقوله فباعوها) أي بعد أن أجملوها والأجمال الأذابة يقال أجمل الشحم وجمله أي  
أذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائي  
من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة للعنهم وذلك لأنها ان نبشت قبور الانبياء  
لاتخاذ مكانها مسجداً فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة  
والتعظيم المنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أُنْدِيَاءَهُمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ  
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقَاظِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا  
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طَرُقَهَا لِالْإِخْتِصَارِ،  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي  
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نبش قبورهم لا تنفاه العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور  
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخارى  
 اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى  
 لكن تعليلهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون  
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك  
 على اختلاف ملهم الباطلة كذا في تحفة القارى (قوله) وانه لعن المتشبهين من الرجال  
 بالنساء (الخ) رواه البخارى ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرج منها أو من  
 أحدهما أو من غيرها (قوله) و ينافي صحيح مسلم (الخ) ورواه الطبرانى مختصرا من  
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذى وسمه) قال المصنف في  
 شرح مسلم الوسم في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث اما الآدمى فوسمه حرام  
 مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال  
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه  
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير  
 الوجه من غير الآدمى فحائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا  
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم  
 وقد وسمه بسمه وسما وسمه والميسم الشيء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح  
 السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السممة وهى العلامة ومنه موسم الحج  
 أى معلم لجمع الناس اهـ (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحمية



قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فصل﴾ \* أعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين ويجوز لعن  
 أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين لعن الله  
 اليهود والنصارى لعن الله الفاسقين لعن الله المصورين ونحو ذلك كما تقدم في  
 الفصل السابق ، وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي  
 أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث  
 أنه ليس بحرام ، وأشار العزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على  
 الكفر كآبي لهب وآبي جهل وفرعون وهامان وأشباهم قال لأن اللعن هو  
 الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندرى ما يحتمم به لهذا الفاسق أو الكافر ، قال

وبعد الالف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا  
 وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته ( قوله قد نصبوا طيرا وهم يرونه )  
 قال المصنف هكذا هو في النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد  
 يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث  
 جار على تلك اللغة ( قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً ) أى يرمى إليه كالفرض  
 من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع  
 ماله وتفويت ذكاته ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكى

﴿فصل﴾ \* وفي نسخة باب ( قوله اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشيء من  
 المعاصي اطلع ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقيني على ما قاله المهلب  
 من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

(١) عله ( الطائر ) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعننا الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فيتجه ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ ص بحاروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا كان أظهر اذ الإشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد من رحمة الله ولهذا لا يطبق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله) وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ ( ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالمِ كقولِ الإنسانِ لأصبحَ اللهُ جسْمَهُ وَلَا سَلَمَهُ اللهُ وَمَا جَرَى بَجَرَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادِ فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ

﴿ فَصْلٌ ﴾ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَعَنَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فَلْيَبَادِرْ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَحِقُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيَجُوزُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ نَحَا طَبَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيَلَاكْ أَوْ يَضَعِيفَ الْحَالَ أَوْ يَأْقِلِيلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ يَظَالِمَ نَفْسِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَحِثٍ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ لَفْظُ قَذْفٍ

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فأجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه صلى الله عليه وسلم باللعنة ان كان مسلما في نفس الامر فهي له زكاة وأجروان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم بحمل المرفوع منه علي بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظالمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى في الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الز واجر أنه حرام وأن الاوجه أنه من الصغائر \* (قوله فليبادر الخ) أي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الاخبار به ﴿ فَصْلٌ ﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمي

صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس \* رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال أر كبتها قال إنها بدنة قال في الثالثة أر كبتها وإليك \* ورويناً في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالسكينة، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تمر يض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقاً) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وايداءه فيحرم (قوله رويناً في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديرعي في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيت ركباً وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اه (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا الجمعت اليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها - كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة اليها وإنما قال له وإليك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله ورويناً في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستنابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجرعانة (قوله ذو الخويصرة

وَبِاللَّهِ وَيَلِكَ وَمَنْ يَعِدُ إِذَا لَمْ أَعِدْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ  
ابنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدَرْنَا شِدْوَمَنْ يَعْصِمُهَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بئسَ الخطيبُ أنتَ

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه  
ليقتله فقتله على وهو غير ذي الخويرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب  
ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح  
مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى  
بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغى وهو الانهماك  
في الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم  
الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في  
خطبة النكاح ومن يعصمها فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس  
ومن يعصمها فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون  
على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا  
الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصمها وهذا تأويل لم يساعده الرواية فإن  
الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم  
إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله  
فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه  
الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب  
نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى  
(ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية  
من جمعها في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق  
(ثالثها) ان ذلك الجمع تشریف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل  
ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلفات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله  
وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ في اطلاق مثل ذلك ومنع

قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلُنَّ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيدِيَّةَ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تقعيد قاعدة والخبر  
الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على  
الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن  
المصنف في أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب سأنها البسط  
والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ اذا  
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا التفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشر يكه في الضمير  
المتنقى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان  
مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما  
ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هي تعليم حكم فكلما  
قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فلنه ليس المراد حفظها وانما  
يراد الاتعاط بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من خصائصه ﷺ  
أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال  
وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان  
منصبه لا يتطرق اليه إبهام ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه  
الترمذى (قوله ان عبدا لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أى النار  
(قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين  
أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطمع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت  
لكم وبدر اسم للدحل المعروف سمي باسم بدر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح  
عمل على تسعة فواسخ من مكة بتقديم التوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها  
( ٥ - فتوحات - سابع )

عَشَى أَضْيَافَهُ يَا غُنْمَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ لِيرَانِي الْجَهَّالُ مِثْلُكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ

وَإِلَاءَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ ﴾

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر صلى في ثوب واحد) أي مشتقاً به كما في مسلم يعني ملتحقاً به أي اشتراكاً ليس باشتغال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد علي ثوب عند الامكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل علي الخ (قوله ففعل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليراني الجهال) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندي في ذلك فأبين أنه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالقصد المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف علي حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الأحق مثلك ليراني كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبهيه ولأن لفظة الأحق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاعلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اهـ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَاءَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ﴾

(١) (قوله : فعلت) أي (فعلت) (٢) (أحق) (وقد) ع .

قال الله تعالى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وقال تعالى وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وقال تعالى : وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَمْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ \* وقال تعالى وَأَخْفِضْ

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله فى أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فامان تطعمه وإمان ترددها لينا يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة ولين وقال ابراهيم بن آدم نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشيء وروى عن الحسن فى قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العلم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبى وقاص نزلت فىنا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كهمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك الخ ومثله فى الكواشى وقال الحافظ المسقلانى أخرجه البيهقي فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان فى الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل لإلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم إيراد الحافظ السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الأقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم



قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله  
 بالعداة والعشى كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول  
 الحمد لله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكني بالعداة عن النهار وبالعشى عن الليل  
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر  
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية  
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية  
 عن الله تعالى اذ الجسانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا  
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه  
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصبح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء  
 قال السيوطي في الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على  
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر  
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم  
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى  
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز  
 وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن  
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعليك  
 في موضع الخبر كأنه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه  
 وجوابه قوله فتطردم فينتفى الطرد كأنه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما  
 نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي  
 الكشاف ان قلت ما كفي قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما  
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جمعت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما  
 مؤدى واحد وهو المعني في قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني  
 الا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولاهم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله  
 لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم  
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولاهم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحِكَ الْمُؤْمِنِينَ \* وروينا في صحيح مسلم عن عائدة بن عمرو بالذال  
 المعجمة الصحابي رضي الله عنه أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال  
 في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها فقال أبو بكر  
 رضي الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لملك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم  
 لقد أغضبت ربك ، فأتاهم فقال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ فقالوا لا ، قلت قوله  
 مأخذها يفتح الخاء أي لم تستوف حقها من عنقه ليس فيه فإله

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن  
 النهي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان أبا سفيان الخ) هذا الايتان كان وهو  
 كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله يا أبا بكر لملك اغضبتهم الخ) قال المصنف في  
 الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة للوب الضعفاء وأهل  
 الدين وإكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي ) قال المصنف أما  
 قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة  
 وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل  
 هذه الصيغة وقال قل عافك الله رحمة الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لاقتصير  
 صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو  
 للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع  
 هذا الثوب فقال لا عافك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافك الله  
 وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر  
 الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله مأخذها يفتح الخاء) هذا أحد الوجهين  
 حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي \* وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي . قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كرهت خبثت للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كرهه خبث للفظ الخبث وبشاعة الإسم منه وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف

( فصل ) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل القنى (قوله وانما يكره لفظ الخبث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ انما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك \* (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أبي داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما الكرم<sup>(١)</sup> قلب المؤمن ٧\* وروينا في صحيح مسلم عن وأبيل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم وليكن قولوا العنب والحبة قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أى يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أى شجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائى لاحقيقى اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف (قوله النهى عن تسمية العنب كرمًا) النهى فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب - أى في الجاهلية - تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها - أى فيما يدعونى - تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة (فان الكرم) . وهى صحيحة أيضا لأنها روايتان لمسلم . ع

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَهُمْ حَسُنَ اسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْ نَمْرِهَا

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لمافيه من نور الايمان أولى بذلك اه وفي شرح الانوار السننية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها وعن اناء لمن استعملها اه وقال القاضي عياض في المشارق نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحموده من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل المؤمن وفي رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أى ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما اه قال الباجي ويحتمل عندي أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأتقن لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهى عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على النهى ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما والسكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب فهذا الذى يظهر لي اه وتردد ابن القيم في الهدى بين ما قاله الباجي وبين ما قاله غيره من أن الحديث للنهى عن التسمية بذلك ثم قال والاولى أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

( فصل ) رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت زوى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء في رواية رويتها في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لان الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم (قوله ١) وروى أهلكهم برفع الكاف أي على أنه أفعال تفضيل أي أشدهم هلاكاً (قوله وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم الى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولادليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه ان الذي قال لهم ذلك مقنطالهم هو اهلكهم بهذا القول فان الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم و يشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحساً اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق ابراهيم بن سفیان الراوي عن مسلم صحيحه ( قوله لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعمده بالوجهين (قوله وذلك اذا قال ذلك على سبيل الازراء ) قال القرطبي ومن كان كذلك - أي

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول .  
 هذا كلام الحميدي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس  
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك  
 فهو أهلكتهم أى أسوأ حالاً فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم والواقعة  
 فيهم ، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم  
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه  
 معالم السنن \* وروينا في سنن أبي داود رضى الله عنه <sup>(١)</sup> قال حدثنا القعنبي  
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقراً للناس مزيهاهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكاً  
 (قوله لانه لا يدري سر الله في خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت  
 له السعادة فيوفق آخرها للعد - بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعاً  
 فولدى تقسى بيده ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها  
 الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال  
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه  
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه  
 وخداعها له خيراً من أخيه وان كان عمل الانسان في الظاهر حسناً فقد يختم لذلك  
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو  
 كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد  
 الهلاك (قوله فيهلك) أى هلا كما مضموما الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبي

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) في النسخ (لهم) ع .

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس قال يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصححة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه

﴿ فصل ﴾ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولا كنن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك ثم للعطف مع الترتيب والترإخي فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يسكره أن يقول الرجل أعود بالله وبك ويجوز أن يقول أعود بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لو لا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقول لو لا الله وفلان

داود (قوله تحزننا) أي اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الديني (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أي أظن (به بأساً) قال القرطبي أمالو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من اسلافهم كالأهل السكين فلا يتناولوه هذا الذم فانها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون اسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ويقصرون عن خلفهم وقد يكون هذا علي وجه الوعظ والتذكير ليقتردي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المقرط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقاتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أي رؤية الصغر في غيره من الناس \* (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أي فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله



﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا  
 أَنَّ الْكُؤُكَبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ  
 وَأَنَّ النَّوْءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِتَزْوِيلِ الْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ  
 مَكْرُوهًا لِيَتَلَفَّظَ بِهِ ذَا الْفَلْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ  
 بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِذَا  
 الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ تَزْوِيلِ الْمَطَرِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ  
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ  
 خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سبحانه لو أتى بالواو وليس الأمر كذلك إذ مشيئته تعالى هي السابقة فأتى بتم الدالة على  
 هذا المعنى دفعا لذلك الإيهام ﴿فصل﴾ (قوله) وقد قدمنا الحديث الصحيح (الخ)  
 تقدم الكلام عمدة على ما في هذا الفصل بزادات وتمات ﴿فصل﴾ (قوله) يحرم أن يقال (الخ)  
 ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر  
 ليس يمين لعروءه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين  
 كقوله إن فعلت كذا فأنا نازان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري  
 من عدة طرق أن خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي ديناه فقال لا أعطيك  
 حتى تكفر، محمد فقال لا أكفر به حتى يملك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد  
 التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي  
 بمعنى الالتماسة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج  
 حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين (قوله) صار كافرا  
 في الحال) أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

المرتدين وإن لم يُرد ذلك لم يكفر الكين ارتكب محرماً فيجب عليه  
 التوبة وهو أن يقلع في الحال عن مَعْصِيَتِهِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعِزُّمَ الْآلَا  
 يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُغْلَظاً أَنْ يَقُولَ لِإِسْلِمٍ يَا كَافِرُ \*  
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ  
 كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(قوله ارتكب محرماً) وعده ابن حجر في الزواج من الكبائر (قوله وتجب عليه  
 التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب  
 التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحباباً وكذا يستحب الاستغفار  
 من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول  
 الله) ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الايتان بهما  
 قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خير من خلف فقال  
 في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الافتصار على لا اله الا الله اه

﴿فصل﴾ (قوله يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم يا كافر الخ) ثم ان  
 أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتداً وان لم يرد به ذلك بل  
 أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصریح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن  
 حجر الهيتمي (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد  
 وأبوداود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة  
 وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هَذَا الْحَدِيثُ  
 مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَشْكَالَاتِ مِنْ أَنْ ظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ  
 أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُسْلِمٌ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِي وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ مِنْ  
 غَيْرِ اعْتِقَادِ بَطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجَهُ

رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . هذا لفظ رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ومعني حار رجعت

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلي هذا باءها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجعت عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيضته لآخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابي عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والاباء بالكفر وفى رواية إذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الاول أى قوله فى أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لآبيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أى ياعدو الله والرفع على انه خبر مبتداً محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله ومعني حار) أى بالمهملتين (رجع) وكذا معني باء بالوحدة بعدها ألف ممدودة

(١) عله (محمول على) (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع .

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجردِ هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسينٌ من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفرُ، وقد يُحتجُّ لهذا بقولِ الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: رَبَّنَا آطِيسْ عَلَيَّ

﴿ فصل لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ الخ ﴾ تقدم عن الزركشي في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وانفتحة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين التمرّد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيثمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان يتأنيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشي فتفتن لهذه فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيثمي ولا مناقاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحجج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

(١) قوله (ولا مناقاة) كأنه جواب قوله (فان قلت) . ع

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآية . وفي هذا الاستدلال نظرٌ وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكافر قائلها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا : ( الصحيح ) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة ( والثاني ) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل ( والثالث ) إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاح في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا جزه عنه ( قوله وفي هذا الاستدلال الخ ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً من قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجيب دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اه ﴿ فصل ﴾ ( قوله بنص القرآن ) أي كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ( قوله ان الافضل أن يصبر للقتل ) أي مطلقاً سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاح عدو أو لا ( قوله ودلائله من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة ) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيامة فقال لأحدهما ما تقول في عهد فقال رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال للاخر ما تقول في عهد فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها وإلا<sup>(١)</sup> فالصبر على القتل أفضل  
(والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر  
لئلا يفتّر به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :  
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كفوراً على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن  
كان الكافر حربياً صح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذمياً لم يصير  
مسليماً لأننا أترمنا الكف عنه فإكراهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني  
فقد صدع بالحق فهيننا له ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره  
ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علي عن يونس عن الحسن ان عيوناً مسليمة أخذوا  
رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لاحدهما تشهد أن محمداً رسول الله قال نعم  
فقال أتشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله  
فأمر به فقتل وقال للآخر أتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال أنشهد أني  
رسول الله قال نعم فإرسله فإني النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره  
بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فضى على إيمانه وأما أنت فأخذت  
بالرخصة وأخرجته عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسليمة أخذت  
رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم  
عبادة بن تميم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمي قال وكانا في الساقة وذكروا  
أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ ( قوله فان كان الكافر حربياً صح إسلامه ) ومثله المراد ( لانه اكره  
بحق ) أى وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصيرُ مسلماً لأنه أمره بالحق

﴿فصل﴾ إذا نطقَ الكافرُ بالشهادتينِ بغيرِ إكراهٍ فإن كانَ على سبيلِ الحكايةِ بأن قال سمعتُ زيدا يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ لم يُحكَمْ بإسلامِهِ وإن نطقَ بهما بعدَ استدعاءِ مسلمٍ بأن قال له مسلمٌ: قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ فقاها صارا مسلماً وإن قاهما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءٍ فالذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً وقيل لا يصيرُ لاحتمالِ الحكايةِ

﴿فصل﴾ ينبغي ألا يقالَ للقائمِ بأمرِ المسلمينِ خليفةُ اللهِ بل يُقالُ الخليفةُ وخليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ وأمرُ المؤمنينِ \* رَوَيْنَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِسِيرَةِ أُمَّةِ الْعَدْلِ: لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَمِعَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ قَالَ وَيُسَمَّى خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿فصل﴾ (قوله لم يحكم بإسلامه) أى كما لم يحكم بكفر حاكمي كلمة كفر غيره (قوله صار مسلماً) ثم ان كان معتقداً لذلك بجناحه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعا له في الآخرة أيضاً والا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط ويخلف في الآخرة في النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول في الاسلام والمصمة في الدماء اقتضت التوسعة في ذلك فادخل مائة في الاسلام أهون من اخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله ينبغي) أى يجب (قوله عنه) أى عن البغوى (قوله وان كان مخالفاً) مثله اذا

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النسخ وسبق مثله قريباً (٢) في النسخ

(فصل: قوله) ، (٣) بياض . ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود  
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى . إني جاعل في الأرض خليفة ، وقال  
تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وعن ابن أبي مليكة أن  
رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة  
محمد ﷺ وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله  
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناوت تناوياً بعيداً إن أمي سمعتني عمر  
فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم كبرت فكنت أبا حفص فلو دعوتني به  
قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفك

كان فاسقاً (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لانه انما يستخلف من  
يغيب أو يموت والله منزعه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيات  
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة  
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة  
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله  
قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الى آدم  
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً  
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملاسة وعدم السماع  
لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها  
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله اني جاعل في الارض خليفة)  
أى من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهى كنية زاهد تابعي (قوله فقال  
ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلطف بذلك لخائف وخطبه  
وعززه بذلك (قوله تناوت متناوياً بعيداً) كناية عن الجروح والطموح الى ما لا ينال  
(قوله ثم كبرت) أى بكسر الباء أى فى السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباه المقام (وقوله  
قبلت) أى قبول رضى لانه اسمى وكنيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفك)



وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري القمي الشافعي - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قال واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وأمتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب ( قوله وذكر أفضى القضاة ) تقدم في كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك ( قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق ) أى عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لانه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله ( فائدة ) في الاوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اه ( قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف ( قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اه قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه ( قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض ) (١) قال في الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى ( فائدة ) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معنى « ظل » العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اه ( قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ) قلل ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَكُتُبِهِمْ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى تَقَلُّبِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنْ أَوَّلَ مَنْ  
سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ  
الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - فِي كِتَابِهِ الْإِسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ  
وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَارِئُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَحْشٍ فِي سِرِّيَةِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ السَّرِيَةِ لِقَبِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْإِسْئَلَةِ السَّبِيكَةِ لِلْحَافِظِ  
السِّيَاطِيِّ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ السَّبِيكِ فِي الْغَاذِ

مِنْ عَدَمِ أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَلَا حَضَرَ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى إِمْرَةَ الْبَشَرِ

هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
فَلَمْ يَنْفُذْ حَتَّى يَبُوءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ  
فَيَقُولُ أَسَامَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِي هَذَا فَيَقُولُ لَا أَزَالُ أَدْعُوكَ مَا عَشْتُ  
بِالْأَمِيرِ مَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَلَى أَمِيرٍ أَهْوَى بِمَا ذَكَرَ يَحْمَلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى  
أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِهِ مُطْلَقًا  
وَعِبَارَةُ ابْنِ حِجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ مُطْلَقًا فَقَدْ  
سُمِّيَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَةِ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا أَوَّلُ  
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَنْزَلَ سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الْآيَاتِينَ اه (قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ  
الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ) عِبَارَتُهُ ، الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي تَسْمِيَةِ عُمَرَ نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذَكَرَ  
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ عُمَرُ الْوَالِدِيُّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَالُ خَلِيفَةُ  
خَلِيفَةَ يَطُولُ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَانْتَ أَمِيرُ

﴿ فصل ﴾ يحرم تحريماً غليظاً أن يقول السلطان وغيره من الخلق شاهان شاه لأن معناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الأملاك، وقد قدمنا بيان هذا في كتاب الأسماء، وأن سفيان ابن عيينة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه

المؤمنين قال فذاك اذا ، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق ان ابعت لي رجلين جلدتين نيليين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه ليبدن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنما والله أصبنا اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فخرى الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک كلاهما من طريق ابن شهاب فذكره وخروج ابن عبد البر وجها آخر قال روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمره وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأدماه (٢) وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء الى الجمره الثانية فصاح رجل يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا يحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة والزجر اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب

(١) نسخة (بهذا) (٢) في بعض النسخ (فأذماه) . ع

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يُطلق على الذي يوق قومه  
ويرتفع قدره عليهم ويُطلق على الزعيم والفاضل ويُطلق على الحليم الذي  
لا يستفز غضبه ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ ( قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ ) هذا قول  
الهروى وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النواب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل  
عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره  
ماخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى  
بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد  
غيره فالحسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق وصفا وخلقا  
وحالا وقيل من صحح نسبه مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من  
جاد بالكونين في حب مولاه فقر به وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعتاء  
وقيل المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف  
البشرية وتخلق بما ينبغى التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من  
أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمة وحاله قال الياقنى والظاهر الذي لا شك فيه  
أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند  
المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم  
من أقوالهم المذكورة والاصناف التي يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم  
بأمر من أمورها التي يعظمونها كتولى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو  
جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضمونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه  
صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل  
على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة  
الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالاولين منها وبالاول منها اه ( قوله ويطلق  
على الزعيم الخ ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم ( قوله وعلى الحليم  
الذى لا يستفز غضبه ) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمله غضبه على الخفة  
والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية ويطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن أبي هذا سيد وأهل

ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحلم فهو التثبث والاناة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسياق فيه بعض زيادة قال وأصله من ساديسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدمت اه وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله سويد بوزن فعييل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر ( قوله فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري ) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر ( قوله ان ابني هذا سيد ) قال في النهاية قيل أراد به الحلم لانه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ( قوله ولعل الله ) استعمال لعل استعمال عسى لا اشتراكهما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ في البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لانولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسأهم من لي بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلنا عليه فتكلمنا وقالا له فطلبنا اليه فقال لها الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عانت في دماءها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالنا نحن فما سألها شيئاً الا قالنا نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضيعتهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفي نسخة (بضيعتهم) . ع

الله تعالى أن يُصَلِّحَ به بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، كَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ وَفِي بَعْضِهَا سَيِّدِكُمْ

وأخذ من قوله بين فتنين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للأنصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة الى أن قال فلما انتهى سعد الى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار واما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للأنصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل المهاجرين نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الأنصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يا معشر الأنصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا الى سيدكم أو خيركم ) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لأعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريراً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا الى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الأنصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أى الى إعانتته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الي واللام ضعيف لان الي في هذا المقام أخف من اللام كانه قيل قوموا أي امشوا اليه تلقياً واكراما وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد  
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يحد مع امرأته  
رجلاً أيقنته ، الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم  
وأما ما ورد في النبی فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن  
بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد  
فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل . قلت : والجمع بين

المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره  
السيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام الأمور به لسعداخ يحاب عنه  
عما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار  
على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من  
الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام  
والاستئذان والله أعلم ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وأخرجه مالك في الموطأ  
وأبو داود ( قوله أيقنته الحديث ) تمته قال لا قال سعد بن بل والذى أكرمك بالحق  
فقال ﷺ اسمعوا الى مايقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد  
رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لامره وانما هو إخبار عن حالة الانسان عند  
رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان  
عاصياً وأما السيد فقال ابن النباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد  
أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول  
سيدكم ( قوله وأما ماورد في النهي ) عن استعمال السيد ( فاروينا به بالإسناد الصحيح في سنن  
أبي داود الخ ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بأسناد صحيح أيضاً ورواه  
الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه  
وقال صحيح الأسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السنن في كتاب عمل اليوم  
والليلة ( قوله لا تقولوا للمنافق سيد ) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ فَلَانٍ سَيِّدٌ وَيَا سَيِّدِي وَشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَسْئُودُ فَاضِلاً خَبِيراً إِمَاماً يَعْلَمُ وَإِمَاماً بِصَلَاحٍ وَإِمَاماً بغيرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مُتَهَمًا فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ سَيِّدٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ

﴿ فِصْلٌ ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّي بَلْ يَقُولُ سَيِّدِي

أَنْ تَسْخِطَهُ وَالسَّيِّدُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْخِطَهُ فَلَوْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الْمُنَافِقَ سَيِّدٌ ثُمَّ أَسْخِطْتَهُ فَقَدْ أَسْخِطْتَ رَبَّكَ لِأَنَّ السَّيِّدَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ قَدْ أَسْخِطْتَ رَبَّكَ عَلَى زَعْمِكَ أَيْ زَعَمْتَ أَنَّ الْمُنَافِقَ رَبُّكَ كَرَبِّ الدَّابَّةِ ثُمَّ أَسْخِطْتَهُ وَالْعَبْدُ لَا يَسْخِطُ مَوْلَاهُ وَالْعَجْمُ تَعْظُمُ الطَّيِّبُ الْيَهُودِي إِلَى الْآنَ وَيَدْعُوهُ مَوْلَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ قَالَ الْعَاقِلِيُّ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدُكَ وَهُوَ مُنَافِقٌ فَخَالِكٌ دُونَ حَالِهِ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّيِّبِيُّ (١) فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ طَاعَتُهُ فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخِطْتُمْ رَبَّكُمْ أَوْ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخِطْتُمْ رَبَّكُمْ فَوْضِعَ الْكُونَ مَوْضِعَ الْقَوْلِ تَحْقِيقًا لَهُ أَهْ قُلْتَ وَالْأُظْهَرُ أَنَّ حَاصِلَهُ النَّهْيُ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِأَنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ يُوْدِي إِلَى التَّوَادُّعِ وَالتَّحَابِ وَوَصَفَ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنَّ لَابُولَؤْمَانَ عَادِي (٢) اللَّهُ رَسُولُهُ بِشَنَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَمَا يَعْلَمُ) أَيْ شَرَعِي أَوْ آلَتِهِ ﴿ فِصْلٌ ﴾ (قَوْلُهُ يَكْرَهُ) أَيْ تَنْزِيهًا كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَبَلَسَ كَذَلِكَ وَفَاعِلُ يَكْرَهُ قَوْلُهُ (أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّي) وَكَذَا يَكْرَهُ لغيرِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّكَ وَمَحَلُّ كَوْنِ لَفْظِ رَبِّ مَخْتَصَبًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مِضَافًا نَحْوَ رَبِّ أَمَّا الْمِضَافُ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعَالَى نَحْوَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى غَيْرِهِ نَحْوَ رَجَعِ إِلَى رَبِّكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ



وإن شاء قال مَوْلَايَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي وَأَمْتِي وَاسْكَنْ  
 يَقُولُ فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلَامِي ، روينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وأما لفظ المولي والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لان  
 حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة  
 هذا إلا في الله تعالى وأما ما جاء في قوله ﷺ وأن تله الأمة ربها فاجيب  
 بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهي عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم  
 أو أن النهي إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم  
 ينه عن إطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي عياض هذا الاخير ( قوله  
 ويكره للمالك ) أى تنزيهاً ( أن يقول لمملوكه عبدى ) وذلك حذر من ايها الشركه  
 أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله  
 فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولان فيها  
 تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال كلكم عبيد  
 الله وكل نسائكم اماء الله فهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفى  
 إسبال الازار وغيره وأما غلامى وجارىتى وفتاتى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع  
 أنها تطلق على الحر والمملوك واضافته ليست للملك وإنما هى للاختصاص قال تعالى  
 واذ قال موسى لفتاه، قالوا سمعنا فتى يذكرهم، وأما استعمال الجارية فى الحرة الصغيرة  
 فمشهور معروف فى استعمال العرب مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة  
 الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ  
 الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق  
 على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهى فى الاحاديث عن  
 استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والترفيف وقال  
 العراقي ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعظيم لكن ان أمكن  
 التعريف بغيره للاشتراك فى اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعمالاً  
 للادب فى الالفاظ وهذا مقتضى الحديث ( قوله روينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
 اعط ) قال العراقي فى شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبَّكَ وَصُئِّ رَبُّكَ أَسْقِ رَبَّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

محمد وهو ابن يحيى الذهلى ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن هام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله ونساؤكم إماء الله ولكن ليقول غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله ولكن ليقول فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقول سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ولكن ليقول المالك فتاى وفتاى والمملوك سيدي وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوى عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السنى فى اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه اطعم ربك أى سيديك ودخل فى هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحاً به فى رواية لمسلم كما أشار اليه الشيخ بقوله بعد وفى رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم فى بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فاعل فى النسخ اختلافاً قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) لعنه زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان فيما أتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبيدي أمي وليقل فتأي وفتاتي وغلامي ، وفي رواية لمسلم : ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ، وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأممي فكذلكم عبيد ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي . وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأممي كذلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله

بقول المملوك عن مالكه سيدي وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ التباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يريه اذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب ورب والسيد من السوود وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا ويعارضه ما تقدم عند مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووي في توجيه ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدي وقال ابن حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل سيدي اه (قوله ولا يقل أحدكم ربي) أي لالسيدة ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (قوله كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن ليقول غلامي وجاريتي وفتاى وفتاى ، قلت قال العلماء : لا يُطلقُ الرَّبُّ بالآلفِ واللامِ إلا على الله تعالى خاصةً فأما مع الإضافة فيقالُ ربُّ المَالِ وربُّ الدَارِ وغيرُ ذلك ، ومنهُ قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ في ضالةِ الأبلِ : دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، والحديثُ الصحيحُ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وقولُ عمرَ رضي الله عنه في الصحيحِ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ ، ونظائرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأما استعمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلكَ فامرٌ مشهورٌ معروفٌ ، قال العلماءُ : وإنما كَرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ رَبِّي لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وأما حديثُ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وربُّ الصَّرِيمَةِ وما في معناهُمَا فَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ فِي كَالدَارِ وَالْمَالِ ، ولا شكَّ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ الدَارِ وَرَبِّ المَالِ ، وأما قولُ يوسفَ صلى الله عليه وسلم أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَعَنَهُ جَوَابَانِ : (أحدهما) أَنَّهُ

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألقاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الأبل) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الاثير في جامع الاصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى بهم) بضم التحتية من أمم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والافلظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصفران أي أدخل ابل صاحب الأبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعي والحى (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربي

(١) يياض بالاصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري: وانظر إلى إليك أي الذي اتخذته إلهاً والجواب الثاني) أن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا؟

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لاحد أن يقول لاحد من المخلوقين مولاى ، قلت وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاى ولا مخالفة بينه وبين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف واللام ، وكذا قال النحاس يقال سيّد غير الفاسق ولا يقال السيّد بالالف واللام لغير الله تعالى ، والاظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيّد

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبيكتاه وتقيحها لعله اذ جعل الاهل من ليس أهلاً لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة افهام المخاطب المراد اذ (٢) لا يفهم الا ما يعرفه (قوله هل يكون شرعاً لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الاظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربى أحسن مثنوي ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالقي أحسن منزلتي ومأواى بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله اذ كرنى عند ربك أي اذ كرنى عند الملك كي يخلصني فأناواه الشيطان ذكره أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رحم الله أخي يوسف لولم يقل اذ كرنى عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب

بالالف واللام بشرطه السابق

\* فصل في النسي عن سبِّ الرِّيح \* قد تقدّم الحدِيثان في النهي عن سبها  
وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

\* فصل \* يُكْرَهُ سَبُّ الحُمَى ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب  
فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين قالت الحمى لا بارك  
الله فيها فقال لا تسبي الحمى

السجن اذ كرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك  
من حبيبك إلى أهلك من بين إخوتك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن  
طرح في قلبك من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف  
عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع  
أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذ كرني عند ربك اذا  
كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبث فيه  
بضع سنين قال يوسف عليه السلام ورببي عنى راض قال نعم قال لأبالي ولو الى  
الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أى أن لا يقوله في فاسق  
أو متهم في دينه أو نحو ذلك \* (قوله وبيانهما في باب ما يقول اذا هاجت الرِّيح) أى  
في كتاب أذكار صلوات مخصوصة \* (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر  
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب  
أو أم المسيب) هى امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير  
في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح  
بسبها لكن لما كان مثل هذا الداء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) في بعض النسخ (بتنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ما ذكرنا . (٢) في

النسخ (فصار) . ع

(٧ - فتوحات - ساج)

فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ اليكبرِ خبثَ الحديدِ . قلتُ  
 زَفْرَفِينِ أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَهَ سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ  
 وَبِالزَّايِ الْمُكْرَّرَةِ وَرُوِيَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ ، وَالزَّايُ أَشْهُرٌ وَمَعْنَى  
 حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين  
 كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به  
 اه وأصحنا الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح  
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فانها تذهب خطايا بني آدم) تعليل  
 لمنع سب الحمى بما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى  
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك  
 إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يقضى صاحبه الى  
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه ألماً (قوله كما يذهب الكبر) في  
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبر كبر الحداد وهو زق أو جند غليظ ذو حافات (٥) وأما  
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضي  
 عياض : ويفتحها . من الزفرة وهو صوت حفيف الريح يقال زفر الريح  
 الحشيش أي حركه وزفر النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء)  
 أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقفاء بدل الفاء قال المصنف ومعناه  
 تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال  
 بالقفاء والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما  
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف برواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ ( فيحمل ) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ  
 ( سبب ) وهو تصحيح (٣) في النسخ ( الحمى لا يكون ) (٤) ، (٥) في النسخ  
 ( أبو عمر ) ، ( أو حافات ) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِعِ الزَّايِ وَحَكِي الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ  
سِوَاهُ كَانَ بِالزَّايِ أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصَلُّ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْعُجَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصَلُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ  
وَدَمَّ أَسْتِعْمَالَ الْفَاطِمِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبَهُ الزَّفْرَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتَهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا  
رِيحٌ زَفْرَافٌ وَزَفْرَفٌ وَأَمَّا الرَّقْرَقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فَهِيَ التَّلَاؤُ وَاللِّمَعَانُ وَمِنْهُ رِقْرَاقُ  
السَّرَابِ وَرِقْرَاقُ الْمَاءِ مَاظْهَرَ مِنْ لِمَعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمَعَانِهِ إِلَّا إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ  
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ الزَّفْرَةَ لَكِنْ يَفَارِقُ الزَّفْرَةَ الرَّقْرَقَةُ بَانَ الزَّفْرَةَ  
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرَّقْرَقَةِ فَانْفَصَلَا هـ ( قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِعِ )  
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ \* ( قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ )  
أَيُّ سِوَاهُ كَانَ أَيْضًا أَوْلَادِ الدِّيكِ ذَكَرَ الدَّجَاجُ جَمْعَهُ دَيْكَةً كَقَبِيلَةِ دَيْبُوكَ ( قَوْلُهُ  
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامَكُمْ مِنَ الْمَنَامِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ  
الدِّيكِ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا تَجَدُّونَهُ مِنْ فَقْدِ لَذَّةِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ  
﴿ فَصَلُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أَيُّ نَحْوِ وَاجْتِهَادِهِ وَكَهْفِهِ ( وَدَمَّ اسْتِعْمَالَ  
الْفَاطِمِ ) الَّتِي لَمْ يَقْرَرْهَا الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ إِطْلَاقِهِمْ لِقَوْلِهِمْ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ  
ظَلَمًا يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطْشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادِمَ قَاتِلُهُ وَنَحْوُ نَعْوَالِ الْعَوْلِ ( ٧ )  
وَحَدِيثِ الْفَضْلِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ



بدهوى الجاهلية ، وفي رواية **أَوْ شَقَّ أَوْ دَعَا ، بَأَوْ**  
**﴿ فصل ﴾** يُبْكَرُهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحْرَمُ صَفْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ

### الجاهلية

به ثمة ( قوله وفي رواية ) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل أنه ليس على الهدى الحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو في تلك الرواية محمولة على معني أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى الحمدي مجموع الحاصل الثلاث بل أحدها كاف

**﴿ فصل ﴾** ( قوله يبكره أن يسمى المحرم صفرا ) قيل كانوا يسمونه صفرا (١) الأول ويقولون لصفرا صفرا الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفرا (١) الأول والذي يهده صفرا (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم بائق و صفرا نقيلا و ربيع الأول طليق و ربيع الآخر تاجر و جمادى الأولى أسلح و جمادى الآخرة افتح و رجب احلك و شعبان كسع و رمضان زاهر و شوال بط و ذو القعدة حق و ذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة إضافته إلى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندي أنه سمي بذلك تأكيدا لتحريمه فإن العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما وتحرمه عاما وقد زدت هذا المقام وضوحا في مؤلاني في أعمال يوم عاشوراء ( قوله لان ذلك من عادة الجاهلية ) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(١) كذا بحذف الالف من (صفرا) (٢) في النسخ (بأن) ع .

﴿ فصل ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا . قَالَ اللَّهُ

تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ

﴿ فصل ﴾ ( قوله لمن مات كافرا ) أي كابي لهب وأبي جهل ( قوله )

تعالى ما كان للنبي الخ ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي امية فقال أي عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل ابكائه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لآبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناداه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أُمِّي وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدَّمَاءِ إِهْمَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الْآيَةَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَزُولِ الْآيَةِ سَبَابٌ مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ أَمْرُ أَبِي طَالِبٍ وَمَتَأَخَّرَ وَهُوَ أَمْرُ أَمْنَةَ وَقِصَّةٌ عَلَىٰ وَجْهِ غَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ النَّزُولِ \* قُلْتُ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ أَمْنَةَ عَمَلٌ عَلَىٰ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَالْإِفْقَادِ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ لَتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَاعْتِضَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِنْ اللَّهُ أَحْيَا لَهُ أَبُو يَهُ فَاَمْتَابَهُ ( قوله من عدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) أي بأن ما توا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصل ﴾ يجرّم سبّ المسلم من غير سبب شرعيّ يجوز ذلك .  
 روينا في صحيح البخاريّ ومسلم عن ابن مسعود رضی الله عنه عن رسول  
 الله ﷺ قال : سبّ المسلم فسوقٌ ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي  
 أبي داود والترمذيّ عن أبي هريرة رضی الله عنه - وصحّ - أن رسول الله ﷺ  
 قال : المستبان ما قالاً فعلى الباديّ منهما ما لم يعتد المظلوم . قال  
 الترمذيّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

لاحياهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان  
 استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لاستغفرن  
 لك أي لاطن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله ويبدل عليه قراءة من قرأها  
 وعدّها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع  
 الى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايان - فلما تبين له أنه  
 عدو لله - بأن توفى على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره  
 \* (قوله من غير سبب شرعيّ يجوز ذلك ) أي من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في  
 صحيح البخاريّ ومسلم ) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث  
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله  
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر  
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه  
 كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً  
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل  
 وقيل انما هو على جهة التغليظ لانه يخرج به الى الفسوق والكفر ذكروه في النهاية  
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) ورواه أحمد أيضاً (قوله المستبان ما قالوا الخ )  
 قال القرطبي المستبان تسمية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

(١) في النسخ (أباه) وهو تصحيف . ع

﴿ فصل ﴾ وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ  
يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا كَلْبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَبِيحٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ  
وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِيْدَاءٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا ظَالِمُ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالا والعائد محذوف تقديره  
قلاؤه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى  
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من  
اثنين يختص بالبادي منها كاله أي إنه ظالم حيث ابتدأه من غير سبب ولا استحقاق  
والثاني منتصر لائمه عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي إثمه أيضا من  
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه إثم ذلك السبب وان لم يكن المنتصر  
أثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلغظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل  
جواز الاستيفاء واختصاص البادي بالائمه ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول  
للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت  
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن  
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً  
ولا يجوز للسبب أن ينتصر الا بمثل فاسبه به ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا  
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يأحق أو ياجاني أو نحو ذلك لأنه  
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار  
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على  
الواحدة فله الأولى وعليه إثم الثانية وكذا لورد عليه بأفحش من الأولى فقال  
ياخزير مثلاً كان كل منهما أثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى  
ظلامته وبرى الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والائمه المستحق لله تعالى  
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي أي اللوم  
والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم \* (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِضَرُورَةِ الْمُخَاصَمَةِ مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا فَقُلْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ  
لِنَفْسِهِ وَلِفِرْعَاهَا

﴿ فصل ﴾ قَالَ نَنْحَاسٌ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ  
مَعَى خَلْقٍ إِلَّا اللَّهُ . قُلْتُ سَبَبُ الْكِرَاهَةِ بِشَاعَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ  
الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا وَهُوَ هُنَا مُجَاهِلٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا  
الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَى مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ  
مَعَكُمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا : مَا كَانَ مَعَى أَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى . قَالَ وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ أَجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَلِيُقَالَ أَجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ فصل ﴾ حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ  
لِلصَّائِمِ : وَحَقٌّ هَذَا الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى فَعْيٍ وَأَحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِذَا جُنِّمَ عَلَى  
أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ ، وَفِي هَذَا الْإِحْتِجَاجِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

قال ابن حجر في تنبيه الاخيار يحرم - وقول الحافظ السيوطي أى في أذكار الاذكار  
يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس  
قال في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أي والاصل في كل منهما أنه حرام  
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم  
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوز اه\* (قوله  
بشاعة اللفظ) أى تمجده (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أى  
بالعلم والحفظ (قوله وكرهه) أن يقال اجلس على اسم الله أى بشاعة اللفظ (٢) من حيث  
إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغى كراهة قول العامة  
«الجملة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أى متبركاً باسمه مستعيناً به \* (قوله وفي هذا  
الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وانما التنظير في

(١) عله (أى أنه تمجده) (٢) فى النسخ (بشاعة اللفظ) ع.

سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهد  
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة والله أعلم  
\* فصل \* روينا في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن  
قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَقُولُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْنَا عَنْ  
ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ  
عَيْنًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ . قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ  
قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ  
لِأَنَّ قَتَادَةَ نِقَّةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميري فقال فيكره كما قاله المصنف \* (قوله أنعم الله بك  
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحاً من النعمومة وأنعم عليك من النعمة ذكره  
في الصباح وفي المرقاة الباء في قوله أم الله بك عينا (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى  
أقر الله عينك بمن تحبه أو بطحبه من النعمة وعينا تميز محول من المفعول ويجوز  
كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل للسببية أي أنعم الله  
بسببك عينا أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة  
وصل وفتح العين من النعمومة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أي طاب عيشك في الصباح  
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري  
النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله  
عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعمومة وأنعم الله بك عينا وقال صاحب  
النهاية في حديث مطرف لا تقبل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم بأحد عينا بل قل  
أنعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا

(١) في النسخ (صباحاً) . (٢) في النسخ (عينا) . ع

به حُكْمٌ شَرَعِيٌّ وَلَكِنْ إِحْتِيَاظٌ لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذَا اللَّفْظِ لِاحْتِمَالِ  
صِحَّتِهِ وَلِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالثٌ وحده ﴾  
روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتمدية والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك  
وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك  
عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا  
ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفا نظر الى  
انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً  
كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية فحسب أن الأمر في نعم الله بك  
عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي  
أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم  
حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح  
به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط النخ) قال ابن حجر الهيثمي  
أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمرأ حدرواته واما أنعم الله عينك وأنعم الله  
صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا اه وسبق في الفصول أول الكتاب مايزول (٢) به هذا  
الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شيء من الأحكام الا ان الاحوط  
ترك ما جاء النهي به عنه لا احتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال  
والله أعلم بحقيقة الحال \* (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد  
والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في  
شرح الجامع الصغير كذا لاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة باء وتسقط  
في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

(١) في النسخ (عيشه). (٢) في النسخ (يزيل). ع.

بالتأسي من أجل أن ذلك يحزنه ، وروينا في صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنين دون الثالث ، ورويناه في سنن أبي داود ، وزاد : قال أبو صالح الراوى عن ابن عمر قلت لابن عمر فأربعة قال لا يضرك

\* فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بمسئ بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك \*  
روينا في صحيحي البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال :

تناجى اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب جماهير العلماء ان النهي عام في كل وقت حضرا وسفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها في السفر لانه مظنة الخوف وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وأنه كان أول الاسلام فلما نشأ وأمن الناس سقط قاله المصنف وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضى عياض وتعقبه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب أن يعمهما النهى جميعا اه قال الحافظ واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين حديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأثبتته وهو في ملا فساررته ففى ذلك دليل على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواد مالك (قوله اذا كانوا ثلاثة) الاكثر بالنصب على أنه خبر كان وفى رواية بالرفع على لغة أكلونى البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا فى شرح الجامع للعقلمى (قوله قال لا يضرك) أى اذا تساررت مع واحد من الثلاثة اما اذا تساررت (١) ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهى لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم \* (قوله وروينا في صحيحي البخارى ومسلم) قال السخاوى فى ختم كتاب

(١) بشديد الراء ، وفى النسخ (تسارر) . ح



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه زيادة جملة النهي عن تناجي الاثني دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير (قوله لا تباشر المرأة الخ) قال ابن النجوى في شرح البخاري قال أبو الحسن القاسبي هذا الحديث من أبين ما يحمي به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة وبين لما (١) مهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيتما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال الطبري : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النجوى وقد جاء مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة للمرأة في ثوب واحد أخرجه أحمد وفي رواية الاسماعيلي في الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور التي ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحات ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

(١) (ما) استفهامية وكان الأفضح حذف ألفها . ع

فتصفيها لزوجها كما أنه ينظر اليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وإنما يقال له  
بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان  
أحد الفقهاء العلماء الأذباء أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب  
أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محلاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد  
علم أن الذي ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته  
ولا يحتاج الى ما ذكره اه ( قوله فتصفيها ) بالنصب جواب النهى ( قوله لزوجها )  
أى زوج الناعته \* ( قوله كما ذكرناه في النكاح ) وتقدم ما فيه ثمة \* ( قوله يكره ان  
يقال لاحدا الخ ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر ( قوله خوفاً من أن  
يحملة الغضب الخ ) وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١)  
ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ  
إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب  
عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال  
وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ  
الذى لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الا خيار  
لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره  
ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان  
حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ  
راشد (٢) الى أن غضبه من الشيطان فيكيف عنه ومن ثم يبعد أخذ نذب هذا (٣) من

(١) في النسخ ( ابن سليمان ) (٢) في النسخ ( اعظم زاجر او ابلغ راشد ) (٣) أى قوله  
( اذكر الله ) ، وفي النسخ ( ومن لم يبعد الخ ) وهو تصحيف يعلم من السياق . ع

يُقَالُ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفًا مِنْ هَذَا

﴿ فصل ﴾ مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَتَعَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْخِنْتِ أَوْ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ نَحْمُ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَ تَشَكَّكَ فِي هَلْكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ

هذا الحديث \* (قوله من أقبح الالفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمي في تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لأصله يعني الاذكار بل المستفاد منه أنها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه الى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لانه ينسب الى الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم اني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد ندمه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدق في حلقه لظنه تورية أو غيرها و يصدقها اذا قال ذلك و يؤيد النذب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر وإما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم اني فعلته والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الاذكار من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين لإعلى تجوز بعيد وأيضا فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اذ لا نزاع في الحكيم الاولين والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اه (قوله متيقنا ان الامر كما قال) أى من نفى الفعل ان قصد النافية أو ثبوته ان قصد بها - ما - الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ - وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كُفْرًا فَيَذْبَعِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ إِنْ أَرَدْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أى هي مباحة \* (قوله ويكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقولن أحدكم) أى على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يجوز لاحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا لنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الا مايشاء لا شريك له اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والاستغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك دليلا على قلة اكترائه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقنا بالاجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهى عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسئلة في الدعاء أي ليجزم في طلبه وليحقق رغبته ويتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعموم (٣) قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ  
 أُعْطَاهُ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي  
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المقهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان  
 ذكر الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه  
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم  
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن  
 في الاجابة (قوله فان الله لا يتعاضمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا  
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير  
 قال السيخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لامستكره له) قال القرطبي هذا اظهار  
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء  
 دعاه ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة في قوله  
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشترط مشيئته فيما هذا سبيله اه  
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للآيات التي فيها اجابة  
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احيني  
 ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قات انما قيد هناك طلب  
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع  
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع  
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل  
 الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

(١) عله (لانه) (٢) في النسخ (الخير خيرا له) ع.

﴿ فصل ﴾ ويكره الحلفُ بغيرِ أسماءِ اللهِ تعالى وصفاتهِ سِوَاها في ذلكِ النَّبِيِّ ﷺ والسَّكْبَةِ والمَلَائِكَةِ وَالْأَمَانَةِ والحَيَاةِ والرُّوحِ وغيرِ ذلكِ ومنَ أشدِّها كراهةُ الحلفِ بالأمانةِ ، رَوَيْنَا في صَحِيحِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إِنْ اللهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ، وفي روايةٍ في الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وروينا في النَّهْيِ عَنِ

فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها \* (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أى خبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله واه النساءى وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعى أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحالم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابى الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص اقلح وأبيه (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوى واختلف فيه على رواية الزهرى ، والبخارى عن ابن عيينة ومعمرون اولهما اخرجه مسلم كلاهما عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهرى لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهرى اشار البخارى في كتاب الايمان والندور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف وأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السخاوى بعد تخريجها وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بأبائها : فقال - يعنى النبي ﷺ - لا تحلفوا بأبائكم

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا كُمْ وَكَثْرَةَ الْخَائِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ يُسَكَّرُهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُزَحٍ لِهَيْدِ اللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُزَحٍ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ (١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثر مكرهه في حالي الصدق والكذب والحرمه في الكذب لا مر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمه العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهه من حيث هو اكثر ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبه اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخير (قوله رويانا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب بركته ﴿قوله رويانا في حلية الاولياء﴾ قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه حديث ضعيف اضعف رواية ذكرها يعني ابن حكيم الخطي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبراني في معجمه الكبير والوسط بسندين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الفرق القوس الحديث وعند البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهرا عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الفرق والحجرة باب السماء الذي تذشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن السكوا عليا رضي الله عنه عن الحجرة فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بماء منمهاه (قوله فان قزح شيطان) قال في





وَأَيْكُنْ قَوْلُوا قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ قُزَحٌ بِضَمِّ الْقَافِ  
وَفَتْحِ الزَّايِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَتَقَوْلُهُ الْعَوَامُّ قُدْحٌ  
بِالدَّالِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَبْتَلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَجَوْهَا أَنْ يُخْبَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ  
بَلَّ يَنْبَغِي أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْلَعُ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ  
الْأَيْعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا  
فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبَّهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِأَخْبَارِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُخْرَجًا

النهاية اى من اسماء الشيطان قيل سمي به لتسويبه للناس وتحسينه اليهم المعاصى من  
التقزيع وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والالوان التى فى النفوس  
الواحدة قزحة أو من نزح الشيء اذا ارتفع قال ابن حجر فى تنبيه الاخيار  
وبالحديث رد زعمانه قوس قزح لان القزح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)  
كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها  
كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله امان من العرق (قوله غير مصروفة) اى للعلمية  
والعدل التقديرى (فائدة) قال السيوطى فى جمع الجوامع فى علم النحو له ما جاء علما  
وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع فى اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقم  
وزحل وختم وجمج وقزح وعصم وجحى ودلف وهبل وبلغ ونعل (٢) وعدل  
الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعل \* (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها  
ما بعد هتكا للسروء كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله  
ان يخبر بذلك غيره) اى اذا لم يكن على وجه النفسك والتذكر لحلاوتها والا فيحرم  
لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام  
على ما يتعلق بالتوبة فى باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان اخبر بمعصيته  
شيوخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطى كراهة الاخبار بالمعصية ليس فى عمله كما

(١) عله (فهو قوس الله لانه امان الخ) (٢) فى النسخ (نقل) . ع

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ  
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا  
يُكْرَهُ إِذَا أَنْتَفَتْ هُنْدِهِ الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي  
مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا لَكُمْ يُصْبِحُ  
وَإِقْدَ سِتْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ  
بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَسْكَشِفُ سِتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ فِصْلٌ ﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدًا الْإِنْسَانَ أَوْ زَوْجَتَهُ  
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يَفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا  
مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قال ابن حجر في التنبية (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه  
أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث أبي  
هريرة اه ورواه الطبراني في الاوسط لكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث  
من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كريباً أخذ  
بساقى وأنا محرمة فقال حجري حجري وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها  
وقالت يا نساء المؤمنین إذا أذنبت احدا كن ذنباً فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتنتب  
اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معاني) أي معفو عن ذنبه  
(قوله إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل وفي نسخة  
منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ كريباً ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان  
الاستثناء من منفى أو أن الابعني لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أي لا يعاقبون (٣)

(١) عله ( فأعرضت ) (٢) عله ( فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير  
ولا يعير ) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

الطَّاعَاتِ وَخَيْرَاتٍ وَغَرِمَتْ وَضَيَّعَتْ وَنَحَوَهَا يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهِاتِ  
وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ

﴿فصل﴾ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا  
قَالَ الْإِمَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  
فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا :  
إِنْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ  
فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلِ  
الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
﴿فصل﴾ وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ

في صحيحه اه وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخرج الحديث من حديث  
بريدة ( قوله وغرمت الخ ) أى فالتعبير بها في الخير خلاف الاولي وخلاف الادب  
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر  
في تنبيه الاخيار ﴿ قوله فقد قال صاحب البيان الخ ﴾ وتبعه عليه المصنف في التحقيق  
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في  
المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة  
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ماللاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية  
ماقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد بوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه  
بتسليم ذلك لا لموضوعه (١) فانه مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته  
مايستلزم الثناء أو الدعاء اه وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان  
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نقل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرمل  
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع  
وغيرها اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله ٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ ومثله

(١) عله ( بتسليم ان ذلك ليس موضوعه ) (٢) في النسخ إسقاط « قوله » . ع

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :  
 مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبَبٍ  
 زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ  
 مُكْرَرَةٌ وَمَعْنَاهُ : أفسدهُ وخذعهُ

﴿فصل﴾ \* يَدْبِغِي أَنْ يَقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :  
 أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ ، فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي الْفَاءَ وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي الْفَيْنِ  
 وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضَيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشِبْهِهِ  
 ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي وَخَسِرْتُ  
 فِي حَجَّتِي وَضَيِّعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنْ أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي

والجاهر هو الذي جاهر بمصيته وأظهرها ( قوله وتعاونوا على البر والتقوى ) قال  
 في النهري قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم المعاصي  
 ) (والعدوان) التعدي في حدود الله اه ( قوله رقيب ) في مفردات الراغب رقبته  
 احفظه ٧ والرقيب الحافظ وذلك إما لمرأعته رقبته المحفوظ وإما لرفع رقبته والعتيد الحاضر  
 المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان ( قوله وروينا في كتابي  
 أبي داود والنسائي ) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظه ليس منّا من خبب امرأة على  
 زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على  
 أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منّا ورواه (١) الطبراني في الصغير والاوسط من  
 حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه أبي (٢)  
 يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بمدتخرجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه  
 قال من خبب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

(١) في النسخ اسقاط الواو (٢) في النسخ ( ورواه أبو. ع

في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :  
 هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة  
 على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع  
 المستحذات حتى قد قال بعض العلماء : من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج  
 عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه  
 بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه المَعكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك  
 من العبارات وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ الْجَنَّةِ ، رَوَيْنَا  
 فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ  
 بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة  
 وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد للمزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان  
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ماذا بعد قراءة  
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في  
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقا على ما في المجموع وجرى عليه هنا \* (قوله وهذا من أشد  
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه أي عند عدم قصد حقيقة ذلك -  
 قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد  
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا \*  
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)  
 في الصحاح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة  
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار \* (قوله رويننا في  
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بحاجته وقال وزواه الضياء المقدسي  
 كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿فصل﴾ يَكْرَهُ مَنْعٌ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه  
أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري  
وهو حديث غريب اه قال السخاوى رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف  
في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثمراء مهملة قال وقد  
روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلامن عطاء وابن جريج قال  
بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب \*  
(قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكرهه  
إلا إن أريد بها خلاف الأولى اه وفيه أن الامر بالشيء نهى عن ضده والمكروه  
مانهى عنه نهياً غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الامر  
بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن  
حبان والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوى بعد تخريجهم باللفظ  
المذكور إلا أنه قال فأثنوا عليه بدله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه  
أحمد في مسنده وأبو داود في الادب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج  
وعبد بن حميد في مسندهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١)  
في صحيحهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم  
يخرجه للخلاف الذي بين أصحاب الاعمش أى فان جمهور الرواة عنه أخرجه عنه  
عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه مجاهد بن أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن  
أبيه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه  
هكذا والى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه لدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة  
(من رواية) (٣) لاتعلل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث مجاهد بن أبي  
عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطا . ع

في كتابه صِنَاعَةُ الْكُتَابِ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ  
 وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ أَطَالَ اللَّهُ  
 بِقَاءَكَ الزَّنَادِقَةُ ، وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبَةَ  
 الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ . أَمَّا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ  
 الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ أَحَدَّثَتِ  
 الزَّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوَّلَهَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ

﴿ فصل ﴾ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ  
 لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، وَقَدْ تَطَاهَرْتُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ  
 الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبْوَانِ  
 مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، قَالَ النَّعَّاسُ  
 وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ  
 ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْمُقَدَّمُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، قُلْتُ  
 وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصَى . وَقَدْ نَبَّهْتُ  
 عَلَى جَمَلٍ مِنْهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يُدْمَمُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْإِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ ، قَالَ

وَاخْتَارَ أَنْ الدِّعَاءَ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ قَرِيبَةً وَغَيْرِهِمْ مَكْرُوهٌ بَلْ حَرَامٌ \*  
 (قوله المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الانسان لغيره فداك أبي وأمي) وقد  
 تقدم في ترجمة سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضا فداك  
 أبي وأمي ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ (قوله وسواء كان  
 الابوان مسلمين أو كافرين) أي لانه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التواد والملاطفة  
 مع المخاطب (قوله من الاحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله لا يحصى \* (قوله

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ  
 وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَاثِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا  
 تُكَاثِرُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ <sup>(١)</sup> حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ  
 \* فصل \* الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك : قال أبو جعفر النحاس

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في  
 الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد  
 عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن  
 ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسل لم يذكر ابن عمر ولا  
 غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن  
 ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح  
 حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن  
 ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه وهو  
 عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الاعطاء لمن  
 سأل بذلك مع كونه ارتكب منيها وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم  
 اسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئاً وينبغي للمستئول إذا سئل بالله  
 ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في التهيب من تركه ولفظه الا انبئكم  
 بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي  
 وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر  
 ولأعلمه الارتفاع قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ  
 بالله) أي من مكروه تقدرون على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوباً في وليمة  
 النكاح ندباً في باقي الولائم (قوله فكاثروه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه  
 (قوله فادعوا له) وتقدم من قال لاخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء \* (قوله  
 الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في اطلاق الكراهة

(١) نسخة (ما تكاثرونه فادعوا له) . ع



الإمام أبو حامد الغزالي: المراد طعنك في الكلام الغير لإظهار خلل فيه غير  
 غرض سوى تحقير قائمه وإظهار مزيتك عليه، قال: وأما الجدال في عبارة  
 عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها، قال وأما الخصومة فلجاج في  
 الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة  
 يكون اعتراضاً، والمراد لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي، وأعلم  
 أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ولا  
 تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي  
 أحسن، وقال تعالى: ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فإن كان  
 الجدال للوقوف على الحق وتقديره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لإظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائمه) أي بإظهار الخلل  
 في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه  
 (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراد وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة  
 مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم  
 خصومته وحجته إحصاء بليفا على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الخيل وهو لإحكام قتله  
 (قوله وأعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره  
 لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته (قوله وقد يكون بباطل)  
 بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا  
 بالتي هي أحسن) أي من الملائفة في الدعاء إلى الله والتنبية على آياته (قوله  
 ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فإن كان الجدال للوقوف على  
 الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يفض من  
 ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما نظرت أحداً

كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزِلُ النُّصُوصُ  
 الْمَوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ  
 مَبْسُوطًا فِي تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ  
 لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمَرْوَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلْإِنْدَةِ وَلَا أَشْغَلَ لِقَلْبٍ مِنَ الْخُصُومَةِ ،  
 فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ (١) حَقُوقِهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ  
 بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الدِّمَّ الْمَتَاكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَيْلِ  
 الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ  
 فَيُحَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الدِّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِيَكُنَّ لَا يَتَقْتَصِرُ  
 عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الْأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيْدَاءِ وَالتَّسْلِيْطِ عَلَى خَصْمِهِ  
 وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُوْذِي وَيُسَّ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ  
 حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِيَادِ لِقَهْرِ الْخِصْمِ وَكَسْرِهِ  
 فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الآ ورجوت أن يظهر الحق على يده ( قوله وعلى هذا التفصيل الخ ) قال في التهذيب  
 وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه جميع ما جاء في الجدل ونزله على هذا  
 التفصيل وكذا دكر غيره ( قوله ما رأيت أذهب للدين الخ ) وجه كون الخصومة مذهب  
 له انه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند  
 الخصام الامن حفظه الله تعالى ( قوله الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل ) أى  
 فهو حرام حينئذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في اقامته ( قوله وليس له اليها  
 حاجة ) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الايذاء عند الحاجة اليه بأن عرف من عادة  
 الخصم أنه لا يقر بالحق الا بردهه ببعض الكلمات المؤذية له فلأبأس بها حينئذ ( قوله  
 فهذا هو المذموم ) أى فيحرم كما يفهم من قوله الآتى ففعله هذا أى الجامع لتلك الشروط  
 ليس حراما ( قوله أما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف

فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعَلَّقٌ بِالْحَاجَةِ وَالْخُصُومَةِ فَلَا يَمِيقُ حَالَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ،  
وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاةُ فَيَنْبَغُ ، أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ  
بَابَ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ  
آفَاتِ الْخُصُومَةِ . رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا ، وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا ، قُلْتُ الْقُحْمُ بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ  
الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْمَهَالِكُ

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ التَّقْعِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ .  
والتَّصْنَعُ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَتَمَادَاهَا الْمُتَفَاصِحُونَ وَزُخَارِفِ الْقَوْلِ فَكُلُّ ذَلِكَ  
مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ وَكَذَلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ وَكَذَلِكَ التَّحَرُّي فِي دَقَائِقِ

عَمَّا كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الشَّيْخَانِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يُقَابَلُ الْكَبِيرَةَ فَيَأْتِي بِذَلِكَ  
وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ تَأْتِيهِ الْحَقُّ فِي خُصُومَتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مِنْ أَكْثَرِ الْخُصُومَاتِ  
وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يَشْبِهُهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
إِثْمٌ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الصَّغِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ (قَوْلُهُ  
وَكَذَا الْجِدَالُ) أَيِ الْمَذْمُومِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ) فِي كِتَابِ الْإِثْمِ لِلشَّافِعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (١) أَنَّهُ  
وَكُلٌّ فِي خُصُومَةٍ وَهُوَ حَاضِرٌ وَكَانَ يَقُولُ أَنَّ الْخُصُومَةَ لَهَا قُحْمًا (٢) (قَوْلُهُ الْقُحْمُ بَضْمُ  
الْقَافِ وَفَتْحُ الْحَاءِ هِيَ الْمَهَالِكُ) فِي النِّهَايَةِ الْقُحْمُ هِيَ الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الشَّاقَّةُ وَاحِدَتُهَا  
قُحْمَةٌ أَوْ وَعَدَّ الْمَطْرِزِيُّ فِي الْمَغْرِبِ فَتَحَ الْحَاءَ خَطَأً ﴿ قَوْلُهُ وَتَكْلُفُ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ ﴾  
أَيِ وَأَمَّا الْبِلَاغَةُ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْأَسْهَابِ فَمَحْمُودَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ وَصَلَتْ  
إِلَيْهِ فَذَمُومَةٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ مَجَادِلٍ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ وَيُرِيدُ إِقَامَتَهُ

(١) فِي النِّسْخِ اسْقَاطِ (عَنْ) (٢) عَلَيْهِ (أَنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا) (٣) فِي النِّسْخِ

غَيْرَ لَدِّهِ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةَ أَلْجَاجِ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ  
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ  
الْأَسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصُّدُورَ  
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحُ كُلُّ وَاحِدٍ  
بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسْرَتِهِ وَيُطْلِقُ الْأَسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ  
فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَيْبَةِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلَبَ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال  
رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (فعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى  
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرته حجة بغير طريق الشرع  
فواضحة جليلة وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد  
أوزيادة لجاج على قدر الحاجة للإيذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة  
وكذا ما قبله لكن ان أدي اللدود ما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته  
حرم ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخيار ثم قوله «فعله ليس حراما» صريح في تحريم  
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد  
وقع للجلال السيوطي في أذكار الازكار أنه أطلق القول بكرهية المراء والجدال  
والخصومة ولم يقيد بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم  
بكرهية المراء مع تفسيره له بأنه ليس المقصده منه الاتحقير الغير الذى هو محرم اجماعا  
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بكرهية الجدال بغير حجة مع تفسير النووى  
له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر  
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الأثم  
لنصرته الباطل أو تروىحه على السامع و بكرهية الخصومة من غير قيد مع اشتراط  
النووى لعدم تعريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى  
تركة) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

(١) عله وقوله (وزيادة لجاج على الحاجة) . ع

الإعرابِ ووحشي الأنة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليلاً ولا يستثقله ، رويناً في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المدموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاً فكرها فادأها الى التقعر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقراً عليه فصادفه بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجح شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل الى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كالم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالى من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بمض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوى وقد سقط عن حمارة وغشى عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال ما بالك تكأ تكأ ثم على ولا تكأ كؤؤكم على ذى جنة افرقعوا عني ، وافرقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق اليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته النخ ) أي فيخاطب كلاماً يلبق به كما تقدم عن ابي عمرو بن العلاء (قوله رويناً في كتابي أبي داود والترمذي ) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا  
تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُمَا ثَلَاثًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ  
يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل الباقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل  
بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك  
بلسانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتمون الى ما كل الا بهذه الطريق كما أن  
البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول  
الحق والباطل بل انهم يصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والباقرة  
جمع البقر واستعماله بالهاء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدد بالكلام  
ويقحم به لسانه ويلقعه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا (قوله وروينا في صحيح  
مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنتطعون)  
بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى طرقهم  
ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من التمم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً  
قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصوداً على مراعاة اللفظ  
ومجىء المعنى تابعاً للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل  
نفسه ليجرى على سجيته فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيته وقت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة  
وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذى) (١) (قوله إن من  
أحبكم الخ) مبنى على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فهنا بياض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى وَأَبْغَضَكُمْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 الثَّرَاوُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفِيهِقُونَ ، قالوا يا رسول الله قد علمنا الثَّرَاوُونَ  
 وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المُتَفِيهِقُونَ ؟ قال المُتَكَبِّرُونَ ، قال الترمذى هذا حديث حسن  
 قال وَالثَّرَاوُ هو الكَثِيرُ الكَلَامِ وَالمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي  
 الكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمُ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ تَحْسِينُ العَاظِمِ الخُطْبِ  
 وَالمَوَاعِظِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ المَقْصودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ القُلُوبِ  
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِحُسْنِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثْرٌ ظَاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون  
 في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض  
 من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجهه مبغوضاً (٣) من وجه  
 آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون  
 وأحسنهم أخلاقاً من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة  
 واسوءهم أخلاقاً من أشدهم بغضاً عنده (قوله فما المتفهيقون قال المتكبرون) أى  
 ومن كبرهم يذمهم بالكلام اذ المتفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه  
 مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء فهق فهقا والثرار  
 هو الكثير الكلام قال العاقولى الثرار هو الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجاً  
 عن الحق والثررة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشدد... في الكلام الخ) وقال  
 آخرون المتشدد المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدد  
 المستهزىء بالناس يلوى شدة بهم وعليهم (قوله افراط) أى مجاوزة الحد الذى  
 ينبغى (قوله واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ  
 فى هذا) أى تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أى فى غاية من

﴿ فصل ﴾ ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه ، فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكرهاً وأما الحديث في الخير كمنزلة كرامة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه بل هو مستحب وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعدو والأموار العارضة لا بأس به ، وقد

الفصاحة وورصانه (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لأكثر الحاضر من خالية عن الغريب لأن الغريب الوحشى لا ينتفع به \* (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديم لا قبل ذلك على الأوجه وانما كرهه لانها بما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضاً (٢) لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها ينتهى بالامر بأيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف القوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أى انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد واحترازاً من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهى عن تسميته بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافاً للاصمعي (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبية ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذى لا يعنى ويحشى منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولان هذا خير ناجز

(١) فى بعض النسخ (ورسامة) وفى بعضها (ورزانة) والصواب ما ذكرناه أخذنا

من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع



أَشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصِراً وَأُرْمِزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة ( قوله بكل ما ذكرته ) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى ( قوله رويننا في صحيحي البخاري ومسلم ) أي من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الافراد هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اهـ ( قوله كان يكره النوم قبل العشاء ) أي قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لغوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولثلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب اليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة بـرمضان ومنهم من قيدها بالذي له من بوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوي في المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا يميزه ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسمعها وطهرها وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت الا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول ( قوله والحديث بعدها ) لما تقدم ولان الله جعل الليل سكتنا وهذا يخرج من ذلك ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الأحاديثُ بالترخيصِ في الكلامِ للأُمُورِ التي قَدَّمْتُها فكثيرةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلِيَ رَأْسُ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَجْبَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعَلِمْتُمْ وَأَبْشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الديوية وقد يقع فيه من اللفظ والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تحريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذى والنسائى (قوله صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرايتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والسكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا نارا يحها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجه ٧ الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السخاوى (قوله أعم بالعشاء ٧) أى آخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها الفتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر (٢) اسم أن الاولى وفي الحديث جواز الكلام بعد

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قَلَّ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ  
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ  
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْزِي الْعِشَاءَ قَالَتْ خَطْبَمَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا  
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبَيْتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صلاة العشاء إذا كان في خير (قوله ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال  
 السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ - الا أنه قال محل انتظرتم : ما انتظرتم ٧  
 وزاد في آخره : فكأنى انظر الى وبيص خاتمه في يده - حديث صحيح رواه أحمد  
 والبخاري موصولاً ومعلقاً وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن  
 أنس نحوه والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن  
 بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد  
 عن أنس اه (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أى اليهودين (قوله  
 ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ)  
 رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه  
 بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ  
 عندها ليعلم كيف صلواته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث  
 الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ان في خلق السموات والارض  
 حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوصاً واستن ثم صلى احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن  
 بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في  
 تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي  
 وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم في قصة أضيافه وأختيائمه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم أمهاته وأبنه وتكرر كلامهم ، وهذا الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد ﴿فصل﴾ يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره وذكر الحديث فتكف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخى أشار بإبراده الى ما فى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿قائدة﴾ روى الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال ياميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال أفلا عشيتيه ان كان عندك شىء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ما بهمهم فى قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفى بعض نسخ البخارى، يأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء \* (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والقوية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم إلا لأنها العشاء وهم يعتمدون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد فى روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أنى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لخلابها

في ذلك ، ويكرهه أيضاً أن تُسمى المغربُ عِشاءً ، روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على أسمِ صلاتكم المغرب ، قال ويقول الأعرابُ العِشاء ، وأما الأحاديث الواردة بتسمية العِشاء عتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لا توهُما ولو حبوا ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنها

أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة وهو هذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي الا أن الذين روه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني المحافظ كونها حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه (قوله لا يغلبنكم) بالتحية وفي نسخة بالقوية (الأعراب) كما تقدم في باب أذكار المساجد سكان البوادي (قوله صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغرباً وتسمية الله أولى من تسميتهم والسرفي النهي خوف الاستباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتي عقبه في الفصل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان بحيثهم حبوا (قوله وانما

وَقَعَتْ بَيَانًا لِكُونَِ النَّهْيِ لِسِ لِّلْتَحْرِيمِ بَلْ لِّلْتَنْزِيهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ غَدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيانا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يناب عليه ثواب الواب (قوله الثاني انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب اذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما واذ كر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما فى العتمة الخ فقليل هذا ناسخ المنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ معتذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الاسماء التى سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص واثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما لله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفاء وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقدما لما بدأ الله به فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ماجزم به هنا وفى المنهاج والروضة من الكراهة خالته فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه (قوله) وقد كثرت الاحاديث فى استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين، ولا بأس بقول العشاء الآخرة وما نقل عن الأصمعي أنه قال لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهراً فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وثبت ذلك من كلام خلائق لا يمحسون من الصحابة في الصحيحين

في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضاً ففيه فصلى بنا الغداة وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل حليسه متفق عليه (قوله ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أى على سبيل التعليل كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخوراً الخ قال السخاوى بعد أن ذكر أن مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة فذكر قال النسائي لانعلم احداً تابع ابن خصيفة على قوله عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعنى بدل ابى هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله ابن الأشج اخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضاً واختلف على كل من الاخوين فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى في الثاني عشر من فوائده ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روى عنه أيضاً عن بشر عن زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا ماء الله مساجد الله ولا يخرجن تغلات أى تاركات للطيب اهـ والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي انه قال من المحال قول العامة

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات  
وبالله التوفيقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ

العشاء الآخرة لانه ليس لنا لإعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط  
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة  
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخاري آخر ﷺ (١)  
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)  
واعلم سقط من الكتاب \* (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة و اشاعة ما سر  
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه  
كثيرة) اى فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يقشى على  
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود  
ومنها ما أخرجه الديلمي في مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن  
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبوداود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن  
اخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام  
أوفرج حرام او اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمي عن علي، ومنها ما  
أخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكنتم سرى تكن  
مؤمنا، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها  
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه في حاجة فقالت له ما حاجتك فقالت  
انها سر قالت لا تحدثني بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد أحدتتك  
ياناب (٣) وأخرج هذا الحديث البخاري في الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه  
في كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبوداود عن أبى سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده في نسختنا (٣) ينظر هذا

الحديث في مسلم . ع



حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ \* يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ فِيهِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي الشُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوى (قوله ضرر) أى فى النفس أو المال أو غيرها (قوله أو إيذاء) أى يتأذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى ولا ضرر كره (قوله رويننا فى سنن أبى داود و الترمذى) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس كذا فى الجامع الصغير (قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فى امانته) قال المظهرى أى اذا حدث أحد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبى واطاهر ان اللفت هنا عبارة عن التفتات خاطره الى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولى المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضيع امانته فكيف اذا غاب (قوله فهو) أى الحديث وفى نسخة فهى وأنته مع عوده الى الحديث لانه بمعنى الحكاية \* (قوله قد رويننا فى أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول او نعت له ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الامام احمد كما فى تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر فى تنبيه الاخيار (قوله لا يسأل الرجل) أى لاحتمال ان يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ

\* فصل \* أَمَّا الشُّعْرُ فَقَدَّرُوْنَا فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّعْرَ كَالنَّثْرِ لَيْكِنَ التَّجَرُّدُ لَهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلام متناع من المطاوعة والتكئين \* (قوله اما الشعر النخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أى قصد كونه شعرا ما جاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أى وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقى الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقدرونا النخ) قال فى الامتاع أخرجه البيهقى فى السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اهوراوه فى الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعى عن عروة مرسلا أى والمرسل حجة عند الشافعى اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسنند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبى وروى عن الشافعى (قوله حسنه) (١) أى كالمشتمل على التوحيد والزهديات فى الدنيا والترغيب فى الآخرة ومدح النبى ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسالمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمر أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة فى المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره ان ما جاز فى النثر جاز فى الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أى والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أى

(١) فى النسخ اسقاط (حسنة) (٢) نسخة (فى النظم) . ع

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر  
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية  
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما  
إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ  
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا  
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد  
من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في  
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرجما تبسم ﷺ  
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في  
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه  
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجهم  
وفي رواية صحيحة اهجم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان  
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب اذكار المساجد حديث  
أبي هريرة عند البخاري لما استشهده حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول  
ياحسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ائده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم  
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجو الكفار عليه وقال له ﷺ  
لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسنك منهم كما  
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت مجدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء  
فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء  
اتم هجوه ولست له بكف فشر كما لحسركم القداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في  
جوازه كما يجوز لعن الكافرين على الموم وان كان في معين فان كان حرييا أو مشركا جاز وان  
كان ذميا فالتمججه المنقول الحرمة قياسا على غيبته \* وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

و ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى قَالَ : إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً ،

صَلَّى كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمنازلته عن رسول الله صَلَّى وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى التجارى المدنى وامه القرية بنت خالد وينا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث اتمش وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صَلَّى بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صَلَّى جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف ( قوله وثبت أنه صَلَّى قال ان من الشعر لحكمة ٧ ) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناها الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا في الجامع الصغير وهو عند البخارى في الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) في النسخ (أبى بريدة) ع

السنية ولنذكر شيئاً من الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان تنهيا صنائع الاحسان  
فاذا أمكنت فيادر إليها حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتججا (٤)  
لا تيأسن وان طالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا أنعماء عجز الوصف عن الحصر لها  
فله الحمد على انعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفي التهويض لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تركزن الى أحد فهو الذي يرتجى للضر والبوس  
دعها سماوية تجرى على قدر لا تقسدها برأى منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة ولانؤثرن العجز يوما على الطلب  
ألم تر ان الله قال لمريم وهزى اليك الجذع يساقط الرطب  
ولوشاء ادنى الجذع من غير هزها (٦) اليها ولكن كل شيء له سبب

وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناه ويأبى الله الا ما أرادا  
يقول المرء فاندتى ومالى ونقوى الله اولى ما استفادا

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٢) عله الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة

(ارتججا) (٥) في النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع، والاولى (هزه) . ع

إلهى لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير  
 وقالو فقير وهو عندى ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير  
 وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول  
 قدم لنفسك توبة مرجوة قبل المات وقبل قبض (١) الالسن  
 بادربها غلق النفوس. فانها اجر وغنم للسنيب المحسن  
 وفى التحدث بالنعمة  
 الحمد لله حمدا دائما أبدا الله خسي كفى بالله لي سندا  
 كم نعمة سبقت من فضل رحمة منه الى فلا احصى لها عددا  
 وفى المبادرة الى الخير  
 سابق الى الخير وبادر به فانما خلقت ماتعلم  
 وقدم الخير فكل امرىء على الذى قدمه يقدم  
 وفى ترك الظلم  
 لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الندم  
 تنام عينك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم  
 وفى ذم البغى  
 يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدل فخير فعال المرء اعدله  
 فلو بغى جبل يوما على جبل لاندك منه أعاليه وأسفله  
 وفى اليأس من روح الله  
 توقع صنع ربك كيف يأتى بما تهواه من فرج قريب  
 ولا تيأس اذا ما ناب خطب فكم فى الغيب من عجب عجيب  
 وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا حذار حذار من بطشى وفتكى  
 هي الدنيا تقول بلاء فيها فقولي مضحك والفعل مبكى  
 وفى فضل العلم قال سابق

(١) نسخة (حبس) . ع

(١٠ فتوحات - سابع )

والعلم يجلي قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر  
والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر  
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكتي (١)

ان اولى العلم بها في الفتن تهيبوها من قديم الزمن  
واستعصموا الله فكان التقي أوقى لهم فيها من اقوى الجنين (٢)  
واجتمعوا في حسن توفيقه وافترقوا في كل معنى حسن  
فعالم مستبحر عامل يسلك بالناس سواء السنن  
وبهمة (٣) مخترط سيفه يغمده في هام أهل الوثن  
وحابس في بيته نفسه معتزل مستمسك بالسنن  
وهارب شحا على دينه الى البرارى ورءوس القنن  
وتائب من ذنبه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهنن  
وصامت في قلبه مقول بالذكار لله طويل اللسن  
تراه كالأبله (٤) في ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن  
فهم خصوص الله في أرضه حقا بهم تدرأ عنا المحن  
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن  
ومن سوام فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفي البحر للروايي الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على  
قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي  
ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شي

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والنونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)  
بالقاف وفي النسخ با وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه  
من أين يأتيه (٤) في النسخ (تراه لا بله) . ع

وَنَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا  
وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يُذْهِبُ عَنْهُ الْفُحْشُ وَبَدَاءُ اللِّسَانِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ  
وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالتَّكَلُّمُ بِهَا صَادِقٌ وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْأَفَاظِ الْوِقَاعِ  
وَنَحْوِهَا ، وَيَذْبَعِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَاتُ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ  
يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمَكْرَمَةُ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَكَيْفَ  
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

فَالله من هذا وهذا جارى

والقسم الثاني ما حث على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مريباب قوم  
فسمع رجلا ينشد

أنت أختي وأنت حرمة جارى      وحقيق على حفظ الجوار  
ان للجار ان تغيب عنا      حافظا للمغيب فى الاسرار  
ما أبالي اكان بالباب ستر      مسبل ام بقى بغير ستر

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اه ومن المستحب  
مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخير ان  
ستأتى أمثلتهما (قوله) ونبت انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ  
من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد  
والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى  
يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان  
يصل الى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور فى الرواية الهمز ٧ قال المصنف الصواب ان  
هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم



قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ  
فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا  
بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُمَةُ فَيُكْتَفَى عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالذُّخُولِ  
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُكْتَفَى  
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَاقَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابن الحديث انما يدل على ذم الاكثر منه  
والمائة والمائتان ليس من الاكثر وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من  
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الجوف  
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه  
بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على  
رضي الله عنه اشعرهم اهـ ﴿تتمه﴾ ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى  
الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي ان يجتنب من الشعر أربعة  
أضرب «أحدها» الاغزال فانها العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف  
النفس الى الخلاعة «الثاني» الاشعار المقولة في التصمك وذكر الحروب فانها تهيج  
الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان  
فانها تسهل التغرب والتحول «الرابع» الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما  
نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال  
الاذفوى وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي  
باليسر والذرة والتمزق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لاما يدعيه  
من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ ﴿فائدة﴾ ورد الامر بالاستغفال بأشعار  
العرب لانها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره  
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنن وغيرها يعبّر  
 عنها بعبارة جميلة يفهم منها الغرض، ويُلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه،  
 وأعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت  
 حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز أو يفهم  
 غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا  
 يُحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على  
 الحاجة كما ذكرناه فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب  
 والله التوفيق \* روي في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

بكره ولا يؤدي الى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة  
 أن اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي  
 يطلع بها علي غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة اشعار العرب من  
 هذه الحثية اهـ ولك رده بان المكروه من اشعارهم انما هو المشتمل علي السخف والبطالة  
 كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء الى الشر والتثبيط عن الخير وهذا  
 شيء قليل بالنسبة الى بقية اشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد  
 به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح  
 إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها  
 والتشبه بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه حارم للمروءة ان كان مما  
 ينبغى إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولأنشاده حكم إنشائه اهـ (قوله فان دعت  
 حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة  
 الافهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث)  
 أي كحديث ما عز لما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكبتها  
 قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روي في كتاب الترمذي الخ) في الجامع  
 الصغير ورواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ آيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانَ  
وَالْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ ، قال الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ ، وروينا في كتابي  
الترمذِيُّ وابن ماجه عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما  
كانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، قال الترمذِيُّ  
حديثٌ حسنٌ

المستدرَكُ كلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من  
حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أى  
الكامل (قوله بالطعان) أى كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان)  
أى كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله  
ولا الفاحش) من الفحش أى فاعله أو قائله فمضى النهاية البذاءة بالمد الفحش في  
القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذى هو (١) من  
عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش  
على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد، وقيل  
البذى لاحياء (٢) له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق  
(قوله قال الترمذى الخ) قال ميرك رجاله رجاء الصحيحين سوي محمد بن يحيى  
شيخ الترمذى وثقه ابن حبان والدارقطنى (قوله وروينا في كتابي الترمذى وابن  
ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخارى في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله  
ما كان الفحش في شىء الا شانهُ) يحتمل أن تكون كان تامة وفي شىء متعلق به (٣)  
وأن يكون الفحش في شىء يتصف بشىء من الاوصاف الاصفة الشين والشىء  
عام في الاعراض والذات ومثله في هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المتن  
تعريف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (وبمعناه البذى هو) المناسب ان يقال (بمعناه البذى فهو) . (٢) عله  
(من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ بِحَرْمِ أَنْتَهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبِيهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ

﴿ باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً ﴾

وفي نسخة « فصل بحرم انتهار الوالد الخ » ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لانه اشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المنعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ( قوله وقضى ربك ) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى أمر ( ان لا تعبدوا إلا إياه ) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته (هـ) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الاء على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منغياً أو منهيًا ولا تعبدوا نهى واحسانا مصدر بمعنى الامر عطف ما معناه أمر على نهى كما في قوله : يقولون (٦) لاتهلك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله لاتعبدوا الاياهو بتقديمهما اعتناء بهما على قوله احسانا ومناسبة اقتتان بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه (وقوله اما يبلغن) قال في الكشف إما هي ان الشرطية زيدت عليها ما توكيدا لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للتثنية والفاء في فلا تقل لها جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشف في توجيه الاعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلا واذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الاحوال اى ما يكون الفحش الخ » (٤) عله (تحريماً مغلظاً) (٥) في النسخ (عباده) . (٦) ، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
 وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا الْآيَةَ ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب  
 هو بجهة الاولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في فوائده فقال

اف لغات خبير، ثم ثلث . مبتداه . مشدد أو مخفف

وبتنوينه (١) وبالتركه في (٢) لا مالا وبالإمالة مضعف

وبكسر اجدا وفي مثلث وزدالها في أف أطلق لأف

ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع ما يريف

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لها ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد  
 من أف وهو نهريهما وان كان النهي عن نهريهما اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف  
 أي لانه اذا نهى عن الادني كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعني لا تجرهما  
 عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ( وقل لها) بدل قول أف ونهريهما (قولا كريما) أي جامعا  
 للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله (واخفض  
 لها جناح الذل من الرحمة) قال القفال في تقريره وجهاً أحدهما ان الطائر اذا ضم  
 فرخه للترية خفض له جناحه بخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه  
 ثم أمره تعالى أن يدعو الله لها بان يرحمها برحمته الباقية اذ رحمته لافناء لها ثم نبه  
 على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لها بترتيبهما له صغيرا  
 وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لها ورحمة اذ هي تذكير لها بحالة احسانهما له وقت  
 أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، ( افو فاحفظ ) ولم يمكننا

الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقى تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس

أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرها

وست بفتحها . (٤) في النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عله (على

الاحسان) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل  
 والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل  
 فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر  
 يكرهها فقال لي طلقها فأبديت فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر  
 ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لتربيتها لي واحسانها إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله روينا في  
 صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلمهم  
 من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم ان من أكبر الكبائر  
 أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا  
 الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي  
 لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من  
 الاسناد المجازي لأنه سب للنعن والديه واذا نهى عن التسبب للنعن أو لعن أحدهما  
 أو سبه فالنهى عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)  
 في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال  
 صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله  
 ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء المشرة وأما  
 الطلاق فباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض  
 الى الله تعالى اه ورايت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع اباه في  
 طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يبصر عنها اه

(١) في النسخ سقط وتصحيح صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

لارواية المتن . ع

### ﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قد تظاهرت نصوصُ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ الكذبِ في الجملةِ وهو من قبائحِ الذنوبِ وفواحشِ العيوبِ ، وإجماعُ الأمةِ مُنعمِدٌ على تحريمِهِ معَ النصوصِ المتظاهرةِ فلا ضرورةَ إلى نقلِ أفرادِها ، وإنما المهمُّ بيانُ ما يستنقِ مِنْهُ والتذْيِبهُ على دقائِقِهِ ويكفي في التنفيرِ مِنْهُ الحديثُ المُتفقُ على صحَّتِهِ ، وهو ما روينا في صحيحَيْهِما عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ إذا حدثَ كَذَبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا أؤمِّنَ خانَ ، وروينا في صحيحَيْهِما عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَ النبيَّ ﷺ قال أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

### ﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبائح ٧) أي وان تفاوتت رتب الافحجية بتفاوت الاثر المترتب على الكذب فان كان فيه حد أو كان كذبا على الانبياء أو أحدم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافصغيرة وصرح الرويانى بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهو ما روينا في صحيحَيْهِما) سبق الكلام على تحريم الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحَيْهِما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِّنْهُمْ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلًا إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ أُمَّاَ الْمُسْتَنْفِي مِّنْهُ فَقَدَرَهُ وَيُنَافِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ

الْمُبْتَدَأُ (قوله كان منافقا خالصا) أى نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك (١) خشي أن يجره الى النفاق الحقيقى والعياذ بالله فالمعاصى بريد الكفر (قوله) وأما المستنفي منه (أى من تحريمه والافهوه من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه فى الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى (قوله) فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى كلهم من حديث شداد بن أوس كذا فى الجامع الصغير (قوله) عن أم كلثوم (هو بضم الكاف كما صرح به فى المغنى وفى نسخة بفتحها وفى القاموس أم كلثوم كزنبور اه \* وهى بنت عقبة بن أبى معيط القرشية. الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسامت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فمات عنه قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت وهى أم حميد وابراهيم بن عبد الرحمن التابعى المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها فى الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحميد وبسرة بن صفوان ماتت فى خلافة على رضى الله عنه (قوله) ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتى بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفى نسخة بالنصب على أنه خير لها مقدم قيل وهو أظهر رواية لانه المحكوم به والظاهر أن الفعل هنا للنسبة كلبان وتماز أى ذوكذب كما قيل به فى قوله وما ريك بظلام للعبيد أى بذى



فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْبُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي . الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكُذِبِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : الْكَلَامُ وَسِيْلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمْكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمَكِّنْ بِالصِّدْقِ

ظلم إذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل والمعني من كذب للإصلاح بين الناس ليس كاذبا مذموما ( قوله فينمي خيرا أو يقول خيرا ) أى يقول قولاً متضمناً للخير دون الشركان يقول للإصلاح بين زيد وعمرو ويعمرؤ يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ويجيء الى زيد ويقول له كما قال لعمرؤ قال في النهاية يقال نمت الحديث أئيمه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الفساد والنيممة قلت نيمته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرها من العلماء قلت فقوله خيرا أى حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحرابي مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمي كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمي متعد يقال نمت الحديث أى رفعته وأبلغته اه وفي القاموس نما ينمونما زاد كنعني ينمي نيمياً وأنمي ونمي والحديث ارتفع ونيمته ونيمته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النيممة ( قوله ولم أسمعهُ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث الخ ) قال القاضي عياض لاخلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلف في المراد بالكذب المباح فيها ماهو فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة

فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيمَةً وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعةٍ عِنْدَهُ فَآخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ صَمَانُهَا عَلَى الْمُودَعِ

وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرم هذا وإني سقيم وقوله انها أختي وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لاختلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أن هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (١) المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذ سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الي هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الي هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوي إمامهم في الازمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يازم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذي يتبعه عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لتترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن أن يورى (قوله) فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا (أى كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأته) (قوله) وواجب ان كان المقصود واجبا) كالتمال الذي ذكره في قوله واذ اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله) وجب ضمانها على المودع (بفتح الدال اسم

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في العقور عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والأحتياط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فصاعت بذلك ضمن لناقائه للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ المحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيق لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والالتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشى الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواج هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (قوله ويورى في يمينه) أى وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لثلاث يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ما له عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتي ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أى لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منها (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً  
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أُطْلِقَ عِبَارَةَ الْكُذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي  
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطُ بِهِ غَرَضٌ  
 مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ  
 لِيَأْخُذَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَرْتَكِبُهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مِثْلًا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ  
 الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا غَرَضٌ  
 غَيْرُهُ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرُهُ وَهُوَ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَلْ  
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكُذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصِّدْقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ  
 فِي الصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكُذِبُ

مَقْصُوداً صَحِيحاً) أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ الْأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِهَا (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ  
 إِلَيْهِ) أَيْ مَقْصُودُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْقَرِيبِ (قَوْلُهُ  
 هَلَيْسَ بِحَرَامٍ) أَيْ لِرَجْحَانِ الْمَصَاحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ عَلَى وَصْمَةِ الْكُذِبِ (وَكَذَلِكَ كُلُّ  
 مَا أَرْتَبَطُ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ) أَوْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْصِدَ صَحِيحاً أَوْ جَائِزاً شَرْعاً (قَوْلُهُ وَيَقُولُ  
 مَا زَنَيْتُ) سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَقَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ  
 الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ) كَقَوْلِهِ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ لَمَّا عَزَّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ فِيهِ  
 جَوَازَ الْكُذِبِ بِذَلِكَ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَلْقِينِ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَالرَّجُوعُ  
 مَفْعُولُهُ الثَّانِي (قَوْلُهُ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ) أَيْ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ أَخُوهُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِذَا عَثَرَ (١)  
 ضَرَرَ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي الصِّدْقِ) أَيْ بِسَبَبِ الصِّدْقِ فِيهِ بِمَعْنَى الْبَاءِ وَيَصِحُّ  
 ابْتِغَاؤُهَا عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مَجَازِيَّةٌ كَالنَّجَاةِ فِي الصِّدْقِ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ  
 فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ مَفْسَدَتِهِ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ مَفْسَدَةِ الْكُذِبِ (قَوْلُهُ فَلَهُ  
 الْكُذِبُ) أَيْ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ عَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ وَجُوبَهُ تَارَةً وَإِبَاحَتَهُ

وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرْمٌ عَلَيْهِ الْكُذِبُ ، وَمَتَى جازَ الْكُذِبُ فَإِنَّ  
 كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَمَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ وَمَتَى كَانَ مُتَمَلِّقًا  
 بغيرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا  
 كَانَ وَاجِبًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ  
 الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سِوَا مَا تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهْلَتُهُ لَكِنْ لَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ  
 وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا  
 فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أخرى ( قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ) بقي ما إذا تساوت مفسدات  
 الكذب والصدق ( ١ ) و مصلحتاهما ( قوله فيستحب له أن لا يكذب )  
 أى وان كان فانه بالصدق بعض المصالح ( قوله لم تجز المسامحة ) أى فيحرم الصدق  
 حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير ( قوله والحزم ) أى الجهد الذى ينبغي  
 التمسك به ( قوله فى كل موضع أبيض ) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه  
 من غير ضرر بأحد كالكذب لارضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب  
 حينئذ و يتكلم بالصدق والله العين ( قوله واعلم أن مذهب أهل السنة ) قال فى  
 شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت  
 المعتزلة شرطه العمل به فهلى مذهب أهل السنة من أخير بشئ على خلاف ما هو  
 عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بأثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو  
 كبيرة بالعلم ( قوله لا يأتى فى الجهل ) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب  
 والسنة ومثله الغلط والنسيان ( قوله ودليل أصحابنا الخ ) قال فى شرح مسلم فانه قيده  
 بالعمل لكونه قديكون الغلط عمد او قديكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة  
 من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسى وألفاظ اه ( قوله من كذب على متعمدا  
 فليتبوا مقعده من النار ) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه  
 والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

(١) فى النسخ ( قوله والصدق ) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو . ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عقبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانی في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رةثة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد (٥) في طريقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - الى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبة (٤) في النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن أسيد) (٧) رمز السنن الأربعة في الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾  
 ﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ، وقال تعالى : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وقال تعالى : إن ربك لبالمرصاد ، وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التميمي الجليلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى العافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع (قوله كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذبا منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ : عد . وهو رمز لابن عدي في الكامل فليحذر . (٦) بياض بالأصل . ع

ورواه مسلمٌ من طريقين أحدهما هذا والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبو هريرة فتقدم روايته من أثبت أبو هريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إزاروى من طريقين أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا قدم المتصل وحكيم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ماسمه وذلك لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسم فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثما فيكره الحديث بكل ماسم لذلك فان قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ماسم وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكرهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ماسم وقع فى الكذب وهو لا يشعر فعبّر عن الكذب بالاثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم فى الكذب الا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولاً وروينا فى صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلًا مذكوراً فيه الصحابى ، رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن على بن عاصم (١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلًا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١) وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدار قطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلًا ومتصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التميمى عن شعبة ورواه



وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء من الذنوب أن يحدث بكل ما سمع . وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة . وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنس مطية الرجل زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجة فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدارقطني رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اه ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) أي موقوفا على عمر ( قوله (١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديته بكل ما سمع ( قوله والآثار في ذلك كثيرة ) فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وهو الذي أشار اليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس بسل رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه ( قوله وروينا في سنن أبي داود ) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط ( قوله ) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البَلاغِ فندمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم من الحديثِ ما هُنا سبيلُهُ  
وأمر بالتوثيقِ فيما يحكيهِ والتثبتِ فيه فلا يرويه حتى يكونَ معزواً إلى  
ثبَتِ . هُنا كلامُ الخطابيِّ واللهُ أعلمُ

﴿بابُ التعريضِ والتوريةِ﴾

أعلمُ أن هُنا البابَ من أهمِّ الأبوابِ فإنه مما يكثرُ استعمالُهُ  
وتعمُّ به البلوى فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقهِ ، وينبغي للواقفِ عليه أن يتأملَهُ  
ويعملَ به ، وقد قدّمنا ما في الكذبِ من التحريمِ الغليظِ وما في إطلاقِ  
اللسانِ من الخطرِ وهُنا البابُ طريقُ إلى السلامةِ من ذلك وأعلمُ أن  
التوريةَ والتعريضَ معناهما أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى وتُرِيدُ به معنى  
آخرَ يتناولُهُ ذلك اللفظُ ولكنهُ خلافُ ظاهرِهِ ، وهُنا ضربٌ من التغيرِ  
والخداعِ . قال العلماءُ : فإن دعتَ إلى ذلك مصاحبةٌ شرعيةٌ راجحةٌ على

(قوله (١) فندم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم في الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند إليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فإما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه (٢)

﴿بابُ التعريضِ والتوريةِ﴾

(قوله) ويريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ ( فان كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ الا أنه بعيد الفهم منه فتورية وان لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) يياض . ع

خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِيضِ، وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى  
 أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِيرُ حَيْثُ نَدِيَ حَرَامًا. هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ. فَأَمَّا الْأَثَارُ  
 الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى  
 هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -  
 بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ  
 كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ <sup>(١)</sup> بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ  
 إِيَّاكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

والتعريض في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لانه ليس  
 في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منها - الى الكذب الصراح (قوله  
 فهو مكروه) لما فيه من التفرير والخداع (قوله الا أن يتوصل به الخ)  
 أي لأن للوسائل حكم المقاصد (قوله فما جاء في المنع ما روينا في سنن أبي داود)  
 وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفیان بن أسد وأخرجه أحمد  
 والطبرانی في الكبير من حديث النواس بن سميان كذا في الجامع الصغير (قوله  
 كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تميز محمول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص  
 بالذم وقوله (هولك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفیان بن  
 أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها  
 تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو  
 الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث  
 وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اه (قوله وروينا عن  
 ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف. ع

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف \* مثال التعريض المباح ما قاله  
 النخعي رحمه الله إذا بلغ رجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من  
 ذلك من شيء فيتموهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال  
 النخعي أيضاً لا تقل لابنك اشتري لك سكرًا بل قل أرأيت لو اشتريت لك  
 سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لأجارية قولي له اطلبه في المسجد ،  
 وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هندا ، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول  
 لأجارية ضعي أضعك فيها وقولي ليس هو هندا ، ومثل هذا قول الناس (١)  
 في العادة لمن دعاه لطعام أنا على نية مؤمها أنه صائم ومقصوده على  
 نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلانا فيقول ما رأيته أي ما ضربت رثته  
 ونظار هذا كثيرة ، ولو حالف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تابعي جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها ( أوسع من أن يكذب  
 ظريف ) اذله مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض ( قوله من ذلك ) بيان لما  
 الموصول ( قوله من شيء ) بدل من ذلك باعادة الخافض ( قوله ومقصودك الله يعلم الذي  
 قلته من كذا ) أي وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك في ذلك  
 فتقدم في أوائل الباب ما فيه ( قوله اشتري لك سكرًا ) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد  
 لا يتيسر وفاؤه ( قوله وكان الشعبي ) بفتح المعجمة وسكون المهملة طامر بن شراحيل  
 نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين  
 صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل  
 سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا في اب اللباب ( قوله فيقول ما رأيته أي  
 ما ضربت رثته ) ومن هذا القبيل قول الشاعر

(١) عله ( قول بعض الناس ) . ( ٢ ) في النسخ ( قوله أي طريق ) وفيها  
 تحريف وسقط ( ٣ ) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل). ع

يَحْنَثُ سَوَاءَ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَلَا عِتْبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمِنَ الْكُذِبِ الْحَرَمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَطَلَمْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلِبَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلِبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا ، قُلْتُ وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا مَا رُوِيَنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

انى رأيت عجيبا فى محبتكم شيخا و جاريا فى بطن عصفور

أى قطع رئة (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضي) أى محل كونه اذا ورى لا يحنث مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشيء من صفاته (قوله لانه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال ابن حجر وهو الظاهر وكلا يعتبر نية الحاكم فى مسألة المثنى لتعديه لا تعتبر فيما اذا حلفه بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيها اعتبرت نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأت) أى لا يكون كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق بمعناه فى باب ما يباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار : فهم الجلال السيوطى ان قول

لهُ ومعلومٌ أنه كان له ثوبٌ يلبسه وأنه كان يضعُ العصا في وقتِ النومِ  
وغيره وباللهِ التوفيقُ

﴿ بابُ ما يقوله ويفعله من تكلم بكلامٍ قبيحٍ ﴾  
قال اللهُ تعالى : وإِما يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَقَالَ تَعَالَى  
إِنَّ الدِّينَ أَتَقَوُا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تنصیل الغزالي - أي وانه لا تحرم المبالغة مطلقا - فلذا اطلق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلافرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلامٍ قبيحٍ ﴾  
( قوله وإما ينزغك الخ ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب ( قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف (٢) من الشيطان تذكروا ) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللطم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و يصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق  
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذي قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف

(١) في النسخ ( قال ) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي

عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقاة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفياقي عجلة بحالتها اذا ألم بها اولق من طائف الجن وقرىء طيف مخفف، من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لاحالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوعه للتردد (١) وحيث كان المتقين كان بلفظ إذا (٢) الموضوعه للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لاحالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو الصاق البشرة وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة امره وَاللَّهِ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكار حصل إحصاءهم وفاجأهم إحصاء السداد فاتبعوه وطردها عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقوا به بيسير تلخيص ( قوله والذين اذا فعلوا فاحشة ) قال في النهر تزلت بسبب نهان التمار آتته امرأة تشتري تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة وقوله ( ولم يصروا ) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع ( وقوله ومن يغفر الذنوب الا لله ) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اه وقوله ( وهم يعلمون ) قال البيضاوي حال من يصروا أى لم يصروا على قبيح فعلهم عالين به وقوله ( اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ ) خبر عن قوله والذين اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتدا وجملة مستأنفة مبنية لما قبلها ان عطف على المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والثائبين جزاء لهم ان لا يدخلها المصرون كالا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة (١) في قوله الذين ينفقون في السراء والضراء الخ وكفالكفار قبا بين القبيلين انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا (٢) على حدود الشرع وتخطوا الى التخصصيص بمكارمه وفضل هذه الآية بقوله ( ونعم أجر العاملين ) لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجنان اه ( قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى كما في تيسير الوصول ( قوله من حلف فقال في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ) قال المصنف انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو غيرها من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام أو نحو ذلك لم تمنع ذلك يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

( ١ ) فى النسخ اسقاط ( المذكورة ) ( ٢ ) فى النسخ ( تعالى وحافظوا ) . ع



وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ  
 جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ  
 الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ الْأَيْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنَّ تَعَلُّقَ  
 بِالْمَعْصِيَةِ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال  
 أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع أو برىء من النبي  
 ﷺ أو اليهودية (١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من  
 القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور  
 بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة  
 ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما  
 استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا  
 المقام فليكن منك ببال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه  
 لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال  
 ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب  
 عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال  
 لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته  
 في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد ان  
 يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص  
 بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم  
 من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب  
 الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف  
 الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله ان من تكلم بحرام)  
 أى بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

الثلاثة رابعٌ وهو ردُّ الظلّامةِ إلى صاحبها أو تحصيل البرّاعةِ منها وقد تقدّم  
 بيانُ هذا وإذا تابَ من ذنبٍ فيدبغى أن يتوبَ من جميعِ الذنوبِ فلو  
 اقتصرَ على التوبةِ من ذنبٍ صحّت توبتهُ منه ، وإذا تابَ من ذنبٍ توبةً  
 صحيحةً كما ذكرنا ثم عادَ إليه في وقتٍ أئمّ بالثاني ووجبَ عليه التوبةُ منه  
 ولم تبطلْ توبتهُ من الأول ، هذا مذهبُ أهلِ السنّةِ خلافاً للمعتزلةِ  
 في المسألتينِ وباللهِ التوفيقُ

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نسيمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة  
 في كفارة الغيبة والتوبة منها ( قوله وهو رد الظلّامة ) أي المظلمة ان بقى عينها  
 وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة ( قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد ) أي مع  
 الاصرار على غيره ( صحّت التوبة ) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من  
 اسلم تائباً عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقةها  
 ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت ( قوله توبة صحيحة ) بان وجد اركانها  
 من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب ( قوله ولم تبطل  
 توبته من الاول ) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقةها والشئ بعد تحققه  
 لا يرتفع من أصله ( قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين ) قال في شرح المقاصد شبهة  
 أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان  
 الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على  
 قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل للكل هو القبيح لا قبحها والتحقيق  
 على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي (١٠) الى الندم عن القبائح وان اشتركت  
 في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه  
 كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيعته ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض  
 خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها  
وليست مكروهة ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يفتّر بقول

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التوصل من جماهيرها والاعتذار عنهما مع الاصرار على شيء منها وقال غيره ومقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخرى في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن التشيرى وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صححت التوبة من احدهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عيادة لا يطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانيا عيادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهور المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكراهة تارة وبطلانه أخرى ( قوله يفتّر بقول

(١) نسخة (ومناس) ولعل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا) ع

باطلٌ ويعولُ عليه ، وأعلمُ أنَّ أحكامَ الشرعِ الخمسةَ وهي الإيجابُ والنَدْبُ  
والتحريمُ والكراهةُ والإباحةُ لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بدليلٍ وأدلةُ الشرعِ  
معرفةٌ ، فما لا دليلَ عليه لا يلتفتُ إليه ولا يحتاجُ إلى جوابٍ لأنه ليسَ  
بمُحجَّةٍ ولا يشتغلُ بجوابِهِ ، ومعَ هذا فقد تبرَّعَ العلماءُ في مثلِ هذا بِذكرِ  
دليلٍ على إبطالِهِ ، ومقصودى بهُذِهِ المُقدِّمةُ أنَّ ما ذكرتُ أنَّ قائلًا كرهَهُ

باطلٌ ويعولُ عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل  
عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل ( قوله  
واعلم ان أحكام الشرع الخمسة ) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح  
والباطل والفاقد لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق  
في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى قان أول من ذكر الفرق كما قال السبكي  
هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص  
مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان  
يراد من الكراهة ما يشمله ( ١ ) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك ( ٢ )  
الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان ينهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف  
الاولى وأما الصحيح والفاقد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام  
خطاب التكليف ( قوله وهي الايجاب الخ ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان  
الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو  
الترك اقتضاء جازما فتحريم أو غير جازم ينهى مخصوص أولا فكراهة وان لم  
يقتض فعللا ولا تركا فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان ( قوله وأدلة  
الشرع معروفة ) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب ( قوله  
فما لا دليل عليه ) أي من الادلة الشرعية ( قوله فقد تبرع العلماء ) أي تكلموا  
في رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله

(١) في النسخ ( بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمله ) ( ٢ ) في

النسخ ( بترك ) ( ٣ ) في النسخ ( في ) . ع

ثم قلتُ أينسَ مَكْرُوهًا أو هَذَا بَاطِلٌ أو نحوَ ذلكَ فلا حاجةَ إلى دليلٍ على  
إبطالِهِ وإنْ ذَكَرْتَهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَنَّ  
الْخَطَأَ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ لَثَلَا يَغْتَرُّ بِجَلَالَةِ (١) مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ  
وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَثَلَا تَسْقُطُ جَلَالَتُهُمْ  
وَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ التَّدْحُحُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ  
أَقْوَالِ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ سِوَا مَا أَصَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تُصَحِّحْ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ  
تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضَهَا لِرِغْضٍ صَحِيحٍ بَأَنَّ يَكُونُ  
مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ فَلَعَلَّ نَظْرَهُ يُجَالِيفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ  
بِقَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا  
حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل (قوله لا بين الخطأ فيه من  
الصواب) أي أميزه منه (قوله لثلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل)  
قال المصنف والرد على العالم بعض ما قاله لا يتأ في جلالاته فكل واحد يؤخذ من  
قوله ويرد لإصاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطابته  
بأثبات دليل ما ذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمي القائلين)  
أي غالبا أو اذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمحقق بدليل قوله بعد  
وقد أضيف بعضها إلى (٢) القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لثلا تسقط  
جلالتهم) أي عند الجهال (قوله لم تقدح في جلالتهم) أي في الحقيقة ولذا السيف  
ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالسكريم من عدت سقطاته وحسبت هفوانه  
ومن ذا (٣) الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعدد معايه  
(قوله وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها (قوله محتملا) بفتح الميم أي

(١) في النسخ (بحاله) (٢) عله (أي لمي) . ع (٣) في النسخ اسقاط (ذا) . ع

عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (رجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لثلاث يوم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أى: وما استدلل به أشد فساداً وذلك لان الالفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أى في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشئ، على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده، فدعوى ان لفظ تصدق يكرهه أن يقال في حقه تعالى - لانه يوم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكرهه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد (٣) ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولو ازمها بحسب موارد ومواقفها، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته \*

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) ع.  
(١٢ فتوحات - سابع)

أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ  
 الثَّوَابَ ، قُلْتُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ وَأَرْذَلِ الْجِهَالَةِ  
 بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ أَتَدْبَعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرَّحَةَ بِاعْتِقِ  
 اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ أَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُعْلًا ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ مَنْ  
 أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِيثِ  
 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ  
 \* فصل \* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما  
 قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من  
 النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتمتته حتى فرجه  
 قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به  
 العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا  
 ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الحصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى  
 وافضله اغلاهما وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر  
 لكن جاء في حديث أى امرى أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكأكه من النار يجزى  
 كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون  
 الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة  
 أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلاخلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعا على  
 اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلَى ثَمْنَا  
 أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح  
 اه (قوله وحديث ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه)  
 رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

(١) ، (٢) فى النسخ (لهذا) ، (عتق) . ع

أَسْمِ اللَّهِ لِأَنَّ أَسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ فَقَدْ نَبَّهَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ : اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَيُّ قَائِلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّجَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى قَالَ وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا تَقُلْ

ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طالق في أفضل الايام فللاصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتأول حديث الجمعة على انه أفضل ايام الاسبوع \* (قوله هذا القول غلط ) أى لور ودالنص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن في اللفظ ايهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى الباء لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه (قوله فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قال لاصحابه في الاضحية اذبحوا على اسم الله ) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للاسلام ومخاتمة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشيء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل ان ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه اما بمعنى الباء أو بمعنى اللام \* (قوله عن أبي بكر محمد بن يحيى ) قال في شرح العباب ومنعه احمد أيضا (قوله قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمة ) قال ابن القيم في بدیع الفوائد



أَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، قُلْتُ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي اللَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ  
فَإِنْ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره  
البخارى في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان  
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك  
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق  
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا  
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه  
كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي  
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى  
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر اعم من أن يكون  
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه  
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لافي المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس  
في مستقر المسجد أى المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة  
ومستكرهه وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع  
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي يطلب ان يجمعه الله  
ومن يجب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم  
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجهها  
للقول بالكراهة لعلة أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها  
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفة تبارك وتعالى وهي المتوسل  
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه  
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة  
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أى حال كونك  
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غنى عن كل شيء لكن هذا الايهام لاعبرة به فقد

(١) عله (مستقر جنتك) (٢) عله (وهو الجنة) ع.

دارُ القرارِ ودارُ المُقامةِ ومحلُّ الاستقرارِ وإنما يدخلها الداخلون برحمةِ الله تعالى ثم من دخلها استقرَّ فيها أبداً وأمنَ الحوادثِ والأكدارِ ، وإنما حصلَ له ذلك برحمةِ الله تعالى فكأنه يقولُ : اجتمعَ بيننا في مُستقرِّ ننالهُ بِرَحْمَتِكَ ﴿فصل﴾ رَوَى النحاسُ عن أبي بكرٍ المُتقدِّم قال : لا يقبلُ (١) اللهم أجرنا مِنَ النارِ ولا يقبلُ (٢) اللهم أرزُقنا شفاعَةَ النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يشفعُ لمن استوجبَ النارَ ، قلتُ هذا خطأً فاحشٌ وجهالةٌ بينةٌ ولو لا خوفُ الإغترارِ بهذا الغلطِ وكونهُ قد ذُكِرَ في كُتُبِ مُصنِّفةِ ما تجاسرتُ على حِكايتهِ فكم من حديثٍ في الصحيحِ جاء في ترغيبِ المؤمنِ الكاملينِ بوعدهم شفاعَةَ النبي ﷺ كقولهِ (٣) **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ** : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واهل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله) وإنما يدخلها الداخلون) ايما الى ان الاضافة لاهية وانها الأذنى ملابسة (قوله) لا تقبل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجارني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن القاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم اجرني من النار (قوله) فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والافالنار لا تجب اليته الامن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطاب العفو عنه اه (قوله) كقولهِ ﷺ من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء للمجهول أو لعله بالتوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (قوله)

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله : قد عُرِفَ بالنقل المستفيض سؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا ﷺ ورغبتهم فيها ، قال وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِكْوَانِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ لِأَنَّهُ تُبَيِّنُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْعَفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ الْمَالِكِينَ وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَلَّا يَدْعُوَ بِالتَّغْفِيرِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهُمَا <sup>(١)</sup> لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ

﴿ فصل ﴾ \* وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النُّجَاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ قَالَ : لَا تَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ وَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ قُلْتُ لَا أَصَلَّ لِمَا قَالِ

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة التوذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله) لانه قد ثبت في صحيح مسلم (ط) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل (ط) هذا انزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا موى كل سوء والله ما لرضاك له ساعة واحدة \* (قوله) لا نقل توكلت على ربي (الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لأنها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يُقال للمرّة الواحدة طوفةً وللمرّتين طوفتان وللثلاث طوفاتٌ وللسبع طوافٌ ، قلتُ وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً وعلماً كرهوه لكونه من الفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم

﴿فصل﴾ ومن ذلك صمنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لالتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال لفظ الرب مخصص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك أتم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في المجموع وهذا استعماله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهى فالمختار انه لا يكره واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلاحجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا للدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضى

أريد به الشهرُ واختلاف في كراهته فقال جماعة من المتقدمين : يكرهه أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصري ومجاهد قال البيهقي الطريق إليهما ضعيف ، ومذهب أصحابنا أنه يكرهه أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر ولا يكرهه إذا ذكر معه قرينة تدل على الشهر كقوله صمت رمضان وقمت رمضان ويجب صوم رمضان وحضر رمضان الشهر المبارك وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل عن أصحابنا وكذا

بمجرد كراهة والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده \* (قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول أصحاب مالك زعم هؤلاء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الخطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والفاكهاني في شرح العمدة كيف اقرا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره أن يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخاري ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح إذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر إذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أي أكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم

نقله غيرهما من اصحابنا عن الاصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه  
 في سنن البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا  
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان  
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر احد  
 رمضان في اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله  
 اعلم ما ذهب اليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من  
 العلماء المحققين : انه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لان الكراهة لا تثبت إلا  
 بالشرع ولم تثبت في كراهته شيء بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك  
 والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر ولو تفرغت  
 لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين لئكن الغرض يحصل بحديث  
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسني رواه ابن  
 عدى من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكره الى  
 قوله من أسماء الله ، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب  
 حديثه هذا اه (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستند القول  
 الأول وهنا مستندا لهذا القول والأول ظاهر وأما هنا فوجه ان القرينة قامت  
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي وأسماء الله توفيقية  
 لا تثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر  
 في ذلك التواتر أولاً الأصح الثاني كما تقدم قريبا قال المصنف ولو ثبت انه اسم  
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله  
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال المنذرى في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضانُ فتَحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ وغلَّتْ أبوابُ النارِ وصعدتِ الشَّيَاطِينُ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وكذا رويناه فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام الكلى لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا ( قوله فتحت أبواب الجنة الخ ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمةه ويكون التصفيد ليمتنعوا من اذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وابدأؤهم فيصرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر الى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اه ومعنى صعدت غللت والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل (التى) . ع

وفي بعض رواياتِ الصحيحينِ في هذا الحديثِ : إذا دخلَ رمضانُ ، وفي روايةٍ مُسلمٍ : إذا كانَ رمضانُ ، وفي (١) الصحيحِ لا تقدّموا رمضانَ ،

بفتحين الغل بضم الغين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التنسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بمد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنفد بعضهم اى المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفيه وهذا أمر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهبكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواد الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكلمته ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذف احدها تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصنفد)

(٣) في النسخ (فأن) (٤) في النسخ (وغيره) . ع



وفي الصحيح: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ

﴿ فصل ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الدُّخَانِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ وَالْأَحْزَابِ وَشِبْهَ ذَلِكَ قَالُوا وَإِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ وَشِبْهُ ذَلِكَ قُلْتُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَوَاضِعِ

إما بمعنى تقدم فيكون كالاول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أى تقدموا صوما على رمضان بان تصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على انه مفعول به وسمى رمضان لانه يحرق الذنوب كإجاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرقت الذنوب به انما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه ﷺ في علمه تعالى غاية ان ظهور ذلك كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكره في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم ( قوله وفي الصحيح ) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ ( قوله واشباه هذا كثيرة ) أي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان الخ ﴿ قوله ﴾ ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ ( نقله في التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه التنازل بالكراهة ( قوله فيما لا يحصى من المواضع ) قال الحافظ ابن حجر الذي ثبت من ذلك سرى حيا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر في فصل ﴿ ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمه الله أنه كره أن يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الحال أو الاستقبال وقول الله تعالى هو كلمه وهو قديم، قات وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى : والله يقول الحق ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وفي صحيح البخاري

حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً اه  
 ( قوله كقوله ﷺ ) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في اذكار المساء والصباح \*  
 ( قوله ما جاء عن مطرف ) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشيخير التابعي المشهور ( قوله وهذا ليس بمقبول ) قال في التبيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اه وما استدلل به من أن المضارع الخ يجاب عنه ان هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت ( قوله وفي صحيح مسلم الخ ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربهى كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي ( قوله وفي صحيح البخاري ) وكذا

في تفسير لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ، قال أبو طلحة : يا رسول الله إِنْ اللهُ  
تعالى يقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

### ﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

أَعْلَمُ أَنْ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ  
الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مُخْصُوصٍ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ  
وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهُ وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمَعْشَرِهِ ، وَالْكَيْفُ أَشِيرُ إِلَى  
أَهْمِ الْمُهْمِ مِنْ عِيُونِهِ ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ الدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي  
أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَعَنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم

### ﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتي في  
باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام ( قوله مهمة ) بضم  
الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع ( قوله أحوال مخصوص ) أي من  
سرور أو خير ترح ومن يسر أو عسر ( قوله فاول ذلك ) أي أهم المهم ( قوله الدعوات  
المذكورات في القرآن ) فمنهار بناء اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
النارر بتالاتوا أخذنا إن نسينا أو اخطأنا الآيات ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا  
الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين  
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا ءاتنا من  
لديك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا  
هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعني أن أشكر  
نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك  
في عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل  
صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين وتقدم أول الكتاب

الْأَخْيَارِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ هُنَا جَمَلًا صَحِيحَةً تُضْمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ \* رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَاتِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيها ما يكفي السالك في سائر أوقانه وقال الطرطوشي من العجب العجائب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفي الفاظ الشعراء والكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أي أهم المهم (قوله رويننا بالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تلميحه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء انه وستأني ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختمها المصنف الكتاب (قوله الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير التوصل والخبر المعرف باللام ليبدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر أن

قال الترمذی حدیثٌ حسنٌ صحیحٌ \* وروینا فی سننِ أبی داودَ بإسنادٍ جیدٍ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان  
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كرم غنى لا يخل له ولا احتياج  
به الى شئ. حتى يدخر لنفسه ويمتعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن  
أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذی وقال حدیث غریب  
من هذا الوجه لا يعرف الا من حدیث ابن لهيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى  
ومخ الشئ خالصه وما يقوم به كخ الدماغ الذي هو نصه (٣) ومخ العين شحمها  
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي  
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله  
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اتى بخصرين مبالغة في انه  
ليس غيرها اي فالحصر ادعائي وقول شارح أنى بضمير الفصّل والخبر المعروف  
باللام ليبدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فقلوب وصوابه وان الدعاء  
ليس غير العبادة كما ففرته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته  
على ان الداعي مقبل بسرّه على ربه معرض عما سواه لا يرجو الا إياه (٤) ولا يخشى الا منه  
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوى او المعنى الشرعى والمراد انه متضمن لغايتها  
المقصودة منه وهي التذلل والافتقار الى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار  
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى البارى والافتقار اليه اه  
(قوله) قال الترمذی حدیث حسن صحیح) وفي بعض نسخ الترمذی الاقتصار على قوله  
حسن (قوله) روینا فی سننِ أبی داود) ورواه الحاكم من حدیث ابی هريرة كما  
في الجامع قال السيخاوى بعد تخريج الحدیث هذا حدیث حسن اخرجه احمد  
وابو داود وفي سننه ابو نوفل بن ابی عقرب وهو الذى روى الحدیث عن عائشة  
وقد اختلف في اسمه وفي أبى عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له

(١) ، (٢) فى النسخ (عن) ، (أبى لهيعة) (٣) عليه (نفسه) (٤) فى النسخ (هو) . ع

رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ \* وروينا في كتاب (١) الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دنى أو دنيوى وكذا ربنا ماتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تبتك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ما سوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كرزقى زوجة حسنة فان أولى منه ارزقنى (٣) الراحة فى الدنيا فانها تهم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتها له فى التنصيص عليه فى دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الايمان بالجوامع ونوفى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة) قال السخاوى بعد تخريج حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقبلى فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

(١) عله ( كتابى ) . (٢) فى النسخ ( الخالصة ) (٣) فى النسخ ( وارزقى )

والواو من زيادة النساخ وقوله ارزقى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن ع .  
( ١٣ - فتوحات مابح )

قال : ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللهِ تعالى مِنَ الدُّعاءِ \* وروينا في كتابِ الترمذِيِّ  
عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق بهم ونحوه قول  
الدارقطنى كان كثير الخالفة والوهم ومن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج  
كل منهما حديثه فى صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك  
أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد  
وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوى ومن شاهده  
حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العباداة الدعاء ( قوله أكرم ) بالنصب  
أى أكثر كرامة ( قوله على الله ) أى هذه ( من الدعاء ) وذلك لاشتماله  
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التى شرفت  
لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العباداة أى خالصها  
وخالص الشيء أشرف ما فيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين  
يدى الله تعالى واطهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ  
فلا ينافى هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أتمرف من الدعاء  
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا  
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول  
الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافى قوله تعالى ان أكرمكم عند  
الله اتقاكم ( قوله وروينا فى كتاب الترمذى ) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى  
هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له  
عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد  
وقال السخاوى بعد تخريج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه  
الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى  
فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهانى عن أبى هريرة به مرفوعا  
ومن أجل ذلك حسنته والافعييد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج  
السخاوى يعنى الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِهْمُ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

واستمر الامر على توثيقه لاسيما وللحديث أيضا شواهد منها عن شداد بن أوس رفعه اذا ذكر العبد ربه في الدعاء أغاثه عند البلاء أخرجه الطبراني في الدعاء اه (قوله سره) أى أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أى دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أى حصول الامور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهى النعم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما فى الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة و بالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وانما كان كذلك لان اكثاره فى وقت الرخاء يدل على صدق العبد فى عبوديته والتجائه الى ربه فى جميع أحواله وانه يشكره فى الرخاء كما يشكره فى الشدة ويتوجه اليه بكلية ليكون له عمة وأى عدة فلذا استجيب أدميته اذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت (١) النجاة اليه وأما من يغفل عن مولاه فى حال رخائه ولم يلتجئ اليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهو البعيد عن بابه الحقيق بان لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه فى حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى فى حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واثرا كهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجاء الى الله سبحانه فى كل أحيائه بخلاف الكفار وأرباب العقلة فانهم كما قال تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذود دعاء عريض (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواها بوداود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام (٢) على معنى الذكر فى باب

(١) عله (وسبقت) (٢) عله (مع الكلام). ع



حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثَّقِي وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمَ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ

دعاء الكرب ( قوله زاد مسلم ) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عتبة عند البيهقي في الدعوات اه وتقدم الكلام على معاني أَلْفَاظِ الذِّكْرِ فِي آخِرِ بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مفيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وهم في استدراكه فان مسلما أخرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم بأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اه ( قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي ) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ السَّلَامَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ قَالُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي  
 وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَفَرٍ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ  
 يَعْنِي ابْنَ مِنْدَةَ وَالْمَدِينِيَّ ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرَاءِ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ  
 لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ الْارْبَعَةُ خَلَا أَبُو دَاوُدَ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ  
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ) أَيُّ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ أَهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَانْ هَؤُلَاءِ أَخْبَرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
 كَلَامِ الْخَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رِوَايَةٍ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْارْبَعَةَ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ  
 يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأَثَبَتْ  
 الْخَمْسَةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَخَرَجَهُ السَّخَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ إِلَى  
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ أَسْلَمٍ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ  
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ  
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَانْ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ  
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلَ وَنَحْنُ  
 الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
 وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيُّ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِمَا فِي السَّلَاحِ زَادَ السَّخَاوِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والاول أصح وهو عند الطبراني في الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس وكذا في الباب عن نعيم بن همام أشار إليه الترمذي أيضا وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبراني في الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبراني في الكبير وعن عائشة في تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبراني مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذي وقال انه حسن في آخرين اه ( قوله مصرف القلوب ) منادى عند سيويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يالاتمغ من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو علي الاول لانه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجهل ٧ في كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء ( قوله صرف قلوبنا على طاعتك ) جمع القلوب لبيان مزيد شفقتة ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعاهم كما دعا لنفسه وتذنيها على أن بني آدم أي المذكور في الحديث قبله في قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقاب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم ) ورواه النسائي ( قوله من جهد البلاء ) قال ابن الجزري بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع اثلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فلامثل

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ .

فتأمل وقيل هو ما يختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها في النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح لا غير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اه ( قوله ودرك الشقاء ) قال في السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبالاسكان المصدر وفي النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال ابن الجوزي المحفوظ فتح الراء وروى باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على مافي الصحيح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى اليه ( قوله وسوء القضاء ) يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء مايسوء الانسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطلقا وبالمنقضى تارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازن والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله أعلم ( قوله وشماتة الاعداء ) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم ( قوله لأدري أيتهن ) قد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفیان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الاعداء قال السيخاوى وقع تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزي من حديث عبد الله بن هاشم وعند الاسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن سفیان تعيينها طراً لسفیان بعد أن حفظ عنه اه ووقع في الحرز جلاله سفیان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة بوايته على

وفي رواية قال سفيان : أشك أنى زدت واحدة منها وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والسكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخارى بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القارى في اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفي رواية) أي لمسلم كما قال السخاوى ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخارى فقال وفي نسخة من البخارى أشك أنى زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخارى روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسنده الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والعقلة والعيلة والمذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاح وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوى وللحديث طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم انى أعوذ بك من العجز أى في العبادة والسكسل أى التناقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحين داء طبيعى يعرض للانسان عند كبره لا دواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَضَلَعُ الدِّينِ  
وَعَلْمَةِ الرِّجَالِ ، قُلْتُ ضَلَعُ الدِّينِ شِدَّتُهُ وَثَقُلُ حَمَلِهِ وَالْمَمَاتُ الْحَيَاةُ  
وَالْمَوْتُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّيْنِي دُعَاءَ  
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ  
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ . قُلْتُ رَوَى كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحَدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وفتنة الحيا والمات ) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران اليمينان وضعا موضع  
اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف في المراد بفتنة الموت  
فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن  
الحياة وزمن الموت من أول التزع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان  
كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه في دفع (١) ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر  
الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعا عن  
أمتة وتشربعا لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء ( قوله وفي رواية لها ) وهى  
عند أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى  
أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والسكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة  
الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل  
أى ثقله حتى يعيل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث  
تشغله وتمنعه عن حضور العباداة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة فى  
الذمة ولذا ورد لاهم الإهم الدين ( قوله وروينا فى صحيحهما ) تقدم الكلام على ما يتعلق  
بتخرجه ومتمنه فى باب الدعاء قبل السلام ( قوله روى كثيرا بالمثلثة وبالوحدة ) قال  
فى السلاح روى فى مسلم بالمثلثة وبالوحدة وصرح به ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،  
وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسنٌ نفيسٌ صحيحٌ فيُستَحَبُّ في كلِّ  
مَوْطِنٍ ، وقد جاء في روايةٍ : وفي بيتي \* وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى  
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِمَا الدُّعَاءَ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة ( قوله وقد جاء في رواية ) هي لمسلم ولفظها أَدْعُو  
بها في صلاتي وبيتتي ( قوله وروينا في صحيحيهما ) وروي ابن أبي شيبة في مصنفه منه إلى  
قوله وما أنت أعلم به مني قال السخاوي ورواه أي الحديث بجملة أبو عوانة في مستخرجه  
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق  
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه مكنا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه  
من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة  
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أبان بن ثعلبة له أي  
لابي اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال  
الحافظ ابن حجر وبه ظهر أن أبا اسحاق ناسه قال السخاوي أبو عوانة إنما  
رواه عن شيخه منذ أكرة وانصر رواية عن أبيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي  
ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الاسماعيلي فقال سمعت  
بعض الحفاظ يقول إن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث  
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي  
وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه  
من شيخه اه ( قوله خطيئتي ) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئتي بالتحجية  
المشددة ( قوله وجهلي ) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء إلى قوله إنما التوبة على  
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

(١) عله ( عن ابن أبي بردة ) (٢) في النسخ ( وقد ) . ع

وإسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلى  
 وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت  
 وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر  
 وأنت على كل شىء قدير \* وروينا في

( قوله وإسرافي ) أى مجاوزتى عن الحد وقوله ( فى أمرى ) يحتمل تعلقه بما قبله ويجمع  
 ما تقدمه ( قوله وما أنت أعلم به منى ) أى من المعاصى والسيئات والتقصير فى  
 الطاعات وهو تعميم بعد تعميم (٢) ( قوله جدى وهزلى ) هما ضدان ووقع فى بعض  
 نسخ الحصن هزلى وجدى وهو أنسب بمراعاة القواصل ( قوله وخطئى ) تقيض  
 الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما فى الصحيح كذا وقع فى نسخ الاذكار خطئى  
 بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخارى خطاياى كما نبه عليه ميرك قال الحافظ  
 ابن حجر فى رواية السكشميين خطئى وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد  
 بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمدة ولكن جمهور الرواة على  
 الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمدة عليها من عطف الخاص على  
 العام فان الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين  
 على الآخر والمعنى انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما فى قوله تعالى  
 تلك آيات القرءان وكتاب مبين ( قوله وكل ذلك عندى ) أى وجوده و متحقق  
 كالتمثيل للسابق أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى قاله صلى الله عليه وسلم تواضعوا عن  
 على رضى الله عنه عند فوات الكمال وترك الاولى ذنباً وهذا هو الاعلى وبالا اعتبار  
 أولى فان حسنات الابرار الطالبيين سيئات الابرار المقربين وقوله اللهم اغفر لى  
 ما قدمت اطلع تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وفى باب  
 الدعاء قبل السلام ( قوله وأنت على كل شىء قدير ) جملة مؤكدة لمعنى  
 ما قبلها وعلى كل شىء يتعلق بقدير وهو كما تقدم فى باب فضل الذكر فعيل بمعنى  
 فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام فى هذا المقام ( قوله وروينا فى



صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه  
 اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ ومن شرِّ ما لم أعمل \* وروينا في  
 صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله  
 ﷺ اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتك

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي  
 من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي  
 شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تحريجه حديث صحيح  
 رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث  
 عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فالأكثر رواه عن هلال بن سباق  
 عن فروة بن نوفل الأشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان  
 ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو يقول اللهم اغرورواه آخرون بدون ذكر فروة  
 والمحفوظ كما قال المزي الأول اهـ (قوله إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)  
 قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية  
 أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو  
 خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه  
 للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه  
 أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في  
 السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي  
 زرعة الرازي وليس لابي زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم  
 وهم في تحريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص  
 ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه  
 عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في  
 المستدرک والاول أصح وفي البسبب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اهـ  
 (قوله نعمتك) يكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَائِدَتِكَ وَفَجَاءَةَ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ \* وروينا في صحيح مسلم  
 عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله  
 ﷺ يقول ، كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن  
 والبخل اللهم وعذاب القبر اللهم

النعمان لمن هبوا بها وسميت النعمة للين مشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه  
 والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلاف هل لله نعمة على  
 الكافر فائيتها المعتزلة ونفاها غيرهم ( قوله وتحول ) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو  
 وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدى والتفعيل للمطاوعة لكن الثانى أوفق  
 وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شىء  
 كان ثابتاً ثم فارقه والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره فعنى زوال النعمة ذهابها من غير  
 بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزرى تحول بضم الواو المشددة  
 يعنى تحولها وانتقالها قال العلقمى والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة  
 من جميع مكاره الدارين ( قوله وفجاءة نِقْمَتِكَ ) الفجاءة بضم الفاء و بفتح الجيم ممدودة  
 من فجأه مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير  
 مد نقله ابن الجزرى فى مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة  
 وفيه الاستعاذة من حلول النقمة ، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب  
 نحو مرض ( قوله وجميع سخطك ) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من  
 جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط  
 حصلت اضرارها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضاك من سخطك نقله  
 العلقمى عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به  
 الانتقام أو ارادته ( قوله وروينا فى صحيح مسلم ) وكذا رواه الترمذى والنسائى  
 وابن أبى شيبه فى مصنفه كذا فى الحصن وقال السخاوى ورواه أحمد وأبو  
 عوانة والطبرانى فى الكبير وقوله اللهم انى أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَرَبُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْمَعُ وَمِنْ  
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار النساء والصبح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة  
والتوقية للكسرة أمر من الإيتاء (١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بألهاها  
القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها  
فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوي وارتكاب الفجور والفواحش  
لأن الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب  
ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكها) كالتعليل لما قبله وفيه إيتاء إلى قوله قد  
أفصح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت  
خير من زكها ما اذا كان راجعا إلى الله تعالى فيتمين انه تعالى هو المزكي لا غير  
على ما هو في الحقيقة كذلك وان الاستناد إلى غيره مجازي كذا في الحرز (قوله  
أت وليها) أي المتصرف فيها ومصالحها ومر بيها وقوله (ومولاها) أي ناصرها  
وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيري (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا يعمل  
به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن  
شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لسكونه وسيلة إلى  
إيصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر  
الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقا لا يستقل  
به الخائض فيه كالتحدث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من  
المواعظ أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله  
ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاه الله تعالى حيث لا تقنع ولا تقتر عن الجمع لشدة  
ما فيها من الحرص أو يراودها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة  
(قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائذ إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكامتين سقطا والاصل  
(وأشارة إلى أن التزكية قد تنسب إلى العبد، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

وروي في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستتجاب قاله ميرك وتعقبه في الحريزبان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والا يصال وكذا ما ورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفا فابل كان عليه وبالا ولذا استعاض من ذلك وان القلب انما خلق ليتخضع للرب (١) ويفتح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاض منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحريرة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فالولى شىء (٢) يستعاض منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي في صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم انى أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبى بردة

(١) نسخة (لأن يتخضع للرب) (٢) في النسخ (الشىء)

أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ مَتَدَه فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَرَائِبِ شُعْبَةَ وَاسْتَعْرَبَهُ  
عَنْ جَابِرٍ بِخُصُوصِهِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَجَعَلُوهُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْشٍ ٧ بَدَلَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَتَدَه أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ  
بَعْضِهِمْ وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ اهـ (قَوْلُهُ وَاهْدِنِي) أَي إِلَى مَصَالِحِ أَمْرِي أَوْ نَبَتْحِي عَلَى الْهُدَايَةِ الَّتِي  
الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى نَهَايَةِ الْخَالِقَةِ وَقَوْلُهُ (وَسَدِّدْنِي) دَعَاءٌ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّسَدِيدِ  
وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالتَّأْيِيدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنَ السَّدَادِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْاسْتِقَامَةُ أَهْوَلُهَا  
أَرَادَ الْمَعْنَى أَجْمَلُنِي عَلَى السَّدَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا  
سَدِيدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَاهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَي  
اهْدِنِي هِدَايَةَ لَا أَمِيلُ بِهَا إِلَى طَرَفِي الْأَفْرَاطِ وَالتَّقْوِيَةِ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ  
وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (قَوْلُهُ الْهُدَى) أَي فِي أَمْرِ الْعَقِيِّ (وَالسَّدَادِ) أَي فِي أَمْرِ  
الدُّنْيَا بَأَنَّ يَكُونُ لِي مَا يَسُدُّنِي عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَوْلَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ الْخ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ  
غَيْرِ مَقِيدِ بَوَاقٍ وَقَالَ السُّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ ابْنُ نَعْمِرٍ قَالَ مُوسَى  
أَمَا عَافَنِي فَأَنَا أَنْوَمُ وَمَا أَدْرِي حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ  
فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَعَافَنِي نَعْمُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نَعْمِرٍ  
أَحَدَ شَيْخِيهِ قَوْلَ مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى أَيْضًا بِدُونِهَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَحَدِيثُهُ  
فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ وَعَلَى بْنِ مَسْعُورٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَكِنِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَيَعْلَى كِلَاهِمَا عَنْ مُوسَى بِإِثْبَاتِهَا وَأَخْرَجَ  
مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَلَّتْ وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ  
بَيَانُهُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرِ أَهْدِنِي قَبْلَ  
قَوْلِهِ ارْزُقْنِي وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ كَذَلِكَ وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ  
سَعِيدِ بْنِ سَامَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
عَنْ أَبِي مَالِكٍ اقْتَصَرَ فِي أَحَدِهِمَا (١) عَلَى الثَّلَاثِ كَأَبِي نَعِيمٍ وَزَادَ فِي الْآخَرِ وَاهْدِنِي وَأَمَا

\* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهو لأربى فمالي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهذبني وارزقني وعافني . شك الراوي في وعافني \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي

البيهقي فانخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرده وكذا حديث علي (٢) السابق قريباً عن غيره من باقي الستة وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني اتخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امري) أي ما يعتصم به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أي الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً أي بعهدته (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أي مكان العيش وزمان الحياة (قوله واصلح لي آخرتي) اصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ ( الحديث على ) . ع

( ٤ ) فتوحات — سابع

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ \* وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ \* وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

والمعاد مصدر رمي أو اسم مكان من عاد إذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنبتى عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبي (قوله) وروينا في صحيحى البخارى ومسلم ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاخ ولفظ البخارى ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كفاي الحصن وحديث الباب ورواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيخاوى وقوله اللهم لك أسلمت إلى قوله وبك خاصمت تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل في بيته (قوله بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك (قوله أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله) وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وابن أبى شيبه في مصنفه أو قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب .

ابن المفضل المقدسي استاده لا يظن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث أجود اسنادا منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بهد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد وأبو يعلى ومسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محمد بن الأدرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي انك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلاً) هو أبو عياش الزرقني واسمه يزيد بن صامت كندا في مسند الحارث بن أبي اسامة والطبراني وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أي مماثلا ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبار (قوله الذي اذا سئِلَ به اعطى واذا دعِيَ به اجاب) قال في فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبي إن الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الدعاء ووجاهته عند الحبيب فتتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر في الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم، وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرد ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بأثم أو فطيمة رحم أو نحو ذلك، ودم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى



وفي روايةٍ لقد سألت الله بأسميه الأعظم . قال الترمذي حديثٌ حسنٌ \*  
وروي نافي سنن أبي داود والنسائي عن أنسٍ رضي الله عنه

فمدوح دائماً إذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان اطلع ممنوع بل الذي في الحديث عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الالم والاشرف ولذا استدلوا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن (قوله وفي رواية) أي (٢) أخرى لابي داود والافتقار الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال في فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطعة لحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الهيئة وانما هي من حيث الدلالة ولا شك ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركة في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيماً لله فهو أعظم كالرحمن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار (قوله وروينا في سنن أبي داود اطلع) قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) عله (على فضل أشياء) . (٢) في النسخ اسقاط (أى) . ع

أذ كان مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساَ ورجلٌ يُصَلِّي نَمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 إِذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا  
 اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ \*

ماجه لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان  
 وقال السخاوى حديث حسن ورواه أحمد والبخارى في الأدب المفرد والضياء  
 في المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطنى وغيره  
 وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه  
 من حديث أبى خزيمه عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبرانى (١)  
 فى الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لكنته قال عن أبى  
 طلحة وذكر نحوه أيضا وفى الباب عن أبى الدرداء وروناه من حديث ابراهيم  
 ابن أبى عبله عنه وهو منقطع اهـ ( قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن  
 يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالاً ويحتمل العكس ( قوله ورجل  
 يصلى ثم دعا ) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى الانصارى  
 قال فى السلاح وأبو عياش بالتحية والشين المعجمة وقد فسر السخاوى الرجل  
 المبهم فى الحديث السابق بابى عياش هذا ( قوله بان لك الحمد ) أى كله بطريق  
 الحقيقة فليس لغيرك منه شىء الا بطريق العمورة المجازية لاغير لانك المولى  
 المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شىء ( قوله المنان) أى كثير المنة وهى النعمة أو النعمة  
 الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التى يمن بها محمودة من  
 الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقى الاسماء تقدم شرحها فى شرح  
 الاسماء الحسنى ( قوله لقد دعا الله باسمه العظيم ) أورده فى المشكاة بلفظ الاعظم  
 وأخذ منه شارحها تأييد قول الأكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط فى  
 بيانه ورد ما قاله المصنف من أنه الحى القيوم ( قوله (٤) الذى اذا دعى به أجاب الخ )

(١) نسخة (الدارقطنى) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى

نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط ( قوله ) . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغني والفقير . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبإعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وأجلا أخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قديفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالا في المستجاب أو في بدل المدعوه أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السخاوي بعد تخرج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدرکه عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرا على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في الاصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغني) مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقير) أي ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار شر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يردده ملك الدنيا بخذايرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غني فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعود بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجز الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء واعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون ارباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شرف فتنه الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدس به العرض وينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا محمد عاقبته قال الغزالي فتنه الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويعنه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أى حرام وثب نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز واهله عند كل واحد منهما يعنى الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذي مختلفة فنى بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبهذا الالف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي والصواب الثعلبي من بنى ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلمي من أهل الكوفة

مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ \*  
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ شَكَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي

وَقَالَ ابْنُ عَقْدَةَ أَنَّمَا بَنِي نَعْلٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالنَّاسُ يَخْلَقُونَهُ قَالَ فِي السَّلَاحِ وَلَيْسَ  
 لِقَطْبَةِ فِي السِّتَةِ سَوِيَّ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالثَّانِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَقَافٍ وَالْقُرْآنَ  
 الْحَمِيدَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (قَوْلُهُ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ)  
 قَالَ الطَّبِيعِيُّ لِانْكَارِ ضِدِّ الْعَرَفَانِ وَلِلْمَنْكَرِ كُلِّ فِعْلٍ تَتَّفِقُ فِي اسْتِقْبَاحِهِ الْعُقُولُ  
 وَتَحْكَمُ بِقِيَحِهِ الشَّرِيعَةُ أَيُّ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ كَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِ  
 وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ مَنْكَرُ الْخَلْقِ مَا لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ  
 مَا عَرَفَ قِيَحَهُ مِنْ جِهَتِهِ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَقَدْ يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَنْكَرُ الْخَلْقِ وَإِنْ  
 كَانَ الثَّانِي صَرِيحًا فِي ذَلِكَ أَهْ (قَوْلُهُ وَالْأَعْمَالُ) أَيُّ مَنكَرَاتِ الْأَعْمَالِ أَيُّ  
 الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ (قَوْلُهُ وَالْأَهْوَاءُ) أَيُّ وَمَنكَرَاتِ الْأَهْوَاءِ وَهُوَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ  
 جَمْعُ هَوَىٍّ مَصْدَرٌ هُوَ بِهِ (١) إِذَا أَحْبَبْتُمْ سَمِيَ بِالْهَوَىِّ الْمَشْتَهَى مَحْمُودًا كَانَ أَوْ مَذْمُومًا ثُمَّ  
 غَلَبَ عَلَى غَيْرِ الْحَمُودِ قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ الْإِضَافَةُ فِي الْقَرِينَتَيْنِ الْأَوَّلِيَيْنِ مِنْ  
 إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَيَانِيَّةٌ لِأَنَّ (٢) الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا مَنْكَرَةٌ أَهْ  
 وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الْعَرَفِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَشْتَهَاتِ  
 النَّفْسِيَّةِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْمَنْكَرَاتِ وَالْمَعْرُوفَاتِ إِذْ قَدْ يُوَافِقُ الْهَوَىُّ الْهَدَى  
 قَالَ تَعَالَى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَالْإِنْسَابُ أَنْ تَكُونَ  
 الْقُرَائِنُ عَلَى طَبَقٍ وَاحِدٍ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ  
 فِي الْمُسْتَدْرَكِ (قَوْلُهُ عَنْ شَكَلِ بْنِ حَمِيدٍ) وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ قَالَ ابْنُ  
 الْأَثِيرِ هُوَ الْعَبْسِيُّ قَالَ فِي السَّلَاحِ لَيْسَ لِشَكَلٍ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ سَوِيَّ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) بِكسر الواو ، وَفِي النسخ (هَوَاهُ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ (٢) فِي النسخ (إِلَّا أَنْ) ع

دعاء قل : قل اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي ومن شرِّ بصري ومن شرِّ لساني ومن شرِّ قلبي ومن شرِّ منيبي . قال الترمذى : حديث حسن \*  
وروينا في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من  
البرص والجنون والجذام وسبي الأسقام ،

(قوله دعاء) ي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان  
والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الاس  
بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصري) أي بأن انظر الى محرم أو  
أرى (١) الى أحد بعين الاحتقار أو لا أتفكر في خلق السموات والارض بنظر الفكر  
والاعتبار (قوله ومن شر لساني) أي بأن أتكلّم فيها لا يعنيني أو اسكت عما يعنيني  
(قوله ومن شر قلبي) أي باشتغاله بغير أمر ربي (قوله ومن شر منيبي) أي بأن أوقفه  
في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع  
في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع النية وهي طول الإمل  
قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من  
حيث المعنى ان لا يخص المنى بماء الرجل على ما في المذهب لان هذا الدعاء أيضا  
شامل للنساء وايضا شره ليس منحصرا فيما ذكره بل بعم مقدماته ايضا كما تقدم  
(قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا  
الوجه من حديث سعد بن اويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن ابيه اه  
(قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما  
في الحصن (قوله الجنون) (٢) أي المزبل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلية والعملية  
ومن ثم قيل انه أفضل من العلم (قوله والجذام) في القاموس الجذام كغراب علة  
تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى

(١) عله (ارنو) (٢) في النسخ اسقاط (الجنون) . ع

وروينا فيهما عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم في استعاذه من كل مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كالعمى والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤثته مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من الزمن المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم ( قوله روينا فيهما ) قال في السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السامى شهد العقبة وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبد المطلب وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين اخرجاه أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَاءِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - أَنْ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِذْ يُعْوِذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط  
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم  
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل  
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكة الى كلفة في عمارته والسعي  
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك أو المراد (٢) السقوط  
ببئر أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت  
بالهدم والتردى بفتح القوية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط  
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر  
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق  
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يموت  
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)  
الى مالا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك هذه الاسباب مع ما فيه  
من نيل الشهادة لانها مجهد مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فرجا  
اتهم الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهى اخذة الاسف

(١) فى النسخ (اساس) (٢) فى النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو (انوى)  
أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذى) الخ  
(٥) لعل هنا سقطا والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق  
وهو الذى الخ) لكن فى النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد  
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذى يقع فى حرق النار فيلتهب (٦) عله  
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع



أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا  
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالنِّعَمَ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ  
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى  
الشوكة التي يشاها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر  
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي  
الشهادة وقصدها بخلاف الردى فالاحتراز عنه واجب ولوسعى فيه عصى (قوله  
ان يتخبطني الشيطان) قال التور بشقي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند  
الموت بزغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو  
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح  
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه  
الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك  
أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا  
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى  
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والافرسول الله  
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان  
هذا كاه تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها  
الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية  
الساكنة والغين المعجمة أى ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية  
وتقدم في باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه  
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح  
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق  
الاكبر من أثر لسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أى لابي داود وكذا

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ البِطَانَةَ . ورويها في كتاب الترمذى عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ : أَلَا أَعَلَّمَكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ عَنْكَ قِيلَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ، قال الترمذى : حديث حسن . ورويها فيه عن عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

رواه الحاكم كما (١) في السلاج (قوله) ورويها فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفرط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فانه يبس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعادة أي يبس المصاحب لانه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوى يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فانه يبس البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزرى البطانة بكم الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللإعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازلتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله) وروينا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوهما: اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي. قال الترمذی حديث حسن. وروينا فيهما بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذی عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخرجناومتنا في باب مايقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه ( قوله اللهمني) دعاء من الالهام و( رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما ما علمت رشدا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشادا اهتدى واما ما ذكره الحنفى من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبتحتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الاول ( قوله وأعدني) سؤال ودعاء من الاعادة أى أجرني واحفظني ( قوله وروينا فيهما) أى في كتابى أبى داود والترمذى وانحصر في الحصن على عزوه لابی داود ( قوله من الشقاق) بكسر الشين أى الخلاف والعداوة ( والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة ( وسوء الاخلاق) أى من الاخلاق (١) السيئة فهو من عطف المعايير أو من جميع الاخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضررا لانه يسري ضررها الى الغير ( قوله وروينا في كتاب الترمذى) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضا ورواه النسائى من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم فى المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس ( قوله يامقلب القلوب) أى ياحولها من حال الى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذى

الترمذی حدیثُ حَسَنٌ . وروینا فی کتابِ الترمذیِّ عن عائشة رضی اللهُ  
 عنها قالتُ کانَ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیهِ وسلمَ یقولُ : اللهمَّ عافِنی فی  
 جَسَدی وعافِنی فی بَصَری وأَجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّی لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الحَلِیمُ  
 الکرِیمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِیمِ والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمِینَ ، وروینا  
 فیهِ عنُ أبی الدرداءِ رضی اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ کانَ مِنْ  
 دُعاءِ داودَ صلی اللهُ علیهِ وسلمَ : اللهمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ یُحِبُّكَ

قالت یعنی أم سلمة فقلت یا رسول الله ما لأكثر دعائك یاقلب القلوب ثبت قلبی علی  
 دینک فقال یا أم سلمة انه لیس آدمی الا وقلبه بین أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء  
 ازاع ربنا (١) لاترغ قلوبنا بعد اذ هدبتنا (قوله) وروینا فی کتاب الترمذی (ورواه  
 (قوله) (٢) عافنی فی حسدی) أى من جمیع الامراض (قوله) وعافنی فی بصری )  
 أى بان تدیم لی سلامته من العمی أو بان توفقنی للنظر به فی مصنوعاتك (قوله)  
 واجعله الوارث منی ) أى اجعله آخر ما یسلب منه الاتفاح من البدن وتقدم لهذا  
 بسط فی اذکار المساء والصباح (قوله) وروینا فیهِ ) أى فی کتاب الترمذی  
 ورواه الحاكم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد وفی آخر الحدیث عندهما قال  
 وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو  
 محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو برادته انه أشكر الناس قال تعالى  
 اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره  
 ﷺ لان المتكلم لا يدخل فی عموم كلامه (قوله) حبك ) أى حبى اياك بامتثال  
 أو امرک واجتناب نواهیك أو حبك ایاى بارادتك التوفیق لی الی الطاعة فی الدنیا  
 وبحسن الثناء والاثابة فی العقبی وهذا هو الاصل النافع كما یشير الیه قوله تعالی  
 یحبهم ویحبونه (قوله) وحب من یحبك ) الاظهر انه من اضافة المصدر الی مفعوله

وَالْعَمَلُ الَّذِي يُبَلِّغُ حُبِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبِّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي  
وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قال الترمذی حديث حسن . وروينا فيه عن سعد بن  
أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ دَعَا ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا  
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ  
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ قَالَ الْحَاكِمُ  
أبو عبد الله هذا صحيح الإسناد ، وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه  
عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال سل ربك العافية

( قوله والعمل ) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أى أسألك  
العمل (الذى يبلغنى) أى بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى يوصلنى الى حبك إياى أوحى  
إياك ( قوله اللهم اجعل حبك ) أى حبي إياك ( أحب الى من نفسى وأهلى ) أى من  
حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسى مراعاة للادب  
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة  
كما (١) في قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك اه وجاء من غير مشاكلة في  
قوله ﷺ انت كما أنيت على نفسك وتقدم فى أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق  
النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازة قال من النفيس ( قوله ومن الماء  
البارد ) أى ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا  
شربت عذبا بارداً أحمد ربى من صميم قلبى وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال  
الماء البارد فى كونه محبوباً وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان  
( قوله وروينا فيه عن سعد ) تقدم الكلام عليه فى باب دعاء الكرب ( قوله ان  
رجلاً ) يحتمل أن يكون العباس المذكور فى الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره  
( قوله العافية ) أى السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن دينى أو دنيوى

(١) فى النسخ اسقاط ( كما ) . (٢) فى النسخ اسقاط ( أن من ) . ع

والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت . قال الترمذي حديث حسن \* وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى (١) قال سلوا الله تعالى العافية ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة \* قال الترمذي هذا حديث صحيح . وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً ، قلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للنفو وشاملة لما في قوله ( والمعافاة في الدنيا والآخرة ) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من أذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك ( قوله قال ) أي بعد أن ذكر له سل الخ ماهو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً ( فاذا أعطيت ) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ ( قوله فقد أفلحت ) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية ( قوله ادع الله ) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا ( قوله فكثرت ) بفتح الكاف وضمها أي لبث ( قوله أسأله ) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً ( قوله يا عباس ) بالضم ( قوله يا عم رسول الله ) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الى انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الى أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عله (أدع الله) كافي الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع  
(١٥ - فتوحات - سابع )

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۗ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تُقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ مِنْهُ  
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ  
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ  
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ  
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُوا بِكَسْرِ  
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُوا هُنَا هُنَا الدَّعْوَةَ وَأَكْبِرُوا مِنْهَا \*  
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ أَعِنِّي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من  
 الجامع (١) الذي يبنى الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه  
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب (قوله وروينا  
 عن أنس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أي في الكبرى  
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد  
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالوحدة  
 والجيم قاله ابن فقرة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة  
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه دلي  
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والتزمذي وابن ماجه) وكذا  
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي  
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اعني) أي (٣) على

(١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا يياض بالاصل (٣) في النسخ اسقاط (أي) ع

وَلَا تُعِنُّ عَلَيَّ وَأَنْصُرُنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ  
 هُدَايَ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِيَّ عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر ( ولا تعن علي ) أي من ينعني  
 عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك  
 ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله ( وانصرتني ولا تنصر علي ) تأكيد لما  
 قبله أو من عطف الخاص على العام لان الاول في الاعاءه المقاتلين وغيرهم والثاني  
 في المقاتلين وعلي الاول فقوله وانصرتني أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا  
 تنصر علي أي (٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكروني ولا تمكرو  
 علي) هذا مما استعمل في حقه تعالي والمراد غايته كما هو القاعدة في كل  
 ما استحال حقيقته على الله تعالي اذ المكر المحذوع وهو ابطال الحيلة للغير  
 حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل اذ  
 لا يفعل ذلك الا عاجز عن الاخذ بمقاورة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو  
 من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شيء وليس  
 على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث  
 لا يعلمون نظهرهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله:  
 امكروني ، أي أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكروني، بالاستدراج  
 بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دني على عيوب نفسي  
 وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابه لي أي لاجلي (قوله)  
 علي من بعيني علي) أي ظلم وتعدي وطفني وهذا تأكيد لقوله اعني الخ (قوله لك) أي  
 وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله  
 (شاكرًا) أي بلساني وجناتي وأركانني بأن أصرف ذلك كله الي ما خلقتني لاجله من  
 دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكرًا) أي  
 باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما  
 تقرر في الشكر انه يشملهم وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبًا) أي منقطعًا عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أي) . (٣) أي التملقات ، وفي النسخ (الصلوة) ع



لَكَ مَطْوَعًا إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقْبَلُ تَوْبَتِي وَأَغْسِلُ حَوْبَتِي وَأَجِبُ دَعْوَتِي  
وَتَبَّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَحِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الي الحضور مع الحق (قوله مطووعا) بكسر أوله  
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية  
ابن أبي شيبة مطيعا اليك (قوله لك محبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الي  
ربهم وعدل منه الي اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمحبت  
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمي  
محبتا أي وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيا للصلاة على ما ينبغي  
منفقا مما رزقتي دل علي ذلك قوله وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجلت  
قلوبهم والصابرين علي ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل  
الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الي ربهم أى اطمانت نفوسهم الي امتثال جميع  
ما برز منه والمحبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اوها (١)) أتى بالي في هذا المقام  
لكونها اظهر تبادراً أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو  
صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلني راجعا (٣) اليك عن المعصية الي  
الطاعة وعن الغفلة الي الحضرة (قوله تقبل توبتي) أي اجعلها قابلة للقبول (قوله حوئتي)  
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاثم كذا في السلاح وغسلها كناية عن ازلتها  
بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتي) أى جميع دعواتي كما أفادته  
الاضافة وذكر لانه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر في شرح المشكاة ان دعوات  
التائب مستجابة باعطاءها نفسها أو ما هو أفضل منها (قوله وثبت حجتي) أى على  
أعدائك في الدنيا وعند اجابة الملكين في البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم  
القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الي دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود  
عظمتك بحيث يكون فانيا عما سواك راغبا في دوام امدادك ورضاك (قوله  
وسدد لساني) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان  
من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسئل سحيمة صدري)

(١) هذه رواية الرمذي الآتية ولعلها مقدمة في نسخة المتن التي كتب عليها الشارح

(٢) في النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) في النسخ (لك راجعا) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت  
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،  
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين  
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط \* وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل  
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما  
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله  
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف  
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج مافي صدرى من الحسد والكبر  
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واضافتها  
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر  
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه  
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن  
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن  
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا  
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد محل الظرف  
 لاسما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا  
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة  
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أو شبهه مفقود وحينئذ  
 فن ليست زائدة بل هي إماليبان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أى  
 أألك خيرا (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد  
 الراء المهملة أى قربنى (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (ليبان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعوذُ بك من النارِ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ وأسألكَ خيرَ ما سألكَ به عبدكُ ورسولكُ محمدٌ ﷺ وأعوذُ بك من شرِّ ما استعادَكَ منه عبدكُ ورسولكُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم وأسألكَ ما قضيتَ لي من أمرٍ أنْ تجعلَ عاقبتهُ رشداً . قال الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ، ووجدتُ في المُستدرِكِ للحاكِمِ عن ابنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنه قال : كان من دُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهم إنا نسألكَ مَوجِباتِ رحمتِكَ وعزائمِ مَفرَّتِكَ والسَّلامَةَ من كلِّ إنمٍ والغنيمَةَ من كلِّ برٍّ والفوزَ

بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويح (قوله ما قضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله أهدا الذي بعث الله رسولا وقوله (ان تجعل) مفعول ثان لا سألك (واقبته رشدا) مفعولا جعل، بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانها (قوله ووجدت في المستدرك) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدماء لكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لا تدع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا ديننا الا قضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني في الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الاصول العتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اه ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال - أي ان صحته به رواية - المعنى أسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مفررتك أي نسألك اعمالا تعزم وتؤكدها مفررتك على ما في النهاية (قوله والسلامة من كل إنم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال

بالجنة والنجاة من النار. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم \*  
 وفيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال واذ نوبأه واذ نوبأه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول  
 الله ﷺ قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ  
 عَمَلِي فقالها ثم قال عُدْ فَمَادُمْ قَالَ عُدْ فَمَادَ فَقَالَ قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ، وفيه عن أبي  
 أمانة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مَوْكَلًا

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذالعصمة انما هي للانبياء والملائكة قال  
 والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال  
 الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لالعصمة وقد يكون هذا هو  
 المراد هنا اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتأخرين  
 انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والذائل في سائر الاحوال امتنع لانه سؤال  
 مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه (قوله وفيه)  
 اى في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواه عن آخرهم مديون ممن  
 لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما في الجامع الصغير  
 (قوله مغفرتك أوسع من ذنوبى) اى ان ذنوبى وان عظمت فمغفرتك أعظم منها  
 وما أحسن قول الامام الشافعى

تعاطمني ذنبي فلما قرنته \* بعفوك ربى (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

يا تقس لا تقنطى من زلة عظمت \* ان الكبائر فى الغفران كاللحم

لعل رحمة ربى حين يقسمها \* تأتى على حسب المصيان فى القسم

(قوله ورحمتك ارجى عندي من عملي) اى تعلقى برحمتك واحسانك أشد عندي

من تعلقى بعملى من الرجاء والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله

يَمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ

كما قال ﷺ لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا  
الا ان يتغمدني الله برحمته ومن لطيف ما يحكي ان بعض النبهاء الايقاظ حضر  
مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف  
الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ ووقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء  
ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا  
به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول  
ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك  
فقال وذكر اسناده الى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ان الله  
يستحي أن يعذب شيية شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق  
فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فاتبه  
ذلك التألم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فذققوا ثم منوا فأعتقوا  
هكذا سيمة (٢) المملوك بالماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد  
ابن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله  
بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني  
مايأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة  
مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز  
وجل وما حدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) عله ( ليقال عالم ) كما في الحديث الآخر في مسلم (٢) السيمة العلامة  
فعل الصواب ( شيمة ) بالشين أى طبيعة . (٣) بالناة ، وفي القاموس بالملثة ،  
وكلاهما صحيح . ع

﴿ باب في آداب الدعاء ﴾ (١)

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الاسلام شبيهة الاستحباب منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة نحر يض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله أعلم

﴿ باب آداب الدعاء ﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى ( قوله ان الدعاء مستحب الخ ) سئل العز بن عبد السلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاءه ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الاحق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا ياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجراً هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النساخ

قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

وَحُفِيَّةً ، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ \* وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
فَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ  
مَا فِيهِ أُبْلُغَ كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْأَمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ  
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ  
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ  
الْإِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّكُوتُ

ان الايمان بالقضاء لا يقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدر الامر وقدر سببه ( قوله  
والآيات في الباب كثيرة ) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب  
دعوة الداعى اذا دعانى (١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون  
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء  
ما يومىء اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ (قوله للحديث السابق  
الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أى النبى ﷺ وقال ربكم ادعونى الآيه رواه  
أحمد والبخارى في تاريخه وأصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن  
أبى شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه  
الطبرانى في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير  
وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال  
القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى  
حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم  
الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على (٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله  
تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيم في الحديث  
أنه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا

(١) كذافي النسخ باثبات الياء في الداعى ودعانى وهى قراءة سهل ويعقوب وأبى

عمرو ورواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) ع

والخمودُ تحتَ جريانِ الحُكمِ أتمَّ والرضا بما سبقَ به القدرُ أولى، وقال قومٌ  
يكونُ صاحبُ دُعاءِ بلسانِهِ ورضاً بقلبه ليأْتِيَ بالأمرينِ جميعاً، قال  
القشيريُّ والأولى أن يُقالَ الأوقاتُ مُختلفةٌ: ففي بعضِ الأحوالِ الدعاءُ  
أفضلُ من السُّكوتِ وهو الأَدَبُ، وفي بعضِ الأحوالِ السُّكوتُ أفضلُ  
من الدعاءِ وهو الأَدَبُ وإنما يُعرفُ ذلكَ بالوقتِ فإذا وجدَ في قلبِهِ إشارةً  
إلى الدعاءِ فالدُّعاءُ أولى به وإذا وجدَ إشارةً إلى السُّكوتِ فالسُّكوتُ أتمُّ

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (قوله والخمود) بالمعجمة  
أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكفى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون  
تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أي السكون تحت المقضي (أولي)  
قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة  
الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين  
اه (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أي امتثالاً للأمر الوارد بطلبه (٢)  
وقياما بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالاقتضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة  
الاقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل  
قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ  
الإسلام زكريا في شرح الرسالة فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال  
التضرع والبكاء فلأزمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالي نم  
ربه وعجزه عن شكرها ويستحى بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم أن يطلب  
زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اه، وقال عمي وأستاذي الشيخ  
أحمد بن علان الصديقي إذا أتى الله تعالى في قلب المرید لا عجا للدعاء ووجد الحلاوة  
عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الأدب  
لكونه مطلوباً حينئذ وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى  
بما يحدثه عليه الحق فخاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

(١) « قال صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه ربه » (٢) (٣) في النسخ (بطبه) (بحاله). ع



قال وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ اللَّهُ (١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقُّ الدُّعَاءِ أَوْلَى لِكُونِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَمُّهُ، قَالَ وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا،

الأذكار والطاعات ( قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب ) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك ( قوله أو كان لله فيه حق ) كسؤال إقامة الدين وتسيده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه ( قوله فالدعاء أولى ) أى لان الخير المتعدى أولى من القاصر ( قوله وان كان لنفسك فيه حظ الخ ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وان كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اهـ وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثر بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اهـ والله أعلم ( قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا ) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة فى ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لامتنافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشى آدابه أكل الحلال قال بعضهم ولعله من شروطه وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد أطلب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لأدب قال فى شرح العباب الا شهر أنه من آدابه لكنه أكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا وتقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحلبي أليسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد مالم للسمرة والدجال ولا اباحة حرام ( ١ ) ومنه الدعاء بالشر على غير متحققه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختيار بل يحض السؤل اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاطم على الله شئ ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وأتم موقنون بالاجابة - وسيأتي في الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافى ما ذكرنا لمارس آنفا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون في تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلبي نعم ان كان دعاء حسنا أو كانه صاحب الدعاء ممن يترك بكلامه فاختره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذنا من قول أبي حنيفة رحمه الله بكره ان يدعو فيقول اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره وبه برد لإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على ( ممتنعا ) (٢) الاستحسار الاعياء ، وفي النسخ ( ويستحسر ) ،

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون  
 مالا ثناء فيه كما خالق الحيات والمقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار ،  
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في  
 قبضته ومسخره بتسخيره ﴿ تنبيه ﴾ من هذه الشروط ما يكون مخالفة كقرأ أو حراما  
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدعاء بالمغفرة  
 لمن مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في  
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس  
 وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية  
 كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر  
 الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعي وعلم بالمنع منه وعذره (١)  
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض  
 ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم  
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فرغ يومئذ امنون وقد يجمع بمحمل الاول على  
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن  
 أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن المترم (٣) أن يلتزم انه  
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذا قاطع على حصول شىء منها لكل أحد بعينه  
 وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر (٤) وفي رؤية الله تعالى في اليقظة  
 نظرا لها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة  
 نظر أيضا بل الذى ينبغي انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة  
 أخذ مما يأتى في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين  
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب  
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون  
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

(١) عله (وإلا عذر) (٢) في النسخ (العراقي) . (٣) في النسخ (المترم) (٤)  
 في النسخ إسقاط (نظر) (٥) في النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) في النسخ  
 (أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أو إعادة أن لا يكون وليا (١) كاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونق مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لاتهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه الفريابي (٢) مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة البقرة من دعابهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في القنوت ربنا لاتؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال، وترتها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ما ترتب في ذمته بسببهما حتى لاتكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لاتؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلبع الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخفزلننا عن الكرام الكاتين قال تعالى يعلمون ماتفعلون إلا إن (٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعاله من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفي مادل السمع الآحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبراني) .

(٣) في النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وأن أراد الكل صح في حقه إذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح إذ منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ، وهذا وما قبله سبق القرافي إليه شيخه ابن عبد السلام في أماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها إلى أن محل ما ذكر آخر أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو أرادها الستر في الدنيا لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكتفائه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتي فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الأحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي إن شئت للنهي عنه نخلوه عن اظهار الحاجة إلى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريره ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وإن استحسنته بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخظة فكأنه طلب إما الخير وإما الشر فأشبهه التخخير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويجاب بأن المراد أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه وأهل لأن يفقر ، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت لأن الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولأن هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فإن أر يد هذا المعنى جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي لأنه قد يشمل

(١) في النسخ (إذا) (٢) عله القرافي (٣) عله (في القضاء) . ع

على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال العزالي ولم يتعقب وهو جذبر  
 بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها  
 وإن قدر على العربية نعم ان حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له  
 وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فانه جائز وان كان الأحسن تركه  
 إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعا على ظالمه فقد انتصر  
 أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي  
 لانه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو  
 قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته الى مروان  
 وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله  
 تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه  
 وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابه فيجوز ذلك ليرتدع الظالم  
 عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اه ونظرفيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة  
 مطلقا قال ولا ينافيه قضية سعيد لانه مذهب صحابي اه وأما قصة سعد السابقة  
 فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير  
 في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد  
 ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً (٢) وسببه أن ذلك لم  
 يقصد من حيث هو بل من حيث أدائه الى نكايه الظالم وعقوبته كما شرع تمنى  
 الشهادة وان تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية اذ الغرض ثوابها لا نفسها  
 ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد  
 على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ  
 لغيره من الانبياء اه قال غيره وقد وجد في دعواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير  
 بسند صحيح لكنه مرسل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ اسقاط (بالفرق) ولا بد منها يدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقا) ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرت وتكرره أو فحشه أو أمانته لحق أو سنة أو اعانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الامه سلفا وخلفا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرأ وأعنه على المسكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المسكروه كما صرح به الزركشى الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقدر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها العقود والايمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الاخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل بعضهم عمر رضى الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه مكرها كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجابة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع قصد القرية وأما قوله ﷺ تربت يمينك فذلك لانه (٢) غلب استعماله في غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الاقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله ابن مغل أسألك القصر الابيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأنا عاصٍ وكيف لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آدابه حضور القلب وسيأتي دليله إن شاء الله

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه ففي البخاري ان أعرابياً قال في صلاته اللهم ارحمني ومجداً ولا ترحم معنا أحداً فلما (١) سلم عليه السلام قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى أي لانه ليس عالماً ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لثلاث يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يصح حرمه المؤذى له ما حيث لا موجب له اه (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة و بعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاصٍ الخ) أي ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجهاً الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من الكرم وان كبائر الذنوب مع الغفران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتنان فكيف لا يدعو المسكين به أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه (٢) الانسان من رديه الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيمان يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله **واقه أعلم** (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لغضمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويلج



تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الأحياء : آداب الدعاء عشرة : (الأول) أن يترصّد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا أعطيته إياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق المهم لا تحرق أسرار الاقدار وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبراز والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الأحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يسقي الماء بعد به البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الأسباب ولايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته ( قوله آداب الدعاء عشرة ) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر ( قوله أن يترصّد الأزمان الشريفة ) أي التي جعلها الشارع فاضلة ( قوله كيوم عرفة ) قال في السلاح أخرج الترمذی وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره ( قوله وشهر رمضان ) أي لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثالث الأخير من الليل ووقت الأسحار (الثاني) أن يقتنم

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس إذ ذلك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة في أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغير كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجاً والعياذ بالله (فائدة) ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثالث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني وأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائى وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) بياض (٢) في النسخ (عنبة) ع

الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ كحَالَةِ السَّجُودِ وَالتَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَتُرُؤْلِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ  
الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، قُلْتُ وَحَالَةَ رِقَّةِ الْقَلْبِ (الثَّالِثُ) اسْتِجَابَةَ الْقِبْلَةِ

في جوف الليل الأخير فإذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك  
الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي  
واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على  
شروط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر  
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث  
حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه  
قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا ﴿ تنبيه ﴾ علم  
من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم  
يذكروه لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو  
جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسادس الاخير  
والسحر في اللغة السادس الاخير من الليل ( قوله الاحوال الشريفة ) اعلم أن حال  
السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله  
ولو في زمن واحد سمى حالا فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له  
( قوله كحالة السجود ) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة  
أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر  
الدعاء فقم أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي ( قوله والتقائه  
الجيوش ) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفا عليه  
والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضا ( وتزول الغيث ) أي المطر  
( واقامة الصلاة ) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد  
تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء  
( قوله وبعدها ) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت  
يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل  
( قوله وحال رقة القلب ) أي خشوعه ولينه خلاف القسوة ( قوله استقبال القبلة )

ورَفَعَ اليَدَيْنِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفَضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا الحديث أخرجه الستة ولحديث عبدالله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركبتيين إلى جهة السماء إلى حدو منكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه رفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قرعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) . ع

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فُسرَ به الاعتداه في الدعاء  
والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كلُّ أحدٍ يُحسِنُ الدعاءَ  
فيخافُ عليه الاعتداه، وقال بعضهم: ادعُ بلسانِ الذِّلةِ والافتقارِ لا بلسانِ  
الفصاحةِ ولا انطلاقٍ، ويقال إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به  
الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء  
وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في  
الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا بكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب  
في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم  
إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوها من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها  
واغلاها، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون  
في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما  
قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل  
وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر  
الايض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار  
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة أقوام يعتدون في  
الطهور والدعاء، قال الغزالي وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم  
الضراعة والذلة وإلا في الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة  
لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار  
الجهاد وغيره (قوله) والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أي عن الكتاب والسنة  
عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا  
المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله) فما كل أحد يحسن  
الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله) ادع بلسان  
الذلة) أي التذلل (والافتقار) اذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله) لا بلسان  
الفصاحة (والانطلاق) أي اذا كان على وجه التكلف والتشدد أما اذا رزق

على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ربنا لا تؤاخذنا إلى آخرها لم يُخبر سبحانه في موضع عن ادعية عباده بأكثر من ذلك ، قلت ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم وَاللَّهُ : وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً إلى آخره ، قلت والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حصر في ذلك ولا تكرره الزيادة على السبع بل يستحب الأكثر من الدعاء مطلقاً (السادس) التضرع والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إنيهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكف لذلك فلا منع منه في الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام الخ) أي فانها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده وبنية عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثر من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذلل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي في رحمتنا

ورهباً وكانوا الناخاشعين، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفیان بن عيينة رحمه الله لا يمنن أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنتظرين (الثامن) أن يلجح في الدعاء ويكرر ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

(ورهباً) أى من عذابنا (وكانوا الناخاشعين) أى متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم الخ) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله أن يجزم بالطلب) أى فلا يأتى (١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالإجابة) الحديث ادعوا الله وأتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الإجابة اما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه في الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنن أحدكم الخ) أى فإن اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينفعي للانسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة ائلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلجح في الدعاء) من اللجاج المبالغة أى أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات في الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير للجاج وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطنه الإجابة) أى عند تأخر نزولها بمقصوده (٣) فتقدم ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي. رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أولدفع بلاء عن العبد وألحجته تعالى لصومه ٧ ومدامته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء ذكرى عليه السلام وطلب الولد والبشارة

أَنْ يَفْتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ  
الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالنَّهْءِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَيْضًا ( العاشر ) - وَهُوَ أَهْمُهَا  
وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أرعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن  
دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالي عن  
بعضهم أنه قال إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني  
لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقي لمتك ما لا يعنيني ( قوله أن يفتح الدعاء بذكر  
الله ) أى بالنهء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال  
سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلواته لمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال  
ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والنهء  
ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح  
والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ  
بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم  
فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى  
على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لى على الكبر  
اسماعيل واسحق ان ربى لسميع الدعاء رب اجعلنى مقيم الصلوة » إلى آخرها  
وقال حكاية عنه « الذى خلقني فهو يهدين والذى هو يطعمني ويسقيني وإذا  
مرضت فهو يشفين والذى يميتني ثم يحيين والذى أطعم أن يغفر لى خطيئتي يوم  
الدين رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف  
« رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض  
أنت ولي في الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وفيه كذلك  
حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة  
« دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وه اخردعوهم أن الحمد لله رب العالمين »  
( قوله وبالصلاة ) أى وبالإسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا ( وهو ) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ ( سلمان عن ) . ع



التَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿فصل﴾ قال الغزالي: فَإِنْ قِيلَ فَمَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدَّ الْبَلَاءِ

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقعدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والاقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح  
طهارة وصلاته معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن بإصباح  
وحل قوت ولا يدعى بمعصية واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي بالشعر  
أنشدنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذى الوجوه حياء  
إذ يرفعون إلي السماء الكفهم  
وبطونهم ملئت حراما صافيا  
يدعون مولا هم وهم يعصونه  
يأيها الداعون كيف صلاتكم  
ان الدعاء له شروط خمسة  
نقوا قلوبكم بزهد صادر  
وعليكم رد المظالم انها  
وكلوا الحلال وأجملوا في كسبه  
ثم استقيموا في أداء فروضكم  
واستمعوا الصدقات كما (١) تطفئوا  
فمتي فعلم ما أقول ففي الخبر  
أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿فصل﴾ (قوله مع القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

بالدعاء فالله سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة كما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألا يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه، وفيه من الفوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

معلقاً في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أى حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبرانی في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعاً وإن البلاء ينزل ويطلق الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحزب بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يسقى الأرض بعد بثه البذر أى وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقى الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كالمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدره لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتمتحت بسيرته اهـ (قوله من الفوائد) أى زيادة على الفائدة التى هي الايمان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أى مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلاً بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغنيق قبلهما أهلاً ولأمالاً، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من

فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

الكم بكم سادتي جئتكم \* فلا تهملوا من أساء الادب

وقولوا عفا الله عما مضى \* وليس التفضل منكم عجب

( قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم ) ورواه أبو داود وفي الترغيب

للمندري والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار

هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه ( ١ ) فذكره أول باب

الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقي فقيه إمام الى

أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق

معه والله أعلم ( قوله ثلاثة نفر ) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينها والنفر

بفتحين ما بين الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه ( قوله الى غار ) هو النقب

في الجبل ( قوله فقالوا انه لا ينجيكم الاغ ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على

انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره

بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في

معرض الثناء عليهم وجميل فضايلهم ( قوله كان لي أبوان اغ ) فيه فضل بر الوالدين وفضل

خدمتهما واثارهما على سواها من الاولاد والزوجة وغيرهم ( قوله وذكر تمام

الحديث ) هو قوله واني نأى بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما

فيهم، وأن كل واحدٍ منهم قال في صالحِ عمِّه : اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه ، فانفِرْجْ في دَعْوَةِ كُلِّ واحدٍ شَيْءٌ مِنْهَا

غبوقهما فوجدتهما قد نأما فكروهما أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاهتني فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تحلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تقض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك أجره وذهب فتمرت له حتى كثرت منه الاموال فجاهتني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجرى فقلت له كل ما ترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يصحجون من الجوع والداب الحال اللازمة والمادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شر به عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تمكنتني من نفسها وأملت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) في كتب اللغة المتداولة ( فرج يفرج ) من باب ضرب. وأتذكر أن العينى حكى

عن الجوهرى كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقَبَ. دَعْوَةٌ الثَّالِثُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قُلْتُ أَغْبِقُ بِضَمِّ ٧  
 الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره  
 في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو  
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه  
 نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطوب الدعاء الافتقار ،  
 ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويبه  
 ﷺ ، والله التوفيق

﴿ فصل ﴾ \* ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكي عن  
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن  
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر أستم مفرين

وقولها لا تفض الخاتم الا بحقه الفاض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه  
 الترويح المشروع في الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما  
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز  
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات  
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق ( قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء ) هكذا  
 في نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة  
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت  
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغبتق (٢) أي سقيته  
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب  
 غريب الحديث والشرح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق  
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه \* ( قوله عن الاوزاعي ) هو بفتح الهمزة

بالإساءة ؟ قالوا بلى ، فقال : اللهم إنا سَعَمْنَاكَ تقول ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وقد أَقْرَرْنَا بِالْإِسَاءَةِ فهلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ اللهم اغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا واسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسُقُوا ، وفي معنى هذا أنشدوا :  
 أنا المذنبُ الخطأه والعفوُ واسعٌ \* ولو لم يسكنْ ذنبٌ كما وقع العفوُ  
 ﴿ بابُ رفعِ اليدينِ في الدعاءِ ثم مسحِ الوجهِ بهما ﴾

وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب الى الاوزاع قال في لب الألباب ٧ الاوزاعى منسوب الى الاوزاع وهى قري متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو وعبدالرحمن بن عمرو والاوزاعى والاوزاع التى ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التى سكنوها اليهم اه وقال المصنف فى أوائل شرح مسلم اختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم اه (قوله الا لئلا) أى لئلا احتياجا اليها لا وقعنا فيه من المخالقات ورجواناه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أى عمومه وقد سبق فى الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى من عملى

﴿ باب رفع اليدين فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

قال المصنف الاحاديث (١) الكثرية برفع اليد الى السماء فى كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك او المراد بها لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستسقاء

(١) عله (وردت الاحاديث) . ع

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه في إسناد كل واحد ضعف<sup>(١)</sup> ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (قوله رويناه في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله اذا رفع يديه في الدعاء) أى خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الى قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستجى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا سأتم الله فاسأله بيطون ا كفكم ولا تسأله بظورها وامسحوا بها ووجهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جذب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التسليم على هذا الحديث فبعضها غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة ( في إسناد كل واحد ضعيف ) (٢) في النسخ ( حديث ) . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ ﴾

اعلم أن مقصود اللدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لئكن نتبرك بذكر حديث فيه : روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب الى آخر كلامه المتقدم اه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

أى ذكر دليل ذلك ( قوله روينا في سنن أبي داود ) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخارى وغيره

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ ﴾

أى مع الله تعالى ( فى ) حال ( الدعاء ) ( قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب ) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتمى نفسه من الاعراض والاعراض ( قوله روينا فى كتاب الترمذى ) وكذا رواه الحاكم فى المستدرک ( قوله وانتم موقنون بالإجابة ) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون ( ١ ) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده قوله ( واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل )



لَا هُ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل بها لان ذلك محال عليه سبحانه  
انما هو للاعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه  
واجتناب ما يفضيه (١) والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار  
وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة  
وانتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم  
وما قررناه موافق في المعنى لهذا القول فانه لا بد في ظن الاجابة من توفر تلك  
الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله في هذا الحديث واعلموا الخ ، وفي الرسالة  
القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال  
موسى عليه السلام الهى لو كانت حاجته بيدي قضيتها فأوحى الله اليه ان انا ارحم به  
منك ولكنه يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه وانى لأستجيب لعبد يدعوني وقلبه  
عند غيري فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانه قطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت  
حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان من شروط الدعاء حضور العقل وصحة  
النية ففي ترك ذلك قبح وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم  
به لسانه مشتغلي باسباب الدنيا اه ( قوله اسناده فيه ضعف) قال في السلاح قال  
الحاكم مستقيم الاسناد

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

( قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين  
اخط مستأنفة قال في النهر الظاهر ان قوله والذين جاءوا من بعدهم معطوف على ما قبله من  
المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهي من آمن أو كثرت في

الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ  
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ  
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالِ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ ،

مدة النبي (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجملة  
 لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجيء  
 من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بانهم لايمانهم ومحبة اسلافهم  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استئناف إخبار  
 أحوالهم (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف  
 اليه ما يقع من خلاف الاولى اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في  
 طلب، الترك (قوله ربنا اغفر لي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما معلوم مقام  
 سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدى)  
 قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة  
 ولم ييأس حينئذ من ايمان أبيه بل الذى مال اليه الحافظ ان اياه كان مؤمنا أيضا  
 وان الذى لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك  
 الحنفا في ايمان والدى المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدى) قال فى النهى لما دعا  
 على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم عن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات  
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة فى كل أمة (قوله وروينا فى صحيح مسلم) انفرده به عن  
 الستة (قوله ما من مسلم اخط) قال القرطبي فى المفهم المسلم هنا هو الذى سلم المسلمون

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة (آمن أو أكثر فى مدة نهي النبي) وفى العبارة  
 تضحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون  
 باحسان ». (٢) كذا . (٣) فى النسخ (المراد) ع

وفي روايةٍ أخرى في صحيح مسلمٍ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ، وروينا في كتابي أبي داودَ والترمذِيَّ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال أسرعُ الدعاءِ إجابةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ. ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ﴾

هذا البابُ فيه أشياء كثيرةٌ تقدّمت في مواضعها، ومن أحسنها ما روينا في الترمذِيَّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي اللهُ تعالى عنهما قال قال رسولُ

من لسانه ويده الذي يجب للناس ما يجب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاعراض المفسدة أو المنقصمة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصدوجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء ويبدشه على لسان رسوله ﷺ بان له مثل مادعا به لاخيه، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لاتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اهـ (قوله وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذِيَّ) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتقائه بدعائه وجه ربه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ﴾

( قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذِيَّ الخ ) تقدم الكلام على تخريجه

الله ﷺ : مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ  
 فِي الشَّنَاءِ . قال الترمذیُّ حدیثٌ حسنٌ صحیحٌ ، وقد قدّمنا قریباً فی کتابِ  
 حَفِظِ الْأَسَانَ فی الحدیثِ الصَّحیحِ قَوْلُهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا  
 فَكَافَيْتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ  
 كَافَيْتُمُوهُ

﴿ بابُ استِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَر، وهو مُجمَع

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل ( قوله فقد أبلغ الشناء ٧ ) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث أنه يعجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الشناء

﴿ باب استِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ

مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أى واستحباب طلب الدعاء فيها لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الاقتدار والتدلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى ( قوله الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ) من ذلك ما أخرج مسلم في صحيحه قال كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سأهم أفيكم أو يس بن عامر حتى أتى على (١) أو يس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم أو يس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى

عليه ، ومن أدل ما يُستدل به ما روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال لا تندسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ، وفي رواية قال أشركنا يا أخي في دعائك . قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقد ذكرناه في أذكار المسافر

✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه

وحاديه وماله ونحوها ✽

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب منكم . قلت نيل بكسر النون وإسكان الياء ومعناه ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه ، وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه ، وقال فيه لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم

فاستغفر له الحديث ( قوله ومن أدل ما يستدل به الخ ) تقدم الكلام في أذكار المسافر في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير وإن كان المقيم أفضل من المسافر ✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالده وحاديه ، ونحوها ✽

أي عند تبعه من ذلك أما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه ( قوله لا توافقوا من الله ساعة الخ ) نهى للداعي وعلته للنهي أي لا تدعوا ( ١ ) على من ذكر كي لا توافقوا من الله ساعة ( نيل فيها عطاء فيستجاب ) بالنصب جواب للنهي أي فهو يستجيب

﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ  
 أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعَجَلُ بِالْإِجَابَةِ ﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

لَكُمْ أَى لاندعواعلى من ذكركى لاتوافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ ﴾

أى إماماجلا أوأجلا كما تقدم عن دعوتى موسى وركريا عليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أى من بلاه يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لتزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أى المسلم الداعى (لايستعجل بالاجابة) فان لكل شىء أجلا مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان نجى

(قوله واذا سألك عبادى عنى) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فانى قريب) على اضمار فقل انى قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر فى كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل أمر بالمعروف ويجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعى) أى دعاءه والهاء فى دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبنى على فعلة كرحمة قال فى النهر والظاهر عموم الداعى وقد ثبت بصريح العقل وصحیح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار اليه المصنف فى معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعى باق على عمومته ودعوته (٣) مجابة إمامالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله فى الحكيم اذا سمع لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبى شيبه عن ابن عمر مرفوعا من

إذا دَعَانِ ، وقال تعالي ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وروينا في كتاب الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بائئماً أو قطيعة رحيم فقال رجل من القوم إذا نكثرت قال الله أكثر . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (قوله ادعوني استجب لكم) أي اعبدوني ائبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا ويقوى هذا التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي كذاني النهر وتفسير الجلالين (قوله روينا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضا من حديث أبي هريرة فأما أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا (قوله الا آتاه الله اياها) أي في الحال أو بعد زمن (قوله أو صرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ما قضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه (قوله ما لم يدع بائئماً) أي محرم وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعهم وقد نقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك الباب (١) عن القرافي وتعقبه في كثير منه (قوله أو قطيعة رحيم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على (٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمة ما مر كقوله اللهم اعمل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (قوله إذا نكثرت) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثرت من الدعاء لعظيم فوائده (قوله الله أكثر) بالمثلثة أي نوابا وعطاء مما في نفوسكم فأكثر ما سئتم فإنه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل (قوله ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (قوله

(١) في النسخ (ذلك عن الباب) (٢) عله (في التنوير عن) ع .

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم  
 عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يُستجاب لأحدكم  
 ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي  
 ﴿كِتَابُ الْأَسْتِغْفَارِ﴾

أو يدخر له من الأجر) أى في الآخرة (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها  
 (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه  
 وابن (١) ماجه كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)  
 زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أى لاستئذنه ومنه يعلم  
 أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لان  
 الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من  
 الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغي  
 للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثانى  
 وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحلبي وتبعه  
 الزركشى وغيره من شروط الدعاء أن لا يضجر من تأخير الاجابة لان المصلحة  
 قد تكون في غيرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك يناهيا والله أعلم

### ﴿كِتَابُ الْأَسْتِغْفَارِ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذه عليه  
 إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربّه كما في حديث  
 النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر  
 ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثر من  
 الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا  
 يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) في النسخ إسقاط (أى) . ع



عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلغظ باللسان فأما من قال استغفر الله  
 بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة  
 بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت  
 هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم  
 حرصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء  
 منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي  
 وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو  
 مقيم عليه كالمستزهيء بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون  
 ملاحظا لهذه المعاني بخانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر  
 بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط بالمعسور واعل ببركة (١) المتداومة  
 على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل  
 الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقي الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن  
 عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي  
 وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين  
 أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا  
 يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد  
 والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا  
 للقسطاني نقل عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح في ذكر الكريم الفتح للشيخ  
 شمس الدين البر شنسي بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على  
 النبي ﷺ ثم المرید للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة  
 الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فليكمل ذكر ثمره وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) في النسخ (بركة) . (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة ( وصابون  
 قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار ) وفي الكلام خلل ( ٣ ) في النسخ  
 الاستغفار ) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يحتم الله الكريم لنا به نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأجبابي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى  
وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اه (قوله التي يعتني بها) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيرها التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيرها الاشارة الى أن العيد وان قام بسائر وظائف الاررار وشعائر الاخيار ينبغى له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة به الغفار (قوله أن يحتم لنا به) أى بالغفران المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أى جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقى فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبيك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الاربار سيئات المقرين وترك الاولى ليس بذنب فى الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب و بين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير  
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة بجر صوز  
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها ولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر  
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئنان أي اذا طلب  
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الإيمان المتلبسين بشئ من  
العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أي صل متلبسا بالحمد أو تزهه  
متلبسا بحمده قال في النهر أمره بتزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما  
بمصالح المهنة أي فقيهه احياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله ١) وللمؤمنين  
أي ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الإيمان رحمة لهم قال  
في النهر أحواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي واليه الإشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا  
الله أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم  
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبراني (٢) الى أن المعنى واستغفر الله في خصامك  
الجانين فامرهم بالاستغفار لما هم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودى (٤) قال ابن عطية

(١) في النسخ اسقاط (قوله) : (٢) عله (الطبرى) (٣) في النسخ (يع بالرفع)  
(٤) توضيحه ما في تفسير النسفى ولفظه «روى أن طعمة بن ابيرق أحد بني ظفر  
سرق درعا من جاره اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر  
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتصت الدرع عند  
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركه واتبعوا أثر الدقيق حتى  
انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود  
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم  
وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافترض وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق - الآيات ع .

وقال تعالى : **الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ \* الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِمِينَ**

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بحجوماتهم وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اه (قوله للذين اتقوا) خير مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كانه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرى جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجري من تحتها الانهار والازواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أى من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالد بن) حال مقدره أى مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أى عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون اطع) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أى هم وبالنصب على انه مفعول لتعمل محذوف أى امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذى هو رأس التقوى أى صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أى على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ \* وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ  
وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

أما وقتوتهم أى طاعتهم ( والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات) وقوله والمستغفرين  
بالاسحار) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة  
وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر  
وهو آخر الليل بالذكرا لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت  
اجابة الدعاء قال صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف  
استغفر لكرمى أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله  
عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين ينضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق  
فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، قال القرطبي الاستغفار  
مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها قال تعالى  
وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين  
استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول انى  
لأهم بهذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى  
والى المنهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا  
كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ  
الله تلك الأمة بهذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه (قوله وما كان  
الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا  
بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الى قوله بهذاب اليم  
وهذا من أصول قولهم: لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين  
كرامة لسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم صلى الله عليه وسلم وتبقى فيهم المؤمنون  
يستغفرون نزل قوله ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) وقال ابن عباس كانوا  
يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الحجارة يدفع به ضرب من

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ لَأَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

الشروع والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١)  
وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلابهم (٢) من  
يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى  
لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض  
العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتخرج  
فلما توفى عليه الصلاة والسلام لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقبل  
له لوفعلت هذا والنبي ﷺ سحى لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقي  
الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى  
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى  
(وقوله أو ظلموا أنفسهم) أى بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله)  
أى ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألو الغفران لاجل ذنوبهم وكل  
دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر  
الذنوب (الا لله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب  
اطح معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء  
الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه  
وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه  
وقال سهل بن عبد الله الأصرار التسوية أى يقول أنوب غدا وهذا دعوى النفس  
كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى  
التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه  
قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر  
فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعده به المطيعين

(١) فى النسخ ( ليعذبهم ) . (٢) فى النسخ ( صلواتهم ) (٣) فى النسخ اسقاط  
( استغفار ) ( ٤ ) فى النسخ ( لا يملكه ) ( ٥ ) فى النسخ ( الباعث على الاصرار ) . ع  
( ١٨ ) فتوحات — سابع

ومن عذاب النار وأوعده به العاصين فمن ادام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغباً ورهباً والرغبة والرغبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى بئذ الله من أراد سعادته بقبوح الذنب وضرره اذ هو سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فان الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم يعلمون) قيل أي يذكر ون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن، وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التنادى قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعلم ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصححت وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثانى الى توبة أخرى مستأنفة والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتداءه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكرم وانه لا غافر للذنب سواء وقوله في آخر الحديث اعلم ماشئت أمر معناه الالتزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

(١) في النسخ سقط (انهم) (٢) في النسخ (لمعاودة) ع

وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، وقال تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ».

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقه الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (بجد الله غفورا) له (رحيما) به وفي قوله بجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطلبهما مهيآن له متى طلبهما وجدها وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قبلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء الرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سواك الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروا من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلع توبة الكذابين «قوله بمتعم متاعا حسنا» ثمرة الاستغفار والتوبة أي بمتعم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود «وقوله الى أجل مسمى» قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله في الآية الاخرى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى «قوله ويؤت كل ذي فضل فضله» أي يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة



وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : قُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَأْقُومُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبية ببعض ما ذكرناه \* وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لِكُنِّي أُشيرُ إلى أطرافها من ذلك : رويناً في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً ،

جزاء عمله وغير ذلك ( قوله استغفروا ربكم ) أي من الشرك « قوله يرسل السماء أي المطر وكانوا قد منعوا » ( وقوله مدرارا ) أي كثير الدرمتا بما يتلو بعضه بعضاً « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال الضحاک حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزا إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو اعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فكان هود إن آمنتم أحياء الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ( قوله استقصاؤها ) أي طلب إقصاها والمراد انه يعسر حصرها ( قوله رويناً في صحيح مسلم ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس الأغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد ( قوله عن الأغر المزني ) قال العاصمى في الرياض ( انه ليغان على قلبي ) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله ( واني ) أي حينئذ ( لا استغفر الله ) أي أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثرت الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق لإطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها انه هم ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم ، ومنها انه السكينة التي تغمي قلبه قال تعالى فأُنزل الله سكينته على رسوله فلا يستغفار

ورويها في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله إنني

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارد وفتح لارباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادر فاحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشرعية لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في التزيات في الفيوض الالهية والرتب العظائية فكما ارتقي لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه عين أنوار لا عين أغياره ، وبيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المنبرأمن كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي يطلب ستره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالعين لا تنقص فيه بوجه وانما هو نور وسقام انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمله فانه أولى ما قيل في هذا المقام كذا لخص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله) وروينا في صحيح البخاري قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في الحصن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر الى التأسى به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسى به وان لم يقسم عليه

لِاسْتِغْفَارِ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِعِزَّتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده وبتسليم (١) ان القسم لا يفيد شيئا من ذلك بالنسبة اليهم فقائدته تعليمهم نذب الاقسام في مثل ذلك ( قوله لا استغفر الله ) أى اطلب منه مغفرة تليق بمقامى المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولو سهوا أو قبل النبوة وتقدم في باب اذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقا وما لم يذكر ثم اذكاره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستفراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه ( قوله وأتوب اليه ) أى ارجع رجوعا يليق بى اليه أى الى شهوده منتقلا من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو الى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحملت التوبة فى حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة فى حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكاله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال ( أكثر من سبعين مرة ) لان موجب الاستغفار والتوبة اللاتقين به لا يتحصر لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقى كما تقدم فى الحديث قبله ( قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق

(١) فى النسخ ( بعده بتسليم ) (٢) فى النسخ سقط ( ما ) . ع

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ  
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ  
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قُلْتُ أَبُوهُ بَضْمُ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ  
أَقْرُبُ وَأَعْتَرَفْتُ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ  
مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح ( قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن  
ماجه ) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن  
صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذى والنسائى وابن ماجه التواب  
الغفور وفي رواية للنسائى اللهم اغفرلى وارحمى وتب على انك أنت التواب الغفور  
اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود  
وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ  
التواب الغفور وقال في أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود  
والترمذى وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من  
كلام السلاح والحصن ( قوله نعد ) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أى  
نحصى ( قوله مائة مرة ) بالنصب مفعول مطلق ( قوله رب اغفرلى الخ ) الجملة في محل  
نصب مفعول نعد ( وقوله وتب على ) أى تبتنى على التوبة أو ارجع على بالرحمة  
بتوفيق الطاعة ( قوله التواب ) أى وهاب التوبة وموقفها وقابلها ومثيها ( الرحيم )  
أى كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة ( قوله وروينا  
في سنن أب داود وابن ماجه ) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضا النسائى والحاكم  
في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في  
السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذرى في الترغيب ورواه البيهقى كلهم من

عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ تَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صوت يلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطيء اه (قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهمى بمعنى فى وان علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون فى رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرج منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين اودنيا (وقوله فرجا) أى يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثانى كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا فى الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقبل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذائة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكدا أيضا كالذى قبله (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح تفرد به مسلم (قوله والذى نفسى بيده) أى إيجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليتسخ المقسم عليه فى اذهان المؤمنين فلا

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكتهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لولم تذبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي ارادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعمو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العمو الغفور ونحوها اذ لولم يوجد ذلك لانخرم طرف من صفات الالهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر والالطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام والالطف قال انى اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السرفى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كاشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أى لاذهبكم وأفتاكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أى يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمهمكين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلة عن سره أى سر صدور الذنب. (٢)، (٣)

في النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) عله (الطرودة). ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ، وقد هدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المصيبة كما دل عليه اسماؤه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تمطل تلك الصفة وقدرى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١) فسمعها نفا يافلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى من أتكم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذر عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي أي باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام ( قوله وقد تقدم هذا الحديث قريبا في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه لكون (٢) مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم (قوله ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الاصر ارحينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

(١) أي في الذنب (٢) في النسخ ( لكونه ) . ع

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذى ليسَ إسنادُهُ بالقوى ، وروينا في كتابِ الترمذى عن أنسٍ رضى اللهُ تعالى عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يَا بَنَى آدَمَ إِنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ما عليه واختاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلف عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته ناقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فلا شعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق ورددت شهادته وروايته بالمرّة الواحدة اتفاقا ما لم ينب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضى الله عنه وقال السخاوى في تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الا شعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لى بعضه من وجه آخر روينا في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح



مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ  
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبه بن عبد الله الرفاعي حدثني  
الجد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله  
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة ابن آدم انك  
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفرلك على ما كان منك ولولقتني بقراب الارض خطايا  
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا بن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني  
فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذي استغفرني فلم اغفر له اني أنا  
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل  
الجواب ويصح الاطلاق هنا و يكون جوابه محذوف أي استجبت لك دل عليه  
مابعد وقيل معنى مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر  
في القرآن بهما وماصدرية ظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله  
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان  
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا ابالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة  
مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لاني لأسأل  
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت  
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يتقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب  
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا ييخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه  
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء يتنافيه ، قلت الدعاء من  
شعار المرسلين وثمار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته  
( قوله لو بلغت ذنوبك ) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو  
تجسست اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحاب الى (السماء)  
مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء لإمان باب فخر عليهم السقف من فوقهم من  
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب وما من دابة في  
الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطير

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتٌ لَكَ ٧ يَا بَنِي آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ  
أَتَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكيد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الاضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفايحها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عين بالتحريك ففعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العين اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلاليف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليب الرواة أو زعم انه بمعنى العين (٢) ليس كل منهما فى محله على أن فى توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل ويندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذيانية أى سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذى هو الجرم المعروف بين السماء والارض يقرب من الارض نارة ومن السماء اخرى ونارة يكون بينهما على حد سواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثانى لانه أبلغ فى المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض الحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعدته تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مبالغة فى الرد على المعتزلة (٦) (قوله خطايا) أصله خطايب كصانع فعند سيويوه بدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدلت الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكات الهمزة بين ألفين فابدات ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز من الذات المقدرة فى الاضافة نحو ملاءعسلا أو مفعول به والباء للتعدية (قوله ثم لقيتني ٧ لا تشرك بى) أى مت على الايمان ثم للتراخى فى الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والا لكان لقيتني والحال (٨) انك

- (١) فى النسخ (وأما اعتراض) . (٢) فى النسخ اسقاط (بمعنى العين) .  
(٣) فى النسخ اسقاط (فى المعنى) . (٤) ، (٥) فى النسخ (وتكون) ،  
(مرجوحا) (٦) كذا فى النسخ فليحذر (٧) فى النسخ (التاء) (٨) عليه (لوقيتني)

شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهِا مَغْفِرَةً قَالَ الترمذى حديثٌ حَسَنٌ: قَلْتُ عَنَانَ السَّمَاءِ بَفَتْحِ  
 الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ وَأَحَدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَّكَ مِنْهَا أَيْ مَا عَارَضَ  
 وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُوي بِضَمِّ الْقَافِ وَكسَرِهَا  
 وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارَبُ مِثْلُهَا، وَمِمَّنْ حَكَى كسَرَهَا صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ

لا تشرك بى أئى بذاتى وصفاتى وأفعالى أو بعبادتى (شيئا) من النفس والشيطان  
 والمخلوق اذالشرك قسمان جلى وخفى والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر  
 أن يشرك به والثانى يحبط العمل ويعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك مادعوتنى  
 أى بلسانك ورجوتنى أى بجنانك غفرت لك ما كان منك أى من تقصير في  
 أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبلى أى من أحد اذ لا يسأل عما يفعل  
 ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به أى  
 الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر مادون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة ودونها  
 وهذا المقتصرين من السابقين ، وقوله يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم  
 استغفرتنى أى ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين  
 من الظالمين ، وقوله يابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض اظ اشارة الى مرتبة المخلصين  
 الصديقين ، قوله لا تيتك بتاء الفاعل أى لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف  
 الاربعين الحديث التى جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث  
 البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل  
 والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده  
 بالعقبى فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم ( قوله قراب ) بضم  
 القاف قال ابن الجزرى مصدر قارب يقارب وتعقبه في الحرز بان مصدر قارب انما  
 هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو المبالغة كعجاب مبالغة  
 عجيب اه ( قوله والضم هو المشهور ) في الرياض للمصنف والضم أشهر ( قوله  
 ومن حكى الكسر صاحب المطالع ) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

لا تشرك بى أى والحال . ع

وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بشر بضم الباء وبالسين المهملة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ، وروينا في سنن ابى داود والترمذى

لغة في ذلك المعنى لامصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القرب كسحاب بمعنى القرب وقرب الشيء بالكسر وقربه بالضم ما قارب قدره (قوله وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت يائه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي الترتيل طوبى لهم وحسن ما ب فليل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة اشياء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والاظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترب به مانع يسقطه كالياه بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التتبي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنها لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه وروى على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لاعتن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابى داود والترمذى) قال في السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذى واللفظ لآبى داود ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى الا انه قال يقولهـا ثلاثا اه قال فى السلاح وليس لزيد فى الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا فى المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد الى أبى داود والترمذى ثم راجعت سنن أبى داود فرأيتـه ذكر فى باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذى فى الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيتـه رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال فى المشكاة عند أبى داود وبلال (١) بالموحدة وعند الترمذى بالهاء قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزرى فى تصحيح المصاحح ليس زيدا هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى فى معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلانى فى التقريب زيد والديسار مولى النبي ﷺ ليس له الاحديث ذكر أبو موسى المدينى انه كان عبدانويا (قوله الحى القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه فى محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه فى محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه فى باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره فى قول المصلى فى الافتتاح وجهت وجهى وفى الركوع خشع لك سمعى وبصرى فينبغى ألا يقوله

(١) كذا . (٢) فى النسخ اسقاط (له) . ع

وإن كان قد فرَّ من الزحف . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت وهذا الباب واسع جدًا واختصاره أقرب إلى ضبطه فنقتصر على هذا القدر منه

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلَّق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خنيم رضى

الا وهو متليس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتى له مزيد (قوله وان كان فر من الزحف) أى وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزأى المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفاء أى من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرتة كانه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته دميلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ماسبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة فى المال وحصول الآمال وجريان البركة فى الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتشرح الصدور كذا فى شرح عدة الحصن لابن جمعان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خنيم) الربيع بالراء فالوحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع وخنيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخنيم ابن عائد ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد السكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود لورآك النبي ﷺ لاحبك ذكره القسطلاني (٣) فى التقريب وقال ابن مرند (٤) نهى الزهد الى

(١) عبارة نسخة النهاية التى بايدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فخر (٢) نسخة (جفمان) فليحمر (٣) نسخة (العسقلاني) (٤) نسخة (أبو مرند) . ع ( ١٩ - فتوحات - سابع )

الله تعالى عنه قال لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا  
وَكُذِبًا إِنْ لَمْ يَقْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ  
قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَسْمِيَتُهُ

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقبل أحدكم الخ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه  
خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله  
وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشرط والاركان (قوله واما كراهية  
أستغفر الله وأتوب اليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة  
لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا  
كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو  
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود  
نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل  
أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب اليه فيصح  
كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفرلى وتب على قال  
بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذبا المعنى الشرعى الحقيقى بل  
قصد به التقصير الطريقتى والتنبيه على ان الدماء حال الغفلة أولى من  
الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع  
هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان  
الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه  
اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقلبه فان ذلك ذنب  
عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا  
أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدماء بالمغفرة والتوبة فانه وان  
كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه  
المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلجج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن ، وقوله ما بقا « فيستحق »

كذِباً فلا نوافقُ عليه لِأَنَّ معنى أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَطْلَبُ مَغْفِرَتَهُ وإيْسَ فى هَذَا كَذِبٌ وَيَكْفَى فى رَدِّهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ المَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الفُضَيْلِ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَغْفَارُ بِلا إِقْلَاعِ تَوْبَةِ الكَذَّابِينَ ، وَيُقَارِبُهُ ما جَاءَ عَنْ رابِعَةَ العَدَوِيَّةِ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَغْفَارُ ما يَحْتَاجُ إلى أَسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ ، وَعَنْ بَعْضِ الأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّ

ويوضح ذلك ا كثره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال استغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فها هو ذا (١) قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل اطلع قال في الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الامام النووي (قوله لان معنى أستغفر الله أطلب مغفرته) أى فلا بد من قصده ذلك فان كان خالى الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده الاخبار (قوله ويقاربه ماجاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان فى الاستغفار اللسانى ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقر بين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب الأتيان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع الاشارة الى الجواب عن قول رابعة العدو بة بقوله «وكون استغفارا نا» أى باللسان وان كان حجاب الغفلة على الجنان «يحتاج الى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق (٣) ومع ذلك فانه «لا يوجب ترك الاستغفار» لانه لا يفترق الى نية التقرب بل

(١) فى النسخ اسقاط (ذا) (٢) فى النسخ جعلها (٣) فى النسخ اسقاط (حق) وزدناه

ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع



أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَازِي لَوْمٍ وَإِنَّ تَرَكِي الْأَسْتَغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ  
لَعَجْزٌ فَكَمْ تَتَّحِبُّ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَعُضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ  
فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَمَّا أُدْخِلَ عَظِيمَ جُرْمِي  
فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالسبوح وتلاوة القرآن وكل ما كانت  
العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالإيمان والخوف وأمثال ذلك لأنها مميزة لله بصورتها  
اه وفي باب التوبة من الاحياء للغزالي لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار  
من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة  
القلب لا من حركه لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج الى الاستغفار من  
قال وهذا معنى قول القائل ان صادق حسنت الابراسيئات المقربين اه والحاصل  
انه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل  
يأتي به كذلك ويستغفر الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل رأسا قال الامام  
في المطالب من مكاييد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول انه مرء أو نحو ذلك  
وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات (١) الشيطان بالسكينة تعذر فلو وقفنا (٢) العمل  
على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى  
غرض الشيطان وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة أول الكتاب (قوله  
لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أي خروج عن قضية التوبة اذ هي الأخذ بمكارم  
الاخلاق ومن أكرمها التوصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب (قوله وإن  
تركي الاستغفار) أي مع الاصرار (مع علمي بسبعة عفوكم) أي اسائر الذنوب ومنها  
الاصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة الى الشيء النفيس (قوله عظيم جرمي) من  
اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله (في عظيم عفوكم) أي ادخل جرمي العظيم  
في ذاته في جنب عفوكم العظيم فان الذنب وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة  
بل أدون وما أحسن قول ابو بصيرى

(١) أي وساوس ، وفي النسخ (نزعات) وهو تصحيف (٢) في النسخ (وقفنا) . ع

## \* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ \*

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسيره هذا الحديث: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والآيلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمرُوا بالدُّكْرِ والحديث بالخبر \* وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لك لا

يأنفس لا تقنطى من زلة عظمت \* ان الكبائر في القرآن كاللحم وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء الى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

## \* بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ \*

أى عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وسكوتا عن الكلام فذلك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا يتم بعد احتلام) أى فيرتفع به أحكام الصبي من اليتيم والحجر عليه في المال وعدم الاعتماد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريرا (قوله ولا صمات) بصم الصمات المهمة في المغرب يقال صمت صممتا وصموتا اذا سكت طويلا أى لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحسن يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

تتكلم؟ فقالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل هذا  
من عمل الجاهلية ، فتكلمت

﴿ فصل ﴾ فهذا آخر ما قصده من هذا الكتاب وقد رأيت أن  
أضم إليه أحاديث نتم بحسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى وهي  
الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشرًا

النبى ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته  
كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون  
بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحس أخرجها أبو موسى كذا في  
مختصر ٧ وذكري في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال  
بعد كلام طويل نسبها أبو موسى الى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل  
هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص الى أبيه وينسبه الآخر الى جده  
أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم ( قوله مصمتة ) أي ساكتة لا تتكلم ( قوله  
فان هذا لا يحل ) أي التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكركر طول النهار  
لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر والاتبان بالذكركر المندوب وتمة القصة كما في البخاري فتكلمت  
فقال من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أي المهاجرين قال من قريش  
قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء  
الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم ما استقامت أمتكم قالت وما الائمة قال أما كان  
لقومك رهوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت لي قال فهم أولئك اه وفي ختم  
الكتاب بهذا الباب اشارة الى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت  
عن الذكركر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الازمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً  
على مولاه ذا كرا له بلسانه وقلبه

﴿ فصل ﴾ ( قوله وهي الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ) المدار بفتح الميم  
اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً: (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الأعمال بالنيات.

الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لا احتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا بحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين ومانهيتكم عنه فانتهاها وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله) وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الي الثلاثين وزاد على ما هنا في الاربعين اثني عشر حديثاً وسند كر ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يجرم من الرضاع

وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقا وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بتمته واسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضها لكن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أو صفة لقوله أمرنا لافادة التعظيم وإشارة الى تميز الدين اكل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفنا في أداة الإشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما يتنافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك الحدث أو الشخص الحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكيفية كتنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع النهي لذات النهي عنه كذبج المحرم للصيد أما اذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما يتنافيه الخ مالا يتنا في ذلك بأن يشهد

(١) في النسخ (تميز) (٢) أي كلمة ذلك (٣) أي التعظيم . ع

رويناهُ في صحيحى البخارى ومسلم ( الثالث ) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى اللهُ  
عنهْمَا قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهُ وسلمَ

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة  
من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر  
التي لم تهتد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب بمدوح عليه قال الشافعى (١)  
ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير  
ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة (والحاصل) أن البدعة الحسنة متفق على نديها وهي  
ما وافق شيئا مامرا ولم يلزم من فعله محذور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف  
العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني  
القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما  
قد تنتهى (٢) الى التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقرينة فمن  
الاول الانتباه الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق  
من الزهد والورع وسائر السمكالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين  
اباحية لا يحرمون حراما لتبليس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق  
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الا بتلاء به من تزين الشيطان  
للعامية تخليق حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة  
وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤)  
بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط  
فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم  
إلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثاني ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة  
بزم من أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا ووظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥)  
يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها (قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم)  
وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف فى الاربعين وفى رواية لمسلم من

(١) - الي : (٥) فى النسخ تصحيح صحیح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قديما ند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق إليه \* قال بعض الائمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نعمان جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعى كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الائمة وهو ثالث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما كالأحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى أنه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول قال الشافعى فى الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا يأتى حل بمعنى مقيم كما فى (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) فى النسخ اسقاط من (٢) مثله فى شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) فى النسخ اسقاط (كما فى) . ع

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني والياتيان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بينهما بمعنى ظهورها وانكشافهما ( قوله وإنَّ الحَرَامَ بَيْن ) وهو مانص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه وأن (١) فيه حدا وتعزير أو وعيدا ، ثم التحريم إما المفسدة أو مضرّة خفية كالزنى أو لفسدة أو مضرّة (٢) جليلة كالسّم والخمر والحشيش والبنج ، أو الأمر (٣) خارج لازم كما في الغصب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء ( قوله وبينهما مشتبهات ) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرها المشتبه بما اختلف في حل أو كراهة كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا شكل الأنواع الثلاثة فلها بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه ، وقد لخصه ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجزى الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد وانقلت من صائده فليس هذا مشتبهها فلاورع في العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدمه وإنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤدى الى وقوع

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحح ما فيها من تحريف وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل في وضع اليد -ليه كما أخذ بنحو غضب أو سرقة»

(٤) في النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث في الاربعين . ع



التردد في حله وحرمة كما مروان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجبر إليه خلا كالبصير الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب احتمال اباحة مالكة فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لأسبب له في الخارج الامجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك في المحلل والمحرم فأن تعادلا (١) استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تحفي على الفقيه النبويه (قوله لا يعلمون كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه أي لا يعلم حكمن منهما لبقاء النص فيه لكونه لم يتقله الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولا احتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكرهية والحرمه ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبه عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهم من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهم من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجدده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقليل بحله لقوله في الحديث كالراعى الخ دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه يقع في الحرام ولقوله الآتي (٩) فمن اتقى الشبهات

النخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لها قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف مادا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل نذب والصحابة لم يزهّدوا في مباح مستوى الطرفين وزهّدوا في التمتع في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لکنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالأقابلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل . دعما عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي المفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمه لاشتباه أسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أى قوله لا يعلمن النخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زميرهم ( قوله فمن اتقى الشبهات ) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهى فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى « اتقى » عن « ترك » المرادف

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياه وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما امر في تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الدم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المرورات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الدم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلقه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا انما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للتم فلا يلوم من من أساء به الظن وورد مر فوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ومدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعى تفاصيلها بذكر جملة منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألتى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه ﷺ

(١) في الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر ج ع

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ  
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تتره عن ثمرة ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تباينهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرته ملتصقة به فحشى انتشار (٢) ثمرة منه الى حجرته أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السيدان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الافدام على أحد الامر بن من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم مواقة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي يريدا الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك ان يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر و برواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه صلى الله عليه وسلم ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

(١) - الي : (٤) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع . ع

أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى الْأَوَانِ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى تَحَارِمُهُ ،

قيل للوالى راع (١) وللعامرة عية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر  
 الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى الحمى وحى الملك تحميه أى ما يحجره  
 لماشية ونحوها ، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع  
 وعملها عمل كان والغالب اقتزان خبرها بان كما فى الحديث وقال الشاعر  
 ابا مالك لا تسأل الناس والنس بكيفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)  
 ولو سئل الناس السراب لا وشكوا اذا قيل هانوا ان يملوا ويمنعوا  
 والمعنى بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرّخ أن يصل ماشيته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع  
 بفتح الغوفية فيه وفى الماضى (٤) من الرتع وأصله الإقامة والتبسط فى الاكل والشرب فكما (٥)  
 ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يبعده لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذر  
 فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغي أن يقرب حماها فضلا  
 عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغي له تحرى البعد عنها وعمّا  
 يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطها قال تعالى تلك حدود الله فلا  
 تقربوها نهي عن المقاربة حذر من (٧) الواقعة و يؤخذ من الحديث الحث على التباعد  
 عما يحذر منه أن يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدره المفسد على جلب  
 المصالح (قوله الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه) انى فى هاتين (٨) الجملتين  
 وفى الجملة التى بعدهما (٩) بحرف الاستفتاح لتنبية السامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وانه  
 مما ينبغي أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم مرفعه وأكده أيضا كل جملة منها  
 بحرف التأكيد الذى هو إن المسكورة الهمزة المشددة النون تأكيداً للإشارة الى  
 أن اللائق بالسامع الاصفاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنته والواو التى بعد  
 حرف الاستفتاح فى هذه الجملة عاطفة على مقدر والاصل فى الاولى هكذا الا  
 إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى المحرم ومن رعى حول  
 الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .  
 (٤) - الى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ، (بعدهما) . ع

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

لكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي النائمة إلا إن الأمر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكازرونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى الله ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصى التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقه وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما وإطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابها شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشئ . يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ . من الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المتمدتين والنتيجة فلا مساع للتشكك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ( قوله ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى واظهارها انملا أفادت ما قبلها بطريق الاشارة التحذير من موافقة (٢) المحرمات أرشد صلى الله عليه وسلم فى هذه الى أن القلب هو العمدة فمن عالج اصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصى نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجها وأهمله حتى فسدت ركت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولا بد فهلك الا أن يتداركه

(١) فى النسخ (للمشكك) (٢) فى النسخ (موافقة) . (٣) فى النسخ (دعوى) . ع .  
( ٢٠ فتوحات — سابع )

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقديعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه ووضده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة حركة فاسدة تحرك البدن حركة سالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي له مزيد وقيل القلب كمين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبدن الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الانكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكله وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها / ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

(١) في النسخ ( له ) ، ( به ما يدرك ) ، ( ويميز ) (٢) في ابن حجر العسقلاني . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائلين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالحجاب توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كإمر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو تأثيره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفساد فلا بد من معرفة مآبه صلاحه ليطلب ومآبه فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنزلاته (١) للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده (١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندري المفساد وتنجب المصالح وأكل الحرام والشهوات يظلمه ويصدئه و يقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلوات الله وسلامه عليه الى هذا المعنى بقوله الا وإن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) في ابن حجر الاختصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و بقتنه) ع



رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال حَدَّثَنَا  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادقُ المصدوقُ :

للحلال بنوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد  
وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركة جندی شربة فعاتت  
قسوتها على قلبي أربعين صباحاً ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص  
واللب (١) ومنه قلب النخلة بتلث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدنه (١)  
والإناة قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المصنفة  
السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الإنسان الالنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح (١)  
قافه فرقاً بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب  
قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التنخيم (قوله روينا في صحيحيهما)  
قال في مسند الفردوس بعد أن أورده بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إن » في  
أوله : رواه البخاري في الإيمان ومسلم في البيوع ورواه الإمام أحمد وأبو داود  
والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث أصل عظيم من أصول  
الشريعة وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف  
حديث ألغ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم ألغ حديث ازهد في الدنيا ألغ وقال  
بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث  
كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهراً وباطناً وإن  
أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه  
وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس  
الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام  
الشريعة كلها أصولها وفرعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق  
أى في جميع ما يقوله أذهو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى إليه

(١) في النسخة تصحيف في المواضع الخمسة صحح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يا بني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لان ذلك لا يستعمل الا فى نفى نحو لأحد فى الدار وأصله وحد (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا ( فى بطن ) أى رحم ( امه أربعين يوما ) حال كونه ( نظفة ) وأربعين ظرف لنظفة والنظفة فى الاصل الماء القليل سمي به المنى لانه ينطف نطقا أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهاى للخلق وقيل معناه ضم متفرقه فان المنى يقع فى الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة واستدل لذلك بأنه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كماخرجه ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النظفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر أطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود اهله نزع عرق وبعد تمام هذه الاربعين التى يجمع فيها أوفى آخرها على ما تقر من الخلاف يذر على النظفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الاربعين

( ١ ) فى النسخ اسقاط ( نظفة ) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . ( ٢ )

فى النسخ ( واحد ) . ع

عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ نَمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فَيَمُوتُ وَيَبْصُرُ (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب بصفة علقته والمشار اليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أر بعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أي قطعة لحم قد رما يعضغ (مثل ذلك) أي أر بعين يوماصفة (١) مضغة قال ابن العز وفي هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي يريدناها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء كاليدن والرجلين وباقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء (ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للمجهول وفي نسخة يرسل الله الملك أي الموكل بالرحم فعني ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير انلك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر (١) بالرحم أر بعين يوما وفي أخرى أو خمسا (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أر بعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣) وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرل علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على ما يأتي فيد ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) في ابن حجر (أو خمس) (٣) في ابن حجر (لبضع) . ٤

، اخرأى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك انما ظاهره أن  
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)  
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعده (٣) التصوير يرسل الملك  
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم  
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافية روايات أخر تقتضى  
انه عقب الاربعين الاولى ( وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست  
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله في وقت أخر لأن التصوير عقب  
الاربعين الاولى ) ( ٤ ) غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة  
المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير  
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب  
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة  
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه أو بأن  
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم  
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية  
لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها  
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك بما يشاء ويكتب  
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل  
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق وبعدها الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني  
والاثنين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم  
المذكورة تناولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها  
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) في النسخ  
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى  
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ ( فيصورها )  
( ما هنا ) ( وفي الثالثة ) ( والاربعين الثالث ) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العزوفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب خلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ریح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لا موجب عقلي وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التانى في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولا نظفة لتعتاد بها مدة ثم علقه وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علقه ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدریج نظير حصول الكمال

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مفرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع

## وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكَّتَبَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغى له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه اربعين (١) ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغته مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياص وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغته مثله بل هو و ثم يكون علقه مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لارتبب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولا حقة هى ما يكتب ليلة القدر أوليلة النصف من شبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله يكتب) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والاقضاء الله و ارادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا ان المراد كادلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الأثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح الخفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد) (١) قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذى قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاحل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذى هو أن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنى (٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك فى معنيه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذى يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير المملكين اللذين هما الخفظة فان وظيفةهما كتب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشر ان الكتابة لعمله بعد تكليفه لافى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالى (قوله فوالذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من هنا اغل مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك ووروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لا تقاوم روايته فى الصحيحين الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق (٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالحواتم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ،

(طريق) . وصحناها من دلالة السياق . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله  
واذا خيب أعلاه خيب أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل  
أهل الجنة ثم يُنحتم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل  
النار ثم يُنحتم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لا عليكم أن تهجروا باحدكم حتى تنظروا  
بما يُنحتم له الحديث ، وفي البخارى ومسلم في الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال  
فقال عليه السلام انه من أهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال  
ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل  
ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على المقسم  
به وهى فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى اطلع وجىء بالقسم  
والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده  
وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل  
اما شاكرا واما كفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعمالوا فكل  
ميسر لما خلق له وحديث اعمالوا على مواقع القدر ( قوله ليعمل بعمل أهل الجنة )  
أى فيما يبدو للناس كما تقدم فى الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قديكون  
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد  
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير  
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد ( قوله  
حتى ما يكون ) بالرفع لان ما ألغت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسوخ عن معنى  
الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى  
قوله ولسوف يعطيك مجرد التأكيد معرّض عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة  
من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله « حتى ما يكون بينه وبينها »  
أى الجنة « الاذراع » هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من  
موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقي بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ ( و بينهما كمن ) ع



فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقى بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي المكتوب في بطن أمه مستندا الى سابق العلم الأزلي فيه و يصح بقاؤه على مصدره وهذه الجملة وما بعدها تفرغ على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي ليبان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بطواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبرها (٢) من حيث كونها علامة ثم دخوله النار اما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود أو لمصيبته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فله الحمد والمنة على ذلك (قوله وبينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من أفعال الخير فن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الأعمال بالخواتيم والأعمال بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبني على الشيء مبنى على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهي اذا أولى بالخوف منها والمراعاة لها واقاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من

(١) في النسخ (مقصده الاذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (اعتبرها) ،

(راى) ، (مبنى) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا  
 للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً الى  
 الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الاذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الايمان  
 يكون باطلا مقرباً الى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه  
 خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل  
 النار الحديث ، اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب  
 من الجنة مطلقاً لانه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح  
 وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما  
 ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبارة بسابق  
 القضاء اذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه  
 أى يظهر من حاله للملائكة أولم شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله  
 الازلي وقضائه الالهى الذى لا يقبل تغييراً من سعاده أو شقاوته ومن  
 رزقه وأجله وعمله الى آخر ما سبق بيانه ، ولا ينافى ذلك خير انما الاعمال بالخواتيم  
 لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت  
 الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعتنا في بعض الاشخاص والاحوال وفي  
 الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الا من أخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها وفيه  
 الايماء الى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه  
 ورحمته وجوده ومنتته وفي الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن مع  
 ذلك لا بد من الايمان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهى عن  
 ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له  
 (قر. رويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كلهم عن ابن مسعود  
 كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعاقب عبداً الخلق ونهايته وأحكام القدر  
 في المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

وحماقته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم ( قوله حفظت من رسول الله ﷺ ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم ( قوله دع ما يريبك ) أمر ندب أى دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهى عنه أولا أوسنة أو بدعة وأعدل عنه (الى ما لا يريبك ) أى ما لا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الى ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيع نحو العينة مشتبها لانه حيلة للربا وهى فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمالملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدى

(١) فى النسخ (والاقوال) (٢) فى النسخ (النفسانية الشيطانية) . ع

وكان ترك ما يريك مأمور به فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة  
أولى كما قال بعض العارفين

انى لأ كتم من علمى جواهره      كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا  
يارب جوهر علم لو أبوح به      لقليل لى أنت مما يعبد الوثنا  
ولاستحل رجال مسلمون دمي      يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله روينا في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم  
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر  
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ  
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس  
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى  
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير  
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمرو زاد فى آخره فانك لن تجد فقد  
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى إنما يروى هذا من قول ابن عمرو فى الجامع  
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى بإسناد  
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لى بالعلم بذلك  
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن  
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقليل له فمن الورع  
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل  
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاهام الممانعة لنور  
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما  
فدع ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا  
رأيتك شئ فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله  
عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هى أيام قلائل فما رباك فدعه يعنى

(١) عله (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذی حدیثٌ صحیحٌ<sup>(١)</sup> قوله يُرِيْبُكَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُفْتَانٍ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ (السَّادِسُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَوِينَاهُ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ حَسَنٌ (السَّابِعُ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ فَاتْرَكَهُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَصْطِدْهُ هُوَ وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشَّبْهِ نَعَمْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مَا نَبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ رِخْصَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى مِنْ اجْتِنَابِهَا وَإِنْ مَنَعَهَا مِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَوْ لَتَا وَيَلُ بِعِيدِ مِثَالِهِ مِنْ تَيْقِنِ الطَّهَارَةِ وَشَكِّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا لِأَسْمَا إِنْ كَانَ شَكُّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ قَطْعُهَا وَإِنْ أَوْجِبَهُ بَعْضُهُمْ نَعَمْ قِيلَ يَنْبَغِي إِنْ التَّدْقِيقُ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشَّبْهِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ حَالُهُ كُلُّهَا وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ بِخِلَافِ الْمَنْهَكِ (٢) فِي الْمَحْرَمَاتِ وَمَنْ ثُمَّ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا سَأَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يَسْأَلُونَنِي (٣) عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلْتُمَا الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا (قَوْلُهُ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَضُرُّ تَوَقُّفَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَبِي الْجُوزَاءِ (٤) رَاوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَبِهِ يَنْدَفَعُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ (قَوْلُهُ الْفَتْحُ أَشْهُرُ) أَيْ وَأَفْصَحُ وَرَابٌ بِمَعْنَى شَكٍّ وَقِيلَ رَابٌ لَمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الرِّيْبَةُ وَأَرَابٌ لَمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ وَفِي النِّهَايَةِ الرِّيْبُ الشُّكُّ أَوْ شَكٌّ مَعَ تَهْمَةٍ قَالَ فِي الْكَشَافِ الرِّيْبُ مَصْدَرُ رَابِنِي إِذَا حَصَلَ فِيكَ الرِّيْبَةُ وَحَقِيقَتُهُ قَلْقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا وَمِنْهُ دَعَا مَابِرِيْبِكَ إِلَى مَالِ بَرِيْبِكَ فَإِنَّ الشُّكَّ رِيْبَةٌ وَالصَّدْقُ طَمَأْنِينَةٌ أَيْ كَوْنُ الْأَمْرِ مَشْكُوكًا فِيهِ مِمَّا تَقْلِقُ مِنْهُ النَّفْسَ وَكَوْنُهُ صَحِيْحًا صَادِقًا مِمَّا تَطْمَئِنُّ لَهُ وَمِنْهُ رِيْبُ الزَّمَانِ لِنَوَائِبِهِ الْمُتَقَلِّقَةِ أَهْ (قَوْلُهُ الْحَدِيثُ السَّادِسُ) تَقْدِمُ السَّلَامَ

(١) فِي الشَّرْحِ وَالْأَرْبَعِينَ (حَسَنٌ صَحِيْحٌ) (٢) (٣) (٤) صَحِيْحٌ مِنْ أَنْ حَجَرَ ع

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،

عليه متنا وتخرىجا في كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم إلخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي وبه يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطه حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اه وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اه وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الا سلام وما يتفرع عليه من السكال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالثلثية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لسكف الاذى والمكروه عن الناس وكأنه يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته فينبغى له اذا كان لاخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس اليك فاه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب المنمتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاوجه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اه وبه يندفع قول غيره (يشبه أن هذه المحبة انما هى من جهة العقل أى يجب له ذلك ويؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على العبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اه ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحح ما فى النسخ من تصحيف وإسقاط وأثبتنا الساقط

بين قوسين . ع

( ٢١ - فتوحات - سابع )

رويناهُ في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تكن مسلما وخير أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أن تحب الجنة قلت نعم قال فأحب لآخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لتجو غش أو حسد فلم يحب لآخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور قهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الا عظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه أو جاره بخلاف رواية البخارى فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذي تقسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزانى والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخر ون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قرناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه ففسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم (١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لانه يجب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى فما أحب أحد آمن الناس فضلى بشرى كين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر - أو قال سفه - الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره ككادات عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فالأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصير للاحسد بل منافسة وغبطة ليزاد بذلك الاجتهاد في طاب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلأ عن السكال المطلق أو طيب الثناء أو مستلد (٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو



## لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها التنظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) ، لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعالمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب عليه وانما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه مالاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضى لاعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الانتفاع به فى الدنيا ﴿فائدة﴾ نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أى لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلتى العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (يحتمل) ، (عنه) ، (المقبول) . ع

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى بِأَيْهَا الرُّسُلُ  
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،

طيب الطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالباً المشار  
اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل  
الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه  
مختص بهم (قوله يأبها الرسل) هذا الخطاب والدعاء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا  
في أزمئة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع  
ان ما نودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشف لا يقال هذا فيه  
نقحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه  
متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق  
التنجيزى في حال القدم بان يطب من المكف الفعل والفهم في حال القدم محال  
بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه  
سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال  
(قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح  
لا بد أن يكون مسبوقا بكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات  
ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد ياتى في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق  
اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل  
أن يضاف اليه وأتى من التقيده للتبعيض صيانة لهم وكفعا عن الاسراف ، والطيبات  
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كاله وان لم يستلذه  
وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعا والا فلذيد الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون  
طعاما ذا غصة وعذابا ألما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغاييرا بين التفسيرين نعم  
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما في الارض

(١) عله (دسيمة) أو (نعمة) . ع

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب

حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسي الله فيه وقواما وهو ما عسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أُل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر بمجردة يقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر غغير الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثائة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالا بواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا ندب ذلك في الاتسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أي رفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا فقيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار شعار النذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي، (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صقرا خائبين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثانى على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) ، (٣) في النسخ (وكال) ، (رثائة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) . ع

ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذيه بالحرام فإني  
يستجاب لذلك.

لعداء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورها  
الي جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونها مما يلي وجهه وورد عكس هذه في  
الاستسقاء من فعله ﷺ وحكمة رفعهما الي السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق  
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه  
أيضا الاشارة الي عظمة جلال الله تعالي وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة  
واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب اشارة الي أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في  
الاجابة لا يذانه بالاقرار بان وجوده فائض عن تربته واحسانه وجوده وامتنانه  
ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك اشارة الي أن  
من أسباب الاجابة بل من أعظمها الألاح على الله تعالي بثناء حسن وذكر فضل كرمه  
وعظيم ربه بعبادته أخرج البرازمر فوفا اذا قال العبد يارب أربعا قال الله تعالي لبيك عبدي  
سل تعطه وأخرج الطبراني وغيره أن قوما شكوا اليه ﷺ فحطوا المطر فقال  
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزه أمر  
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالي حكيم عنهم  
في آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (قوله ومطعمه حرام )  
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول  
(قوله وغذيه ) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (قوله فإني يستجاب  
لذلك) أي فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع  
قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس  
احالة لامكانها تفضيلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة  
الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة  
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم  
الرقة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وفساده يفسد البدن كله كما مر  
يفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائل» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناهُ في صحيح مسلم (التاسع) حديثُ لا ضررَ ولا ضرارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ ياسعد أظب مطعمك تسكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ما عبدت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الى في لقمة الا وأنا أعلم من أين يجيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا لله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولاعبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل نعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والشهور أن بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (في) (٣) في ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ في الموطأ مُرْسَلًا وفي سنن الدارِ قُطَيْبِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلًا

ضررا بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضررا وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكروها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتنا بعضهم يقال ضرر وأضر بمعنى ، وخبر لا محذوف أى في ديننا أو شريعتنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم فتصمد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لالحوق أولا إلحاق أو لا فعل (٢) ضرر أو ضرار في ديننا أى لالحوق له شرعا الاموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا يتنفي واستثناء ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما أمر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفي لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين (قوله روينا في الموطأ مرسلًا) قال المصنف في الاربعين

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا حقوق ولا إلحاق ولا فعل) ، (منفيا) . ع

التي خرجها بعد تحريجه (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضى الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلًا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخارى في بعض أحاديثه انه أصبح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامى (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلًا فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحيح وهذا عند الحديثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي زاو كان ومنتصل ويقال فيه المسند الذي لم ي حذف من إسناده أحد ( قوله وهو حسن ) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلًا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اه ملخصا ومن استدل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تحريجه) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلًا) (٣) ، (٤) ،

في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشِرُ) عن تميم الدارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ . رَوَاهُ فِي مُسَلِّمٍ ( الْحَادِي عَشَرَ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ

ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالحجول إذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما ليلًا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الاسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفتها لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناوئًا بحاق باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دأما على كل تقدير مادام منها عن حثا في الحرام ونهيا في المكروه ان لا يمثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والإصديق عليه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك النهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وان اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منها عنه نحو أكل الميتة الاضطرار وشرب الخمر لا ساعة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهي عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعي الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعمالا واجتناب مطاوع جنبه الشر اذا أبعد عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى



فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ  
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا في الكشاف (١) (قوله ما استطعتم) أى  
أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على  
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا استطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا استطاع منه  
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول  
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله  
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما انا كم الرسول نخذوه وما نهاكم عنه  
فاتقوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أى بالباقي أو عن غسل بعض  
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة  
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن  
درء المفسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن  
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك  
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي  
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على  
المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في  
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم  
الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة  
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب  
فضاى ذلك قضية بنى اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى  
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال  
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة  
فشروها بملء جلدها ذهباً نحساً ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من  
قبلكم أى أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم  
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف ادلا بتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (الثاني عشر) عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ذُنِّي على عمَلٍ إذا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمها كوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعده عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون سيما اذا كان المسئول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشرا \* فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرفائق (٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذ لم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا أمر به ولا شيئا يباعد عنه الا نهى عنه وهي أمور لا يرشد اليها العقل بمجرد اذ العقل لاقامة رسم العبودية لا الادراك الربوبية بل تلك اسرار يكشفها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتحلق باخلاقه كما قيل : فذوالعرش محمود وهذا محمد (قوله روينا في صحيحَيْهِمَا) وتقدم في كلام الحافظ في النصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ارتسمية

(١) في النسخ (الكونه) (٢) عليه فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير صلى الله عليه وسلم بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني أمر من الدلالة وهو الارشاد أى ارشدني وتقدم في أون الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إلمعنى الارادة أو لمعنى الكلام أو الي صفة الفعل أى الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً لله عنه وشرعاً ترك ما عدا الضر وريات أى التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفها عن الالتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكفئك طول الحيا ة اذا ما قنعت ورب القلق

رغيف مفرد سخ يابس (٢) وماء روي ولباس خلق

وحفش يكنك جدرانه فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصود صاحبه هذا الوصول الي الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصده به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعدته على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدَ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وبعاد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبهته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ؛ ولان القلب بيت الرب لاشريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هي اثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفاً ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه يتفقدان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختياراً أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنييد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملاً ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أى أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لانه لما كان مجزوماً جواً لا زهداً وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفاً وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات **طرية** لانه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ومفهوماً أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع **على** منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو **لحقيقة** (قوله) وازهد فيما عند الناس ( أي من المال والجاه ) (يحبك الناس) لان قلوب **لهم** مجبولة مطبوعة على حبها (١) ومن نازع انساناً في محبوه كرهه وقلاه ومن لم

حديث حسنٌ رويناهُ في كتابِ ابنِ ماجهٗ

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه  
ومن يذق الدنيا فأبى طعمتها وسبق لنا عذبا وعذابها  
وماهى الا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلاب همهن اجتذابها  
فان تجتبنها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جهل الشركه في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير  
كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عنى ان الزاهد يحبه الانس  
والجن المؤمن (١) أخذنا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد  
القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من  
قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشر النفوس وتطلب  
الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت ما استغنيت عن صا \* حبك الدهر أخوه اذا احتجت اليه \* ساعة يحك فوه  
فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابقضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لأحب  
اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه  
ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال  
م سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا  
(قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي  
في تخريجه للاربعين الحديث بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني  
في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم  
في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوى ومن طريق  
البغوى أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم  
لانه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي  
من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالد اجمع  
على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي

(١) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) لعله « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع

(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعنى حديث سهل لا يصح ولا يطلق على استاده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعنى المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر يعنى ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافرو شيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهدي في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راوييه وذكرهما قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواه فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربيعي بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربيعي بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانبذ اليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن اربطة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه اربطة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثناة (٤) بفتح الزاى واسكان الموحدة وفي نسخة زر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى  
ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الزَّائِنِي

في بعضها نظر ما في يدك من هذا الحطام فابذره اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أرى عن ربيع عن مجاهد أي الراوي عن أنس عزيز ومشهوره مارواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الأولاه وحاصل ما يوحى اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجب أن ذلك الراوي يعني خالدًا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين إنما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن لغيره لالذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يجل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائر يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي لا يجل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يجل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه مرء بجذف الهمزة وهو للذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأثني كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم (وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرج عمه اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى (وقوله الا باحدى ثلاث) أي باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لاسيما في المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم في رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزائني) أي خصلته (٣) المفهومة من السياق

وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول ٥ والمراد من الثيب المحصن وهو المكف الخ البالغ العاقل الواطيء (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبيهة فاذا زنى أي أو ليج (أو أو ليج) (٣) فيه حشفة آدمى أو قدرها وقيل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبيل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصناً لانه لا يتصور الا حصان المشترك في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزاني أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم الزاني باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع وان كان الا شهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أي قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمي وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتوث (قوله والتارك لدينه) أي الاسلام - لان الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للاسلام - بالردة قولاً له كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا تنقل الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم من ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أي المنهدين أي جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالمخارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي أو خرابة أترصيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم عقاباتهم من

(١) - الى (٥) صحح التجرىف ، وأثبت الساقط من النسخ بجمولا بين قوسين .ع



رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجل أنهم تركوا دينهم كالمترد لكن بفارقونه بأنه بدل (١) كل الدين وهو لاء بدلوا (٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا إذ يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوى لانه يلزم من أحدهما الآخران هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل للماعدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستغده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخارى المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتى (٣) ذكرهم وانارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الحصال أربعة كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتمدى ترك وفارق ومحواسم فاعلمنا الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها جريمة مضت فلا يمكن تلافيا بخلافه فانه لو وصف قائم به حالا وهو تركه لدينه بعبوده اليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخارى ومسلم ٧) قال القلقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعنوي وغيرهم ولفظ النسائي لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض اهـ والحديث من الفوائد الخطيرة

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

لتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية مخلوقة في أحسن تقويم وشرا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من أسن على قتل مسلم (ولو بشرط) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتي في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيه انما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله امرت) أي أمرني الله عز وجل اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الأمر أو النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكره ن الأمر تعظيما (قوله ان اقاتل الناس) أي بأن، لان الاصل في أمر ان يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفوا وانما لم يدخل الجزم مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهير من

(١) الى (٤) صحیح التحريف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف، اشتراط تعيم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في اداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وإن رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فلاحتمياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقصا به على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المنتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتفأؤهم في حق من لم يبدن بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يردبه الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالقي أزر بي ثم ياني بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لاشيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت (٢) ان لم يكن طبائعا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثبات هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذي أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح ( وأن المراد بيشهد الخ ) . (٢) في النسخ ( آمنت ) . ع

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمدح الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إله الا هو وحدها وان لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام ومحل ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما خالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه مالم (٣) يعلم محيى محمد ﷺ بنفيه (قوله وقيموا الصلاة) أى الاتيان بهامع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخذت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة واتباء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومنها في قتال المعتنين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) صحح ما في هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ  
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رويناهُ في صحيحيهما ( الخامسَ عشرَ ) عنِ ابنِ عمرَ رضِي

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجوز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي ( قوله فاذا فعلوا ذلك ) أى المذكور جميعه أى أتوا به قولاً وهو الشهادتان أو قولاً وفعلًا وهو الصلاة أو فعلًا محضًا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن أثر إذا علمها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلاً نحو غفر الله لك ( وقوله عصموا ) أى منعوا وحفظوا ( مني دماءهم وأموالهم ) وهى كل ماصح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لها حينئذ بسبب من الاسباب ( الا بحق الاسلام ) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالها وليس مراداً فكأنه غلب الكافر عليهما ، وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا و أيضاً فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أى حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين ( قوله رويناه له في صحيحيهما ) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاما من الشيخين خرجه

(١) ، (٤) في النسخ ( اذا فعلوا ) ، (الى) ، (٢) ، (٣) في النسخ اسقاط ( كفر )

واسقاط الواو . ع

اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروى عن أبي هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني النخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ مذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم مال للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضا ، وفيه بيان واضح لان للايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثاني وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها فورا وليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة (١) من الايمان ماهو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به وبه يزول ذلك التكلف (٢) ويتضح الامر ( قوله بنى الإسلام على خمس ) البناء في لاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبهة الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة جامعة لذلك البناء فاتشبيهه المضممر

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة  
والحج<sup>(١)</sup> وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال الكازروني فيه استعارة  
تمثيلية شبيهة (حالة) (٢) الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة  
وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة  
لهذه الأركان كغفارة الخبء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على  
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولدالم يلحقه (٥) التاء ولو أراد الأركان  
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا  
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد  
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقديره  
وصفا أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف  
اليه ورواية خمس دعائم لاتعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)  
بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خيراً  
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يثارم حذفه  
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفصلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لأعنى قال الكازروني  
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف  
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها  
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ  
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم  
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر  
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديماً للفضل فالفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج  
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أمواهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة  
إما بدينية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين  
لدخول التكفير بالمال فيها وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح ( وحج البيت ) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحح

التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناهُ في صحیحہیہما (السَّادِسَ عَشَرَ) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ

قد صح عن ابن عمر مرفوعا فلا يظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثر من خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخاف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله روينا في صحیحہیہما) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكاه منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أى أموال الناس ودماهم فالفعل الثاني محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعي رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لا تنفاه الجواب في الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بنى آدم أو البالغون منهم فان قوبل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان اريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وانما ذكر الان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس قال الكازروني وانما أورد صبغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب ( وبين الشرك والكفر ) . ع



أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملن وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء  
وقيل يع الفرقيين إذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم توح ورد بان دخولن  
هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء  
على انه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا  
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فهما وعلى تراد فهما فالغايرة للتفنن في  
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء  
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات  
في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة  
يالتعدى فيها أضماف العصاة بالقتل (قوله لكن البيئنة الخ) لكن هذا وإن لم  
تأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو  
مؤداها جارية عليه تقدير الذاذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبيئنة وهي على  
المدعى واليمين وهي على المنكر والبيئنة فيعلة من البيئونة أو البيان وهي ما تثبت به  
الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة  
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البيئنة عليه لأنها أقوى  
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه  
إلا في القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة  
عن الايمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة  
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا  
واحتدا فيحلف معه في المال ، قيل النكتة بالتعبير بالموصول في الثاني واهم الفاعل  
في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (واست اخال) ، وكذا في ابن حجر ، لكنهم استشهدوا

بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في

النسخ أسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (لغالب) ، (بأت) . ع

هُوَ حَسَنٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (السَّامِعَ عَشَرَ)

أمر أخفياً والمدعى عليه من يذكر أمرًا ظاهرًا ولا شك أن الوصول لا اشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرفة (٢) فأعطى الحق للخطي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتاج به رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي بإسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) إذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الأصملي لا يصح رفوعاً مردوداً بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذي قال المصنف وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضاً ولا اضطراباً فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الأسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البيئة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيئة على المدعى واليمين على (المدعى عليه) والدارقطني البيئة على المدعى واليمين على (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسى وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنعما قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام وقيل أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق وإن كان محتقراً سيرا حتى يستند المدعى إلى ما بقوى

(١) إلى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط مجمولا بين قوسين . ع

عَنْ وَابِصَةَ<sup>(١)</sup> بِنِ مَعْبَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جِئْتُ  
تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ

دَعَاؤُهُ وَالْإِثْمُ فَالدَّعَاؤُ مُتَكَافِئَةٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمِ مِنَ الْحَقُوقِ فَلَا بَدَمَنْ دَالَ عَلَى  
تَعْلُقِ الْحَقِّ بِالذِّمَّةِ حَتَّى تَرْتَجِعَ بِهِ الدَّعَاؤُ (قَوْلُهُ عَنِ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدِ الصَّحَابِيِّ)  
وَإِصْبَةَ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَمَعْبَدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَفَتْحُ الْمَوْحِدَةِ  
وَقَدْ وَابِصَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ  
فَأَسْلَمُوا وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ وَسَكَنَ الرَّقَةَ وَدَمَشَقَ وَمَاتَ بِالرَّقَةِ وَدُفِنَ  
عِنْدَ مَنَارَةِ جَامِعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى  
عَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرٌ وَسَالِمٌ وَالشَّعْبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ وَابِصَةُ كَثِيرَ الْبَكَاءِ  
لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ وَكَانَ لَهُ بِالرَّقَةِ عَقَبٌ وَمِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ قَاضِي الرَّقَةِ أَيَّامَ  
هَارُونَ الرَّشِيدِ إِذَا (قَوْلُهُ قَالَ جِئْتُ الخ) فِيهِ مَعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ كَبُرَى لَهُ ﷺ حَيْثُ  
خَبِرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَابْرَزَهُ فِي حَبِزِ الْإِسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِي مَبَالِغَةً  
فِي إِبْضَاحِ إِطْلَاعِهِ وَاحْطَاطِهِ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ  
أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ لِي إِدْنِ يَا وَابِصَةُ فَدَنَوْتُ حَتَّى  
مَسَّتْ رِجْلِي رِجْلَهُ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكَبُ بِهَا فِي صَدْرِي  
وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْتَدْرِكَيْهِمَا وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَأَخْرَجَهُ السَّخَاوِيُّ  
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ وَابِصَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتَ  
تَسْأَلُنِي عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ  
الْبَرُّ مَا نَشْرَحُ لَهُ صَدْرَكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ  
فَقَالَ لِي أَصْحَابُ الْيَكِّ يَا وَائِلَةَ - أَيْ تَنْحِ - عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاؤُهُ  
فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ قَالَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ يَا أُنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَفْقِينَا عَنْ مَرِّ  
نَأْخُذُكَ عَنْكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَابِصَةَ مَطْوُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِكِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الْمَطْبُوعَةِ (رَابِعَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) نَسْخَةٌ (لِالنَّاسِ) . ع .

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ  
مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن  
واثلة قال قلت ياني الله نبئي قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل  
قال بل نبئي يارسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك  
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال  
رجل يارسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على  
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله أخبرني ما يحل  
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن  
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وإن أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد  
عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج  
مرسلا (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق  
الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب في  
حادثة أو إحداث حكم أو تقرية مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني  
يلاحظ في الفتوى ما ينبي عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه  
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليأمل فيه ان  
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما تسكن  
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والا فليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء  
واصطلاحا لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال  
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة  
النفس وهذا بمعنى قوله في حديث النواس الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن  
النفس إليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في  
الصدر) أي القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط

(١) عله (فانه) (٢) عله (في الجسد) . ع

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الاثم والبروان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذأو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخدير من ستر

( قوله وان أفتاك الناس الخ ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى النزم العمل بما فى قلبك وان أفتاك الناس أى علماءهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون ( وأفتوك ) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى أو المراد (١) قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها فى اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالظفر فى السفر اذا وردته النص ليس المؤمن فيه الإطاعة الله ورسوله فليقبله بانسراح صدره وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا يمن يعبا بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة والبقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حججته لانه شيء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فينلجج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إن لم يفرج اليه فيه (٢) كما دات عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووحده (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ ( والمراد ) ، ( فليرجع إليه منه ) ، ( ووجد ) . ع

حديث حسن رويناه في مسندى أحمد والدارمي وغيرهما

جمع، قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعف فيه الشبهة فبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصم بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وإنما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون التتمن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة التتمن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعاه فعليه لم يكتب المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد، قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا

(١) الى (٤) (ودعا) (احال) (فبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

( ٢٣ - فتوحات - سابع )

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحطرتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والمتمن كان ذلك حكما للمتن بأحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق اخري عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضا وأخرجه الطبراني عن وائلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجارية لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده ( قوله وفي صحيح مسلم ) قال السنخاوى بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدرکه وهم في استدراکه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحیحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذی وقال حسن صحیح ورواه البخاری في كتاب بر الوالدين والدارمی وأبو يعلى في مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفيير عن أبيه أن النّوّاس بن سمعان قال فذكره ورواه أحمد والدارمی أيضا من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال سمعت النّوّاس فذكره الا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السنخاوى ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسمع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكان حجته في الانقطاع مارواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيى عن عبدالرحمن ابن جبیر بن نفيير عن النّوّاس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لاسيما ولم يهرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من مختصر التهذيب اه ( قوله عن النّوّاس بن سمعان ) النّوّاس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله ( رضى الله عنه ) كان ينبغي له أن يقول رضى الله عنهما لان

( ١ ) في النسخ ( عمر ) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لا ييه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أفتت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الى الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكننه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو مامنه من ذلك الاحبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة ا أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أفتت اطع يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان (٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قبله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

(١) ، (٢) في النسخ ( وقال ) ( التنزل انه لم يكن ) . ع



وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (الثَّامِنَ عَشَرَ) عَنْ  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن (١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هو نال الى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتنب المحرمات (قوله والاثم ما حاك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم الكلام الخائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب بتشديد الزاي أي الاثم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكرهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الامر الثاني كما قال ﷺ «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أي وجوههم وامثالهم الذين يستحي منهم والمراد هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو يخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ ( اتقي ) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشبرخيتي ( الدينية ) .ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فوجب لها الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها واورها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالرياء (٣) والربا فاثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحوها لكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستازم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث بخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم به بل ربما يثاب من هم بزني مثلا وحاك (٤) في نفسه وقررت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من أجل ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرج من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعلن الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترون به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أجزائها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عدهما الشبخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (لسوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ

( قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء ) أى أوجب وقدر على الانسان  
أى ايقاعه (١) على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو  
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس  
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق  
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في  
كتابه شعب الايمان في كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله  
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه ( قوله القتلة ) بكسر القاف كما قال المصنف  
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل في كل قتيل حدا وقصا صا ( قوله واذا  
ذبحتم ) أى ما يحل ذبحه من البهائم ( فأحسنوا الذبحة ) بكسر الذا ل المعجمة الهيئة  
والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية ( الذبح ) وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وهو المصدر  
لا غير واحسان القتلة أن يكون بالآلة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب  
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها  
الى موضع الذبح جرا عتيفا و باحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية  
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الخلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله  
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو  
شاء حرمه أو لسلطه علينا ( قوله وليحد ) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الذا ل  
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والاحداد  
واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغي  
حال حدها أن يوارى عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ( وقوله وليريح ذيبحته ) أى ليوصل  
اليها الراحة بأن يجعل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الخلقوم  
لامن القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ الذبح بالآلة كالة يعذب

رويناهُ في مسلمٍ . والقِئْلَةُ بِكَسْرِ أَوْ هَاءٍ (التاسعَ عشرَ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذبيحة فراحت أن تذبح بالماضية موجبة (١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأوها للنقل من الوصفية إلى الاسمى لأن العرب إذا وصفت بفعل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أنبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوها لاصفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمى (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لأن الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الأفعال أما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله وإخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الأيمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبدل المهيج وتقطع الأكياد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الأنبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء ألهم الله الأسماء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر (قوله التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب البناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أولي صمت (قوله ومن كان يؤمن بالله) أي إيماننا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذكري دون

(١) الصواب (موحية) أو (واحية) ، (٢) (٣) في النسخ (المضاف أي

الموصوف) ، (ويقري) . ع

رويناهُ في صحيحيهما ( العِشْرُونَ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكلمات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الي الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لثلا يستحق الوعيد فيه تحريض لحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ( قوله رويناه في صحيحيهما ) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فوه بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقباب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والاقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات المحدثين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غاب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه ( قوله ان رجلا ) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يا رسول الله دلي على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عله (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)

(٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلي الخ »

وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة

وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي « أو جارية الخ » وهم لأنه هو . ع

قال للنبي ﷺ أو وصيني قال لا تغضب ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أجلي وأعلمه قال لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواية الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل (قوله أو صيني) قال الزهرى الإيضاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنياً ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تعمل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنياً من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضرار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل الا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فحسه

(تجلبه) . ع

فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالًا لَا تَغْضَبُ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ ( الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ )

وهو اعتقادك ان لا فاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) اندفع غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشر الكينا في التوحيد اه ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أو صنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزد صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه في صحيح البخاري) أى من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقلل لى أعياه قال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والايوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لى قولاً ينفعنى الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبى أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه ورواه رواية الصحيح كذا في الترغيب للمندري وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم ،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا يشارك  
 لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والممانعة عن قبائح الشر كما تقدمت  
 الإشارة الى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه  
 اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح بورد  
 المفاسد مالا يمكن عده ولا ينتهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن  
 يقال انه ربع الدين لان اعمال الانسان اما خير أو شر والشر اما أن ينشأ عن  
 شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو  
 ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع  
 ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما  
 تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا  
 فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب اذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم  
 لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة  
 مضمومة ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة من قضاة وفي اسمه واسم  
 أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله  
 ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله الى قومه وأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل  
 في امرة يزيد وقيل امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض  
 فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على  
 شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان  
 لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل  
 يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله  
 ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحد لغة  
 المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشف



فَلَا تَعْتَدُوا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَدَّتْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ  
غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْجِثُوا عَنْهَا .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها  
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر بصير الكلام مكررا  
مع ما قبله وما بعده اذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدره  
محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها  
على هذا أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالاولى أن تحمل الحدود هنا  
على العقوبة المقدره من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر  
مقدره أى تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف  
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون  
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها  
لمخالفة المأمور وارتكاب المحذور (قوله فلا تنتهكوها) أى لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها  
قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكت عن أشياء) أى لم يحكم  
فيها بوجوب أو حلال أو حرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أى لا يحكمها  
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبجثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لان السؤال  
عن ذلك ربما يفضى الى التكليف الشاق من الحرمة أو الايجاب بل يحكم بالبراءة  
الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبعد لغة التفتيش ومعنى سكوته  
تعالى عنها انه لم ينزل حكما (٤) على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه  
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها ويفهم من  
سكوته تعالى رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو  
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعى رأى كثير المتكلمين وعلله قول مرجوح  
للشافعى وإلا فالأصح مامر وأن (٥) الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة  
وحكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكما

(١) فى النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)، (٤)، (٥) فى النسخ (أى تناولوها)

(حكما) (وعلى أن) غ.

واحد او معنى كون السكوت رحمة لنا لأنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله رويناها في سنن الدارقطني باسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الازرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره بتدعيم على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن مكحولاً كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي والثالثي جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحاكاه المنزي ممرضا وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من واثلة ولم ير أبا أمامة وقال اذا لم يصبح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرتة لهما (١) يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان عصره اهـ ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده انه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لئلا من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لالذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البرازي في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال السجّاوي رجاله  
 ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطنى فى سننه من طريق  
 أخرى عن أبى الدرءاء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم  
 فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير  
 نسيان فلا تنكفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه (١) الطبرانى فى الاوسط ولم  
 يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواه به ورواه أبو نعيم من حديث  
 أبى الدرءاء مرفوعا ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت  
 عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهد ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من  
 حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل  
 رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه  
 والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه  
 الحاكم شاهد الطبرانى وآخرون وقال الترمذى رواه سفيان بن عيينة عن  
 التيمى فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلل عن البخارى فى المرفوع ما أراه  
 محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازى انه  
 خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبى عثمان مرسلا ورواه صالح المري عن الجريرى  
 عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قدرناه (٣) الطبرانى  
 فى الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله  
 عن عائشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا على شيئا فانى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه  
 ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا على بن عاصم تفرد  
 به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهد ما أخرجه أبو داود فى سننه  
 والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون  
 أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما  
 أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد  
 فيما أوحى الى محرما الا آية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

(١) فى النسخ ( وأخرج ) (٢) فى النسخ ( وكان ) (٣) فى النسخ ( روى ) . ع

(الثاني والعشرون) عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه. تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا: تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى تبلغ - يعاملون . ثم قال: ألا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهد عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدى في كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلان عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق \* وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بأنه قرأه لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذا الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكمم فيه وهو إماماً موربه وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقه حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وحديث إني أخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني والبخاري (قوله الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واسناداً في

أخبرك برأس الأمر وعُودِهِ وَذِرْوَةَ سَنَامِهِ<sup>(١)</sup> الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةُ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِمِهِمْ .  
 رُوِينَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذِرْوَةُ السَّنَامِ أَعْلَاهُ وَهِيَ بِكَسْرِ  
 الذَّالِ وَضَمِّهَا . وَمَلَاكُ الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ مَقْصُودُهُ ( الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ )  
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي  
 قاله لابي ذر كما سيأتي أى من قوله ﷺ لابي ذر لما جاء اليه وهو محتف بمكة  
 فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره  
 أن يلحق بقومه عسى أن يتفهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن  
 أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلائنته وجاء  
 عنه أيضا قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله  
 رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدرى قال يا رسول الله أوصني قال  
 أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شئ . وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع  
 كل خير وروى الترمذى عن يزيد بن سلامة انه سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله  
 انى سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسينى أوله آخره فحدثنى بكلمة تكون  
 جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازرونى أيضا انه قال لابي ذر وزاد  
 فيه حين انصراه الى قومه ، والتقوى أصله اتخاذ وقاية تهيك مما تخافه وتحذره  
 فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هى امتثال أوامره  
 واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أى غضبه وهو أعظم ما يتقى  
 اذ ينشأ عنه عقابه الدينوى والاخروي ويحذر كم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة  
 وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا أهل أن أتى فمن اتقانى فلم يجعل إلها

(١) هنا سقط به عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً وسبق قوله لا بى ذراً وصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وما أحسن قول من قال اذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقائه أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعاً قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعاً ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشر وطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عيناً أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالانوافل حتى يحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخرى فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأموراً بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك أمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت للمتقين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده صلى الله عليه وسلم الى دواء يحجبه اثر ذلك التفریط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الطح بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ماندة اليه الشارع والسيئة مانهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه ، وظاهر قوله تمجها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة ، والكازرونى قال تمحها أى تمح هذه الحسنات السيئة أى يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحافظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب والبهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالْحَسَنَةِ التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياها لما ذلما توجه الى اليمن وان أحدثت ذنبا فاحدث عنه (٣) توبة إن سرفسروا ن علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم الهمجمة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازى الخلق الحسن استصفار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرمانى علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال صلى الله عليه وسلم انكم ان تسعوا الناس بماوالم فسوهم ببسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) .ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعالها مع الناس فيما يمكن أن يتأسي به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والافتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان يتجلى بجميل الأخلاق ومعالي (٢) الاحوال فينبذ ثياب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها علاقة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي (٣) الموجب لايقاع تلك الغريزة في محلها والحاصل ان الخلق أصله غريزي وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم إلا به (٤) الرد إلى أعلى من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من يعتني بحقوقه والا انعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما ورد أن الجمع بين الحقيين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء والاولياء والصديقين ومن تم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بأنه القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عندهم الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والترمذى وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذى والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة والحسن في الحديث ، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) - الي (٦) في النسخ : خلق ، ومعاني ، بكسب المعاني ، ولا يتم به ، بها ، بحال . ع



وفي بعض نُسخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ الْعِرْبَابِ  
 بِنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً  
 وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُذُوبُ وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعِيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بيديها فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في باب ومرتب (١) على ما قبله أو لها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبعية وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفي بعض نسخه المعتمدة الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني لإرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لسكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبراز والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب وتنوينا للتعظيم أى موعظة جليلة كابدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت في قلوبنا (وقوله وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أى من أجلها وأخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم وديارهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر (نسخ الترمذي تختلف كثير أفي التحسين والتصحیح فقد وجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخریج) ، (بارساله) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا، قال أوصيكم بتقوى الله  
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه  
وانتهخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة  
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى  
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة  
عليها وأنصحبها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته (١)  
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد ما لغته  
صلى الله عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك  
لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصى بالاستقصى غيره في القول والفعل وفيه  
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه  
بقرينة إبلague في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير  
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصنا)  
أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها  
بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي  
لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات  
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل  
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امثال الامر واجتناب النواهي  
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين  
والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن  
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل  
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام  
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام  
ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

(١) إلى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعيشت منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

الآخروية ( وقوله وإن تأمر عليكم عبد ) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الأخبار بالغيب وإن نظام الشريعة يحتل حتى وضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر إثاراً لاخف الضررين إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد إلى الأخير تعقيب ذلك بقوله ( وإنه من يعيشت منكم ) (٢) منكم الخ ) ففيه من معجزاته ﷺ الأخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالماً بذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ بينه لكل أحد إنما كان يحذر منه على العموم ثم يأتي إلى الأحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما ( قوله فعليكم بسنتي ) أي الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القوية التي هو عليها مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها ( وسنة الخلفاء ) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الأربعة الشافعي ومالك (٣) وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) إن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى وكوفاها إلى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة تلجوا ما حفظ عنهم من

(١) في النسخ ( عبد حبشي ) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد

ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الأربعة ( يعيشت ) بالجزم

(٣) ، (٤) في النسخ ( والمالك ) : ( قل ) . ع

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الاربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما لعمل الانسان في حق نفسه فلا يمنع فيما صح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده ( قوله عضوا عليها بالنواجذ ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الاثني عشر ، المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الهم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه العقول بالحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذها وعض عليه لثلا يترع منه لان النواجذ ممددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم ( قوله وإياكم ومحدثات الامور ) منصوب بان على التحذير والاصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة - وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة اذ الحق فيما جاء به الشرع فلا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعاً ، امامالها أصل في الشرع اما يحمل النظر على النظر أو يعبر ذلك فانها حسنة اذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (٤٤) (٢) في النسخ اسقاط ( الشيء ) (٣) في النسخ (هو) . ع

التوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالتحجج والصرف وعلوم الحديث من جرح الرواة وتعديلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمهم وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المنذوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزيين المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ الاكل والمشرب والملابس وتوسيع الاجام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلواتي الصبح العصر في باب المصاحفة \* وما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها ما عدا ما نابتا عنها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا يتأني ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حلیم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذِي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعثي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذِي ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد بنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من بعش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذِي نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عثره) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى بسيرة . ع

وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (الخامسُ والعشرون) عن أبي مسعودٍ

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدي منكم إلا كل هالك وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجلل الأنف حينما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحيى راوويه عن العرياض وبه صرح البخارى في تاريخه - أى وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخارى في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوى الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومدايره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمى أنه سمع العرياض فذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسى وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطرى كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرياض وذكره وكذا رواه الطبراني والثقفى في أول الاربعين له معامن حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه اسكن جعله عن يحيى عن العرياض بالعنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى ~~صلى~~ المنطاع انه سمع من العرياض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذى (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيح . ع

البَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا  
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتُمْ .

قال السخاوى وفي الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكننا  
لاشهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ،  
والذى (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول  
إذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله إذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم  
وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا  
القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس  
مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى  
النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت  
عليه الشرائع إذا لم تستح الخ لانه جاء فى أولها ثم تناهت بقيتها عليه فالحياء لم  
يزل فى سائر الشرائع ممدوحا وأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية  
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا (قوله اذا لم تستحى) من الاستحياء فالياء  
الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت)  
وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى  
اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب  
الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار أو المراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس  
فى فعله اذا ظهر فافعله والافلا فهو أمر اباحة قيل والاول وأولى وأظهر ولم يذكر أحد  
فى الآية غيره فيما يعلم فاعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال  
ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من  
الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذلك جبين وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال  
عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري ( السائسُ والعشرون ) عن جابرٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً سأل رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ وصمتُ رمضانَ وأحلتُ الحلالَ وحرمتُ الحرامَ ولم أزدُ على ذلك شيئاً أدخلُ<sup>(١)</sup> الجنةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسأن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح استحي - أي حياء هذموما - ولا لتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعهم (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف امان يستحيا منه أو لا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلاً) هو النعمان بن قوئل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحلت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معني قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعني أحلت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً وان لم يفعله اه وبوجه بأننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح ترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطاً في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريره لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) في النسخ (أدخل) وهو من تصرف النساخ . ع



قال نعم . رويناهُ في مُسَلِّمِ (السابعُ والعِشرونُ) عن سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلتُ يا رسولَ اللَّهِ قلُّ لي في الإسلامِ قولاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أحداً غيرَكَ قال قلُّ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ . رويناهُ في مسلمٍ . قال العلماءُ هذا الحديثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُطَابِقٌ

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وإن تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاثلون ومن قال يقاثلون يحتاج الى دليل وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تقويت (١) لذلك الرجح العظيم والثواب الجسمي واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله رويناها في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله وأجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستعمل بدخول الجنة قال الكازروني: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لي ينجي أحدكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الآن يتغمدني الله برحمته فالتوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الاو اما اختلاف مراتبها فيحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَمْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ آمَنُوا وَالنَّزَاهَةُ  
 طَاعَةُ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
 سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ  
 وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا  
 فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة  
 أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال  
 الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى إن علوم الشريعة  
 كلها راجعة اليه ومتشعبة منه أى فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا  
 قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل  
 معانيه وقال بعضهم لو لم يكن فى السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة  
 لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث  
 تضمن ذكر الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك  
 (قوله وهو مشهور) أى على الالسنه (قوله فى صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه  
 أصحاب السنن الاربعة ولم يخرج البخارى فيه شيئا عن عمر إنما أخرج أصحاب  
 السنن الاثرمذى عن أبى هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبى ﷺ) أى على  
 دابته كما فى رواية فقيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته وقد أردف النبى  
 ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين انسانا رضى الله عنهم  
 (قوله يا غلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفى رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق  
 أو تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع الي تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ اللَّهُ أَحْفَظُ اللَّهَ تَحِيدُهُ تَجَاهُكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أي نافعات كما جاء في رواية ينفعك الله بهن وقائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وأذنه بعظيم خطرها وورفعة محلها بتنوينها وفي تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتهيا عن نواهيهم وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت اذا لجزء من جنس العمل وهي منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرهما ثم قلبت تاء كما في تراث (٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من الجازز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أي أردت السؤال

(١) ضوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) في النسخ

(العمل ومنصوبية) (٣) فهي مرفوعة المحل (٤) في النسخ (مرات) ع .

فَأَسْأَلَ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى  
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا  
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فأسأل الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سألني فى دعائك - وجاء فى صلاتك - حتى ملح عجيبك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فيقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأترلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لسكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شىء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أمان هوكل على مولاه لا قدرته على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحرص فى قوله واياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لاتستعين بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت اطع) كما يشهد به قوله تعالى وان يسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بضره ذلك الغير (١) عن مراده بغارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : أَحْمَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر قوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيده لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من يقن ذلك لم يشهد الضرر واختر الامن مولاه ولم ينزل حاجته الابه (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضرر من يدعيه تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وامت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الامر وانبراهمه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فراغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر يناقض قوله تعالى يحو الله ما يشاء و ثبت قلنا لأن الحو والاثبات مما جفت به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني (قوله رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذي (قوله وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف

(١) - الى (٩) في النسخ تصحيف صحح من فتح المبين لابن حجر . ع

تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين يا غلام أو يا غليم الأعلامك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا (١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله في الرخاء) أي تحبب اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة بسبب المحبة، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك في الشدة) أي يدلك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة و اظهار العبادة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قات الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اه ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ما تقررأولا **﴿ فائدة ﴾** كل من معرفة العبد ور به عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الافرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال، ومعرفة تعالي العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما سروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقر به إليه وإجابة دعائه (والمجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة. ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (واذا)، (كلهم جميعا) (٣)، (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين ع

( ٢٥ - فتوحات - سابع )

لَمْ يَكُنْ يُصِيبُكَ وَمَا أُصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنْ  
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك ( لم يكن ) مقدر عليك (ليصيبك) لانه بان يكونه اخطأك انه مقدر على  
غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على  
معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر ( وما أصابك ) منها ( لم يكن )  
مقدرا على غيرك ( ليخطئك ) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا مقدر  
عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطأك من خير أو شر ( فما أصابك فاصابته لك محتومة  
فلا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام  
صائبة ) (١) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع ( إن ) (٢)  
لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه  
لم يكن ليصنعه رواه أحمد ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي  
الحوول والقوة عن السوى مع شهود أن سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأمره لا يمكن  
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض  
ولا في شيء الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة  
عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم  
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدر  
لا يجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي المنع الضار النافع فأفرد بالطاعة  
وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرد  
بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع  
والعطاء ( قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ ) وجه مناسبتها لما قبلها انه لما ذكر في  
سابقها تصرف الاقدار وان كل شيء بمقدار به صلى الله عليه وسلم على أن الانسان لاسيما  
الصالحون في التقدير الالهى معرضون للسجن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب  
فينبغي للانسان ان لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على ما القضاء وينتظر

(١) في النسخ ( فما أصابته وجهت الخ . ) وسقط منها ما اثبتناه بين القوسين (٢)

في النسخ سقط ( إن ) وهي نائمة في ابن حجر والشر احيى (٣) عاه ( بقر ) ع

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ \*

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى إن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ؛ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه وديناه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه ( قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سر يعاوه هو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا أعطاك اشهد به واذا منعك اشهد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه اليسار للغنى لانه تسهل به الامور ويقال ليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تتسهل بمعانتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد إلا معه يسران وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزخشرى فى الكشف ان يسرا وقع منكررا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفة فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم نشرح

ففسر بين يسرين اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع



(الثلاثون) وبِهِ اخْتِتامُها وَاخْتِتامُ الكِتابِ فَنَدَّ كُرُهُ بِإِسْنادِ مُسْتَضْرَفٍ  
 وَنَسَأُلُ اللهَ الكَرِيمَ خاتِمَةَ الخَيْرِ : أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الحَافِظُ أَبُو البَقَاءِ خَالِدُ  
 ابْنُ يَوسُفَ النَّابُلِسِيِّ نَحْمُ الدَّمَشَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قالَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ  
 عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَنْصُورِ يُونُسُ وَأَبُو القاسِمِ الحُسَيْنُ بْنُ هِيمَةَ اللهُ

ومن لطائف اقتزان الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس  
 العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن  
 يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كآية غير المنفي في قوله  
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية  
 التي تطرق العبد لما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي الحن والفقر والعن والمنفي  
 هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم  
 ما قرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر  
 والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة  
 بينهما \* ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية  
 حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيدته وتفردته وعجز الخلق  
 وافقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام  
 بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق  
 به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه  
 وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق  
 الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف «قوله  
 فنذ كرهه باسناد مستظرف» أي لأن) (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله ونسأل الله  
 الكريم خاتمة الخير) أي بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن  
 ما قيل إن ختم الله بغيرانه فكل ملاقيته سهل

(١) عله (طريقه) أي اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) في النسخ (٤) ،  
 (المشير) . (٤) في النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها  
 ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صِصْرِي وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةٌ وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلْوَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْمَاشِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ<sup>(١)</sup> رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشئ من حسن السابقة وان الأعمال أمارات على شأن الإنسان والله المستعان (قوله ابن صصري) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال القاسمي (٢) في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواية السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغساني والحديث معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الماشمي المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها (٣) الحافظ العلاءي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في نقل ذلك طريقان أحدهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا (قوله اني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بديع (٤) الفوائد

(١) في النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القاسمي) (٣) في النسخ (فيها) (٤)

كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضاً والمشهور بدائع بصيغة الجمع. ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه يستلزم (١) إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كما في كتب (٢) ر بكم على نفسه الرحمة وتحريره على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكرهته له وإرادة ألا يفعله فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكرهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكرهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذلك نوع فتدبر هذا الموضوع فإنه من مزال الأقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكرهته موجبة لوجود الفعل ولتضع (٤) وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يجب من عبده أن يفعله (وما لا يجب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحبي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإذا كان معقولا أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والامر والنهي طلب مع أن (٦) فوجه أمرها ونهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوجه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولا من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق الندم

(١) إلى (٧) في النسخ (يستلزم) ، ( أي كان كتب ) ، ( لمنع ) . ( ولا يمنع ) ،

( ونهيه عنه ) ، ( مع كونه ) ، ( مما ) . ( ٨ ) في النسخ اسقاط ما بين القوسين ،

وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعتها بدائع الفوائد . ع

١٥ فيه استعارة تبعية شبه نزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله  
 عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقية  
 وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا  
 التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى  
 اذ لاحق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل  
 عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه  
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور  
 وهو الاصح وقيل انه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه ونزها (٢) عنه ، قيل ان  
 أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في  
 غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفى فيه المبالغة فيوم ثبوت  
 أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم  
 لكان عظيما فنفاه على حد عظيمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه  
 بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، وأن المراد به النسبة أي  
 ليس منسوباً إلى الظلم بوجه لاستحالاته في حقه كما يقارن حناط نسبة للتمر والحنطة  
 واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بان (٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر  
 على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استمزىء به أجيب  
 عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤)  
 بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد اثنين أشركت ليحبطن عمالك وهذا فن بليغ من  
 أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت  
 نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سفاسف ولغو (٧) بخلاف  
 قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما  
 ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فانتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي  
 استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف  
 السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي والافه نوع من الهديان كما سبق ، وان  
 أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط ( لغة ) (٢) الى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع.

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضى الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الافى المقابلة اذ هي قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقتهما وما يتبادر منها وأيضاً ففي اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة لإيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لا تنفق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعله الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تظالموا أدغم أحد المتين في الآخر أو حذف أى لا يظلم بعضكم ببعض فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يميل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نمل لهم ليزدادوا إنما قامها له عين عقابه (قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشير يفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتنبهها على مخافة ما بعده وجمعه لافادة الاستغراق و(تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطى (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطى ومنه إنا كنا خاطئين ويقال فى الاثم أيضاً خطأ (٤) فهما صحيجان اه وبه يرد على من قال لا يصح من خطأ الرباعى لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفرونى فهو من خطى (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاَسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ،  
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطلع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى أن يتفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجبلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا) أغفر الذنوب (أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص هذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك الالاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللحم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لافادة التقوى في الحكم والايان بالمضارع لافادة استمرار التجدد فقيهه الايمان الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يترخها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لاملأ لهم في الحقيقة

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كُلَّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي  
أَكْمِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَاقَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَيَّ

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي  
جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقله تعالى ربما من دابة في الارض الاعلى  
الله رزقها التزام منه تفضلا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام  
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع  
من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة  
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن  
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله  
فاستطعموني) أى سلوني واطلبوا منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه من  
فضل ربه فينبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل  
فتنتفى عنه النعمة فقل ان تاليه وفي الحديث المرفوع ما نقرت النعمة عن قوم  
فعادت اليهم (وقوله اطعمكم) أى أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب  
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لإعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه  
من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد  
اسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب  
الفقراء كأذ قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيرى فان من تطلبون منهم أنا أطعمهم  
فاستطعموني اطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال  
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلنى فى دعائك  
حتى فى ملح طعامك وفى هذا جميعه أوفى بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق  
اليه وعجزهم عن جاب منافعهم ودفع مضارهم الابان يسر لهم ما ينفعهم ويدفع  
عنهم ما يضرهم فلاحول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان  
فى بقاءه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أَفْجَرَ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ  
وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ  
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا  
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤسسون أى يبصرون كما سمي الجن جننا لاجتنانهم  
واختفائهم (قوله شيئاً) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه  
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى  
اتقى (قلب، رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد بأتقى رجل عباد الله وبأخبر  
رجل الشيطان ولعل هذا من حكمة قوله في جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحذفه  
في الجانب الثانى ومن حكمه أيضاً الأ (١) يخاطب العباد بالأخبرية تفضيلاً منه تعالى  
واحساناً، وقد يوجد منكم في الموضوعين في بعض النسخ والرواية على حذفها، والحاصل  
ان ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة  
التقوى كما لا ينقص بصعبتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وادارته وهما دائماً لا انقطاع  
لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على فاعلهما والله تعالى  
هو الغنى المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه) (٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه  
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال  
بالاجتماع في صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم  
وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر  
إنجاح مطلوبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئاً الا شيئاً  
مثل الذى ينقصه الخيط أو الاشياء (٥) مثل شىء ينقصه أو ما نقص لإمثلة نقصانه  
في القلة والخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابرة (وقوله ما نقص ذلك)

(١)، (٤)، (٥) فى النسخ (لثلا)، (الاسالة)، (أولاشىء)، (٢)، (٣) فى النسخ

سقط ما بين الاقواس. ع



مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ الْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي  
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة  
ويغمس بالبناء للمجهول وان ومدخولها فاعل ينقص أي (١) الا كما ينقص غمس المخيطة  
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً  
فكذا الاعطاء من الخزان الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانها ية لها والنقص (٢)  
مما لا يتناهي محال (٣) بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات  
في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس  
منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالاتفاق وقال المصنف لان  
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ماذ كر  
بالمخيطة اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورة كما  
أشار اليه والا فالمخيطة اذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان  
فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزان  
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء  
هذا العالم ثم من بعثه الى مآلها ية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي لان  
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة  
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة (٤) اذا البحر من أعظم ما يعاين والابرة  
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شيء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه  
وأى تنبيه للخلق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر  
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل  
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هي)  
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأخبر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

(١) في النسخ اسقاط أى (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (ولا تنها من النقص) ،

(بحال) ، (العظم) . ع

أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ<sup>٧</sup> فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ

والطالحة (قوله أحفظها عليكم) بضم الهمزة أى أضببطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكى الحنظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزء الاعمال أى لاجزاء مقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبرينفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لامعارض لها فواجب الاخذ بها (قوله ثم أوفيكما ايها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاد انقلب المجرور منصوبا منفصلا أوفى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيرا) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعما بأن وفق لاسبابها وأحياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسدائه ما وصل اليه من عظم المبرات فعلم أنه ان أر يد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الاخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلو منونى ولو هموا أنفسكم وأخرج الترمذى مامن ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أر يد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالسكناية عما يؤذى وإشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيى يحب الستر ويفقر الذنب

(١) فى النسخ (له واكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكننه فى رواية مسلم ع

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلو من الانفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهى السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تدعن لاحكامه وحكمه استجحت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فـ لا كان ذلك فى الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدها ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عيديم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السلم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هى مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهى بكسب العبد فليعلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلو من إلا نفسه) (٣) تنصل من المعصية و(أنه) (٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدى من يشاء والآيات فى هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مر اغمة للنص المذكور

قال أبو مسهر قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَمًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ \* هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ مَنِيٌّ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ مُدْمِقُونَ ،

وقوله تعالى خيرا عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أي وذلك تعظيما (١) له واجلالا فإنه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وایما إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الا تقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن الخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه ليلوغ المنى والطاعات وحفظه من الخالفات (قوله رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخارى في الادب المفرد وأبو عوانة والبخارى في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبى مسهر رواه عنه بضعة عشر انسانا ولم ينفرد به أبو ادریس الخولانى عن أبى ذر بل رواه عنه أيضا أبو أسماء الرحي أخرجهم أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضا أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه ابو أسماء واثباته كما في طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبى ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادى كلکم مذنب الا من عافيته فاستغفرونى أغفر لکم ومن علم منکم انى ذو قدرة على المغفرة فسألتى بقدرتى غفرت له ولا أبالى وكلکم ضال الا من هديته فادعونى أهدکم وكلکم فقير الا من أغنيته فاسألونى أرزقکم فلو أن حکيم وميتکم وأولکم وآخرکم ورطبکم ويابسکم اجتمعوا على أشقى (٣) قلب عبد من عبادى لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حکيم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسيئا وأنم تبينى الحق منوطا بالحكم» وقد سبق للشارح النصب في مثل هذا الموطن كثيرا (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) لعله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب اتقى عبد من عبادى لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قاب أشقى الخ «ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك الا كما لو أن أحدكم مر على شقة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أفعل ما أشاء عطائي كلام ومنعني كلام وعذابي كلام وأدرى للشيء اذا أردته أن أقول له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسندهما وابن أبي عاصم في الدعاء له من حديث شهر الأناهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يابن آدم انك إن تلقني بقرب الارض خطايا عد أن لا تشرك بي شيئاً لفاك بقربها مغفرة والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل قال عبدى لو استقبلتني بملء الارض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي عبدى ما عبدتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان فيك قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبهه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في مستخرجه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول يا عبادى كلكم ضال الا من هدى وضيعف الا من قويت وفقير الا من اغتيت فأسألونى اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أنجر قلب عبدهولى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ  
 مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَعِلْوُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْأَمْشَقِيِّينَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ  
 عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَدَابِ وَأَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ  
 الْحَمْدُ ، رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بَأَنِّي وَاحِدٌ عَذَابِي كَلَامٌ وَرَحْمَتِي كَلَامٌ فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفَرَةِ لَمْ يَتَعَاطَمَ فِي  
 نَفْسِي إِنْ أَغْفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَمْ . عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ أَحَدُ رَوَاتِهِ  
 ضَعِيفٌ جِدًّا بَلْ رَمَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بِالْوَضْعِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ  
 أَبِيهِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا  
 الْمَعْنَى ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنِي  
 آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَوْ لَقِيتَنِي بِمَلَأِ الْأَرْضِ  
 خَطَايَا لَقِيتَكَ بِمَلَأِ الْأَرْضِ مَغْفَرَةً مَا لَمْ تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَلَوْ بَلَغَتْ خَطَايَاكَ عَنَانَ  
 السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَمَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ  
 وَابْرَهَمِ بْنِ اسْحَقِ الصِّينِيِّ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْاسْتِغْفَارِ يَقُولُ  
 اللَّهُ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي الْخَطِيئَةُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ دِمَشْقَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ قَالَ ابْنُ عَسَاكَرٍ  
 وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْأَمْشَقِيِّينَ) أَيُّ اتِّفَاقٍ هَذَا الْوَصْفِ فِي كُلِّ مَنْ رَوَاهُ قَالَ  
 السَّخَاوِيُّ وَفِيهِ حَصُولُ تَعْرِيفِ أَوْطَانِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ لَفْظُ  
 دِمَشْقِيِّونَ قَالَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحَسَنِ وَالنَّدَارَةِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) قَالَ

(١) فِي النُّسخِ (فِي الْبَابِ) . ع

( ٢٦ - فتوحات - سابع )

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ  
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالذَّقَائِقِ الْأَطْيَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ  
وَمُهَيْمَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ  
الْعَزِيزِ وَيَبَيِّنُ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِبْضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ  
نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن  
البحترى الماردائى عن أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من  
الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من  
باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لامن الافتخار المحفوظ منه  
الصالحون الا خيار « وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل « وقوله من أنواع  
الخ» بيان الفوائد فان أل فيه استفراقية (قوله ومستجادات الحقائق) أى مما يعود على  
السالك بنفع فى دينه كعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها  
فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه  
ورازقه أما الحقائق التى لا تمود على السالك بنحو ذلك فلاولى له ترك النظر فيها  
والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات)  
التفسير (١) (قوله و بيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآية غير  
ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف  
تفسير وفيه أيضاً احاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفة محتمل وبعضها ضعفه شديد  
كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة  
من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة القصول وقال  
العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى . وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ وَوَقَّفَنِي لِجَمْعِهِ وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ

ونسكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكير اه وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالسلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولى والاعراض عن السوى والتزهد عن الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله المحمود) أي لا غيره كما يفيدته تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنية ان هداانا لذلك ووقفني لجمعه) أي ولو أراد لمنعنى ذلك وما أحسن قول صاحب الحكيم إلهي ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنية على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل  
 نيقنت ان العبد لا طلب له فان قر بوافضل وان أبعدا عدل  
 وان أظهر ولم يظهر واغير وصفهم وان استروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يبين عليكم ان هداكم للإيمان وتبنيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنية أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه إيماء الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من من الرهوف اللطيف وهو كذلك ولقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمعهم أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه



فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْإِمْتِنَانُ ، وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ ، وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
دَعْوَةَ أَخِ صَالِحٍ أَنْتَفِعُ بِهَا تَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ وَأَنْتَفِعَ مُسْلِمٌ رَاغِبٌ  
فِي الْخَيْرِ بِيَعْضِ مَا فِيهِ أَوْ كُونَ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا ، وَأَسْتَوْدِعُ  
اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنَ الدُّنْيَا وَجَمِيعِ أَحِبَّائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله) فله الحمد على هذه المنن) والحمد  
سبب المزيدي كما نطق به الكتاب المجيد (قوله) الطول) بفتح الطاء المهملة المنه  
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله) وأنا  
راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقرني الى الله) أى ليكون ذلك مما  
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح  
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقرني إما  
صفة أحوال من دعوة وتقر بها الى الله سبحانه لان دعاه المؤمن لا خيه بظهر الغيب  
مستجاب فقد يدعوه ننحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه  
(قوله) وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدا له  
على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول اليه وقد  
تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من  
أجورهم شيئا (قوله) واستودع الله الخ) أى وهو الذى لا يضيع ودائمه وسبقت (٢)  
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الايماء الى أن الحى بمثابة المسافر  
المطلوب منه هذا الذكر فان منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ  
فالموفق لا يأخذ من الزاد الا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في  
رحلته من قوام مطيته وهى نفسه فيعطىها حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها

إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله تعالى  
 به علينا ، أسأله سبحانه أنما أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال  
 أهل الزيغ والعماد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرع  
 إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على  
 آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيتي  
 إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول  
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم \*

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى  
 هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت  
 فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة  
 ( قوله وجميع ما أنعم به علينا ) أى من علم وعمل وحال ومقام ( قوله سلوك سبيل  
 الرشاد ) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ ( و ) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى  
 والحفظ ( من أحوال أهل الزيغ ) وهو العدول عن الحق والميل عنه ( و ) من أحوال  
 أهل ( العماد ) والعميد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع  
 العلم به ( قوله على ذلك ) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الأختيار والحفظ من  
 طريق الاشرار ( قوله في ازدياد ) حال أوصفة للخير لان أل فيه جنسية ( قوله  
 وأتضرع ) أى أتوسل ( قوله للصواب ) أى للحق وهو المطابق للواقع ( قوله  
 والجري على آثار ) أى طريق ( ذوى البصائر ) أى المستنيرة بنور العرفان  
 ( والألباب ) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دهوب على الطاعات مجتنب الشر

( قوله وما توفيتي إلا بالله الخ ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم  
 يذكر في القرآن غير هذه الآية ( وإليه أنيب ) أى ارجع في سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ  
 الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كَلَّمَا ذَكَرَدُ  
 الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ  
 وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جيامه ( أبو زكريا محيي الدين )<sup>(١)</sup> «مَا اللَّهُ عَنْهُ فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ  
 فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ سِوَى أَحْرَفِ الْحَقْمِهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

معتمدا في كل أمر عليه وفي نسخة ( وإليه متاب ) بالفوقية أي رجوعى ( قوله كلما  
 ذكره ) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة  
 والسلام والقصد من هذا الدماء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه  
 عليه الصلاة والسلام ( قوله وآل كل ) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به ( و ) يكون  
 عطف ( سائر الصالحين ) من عطف الخاص على العام اهتماما به ( قوله واجزت  
 روايته لجميع المسلمين ) قال المصنف في الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم  
 كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف  
 للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز  
 أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع  
 المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده ان قال لا إله إلا الله  
 وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب ان دخل قرطبة من طلبة العلم  
 وقال أبو بكر الحازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره  
 كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولاعن الشذمة التي سوغتها وفي أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الائمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأى فائدة اذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في آخرين \* وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد وانى لمعترف أنى لست باهل لتقل شىء من ذلك وتقريره ولا لبيان شىء \* وتقريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من فضل المنعم المتان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلي بالحرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام فذلك قضية وصفية وشأنى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريرى وبيانى ، واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالقات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به على وعلى سائر الاخوان من النعم الجسم ، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاء على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه وارثيه العلماء واتباعه وحزبه \* قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف \* سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعهم باحسان الى يوم الدين

## فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦ باب غلظ تحريم شهادة الزور	٢ باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه
٤٩ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	ذكر أسباب الاباحة بتوسع
٥١ باب النهي عن اللعن	١٣ ( لطيفة ) في منقبة من مناقب
٥٥ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي	الامام الشافعي رحمه الله
غير المعينين والمعروفين	١٤ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو
٦٠ حكم لعن انسان بعينه والاختلاف	صاحبه أو غيرها بردها وابطالها
في حرمة	٢١ باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام
٦٢ ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	على أحكام سوء الظن وعلاجه
٥٥ ما يجوز من الشتم تأديبا	٢٨ باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٦٤ الأشكال في حديث ( بنس	وفيه صفة استحلال من اغتیب
الخطيب أنت ) وما يعارضه	واستحباب العفوله وقائدة التصديق
٦٦ باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء	بمرضه على الناس
واليتيم والسائل ونحوهم الخ	٣٤ باب في النيمة وفيه بيان ما يلزم
٧٠ باب في ألقاظ يكره استعمالها	المرء إذا حملت اليه نيمة
٥٥ حكم تسمية العنب كرما	٣٧ باب النهي عن نقل الحديث إلى
٧٣ حكم قوله هلك الناس	ولاة الأمور إذا لم تدع إليه
٧٥ النهي عن قول ما شاء الله وشاء	ضرورة لخوف مفسدة ونحوها
فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك	٣٨ باب النهي عن الطعن في الانساب
ولولا الله و فلان	الثابتة في ظاهر الشرع
٧٦ يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	٥٥ باب النهي عن الافتخار
٥٥ يحرم أن يقول إن فعلت كذا	٤٥ » » » اظهار الشماتة بالمسلم
فأنا يهودى الخ	٥٥ » تحريم احتقار المسلمين
٧٧ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	والسخرية منهم

صفحة	صفحة
٩٧ يكره سب الحمى	٧٩ لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل يكفر القائل ؟
٩٩ النهي عن سب الديك	٧٩ حكم الدعاء على مسلم بسلب الايمان
٠٠ « الدعاء بدعوى الجاهلية ودم استعمال الفاظهم	٨٠ هل الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يقولها صيانة لنفسه عن القتل أو يسكت ويصبر
١٠٠ يكره أن يسمى المحرم صفرا	٨١ هل يصير الكافر مسلما اذا نطق بالشهادتين مكرها
١٠١ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا	٨٢ حكم ما إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكرام الخ
٠٠٠ ( في الشرح ) حديث احياء أبوى النبي صلى الله عليه وسلم وایمانهما به حديث حسن لتعدد طرقه	٨٢ ينبغى ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
١٠٢ يحرم سب المسلم من غير سب شرعى يجوز	٨٤ أول من سمى أمير المؤمنين
١٠٣ تحريم السب بلفظ حمار وتيس ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه كراهة ما كان معى خلق الا الله	٨٦ تحريم أن يقال لأحد من الخلق ملك الملوك أو شاهان شاه
٠٠٠ كراهة قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فى كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا وجواز أنعم الله عينك وأنعم صباحك	٨٧ فصل فى لفظ السيد وفيه الجمع بين أحاديث النهى عنه وجوازه
١٠٦ النهي عن أن يتناجى الرجلان اذا كان معهما ثالث وحده	٩١ كراهة قول المملوك لملكه كبري وقول المالك لمملوكه عبدى وأمتى وابدال ذلك بسيدى وغلامى وجارىتى وحكم اطلاق الرب اذا أضيف كرب المال ووجه قول يوسف <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذ كرنى عند ربك
١٠٧ نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى الخ	٩٦ مبحث لفظ المولى
	٩٧ النهى عن سب الريح

صفحة	صفحة
الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال غرمت وخسرت وضيعت	١٠٩ كراهة أن يقال لله تزوج بالرفاه والبنين واستحباب بارك الله لك الخ
١١٩ قول المأموم اياك نعبد واياك نستعين عند قول الامام ذلك ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة تحریم أن يسمى المكس ونحوه	... كراهة أن يقال للغضبان : اذ كر الله أو صل على النبي ﷺ ١١٠ تحریم أن يقول المثنى ك الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا وبيان أن هذا اللفظ قد يكون كفرا
حق السلطان ، وكفر من اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم ، وبيان أن الصواب تسميته مكسا وضرية ونحو ذلك	١١١ كراهة أن يقول اللهم اغفر لى ان شئت
١٢٠ يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة	١١٣ كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١٢١ يكره منع من سأل بالله وتشفع به	١١٤ كراهة اكثر الحلف في البيع ونحوه وان كان صادقا
١٢٢ حكم قول : أطال الله بقاءك	... فائدة في الخلاف في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه
١٢٣ لا يكره قول : فداك أبى وأمى	١١٥ كراهة أن يقال قوس قزح
... ذم المرء والجدال والخصومة إلا في بعض الاحوال	١١٦ كراهة إخبار العاصي الناس بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١٢٧ كراهة التعمير في الكلام بالتشديد وتكلف السجع الخ	١١٧ حرمة تحديث غلام الرجل وزوجته وابنه بما يفسد به عليه إلا إن كان أمراً بمرء أو نهيًا عن منكر
١٢٩ هلك المنتظعون	١١٠٠ ينبغي أن يقال للمال المخرج في الصباح غداة الخ
١٣٠ تحسين ألقاظ الخطب	
١٣١ كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها	
١٣٥ كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء وإباحة تسمية الصباح غداة الخ	

صفحة	صفحة
١٧٧	١٣٩
مبحث تصدق الله عليك	تحريم افشاء السر وكراهته
١٧٨	١٤٠
اللهم اعتقني من النار	كراهة أن يسأل الرجل قيم
١٧٩	ضرب امرأته
افعل كذا على اسم الله	١٤١
٠٠٠	الشعر كالنثر حسنا وقيحا إلا لمن
جمع الله في بيننا مستقر رحمته	تجرد له واقتصر عليه
١٨١	١٤٤
اللهم أجرنا من النار - اللهم	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
ارزقنا شفاعة النبي صلى الله	١٤٧
عليه وسلم	النهي عن الفحش وبذاء اللسان
١٨٢	ولو مع الصدق إلا الحاجة
توكلت على ربي الرب الكريم	١٥١
١٨٣	تحريم انتهار الوالد والوالدة
تسميه الطواف شوطا أود ورأ	ونحوهما تحريما مغلظا
٠٠٠	١٥٣
صمنا رمضان وجاء رمضان	استحباب طاعة الأب إذا أمر
١٨٦	بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
معني تصفيد الشياطين في رمضان	١٥٤
١٨٨	باب النهي عن الكذب وبيان
لفظ سورة البقرة . سورة	أقسامه
الدخان . الخ	١٦٠
١٨٩	حديث من كذب على متعمداً
لفظ: ان الله يقول كذا	وبيان رواه الكثيرين
١٩٠	١٦٢
﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾	باب الحث على التثبت فيما يحكيه
الاسم الا-ظم	الانسان والنهي عن التحديث
٢١٢	بكل ماسمع إذا لم يظن صحته
كلمات يقوها المديون	١٦٥
٢٣٣	باب التعريض والتورية
باب آداب الدعاء	١٦٩
٢٣٤	باب ما يقوله ويفعله من تكلم
الافضل الدعاء أم السكوت	بكلام قبيح
٢٣٦	١٧٤
شروط الدعاء	باب في الفاظ حكي عن جماعة
٢٤٤	من العلماء كراهتها وليست
تفصيل آداب الدعاء	مكروهة
٢٥٢	
الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء	
مع ان القضاء لامرد له	
٠٠٠	
قصيدة في شروط الدعاء	
٢٥٣	
باب دعاء الانسان وتوسله بصالح	



صفحة	صفحة
٢٧٦	عمله إلى الله وفيه حديث
٢٩٠	أصحاب الفار
٢٩٣	من أحسن ماجاء عن السلف
٢٩٤	في الدعاء
٢٩٦	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح
٢٩٨	الوجه بهما
٣٠٩	باب استحباب تكرير الدعاء
٣١٨	باب الحث على حضور القلب في
٣٢١	الدعاء
٣٢٣	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٢٨	باب استحباب الدعاء لمن أحسن
٣٣١	اليه وصفة دعائه
٣٣٣	باب استحباب طلب الدعاء من
٣٣٧	أهل الفضل وان كان الطالب
٣٤١	أفضل من المطلوب منه والدعاء
٣٤٥	في المواضع الشريفة
٣٤٧	باب نهى المكلف عن دعائه على
٣٥١	نفسه وولده وخادمه وماله
٣٥٨	ونحوها
	باب الدليل على ان دعاء المسلم
	بجواب بمطلوبه أو غيره وأنه
	لا يستعجل بالاجابة
	﴿ كتاب الاستغفار ﴾
	... ينبغي مع الاستغفار التوبة
	٢٧٠ تفسير آيات الاستغفار

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٧ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حيثما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله <small>ﷺ</small>
﴿ فهرست التراجم ﴾	

صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٢٠٠ قطبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جههم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتبان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ عائذ بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سمعان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو نعلبة الحشني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موسى الطروس بالمتن على هذا النظام البديع منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الانتهاء ثلاث اولها تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بذلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً وصبراً واعتناء حتى عجم عودنا لتقليب الاسفار وشجذ رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للنظرين ومن شاء ان يسبر جهدا فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ اثنين شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فان هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

### \* تنبيهات \*

\* في الجزء الخامس \* ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ ( مطرف ) وصوابه : ( مطر ) \* وفي الجزء السادس \* ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسف من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : بحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحرج \* وفي الجزء الثامن \* ص ١٠ تعليق ٣ زاد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر - ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فحادث نفس فهم فعزم - ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجد في الكلام ركافة وبمراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هكذا « بدعة منهي عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثريين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء ، وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ زاد عليه « التي عليها شرح ابن حجر لكنه ليس موجودا في شرح القارى » - ص ٢٨٩ س ١٩ ( خيم ) ضبط في الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ زاد عليه أخذاً من ابن حجر لكن اعترض عليه القارى فقال لفظ ( فقد ) غير موجود في الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ زاد عليه « ثم وجدت ساقطة من نسخة القارى ثم ان صحت فلعل صوابها حيي بياين من الحياء » . \* ملحوظة \* قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاتى وفقه الله

## خطأ و صواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه	٢٢٩	٣	بكر	بكر
٢	٢١	فقال	يقال	١٥٩	٢	أمرنا	أمرنا
٥	١	وَبَ	وَبُ	١٧١	٢٢	اعلنت	اعلنت
٦	٢٤	للصالح	لصالح	١٩٣	٢	لها، فَ لها، فُ	
٢٢	٦	قد	(تحذف)	١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)
٢٣	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٠١	٣	خلفها	خلفها
٢٣٣٢		نسخ المتن مجازف	(يحذف)	٢٢٤	٥،٣،٤٢	دَعَمْتَهُ	دَعَمْتَهُ
		المادح			٥	ميلة	ميلة
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع	٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
٣٥	٩	»	»	٢٤٥	٢٥	قال ،	قال ، قال
٤٩	١	دَة	دَة	٢٤٨	١٧	البنى	صوابه (التميمي)
٥٥	١	عمر	عمر	٢٥٢	٢٣	صد	الصد
٥٧	٥	عني	مني	٢٥٩	٧	مالكا	يامالكا
١١١	١٠	فسادا	فساد	٢٦٠	٢٥	وه	وه
١٣	١٣	ساترا	ساتر	٢٨٦	٨	صاحب	صاحب
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)	٣٠٥	٢٢	على (من)	على روايه
١٣١	٢	عتلة	عتلة	٣١٢	٢	لا	لاتخف
١٣٨	١	زُ، بُ	ز ، ب	٣١٧	٣	يرق	يرق
٢	٢	يق	يق				
١٤٢	١	فيقال	فيقال				

## فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٣	١	قول	وقول	١٠٢	١٠	أباه	إياه
١٤	١٦	ان	عله (اذ)	١١٠	٢	كثيرون	عله (كثير)
١٥	١١	ذكرة	حر ألم ذكرة	١١٦	١٦	ختم	جشم
	٢٤	(١) الخ	يحذف السطر كله	١٤٤	١	غير	غير
١٦	١٩	عمرو	معن	١٤٤	١٤	فوض	فوض الى
٣٤	٣	مظلمتى	مظلمتى		٢٥	ارتجا	رتجا
	٤	مظلمة	مظلمة	١٥٨	٢	يحث	يحث
٣٩	٩	آدم	دارم	١٦٦	٣	فيصير	فيصير
٥١	٢٤	خليفة	الضحاك بن خليفة	١٦٨	٦	في	عله (من)
٥٢	١٠	واستهتروا	واستهتروا	١٧٢	٢	جوب	وجب
٦٠	٤	لك	لك	١٨٧	١٢	والقصد	والتصفيد
٦٩	٢٠	ولا	لا		١٢	منه	منها
٧٤	٤	أسوأ	أسوأ	١٩٣	١	رسول	كان رسول
	٦	فيهلك	فيهلك	١٩٧	٧	والمديني	وأبا نعيم
	٩	٣٣	٣٣ (٢)	٢٠٨	٤	زيد بن جيش	زر بن جيش
٧٦	١٣	أو جميع	أو جميع (١)	٢٤٩	٦	الاكتار	الاكتار
	٢١	نسخة ان	عله (اذ)	٢٦٤	٤	أشركنا	أشركنا
٨٢	٦	جمهور	جمهور	٢٨٢	١٩	لكون	لأن
٩١	١٧	يولوا	يالوا	٣٢٨	١٩	غير	على
١٠١	١٣	الحاكم	الحاكم	٣٣٤	١٣	مفرد سخ	بفودنخ
١٠٢	٨	إياه	أباه	٣٣٦	٣	قاني	قاني

الاشتراك جارفي كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءه وسائر القرب للاموات)  
وقدره ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد طبع .